جمهورية السودان
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وادي النيل
كلية الدراسات العليا

استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية

دراسة مقارنة

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الإجرائية

مقدمة من

الباحث/محمد الغرياني المبروك أبو خضرة

إشراف

الأستاذ الدكتور
أحمد عوض بلال
أستاذ القانون الجنائي
وعميد كلية الحقوق - جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور
يس عمر يوسف
أستاذ القانون الجنائي
جامعة النيلين - جمهورية السودان

يونية 2010

جمهورية السودان
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وادي النيل
كلية الدراسات العليا

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية

- دراسة مقارنة -

الة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الإجرائية

مقدمة من

الباحث/ محمد الغرياني المبروك أبو خضرة

إشراف

الأستاذ الدكتور
أحمد عوض بلال
أستاذ القانون الجنائي
وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور
يس عمر يوسف
أستاذ القانون الجنائي
جامعة النيلين – جمهورية السودان

يونيه 2010

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ .. رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ
وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ (٨٩) ﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

سورة الأعراف

الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء:58]

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ....﴾ [النحل:90]

صدق الله العظيم

العدلُ: لغةً هي كلمة جامعة لمعنى المماثلة والمساواة والاستقامة والتوسط، وهي تشمل العدل بين العبد وربه بإيثار حقه تعالى على حق نفسه، وتقديم رضاه على هواه، وامتثال أوامر المولى ﷻ واجتناب منهياته، وتشمل أيضاً العدل بين العبد ونفسه بمنعها مما فيه هلاكها وفسادها، والعدل يكون بين العبد والخلق، فالإنصاف من نفسه، وبذل النصيحة، وترك الخيانة والإساءة إليهم، والصبر على الأذى، ويتحقق العدل «بالتوسط في كل الأمور» بين طرفي الإفراط والتفريط، ويتحقق «اعتقاداً كالتوحيد» المتوسط بين التعطيل والتشريد، ويتحقق «عملاً كالتعبد بأداء الواجبات الدينية» بالتوسط بين البطالة والترهب، ويتحقق «خلقاً كالجود» المتوسط بين التقتير والتبذير.

إذن فالعدل جَمَعَ الفضائل كلها، والفضيلة - كما وصفها علماء الأخلاق-: هي وسط بين الرذيلتين. لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:143] أي عدولاً خياراً[1].

ولذلك نقول لا عدل بغير حق... ولا حق بغير حقيقة.... ولا حقيقة بغير تحقيق... ولن يكتسب العدل رية للنفوس العطشى دوماً إليه، إلا لو صفا الحق نبع مورده، ولا يكون ذلك إلا بسلامة التحقيق، ولن يقوي ضياء الحق على تبديد دياجير الظلم والظلام، إلا إذا توهجت الحقيقة بنور الجزم واليقين، ولا يكون ذلك إلا باستقامة التحقيق، فلا ضياء للحقيقة، ولا ري للحق، ولا اكتمال للعدل إلا بالتحقيق السليم القويم[2].

وأجمل ما قيل في التحقيق فهو ليس أسئلة تلقى وواجبات تدون، ولكنه فن ودراسة وضمير وفراسة، فهو صراع بين الحقيقة والخيال وبين الصدق والضلال، وكم ضاعت الصحف فقضي ببراءة مجرم آثم، أو إدانة بريء، نتيجة لتحقيق خاطئ أو لقصور جاء فيه[3].

---

(1) المستشار/ حسن عبد الوهاب الحفيني، مجلة المحاماة، العدد العاشر، 1961 ص 1.

(2) المستشار/ سمير ناجي، تاريخ التحقيق ومستحدثات العلم، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد الرابع عشر، أكتوبر، سنة 1993 ص 53.

(3) المستشار/ محمد أنور عاشور، التحقيق الجنائي العملي، عالم الكتب، الطبعة الثانية، القاهرة، 1978، ص26.

الإهــداء

إلى روح والـدي الطـاهرة في العليـا رحمهمـا الله وأسـكنهما فـسيح جناتـه، اللـذين ربيـاني وتحملاني صغيراً، وآزراني كبيراً وأرشداني وأوصاني كثيراً، فمعهما كانت البداية.

إلى زوجتـي وأبنائـي وبناتـي الأعزاء لما لمسته مـنهم مـن وقفـات ودعـوات صـادقة، والـذين تحملوا معي مشقة السفر وشاركوني معاناة هذا العمل، ووفروا لي الوقت والجهد علـى حـساب صـحتهم وراحتهم.

إلى شقيقي وشقيقتي وأبنائهم جميعاً.

إلى أساتذتنا الأفاضل فقهاء وشراح القـانون ويـرحم الله مـن توفـاه مـنهم، تلـك الثـروة العلميـة الضخمة التي خلفها لنا أساتذة أجلاء كانت لها الفضل الأكبر في مساندة هذا البحث، فجـزاهم الله خـيراً عـن أعمالهم النبيلة والقَيِّمة.

وإلى السادة القضاة ورجال النيابة العامة والمحامين أينما كانوا، الـواقفين علـى منـصة الحق والفضيلة، واللذين يؤدون واجباتهم في الدفاع عن حقوق الناس وإقامة العدل بينهم وإعطاء كـل ذي حق حقه.

إلى رجال الأمن العام ومأموري الضبط القضائي الـساهرين علـى مكافحـة الجريمـة وراحة المواطنين وأمن المجتمع في وطننا العربي الشقيق وفي مجتمعنا الجماهيري الحر.

وإلى الباحثين عن الحقيقة والمهتمين بدراسـة حقوق الإنسان سـواء علـى المـستوى الـدولي أو الوطني.

أهدي هذا البحث العلمي والعملي المتواضع

الباحث

شكر وتقدير وعرفان

الحمد لله الذي أمدني بالصحة والعافية حتى أتممت هذا العمل، فكان هذا العمل بهديه وتوفيقه فهو نعم المولى ونعم النصير، وصلي وسلم على سيدنا محمد نبي الأمة أجمعين.

يسعدني ويشرفني أن أتوجه بالتقدير وجزيل الشكر ووافر الامتنان إلى كل من الأستاذين الفاضلين: الأستاذ الدكتور/ **يس عمر يوسف** – أستاذ القانون الجنائي بجامعة النيلين بجمهورية السودان الشقيق ورئيس لجنة المناقشة والحكم على الرسالة . والأستاذ الدكتور/ **أحمد عوض بلال** – أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة.

وذلك على تفضلهما بقبول الإشراف على رسالتي ، وعلى ما قدماه سيادتهما من فيض علمهما وفكرهما السديدين، فأرشداني بتوجيهاتهما ونصائحهما النيرة والرشيدة وبمؤلفاتهما القيمّة، وما أبداهما لي من آراء ومشورات علمية طوال فترة الدراسة، فكانت لتوجيهاتهما هذه الدور الأكبر من أجل إتمام هذا البحث وخروجه على حيز الوجود، فكانا أستاذين جليلين، فلم أرى فيهما يوماً وجهاً عبوساً أو ضيقاً رغم كثرة مشاغلهما وتعدد مسئولياتهما، فضلاً عن سعة صدرهما وطيبة أخلاقهما ومعاملتهما الحسنة والكريمة، والتي لولاهما ما استطعت أن أتخطى كل الصعوبات وأواصل العمل بهذه الرسالة الشائكة ولم تصل إلى ما وصلت إليه، فجزاهما الله عني خير الجزاء فمتعهما بالصحة والعافية.

كما يسعدني أن أتقدم بعظيم شكري وامتناني لكل من الأساتذة الأفاضل وهم:
الأستاذ الدكتور/ **أسعد عبد الحميد** إبراهيم أستاذ القانون الجنائي بكلية القانون، بجامعة شندي ورئيس قسم التدريب بها. (الممتحن الخارجي). والأستاذ الدكتور/ **عبد الوهاب عبد الكريم محمد** أستاذ الشريعة والقانون بجامعة وادي النيل. (الممتحن الداخلي). والأستاذ الدكتور/ **محمد صالح المدني** أستاذ الشريعة والقانون وعميد كلية الشريعة والقانون بجامعة وادي النيل (الممتحن الداخلي) لتفضلهم بالموافقة على المشاركة في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، وستكون لملاحظتهم إن شاء الله عظيم الأثر في إخراج هذا البحث بالشكل المطلوب، آملاً أن نكون عند حسن ظنهم.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر العميق للأستاذ الدكتور/ **علي عبد الله النعيم** مدير الجامعة، والأستاذ الدكتور **عبد المنعم عوض الكريم**. عميد كلية الدراسات العليا بجامعة وادي النيل والأخوة العاملين معهما في هذه الجامعة ، وأخص

منهم بالذكر جميع موظفي كلية الدراسات العليا بدون تخصيص . فجزآهم الله كل خير على ما قدموه من مساعدات خلال فترة الدراسة .

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور/ **أحمد عمران الغرياني** مدير إدارة البعثات الدراسية بطرابلس والعاملين معه، وإلى الأستاذ/ **علي محمود ماريا** القائم بأعمال المكتب العربي الليبي بالقاهرة ، والأستاذ **فرج سعيد العريبي** رئيس القسم القنصلي بالمكتب، والأستاذ / **عبد المنعم الشاعري** المستشار المالي ، والأستاذ الدكتور/ **محمد الحاجي** الخبير التعليمي بالشئون الثقافية والعاملين معه بمكتب شئون الطلبة / على ما قدموه من مساعدات وخدمات أثناء فترة الدراسة كل في مجال اختصاصه.

كما أشكر وبصفة خاصة الأستاذ الفاضل / **سعيد المهدي السعودي** أمين مكتب الإخوة العربي الليبي بالخرطوم بجمهورية السودان الشقيق على ما قدمه من خدمات خاصة كانت هامة بالنسبة لي وسريعة وجاءت في وقتها ، والأستاذ / **فتحي على الحر** المستشار القنصلي بالمكتب والدكتور / **محمد خليفة** المستشار الثقافي بالمكتب والأستاذ / **مولود على موسى** المستشار المالي بالمكتب ، فهم بحق يمثلون صورة مشرفة للمكتب بصفة خاصة وللجماهيرية الليبية العظمي بصفة عامة تعبر عن حسن استقبالهم لكل الليبيين وغير الليبيين بدون استثناء . ولما لمسته فيهم من صدق وأمانة فأدعو الله أن يمنحهم الصحة والعافية لمواصلة أعمالهم على أكمل وجه .

وفي الختام أشكر كل من مدني بعونه وساعدني بعد الله تعالى بنصحه وإرشاده، أو أسهم بشيء من علمه أعانني على إنجاز هذا العمل، وسهل لي الإجراءات المتعلقة بدراستي العليا، جزاه الله عني وعن العلم خير الجزاء متمنياً للجميع التوفيق والنجاح.

[وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ] {يونس:10}

صدق الله العظيم

الباحث

تشكيل لجنة المناقشة والحكم

وافق مجلس كلية الدراسات العليا بجامعة وادي النيل بجمهورية السودان بجلسته المنعقدة يوم الأربعاء الموافق 2010/5/19 وجلسته المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق 6/22/ 2010 على تشكيل لجنة المناقشة والحكم على رسالة الدكتوراة المقدمة من الطالب/ محمد الغرياني المبروك عبد الكريم أبو خضرة في القانون الجنائي بعنوان: **استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية**- دراسة مقارنة – والتي تتكون من الأساتذة الأفاضل وهم:

أ. د. **يس عمر يوسف**. أستاذ القانون الجنائي بجامعة النيلين المشرف على الرسالة. رئيساً

أ. د. **أحمد عوض بلال**. أستاذ القانون الجنائي بجامعة القاهرة وعميد كلية الحقوق والمشرف على الرسالة. عضوا

أ.د. **أسعد عبد الحميد إبراهيم**. أستاذ القانون الجنائي بجامعة شندي ورئيس قسم التدريب (ممتحن خارجي) عضواً

أ.د. **عبد الوهاب عبد الكريم محمد** أستاذ الشريعة والقانون بجامعة وادي النيل (ممتحن دلخلي) عضواً

أ.د. **محمد صالح المدني**. أستاذ الشريعة والقانون بجامعة وادي النيل وعميد كلية الشريعة والقانون (ممتحن داخلي). عضواً

وقد تم تحديد موعد المناقشة بالاتفاق مع السادة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة والحكم على الرسالة يوم الخميس الموافق 2010/7/15م الساعة العاشرة صباحاً بالخرطوم العاصمة . وبعد مناقشة الرسالة في جلسة علنية دامت عدة ساعات ، قررت اللجنة منح الطالب المذكور أعلاه، درجة الدكتوراه في القانون العام (الإجراءات الجنائية)، ورأت اللجنة ان الرسالة بها إضافات عملية جديدة وأنها ترقى الى المستوى المطلوب.

مخلص البحث

هذه الدراسة تناولت موضوعاً هاماً في الإجراءات الجنائية وهو (الإستجواب) ، لما يثيره من مشكلات قانونية دقيقة على المستويين النظري والعملي ، وقد تناوله الباحث في إطار مقارن وتقع الدراسة في مجلد ضخم يشمل (1435) صفحة شاملة المراجع ، وقد استهل الباحث دراسته بباب تمهيدي خصصه للتطور التاريخي لحقوق المتهم وضماناته خلال العصور الماضية ومصادرها . أما الباب الأول من الدراسة فقد خصصه الباحث لحظر استجواب المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات ومدى حقه في الاستعانة بمحام عالج فيه تباعاً التعريف بالمتهم في مراحل الدعوى الجنائية وشروطه ومرحلة جمع الاستدلالات وحظر الاستجواب فيها والآثار المترتبة على بطلان الاستجواب ومدى وجود حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات .

وجاء الباب الثاني بعنوان استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي وحقه في الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحام وعالج فيه تباعاً المقصود بمرحلة التحقيق الابتدائي واستجواب المتهم وحق المتهم في الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحام أثناء الاستجواب .

وعالج الباحث في الباب الثالث تحريم استجواب المتهم في مرحلة المحاكمة والضمانات المقررة لحمايته وتناول فيه على التوالي المقصود بمرحلة المحاكمة الجنائية والضمانات العامة المقررة لإستجواب المتهم أثناء مرحلة المحاكمة والضمانات الخاصة المقررة للمتهم .

أما الباب الرابع فقد خصصه الباحث للإخلال بضمانات الاستجواب (بطلان الاستجواب) وتناول فيه تباعاً التعريف ببطلان الاستجواب ونظرياته الفقهية وأنواعه وأحكامه والآثار المترتبة على بطلان الاستجواب .

وأنهى الباحث دراسته بخاتمة أوجز فيها ما توصل إليه من نتائج، وقد لجا الباحث إلى عدد كبير من المراجع العربية والأجنبية ، على نحو مباشر وغير مباشر ، وانطلق الباحث من خطة قادته تقريباً لمعالجة كل موضوعات الإجراءات الجنائية فجاءت الدراسة أشبه بموسوعة في الإجراءات الجنائية .

فالدراسة انطوت على جهد كبير و معلومات ومادة علمية فضلاً عن الدراسة المقارنة بين عدة نظم قانونية قديمة وحديثة وان بها إضافات علمية وعملية جديدة ترقي إلى المستوى المطلوب .

ABSTRACT

This study deals with in important topic in the criminal procedures which is the interrogation because it causes complicated and serious problems in both the theoretical and practical levels . And the researcher has handled it in a comparative frame . The study has been carried out in a huge volume which contains a bout 1435 pages including references

The researcher begins his study with an introductory chapter which deals with the historical development of the guarantees for the accused person during the ancient ages and their sources .

The first chapter of the study is concerned with the forbiddance of the interrogation of the accused during the stage of inferences collection and his right in asking for the lawyer . Also , he consecutively handles the definition of the accused person during the stages of the lawsuit , his conditions , the stage of proofs collections , the forbid once of the interrogation during this stage , his rights in assistance of the assistance of the lawyer , and the effects resulting from the void ness of interrogating the accused person during this stage .

The second chapter is under the title the interrogation of the accused during the primary questioning and his right in self-defense and asking for the assistance of the lawyer . The researcher , respectively , has discussed what is meant by the primary questioning stage , the interrogation of the accused ,

and his right in self-defense or asking for assistance of a lawyer during this stage.

Whiles the third chapter has dealt with the ıce of the interrogation of the accused during the court ̦nd the guarantees determined for his protection . ›ıdes , he respectively explained what is meant by penal trial the general determined guarantees for inquiring the accused and the rights of the accused person.

But the fourth chapter is specified for the violation of the interrogation guarantees . Through out this chapter , the researcher has explained the meaning of the interrogation violation , its theories , its types and the effects resulting from the questioning violation.

The study has been finished with a conclusion . It contains summarized results that have been reached by the researcher.

The researcher has consulted a number of Arabic and English references. Besides , he has followed a plan helps him to solve all the topics in criminal procedures . So , the study appears as an encyclopedia in the criminal (penal) procedures.

In addition to that , the study implies a great effort , information , and scientific material . Also it contains a comparison between the modern and classical legal systems . Besides , it contains practical and scientific additions help in veaching the required standard.

مقدمــــــة

مد لله الذي أمر بالعدل والإحسان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي ح الله، فكان حكمه عدلاً، وقوله صدقاً، بني دولة الإسلام على العدل، ندعو عنا من المحبين للعدل، وأن تكون هذه الدراسة هدفاً لهــذه الغايــة ووســيلة ء العدالة في المجتمع.

وبعد.. فإنه لابد لنا أن نتناول في هذه المقدمة العديد من المؤشــرات البحثيــة الهامة التي يتركز عليها البحث، وتعرفنا بمقدمة البحث والتعريف بموضوعه وجوهره وبيان مضمونه وأهميته العلمية والعملية للدعوى الجنائية والهدف منه، ومن ثم تحديــد نطاقه ومنهجه وفرضياته وإيضاح خطته، وبذلك نكون قد أعطينا فكرة مــوجزة عــن موضوع البحث، وذلك قبل الدخول والتعمق في مواضعه الأساسية.

موضوع البحث وجوهره:

بما أن القانون الوضعي الذي يعني مجموع القواعد القانونية التي تعتبــر فــي عصر من عصور تاريخ شعب معين ملزمة لأعضاء الجماعة السياسية، بصرف النظر عن كون هذه القواعد صادرة عن إرادة صريحة أو ضمنية لأعضاء هــذه الجماعــة. وتعتبر الجماعة السياسية التي تسود فيها هذه القواعد مجتمعاً له حياته الخاصة وطابعه الذي يميزه تماماً عن بقية المجموعات البشرية المشابهة. فهي تُكوِّن ما نسميه بالدولــة، ولكل دولة قانونها الوضعي الخاص بها. وفي داخل كل دولة تنشأ روابط قانونية بــين مختلف الأفراد والجماعات من جهة، وبين الدولة نفسها – باعتبارها شخصية مستقلة – وسائر الأفراد المكونين لهذه الدولة، وأيضاً بين هذه الدولة وغيرها من الدول. مما دعى إلى تقسيم القانون الوضعي إلى قسمين هامين هما:

القانون الخاص: وهو مجموع القواعد المنظمة لروابط الأفراد والــذي يــشتمل علــى القانون المدني والقانون التجاري وقانون المرافعات المدنية والتجارية والقانون الــدولي الخاص. **والقانون العام:** وهو مجموعة القواعد المنظمة لعلاقة الدولة بالأفراد وبغيرها من الدول والذي يشمل القانون الدستوري والقانون الإداري والقــانون الــدولي العــام وأخيراً القانون الجنائي – قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية –.

ونظراً لأن العدالة هي جوهر القانون الجنائي ومرآة التحضر البشري والرقي الإنساني، وهي المعيار الذي يدل على مدى احترام حقوق الإنسان[1]، وبالتالي احترام حريته التي يعتبرها أغلى ما يملك وهي قوام حياته ووجوده وهي من أقدس الحقوق وأغلاها، هذه الحرية التي يحرص الإنسان على الدفاع عنها بكل ما أوتي من قوة[2] باعتبارها كيان حياته وأساس وجوده في بينان المجتمع السليم.

وبما أن قانون الإجراءات الجنائية هو الأداة التي تنظم حقوق وحريات الأفراد، فهو الذي يكفل الضمانات اللازمة لحماية هذه الحقوق والحريات، وإذا كانت حقوق الإنسان وحرياته تتصل بكافة فروع القانون، فإنه من الطبيعي أن يكون القانوني الجنائي بفرعيه «الموضوعي والإجرائي» أقرب هذه الفروع إلى تلك الحقوق، فما وضع القانون إلا لحمايتها، وإذا كان قانون العقوبات يهدف إلى حماية المجتمع من كل اختلال واضطراب في المجتمع، إذ يكفل للدولة حقها في معاقبة مرتكب الجريمة[3]، فإن قانون الإجراءات الجنائية يتضمن الأحكام الكفيلة بحماية المتهم – الذي يدور حوله هذا البحث – من الاستبداد والتعسف واستخدام ضده أبشع أساليب البطش والتنكيل، وحماية الناس من اتهامهم بغير موجب من منذ بداية أول مراحل الدعوى الجنائية وحتى منتهاها[4].

وتفريعاً على ذلك نجد أن قانون الإجراءات الجنائية يساهم بشكل واسع في الحد من المساس بحريات الناس ويمنّع سلطات الدولة من اللجوء إلى التعسف والظلم، فهو أوثق القوانين صلة بحسن سير العدالة وتحقيق مبدأ سيادة القانون، وحماية الفرد وتمكينه من التمتع بكرامته الإنسانية والعيش في حياة هادئة ومستقرة، لأنه يتضمن المبادئ

---

(1) الحقوق جمع حق، والحق: في اللغة خلاف الباطل أو نقيضه، والحق: اصطلاحاً هو كل مشروع يحميه القانون، أو ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون، والحق: غلبة في الخصومة، وقد ورد معنى كلمة ((حق)) في القرآن الكريم في أكثر من موضع، والحق: كلمة ذات معنى أخلاقي، ومن هذا المعنى أخذت كلمة الحق معناها القانوني، والحق: قد يكون شخصياً كقيام رابطة شخصية أو أكثر، وقد يكون مرتبطاً بالصالح العام كحق المجتمع، وقد يكون متعلقاً بالأشياء المادية كالحق العيني والحق على المنقولات والعقارات.

(2) بما أن المتهم لا يخرج عن كونه إنساناً أو بشراً في ذات الوقت، فإن كلمة ((الإنسان)) في هذا العصر تطابق كلمة ((المتهم)) مطابقة حقيقة فعلية، لأنه لم تعد توجد هناك تلك الهوة العميقة التي كانت موجودة في الماضي بين ((الإنسان العادي)) وبين ((المتهم))، إذ المسافة بين الإنسان العادي وبين دائرة الاتهام الجنائي – في ظل الدولة الحديثة– قصيرة جداً قد تنعدم في أية لحظة ولأي سبب من الأسباب.

(3) أنظر مؤلفنا/ الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق، دراسة مقارنة في القانون الجنائي المصري والليبي، دار النهضة العربية، 2006، ص127.

(4) د. أشرف عبد الحميد رمضان، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص13.

الأساسية والقواعد الرئيسية التي تشكل الضمانات المحيطة بالحقوق والحريات الفردية والتي تكفلها وتحميها من تدخل السلطة وتحكمها، وتحول دون تحقيق أهداف السلطة على حساب حقوق الناس وحرياتهم، إذا ما أبرز المصلحة الحقيقية للشعب وأكد مبدأ سيادة القانون، الذي يحدد الطريق التي تكفل للدولة حقها في القصاص من المجرم دون الإخلال بالضمانات الجوهرية التي تمكن البرئ من إثبات براءته[1].

ولذلك فهو يتميز بعدة ميزات، فمن جهة يعتبر من قوانين التنظيم القضائي، كما يضع شكل التنظيم القضائي باستعمال الدولة سلطتها في العقاب، والدولة في استعمالها لهذه السلطة تمس الحقوق والحريات الفردية للمتهمين بعض الشئ وتعرضها لخطر التقييد والتضييق لفترة وجيزة، ومن جهة ثانية يعتبر من القوانين المنظمة للحرية الشخصية، أما من جهة ثالثة فهو يشتمل على بيان النظم والإجراءات الجنائية التي تجب مراعاتها لتنفيذ قانون العقوبات، أي لمعرفة الجاني إذا ما وقعت الجريمة وتطبيق قانون العقوبات عليه، فهو يشمل القواعد الشكلية في نطاق القانون الجنائي. وتعتبر هذه القواعد الشكلية أساسية في المسائل الجنائية، إذ إنها الضمان الوحيد لاكتشاف المجرم وتمكين المجتمع من استيفاء حقه قبله، فقواعد العقاب لا تحقق أثرها في كبح الإجرام إذا كانت قواعد التحقيق والمحاكمة مختلة، بحيث يكون في الإمكان إفلات المجرم الحقيقي من يد المجتمع وبقاء جريمته بغير عقاب، وتمر الإجراءات الجنائية التي تتبع بصدد وقوع الجرائم بأربع مراحل هي: الكشف عن الجريمة، وتعقب المجرم، والتحقيق، والمحاكمة. **فالكشف عن الجريمة** تتولاه طائفة من عمال الدولة يطلق عليهم رجال الضبط القضائي، كما تتكفل الدولة نفسها **بتعقب المجرم**، ولا تركن في ذلك إلى الأفراد ولو كانت واقعة عليهم. ذلك لأنه حتى في حالة الجرائم الضارة بمصالح الأفراد تتحرك الدولة لحماية مصلحة المجتمع للحفاظ على النظام والأمن في البلاد. فهي التي تحرك الدعوى الجنائية للمطالبة بحق المجتمع في توقيع العقوبة على الجاني، لأن كل الجرائم تعتبر ماسة بالمجتمع وإن كان منها ما يضر بمصالح الأفراد، ولهذا الغرض أنشأ جهاز النيابة العامة والذي يرأسه النائب العام، ويمثلها أمام كل درجة من درجات التقاضي وكيل عنه للنيابة عن المجتمع في تحريك هذه الدعوى، ولا يكون للفرد المجني عليه أن يحرك الدعوى الجنائية المؤدية إلى العقوبة إلا في حالة سكوت السلطة العامة عن

---

(1) د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، إجراءاته في التشريعين المصري والسوداني ، مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي، طبعة 1978، ص6 - د. محمد علي سالم الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980، ص2.

المطالبة بحق المجتمع. والتحقيق مرحلة سابقة على تحريك الدعوى الجنائية، إذ إنه يتضمن جمع الأدلة التي تقطع بارتكاب المجرم للجريمة فتكفي لاقتناع القضاء بإدانته، فإذا ما تجمعت هذه الأدلة لسلطة التحقيق فإنها تنتقل بعد ذلك إلى المرحلة الأخيرة من مراحل الإجراءات الجنائية وهي مرحلة المحاكمة التي تنتهي بتقديم المجرم إلى الهيئة القضائية المختصة بتوقيع العقوبة عليه بحسب نوع جريمته، غير أن القواعد التي يتضمنها هذا القانون – قانون الإجراءات الجنائية – تتأثر بالنظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تحكم شكل الدولة وعلاقتها بالأفراد ولاسيما المتهم، فالنظم الديكتاتورية مثلاً التي تأخذ بمبدأ تفوق الدولة، يصبح قانون الإجراءات فيها أداة للسلطة وليس أداة لتنظيم الحرية الشخصية، ويكون سوطاً في يدها تحركه كيفما تشاء[1]، أما في النظم الديمقراطية فإنه يوازن بين المصلحة العامة التي تمس كيان المجتمع وبين حماية الحقوق والحريات الأساسية للمتهم، وبذلك تتوفر العناصر اللازمة لسيادة القانون، لأن كافة الإجراءات الجنائية تحاط بضمانات تكفل تحقيق العدالة وتضع كل ما يمس الحقوق والحريات بدون مبرر قانوني يوجبه وذلك صيانةً لحقوق وضمانات الإنسان بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة ولضمان حريته وتمكينه من العيش باستقرار وطمأنينة.

ولذا فإن قانون الإجراءات الجنائية هو المرآة الحقيقية لتطور الديمقراطية لأنه يتضمن القواعد الإجرائية التي تحافظ على حقوق الناس وتضمن عدم المساس بحرياتهم وحرماتهم الشخصية، وهو الذي يوضح الصورة الدقيقة للحقوق والحريات الفردية وينظمها، فيجب الحرص على تثبيت الضمانات الفعالة لحمايتها ضمن نصوصه بشكل واضح وصريح لتأكيد احترامها والمحافظة عليها بحيث لا يكون هناك مجال للتسلط والإرهاب[2]، فمنذ وقوع الجريمة في المجتمع تتعارض مصلحتان: مصلحة الأفراد لحماية حقوقهم الأساسية في حياتهم الخاصة وأسرارهم، وحرمة مساكنهم، وممتلكاتهم، وحرياتهم الشخصية، وسلامة أشخاصهم من أي تعذيب أو إيذاء أو معاملة قاسية أو غير إنسانية، ومصلحة المجتمع في كفالة حقه في عقاب من يرتكب الجريمة، ومن يخل بأمنه[3]، وذلك عن طريق إقامة الدعوى الجنائية التي هي وسيلة هذا المجتمع لملاحقة

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة 1980، ص21-35.

(2) د. محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص5،3.

(3) الأستاذ/ ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، الطبعة الأولى 2007، ص3.

المجرم واستيفاء حقه منه لينال عقابه، والتي تشتمل على مجموعة من الإجراءات القانونية تبدأ منذ وقوع الجريمة وحتى صدور حكم جنائي بات في موضوعها من المحكمة الجنائية المختصة، والبدء فيها مناط باتخاذ أول إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطات التحقيق الابتدائي بعد وقوع الجريمة بقصد الكشف عن مرتكبها وتقديمه إلى القضاء المختص[1].

وبما أن قانون الإجراءات الجنائية – كما أسلفنا – في سعيه للكشف عن الحقيقة بشأن الجريمة وعقاب مرتكبها، يحمي مصلحة المجتمع – كما قدمنا – ، كما يحمي الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في الحدود المقررة لهم قانوناً، فهو يهتم بتوفير الضمانات المختلفة للأفراد في جميع مراحل الدعوى الجنائية[2]، وإن أول مراحل هذه الدعوى في هذا القانون هي مرحلة جمع الاستدلالات ثم مرحلة التحقيق الابتدائي وأخيراً مرحلة المحاكمة «التحقيق النهائي»، وهذه المراحل الثلاثة هي محور دراستنا.

ولما كان إجراء الاستجواب لا يجرى إلا مع متهم، لذا سنتعرض في بحثنا هذا للضمانات التي قررتها معظم التشريعات الجنائية بما فيها المشرع المصري والليبي، لإجراء **«الاستجواب»** عندما تباشره سلطات التحقيق الابتدائي أثناء اتخاذها بعض الإجراءات القصرية الماسة بالحرية الفردية في مواجهة هذا المتهم الأعزل بعض الإجراءات الماسة بالحرية والذي تقطعت به السبل ودفعته الظروف وساقته الأقدار إلى أن يكون في يوم وليلة متهماً أو موضع اتهام، فيجد نفسه في ثوانٍ عرضة لإجراءات تعسفية وأساليب تنتهش بعض الشيء من آدميته وتسحق كرامته وتهدر حقوقه الطبيعية وحريته الشخصية سواء أكان حاكماً أو محكوماً.

ومن هنا يأتي دور المحامي وهو الدور الفعّال والهام الذي يقوم به باعتباره ممثلاً للدفاع ولا سيما فيما يتعلق بالاستجواب وخطورته على المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية، وعلى وجه الخصوص دوره الفعال في معاونة المتهم القانونية في مرحلة جمع الاستدلالات، وذلك بالنسبة لبعض الدول التقدمية – العربية والأجنبية– التي نصت في تشريعاتها على جواز استجواب الشرطة للمتهم في مرحلة تحقيقات الشرطة، وقررت الأخذ بهذه الضمانة الهامة وفي هذه المرحلة، باعتبارها هي من أخطر مراحل

---

(1) لمزيد من التفصيل: راجع مؤلفنا/ الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق، دراسة مقارنة في القانون الجنائي المصري والليبي، دار النهضة العربية، 2006، ص26-27 وما بعدهما.

(2) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 1999، ص33؛ ولنفس المؤلف/ الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1995، ص42.

الدعوى الجنائية على الحريات الفردية، والتي يكون المتهم خلالها في أمس الحاجة إلى محامي للوقوف بجانبه كضمانة هامة له، وهو ما نادت به المؤتمرات والعهود والمواثيق الدولية في أكثر من مناسبة وأكثر من موضع كحق من حقوق المتهم الأساسية، إذن فالمحامي له وضعاً مميزاً في كل المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية، لأن إجراءات هذه الدعوى ذات طابع فني معقد ومن الصعوبة سواء على الشخص العادي أو أو حتى على الشخص الذي هو ضليع في القانون أن يستوعبها ، ويترتب على تدخل المحامي وتواجده بجانب المتهم أثناء استجوابه دعماً هاماً لموقفه ، فهو يهدئ من روعه ويساعده على الهدوء والاتزان في إجاباته وضماناً لسلامة الإجراءات وعوناً للعدالة على إظهار الحقيقة . فهو يساعد المحكمة في إحقاق الحق وإقرار العدالة للدفاع عن موكله في حدود إظهار براءته ، كما يساعد القاضي بعرض وقائع الدعوى متحرياً الصدق والأمانة في عرضها بدون زيادة أو نقص في الوقائع حتى لا يضلل القاضي . فتضيع العدالة وتكون المساعدة أيضاً بما يستخلصه المحامي من نتائج يصل إليها باجتهاده في تفسير القانون ومدى صحة انطباقه على وقائع الدعوى، فوجود المحامي بجوار يجهض أي مشروع للانحراف بالسلطة ولا سيما سلطة الضبط القضائي التي اتخذت ضده الإجراءات الأولية في مرحلة التحريات أو على الأقل يراقب إجراءات التحقيق عن قرب ، فالاستعانة بمحامٍ أثناء التحقيق والاستجواب حق أصيل للمتهم ، حيث يمثل هذا الحق ضمانه أساسية لممارسة العدالة ولسلامة الإجراءات وتطابقها مع القانون.

ويعتبر البحث في ضمانات المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية من موضوعات قانون الإجراءات الجنائية، إلا أن جوانبه ترتبط بأفرع أخرى من القوانين، كقانون السلطة القضائية وقانون المرافعات، فضلاً عن أن العديد من تلك الضمانات تجد لها أساساً دستورياً، وهو ما يعني وجوب البحث في ربوع تلك الأفرع المختلفة، والإلمام بها بالقدر اللازم لاستجلاء تلك الضمانات وتأصيلها، ولذا فقد شغلت فكرة ضمانات المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية حيزاً كبيراً على الصعيد القانوني الوطني والدولي ولم تقتصر على مرحلة معينة، وهو ما تَكرّسْ في نصوص دساتير الدول وتشريعاتها، فضلاً عن الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ذلك أن المتهم إنسان يتمتع بقرينة البراءة في جميع مراحل الدعوى الجنائية التي لا تنفك عنه أبداً لمجرد اتهامه، فإذا ما قام موجب لهذا الاتهام كان من المُتعيّنْ أن يقابله تقرير

ضمانات للدفاع عن نفسه تكفل له حقه في محاكمة قانونية عادلة ومنصفة[1]، وعدالة المحكمة تقتضي سلامة التنظيم القضائي، كحقه في الإحاطة بالأدلة التي يستند إليها الادعاء ومناقشتها، وأن يكفل له محام يدافع عنه ويبصره بأبعاد مركزه القانوني والطعن في الأحكام التي يراها مجحفة في حقه.

ويستلزم الكلام عنه بشئ من التفصيل، ولأهمية هذا الدور فقد أفردنا له فصلاً كاملاً فيما يتعلق باستعانة المتهم القانونية به في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية بما فيها مرحلة جمع الاستدلالات ضمن هذه الدراسة.

مضمون البحث:

نظراً لخطورة الاستجواب والنتائج التي تترتب على هذا الإجراء وصلته بحقوق الإنسان وبحرية الأفراد وحرماتهم والحفاظ على آدميتهم وكرامتهم وما قد يؤدي إليه من اعتراف أو أقوال تصدر من المتهم قد تسئ إلى مركزه القانوني في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، وقد يفيد التحقيق في إظهار الحقيقة التي يكون كاتماً لها ونظراً أيضاً لأهميته البالغة وفوائده للدعوى الجنائية وللمتهم نفسه، لذلك فقد جعلته موضوعاً أساسياً لهذه الدراسة، خاصة بعد أن حالفني الحظ من خلال دراساتي القانونية وشغفي الشديد ببحث كل ما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياتهم، مما استقر في ذهني بأن أتناول في بحثي هذا موضوعاً هاماً هو في الواقع من أدق الموضوعات القانونية في قانون الإجراءات الجنائية، ولا يختلف اثنان على أهميته القصوى لما يثيره من مشكلات دقيقة على المستويين النظري والعملي، فلم أتردد حينها في اختيار أهم إجراء من إجراءات جمع الأدلة وأخطرها قاطبةً وأكثرها تفصيلاً للجدل، ألا وهو **الاستجواب**، وأيضاً ضماناته التي يجب أن يتمتع بها المتهم خلال كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، والتي من أهمها حق المتهم في الدفاع عن نفسه وحريته في إبداء أقواله أو الامتناع عن إبداؤها وحقه أيضاً في الاستعانة بمحام.

وقبل أن نبدأ بمعرفة ما هو **المقصود باستجواب المتهم ومواجهته وأهمية البالغة للدعوى الجنائية**، وحقاً من الحقوق الأساسية الدفاعية للمتهم والتي كفلت دساتير دول العالم حمايته، فكان لابد لنا أن نبين أن الدستور المصري لسنة 1971 قد نص في مادته (67) بقوله: «المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه»، كما جاء في قانون تعزيز الحرية الليبي لسنة 1991 في

---

(1) د. محمد بهاء الدين أبو شقة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص1 وما بعدها.

المادة (17) منه، والذي يعتبر أحد الدعامات الأساسية لحماية الحرية الشخصية للمتهم باعتباره قانوناً أساسياً في مرتبة الدستور - أي بمثابة دستور للبلاد - ونصها: «المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي»، ويُعد أصل البراءة ضمانة هامة لجميع أفراد المجتمع ، فكل فرد حاكماً أو محكوماً في المجتمع معرض لأن يمثل أمام سلطة التحقيق كمتهم أو مشتبه فيه ، فإذا لم يُعامل هذا المتهم على أساس أنه برئ حتى تثبت إدانته، فإن ذلك يؤدي إلي حصول أخطاء قضائية لا طائل منها ، مما يمس حريات الأفراد الشخصية ويعدم الثقة بسلطة التحقيق والحكم معاً، وإعمال هذا المبدأ يؤدي إلي تفادي ما يلحق بالمتهم من أضرار قضائية عند ظهور براءته فيما لو تمت معاملته على أساس أنه مدان ، فأصل البراءة رسالة لسلطات الضبط القضائي والتحقيق الابتدائي ولقضاء الحكم، فحواها معاملة المتهم معاملة البرئ مهما كانت قوة الأدلة المقامة ضده إلي أن يدان بحكم قضائي بات.

ولذلك فإن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته إلى أن يظهر ما يزيلها أو يثبت عكسها، ويقتضي تطبيق مبدأ افتراض براءة المتهم، ضمان حريته الشخصية ومعاملته دائماً على أساس أنه برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، لذا فقد أحاطت أغلب التشريعات الجنائية في دول العالم - ومن بينها المشرع المصري والليبي -، إجراء «الاستجواب» بالعديد من الضمانات الهامة وضمنتها في دساتيرها وقوانينها الإجرائية، وهذه الضمانات تنبثق من مبدأ الأصل في المتهم البراءة.

ونظراً لأن الحرية الشخصية مكفولة دستورياً على مستوى العالم، وأنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو استجوابه أو حتى سؤاله أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفقاً لأحكام القانون، ولا يُعَرض أي متهم للتعذيب أو للإهانة وللمهانة أو المعاملة التي تحط من كرامته، كما يحظر إيذاءه جسمانياً أو معنوياً. إلا أن الواقع العملي على عكس ما هو وارد في دساتير الدول والقوانين الوضعية من ضمانات للمتهم ولاسيما بالنسبة للأعمال والإجراءات التي تتخذ ضد المتهم، خاصةً في مرحلة جمع الاستدلالات، والتي تعتبر أشد خطراً على الحقوق والحريات الفردية، لأن الإجراءات التي يقوم بتنفيذها جهاز الشرطة أو رجال الضبط القضائي والأجهزة الأمنية الأخرى في كل دول العالم تتسم بالسرية المطلقة، ناهيك عن الرقابة الفعالة خلال هذه المرحلة من قبل السلطات القضائية، تكاد تكون معدومة تماماً نظراً لصعوبة الإشراف المباشر على أعمال هذه الأجهزة بالرغم من أهميتها الكبرى بإعداد عناصر التحقيق الابتدائي تمهيداً لمرحلة المحاكمة.

والاستجواب كما عرفته محكمة النقض المصرية بقولها: ((هو مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في أمور التهمة وأحوالها وظروفها ومجابهته بما قام عليه من الأدلة، ومناقشته في أجْوِبَتَهُ مناقشةً يراد بها استخلاص الحقيقة التي يكون كاتماً لها))[1]، وأيضاً عرفته المحكمة العليا الليبية، بقولها: ((إن الاستجواب هو مناقشة المتهم تفصيلياً في الأدلة القائمة في الدعوى من حيث إثباتها ونفيها أثناء نظرها، بحيث يكون في ذلك خطورة ظاهرة تؤدي إلى إرباك المتهم واستدراجه إلى أن يقول ما ليس في صالحه...))[2].

إذن فالاستجواب بعكس سؤال المتهم الذي يقتصر على إحاطته علماً بالواقعة المنسوبة إليه وسماع أقواله، دون الخوض في مناقشات تفصيلية حول الواقعة وأدلتها، فالاستجواب لا يقف عند هذا الحد، بل يتجاوزه إلى دقائق الواقعة وتفاصيلها وإلى استعراض مختلف الأدلة التي أمكن جمعها، ويأخذ الاستجواب طابع الحوار، لأنه ينطوي بذاته على رغبة تضييق الخناق على المتهم فينزلق إلى ذكر أمور تدعم الأدلة القائمة ضده أو تزود المحقق بدليل جديد أو أكثر، وقد يدفعه تعدد الأسئلة ودقتها إلى استدراجه إلى أن يقول صدقاً أو كذباً ما ليس في صالحه، أو إلى اعتراف غير مطابق للواقعة ومضلل للعدالة ومن هنا كان خطره، ولهذا السبب ينظر كثير من فقهاء وشراح القانون إلى الاستجواب بعين الريبة، ويرونه إجراءً مقيتاً وحتى في وضعه الحديث ومنهم من نادى بتحريمه أصلاً، غير أن للاستجواب وجهاً آخر لعله سبباً في الإبقاء عليه، فهو وسيلة لاكتشاف الحقيقة والحصول على الأدلة في جميع مراحل الدعوى الجنائية وفي الوقت نفسه أسلوباً من أساليب الدفاع يمكن للمتهم من خلاله أن يفند الأدلة التي تجمعت ضده، وقد ينجح في إقناع المحقق بحججه ومبرراته الدفاعية لإدانته فيصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى لصالحه[3].

فالاستجواب هنا باعتباره أهم إجراء من إجراءات التحقيق، فقد يتولد عنه دليلاً من أهم الأدلة ألا وهو اعتراف المتهم بمحض إرادته، كما أن للاستجواب نتائج خطيرة بالنسبة للمتهم وما يتركه من أثر نفسي عليه، حيث يواجه التهمة بشكل أكثر جدية، كما أن الاستجواب قد يكون أول إجراء في الدعوى الجنائية في مرحلة جمع الاستدلالات أو

---

(1) انظر نقض 1931/1/25، مج ق، ج2 ص222 – وأنظر في هذا المعنى حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1956/4/4، ج1 ص347 ط2.

(2) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1966/6/25، م س3 ع1 ص41.

(3) د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة قورينا، بنغازي، الطبعة الأولى، 1977، ليبيا، ص353.

بعدها، أو عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق الابتدائي، بعد إجراء المعاينة أو التفتيش وسماع الشهود وغير ذلك، أو في مرحلة المحاكمة.

ويلاحظ أنه فيما يتعلق بالاستجواب، فقد أخذ المشرع المصري والليبي بنظرية حل وسط، مزيج بين مذهبين، القانون الإنجليزي والقانون الفرنسي، فحظر الاستجواب في مرحلة جمع الاستدلال مع جواز السؤال وسماع الأقوال فقط دون الاستجواب، كما أجاز استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، وحظره أو حرمه في مرحلة المحاكمة إلا بموافقة المتهم أو وكيله[1]، وطبقاً لهذا التشريع ولنظامه القانوني، فعندما تنشأ الدعوى الجنائية نتيجة لارتكاب جريمةٍ ما، فهي تمر بثلاث مراحل رئيسية هامة، هي:

أولاً: مرحلة جمع الاستدلالات: إن الاستجواب في هذه المرحلة محظور نهائياً على مأمور الضبط القضائي، وإن أغلب التشريعات الجنائية اتجهت إلى هذا الحظر ومنها التشريع المصري والليبي، فله سؤال المتهم وسماع أقواله فقط[2] دون استجوابه[3]، وذلك وفقاً لما جاء في نص المادتين (29-19) من إجراءات جنائية مصري وليبي، بل أنه لا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي لكي يجري الاستجواب إلا في الحالات القصوى التي يخشى منها فوات الوقت ومتى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقية وهو ما نصت عليه المادتين (2/71-2/55) من ذات القانون، وتعد هذه المرحلة أولى مراحل الدعوى الجنائية، وتتم بعد وقوع الجريمة وقبل البدء في عملية التحقيق الابتدائي، حيث تهدف تلك المرحلة إلى تمهيد التحقيق الابتدائي وبإعداد عناصره، وذلك عن طريق جمع المعلومات والأدلة التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي والتي تساعد في الكشف عن

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، استجواب المتهم، بحث للحصول على دبلوم العلوم الجنائية، يونيه 1995، معهد العلوم الجنائية، جامعة القاهرة، ص13 – الأستاذ/ علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، 1951، ص296.

(2) السؤال جائز في جميع مراحل الدعوى الجنائية، فهو إجراء يملكه مأمور الضبط القضائي، كما يملكه عضو النيابة العامة وأيضاً يملكه القاضي أثناء جلسة المحاكمة.

(3) وهو ما أكدت عليه محكمة النقض بقولها ((من المقرر طبقاً للمادة (29) إجراءات أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً.....))، نقض 1977/1/2، مج أحكام س28، ص5، ونقض 1982/4/6، مج أحكام س33، ق60.

مرتكب الجريمة، وهذه المعلومات والأدلة هي التي بناءً عليها يتم افتتاح التحقيق الابتدائي وتحديد اتجاهاته[1].

ثانياً: في مرحلة التحقيق الابتدائي ((أي التحقيق القضائي – أو التحقيق الجنائي)): استجواب المتهم جائز في هذه المرحلة، والاستجواب متروك لتقدير المحقق، فله أن يجريه إذا قدّر أن مصلحة التحقيق تقتضيه، على الرغم من أن هناك خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، غير أن هناك حالات – متفق عليها بين الفقهاء – أوجب فيها المشرع المصري والليبي ضرورة الاستجواب، وهي الاستجواب في حالة القبض على المتهم نفاذاً لأمر مأمور الضبط القضائي وقبل إصدار أمر بحبس المتهم احتياطياً المادتين (131-115) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي[2]، كذلك عند حضور المتهم أمام المحقق لأول مرة في التحقيق، وأن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ثم يثبت أقواله في محضر الاستجواب[3]، كما يجوز للمحقق أن يستجوب المتهم دون دعوة محاميه للحضور وحتى لا يتأخر الاستجواب والمواجهة عن الوقت الملائم الذي تقتضيه مصلحة التحقيق وذلك في حالتين هما حالة التلبس بالجريمة وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وذلك تضميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه المادتين (124-106) من ذات القانون، ويحصل العكس في حالة وحيدة وهي هروب المتهم دون استجوابه بعد إصدار أمر بالقبض عليه، كما أن هناك قضايا تحال إلى المحاكمة دون استجواب ودون تحقيق قضائي فيها وفقاً لما جاء في نص المادتين (63-51) من ذات القانون، وهذا التحقيق الذي تباشره سلطة التحقيق ((النيابة العامة – قاضي التحقيق – غرفة الاتهام في ليبيا باعتبارها سلطة من سلطات التحقيق)) وبما يوفره من استجواب للمتهم له فوائد كثيرة للوصول إلى الحقيقة، لأن هذه السلطة دائماً ما تسعى للوصول إلى الحقيقة سواء بالبراءة أو الإدانة، فالاستجواب أحياناً يراد به محاصرة المتهم أو الشاهد بالأسئلة وتضييق الخناق عليه آملاً أن يبوح بمعلومات أو إيضاحات تساعد سلطة التحقيق في كشف الحقيقة.

---

(1) لمزيد من التفصيل: راجع الباب الأول من هذه الدراسة.

(2) انظر نقض 1966/5/31، مج أحكام س17 ق134، ص726.

(3) نقض 1978/6/12، مج أحكام س29 ق120، ص619.

وتعتبر هذه المرحلة الحلقة الوسطى في ثلاثية الدعوى الجنائيـــة فهـــي مرحلة تمهيديه لإعداد الأدلة التي لا غنى عنها في مرحلة المحاكمة وهـــي المرحلـــة التي تتخذ فيها الإجراءات التي تهدف للتنقيب عن الأدلة في شـــأن جريمـــة ارتكبـــت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها، والتي تهدف أساساً إلى الوصول إلى الحقيقة وذلك بتمحيص الأدلة واستظهار مدى توافر الدلائل الكافية حول نسبة الجريمـــة إلـــى المتهم ومن ثم إحالته للمحاكمة ليتم عن طريقها معاقبته، وهي ليـــست مجـــرد جمـــع معلومات على غرار الاستدلال، وتتخذ سلطة التحقيق الابتدائي فيهـــا مجموعـــة مـــن الإجراءات أو النشاطات الأكثر فاعلية وذلك من أجل الوصول إلى إظهـــار الحقيقـــة، والتي تنطوي بعض الشيء على المساس بحقوق وحريات الأفراد وممتلكاتهم، ومن أجل ذلك فإن النتائج التي يتحصل عليها المحقق لا تقتصر على كونها أمـــارات أو دلائـــل، وإنما هي أدلة قانونية بالمعنى الصحيح تصلح أساساً لبناء الحكم عليها[1] ؛ ولذا وصفت هذه المرحلة بالجبر والقهر باعتبارها المرحلة التمهيدية للمحاكمة، والتي تباشرها سلطة التحقيق الابتدائي ممثلة في ((المحقق)) في مواجهة المتهم الأعزل، ولـــذلك اتفقـــت كـــل التشريعات وقررت في دساتيرها وقوانينها الإجرائية علـــى تـــوفير ضـــمانات هامـــة للاستجواب في هذه المرحلة بالذات[2].

ثالثاً: مرحلة المحاكمة: الاستجواب في هذه المرحلة حرمه المشرع طبقاً لنص المادتين (274–247) من القانون المشار إليه، إلا برضاء وموافقة المتهم أو محاميه[3]، وتحريم استجواب المتهم حق مقرر لمصلحة هو نفسه، لأن القاعدة وضعت لمصلحته، فله أن يتنازل عنه وله أيضاً أن يطلبه صراحة من القاضي الذي يوجه إليه الأسئلة أثناء جلسة المحاكمة، أو بعدم اعتراضه هو أو وكيله على

---

(1) الدليل القانوني ما يستمد من التحقيق، ويشترط لصحته أن تسبقه تحريات واستدلالات، وأن يؤدى وفقاً لشروط وأوضاع قانونية لا تلتزم بها سلطة الضبط القضائي.

(2) د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكـــة العربيـــة الـــسعودية، دار النهضة العربية، 1990، ص280 وما بعدها، قريب من هذا المعنى: د. أشرف عبد الحميد رمضان، المرجع السابق، ص13 وما بعدها.

(3) وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا الليبية، في حكمها الصادر بتاريخ 1956/4/4 ج1، ص347 ع2، وجاء به ((يحرم على المحكمة استجواب المتهم أو مناقشته مناقشة تفصيلية وظروفها ومجابتها بما قام عليه.....)).

كما عبرت عنه محكمة النقض بقولها: ((إن تحريم استجواب المتهم حق مقرر لمصلحة المتهم نفسه، فله أن يتنازل عنه بطلب استجوابه أو بإجابته اختياراً عن الأسئلة التي توجهها المحكمة)). نقض 1935/5/6، مج ق قانونية، ج3 ق369 ص471.

استجوابه وإجابته مختاراً على الأسئلة أو الاستجوابات التي يوجهها إليه القاضي، فإذا ما أجاب المتهم بمحض اختياره على هذه الأسئلة الموجهة إليه، فإن ذلك يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب، ولذا فقد حرص المشرع بإحاطة الاستجواب – باعتباره إجراءً خطيراً – بالعديد من الضمانات الهامة المنصوص عليها في القانون وتضمن من القواعد ما يكفل تحقيق العدالة وظهور الحقيقة إلى أقصى حد ومن هذه الضمانات أن تجريه سلطة التحقيق الابتدائي، وأن يتعين دعوة محامي المتهم للحضور أثناء إجراءات الاستجواب، كذلك إخطار المتهم بالشبهات القائمة ضده، مع كفالة حريته الكاملة أثناء الاستجواب[1].

وهذه المرحلة أهم وأخطر المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية، وذلك بالنظر إلى غايتها المتمثلة في صدور حكم في الدعوى، حيث تقف وراء الاتهام النيابة العامة ذات الإمكانات القانونية الضخمة، فتحشد أمام القضاء ما لديها من أدلة ضد المتهم، ويكون هذا المتهم مهدداً بصدور حكم بإدانته ينال من سمعته وسمعة أسرته، وفي المقابل يكون من اللازم تقرير مجموعة من الضمانات له – باعتباره العنصر الضعيف في الدعوى – تختص بها تلك المرحلة الخطيرة بما يكفل له مجاكمة عادلة[2]، والمحاكمة هي المرحلة الثالثة في الدعوى الجنائية، وهي تعني مجموعة من الإجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعها، وتهدف بذلك إلى تقصي كل الحقيقة الواقعية والقانونية في شأن الدعوى ثم الفصل في موضوعها، إما بإدانة المتهم وإما ببراءته[3].

وخلاصة القول أن سلطات التحقيق الابتدائي – سواء كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام – أو من تندبه محكمة الجنايات أو محكمة النقض لتحقيق قضية تصدت لها في جرائم الجلسات وفقاً للقانون، هي المختصة وحدها باستجواب المتهم، وليس لسلطة الضبط القضائي إلا في الأحوال التي حددها لها القانون، ولا لسلطة المحاكمة أن تستجوب المتهم، إلا إذا قبل ذلك أو طلب منها

---

(1) راجع مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص155.

(2) د. محمد بهاء الدين أبو شقة، المرجع السابق، ص4.

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة 1982، ص122؛ ولنفس المؤلف: الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة 1987، ص2.

استجوابه، ويسري حظر أو تحريم الاستجواب على المحاكم الأخرى أثناء جلساتها كالجنايات ومحاكم الاستئناف والنقض وغيرها لاتحاد العلة في تلك الحالات جميعها[1].

أهمية البحث:

من الملاحظ أن أصعب اللحظات التي يمر بها الباحث هي لحظة الاختيار، ولاسيما اختيار موضوع علمي هام لما يثير من مشكلات عديدة في الإجراءات الجنائية على المستوى النظري والعملي، ألا وهو «الاستجواب» فهو موضوع ليس بالأمر الهين، وليس مرجعه ندرة الموضوعات والمؤلفات القانونية والدراسات العلمية في هذا المجال، ولكن مرجعه التسابق المثير بين الباحثين في اختيار موضوعات شيقة كهذا الموضوع تثير فضول القارئ قبل أن تقدم له المعلومات، وتتبع أهمية هذا الموضوع من كون الاستجواب له طبيعة خاصة مختلطة خلافاً لكل إجراءات التحقيق الأخرى وله أهداف عديدة وفوائد جمة وضرورية للدعوى الجنائية وعملاً ضرورياً وجوهرياً فيها وشرط من شروط صحة التحقيق فالتحقيق الذي يخلو منه لا يكون ناقصاً فقط وإنما يكون عملاً فاسداً، وهذه الأهمية تتمثل في الآتي[2]:

---

(1) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، 1964، ص227.

(2) راجع في هذه البنود/ د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، طبعة 1977، ص34 – د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، 2008، ص710 – د. أحمد فتحي سرور، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص2 – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة 1995، ص573 – المستشار/ جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الجزء الخامس، 1976، ص113، وطبعة دار الكتب المصرية، 1930، ص13 – د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 1996، ص415 – د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، المرجع السابق، ص277، ص353 – د. توفيق محمد الشاوي، بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب الواقع على المتهم، مجلة القانون والاقتصاد، س21، العدد الأول، مارس 1951، ص253 وما بعدها ومؤلفه/ فقه الإجراءات الجنائية، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، 1954، ص120 – د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، 1969، القاهرة، ص1، ص7، ص15، ص69 – د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص439 – د. رمسيس بهنام بسطس، الوجيز في الإجراءات الجنائية نظرياً وتطبيقياً، منشأة المعارف، بدون تاريخ نشر، ص162، ومؤلفه: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، الطبعة الثالثة عشر، الجزء الثاني، منشأة المعارف، 1978، ص249 وما بعدها – د. أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984، ص524 – الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، دراسة

1) يستخلص المحقق الجنائي من الاستجوابِ دليلاً دامغاً من أهم أدلة الإثبات، ألا وهو اعتراف المتهم بمحض إرادته المفصل بارتكابه الجريمة وأن يكون المتهم قد أدلى به وهو في كامل إرادته ووعيه[1]، والذي يؤدي إلى الدليل الأكثر تأكيداً وثقة في الدعوى الجنائية الذي ينظر إليه على أنه الإثبات الوحيد الباعث لراحة ضمير القاضي، الذي يجعله يحكم وهو مطمئن البال، لانحيازه إلى جانب العدالة، فالمحقق عند استجواب المتهم يهدف إلى معرفة الحقيقة من وجهة نظر المتهم الذي قد يُسلم بما وجه إليه من تهمة أو تهم، وقد ينفي ذلك بصورة مطلقة وينكر وجود أي صلة له بالواقعة الإجرامية ويبرهن على ذلك بما لديه من حجج.

2) الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وهذا التحقيق بما يوفره من استجواب للمتهم له فوائد عديدة في الوقوف على حقيقة التهمة من المتهم، والوصول إما إلى اعتراف منه يؤيدها أو إلى دفاع منه ينفيها. وبذلك لا يمكن للمحقق أو القاضي أن يستطيع الوصول للحقيقة ما لم يكن هناك استجواب مفصل للمتهم؟، فهذا الإجراء اعتبره فقهاء وشراح القانون الجنائي إجراءً جوهرياً وضرورياً للدعوى الجنائية، ولذلك فقد اتجهت معظم التشريعات الجنائية التقدمية، مثل: السودان والعراق والكويت والسعودية وفرنسا وبلجيكا وإيطاليا، إلى ضرورة استجواب المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية – بما فيها مرحلة جمع الاستدلالات – والاستماع إلى أقواله حتى يقف المحقق – سواء من الشرطة أو من سلطة التحقيق – على حقيقة الواقعة، وحتى يصدر القاضي الجنائي أيضاً حكمه مطابقاً للحق والحقيقة، باعتبار أن المتهم هو الشخص الرئيسي في الدعوى الجنائية وقطب الرحى فيها، ولا يوجد من يعرف حقيقة الجريمة أفضل منه[2].

تحليلية وتأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 1995، ص17 – د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2001، ص34.

(1) فلا يجوز الاستناد إلى الاعتراف الذي يصدر من المتهم في حالة فقدانه الإرادة،كما لو كان تحت تأثير مخدر أو عقار يسلبه إرادته، ذلك لأن الاعتراف هو سلوك إنساني والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكاً إلا ما كان يجد مصدراً في الإرادة، نقض 1997/7/21، الطعن رقم 9367 لسنة 65 ق، ونقض 1969/4/5، الطعن رقم 20894 لسنة 68 ق.

(2) راجع بتفصيل أكثر/ استجواب الشرطة للمتهم نصت عليه بعض التشريعات الجنائية في الفصل الأول من الباب الأول، وكذلك استجواب المتهم إجراء ضروري أثناء جلسة المحاكمة في الفصل الأول من الباب الثالث من هذه الدراسة.

3) نظراً لأهمية الاستجواب البالغة وتقديراً للمهمة الكبرى التي يقوم بها الاستجواب في التحقيق، فقد علقت أغلب التشريعات الجنائية – ومنها التشريع المصري والليبي – أخطر إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وهو الحبس الاحتياطي على قيام الاستجواب، لأنه هو المتنفس الوحيد للمتهم في الدفاع عن نفسه عندما يواجه بأدلة الإثبات التي تحيط به من كل جانب وتغلق في وجهه منافذ الفرار، فإذا تمكن المتهم من دحض الأدلة والرد عليها «أي درء الاتهام عن نفسه»، زالت عنه ضرورة حبسه احتياطياً، وأصبح من أهم ضمانات الاستجواب حرية المتهم في إبداء أقواله أو الامتناع عن إبدائها.

4) الاستجواب إجراء تحقيق يستهدف جمع أدلة الاتهام، فالمحقق يلجأ إليه لاستخلاص الحقيقة من أفضل مصدر لها وهو المتهم، لأن الأقوال التي يدلي بها إذا ما رغب في ذلك تكون لها أهمية البالغة، حيث أن المتهم هو الشخص الوحيد الذي يعرف حقيقة الجريمة كاملة وأسبابها وظروفها وكيفية ارتكابها، وإذا أراد أن يعطي عنها صورة مكتملة وصادقة توضح مجرى الأحداث لتتير للمحقق سبيلاً للوصول إلى حقيقة الجرم، ويمكنه من الحصول على اعتراف من المتهم ثم التعرف عليه من خلال استجوابه.

5) الاستجواب وسيلة تنقيب عن الحقيقة الموضوعية تستخدمه سلطة التحقيق أداة لترجيح كفة الاتهام. كما يوقف سير الدعوى ويُغيّر مجرى الأحداث لصالح المتهم أو هو تيسير سبيل الدفاع أمامه، بمعنى وسيلة تخدم مصلحته، فإذا ما أفلح في استثمارها أزال عنه الالتباس وما ثار حوله من الشبهات المقامة ضده، والتي دفعت سلطة الاتهام إلى اتهامه وحرمانه من بعض حقوقه أثناء استجوابه.

6) ويقصد بالاستجواب في هذا المقام مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومطالبته بإبداء رأيه فيها، ثم مناقشته تفصيلاً في أدلة الدعوى إثباتاً أو نفياً كمحاولة للكشف عن الحقيقة، وقد قصد به أمران، **الأول**: أنه طريق دفاع ليفند المتهم الأدلة القائمة ضده فيتمكن من تبرير تصرفاته، **والثاني**: أنه وسيلة تحقيق لاستجلاء الحقيقة والوصول إلى معرفة مرتكب الجريمة، ولما كان هذا هو الغرض من الاستجواب، فإنه ينبغي أن لا يكون طريق إكراه لانتزاع اعتراف من المتهم.

7) استجواب المتهم وسيلة للسعي إلى الحقيقة، فهو إجراء استقصائي شأنه في ذلك شأن كافة الإجراءات الاستقصائية الهادفة إلى اكتشاف الحقيقة في شأن قضية ما، وكثيراً ما يكون الجاني في جريمة ما هو المستودع الوحيد لحقيقتها، فيكون من الصعب البحث عن هذه الحقيقة في مصادر أخرى عن شخصه، فإن لم يكن المتهم هو الجاني

الحقيقي، كان لاستجوابه فائدة كبيرة في المعاونة والمساعدة على اكتشاف الحقيقة، لأنه ينتج عن ذلك انصراف ذهن المحقق إلى شخص آخر غير المتهم يمكن أن تنسب إليه الجريمة، فالاستجواب تلمساً للحقيقة سواء كانت تؤكد إلى براءة المتهم أو إدانته.

8) الاستجواب يربط بين جميع وقائع الدعوى ويبحث في مدى جديتها من أجل الوصول للحقيقة، فالهدف منه لم يُعَدّ مجرد إجراء عادي للبحث عن أدلة الاتهام المتوافرة ضد المتهم والعمل على إدانته – كما كان في العصور القديمة – بل أصبح وسيلة دفاع رئيسية للمتهم تهدم ما يفيد المحقق في تأييد وجهة نظره، كما أصبح الهدف منه هو السعي لمعرفة الحقيقة والحصول على الأدلة في جميع مراحل الدعوى الجنائية وإجراءً ضرورياً لها فبحكم طبيعته المختلطة يتيح للمتهم فرصة التدخل في الدعوى وأن يسمع صوته للسلطة المختصة بوصفه صاحب الشأن الذي تتأثر مصلحته بالقضية، كما أنه يرتبط بحقوق وضمانات المتهم التي تتوافر لديه بمجرد توجيه الاتهام واكتسابه هذه الصفة بشكل قانوني، ولكن المتهم في النهاية قد يكون بريئاً من هذا الاتهام المنسوب إليه ويطلق سراحه.

9) أن الاستجواب إجراء خطير من إجراءات التحقيق، فقد يؤدي إلى اعتراف المتهم بالتهمة الموجهة إليه، كما قد يؤدي إلى نفيها لما يقدمه من دفاع يدحضها فهو سلاح ذو حدين، ولذا فقد أحاطته التشريعات الجنائية في مختلف دول العالم بالرعاية التامة – بما فيها المشرع المصري والليبي – وبالعديد من الضمانات الهامة، وهذه الضمانات تنبثق من مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، ووفّرَتْ له عناية خاصة لم تُوفَّر لغيره من باقي إجراءات الأدلة الأخرى، ووضعت له الأحكام التنظيمية، التي تتكون من مجموعها نظرية عامة للاستجواب، وقد ساير القضاء هو الأخر من جانبه هذه الاتجاهات فأقرها وأكدها، فأصّل الأحكام المتعلقة به، حتى كونت بمرور الزمن مبادئ عامة يهتدى بها ولا يمكن مخالفتها، ولم تَغِبْ عن الفقه هو الأخر أهمية العمل الذي عهد به إلى الاستجواب، فمهَّد له الطريق وأمدَّه بالآراء والأبحاث القيمة، التي ساعدت على رسوخ قواعده وأحكامه، حتى استطاع أن يساعد بأحكامه على الوجه الذي يؤكد تحقيق غايته في خدمة العدالة، كما اعتبر الفقه الاستجواب حقاً أساسياً للمتهم للدفاع به عن نفسه، ورأى من جانبه أنه عملاً جوهرياً لازماً لصحة الدعوى، ويبطل أي إجراء يخلو منه بل إنه شرطاً أساسياً لصحة التحقيق الابتدائي.

10) الاستجواب أسلوب من أساليب الدفاع يمكن للمتهم من خلاله أن يفند الأدلة التي تجمعت ضده، وقد ينجح في إقناع المحقق بما يفيد عدم كفاية الأدلة فيصدر أمراً

بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لصالحه أو أن يشكك القاضي في الأدلة فيصدر حكماً ببراءته.

11) إن الاستجواب يحتل مكانةً خاصة ومرموقة بين إجراءات التحقيق الابتدائي، ترجع إلي أنه الإجراء الوحيد الذي يساهم فيه المتهم مساهمة فعالة وإيجابية في كل ما يجري بشأنه، كما يحتل الصدارة في الدعوى الجنائية ويرجع ذلك للدور الكبير والهام والفوائد الجمة الذي يقوم بها في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية بما فيها مرحلة جمع الاستدلالات، وخاصة في التشريعات العربية والمقارنة التي تجيز الاستجواب في هذه المرحلة «مرحلة تحقيقات الشرطة» فأهمية الاستجواب ترجع إلى اعتباره المصدر الأساسي للحصول على الأدلة، مما دعا بالمشرع والقانون والقضاء والفقه والإجماع إلى إحاطة الاستجواب بالرعاية التامة والعناية الخاصة التي لم تُوفَّر لغيره من باقي إجراءات جمع الأدلة الأخرى.

12) الدور الأصلي للاستجواب يكمن في اعتباره وسيلة لتدعيم وتقوية أدلة الاتهام في مواجهة المستجوب، وقد يؤدي إلي اعتراف إرادي من المتهم بالتهمة المنسوبة إليه[1]، كما أن له دور آخر يقابل الدور الأول فهو وسيلة دفاع فورية تتيح للمستجوب أن يدحض التهمة والأدلة المساقة ضده إذا وجد لذلك سبيلاً، بمعنى أنه يتعلق به حق للدفاع يفوق ما يرتبه عليه الاتهام من أهمية.

13) إن الاستجواب من أهم وأدق الموضوعات في قانون الإجراءات الجنائية، وذلك لما يثيره من مشكلات هامة ودقيقة على المستوى النظري والعملي، فهو إجراء يتسم بالعمق والتأصيل الجيد وأكثرها تفصيلاً وإثارة للجدل، وليس أدق على أهميته من أنه ما زال يطلق عليه تعبير «التحقيق»، وليس التحقيق برمته، ولعل بعض التشريعات قد خلطت بين هذين التعبيرين، فبدلاً من أن تعبر عنه بمصطلحه الحقيقي وهو «الاستجواب» أخذت تعبر عنه بمصطلحه هو الدارج «التحقيق». والاستجواب بمصطلحه التحقيق إجراء بالغ الخطورة علي المتهم من حيث عواقبه وآثاره، ففيه تستباح حرمات وتهدر حريات، وإذا انطوى سجله يحدد مصير المتهم، فعن طريقه يساق المتهم إلى القضاء موصوفاً بتهمة الإجرام، وعن طريقه تبرأ ساحة المتهم ويصدر المحقق لصالحه أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية إذا ما نجح في إقناعه

---

(1) لأنه من النادر أن يدلي الشخص من تلقاء نفسه باعتراف يدرك نتائجه التي تضره أو يتفوه بأقوال قد تؤدي به في نهاية المطاف إلى إدانته إلا إذا كان هو مرتكب الجريمة وفي نفس الوقت يدعو دائماً بضرورة توجيه الأسئلة والاستجوابات إليه.

بحججه ومبرراته الدفاعية التي تفيد عدم كفاية الأدلة ضده، وعن طريقه أيضاً يمكن للمتهم أن يشكك القاضي في الأدلة المطروحة أمامه في ملف الدعوى فيصدر حكمه ببراءته ويعدل عن إدانته، ولهذا حرصت أغلب التشريعات الجنائية في دول العالم على أن تنهض بأمانة التحقيق سلطة قضائية خاصة وهي «سلطة التحقيق الابتدائي» روعي في اختيار أفرادها شروط، منها: الحيدة والكفاءة والنزاهة والاستقلالية ذلك هو الأصل[1].

وفي نظري ترجع أهمية الاستجواب إلى عدة أمور نذكر أهمها:

1) بما أن الأصل في المتهم البراءة، فبمقتضى هذا الأصل أن ينظر إليه دائماً كإنسان بريء وأن يعامل على هذا الأساس في جميع مراحل الدعوى الجنائية التي تمر بها التهمة وذلك ابتداءً من أول إجراء يتخذ ضده في مركز أو قسم الشرطة وحتى تثبت براءته أو إدانته بحكم قضائي بات، فمن حق هذا المتهم أن يتمتع بحريته كاملةً، ولا يفهم من الاستجواب أنه طريق لتمكين المتهم من إثبات براءته، إن تلك البراءة أصل مفترض فيه، وفي ذات الوقت غير مكلف بعبء إثباتها، ومن واجب الدولة احترام هذه الحرية لأنها الأصل، ومع هذا المبدأ كان لابد من الاهتمام بالأدلة الجنائية وتوفير أكبر قدر من الضمانات لسلامتها، غير أن هذه الأدلة قد تختلف في نوعها وأهميتها وإن كان هدفها الأول هو كشف الحقيقة ومدى نسبة الواقعة إلى المتهم فيها، وبمناسبة البحث عن الأدلة من خلال الاستجواب قد تصل سلطة الاتهام إلى اعتراف المتهم بالواقعة المنسوبة إليه باختياره ورضاه، وهنا يظهر الاستجواب كدليل ينفي عن المتهم صفة البراءة.

2) الاستجواب حق للمتهم يرتبط بحقوق الإنسان بوجه عام كحقه في الحرية الشخصية، هذا الحق الذي كفلته الشريعة الإسلامية الغراء، وأوردته المواثيق والاتفاقيات العربية والدولية، ورفعته دساتير الدول إلى مصاف الحقوق الدستورية. كما يرتبط أيضاً بالإثبات الجنائي ومشروعية الدليل، وذلك بإقامة نوع من التوازن بين حقوق الإنسان ومقتضيات العدالة، فمن حق الإنسان أن يعيش بحرية تامة بعيداً عن تدخل الغير وتطفله، وكفالة هذا الحق يوفر له نوعاً من الاستقرار والأمن حتى يتمكن من أداء دوره في المجتمع، وإذا نهض الدليل القاطع على ارتكابه جريمة تخل بأمن المجتمع فعندئذٍ يجوز المساس بحرية هذا الإنسان الشخصية في حدود القانون، والتي تتعرض لبعض القيود التي تتطلبها اعتبارات تحقيق العدالة القضائية في إطار الشرعية.

---

(1) لمزيد من التفصيل: راجع/ الباب الثاني من هذه الدراسة.

3) تعميق فكرة حقوق الإنسان – والمتهم لا يخرج عنْ كونه إنساناً –، وترسيخها في وجدان الكافة، ومن ثم تعميق الوعي لدى من اختصتهم الدولة بأعمال مأمور الضبط القضائي والتحقيق الابتدائي والمحاكمة بضرورة الدفاع عن حقوق المتهم وعدم المساس بحريته الشخصية وآدميته وسلامة بدنه من كل سوء وعرضه وشرفه إلا وفقاً للقانون.

الهدف من البحث وسبب اختياره:

يرجع السبب الرئيسي في اختيار الباحث لهذا الموضوع بالذات إلى الوصول إلى الحقيقة الموضوعية عن طريق إجراء الاستجواب عند اتخاذه في مواجهة المتهم، في ظل توفير الضمانات التي قررها له هذا المشرع، وسواء كانت الحقيقة في صالحه أو في غير صالحه، والهدف من وراء ذلك هو البحث عن الحقيقة وتحقيق العدالة، والحاجة الملحة لبحث هذا النوع من الدراسات، فمن خلال إطلاعه على كم هائل من المراجع والمؤلفات القانونية والبحوث والدراسات والرسائل العلمية المنشورة منها وغير المنشورة والمتعلقة بالموضوع ذاته، وبالرغم من ثراء المكتبات العامة والخاصة بالعديد من هذه المؤلفات والمراجع القانونية والدراسات العلمية في هذا المجال، وإن كانت هذه المراجع والمؤلفات المعنية قد تعرضت لموضوع الدراسة، إلا أن جلها قد تكون متشابهة تماماً وكل منها يصف مرحلة معينة من مراحل الدعوى الجنائية ولم تشمل كل مراحل الدعوى الجنائية وعلى سبيل المثال لا الحصر،

ففي مرحلة الاستدلالات نجد باحث يتكلم عن حقوق الإنسان أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، أو ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة الاستدلال، أو ضمانات المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، أو حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، أو ضمانات المتهم «المدعي عليه» وحقوقه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، أو حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، أو حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، أو ضمانات المتهم أمام الضبط القضائي، أو حقوق الإنسان في الضبط القضائي، أو حقوق الإنسان في مواجهة سلطة الضبط القضائي، أو حقوق وضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية ... وهكذا.

بينما نجد باحث آخر في **مرحلة التحقيق الابتدائي**، يتحدث عن ضمانات المتهم وحقوقه في قانون الإجراءات الجنائية، وكذلك ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي وفي قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي، وضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، أو ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، أو حماية حقوق المتهم أثناء التحقيق، أو ضمانات المتهم في التحقيق الابتدائي، أو استجواب المتهم، أو استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، أو ضمانات الاستجواب، أو

ضمانات المتهم في الاستجواب والاعتراف، أو ضمانات استجواب المتهم، أو الاستجواب وضمانات المتهم، كذلك استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، أو أصول الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق، أو أساسيات استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، كذلك حقوق المشتبه فيه في التشريعين المصري والإماراتي، أو حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق وهكذا،

أما في مرحلة المحاكمة نجد باحث ثالث يتكلم عن ضمانات المتهم أمام المحاكم الاستثنائية، أو ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، أو ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، أو حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، أو ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، أو الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، أو حقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة، أو حقوق الإنسان في محاكمة عادلة، أو حماية حقوق الإنسان بين القانون الوضعي والتشريع الإسلامي، أو حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة، أو حق المتهم في محاكمة سريعة، أو حق المتهم في محاكمة عادلة، أو حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، وهكذا ....

وقد لاحظ الباحث خلو معظم المؤلفات والمراجع والبحوث والدراسات القانونية – سواء في مصر أو في ليبيا أو في بقية الدول العربية والإسلامية الأخرى وحتى المقارنة منها – من مؤلف متخصص ومتكامل في موضوع كهذه الدراسة التي نحن بصددها ((**استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية**))، أي مؤلف يتتبع مسيرة المتهم الطويلة منذ دخوله مركز أو قسم الشرطة متهماً أو مشتبهاً فيه مروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي متهماً إلى أن تتم محاكمته في مرحلة ثالثة أمام المحكمة الجنائية المختصة – طالت أم قصرت – ويصدر بشأنه في نهاية المطاف حكم جنائي قضائي بات سواء بالإدانة أو البراءة، فضلاً عن ذلك فإن المعروض من هذه المؤلفات والمراجع والبحوث تحتاج إلى مزيد من الاهتمام، بحيث تحظى هذه الدراسة بمؤلف خاص بها يرمى إلى تأصيل وجمع شتات أطرافها، وهو ما دفع الباحث إلى اختيار هذا الموضوع، وقد استعان الباحث في إعداد هذه الدراسة بكم هائل من المراجع العربية والأجنبية، والرسائل العلمية وكذلك البحوث والدراسات القانونية السابقة والتي لها صلة وثيقة بموضوع البحث، وقد حاول التركيز على الآراء الفقهية مستعيناً بالأحكام القضائية لمحكمة النقض المصرية والمحكمة الدستورية العليا والمحكمة العليا الليبية وبعض الأحكام القضائية السودانية، وذلك لكي يضفي على البحث المصداقية العلمية، والذي لا تقتصر أهميته العملية على المشتغلين بالقانون سواء كانوا محامين أو من رجال القضاء والنيابة فحسب، بل تأتي أهميته في حاجة كل دارس وباحث وطالب علم

وكل من يعنيهم الأمر في حقل القانون، أو بمعنى آخر فإن هذا البحث يكتسب أهمية خاصة إذ إنه يلامس الجانب العملي لقضاء التحقيق والقضاء الجالس والقضاء الواقف، ولذلك تعتبر هذه الدراسة إضافة جديدة للمكتبة العربية والإسلامية والأجنبية.

ومن أجل ذلك فقد لمس الباحث الحاجة الملحة بقصد إعداد دراسة متكاملة تقريباً تعالج هذا الموضوع من جميع جوانبه في إطار هذا البحث، والذي يعتبر في الواقع ومن وجهة نظره أهم وأدق وأخطر الموضوعات التي تناولها قانون الإجراءات الجنائية، لأنه يتعلق بحقوق وضمانات وحرية المتهم بشكل عام.

منهج البحث وأدواته:

لقد كان أمام الباحث عدة مناهج للبحث ويتوقف إتباعها كلها أو بعضها على النطاق الذي يختاره الباحث، فلكي يكون هذا البحث وافي ومتكامل فقد روعي في إعداده المنهج الوصفي التحليلي المقارن حيث يهدف إلى الآتي:

1) ليس المقصود من هذا البحث تحليل ضمانات الحقوق والحريات في القانون الإجرائي المصري والليبي فحسب، وإنما الهدف الرئيسي والأساسي منه يتمثل في تأصيل وتحليل قواعد الاستجواب بمعرفة سلطات التحقيق الابتدائي والمحاكمة في التشريعات الجنائية الأخرى، وذلك من خلال توظيفهم لمفهوم الاستجواب، ولقد تم استخلاص المعلومات من خلال الدراسة المقارنة ببحث المسألة في النظام القانوني الإجرائي المصري فيما يتعلق بالقواعد والضوابط والنصوص القانونية والضمانات الأساسية التي تحكم موضوع البحث والذي وضعته في المرتبة الأولى، وكان لزاماً علينا أن نتصدى لمثل هذه القواعد والضوابط في نظيره في النظام القانوني الإجرائي الليبي والذي جاء في المرتبة الثانية. وأيضاً القانون الفرنسي وبعض القوانين المقارنة الأخرى والقوانين العربية.

2) منهج البحث يقوم على المقابلة بين قوانين أو شرائع قانونية مختلفة، وذلك إما بدراسة الخصائص العامة المميزة للقوانين الأجنبية وإما بدراسة خصائص مسألة أو مشكلة قانونية معينة في أكثر من قانون وضعي أو شريعة قانونية مع التركيز على التشريع المصري والليبي، مع النظر في أحكام القضاء المصري والليبي المتعلقة بها، وصولاً إلى تقييم من فعاليتها في كفالة وضمانات المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية.

3) يعتمد البحث على الانطلاق في تناوله للموضوعات من التشريع الليبي متخذاً من التشريع المصري أساساً له، مع إشارة للنظام الفرنسي باعتباره المصدر الرئيسي

المستمد منه بعض نصوص قانون الإجراءات المصري والليبي، وإشارة إلى بعض الأنظمة القانونية الأخرى.

4) لقد تبين أن أغلب نصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي فيما يتعلق بالاستجواب والمواجهة، تكاد تكون متشابهة ومتفقة تماماً في النصوص القانونية مع بعضهما البعض ولا تختلف إلا في أرقام المواد فقط، ولا يختلف البعض الآخر منها إلا نادراً.

5) إلقاء الضوء على حقوق وضمانات المتهم في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية بالمقارنة بالمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية وأيضا بالدساتير الحديثة المعنية بحقوق الإنسان وبالمتهم بصفة خاصة وحقوقه وضماناته الأساسية، وذلك من خلال التطرق إلى النصوص الخاصة بالحريات الشخصية للفرد، لبيان ما إذا كانت تلك النصوص تجد سبيلها إلى التطبيق العملي على أرض الواقع أم أن هناك فجوة ما بين هذه النصوص والتطبيق العملي وذلك بقصد إزالتها أو تقليصها.

أما أدواته: فقد تعددت وشملت المؤلفات والرسائل العلمية وكذلك المقالات والبحوث والنشرات العلمية والقانونية التي سبق وتناولت الفكرة وتتعلق بالموضوع من جوانب متعددة، كما شملت المراجع الفقهية التي بلغت (33) مرجع، والمؤلفات العامة والمتخصصة والتي بلغت قرابة (420) مرجع، وحوالي (80) رسالة ماجستير ودكتوراه تعلق جزء منها بمرحلة التحريات وبعضاً منها بمرحلة التحقيق الابتدائي والبعض الأخر بمرحلة المحاكمة، كما اشتمل البحث على (139) من المقالات والنشرات العلمية والبحوث (دوريات)، وحوالي (36) من التقارير وأعمال الندوات والأبحاث والمؤتمرات العلمية ، كما اشتمل البحث على (53) مرجع أجنبي، أي في مجملها حوالي (700) مرجع، وقد استعان الباحث بنصوص الدساتير والقوانين وإعلانات الحقوق والعهود والمواثيق الدولية وما أسفرت عنه المؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية والتي ناقشت هذا الموضوع المتميز والهام، وبالتالي قد كفلت للمتهم حقوقاً وضمانات عديدة في جميع مراحل الدعوى الجنائية، ((الاستدلال- التحقيق - المحاكمة))، كما تم الاستعانة بأحكام محكمة النقض المصرية والمحكمة العليا الليبية وبعض الأحكام القضائية السودانية.

خطة البحث:

لقد تناولت هذه الدراسة موضوعاً إجرائياً دقيقاً يتسم بالعمق والتأصيل الجيد ألا وهو **((الاستجواب))** هذا وقد غطت هذا الدراسة كافة جوانب البحث وبالتالي شملت كل مراحل الدعوى الجنائية.

وعلى ضوء ما تقدم ومن أجل غاية الدراسة فقد قُسمت إلى خمسة أبواب رئيسية، مبتدئة بباب تمهيدي هام والذي يُعَدّ جزءاً لا يتجزأ من هذه الدراسة، وهي على النحو التالي:

الباب التمهيدي : خصصه الباحث للتطور التاريخي لحقوق المتهم وضمانات خلال العصور الماضية ومصادرها.

الباب الأول : تناول الباحث حظر استجواب المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات ومدى حقه في الاستعانة بمحام وعالج فيه تباعا التعريف بالمتهم في مراحل الدعوى الجنائية وشروطه.

الباب الثاني : استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي وحقه في الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحام أثناء الاستجواب وعالج فيه الباحث تباعاً المقصود بمرحلة التحقيق الابتدائي واستجواب المتهم خلاله.

الباب الثالث : تحريم استجواب المتهم في مرحلة المحاكمة والضمانات المقررة لحمايته وتناول فيه الباحث على التوالي المقصود بمرحلة المحاكمة الجنائية والضمانات العامة والخاصة المقررة لاستجواب المتهم أثناء مرحلة المحاكمة.

الباب الرابع : الجزاء الإجرائي للإخلال بضمانات الاستجواب «بطلان الاستجواب» وتناول فيه الباحث تباعاً التعريف بمبطلات الاستجواب ونظرياته الفقهية وأنواعه وأحكامه وآثاره المترتبة على بطلان الاستجواب.

الباب الخامس : دور محكمة النقض فيما يتعلق بأحكام استجواب المتهم والاعتراف والاستعانة بمحام وفي بطلان الاستجواب.

الباب التمهيدي
التطور التاريخي لحقوق المتهم وضماناته
خلال العصور الماضية ومصادرها

تمهيد:

حقوق المتهم هي فرع من أصل كبير هو حقوق الإنسان، باعتباره مخلوقاً مكرماً من قبل خالقه، لما ورد في كتابه العزيز: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ...﴾[1]، وقوله تعالى ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ ...﴾[2]، والمفترض في هذا الإنسان البراءة من التهمة، حيث إن الأصل فيه البراءة بدليل الأصل الذي هو من الأدلة العظيمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وتلك الحقوق هي التي أقرتها الشرائع السماوية عبر أزمان متطاولة، إلى أن استقرت بعد كفاح مرير وطويل في إعلانات حقوق الإنسان وفي المؤتمرات والمواثيق والعهود والمحافل الدولية وفي دساتير الدول المعاصرة والقوانين الوضعية.

وما يجب ملاحظته أن دراسات حقوق وضمانات المتهم الأساسية خلال العصور الماضية تقتضي الوقوف على مراحل تطورها عبر الحضارات القديمة المختلفة وتنير لنا الطريق أمام بحثنا هذا، وبالتالي التوغل في جذور التاريخ لنعرف هذا المجهول الذي لم نعاصره، ومن ثم يتبين لنا مقدار ما تركته الشرائع القديمة من أثر في تكوُّن وتطور النظم المعاصرة وترسم لنا الرؤية المستقبلية للتطور القانوني، وهي وقفة ضرورية لاستقراء نشأة هذه الحقوق والضمانات وتحديد معالمها، وصولاً لاستجلاء القيمة الحقيقية التي استقامت لها في هذا العصر، فكل عصر من العصور الماضية يحمل في طياته أسباب التطور الذي نلمسه في العصر الذي يليه وهكذا...، فالنظم والقواعد القانونية متدرجة مع سنة التقدم والرقي الإنساني، وتنتقل خلالها من عصر لآخر بما يصيبها من نمو وتهذيب وما ينالها من تعديل وإصلاح[3].

---

(1) سورة الإسراء، الآية (70).

(2) سورة البقرة، الآية (34) – وانظر في سورة الإسراء، الآية (61) – وسورة الأعراف، الآية (11) – وسورة الكهف، الآية (50) – وسورة طه، الآية (116).

(3) د. محمود عبد الحميد مغربي، الوجيز في تاريخ القانون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1979، ص12 – د. خليفة عبد الله كلندر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص15

أو بمعنى آخر فالتأصيل التاريخي لحقوق وضمانات المتهم الأساسية وغيرها ولاسيما في الاستجواب ورصد مظاهر الإخلال بها، تقتضي منا القيام برحلة تاريخية «نظرية» في الزمن الماضي لكشف الممارسات الحقيقية لحقوق المتهم وضماناته في الاستجواب ومدى الإخلال به في العصور التاريخية المختلفة التي عرفت أنظمة قانونية متقدمة، تأسيساً علي أن القانون غالباً ما هو إلا رد فعل أو تعبير عن واقع الجماعة وظروف المجتمع، فإذا ما تغيرت تلك الظروف تغير تبعاً لذلك معها القانون ويستتبع ذلك تغيراً في الضمانات والحقوق الممنوحة للمتهم، فالقوانين تمر بعدة أدوار مرتبطة بعضها ببعض، ويتصل ماضيها بحاضرها لينير حاضرها الطريق أمام مستقبلها[1].

وبناءً علي ما تقدم فإن معرفة التطور للأشياء أو معرفة النظام القانوني لكل تشريع في العصور الماضية من الأمور الضرورية التي لا غني عنها في الدراسات التأصيلية المعاصرة والهادفة إلى فهم ذاك التشريع ومن أجل المعرفة الحكيمة للحاضر، وحتى يتسنى للباحث وللقارئ أيضاً من خلال الإلمام بما كان عليه الوضع في الماضي ومن ثم تعطينا الصورة الصادقة لها وما وصلت إليه القواعد القانونية الحديثة، ومن ثم معرفة ما هي الجذور التاريخية للموضوع الذي يتطرق إليه حتى لا ينفصل عن هذه الجذور، الأمر الذي قد يؤدي به البعد عن الواقع واختفاء الحقيقة التي كان يبحث عنها[2]، لأن الجانب التاريخي يكشف عن مدى الترابط بين الماضي والحاضر، ويتيح فرصة أكبر في فهم الأوضاع الراهنة، وفي هذا الصدد يقول :(أوجست كومت) «إن إي

- د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الأول، المطبعة العالمية، القاهرة، 1966، ص25 – د. على فضل البوعينين، المرجع السابق، ص10.

(1) د. محمود السقا، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الثانية، 1972، ص9 – د. محمد خميس إبراهيم، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، 2000، ص22 – د. على فضل أبوالعينين، المرجع السابق، ص39.

(2) راجع نفس المعنى د. يوسف محمود قاسم، نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي الجنائي والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص11 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص15 – د. حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1970، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ص19 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981، ص95 – د. محمد راجح حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992، ص95 – د. طارق محمد الديراوي، ضمانات المتهم وحقوقه في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص10.

نظام لا يمكن فهمه جيداً إلا من خلال تاريخه» [1]، كما يقول (د. جورج ماكولي ترفليان) في كتابه «ما فائدة التاريخ؟» «وغاية التاريخ أن يعطينا سلسلة من الصور الصحيحة المنتزعة مما لا يخصي من ألوان الحياة الإنسانية المختلفة علي سطح الأرض قبل العهد الذي نعيش فيه، وأعظم غاياته أن يبصرنا بأشكال المجتمع الإنساني التي يخطئها الحصر وبالظروف والأفكار التي انتابت الناس الذين عاشوا علي ظهرها... » [2] وما التقدم الذي نلحظه اليوم في التشريعات أو القوانين الحديثة ما هو إلا نتاج لخبرة الماضي وتطلعات المستقبل[3]، بمعنى أن التشريعات الحديثة لم تأت من فراغ بل هي وليدة تراكمات حضارية قديمة مختلفة.

فالحديث هو امتداد من حيث الكم أو الكيف للقديم، والقانون الذي يبعد عن الواقع أو الذي لا يستفاد من جذوره التاريخية يكون هو والعدم سواء، فالباحث يجب أن يكون مدركاً لكيفية القيام بمعالجة شاملة للموضوع محل البحث، ليمكنه الإحاطة بجميع نواحيه والحصول على نتائج سليمة، فالإنسانية قد تطورت تطوراً مستمراً عبر العصور الماضية، والضمانات الحالية التي تقررها التشريعات والقوانين الوضعية الإجرائية للمتهم، لم تصل إلينا في صورتها الحالية، إلا بعد حاجة سبقتها إلى التغيير والتبديل ومرورها بتطورات ومراحل مختلفة خلال حقبة زمنية اختبرت فيها بالتطبيق طويلة جداً، تأثرت فيها بالأوضاع السياسية والأحوال الاجتماعية للمجتمعات السابقة[4].

ولذلك يتحتم علينا بيان الجذور التاريخية لهذا الموضوع الهام، لكي ندرس نشأته ومراحل تطوره، باعتباره نتاجاً فكرياً يعكس أوضاع الزمان الذي نبتت فيه، ليتبين لنا مدى تأثير ذلك التطور على مركز المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية، وهل أُعترف له منذ البداية بمثل هذه الحقوق والضمانات، أم إن هذه الأخيرة كانت وليدة الساعة والعصر الذي نعيش فيه ؟، بحيث يستخلص منها أن فكرة توفير الضمانات والحقوق للمتهم كانت مجهولة في العصور السابقة.

---

(1) راجع د. إدوار غالي الذهبي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، عالم الكتب، دار الهنا للطباعة، الطبعة الأولي، القاهرة، 1970، ص5؛ وأيضا في كتابة تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الطبعة الأولي، المكتبة الوطنية، بنغازي، ليبيا، 1976، ص8.

(2) د. جورج ماكولي ترفليان، ما فائدة التاريخ؟ تاريخ العالم، ترجمة إدارة الترجمة بوزارة المعارف العمومية، مكتبة النهضة المصرية العدد الأول، سنة 1948، – وهو دكتور في الآداب والقانون وأستاذ الكرسي الملكي للتاريخ الحديث بجامعة كامبردج –، ص8 – راجع/ د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص9.

(3) د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص95 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص15.

(4) د.محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص95 – د.خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص15.

ومما لا شك فيه إن مسيرة التطور التاريخي التي مرت بها الشرائع والتشريعات من أجل كفالة حقوق وحريات وضمانات المتهم، قد تأثرت بالأديان والشرائع السماوية التي كانت لها سمات بارزة وبصمات مميزة في هذا الخصوص[1].

وتجُرنا ضرورة تتبع مسيرة التطور التاريخي إلى طرح عدة تساؤلات تتسم كلها بالأهمية البالغة في مجال هذا البحث منها، هل كان لهذا التطور أثره الكبير بحيث يجعل ما قرره الإسلام في هذا الصدد هو مجرد تقنين لما كان قائماً قبل ظهوره من أديان وشرائع سماوية ومدونات قانونية ؟ أم كان للإسلام نظرته الذاتية والمستقبلية المستقلة إلى هذا المتهم باعتباره إنساناً وبشراً قبل وكل شيء، الأمر الذي يتطلب ضرورة تمتع هذا المتهم بجميع حقوقه وحرياته وضماناته المقررة له كإنسان.

لذلك يتطلب منا دراسة تاريخية متصلة لكي نتعرف على ما وصلت إليه حقوق وضمانات المتهم في عصرنا الحاضر، والتي حرصت القوانين الوضعية الإجرائية بالنص عليها في أكثر من موضع، وذلك حتى نتعرف على السبب الذي من أجله حرصت كل أو معظم دول العالم في تشريعاتها ودساتيرها وقوانينها على هذه الحقوق والضمانات، وما إذا كان لهذا الموضوع من جذور في الشرائع والتشريعات القديمة أم أنه وليد العصور الحديثة.

ففيما يتعلق بضمانات المتهم في العصور القديمة أو المجتمعات البدائية التي كانت تخضع لتأثير المعتقدات الدينية، ووفقاً لذلك كان المتهم تفترض فيه الإدانة، ومن ثم كان التعذيب يجري فيه لحمله على الاعتراف، وكان إثبات البراءة عبئاً عليه، ونظراً لشدة عقوبة اليمين الكاذبة، فقد كان اليمين يعتمد أساساً على قيمة اليمين التي يحلفها المتهم مؤيدة ببعض التعاويذ الدينية، وفي كثير من الأحيان كان العقاب يعتمد على التحكيم الإلهي المتمثل في اتخاذ إجراءات ماسة بالحرية مثل التعذيب والتقاتل[2].

وعلى هَدْي ما تكشفه الدراسات التاريخية، يمكننا أن نتعرف على وضع ومعاملة ما يتمتع به هذا المتهم من ضمانات وحقوق في ذلك العصور القديمة، وما مدى هذه الحقوق والضمانات التي كانت تمنح له، وكيف وصلت الحماية القانونية للمتهم إلى ما هي عليه في عصرنا الحديث، وبطبيعة الحال لن يتضح ذلك إلا إذا قارنا ما بين ما كان سائداً في العصور الماضية والعصر الحاضر، وبالتالي سنجد أن جزءاً كبيراً كان

---

(1) د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص11 – د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص96.

(2) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق للطباعة والنشر، القاهرة، 2002، ص273 – الأستاذ/ محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب، المرجع السابق، ص10.

يتغير من كياننا من عصر إلى أخر، وبسبب هذا التغير تكون تشريعاتنا وقوانيننا وأنظمتنا هي الأخرى عرضة للتبديل والتعديل من وقت لآخر[1].

وانطلاقاً من تلك الحقوق التي قررت ((أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته))، توفرت للمتهم جملة من الحقوق والتي تشكل في مجموعها ضمانات أساسية هامة عند تعرضه لأي موقف اتهامي معين، أو عندما تنسب إليه جريمة ما من قبل سلطات التحقيق المختصة، هذه الحقوق توفر للمتهم قدراً كبيراً من الشعور بالاطمئنان وتمنحه الضمانات ضد الأعمال التعسفية أثناء القبض عليه أو ضبطه وإحضاره أو استعمال القسوة والعنف معه أو استجوابه أو حبسه أو تفتيشه أو إكراهه أو تعذيبه أو إنزال أية عقوبة به دون مبرر قانوني[2]، وحقوق المتهم وضماناته عديدة منها ما يتعلق بمرحلة الاستدلال ومنها ما يدخل في مرحلة التحقيق الابتدائي ومنها ما نص عليها في مرحلة المحاكمة وهو ما سنتعرض له في الأبواب اللاحقة من هذه الدراسة.

وتعد حقوق وضمانات المتهم بصفة عامة من الموضوعات التي نالت اهتماماً كبيراً وشغلت جانباً مهماً وكبيراً من آراء الكتاب والفلاسفة ورجال القانون طيلة القرون السابقة، وذلك لارتباط تلك الضمانات بحقوق الإنسان ذاتها وحريته الشخصية التي حرصت الشرائع السماوية والدساتير وإعلانات ومواثيق حقوق الإنسان وقوانين الإجراءات الجنائية على حمايتها وتأمينها بحقوق وضمانات تليق بآدمية المتهم وتصون كرامته وحريته في الدفاع عن نفسه، ولم يسمح للسلطة العامة بتقييد هذه الحرية إلا لضرورة حماية أمن المجتمع[3].

وبما أن المتهم المعني هو الشخص الذي يجري بشأنه الاستجواب، ذلك الإنسان الذي تقطعت به السبل وساقته الأقدار ودفعته الظروف السيئة في طريق الجريمة إلى أن يكون بين ليلة وضحاها وفى لمحة من البصر متهماً أو حتى في موضع اتهام بجريمة قد لا يكون هو مرتكبها، ويجد نفسه عرضة لإجراءات تعسفية وأساليب تنتهش آدميته

---

(1) د. عبد السلام الترمانيني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، الطبعة الثالثة، 1982، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ص8 - د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، 95 وما بعدها - د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص10وما بعدها.

(2) راجع بتفصيل أكثر/ د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، حقوق وضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2000، القاهرة، ص5.

(3) د. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص112.

وتسحق كرامته وتهدر ضماناته وحقوقه الطبيعة وحرياته الشخصية سواء كان حاكماً أو محكوماً، وذلك عبر حقبات متتالية مضت من الزمن.

فالاتهام من الشوائب التي تشوب كل إنسان مخالفاً بذلك الأصل الذي يتمتع به وهو البراءة، فالمتهم بهذه الصفة شخص ضعيف، فإذا كنا نعترف للفرد العادي وهو في حال السلامة بحقه في الحريات كاملةً، فما بالنا بمن ابتلى بالاتهام فأصبح ضعيفاً ومن ثم وجب الاعتراف له بهذه الحقوق من باب أولى، إذن فالمتهم هو محور دراستنا بوصفه الشخص الرئيسي في الدعوى الجنائية ومراحلها التي تمر بها التهمة وقطب الرحى فيها، ابتداءً بمرحلة الضبط القضائي ممثلة في واحد أو أكثر من الجهات الأمنية، التي تتعدد وتتنوع بحسب النشاط الإجرامي المنسوب للمتهم، ثم ثانيهما أمام سلطة التحقيق، فسلطة الاتهام التي تحتكم في خصومتها إلى القضاء، ثم أخيراً سلطة التحقيق النهائي التي تنفرد به لتنفيذ ما قضي به، ولذلك كان المتهم خلال هذه المراحل بمثابة الطرف الضعيف في مواجهة السلطة، وطوال هذه المراحل محل لإجراءات جنائية تنطوي على مساس بحريته أو على الأقل تعريضها للخطر، فهو الفرد المغلوب على أمره الذي يقف وحده في مواجهة خصمه الدولة أو الجماعة ممثلة في النيابة العامة سلطة الاتهام، وهذه السلطة ذات الإمكانيات الضخمة وكل ما تحشده من أدلة الاتهام للوصول إلى الحقيقة سواء إيجاباً أو سلباً مع إعطائها حق أياً من الإجراءات التحقيقية لبلوغ الهدف المنشود[1]، والمتهم أيضاً الذي يتهدده الحكم الصادر في الدعوى في نفسه أو حريته أو اعتباره أو ماله وذلك إذا خسر الدعوى، بخلاف النيابة العامة، ثم إن وسائله في تهيئة أدلة البراءة قليلة جداً، لأنه فرد وهي سلطة تحاول حشد أدلة الاتهام ضده لتودي به في هاوية الإدانة، كما أنه أعزل في مواجهة سلطة الاستدلال والنيابة العامة المحترفة في مجال المساجلة القانونية أمام القضاء وكذلك قد يكون أثناء مرحلة الاستدلال أو أثناء التحقيق الابتدائي أو النظر في الدعوى مقيد الحرية فلا يتاح له تهيئة دفاعه أو حتى تقديم أدلة لبراءته[2].

لذا فقد اهتمت معظم التشريعات المتحضرة والأنظمة القانونية في عصرنا الحديث إلى إحاطة هذا المتهم الذي يجري بشأنه الاستجواب بمجموعة من الضمانات

---

(1) د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، الجريمة والمسئولية، دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانونين المصري والفرنسي وآراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص34.

(2) د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص24.

العديدة والهامة التي تحمي حريته وحقه في الدفاع وفي جميع مراحل الدعوى الجنائية المختلفة باعتباره أحد أشخاص الإجراءات الجنائية فيتمتع بحقوق إجرائية يستمدها من القانون مباشرة، وذلك كحقه في الإحاطة بالأدلة المسندة إليه، وحقه في الدفاع عن نفسه، وحقه في الصمت الذي بموجبه يستطيع الإحجام عن ذكر أي قول يرى فيه ما يمسه، فمنذ أن ألغي التعذيب والإكراه أصبح المتهم يستطيع دائماً أن يتجنب أي حرج في الاستجواب بصمته أو كذبه أو إلزامه حتى بتحليف اليمين[1]، وكذلك حقه في الاستعانة بمحام للدفاع عنه وليبصره بأبعاد مركزه القانوني وحقه في إبداء دفوعه وطلباته، وأيضاً حقه في الطعن على الأوامر والأحكام الصادرة ضده التي يراها مجحفة في حقه وغيرها، وذلك من خلال سن هذه التشريعات للمبادئ الأساسية التي عبرت عن هذه الضمانات والحقوق في شكل نصوص قانونية ألزمت بها السلطات التنفيذية والقضائية من أجل حماية حرمات المتهم وضمانةً لحقوقه وأن توفير الضمانات الكفيلة لهذا المتهم برعاية هذه الحقوق والحريات الشخصية تهدف إلى الحفاظ على حقين أساسيين متعارضين هما: حق المتهم في دفع التهمة عن نفسه، وحق المجتمع في أن ينال المجرم الذي ارتكب الجرم جزاءه بصورة عادلة، ومن ثم إقرار التشريعات الحديثة لهذه الحقوق وغيرها للمتهم هدفها المحافظة على كرامته وصيانة الحريات العامة دون المساس بحق المجتمع في اقتضاء حقه في العقاب، بعكس ما كان عليه في العصور الماضية حيث كان محلاً لإجراءات القسر والإكراه التي تباشرها السلطات العامة لانتزاع الحقيقة منه[2]، وهذه الضمانات والحقوق مصدرها مبدأ الأصل في الإنسان البراءة تكفل له دفاعاً حقيقياً يؤمنه مخاطر الإدانة ويحقق له التوازن في مواجهة السلطة ويترجم هذا بمنحه حقوقاً إجرائية كطرف في الدعوى لتدعيم مركزه الدفاعي.

وترجع أهمية ضمانات المتهم التي ينبغي توافرها في جميع مراحل الدعوى الجنائية – الاستدلال والتحقيق والمحاكمة – إلى ارتباطها بحقوق الإنسان ذاتها، وتقرير هذه الضمانات إنما يعني صيانة تلك الحقوق من الهدر والتجاوز، في حين أن انعدامها يعني تجريد الإنسان من حقوقه المرتبطة بإنسانيته وآدميته وكيانه، ولذا يقتضي معاملة هذا المتهم دائماً خلال هذه المراحل معاملة البرئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفى محاكمة عادلة ومنصفة، فهذه الأخيرة والتي يتقرر فيها مصير المتهم من أهم حقوق الإنسان، لأن كل محاكمة تشهد بمدى التزام الدولة باحترام حقوق هذا المتهم

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص25 وما بعدها.

(2) د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص25.

وضماناته والذي يعيش في ظلها، وتعكس في نفس الوقت طبيعة الحكم ذاته، فحينما يكون الحكم ديمقراطياً مثلاً، تكون الحريات مكفولة للجميع، ونجد أن حقوق وضمانات المتهم تكاد تكون تعادل أو تساوي حقوق الدولة، أما عندما يكون الحكم دكتاتورياً أو استبدادياً فتهدر الحريات ويتعرض المتهم للعنف والإكراه والإهانة والمهانة ويتسع المساس بالحرية الفردية ليصل إلى حد التعذيب وأحياناً يفقد المتهم حياته[1]، فمن حق أي متهم أن تكون له حريته الشخصية التي يعيشها في أمن وسلام وأن يشعر بالأمن والأمان وأنه بمنأى عن الإجراءات التعسفية بعيداً عن الأعمال المهينة لكرامته والمهددة لآدميته.

والذي يعنينا في هذه الدراسة هو تتبع مسيرة هذا المتهم الطويلة والأسئلة والاستجوابات التي يتعرض لها خلال هذه المراحل وذلك منذ دخوله مركز أو قسم الشرطة مشتبهاً فيه مروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي متهماً والى أن تتم محاكمته في مرحلة ثالثة طالت أم قصرت ويصدر بشأنه حينذاك حكم قضائي نهائي سواء بالإدانة أو البراءة.

ولذلك يتعين علينا قبل أن نتحدث عن مضمون البحث الرئيسي، وهو استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية، أن نتناول وبالتفصيل في هذا الباب التمهيدي الهام – والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الدراسة ولا ينفصل عنها، وذلك **بتقسيم دراسة هذا الباب إلى فصلين على النحو التالي:**

الفصل الأول: مسيرة التطور التاريخي لاستجواب المتهم وضماناته في العصور القديمة.

الفصل الثاني: حقوق وضمانات المتهم في الوثائق والمواثيق والاتفاقات والإعلانات الدولية ودساتير وقوانين الدول.

---

(1) د. على فضل البوعينين، المرجع السابق، ص1، ص9 وما بعدها، ص24.

الفصل الأول
مسيرة التطور التاريخي لاستجواب المتهم وضماناته
في العصور القديمة

تمهيد:

مما لا شك فيه إن النظم القانونية التي تسود مجتمعاتنا الحديثة ليست هي عينها التي كانت تحكم المجتمعات المختلفة في العصور القديمة، ولن تكون هي بعينها التي ستحكمها في الأزمنة القادمة، فالقانون علم متطور يتغير حسب مقتضيات الحياة وحاجات الناس، ومن أجل ذلك فإن الدراسة القانونية السليمة تقوم على دراسة القانون في مراحله الثلاثة في الماضي والحاضر والمستقبل[1]، ولذلك نستطيع بهذه الدراسة التاريخية فهم الشرائع الحديثة والمبادئ القانونية الحاضرة والحكم عليها لتيسير عملية وضعها وتفسيرها، وبالتالي ترسم لنا الطريق الذي يوضح لنا مقدار الضمانات والحقوق التي نالها المتهم عبر هذه النظم التشريعية القديمة، والأثر الذي تركته لنا هذه التشريعات في تكوين وتطوير النظم الحالية ومن ثم رسم لنا الرؤية المستقبلية لنظام قانوني متطور[2].

ونعني بالشرائع القديمة في هذا الفصل، تلك النظم القانونية التي سبقت القانون الروماني أو عاصرته، ويمثل مرحلة وصلت فيها الشرائع القديمة إلى درجة من النضج، إذ لم تكن الشرائع والتشريعات القديمة تفرق كثيراً بين الاجراءات الجنائية والمدنية[3].

فلو رجعنا إلى الوراء – مثلاً – وأبعد من ذلك إلى أصول النظام القانوني السائد الآن في مصر وليبيا، لوجدنا أنه قد تمخض عن تمازج نظم قانونية قديمة متعاقبة ذات أصل لاتيني، فقد أُقتبس من القانون الفرنسي الذي ترجع أصوله إلى المدرسة الرومانسيكية مستمدة من أصول رومانية قديمة، فالتاريخ يعرفنا بأن القانون الروماني القديم اقتبس كثير من مبادئه هو الآخر من القواعد القانونية اليونانية الإغريقية، الذي استمد منها قانون «الألواح الاثني عشر»، وهكذا لا يثير استغرابنا إذا قلنا أن مصر وليبيا، قد أخذتا بعض الشيء من قوانينهما من الحضارة البابلية التي كانت من أقدم

---

(1) د. إدوار غالي الذهبي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص6.

(2) د.عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص1 – د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص12.

(3) د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص20.

الأمم في مجال التشريع، أي أن قوانينهما الحالية ترجع في أصـولها إلـى تـشريعات حمورابي[1].

وكل ما يعنينا في هذا الفصل من أمر تلك الشرائع أو التـشريعات والقـوانين القديمة المكتوبة أي المرحلة التي دونت فيها الأعراف والتقاليد والعادات ووضعت فيها الأحكام الإلزامية التي أدت إلى تغيير ملموس على المسيرة الحقوقية، وكذلك المرحلـة التي انتشرت فيها القاعدة القانونية القائلة «بوجوب تغير الشرائع بتغير الأزمان والأمكنة والأحوال»، والتي أخذ بها القانون الروماني، والتي أصبحت فيما بعد من القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية، ومن أهم الحقوق التي برزت وترسخت في هذه المرحلة كذلك: الشريعة والديمقراطية في الحكم، والمساواة وما يتفرع عنها من حقوق سياسية ومدنية، وما سنركز عليه في بحثنا هذا، هو ما يتعلق بموضوع الدراسة «اسـتجواب المـتهم» وبفكرة حقوقه وضماناته فيها.

وبناءً علي ما تقدم، فقد جمعنا عدداً من الشرائع أو الحضارات من تلك النظم القديمة[2] والتي تم تقسيمها إلى شرائع أو تشريعات شرقية وغربية لكي نقف علي وجهة نظر كل منها على حده، فيما يتعلق منها «باستجواب وضمانات وحقوق المتهم في مراحل الدعوى الجنائية» موضوع الدراسة.

أولاً: حضارة قدماء المصريين: باعتبارها الجذور الأولي للدولة التي ندرس جزء من نظامها القانوني إضافةً إلي أنها أم الحضارات كلها منذ 4000 سنة ق م.

ثانياً: شرائع السومريين: باعتبارها أقدم حضارة قانونية في مجال صياغة التشريعات، وفقاً لما توصل إليه الكشف الحديث منذ 2050 سنة ق م.

ثالثاً: حضارة قدماء الإغريق: والذين ازدهرت لديهم الخطابة القضائية، ومثلت الفكرة الأولي التي كانت تدور حولها مهنة المحاماة منذ 1200 سنة ق م.

---

(1) د. صوفي حسن أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1956، ص393 وما بعدها – د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص19 – د. علي بدوي، أبحاث التاريخ العام للقانون، الجزء الأول، تاريخ الشرائع، الطبعة الثالثة، 1947، ص105، ص107.

(2) إذا ما استعرضنا جدولاً زمنياً لتلك الشرائع القديمة التي ينطبق عليها ذلك الوصف وبحسب أقدميتها التاريخية، نجد أنها تبدأ منذ قبل حوالي 4000 سنة ق. م، وتتدرج حتى ظهور الإسلام علي النحو التالي: مصر الفرعونية، بابل وآشور، الصين، الهند، اليهودية، الإغريق، القوانين البحرية الكلتيكية، الجرمانية، الكنسية، اليابانية، السلافية، الإسلام – لمزيد من التفصيل راجع / د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص20.

رابعاً: الحضارة الرومانية: كمصدر أصيل ليس بالبعيد لأحد النظم القانونية التي نقوم بدراستها، فضلاً عن ذلك فهي التي أورثتنا كثيراً من تقاليد مهنة المحاماة التي ترجع إلى ذلك العهد منذ 754 سنة ق.م.

خامساً: العصور الوسطي: والتي تبدأ من عام 500م والتي لا يعتبروها المؤرخون من النظم القديمة، فهي مرحلة وسط بين العصر الحديث والقديم.

سادساً: الشريعة الإسلامية: بالإضافة إلى ما سبق سنقوم بدراسة **الشريعة الإسلامية** وبعض من أحكامها، منذ عام 611م، حيث نتعرف على وجهة نظر التشريع والفقه الإسلامي فيما يتعلق بموضوع الدراسة، باعتبار أن الشريعة الإسلامية إحدى مصادر النظام والتشريع القانوني المصري والليبي.

ولمعالجة هذا الموضوع قسمنا هذا الفصل إلى أربعة مباحث رئيسية علي النحو التالي:

المبحث الأول: استجواب وضمانات وحقوق المتهم في التشريعات الشرقية القديمة.

المبحث الثاني: استجواب وضمانات وحقوق المتهم في التشريعات الغربية القديمة.

المبحث الثالث: استجواب وضمانات وحقوق المتهم في العصور الوسطي.

المبحث الرابع: الحقوق والضمانات المقررة للمتهم في التشريع الإسلامي ومصادرها.

المبحث الأول

استجواب وضمانات وحقوق المتهم في التشريعات الشرقية القديمة

تمهيد:

لقد تأثرت مسيرة الحقوق والحريات للإنسان بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة بالأعراف والتقاليد الاجتماعية والتيارات الفكرية والأحداث السياسية[1].

ولم تكن النظم القانونية الإجرائية معروفة في العصور الماضية، فإذا ما وقعت جريمة ما على شخص معين، فإنه يرد الاعتداء بنفسه دون اللجوء إلى جهة قضائية أو محاكمة، ولو في أبسط صورها، وكانت أدلة الإثبات في ذلك الوقت يعتمد على وسائل بدائية تتفق مع عقليتهم ومع روح الانتقام الفردي التي سيطرت على مجتمعهم، ومن أهم هذه الوسائل الاحتكام إلى المصادفة البحتة أو باللجوء إلى مراقبة حركات بعض

---

(1) وتعرف بمرحلة الأعراف: وهي المرحلة التي سبقت تكوين العادات والتقاليد وكان الحق فيها للأقوى، وكانت غالبية الحقوق سائبة أو غير معروفة أو غير محددة، وكان الشعب مستعبداً والرق شائعاً.

الحشرات أو اتجاه بعض الطيور في طيرانها، ومنها أيضاً الالتجاء إلى المحنة حيث يبتلى المتهم باختيار صعب مثل إلقائه في النهر أو إجباره على تناول شراب مسموم أو إلقائه في النار، فإذا نجى من ذلك أعتبر بريئاً وإذا ما أصيب بأذى تثبت التهمة في حقه(1).

ولم يمتثل المتهم أمام القضاء إلا عندما نَصّبَ رجال الدين والكهنة من أنفسهم مشرعين وقضاة، وأخذوا يعملون على تنظيم العلاقات بين الأفراد، وتبعاً لذلك سيطرت التقاليد الدينية في المجتمع فيما بعد ونالت القدسية والاحترام(2)، غير أنه وبعد نشأة الدولة واستمدادها بسلطتها في تتبع الجاني وعقابه، فقد تقدمت التنظيمات القضائية نسبياً وعرف مبدأ التخصص بأن يتولى الملك نظر القضايا الخطيرة، وينظر القضاة العاديين القضايا الأقل خطورة، وكانت الجلسات تنظر علنية ويلزم المدعي بإثبات دعواه، مما يمكن القول بأن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة كان معروفاً في ذلك الوقت في أبسط صوره، ولا يجوز للمتهم استدعاء شهوده إلا بناءً على تقدير القاضي لذلك، وكان المتهم ملزماً بتأدية اليمين في الأحوال التي يتعذر فيها للقاضي استنباط الحقيقة بالوسائل المعروفة في ذلك الوقت(3).

وكان الاعتراف في الماضي معتبرا سيد الأدلة، لذا فإن الحصول عليه عن طريق التعذيب كان أمراً طبيعياً ومباحاً(4).

وسنتعرض لهذا الموضوع بالتفصيل في مطلبين هما:

المطلب الأول: استجواب المتهم وضماناته في العصر الفرعوني.

المطلب الثاني: استجواب المتهم وضماناته في بلاد الرافدين.

---

(1) أنظر/ د. عبد السلام الترمانيني، تاريخ النظم والشرائع، المطبعة العصرية بالكويت، 1975، ص9 – د. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، 1975، ص41 وما بعدها – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص10 – د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص13 – د. ناصر عبد الله حسن، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة بالتطبيق على التشريعين الإماراتي والمصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص32.

(2) د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص10 – د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص13.

(3) د. محمود سلام زناتي، محاضرات في نظم القانون الإفريقي، بدون جهة نشر، 1961، ص6 وما بعدها – د. فؤاد عبد المنعم، حكم الإسلام في القضاء الشعبي، 1973، بدون جهة نشر، ص20 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص10 – د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص13.

(4) Stefain Gaston et georges levasseur: "droit pénal général et procédure pénale" édition 1964, P. 46.، راجع في ذلك/ د. عماد إبراهيم أحمد إبراهيم الفقي، المسئولية الجنائية عن تعذيب المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص12.

المطلب الأول
استجواب المتهم وضماناته في العصر الفرعوني

تمهيد:

لقد عرفت مصر الفرعونية التنظيم القانوني للعدالة القضائية[1]، كما شملت نظم قضائية وقانونية رائعة صاغها مشرعون عظماء أمثال الملك ((حور محب))[2] الذي عاصر ((توت عنخ آمون))، ويرجع تاريخ هذا النظام في الحضارة الفرعونية القديمة إلى ما قبل حوالي 4000 سنة ق.م، وقد كان هذا النظام في مراحله اللاحقة متقدماً شأنه في ذلك شأن بقية الحضارات الفرعونية المختلفة[3].

ومن أبرز النواحي التي تبين تقدم المصريين القدماء في فهم قواعد الحضارة التي أوردها لنا المؤرخون، إن العقوبات لم تكن توقع جزافاً عندهم، فلم تكن سلطة القاضي ولا حتى ولي الأمر مطلقة في اختيار العقوبة التي يراها هو مناسبة بغير قيد ولا شرط، فقد أدركوا منذ القدم خطورة ضمانات الأفراد التي هي من أهم مميزات الأمم المتحضرة التي بغيرها هيهات أن تقوم للمواطنين كرامة أو تطيب لهم حياة تستحق أن تحمل هذا الاسم، ولذا فقد عرفوا ((مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص))، الذي عرفته الشريعة الإسلامية ثم عرفته أوروبا بعد الثورة الفرنسية لا قبلها، ولم تعرفه

---

(1) ديودور الصقلي، المكتبة التاريخية، ترجمة press Hover، طبعة باريس، 1865/ 1866 فقرة 14- د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص12- د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار الحرية للطباعة، مطبعة الجمهورية، بغداد، 1972، ص9 - د. خالد محمد علي الحمادي، حقوق وضمانات المتهم ما قبل المحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص7.

(2) الملك ((حور محب)) 1330 ق.م: وهو أول ملوك الأسرة التاسعة عشر، ولما تولى العرش كان أول من اهتم بالقضاء على الفساد الذي عم البلاد بسبب الثورة الدينية والاضطرابات الداخلية، وقد سن قانونه من عدة مواد، بعضها خاص بالمرافعات والبعض الأخر بالعقوبات، وقد نقشت مواد هذا القانون على لوحة حجرية طولها خمسة أمتار وعرضها ثلاثة أمتار بالأقصر، غير أنه مما يؤسف له أن هذه المجموعة وصلت إلينا مهشمة بعد أن ضاع أكثر من ثلثي نصوص هذا القانون.

(3) د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص21 - الأستاذ/ سامح عاشور، حول حق الاستعانة بمحام في التشريعات العربية المقارنة، مجلة الحق، س11 العدد 1، كتاب المؤتمر والأبحاث، 1980، ص194.

وانظر كذلك .wigmor A panorama of the world's legal systems 1928 vol Ip.47

أغلب الشرائع القديمة، فرسموا لكل جريمة عقوبة معينة محددة ومعروفة مقدماً وإلا فلا عقاب[1]، وسيتم توضيح ذلك بالتفصيل في البنود التالية:

أولاً: تقدم الأنظمة القضائية عند الفراعنة:

لقد كان القانون الفرعوني قانوناً قوامه الأخلاق ويمتاز بسمات دينية زادت من احترام الناس له والتزام الحكام بمقتضاه[2] ولذلك فقد كانت العدالة عند الفراعنة أمراً عظيماً، ويكفي تقديراً منهم للعدالة أن اتخذوا لها آلهة خاصة هي «الآلهة ماعت» آلهة العدل والحق، ومثلوها علي شكل سيدة علي رأسها ريشة، وهو المنوط بها إعطاء الحقوق لذويها ومراقبة ضمائر من يقضون بين الناس بالعدل، وشملت عبادتها كافة أنحاء وادي النيل[3]، ولذلك فقد اهتم الفراعنة بالقضاء وبأصول المحاكمة وبالتالي تأمين محاكمة عادلة لمن يحاكم أمام هذا القضاء، وساعد على ذلك رسوخ الاعتقاد لديهم بأنه من العدل أن يحصل كل ذي حق على حقه، بالإضافة إلى حرصهم على حماية الحقيقة وكراهيتهم للظلم، ويرجع ذلك إلى توطد العلاقة الحميمة بين رجال الدين والقانون والقضاء، ولذا كانت المساواة من أظهر الوصايا الملكية إلى القضاة، وآية ذلك أن نشير إلى وصية أو تعليمات الملك « تحتمس الثالث » 1480 ق. م والتي تناول فيها أركان رائعة لحق الدفاع فطن إليها القدماء المصريين ولم نعيها في حاضرنا وعياً صحيحاً فيقول: إلى قضاته حين قال لهم « أفعل كل شيء بالمطابقة للقانون والحق، فإنه مما يغضب الآلهة أن تنحاز لأحد الأطراف، زن تصرفاتك تجاه الجميع بميزان المساواة، عامل من تعرفه كمن لا تعرفه ومن هو قريب منك كمن هو بعيد عنك، ومن يفعل ذلك من قضائي فسوف تزدهر مكانته»[4]

---

(1) د. رءوف صادق عبيد، القضاء الجنائي في مصر الفرعونية، المجلة الجنائية القومية، العدد 3، المجلد الأول، نوفمبر 1958، ص58 وما بعدها.

(2) د. محمود السقا، تاريخ القانون المصري في العصر الفرعوني والبطلمي والروماني والإسلامي، دار النهضة العربية، 1983، ص339 وما بعدها – د. رءوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص77 وما بعدها – د. على فضل البوعينين، المرجع السابق، ص43 وما بعدها – د.حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، ادراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1996، ص43.

(3) الأستاذ/ وهيب مسيحة بطرس، العدالة ونظام الحكم عند قدماء المصريين، مجلة المحاماة، س40، العدد 50، 1960، ص1527 – وهو عضو بعثة الآثار بمتحف اللوفر بباريس ضمن محاضرة له ألقيت بدار نقابة المحامين في 1960/6/10 مصحوبة بالفانوس السحري.

(4) راجع في ذلك/ د. محمد نور فرحات، حق الإنسان المصري في التقاضي، رؤية التاريخ وآفاق المستقبل، تقرير مقدم إلى مؤتمر العدالة الأول، نادي القضاة، 1986، القاهرة، أعمال المؤتمر، ص3– د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 15 – د. على فضل البوعينين، المرجع السابق، ص44 – وفي رواية أخرى

ويرتبط تاريخ حقوق وضمانات المتهم بتاريخ نظم الإجراءات الجنائية في مصر الفرعونية، فقد ذكر لنا المؤرخون أن أول ملوك الأسرة التاسعة عشرة وهو الملك «حور محب» أصدر في مصر قانونه الشهير في عام 1330 ق.م تقريباً والذي دعا فيه القضاة على ما يجب عليهم إتباعه، فيحذرهم بألا يأخذوا الرشوة، ويأمرهم أن يحكموا بين الناس بالعدل وعدم الاختلاط بعامة الشعب، وقد جاءت المادة (12) منه وهي خاصة بالتعليمات اللازمة للقضاة ونصها كالآتي «ولا تأخذوا أية هدية من أحد، و إلا فكيف يمكنكم أن تحكموا بالعدل إذا كنتم أنتم أنفسكم جناة على القانون»[1].

وكان البحث عن الحقيقة وحماية البريء ويقينية العقاب عن الجرائم من المبادئ الأساسية التي قام عليها التشريع الجنائي لدى الفراعنة[2]، فضلاً عن تقدم

ومنذ أقدم العصور وجد الباحثون في الآثار على قبر الملك تحتمس الثالث حوالى 1500 ق. م، بعض الآثار التـي تحمل توجيهاته الحكيمة أو تعليماته الصادرة إلى رئيس القضاة «ويكماير» عند تعيينه «أن أعمل ما يطابق القانون، ولا تتحيز، لأن التحيز يغضب الله، ولا ترفض الإنصات إلى من يشكو، فلا تهز له رأسك عندما يتحدث، ولا تعاقب أحداً قبل أن تسمع دفاعه عما سيعاقب عليه، ولأن مما يبعث على غضبي أن تضار العدالة» – أو أن ما يبعث على خشية الأمير أن تأذى العدالة – راجع في هذه الرواية د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص24 – د. باهور لبيب، مدرس بمعهد علوم الآثار المصرية لكلية الآداب، في مقالة من آثار التاريخ القانوني، مجموعة قوانين مصرية، مجلة القانون والاقتصاد، س11، العدد 5، مايو 1941، ص634 – راجع أيضاً/ د. خالد محمد علي الحمادي، المرجع السابق، ص7.

د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص12 – د. رءوف صادق عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، 1980، ص509؛ ولنفس المؤلف/ حق الدفاع الجنائي في بعض جوانبه ومشكلاته، مجلة الأمن العام، العدد 74، 1976، ص5 – د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص24 – د. محمود السقا، صور من سجلات القضاء المدني والجنائي في مصر الفرعونية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد 3، 1974، ص242 – الأستاذ/ سامح عاشور، المرجع السابق، ص194.

(1) د. باهور لبيب، المرجع السابق، ص635 – د. رءوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص57 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص12 – د. خالد محمد علي الحمادي، المرجع السابق، ص7.

(2) د. عبد الرحيم صدقي محمد، القانون الجنائي عند الفراعنة، الهيئة المصرية للكتاب، 1986، ص22 – وانظر/

Diodore de sicile: historie wniverselle – traduite en francais par N , labbe terrason t1 paris , 1737 - live1 sectL1, no. UXXVI , p 161 ets.

راجع في ذلك / د. محمد خميس إبراهيم، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، المرجع السابق، ص23.

الأنظمة القضائية تقدماً لفت أنظار المؤرخين، إذ منح الأفراد حق التقاضي[1] ومعه ضمانات وفيرة وثيقة الصلة بحق الدفاع أهمها حظر عقاب أي منهم بغير سماع دفاعه.

وقد ظهر اهتمام الفراعنة بالقضاء – دعماً للحق في العدالة – من خلال الوثائق التي أثبتت انتشار المحاكم بالقرى والمدن ووجود محكمة عليا للتعقيب على أحكامها، وبذلك عرف قدماء المصريين ضمانه هامة للمتهم وهى الطعن في الأحكام[2]، وقد عرفوا مبدأ عام من المبادئ التي تعد بمثابة ضمانة أساسية لكفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه،إذ عرفوا مبدأ « التقاضي على درجتين » وتعدد المحاكم الجنائية والمدنية، حيث كانت القضايا تنظر ابتدائياً في كل مقاطعة أمام « محاكم السُراة » التي يرأسها حاكم المقاطعة ويعاونه عدد من القضاة من أشراف المقاطعة، كما وجدت « محاكم الست العليا » التي يرأسها الوزير[3] وهي مكونة من ستة دوائر لاستئناف أحكام محاكم السراة، علاوة على ما كفله القانون الفرعوني من بساطة في الإجراءات تيسيراً لاستيفاء الحقوق، وفي سبيل ذلك فقد كان حق الدفاع مكفولاً للخصوم، حيث كانوا يمنحون الفرصة الكافية لصياغة مذكراتهم وتوضيح أوجه دفاعهم ودفوعهم[4]، وكانت المحاكمات حضورية، إذ لم يكن من المسموح به إجراء المحاكمة بغير حضور المتهم، وكان يشترط إتمام المحاكمة بشكل علني، كما كان يتعين على القضاة تسبيب أحكامهم

---

(1) عثر علي شقة من البردي تبين كيف كان يمكن لأي فرد من أبسط الناس أن يلجأ إلي الملك يطلب منه أن ينصفه، وهذه الشقة كانت عبارة عن شكوى مقدمة إلي ملك من ملوك الأسرة الثامنة عشر من أحد عماله – راجع/ المستشار/ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الجزء الخامس، بدون تاريخ نشر، ص 485، ص490 – د. عبد الرحيم صدقي محمد، المرجع السابق، ص93، ص97.

(2) راجع د. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص202 – د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص15 – د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص44.

(3) ويذكر لنا الأستاذ / وهيب مسجة بطرس في مقاله السابق، ص1531، أن محاكم الست قد ظهرت في عصر الأسرة الخامسة أي حوالي علم 2750 ق.م، ويرأسها الوزير نفسه ويلقب بلقب ((مدير محكمة الست العليا))، ويعاونه عدد من القضاة يلقب كل منهم بلقب ((رئيس الأسرار)) ويرى صاحب المقال أن السبب في تسمية هذه المحكمة باسم ((محكمة الست العليا)) أنها تتكون من ست دوائر يتم توزيع العمل عليها، وأنه بذلك يخالف ما ذهب إليه البعض من أنها تتكون من ستة أشخاص، ودليله على ذلك أنه وجد ضمن ألقاب قضاة هذه المحكمة من يطلق عليه ((سمسو هابيت)) أي كبير المجلس، ورئيس الدائرة بالاصطلاح الحالي، ويرأس هؤلاء الرؤساء مدير محكمة الست العليا، كما أن الوزير ((رخ- مي – رع)) كان يلقب بلقب رئيس المحاكم الست العليا –.

(4) د. محمود السقا، المرجع السابق، ص242 – د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص24.

لكي يتسنى للمحكمة العليا مراقبتها وتصحيحها إذا اقتضى الأمر[1] وكان هناك ((محكمة الدار الآخرة)) التي تعقد للأموات، حيث يتلقى الجزاء ثواباً أم عقاباً على ما قدمه في دنياه[2] وكان النظام الإتهامي الفردي هو المعتمد في ذلك الوقت، حيث يباح لكل فرد بأن يتقدم بشكواه ضد الأخر[3].

ثانياً: مركز المتهم عند إجراءات التحقيق لدي الفراعنة:

نظم المصريون القدماء إجراءات التحقيق الجنائي في تلك الحقبة بصورة دقيقة تكاد تقترب من الإجراءات المعاصرة، ومن أهم هذه الإجراءات القبض والحبس الاحتياطي عند تعذرهم في الوصول إلى الحقيقة، فقد اشترطوا تحريات واسعة وأكيدة حتى يتم القبض علي المتهم، كما اشترطوا الاستجواب قبل الحبس الاحتياطي[4]، إلا أنهم لم يحددوا مدة معينة كحد أقصي للقبض أو للحبس الاحيتاطي، غير أنهم تركوا المسألة مرهونة بظروف وملابسات كل جريمة علي حده، الأمر الذي أفسح المجال لتحكم السلطة والمساس بحريات الأفراد والإخلال بحقوقهم الدفاعية، حيث كان يجرى القبض علي المتهم أو حبسه احتياطياً حتى ولو طالت المدة دون السماح له بالاعتراض علي ذلك[5].

إذن **فالحبس الاحتياطي** حسبما ذكره لنا د. رءوف عبيد ((كان معروفاً عند قدماء المصريين، وقد ورد عن يوسف الصديق أنه أمر بحبس إخوته بعد اتهامهم لاستجوابهم عند الطلب، كما يروي هيرودوت أن المتهمين كانوا في مصر يحبسون احتياطياً إلى حين الحكم عليهم))[6].

---

(1) د. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، طبعة 1988، المرجع السابق، ص202 – د. عبد المجيد الحفناوي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، 1974، بدون جهة نشر، ص167 وما بعدها – د. أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، نظم القانون العام، 1988، بدون جهة نشر، ص229 – د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص16 – د. محمد خميس ابراهيم، المرجع السابق، ص24 – د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص44.

(2) الأستاذ/ سامح عاشور، المرجع السابق، ص194.

(3) د. فوزي رشيد، الشرائع العرقية القديمة، المرجع السابق، ص32.

(4) المستشار/ جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص490 وما بعدها – د. عبد الرحيم صدقي محمد، المرجع السابق، ص94 – د. حسن صادق المرصفاوى، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد فى التشريع المصرى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1954، ص11 – د. رءوف صادق عبيد، القضاء الجنائى فى مصر الفرعونية، المرجع السابق، ص81 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص19.

(5) د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص49.

(6) د. رءوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص81.

لذا فالتحقيق الجنائي عند الفراعنة رغم وسائله الناضجة، فقد اعتمد – إلى حد كبير – على ضرب المتهمين وتعذيبهم لانتزاع الاعتراف منهم حتى أصبح التعبير « حقق معه تحقيق دقيق » معناه «أنهم كتفوه ولوو رجليه ويديه وأضربوه بالعصا وهددوه بجزع أنفه وصلم أذنه ووضعه فوق وتد»، وقد حدث هذا للمتهم « بيخال بن خاري » الذي اتهم بسرقة المقابر في عهد رمسيس التاسع، واضطر للاعتراف وعندما أجريت المعاينة في المقابر بمعرفته اتضح عدم صحة اعترافه[1].

وكان التعذيب في مصر الفرعونية معترفاً به ويتم في حالتين:

الأولى: عند التحقيق في الجريمة. والثانية: عند تنفيذ عقوبة الإعدام في بعض الجرائم الجسيمة[2].

وفي صورة أخرى من صور المستوجب للحصول منه على الاعتراف عند قدماء المصريين في القرن الحادي عشر ق.م، ولاسيما في عهد الأسرة العشرين ونظراً لنفوذ رجال الدين في ذلك الوقت، كان العمل يجري على استفتاء الإله آمون في المسائل الجنائية، فكان يؤتي بالمتهم أمام تمثاله ويسرد عليه رئيس الكهنة الوقائع أمامه، ويسأله عما إذا كان المتهم مذنباً أم بريئاً، فيهز الآله رأسه بالنفي أو بالإيجاب، أو يحرك يده ويمسك بأحد كتابين مقدسين له، بالأول الاتهام وبالثاني الدفاع، فإذا قبض على الأول اعتبر المتهم مذنباً وإذا أمسك بالثاني أعتبر بريئاً، وإذا كان الجاني غير معروف قُدم إليه المتهمون فيشير بيده تمييزاً للجاني من بينهم، ويُسمع صوته قائلاً مثلاً « هذا هو السارق..»، فإذا أنكر كرّر آمون اتهامه، وإذا تمادى في الإنكار أعيد إلى السجن لتعذيبه حتى يعترف، إذ لا يمكن تكذيب الإله، ثم يؤتى به إلى آمون فيقر أمامه بذنبه ويؤمن التمثال على ذلك ويقدم الجاني بعدئذٍ للمحكمة الجنائية التي تأخذ باعتراف آمون[3]، وقد علق الدكتور/ رءُوف عبيد، وهو من أنصار الرأي المعارض للاستجواب على الإجراءات المتقدم ذكرها، بأنها كانت من قبيل السحر والخداع، فقد كان أحد الكهنة يختبئ خلف التمثال، ويأتي بهذه الأصوات، ويفصل في الخصومة بين المتهم وخصمه

---

(1) راجع في ذلك/ د. بهاء الدين إبراهيم محمود، وسائل البحث والتحقيق الجنائي عند الفراعنة، مجلة الأمن العام، س7، العدد 26، يوليو 1974، ص82.

(2) راجع في ذلك/ د. عبد الرحيم صدقي محمد، حماية أكثر فاعلية لضحايا التعذيب، نصوص قانون العقوبات بين عدم الدستورية وقصور الحماية، موقف الفقه القانوني من التعذيب، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 74، 2004، ص156 وما بعدها.

(3) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1986، الطبعة الثالثة، المطبعة العالمية، ص70.

بهذه الطريقة الملتوية، وكثيراً ما كانت هذه الطريقة أو الوسيلة تخطئ بطبيعة الحال، وأحياناً كانت قدسية المكان تجعل المتهم يكشف عن الحقيقة ويعترف بجريمته أمام التمثال[1].

كما كانت وسائل التحقيق الجنائي تتمثل في سماع الشهود بعد تحليفهم اليمين بالآلهة، والمعاينة، والوسائل السحرية، والحبس الاحتياطي، واستجواب المتهم والذي يتعين عليه هو الآخر حلف اليمين قبل ذلك، والذي كانت له صور متعددة لصيغة القسم الذي كان على المتهم أو السجين أن يعطيه في كلمته الخاصة فهو يقول «وآمون، بالملك، أن ما أقول لفرعون هو الحق، أنا لا أحبذ الكذب، وإذا قلت كذباً فلتقطع أنفي وأذني وأرسل للأشغال الشاقة بأثيوبيا»[2]، أو بصيغة ثانية « بحق حياة آمون » أو « بحق حياة الفرعون إذا عدت مستقبلاً لجريمتي فلأرسل إلى كوش »[3] أو بصيغة ثالثة « بحياة الملك أو برأسه أو بالأماكن أو بالحيوانات أو بالنباتات المقدسة » وفي صيغة رابعة كما جاء في ورقة البردي التي عثر عليها « الدكتور أبوت » يقسم أحد المتهمين اليمين، بعد أن يلمس أنفه وأذنيه ويضع يديه على رأسه قائلاً « بحق الله الموجود ....»[4].

وكان القسم أمراً خطيراً لفرط تدين الشعب، وكان الحنث فيه يقتضي عقوبتين: أولاهما: أرضية وهي التعذيب، والثانية سماوية وهي انتقام الآلهه الذي لا يلبث أن ينال كل حانث بيمينه مهما أفلت من الأولي[5].

فالاستجواب عند قدماء المصريين ارتبط بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، وكان يقوم به القاضي نفسه في مواجهة المتهم فهو الحَكَمْ والخصم في آن واحد، والذي

---

(1) د. رءوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص80.

(2) د. حسن صادق المرصفاوي، قوة الاعتراف في الإثبات الجنائي، المجلة الجنائية القومية، العدد 2، المجلد 3، يوليو 1960، ص96 - انظر/ ريفو، ص1404، ص1431 - مشار إليه ببحث د. رءوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص79.

(3) د. بهاء الدين إبراهيم محمود، المرجع السابق، ص81.

(4) د. رءوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص 79، هذا البردي عثر عليه «(الدكتور أبوت)» وموجود الآن في المتحف البريطاني، وهو مكون من ست صفحات، ويعد من أهم الوثائق في القضاء الجنائي عند الفراعنة، تعد ترجمة كاملة له قام بها شاباس chabas وأخرى قام بها ماسبرو Maspero أشار إلى ذلك مؤلف د. حسن نشأت، شرح قانون تحقيق الجنايات، مطبعة الاعتماد ، القاهرة، 1918، ص23، ص48 مع التعليق عليها.

(5) د. رءوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص79.

بموجبه يستباح له كافة وسائل التعذيب المختلفة للوصول إلى الحقيقة، فالتعذيب في ذلك الحقبة أصبح أمراً طبيعياً وأُعتبر ذلك وسيلة قانونية للتحقيق الجنائي ومشروعاً أيضا أمام القضاء، كما اعتبر ذلك وسيلة من وسائل الإثبات في المواد الجنائية، فكان التعذيب وسيلة من الوسائل التي تستخدم عند استجواب المتهم أو المتهمين في حالة الإنكار، ويعفي منه بعض كبار الموظفين، فقد أصبح من الإجراءات العادية بل والضرورية للوصول إلي الحقيقة، فالقاضي الذي يجمع في أحوال كثيرة بين كونه قاضياً وحاكماً إدارياً في آن واحد، فهو الذي يوجه الاتهام للمتهم ويفصل فيه في حين أن المتهم يدافع عن نفسه بنفسه دون أية معونة قانونية، مما يدل على أن الشريعة الفرعونية كانت تخلط بين الاتهام والتحقيق والحكم[1]، كما استخدم المصريون القدماء **المواجهة**، فواجهوا المتهمين بعضهم ببعض، كما كان من حق المتهم أن يطلب مواجهته بالشاهد[2].

ثالثاً: إجراءات محاكمة المتهم:

لقد نَظَّم القانون المصري القديم إجراءات المحاكمات الجنائية، حيث أخذ بنظام الفصل بين القضاء الجنائي والقضاء المدني، ونظم الدعوى الجنائية تنظيماً دقيقاً منذ لحظة التبليغ عن الجريمة إلى حين صدور الحكم فيها، فكانت الإجراءات في الدعوى الجنائية عند الفراعنة، تبدأ عندما يبلغ الحاكم المختص بوقوع الجريمة بواسطة المجني عليه شخصياً، الذي يقع عليه عبء بدء الدعوى الجنائية وإثباتها أو بواسطة أي شخص آخر، فيقوم هذا الحاكم بالتحقيق بنفسه أو عن طريق من ينتدبه لذلك، فإذا ما تأكد من جدية البلاغ، أمر بالقبض على المتهم أو المتهمين، ويؤتي بهم أمام المحققين، حيث كانت تحضر معهم زوجاتهم في أغلب الأحيان ويقدمونهم الواحد تلو الآخر، حيث يجري استجوابهم أمام المحققين والذي كان يصاحبه نوع من التعذيب لانتزاع اعتراف المتهم بالجريمة والذي يسمي «الامتحان بالضرب» والذي تستخدم فيه ثلاث طرق أو وسائل هي: العصا أو فرع الشجرة أو الفلقة، الأمر الذي يمثل إخلالاً بحقه في الدفاع، لأن مقتضيات الأخير يتطلب صدور اعتراف من المتهم عن إرادة حرة ودون إكراه، كما كان يلجأ إلى قسم اليمين بحياة الملك الذي هو الإله لاستخلاص الحقيقة، ولذلك –

---

(1) د. عبد الرحيم صدقي محمد، المرجع السابق، ص88 – د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص79 – د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص5 وما بعدها – د. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص54.

(2) راجع بتفصيل أكثر/ د. بهاء الدين إبراهيم محمود، المرجع السابق، ص81.

وكما قدمنا – فإن الاستجواب في العصر الفرعوني قد ارتبط بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، واعتبر ذلك وسيلة قانونية من وسائل الإثبات في المواد الجنائية[1].

وكانت إجراءات التحقيق والمحاكمة عند الفراعنة يتمان في مرحلة واحدة وهي مرحلة المحاكمة، التي كانت تجري في علانية مطلقة وفي حضور الخصوم وبمواجهتهم وتدوين جميع إجراءاتها، فلم يكن من المسموح به إجراء المحاكمة بغير حضور المتهم الذي كان يتم استحضاره إلي الجلسة ويُوضّح له رئيسها حدود التهمة المنسوبة إليه بالتفصيل، ويقوم بتحرير المحاضر كتبة يدخلون في تشكيل المحكمة، وتُدوّن البيانات باختصار شديد إذا كانت المحكمة غير عادية، أما إذا كانت عادية فتُدوّن بالتفصيل، إذ كانت الكتابة في اعتقاد الفراعنة من أهم ضمانات العدالة، حيث تعد أحسن الطرق للفصل في الدعوى بالبعد عن رونق الكلام، وفي ذلك نوع من المساواة بين أطراف الدعوى وكفالة حقوق متساوية لهم، حيث كان يترك وقت كاف من الزمن، وذلك ليتمكن المدعون من عرض خلافاتهم والمتهمون من الدفاع عن أنفسهم والقضاة لتكوين عقيدتهم[2].

وكان التعذيب – كما أسلفنا – من بين الوسائل التي كانت تستخدم أثناء استجواب المتهمين خاصةً في حالة الإنكار، ويعفي منه كبار الموظفين، ومن يدل على شركائه في الجريمة، وطبيعي أن الاستجواب كان يستهدف الحصول على اعتراف المتهم، على أن الاعتراف لدى قدماء المصريين لم يكن ليوجب إدانة المتهم، وإنما كان يخضع لتقدير المحكمة الجنائية في الأخذ به من عدمه[3]، فتعذيب المتهم للحصول على اعترافه أصبح أمراً مشروعاً وطبيعياً أمام القضاء، كما هو الشأن في أوروبا في ذلك

---

(1) أنظر/ د. سليم حسن، مصر القديمة، الجزء الأول، القاهرة، بدون جهة نشر، 1941، ص471 – د. حمد محمد علوب، المرجع السابق، ص23 – د. مصطفي سيد أحمد صقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية في مصر، الجزء الأول، مكتبة الجلاء الجديدة، 1986، ص278 – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص5 – د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص18 – د. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص54 – الأستاذ/ رائد سعيد صالح عبد الله، حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، 2003، ص5.

(2) د. رءوف عبيد، المرجع السابق، ص78 – المستشار/ جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص490 وما بعدها – د. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص53 – د. محمود السقا، المرجع السابق، ص242 – د. عبد الرحيم صدقي محمد، المرجع السابق، ص93، ص97 – د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص44.

(3) د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص97.

الوقت حتى نهاية العصور الوسطي[1]، حيث كان يسود حقيقة أساسية مقتضاها تعليق صدور الحكم بالإدانة على الاعتراف الصادر من المتهم، عند مواجهته بالاتهام المنسوب إليه علانية، وفي حالة الانكار كان التعذيب هو الوسيلة المشروعة للحصول على الاعتراف، بحيث يصدر الحكم دون أن يُحمّل القاضي نفسه مشقة بحث وتقدير الأدلة المقدمة من المجني عليه لإسناد دعواه[2]، وباختصار شديد كانت المحاكم تباشر إجراءات التحقيق بأساليب قسرية لانتزاع اعتراف من المتهم كالتعذيب الجسماني أو المعنوي المتمثل في تحليف المتهم اليمين.

رابعاً: حظر المرافعات الشفوية:

كانت المحاكمات الجنائية عند الفراعنة تتسم بالعلانية والحضورية والسماح للمتهم بإبداء دفاعه، إلا أنه كان محظوراً عليه أن يبدي هذا الدفاع شفاهةً، فكان المسموح به فقط تقديم دفاعه مكتوباً، لأن المرافعات الشفوية كانت محظورة تماماً في ذلك العصر[3]، فكانت تقدم على المذكرات المكتوبة وهى الطابع الغالب على نظام التقاضي في مصر الفرعونية[4]، وقد جرت العادة بأن يكتب المدعي شكواه أو عريضة الاتهام بالتفصيل سواء بنفسه أو بواسطة وكيل عنه، مبيناً فيها الوقائع المنسوبة إلي خصمه الذي اعتدى عليه، وكيف حدثت الواقعة ومبلغ الضرر ويأخذ المدعي عليه عريضة خصمه بعد إطلاعه علَيها، فيرد على كل نقطة فيها دافعاً على الاتهامات الموجهة إليه، إما بالإنكار وإما بأن يوضح أنها ليست أفعالاً إجرامية[5]، أي بأنه لم يرتكب هذا الأمر أو أنه ارتكبه ولكن لا إثم فيه، أو إنه إثم حقاً ولكن يستحق عقوبة مخففة، وبعد ذلك يفند المدعي أقوال خصمه مستنداً إلى نصوص القانون، ثم يدفع المدعي عليه الاتهام مرة أخرى، وبعد أن يقدم كلا الخصمين العرائض التي كتباها إلى القضاء مرتين، يتعين على القضاة الثلاثة حينئذٍ أن يتفقوا فيما بينهم على الحكم، فيضع

(1) د. سليم حسن، المرجع السابق، ص471 – د. رءُوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص82.

(2) د. عادل بسيوني، القانون المصري والغزو الإغريقي الروماني، بدون جهة نشر، 1991، ص59 – د. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص54.

(3) د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص49.

(4) د. مصطفي سيد أحمد صقر، المرجع السابق، ص279.

(5) د. رءُوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص78 – د. حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، المرجع السابق، ص23.

رئيس القضاة تمثال الحق على أحد جانبي الخصومة[1]، ويرى البعض تعليقاً على هذا الإخلال بحق المتهم في الدفاع التجسد في حظر المرافعات الشفوية، ولكن يرجع قطعاً إلى أن مصر القديمة وظروفها في ذلك الوقت لم تكن مهيأة لازدهار الخطابة التي هي أساس المحاماة القديمة، حيث كان الحكم ملكياً واستبدادياً يستند إلى عقيدة دينية مستقرة بأن الفرعون هو الإله الأعلى يقول للشيء كن فيكون والمرافعة الشفوية لا تزدهر إلا في جو ديمقراطي، هذا وقد أدى استكمال المرافعة المكتوبة على وجود فئة من الكتاب يعاونون الخصوم في صياغة أو كتابة مذكراتهم التي كانوا يقدمونها والذين يطلق عليهم «فئة كُتّاب العرائض» وذلك بأجر، إذ أن صياغة المذكرة التي تقدم مرتين خلال الخصومة الواحدة أدت إلى تواجد تلك الشريحة المتميزة بمعرفتها للكتابة وبإلمامها للقانون مما يقطع بوجود الدفاع حينذاك بشكله المتميز[2].

خامساً: رفض فكرة المحاماة وفلسفة الفراعنة بشأنها:

على الرغم من استعراض تكوين المحاكم وسير الإجراءات أمامها، إلا أنه لا يوجد مدافعين يعاونون المتهم أو خصوم الدعوى في شرح وجهة نظرهم القانونية خلال المحاكمات، وبالرغم أيضاً من وجود مدعي يتولى الاتهام في القضايا الجنائية، فإن المصريين القدماء كانوا يرفضون السماح بالمرافعات الشفوية – أي عدم وجود دفاع شفوي لديهم – أو الخطابة القضائية ويفضلون تقديم المرافعات مكتوبة، وهنا نستعين بديودور الصقلي في معرفة فلسفة قدماء المصريين بشأن فكرة المحاماة إذ يقول «هذه هي الطريقة التي اتبعها المصريون في جميع محاكماتهم، وذلك للاعتقاد بأن المحامين يزيدون القضايا غموضاً بخطبهم، وأن في فن وبراعة الخطباء وسحر بيانهم ودموع الذين يستهدفون للخطر من المتهمين، بأنها غالباً ما تضلل العدالة لاسيما إذا كان أحد الخصوم ألحن بحجته من الآخر، فيلقي بمرافعته ظلاً كثيفاً على الحق فيقلبه باطلاً بتدليسه، وبراعة خطابته، وقوة منطقة وروعة إلقائه أمام القاضي، مما تدفع الكثيرين

---

(1) ديودور الصقلي في مصر، نقلة عن اليونانية، وهيب كامل، دار المعارف بمصر، ص7 من مقدمة المترجم – د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص23.

Thonissen, Etude sur L'Historie du droitcriminal des peoples ancтens , paris, 1869–1875.

(2) د. عبد الرحيم صدقي محمد، القانون الجنائي عند الفراعنة، المرجع السابق، ص56 – د. محمد خميس إبراهيم، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، المرجع السابق، ص50 – د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص23 وما بعدها – د. رءوف صادق عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص509 – الأستاذ/ سامح عاشور، المرجع السابق، ص194.

إلي التغاضي عن صرامة القانون وقوة الحق»[1] ومن ناحية أخرى قد يرى المصريون أنه إذا قدم المتقاضون عرائضهم كتابةً كانت المحاكم دقيقة.

لأن نظام المحاماة بمفهومه الحديث لم يكن معروفاً عند الفراعنة، ومع ذلك فقد كانت «فئة كُتّابْ العرائض» يتولون تنظيم إجراءات الدعوى[2]، فحق المتهم في الاستعانة بمحام لم تعترف به الشريعة الفرعونية، وذلك لاعتقاد قدماء المصريين بعدم جدوى مرافعات المحامين، لكونها نوعاً من الحبكة الخبيثة والمناقفة، ولما تتضمنه من السحر أو الجاذبية الخادعة التي تبعد الأذهان غالباً عن الحقيقة[3].

وقد استمر الحال هكذا بعدم وجود مدافعين أمام المحاكم في مصر الفرعونية حتى عهد زيارة ديودور الصقلي إلى مصر في عام 59 ق.م[4]، حيث وضّح لنا وجهة نظر قدماء المصريين بشأن المرافعات وطريقة سير الإجراءات أمام المحكمة، والتي كانت تقوم على تبادل المذكرات المكتوبة والرد عليها[5].

وبعد ذلك تطورت الأمور في مصر البطلمية، حيث أكدت على بعض الضمانات للمتهم من حيث الاستعانة بمحام في الأحوال التي لا تكون الدولة أو الإدارة طرفاً في الدعوى[6]، كذلك نجد أن قدماء المصريين قد حرموا المرافعات الشفوية أمام محاكمهم، لأنهم ابتدعوا الكتابة نظراً لأن كثيراً من الناس لم يكونوا يعرفون الكتابة،

---

(1) ديودور الصقلي في مصر، المرجع السابق، ص7 – د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص23 وما بعدها – راجع في هذا المعنى د. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص54 – د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص49 – راجع/ توبنسن، دراسة لتاريخ القانون في الشعوب القديمة بالفرنسية، باريس، 1869، 1875؛ مشار إليه بمؤلف د. رءُوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص78 – الأستاذ/ سامح عاشور، حول حق الاستعانة بمحام في التشريعات العربية المقارنة، المرجع السابق، ص194.

(2) راجع د. محمود سلام زناتي، موجز تاريخ القانون المصري في العصر الفرعوني والبطلمي والروماني والإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص790 – د. محمود السقا، صور من سجلات القضاء المدني والجنائي في مصر الفرعونية، المرجع السابق، ص242 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص19 – د. رءُوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص78.

(3) د. عبد الرحيم صدقي محمد، المرجع السابق، ص88 – د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص5 – د. أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، المرجع السابق، ص54.

(4) د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص23.

(5) ديودور الصقلي في مصر، المرجع السابق، ص7 – د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص23.

(6) د. رءُوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص509 – د. محمود السقا، المرجع السابق، ص242 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص19.

ولأن اختراعها كان حديثاً، لذلك كان يلجأ البعض سواء لجهل الكتابة أو عدم معرفة القوانين لأولئك الذين كانت تتوافر فيهم تلك المزايا لكي يُعدوا لهم دفاعهم كتابة[1].

وبناءً على ما تقدم يتضح لنا أن الشريعة الفرعونية قد عرفت أصول الاجراءات الجنائية السائدة في الوقت الحاضر، والتي تنظم الدعوى والادعاء بها وذلك منذ وقت التبليغ عن الواقعة إلى حين الحكم فيها، ومن ثم وفرت ضمانات جمة للأفراد لكفالة العدالة، حيث كانت الإجراءات الجنائية يغلب عليها الطابع الإتهامي[2]، ومن خلال ذلك يتضح لنا من بعض نصوص تشريعات الفراعنة أنها قد أكدت على بعض الضمانات الهامة للمتهم، إذ أن المحاكمات كانت تتسم بالعلانية والحضورية والسماح للمتهم بإبداء دفاعه، باستثناء المداولة لإصدار الحكم[3].

ولكن بالرغم من دقة مبدأ التقاضي علي درجتين عند الفراعنة وفكرة الطعن في الأحكام، فقد طبقوا ذلك في أضيق الحدود عندما حصروا الطعن في الأحكام أمام محكمة الوزير فقط، ويرجع ذلك إلي حرص رجال الدين في ذلك الوقت علي إدماج الوظيفة القضائية ضمن اختصاصاتهم فانعكس ذلك سلبياً علي الحقوق والضمانات المقررة للمتهم، مما أدي ذلك إلي تضيق الخناق في مجال الطعن في الأحكام اعتقاداً بألوهية مصدرها، وأنها لا يمكن أن يرد عليها الخطأ، فضلاً عن ذلك فإنه لا يمكن اللجوء إلي الملك تلمساً لعفوه عن أحكام الإدانة كسبيل للطعن فيها[4].

---

(1) د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص25 – د. هلالي عبد اللاه أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، في فرنسا ومصر والمملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص43.

(2) د. رءوف صادق عبيد، القضاء الجنائي عند الفراعنة، المرجع السابق، ص78.

(3) د. محمود السقا، المرجع السابق، ص251 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص19 وما بعدها – د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص49.

(4) راجع / د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص50.

المطلب الثاني
استجواب المتهم وضماناته في بلاد الرافدين

تمهيد:

يعتبر مجتمع بلاد الرافدين «الشرق القديم»[1] من أقدم المجتمعات التي عرفت القانون كأداة لتنظيم حياتها[2]، وتعد شرائع بلاد الرافدين أول شرائع مكتوبة في تاريخ البشرية وضعت لإقامة الحق والعدل، كما أنها كانت بمثابة أول محاولة لتنظيم المؤسسات الحقوقية التي اعتبرت الشكل الأول في هذه المنطقة كهيئات قضائية منظمة، فقد ظهرت في هذه البلاد عدة شرائع قانونية ظهر منها بجلاء مدى الاهتمام الذي كفل حق المتهم وضماناته في الدفاع[3]، ومن أقدم الشرائع أو التشريعات التي عرفتها هذه البلاد شريعة « أورنمو» un-nammu [4]، وشريعة « لبت عشتر » Lipit ishter العراقية[5]، وتشريع أو مجموعة « إشنـــونا » Eshnunna[1]، وشريعـــة « حمورابي

(1) بلاد الرافدين هي بلاد ما بين النهرين أو بلاد الشرق القديم، خلال الفترة 1728- 1686 ق.م، وكانت تمتد من صحراء سوريا حتى جبال زاجروس، ومن الخليج العربي حتى أعالي نهر الفرات، ومن أشهر الشعوب التي استوطنت هذه المنطقة، السومريون، والساميون والآشوريون – راجع في ذلك/ د. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص121.

(2) أنظر في ذلك د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص9 – د. محمود سلام زناتي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية في الشرق الأدنى وحوض البحر المتوسط، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص18 – د. إدوار غالي الذهبي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق،ص 98وما بعدها – د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص14.

(3) الأستاذ/ أسامة سراس، شريعة حمورابي في الشرق القديم، دراسة مقارنة مع النصوص الكاملة، ترجمة دار علاء الدين، دمشق، الطبعة الثالثة، 1993، ص5 – د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص25 – د. خالد محمد علي الحمادي، المرجع السابق، ص9.

(4) تشريع الملك السومري «أورنمو»: مؤسس الأسرة الشهيرة باسم أسرة «أور الثالثة» والذي تولى الحكم عام 2050 ق.م، وهي مكتوبة باللغة السومرية وتعد مجموعة أورنمو أقدم شريعة مكتوبة ومعروفة في تاريخ الإنسان، وفي رواية أخرى وهي أقدم تشريع عرفته بلاد الرافدين خلال الفترة 2111 – 2003 ق.م – د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص14 – د. فوزي رشيد، المرجع السابق، ص13 – وفي رواية ثانية قد بدء حكمه في 2050 ق. م أي قبل حمورابي 1728 – 1668 بحوالي 300 عام؛ راجع في ذلك د. محمود سلام زناتي، قانون حمورابي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول 1971، ص13.

(5) شريعة أو قانون لبت عشتر: أصدرها الملك «لبت عشتر» الذي تولى الحكم في دولة «أيش» في حدود 1900 أو 872اق. م، وهو أشهر الشرائع العراقية القديمة تضمن حماية الحرية الشخصية، إذ لم يكن

» العراقية[2]، التي يعتبرها بعض بالباحثين أو الدارسين بمثابة الأصول الأولي لقوانيننا الحالية[1]، كما تعتبر أكثر المدونات ذيوعاً في العالم القديم بأجمعه، وسنوضح ذلك في البنود التالية:

مسموحاً بالاعتداء على الحرية الشخصية اقتناعاً بمبدأ البراءة في الإنسان - د. إبراهيم عبد الكريم الغازي، تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، مطبعة الأزهر، 1973، ص65.

(1) تشريع أو مجموعة إشنونا: نسبة إلى المملكة القديمة التي تقع ضمنها ((تل حرمل))، وهي تتكون من مقدمة من سبعة أسطر باللغة السومرية، ثم تأتي بعدها (61) مادة قانونية باللغة السامية، ويرجع تاريخ هذه المجموعة إلى ما بعد نهاية ((أسرة أور الثالثة)) بقليل، وقد جاء في المقدمة التي سبقت مواد الأحكام ذكر ملك يسمى بيلالاما Bilalama يعتقد أنه مُشرّعها وأحد ملوك دولة إشنونا حيث حكمها في حدود عام 1935 ق.م الذي يرجح أنه قد عاش قبل لبت عشتر بزهاء 70 سنة، وفي سنة 1948 عثر ((طه باقر)) أثناء حفرياته في ((تل حرمل)) على مجموعة قانونية من نسختين مختلفتين وإن كانت على ما يبدو، قد نقلتا من أصل واحد – راجع في ذلك/ د. إبراهيم عبد الكريم الغازي، المرجع السابق، ص71.

(2) تشريع حمورابي: أصدرها الملك حمورابي سادس ملوك الأسرة البابلية والذي حكم 43 سنة، والذي يعد أقدم شريعة مدونة ومعروفة التي ظهرت إلى الوجود، وكانت إدارة القضاء في عهد هذا الحاكم في أيدي طبقة الملكيين ثم انتقلت بعد ذلك إلى قضاة عاديين وكان الملك يؤدى العدالة بشخصه في بعض القضايا، وقد اختلف المؤرخون حول تحديد تاريخ حكمه، وطبقاً لأحدث التقديرات تقع فترة حكمه بين سنتي 1728 و 1686 ق.م، وفي رواية أخرى تولى حكمه في عام 1750 ق.م، وقد عثر على مجموعته القانونية مدونة على شاهد من حجر الديوريت في قمته رسم بارز يمثل حمورابي، وهو يتلقى التكليف بوضع القانون من الإله شمش إله العدل، وقد حمل أحد الغزاة العيلاميين هذا الشاهد إلى ((مدينة سوسا)) العاصمة العيلامية القديمة حوالي 1207 – 1171 ق.م كغنيمة حرب، وهناك عثرت عليه بعثة الأثريين الفرنسيين في شتاء 1901 – 1902م وحملوه كغنيمة تنقيب عن الآثار إلى متحف اللوفر، وقد محى العيلاميون نصوص المواد ابتداء من نهاية نص المادة (65) حتى بداية المادة (100) غير أن الباحثين استطاعوا معرفة ٦٠ من هذه المواد وأمكن العثور على نصوص هذه المواد بالاستعانة بنسخ أخرى غير كاملة، وهو مكتوب باللغة السامية البابلية – راجع في ذلك/ د. محمود سلام زناتي، قانون حمورابي المرجع السابق، ص2، ص4 – وأيضاً الأستاذ/ سامح عاشور، المرجع السابق، ص195.

وتتكون مجموعة حمورابي من ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول: وهو المقدمة: ويشير فيها حمورابي إلى تكليفه من قبل الآلهة بوضع هذا القانون، ويذكر محبتهم له وتقديرهم إياه وثقتهم فيه، ويشيد بفضائله وقدرته وشجاعته، ويبين اهتمامه بمعابد الآلهة وكفالة كل ما تحتاج إليه، ويعدد خيراته ونعمائه على المدن التي خضعت لسلطته وعلى أفراد شعبه.

الجزء الثاني: الخاص بالمجموعة القانونية نفسها: والتي احتوت على(282) مادة، وقد عالجت مختلف الموضوعات القانونية، مثل القانون الجنائي وقانون الأسرة والقانون التجاري، وتقوم فكرة هذا التشريع على أنه صادر من يد مقدسة هي الإله ((شماس)) أبو العدالة والحق الذي أفضى به إلى الملك حمورابي، حيث قام بنقشه على بوابة المعبد الخاص بالإله ((شماس))، حيث كانت تؤدي العدالة، ولكي يطلع عليه الناس، ويتصف

أولاً: التنظيم القضائي في بلاد الرافدين:

من مجمل النصوص التي تضمنتها التشريعات السابقة، يمكن القول بأن مجتمع وادي الرافدين يمثل أقدم حضارة في مجال صياغة التشريعات[2]، وأنها اهتمت بالتنظيم القانوني للعدالة حيث تبين الوثائق القانونية القديمة أن النظام الإتهامي الفردي هو السائد فيها والمشتكي هو المكلف بجمع الأدلة وإقامة الحجة على صحة شكواه[3]، معنى ذلك أن الدعوى الجنائية قد عرفت في ظل تلك التشريعات كوسيلة لاقتضاء الحق، بينما مرحلة التحقيق الإبتدائي التي تسبق مرحلة المحاكمة لم تكن معروفة، كما لم تكن هناك جهات مختصة بالتحقيق مع المتهم قبل محاكمته، وأنيطت مهمة فض النزاعات إلى جهات متعددة[4]، فمن الضمانات التي ضمنتها هذه التشريعات التي شاهدها ذلك العصر، هي علانية المحاكمات حمايةً لحق المتهم في الدفاع وحرصاً علي كفالة حسن

هذا التشريع بالقسوة في معاملة المجرمين والأرقاء، ولكنه يتضمن احتراماً لبعض الحقوق الأساسية ويعتمد قاعدة ((الأصل براءة الذمة)).

الجزء الثالث: وهو الخاتمة: وفيه يعود حمورابي إلى الإشادة بفضائله وتعداد نعمائه، ويدعو خلفائه من بعده ألا يبدلوا أو يغيروا القانون الذي وضعه، ويبتهل إلى الآلهة أن تنزل لعنتها بمن يشوه هذه النصوص أو يبدلها فتحيق به المصائب والكوارث – راجع في هذه المجموعة/ الكاتب ول ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة/ محمد بدران، الجزء الثاني، المجلد الأول، بدون تاريخ وجهة نشر، ص189 – د. هاشم الحافظ، تاريخ القانون، مطبعة العاني، بغداد 1972، ص114 وما بعدها – د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص26- د. محمود سلام زناتي، قانون حمورابي، المرجع السابق، ص4 – د. طارق محمد الديراوي، ضمانات المتهم وحقوقه في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص14 – د. محمد المجدوب وآخرون، دراسات في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، لمجموعة من الباحثين، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، الطبعة الأولي 1990، ص48.

(1) د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص19 – د. إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص98، وما بعدها.

(2) د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص19 – د. هاشم الحافظ، المرجع السابق، ص41.

(3) أنظر نص المادة (10) من شريعة أرنمو التي تقول ((إذا اتهم رجل رجلاً آخر بـ.... و(المشتكي) جلب (المتهم) إلى النهر الحكم.....))، ونص المادة (14) من شريعة لبت عشتر، وكذلك المادة (1) من شريعة حمورابي، مشار إليهما فيما بعد – لمزيد التفاصيل حول تاريخ هذه الشرائع القديمة ونصوص المواد التي وردت فيها راجع / د. محمود سلام زناتي، قانون حمورابي، المرجع السابق، ص11 وما بعدها – د. فوزي رشيد، المرجع السابق، ص50.

(4) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1977، ص70 – د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولي، 1997، ص11.

إدارة العدالة، فعندما قرر حمورابي نقل ولاية القضاء من الكهنة إلي الدولة، أنشأ لذلك هيئة من القضاة لتولي تلك المهمة، فكانت تلك الهيئة تعقد جلساتها علانية أمام البوابة العظمي في سوق المدينة ليشهدها الجميع(1)، واحتراماً لحق الدفاع فقد كفل قانون حمورابي للمتهم محاكمة عادلة، يديرها قضاة يتمتعون بالحيدة والنزاهة، ولا تقتصر علي درجة واحدة وإنما اتسمت بتعدد درجات التقاضي وذلك كضمانة أخرى هامة للمتهم في كفالة حقه في الطعن على أحكام محاكم أو لدرجة أمام محكمة الملك، وكانت الأحكام القضائية عرضة للإبطال إذا ثبت تحيز القاضي أو جوره، وذلك من أجل التعقيب علي أحكام محاكم الدرجة الأولي والطعن في أحكام الدرجة الثانية رغبة في رفع الظلم وإحقاق الحق، بل ذهب إلي أبعد من ذلك عندما قرر عقوبة للقاضي الذي يثبت أنه حكم بغير الحق في القضية التي ينظرها(2)، فقد نصت المادة (5) من قانون حمورابي بقولها حرفياً: « إذا كان قاض قد فصل في دعوى، أصدر حكماً، أمر بتنفيذ لوحة مختومة (و) فيما بعد غيّر حكمه فسوف يدينون ذلك القاضي بتغيير حكمه، وسوف يدفع أثنى عشر مثلاً للمطلوب في تلك الدعوى، ثم سوف لا يجلس (ثانية) للحكم مع القضاة» (3)، فهذه المادة تؤكد حرصها على ضمانة هامة غير مباشرة بتأكيدها على عدالة القاضي ونزاهته عند الفصل في القضية المعروضة عليه و إلا عرّض نفسه للعقوبة إذا ثبت عدم عدالة حكمه، كما أنها تؤكد على حياد القضاة وعدم ترددهم في إصدار الحكم وعدم تغييره فيما بعد إصداره الأول، كذلك يتحمل القاضي عقوبة الدعوى المنظورة أمامه، وطرده بلا رحمة من مجلس القضاء مع دفعه للمضرور تعويضاً

---

(1) د. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص237 – د. عبد السلام الترمانيني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، المرجع السابق، ص207 – راجع مقدمة قانون حمورابي بمقال/ د. محمود سلام زناتي، قانون حمورابي، المرجع السابق، ص9 – د. حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص13 – د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص27.

(2) د. محمود السقا، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص114، ص117 – د. صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص238وما بعدها – د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص27 – د. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق ص43.

(3) قانون حمورابي، ترجمة كاملة لمواده، للأستاذ/ عبده حسن الزيات، مجلة القضاء، س 2، ع5، كانون الأول، 1936، ص13 – د. محمود سلام زناتي، محاضرات في نظم القانون الإفريقي، المرجع السابق، ص6، ومقاله في قانون حمورابي، المرجع السابق، ص11-14 – د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص27 – د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص11، ص14 – د. خليفة كلندر عبد الله، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، المرجع السابق، ص20 – د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص27 – د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص43.

مناسباً[1]، وكضمانة هامة للمتهم في الشريعة المذكورة منحه حقاً في الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الأدنى[2].

وتعد شريعة حمورابي أكثر المدونات العقابية صيتاً في تلك البلاد آنذاك، وكان يمثل صورة القانون الراقي والمشبع بروح العدالة[3]، حيث تضمنت الوثائق القانونية التي تم العثور عليها والمطلبة أمام المحاكم آنذاك، كاستجواب المتهم وشهادة الشهود وإقرار المتهم وعلانية المحاكمة وحضور الخصوم لها[4]، فكان قانون حمورابي بمثابة البادرة التي حملت معها الكثير من ضمانات الدفاع المتعلقة بالمتهمين، ناهيك علي أنها خلصت المجتمع من فكرة الانتقام الفردي التي اتسمت بها العقوبة قديماً وقررت بأن الدولة هي التي تتولي توقيع هذه العقوبة الجنائية[5] فقد جاءت بعض نصوصها تعبر عن قرينة البراءة، فلم يكن ممكناً إدانة أي متهم إلا بعد التأكد من الأدلة التي تؤكد إدانته، ومن الأدلة التي جاء ذكرها في أكثر من موضع بقانون حمورابي «الشهادة المصحوبة بيمين»، وحمايةً لبراءة المتهم وعدم الاعتداء عليها زوراً، نصت هذه الشريعة علي عقوبة القتل في حالة الشهادة وزوراً ضد المتهم بجناية، كما نصت أيضاً علي ذات العقوبة لمن يتهم أخر بالقتل[6] وإهتماماً بالعدالة قال حمورابي « لقد دعتني الآلهة

---

(1) د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، المرجع السابق، ص14 – د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص42.

(2) د. عبد السلام الترمانيني، تاريخ النظم والشرائع، المرجع السابق، ص158 – د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص15 – د. خليفة كلندر عبد الله المرجع السابق، ص21 – د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص42.

(3) د. محمود السقا، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، ص116 وما بعدها – د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص106.

(4) د. خالد محمد علي الحمادي، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، المرجع السابق، ص10.

(5) د. صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص128 – د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص42.

(6) أنظر في نصوص المواد التي جاءت في قانون حمورابي والتي قررت الأتي:

- المادة (1) نصت على أنه «إذا كان رجل قد اتهم رجلاً وادعى عليه بالقتل ولم يقم البينة عليه، فسوف يقتل متهمه».
- ورد في المادة (2) أنه « إذا كان رجل قد أدعى على رجل بالسحر ثم لم يقم البينة عليه، فسوف يذهب المدعي عليه بالسحر إلى النهر المقدس وسوف يلقي بنفسه في النهر المقدس وإذا غلبه النهر المقدس فسوف يأخذ متهمه بيته ويحتفظ به، وإذا أبان النهر المقدس أن ذلك الرجل برئ وعاد سالماً، فسوف يقتل من أدعى عليه بالسحر. ومن ألقي بنفسه في النهر المقدس سوف يأخذ بيت متهمه ويحتفظ به».

حمورابي الأمير النبيل الذي يحترم الآلهة ويشيد العدالة ويقضي على الظلم... إني قد أتيت لنشر العدالة بين الناس كما تنشر الشمس ضياءها على الأرض، لذلك فإني وضعت القوانين والعدالة بينهما... ليتقدم مني المظلوم لأنصفه... لئلا يظلم القوى الضعيف وليحقق العدل لليتيم والأرملة وليذهب الرجل المظلوم الذي تكون له دعوى إلى تمثالي المسمى الملك العادل....))[1].

أما شريعة ((لبت عشتر)) 1750 ق. م فقد عرفت بعض الضمانات الممنوحة لمن أتهم بجرم معين قبل محاكمته، فالمادة (17) من هذه التشريعات قد راعت الحرية الشخصية للفرد وقدستها[2]، فلقد حرمت إلقاء القبض على أي شخص بسبب قضية لا يعرفون عنها شيئاً ولم تثبت علاقته بالقضية على الشخص الذي يرتكب جريمة أمام أعينهم ((حالة تلبس))، الأمر الذي دفع البعض إلى القول بأن واضعي هذه المادة قد عرفوا مبدأ أو قاعدة المتهم برئ حتى تثبت إدانته نهائياً، ولذا يجب معاملته على هذا الأساس[3]، ولم يكن مسموحاً فيها بالاعتداء علي الحرية الشخصية اقتناعاً بمبدأ افتراض

- جاء في المادة (3) أنه ((إذا كان رجل قد تقدم في دعوى ليدلي بشهادة على جريمة ثم لم يقم الدليل على القول الذي قاله. فإذا كانت تلك الدعوى دعوى يحكم فيها بالموت، فسوف يقتل ذلك الرجل)).
- أما المادة (131) ونصها ((إذا كان زوج قد اتهم سيدة متزوجة ولم تضبط مضطجعة مع رجل آخر، فتقسم بحياة أحد الآلهة وتعود إلى بيتها))، والمادة (132) نصت على أنه ((إذا كانت أصبع قد رفعت نحو سيدة متزوجة بالنسبة لرجل آخر ولم تضبط مضطجعة مع الرجل الأخر فسوف تلقي بنفسها في النهر المقدس من أجل زوجها)).

راجع في ذلك/ الأستاذ/ أسامة سراس، شريعة حمورابي في الشرق القديم، المرجع السابق، ص5 – د. محمود سلام زناتي، قانون حمورابي، المرجع السابق، ص11، ص31.

(1) د. محمود السقا، المرجع السابق، ص114 – د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص57 وما بعدها.

(2) نصت بعض مواد شريعة ((لبت عشتر)) على الآتي:

- المادة (17) ((إذا قيد رجل رجلاً آخر، بدون أن يضع يده عليه بسبب قضية لا يعرف عنها الرجل المقيد ولم تثبت علاقته بالقضية، فعلي الرجل الأول أن يتحمل أي جزاء على القضية التي قيد من أجلها الرجل الأخر)).
- المادة (14) من شريعة ((لبت عشتر)) والتي تنص على ((إذا اشتكي عبد على سيده بسبب عبوديته ((سوء معاملته)) وثبت على سيده إساءة عبوديته مرتين، فسوف يحرر العبد من سيده)).

راجع/ د. فوزي رشيد، المرجع السابق، ص50 – د. حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص14 وما بعدها – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص13.

(3) د. فوزي رشيد، المرجع السابق، ص50 – أنظر/ الكاتب ول ديورانت، قصة الحضارة، المرجع السابق، ص210 – د. صمويل كريمر، من ألواح سومر، ترجمة/ طه باقر، 1956، مكتبة المثنى، بغداد، وكذلك مؤسسة الخانجي بالقاهرة بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين، ص125 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع

البراءة في الإنسان، وقد انعكس ذلك عملاً علي معاملة المتهم أثناء التحقيق ونظر الدعوى في غالبية الإجراءات[1].

ومع ذلك كان التعذيب وتحليف المتهم اليمين من الأساليب المعتمدة للوصول إلى اعتراف المتهم، مما اعتبر تفريغاً لمبدأ افتراض براءة المتهم ومناقضاً مع المبادئ المعلنة وفقاً لشرائع ذلك العصر[2]. ويحمد لشرائع الشرق القديم أنها كانت أولي الشرائع التي صاغت «مبدأ افتراض براءة المتهم كتابةً»، فقد شق هذا المبدأ طريقة إلي النور في ضوء هذه الشرائع التي اهتمت به نصاً وعملاً[3].

ثانياً: حق المتهم في الاستعانة بمحام في المرافعة وإبداء الطلبات والدفوع:

ولم تقطع الوثائق القديمة بوجود محامين في بابل ولكن كان الكهنة يتولون توثيق العقود والوصايا بأجر وكان الخصم يترافع في قضية بشخصه وإن كان الالتجاء إلى القاضي قليلاً نظراً لوجود نص المادة الأولى من قانون حمورابي السابق بيانها[4].

لقد عرفت بلاد الرافدين وخاصة في ظل تشريع حمورابي أساساً هاماً من أساسيات حقوق الدفاع وكذلك بعض الضمانات للمتهم أثناء محاكمته، وأهم ضمان وأقدس حق للمتهم وهو حق الاستعانة بمحام ليتولى المرافعة عن المتهم، وكذلك إبداء الطلبات والدفوع والتي تؤكد براءته أو تخفف عنه الحكم، وقد تأكد هذا الأمر من بعض الوثائق القانونية التاريخية القديمة وهى عبارة عن «لوح طيني» والتي عثر عليها في «مدينة نِفر» Niffer بمحافظة القادسية بالعراق ضمن الآثار السومرية عام 1950، ويعود تاريخ هذا اللوح إلى عام 1900 ق. م والذي تضمن قراراً لأحد المحاكم السومرية، والذي احتوى على وقائع قضية معينة بخصوص الزوجة التي أُتهمت بعد الإبلاغ عن مقتل زوجها رغم علمها بالحادث وبالقتلة، فقُدمت للمحاكمة بواسطة جمع من الناس، ويتضح من ذلك خلال وقائع قضية قتل من أشهر قضايا ذلك العصر، وأطلق على هذا اللوح «الزوجة الساكتة» عن الإخبار عن الجريمة وتتلخص وقائعها في

السابق، ص13 – د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص16 – د. خليفة كلندر عبد الله المرجع السابق، ص21 – د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق ص42 – د. خالد محمد علي الحمادي، المرجع السابق، ص10.

(1) د. حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص14 – د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص42.

(2) د. محمود سلام زناتي، تاريخ النظم الاجتماعية القانونية، المرجع السابق، ص83 وما بعدها.

(3) د. محمد خميس إبراهيم، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، المرجع السابق، ص25.

(4) الأستاذ/ سامح عاشور، حول حق الاستعانة بمحام في التشريعات العربية المقارنة، المرجع السابق، ص195.

أن «ثلاثة أشخاص قتلوا أحد موظفي المعابد، وعلمت زوجته بأمرهم، ولكنها لم تتقدم بالإبلاغ عنهم لأسباب غير معروفة في بداية الأمر، إلا أن خبر الجريمة قد بلغ علم الملك الذي أمر بإحالة القضية لنظرها أمام مجمع المواطنين باعتباره المحكمة التي كانت تفصل في القضايا في ذلك الوقت، وأمام المحكمة وجه الاتهام بواسطة تسعة رجال للقتلة ومعهم زوجة القتيل، باعتبارها شريكة بسكوتها عن الإبلاغ عن مقتل زوجها، وعلي إثر ذلك انبري أو تصدى رجلان للدفاع عنها، ودفعا ببراءتها لعدم اشتراكها في فعل القتل، وقدما المبرر الذي حملها علي عدم الإبلاغ، والمتمثل في أن زوجها لم يكن قائماً بإعالتها، فاستجابت المحكمة لطلباتهما وقضت ببراءتها»[1].

ويتضح من هذه القضية أن الاستعانة بمحام كانت من الأمور المسموح بها في تلك الحقبة، حيث اتسع صدر المحكمة لقبول الرجلين اللذان تقدما للدفاع عن المتهمة، وإفساح المجال لهما للمرافعة وإبداء الطلبات والدفوع التي تؤكد براءتها من التهمة المنسوبة إليها[2]، وعلى العموم يمكن القول بأن فكرة المعاونة في الدفاع القضائي كانت موجودة عند ذلك الشعب، وإن لم يثبت وجود المحاماة كمهنة تمارس أمام المحاكم كما هو المعمول به الآن في هذا العصر، وكانت ممارسة هذه المعاونة تشبه إلى حد كبير صورة «المدافع الشعبي» التي تأخذ بها بعض البلدان الاشتراكية[3].

ثالثاً: الإخلال بحقوق وضمانات المتهم بعد صدور المدونات القانونية:

بعد صدور المدونات القانوني في بلاد الشرق القديم تجاهلت تماماً فكرة الحقوق والضمانات والحريات الفردية، نظراً لأن نظام الحكم فيها أصبح مطلقاً، ولم يكن معترفاً للمتهم بأية حقوق أو ضمانات في مواجهة السلطة، الأمر الذي انعكس علي معاملة المتهمين والضمانات المقررة لهم وخاصةً بعد صدور المدونات القانونية ومحاولات تحقيق العدالة في تلك الفترة[4].

---

(1) د. فوزي رشيد، المرجع السابق، ص9، 10 – د. إبراهيم عبد الكريم الغازي، تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، المرجع السابق، ص87، 88 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص13 – د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص16 – د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، ص12 – د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص26.

(2) د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص27.

(3) الأستاذ/ سامح عاشور، المرجع السابق، ص195.

(4) د. شمس الدين مرغني، القانون الدستوري، دار عالم الكتب، القاهرة، 1978، ص655 – د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص50 وما بعدها.

وقد صاحب صدور هذه المدونات القانونية تطور نظام العقوبات في كثير من أحكامه من الشكل البدائي المتمثل في الانتقام الفردي إلي عقوبات تفرضها الدولة، فلم يكن هناك ضمانات وحقوق واضحة للمتهمين، لأن الكهان تولوا وظيفة القضاء، وكان هؤلاء يمثلون طبقة تميزت بثرائهم وتحيزهم للأقوياء، الأمر الذي قد فقدت قوانينهم واقضيتهم الكثير من حقوق ضمانات الدفاع ويظهر ذلك جلياً فيما يلي[1]:

1) **في مدوّنة أورنمو:** وردت قائمة بالاعتداءات البدنية والغرامة التي كان يلتزم الجاني بأدائها للمجني عليه أو لأهله من حيث اختلاف مقدارها تبعاً لمركز الجاني والمجني عليه وخطورة الفعل، إضافةً إلي أن بعض الجرائم الجسيمة التي قررت المدونة لبعضها عقوبة الإعدام وفي بعضها الآخر يقوم أقارب المجني عليه بالقصاص لأنفسهم دون حاجة لاستصدار حكم قضائي، أي بدون محاكمة، وبالتالي لم تكفل للمتهمين في تلك الحقبة سبلاً للدفاع عن أنفسهم.

2) **في قانون لبت عشتر:** كان انتزاع الاعتراف من المتهم بالإكراه المادي والمعنوي من الوسائل المقررة لكشف الحقيقة، بالإضافة إلي الضغط عليه بتحليفه اليمين ليقر بفعله، الأمر الذي يعد إهداراً لضمانات الدفاع المقررة للمتهم، حيث ينبغي عدم التأثير علي إرادته بأي شكل مّن الأشكال عند إدلائه بأقواله.

3) **في قانون حمورابي:** بالرغم من أن حمورابي أطلق علي نفسه ملك العدالة ونزع سلطة القضاء من يد الكُهان بسبب المساوئ العديدة التي نتجت عن قضائهم غير العادل، إلا أنه ترك لهم مسألة تحليف المتهم والشهود اليمين في المعبد، باعتبار أن اليمين من الأمور المرتبطة من الناحية الدينية، أي إن شريعة حمورابي كانت تعتّمد على حلف اليمين وتعتبرها كوسيلة للضغط علي المتهم للحصول منه علي الاعتراف، كما تميز بقسوة أحكامه الجنائية، فقد كرر عقوبة القتل مثلاً لكثير من الجرائم كالسرقة[2] أو الشروع فيها[3] أو البلاغ الكاذب عن القتل[1]، وهذه العقوبات القاسية فضلاً عن كونها

---

(1) لمزيد من التفصيل راجع/ د. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص239 – د. عبد السلام الترمانيني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، المرجع السابق، ص207 وما بعدها – الأستاذ/ أسامة سراس، المرجع السابق، ص70 – د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص51 وما بعدها.

(2) نصت المادة (22) من قانون حمورابي ((إذا كان رجل قد ارتكب سرقة وقبض عليه، فذلك الرجل سوف يقتل)). كما نصت المادة (25) ((إذا كانت نار قد اشتعلت في بيت رجل واشتهي رجل كان قد ذهب للإطفاء متاعاً لصاحب البيت وأخذ متاع صاحب البيت، فذلك الرجل سوف يلقي في تلك النار)).

(3) نصت المادة (21) ((إذا كان رجل قد نقب بيتاً، فسوف يقتلونه ويعلقونه أمام النقب الذي أحدثه)).

تتعارض مع سمة من سمات العقوبة من حيث كونها تتناسب مع جسامة الجريمة، فإنها كذلك تعد مصادرة لحق الدفاع في شق هام منه، فالدفاع عن المتهم يهدف إما إلي الحصول علي البراءة بدرء مسئوليته عن الجريمة، وإما إلى تخفيض العقوبة بتخفيف هذه المسئولية، والعقوبات القاسية بهذه الصورة لم تترك مجالاً للدفاع في هذا الشق الأخير.

4) في أشور الوسطى[2]: عرفت قوانينهم القبض في حالة التلبس [3]، إلا أنها لم تنظم أحوال التلبس بصورة تفصيلية، وإنما ذكرت فقط مثالاً له، كما أنها لم تضع الضمانات المناسبة لإجراء القبض بما يكفل حق المتهم في الدفاع إذا ما رغب في الدفع ببطلان القبض عليه، وبذلك افتقد المتهم في هذه الحقبة كثير من الضمانات الإجرائية.

المبحث الثاني
استجواب وضمانات وحقوق المتهم في التشريعات الغربية القديمة

تمهيد:

لعل أهم الشرائع القديمة التي يتعين علينا دراستها في هذا المبحث، هي شريعة الإغريق وشريعة الرومان، ففي هذه العصور السحيقة كان يعتمد على سواعد الأرقاء لتسيير عجلة الإنتاج، فلم يكن من الممكن أو الطبيعي أن يعترف للعبد والمواطن بالحقوق والحريات نفسها، بل إن التيارات الفلسفية كانت آنذاك تحتفظ بتلك الحقوق والحريات لفئة متميزة وقليلة من الناس، **ففلاسفة الإغريق** – مثلاً – وفي مقدمتهم أفلاطون وأرسطو، كانوا يعتبرون الرق حالة طبيعية ووضعاً عادلاً ومشروعاً، **وفقهاء الرومان** كانوا يمنحون رئيس الأسرة حق الحياة والموت على جميع أفرادها، ويؤيدون

---

(1) نصت المادة (1) ((إذا كان رجل قد اتهم رجلاً وادعى عليه بالقتل ولم يقم البينة عليه، فسوف يقتل متهمه)). ومن أمثلة العقوبات القاسية التي تصل إلى القتل، ولمزيد من التفصيل أنظر المواد (6، 8، 14) من هذه الشريعة – د. محمود سلام زناتي، قانون حمورابي، المرجع السابق، ص11 وما بعدها.

(2) عثر على مجموعة القوانين الأشورية وهي عبارة عن لوحات طينية محفوظة في متحف برلين.

(3) نصت المادة (1/8) من قانون أشور علي أنه ((لو دخلت امرأة أو كانت متزوجة أو سيدة بالولادة، معبداً وسرقت منه أي شيء من أملاك الحرم وألقي القبض عليها متلبسة سواء اتهمت فقط أم ثبت عليها ذلك يؤخذ منها ما يثبت أنها سرقت ويستشار الآلهة حول عقوبتها، وكما تشير تكون العقوبة)) – راجع في هذه المادة/ الأستاذ/ أسامة سراس، المرجع السابق، ص72 وما بعدها.

ولاية الرجل على المرأة التي كان يتزوجها بعقد شراء ويُطلقها بعقد بيع كأنها سلعة تباع وتشترى، كما كانوا يقرون استرقاق المديون وإباحة التغابن واضطهاد الأجانب.

وإن فكرة استجواب المتهم مع تعذيبه لحمله على الاعتراف هو في أصل جذوره نظام رومانى نما في أواخر العصر الجمهورى وأوائل العصر الإمبراطوري، وكان في البداية مقصوراً على الأرقاء أو العبيد وأهل المستعمرات دون المواطنين الرومانيين، ثم لم يلبث في أول العصر الإمبراطوري إن إمتد إلى المواطنين أنفسهم في جرائم الخيانة العظمى، ثم صار يطبق في كل الأحوال[1]، وعلى جميع الجرائم دون تمييز حيث كان يهدف التعذيب إلى إجبار المتهم على الاعتراف بما اقترفه من ذنب، سواء كانت هناك أدلة أخرى أم لم تكن، فإذا تحمل المتهم التعذيب، فإن العقوبة لا تلغي بل تخفف، أما إذا اعترف فإنها تشدد عليه[2].

لذلك يجدر بنا توزيع هذا المبحث على مطلبين اثنين وشرحهما بالتفصيل كالآتي:

المطلب الأول: استجواب المتهم وضماناته في العصر الإغريقي.

المطلب الثاني: استجواب المتهم وضماناته في العصر الروماني.

المطلب الأول
استجواب المتهم وضماناته في العهد الإغريقي

تمهيد:

لم تكن هناك أمة إغريقية واحدة إلا في عهد الإسكندر الأكبر، فلقد بدأ عهد النظام القانوني عند قدماء الإغريق في عام 1200 ق. م وحتى عام 300م، حيث انصهر في القانون الروماني[3]، فالنظام القانوني الإغريقي – بخلاف النظام القانوني السومري والفرعوني – كان غير مؤسس على الدين في أطواره المتأخرة، ويرجع الفضل لقدماء الإغريق في إرساء الديمقراطية ونظام المحلفين، وعلي الرغم من أن لقدماء الإغريق نُظم عدالة، فإنه يصعب القول بأنه كان لديهم نظاماً قانونياً مميزاً

---

(1) د. سامى صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص2.

(2) د. هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص57 وما بعدها – المستشار/ سمير ناجي، حماية حقوق الإنسان في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 9-12 إبريل، 1988، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد 14، اكتوبر، 1993، ص168 – د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص115.

(3) د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص28.

بالمعنى الدقيق في بداية الأمر، فكانت إجراءات رفع الدعوى موكولة للكهنة ورؤساء القبائل إلى أن نشأت المحاكم بموجب قانون صولون فى أثينا عام 549 ق. م، ولم يكن التشريع اللاتيني «قانون صولون» [1] يفرق بين القانون المدني والقانون الجنائي[2]، وسنوضح ذلك في ثلاثة بنود:

أولاً: مركز المتهم أثناء المحاكمة:

كان القضاء موكلاً للكهنة ورؤساء القبائل وكان ينظر إلى الجرائم على أنها أفعال تثير حنق الآلهة وغضبها، وانعكس هذا التفكير بظلاله على طبيعة المعاملة التي كان يلقاها المتهم، وكان القاتل يقتل بغض النظر عن عمدية فعله أو خطئيته، واحتلت فكرة التضامن العائلي في تحمل التبعة عن الأفعال الإجرامية مكانها آنذاك[3].

وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات المحاكمة كانت تختلف بحسب طبيعة الدعوى، ففي قضايا القتل تبدأ الإجراءات بأن يذهب أقارب القتيل إلى قبره فيغرسون حربة فوق الأكمة التي تحوي رفاته وحينئذ يعلن الملك حرمان المتهم من دخول الأماكن المقدسة بل ومن دخول الساحة العامة حتى يوم المحاكمة، والتي كانت تجرى عادة في الهواء الطلق حتى لا يعدي المتهم بنجاسته القضاة ومباشري الاتهام، وقبل مناقشته في التهمة أمام المحكمة، وكان يتعين ذبح كبش أو خنزير أو ثور « كقربان »، وأمام المذبح يقسم الطرفان يميناً بطريقة احتفالية حول وقائع الدعوى، وكان يسمح لكل طرف أن يتحدث مرتين، وباستطاعة المتهم بعد المرافعة الأولى أن يتجنب الحكم بالإدانة، وذلك بقبول النفي الاختياري أو التخلي عن أمواله الخاصة، أما في القضايا الأخرى فقد كانت الدعوى ترفع بواسطة الشاكي مصحوباً بشاهدين، وكان ذلك يكفي للحكم على المتهم

---

(1) قانون صولون الإغريقي: صدر ما بين القرنين السابع والسادس قبل الميلاد، فقضت بإخلاء المحبوس بسبب الدين، ومنع استرقاق المدينين، وتحرير الفلاحين، ومنح المرأة بعض الحقوق الإرثية، وتأسيس مجلس الأربعمائة «مجلس نواب منتخب» ومحكمة استئناف شعبية، وإن أقدم القوانين الملكية لدى الإغريق كانت ممتزجة بالطقوس الدينية وطقوس المعابد، وتحررت من سيطرة الدين بعد أن جمعها المشروعون أمثال «دراكون – وصولون » فأصبحت العادات المقدسة قوانين من وضع الإنسان وتحررت من سيطرة الدين.

(2) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص12 – د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص29 وما بعدها – د. فؤاد عبد المنعم، حكم الإسلام والقضاء الشعبي، المرجع السابق، ص20- د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص28 – د. خالد محمد علي الحمادي، المرجع السابق، ص24.

(3) د. صوفي أبو طالب، المرجع السابق، ص138، ص140 – د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص45.

غيابياً إذا تخلف عن الحضور، وإذا حضر المتهم كان من حقه إبداء دفوعه الشكلية، وهي الدفوع التي كان يتوقف عليها تحديد إمكانية السير في الدعوى[1]، وفي اليوم المحدد للنظر في الدعوى تبدأ الجلسة بتقديم قربان والصلاة ثم يقرأ كاتب الجلسة الادعاء أو وثيقة الاتهام والرد الذي يبديه الدفاع، وكانت الكلمة الأولى تعطى للمدعي ثم للمدعى عليه. وكان يسمح للمتهم الذي يشعر بالعجز عن إعداد دفاعه بنفسه بأن يطلب الاستعانة بأحد المحترفين لمساعدته أو معاونته القانونية في ذلك، على أن يقوم هو بحفظه عن ظهر قلب وإلقائه بنفسه أمام المحكمة بشرط ألا يعطى أجراً عن ذلك[2]، ويجب على المتهم الإجابة عن التهمة الموجهة إليه بعد سؤاله عنها، وإذا ظل ساكتاً اعتبر سكوته بمثابة اعتراف بالتهمة[3].

وضماناً لنزاهة القضاة وحيدتهم كان يقتصر دورهم على الاستماع في صمت للمتقاضين، وبعد انتهاء المناقشة كانوا يدعون بواسطة الحاجب للتصويت، ولم تكن تحدث بينهم أية مداولة قبل الإدلاء بأصواتهم الذي كان يتم بصورة سرية دعماً لحريتهم في إبداء الرأي، إلا أنه كان ينبغي على رئيس المحكمة أن ينطق بالحكم علناً عقب الانتهاء من الاقتراع عليه، ورغبة في توقي الآثار الضارة للكيد والافتراء حمايةً للحقيقة ومن ثم دعم حق المتهم في المحاكمة العادلة، كان الحكم ببراءته يستتبع توقيع جزاءات معينة على من باشر الاتهام[4].

ويقوم التنظيم القانوني الإغريقي على وجود ثلاث محاكم مختصة في نظر الدعاوى والنظر في جرائم القتل، والتي تختلف باختلاف طبقة القاتل وأصله واختلاف نوع الجريمة، وما إذا كانت هذه الجريمة عمدية أم غير عمدية، كما كانت هناك محكمة رابعة تنظر في دعاوى المتهمين الذين ينفون إلي الساحل لارتكابهم جريمة القتل الخطأ

---

(1) د. محمود سلام زناتي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية في الشرق الأدنى وحوض البحر المتوسط، المرجع السابق، ص260 وما بعدها – د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص17 – د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق ص45 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص30 – د. خالد محمد علي الحمادي، المرجع السابق، ص14.

(2) د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص31 – د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص260 وما بعدها – د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق ص45.

(3) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص70.

(4) د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص374 – د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص17 وما بعدها – د. صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص143 وما بعدها – د. ول ديورانت، قصة الحضارة، المرجع السابق، ص21.

ثم اتهموا بارتكاب القتل العمد، نظراً لأنهم دنسوا أرض المدينة بجريمتهم الأولى، فلا يجوز السماح لهم بأن تطأ أقدامهم أرضها، وكان يقوم المدافعون بالدفاع عنهم وهم في قارب على الشاطئ، ثم انتشرت المحاكم بعد ذلك[1].

وفي تطور أخر أوجد قانون ((صولون)) في أثينا عام 594 ق.م المحاكم الشعبية المعروفة ((بالمحاكم الهيلية)) [2]والتي في ظلها برزت فكرة نظام المحلفين في صورته البدائية، ويرجع فضل السبق لقدماء الإغريق في إرساء نظام المحلفين في المحاكمات الجنائية، والذي يعد حالياً من أساسيات المحاكمات في النظم الغربية في هذا المجال، وهو نظام يعتبر في نظر مؤيديه ضمانة من الضمانات الهامة للمتهم في النظم الإجرائية الحديثة، لكونها تمنح المتهم الحق في محاكمة عادلة ومشروعة[3]، وبجانب هذا الصنف من المحاكم وجد القضاة المحليون، إضافة إلى مجلس الشعب الذي كان يتمتع ببعض الاختصاصات القضائية، وأتاحت هذا الآليات المحاكمة الحيادية بعيداً عن الانتقام الفردي، حيث أعطي للمواطن الذي كان يرغب في إتهام شخص بارتكاب جريمة مدنية مُكْنة مطالبة الشعب بمنحة تأييده الأدبي بموجب دعوى أطلق عليه ((proble)) [4].

وتهدف الإصلاحات والمبادئ القضائية الجديدة التي احتواها قانون ((صولون الإغريقي)) القضاء على امتياز الطبقات وإعاد السلام والاستقرار والأمن للمدينة، بالتالي القضاء على تحكم الأقوياء بالضعفاء، مما يحقق الديمقراطية واستقرار النظام وتحقيق المساواة[5]، وبالرغم من الإصلاحات السابقة والمبادئ الجديدة التي احتواها

---

(1) د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص30 – دول ديورانت، المرجع السابق، ص27، ص29 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص28 – د. خالد محمد علي الحمادي، المرجع السابق، ص14.

(2) سميت بهذا الاسم اشتقاقاً من ((هيلوبوليس)) إله الشمس لأن الجلسات كانت تعقد في العراء – راجع/ الكاتب ول ديورانت، المرجع السابق، ص30.

(3) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص70 – د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص30 – الكاتب/ ديورانت، المرجع السابق، ص29 – د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص16 – د. على فضل البوعينين، المرجع السابق، ص45.

(4) د. محمود سلام زناتي، النظم الاجتماعية والقانونية في العالم القديم، مذكرات على الآلة الكاتبة 1980، ص397.

(5) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص13 – إدوار غالي الذهبي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص203 – د. خالد محمد علي الحمادي، المرجع السابق، ص15.

قانون «صولون»، إلا أنه جاء منظماً فقط لبعض القواعد التي أخذت في عهده صورة تقاليد عرفية، مثل قواعد الإجراءات القضائية(1).

وتمتاز المحاكم الشعبية بالعلنية، ويتم اختيار المحلفين بالقرعة في أخر لحظة لانعقاد المحاكمة لتفادي الرشوة، ويسيطر عليها مبدأ الاتهام الفردي، حيث يحق لكل فرد أن يقيم دعواه، فالقانون الإغريقي كان أول من سمح بإشراك الأفراد في القضاء إعمالاً لمبدأ السيادة الشعبية وفرّق بين الجريمة العامة وبين الجريمة الخاصة، مانحاً لأي فرد الحق في تحريك الدعوى عن الأولي وقَصّر ذلك الحق علي المجني عليه بالنسبة للثانية، وكانت القرارات في المحاكمات الجنائية في نهايتها بالتصويت(2)، وكانت المحاكمة آنذاك تجري علي مرحلتين(3):

الأولي: يتقرر فيها إدانة المتهم، وكانت الإدانة تتقرر بالأغلبية المطلقة ضد المتهم أما إذا تساوت الأصوات فيصدر القرار لصالحه.

الثانية: تخصص لتحديد العقوبة بحكم يصدر بأغلبية أعضاء المحكمة، وكان لمن باشر الاتهام وكذلك للمتهم نفسه أن يقترح تقديراً معيناً لهذه العقوبة، ومن ثم يدور اقتراع القضاة حول التقديرين، وليس لهم الحق في اقتراح تقدير وسط، وتدل طريقة التصويت بهذه الصورة الأخذ في الاعتبار بمبدأ افتراض البراءة، لأن ترجيح جانب البراءة علي جانب الإدانة عند تساوي الأصوات يفهم منه ذلك.

وعلي أثر صدور قانون «دراكون» سنة 621 ق.م برزت فكرة الاعتداد بإرادة المتهم بصدد مساءلته جنائياً، ومع ذلك فقد انعدمت المساواة في المعاملة بين المتهمين نظراً إلى لانتماء الأخير إلى طبقة الأشراف، ومن ثم فقد دعم قانونه الفوارق

---

(1) د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص111 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص28 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص22.

(2) في القرن الخامس عشر كانت تستخدم في التصويت الثاني لوحات مدهونة بالشمع، يخط عليها القضاة خطاً طويلاً أو قصيراً تبعاً لما إذا كانوا من أنصار الجزاء الأشد أو الأخف، وهي طريقة كانت تتبع بصدد الدعاوى التي يكون فيها الجزاء محدداً بواسطة القانون أو قرار الإحالة إلى المحكمة أو حتى باتفاق سابق بين الطرفين، أما الدعاوى التي كان يترك تحديد الجزاء بشأنها إلى القضاة، فقد كان الحكم بالإدانة يستلزم توقيع الجزاء المقرر بغير حاجة إلى أي إجراء، إلا أنه كان يحق لأي عضو من أعضاء المحكمة أن يطلب توقيع جزاء إضافي للجزاء المنصوص عليه قانوناً، شريطة أن يعرض هذا الاقتراح لاقتراع هيئة المحكمة – راجع في ذلك/ د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص375.

(3) د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص30 – د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص18 – د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص22 – د. محمد خميس ابراهيم، المرجع السابق، ص28 – د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص48.

الطبقية، مما انعكس على معاملة المتهم بطبيعة الحال[1]، وبذلك يكون الإغريق قد عرفوا وطبقوا ضمانة هامة من ضمانات المحاكمة المنصفة وهي العلانية، وذلك لكفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه بحرية تامة أمام الجميع وتحت مراقبة الشعب.

ثانياً: نشأة المحاماة لدى الإغريق:

الإغريق هم أول من عرفوا فكرة المدافعة عن المتهم، ويرجع السبب في ذلك إلي أنهم أول من عرفوا نظام المحلفين الذي يتطلب الخطب والمرافعات المطولة للإقناع، وكان في بداية الأمر أن كل طرف من المتقاضين يدافع عن قضيته بنفسه ويتولى عرضها بشخصه، ولما تعقدت الإجراءات القضائية وأصبحت إجراءات رفع الدعوى في غاية الصعوبة ويتعذر القيام بها من قبل الخصوم بأنفسهم وتبين للمتقاضين تأثر المحلفين في بعض الشيء وببلاغة الألفاظ وسحر البيان، أصبح يميلون إلي الأسلوب الخطابي المطول، فنشأة عادة استخدام خطيب أو رجل بليغ أو ضليع في القانون، ومن ثم أصبح للخصوم حق توكيل شخص يقدم دفوعه نيابة عنهم أو يهيئ الدفاع مكتوباً أو يُحضّر خطبة ويسلمها لموكله حتى يستطيع أحد المتقاضيين أن يلقيها بنفسه أمام المحكمة[2]، وكان الخطباء يتكلمون بكامل حريتهم، وكان يُمنح لكل طرف مدة زمنية محددة ويجوز للمدافع أن يستخدم كافة العبارات التي قد تصل أحياناً إلى القذف والسب، وكانت المحاكم تستعين ببعضهم ليقوموا بشرح القانون لها، إذ أن المحلفين لم يكونوا أكثر إلماماً بالقوانين من المتقاضين، مع ملاحظة أن خُطب قدماء الإغريق في معظم القضايا من قوانين الإغريق، كانوا يطلقون علي المحامي الخطيب orator بدلاً من رجل القانون، وما زالت افتتاحية خطب «ليزياس» – التي تستعمل عبارة السادة المحلفين – تستعمل إلى يومنا هذا.

ولم يكن للمحامون أن يناقشون الشهود حينذاك، حيث كانت الشهادة تقدم كتابةً ويتلوها كاتب الجلسة علناً في المحكمة وبحضور الشاهد الذي يصدقها بعد أن يؤدي قسم اليمين[3]، ولم يؤخذ بشهادة الأرقاء« العبيد » إلا إذا انتزعت منهم عن طريق

---

(1) د. محمود السقا، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص138 – د. على فضل البوعينين، المرجع السابق، ص45.

(2) د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص31 – د. رءوف صادق عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص510 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص23 – د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص28 – د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص24 – د. خالد محمد علي الحمادي، المرجع السابق، ص15.

(3) أنظر الكاتب/ ول ديورانت، المرجع السابق، ص30، 31.

التعذيب، فالاعتقاد السائد أن وسائل التعذيب هي التي تنفرد في استنباط الحقيقة من العبد، ويستدل علي ذلك من الخطباء الإغريق المعاصرين لتلك الفترة، فالدليل الصحيح الذي يمكن الاعتماد عليه هو الصادر عن الإرادة المكرهة والمُعذبة، أما الدليل الصادر بحرية فغالباً ما يكون زائفاً[1]، وأن العامل النفسي الذي يدعم هذا الرأي بأن الإنسان عامة والعبد خاصة، سوف يدلي بالحقيقة كلها ليتجنب التعذيب، ولذلك تكون أقواله صادقة، أما الأحرار فكان يمنع تعذيبهم بموجب قانون seamand[2]، كما أن الشهادات لا تخضع للمناقشة متى كانت مكتوبة، ويقتصر أمر قبولها والاعتماد عليها في الإثبات على تلاوتها علناً في المحكمة وبحضور الشاهد الذي يصدقها بعد أن يحلف اليمين، ولم يؤخذ بشهادة النساء والقُصَّرْ إلا في قضايا القتل فقط[3]، ففي القانون الإغريقي، ظهرت الملامح الأولي لنظام المحاماة، وهكذا كان لخطباء اليونان الفضل الأول في تطوير الخطابة القضائية، حيث بزغ فيها فجر ذلك الفن علي العالم، فإن خُطَبْ قدماء الإغريق في القضايا درست بواسطة أجيال متعاقبة من كل قطر والتي انتقلت إلى بلاد الرومان منذ القرن الثاني الميلادي، فأصبح لديهم خطباء يجيدون فن الخطابة والتأثير في الجمهور، وخير مثال لذلك « شيشرون »، ويعرفنا التاريخ أن الخطيب أو المدافع كان بوسعه أن يطور نشاطه بمزيد من دراسة القانون شرطاً أساسياً للانضمام إلى مهنة المحاماة، كما وجدتْ نقابات للمحامين لها حق احتكار هذا المهنة، كذلك كان للقاضي إمكانية انتدابهم للعمل بلا أتعاب للدفاع عن المعدومين[4].

فالمحاماة بمفهومها الحديث ظهرت لأول مرة عند قدماء الإغريق ويرجع الفضل إلي كل من مدونتي «دراكون وصولون» في تنظيم مهنة المحاماة[5] ووضع

---

(1) Fred Kaufman the Admissibility of confessions in criminal matters, 2nd ed, 1974 , p. 12.13.

د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص31 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص39.

(2) د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص30 – د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص23.

(3) د. ول ديورانت، المرجع السابق، ص30 وما بعدها – د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص31 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص30.

(4) راجع/ د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص33 – د.رءوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص510 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص30 – د. هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص44 – د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص23 وما بعدها.

(5) يرجع الفضل إلي هاتين المدونتين في وضع قوانين تستهدف إقرار النظام وتحقيق المساواة وإدخال عقوبات محددة للأفعال المعاقب عليها، والأخذ في الاعتبار القصد الجنائي للفاعل في جرائم القتل وبالتالي التمييز بين عقوبة القتل العمدي والقتل غير العمدي – د. صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص140 وما بعدها.

شروط لمن يمارسها بأن يكون حراً وأن يكون حسن السير والسلوك وأن يكون رجلاً، إذ منعت النساء من ممارسة تلك المهنة، كما اشتملت القوانين الإغريقية علي قواعد تنظيم أصول المرافعة ومسئولية المحامي عن أخطائه والعقوبات التأديبية التي تفرض عليه عند ذلك[1] غير أن البطالمة منعوا الاستعانة بمحام بالنسبة للقضايا الخاصة بموارد الملك خوفاً من الإضرار بمصالح الخزانة، كما عرف القضاة الإغريق الاستعانة بالخبراء في المجالات المختلفة لتسهيل الوصول إلى الحقيقة[2].

ثالثاً: حظر مناقشة شهود الإثبات من جانب الدفاع:

بالرغم من أن القانون الإغريقي قد نظم مسألة الاستعانة بمحام تنظيماً جيداً أمام القضاء، وقد نظم مهنة المحاماة بصورة تقترب من مفهومها الحديث، وأتاح لمحامي المتهم الحضور والمرافعة وإبداء الطلبات والدفوع لتحقيق مصلحة موكله، إلا أنه لم يكن مسموحاً للمتهم أو محاميه بمناقشة شهود الإثبات والرد عليهم، حيث كانت الشهادة تؤدي مكتوبة – كما رأينا –، فقد كان يمنع حضور الشاهد للإدلاء بشهادته أمام السلطة القضائية[3]، ويُعَدُّ حرمان المتهم أو محاميه من مناقشة الشهود مظهراً من مظاهر الإخلال بحق الدفاع، فكفالة الأخير تقتضي إتاحة الفرصة للمتهم أو محاميه لمناقشة شهود الإثبات والرد عليهم.

ويتضح مما تقدم أن الإغريق قد أدركوا جيداً أهمية مهنة المحاماة لخدمة العدالة، وأن تنظيمها بتلك الطريقة قد يؤدي إلي أداء المحامي بنزاهة وحرية وبما يضمن كفالة حق الدفاع للمتهم، كما يدل ذلك علي اهتمامهم بأساس هام من أساسيات حق الدفاع وهو حق المتهم في الاستعانة بمحام، غير أنه تميزت أحكام القانون الجنائي لدى الإغريق بطابع القسوة، وبانعدام المساواة بين المتهمين حتى صار «دراكون» مضرب الأمثال في ذلك العصر[4].

---

(1) د. محمد نور شحاته، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص12 وما بعدها – د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص29- د. على فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق ص47.

(2) د. سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام، دار النهضة العربية، 2005، القاهرة، ص47 وما بعدها.

(3) د. محمود السقا، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، ص138 – د. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص140.

(4) د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص53.

المطلب الثاني
استجواب المتهم وضماناته في العصر الروماني

تمهيد:

استحوذ القانون الروماني على اهتمام الأوربيين مئات السنين، وقام العلماء في كل البلاد ببذل كافة الجهود الفائقة، وألقيت فيه المطولات والموجزات، وخصصت له مئات الأبحاث بل عشرات المئات وقد تناولوه من زواياه المختلفة، فتارة يعكفوا على دراسة نصوصه على نحو تحليلي وتارة أخرى طبقوا عليه المنهج التاريخي، ولكن ما لبث أن أهمية القانون الروماني أخذت في الانحسار واتجه الباحثون إلى آفاق أخرى[1].

ولذلك فقد مر النظام القانوني الروماني بمراحل متطورة إلى أن أصبح ما ورثه أجيالهم عنهم تراثاً قيماً، والفضل يعود في ذلك إلى تأثره بالنظم الحاكمة لدولة الرومان، حيث أرست النظم الملكية للحكم ابتداءً من العهد أو النظام الملكي قواعد معينة عام 754 ق. م الذي أسس في روما[2].

ولم يكن التراث القانوني الذي خلفه لنا الرومان نتاج جيل واحد فقط، بل هو نتاج أجيال متعددة وتفاعل أنواع مختلفة من أنظمة الحكم، كما أنهم لم يميزوا بين القانون والدين إلا في زمن متأخر نسبياً وخاصةً بعد تدوين القواعد القانونية في مدونات أهمها مدونة الإمبراطور «جوستتيان» ومدونة «الألواح الاثنى عشر»[3] التي صدرت خلال الفترة من عام 449- 450 ق.م، إذ اختصت الألواح الثلاثة، الأولى منها بنظام الدعاوى[4] وذلك في بداية العصر الجمهوري والذي ظل الرومان يعتبرونها أساساً

---

(1) د. محمود سلام زناتي، قانون حمورابي، المرجع السابق، ص1.

(2) د. عبد المنعم البدراوي، د. محمد عبد المنعم بدر، القانون الروماني، الجزء الأول، 1950، ص6 – د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص33 وما بعدها.

(3) قانون الألواح الاثنى عشر: الذي صدر في أوائل عصر الجمهورية في روما (في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد)، والذي اعتبره حسب عبارة شيشرون Ciceron، نواة كل تشريع روماني لاحق، ويذكر أن المؤرخ الروماني (تيت ليف)) إذ قال صراحةً أن الغرض من وضع هذا القانون هو تحقيق المساواة في الحقوق بين الأشراف والعامة، وقد وضع ليكون قانوناً عاماً يسري على الرومان جميعاً، كما أقر المساواة في الحقوق بين طبقات الشعب الروماني، ووضع قواعد وأصولاً للمحاكمات والعقوبات وحق الملكية ومسائل الأحوال الشخصية.

(4) د. صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص126، ص131 – د. محمود سلام زناتي، محاضرات في نظم القانون الإفريقي، المرجع السابق، ص41 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص31 – د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص14.

لقانونهم، إلي أن تم وضع مدونة الإمبراطور « جوستنيان » في القرن السادس الميلادي[1].

أولاً: ضمانات المتهم بعد صدور قانون الاثنى عشر:

بعد صدور قانون «الألواح الاثنى عشر» الذي صدر سنة 451 ق.م اعتبر هذا القانون هو نقطة انطلاق في الاتجاه نحو المساواة وللنظر إلي حق المتهم للدفاع عن نفسه بعين الاعتبار، وذلك بعد المعاناة التي كان يلقاها من تشير إليه أصابع الاتهام بجريمة قبل صدور ذلك القانون نتيجة النظر إلي فعله علي أنه معصية دينية، فقد صدر ذلك القانون في ظروف مشابهة لتلك التي صاحبت صدور مدونتي « دراكون وصولون في أثينا »، لذا استهدف ذات الأغراض، التي ابتغتها هاتان المدونتان والمتمثلة في تحقيق العدالة والمساواة من خلال تنظيم إجراءات التقاضي، بما يكفل ذلك وتأمين المتهم بضمانات الدفاع عن نفسه خلال محاكمته، فضلاً عن تحديد العقوبة الواجبة التطبيق ليحل القانون والقضاء باسم السلطة العامة محل الانتقام الفردي، بالرغم ما كان يوصف به هذا القانون من قسوة وإغراق في الشكلية[2]، وقد أشتمل هذا القانون على نوعين من الجرائم، جرائم عامة تتولي الدولة توقيع العقاب بشأنها، وأخرى خاصة يقع ضررها على الأفراد، ولهم وحدهم حق طلب عقاب الجاني عن طريق الاتهام المكتوب الذي يقدم إلى موظف عام عرف باسم البريتور[3]، الذي كان يتولي مهمة الفصل في المنازعات – وكان قبله يتولاها رب الأسرة – ، ومن ثم إلى المحكمة بحضور المحلفين الذين يصدر قرارهم عقب المداولة مباشرة بأغلبية الآراء[4].

---

(1) إدوار غالي الذهبي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية المرجع السابق، ص 217 – د. عكاشة محمد عبد العال، القانون الروماني، الدار الجامعية 1988، ص49 – د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص25.

(2) د. محمود السقا، المرجع السابق، ص145 – د. صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص143، ص147 – د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص19 – د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص30 – د. خالد محمد علي الحمادي، المرجع السابق، ص12.

(3) يقصد بالبريتور «الحاكم القضائي»، وقد أنشأ هذا المنصب سنة 367 ق.م، وأن من يشغل هذا المنصب يتمتع بسلطات قضائية وإدارية.

(4) د. عبد المنعم البدراوي، تاريخ القانون الروماني، الطبعة الأولي، دار النشر والثقافة، 1949، ص188 وما بعدها – د.عبد المنعم البدراوي، د. محمد عبد المنعم بدر، القانون الروماني، المرجع السابق، ص6 – د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص35 – د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص19 – د. على فضل البوعينين، المرجع السابق، ص49.

ثانياً: مركز المتهم أثناء إجراءات الدعوى:

لقد أقر القانون الروماني كثيراً من المبادئ الإنسانية التي كانت توجه الدولة في معاملتها للمتهم[1]، فقد اعتنى الرومان بحياة المواطن، فمَنعت التدخلات التسلطية، وأخذ بالقاعدة المعروفة والتي تعتبر ((المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته))، كما تتطلب هذه الإنسانية عدم تعذيب المتهم والشهود، فحرموا تقييد حريته وأوصوا بعدم توقيفه إلا في حالة اعترافه بارتكاب الجريمة أو ضبطه متلبساً بها بدلاً من الطريقة التى كان يعامل بها، فكان المتهم يمثل أمام المحكمة حراً طليقاً احتراماً ((لمبدأ قرينة البراءة)) ورغبةً في الحفاظ على التوازن بينه وبين المجني عليه، وتمكيناً له من الدفاع عن نفسه، ومن ثم فلا يجوز محاكمته تحت وطأة الحبس الاحتياطي ما لم يكن قد تم ضبطه متلبساً بالجريمة أو كان قد اعترف بارتكابها[2].

فضلاً عن ذلك اعتبر القانون الروماني الاتهام حقاً لكل فرد، ولكن بشرط إقرار الحاكم له، فكانت المحاكمة يقف فيها المتهم على قدم المساواة مع المجني عليه أمام المحلفين وبحضور ممثل الاتهام، وكانت تجري فيها المرافعة شفاهةً وعلناً، وكان القانون الروماني يلزم من يدعى أمراً أن يثبته، وبالتالي كان يقع على عاتق من يوجه الاتهام لأي شخص أن يقيم الدليل على ذلك[3].

وكان تبريرهم لذلك أنه في مقابل ترك المجني عليه حراً في جمع أدلته الإثباتية ويترك المتهم بلا قيود، وبالتالي لا يحبس في مثل هذه الفترة العصيبة ليستطيع خلالها تهيئة دفاعه وإحضار شهود دفاعه، فهم لا يعترفوا بالحبس الاحتياطي إلا في حالتي

---

(1) ويعتبر الرومان هم أصحاب الفضل في استحداث كلمة ((الإنسانية)) والتي تعني لديهم كرامة ونبل الشخصية الإنسانية، والتي تميز الإنسان عن كافة الموجودات التي على البسيطة، وتقيد الشخص لإرادته احتراماً للآخرين.

أنظر بالتفصيل د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص35.

(2) د. حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، المرجع السابق، ص12 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص32 – د. خالد محمد علي الحمادي، المرجع السابق، ص12.

(3) د. عبد المنعم البدراوي، تاريخ القانون الروماني، المرجع السابق، ص189 وما بعدها – د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص73 – د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص19 – د. أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1984، المرجع السابق، ص99 – د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص31 – د. على فضل البوعينين، المرجع السابق، ص49 – د. خالد محمد علي الحمادي، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، المرجع السابق، ص13.

اعتراف المتهم بالجريمة أو في حالة ضبطه متلبساً بها[1]، ووجدت الحماية ضد سلطات الدولة بكفالة دفاع المتهم شخصاً أو بواسطة آخرين أثناء المحاكمة، ولم يكن التعذيب وسيلة معروفة لانتزاع أقوال المتهم أو الشهود من المواطنين، ولم يكن الرومان يسمحون للعبيد للإدلاء بالشهادة إلا في حالات نادرة، لأن الشاهد عندهم يجب أن يكون ذا مكانة أدبية ودينية معينة لا يرقى إليها العبد أبداً. وكذلك فإن الشهادة تتطلب حلف اليمين والرجل الحر هو الذي يملك ذلك، ولكن عندما يسمحون للعبد لأداء الشهادة فإنهم يستخدمون الإكراه المادي ضد العبد الذي يدلي بشهادته أمام المحكمة اعتقاداً بأن العنف المصحوب بالعذاب أو الألم هو الذي يُطهّر شهادة العبد ويرفعها إلى المستوى المطلوب[2]، ولكنهم عندما كانوا يسمحون للعبيد بالإدلاء بالشهادة فإن التحقيق معهم واستجوابهم كان يتم عادة مصحوباً بالتعذيب، وكانت فكرة التعذيب تقوم أساساً على أن الله سوف لا يترك شخص برئ يحاكم[3] وكان العبد في ظل عصر الإمبراطورية هو وحده الذي يخضع للتعذيب أثناء الاستجواب للحصول منه على الاعتراف، أما المواطن الروماني فإنه لم يمارس عليه أي ضغط أو إكراه أثناء الاستجواب، بل كان له الحق في أن يعترف أو ينكر، ولكن سكوته عن الإجابة كان يعتبر معادلاً للاعتراف[4]، كذلك خضع المتهمون الأحرار هم الآخرين للتعذيب أيضا فيما بعد.

ثالثاً: إجراءات المحاكمة والضمانات الممنوحة فيها للمتهم:

ولقد عرف الرومان المحاكم الجنائية، وكان الملك يتولى الفصل في الدعاوى المعروضة عليها إلى أن تم إنشاء المحاكم الشعبية[5]، أما في العهد الجمهوري فقد وصلت مفاهيم الإنسانية إلى قمتها، فوجد نظام المحلفين وتحققت المساواة بين المتهم

---

(1) د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص12.

(2) د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف الجريمة والمسئولية، المرجع السابق، ص13 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص32 – الأستاذ/ دعيرم حمد حسن الجربوعي، ضمانات المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص230.

(3) د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص32 – د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص13 – د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص51.

(4) ALECMELLO, La torture Paris Paris 1961 p. 27 1961 p. 27 - LAUREtetLASIERRA Op. Cit. 54.

أشار إلى ذلك/ د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص6 – وراجع/ الأستاذ/ دعيرم حمد حسن الجربوعي، المرجع السابق، ص231.

(5) د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص32.

والادعاء العام، وكانت المحاكم تمتاز بالسلبية في ذلك المجال، إذ لم يكن يسمح لرئيس المحكمة ولا للمحلفين باستجواب المتهم والشهود، وكان الشهود يخضعون لمناقشة الأفراد أو مدافعيهم، وكان المدافع يحصل على وقت أطول في المرافعة من الوقت الممنوح لممثل الاتهام، كما أن رئيس المحكمة والمحلفين بإحساسهم السامي بوجوب أداء العدالة، كانوا يصغون في انتباه لكل تلك المرافعات، كما تحتم المبادئ الإنسانية لديهم عدم قيام أية إجراءات جنائية بدون ممثل الاتهام أو بدون مدافع إذا أراد الشخص مدافعاً، وليس من عادة الرومان أن يدينوا شخصاً متهماً بدون أن يواجهوه بغيره أي بمن يتهمه، أو بدون أن تعطي له فرصة الدفاع عن نفسه ضد الاتهام[1].

أما الاستجواب فلم يكن مسموحاً به أثناء المحاكمة، وقد أجيزت المناقشة بين الخصوم ومنح حق الاستئناف للمواطن الروماني[2].

وكذلك الحال في عهد الإمبراطور «جوستنيان» فقد أعطي الحق للمتهم الذي يتضرر من حكم يصدره أحد القضاة نتيجة المحاباة أو التحيّز بأن يشكو ذلك القاضي، وإذا تبين للقاضي المختص بنظر الشكوى صحة ما ادعاه المتهم، يحكم له بالتعويض ويلزم القاضي المشكو منه بدفعه إلى المتهم[3].

ومن الضمانات الممنوحة للمتهم في القانون الروماني ما يقيد القاضي بحدود الدعوى المطروحة أمامه، ويتضح ذلك من خلال الإجراءات التي فرضت على من يريد الادعاء في نزاع جنائي، أن يذهب أولاً إلى « البرويتور» ليعرض عليه الاتهام، فإذا تأكد الأخير من أنه صالح للحكم فيه، يأذن للمدعي بممارسة الاتهام، وذلك عن طريق تحرير ورقة تتضمن اسم المتهم والتهمة ومن ثم يوقعها المدعي، ويلتزم القاضي الذي ينظر في القضية الالتزام بالتهمة موضوع النزاع، ولا يجوز له مقاضاة المتهم عن غيرها، وإذا أتضح أن المتهم قد اقترف جريمة أخرى غير واردة في لائحة الاتهام يُخلي سبيله فوراً، وقد تحققت المساواة بين المتهم وممثل الاتهام وسيطرت على مرحله المحاكمة مبادئ النظام الاتهامي، فامتازت المحاكمات بالعلنية والشفاهية والحيادية[4].

---

(1) د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص36 – د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص26.

(2) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص73.

(3) د. صبيح مسكوني، القانون الروماني، مطبعة شفيق، الطبعة الأولى، بغداد، 1968، ص5 – د. عبد العزيز فهمي باشا، مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، دار الكتاب المصري، الطبعة الأولى 1946، القاهرة، ص264 – د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص26.

(4) د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1973، ص15، ص17 – د. محمد إبراهيم زيد، الجوانب العلمية والتاريخية لاستخدام

وكانت محاكم «البريتور» - كما رأينا - تباشر إجراءاتها وفقاً للنظام الاتهامي، ثم تَقلّص اختصاصها فيما بعد، وصارت الجرائم الهامة من اختصاص البرلمان بمساعدة مجلس من كبار القوم، وأدى ذلك إلى أن فَتُرَت هِمّة المواطنين تدريجياً في رفع الدعوى الجنائية أمام محاكم «البريتور»، وقد بدأ البريتور نفسه بمباشرة الاتهام من تلقاء نفسه على المواطنين بصفة استثنائية، وكان هذا الاختصاص قاصراً على العبيد، إلى أن ألغي نظام البريتور وحلت محله محكمة حاكم المدينة أو الإقليم حسب الأحوال، ويمارس الاتهام والتحقيق في الدعاوى المرفوعة أمام هذه المحكمة معاونون للحاكم، وكانت الأدلة المقبولة للإثبات هي الكتابة والشهود والاعتراف مع جواز الالتجاء إلى التعذيب للحصول على الدليل، وبعد أن كان التعذيب قاصراً على العبيد وحدهم فقد تقرر تعميمه على الجميع، واتسمت إجراءات التحقيق بالسرية والتدوين، وأصبحت المرافعة أمام المحكمة تتم علناً وشفاهةً[1].

كان النظام الاتهامي في المحاكم الرومانية يحكم إجراءات المحاكم، فأمر الاتهام موكول للمجني عليه وإن كان بعض الأباطرة قد خوّل لحكام الولايات - رؤساء الأقاليم والمدن - الحق في مباشرة الاتهام التلقائي واستجواب المتهم، ثم تقديمه إلى المحاكمة، وكان الحاكم المحلي يقوم ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي كما كان له الحق في الحبس الاحتياطي فضلاً عن سلطة الاتهام[2].

كان للقانون الروماني دوراً هاماً ومميزاً في ترسيخ بعض الضمانات القانونية الهامة، ومن هذه الضمانات التي تميز بها هذا القانون لصالح المتهم هو حق المتهم في الطعن على الأحكام الصادرة ضده، فله أن يسلك عدة طرق من بينها: التظلم إلى الشعب - والتوسط أو الشفاعة - والاستئناف، وذلك على النحو التالي[3]:

الطريق الأول: يستطيع المتهم أن يطلب تعديل الحكم الصادر ضده - وخاصةً في الأحكام الصادرة بالعقوبات البدنية في الجرائم الهامة - وذلك بواسطة تظلم يرفعه إلى

الأساليب الحديثة في التحقيق، المجلة الجنائية القومية، العدد 3، المجلد 10، نوفمبر 1967، ص462 - د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص27.

(1) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص73، ومؤلفه/ الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص89.

(2) د. عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1953، ص89.

(3) د. إدوار غالي الذهبي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص9، 10 وما بعدهما - د. ... بشيت خوين، المرجع السابق، ص13 - د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص28.

مجلس الشعب، إلا أن هذا الطريق فَقَدَ أهميته بعد إنشاء محاكم الجنايات الدائمة في عام 149 ق.م، حيث كان ما تصدره هذه المحاكم من أحكام غير قابل للاستئناف.

الطريق الثاني: لقد ظهر مبدأ التوسط أو الشفاعة في العهد الجمهوري وبموجبه يستطيع القاضي الذي ينظر التظلم المشفوع بالأسباب من المتهم بخصوص حكم معين، أن يوقف مثل هذا الحكم إذا كان صادراً من قاضي لأخر من منزلته أو أقل منه درجة، وإن كان هذا الطريق مقصوراً على المواطنين المقيمين في روما وضواحيها فقط.

الطريق الثالث: فقد عرف الاستئناف في عهد الإمبراطورية، حيث يقوم الإمبراطور نفسه بمهمة الفصل في الطعن، ثم منحت فيما بعد هذه الصلاحية لحكام العاصمة وغيرهم، وعلي صعيد أخر، فقد تولي موظفو الدولة مهمة توجيه إجراءات بعض القضايا تحقيقاً وحكماً، وذلك من خلال المحاكم التي كان ينشئها الإمبراطور، وكانت أحكامها بمثابة أعمال إدارية، ولذلك كانت تستأنف أمام السلطة الإدارية العليا للسلطة التي أصدرتها، وكان الإمبراطور هو آخر درجة استئنافية بالنسبة له[1].

رابعاً: الانعكاسات التي تعرض لها القانون الروماني:

أن المبادئ السامية التي اتسم بها القانون الروماني السالفة الذكر لم تستمر طويلاً، فقد تعرض لانتكاسات وذلك بتغير نظام الحكم إلى جمهوري ثم انتهاءً بالعهد الإمبراطوري، الذي قسم إلى ولايات ثم تداعت الواحدة تلو الأخرى، إلى أن انتهت بوفاة الامبراطور جوستنيان عام 565 ق.م، فقد بدأت الإمبراطورية تنزلق نحو هوة الاستبداد والطغيان، وشهدت فترة من فترات التدهور انعكس صداها على ضمانات وحقوق المتهم المرتبطة بحقه في الدفاع عن نفسه، حيث سمح باستخدام التعذيب ضده أثناء إجراءات المحاكمة، وأصبح استجواب المتهم وإخضاعه للتعذيب أثناء محاكمته بعد أن كان غير مسموحاً به في السابق، كما شهدت تلك الفترة اعتداءً صارخاً على الشرعية، حيث أعطي القاضي سلطة التجريم والعقاب بالنسبة لكثير من الحالات، مما أدي إلي انتهاك الحقوق والحريات وهدر ضمانات الدفاع، ثم تداعيت الواحدة تلو الأخرى وانتهت بوفاة الإمبراطور « جوستنيان » عام 565ق. م، وأعطي للقاضي سلطة تجاوزت حدود المعقولية، فقد اختص بالتجريم والعقاب في أغلب الأحيان، بمعنى أنه يحدد طبيعة العمل غير المشروع ويقدر العقوبة بناءً على سلطته التحكمية، مما أفسح مجال التحكم وانتهكت الحقوق والحريات الشخصية، الأمر الذي قد ترتب عليه أن

---

(1) د. معروف الدواليبي، الحقوق الرومانية وتاريخها، الجزء الثالث، مطبعة الجامعة السورية، 1959، ص499 وما بعدها – د. حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص20.

راحت حقوق المتهم وضمانات عدالة محاكمته أدراج الرياح[1]، كما قام الإمبراطور بتركيز السلطات العسكرية والمدنية والدينية في يده، وبالتالي ظهرت جرائم جديدة وهي جرائم الاعتداء علي الذات المقدسة للإمبراطور التي أعتبرت جرائم موجهة ضد الدولة نفسها، حيث سمح بتعذيب المتهم أثناء محاكمته وتميزت هذه النوعية من الجرائم بنوع من الإجراءات الخاصة التي ظهر منها إلى أي مدى يمكن أن يصل التعسف مع المتهم في الاتهام والتحقيق، وكان ممثل الاتهام يغالي في التعذيب للحصول على مكافأة سخية من الأباطرة[2]، وصار المتهمون يتعرضون للاستجواب من حين لآخر، وامتازت الإجراءات بالطابع التنقيبي، وأصبح دور القاضي إيجابياً بعد ما كان سلبياً، وخضع المتهمون الأحرار للتعذيب كالعامة، كما خضع الشاهد هو الآخر للتعذيب إذا ما وجد تناقض في أقواله أو إذا قام شك فيها[3].

وكانت هذه الانتكاسة هي المبرر لوجود القضاء التحكيمي فيما بين المسيحيين والذي أوجدته الكنيسة، تأسيساً على افتقار القضاء الحكومي للحياد ولجمعه بين العمل الإداري والعمل القضائي مما أدى إلى تربع الكنيسة على السلطة، فكان هو نقطة البداية في القضاء الكنسي في العصور الوسطي[4].

نخلص من ذلك إلى أنه في عهد الإمبراطورية الرومانية نجد أن في المرحلة الأولي من مراحل تطور القانون الروماني وحتى عصر الجمهورية لم يكن التعذيب معولاً عليه كثيراً، وقد سادت في تلك الفترة قاعدة عامة تحظر ممارسة التعذيب بأشكاله أثناء إجراءات المحاكمة حتى كان المتهم حراً أو بغض النظر عما إذا كان مواطناً أو غير مواطن، إلا أنه بعد ذلك أصبح القانون الروماني في عهد الإمبراطورية يتميز

---

(1) د. محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص463 - د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص20 - د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص33 - د. محمد محمود الشركسي، ضمانات المتهم خلال التحقيق الابتدائي والمحاكمة، رسالة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة الحقوق والاقتصاد والتصرف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1993، ص19 وما بعدها - د. على فضل البوعينين، المرجع السابق ص48 - د. عبد العزيز فهمي باشا، المرجع السابق، ص246 - د. عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص49

(2) د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص36 - د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص32.

(3) د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف الجريمة والمسئولية، المرجع السابق، ص13 - د. طارق محمد الديراوي، ضمانات المتهم في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص29.

(4) د. معروف الدواليبي، المرجع السابق، ص502 - د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص20 - د. عبدالستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص33 - د. على فضل البوعينين، المرجع السابق ص52 وما بعدها.

بالشدة والقسوة في كامل أطوار المحاكمة واتسمت العقوبة بالقداسة، كما فرق بشأن تطبيقها بين المواطن والأجنبي، وجرت التفرقة بين المواطنين أنفسهم في هذا الصدد، بمعنى أن التعذيب كان في البداية مقصوراً على الأرقاء وأهل المستعمرات دون المواطنين الرومانيين الأحرار، ثم ما لبس في أواخر هذا العصر أن امتد إلى المواطنين الأحرار أنفسهم خاصةً في جرائم الخيانة العظمى، وظل يطبق في جميع الأحوال[1]، وقد لازمت فكرة التعذيب اعتراف المتهم عند الرومان، وأصبح الاستجواب مع التعذيب لحمل المتهم على الاعتراف هو في جذوره نظام روماني، وكان التعذيب هو أنسب وسيلة للحصول على اعتراف من المتهم[2].

وبالبناء عليه يمكن القول بأن المتهم لم يكن ينعم بمحاكمة عادلة في تلك الحقبة لانعدام المساواة[3]، ويفرق أيضاً بين المواطن من جهة والعبد من جهة أخرى، وهذا الأخير هو وحده الذي كان يقع تحت وطأة التعذيب ويتحمل عبء ذلك، حيث أنه عبارة عن مجرد شئ مملوك لسيده وخاضعاً لهواه ورغباته ومحلاً لكل ما يقضي به سيده عليه، بدءاً من العقاب ومروراً بالتعذيب وانتهاءً بالموت، وكانت هذه السطوة من السيد على العبد مظهراً من مظاهر مُلْكية الأول على الثاني، وهي أمر مشروع، ومن ثم فإنها بمنأى عن أية قيود أو ضوابط[4].

وبذلك لم ينعم المتهم بضمانات المحاكمة العادلة في تلك الفترة لانعدام المساواة، كما التجئ إلى تعذيب المتهم للحصول على اعتراف منه وإقراره كأداة مباحة قانوناً، ومن أمثلته تقييده وجلده وتجويعه ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل كان سكوت المتهم عن الإجابة يعتبر بمثابة الاعتراف[5].

---

(1) سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص1.

(2) د. أحمد محمد محمد العلفي، تأثير الإكراه في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة للإكراه من منظوره القانوني والأمني في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي اليمني والمصري، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، 1997، ص315.

(3) د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص18.

(4) د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص11 – وأنظر في ذلك:

JEAN – CLAUDLAUREtetRAYMAND LASIERRA ((La torture)) etles pouvoirs-paris. 1973 Baliand p. 55.

مشار إليه بمؤلف د.عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص6

(5) د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص18 – د. محمد محمود الشركسي، المرجع السابق، ص18 – د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص49.

بمعنى أن القانون الروماني كان يأخذ بنظام يهدر فيه حرية المتهم وذلك بتعذيبه للحصول على الدليل، ولا يعهد بمباشرة الاتهام ضده إلى سلطة مستقلة[1].

وقد ظل هذا الوضع على هذا المنوال إلى أن جاءت الفتوحات الإسلامية، وحلت الشريعة الإسلامية محل هذه القوانين التي كانت سائدة في تلك الحقبة حينذاك[2].

خامساً: نشأة وفكرة الاستعانة بمحام:

كانت فكرة المعاونة في الدفاع القضائي لدى الروماني هي رابطة التبعية التي كانت تربط التابع بالسيد المتبوع، وكانت التزامات رابطة التبعية بين السيد والتابع تقتضي أن يصطحب السيد متبوعه إلى ساحة القضاء وأن يقوم بالدفاع عنه، ومن هنا ظهرت فكرة الاستعانة بمحام في صورة حق للتابع قِبَلَ المتبوع، يلتزم فيه الأخير بحمايته وتقديم المساعدة القضائية له، والتي تتكون من النصائح المتعلقة بالقانون حينما يُقْدِمُ على إبرام عقد مثلاً، وكذلك في الدفاع عنه أمام القضاء حينما يكون طرفاً في الخصومة.

وتُعدُّ بداية المحاماة واعتراف القانون الروماني بها منذ ظهور قانون «الألواح الاثنى عشر» عام 451 ق.م، الذي الغي احتكار الأشراف للدفاع أمام القضاء وتمت المساواة بينهم وبين العامة، وأصبح انتقاء المحامي يتم بالاختيار، فصار الشخص المحتاج للمحام أن يستعين بمن أُعْجِبَ له بموقف دفاع سابق أمام المحاكم أو سمع عنه، ومن هنا نشأت المحاماة كمهنة وبالتالي أصبحت الاستعانة بمحام امتيازاً لكل مواطن، وتطورت مهنة المحاماة بعامل تقسيم العمل والتخصص، شأنها في ذلك شأن غيرها من المهن إلى أن وصلت في عهد الإمبراطورية إلى حالة شبيهة بوضعها الحالي، حيث تكونت لها نقابات قرب كل محكمة وصارت تتطلب شروطاً خاصة لممارستها[3].

أو بمعنى أوضح فإن نظام المحاماة السائد حالياً ما هو إلا ميراث عن القانون الروماني، فقد كفل هذا القانون للمتهم حق الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة الغير، أي أن المتهم كان يستطيع الاستعانة بمحام للدفاع عنه، خاصة وأن مهنة المحاماة قد استقرت دعائمها في هذا العصر ولاسيما بعد صدور قانون « الألواح الاثنى عشر»،

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص89.

(2) د. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ القانون في مصر، الجزء الثاني، العصر الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1992، ص5 - د. أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق، المرجع السابق، ص56.

(3) د.حسين محمد علوب، المرجع السابق، ص37 وما بعدها - وراجع في ذلك/ الأستاذ/ رائد سعيد صالح عبد الله، المرجع السابق، ص7.

حيث وصلت إلي حالة شبيهة بوضعها الحالي، ويرجع السبب في ذلك إلي أن القوانين الرومانية تأثرت بعض الشئ بالقوانين الإغريقية، وعلى هذا الأساس اهتم الإغريق بدراسة القانون، وتكونت منهم طبقة من المحامين، بل إن أول نقابة للمحامين قد نشأت في ذاك العصر في عهد الإمبراطور جوستنيان، فمثلاً اسم المحامي واسم العميل والكثير من تقاليد المحاماة كانتداب المحامي وغيرها السائدة في الوقت الحاضر هو إرث من القانون الروماني الذي استوجب لطالب القانون دراسته في مدراس خاصة[1].

وكان المتهم أو محاميه يستطيع في ظل القانون الروماني أن يترافع شفاهةً ويقدم الطلبات والدفوع أمام المحكمة التي كانت تعقد جلساتها علناً، وكان محظوراً علي المحامي في ذلك الحين أن يترافع عن طرفي الخصومة كما هو الشأن عند الإغريق[2].

المبحث الثالث

استجواب وضمانات وحقوق المتهم في العصور الوسطي

تمهيد:

يتطلب منا أن نذكر في هذا المبحث ضرورة الحديث عند مدى توافر الحقوق والضمانات الأساسية للمتهم في هذه الفترة، باعتبارها هي المرحلة الانتقالية من القديم إلى الحديث أو المرحلة التي تتوسط العصرين القديم والحديث، والتي تسمى بالعصور الوسطي خلال الفترة من 500-1500م[3]، كان ملوك ذلك العصر يعتبرون أنفسهم

---

(1) أنظر في تفصيل ذلك/ د. محمد نور شحاته، استقلال المحاماه وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص13، ص16 – د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص31 – د. رءُوف صادق عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص510 – د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص41 وما بعدها – د. على فضل البوعينين، المرجع السابق، ص51 – د. خالد محمد علي الحمادي، المرجع السابق، ص13.

(2) د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص19 – د. رءُوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص510.

(3) وقد قسم المؤرخين المحدثين هذه الفترة إلى فترتين: **الأولي**: تعرف باسم العصور المظلمة، تبدأ من بداية العصور الوسطي في عام 500م وحتى نهاية عام 1000م **والثانية**: تبدأ من عام 1000م حتى نهاية عام 1500م، ولا خلاف بينهم حول تاريخ بداية العصور الوسطي، فهو يبدأ مع بداية عام 500م وينتهي مع نهاية عام 1500م، أي عشرة قرون، أنظر/ د. جوزيف نسيم يوسف، تاريخ العصور الوسطي الأوربية وحضارتها، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، طبعة 1984، ص7 – د.محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص109 – وتجدر الإشارة إلى أن الإسلام قد ظهر خلال هذه الفترة المظلمة، لينير الدنيا بعدله ويزيل الظلم والغم والقسر.

مصدراً للعدالة، لذا استأثروا لأنفسهم بكافة السلطات، فاستبدوا وتحكموا لتشهد تلك الفترة أبشع الأنظمة العقابية وأكثرها هدراً لضمانات الدفاع[1]، ففي هذه العصور وخاصة في أوربا، فقد تعرضت كرامة الإنسان للإهانة والمهانة، وكما قدمنا في العصور السابقة أعتبر التعذيب وسيلة قانونية للتحقيق، وأصبح من النظم الأساسية للإجراءات الجنائية، وكان من الوسائل التي تستخدم أو تتخذ عند استجواب المتهم في حالة الإنكار، فتعذيب المتهم كان أمراً طبيعياً ومشروعاً أمام القضاء، وطبيعي أن الاستجواب كان يستهدف الحصول على الاعتراف، وذلك في ظل نظام الأدلة القانونية كدليل للحكم ببعض العقوبات[2]، حتى أنه كان يسمى «بالاستجواب القضائي».

وإن هذه الفترة أو المرحلة من العصور ليست عصوراً منفصلة عن سابقتها أو لاحقتها من عصور التاريخ، فهي ليست بالحادث الذي يحدده زمن معين كوقوع معركة حربية، أو تولية ملك أو إمبراطور أو غزو دولة ما، وإنما هو طور من أطوار التاريخ الذي سار فيه المجتمع الإنساني، حدثت فيه تغيرات معينة في حركة بطيئة جداً، كما دلت على زواله ظواهر سارت في حركة بطيئة أيضاً[3].

ويذهب بعض من فقهاء تاريخ القانون إلى أن هذه الفترة تتسم بظهور نظام الحكم الاستبدادي المطلق علي غرار النظام الذي ساد في إمبراطورية الفرس، وانفصال السلطة العسكرية عن السلطة المدنية، وكان العرف هو أقدم وأهم مصادر القاعدة القانونية، حيث كانت التقاليد العرفية وثيقة الصلة بالدين المسيحي ومختلطة به، وكان الجزاء الذي يطبق على من يخالفها في بادئ الأمر جزاءً دينياً، ويختص رجال الدين بحفظه وتدوينه في سجلاتهم، ومن ثم صياغته في صيغ ونماذج اكتملت بوضع قانون «الألواح الأثني عشر» ولم يكن يعترف للأفراد بحقوق خارج نطاق هذا الصيغ، ولا ينشأ الحق إلا من خلال الصيغ التي أقرها رجال الدين – الكهنة – من خلال التطبيق العلمي[4].

---

(1) د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص33.

(2) د. دعيرم حمد حسن الجربوعي، المرجع السابق، ص231.

(3) د. جوزيف نسيم يوسف، المرجع السابق، ص7 وما بعدها – د. محمود سعيد عمران، معالم تاريخ أوربا في العصور الوسطى، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1986، ص14 وما بعدها – د. محمد راجح حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص108.

(4) د. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص324، 325 – وراجع في ذلك/ د.محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص109 وما بعدها.

وقد ظهرت بعد ذلك مصادر قانونية أخرى في القانون، كالتشريع، والقانون البريتوري، والفقه، ثم القانون الروماني في مجموعات « جوستنيان »، ومن القواعد القانونية السابقة يستخلص مجموعة من المبادئ التي تطبق في المجال الجنائي، كصفة الحرية: فهي لا تثبت الشخصية القانونية إلا للأحرار، ثم التفرقة بين الجرائم العامة والجرائم الخاصة، **فالأولي**: تمس المصلحة العامة للمجتمع، بينما **الثانية**: تمس المصلحة الخاصة، وأخيراً حلول التصالح والتحكيم محل القوة والانتقام الفردي، سواء أخذ هذا التصالح صورة الخلع أو التسليم أو الدية الاختيارية، أو حلول الدية الإجبارية، وفي الجرائم الخاصة كان من حق المجني عليه أن ينتقم من الجاني ما لم يعف عنه أو يتصالح معه[1].

وبناءً علي ذلك سنعالج هذا الموضوع بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نوضح من خلالها ما تعرض له المتهم من أسئلة واستجوابات وتعذيب وما تمتع به من حقوق وضمانات وهذه المطالب هي كالآتي:

المطلب الأول: استجواب المتهم وضماناته في القانون الكنسي وعهد الإقطاع.

المطلب الثاني: استجواب المتهم وضماناته في القانون الفرنسي.

المطلب الثالث: استجواب المتهم وضماناته في القانون الإنجليزي.

المطلب الأول
استجواب المتهم وضماناته في القانون الكنسي وعهد الإقطاع

تمهيد:

بدأ تطبيق القانون الكنسي مع تربع الكنيسة الكاثوليكية على السلطة في أوربا والتي سادت في بداية عهدها ملامح القانون الروماني فيما يتعلق بالدعوى الجنائية، ويرجع نشأة هذا القانون عندما قاموا أباطرة الرومان أثناء فترة حكمهم باضطهاد رجال الدين وأنصار الديانة المسيحية، الأمر الذي دعي الكنيسة إلى تنظيم نفسها بنفسها، حتى أصبحت في يوم من الأيام هي وأتباعها في غني عن الدولة، فقد نشأت سلطة دنيوية للكنيسة على رعاياها، وأخذت في تطبيق القانون الكنسي المستمد من مبادئ العدالة

---

(1) د. صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص360، ص397وما بعدها – د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص110.

والقانون الطبيعي وبعض القوانين الوضعية السابقة، ووفقاً لهذا الأسلوب اتسم النظام الكنسي بالسمات الآتية[1].

أولاً: الإجراءات التحقيقية:

1) كانت الإجراءات التحقيقية في بداية الأمر فيما يتعلق بالدعوى الجنائية قد اتسمت بالطابع ألاتهامي الذي أعطي للمتهم حقوقه وضماناته، غير أن هذا الوضع لم يدم طويلاً، فسرعان ما تحول إلى نظام التحري والتنقيب، والذي في ظله أهدرت فيه حقوق المتهم وضماناته وسُمِحَ بتعذيبه من أجل الحصول على الدليل بالإضافة إلى عدم الحيدة والنزاهة أمام المحاكم[2].

2) لقد كان القانون الكنسي هو أول من تحول من النظام الاتهامي إلى النظام التحري والتنقيب[3]، فقد ساد النظام التفتيشي بعد عام 1215م وذلك بموافقة المجلس الكنسي وسيادة الدين المسيحي باعتباره الديانة الرسمية للدولة، وبعد أن تم إقرارها من مجلس الكراولة في الاتزان[4]، وانسحب هذا الطابع على المحاكم التي أنشئت في ظل هذا القانون والتي أُطلقت عليها في ذاك العصر تسمية ((محاكم التفتيش)) نسبة للنظام

---

(1) د. حمدي عبد الرحمن، فكرة القانون، دار الفكر العربي، 1979، ص50 – د. مصطفى الموجي، القانون الجنائي العام، النظرية العامة للجريمة، 1984، الطبعة الأولي، مؤسسة نوفل، بيروت، ص121 – د. محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982، ص8 – د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية، الكويتي، دار القبس للصحافة والطبع والنشر، الكويت، طبعة 1974، ص31؛ وراجع لنفس المؤلف طبعة 1995، ص17 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص35 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص19 – د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص29 – د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص111 – د. أحمد أبو الوفا، تاريخ النظم القانونية وتطورها، الدار الجامعية، بيروت، 1984، ص15 – د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص53.

(2) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص54؛ ومؤلفه/ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزءان الأول والثاني، الطبعة الرابعة، 1981، ص81 – د. محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص463 – د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص30 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص35 – د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص111.

(3) د. أحمد فتحي سرور، المرجعين السابقين، نفس الموضع ص54، ص81 – د. فوزية عبد الستار علي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، طبعة 1975، بيروت، ص28 – د. محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في القانون اليمني، جامعة صنعاء، 1989، ص10 – د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص112 – الأستاذ/ رائد سعيد صالح عبد الله، المرجع السابق، ص7.

(4) د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق ص35 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص35 – د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص53.

التفتيشي[1]، وأخطر ما في هذا القانون هو الاعتداء على إرادة المتهم سواء كان ذلك مادياً أو معنوياً.

3) تركزت سلطات الاتهام والادعاء والحكم في شخص قاضي التحقيق، فقد كانت المحاكم الكنسية « محاكم التفتيش » تختص بنظر جرائم الاعتداء علي رجال الدين، وطبقت في شأنها النظام الاجرائي للمحاكم العادية[2].

4) اتسم هذا النظام بعدم احترام حقوق المتهم وبالتالي إهدارها، كذلك عدم تمتع المتهم في ظله بالضمانات الكافية التي تتوازن وسلطات الاتهام، ويظهر ذلك في تحليفه اليمين ومعاقبته عند رفضه له، كما أضيفت الشرعية على الوسائل التحقيقية المختلفة بما فيها الأساليب القسرية كالتعذيب، حيث كان الهدف الأول والأخير هو تضييق الخناق علي حرية المتهم، وبالتالي الالتجاء إلى طرق ووسائل التعذيب المختلفة لحمله علي الاعتراف وصولاً للحقيقة كما تريدها السلطة في ذلك العصر فهي تملك حق القبض والحبس الاحتياطي والتفتيش وغيرها، كما أنه لم تعد العلانية طابعاً للإجراءات التحقيقية، فأصبح التحقيق يتسم بالسرية المطلقة في الإجراءات الخاصة بالتحقيق أو عدم التدوين، فلا يحضر المتهم أو غيره من الخصوم، فحقوق المتهم غير كافية لأنه لا يحق له اصطحاب محامي معه أثناء استجوابه من قبل قاضى التحقيق، فيظل المتهم جاهلاً للتهمة المنسوبة إليه حتى اللحظة الأخيرة التي يواجه فيها الشهود، حيث يقوم قاضي التحقيق باستدعاء المتهم وتوجيه التهمة إليه ويخطره بأسماء الشهود ومضمون شهادتهم المكتوبة لحمله على الاعتراف، كما يُلزم باتهام نفسه ولا يسمح له بمناقشة الأدلة[3].

---

(1) د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص35 - د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص111 - المقدم/ عبد الحافظ عبد الهادي عابد، القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة إلي أكاديمية الشرطة، بدون تاريخ نشر، ص35.

(2) د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص35 - د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص112 - د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص19.

(3) د. هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية والجرمانية، الاشتراكية، والأنجلوسكسونية، والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 1987، ص54 - المقدم/ عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق، ص53 - د. محمد إبراهيم زيد، الجوانب العلمية والتاريخية لاستخدام الأساليب الحديثة في التحقيق، المرجع السابق، ص463 - د. محمد محمود الشركسي، ضمانات المتهم خلال التحقيق الابتدائي والمحاكمة، المرجع السابق، ص21 - د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص113 وما بعدها - د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص35 - د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص26 - د. على فضل البوعينين، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة،

5) لقد شهد نظام التفتيش نوعاً من التطور، حيث شكلت المجامع الكنسية هيئة من المحلفين تختص بتوجيه الاتهام ويختار أعضاؤها عن طريق أسقف الكنيسة من الأشخاص الأكثر احتراماً بعد تحليفهم اليمين المقرر[1]، ويتولى المحلفون مهمة تحديد المذنبين، فإذا كان أحد المتهمين حاضراً واعترف بالتهمة قام الأسقف بالحكم عليه بالعقوبة الملائمة، أما إذا أنكر التهمة فتتخذ ضده إجراءات معينة، وهي إمـــا تحليـــفه اليمين المطهـــرة إذا كان من الأحرار[2]، وإما تعذيبه إذا كان من العبيد أو كان من الأحرار وتوافرت ضده قرائن قوية أو نُسبت إليه وقائع جسيمة[3].

ثانياً: إجراءات المحاكمة:

كانت إجراءات المحاكمة تجرى في علانية، غير أن الأمر ازداد سوءاً عندما أخذت المحاكم بنظام الاتهام الذاتي، والذي بموجبه توجه المحكمة الاتهام من تلقاء نفسها، وتوضيح ذلك بأن ترفع الدعوى ضد المتهم وتستند على الشهود وبعد ذلك تصدر حكمها، ويبدأ القاضي تحقيقه بصفة سرية ثم يستدعي المتهم ويوجه إليه التهم ويخطره بأسماء الشهود ومضمون شهادتهم المكتوبة، ويسمح له بتقديم أوجه دفاعه المختلفة وكان التحقيق يتم كتابةً، فقد أجيز له اللجوء إلى الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت بكفالة، كما أجيز له أيضاً تحليف المتهم اليمين لكي يقول الحقيقة أو الالتجاء إلى تعذيبه لحملة على الاعتراف[4]، كما توسعت اختصاصات المحاكم الكنسية في إقامة الدعوى عندما

المرجع السابق، ص53 – الأستاذ/ رائد سعيد صالح عبد الله، حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص8.

(1) ويذكر لنا البعض أن عدد أعضاء الهيئة في حدود سبعة أشخاص على الأقل أنظر/ د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص55.

(2) تقوم فكرة حلف اليمين المطهرة بالنسبة إلى المتهم من رجال الدين، إذا اتهمه الرأي العام بجريمة معينة دون أن يوجه إليه شخص معين هذا الاتهام، ويتم ذلك بتحليف المتهم مع عدد من الأشخاص((يسمون حلفاء المتهم بأنه برئ)) فإذا رفض المتهم حلف اليمين أو لم يستطع جمع عدد كاف من الأشخاص الذين يحلفون معه، توقع علي المتهم العقوبة؛ أنظر/ د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص55 – د. هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص48 وما بعدها.

(3) د. محمد ابراهيم زيد، المرجع السابق، ص463 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، المرجع السابق، ص36 – د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص113 – د. طارق محمد الديراوي، ضمانات المتهم وحقوقه في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص31 – د. على فضل البوعينين، المرجع السابق، ص54.

(4) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص36؛ ومؤلفه/ الشرعية والإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص74 – أنظر: المقدم/عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق،

اتصلت بقانون الشعوب الجرمانية، فأجيز لرجال الدين – كما بيّنا – توجيه اليمين للمتهم باعتبارها مطهراً له من تهمة ينسبها إليه الرأي العام وعند نكوله يعتبر مذنباً[1].

ثالثاً: حقوق الدفاع:

أما حق الدفاع فقد كان مكفولاً بحدود معينة، لاسيما وأن النظام السائد في الإثبات هو نظام الأدلة القانونية، الذي يعتمد على عدد الأدلة وطبيعة الدليل المتحصل وتعطي الأهمية لكل دليل تبعاً لقيمته القانونية، ولذلك فقد حظي الاعتراف بقيمة قانونية مهمة وله السيادة على الأدلة كافة[2]، ولم يسمح للمتهم بإحضار من يدافع عنه أثناء التحقيق معه بالإضافة إلى عدم السماح للمتهم نفسه بمناقشة الأدلة المقامة ضده[3].

ونخلص من ذلك إلى أن النظام الكنسي – خاصةً في الآونة الأخيرة من أيامه – وصل حد الإمعان في ظله إلى إهدار الحرية الشخصية للمتهم وإلغاء نظام العلانية في عام 1500م بالنسبة للجرائم الجسيمة، ثم امتد هذا الإلغاء ليشمل جميع الدعاوى الجنائية في عام 1539م، بعدما كانت العلانية هي السمة المُميَّزة للمرافعات[4]، وأصبح تعذيب المتهم أمراً مشروعاً في أوروبا في العصور الوسطى، ولم يكن الأمر يثير جدلاً فيما يتعلق بالجرائم الدينية، ولعل مرجع ذلك إلى فكرة الدولة الدينية وسيطرة الكنيسة على زمام الأمور في مختلف البلدان الأوروبية في ذلك الوقت، لذلك كان أمراً طبيعياً أن يستخدم التعذيب رسمياً في الجرائم السياسية وبعض الجرائم الدينية[5].

ص35 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص36 – د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص113 – د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص31.

(1) د.أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص74.

(2) د. محمد ابراهيم زيد، المرجع السابق، ص463 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص36 – د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص32.

(3) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص74.

(4) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص74؛ ومؤلفه/ الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص92 – د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص32.

(5) د.عمرو الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف الجريمة والمسئولية، المرجع السابق، ص17 – د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص54.

المطلب الثاني
استجواب المتهم وضماناته في القانون الفرنسي

تمهيد:

لقد انتقل نظام التنقيب والتحري إلى العصور الوسطى[1]، وتم هذا العمل عن طريق أحد رجال الدين الذي أدخله لأنظمة «المحاكم الكنسية» التي تباشر الدعوى إذا ما ارتكبت إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها، ثم انتقل إلى «المحاكم الملكية» الذي أمتد اختصاصها واتسع وتخصص فيها بعض القضاة لمباشرة الإجراءات الجزائية باسم المجتمع، ولقد صدرت عدة مراسيم من الحكام مثل لويس الثاني عشر سنة 1498 ، ثم فرانسوا الأول في أغسطس سنة 1539، وأخيراً أصدر لويس الرابع عشر مرسومه الأمر الكبير في سنة 1670، الذي أدخل إصلاحات كثيرة على ما قبله من مراسيم، غير أنه لم يكفل للمتهم الحرية الكافية بسبب السرية التامة التي خيمت على إجراءات المحاكمة وتقنن فعل التعذيب في ظله.

وفي ظل هذا المرسوم والذي يبيح فيه تعذيب المتهم ثلاث مرات قبل وأثناء وبعد الاستجواب، على أساس أن التعذيب ضرورة قانونية تقتضيها مصلحة الدعوى، وقد كان هذا القانون يقنن ما كان يجري عليه العمل في فرنسا حيث كان القضاة يعتمدون في ذلك الحين بصفة أساسية على التعذيب لاسيما إذا كان الدليل ناقصاً حيث كان القضاة يلجئون إلى استكماله بالحصول على الاعتراف الناتج عن التعذيب[2].

كما ندد مجموعة من الفلاسفة والمفكرين والكتاب وأطلقوا حملة انتقادية شعواء ضد الأساليب الوحشية ومنها تعذيب المتهم أثناء الاستجواب، وذلك خلال الأعوام 1689 – 1748 – 1764، ثم ظهرت قوانين ثورية إصلاحية جديدة بعد الثورة الفرنسية، كلها كانت في صالح المتهم وتمتع خلالها بحقوق وضمانات عديدة منها قانون 1791 وقانون 1808 وقانون 1856 وأخيراً قانون 1897، ولذلك سنتعرف على حقوق وضمانات المتهم قبل وبعض صدور هذه المراسيم والقوانين من خلال البنود التالية:

---

(1) نظام التنقيب والتحري، مبني على فكرة مغايرة، أساسها أن الدعوى الجنائية ملك للجماعة وتباشرها بواسطة وكلاء تنيبهم عنها، ويتميز بأن إجراءاته تتم في سرية مطلقة ولا يحضرها المتهم أو وكيله، وتملك السلطة التي تباشره من الحقوق ما لا يملكه الفرد العادي كالقبض والحبس، راجع/ د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص87، وترجع الأصول الأولى إلى هذا النظام إلى القانون الروماني في عصر الجمهورية.

(2) د. عماد إبراهيم أحمد إبراهيم الفقي، المسئولية الجنائية عن تعذيب المتهم، المرجع السابق، ص13.

البند الأول: مركز المتهم قبل صدور تشريع عام 1670:

في القرن الثاني عشر انتشر نظام التعذيب في أوروبا في العصور الوسطى، وأصبح أمراً طبيعياً ومشروعاً في ذلك الوقت، واعتبر من النظم الطبيعية الأساسية في الإجراءات الجنائية، فإذا لم يستطيع المحقق أن يحصل من المتهم على شئ حسب تعبير «الأمر الملكي» الصادر سنة 1539 في فرنسا، كان المحقق يلجأ إلى نظام التعذيب للحصول على اعتراف من المتهم، إذن كان الاعتراف هو شغل العدالة الشاغل في ذلك الزمان، وكانوا يسمون هذا النوع من التحقيق في اللغة الجارية «بالاستجواب القضائي» وكان لكل إقليم وسائله وأسلوبه وفنونه في التعذيب وسبل ممارسته، بل لكل محكمة طرقها الخاصة المعروفة بها، وكان التعذيب يعد حكماً تمهيدياً تلجأ إليه المحكمة قبل الحكم في النزاع[1].

وعندما ساد النظام القديم في العهد الإقطاعي وهي تلك الفترة التي خضعت فيها فرنسا لسيطرة السلطة الملكية الإقطاعية وفيها سادت أبشع الأنظمة العقابية، وكان الملك آنذاك هو مصدر العدالة واحتفظ لنفسه بكل السلطات، وكان الملك يستطيع تشكيل لجان قضائية استثنائية بمقتضي رسائل مختومة بصدد القضايا الخطيرة، وكانت هذه اللجان تتمتع بسلطة المحاكمة وإصدار أحكام غير قابلة للطعن بأي وجه، وكان اختيار هذه اللجان يعتمد علي ولاء أعضائها للنظام الملكي ومن ثم فقد عمدت إلى حمايته وبأي ثمن، مما جعل من العسير تصور تمتع المتهم الذي كانت تحاكمه بأي قدر من الضمانات أو العدالة.

هذا ولم يكن التعذيب أثناء الاستجواب بقصد انتزاع الاعتراف من المتهم معروفاً في صدر العصور الوسطي، ذلك أن النظام القانوني الإقطاعي الذي كان قائماً في جانب كبير منه على الأعراف الجرمانية[2]، وقد استبدل بإجراءات التحقيق التي كانت سائدة في نهاية الإمبراطورية الرومانية إجراءات الاتهام، وكان يتم تعريض المتهم لبعض الاختبارات الصعبة انتظاراً لبيان « حكم الله» في شأنه، كأن تقيد يد المتهم

---

(1) راجع/ د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص2 – الأستاذ/ محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب، المرجع السابق، ص12 – الأستاذ/ دعيرم حسن حمد الجربوعي، ضمانات المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، المرجع السابق، ص231.

(2) أنظر في ذلك:

Merle (R) etvitu (A): traite de droitcriminal , tome 1 , edit, cujas. paris , 1981 No , 53 p.98.

أشار إلى ذلك/ د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص21 – د. على فضل البوعينين، المرجع السابق، ص54 – د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص14 وما بعدها.

اليمنى إلى قدمه اليسرى – أي بخلاف – ثم يلقى به في مياه النهر أو في حوض به ماء، فإذا غرق المتهم كان هذا دليلاً على إدانته، أما إذا طفي على السطح رغم ذلك فهو برئ فقد أنقذه الله لبراءته، كذلك كان يعرض على النار وكانت العقيدة السائدة هي ان النار لا تحرق بريئاً[1]، على أن هذه الإجراءات وإن كانت تنطوي على صور وأساليب من التعذيب من حيث الواقع، غير أن هذه المحاولات لم يكن يقصد منها إلا حمل المتهم على الإعتراف على النحو الذى كان يقره النظام الرومانى السابق، وإنما كان المقصود من ذلك هو تبيان علامة أو إمارة على « حكم الله » وبصورة علنية أمام الناس على براءة ذلك المتهم أو إدانته.

ويبدو أن الأصل التاريخي لاستجواب المتهم وما صاحبه من تعذيب له للحصول منه على الاعتراف، كان له أثر في تكوين الرأي المعارض، سواء في فرنسا أو في باقى الدول الأوروبية، ففي ظل القانون الكنسي السابق، ساد نظام التعذيب المسمى « بالاستجواب للحصول على اعتراف المتهم» وقد ظل حتى القرن الثامن عشر، حيث اتجه المجتمع تحت تأثير انتقادات الكتاب والفلاسفة والمفكرين أمثال « شيرازي بيكاريا- ومونتسكيو- وفوليتير – وروسو » ضد التعسف المتمثل في نظام الاستجواب، وذلك بوضع الضمانات الكافية لحقوق المتهم وصيانة حقوقه وحرياته، ولقد كانت وسائل وصور تعذيب المتهم متنوعة وتختلف من محكمة إلى أخرى فمنها: منع المتهم عن الأكل ثماني أو عشر ساعات متواصلة على الأقل قبل الجلسة، ووضع المتهم على مقعد من الحجر مشدوداً بقوة الحبال، ومنها نقل المتهم من السجن إلى كهف مظلم تحت الأرض وإلقاؤه شبه عاري على ظهره ووضع ثقل من الحديد فوق جسمه ويقدم له الخبز الفاسد إلى أن يعترف أو يقضي نحبه، ففي باريس مثلاً كانت وسيلة التعذيب هي صب كؤوس من الماء في فم المتهم ببطء شديد عن طريق قرن ثور أجوف، وغيرها من الصور التي كانت تنتزع صيحات مرعبة وتسبب أوجاعاً وآلاماً رهيبة لمن يعانونها حسب وصف وثائق برلمان باريس[2]، وقد كان يقوم بالاستجواب جلاد يطلق عليه « المستجوب »، ويستخدم في أداء مهمته هذه آلات التعذيب المختلفة، مثل القضبان الحديدية، والعجلة، وحمالة من الخشب، وكي أجزاء من الجسم بالنار وما شابه ذلك،

---

(1) راجع/ د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص5.

(2) ورد سرد نظام التعذيب بمؤلف/ د. عبد الرحمن عزوز، القضاء الشعبي، دار نهضة مصر، بدون تاريخ نشر، ، ص209، وانظر طبعة 1977، دار النهضة العربية، القاهرة؛ وراجع الأستاذ/ منير محمد عبد الفهيم، ضمانات استجواب المتهم، مجلة الأمن العام، العدد 88، السنة 22، يناير 1980، ص50 وما بعدها – الأستاذ/ دعيرم حمد حسن الجربوعي، المرجع السابق، ص231.

حتى يقر المتهم ويعترف بجريمته» [1]، ولقد كان من البشاعة إباحة وشرعية اللجوء إلى التعذيب كوسيلة لحمل المتهمين على الاعتراف، والأكثر بشاعة إخضاعهم لآلة التعذيب مرات عديدة حينما يتراجعون عما أدلوا به من اعترافات بعد استجوابهم، ومن ناحية أخرى كان المتهمون يخضعون لتأثير الإغراء بالإعفاء من العقوبة برغم علمهم بأنهم أبرياء ولم يفعلوا ما يستوجب عقابهم[2].

كان النظام الفرنسي – وكما هو الشأن في بقية قارة أوروبا – له طابع تحقيقي، فينظر للمتهم بالقسوة والعنف، ولم تكن له حقوق دفاع[3] وقد كان النظام التحقيقي في بداية امره قاصراً على المجرم الذي يضبط متلبساً بجريمة ما، حيث تجري محاكمته بناءً على مجرد أقوال الشهود الذين كانوا حاضرين مسرح الجريمة، ثم فيما بعد تغيّر الحال فشمل تطبيقه كل الجرائم متى كانت الأدلة محصورة بشهود معروفين[4]، هذا وقد اتسمت إجراءات التحقيق في ظل هذا النظام بالكتمان والتدوين بخلاف إجراءات المحاكمة[5]، وكانت إدارة القضاء الجنائي تمارس من قبل البوليس لدرجة كبيرة جداً مما أدى الأمر إلى إهدار الحرية الفردية في وجود العهد الإقطاعي إلا للنبلاء فقط، الأمر الذى قد أثار سخط سكان بعض الإقطاعيات، ونتج عن ذلك حصولهم على بعض من الحقوق الخاصة ومنها حرمة المساكن[6].

وكان القاضي المختص آنذاك هو الذي يحرك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه بناءً علي تبليغ من صاحب الشأن «نيابة عن المجني عليه في صورة التحقيق» عدا حالة

---

(1) المستشار/ محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، عالم الكتب، الطبعة الثانية، 1978، القاهرة، ص11 – الأستاذ/ محمد عبد الفهيم، المرجع السابق، ص65 وما بعدها – د. حسن صادق المرصفاوي، قوة الاعتراف في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص107.

(2) د. عماد إبراهيم أحمد إبراهيم الفقي، المسئولية الجنائية عن تعذيب المتهم، المرجع السابق، ص13.

(3) د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص38.

(4) M.Binet, La Protection de la liberte individuelle contre les arresta-tions etdetentions arbitaires th. Nancy, 1936, p. 9.

راجع في ذلك/ د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص26.

(5) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص91؛ ومؤلفه فى الشرعية والإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص75 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص38.

(6) سامي حسيني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش فى القانون المصرى والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص23 وما بعدها – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص38 – د. على فضل البوعينين، المرجع السابق ص55 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص28.

David & Vries: the frence legal system, an Introduction to civil Law systems, 1958, p.37.

التلبس ويبحث عن المجرم بسرية تامة، ولم تكن هناك مقابلة بين الخصوم، وأشتد ساعد النظام التحقيقي بظهور «محاكم التفتيش» سنة 1215م – كما قدمنا – والتي أنشأتها أو أقرتها الكنيسة ورجال الدين والتى لقيت حرباً شعواء من الملك نفسه، وذلك ليوسع صلاحيات «المحاكم الملكية»، فأوجد نظام ممثل الملك أما المحاكمات، مما أدلى بذلك النظام وخاصةً في عام 1500م إلى إهدار للحرية الشخصية، فألغي نظام العلانية بالنسبة للدعاوى المرفوعة عن الجرائم الجسيمة[1].

أما بالنسبة للتشريع الذي أصدره الملك فرانسوا الأول بمرسوم في إبريل سنة 1539، كان المتهم يستجوب في الحال بواسطة القاضي سواء تم القبض عليه أو إحضاره بعد الإبلاغ عنه، وكان يجري الاستجواب معه في منزل القاضي أو في غرفة مخصصة بالمحكمة، وكان الاستجواب قاسياً ورامياً إلى الإدانة، بحيث يوضع المتهم تُحت رحمة القاضي، كما كان علي المتهم أن يجيب على الأسئلة دون الاستعانة بأي معونة قانونية وبدون أن يُخطر بموضوع البلاغ ضده، وكان يؤدي قسم اليمين علي أن يقول الصدق، كذلك كان أطراف الدعوى في المسائل الجنائية لا يسمعون في أي حال علي وساطة مدافعيهم أو وكالة طرف ثالث، ولكن عليهم أن يجاوبوا فقط عن الجرائم التي يتهمون بها[2].

وفي ظل هذا القانون أيضاً عُرف «نظام الحبس الاحتياطي» الذى لم يكن معروفاً من قبل، وعلى ضوئه أجيز لقاضي التحقيق حق دعوة المتهم للحضور وألا حبسه احتياطياً [3]، كما أبيح لقاضي التحقيق أيضاً اللجوء للإفراج المؤقت بكفالة، ويتم تحليف المتهم اليمين لكي يقول الحقيقة أو الالتجاء إلى وسائل التعذيب السابقة لحمله علي الاعتراف وبالتالى امتدت السرية وإلغاء العلانية إلى كافة الدعاوى الجنائية[4].

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص75 – د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتي، ص31.

(2) د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص190.

(3) د. حسن صادق المرصفاوي، ضمانة المحاكمة في التشريعات العربية، المنظمة العربية والثقافة والعلوم، معهد الدراسات العربية، 1973، ص160 – د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص31.

(4) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص91 وما بعدها – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص39 – د. على فضل البوعينين، المرجع السابق، ص55.

وكان التحقيق يتم باستعمال وسائل وطرق التعذيب المختلفة التي كانت سائدة في انجلترا بل وأشد من ذلك، كصب الماء في فم المتهم وضربة[1]، ولم تلق هذه الوسائل القهرية أو القسرية اعتراضاً من فقهاء وكتاب ذلك العصر، بل قبلوا هذه الوسائل والصور من التعذيب ووافقوا علي هذا الأسلوب، بل ودافعوا بشدة عن هذه الوسائل ولم ينكروها سوى قلة منهم من أمثال الكاتب (كلاروس الميلاني) بقوله: «يجب ألا يعذب المتهم عذاباً أشد من عذاب العقوبة إذا ثبتت جريمته، وألا يلجا المحقق إلى التعذيب الجسدي إلا إذا كانت الجريمة تستدعي عقوبة جسدية»[2].

البند الثاني: مركز المتهم بعد صدور تشريع علم 1670:

هذا التشريع ليس سوى تطوير لتشريع1498 وتشريع 1539، وقد بقي حتى انهيار الحكم القديم مع بعض التشريعات الخاصة بتشريع عام 1788 الذي ألغى كرسي التعديل والسؤال[3]، ففي عام 1670 جمع لويس الرابع عشر بعض الأعراف وتعاليم الكنيسة في مرسوم أسماه «الأمر الكبير»، فقد منح بموجبه للقاضي سلطة واسعة في التجريم والعقاب، أدخل هذا التشريع إصلاحات كثيرة علي ما كان قبله، ومع ذلك فأنه كان يضحي بحقوق كثيرة وضَنّ بها علي المتهم الذي كان يمثل أمام القضاء دون أن يعرف ما تم في التحقيق، ودون أن يكون هناك إيضاحات عن الشهادات التي لم يكن يتعرف عليها أو يكون بوسعه أن يراقبها أو يناقشها، وبموجب هذا التشريع قام بتنظيم الإجراءات على نحو لا يقيم لحرية المتهم وزناً، حيث ظهرت وقتها «محاكم التفتيش» التي اتبعت نظاماً بغيضاً في محاكمة المتهمين وذلك من خلال إجراءات الدعوى الجنائية التي تمر بالمراحل الثلاثة التالية[4]:

أولاً: مرحلة الاستدلالات: والتي يقوم بها ضابط عدل أثناءها بجمع الأدلة وتحرير أقوال الشهود بعيداً عن علم المتهم، فلقد كانت السرية طابع هذه المرحلة، وكان البحث عن الأدلة يتم بطريقة سرية، وبعد الانتهاء من البحث يرسل الملف إلى نائب الملك «

---

(1) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص68.

(2) راجع في ذلك/ د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص35 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص39.

(3) د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص192.

(4) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص92 – د. حمدي السعدي، السياسة الجنائية المعاصرة، سلسلة محاضرات مطبوعة علي الآلة الكاتبة ضمن مقررات دبلوم العلوم الجنائية، كلية القانون، جامعة قاريونس، 1987، ص135 – د. حمدي السعدي، المرجع السابق، ص135 – د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص21.

المدعي الملكي»، الذي أصبح اختصاصه شاملاً نطاق كافة الجرائم أياً كان العقاب عليها، إذ نصت المادة (145) من الأمر الصادر في سنة 1539 على أن «نائب الملك يجب أن يكون طرفاً في جميع الدعاوي»[1]، فكانت مهمة نائب الملك هي تلقي البلاغات وفحصها، ثم يُعْرِضْ على القاضي ما يراه جديراً بالاتهام، غير أن القاضي كان في أغلب الأحيان يباشر التحقيق من تلقاء نفسه دون انتظار أية إجراءات تعرض عليه من جانب نائب الملك[2]، وإذا ما قرر «المدعي الملكي» السير في الدعوى أصدر أمراً باستدعاء المتهم أو القبض عليه وإحالته إلى المأمور الجنائي المختص بالموافقة على إجراء التحقيق، ولقد انتظمت إجراءات التفتيش في «العهد الوسيط بمرسوم سنة 1670»، فأباح لمفتش البوليس التحقيق وإجراء التفتيش تلقائياً في حالة التلبس بالجريمة، على أن يكون ذلك بحضور المتهم أو المحقق عند تخلف الأول، كما نظم إجراءات ضبط المراسلات وأيضا حظر استخدام الرسائل الصادرة من المتهم ضده[3]، وقد أباح لقاضي التحقيق الأمر بحبس المتهم احتياطياً متى امتنع عن الحضور بلا عذر أو أن الواقعة كانت جنائية[4] ولكن يسمح لمحاميه حضور إجراءات التحقيق[5].

ثانياً: مرحلة التحقيق: عندما يظهر المتهم لأول مرة في القضية يستجوب في السر بواسطة قاضي التحقيق الذي يعاونة الكاتب بعد تحليفه اليمين، ومتى كانت الجريمة خطرة استمرت السرية وتسمع أقوال الشهود مرة أخرى ومجدداً في غياب المتهم، ثم تؤخذ أقوال المتهم بصفته شاهداً وليس له الحق في الطعن فى الشهادة إلا قبل سماعها، ولم يكن مسموحاً له بالاستعانة بمحام إلا فى بعض الجرائم، وكان يجري الاستجواب دون حضور أحد غير القاضي وكاتبه، وكان علي المتهمين مهما كانت صفاتهم أن يلتزموا بالإجابة بأفواههم فقط دون وساطة محامي، والذي لا يسمح لهم إلا بعد استجوابهم مهما كان العرف المتبع، والحظر المفروض علي المتهم في الاستعانة بالمدافع يجوز رفعه بعد الاستجواب فقط وفي حالتين: **الأولي:** هي حالة الاتهام في الجرائم المعقدة كالاختلاس من خزينة الدولة، **الثانية:** فيجوز لقاضي التحقيق بعد

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص92.

(2) راجع/ د. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص40.

(3) د. سامي حسيني الحسيني، المرجع السابق، ص24 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص40 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص29.

(4) د. حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، المرجع السابق، ص16.

(5) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص76.

الاستجواب أن يسمح للمتهم بأن يتصل بمن يريد، مع القيد بألا يكون الاتهام بأحدى الجرائم الكبرى كالتي يعاقب عليها بالاعدام أو الموت أو المصادرة أو النفي ثم يلجأ المحقق إلى إكمالها بالاعتراف الذي ينحصر بما يعرف بالسؤال أو التعذيب، والذي يعتبر وصمة مشينة في هذا التشريع إضافة إلى وصمة تحليف المتهم اليمين(1).

وقد قرر «الأمر الملكي» الصادر في سنة 1670 مقرراً ما جرى عليه العرف القضائي السائد، الذي كان متبعاً بعدما أدخلت عليه بعض التعديلات التنظيمية، وقد قسم الاستجواب إلى استجواب تحضيري واستجواب نهائي، وفي ظل الاستجواب التحضيري يعذب المتهم ثلاث مرات إحداها قبل الاستجواب والثانية أثناء الاستجواب والثالثة بعده، وسمي ذلك بالسؤال القضائي، وكان يطبق في القضايا التي يوجد فيها دليل إثبات لم يكتمل، والثاني بالسؤال الابتدائي، وكان يتخذ ضد المحكوم عليه بالإعدام قبل توقيع العقوبة عليه بقصد الحصول على أسماء شركائه، وذلك اعتماداً على صلاحية الاعتراف وحده كدليل في الإثبات، وكان الاستجواب الأخير يسمونه باستجواب «المرتبة» نسبة إلى المرتبة التي كان يطرح عليها المتهم بعد تعذيبه، وكانوا يطلقون على هذا الاستجواب بمراحله الثلاث باسم «الاستجواب التحضيري» تمييزاً له عن استجواب تعذيبي آخر، كانوا يسمونه الاستجواب «الأولي أو النهائي»، وهو التعذيب الذي كان يخضع له المحكوم عليه بالإعدام للحصول منه على أية بيانات أو معلومات عن شركائه في الجرم الذي حكم عليه من أجله(2).

---

(1) د. حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، المرجع السابق، ص191 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، المرجع السابق، ص39 وما بعدها – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص29

C.Bakas, Les Pricipes directerurs du process penal au regard de l'interetde la pa\essonne poursuvre th. Paris, 11, 1982, p. 31 ets..

(2) أنظر في ذلك/ د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص68 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص29 – د. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص41 – وراجع أيضاً الأستاذ/ دعيرم حمد حسن الجربوعي، المرجع السابق، ضمانات المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، ص232 – د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص412 – المستشار/ سمير ناجي، تاريخ التحقيق ومستحدثات العلم، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، 1988، المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية، ص167 – الأستاذ/ محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب، المرجع السابق، ص12 – وأنظر في ذلك/

Claud (a): libertes puliques . jurisprudence general dalloz . paris 1959 . no. 258 . p.248 garcon (c,) le droitpenal orip ins evolution etetatactuel . coll payotparis 1922 . p.77.

وخلّفَ نظام الاستجواب التعذيبي كانت تكمن فكرة ((الأدلة القانونية))، وكانت تستلزمه لصحة الحكم بالإعدام من توافر الدليل الكامل ضده، فكان القضاة في ذاك الزمان يلجأون إلى مختلف وسائل التعذيب للحصول على الاعتراف من المتهم، وكان استجواب المتهم يتم على طريقتين:

الأولى: وكما أسلفنا يتم في سرية تامة وبدون وجود مدافع عنه مع تحليفه اليمين على أن يقول الحقيقة، وبذلك كان يحصل منه المحقق على اعتراف والذي كانوا يسمونه ((بالاعتراف الاختياري)).

الثانية: عن طريق استجواب المتهم تحت التعذيب الجسماني للحصول منه على اعتراف وكانوا يسمونه ((بالاعتراف الاضطراري)).

وبذلك أدى نظام ((الأدلة القانونية)) في ذلك الوقت إلى استباحة إخضاع المتهمين مِّن جانب القضاة إلى كافة ألوان التعذيب المادي والمعنوي أثناء الاستجواب للحصول منهم على الاعتراف الكامل[1]، وفي هذه المرحلة أي مرحلة التحقيق، كان المتهم يحلف اليمين قبل الإدلاء بأقواله، الأمر الذي يؤدي إلى وضعه في مركز حرج بين قول الصدق وفيه إدانته وبين قول الكذب وفيه الخطيئة الدينية[2]، فإذا اتضح أن القضية من شأنها أن تؤدي إلى الحكم بعقوبات ماسة بالحرية أو الكرامة، تولي قاضي التحقيق البدء في مرحلة التحقيق الابتدائي، وفيها يتم سماع أقوال الشهود في غيبة المتهم، ثم تتم مواجهتهم به في غيبة محاميه، ودون تمكينه من الاستعانة بمحام، وللقاضي اللجوء للتعذيب إذا لم يستطع أن يحصل من المتهم على شيء من الاعتراف أو إذا لم ينتج عن التحقيق أدلة حاسمة تجاه المتهم الذي قامت حوله شبهات قوية للحصول منه على الاعتراف الذي يعتبر سيد الأدلة، وكان يتفننون في هذه المرحلة من التحقيق من استخدام أحدث وسائل وأصناف وطرق التعذيب، كاستخدام الزيت المغلي – كما سبق بيانه – وربط المتهم وترك جسمه متدلي في الهواء، وإكراهه علي ابتلاع الماء عنوه، ناهيك عن عدم استعانة المتهم بأية معونية قانونية في هذه المرحلة[3].

GARRAUD ((tralle theorique etpratique d' instructior, crimunele etde procedure penale ((paris 1907. p. 19.

(1) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص3.

(2) د. حسن صادق المرصفاوي، قوة الاعتراف في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص107.

(3) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص92 وما بعدها.

ثالثاً: مرحلة المحاكمة: كانت إجراءات المحاكمة تجرى فى ظل تشريع 1670 بطريقة سرية جداً، ويتم الاكتفاء بقراءة أقوال الشهود، فإذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة إليه يتم الحكم عليه دون قراءة هذه الأقوال، وكان في وسع المحكمة أثناء نظر الدعوى أن تصدر حكماً تعيد بموجبه القضية إلى سلطة التحقيق للتوسع في التحقيق متى كانت الأدلة القانونية غير كافية، ولم يكن هناك مجال انتزاع الاعتراف عنوة بسبب طبيعة الجريمة، ولاشك أن انتظار الحكم يجعل المتهم فى حالة قلق مدة تطول أو تقصر حسب نوع الجريمة[1]، وكان الإثبات يخضع لنظام ((الأدلة القانونية))، ومن ثم كان يتعين علي القاضي أن يحكم بإدانة المتهم متى توافر الدليل المطلوب قانوناً حتى ولو لم يكن مقتنعاً بالإدانة في قرارة نفسه، ولو لم يكن ثمة موضع لإعمال قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم ما دام كان القاضي ملزماً بالحكم بالادانة متى توافر دليلها طبقاً للقانون، كما كان المتهم يجبر علي حلف اليمين – كما أسلفنا – بصدد استجوابه، وهو ما يعتبر إهداراً لحقه في الدفاع[2]، وكانت أدلة الإدانة محددة للقاضي، فإذا ما توافرت هذه الأدلة قانوناً التزم الحكم بموجبها ولو خالفت ذلك ما استقر في وجدانه وضميره، فالمتهم لا يستطيع نفي ذلك الدليل القانوني بأفكاره المجردة وإنما بعمل إيجابي يصدر منه ويقدم به الدليل، وذلك عن طريق استجوابه على مقعد الاعتراف الذي يساق إليه في الجرائم الخطيرة[3]، وقد أدى ذلك كله إلى أن أصبح المتهم تحت رحمة قاضي التحقيق، مع الشعور بالعجز الإجرائي، وخاصة في ظل ((الأمر الملكي السابق)) الذي تميّز بالسرية التامة وعدم احترامه لحقوق الدفاع وإهداره لحرية المتهم، علي أن يجوز إعادة محاكمته عندما تتوافر مزيد من الأدلة الجديدة، فقيل أن ((الاستجواب التحضيري)) يأتي في هذه المرحلة لإجبار المتهم علي الاعتراف بالشركاء أو بظروف أخرى للجريمة، وكان التعذيب يأخذ أشكالاً وطرقاً مختلفة، منها الحذاء الثقيل والمقرعة، والزيت المغلي، ويتم استجواب

---

(1) د. محمد محمود الشركسي، ضمانات المتهم خلال التحقيق الابتدائي والمحاكمة، المرجع السابق، ص27 – د. على فضل البوعينين، المرجع السابق، ص56 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص40 – د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1985، ص15.

(2) د. محمد محي الدين عوض، الإثبات بين الإزدواج والوحدة، مجلة القانون والاقتصاد، ديسمبر، 1967، ج2، ص8، 9 – د. أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، المرجع السابق، ص130 وما بعدها – د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص22 – د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص55.

(3) د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص107.

المتهم أثناء تعذيبه ولا يتوقف إلا بعد أن تنهك قواه وتضعف، وكان من الممكن تكرار التعذيب كلما لزم الأمر[1].

ونخلص من ذلك إلى أن تشريع 1670 لم يكفل للمتهم الحرية الكاملة بسبب السرية التامة والتى خيّمت على إجراءات المحاكمة وبالتالى قُننت أساليب وأفعال التعذيب في ظله، كما اتصف هذا القانون بعدم السماح للمتهم بالاستعانة بمحام، فحقوق المتهم وضماناته أصبحت فى ظله تكاد تكون معدومة تماماً، كذلك تدعيم سلطات المحقق في سلوكه وتصرفاته عند جمع الأدلة والأخذ بنظام الأدلة القانونية[2]، وساعد علي ذلك أيضاً التضارب في تفسير «الأمر الكبير» المشار إليه طبقاً لإجتهادات المحاكم، إذ لم تكن هناك سلطة عليا لضبط تفسيراته وتوحيدها، وبالتالي فقد عمت اللامساواة واختلف موازين العدالة[3]، والذي قال عنه الفقيه «فستان هيلي» بأنه مليء بالعيوب ويجيز فيه تعذيب المتهم، فلا يُقدّر حقوق الدفاع ولا مهمة العدالة المقدسة، ولم يعرف التمييز الذي يفرق بين المتهم والمجرم، إذ يعامل الأول كعدو يقصيه قبل أن يمكنه من تبرير ما هو منسوب إليه[4].

البند الثالث: مركز المتهم أثر ردود فعل المفكرين والكُتّاب ورجال القانون:

في أواخر القرن السابع عشر وأوائل القرن الثامن عشر، تقدمت العلوم الطبيعية فى أوروبا تقدماً كبيراً فظهرت معايير أخرى لتقييم قوانين الحاكم متدافعة مع تطور الفلسفة السياسية فى تلك الحقبة على ضوء الأفكار التى نادى بها الكُتّاب والمفكرون والفلاسفة ورجال القانون، والذين نددوا بالاستبداد والقسوة حتى أدت أفكارهم ومجهوداتهم الجباره إلي عصر جديد أطلق عليه «عصر الرحمة الإنسانية» وأشهرهم أمثال (جون لوك – مونتسيكيو – فولتير – ماركس – لينين – روسو – بكاريا... وغيرهم).

---

(1) د. هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص58 – المستشار/ سمير ناجي، حماية حقوق الإنسان في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، المرجع السابق، ص168 – د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص115.

(2) د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص40 وما بعدها.

(3) د. حمدي السعدي، المرجع السابق، ص138 – د. حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص21 – د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص15 – د. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص55.

(4) راجع في ذلك/ د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص192.

ولا شك أن أفكار هؤلاء الكتاب والفلاسفة وغيرهم[1] أسهمت في تطوير نظرية مشروعية سلطة الدولة وتخليصها من النزعة غير الإنسانية مراعاةً لكرامة الإنسان وحريته، وبهذه الثورة الفكرية العارمة التي استهدفت تحرير العقول من الجهل وتخليص الإنسان من العبودية وطغيان الحكم وجبروت الكنيسة، فقد طالب المفكرون والفلاسفة بحرية الإنسان وإقرار حقوقه الطبيعية وإقامة العدل والمساواة داخل المجتمع، ومن هؤلاء الفلاسفة والمفكرين نذكر أشهرهم وهم[2]:

1) في انجلترا: ندد الفيلسوف « جون لوك» john lock 1689 بفكرة المصدر الإلهي لسلطة الحاكم ونادي بأن الشعب مصدر كل سلطة، مما دفع بالملك « غليوم الثالث » إلى التوقيع على وثيقة إعلان الحقوق الذي وافق عليها البرلمان الإنجليزي.

2) في فرنسا:

1) لقد وضع الفيلسوف « مونتسيكيو » Montesquieu عام 1748 كتابه « lesprit des lois » نادي فيه بتنظيم الدولة دستورياً من خلال سلطات ثلاث تشريعية وقضائية وتنفيذية، وهاجم تركيز السلطة في قبضة جهة واحدة، لأن ذلك يجعل منها سلطة مستبدة تهدد حريات الأفراد وحقوقهم، وامتداداً لذلك أصدر المفكر « روسو » rousseau عام 1762 كتابه الشهير« العقد الاجتماعي » الذي أكد فيه أن سلطة الدولة لا تنبع من مصدر إلهي، وإنما مبعثها الشعب صاحب السيادة، فالدولة تنشأ بعقد بين الأفراد يتفقون فيه على رئيس يدينون له بالطاعة في إطار ما يحققه لهم من توازن بين حرياتهم وحقوقهم.

2) الفيلسوف الفرنسي « فولتير » الذي أصدر مؤلفه traite sur La otlerance والذى لفت إليه الأنظار بمجرد ظهوره سنة 1763 مما أدى إلى رد اعتبار المذنب

---

(1) أمثال: ماركس – لينين – أنجلوفاكيني – إليك ميللر – دي كورفون – ميوبارت نوجلانز.

(2) المستشار/ جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص10 – د. شمس الدين مرغني، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص658 – د. رمسيس بهنام بسطس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص5، ص9 – د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص15 – د. محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، بدون جهة نشر، 1989، ص12 – د. محمد خميس إبراهيم، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، المرجع السابق، ص34 – د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص19 وما بعدها – د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص55 – د. محمد محمود الشركسي، المرجع السابق، ص22، ص33 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص30.

البرئ Jean Calas، وواصل فولتير حملته ضدَ التعذيب، فأصدر في سنة 1764 مؤلفه الشهير «Dictionnaire philosophique»[1].

3) في إيطاليا: أصدر الماركيز «بيكاريا» Cesare Beccaria 1764، مؤلفه الشهير بعنوان «الجرائم والعقوبات » dei delitte delle pene وقد وضع فيه مجموعة من المبادئ الجوهرية التي كان لها تأثير إيجابي انعكس صداه علي كثير من التشريعات دعماً لحق المتهم في الدفاع، ومن المبادئ التي تضمنها هذا المؤلف أن الجرائم والعقوبات يجب أن تتحدد بمجموعة من النصوص القانونية التي تقطع دابر التحكم من جانب القضاة، وهو ما يعد تعبيراً عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما ينبغي أن تتناسب العقوبة الموضوعة مع جسامة الجرم المرتكب، وكذلك لا يحق للدولة المغالاة في تقييد حريات الأفراد ولو بحجة مكافحة الإجرام ولا ينبغي إساءة معاملة المتهم باعتباره شخصاً لم تثبت إدانته بحكم قضائي وهو ما يترجم مبدأ « افتراض براءة المتهم »، بالإضافة إلى ذلك القضاء نهائياً علي الاتهامات السرية، كما يلزم أن تكون المحاكمات علنية وألا يطول الوقت بين ارتكاب الجريمة وبين النطق بالعقوبة[2].

وقد أطلقوا هؤلاء الفلاسفة والمفكرين حملة إنتقادية لهذه النظم ذات الأساليب القسرية والوسائل الوحشية ومنها **تعذيب المتهم أثناء الاستجواب للحصول منه على الاعتراف**، إلا أن موقف رجال القانون لم يكن في البداية ينطوي على انتقادات صريحة موجهة إلى التعذيب كنظام قانوني، وإنما انحصر ذلك الموقف في محاولة التفرقة بين ما هى إنسانية وما هى غير إنسانية من أساليب وصور التعذيب، وكان الهدف من ذلك هو تطبيع الاستجواب[3].

ثم كانت الخطوة التالية على ذلك – أي في منتصف القرن الثامن عشر – عبّر عدد كبير من القضاة صراحةً عن استيائهم الشديد من «نظام الاستجواب» بصفة عامة وقد ترتب على ذلك أن قامت برلمانات بعض المقاطعات الفرنسية بإلغاء ذلك النظام، في حين أبقت البرلمانات الأخرى عليه ومنها برلمان «تولوز» تلك المقاطعة التي شهدت في عام 1762 مأساة إنسانية قاسية، حيث نفذ حكم الإعدام وفقاً لهذا النظام في شخص

---

(1) د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف الجريمة والمسئولية، المرجع السابق، ص19.

(2) د. شمس الدين مرغني، المرجع السابق، ص658.

(3) د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص19.

برئ تم تعذيبه حتى الموت، وعرفت هذه القضية باسم L'affaire de Calas[1] ولعل هذه القضية كانت أحد الدوافع الرئيسة للفيلسوف الفرنسي « فولتير » على إصدار مؤلفه traite sur La otlerance والذى لفت إليه الأنظار بمجرد ظهوره سنة 1763 مما أدى إلى رد اعتبار المذنب البرئ Jean Calas[2].

وقد دعت المؤسسات الإنجليزية الحرة هذا التطور الفكري وصانته، ونجد في الكتاب السادس من « روح الشرائع » للماركيز مونتسيكيو صورة صادقة وحية للنظام الجائر وتنديداً للظلم ورفضاً للتعذيب دفاعاً عن قيمة الإنسان، ولمدى رد الفعل الذي اثمرته هذه الانتقادات، فقد قال: « نظراً لأن الناس سيئون بطبيعتهم، فإن القانون مضطر إلى أن يعترضهم خيراً مما هم، ولهذا فإن شهادة رجلين تكفي لمعاونة كل متهم بأية جريمة كانت، لأن القانون يصدق هذين الرجلين، كما لو كانت الحقيقة نفسها تنطق في فيهما، وكذلك يفترض القانون أن كل وليد تحمله أمه في فترة الزواج ولداً شرعياً، غير أن حالة المجرمين تختلف عن حالة الأجنة والأولاد، لأن هذه حالة ضرورة، أما تلك فليست كذلك وفي جوارنا أمة بلغت الدرجة القصوى في المدنية وهي «الأمة البريطانية» تُحَرِّم التعذيب دون أن يحدث فيها اضطراب ما، فالتعذيب إذن ليس ضرورياً بطبيعته والواقع أن الآثينيين ما كانوا يعذبون إلا في الجرائم الموجهة ضد الملك والوطن، وقد هاجَم التعذيب قبلي عدد كبير من الفقهاء ومن أصحاب العبقريات حتى لا أجرأ على الكتابة بعدهم، وأكاد أهم بالقول أن التعذيب لا يصلح إلا للحكومات الجائرة المستبدة » [3].

لذا وبفضل نضال المجتمع الإنساني لانتزاع حقوقه الإنسانية، وعبر تاريخ إنساني طويل انتقل التعذيب من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم ليصبح جريمة عالمية

---

(1) وكان المدعو Calas قد تم اتهامه زوراً بأنه قتل أحد أبنائه حتى لا يتمكن من اعتناق المذهب البروتستانتي، فصدر أمر فى 9 مارس سنة 1762م بإخضاعه لنظام الاستجواب، وكان حينئذ عجوزاً فى الرابعة والستين من عمره.

(2) د. عمر الفاروق الحسينى، المرجع السابق، ص19.

(3) راجع فى ذلك القول كل من/ د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص3 – د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، دار الهدى للمطبوعات، 1985، ص46 – د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص23، ص348 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص41 وما بعدها – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص30.

ضد آدمية وكرامة الإنسان، ونصت على تحريمه المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية وجميع دساتير وقوانين دول العالم(1).

وفي منتصف القرن الثامن عشر وعلى أعقاب ردود الفعل والانتقادات من قبل الفلاسفة والمفكرين ضد النظام الأجرائي الفرنسي وتشريع سنة 1670، قد ألغي «السؤال أو الاستجواب التحضيري » في عام 1780(2)، ثم تلاه بعد ذلك إلغاء السؤال السابق للتنفيذ أي « الاستجواب النهائي » سنة 1788(3)، وفي نفس العام ألزمت المحاكم العالية بأن تكون قرارتها مسببة، وظهر مظهر الاعتراف الارادي، فأصبح لا يقبل في الاثبات الا الاعتراف الصادر عن إرادة حرة(4).

البند الرابع: مركز المتهم خلال إصلاحات الثورة الفرنسية:

كانت لتعاليم الفيلسوف الفرنسي «مونتسيكيو » عام 1748 وغيره من المفكرين والفلاسفة، وللإجراءات الإنجليزية المتحررة أثرها في المطالبة بإصلاح تشريعات الإجراءات الجنائية، وكفالة مزيد من الضمانات الأخرى للمتهمين، وقد أدى نظام التحرى والتنقيب بكل ما خلفه من عيوب وإهدار لكافة ضمانات المتهم إلى استياء رجال القانون من النظام السائد فى فرنسا وميلهم إلى النظام الإنجليزى، ولذلك وقُبيل الثورة الفرنسية وبعدها فقد حدث تطور بفضل اهتمام بعض رجال القانون في فرنسا بالنظام الاتهامي والذي بموجبه يتواجد الادعاء ودفاع المتهم جنباً إلى جنب أمام محكمة محايدة، ويرجع الفضل في هذا التطور إلى إعلان حقوق الإنسان الصادر في سنة 1789م، « الوثيقة المشهورة »، التى تضمنها فى ذلك كل دستور صدر فى فرنسا في عهد

---

(1) د. عماد إبراهيم أحمد إبراهيم الفقي، المسئولية الجنائية عن تعذيب المتهم، المرجع السابق، ص19.

(2) كان ذلك بقرار من الملك لويس في 24 أغسطس 1780م، راجع/ تشارلز، ص133؛ مشار إليه بمؤلف/ د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص41 – د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص21 – أنظر/ د. مأمون محمد سلامة، المدارس الفقيهة في القانون الجنائي، محاضرة ألقاها في الموسم الثقافي بكلية القانون، بجامعة قاريونس في ليبيا عام 1979، ص13 وأورد ما قاله مونتسيكيو في كتابه روح الشرائع – راجع/ الأستاذ/ دعيرم حمد حسين الجربوعي، المرجع السابق، ص233.

(3) كان ذلك على أثر جلسة البرلمان برئاسة الملك لويس في 1 مايو 1788، راجع/ تشارلز، المرجع السابق، ص123 – راجع في ذلك/ د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص42 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص31.

(4) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص3 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص41 – د. عمر فاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف الجريمة والمسئولية، المرجع السابق، ص21 – د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص9 – وراجع أيضاً الأستاذ/ دعيرم حمد حسين الجربوعي، ضمانات المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، المرجع السابق، ص233.

الجمهوريات والتى أعلنت في مبادئه الهامة التي تضمن للمتهم حقوقه وضماناته، فلقد جاء في هذه الوثيقة أنه لا جريمة بغير نص، وأن كل شخص تفترض فيه البراءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، والاعتراف بوجوب علانية المحاكمة، كما نصت المادة (7) منها على أنه «ألا يُتّهم أي فرد أو يقبض عليه إلا في الأحوال المحددة قانوناً وبالصورة المنصوص عليها فيه»[1].

وقد استجابت تشريعات الثورة الفرنسية إلى نداء الرأي العام، ومن المبادئ الهامة الأخرى التى جاءت بها هذه الوثيقة أنها أجازت للمتهم استصحاب محامية معه أثناء الاستنطاق أي «الاستجواب» وفي جميع مراحل الدعوى الجنائية[2]، فإن لم يتمكن من إيجاد مدافع له انتدب له القاضي مدافعاً رسمياً، وألا تقرر بطلان الإجراءات، ولا يجوز البدء في استجواب المتهم إلا في اليوم التالي، كذلك لا يجوز للمتهم أن يؤدي قسم اليمين خلال التحقيق أو المرافعة، إلا في الحالات التي يرغب فيها أن يقدم طعوناً ضد الشهود، كما كفلت نصوص هذه الوثيقة حقوق المتهم أثناء الاستجواب والمحاكمة، فأوجبت تسليم المتهم صوراً من جميع المستندات وأبيح للمحام الإطلاع عليها وفحصها [3]، أما المتهم والذي تتم في مواجهته كل إجراءات التحقيق يكون غائباً عن جلسة الحكم، كذلك هناك نصوص أخرى اهتمت بتنظيم الإجراءات وبضمانات المتهم في الاستجواب وفي المحاكمة، كما تقرر إلغاء مكتب مراقبة الرسائل في 19 يونيو 1790، وفي العام الذي يليه 1791 تقرر معاقبة المعتدى على حرمة الرسائل، وتأكدت هذه الحماية في المادة (187) من قانون العقوبات سنة 1810، وبذلك فقد أرادت الثورة بقانونها الصادر في سبتمبر 1791 أن تحاكي النظام الإنجليزي بغية تحقيق ضمانات أوسع وممكنة للمتهم، فتقرر الإشتكاء الشعبي وأجاز للمضرور إقامة الدعوى مباشرة، وحظر علي النيابة العامة حق إقامة الدعوى والاحتفاظ بحق المتهم العام في التدخل بالمرحلة الأخيرة من الدعوى، وادخل نظام المحلفين للاتهام والمحاكمة، وأصبحت

---

(1) د. حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحامٍ في القانون المقارن، المرجع السابق، ص92 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص42 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص31 – د. أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق، المرجع السابق، ص42.

(2) وذلك بموجب المادة (10) من قانون (8 – 9) ديسمبر 1789.

(3) د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص193.

B.Bouloc, L'avte d'insttruction th. Paris, 1962. L.G.D.J. 1965., p 15 ets.

الإجراءات سرية في التحقيق علنية في المحاكمة، غير أنه لم يكن مسموحاً للمتهم الاتصال بمحامية إلاّ بعد قرار المحلفين الاتهاميين(1).

وفي 16 يناير 1791 صدر قانون تنظيم البوليس الذى حظرهم من ضبط المواطن داخل مسكنه إلا بناءً على إذن قضائي، كما صدر خلال الفترة قانون تنظيم البوليس الإقليمي فأراد أن يضمن لنصوص القانون السابق فاعليتها، فأوجد جزاءات مالية (أي تعويضات) على مخالفتهم للقيود الخاصة بتفتيش المساكن، وقرر عقوبات معينة إذا ما استخدموا العنف والقوة أثناء التفتيش بدون مبرر(2).

وعلى أثر هذه الثورة التشريعية وتوالي القوانين، فقد أعدت لجنة مشروع قانون تحقيق الجنايات الذي صدر سنة 1808، مشروعها الذي كان مزيجاً من النظامين الاتهامي والتحقيقي رغم تفضيلها بمزايا النظام الاتهامي(3)، وقد صدر القانون الجديد فأصبح تقديم الإثبات في المحاكمة يتم شفاهة وتجرى المرافعات علناً وأمام محلفين محايدين، وأعطي للمتهم حقاً في الاستعانة بمحام للدفاع عنه، وأوجب ذلك في الجنايات سواء أكانت الاستعانة اختيارية أم انتدابية، أما بالنسبة لإجراءات ما قبل المحاكمة، فقد ظلت ذات طابع تحقيقي والغي نظام محلفي الاتهام، وتركزت سلطة التحقيق السري في يد قاضي التحقيق(4)، كما مُنع البوليس من استجواب المتهم إلا بتفويض من القاضي، وكان نطاق هذا التفويض محدوداً(5). كما وضع المتهم تحت الحراسة خلال فترة التحقيق دون إبلاغه بالتهمة المسندة إليه، وليس للمتهم الحق في الاستعانة بمحام للدفاع عنه إلا بعد أمر الإحالة إلى محكمة الجنح أو بعد استجوابه من قبل رئيس محكمة الجنايات المحالة إليه الدعوى، ولم يعط للمحامي الوقت الكاف للإطلاع على ملف القضية، وبذلك فإن المتهم ومحامية كانا يفقدان دورهما الفعال الذي يمكن أداؤه أثناء

(1) د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص193 وما بعدها – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص42 وما بعدها.

(2) د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص32 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص43.

(3) Keedy: the preliminary investigation of orime in france , 1940, 88U, P. a.L. Rev., 385, 387.

(4) د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص43.

(5) Robertvouin: the protection of the aceused in prench criminal procedure, the international & comparative law quarterly, vol. 5, Pt. 1, Jan, 1956, P. 16.

أشار إلى ذلك/ د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص44.

التحقيق لإظهار براءته[1]. وأصبح لقاضي التحقيق سلطة إصدار أمر بإيداع وحبس المتهم احتياطياً متى كانت الجريمة الموجهة إليه مُعاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد[2].

هذا وقد طرأت عدة تعديلات على قانون تحقيق الجنايات عام 1808م، هدفت جميعها إلى حماية الفرد ورعايته بروح الإنسانية والعدالة، فألغي الحد الأدنى للكفالة، وأجيز للقاضي الأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً بعد أخذ موافقة النائب الجمهوري، وأصبح للمتهم بموجب قانون 17 أغسطس 1856 حق استئناف بعض قرارات قاضي التحقيق كالحق في معارضته بقرار رفض الإفراج عنه، على أن الحبس كان القاعدة السائدة[3]، ولمدة غير محددة حتى أنه كان في بعض الحالات يُنسى ويظل لمدة طويلة في السجن، ولم تدم هذه الحالة الأخيرة طويلاً، فلقد أصابها التعديل فأصبح الإفراج المؤقت حتمياً بعد خمسة أيام من الاستجواب في الجنح التى لا تزيد عقوبتها على سنتين، وبشرط أن يكون للمتهم محل إقامة محددة ومعروفة ولم يكن مداناً بجناية أو ومحكوماً بالحبس لأكثر من سنة[4] واحتفظ قانون 15 نوفمبر 1892 بحق المتهم في خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها.

وأخيراً فقد جاء قانون 8 ديسمبر سنة 1897 الذي أجاز إشراك المحامي في التحقيق في حالتي المواجهة والاستجواب فعدّل الإجراءات السابقة تعديلاً جذرياً وأعطي للمتهم ضماناً هاماً، إذ من حقه أن يكون له محامياً يدافع عنه أثناء مثوله أمام قاضي التحقيق ولاسيما في حالتي الاستجواب والمواجهة[5].

لذلك فقد نصت المادة (3) من ذات القانون، على القاضي أن يُخْطر المتهم الذى يجرى التحقيق معه بالتهمة الموجهة إليه وحقه فى الاستعانة بالمحام الذي يختاره أو ينتدب له محامياً بناءً على طلبة ولو لم يكن فقيراً أو ظاهر الغنى، كما أوجبت المادة (10) وضع محضر التحقيق تحت تصرف المحامي في مساء اليوم السابق للاستجواب،

---

(1) د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص196 – د. خليفة كلندر عبد الله، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، المرجع السابق، ص33.

(2) د. حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، المرجع السابق، ص17.

(3) د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص18 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص33.

(4) د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص18 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص45 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص34.

(5) P.BouzatetJ. pinatel, traite De Droitpenal etDe crimunologie, 1970, t. II, 901.
أشار إلى ذلك/ د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص45.

ومن ثم اتصال المحامي بموكله بحرية تامة حتىَ في حالة كون المتهم تحت الحراسة، كما نصت المادة (9) على ضرورة تنبيه القاضي للمتهم أثناء حضوره بأنه حر في عدم الإدلاء بأقواله أو تصريحاته، ولا يجوز استجوابه أو مواجهته بغيره من غير حضور محاميه، وقد انتقلت تلك الأحكام المتعلقة بالاستجواب والمواجهة في جملتها إلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر في 1957/12/31[1].

ومن الضمانات غير المباشرة المقررة للمتهم في القانون السابق، حمايته من تأثر قاضي التحقيق بآرائه، فلم يجز أو يسمح للأخير الاشتراك في نظر الدعوى والحكم، المادتين (1-12)[2].

المطلب الثالث

استجواب المتهم وضماناته في القانون الإنجليزي

تمهيد:

لم يكن حال المتهم في ظل النظام القانوني الإنجليزي آنذاك بأحسن مما كان عليه طبقاً للنظام الفرنسي، فقد ساد الاعتماد على الوسائل الغيبية لاستظهار الحقيقة، وكان على المتهم أن يثبت عدم إذنابه بإحدى الوسائل السلبية للإثبات، وهي التزكية والمبارزة وتجارب الامتحان الإلهي، والتي ساد الأخذ بها حتى سطر نهاية آخرها أمر هنري الثالث سنة 1219[3].

وسنتعرف في هذا المطلب على مدى توافر الحقوق والضمانات للمتهم خلال هذه الحقبة، وذلك من خلال سرد البنود التالية:

أولاً: مركز المتهم قبل العهد الأعظم:

كانت انجلترا قبل دخول النورمانديين مقسمة إلى مقاطعات، يحكم كل منها أمير يستقل بكافة شئونها مقابل مدفوعات نقدية أو عينية يدفعها للملك، وكانت الدولة تتولى القضاء إلى جانب سلطتها الإدارية، ويشرف مجلس العرش على المقاطعات فيما يتعلق بشئون القضاء، وكانت الإجراءات المتبعة في الدعاوي بسيطة وأولية وطرق الإثبات

---

(1) د. حسن محمد علوب المرجع السابق، ص199، 200 وما بعدها.

(2) د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص46 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص34.

(3) د. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991، ص460 وما بعدها – د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص22.

خرافية، تتمثل فى الابتهال إلى الله ليظهر الحق، فكان اللجوء إلى البينة أو التزكية أو المصارعة أو الامتحان، ومن ينجو من الامتحان أو يفوز في المصارعة يفوز بالدعوى باعتباره صاحب حق، كما أن المتهم لا يدان عندما يقسم عدد معين من جيرانه اليمين على أنه برئ [1]، فالشواهد عديدة علي ذلك وأشهرها قضية تعذيب رجل الدين الإنجليزي ((أديموند بيشام)) الذى أمر الملك بتعذيبه واستجوابه حتى يعترف، وعندما رفض هدده بسهام الإحراق واتهمه بالخيانة ثم حكم عليه بالإعدام[2].

في انجلترا خلال القرون الأربعة عشرة الأولى كانت الاعترافات تنتزع بالتعذيب، ومع ذلك كانت تقبل أمام القضاء[3]، وكانت طريقة التعذيب السائدة الفلقة Rack وكانت تستخدم في عهد الملك ((شارل الأول)) خلال الفترة 1625 – 1649، وكان طريقة التعذيب تتمثل في إيداع المتهم في كهف مظلم تحت الأرض وإبقائه ملقى على الأرض شبه عاري مع تجويعه وحرمانه من الماء النظيف وتناول الطعام الفاسد والماء الآسن ووضع ثقل من الحديد فوق جسده حتى يعترف بالجرم المنسوب إليه أو يهلك[4]، ويرى المؤرخ ((آليان)) أن الشخص كان يرقد على الأرض، ولم تكن تسمح الزنزانه بأن يمد قدميه أثناء الوقت المخصص لنومه، كذا كان يقيد المسجون أثناء الليل في فرع من الخشب، وفي الصباح كان يوضع في رأسه عقد من الحديد وتقيد يداه بالسلاسل لضمان عدم هروبه، كما كان حراس السجن يتسمون بالشراسة وبالغلظة في

---

(1) د. أحمد صفوت، النظام القضائي في إنجلترا، 1963، (ق) من المقدمة – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص47 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص35.

(2) وتتلخص الوقائع فى أنه: ((كتب "بيشام" موعظة ضد تصرفات الملك الخاطئة ووضعها في بيته لإعادة النظر فيها ثم إلقائها علي الناس، فعلم بذلك اثنان من رجال الدين فقدما ضده شكوى داهم رجال البوليس علي إثرها منزله لتفتيشه وضبط الأوراق المطلوبة وتسليمها للملك، الذي أصابه هلع شديد حينما قرأها واعتقد بأن هناك مؤامرة مدبرة ضده وأداتها هو بيشام، فأمر الملك بوضعه علي آله التعذيب لاستجوابه حتى يعترف، إلا أنه لم يفعل فهددوه بسهام الإحراق ثم اتهموه بالخيانة العظمى وحكم عليه بالإعدام، ولكن لم تنفذ فيه العقوبة لأنه قد فارق الحياة وهو في السجن)). أنظر في وقائع تلك القضية وقضايا أخري مماثلة لدى/ د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص58.

(3) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص60.

(4) راجع في ذلك/ د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص60 – المستشار/ سمير ناجي، تاريخ التحقيق ومستحدثات العلم، المرجع السابق، ص168 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص48 – لواء/ محمود عبد الرحيم وأخرين، التحقيق الجنائي العملي والفني والتطبيقي، بدون جهة نشر، 1963، ص11.

الطباع[1]، ويبدو أن الحال قد استمر على هذا الوضع المنافي لكل مبادئ الكرامة الإنسانية والعدالة الحقة حتى القرن الثامن عشر[2].

وحتى منتصف القرن الثامن عشر كان الالتجاء للتعذيب للحصول على اعترافات من المتهمين أمر طبيعي، ولعل المسلك الذي أتاه القاضي «كامبو» بجزيرة مالطه أوضح ما بجلاء التمسك الخاطئ بالاعتراف، والسعي بسائر الطرق الممكنة لانتزاعه من المتهم ولو بالتعذيب[3].

وبعد الغزو النورماندي[4] حل نظام التحقيق في مجلس العرش محل الطرق السابقة تدريجاً إلى أن زالت نهائياً في أوائل القرن الثالث عشر.

ثانياً: ضمانات المتهم بعد صدور العهد الأعظم:

إزاء استمرارية ذلك الاستبداد وشدته، بدأت بوادر انفراج أزمته في عام 1215 في انجلترا، حيث صدرت الوثيقة العظمي أو « العهد الأعظم »، إثر ثورة شعبية ضد توسعات الملك «جون» القضائية، فكانت بمثابة «دستور للإنجليز» وتنازل الملك عن كثير من استبداداته – نزولاً على إرادة الشعب الذي طالبه بأن يكون لإرادته وزن بجانب إرادة الملك – فأعطى عهداً للشعب بموجب المادة (29) والتي نصت على ضمانات عديدة منها: عدم جواز القبض على أي فرد أو حبسه أو نفيه أو مصادرة أملاكه إلا بحكم قضائي صادر عن أنداده وطبقاً لقوانين البلاد. ومع ذلك فقد سادت فى انجلترا أساليب التعذيب القاسية وهى التى كانت سائدة طيلة القرون الأربعة عشرة دون

---

(1) د. عبد الحكيم صدقي، نظرة موجزة على ضمانات المتهم في التحقيق الجنائي المصري، دراسة تحليلية عن قضية التعذيب، مجلة الأمن العام، العدد 122، 1988، ص54.

(2) المستشار/ سمير ناجي، المرجع السابق، ص167.

(3) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص61.

(4) لقد حصر «وليم الفاتح النورماندي» السلطة في يده لتقوية الحكومة المركزية، فصار الملوك يرسلون حكاماً من أعضاء مجلس العرش لأجل حسم النزاعات، وتتم المرافعات مع بقاء الطرق الابتهالية للإثبات في المقاطعات، مما دعا كثير من المتخاصمين للجوء مباشرة إلى مجلس العرش خشية من تحيز حكامها، فكان أن انحطت محاكم المقاطعات وقل الاهتمام بها واللجوء إليها، مما جعلها هي الأخرى تتخلى تدريجياً عن الطرق البدائية واللجوء إلى التحقيق والسؤال عن المجرم من أهل المقاطعة، ومن هنا نشأ نظام المحلفين في انجلترا، واقتصر دور مجلس العرش بصفته مرجعاً لاستئناف أحكام هذه المحاكم، والذي كان يشكل من كبار الأعيان ثم انتقل اختصاصه إلى مجلس الأعيان بشؤون البرلمان – راجع/ د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص48.

اعتراض عليها من القضاء[1]، وصدر في بلجيكا عام 1611 أمر عالي يحظر القبض على أي فرد إلا بأمر مكتوب من القاضي.

وفي النصف الثاني من القرن الثامن عشر انحصر بالتدريج اللجوء إلى استخدام التعذيب، وبدأ التوسع في معنى الاعتراف ليشمل الاعترافات التى يدلى بها خارج الإجراءات القضائية بناءً على خوف أو تهديد أو وعيد، وما إذا كانت الأقوال التى صدرت عن المتهم طواعية، فلم يسمح للقضاء الأخذ بها ما لم تكن كذلك، وبذلك ظهر مبدأ «الاعتراف الطوعي»، وبذلك أصبح معيار قبول الاعتراف كدليل للإثبات هو صدوره عن رضاء أو طواعية، فلا يمكن قبوله إذا كان نتيجة خوف من أي أذي أو وعد بفائدة[2].

ثالثاً: الحماية التي منحها القانون 1679 للمتهم أثناء التحقيق:

أطلق على القانون «أحضر الجسم» لم يكن في استطاعة المتهم المقبوض عليه قبل صدور القانون أن يفرج عنه بكفالة مؤقتة إلا في حالات نادرة[3]، غير أنه بعد صدور هذا القانون أصبح لكل مقبوض عليه في تهمة الحق في أن يتقدم بنفسه أو عن طريق غيره بطلب مقرون بيمين يلتمس فيه من قاضي التحقيق المختص بإصدار أمر بإحضاره أمامه في الميعاد المحدد إلى ساحة المحكمة، مع بيان الأسباب التي دعت إلى حجزه أو حبسه، وعند حضوره أمام القاضى يتولى دراسة الأسباب التى قدمت إليه،

---

(1) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص60 – الأستاذ/ علي عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المطبعة العالمية، القاهرة، 1951، ص417 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص48.

وكانت الفلقة Rack إحدى وسائل التعذيب تستخدم في عهد الملك «شارل الأول» خلال الفترة 1625 – 1649، إلى جانب نقل المتهم من السجن إلى كهف مظلم مع تجويعه وحرمانه من الماء النظيف ووضعه تحت الحديد الثقيل حتى يعترف أو يهلك.

Jardine: Use of torture in the criminal Law of fnglana (1836) ; Lowell, Judicial use of torture (1897) , Harvard law review , No. 11, p.220.

(2) راجع في ذلك مؤلف/ د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص48 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص36.

(3) د. محمد محي الدين عوض، الرقابة الشعبية على تنظيم العدالة الجنائية، الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي، 1973، ص104 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص37 – د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص33.

وبالتالي يصدر أمره أما بتأييد الحجز أو بإخلاء سبيله فوراً والقاء تبعة المسئولية على الحاجز سواء كانت جنائية أو إدارية أو مدنية[1].

هذا وقد أشارت قوانين متعددة إلى تلك الحماية للمتهم، وأهمها قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1851، ثم تكرر هذا المبدأ في قانون سنة 1889، ونتيجة لافتراض البراءة في المتهم، يتطلب القانون الإنجليزي أن يكون الإثبات في القضايا الجنائية على الإدعاء بما لا يرقي إليه شك، ومن ذلك قانون الإثبات الجنائي سنة 1898 المادة (1/فقرة أ)، الذي نص على عدم إجبار المتهم لإعطاء الشهادة عملاً بحق احتفاظه بالصمت[2].

رابعاً: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة:

إجراءات المحاكمة لم تجر إلا بعد حضور المتهم نتيجة تبليغه بموعد المحاكمة، فإن لم يحضر ولم يقدم اعتذاراً مقبولاً، تتخذ ضده إجراءات لإجباره على الحضور مع فرض غرامة للتخلف عن الحضور، وتبدأ المحكمة جلساتها بأن يؤدي المدعي دوماً القسم بأنه مدعياً بحسن نية وبصفة معينة، ثم يسرد تفاصيل دعواه، وإذا أراد المدعي عليه إنكار التهمة، فإنه يؤدي قسماً محدداً، وبعد أداء القسم تصدر المحكمة قرارها بسلوك معين للإثبات[3]، والأهم من ذلك أن إجراءات المحاكمة كانت علنية وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا سنة 1829 في قرارها الذي قالت فيه « أنه واحدة من السجايا الأساسية للمحكمة العادلة أن تكون إجراءاتها علنية، وأن لكل الأطراف والجمهور حق الحضور لأن يسمعوا ما هو جار على إلا يعوقوا الإجراءات، وعلى إلا يوجد سبب خاص يتطلب أن يكونوا خارج القاعة ».

ومن الضمانات الراسخة في القانون الإنجليزي، المبدأ الذي يمنع المحكمة من توقيع العقوبة على الشخص مرتين عن نفس الجريمة، وهو ما يعبر عنه بالخطر

---

(1) د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص4 – الأستاذ/ عدلي عبد الباقي، المرجع السابق، ص418 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص49 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص37 – د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص33.

(2) د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص53.

يقسم المدعي: بواسطة اللورد بقوله أنا لا أتهم ((فلان)) للبغض أو الحسد أو رغبة غير مشروعة في الربح...، ويقسم المدعي عليه بواسطة اللورد أيضاً، أنا غير مذنب بالتهمة التي وجهها لي فلان.

(3) راجع في ذلك/ د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص53.

المضاعف، فمن يتعرض لاتهامه في قضية سبق الحكم فيها بالبراءة أو بالإدانة يمكنه أن يبدى دفعاً موضوعياً ضده[1].

وقد ذكر الكاتب « كوك » في مؤلفه عن المؤسسات القانونية بقوله « أن المحاكم كانت تتعامل بوصفها سلطة تحكمية، وعدم خضوعها لقانون ما، مما ترك ذلك بصماته على جهاز الدولة السياسي، وفي حصانة المتهم من أي استجواب قانوني، فأوجد فجوة في الثقة بأجهزة العقاب القانوني والتطلع إلى حكومة تعتمد على القانون لا على الأشخاص »[2].

خامساً: ضمانة حق المتهم فى الاستعانة بمحام:

بما أن المحاكمات كانت إلهية، فلم يكن هناك مبرر أصلاً للاستعانة بمحام، وبظهور نظم المحاكم المركزية في العصر النورماندي في الفترة ما بين القرنين الحادي عشر والثالث عشر، فلقد ظهرت فكرة حق الاستعانة بمحام في صورتها البدائية، خاصة إذا كان الخصوم من النساء أو الكنيسة، فلهؤلاء الاستعانة بمن لهم القدرة على المبارزة نيابة عنهم، ثم تطورت فيما بعد إلى استعانة طرفي الخصومة بصديق ذي خبرة في مهنة القضاء وإلمام تام بالشريعة الإنجليزية لتولي قضيته[3] دون أن يتحمل الخصم الأخطاء التى قد يقع فيها هذا الصديق.

وبحلول القرن الثالث عشر، صارت إجراءات الشريعة الإنجليزية « القانون العام » معقدة، فأجيزت الاستعانة بالخبير القانوني المحترف، وذلك في جرائم الجنح فقط، أما في الجرائم السياسية التى تخص الدولة، فكانت الاستعانة بمحام الزامية وبصفة خاصة أمام محكمة النجمة.

وفي عهد الملك إدوارد خلال تلك الفترة 1272 - 1307، ظهرت طبقة القانونيين المحترفين، وبإلغاء محكمة النجمة عام 1640م، انحصر حق الاستعانة بمحام فى الجنح دون الجنايات، واستقرت هذه القاعدة في القانون العام، والتي قد لقيت سنداً من « اللورد كوك » أساسه أن المحكمة نفسها هي التي تدافع عن المتهم في الجنايات[4]، غير أن هذه القاعدة أخذت تواجه الانتقادات الشديدة من قبل « بلاكستون » الذي وصفها

---

(1) انظر/ د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص53.

(2) روسك باوند، ص97، ص100 – مشار إليه بمؤلف/ د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص53.

(3) د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص121 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص50 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص38.

(4) د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص123 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص39.

بأنها لا تتفق والمعاملة الإنسانية، وأنه من غير المنطق إعطاء المتهم حقاً في الاستعانة بمحام في الجرائم البسيطة وسلب هذا الحق في التهم التي يتوقع فيها إفقاده حياته[1].

هذا ولقد أعطت ثورة سنة 1688 مفاهيم خاصة للمدافعة، فتحول النظر إليها كضمانة ضد تسلط الحكام وتوجيه الضربات لخصومهم السياسيين، فأعقب هذا التحول صدور تشريع سنة 1695، الذي أعطى للمتهم حقاً في الحصول على صورة من قرار الاتهام قبل المحاكمة بخمسة أيام، والاستعانة بمحامية المختار من قبله أو المعين من قبل المحكمة بناءً على طلبه، وذلك في جرائم الخيانة أو التستر على مرتكبيها، وفي عام 1836 تمتع الشخص المتهم بجناية بحق الاستعانة بمحام، مع أنه لم يكن قادراً على إعطاء دليل دفاعه حتى عام 1898[2]، ومما لا شك فيه أنه قبل إصدار تشريع عام 1848، الخاص بالجرائم الاتهامية، كان للقضاء سلطة تقديرية في قبول أو استبعاد المحامين في التحقيق الإبتدائي أو التمهيدي[3]، وفي هذه المناسبة أعلن « اللورد تيندرد » رئيس القضاء في عام 1831 أن « أهداف العدالة تتحصل بكفاية في هذه الإجراءات الموجزة، وبسماع بينه الأطراف أنفسهم، بدون تلك المناقشة الدقيقة والخلافات المأجورة التي يقدمها أشخاص أكثر احترافاً في المسائل القانونية»، ولم يكن هناك تنظيم قانوني يمنح الفقير مساعدة قانونية أو يكفل له استعانته بمحام مجاناً، ومع ذلك فقد كان المتهم يمنح مساعدة قانونية في حالة واحدة وهي عندما تطلب المحكمة من أي محامي يصادف وجوده في المحكمة لتقديم خدماته دفاعاً عن المتهم بلا أتعاب[4].

---

(1) د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص37.
Sir E. coke: the institutes of the Law of Engliand (London) 1797) part3., Chap. 2, 29.
Roscoe Pound, op. Cit., p. 94.

(2) ديفيد فيلمان، ص80 وما بعدها – مشار إليه بمؤلف/ د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص51 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص39 وما بعدها.

(3) راجع في ذلك/ د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص51.

(4) د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص126 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص40.

المبحث الرابع
الحقوق والضمانات المقررة للمتهم
في التشريع الإسلامي ومصادرها

تمهيد:

في الوقت الذي كان العالم يخضع فيه تحت وطأة المفاسد والمظالم والعسف التي لا حدود لها، أشرقت من أرض الجزيرة العربية دعوة الإسلام دين الحق والحرية أطلقها نبي الأمة رسول الله ﷺ داعياً إلى عبادة الله الواحد الأحد الذي لا شريك له ومبلغاً رسالة رب العالمين، فجاءت هذه الدعوة الصادقة، أملاً يهدي الإنسانية إلى سواء السبيل، وعقيدة ثابتة تحقق للفرد السعادة والإنسانية الحقة وللمجتمع التوازن والتكافل والتقدم[1]، ولما جاء الإسلام أعلن الرسول ﷺ منذ الوهلة الأولي عموم رسالته وأنها رسالة موجهة إلى الناس أجمعين بما فيهم الوثنيون واليهود والمسيحيون فكانت الرسالة المحمدية دعوة عامة غير مقصورة علي طائفة معينة، ولا إقليم خاص، ولا زمن معين، وإنما هي رسالة رب الناس كافة، فهي دعوة عالمية إنسانية لا تعرف الحدود الزمنية ولا الحدود المكانية[2] لقوله تعالي ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ...﴾ [3].

وكان كل نبيٍ يُبْعث إلى قومه خاصةً، أما الرسول ﷺ فقد بعث إلى الناس كافة، فالتشريع الإسلامي السماوى الحكيم الذى أنزله الله على نبيه محمد ﷺ جاء كاملاً متكاملاً صالحاً لكل زمان ومكان محفوظاً من كل تحريف أو تغيير لقوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [4]، وجامعاً لكل الأحكام من عبادات ومعاملات لقوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [5].

---

(1) أنظر د. محمد كامل ياقوت، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1971، ص21 وما بعدها – مشار إليه بمؤلف د. صلاح الدين عامر، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة القانون والاقتصاد، س50، عدد خاص، 1980، ص290.

(2) د. عبد العظيم شرف الدين، تاريخ التشريع الإسلامي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الرابعة، 1993، ص14.

(3) سورة سبأ، الآية (28).

(4) سورة الحجر، الآية (9).

(5) سورة الأنعام، الآية (38).

فالإسلام دين يتسم – على النقيض من بعض الأديان الأخرى – بأنه عقيدة وشريعة في ذات الوقت، فمع زيادة الفتوحات الإسلامية للبلاد أصبح التشريع الإسلامي هو أساس القانون في هذه البلدان باعتناق أهلها الإسلام، وحل محل القوانين التي كانت سائدة في ذلك الوقت ولا سيما القوانين الرومانية، كما حل المشرع الإسلامي محل قوانين الدولة الفارسية والقوانين القوطية بأسبانيا، وأخذ مكان العادات والتقاليد والأعراف التي كانت سائدة بها حينذاك وخاصةً في الأندلس والتي كانت تنظم المجتمعات بجانب القوانين، وكان أثر التشريع الإسلامي أكثر فاعلية مما قامت به القوانين السابقة، ذلك لأن من أسلم كان لا بد له أن يُلِمَّ بهذا التشريع، بعكس القوانين الرومانية أو الفارسية أو القوطية، التي لم يعرفها سوى رجال الدين أو القانون(1).

وبالتالي أصبح القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، وجاءت نُصوص السنة النبوية المطهرة التي شملت شتى شئون الدين والدنيا لتحتل المرتبة الثانية.

ولهذا فقد جاء الإسلام دعوة رائعة لتطوير المجتمع الدولي وتنظيمه، فهو عقيدة التوحيد الخالص، يدعو الناس كافة إلى عقيدة هادفة إلى تحرير الإنسانية من استغلال بعضها البعض، وعندما جاء الإسلام في دعوته إلى وحدة الأديان في مصدرها وفي جوهرها والى الإيمان بجميع الرسل كافةً بلا تفريق بينهم ولا تعصب، إنما يدعو جميع الشعوب إلى وحدتها الإنسانية الكبرى، على أساس عقيدة موضوعية جامعة إنسانية عالمية، تتوحد فيها وتتساوى على قاعدة وحدة القيم الأساسية والأخوّة الإنسانية والتعاون على البر والتقوى، فهي دعوة إلى الوحدة العالمية والأخوّة الإنسانية تستمد حيويتها من العقيدة الإنسانية الموضوعية فهي شريعة عالمية متوازنة القيم لا تتجزأ فيها الحرية والعدالة ولا تتنافران «فلا حرية بلا عدالة ولا عدالة بلا حرية»، ولا يستعبد فيها الأفراد باسم الجماعة، ولا الجماعة لصالح بعض الأفراد، فلا شعوب تمزقها صراعات عنصرية أو طبقية أو طائفية أو مذهبية(2)، ولا شك أن هذا التصور الشامل لمشاكل الإنسانية في مجموعها وهذه الدعوة إلى وحدتها كانت جوهر وأساس التصور الإسلامي للمجتمع العالمي، ومن هنا جاءت معالجة الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان من منطلق هذه الأسس الراسخة والثابتة.

---

(1) د. عبد المنعم ماجد، تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الرابعة، 1978، ص20 وما بعدها – د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص116.

(2) د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص290.

ولذا فقد تناول الإسلام سائر جوانب الإنسان بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة فشمل علاقته بربه وعلاقته بنفسه وعلاقته بغيره، وتطرق إلى بيان العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وعلاقة جماعة المسلمين بالجماعات الإنسانية الأخرى[1]، فهو منهج إلهي كامل للدين والدنيا معاً ولا فصل بين الأولي والآخرة، ولا تفريق بين هذه وتلك، فالإسلام يعتبر المتهم قبل كل شيء إنساناً وبشراً، فلا يخرج عن هذا المعنى لمجرد اتهامه في تهمة ما، ولهذا فقد كفل الإسلام للمتهم حقوقاً وضمانات كثيرة، لأن هذا الإنسان هو الذي خلقه الله ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته وجعله خليفة في الأرض.

وإذا ما تفحصنا الفقه الإسلامي وتعمقنا فيه ونظرنا إليه نظرة مجردة ومنزهة عن الهوى والغرض بعيداً عن أي تعصب أو تطرف ديني، لوجدنا فيه نظاماً قانونياً متكاملاً صالحاً ليحكم سلوك الناس جميعاً وينظم معاملاتهم جنائياً واقتصادياً ومدنياً وسياسياً، ذلك لأنه لا يرفض النظم الوضعية إلا ما كان منها مخالفاً لنص شرعي، ولعله من الثابت فقهاً وعملاً أن القاعدة القانونية التي تحكم سلوك الجماعة لا يكتب لها الاستقرار والتطور ما لم تكن مستمدة من عقيدة وتقاليد وأعراف الجماعة، وأن القاعدة القانونية لا يكتمل وجودها إلا إذا توافر لها ركن الإلزام والذي يتضمن جزاءً مادياً توقعه السلطة عند الإخلال بها، إلى جانب ذلك هناك عنصر إضافي أقوى منه ألا وهو الوازع الديني وهو شعور الفرد المسلم بأنه مراقب رقابة سماوية في السر والعلن لأنه يعبد الله كأنه يراه فإن لم يكن يراه فيقينه أن الله يراه ومطلع على سلوكه، ومن هنا فقد بلغ الوازع الديني ذروته في صدر الإسلام[2].

فالتشريع الإسلامي يحرص دائماً وبإهتمام كبير جداً على حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان من ناحية والمتهم من ناحية أخرى، وهو لا يفرق في هذه الحماية بين مسلم وغير مسلم، فلا يجوز المساس بهذا الإنسان إلا لضرورة تعلو على ضرورة حمايته، فالإنسان الذي خلقه الله سبحانه وتعالى في أحسن تقويم لقوله تعالى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[3]، وصوره في أحسن صورة لقوله تعالى

---

(1) د. مصطفى الرافعي، الإسلام نظام إنساني، الطبعة الثانية، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص4
– د. محمد راجح حمود نجاد، حقوق المتهم في جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص116.

(2) د. يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 2003، ص5 وما بعدها.

(3) سورة التين، الآية (4).

﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾[1] ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ ...﴾[2]، واستخلفه في الأرض لقوله جل شأنه ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ...﴾ [3]، ورزقه من الطيبات لقوله تعالى ﴿...وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [4]، وسخر له ما في السماوات والأرض جميعاً لقوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ...﴾[5]، وكرمه وفضله وأحسن تكريمه وفضله على الكثير من خلقه لقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [6]، حيث أخبر أنه تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم، واعتبره القرآن الكريم كحامل لثقة عظيمة، فقد سجدت الملائكة لآدم تكريماً له، لقوله تعالى ﴿...ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾[7] ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [8] ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ * فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[9]، وهذه كرامة عظيمة من الله تعالى لبني آدم، إذ مَنَّ بها على ذريته، وبذلك أراد الله تعالى له أن يعمر الكون.

وهكذا تبين أن للإنسان منزلة سامية عند خالقه، وبالتالي فإن الإسلام نظام ديني ودنيوي في ذات الوقت، بل إنه نظام عالمي أيضاً، وعالميته لا تقتصر على شموله لبني الإنسان من الناحية المادية فحسب، ولكنه تشمل ما يحتاجه الإنسان روحاً ومادةً وبشكلٍ متوازن وفريد، ولذلك فقد حرص ومنذ أربعة عشر قرناً مضت على حقوق وضمانات وحريات للفرد والجماعة معاً، وهي حريات ليست محلاً للجدل والمناقشة، ولا يمكن لأحد التصرف فيها إلا بالقدر الذي تحدده الأوامر الربانية التي هي تنزيل من الله عز

---

(1) سورة التغابن، الآية (3).

(2) سورة آل عمران، الآية (6).

(3) سورة البقرة، الآية (30).

(4) سورة الإسراء، الآية (70).

(5) سورة لقمان، الآية (20).

(6) سورة الإسراء، الآية (70).

(7) سورة الأعراف، الآية (11).

(8) سورة البقرة، الآية (34).

(9) سورة الحجر، الآية (28، 29، 30).

وجل، فهذه الحقوق مصدرها الله نفسه وليس للإنسان دخل فيها، ولا يحق لأي بشر كان حاكماً أو محكوماً أن يغير منها شيئاً، إلا في إطار الاجتهاد الذي يكفل تنظيمها، فالإطار التشريعي الإسلامي يكفل للمتهم حقوقاً وفي نفس الوقت يحميها وينظمها، وليس من حجر على حرية الفرد والجماعة، وإنما هناك تنسيق لها ضمن النظام العام[1].

وفي سبيل ذلك نادت الشريعة الغراء على لسان رسولها الكريم ﷺ على ضرورة صون القيم الإنسانية والحفاظ على كرامة الإنسان، فقد كانت حماية الإنسان وكفالة حرياته الشخصية وحقوقه الأساسية موضع اهتمام المشرع الإسلامي، وتجلي ذلك في تكريم جل شأنه للإنسان في شخص آدم، كما جاء في الآيات القرآنية الكريمة السابقة التي وضحت لنا حماية الإنسان وحريته.

فحرية الإنسان مقدسة – كحياته – وهي الصفة الطبيعية الأولى التي يولد بها لقوله ﷺ ((ما من مولود إلا ويولد على الفطرة))[2]، وليس لأحد أن يعتدي عليها، لما ورد على لسان الخليفة عمر ﷺ: ((متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً))، فالحرية هي أغلى ما يملك الإنسان، وهي قوام حياته ووجوده، وهي حجر الأساس في بنيان المجتمع السليم، وكلما كانت هذه الحرية – كما أسلفنا- مصانة ومكفولة، فكلما ازداد الفرد ثقة بنفسه وبمجتمعه وشعر بأمنه واستقراره، وكلما مست تلك الحرية بغير مقتضي كلما اهتزت ثقة الفرد في مجتمعه وتزعزعت ثقته بنفسه وشعر بعدم أمنه واستقراره ذلك أن الأمن هو طمأنينة النفس، والنفس لا تطمئن إلا عندما يتأكد المرء انه ينتقل ويتحرك ويعيش حياته الخاصة في حرية كاملة فلا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان حكم القانون والإجراءات التي يقررها[3]، فمن حق كل إنسان أن يتمتع بالأمن والأمان وأن يشعر بأنه بمنأي عن الإجراءات التعسفية وبعيداً عن الأعمال المهينة لكرامته والمهددة لأدميته، فلكل إنسان الحق في أن تكون له حريته الشخصية التي يعيشها في أمن وسلام بعيداً عن يد الغير وتتبعه له ولعوراته وأسرار حياته.

ومن هذا النبع المتدفق فقد تواصلت الجهود لتأكيد حقوق الإنسان في الإسلام ولذا فإن الإسلام قد أعطى حقوقاً وضمانات للمتهم لا تحصي ولا تعد، فاهتم به كإنسان قبل كل شيء واعتبر أن ما اتهم به من جرم عارض لا يهدر من أجله كرامته وآدميته،

---

(1) د. عبد السلام علي المزوغي، النظرية العامة لعلم القانون، حقوق الإنسان بين الإنتهاك والحماية، المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان، الكتاب الثالث عشر، الطبعة الأولي، 1996، ص84.

(2) رواه الشيخان.

(3) د.أحمد إدريس أحمد، إفتراض براءة المتهم، المرجع السابق، ص210 وما بعدها.

بل يعالجه بما يجعله يعود إلى المجتمع الإسلامي معافي، أو يجعل العقوبة به جزءً من التوبة، لما روي عن الرسول ﷺ قال ما معناه «إن السارق إذا تاب سبقته يده إلى الجنة، وإن لم يتب سبقته يده إلى النار» وذلك حرصاً من النبي ﷺ على تمكين الآثم من التوبة بعد أن ينال العقوبة التي استحقها، ليكون الردع له والاعتبار لغيره[1].

لذلك فقد تنوعت هذه المصادر التي استخلصت منها ضمانات وحقوق المتهم المختلفة في التشريع الإسلامي، وإن تكررت بعض هذه الضمانات والحقوق للمتهم في أكثر من مصدر وموضع، فهذا دليل على أهميتها القصوى، وبالتالى فقد توافرت للمتهم ضمانات عديدة وجمة في الشريعة الإسلامية الغراء.

وتحقيقاً للأهداف السابقة يتعين علينا في هذا المقام أن نذكر أهم الحقوق والضمانات التى أقرتها الشريعة الإسلامية خاصةً لأفراد المجتمع الإسلامي وبالشمول، والمبادئ التي اتسم بها النظام الإجرائي الإسلامي وامتدت إلى دينهم ودنياهم لتعالج الشئون المتنوعة في حياة هؤلاء الأفراد والجماعات، وتأتي الحقوق والضمانات الأساسية لهذا الإنسان بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة في طليعة الحقوق التي أقرها الإسلام.

وستقتصر دراستنا وباختصار على بعض من هذه الحقوق والضمانات ومنها التأكيد على ضمانات المتهم وتوفير الحماية الضرورية لحقوقه الأساسية، ومن ثم كيفية استجواب المتهم ومواجهته في التشريع الإسلامي، وأيضاً ضمانات المتهم بعدم إكراهه وحبسه وتعذيبه وعدم خداعه أثناء الاستجواب وهو ما يخدم موضوع الدراسة، أما باقي الحقوق والضمانات المقررة للمتهم في الشريعة الإسلامية كالقبض والتفتيش وحقه في أن يحاط علماً بما نسب إليه وحضوره لإجراءات التحقيق والمحاكمة لسماع أقواله قبل الحكم عليه والطعن على الحكم الصادر ضده، وغيرها من الضمانات العديدة المقررة له في الإسلام، فلا يتسع وقت الدراسة لبحثها، وتكاد تكون خارج مجال دراستنا، وسنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: تأكيد ضمانات المتهم وتوفير الحماية الضرورية لحقوقه.

المطلب الثاني: استجواب المتهم ومواجهته في التشريع الإسلامي.

المطلب الثالث: ضمانات المتهم بعدم إكراهه وحبسه وتعذيبه وخداعه أثناء الاستجواب.

---

(1) د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص130.

المطلب الأول
تأكيد ضمانات المتهم وتوفير الحماية الضرورية لحقوقه

لقد جاء الإسلام – كما قدمنا – سباقاً في منح الإنسان بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة حقوقاً وضمانات أساسية في كل مجالات الحياة، عن طريق إقراره لمبادئ عامة وأساسية في القرآن الكريم والسنة النبوية تقوم على الحق والعدل والمساواة والحرية تكريماً له، وبالتالي أقر الإسلام تشريعاً جنائياً يقوم على عدد من المبادئ التي تحفظ كرامة هذا الإنسان والمتهم على وجه الخصوص، ولحماية كل ما يتعلق بخصوصياته وحرماته، تاركاً تنظيم هذه الحقوق، وبيان إجراءاتها، وكيفية حفظها لولاة الأمور في كل زمان ومكان(1).

فالغرب لن يفخر بأنهم أصحاب أعظم عهود وإعلانات تضمن للإنسان ((المتهم)) كرامته وحريته الشخصية وتؤمن له حقوقه وضماناته، فإن الشريعة الإسلامية ومنذ أربعة عشر قرناً من الزمان سبقت عهودهم وإعلاناتهم لتجعل أبناؤها يعلو فخرهم، فكل المبادئ والأسس التى تؤكد ضمانات المتهم الأساسية فى إعلانات حقوق الإنسان وما جسد فى دساتير أغلب الدول وما سطر في قوانينها، ما هى إلا أعمال كاشفة لما قررته هذه الشريعة الغراء، فهذه الشريعة سجلت للبشرية جمعاء أروع انتصار لها في حمايتها وصون أدميتها في شتى المجالات(2)، ومن بين ما ضمنته هذه الشريعة للمتهم أن وفرت له الكثير من الضمانات التي تساعده علي مواجهة الاتهام إذا ما اتهم بجرم ما، والتى تبدأ بحقه فى أن يحاط علماً بما نسب إليه وحضور إجراءات التحقيق والمحاكمة وسماع أقواله قبل الحكم عليه والطعن على هذا الحكم على درجتين من التقاضي، كما كفلت للمتهم جميع الحقوق والضمانات التى تعاونه علي إثبات براءته تطبيقاً لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة وحقه في الاستعانة بمدافع، فضلاً عن تحقيق العدل والمساواة في جميع مراحل التقاضي، وذلك من بداية اتخاذ إجراءات الاستدلال والاتهام حتى صدور الحكم النهائي وتنفيذه، كما يتجسد العدل هنا في المساواة بين الخصوم أيضاً سواء مع المتهم أو مع غيره وذلك في الإجلاس والاستنطاق والاستجواب والسؤال والإسكات واللغط والكلام ورفع الصوت وخفضه وغير ذلك، وتتحقق هذه المساواة كذلك بإعطاء كل من

---

(1) الأستاذ/ ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، المرجع السابق، ص13.

(2) د. محمود صالح محمد العادلي، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1990، ص3.

طرفي الدعوى حق الإدلاء بحججه ومنحه الوقت الكافي لتحضير حججه أو دفاعه عن نفسه أو إكمالها حتى لا يكون لأحداً منهما عذراً بعد الحكم عليه[1].

وتتسم أحكام الشريعة الإسلامية بالكمال والسمو والدوام والاستقرار، وقد جاءت سياسة المشرع الإسلامى الحكيم بشكل عام تحمل فى طياتها ((العزم والحزم)) العزم :على إقامة مجتمع صالح قوى، والحزم : فى مواجهة المجرم تحقيقاً لردعه وتأهيله ليكون صالحاً فى مجتمعه[2]، وقد تضمنت أحكام الشريعة الإسلامية من القواعد والأسس ما يكفل المحافظة على المجتمع وصيانة حق أفراده، ولم تفرط هذه الشريعة بكرامة الإنسان وآدميته حتى ولو أعمته الشهوات واستبدت به الأهواء ودفعته إلى مرتبة الجريمة[3]، فقد بلغت الشريعة الإسلامية فى نطاق التجريم والعقاب درجات السمو والكمال، فلم تستطع أى من التشريعات الوضعية حتى الآن الوصول إليه أو حتى مُجرد الاقتراب منه، وذلك على الرغم من سبق هذه الشريعة على تلك التشريعات الحديثة، كما اهتمت بالكثير من المبادئ الإجرائية تأكيداً لضمانات المتهم وتوفير الحماية الضرورية لحقوقه الأساسية، فنصت على الجرائم وعقوباتها ووضعت لكل منها منهجاً لرفع الدعوى الجنائية وخصت كل منها بقواعد للإثبات، وذلك فى ضوء الأسس التى أرساها لنا القرآن الكريم، تشريع الخالق الذي لم يمسه أو يدنسه أو يحرفه بشر، وترجمها لنا عملاً رسولنا الكريم ﷺ وطبقها خلفاؤه الراشدين من بعده بكل دقة ووعى وأرسو ثوابتها، وشرحها لنا فقهاء المسلمين. الأمر الذى يؤدى بنا إلى القول بأنه يمكن إقامة نظرية متكاملة لحقوق الإنسان وضماناته في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية[4].

وتأسيساً على ذلك فقد أدرك حكام الدول الإسلامية منذ بنائها أنه لا يمكن إقامة دولة قوية رائدة إلا فى ظل مشروعية القانون، وعدالة القضاء، وحماية الحقوق والحريات، وكفالة حق المتهم بصفة خاصة بتقرير مجموعة له من الحقوق والضمانات والتى يحتمى بها من وضع موضع الاشتباه أو الاتهام بوصفه إنساناً وبشراً، وبما يُمكِّنه من تبديد الشبهة التى حامت حوله أو تفنيد التهمة المسندة إليه بالوسائل الدفاعية المشروعة حتى ينتهى مصيره إلى أحد أمرين : إما البراءة ومن ثم لا يلحقه ضرر

---

(1) د. محمود صالح محمد العادلي، المرجع السابق، ص3 – وراجع أيضاً د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص341 – د. على فضل البوعينين، المرجع السابق، ص59.

(2) د. أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، لبنان، 1983، ص19.

(3) د. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص58.

(4) د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص63 – د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص35.

كبير من الإجراءات التى تعرض لها، وإما الإدانة وتنطبق عليه العقوبة الشرعية المفروضة[1].

وينفرد التنظيم القضائي في الإسلام – كما أسلفنا – بخاصية فريدة يبدو من خلالها سموه، وبالتالي تضمن تطبيقه وبها يؤمن جانب العدالة وإعطاء كل ذي حق حقه، فارتكاز هذا التنظيم علي العقيدة الإنسانية والأخلاق الحميدة يميزه عن سائر النظم القضائية الأخرى التي تفتقد الاعتبار الديني[2]، كما يمثل التنظيم القضائي في الشريعة الإسلامية مركزاً مهماً في كيان الدولة، فهي الحارسة علي المجتمع والقضاء وإليها يلجأ المتخاصمون لاستصدار الأحكام لصالح أحدهم[3].

ولذلك فقد جاءت الشريعة الإسلامية بمبادئ أساسية من أجل سلامة المجتمع المسلم وحماية أفراده، وصيانة مقاصده وضرورياته – من دين ونفس وعقل ونسل ومال –، وأقرت حقوقاً وواجبات تُحترم فيها حياة الإنسان بشكل عام والمتهم بشكل خاص وحريته وحقوقه، وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من العقيدة الإسلامية، وعن التصور العام لعلاقة الإنسان بربه وبنفسه وبغيره من الناس[4].

المطلب الثاني
استجواب المتهم ومواجهته في التشريع الإسلامي

إن الهدف من الاستجواب في القانون الوضعي لا يقتصر على جمع الأدلة فحسب أو بأنه وسيلة تنقيب عن الحقيقة لتدعيم أدلة الاتهام بل أصبح وسيلة دفاع رئيسية للمتهم، تتيح له فرصة التدخل في الدعوى الجنائية والإدلاء بتبريراته ومناقشة الادعاءات المقامة ضده ودحض أدلة الاتهام، وقد يقتنع المحقق بدفاعه فيقرر لصالحه أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. وإذا كان هذا الهدف هو ما انتهت إليها القوانين الوضعية حديثاً، فإن الشريعة الإسلامية بدأت من هذه النقطة وذلك منذ أربعة عشر قرناً من الزمان تقريباً، ويتجلى ذلك فيما وضعه لنا نبينا محمد ﷺ من قواعد ومبادئ أساسية راسخة تحكم ما عُرف فيما بعد بنظام الاستجواب، فقد عُرف

(1) د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص35 – د. علي فضل البوعنين، المرجع السابق، ص58.

(2) د. محمود مصطفى الزحيلي، التنظيم القضائي في الإسلام، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الخامس، 1973، ص109- 113.

(3) د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص15.

(4) د. ياسر حسن كلزي، المرجع السابق، ص14.

الاستجواب بأفعال وأقوال الرسول ﷺ ولذلك فقد زخرت أحاديث النبى ﷺ والآثار المروية عن أصحابه وخلفائه الراشدين من بعده فكرة الاستجواب، وإن لم يطلق عليها صراحة في ذلك الوقت هذه التسمية، غير إن الأمر لا يختلف كثيراً في الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية، فالاستجواب فى الإسلام محظور فيه الإساءة والإذاءة للمتهم بضربة أو تعذيبه أو حرمانه من الشراب والطعام أو تهديد أو إكراه معنوياً لنزع الاعتراف منه لقوله ﷺ « إن دمائكم وأولادكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام.. »[1].

ففي الشريعة الإسلامية عرف الإسلام طريق الاستجواب في التحقيق مع المتهمين ومع الشهود فكان رسول ﷺ لا يوقع عقوبة على متهم « أو مدعي عليه » إلا بعد أحاطته علماً بالتهمة ويسأله عن صحة الاتهام المنسوب إليه وما قوله في الأدلة القائمة ضده ويواجهه بأدلة الاتهام، بهدف إظهار الحقيقة، فلا يظلم برئ ولا يفلت جاني مَن العقاب ، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها الأحاديث النبوية التالية[2]:

أولاً: ما رواه أبو داوود عن سهيل بن سعد «أن رجلاً جاء الى النبى ﷺ فقال إنه زنا بامرأة سماها له، فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فدعاها، فسألها عما قال فأنكرت، فحده، وتركها»[3].

ثانياً: ما روى عن زيد بن خالد الجهيني وأبو هريرة أنهما قالا « إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله، فقال يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لى بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فأقضي بيننا بكتاب الله، وأذن لي، فقال رسول الله ﷺ قل: قال إن ابنى هذا كان عسيفاً[4]عند هذا فزني بامرأته، وأنى أُخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاه ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابنى جلد مائة

---

(1) الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخارى، مكتبة زهران، القاهرة، بدون، ج9 ص13.

(2) د. أبو السعود عبد العزيز موسي، ضمانات المتهم «المدعي عليه» وحقوقه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1985، ص919 – د. هلالي عبد اللاه أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، المرجع السابق، ص146 – د. حسني أحمد الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، دار النهضة العربية، 1990، ص170 – د. محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2008، ص25 – راجع أيضاً / نيل الاوطار للشوكاني من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار، للقاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني، 1930م، دار الجيل، بيروت، الجزء السابع، ص30 وما بعدها.

(3) رواه أحمد وأبو داوود – انظر نيل الأوطار للشوكاني، المرجع السابق، ص 106.

(4) العسيف هو الأجير.

جلدة وتغريب عام، وان على امرأة الرجل الرجم، فقال رسول الله ﷺ لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأغد يا أنيس إلى أمراة هذا، فإن اعترفت فأرجمها، فغدا إليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت» [1].

ثالثاً: قوله النبي ﷺ للإمام على بن أبى طالب «رضى الله عنه» حين ولاه قاضياً علي اليمن قال «بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت يا رسول الله ترسلنى وأنا حديث السن ولا علم لى بالقضاء؟ فقال: إن الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضياً: أو ما شككت في قضاء بعد» [2]، ذلك مما يدل على الأتصاف بالعدل في القضاء وذلك بسماع الأطراف لتوفير العلم، ويروى أن عمر بـن عبد العزيز﵁ نصح أحد قضاته بقوله «إذا أتاك الخصم وقد فقئت عينه فلا تحكم حتى يأتي خصمه، فلعله قد فقئت عيناه جميعاً» [3]

فهذه الأحاديث النبوية الشريفة المشار إليها، توضح لنا كيف استجوب الرسول ﷺ المتهم «المدعي عليه» وعن كيفية ارتكابه للجريمة ومن ثم إعطائه الفرصة لكي يمارس حقه في الدفاع عن نفسه بكامل حريته وبالتالي يجب أن يكون على بينة مسبقة

(1) ابن حجر، وهو شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر، الجزء الثاني عشر، بدون تاريخ نشر، ص112 – صحيح مسلم بشرح النووي، وهو الأمام / أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، بدون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الثاني، ص53- سنن أبى داوود، سليمان بن الأشعث السجيقاني، الطبعة الأولي، المكتبة التجارية المصرية، الجزء الثاني، ص463 – البيهقي- وهو الأمام / أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي النيسابوري، السنن الكبرى المشتهر بسنن البيهقي، دار الكتب العلمية ببيروت، الجزء الثامن، 1980، 212 – مصنف عبد الرازق، وهو الحافظ الكبير عبد الرازق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، الجزء السابع، المكتب الإسلامي، بيروت، 1983، ص311.

(2) أخرجه أبو داوود والترمذى مختصراً، سنن أبى داوود، المرجع السابق، ص 270 – تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، طبعة الهند، الجزء الثاني، 1359، ص277 – راجع السنن الكبرى للبيهقى، المرجع السابق، الجزء العاشر، ص86 – البحر الزخار، الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام أحمد بن يحي المرتضي، مكتبة الخانجي، مصر، طبعة أولي، 1949، الجزء الخامس، ص109.

(3) أنظر سنن أبو داوود، المرجع السابق، الجزء الثالث، الحديث رقم 3582- راجع البحر الزخار، المرجع السابق، ص109 – وأيضاً سنن أبو داوود، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص270 – أنظر جامع الترمذي مع تحفة الاحوذي، المرجع السابق، ص277 وكذلك السنن الكبرى للبيهقي، المرجع السابق، ص86.

من الوقائع والاتهام المسند إليه والأدلة والقرائن القائمة ضده، وهذا يقتضي أن يقوم المحقق بإحاطته علماً بها.

ففي الحديث الأول : أرسل النبي ﷺ إلى المرأة لإعلامها بالتهمة المنسوبة إليها، إذ لم يكن مقبوضاً عليها متلبسة بجريمتها، وحضرت أمامه معترفة بها، مع إعطائها كامل الحرية في تفنيد هذا الإتهام.

أما في الحديث الثاني : نجد نفس الشيء في هذا الحديث عندما أمر النبي ﷺ أنيساً بإحاطة المرأة المتهمة بجريمة الزنا علماً بجريمتها، قائلاً له: ((أغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها))، فهذا أمر له باستجواب المرأة وسؤالها عن مدى صحة الاتهام الموجه إليها لأن ﷺ قال له ((فإن اعترفت)) فالاعتراف هنا لا يكون إلا نتيجة لاستجواب، أي سؤال عن مدى صحة الاتهام وهل هو واقع أم لا ؟، فلو كان الرسول ﷺ لا يريد استجواب المرآة المتهمه ((المدعي عليها)) لما طلب ممن أرسله أن لا يرجمها إلا بعد اعترافها ولكان طلب منه رجمها مباشرةً.

أما الحديث الثالث : فقد وضع الرسول ﷺ أسس المساواة بين المتقاضين كافة أمام الشرع والقضاء وبالتالي يشتمل على تنبيه من الرسول ﷺ لأصحابه بضرورة سماع وجهة نظر المتهم واستجوابه وفي الدعوى وتمكينه من العلم بالإدعاءات المقامة ضده للوقوف على حقيقة الأمر قبل الحكم عليه[1].

رابعاً : لما رواه مسلم والنسائي عن علقمة بن وائل بن حجرة قال ((إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة[2]، فقال يا رسول الله ﷺ هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ أقتلته؟ فقال إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة. قال نعم قتلته، قال: كيف قتلته؟ قال كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه فقتلته، فقال له النبي ﷺ (أي سأله) هل لك من شئ تؤديه عن نفسك؟ قال: مالي مال إلا كسائي وفأسي، قال: فترى قومك يشترونك؟ قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى إليه بنسعته وقال دونك صاحبك، قال فأنطلق به الرجل، فلما ولىّ، قال رسول الله ﷺ إن قتله فهو مثله، فرجع فقال يا رسول الله، بلغني إنك قلت إن قتله فهو مثله وأخذته

---

(1) راجع د. أبو السعود عبد العزيز موسي، المرجع السابق، ص920 - د. هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص147 ومؤلفه في المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989، ص333.

(2) النسعة حبل مربوط في عنق القاتل.

بأمرك؟ فقال رسول الله ﷺ أما تريد أن يبوء بأثمك وأثم صاحبك، فقال يا نبى الله لعله قال بلى؟ قال فإن ذلك كذلك، فرمى بنسعته وخلى سبيله» [1].

خامساً: عن ابن عباس « أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبى ﷺ فأقر أنه زنى بإمرأة أربع مرات، فجلده مائه وكان بكراً، ثم سأله البينة على المرأة، فقالت كذب يا رسول الله لجلده حد الفرية ثمانين» [2].

سادساً: ما روى عن ابى هريرة أنه قال: جاء ماعز بن مالك الأسلمى الى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه، وقال قد زنيت فأعرض عنه حتى كرر ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال لا، فهل أحصنت؟ قال نعم، قال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فأرجموه [3]وفي رواية أخرى لأبى داود أن النبي ﷺ قال له: أدخل ذلك منه في ذلك منها؟ قال نعم: قال كما يغيب المرود (أي العُوُدْ) في المكحلة والرشاء (أي الحبل) في البئر؟ قال نعم[4].

ويتضح من الأحاديث النبوية الشريفة سالفة الذكر في ظل نظام الحكم بالشريعة الإسلامية، أنها قد وضعت الأساس الشرعى للحق في الاستجواب مع إعطاء المتهم فرصة للدفاع عن نفسه وتفنيد الأدلة المقامة ضده، فالعقوبات لا توقع والأحكام لا تصدر على المتهم إلا بعد استجوابه وسؤاله عن الاتهام وعن حقيقة ما نسب إليه، ومعرفة أوجه دفاعه في حالة إنكاره، وعلي ذلك فإن أصل فكرة الإحاطة بالتهمة كانت موجودة في الشريعة الإسلامية، ولا يجوز لأي سبب من الأسباب حرمان المتهم منها، فهي ثابتة بالشرع، أما تنظيم هذه الفكرة ووضعها في قوالب إجرائية معينة، فهذا من قبيل السياسة وعلى ذلك يجوز لولى الأمر تنظيمها على غرار ما هو موجود في النظم الإجرائية الوضعية[5].

---

(1) رواه مسلم والنسائى، راجع / نيل الأوطار للشوكانى،المرجع السابق، ج7، ص179.

(2) سنن أبى داوود، المرجع السابق، ص469 - السنن الكبرى للبيهقى، المرجع السابق، ص228، مغنى المحتاج إلي معرفة معاني الفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفي محمد، الجزء الرابع، ص150.

(3) صحيح البخارى، المرجع السابق، ص101 - وأيضاً صحيح مسلم، المرجع السابق، ص49.

(4) سنن أبى داوود، المرجع السابق، ص459.

(5) د. هلالي عبد اللاه أحمد، المرجعين السابقين، ص152 وما بعدها، ص344 - د. أبو السعود عبد العزيز موسى، المرجع السابق، ص921.

وخلاصة القول ومما يتضح من الأحاديث السابقة أن النبي ﷺ قد أحاط المتهم بالتهمة الموجهة إليه واستجوبه فيها وسمح للمتهم بالدفاع عن نفسه(1).

كما عرف التشريع الإسلامي المواجهة بنوعيها الشخصي والقولي(2)، فقد روي أن شاب شكا إلى علي رضي الله عنه نفراً، فقال: إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر فعادوا ولم يعد إلي، فسألتهم عنه، فقالوا ما ترك شيئاً، وكان معه مال كثير، وترافقنا إلى شريح فاستحلفهم وخلى سبيلهم، فدعا على الشرط، فوكل بكل رجل رجلين وأوصاهم ألا يمكنوا بعضهم أن يدنوا من بعض ولا يدعوا أحدهم يكلمهم، ودعا كاتبه، ودعا أحدهم، فقال: أخبرني عن أبى هذا الفتى، في أي يوم خرج معكم؟ وفي أي منزل نزلتم؟ وكيف كان سيركم؟ وبأي علة مات؟ وسأله عمن غسله ودفنه؟ ومن تولى الصلاة عليه وأين دفن ...ونحو ذلك، والكاتب يكتب، ثم كبر علي فكبر الحاضرين، والمتهمون لا علم لهم إلا أنهم ظنوا أن صاحبهم قد أقر عليهم.

ثم دعا آخر بعد أن غيب الأول في مجلسه، فسأله كما سأل صاحبه، ثم الآخر كذلك حتى عرف ما عند الجميع، فوجد كل واحد منهم يخبر بصدق أخبر به صاحبه، ثم أمر برد الأول، فقال يا عدو الله قد عرفت غدرك وكذبك بما سمعت من أصحابك، وما ينجيك من العقوبة إلا الصدق، ثم أمر به إلى السجن وكبر معه الحاضرون.

فلما أبصر القوم الحال لم يشكوا أن صاحبهم أقر عليهم، فدعا آخر منهم فهدده، فقال: يا أمير المؤمنين، والله لقد كنت كارهاً لما صنعت، ثم دعا الجميع فأقروا بالقصة، واستدعي الذي في السجن، وقيل له: قد أقر أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق، فأقر بمثل ما أقر به القوم، فأغرمهم المال، وأقاد منهم بالقتيل.

ومما سبق بيانه يتضح لنا أن التشريع الإسلامي كان أسبق من النظم القانونية الوضعية المعاصرة في معرفة المواجهة الشخصية والقولية، فضلاً عن تطبيقه لأسلوب ترتيب الأسئلة وتنويعها وفقاً للحالة النفسية للمستجوب، والالتجاء إلى بعض الحيل المشروعة بغية كشف حقيقة الواقعة، وذلك حرصاً على عدم إفلات مجرم من قبضة العدالة(3).

---

(1) أداب القاضي للخصاص، ص463؛ أشار إلى ذلك/ د. محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص226.

(2) د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، طبعة 1995، بدون جهة نشر، ص173 - د. محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص226 - د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص172.

(3) د. محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص226.

ولقد وضع الرسول الكريم ﷺ النظام الكامل والمتكامل لأصحابه من بعد وفاته في كيفية الحكم بين الناس والفصل فى الخصومات بينهم، وعلي ذلك صار الصحابة والخلفاء الراشدين « رضوان الله عليهم » من بعده فلا يصدر أحدهم الحكم علي المتهم إلا بعد استجوابه وسؤاله عن هذا الاتهام وما هي أوجه دفاعه عن نفسه إن أنكر هذا الاتهام[1]، والأمثلة التي تنطق بهذا المعنى كثيرة نذكر منها ما يلي:

أولاً: فقد أخرج مالك بن أنس في كتاب « الموطأ » عن أبى واقد الليثى، أن عمر بن الخطاب ﷺ أتاه رجل وهو بالشام، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً، فبعث عمر بن الخطاب ﷺ أبا واقد الليثى إلى المرأة يسألها عن ذلك، فأتاها وعندها نسوة حولها، فذكر لها الذى قال زوجها لعمر وأخبرها أنها لا تؤاخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع، فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف، فأمر بها عمر فرجمت.

ففي هذه الواقعة لم يأمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بتوقيع العقوبة على المرأة المتهمة « المدعى عليها » بمجرد الادعاء، وإنما أرسل إليها من يستجوبها ويسألها عن حقيقة هذا الاتهام لتدافع عن نفسها أن كانت تملك دفاعاً، ولما اعترفت بجريمتها بمجرد استجوابها وسؤالها عن الاتهام الموجه إليها وقعت عليها عقوبة تلك الجريمة.

ثانياً: وقد فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ذلك في كل القضايا التي عرضت عليه، ومنها ما روي عنه عن النزال بين سمرة قال: [2] إنا بمنى مع عمر بن الخطاب ﷺ إذ بامرأة ضخمة علي حمار تبكي، وقد اجتمع عليها الناس حتى كادوا أن يقتلوها من الزحمة عليها، وهم يقولون زنت.. زنت، فلما أتت إلي عمر وهى حبلى، وجاء معها قومها فأثنوا عليها بخير- فقال عمر أخبريني عن أمرك- قالت يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيب من هذا الليل، فصليت ذات ليلة ثم نمت وقمت ورجل بين رجليّ فقذف فيّ مثل الشهاب ثم ذهب، فقال عمر لو قتلت هذه خشيت الأخشبين النار[3]، فخلى سبيلها، وكتب الى الأفاق أن لا تقتلوا أحداً إلا بإذني[4].

فهذا عمر بن الخطاب ﷺ لم يوقع العقوبة على المرأة لمجرد اتهام الناس لها بارتكاب جريمة الزنا، وإنما سألها عن حقيقة هذا الاتهام وسمع أوجه دفاعها عن

---

(1) د. أبو السعود عبد العزيز موسى، المرجع السابق، ص921.

(2) الخراج، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم (113 - 182 هـ) صاحب الإمام أبي حنيفة، المطبعة السلفية بالقاهرة سنة 1302 هـ، ص165.

(3) الأخشبان : الجبلان المحيطان بمكة وهما أبو قبيص والأحمر.

(4) السنن الكبرى للبيهقي، المرجع السابق الجزء الثامن، ص236.

نفسها،ولما وضحت امامه الحقيقة وهي انها مستكرهة على ارتكاب الجريمة، عفا عنها لقول الرسول ﷺ « رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »، ولو لم يستجوبها لما اتيحت لها فرصة الدفاع عن نفسها، وكان من نتيجة ذلك أن كتب إلى امراء الأمصار أن لا يقوموا بقتل أي نفس إلا بعد عرض الأمر عليه، وهذا يشبه في وقتنا الحاضر ضرورة عرض الأحكام بالاعدام على محكمة النقض.

وقد قصد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من ذلك، أن يقوم بنفسه بتحقيق الدعوى التي عقوبة جريمتها القتل، لكن يوفر للمتهم « المدعى عليه » كافة الضمانات التي يتمكن بها من الدفاع عن نفسه أثناء استجوابه وسماع وجهة نظره في الاتهام الموجهة إليه[1].

ثالثاً: وقد فعل ذلك على ابن أبى طالب ﷺ في القضايا التي عرضت عليه. ومن ذلك أنه جاءت إليه امرأة فقالت: « إن زوجى وقع على جاريتى بغير أمرى، فقال للرجل ما تقول؟ قال : ما وقعت عليها إلا بأمرها. فقال: إن كنت صادقة رجمته، وإن كنت كاذبة جلدتك الحد، وأقيمت الصلاة، وقام ليصلى ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها فَرَجَاً في أن يرحم زوجها ولا في أن تُجلد، فولت ذاهبة، ولم يسأل عنها الإمام على» [2].

فهنا لم يوقع الإمام علي بن أبي طالب العقوبة على الرجل بمجرد ادعاء زوجته عليه الوقوع على جارتها، وإنما استجوبه وسأله عن مدى صحة هذا الاتهام وأتاح له فرصة الدفاع عن نفسه، نتيجة لذلك توقع عقوبة على الرجل لقيامه بالدفاع عن نفسه وتوضيح وجهة نظره.

ففي هذه الآثار السابقة يتعين ضرورة إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة اليه وسماع دفاعه قبل أن توقع عليه أية عقوبة، وهذا ما فعله الإمام علي باستجواب المتهمين « المدعي عليهم » في الوقائع المشار إليها ولم يحكم علي أحد مهما كان إلا بعد استجوابه وسماع أوجه دفاعه عن نفسه.

رابعاً: ما روى أن عمر بن الخطاب ﷺ أتى بأمراة زنت فأقرت فأمر برجمها فقال: على: لعل لها عذراً، ثم قال لها: ما حملك على الزنا؟ قالت كان لى خليط وفي إبله ماء ولبن ولم يكن في إبلى ماء ولا لبن، فظمئت فاستسقيته فأبى أن يسقينى حتى أعطيته

---

(1) د. أبو السعود عبد العزيز موسي، المرجع السابق، ص921 و ما بعدها.

(2) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، بدون تاريخ نشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ص72.

الذى أراد، فسقانى فقال علي: الله أكبر ﴿...فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [1].

فنجد في هذا الآثر أيضاً أن الإمام على بن أبى طالب ﷺ، هو الذى قام باستجواب المرأة المتهمة بارتكاب هذه الجريمة، وعن طريق هذا الاستجواب استطاعت هذه المرأة أن تدافع عن نفسها، وأن تقدم تفسيرات مقنعة ودامغة تدحض بها الاتهامات الموجهة إليها.

إذن فالحق في الاستجواب قاعدة عامة يمتد مداها ليشمل كل الجرائم في الشريعة الإسلامية سواء كانت حداً أم قصاصاً أم تعزيراً[2].

1) **فبالنسبة لجرائم الحدود:** فإن المحقق أو القاضي من واجبه أن يسأل ويستجوب المتهم بارتكاب جريمة زنا مثلاً، إذا كان مقراً عما يقصده بإقراره أو اعترافه بهذه الجريمة، وعن المزنى بها، والمكان الذى زنى به والزمان الذى اقترف فيه هذا الفعل، وعن حكم الزنا وأسباب ارتكابه وعن حالته الاجتماعية هل هو محصن أي «متزوج» أم غير محصن؟ وكذلك بالمثل بالنسبة لجريمة شرب الخمر، فيجب سؤال واستجواب المتهم عن حقيقة ما شربه، ومكانه وزمانه وعن حكم الشرب، وكذلك فيما يتعلق بجريمة القذف، فإن المتهم يسأل ويستجوب عن ماهية العبارات التي تفوه بها، لأن حد القذف لا يجب بكل كلام جارح، وإنما يجب بنسبة المجنى عليه إلى الزنا، كما يجب السؤال أو الاستجواب عن مكانه وقوع الجريمة وعن شخص المقذوف وحالة القاذف ...إلخ.

2) **أما بالنسبة لجرائم القصاص والتعزير:** ينبغى على المحقق أو القاضي استجواب المتهم بجريمة القتل فيسأله عن كيفية القتل والأداة المستخدمة فيه، كما يجب سؤاله واستجوابه عن بيان ما إذا كان القتل عمداً أو خطأ أو شبه عمد وظروف القتل وأسبابه. ونفس هذا المنهج يجب أتباعه في الجرائم التعزيرية.

وعلى هذا النهج القويم الذي خلفه لنا النبي الكريم ﷺ صار أصحابه وخلفائه الراشدين «رضوان الله عليهم» من بعده على هذا النظام اهتداءً بالأحاديث السابقة ذكرها، فلا يصدر أحدهم الحكم علي المتهم «المدعي عليه» - كما رأينا - إلا بعد

---

(1) سورة البقرة، الآية (173).

(2) راجع فى ذلك بالتفصيل د. هلالي عبد اللاه أحمد، المرجعين السابقين، ص54 وما بعدها، ص349 - د. عبدالحميد إسماعيل الأنصارى، المرجع السابق، ص28 - وراجع أيضاً/ مغنى المحتاج، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص190 - باب المحتاج، الجزء السابع، ص170 وما بعدها.

استجوابه وسؤاله عن هذا الاتهام وما قوله فيه وما هي أوجه دفاعه عن نفسه أن أنكر هذا الاتهام، كما صار القضاة في الدولة الإسلامية على مر العصور فإذا حضر أمامهم « المدعي » وادعى على آخر – دماً أو مالاً – ووضع للقاضي جدية الدعوى أمر بإحضار المتهم وسأله عن مدى صحة هذا الاتهام الموجهة إليه واستجوابه عن حقيقته وهكذا...[1]، وفي كل الأحوال إذا طلب أحد الخصوم أثناء الاستجواب إمهاله مدة معينة لإحضار بيّنته، أمهله القاضي مدة حسب اجتهاده وتقديره[2].

المطلب الثالث

ضمانات المتهم بعدم إكراهه وحبسه وتعذيبه وخداعه أثناء الاستجواب

أحاطت الشريعة الإسلامية الاستجواب وعدم إكراه المتهم أثنائه وعند الحبس الإحتياطي بضمانات عديدة حرصاً منها على الحقوق الأساسية للإنسان بصفة عامة والمتّهم بصفة خاصة، باعتباره إنساناً وبشراً صيانة للحرمات والأعراض والحريات، كما شملت أحكام الشريعة الإسلامية رعايتها للأشخاص الذين هم محل اشتباه بارتكاب المحارم، وعلى الرغم من أنها أقرت توقيف المتهم إذا توافرت في حقه أدلة تكفي لإدانته علي ارتكابه لجرمه، ويعاقب بعقاب الجريمة التي اقترفها، وإن لم تكن هناك أدلة ضده فلا عقاب عليه، إلا أنها قد بينت الإجراءات الواجب إتباعها حياله حمايةً لحريته الشخصية، فاشترطت أن تكون الدلائل القائمة ضده خطيرة، وألا يكون من المعروفين بالبر، ومن غير أهل التهمة، إضافة إلي تحريمها إكراه المتهم أو تعذيبه من أجل الإقرار بجرمه[3]، وذلك في فرعين كالتالي:

الفرع الأول: ضمانات المتهم أثناء استجوابه وعدم إكراهه وتعذيبه وحبسه.

الفرع الثاني: عدم خداع المتهم عند الاستجواب.

---

(1) د. أبو السعود عبد العزيز موسي، ضمانات المتهم ((المدعي عليه)) وحقوقه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص923 – د. هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص147.

(2) د.هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص147، ص155 وما بعدها – د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المرجع السابق، ص28.

(3) د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص291 – د. عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص368 وما بعدها – عميد عميد/ حسن إبراهيم القرضاوي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض، دراسة مقارنة، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الأولى، 2005، ص26 وما بعدها.

الفرع الأول
ضمانات المتهم أثناء استجوابه وعدم إكراهه وتعذيبه وحبسه

إن الشريعة الإسلامية السمحاء دائماً تتعامل مع المتهم « المدعي عليه » كشخص بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، فأثناء استجوابه – مثلاً – تتاح له كافة الفرص للدفاع عن نفسه، سواء بنفسه أو بواسطة مدافع «وكيل» يوكله للدفاع عنه أمام القاضي، ويسمح له بإبداء وجهة نظره ودحض الأدلة التي في مواجهته، كتجريح الشهود الذين شهدوا عليه مثلاً، فالمتهم أثناء استجوابه لا يجب التأثير عليه بأي مؤثر يخل بإرادته، ويجعله يعترف بارتكاب الجريمة الجاري معه التحقيق بشأنها على غير الحقيقة، سواء كان هذا التأثير مادياً أو معنوياً أو باستعمال أجهزة حديثة.

وأن يكون من حقه محاكمة منصفة وحقه في الحماية من عسف السلطة، فالشريعة الإسلامية حرمت إكراه المتهم وتعذيبه وإيذائه من أجل حمله على الأعتراف بفعلته، وعليه فإن أقوال المتهم واعترافاته التي كانت نتيجة القسر أو الإكراه المادي أو المعنوي أو نتيجة وعد أو وعيد أو خدعة ناتجة عن الخوف، تكون باطلة ولا يعول عليها في إدانة المتهم، ويشار في هذا الخصوص إلى الآية الكريمة التي أهدرت الإكراه كقوله تعالى ﴿...إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ...﴾[1]، وقد استدل جمهور فقهاء الشريعة من هذه الآية على عدم مؤاخذه المكره في شيء مما أكره عليه، ولم يعاقب عليه فدل على أن إقراره لا يؤخذ به، لأنه إذا أُبيح للمكره التلفظ بكلمة الكفر والتفوه بالشرك الذي هو أعظم الذنوب جميعاً، فإنه يكون من الأولي عدم مؤاخذة المكره على أي قول آخر أي أن الإقرار لا يؤخذ به، وكما جاء في قول النبي ﷺ « رفع عن أمتي أمور ثلاثة، الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[2] وقوله أيضاً « إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا »[3]، وقوله ﷺ « الإنسان بنيان الله، ملعونة من هدم بنيان الله »، كما أكد فاروق هذه الأمة عمر ابن الخطاب ﷺ مبادئ الحرية والكرامة في مقولته المشهورة « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً »، وكذلك قول الإمام علي إلى الخليفة عمر بن الخطاب «رضي الله عنهما» عندما كان يقضي بأمر امرأة اتهمت

---

(1) سورة النحل، الآية (106).

(2) رواه بن ماجة، كتاب طلاق المكره، حديث رقم 2043، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة عيسي الحلبي، 1953، جـ1، ص659.

(3) أنظر/ صحيح مسلم، المرجع السابق، جـ 16، ص176.

بالزنا والحمل سفاحاً، فقد أمر برجمها بعدما اعترفت بما ارتكبته من ذنب بعد تخويفها، إذ قال له « يا أمير المؤمنين : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا حَدّ على معترف بعد بلاء إنه من قيد أو حبس أو تهديد فلا إقرار له »[1].

وأسلوب القضاة في استجواب المتهم في الإسلام واضح ومعروف، فعند حضور المدعي يتأكد القاضي من جدّية دعواه، ثم يأمر باحضار المتهم ويستجوبه بخصوص هذا الاتهام، فأما أن يقر وأما أن يُنكر، فان أقر كان بها، وإن أنكر يتم الآتي[2]:

1) إذا كانت للمدعي بينة أو أدلة ولم يستطع المتهم إبطالها حكم له القاضي بها.

2) وإن لم تكن له بينة أو أدلة فهناك رأيان:

أ) إذا كانت الدعوى في مال طلب القاضي منه حلف اليمين الدالة على براءة ذمته مما ادعاه عليه « المدعي ».

ب) أما إذا كانت الدعوى في غير مال، فللقاضي تقديراً أن يحلف المتهم أو لا يحلفه.

أما فيما يتعلق بالضمانات التي تتوافر للمتهم أثناء استجوابه ومعاملته معاملة حسنة ولائقة بآدميته في الشريعة الإسلامية، أو بمعنى آخر الدليل على عدم الاعتداء عليه أو إيذائه وتهديده بالاعتراف أو لمجرد الادعاء عليه بارتكاب جريمة من الجرائم أثناء استجوابه والضغط عليه لإجباره على الاعتراف[3].

والدليل علي عدم إيذاء أو تهديد أو تعذيب المتهم « المدعى عليه » في الشريعة الإسلامية لمجرد الادعاء عليه ارتكاب جريمة من الجرائم أثناء استجوابه والضغط عليه، لإجباره على الاعتراف، وهو ما قال به فقهاء المسلمين على أن التهمة إذا كانت مجردة من القرينة المرجحة لجانب الإدانة في المتهم، فإنه لا يجوز ممارسة أدنى قدر من التعذيب معه، وإذا حدث وصدر الإقرار تحت وطأة الضغط أو الإكراه أو التعذيب، فإنه يكون هدراً ولا يعتد به، بل ولا يترتب عليه أثر من جهة الحكم بالعقوبة المقررة أو الحكم اللازم، فالتعذيب – بدون سبب مشروع – يعتبر عملاً محرماً بالأدلة الدالة عليه، ولا يجوز أن يكون ذلك العمل المحرم وسيلة لإظهار الحق

---

(1) أنظر/ د. عبد الله الهاشمي، التحقيق الإجرامي عند العرب والمسلمين، مطبعة حكومة الكويت، سنة 1972، ص251 وما بعدها.

(2) د.أبو السعود عبد العزيز موسي، المرجع السابق، ص924.

(3) لمزيد من التفصيل في هذه الوقائع د. أبو السعود عبد العزيز موسي، المرجع السابق، ص924، 926 وما بعدها.

إذا تعين له، فما بالنا إذا كان وسيلة لما لا يتحقق وجه الحق فيه وهو الإقرار بتهمة كرهاً، وربما لا يكون المقر قد اقترفها، لأن الخطأ لا يوصل إلى صواب، ولا يجوز أن يتوصل إلى ما هو مشروع بما ليس بمشروع[1].

أولاً: ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والنعمان بن بشير «رضي الله عنهما» حين رفضا ضرب المتهم بالسرقة لمجرد الادعاء.

ثانياً: ما قاله الإمام أبو يوسف – صاحب أبى حنيفة – متوجهاً بكلامه إلى الخليفة هارون الرشيد وينصحه في كتابه «الخراج» منبهاً إلى ضرورة حث عماله وولاته بعدم ضرب المتهمين «المدعي عليهم» والإسراف في التأديب ولا يوقعوا عليهم عقوبة أكثر من الحد الذي قررته الشريعة الإسلامية «بلغني أنهم يضربون الرجل في التهمة ثلاثمائة ومائتين وأكثر وأقل، وهذا ما لا يحل ولا يسع ظهر المؤمن حمى إلا في حق يجب بفجور أو قذف أو سكر أو تعزير لأمر آتاه لا يجب فيه حد وليس بضرب في شيئ من ذلك، كما بلغني أن ولاتك يضربون»، ويقول له روى عن أنس – قال : قال أبو بكر ﷺ «نهى رسول الله ﷺ عن ضرب المسلمين»، والتعزير فيه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام ومنه ما يكون بالحبس ومنه ما يكون بالنفي عن الموطن ومنه ما يكون بالضرب.

ومعنى هذا الحديث أنه نهى عن ضربهم من غير أن يجب عليهم حد يستحقون به الضرب، ومن الطبيعي أنه كان الضرب يوقع علي المتهمين من المسلمين أثناء استجوابهم لإجبارهم على الاعتراف بارتكاب الجرائم الموجه إليهم الاتهام بشأنها، لأنه إذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة طبقت عليه عقوبتها وهي ليست هيّنة ولا سهلة، ففي السرقة مثلاً القطع، وفي الزنا الجلد أو الرجم، وفي القتل وغيره القصاص[2].

وهكذا فالمتهم أثناء استجوابه يجب أن يعامل معاملة كريمة وحسنة باعتباره شخصاً بريئاً، فلا يجوز تعذيبه أو حبسه أو إكراهه مادياً أو معنوياً أو معاملته معاملة قاسية غير إنسانية، وكل ذلك لأن الأصل يقرر أن المتهم برئ إلي أن تثبت إدانته، وحتى تتقرر هذه الإدانة بحكم القاضي النهائي، يجب معاملته دائماً كبريء يكفل له حريته الشخصية كاملة[3].لحين ثبوت إدانته بحكم القاضي، كما قال أبو يوسف: «ومن

---

(1) د. عبد الله مبروك النجار، حكم التعذيب للإقرار بالتهمة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002، ص54، ص60.

(2) راجع/ د. أبو السعود عبد العزيز موسي، المرجع السابق، ص925 وما بعدها – د. حتم حسن بكار، المرجع السابق، ص153.

(3) راجع في هذا المعنى/ د. يوسف محمود قاسم، أصول الأحكام الشرعية، المرجع السابق، ص208.

ظن به أو توهم عليه سرقة أو غير ذلك، فلا ينبغي أن يعزّر بالضرب والوعد والتخويف، فإن من أقر بسرقة أو بحد أو بقتل وقد فعل ذلك به، فليس إقراره بذلك بشيء، ولا يحل قطعه ولا أخذه بما اقر به)). (1)

وقال أبو يوسف أيضاً: حدثني محمد بن إسحاق عن الزهري قال : أتى طارق إلي الشام برجل قد أخذ في تهمة سرقة، فضربه، فأقر بها، فبعث به إلى عبد الله بن عمر ((رضي الله عنهما)) يسأله عن ذلك، فقال ابن عمر ((لا يقطع فإنما أقر بعد ضربه إياه)).

ثالثاً: وفي هذا الصدد ينبه الحسن البصري أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، إذ كتب إليه يقول ((وأعلم يا أمير المؤمنين أن الله أنزل الحدود ليزجر بها الخبائث والفواحش، فكيف إذا أتاها من يليها وأن الله جعل القصاص لعباده فكيف إذا قتلهم من يقتصر لهم))(2)، فهذا الخطاب ينبه إلى خطورة جريمة التعذيب التي يباشرها من يفترض فيهم حفظ حقوق المتهم ووقايته من العاديات(3).

رابعاً: وقال السرخسي ((لو أن قاضياً اكره رجلاً بتهديد أو ضرب أو حبس أو قيد حتى يقر علي نفسه بحد أو قصاص كان الإقرار باطلاً)) لأنه متردد بين الصدق والكذب، وإنما يكون حجة إذا ترجح جانب الصدق علي جانب الكذب، والتهديد بالضرب أو الحبس يمنع رجحان جانب الصدق(4).

خامساً: ويُؤثَرْ عن القاضي ((شريح)) أنه كان يرى ((في القيد كره وفي السجن كره وفي الوعيد والضرب كره فمن امتنع عن الإقرار حتى هدد بشيء من ذلك فالظاهر أنه كاذب في إقراره))(5).

فالحبس الاحتياطي الهادف لكشف الجريمة في رأي البعض من الفقه الإسلامي، يقع تحت أنواع الإكراه الذي تحرمه الشريعة، وحجتهم في ذلك قول النبي ﷺ

---

(1) راجع في هذا المعنى/ شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر بيروت، 1978 ج8، ص106.

(2) د. حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص353.

(3) د. محمد محمد سيف شجاع، الحماية الجنائية لحقوق المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1990، ص216.

(4) د. أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، طبعة 1965، ص179 – د.عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص24.

(5) مصنف عبد الرازق، المرجع السابق، ج10، ص193 – وأنظر/ الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي، القاهرة، من 10-13 فبراير 1969، ص145.

((رفع القلم عن أمتي في ثلاثة أمور الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))، وتحليل ذلك يفيد أنه إذا كانت الغاية من الحبس كشف الجريمة فإن في ذلك إكراه المتهم علي الإقرار والاعتراف بارتكابها[1]، ولقد تأيدت وجهة النظر غير المجيزة للحبس الاحتياطي بقول عمر بن الخطاب ﷺ ((ليس الرجل بمأمون علي نفسه إن أوجعته أو أخفته أو حبسته أن يقر علي نفسه)).

غير أن البعض يرى أن الإسلام عرف الحبس كإجراء أمنى وقائي ويرى مشروعيته بالكتاب وبالسنة والإجماع، ويستدلون بواقعة حبس الرسول ﷺ لرجل بتهمة ما يوماً وليلة[2]، وهذا لا يعني انتفاء أصل البراءة في المتهم، وإنما لإقامة الدليل على إدانته حفاظاً على حق المجتمع، أو دحضاً لقرينة البراءة أو الأدلة قائمة على اتهامه أو التشكيك فيها على الأقل فيطلق سراحه[3]، وكذلك باستبدال الحد بالحبس لامرأة حامل حتى ولادتها، وحبس المريض حتى شفاؤه لتنفيذ الحد عليه[4]، على الرغم من أن الحبس الذي أوقعه الرسول ﷺ يعتبر حبساً احتياطياً حتى ينكشف أمر المحبوس ويتقرر مصيره كمتهم، إنما هو حبس منعي يحول دون هروبه والتخلص من العقوبة كمحكوم عليه، والفارق بين الحالتين واضح، وعلى أي حال فالحبس الاحتياطي في الشريعة الإسلامية معروف في نطاق ضيق وكان القصد منه تعويق المتهم ومنعه من التصرف والتنقل برغبته وبمفرده، فقد يوضع في بيت أو مسجد، وقد يكون بتوكيل نفس الغريم أو وكيله علي المتهم أينما ذهب وأينما حل، وهو ما أطلق عليه الرسول ﷺ ((أسيراً)) [5].

سادساً: ما قاله الإمام بن حزم: ((لا يحل الامتحان في شيء من الأشياء بضرب، ولا بسجن، ولا بتهديد، لأنه لم يوجب ذلك القرآن ولا سنة ثابتة، ولا إجماع، ولا يحل أخذ شيء من الدين إلا من هذه الثلاثة الأصول))، وعلى ذلك فقد منع الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فى خطبة الوداع بقوله ((إن دماؤكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)) [6]، فحرم الله تعالى البشر والعرض،

---

(1) د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، 1960، ص311.

(2) محمد بن عيسى، ابن سورة، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، رقم 1417، ج4، ص20.

(3) الأستاذ/ ياسر حسن كلزي، المرجع السابق، ص32 وما بعدها.

(4) أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص41.

(5) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص150.

(6) المحلي لابن حزم، وهو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة الجمهورية العربية، 1392هـ - 1972م ص 43.

فلا يحل ضرب مسلم ولا سبه إلا بحق أوجبه القرآن أو السـنة الثابتة، كما في قوله تعالى [..فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ](1)، فلا يحل لأحد أن يمنع مسلماً من المشي في الأرض بالسجن بغير حق أوجبه القرآن الكريم وسنة نبينا المطهرة، ولو أن قاضياً أكره رجلاً بتهديد ضرب أو حبس أو قيد حتى يقر على نفسه بحد أو قصاص، كان الإقرار باطلاً... ولم ينقل عن أحد من الصحابة – رحمهم الله – صحة الإقرار مع التهديد بالضرب والحبس فى حق السارق وغيره، إلا شئ(2).

كما يرى الإمام ابن حزم أيضاً أنه يجب معاملة المتهم « المدعي عليه » أثناء استجوابه معاملة حسنة، فلا يضرب ولا يسجن لإجباره على الاعتراف بما نسب إليه من اتهام لعدم وجود ما يدل ذلك في القرآن أو السنة، غير أنه إذا توافرت في حقه أدلة تكفي لإدانته عوقب بعقاب الجريمة التي ارتكبها، وإن لم تكن هناك أدلة ضده فلا عقاب عليه، وبالتالي فلا يمكن إجباره على تقديم دليل ضد نفسه بإجباره على الاعتراف أثناء استجوابه بارتكاب الفعل الموجه إليه الاتهام بخصوصه(3).

كذلك لا يجوز التهديد المعنوي للمتهم أثناء استجوابه عن طريق الوعد أو الوعيد لانتزاع اعتراف منه بالقوة بارتكاب الجريمة الجاري معه التحقيق بشأنها، وإذا أقر أثناء استجوابه باستعمال هذا الأسلوب معه لا يعتد بهذا الإقرار ولا يعول عليه استناداً لقوله ﷺ في الحديث السابق « رفع عن أمتي ثلاث الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه » ولما قال به فقهاء الشريعة الإسلامية(4).

سابعاً: لقد سئل الإمام مالك ﷺ: أيكره للسلطان أن يأخذ الناس بالتهمة فيخلو ببعضهم، فيقول لك الأمان وأخبرني فيخبره، فقال : « أي والله أني لأكره لك أن يقوله لهم ويغرهم وهو من وجه الخديعة »، غير أن ابن رشد يقول أن : « ووجه الكراهة هنا أنه إذا قال

---

(1) سورة الملك، الآية (15).

(2) المبسوط، للسرخسي وهو شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي، مطبعة دار السعادة، القاهرة، الطبعة الأولي، 1334هـ، الجزء التاسع، ص63 – وأيضاً المبسوط للسرخسى، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثالثة، الجزء الرابع والعشرون، ص70.

(3) د. أبو السعود عبد العزيز موسى، المرجع السابق، ص928.

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، وهو سالعلامة علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، الجزء الأول، 1980، ص451.

له ذلك فهو من نوع الإكراه على الإخبار، ولعله يخبره بالباطل لينجو من عقابه، فإقراره على نفسه من باب الإقرار تحت الوعيد والتهديد لا يلزمه »[1].

كما قال الإمام مالك أيضاً أنه لا يعتد باعتراف المتهم أثناء استجوابه إذا كان الاعتراف قد تم نتيجة التأثير على إرادة المتهم بالتهديد أو الحبس أو الضرب أو الوعيد، فكله بمثابة واحدة عند الإمام مالك، حتى ولو ترتب على ذلك أن أخرج المتهم جثة القتيل المتهم بقتله أو أحضر الأشياء المسروقة، لأن هذا تم تحت الإكراه، ولا يعتد بالاعتراف إلا إذا تم من المتهم وهو بكامل حريته، آمناً مطمئناً لا يخاف شيئاً[2]، غير أن سحنون قال: « يعمل بإقرار المتهم بإكراهه في السجن وبه الحكم، إذا كان مشهوراً عنه السرقة والدعارة حتى ولو اعترف بعد مرور شهرين عليه في الحبس، لأن هذا الحبس خارج عن الإرادة »، وقيل لا يؤاخذ باعترافه سواء عيّن المدعي فيه أو لم يعينه لأنه مكره، وقيل إذا عيّن المدعى فيه أخذ باعترافه، وإن لم يعينه لم يؤخذ به[3].

والراجح هو رأي الإمام مالك، الذي يمنع ممارسة أي نوع من أنواع الضغط على المتهم والتهديد لإجباره على الاعتراف أثناء استجوابه، وبطلان الاعتراف الصادر بناءً على ممارسة هذه الأساليب غير المشروعة.

ولذلك لا يجوز التأثير على إرادة المتهم أثناء استجوابه بتحليفه اليمين في حقوق الله تعالى أي فيما هو خاص بحق الله تعالى، وذلك مثل حد الزنا وشرب الخمر والسرقة[4]، وذلك لأن الاستحلاف لأجل النكول – أي الامتناع عن حلف اليمين – ولا يقضي بالنكول في الحدود الخالصة حقاً لله تعالى[5].

---

(1) د. أبو السعود عبد العزيز موسي، المرجع السابق، ص928 وما بعدها.

(2) الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، مطبعة دار السعادة 1323هـ، الجزء السادس عشر، ص93.

(3) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولي، الجزء الثاني، ص163، وأيضاً مطبعة مصطفي الحلبي، 1958 – راجع: شرح الزرقاني على مختصر خليل، المرجع السابق، ص106.

(4) مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر، للفقيه عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، بدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء الثاني، ص156 وما بعدها – تبصرة الحكام أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المرجع السابق، ص153.

(5) بدائع الصنائع للكاساني، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص3936.

أما حقوق الآدميين فيجري فيها الاستحلاف، إلا القصاص ففيه روايتان عند الحنابلة[1]، والقذف أيضا فيه روايتان، أما عند الاحناف فلا يجري فيه الاستحلاف، وذلك لأن حلف اليمين إكراه للمتهم على قول الحقيقة، وحق الله سبحانه وتعالى مبني على السماحة، ولذلك يجوز الرجوع في الإقرار به، أما حق العبد فلا[2].

ثامناً: وهناك رأي للماوردي[3]، ونقله عنه القرافي في « كتابه الذخيرة »[4]، في ذكره أوجه الاختلاف بين محكمة الأمير ومحكمة القاضي، فقال بأنه للأمير فقط إذا قويت التهمة ضد المتهم أن يضربه ضرب تعزير لا ضرب حَدّ، ليأخذ بالصدق عن حاله فيما اتهم به، وحبسه للكشف والاستبراء وله أن يعجل حبسه وأختلف في مدته، فمنهم من يحددها بشهر فقط ما لم يكن المتهم تكررت منه الجرائم[5].

ومع ذلك يرى الماوردي، أنه إن ضرب ليقر لم يعتد باقراره، أما إن اقر بعد الضرب فيعتد باقراره، كما يري أن لوالي الأحداث أن يقوم بتحليف المتهم إستبراءً لحاله وتغليظاً عليه في الكشف عن أمره في التهمة بحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، ويضيق عليه بتحليفه بالطلاق والعتاق والصدقة[6].

تاسعاً: ابن قيم الجوزية، لا يرى جواز حبس المتهم الذي لم يعرف عنه سوء السلوك والسيرة، أو لم يسبق اتهامه، أما من كان مجهول الحال فيجوز حبسه حتى ينكشف حاله، وأما من عرف بالفجور فإنه من باب أولي يجوز حبسه[7].

عاشراً: يرى ابن فرحون أن للقاضي أن يقوم بضرب المتهم إذا قويت ضده التهمة، وكانت هناك قرائن قوية على هذا الاتهام[8]، وإن كان بعض الفقهاء يرون جواز تعذيب

---

(1) المقنع، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، المطبعة السلفية، 1374 هـ، الجزء الثالث، ص721 - كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، 1948، الجزء السادس، ص448.

(2) د. أبو السعود عبد العزيز موسى، المرجع السابق، ص929.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات المدنية، وهو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، مطبعة الحلبي، الطبعة الأولي، 1960، ص220.

(4) تبصرة الأحكام الجزء الثاني، المرجع السابق ص145 وما بعدها - وراجع فى ذلك د. أبو السعود عبد العزيز وموسى المرجع السابق ص929.

(5) الماوردي، الأحكام السلطانية، طبعة 1973، ص220.

(6) د. أبو السعود عبد العزيز موسى، المرجع السابق، ص929.

(7) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد جميل غازي، 1977، ص146، 150- د.عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص25.

(8) تبصرة الأحكام الجزء الثاني، المرجع السابق ص147.

المتهم لحمله على الإقرار بفعله، لأن ذلك يؤدى إلى إيصال الحق إلى مستحقيه واستدلوا على ذلك ببعض الأدلة(1).

حادي عشر: يقول أبو محمد صاحب أبو حنيفة: كل ما كان ضرراً أو إيذاء في جسم أو مال أو توعد به المرء في ابنه أو أبيه أو أهله أو أخيه المسلم فهو كره(2)، لقوله ﷺ «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه».

ثاني عشر: ويقول شمس الدين قاضي زاده: وإذا أقر الحر البالغ العاقل بحق مكرهاً فإنه لا يلزمه، وجاء في حاشية ابن عابدين في الدر المختار: «لا يصح الإقرار مكراً، وإنما لم يصح إقراره مكرهاً لقيام دليل الكذب، وهو الإكراه، والإقرار إخبار يحتمل الصدق والكذب، فيجوز تخلف مدلوله الوضعي عنه»(3).

أين هذا من الضرب والإكراه والتعذيب واستخدام الكلاب البوليسية وأدوات الإرهاب المختلفة، وسجن بلا تحديد مدة للمتهمين أثناء استجوابهم في ظل القوانين الوضعية، التي لا يمكن أن تمنح للمتهم الضمانات التي توفرها له الشريعة الإسلامية السمحاء، فالشريعة الإسلامية تمنح حقوقاً للمتهم المحبوس احتياطياً ليتسنى للأقارب والجيران من زيارته واستشارته لهم، وهذا من قبيل الاتصال بمحام في الوقت الحاضر(4).

ثالث عشر: ويقول شمس الدين قاضي زاده: وإذا أقر الحر البالغ العاقل بحق مكرهاً فإنه لا يلزمه، وجاء في حاشية ابن عابدين في الدر المختار: «لا يصح الإقرار مكراً، وإنما لم يصح إقراره مكرهاً لقيام دليل الكذب، وهو الإكراه، والإقرار إخبار يحتمل الصدق والكذب، فيجوز تخلف مدلوله الوضعي عنه»(5).

فالأجدر هو عدم ضرب المتهم أثناء استجوابه أو الضغط عليه بأي وسيلة من وسائل الضغط لإجباره على الاعتراف، حيث لم يرد ذلك في قرآن ولا سنة، وخاصة بعد التقدم العلمي في وسائل كشف الجرائم ومرتكبيها دون اللجوء إلى وسائل الضغط

---

(1) أنظر فى عرض هذه الآراء وأدلتها لدى الأستاذ/ بندر فهد السويلم، المتهم.. معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1408هـ، ص108وما بعدها.

(2) د. أبو السعود عبد العزيز عبد العزيز موسي، المرجع السابق، ص930.

(3) د. عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص12.

(4) الإمام / أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، لجنة نشر الثقافة، المجلد الثاني، الجزء الخامس، ص34- د.عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، المرجع السابق، ص26.

(5) د. عبد الله مبروك النجار، حكم التعذيب للإقرار بالتهمة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص12.

والإكراه غير المشروع، ولأن الضرب والتهديد والضغط على المتهم بأي وسيلة من وسائل الضغط أثناء استجوابه يؤدي به إلى الإدلاء بأقوال – هي التي ترفع عنه الضرب والتهديد – ولو كانت غير مطابقة للحقيقة، [1] وقد ورد عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ((ما من كلام يدرأ عني سوطاً أو سوطين عند سلطان إلا تكلمت به))[2]، ومن هنا كانت جميع وسائل الإكراه غير مقبول استعمالها مع المتهم أثناء استجوابه، سواء كان إكراهاً مادياً أو معنوياً.

الفرع الثاني
عدم خداع المتهم عند الاستجواب

لا يجوز خداع المتهم ((المدعي عليه)) أثناء استجوابه في الشريعة الإسلامية أو إتباع أساليب ملتوية وغير مشروعه معه، لانتزاع الاعتراف منه أثناء هذا الاستجواب، وكذلك إتباع أساليب غير أخلاقية أو تتنافي مع مبادئ روح الشريعة الإسلامية أو مع مروءة القاضي، فلا يكون الاستجواب مع المتهم إلا بالأساليب المشروعة الأخلاقية المتفقة مع ورح ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا ما ورد عن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده عند استجوابهم للمتهمين ((أي المدعي عليهم)).

ولكن هذا لا يمنع القاضي من أن يستخدم ذكائه وخبرته أثناء استجواب المتهم في سبيل الوصول إلى الحقيقة، وهو ما فعله الرسول ﷺ وسيدنا سليمان ((عليه السلام)) والإمام علي ؓ[3].

أولا: - ما فعله الرسول ﷺ مع اليهودي الذي رَضَّ رأس الجارية بين حجرين، حيث لم يكن هناك شهود يشهدون عليه، ثم جئ به إلى النبى والذى استجوبه ولم يزل به حتى اعترف بارتكاب جريمته دون ضرب أو تهديد، فاقتص منه الرسول ﷺ[4]، وصرح الحافظ فى فتح البارى بقوله ينبغى للحاكم أن يستدل على أهل الجنايات ويتلطف بهم حتى يقروا، فيأخذوا بإقرارهم[5].

---

(1) د. أبو السعود عبد العزيز عبد العزيز موسي، المرجع السابق، ص930.

(2) راجع/ د. أبو السعود عبد العزيز موسي، المرجع السابق، ص930.

(3) راجع في هذه البنود/ د. أبو السعود عبد العزيز موسي، المرجع السابق، ص931.

(4) رواه ابن ماجه والترمذى وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى.

(5) فتح البارى لابن حجر، ج 12، المرجع السابق، ص175.

ثانياً: كما فعل سيدنا سليمان « عليه السلام » في واقعة مشهورة مع المرأتين اللتين تنازعتا الولد، وإيهامه لهمن أنه سوف يشق هذا الولد نصفين لكي يتوصل بذلك إلى معرفة أمه الحقيقية، وقد ورد هذا المعنى في تفسير قوله تعالى ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ...﴾ (1) فقد قال رسول الله ﷺ « بينما امرأتان معهما ابنان لهما إذ جاء الذئب فأخذ أحد الابنين وادعت كل منهن أن الولد الحي هو ابنها، فتحاكمتا إلى داود فقضى به للكبرى، فخرجتا فدعاهما سليمان، فقال هاتوا السكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى يرحمك الله هو ابنها لا تشقه، فقضى به للصغرى»(2).

ثالثاً: ما فعله أيضاً الإمام علي ﷺ حينما شكا إليه شاب جماعة خرج معهم والده ومات في سفره وأخذوا المال الذي كان معه، فقام الإمام علي باستجوابهم كلٌ على حده ومواجهتهم حتى اعترفوا بقتلهم الرجل وأخذ ماله(3).

وهكذا لا بأس من استخدام القاضي لذكائه وخبرته أثناء استجوابه للمتهم، وذلك للوصول إلى الحقيقة بل هو مستحب ومطلوب، وإذا لم يكن القاضي على مستوى عال من الذكاء والخبرة، لما استطاع دائماً الوصول إلى الحقيقة عن طريق استجوابه المتهمين.

تلك هي أهم الحقوق المقررة للمتهم في التشريع الجنائي الإسلامي، وهي نابعة من العقيدة الإسلامية وليست انتقائية أو شعارات ترفع وكان للإسلام السبق في إقرارها. وإن كفالة هذه الحقوق وهذه الضمانات هي من صميم الشرع، والدولة مسئولة عن حمايتها بحكم كونها القائمة على تطبيق هذا الشرع، إلا أن هذا الأصل يقابله أصل أخر، وهو أن الحقوق كلها يمكن الحد منها أو حتى العصف بها نزولاً على حكم الضرورة، فمن القواعد المتفق عليها بين فقهاء المسلمين أن الضرورات تبيح المحظورات وأنها تقدر دائماً بقدرها.

---

(1) سورة الأنبياء، الآية 79.

(2) رواه الإمام أحمد وأخرجه البخاري ومسلم، وانظر أيضاً السيوطي: الدار المنثور في تفسير المأثور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، ص328.

(3) سبق سرد هذه الواقعة في موضع سابق.

الفصل الثاني
حقوق وضمانات المتهم في الوثائق والمواثيق والاتفاقات والإعلانات الدولية وفي الدساتير والقوانين الحديثة

تمهيد:

منذ نشأة الحياة ومنذ أقدم العصور والإنسان في كبد يجاهد نفسه ويجابه الأخطار والأهوال التي تحيط به من كل جانب، ويرزح تحت وطأة المظالم والعسف ويتطلع في إصرار إلى عالم سيتحرر فيه يوماً من هذه الأخطار والأهوال والمظالم والعسف التي أحاطت به، وتحقق فيه المساواة بين بني الإنسان ويؤمن فيه احترام كرامته الإنسانية وصيانة حقوقه الأساسية التي تتعلق بذاتيته الآدمية، وفي مقدمتها حقه في الحياة وما يترتب عليه من حقوق مدنية وسياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية وغيرها، ومن هنا فان الجدل لم ينقطع حول الحقوق الأساسية للإنسان في موجهة المجتمع الذي يعيش فيه بصفة عامة، وفي مواجهة السلطة التي تحكم في ذلك المجتمع بصفة خاصة، وقد شغلت هذه المسألة أذهان الفلاسفة والمؤرخين والكتاب، وكانت محوراً لصراع طويل كُتبت سطوره بدماء الضحايا الذين أُريقت دماءهم دفاعاً عن حق الإنسان في الحياة الحرة الكريمة متحرراً من الظلم والعسف جميعاً[1].

ومنذ أن ترك الإنسان حياة العزلة وأثر العيش في جماعة، كان في صراع مع السلطة الحاكمة علي مر العصور والأزمان، هذه السلطة التي ما وجدت إلا لحماية نفسها والحفاظ على مصالحها، فقاوم الطغيان والاستبداد وقام بالثورات وخاض الحروب في سبيل الحصول على ضمان حريته ومن اجل الحفاظ على كرامته وحقوقه كإنسان، وكان أخر ثمرة من ثمار كفاحه ونضاله هو الإعلانات والاتفاقات والمواثيق والعهود الدولية التي انبثقت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي كان لها الأثر الكبير في احترام حقوق وضمانات المتهم وتطويرها في المجتمع المعاصر وتجسيدها في دساتيره وقوانينه الحديثة.

هذا وقد جاءت الأنظمة القانونية المعاصرة وأمامها شبح الماضي المخيف، فركزت الجهود في محو آثاره البغيضة والعمل على عدم تكرار مثل ذلك مستقبلاً، فنادت بأنظمة الحكم الديمقراطي وسنت القوانين التي تكفل أقصى حماية للحريات الفردية وأوجدت القضاء العادل وتكفلت له استقلاله من اجل أن

---

(1) د. صلاح الدين عامر، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص289.

يكون خير معين للأفراد عامة من ناحية وللمتهم من ناحية أخرى، فبزغ في العالم عصر جَديد هو عصر الفكر والعلم والاهتمام بالإنسان والعمل على حماية حرياته وحقوقه، ليس فقط على المستوى المحلي بل على المستوى الإقليمي والعالمي، فظهرت المنظمات الإقليمية والعالمية ووضعت المواثيق الدولية من اجل الاهتمام بالإنسان وضمان حمايته والمحافظة على آدميته وإنسانيته، فارتقت الحقوق والحريات إلى مرتبة أسمى، والفضل في ذلك يعود إلى نشاط منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال، فميثاقها يتحدث في مواضع عدة عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وقد جاء في ديباجة الميثاق ((نجد أن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، والتي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية)).

وقد اعتبرت المادة الأولى من الميثاق أن من بين مقاصد الأمم المتحدة ((تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية....))، كما عبرت المادة (55) عن الرغبة في أن ((يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً))[1].

وقد أصبح السائد في هذا العالم هو مبدأ سيادة القانون، فليس هناك احد فوق القانون سواء كان حاكماً أم محكوماً، ففي ظل الدولة القانونية الحديثة تتعمق الحرية ويستظل الأفراد بظل القانون وتخضع سلطة الدولة للقانون وتتقيد بما يقرره ويكفله من حقوق وحريات للأفراد[2].

فقد ظهرت كتب وتعاليم وسنن واجتهادات انطوت على قيم روحية وأخلاقية ودعت إلى حرية العقيدة وأقرت بعزة الكرامة الإنسانية، وأتت بتنظيمات مُحكمة للحقوق العائلية والمعاملات في المجتمع والعلاقات بين البشر[3]، وكان للشريعة الإسلامية

---

(1) د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص293 – د. محمد المجدوب وآخرون، المرجع السابق، ص52 – د. محمد راجح حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص131.

(2) د.أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص1.

(3) د. محمد المجدوب وآخرون، المرجع السابق، ص49.

السمحاء على وجه خاص في ذلك الوقت دورها البارز في هذا المجال، حيث كان الاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية والدعوة إلى المساواة بين بني البشر بمثابة أحد العناصر البارزة في هذه الشريعة، والتي تعتبر سلسلة محكمةً من المبادئ والقواعد والضوابط تشمل الدين والأخلاق والمعاملات، والتي اعتبرت المصدر الأساسي للتشريع الإسلامي في مختلف الدول العربية والإسلامية، وتقوم شريعتها في الأساس على القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد تضمنت أحكامها مبادئ عديدة تتعلق بحقوق الإنسان بصفةٍ عامة والمتهم بصفةٍ خاصة.

وعلى ذلك فقد تضاعف الاهتمام في إرجاء الكرة الأرضية بمسألة حقوق وحريات الإنسان بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة، فقد نالت حقوق المتهم اهتماماً كبيراً من رجال الفقه والقانون في هذا العصر وأصبحت مجالاً خصباً للأبحاث والدراسات وموضوعاً حيوياً تحرص جميع المؤتمرات الدولية على التطرق إليه في توصياتها واجتماعاتها، كما شغلت بال المشرعين في جميع أنحاء دول العالم، ولقد اهتمت هذه الدول والمؤتمرات والإعلانات العالمية والدساتير والقوانين بهذه الحقوق وفرضتها على الدول المشاركة في الاجتماعات التي عقدت لهذا الغرض، ولذلك فقد عقدت المؤتمرات والندوات ووضعت المؤلفات والدراسات وأبرمت المواثيق والاتفاقات والإعلانات الدولية والإقليمية والمحلية، وذلك لمعالجة جوانبها وأوضاعها وتطوراتها، ولعل شدة اهتمام هذه الدول بهذه الحقوق والحريات يرجع إلى عدة أسباب وعوامل نذكر أهمها[1]:

أولاً: إن حقوق الإنسان بصفةٍ عامة والمتهم بصفةٍ خاصة لم تعد كما كانت في الماضي قضية فردية تخص شخصاً معيناً أو جماعة معينة وتعالج في نطاق القوانين والأنظمة الداخلية أو الإقليمية، بل أصبحت في عصرنا الحاضر قضية عالمية أو جماهيرية تهم كل إنسان وتهتم بكل إنسان، باعتباره أعظم الكائنات التي خلقها الله سبحانه وتعالى وأرقاها وأحقها بالعناية والرعاية، فالإنسان في الأنظمة الديمقراطية الحديثة أصبح محور كل الحقوق، وسواء كانت هذه الحقوق مدنية أو سياسية أو اجتماعية.

ثانياً: إن حقوق الأفراد أصبحت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية الشغل الشاغل لكل دولة أو حكم أو نظام يطمح إلى تحصين نفسه بالشرعية، وترسيخ وجوده بالمبادئ

---

(1) لمزيد من التفصيل راجع في هذه الأسباب أو العوامل/ د. محمد المجذوب وآخرون، المرجع السابق، ص 42 وما بعدها – د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص131.

الديمقراطيةِ وأبعاد تهمة الديكتاتورية والاستبداد عن ممارساته، ولهذا فقد رأينا أن الأنظمة الحاكمة في مختلف دول العالم، تتسابق على إصدار الدساتير والتشريعات والقوانين الوضعية التي تشيد بحقوق المتهم وتتعهد برعايتها له، ولذا فقد ازداد الاهتمام بحقوق المتهم وقد تضمنت هذه القوانين نصوصاً تهدف إلى الحد من المساس بحريته، ووضع القيود والضمانات التي تكفل للمتهم حقوقه في الدفاع عن نفسه، كحقه في الصمت والكذب وعدم الشهادة ضد نفسه وحقه في الاستعانة بمحام وغير ذلك من الحقوق والضمانات التي تحد من تدخل السلطة وتحكمها في مجال حقوق الأفراد وحرياتهم، كما نلاحظ أن الاهتمام بهذه الحقوق قد تجاوز اليوم حدود الدول ونطاق الدساتير المحلية والإقليمية وتحول إلى هَمْ عالمي دائم، ولم يكتف العالم من اجل توفير الضمانات لها لتكريس مبادئها في الدساتير والتشريعات والإعلانات الوطنية، بل سعى جاهداً لتدويلها ووضعها في حماية القانون الدولي العام، والنصوص المتعلقة بالحقوق والحريات في نطاق الأمم المتحدة، وفي العشرات من الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية الصادرة عن هذه المنظمة.

ثالثاً: منذ أن عُرفت الدولة كنظام سياسي واجتماعي للحكم كان الإنسان أهم مقوماتها، ولذلك فهي تقف لإسعاده وحفظ كيانه، فان عظمة الدولة ورفعتها أو قيمتها تقاس في هذا العصر بمدى احترامها لحقوق الإنسان وحرياته والتي قُننت ودُونت حديثاً مستقى ومستلهم من التراث الإسلامي، شريعةً وفقهاً واجتهاداً.

وبناءً على ما تقدم يمكننا تقسيم هذا الفصل إلي المباحث التالية:

المبحث الأول: حقوق وضمانات المتهم في الوثائق الغربية والاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية.

المبحث الثاني: حقوق وضمانات المتهم في الدساتير والقوانين الحديثة.

المبحث الثالث: حقوق وضمانات المتهم في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان.

المبحث الأول
حقوق وضمانات المتهم في الوثائق الغربية والاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية

تمهيد:

لقد تمخض الكفاح الطويل عن إقرار حقوق وضمانات جوهرية للإنسان وثيقة الصلة بالكرامة، بل تعتبر جزءاً من الطبيعة الإنسانية ولا تَهْنَأ للإنسان حياة بدونها، وجعل من هذه الحقوق ومن قدسيتها وعدم جواز المساس بها دعامة من دعائم الحضارة الإنسانية العصرية[1]، فالمعاناة التي ألمّت بالبشرية والانتهاكات التي مست الحقوق والحريات عموماً كان دافعاً للاهتمام العالمي بالحقوق والضمانات الأساسية للإنسان بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة.

ولذلك توالت الجهود واتجه المهتمون بحقوق الإنسان إلى إيجاد ضمانات أكثر للمتهم تحفظ له كرامته وآدميته، وذلك نتيجة لما حصل في العصور القديمة من إهدار لكرامة المتهم ومعاملة لا إنسانية[2]، فأصبح جل اهتمام الدول هو الإنسان بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة، والذي عان من تحكم وتسلط الحكام في العصور الماضية ردحاً طويلاً من الزمن ألقت بظلالها علي حقوق وضماناته وأهدرت فيه حريته وامتهنت فيه كرامته، فكان يعاقب دون محاكمة ويدان بلا خطيئة، ولم يكن هناك قانون يحميه ولا قضاء عادل ينصفه، فكان القانون والقضاء سوطاً في يد الحاكم، فبه يستبيح الحرمات وبه ينتهك الأعراض والتي كانت دافعاً للاهتمام العالمي بهذه الحقوق والضمانات، وقد توالت الجهود تباعاً لتقرر هذه الضمانات في الإعلانات العالمية والمواثيق والعهود الدولية وكذلك في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، وسيتم توضيح ذلك في مطلبين اثنين على النحو التالي:

---

(1) د. رمسيس بهنام بسطس، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص14.

(2) د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص146.

المطلب الأول
ضمانات المتهم في تشريعات ما قبل القرن الحالي

لقد حققت مسيرة الحقوق والحريات مكاسب جديدة، فقد عرف الغرب بداية من القرن الثاني عشر بعض الوثائق التي أكدت بعض الشيء على الحقوق والضمانات الأساسية للإنسان بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة، ومن هذه الوثائق نذكر الآتي:

أولاً: في الوثيقة العظمى المعروفة باسم المجاناكارتا 1215:

وهي الوثيقة التي أجبر الملك على توقيعها في عام 1215، لتسجل حقوق شعب انجلترا في مواجهة الملك، بموجبها عرفت بريطانيا أول محاولة للحد من سلطة الفرد المطلقة وإخضاع الحاكم لسلطة القانون، ومن ثم إلزامه باحترام الحرية الشخصية للأفراد وأيضاً احترام حقهم فيما يملكون، وبالتالي عدم إنزال أية عقوبة بهم قبل إحالتهم إلى القضاء، وكان هذه الوثيقة خطوة أولى مهمة على طريق الديمقراطية التي عمت أوربا فيما بعد، وحرصت على تأكيد حقوق الإنسان وصونها[1].

ثانياً : في وثيقة إعلان الحقوق 1688:

في عام 1688 شهدت بريطانيا ثورة كان لها أعمق الأثر في تاريخ حقوق الإنسان، فقد انحرف ملوكها الذين تعاقبوا على الحكم بعد عام 1215 عن الطريق الذي رسمته الوثيقة العظمى، فاحتدمت المنازعات وثار البرلمان وعزل الملك، مما جعل الفيلسوف « جون لوك » عام 1689 أن يندد بفكرة المصدر الإلهي لسلطة الحاكم، ونادي بأن الشعب مصدر كل سلطة، الأمر الذي معه دفع الملك «غليوم الثالث» إلي التوقيع علي وثيقة « إعلان الحقوق »، ولم يعتل العرش ملك جديد في ذلك العـــام، إلا بعد التوقيع على « وثيقة الحقوق » التي وافق عليها وصاغها البرلمان الإنجليزي وقضت بمسئولية الملك أمامه وخضوعه لقوانين البلاد[2].

ثالثاً: في وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي 1776:

لقد استطاعت مسيرة حقوق الإنسان تحقيق مكاسب كثيرة أخرى مع نجاح الثورة الأمريكية، فوثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي في عام 1776 التي بدأت من خلال صياغتها بصمات الفلاسفة الأوربيين أمثال « جون لوك – وجان جاك رسو – وفولتير

---

(1) د. محمد المجدوب وآخرون، المرجع السابق، ص50.

(2) د. محمد المجدوب وآخرون، المرجع السابق، ص51 – د. محمد خميس إبراهيم، الإخلال بحق الدفاع، المرجع السابق، ص34.

وغيرهم))، والتي أكدت على ((أن الناس خلقوا أحراراً متماثلين منحهم الله حقوقاً لا تبديل فيها ولا تحويل في الحق في الحياة والحق في الحرية، ولم تقم حكومات الدول إلا لحماية هذه الحقوق وتحقيق التوازن بينها، وإذا قام نظام سياسي لا يحترم هذه الحقوق أو انحرف عن إيجاد الضمانات الكافية لحمايتها، فيحق للناس هدم هذا النظام أو تغييره))[1]، وقد وجد القادة الأمريكيون أن الدستور لا يكون كاملاً إلا إذا سبقته وثيقة تعلن صراحة حقوق المواطن التي لا يمكن أن تتغير بتغير الحكومات والأنظمة والدساتير، وحرص الكونجرس الذي يمثل إرادة الشعب على التصديق على وثيقة الحقوق قبل الموافقة على الدستور، وكان لذلك مغزى كبيراً[2].

رابعاً: في وثيقة حقوق الإنسان والمواطن 1789:

اقتناعاً بالارتباط الوثيق بين الحرية وبين العدالة وكفالة حق الدفاع في ظل حماية القانون بدأ الإعداد للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن في 1789/8/26، ولذلك فقد صدرت هذه الوثيقة والتي جاءت مع بداية قيام الثورة الفرنسية، فأعطت دعماً جديداً لحقوق الإنسان، وذلك لإثبات بطلان نظرية الحق الإلهي للملوك، ولتأكيد حق الأفراد جميعاً في الحرية والمساواة، فقد كان هَمّ قادتها تكريس الحقوق بوثيقة رسمية، وصاغوا ذلك في إعلان أو ((وثيقة حقوق الإنسان والمواطن))، والتي جاءت ميادئها لتؤكد الحرية الفردية والمساواة الشرعية – وإن تعثرت هذه الحقوق خلال القرن التاسع عشر – ، والذي صدقت عليه فيما بعد جمعية تأسيسية بعد قيام الثورة بشهرين، غير أن الدستور نفسه لم يصدق عليه إلا في عام 1791[3].

وهذه الوثيقة عبرت عن الحرية بأفضل معانيها فالمادة (6) والتي نصت علي الآتي: ((إن الحرية هي السلطة التي يملكها الإنسان في أن يفعل كل ما لا ضرر فيه علي حقوق الغير، وأن مبدأها هو الطبيعة وقاعدتها هي العدل وحاميها هو القانون))، ويوجد حدها الخلقي في المثل الآتي ((لا تفعل بغيرك مالا ترضى أن يفعل بك)).

---

(1) د. شمس الدين مرغني، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص16 – د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص59.

(2) د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص292 – د. محمد المجذوب وآخرون، المرجع السابق، ص51.

(3) د. محمد المجذوب وآخرون، المرجع السابق، ص51 – د. جان برادل، بحث عن حقوق الإنسان أثناء المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية في النظام الفرنسي، ص217، بحث مقدم إلي المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية من 9-12 إبريل، 1988.

كما قرر هذا الإعلان أو الوثيقة ضمانة قانونية هامة للمتهم في المادة (8) تتمثل « في عدم جوار عقاب أحد إلا بمقتضي قانون وضع قبل الجريمة »[1]، وفي ذلك برهان على أهمية إعلان الحقوق وحرص بالغ على جعله مقدمة لازمة للدستور

خامساً: في قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لعام 1808:

لقد جاء هذا القانون فقضي بحبس المتهم دون السماح له بالاستعانة بمحام، ووفقاً لهذا التشريع لا يأخذ علماً بالمحضر إلا بعد أمر الإحالة إلي محكمة الجنايات أو بعد الاستجواب الذي يجريه معه رئيس محكمة الجنايات، ومن ثم إهدار حق المتهم في التعويض إذا لم تثبت إدانته وحكم ببراءته، لذلك تدرجت القوانين في فرنسا لتصل إلى المستوى الذي نادي به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948[2].

ورغم ما وجد من اهتمام كبير في شأن هذه القوانين والوثائق والدساتير التي وضعت، غير أن هذه الوثائق الدستورية حول حقوق الإنسان، قد اقتصرت على خدمة مصالح البرجولزية فقط ودعم سلطانها عن طريق حماية الملكية الفردية دون الاهتمام بحقوق الطبقات الفقيرة التي اشتركت مع الطبقة البرجوازية في الثورة على الاستبداد والقضاء على امتيازات الإشراف والإقطاعيين، فهذه الوثائق مثلاً:

1) لم تمنح حق الاقتراع العام للشعب.
2) لم تضع حداً لسوء استغلال الملكية الفردية.
3) لم تحرص على إقرار المساواة الاجتماعية بين الجميع
4) وأخيراً لم تنظر إلى سكان المستعمرات نظرة إنسانية عادلة.

فالبرجوازية الغربية التي أذاعت إعلانات الحقوق في القرن الماضي اهتمت بالمضمون السياسي للحقوق والحريات وأهملت المضمون الاقتصادي والاجتماعي، ولعلها فعلت ذلك لتحقيق غرضين: **أولهما:** السيطرة على مقاليد الحكم، **وثانيهما:** ضمان حق الملكية الفردية المطلقة.

غير أن الوعي الاجتماعي الذي فجرته وثائق الحقوق، قد ساعد الجماهير في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين على الاستفادة من الديمقراطية السياسية

---

(1) د. رمسيس بهنام بسطس، المرجع السابق، ص12 - د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص59.

(2) د. محمد المجذوب وأخرون، المرجع السابق، ص51 - راجع أيضاً/ د. جان برادل، المرجع السابق، ص217.

وما وفرته للأفراد من حريات وحقوق سياسية، فراحت تناضل من اجل زيادة مكاسبها السياسية والحصول على حقوقها الاقتصادية والاجتماعية[1].

سادساً: في حقوق العمال الكادحين 1917:

جاءت الثورة السوفيتية لتعلن عن دستورها الأول عن حقوق العمال والكادحين وتجعل من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية واجباً من واجبات الدولة، فلقد اكتفت الدولة البرجوازية بإعلان الحقوق والحريات للأفراد والتزمت بالامتناع عن التدخل في الشئون الفردية والشخصية، أما الدولة الاشتراكية فقد اعتبرت الإنسان كائناً اجتماعياً أو عضواً في جماعة سياسية، والتزمت تجاهله بالتدخل في شؤون الجماعة لتضمن له كل حقوقه الاجتماعية، فتنمية الحقوق والحريات أصبحت من مهام الدولة الاشتراكية، غير أنه في فترة ما بين الحربين الأولي والثانية ظهرت في الغرب أنظمة فاشية ونازية قضت على كل مكاسب الإنسان في مضمار الحقوق والحريات، وحولت الإنسان في بلادها إلى آلة أو أداة أو سلعة، ولكن بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية التي انتهت بهزيمة الأنظمة الدكتاتورية تمخضت عن مرحلة جديدة وأسلوب جديد في تعزيز الحقوق والحريات[2]، فقد أدت الأهوال والفظائع التي شهدتها الإنسانية خلال الحرب السابقة إلى أن يحرص واضعو الإعلانات والمواثيق والاتفاقات الدولية على أن يتضمن نصوصاً تؤكد ضرورة العمل على حماية حقوق الإنسان[3].

المطلب الثاني
حقوق وضمانات المتهم في المبادئ العالمية لحقوق الإنسان

تمهيد:

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة، هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وأن « تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا لأعمال همجية آذت الضمير الإنساني »، وأن غاية ما يرونوا إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة[4]، ومن الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان حتى لا

---

(1) د. محمد المجذوب وآخرون، المرجع السابق، ص51 وما بعدها.

(2) د. محمد المجذوب وآخرون، المرجع السابق، ص52.

(3) د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص293.

(4) د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص294.

يضطر المرء في آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية(1)، لذلك سنتعرض لبعض من هذه الإعلانات والاتفاقيات التي كان لها الدور الهام والبارز في تعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة في منتصف القرن التاسع عشر، علي أن تقتصر علي إبراز ما يتعلق بضمان حرية المتهم الشخصية، وقد توالت الجهود تباعاً لتقرر هذه الضمانات وفي هذا العصر تخلص الاستجواب من فكرة التعذيب التي كانت سائدة في قرون سابقة وذلك بعد أن سادت حقوق الإنسان وصدرت الإعلانات العالمية والمواثيق والعهود والاتفاقات والمؤتمرات الدولية وذلك وفقاً للسياق التالي:

أولاً: في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

لقد جاء اهتمام دول العالم بعد الحرب العالمية الثانية بحقوق الإنسان بصفةٍ عامة والمتهم بصفةٍ خاصة، فحرصت الأمم المتحدة علي احترام الحريات والحقوق الأساسية للمتهم من خلال احترامها لحقوق الإنسان وبقصد الوصول من خلالها إلي تقرير حقوق المتهم، فبتاريخ 1948/12/10 جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة(2)، وهذا الإعلان يتضمن سلسلة من الحقوق والحريات التي يمكن توزيعها على أربع فئات: الحقوق الشخصية، والحقوق الاجتماعية، والحريات العامة والسياسية، والحقوق الاقتصادية والثقافية، ومع أن الإعلان يعتبر من الناحية القانونية توصية غير ملزمة للدول إلزاماً قانونياً غير أنه أحدث تأثيراً كبيراً في العالم على الصعيدين الدولي والوطني وبالتالي له قيمة أدبية وسياسية لها مكانة مرموقة، وكان له أثر واضح في صدور عدد من الاتفاقيات الدولية والتزمت بها وكان مصدر إلهام عند إعداد الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما أن بعض الدول قد تبنت نصوصه وضمنتها دساتيرها الوطنية وقوانينها المحلية، وهو يحظى بتقدير

---

(1) د. عبد السلام على المزوغي، مركز الإنسان في المجتمع الجماهيري، الطبعة الثانية، 1993، بدون جهة نشر، ص175.

(2) وقد أقرته الجمعية العامة الأمم المتحدة في دورتها الثالثة بقرارها رقم 217/ أ حيث وافقت عليه (48) دولة دون اعتراض وامتناع (8) دول عن التصويت؛ راجع في ذلك/ د. أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان في دائرة حقوق الإنسان، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، بدون تاريخ، ص61 – د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص147.

واحترام المجتمع الدولي الذي يستقي قوانينه الداخلية من مجمل النصوص الواردة فيه، بل إن بعض المحاكم استندت إليه في أحكامها[1].

ولقد تعهدت الدول الأعضاء التعاون مع الأمم المتحدة على ضمان مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، ولذلك فإن الجمعية العامة قد نادت بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة، كما نادت المبادئ العالمية لحقوق الإنسان بالضمانات الأساسية للمتهم في مراحل الدعوى الجنائية، وقد حرص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنص على هذا المبدأ، كحق من الحقوق الأساسية للمتهم ومؤكداً في صراحة ووضوح ضمان حرية الفرد في بعض من نصوصه على الوجه الآتي:

المادة (1): «يولد جميع الناس أحراراً متساويين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء».

المادة (2): « لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين.... ».

المادة (3): « لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه ».

المادة (5): « لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة ».

المادة (7): « إن الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة، ولكل شخص حق اللجوء إلي المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه من أي اعتداء علي حقوقه».

المادة (9): « لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً دون وجهة حق».

المادة (10): « لكل إنسان الحق علي قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته، وأية تهمة جنائية توجه إليه».

المادة (11): « كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية اللازمة للدفاع عنه ».

---

(1) د. عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص101 - د. سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام، المرجع السابق، ص70 - د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، 1990، ص138 - د. أحمد جاد منصور، المرجع السابق، ص61 - عميد/ حسن إبراهيم القرضاوي، المرجع السابق، ص33.

ويستفاد من هذه النصوص، أن الإنسان لا يعتبر مداناً إلا إذا حكم عليه بحكم قضائي بات في محاكمة علنية وفرت له جميع الضمانات، التي يمكن أن يستعين فيها المتهم للدفاع عن نفسه، وقبل ذلك يعامل معاملة الأبرياء، فلا تهدر كرامته ولا تهان ولا يتعرض للتعذيب الجسماني أو الحبس[1].

وهكذا أعترف عالمياً بأن هذا المبدأ هو حق أساسي من حقوق المتهم، وبه نال الأخير منزلته في المجتمع الإنساني الدولي كإنساناً وبشراً له كرامته التي هي في الحقيقة أساس الحرية والعدل والمساواة، ولا معنى للمبدأ إذا امتهنت كرامة هذا الإنسان والانتقاص من حريته أو الحد منها أو تقييدها بغير ضرورة يقتضيها أمن المجتمع.

ثانياً: في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950:

بتاريخ 1950/11/4 شهدت أوربا الغربية مولد الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بمدينة ستراسبورج بعد أن وافق عليه المجلس الأوربي، التي دخلت حيز التطبيق وأصبح نافذة في 1953/9/3[2]، وهذه الاتفاقية تتميز بأمرين : بتحديدها للحقوق والحريات الأساسية، وبإنشائها جهازين لضمان حقوق الإنسان، «اللجنة الأوربية »[3]و« المحكمة الأوروبية »[4]، ويتفق الكثيرون على اعتبار أن هذه

---

(1) د.محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص147.

(2) د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص76 وما بعدها – د. عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، 1966، ص28 – د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص298.

(3) **اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان:** تتكون من عضو من كل دولة طرف في المعاهدة لا يعتبرون ممثلين لحكوماتهم، إنما يعملون بصفاتهم الشخصية وتقوم اللجنة بمراقبة حسن تطبيق نصوص الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء ومدى احترام التشريعات والمحاكم الوطنية لأحاكمها وتباشر اللجنة هذه المهمة عن طريق الطعون والشكاوى التي تتقدم بها الدول أو الأفراد الذين يدعون إن حقوقهم قد انتهكت لخروج إحدى الدول على أحكام الاتفاقية – راجع/ د. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص123.

(4) **المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:** تختص بالنظر في كل المسائل الخاصة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ولكي تكون أحكام المحكمة ملزمة تجاه الدول الطرف في المعاهدة، يجب أن تكون قد أعلنت اعترافها بقضاء المحكمة واختصاصها – راجع/ د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، دار البشير، عمان، 1989، ص80 – عميد/ حسن إبراهيم القرضاوي، المرجع السابق، ص42.

الاتفاقية أفضل أسلوب استطاع الإنسان حتى اليوم تحقيقه من اجل رعاية حقوق وضمان حرياته الأساسية، ويتجلى ذلك في أهداف منها[1]:

1) تهدف إلي تحسين مركز الفرد الأوربي في مجال حقوق الإنسان، انطلاقاً من القانون الداخلي لبلده.
2) إيجاد أجهزة دولية ذات صلاحيات محددة لحماية حقوق الإنسان وحرياته.
3) الاعتراف للأفراد والجماعات بحق الشكوى ضد الدول عند إهدار حقوقهم وحرياتهم.
4) العمل بمبدأ الرقابة الدولية والضمان الجماعي لهذه الحقوق والحريات.

وقد وصفت هذه الاتفاقية بعض النصوص بأنها تكفل الحرية الشخصية للأفراد والتي تعتبر عصب حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وهي بذلك تماثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد التالية:

المادة (3) « عدم إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة ».

المادة (5):

أ) لكل إنسان الحق في الحرية وفي الأمن على شخصه، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه.

ب) حق الإحاطة بالتهمة لكل من يقبض عليه أو يتهم في جريمة بلغة يفهمها وبالتفصيل بطبيعة ما وجه إليه.

ج) لكل شخص حرم من حريته بالإيقاف أو الاعتقال حق اللجوء إلى المحكمة، علي أن يقدم للمحاكمة خلال فترة معقولةً لكي تفصل في مدى قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني، وذلك دون إبطاء في الإجراءات.

د) لكل شخص كان ضحية إيقاف أو اعتقال غير قانوني حق الحصول على تعويض.

المادة (26) « كل شخص يتهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً ».

---

(1) لمزيد من التفصيل، راجع/ د. عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص28 – د. محمد المجذوب وآخرون، المرجع السابق، ص53 وما بعدها – د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص77 – د. أحمد جاد منصور، المرجع السابق، ص82 وما بعدها – عميد/ حسن ابراهيم القرضاوي، المرجع السابق، ص40.

المادة (6/3/أ) ((للمتهم الحق في أن يمنح الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه وتقديمه بنفسه أو بواسطة محام يختاره، أو يحصل علي مساعدة قانونية مجانية إذا لم يتمكن من الاستعانة بمحام)).

المادة (10) ((يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني)).

ثالثاً: في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1966:

بعد صدور الإعلان السابق، قامت منظمة الأمم المتحدة بترجمة الحقوق والحريات الأساسية الواردة فيه إلي واجبات تلتزم بها الدول الأعضاء نحو شعوبها، ولذلك فقد أصدرت بتاريخ 12/16/ 1966م الاتفاقيتين العالميتين بشأن الحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي دخلت حيز التنفيذ الفعلي في عام 1967[1]، وقد جاء في المادة (2/14) ((لكل فرد متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلي أن تثبت إدانته قانوناً)) كما منعت المادة المشار إليها سابقاً ((إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملته بشكل تعسفي وغير إنساني)) وأيضاً أوجبت المادة (14/ز) ((عدم إكراه المتهم وحمله على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنبه)) وقد نصت المادة (1/9) ((لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان علي شخصه، وضمان حرية التنقل، وعدم جواز التعرض له بالاعتقال أو الحبس أو حرمانه من حريته إلا وفقاً لما ينص عليه القانون)).

وفي عام 1971، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير دورية عن أوضاع الحقوق والحريات في بلادها، وأنشأت لجنة حقوق الإنسان لجنة خاصة لدراسة هذه التقارير بالإضافة إلى البروتوكولات التي تتعلق باختصاص اللجنة المنبثقة عن الاتفاقية وذلك بشأن تسلم ودراسة شكاوى الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان[2].

---

(1) د. أحمد جاد منصور، المرجع السابق، ص65 – د. سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام، المرجع السابق، ص70 – عميد/ حسن إبراهيم القرضاوي، المرجع السابق، ص36 – د.عبد السلام علي المزوغي، النظرية العامة لعلم القانون، حقوق الإنسان بين الانتهاك والحماية، المرجع السابق، ص107.

(2) د. محمد المجدوب وآخرون، المرجع السابق، ص53 – د. خليفة كلندر عبد الله حسين، ضمانات المتهم في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، المرجع السابق، ص47.

رابعاً: في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969:

صدرت هذه الاتفاقية في إطار منظمة الدول الأمريكية وتم التوقيع عليها في سان خوسية في 1969/11/22[1] وبدأ سريانها في 1978/7/18 وحتى عام 1993، ولقد صدقت عليها (24) دولة، ويستند التنظيم القانوني الأمريكي في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد قررت هذه الاتفاقية مجموعة من الضمانات والحقوق الضرورية للمتهم تتمثل في الآتي:

المادة (2/5) «لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، ويجب احترام الكرامة المتأصلة في بني الإنسان عند معاملة الأشخاص المجردين من حريتهم».

المادة (2/7) « لا يجوز أن يحرم أحد من حريته الجسدية إلا للأسباب وفي الأحوال المحددة سلفاً في دساتير الدول الأطراف أو في القوانين الصادرة طبقاً لهذه الدساتير».

المادة (3/7) « لا يجوز حبس أحد أو إلقاء القبض عليه تعسفاً ».

المادة (4/7) « يتعين إبلاغ المقبوض عليه بأسباب القبض وبالتهمة المسندة إليه ».

المادة (5/7) « يجلب المقبوض عليه أو المحبوس احتياطياً دون إبطاء أمام القاضي، ويجب أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عن دون الإخلال باستمرار الدعوى، ويمكن أن يكون الإفراج عنه مشروطاً بضمانات تكفل حضوره المحاكمة ».

المادة (6/7) « لكل شخص حرم من حريته حق الرجوع إلي المحكمة المختصة للفصل علي وجه السرعة في قانونية القبض عليه أو احتجازه، وتأمر بالإفراج عنه إذا ما كان غير قانوني ».

المادة (1/8) « لكل شخص الحق في محاكمة تتوافر فيها الضمانات الكافية، وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة مؤسسة طبقاً للقانون ».

المادة (8/ب) « إخطار المتهم مسبقاً وبالتفصيل بالتهم بالموجهة إليه ».

---

(1) د. محمود شريف بسيوني، د. محمد السعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، المجلد الأول، 1988، والطبعة الأولى، بيروت، لبنان، المجلد الثاني، 1989، ص343، ص365 – د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الإسلامية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص346 وما بعدها – د. أحمد جاد منصور، المرجع السابق، ص93 – د. عزت سعد سيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمي، مطبعة العاصمة، القاهرة، 1985، ص407 وما بعدها – د. عبد السلام على المزوغي، المرجع السابق، ص342.

المادة (8/ج/د/هـ/ و) ((حق المتهم في الحصول علي الوقت الكافي والوسائل المناسبة لإعداد دفاعه، كذلك حقه في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه، وحقه في الاتصال بمحاميه بحرية وسراً، وحق الدفاع في استجواب الشهود الموجودين بالمحكمة واستحضار الشهود والخبراء وغيرهم)).

المادة (2/8) ((لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئاً طالماً لم تثبت إدانته وفقاً للقانون)).

خامساً: في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام 1981:

لقد صدر عن المجلس الإسلامي الدولي في مؤتمره المنعقد في باريس 1981/9/19 ((البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام))، متضمناً حقوق الإنسان التي أرسي دعائمها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وهي تأخذ حكم الفرض والواجب، بل يذهب البعض إلي أنها ضرورات وهي أعلي درجات المصالح، وتحميها حدود وإلي أنها حرمات تدخل في حمى الله تعالي، فليس لبشر أياً كان أن يعطلها أو يعتدي عليها، ولها حصانة ذاتية لا تسقط بإرادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أيا كانت طبيعتها أو سلطتها والحفاظ عليها ليس مجرد حق للإنسان بل هو واجب عليه يأثم بالتفريط فيه.

وقد ورد في هذا الإعلان في الفقرة (هـ) أنه لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره عملاً بقوله تعالي ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [(1)]، فكل إنسان مستقل بمسئوليته عن أفعاله لقوله تعالي ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [(2)] ولا يجوز بحال أن تمتد المسألة إلي ذويه من أهل وأقارب أو أتباع وأصدقاء، لقوله تعالي ﴿قَالَ مَعَاذَ اللهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لَظَالِمُونَ﴾[(3)] وقوله ﷺ ((من ظلم معاهداً أو كلّفه فوق طاقته فأنا حجيجه)).

سادساً: في منظمة المؤتمر الإسلامي:

ومن هذا النبع المتدفق تواصلت الجهود لتأكيد حقوق الإنسان في الإسلام، فقد صدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في اجتماعها في القاهرة إعلان عرف بـــ ((إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام))، وقد جاء في مادته (19) بشأن الشرعية الإجرائية ما يلي:

---

(1) سورة النجم، الآية (38) – سورة الأنعام، الآية (164) – سورة فاطر، الآية (18) – سورة الإسراء، الآية (15).

(2) سورة الطور، الآية (21).

(3) سورة يوسف، الآية (79).

1) الناس سواسية أمام الشرع ويستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.
2) حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.
3) المسؤولية في أساسها شرعية.
4) لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.
5) المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة، تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

كما جاء في مادته (20) « لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه، وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز من القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطة التنفيذية ».

وتعكس النصوص المتقدمة الموقف التقدمي الذي تبنته الشريعة الإسلامية دفاعاً عن الحرية الإنسانية « لكونه إنساناً » ضد كل صنوف القهر والتنكيل[1].

وقد حرص المشرع الليبي على تقنين هذا الموقف في قانونه الإجرائي، ثم في مواثيق الحرية التي قننت مفهوم الحرية في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، وأخيراً في قانون تعزيز الحرية.

كما أقر مؤتمر علماء المسلمين المنعقد في كراتشي بباكستان عام 1330 هـ مبدأ هاماً يعد من المبادئ الأساسية للمحاكمات في الدول الإسلامية وهو «ألا يعاقب أحد على ذنب أو جريرة غيره إلا بعد أن يسمح له بالدفاع عن نفسه»[2].

سابعاً: حقوق المتهم في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1979:

لقد صدر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عن مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم (18) في نيروبي بكينيا في يونيو 1981، وذلك تنفيذاً للقرار رقم 115 لمؤتمر رؤساء الدول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية التي عقدت في الفترة من 17- 20 يوليو 1979 في منروفيا بليبريا بشأن إعداد مشروع أولي لميثاق أفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمهيداً لإنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان

---

(1) راجع بتفصيل أكثر/ د. محمد نعمان جلال، مصر وحقوق الإنسان بين الحقيقة والافتراء، بدون جهة نشر، طبعة 1993، ص66 وما بعدها - د. عبد السلام علي المزوغي، حقوق الإنسان بين الانتهاك والحماية، المرجع السابق، ص342.

(2) د. عوض محمد عوض، حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 10، أكتوبر 1979، ص122 وما بعدها.

والشعوب وحمايته[1]، وقد دخل حيز النفاذ في 1986/10/21 وصدقت عليه (49) دولة منها مصر والجماهيرية الليبية، وقد نص في مواده علي كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه من خلال ما يشمله حق التقاضي من ضمانات للمتهم وهي[2]:

المادة (6) « أن لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي، ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفاً، ولا يجوز بصفة خاصة القبض علي أي شخص أو احتجازه تعسفاً ».

المادة (1/7) « حق التقاضي مكفول للجميع، ويشمل هذا الحق:

أ) الحق في اللجوء إلي المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تضمنتها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد.

ب) الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.

ج) حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه.

د) حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة».

المادة (2/7) «لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو الامتناع عن عمل لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية».

من ذلك يتضح مدى اهتمام هذا الميثاق بضمانات حقوق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، ويفترض فيه البراءة حتى تثبت إدانته أمام محكمة وطنية مختصة محايدة وخلال مدة معقولة، ويضمن له فيها حق الدفاع عن نفسه بنفسه، أو عن طريق محام يختاره[3].

ثامناً: حقوق المتهم في الميثاق العربي 1994:

بعد عدة محاولات ومبادرات وبعد طول ترقب وتردد وخوف وهواجس، وافق مجلس الجامعة العربية في عام 1994 علي إصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فقد ولد بعد فترة طويلة كان فيها شبه ميتاً، واحتياجه لبعض آليات الرقابة والإشراف التي تضمن تنفيذه وتطبيق أحكامه علي أرض الواقع، وقد قرر الميثاق أنه يدخل حيز التنفيذ

---

(1) د. محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان، المجلد الأول، المرجع السابق، ص366، ص377.

(2) راجع بتفصيل أكثر في مواد هذا الميثاق/ د. محمود شريف بسيوني وآخرون، المرجع السابق، المجلد الأول، ص366، ص377 – د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص80 – د.محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص148 – د. عبد السلام علي المزوغي، لمرجع السابق، ص108 وما بعدها.

(3) د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص81.

بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية المادة (42) [1].

وقد أورد بعض المواد نذكر منها الآتي:

المادة (5) « لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه مع حماية القانون لهذه الحقوق ».

المادة (8) «حق إنسان في الحرية والسلامة الشخصية، وحظر القبض عليه أو احتجازه أو إيقافه تعسفاً، وأوجب تقديمه إلي القضاء من غير إبطاء ».

المادة (11) «جميع الناس متساوون أمام القضاء، وحق التقاضي مكفول لكل شخص على إقليم الدولة».

المادة (33) «المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه».

المبحث الثاني
حقوق وضمانات المتهم في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان

بالتواكب مع الإطار الإسلامي للحقوق والحريات، صدرت عن مؤتمر الشعب العام في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، بتاريخ 12 من شهر الصيف (يونيه) 1988 بمدينة البيضاء «الوثيقة الخضراء الكبرى في عصر الجماهير» التي قررها الشعب العربي الليبي في المؤتمرات الشعبية الأساسية، وتضمنت هذه الوثيقة العديد من النصوص المتعلقة بالشرعية الإجرائية لتؤكد على الإتفاقيات والبروتوكولات والمواثيق الدولية، وبالتالي ترسم بدورها إطاراً للشرعية الإجرائية الجنائية.

فقد تحدثت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير في المادة (10)، عن الشريعة المقدسة ذات الأحكام الثابتة التي لا تخضع للتغيير أو التبديل، وعن الدين كإيمان مطلق بالغيب وقيمة روحية مقدسة، وموضوع الشريعة والدين والأحكام الثابتة في وثيقة عن حقوق الإنسان تصدر عن المجتمع العربي الليبي، الذي

---

(1) د. محمود شريف بسيوني وآخرون، المرجع السابق، المجلد الأول، ص378، ص383 - د. أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان في دائرة حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص116 - عميد/ حسن إبراهيم القرضاوي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض، المرجع السابق، ص48 وما بعدها - د. سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام، المرجع السابق، ص83.

أعلن في 1977/3/7 أن القرآن الكريم شريعة للمجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

ولقد ظهرت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان والتي استرشدت فيه بالكتاب الأخضر الذي وضعه الكاتب الأممي/ معمر القذافي وأكدت على الآتي[1]:

أولاً: أن الشقاء الإنساني لا يزول وأن حقوق الإنسان لا تتأكد إلا ببناء عالم جماهيرى تمتلك فيه الشعوب السلطة والثروة والسلاح وتختفي فيه الحكومات والجيوش، وتتحرر فيه الجماعات والشعوب والأمم من خطر الحروب، وتعيش في عالم يسوده السلام والاحترام والمحبة والتعاون.

ثانياً: لم تكتف هذه الوثيقة بالنص على الحقوق والحريات الشخصية والتقليدية المعروفة، بل تطرقت إلى أمور مستجدة لم ترد في المواثيق والوثائق والإعلانات العالمية التي اهتمت بمسألة الحقوق والحريات، وقد استرشدت الوثيقة الخضراء بقول الخليفة عمر ﷺ واعتبرته الإعلان الأول في تاريخ البشرية للحرية وحقوق الإنسان، عندما نهر حاكم مصر، عمرو بن العاص، بسبب اعتداء ولده على قبطي، بقوله :« يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ؟ »، وبعده بأكثر من ألف عام، قام المفكر الفرنسي « جان جاك روسو» يعلن في كتابه (العقد الاجتماعي) إن « الإنسان يولد حراً »، وفي عام 1789م جاء الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، يعلن في مادته الأولى، « إن الناس يولدون ويظلون أحراراً ومتساوين في الحقوق»، وهو ما جاءت به القوانين الوضعية والتي تعتبر الحرية الشخصية أصل الحريات الأساسية لأنها تتعلق بنفس الإنسان ووجوده وصميم كرامته.

ثالثاً: لقد أكدت أن السلطة للشعب وربطت حقوق الإنسان بهذه السلطة.

رابعاً: أعلنت عن مواقف قومية وأممية وإنسانية، واعتبرت أن للشعوب والقوميات الحق في العيش بحرية وفق اختياراتها، وأن لها الحق في تقرير مصيرها وإقامة كيانها القومي، وأن أبناء المجتمع الجماهيرى يرفضون التفرقة بين البشر ويحمون الحرية ويدافعون عنها في أى مكان في العالم، ويناصرون المضطهدين من أجلها، ويحرضون الشعوب على مواجهة الظلم والعسف والاستغلال والاستعمار، ويدعونها إلى مقاومة الإمبريالية والعنصرية والفاشية وفق مبدأ الكفاح الجماعى للشعوب ضد أعداء الحرية.

---

(1) راجع بتفصيل أكثر/ د. محمد المجذوب وآخرون، المرجع السابق، ص54، ص57.

خامساً: كذلك طرحت مهمات نضالية على الصعيد الإنساني أهمها: الدعوة إلى أقامة مجتمع إنساني لا يعرف العدوان والحرب والإرهاب والاستغلال، وأيضاً الدعوة إلى إلغاء تجارة السلاح والحد من صناعته، لأن إنتاج السلاح يبدد الثروات الوطنية ويثقل كاهل المواطن بالالتزامات الضريبية وبالتالي ينشر الرعب والدمار في العالم.

سادساً: كما أتت الوثيقة الخضراء لتعلن استرشادها بآيات بينات وردت في القرآن الكريم: كقوله تعالي ﴿...وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ...﴾[1]، وقوله عز شانه ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ الله إِذَا عَاهَدْتُمْ ...﴾ [2]، وقوله جل جلاله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ...﴾ [3]، وقوله سبحانه وتعالي ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ الله الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ...﴾ [4]، وقوله تعالي ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ...﴾[5].

سابعاً: نصت الوثيقة في المادة (5) على «تحريم استخدام القوة بأنواعها والعنف والإرهاب والتخريب»، وتعتبر ذلك خيانة لمُثل المجتمع الجماهيري وقيمِه، وتنبذ العنف وسيلة لفرض الأفكار والآراء، وتُقِرْ الحوار الديمقراطي أسلوباً وحيداً لطرحها، كما نصت في المادتين (23 – 24)، بالدعوة إلى السلام بين الأمم وإلغاء تجارة السلاح وكل أنواع الأسلحة ووسائل الدمار الشامل وتدمير كل المخزون منها، وهو ما نصت عليه القوانين الوضعية ومنها ميثاق الأمم المتحدة، كما تُحرّم الحروب العدوانية وتوصي بوجوب تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وتدعو إلى الوفاق والتفاهم والإخاء والوفاء بالعهد والالتزام بالمعاهدات.

ثامناً: تضمنت الوثيقة الخضراء التزامات تقع على عاتق المجتمع البشرى بأسره، كتحريم العقوبات التي تمس كرامة الإنسان ومن تحريم احتكار الدين واستغلاله للفتن والاقتتال وأيضاً تحريم استخدام خدم المنازل والالتزام بحماية النظام السياسي القائم على السلطة الشعبية.

---

(1) سورة الحجرات، الآية (13).
(2) سورة النحل، الآية (91).
(3) سورة البقرة، الآية (216).
(4) سورة البقرة، الآية (190).
(5) سورة الحجرات، الآية (9).

تاسعاً: لقد جاءت الوثيقة الخضراء لتؤكد على المبدأ الإنساني على معاقبة المجرم وحده، أي على عدم تحميل غيره مسؤولية جرمه، وقد حظرت القوانين الانتقام الجماعي من الأبرياء، فنصت في مادتها الثانية على أن « العقوبة شخصية يتحملها الفرد جزاء فعل مجرم موجب لها، ولا تتصرف العقوبة أو آثارها إلى أهل الجاني وذويه ».

وبناءً على ما تقدم نجد في الوثيقة الخضراء انسجاماً مطلقاً مع مبادئ الشريعة الإسلامية السامية، وذلك في المواد التالية:

المادة (2): تعتبر حرية الإنسان مقدسة وتحرم العقوبات التي تمس كرامته.

المادة (3): تعلن حرية الإنسان في التنقل والإقامة.

المادة (4): تعتبر المواطنة أي (الجنسية) حقاً مقدساً لا يجوز إسقاطها أو سحبها.

المادة (7): تَقِر بحرية الإنسان في تصرفاته الخاصة وعلاقاته الشخصية وتحظر على الآخرين التدخل فيها.

المادة (8): وهي تقدس حياة الإنسان وتدعو إلى الالتزام بالمحافظة عليها.

المادة (9): تضمن حق التقاضي وحق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة.

المادة (24): تمنح كل فرد الحق في اللجوء إلى القضاء لإنصافه من أي مساس بحقوقه وحرياته.

بالرغم من أن هذه الوثيقة قد كرست أساساً كحق من حقوق الإنسان إلا أن واضعوا موادها قد غفلوا عن وضع نص صريح لحق الدفاع وهو أهم حق من حقوق الإنسان، ولكن تلافياً لما حصل فقد نُص على ذلك في قانون تعزيز الحرية الذي يعتبر بمثابة دستور للبلاد[1] والمنبثق أساساً من هذه الوثيقة في المادة (30) منه والصادر بعدها بحوالي ثلاث سنوات تقريباً.

فالوثيقة الخضراء تنبذ العنف - كما رأينا - كوسيلة لفرض الآراء، وتنادى بتعميم الحوار الديمقراطي والوسائل السلمية لحل المشكلات والخلافات، وجميع هذه المبادئ الرفيعة السابقة نجد لها مكاناً بارزاً في هذه الوثيقة الخضراء.

---

(1) هناك لجان تشريعية وقضائية وقانونية عاكفة منذ مدة على استصدار دستور جديد للبلاد مستقى من الدستور السابق والوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان وقانون تعزيز الحرية، وسيضم أحدث المبادئ المتعارف عليها دولياً وإقليمياً.

المبحث الثالث
حقوق وضمانات المتهم في الدساتير والقوانين الحديثة

حظرت كافة دساتير الدول وقوانينها الوضعية إيذاء المتهم جسمانياً ومعنوياً، وأصبح فعل التعذيب جريمة تستوجب العقاب، وذلك بعدما كان ينظر إلى الاستجواب في العصور الوسطى على أنه إجراء تحقيق، هدفه الوحيد هو الوصول إلى اعتراف المتهم وجمع الأدلة التي تثبت الجريمة ضده، ففي هذا العصر لقد تخلص الاستجواب من فكرة التعذيب واختفى هذا الأخير على المستوى العالمي، بعد أن سادت حقوق الإنسان وصدرت إعلانات هذه الحقوق وأخرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، على الرغم من أن فعل التعذيب قد عاد إلى الظهور مرة أخرى خاصةً في الدول الاستبدادية والدكتاتورية، فقد أصبح للاستجواب أهداف كثيرة، فهو وسيلة من وسائل الدفاع لمنع اعتراف المتهم، بالإضافة إلى أنه إجراء من إجراءات التحقيق، كما يعد من الوسائل التي يستطيع المحقق من خلالها الوصول إلى الحقيقة سواء بظهور براءة المتهم أو إدانته، فهو ذو طبيعة مزدوجة وهذه الطبيعة أكسبته أهمية خاصة دون غيره من إجراءات التحقيق الأخرى، الأمر الذي نظمت له التشريعات والدساتير أحكاماً وقواعد وأحاطته بالعديد من الضمانات والشكليات التي ألزم بها المحقق والقيود التي فُرضت عليه أثناء اتخاذه.

كما حرصت غالبية الدول في دساتيرها وقوانينها الإجرائية سواء كانت الأجنبية أو العربية، باعتبار أن الدستور هو القانون الأسمي في الدولة والذي تصدر التشريعات في إطار مبادئه وأحكامه[1]، وذلك على النص على أهم الحقوق والضمانات التي تكفل احترام حقوق المتهم إذا ما تورط في شبهة بارتكاب جريمة ما، بحيث يتحصل على مجموعة من الضمانات الدفاعية التي تحمية من تعسف السلطة وبطشها، فقد كان للتطور الذي شمل المجتمعات الحديثة والاهتمام الكبير الذي حازته الحقوق والحريات الفردية من جانب رجال الفقه والقانون تأثيره عند وضع الدساتير الحديثة وامتد تأثيره إلى تشريعات الإجراءات الجنائية التي تضمن تفاصيل تلك الضمانات في تشريعات هذه الدول، وقد اختلفت تلك الدول بحجم المبادئ والضمانات والحقوق التي نص عليها دستور كل دولة، وإذا ما نظرنا إلى معظم الدساتير العربية، نجد أنها لم تخرج عن هذا الإطار فقد تضمنت نصوصاً تقرر حماية المتهم عند سير الإجراءات

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص1، ص5.

الجنائية، وهذه الحقوق هي احترام شخصيته وكرامته وعدم المساس بها، كما تقرر كفالة حريته الشخصية وصيانتها انطلاقاً من الدساتير كلها التي قررت أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته قانوناً، مما يتطلب معاملته على هذا الأساس[1]، فقد لقيت حقوق المتهم وضماناته عناية المشرع الدستوري، فأورد هذه الحقوق بصورة تفصيلية لكي يحول بين الدولة وبين العبث بالحريات الشخصية أو التفريط بحقوق وحريات الأفراد، فأصبحت لهذه الحقوق قيمة تفوق قيمتها في القوانين العادية[2].

وحيث أن الدستور في أي دولة هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحيتها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، بما يحول دون تدخل أي منها في أعمال السلطة الأخرى أو مزاحمتها في ممارسة اختصاصاتها التي ناطها الدستور بها [3]، كما أن الدستور هو أسمى القوانين قاطبة، فهو القانون الأساسي الذي يترسم خطاه مشرعو القوانين العادية وهو الرقيب الأول على مدى مطابقة القوانين للشريعة الإسلامية وللدستور[4].

ونظراً لصلة القواعد الإجرائية الجنائية بالدستور باعتباره هو أساس الضمانات والحقوق المقررة للمتهم، كان من اللازم أن تُولي اهتماماً بالغاً بالضمانات الدستورية، تلك الضمانات التي تجعل كل نص قانوني مخالف لها وكل إجراء يقع بالمخالفة له مصيره، عدم الدستورية من ناحية والبطلان المطلق من ناحية أخرى[5].

ونظراً لأن دساتير هذه الدول سواء كانت الأجنبية أو الإسلامية أو العربية فيما يتعلق منها بحقوق وضمانات المتهم لا يتسع المقام لذكر مسميات هذه الدول ونصوص

---

(1) د. محمود شريف بسيوني وآخرون، المرجع السابق، المجلد الأول، ص378، ص383 – د. أحمد جاد منصور، المرجع السابق، ص116 – عميد/ حسن إبراهيم القرضاوي، المرجع السابق، ص48 وما بعدها – د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص83.

(2) د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص52 وما بعدها – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص53.

(3) المستشار/ سيف النصر سليمان، ضمانات المتهم في الاستجواب والاعتراف والمحاكمة الجنائية وطرق الإثبات الجنائي وأوامر الاعتقال، دار محمود للتوزيع والنشر، 2004، ص9.

(4) د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، المرجع السابق، ص143.

(5) د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص132.

الدساتير التي نصت عليها[1]، وقد تكون خارجة عن مجال بحثنا، هذا وقد اكتفينا فقط بذكر الدستور المصري وقانون تعزيز الحرية الليبي باعتباره بمثابة دستور للبلاد، وسنذكر ذلك في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول

حقوق وضمانات المتهم في الدستور المصري

إذا كانت الدساتير المصرية بدأت من دستور 1923 ومروراً بدستور 1930 ثم دستور 1960، ودستور 1964، ثم أخيراً دستور 1971، قد حرصت جميعها على تأكيد مبدأ «أن المصريين أمام القانون سواسية واستقلال القضاة وعدم خضوعهم لغير سلطان القانون»، لذلك فقد نص الدستور المصري على مواد كثيرة تضمنت حقوقاً للمتهم أن يعيش حراً دون أن تقيد حريته إلا وفقاً للدستور، نذكر أهمها:

المادة (40): «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة».

المادة (41): «الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي»[2].

المادة (1/42): « كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد، تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون وكل قول

---

(1) راجع بتفصيل أكثر في دساتير هذه الدول كل من/ د. محمود شريف بسيوني وآخرون، المرجع السابق، المجلد الأول، ص378، ص383 – د. أحمد جاد منصور، المرجع السابق، ص116 – عميد/ حسن إبراهيم القرضاوي، المرجع السابق، ص48 وما بعدها – د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص83.

(2) إن الدستور المصري لم ينكر أن الحرية حق لصيق بالإنسان، فالمادة المذكورة تعنى تنظيم وتقنين الحرية في دستور مكتوب، إذن فالحرية سابقة على وجود الدولة ونشأة النظم القانونية، لذا فقد نصت هذه المادة على أن «الحرية الشخصية حق طبيعي»، بإقرارها احترام هذه الحرية وعدم المساس بها واعتبرها الدستور مصونة، وإن كانت قد وضعت استثناءات على النحو المتقدم من جواز القبض أو التفتيش أو الحبس أو تقييد الحرية، فهي لمصلحة أمن المجتمع.

يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد بشئ منه يهدر ولا يعول عليه)).

المادة (45): ((لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون)).

المادة (57): على أن ((كل اعتداء على الحرية الشخصية للأفراد أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات التي يكلفها الدستور جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدول تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء)).

المادة (66): ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي)).

المادة (67): ((المتهم برئ حتى تثبت إدانته، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه)).

المادة (68): ((علي كفالة حق التقاضي، بحيث يستطيع أي مواطن أن يلجأ إلي القضاء بطلباته)).

المادة (71): ((يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويكون له حق الإتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع، أو الاستعانة به على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه والذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة وإلا وجب الإفراج عنه حتماً)).

المطلب الثاني

حقوق وضمانات المتهم في قانون تعزيز الحرية الليبي

لقد صدر القانون رقم 5 لسنة 1991 المنبثق من مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، وجاء في ديباجته أنه يصدر ((تأكيداً على ضرورة الالتزام بما ورد في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير من مبادئ سامية يتعين مراعاتها عند إصدار القوانين والقرارات)).

وقد نصت المادة (1) على أن ((تعدل التشريعات المعمول بها قبل صدور الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير بما يتفق ومبادئ هذه الوثيقة، ولا يجوز إصدار تشريعات تتعارض مع تلك المبادئ)).

وتنفيذاً لما تقدم، صدر القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية محيلاً في ديباجته إلى الوثيقة الخضراء أيضاً وإلي المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وقد عرض هذا القانون في مواده صوراً مختلفة للحقوق والحريات المقررة في إطار النظام الجماهيري، والتي جاءت متضمنة لأحدث المبادئ المتعارف عليها دولياً في هذا الخصوص، وقد اخترنا من هذه المواد الآتي:

المادة (1): «المواطنون في الجماهيرية العظمى – ذكوراً وإناثاً – أحرار متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم».

المادة (6): «سلامة البدن حق لكل إنسان ويحظر إجراء التجارب العلمية على جسد إنسان حي إلا بتطوعه».

المادة (14): «لا يجوز سلب أو تقييد حرية أي إنسان أو تفتيشه أو استجوابه، إلا في حالة اتهامه بارتكاب فعل معاقب عليه قانوناً وبأمر من جهة قضائية مختصة وفي الأحوال والمدد المبينة في القانون، ويكون العزل الاحتياطي في مكان معلوم يخطر به ذوي المتهم ولأقصر مدة لازمة للتحقيق وحفظ الدليل».

المادة (15): «سرية المراسلات مكفولة فلا يجوز مراقبتها إلا في أحوال ضيقة تقتضيها ضرورات أمن المجتمع، وبعد الحصول على إذن بذلك من جهة قضائية ».

المادة (16): « للحياة الخاصة حرمة، ويحظر التدخل فيها إلا إذا شكلت مساساً بالنظام والآداب العامة أو ضرراً بالآخرين أو إذا اشتكى أحد أطرافها ».

المادة (17): «المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي، ومع ذلك يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية ضده ما دام متهماً. ويحظر إخضاع المتهم لأي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي أو معاملته بصورة قاسية أو مهينة أو ماسة بالكرامة الإنسانية».

المادة (19): « للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو مراقبتها أو تفتيشها إلا إذا استغلت في إخفاء جريمة أو إيواء مجرمين أو للضرر بالآخرين مادياً أو معنوياً، أو إذا استخدمت لأغراض منافية للآداب والتقاليد الاجتماعية بشكل ظاهر، وفي غير حالات التلبس والاستغاثة لا يجوز دخول البيوت إلا بإذن من جهة مختصة بذلك قانوناً».

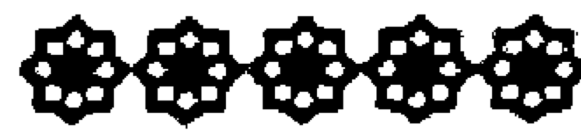
المادة (30): «لكل شخص الحق في الالتجاء إلى القضاء وفقاً للقانون، وتؤمن له المحكمة كافة الضمانات اللازمة بما فيها المحامي وله حق الاستعانة بمحام يختاره من خارج المحكمة ويتحمل نفقته».

المادة (31): «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أحكامهم لغير القانون».

ويعني ما تقدم أن المتهم يجب أن تحفظ له كرامته كإنساناً وبشراً، فإن أخطأ واعتدى على حريات الآخرين جاز المساس بحريته وحق عليه العقاب، ولكن دون إخلال أو حط من كرامته، ولهذا فقد حرصت قوانين الدول بأن توفر للاتهام الجنائي ضماناته سواء من الناحية الإجرائية أم من الناحية العقابية ومعاقبة كل من يخل بهذه الضمانات، ذلك أن القانون قد رسم طرق أثبات الجريمة، فلا ينبغي الانحراف عنها والاتجاه إلى طرق غير مشروعة لا يقرها شرع الله ولا دينه[1].

وبناءً على ما تقدم من العرض التاريخي السريع السابق لتطور أوضاع الحقوق والحريات في العالم، ندرك مدى اهتمام شعوب دول العالم والهيئات العالمية بها، وأهمية المركز الذي تشغله في الدول التي تخضع لسيادة القانون، فنستنتج من ذلك كله أن الحقوق كلها تدور حول محور واحد أساسي، وهو كرامة الإنسان بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة التي تقوم على ركيزتين أساسيتين هما الحرية والمساواة.

وإذا كان « الإعلان العالمي لحقوق الإنسان » قد أكد على أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة، هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، كما أن الاتفاقية العالمية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية قد اعتبرت هذه الحقوق منبثقة من الكرامة الملازمة لشخص الإنسان، كذلك نجد أن كل القوانين الوضيعة التي نصت على الحرية والمساواة، حاولت هي الأخرى إيجاد توازن دقيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع أو بين الحقوق الفردية والعدل الاجتماعي، فإن الشريعة الإسلامية من قبل ومنذ أربعة عشر قرناً، قد اعتبر الكرامة الإنسانية من نعم الله على البشر، فالخالق سبحانه وتعالي في القرآن الكريم، قد كرم ابن آدم وسخر له ما في السماوات والأرض وأسبغ عليه نعمة ظاهرة و باطنه، لقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ...﴾[2]، وقوله تعالى ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا...﴾[3].



---

(1) أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، المرجع السابق، ص209.

(2) سورة الإسراء، الآية (70)

(3) سورة الجاثية، الآية (13).

الباب الأول
حظر استجواب المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات ومدى حقه في الاستعانة بمحام

تمهيد:

قدمنا إن الدعوى الجنائية تمر بثلاث مراحل رئيسية[1] وهي مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، ولا شك أن فساد الإجراءات في أية مرحلة من هذه المراحل من شأنه الإضرار بالمرحلتين الأخريين، وذلك على أساس تساند الأدلة واعتمادها بعضها على بعض، وأن الشبهة في بعضها قد يُقوّض دعائم البعض الآخر منها، وقلنا أن الدعوى الجنائية التي يمر من خلالها بها المتهم منذ لحظة دخوله مركز أو قسم الشرطة مشتبهاً أو متهماً فيه مروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي متهماً إلي أن تتم محاكمته في مرحلة ثالثة – طالت أم قصرت – ويصدر بشأنه حكم جنائي بات سواء بالإدانة أو البراءة.

ومرحلة جمع الاستدلال أو التحري – التي نحن بصددها – ((أو ما يطلق عليها عادةً مرحلة التحقيق الأولي))[2] تستكشف فيها الجريمة ومرتكبها وتجمع فيها الأدلة لعناصر التحقيق أو الدعوى والتي تفيد في كشف الحقيقة أمام سلطات التحقيق والمحاكمة، ويقوم بمباشرتها مأمور الضبط القضائي، وثانيها:

---

(1) راجع في تسمية هذه المراحل/ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 161 وما بعدها – انظر/ د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، طبعة 2008، ص528 – د. محمد نيازي حتاته، محضر جمع الاستدلالات، مجلة الأمن العام، العدد 27، اكتوبر 1964، ص20 – د. مصطفى فهمي الجوهري، حالات الحضور الوجوبي للمتهم أمام القضاء الجنائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، س 24 يوليو 1992، ص18 – د. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة2005، ص14، ص27 – د. حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2003، ص 201 وما بعدها – د. خليفة كلندر عبد الله، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، المرجع السابق، ص 81

(2) وقد عبرت المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية المصري عن مرحلة الاستدلال ((بالتحقيق الأولي))، ويطلق عليها في القانون الفرنسي ((التحقيق الأولي أو التمهيدي)) وكان قديماً يعرف ((بالتحقيق شبه الرسمي))؛ – وتعرف هذه المرحلة في السودان بمرحلة التحريات، وفي المغرب بمرحلة البحث التمهيدي، وفي الأردن بمرحلة التحقيق الأولي.

مرحلة التحقيق الابتدائي والتي يراد بها التثبت من وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعل معين توطئة لإحالة الدعوى إلى المحكمة أو التقرير فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وتباشر النيابة العامة من خلالها التحقيق في مواد الجنايات والجنح، فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها، وثالثها: **مرحلة المحاكمة** وتتولاها المحاكم الجنائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

بمعنى أنه إذا كان مرحلة التحقيق الابتدائي ضرورية قبل مباشرة المحاكمة فإن مرحلة جمع الاستدلالات لا غني عنها قبل مباشرة التحقيق الابتدائي فهي أول هذه المراحل، فالدعوى الجنائية قبل أن تدخل في حوزة القضاء الجنائي ينبغي أن تمر بمرحلة جمع الاستدلالات أو التحري «وهي مرحلة تمهيدية أولية أو تحضيرية للمرحلتين التاليتين »، والتي يقصد منها الإعداد لمرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة عن طريق ضبط الجريمة تمهيداً للوصول إلى مرتكبها وجمع أدلة الاتهام وتمحيصها، وذلك حرصاً على وقت القضاء من أن يتبدد في القيام بهذه المهام، وحفاظاً على حقوق الأفراد وحرياتهم، وحتى لا يزج بشخص في قفص الاتهام دون أن تكون هناك أدلة قوية وكافية على نسبة الجريمة إليه[1].

فجمع الاستدلالات وإن كان عملاً مهماً بالنسبة لوظائف التحقيق والاتهام والمحاكمة إلا أنه عمل ضروري يقدم العون والمساعدة الذي بواسطته تستطيع هذه الجهات السابقة القيام بعملها على أكمل وجه بناءً على هذه الاستدلالات.

والمجتمع في أي دولة مهما بلغ من التنظيم والحضارة لا يخلو من العبث بالقانون وارتكاب الجرائم، فهو الذي ينشئ هيئة الشرطة، التي يعتبرها سلاحه الوحيد ضد الجريمة وهي الدرع الذي يحميه من الأخطار، وبالتالي أوجب عليها منع الجريمة بكل وسائل المنع ومنها العقاب، فالعقاب هو وسيلة المجتمع ليقتص من الجاني ولزجره وردع غيره، إذن العقاب هو الهدف من الإجراءات الجنائية التي نظمها المشرع للبحث عن الجريمة وعن مرتكبها وتقديم المتهم بارتكابها إلى المحكمة المختصة لمحاكمته محاكمة عادلة إذا

---

(1)د. مأمون محمد سلامه، شرح قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2008، ص399 – د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1988، ص267 – د. فوزية عبد الستار علي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة 1986، ص247 – د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية، عالم الكتب، القاهرة، 1977، ص277 – راجع/ د. محمد راجح حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال،المرجع السابق، ص198.

أسفرت عن وجود أدلة قانونية صحيحة تكفي لإدانته أنزلت عليه العقاب المقرر لفعله، ويَمْثُل المتهم أمام المحكمة بإقامة الدعوى الجنائية عليه، فالدعوى الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي هي وسيلة المجتمع في عقاب الجاني، وهي تولد مع الجريمة وتظل كامنة حتى تحركها النيابة العامة، إما بالتحقيق في مواد الجنايات وما تراه من الجنح يستحق التحقيق، وإما برفعها إلى المحكمة مباشرةً في مواد المخالفات والجنح إذا ما رأت أن رفعها صالحاً بناءً على محضر جمع الاستدلالات التي جُمعت من قبل مأمور الضبط القضائي، والسير في الدعوى الجنائية يستلزم جمع استدلالات كافية تفيد في إثبات وقوع الجريمة وإثبات ارتكاب المتهم لها، فيجري التحقيق أو ترفع الدعوى للمحكمة على أساسها.

وهذه الاستدلالات هي مجرد الحصول على دلائل لا ترقى إلى مرتبة الأدلة، وجمعها هو المرحلة الأولى التي تمر بها الإجراءات الجنائية، وهو الأساس الذي يقوم عليه بناء صرح الدعوى الجنائية، ويعد بمثابة تحضير للتحقيق الابتدائي الذي تبحث فيه الدلائل وتمحص ويقلب الرأي فيها للتثبت منها وبذلك تصبح أدلة قانونية، فمرحلة جمع الاستدلالات هي أخطر المراحل وأدقها لأنها تواجه بداية طريق صعب قد يكون مظلماً وعر المسالك غير ممهد، ولقد ناطها القانون بجميع سلطاتها وإجراءاتها بهيئة الشرطة استكمالاً لالتزامها الأصيل بمنع الجريمة والمحافظة على النظام العام ولاتصالها المباشر بالجمهور وانتشارها في جميع أنحاء البلاد.

ولقد استقر الفقه والقضاء اتفاقاً مع أحكام القانون على أنه لا مانع من مباشرة إجراءات جمع الاستدلالات لأن تلك الإجراءات الأولية قد تكون محور الإثبات في الدعوى الجنائية، ويترتب على التأخير في اتخاذها والتريث حتى تقدم الشكوى أو الطلب أو الإذن ضياع الدليل الذي يستمد منها، ومن ناحية أخرى فإن هذه الاستدلالات التي يجمعها رجال الضبط القضائي لا تفوت الغرض المقصود من الشكوى لأنها في الراجح تكون محصورة في نطاق ضيق رغبة في تعرف الحق[1].

---

(1) اللواء/ عبد الله جمال الدين، إجراءات الاستدلال لا يرد عليها قيد، مجلة الأمن العام، س19، العدد 80، 1978، ص93.

وإذا ما استعرضنا غالبية الجرائم التي تناولتها نصوص التشريعات المختلفة وتفيد حق النيابة في مباشرة الدعوى الجنائية لا يكون فيها داع لجمع الاستدلالات، فغالباً ما تجري النيابة التحقيق فيها بعد تقديم الشكوى، ولا يستثنى من ذلك إلا جريمة الزنا لما لها من وضع خاص يمس العائلة في الصميم لا يصح اتخاذ أي إجراء من إجراءات الاستدلال بالنسبة إليها وإلا فات الغرض الذي ابتغى المشرع تحقيقه، وإجراءات الاستدلال المقصودة هنا يدخل فيها بعض الإجراءات التي تعتبر في أساسها من إجراءات التحقيق وإنما خولت لأفراد الضبط القضائي بصفة استثنائية كحق القبض والإحضار أو التفتيش وغيرها[1].

وجمع الاستدلالات والتحريات هو الدور الرئيسي للشرطة القضائية في بناء صرح الدعوى الجنائية[2]، وجهدهم فيه هو السراج الذي يضئ طريق الدعوى، والأداة التي تمهده ليصبح مستتيراً ممهداً بما يُحشد فيه من دلائل تؤدي إلى كشف الجريمة[3].

ومنذ أن تقع الجريمة وبمجرد أن تعلم سلطة الضبط القضائي بنبأ ارتكابها يبدأ أفرادها مباشرة الإجراءات الجنائية التي يتولاها مأموري الضبط القضائي، سواء أكان ذلك بناءً على تحرياتهم أو بناءً على شكوى أو بلاغ ورد إليهم من أحد المواطنين[4]، وإن تلك السلطة تبدأ في التحرك وتتخذ مجموعة من الإجراءات التمهيدية تهدف إلى تجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات والأدلة التي تحوم حول الجريمة وظروف وملابسات ارتكابها وما خلفته من آثار وما

---

(1) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 1972، ص76.

(2) ولقد كان من بين القرارات التي أصدرها المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما من 27 سبتمبر إلى 3 أكتوبر 1953: ((إن تنظيم وتجنيد الشرطة القضائية هو خير ضمان لاحترام الحقوق الفردية في مرحلة البحث الأولي، فمن المرغوب فيه أن يكون اختيار مأموري الضبط بالعناية اللازمة وأن يكون عددهم كافياً لأداء وظيفتهم على الوجه الأكمل)).

(3) راجع بتفصيل أكثر الأستاذ/ محمد البنداري العشري، الشرطة وجمع الاستدلالات، مجلة الأمن العام، س13، العدد 51، أكتوبر 1970، ص37 وما بعدها.

(4) د. مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، طبعة 2008، ص526.

سبقها من مقدمات[1]، ومتى أخطروا مأموري الضبط القضائي بالجريمة – وبعد إبلاغ النيابة العامة بنبأ الجريمة – فإنهم يقومون فوراً بالانتقال إلى محل الواقعة واتخاذ الإجراءات السريعة والتي بعضها يتعلق بالأمن في حد ذاته، وبعضها الآخر يتصل بباقي إجراءات الدعوى الجنائية، كالقبض على المتهم الحاضر وتفتيشه وتفتيش مسكنه وسؤاله، وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوى، وإجراءات المعاينات اللازمة والحصول على جميع الإيضاحات واتخاذ الوسائل التحفظية الكفيلة بالمحافظة على أدلة الجريمة، وسماع أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها، والاستعانة بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة، وطلب رأيهم شفاهةً أو بالكتابة[2].

لذا فإن مرحلة جمع الاستدلالات هي المرحلة النهائية لتحريك الدعوى الجنائية التي تهدف إلى ضبط الواقعة، أي جمع المعلومات بشأن جريمة ارتكبت بالفعل ويقوم بمباشرتها مأمور الضبط القضائي – كما قدمنا – وذلك عن طريق التحري عنها والبحث عن فاعليها بشتى الطرق والوسائل القانونية، ومن ثم إحالتها إلى سلطة التحقيق والاتهام [3].

وبناءً على جدية المعلومات المتاحة ولكي تستطيع هذه السلطة اتخاذ ما تراه مناسباً إزاء التهمة: إما بتحريك الدعوى الجنائية فيها إذا رأت أن المعلومات تسمح بذلك، وإما بعدم المضي في الإجراءات لعدم توافر أو عدم كفاية المعلومات التي تتيح استكمال الإجراءات[4]، وهو ما يعرف باستصدار أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

وإن كانت هذه المرحلة كما يراها أغلب الفقه والقضاء لا تعتبر من قبيل إجراءات الدعوى الجنائية وإن كانت إجراءات جمع الاستدلالات كما اعتبرها بعض الفقهاء باعتبارها سابقة على تحريكها، إلا أن هذه الإجراءات تبقى من حيث الواقع العملي هي الأساس الذي تبنى عليه كافة إجراءات الدعوى الجنائية على الرغم من اتصالها بها، وهي مرحلة تمهيدية تسبق عادةً البدء في الدعوى

---

(1) د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص217.

(2) الأستاذ/ رابح لطفي جمعة، ضمانات المتهم في إجراءات الشرطة، العدد 45، إبريل 1969، ص27.

(3) د. محمود أحمد طه، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 ص16.

(4) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص217.

الجنائية ولا تدخل في إطار هذه المراحل وإن كانت ضرورية وهامة بالنسبة لها، واعتبار هذه المرحلة مستقلة وسابقة على بقية مراحل الدعوى الجنائية، كما أنها تسبق إجراءات التحقيق الابتدائي وتمهد له بإعداد عناصره وذلك عن طريق جمع ما يمكن جمعه من المعلومات والأدلة التي تساعد في الكشف عن مرتكب الجريمة من قبل مأمور الضبط القضائي، بتلك المعلومات أو الأدلة التي يتم بناءً عليها افتتاح التحقيق الابتدائي وتحديد اتجاهاته(1).

أما فيما يتعلق بالاستعانة بمحام لاسيما في هذه المرحلة يعتبر حق أصيل للمتهم ويمثل الضمانة الأساسية لممارسة العدالة، وذلك لكون المتهم أو المشتبه فيه لم يتحدد اتهامه بعد، كما أن حقوق الدفاع لا تبدأ إلا مع مرحلة التحقيق بمعناه الضيق(2)، غير أن الاتجاه الحديث في الفقه والمؤتمرات الدولية لحقوق الدفاع ينادون إلى تقرير حق المتهم أو المشتبه فيه في الاستعانة بمحام في هذه المرحلة بالذات، نظراً لخطورتها على حقوق وحريات الأفراد(3)، وفوق هذا كله فإن مرحلة الاستدلال من أخطر مراحل الدعوى الجنائية حيث يكون المتهم فيها في أمس الحاجة إلى الاستعانة بمحام، لأنه يكون في لحظة تداعٍ نفسي ورعب وخوف نتيجة اتهامه بجريمة قد لا يكون هو مرتكبها، ولأن القائم بهذه الإجراءات رجل شرطة تابع للسلطة التنفيذية ولديه الحمية والدافع لكي يسعى جاهداً للكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبها بأية وسيلة كانت، بالإضافة إلى أن هذه المرحلة تكون أولى مراحل التحقيق، وفي وقت تكون فيه آثار الجريمة ما زالت عالقة في أذهان الناس وماثلة أمام أعينهم مما يثير شعورهم ويملأ قلوبهم بالسخط والحقد على هذا المتهم والانتقام منه، والذين يظنون هو مرتكب الجريمة، كما أن الجهة التي تتولى العمل خلال مرحلة الاستدلال

---

(1) د. مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، طبعة 2008، ص511 – د. محمود نجيب حسني، شرح الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1995، ص377 وما بعدها – د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص217 وما بعدها – د. رمسيس بهنام بسطس، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 1984، ص447 – د. ناصر عبد الله حسن،حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، المرجع السابق، ص 89 – وراجع/ مؤلفنا في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وأمر حفظ الأوراق، سابق الإشارة إليه، ص33.

(2) د. كمال عبد الرشيد محمود، التحفظ على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، مصر، 1989، ص532.

(3) د. إبراهيم حامد مرسي الطنطاوي، سلطة مأمور الضبط القضائي، مطبعة دار التأليف، 1993، ص235.

محصورة في أجهزة الشرطة – كما قدمنا – ووفقاً لرغباتها المطلقة دون نهاية تحد من حماسها في نسبة الجريمة للمتهم، وما يهمهم هو حرصهم الشديد على استتباب الأمن ولو على حساب إهدار الحرية والضمانات الفردية وتحكمهم عقلية مطاردة المجرمين وافتراض الإدانة ويسيئون الظن بالأفراد ولو كانوا أبرياء[1].

ولذا فإن حضور المحامي مع المتهم في هذه المرحلة الحرجة بالذات فيه ضمان لسلامة الإجراءات وبالتالي الحد من استعمال وسائل العنف الغير مشروعة أو غير الجائزة التي من الممكن أن يتعرض لها المتهم ولضمان عدم استعمال الوسائل غير المشروعة، بالإضافة إلى وجود المحامي مع المتهم سيهدئ من روعه ويساعدهم على ترتيب إجاباته، فيجب إحاطة المتهم بالضمانات الخاصة للحفاظ على حقوقه وللدفاع عن نفسه، أثناء سؤاله بمعرفة مأمور الضبط القضائي أو لحمله على الاعتراف وتقديم ما يدينه.

والبحث في حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات «أي مرحلة تحقيقات الشرطة القضائية» التي يتولاها رجال الضبط القضائي له أهميته الكبرى، وذلك لأن غالبية الاعترافات تصدر من المتهمين في هذه المرحلة بالذات والتي قد تؤدي بمتهم برئ إلى الهاوية، ويكون المتهم في أشد الحاجة إلى الاستعانة بمدافع، لضمان عدم استعمال وسائل العنف وكافة الطرق غير المشروعة معه[2].

وقد أثارت مسألة الاستعانة بمحام في هذه المرحلة العديد من التساؤلات، نظراً لأن الضمانات المعتادة في هذا الشأن تستأثر بها مرحلة التحقيق الابتدائي ولأن من يجري الاستدلال في مواجهته لا يعدو أن يكون مشتبهاً به لا يتمتع بالضمانات المقررة في مرحلة التحقيق عندما يصبح فيها متهماً، ومن هذه الضمانات الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق، ويبرر هذا الأصل عادةً على ضوء طبيعة هذه المرحلة وعدم استخلاص أدلة قانونية منها،

---

(1) د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص53 – د. حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، المرجع السابق، ص252 – راجع/ د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص16 – د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 101، ص104 – د. سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام، المرجع السابق، ص16.

(2) د. سامي صادق الملا، حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، الحلقة الدراسية، الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة، المجلة الجنائية القومية، 4-5 مايو 1970، ص176.

مما يعني أن حرمان المتهم من أهم ضمانة له وهي حضور محام عنه أثناءها لا يخل بحقوق الدفاع[1]، غير أنه قد تباينت الآراء والتشريعات حول حق المتهم في الاستعانة بمحام في هذه المرحلة بين مؤيد ومعارض، وبين تشريع يؤكد وتشريع آخر يمنع، فيما يعتبره المعارضون أن مرحلة الاستدلالات ليست إجراء تحقيق وليست مرحلة من مراحل الدعوى حتى يمكن الاستعانة بمحام، بينما يعتبره المؤيدون أن ذلك حق من حقوق الإنسان لا يجب أن نغفله لما لهذه المرحلة من دور هام في بناء صرح الدعوى الجنائية[2]، وهو ما سيتم توضيحه بتفصيل أكثر في الفصل الثاني من هذا الباب.

وقبل أن نتعرض للفصل التمهيدي والذي سنتناول فيه تعريف المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية وشروطه يجب أن يعطي الباحث ولو نبذة مختصرة عن الجريمة وتعريفها ودوافع مرتكبها.

- نبذة مختصرة عن الجريمة ودوافعها:

أولاً: تعريف الجريمة:

قوانين العقوبات في العادة وخاصة قانون العقوبات المصري والليبي لا يتضمن تعريفاً للجريمة، وهذا الاتجاه أسلم لأنه لا فائدة ترجى من تعريف الجريمة في التشريع، حيث أن القانون يحدد كل جريمة على حدة[3].

والجريمة ظاهرة اجتماعية صاحبة الإنسان منذ أن خلقه الله على وجه الأرض، وقد حاول البشر على مر القرون التي مضت من تاريخ الإنسان القضاء عليها أو الحد منها، فاتخذ سلاح الأخلاق وأحكام الدين لتحقيق هذا الغرض، ومنذ ذلك العهد وحتى يومنا هذا وفكرة الجريمة تستهدف للتعديل والتغيير والتطور، كما يستهدف العلة من التجريم والغاية منه ووسيلته لأعمق تغيير وتطوير.

---

(1) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص253.

(2) د. عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص333.

(3) وتختلف التعريفات للجريمة، فهناك تعريفات اجتماعية تنظر إلى الجريمة باعتبارها فعلاً لا اجتماعياً سواء كان معاقباً عليه أم لم يعاقب، كذلك تختلف تعريفات فقهاء القانون للجريمة، فمنهم من يرى أن الجريمة هي الفعل أو الامتناع الذي يفرض له القانون عقاباً وهذا التعريف يُعرف الجريمة بحسب نتيجتها وهو العقاب.

ومن الفقهاء من يعرف الجريمة بأنها "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً ولعل هذا التعريف أقرب إلى الدقة، كما تعرف الجريمة – كحقيقة قانونية – بأنها خرق لقاعدة جنائية مجرمة، أي سلوك إرادي يخالف به مرتكبه تكليفاً يحميه المشرع بجزاء جنائي، أو بعبارة أخرى سلوك إرادي غير مشروع لمطابقته نموذجاً قانونياً تتضمنه قاعدة جنائية مجرمة، يصدر عن شخص مسئول جنائياً في غير حالات استعمال الحق أو ممارسة السلطة، ويسبب به إلحاق ضرر بمال أو بمصلحة يحميهما المشرع بجزاء جنائي، أو يسبب به على الأقل تعريضهما للخطر.

وإن كل جريمة قد ينشأ عنها ضرر عام، وهذا الضرر هو الذي يقصده القانون بالحظر المباشر عندما يجعل من الواقعة جريمة أي فعلاً معاقباً عليه، وهذا الضرر العام الناشئ عن الجريمة يخول للدولة بما لها من سلطة في العقاب أن تتدخل عند وقوعه، طالبةً من القضاء توقيع العقوبة على من تتهمه بارتكاب الجريمة، ووسيلتها في المطالبة بهذا الحق عن طريق الدعوى الجنائية التي تقام باسم المجتمع ولصالحه وتباشرها عنه النيابة العامة، وقد ينشأ عن الجريمة أيضاً ضرر خاص، أي أنه يصيب إنساناً في صحته أو ماله أو اعتباره أو شعوره، وحينئذٍ ينشأ لهذا المضرور حق في إقامة الدعوى طالباً فيها تعويضاً عن هذا الضرر، وحقه هذا يباشره عن طريق إقامة الدعوى المدنية[1].

ثانياً: دوافع ارتكاب المتهم للجريمة:

ويعرف الدافع إلى ارتكاب الجريمة بأنه «السبب النفسي المتعلق بالحياة النفسية للفرد في جوانبها العاطفية والانفعالية أو هو العامل النفسي الذي يدعو إلى الجريمة» [2]، والجريمة قد تولدها عوامل تسيطر على المتهم فتضعف من قدرته، وقد تسوقه إلى جريمة سوقاً، بحيث يبدو وكأنه يدفع إليها دفعاً بفعل عوامل تعتمل في نفسه لا يقوى على مغالبتها، وقد تتصدر كل الاعتبارات التي يحرص عليها. ويجب أن يفسح المجال أمام المتهم للإصفاح عن كل العوامل التي عاصرت اقترافه الفعل الإجرامي المسند إليه، ذلك لأن أبسط مفترضات

---

(1) راجع في تعريف الجريمة مؤلفنا، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق، المرجع السابق، ص127 وما بعدها.

(2) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، سنة 1970، ص211.

المحاكمة العادلية تستوجب وقوف القاضي الذي يحاكم المتهم على سائر الظروف التي تحيط به، ولذا فإن دوافع ارتكاب الجريمة تحسب ضمن العوامل الشخصية التي يعتد بها في مجال ضوابط السلطة التقديرية، وتعتبر من أظهر المعايير التصاقاً بشخص المتهم وأكثرها تأثيراً عليه، مما يفرض ضرورة مراعاتها وصولاً للتقييم العادل للمعاملة التي سيتلقاها هذا المتهم أمام القضاء[1].

وتتحدد على ذلك فاعلية الباعث وقوته خطورة المتهم الإجرامية؛ فعندما يكون الباعث ذا سطوة عالية، فإن قدرته المعوقة للجريمة تكون دون حد الكفاية، ومن هنا تتبدي أهمية الوقوف عليه، لأخذه في الاعتبار تقديراً لخطيئة المتهم، وقدر خطورته تحديداً لطبيعة الجزاء الذي يجب إنزاله عليه وقد ما يستحق منه[2].

غير أن القانون لا يعتد بالباعث على الجريمة كقاعدة عامة، ولكن لا ينكر قيمته في مجال تقدير الجزاء الجنائي، وهو يكمل الخطيئة كمعيار يعول عليه في هذا الشأن، والباعث يقبل التدرج بل والتنوع كذلك، وعلى قدر نوعيته ودرجته يتحدد الجزاء في حالات قليلة[3].

والدافع من حيث نوعيته قد يكون اجتماعياً وقد يكون غير ذلك، تأسيساً على اتفاقه أو تعارضه مع المفاهيم الأخلاقية السائدة في المجتمع، كحب الوالدين أو الشعور بالكرامة، أو المحافظة على لاشرف، أو الرغبة في غسل العار. وعلى نقيض ذلك فإن الدافع إلى الجريمة قد يكون دنيئاً. ولا يمارى أحد في أن تحديد طبيعة دافع المتهم إلى ارتكاب الفعل المسند إليه أمر تقتضيه العدالة. فهو يسهم في تحديد نوعية المعاملة التي يواجه بها ونوعية وقدر الجزاء الذي يوقع عليه. فمن يدفعه إلى الجريمة إلى دافع شريف كمن يغسل عاراً، يكون أقل خطورة من المتهم الذي كان دافعه إليها دنيئاً، كمن يقتل شخصاً ليظفر بزوجته وثروته[4].

---

(1) د. حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص514.

(2) د. عادل عازر، طبيعة الخطورة وأثرها، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، سنة 1968، المجلد 11، ص188-189.

(3) د. مأمون سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، أشار إلى ذلك/ د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص514.

(4) قرار تمييز سوري، رقم 157، سنة 1966 ((..... إن الدافع الشريف يجب أن يكون منزهاً عن الحقد والانتقام والثأر ....)) ، وقرار رقم 418، في 15 تشرين الثاني سنة 1965 ((... إن الدافع إلى قتل امرأة

وبناءً على ما تقدم سيتم تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول، الفصل التمهيدي كجزء لا يتجزأ من هذا الباب، وفصليين رئيسيين يتركز عليهما الباب بصفة أساسية، وذلك على النحو التالي:

فصل تمهيدي: التعريف بالمتهم في مراحل الدعوى الجنائية وشروطه.
الفصل الأول: مرحلة جمع الاستدلالات وحظر الاستجواب فيها.
الفصل الثاني: مدى وجود حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات.



عبثت بتقاليد العرف والشرف ... وتصرفت بشكل مناف للآداب والأخلاق العامة هو دافع شريف))، راجع في هذين القرارين مجلة المحامي سنة 1965، ص82، سنة 1966، ص85 - وراجع أيضاً د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص514 وما بعدها.

فصل تمهيدي
التعريف بالمتهم في مراحل الدعوى الجنائية وشروطه

تمهيد:

قبل أن نتحدث عن الاستجواب بشكلٍ عام يجب علينا أن نتحدث عن شخص يجرى بشأنه الاستجواب وهو (المتهم)، ذلك أن أهم شروط صحة الاستجواب أنه لا يجوز أن يتم إلا بوجود هذا الشخص الذي يُعَدُّ طرفاً في الدعوى الجنائية، والذي هو محور دراستنا ويقع عليه عبء الإجراءات القانونية، ولهذا يكون من الأمور الجوهرية تعريف لفظ المتهم حتى يُلْزِم المحقق أن يعامله على أساس هذه الصفة ويقوم باستجوابه، حيث إنه ابتداءً من ذلك الوقت تُفرض عليه التزامات يجب مراعاتها، وبالمقابل يكتسب المتهم حقوقاً يجب حمايتها فيكون من مصلحته على هذا الأساس، ولعل من المفيد وإتماماً للدراسة أن نلقي الضوء على المتهم في التشريعات والنصوص القانونية لدول مختلفة وفي المؤلفات والدراسات والبحوث الفقهية وفي أحكام القضاء، توخياً في تحديد صفة المتهم وإعطائه التعريف المناسب له، وإقامة الضابط الذي يقيم التفرقة بين مرحلة الاشتباه ومرحلة الإتهام، ومتى تزول عن الشخص صفة المتهم، وما هي الآثار التي تسفر عنها ثبوت هذه الصفة، كذلك إلقاء الضوء على الألفاظ المرادفة له ومصطلحاته في كافة مراحل الدعوى الجنائية، وبالتالي تتوافر له مجموعة من الضمانات العامة والخاصة حتى تكفل له حريته الشخصية في الإطار القانوني الذي ارتضاه المجتمع.

ولذلك يعتبر المتهم مركزاً لمجموعة من ممارسات السلطة والتزامات مرتبطة بنوع من الخضوع لهذه السلطة، وبالتالي لمجموعة من الحقوق التي ترتبط بمراحل الدعوى الجنائية، فإذا ما اتهم الشخص بارتكاب جريمة ما، فإن ذلك معناه افتراض قيام سلطة الاتهام والاختصاص لجهة معينة للمحاكمة وكلتا السلطتين تمارسان عملهما القضائي في مواجهة شخص يطلق عليه صفة المتهم، والذي يقع على عاتقه الخضوع للنتائج المترتبة على هذا الوضع، وهذه الصفة الخاصة بالمتهم لها أهمية قاطعة بالنسبة لكثير من الآثار والنتائج المرتبطة بالدعوى الجنائية، لأنه يعتمد على هذا الوصف وعلى الخطة التي يمكن فيها ممارسة بعض السلطات الخطيرة سواء بالنسبة لسلطة الاتهام أو بالنسبة قضاء التحقيق، وبالتالي اكتساب بعض الحقوق من الشخص الذي يخضع للإجراءات الجنائية[1].

---

(1) د. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص11.

ومن أجل ذلك تدعونا معرفة حقوق وضمانات المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية إلى معرفة ما هو المقصود بشخص المتهم ؟ ومركزه في النظم الإجرائية وتشريعات الدول، ومتى تثبت لهذا الشخص صفة المتهم ومتى تزول ؟ وما هي الشروط الإجرائية والموضوعية الواجب توافرها فيه؟

وبناءً على ذلك سنوزع دراسة هذا الفصل إلى مبحثين اثنين على النحو التالي:

المبحث الأول: بيان المقصود بالمتهم ومركزه في النظم الإجرائية المعاصرة.

المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في المتهم.

المبحث الأول
بيان المقصود بالمتهم
ومركزه في النظم الإجرائية المعاصرة

تمهيد:

قد لا تجد صعوبة في تعريف المتهم من الناحية اللغوية، ولكن تعريفه من الناحية القانونية يبدو أمراً صعباً، نظراً للإشكاليات القانونية المتعددة التي يثيرها هذا الموضوع، ولذا فقد جاءت معظم التشريعات الجنائية باصطلاحات وألفاظ مختلفة لتميز المتهم عن غيره ممن يتعرضون لذات الإجراءات الجنائية، وإن كان البعض منها قد أعطى تمييزاً اصطلاحياً للمتهم ذاته في مرحلة أو أخرى من مراحل الدعوى الجنائية، كذلك اجتهد القضاء في وضع عدة تعريفات للمتهم يختلف كل منها عن الآخر، وأخيراً حاول الفقهاء وشراح القانون سواء في تشريعات الدول العربية أو الأجنبية إيجاد تعريفات محددة للمتهم، غير أنهم اختلفوا في تحديد المراحل الإجرائية التي تضفي فيها على الشخص صفة المتهم[1]، وتقتضي دراستنا لاستجواب المتهم وضماناته في جميع مراحل الدعوى الجنائية تحديد أولاً من هو المتهم لغوياً وهذا لا شك أنه سييسر علينا اصطلاحاً تعريفه في التشريعات والقوانين الوضعية وفي القضاء وفي الفقه، ومن ثم تمييز لفظة المتهم عن غيرها من المصطلحات الأخرى التي تختلط أو تتشابه به، وعلى ذلك سنعالج في هذا المبحث هذه المواضيع من خلال مطلبين هما:

المطلب الأول: تعريف المتهم لغوياً وتشريعاً وقضائياً وفقهياً.

المطلب الثاني: التفرقة بين لفظ المتهم والمصطلحات المشابهة له.

---

(1) د. طارق محمد الديراوي، ضمانات المتهم وحقوقه في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص35 – د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص10.

المطلب الأول
تعريف المتهم لغوياً وتشريعياً وقضائياً وفقهياً

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع متتالية على النحو الآتي:

الفرع الأول
تعريف المتهم في اللغة

المتهم في اللغة هو اسم مفعول من الفعل ((أُتهم)) [1] وهو أصل الفعل ((وَهِمَ)) وهو مرجوح أحد الطرفين المتردد فيه وأصل التهمة من الوهمة[2]، والمُتَهَمْ ((بفتح الهاء)) هو اسم مفعول من الفعل أُتهم – يتّهم – اتهاماً فهو شخص معين ظن فيه[3]، فشك في صدقه فرمى بتهمة[4].

وقد ورد في مختار الصحاح في مادة ((وَهِمَ)): وَهِمَ في الحساب غَلِط فيه وَسَها وبابه ((فَهِمَ))، وَوَهَم في الشئ من باب وَعَد إذا ذهب وَهْمُه وهو يريد غيره. وتَوَهَّم أي ظن، وأهم غيره إيهاماً وَهَّمه أيضاً توهيماً، واتهمه بكذا والاسم التُّهَمَةُ بفتح الهاء.

وورد في معجم ليتريه Littré أن كلمة ((الاتهام)) inculpation مشتقة من الكلمة اللاتينية Culpa والتي تعني ((خطأ)) faute وأن فعل ((يتهم)) inculper معناه تحميل شخص بخطأ Charger quel qu' un d' une faute وأن كلمة ((متهم)) inculpé تعني ذلك الذي يشتبه في أنه ارتكب جناية أو جنحة[5].

---

(1) فعل ((اتهم)) مزيد بالألف والفاء وأصله قبل الإبدال هو ((أوتهم)) بوزن ((افتعل)) وأبدلت الواو فاء الكلمة ((تاء))؛ القاموس المحيط دار الجيل، القاهرة، ج4، ص189.

(2) المعجم الوجيز، باب الواو، مادة وهم، ص683 – ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة الطاهر أحمد الزاوي، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1979، ص664 – القاموس الفقهي، ص200، حرف الشين وص391؛ راجع في ذلك/ د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص46.

(3) عبد الرحمن بن عيسى الهمذاني، الألفاظ الكتابية، دار العربية للكتاب، 1980، ص283.

(4) جبران مسعود، الرائد ((معجم لغوي عصري))، الطبعة الأولى، بيروت، 1964، ص30.

(5) راجع في ذلك/ د. هلالي عبد اللاه أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص41.

ولذا فالمقصود بالمتهم لغةً يطلق ويراد به الشخص الذي أدخلت عليه التهمة وجعلته مظنة لها، أي من نسبت إليه التهمة وظننت به يقال: أُتهم الرجل كذا بمعنى أدخل عليه التهمة أي ظن فيه ما نسبت إليه التهمة[1]، أو بمعنى «وهم» أوهم فلاناً أي أخل عليه التهمة وظن به أي شك في صدقه[2].

الفرع الثاني
تعريف المتهم اصطلاحاً في التشريعات والقوانين الجنائية

إن معظم التشريعات الوضعية – باستثناء القانونين الروسي والصومالي اللذان انفردا بتعريف خاص للمتهم وميّزاه عن غيره – جاءت خالية من تعريف للمتهم تعريفاً واضحاً ومحدداً في قوانينها الإجرائية ولم تقطع في أمر اللحظة الحاسمة للاتهام ولم تعط هذا الأمر العناية الكافية التي يستحقها وألقت عبء ذلك على الفقه والقضاء[3]، فقد اختلفت هذه القوانين في مسلكها فيما يخص التمييز بين المتهم وغيره ممن يتعرضون لإجراءات جنائية وما هم بمتهمين، فضلاً عن أن بعضاً من هذه القوانين – كما أسلفنا – قد أعطت تمييزاً اصطلاحياً للمتهم في مرحلةٍ أو أخرى من مراحل الدعوى الجنائية، ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه التفرقة الاصطلاحية للصفة الواحدة لا تجد لها مكاناً في مرحلة المحاكمة، إذ يكون المتهم حينذاك قد تحددت معالمه ووضحت أدلة الاتهام ضده وعُرف بأنه من رفعت عليه الدعوى الجنائية[4]، ولذلك سنحاول التعرف على بعض هذه المصطلحات في هذه التشريعات والقوانين الوضعية.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 644/12 – المعجم الوسيط 73/2-1، تأليف نخبة من العلماء، مجمع اللغة العربية، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان؛ راجع في ذلك د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص12 – المصباح المنير، المرجع السابق، ج2 ص674، ج2 ص84.

(2) المنجز في اللغة والإعلام، دار الشروق، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1992، ص920.

(3) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص59 – د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص12 – د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص34 – د. عماد إبراهيم أحمد الفقي، المسئولية الجنائية عن تعذيب المتهم، المرجع السابق، ص76.

(4) د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، المرجع السابق، ص205 – د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص35.

أولاً: المتهم في قانون الإجراءات الجنائية الروسي:

هذا القانون الذي صدر في عام 1960 وهو الوحيد في التشريعات المقارنة الذي عرّف المتهم تعريفاً صريحاً وأقام المعالم الواضحة والحدود الفاصلة بين المتهم والمشتبه فيه مع بيان حقوق كل منهما، فنصت المادة (1/46) منه على أنه «المتهم هو من ترفع ضده الدعوى الجنائية بناءً على قرار من الجهة المختصة»، كما جاء في صدر المادة (52) من ذات القانون حالات الاشتباه حيث اعتبرت من حبس بناءً على اشتباه في ارتكابه الجريمة أو من تعرض لإجراءات مقيدة للحرية قبل توجيه الاتهام إليه مشتبهاً فيه[1]، وقد ميّز القانون الروسي بين كل من:

1) المتهم أمام مرحلة التحقيق وأطلق عليه «L' inculpé».
2) المتهم في طور المحاكمة فسماه «Prévenu»[2].
3) القانون لم يستعمل في تلك المادة لفظ «L' accuse» أو «soupçonne»، غير أنه قد استعمل مصطلح «condamné» أي المحكوم عليه تعبيراً عن الشخص الذي صدر ضده حكم بالإدانة[3].

ويتضح مما سبق أن الشخص الجاري معه التحقيق دون أن يتعرض لإجراءات خاصة مقيدة لا يدخل ضمن مفهوم المشتبه فيه وفقاً لهذا القانون، أو بمعنى آخر أنه لا يُعَدُّ مشتبهاً فيه في عرف القانون كل شخص يكون موضوعاً للتحقيق، ولكن يُعَدُّ كذلك إذا ما اتخذت ضده إجراءات خاصة[4].

ثانياً: المتهم في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي:

كانت التفرقة بين المتهم والمشتبه فيه تكاد تكون منعدمة تماماً في قانون تحقيق الجنايات السابق، وقانون 8 ديسمبر 1897، وعندما جاء قانون تحقيق الجنايات الصادر في 1903/8/20 بيّن ثلاث فئات من المتهمين، أي استعمل ثلاثة ألفاظ للدلالة على

---

(1) د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص8 – د. إدريس أحمد إدريس، افتراض براءة المتهم، المرجع السابق، ص533 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، المرجع السابق، ص 208 وما بعدها – د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص12 – د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص38.

(2) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص27.

(3) Marc ancel: la réforme pénale soviétique, Paris, 1962, P.96.

د. عماد إبراهيم أحمد الفقي، المرجع السابق، ص76.

(4) د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص3 – د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص29 – د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص39 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص209 – د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص19.

المتهم، وقد استعمل قانون الإجراءات الجنائية الحالي هذه الألفاظ للتعبير عن المتهم، وتختلف هذه الألفاظ باختلاف مراحل الدعوى الجنائية وهي كالآتي[1]:

1) المتهم الذي يجري بشأنه تحقيق قضائي وأطلق عليه اسم «L' inclupé».
2) المتهم الذي رفعت عليه الدعوى الجنائية أمام محكمة الجنح والمخالفات وأطلق عليه اسم «Prévenu».
3) المتهم المحال إلى محكمة الجنايات وأطلق عليه اسم «accusè».

ورغم هذه التفرقة الدقيقة التي استعملها المشرع الفرنسي إلا أنه لم يورد تعريفاً جامعاً مانعاً أو واضحاً محدداً لمصطلح المتهم رغم كثرة استخدامه لهذه الألفاظ[2].

وبعد ذلك صدر مرسوم بتاريخ 1958/8/22 فعدّل من الألفاظ الثلاثة السابقة بما يتمشى وقانون الإجراءات الجنائية الحالي وذلك بإضافة لفظ رابع هو « Lé soupconné» وهذا اللفظ الأخير يطلق على من يجري سؤاله في موضوع قضية ما دون أن ينطبق عليه أي وصف من الأوصاف الثلاثة السابقة، فممكن أن يطلق عليه المشتبه فيه، أو هو الذي يحتمل مساهمته في الجريمة، أو من توافرت ضده دلائل قوية وكافية لتوجيه الاتهام إليه[3].

وقد استبدل المشرع الفرنسي في 1993/1/4 مصطلح «L' inclupé» ومصطلح «L' accusé» ومصطلح «Prévenu» باصطلاح «mise en examen» ليغطي الأخير بذلك كافة مراحل الدعوى الجنائية[4].

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 1985، المرجع السابق، ص137 – د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص340 – د. هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص44 – د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص3 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص206 – د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص58 – د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المرجع السابق، ص79 وما بعدها – د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص18 – د. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1998، ص27 – د. عماد إبراهيم أحمد الفقي، تعذيب المتهم، المرجع السابق، ص75.

(2) د. هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص44 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص211 وما بعدها.

(3) د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص80 – د. على فضل البوعينين، المرجع السابق، ص13 – د. عماد إبراهيم أحمد الفقي، المرجع السابق، ص75.

(4) د. عماد إبراهيم أحمد الفقي، المرجع السابق، ص76.

وبصدور قانون الإجراءات الجنائية الحالي حظر في المادة (105) منه على قاضي التحقيق الاستمرار في الاستماع إلى أقوال الشاهد متى قامت دلائل قوية على اتهامه، وأوجبت معاملته كمتهم، ورتبت البطلان كجزاء على تأخير المحقق في إقامة الاتهام إذا كان الهدف من ذلك أو نتيجته اختزال ضمانات الدفاع[1]، والجدير بالذكر أن هذا القانون قد أقام مرحلة وسط بين الاتهام والاشتباه وهي المتعلقة بالشاهد المشتبه فيه (Le suspect)، فنجد أن المادة (73) من هذا القانون توجب أن يساق المشتبه فيه المقبوض عليه من قبل الأفراد بجريمة التلبس إلى أقرب مركز بتواجد فيه ضابط بوليس قضائي، كما نصت المادة (70) عن الأمر بإحضار المشتبه فيه أمام وكيل النيابة وأجازت في ذات القانون المادة (71) لوكيل النيابة سلطة حجز المشتبه فيه[2].

ثالثاً: المتهم في قانون الإجراءات الجنائية الصومالي:

من التشريعات العربية القليلة التي تضمنت تعريفاً للمتهم قانون الإجراءات الجنائية الصومالي، إذ تنص المادة (13) منه في فقرتها الأولى على أن «يأخذ صفة المتهم كل من قبض عليه تحت تصرف السلطة القضائية، ولو بدون أمر منها، أو من بلغ إليه أمر الحضور كمتهم»، وتضيف في فقرتها الثانية «تستمر تلك الصفة في كل درجة ووضع من أوضاع المحاكمة إلى أن يصبح الحكم بالإدانة أو البراءة أو القرار بعدم وجوب المحاكمة المساوي له غير قابلين للرجوع أو إلى أن يصدق على القرار بحفظ الأوراق» [3].

ويتضح من ذلك أن المشرع الصومالي أطلق صفة المتهم على من يقبض عليه أو من أُبلغ إليه أمر بالحضور، وتستمر تلك الصفة ملازمة له إلى أن يصدر حكم ببراءته أو إدانته.

---

(1) M. Garcon: "Defence de la liberte individuelle Paris 1957, P121.
د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص37 - د. مجدي صالح يوسف الجارحي، ضمانات المتهم أمام المحاكم الاستئنافية، دراسة تحليلية للتشريع المصري مع الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الناشر: دار النهضة العربية، 2008، ص281.

(2) د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص207 - د. مجدي صالح يوسف الجارحي، المرجع السابق، ص281.

(3) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص341 هامش 208 - د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص24.

رابعاً: المتهم في مشروع قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني:

هذا المشروع عَرّف المتهم في المادة الثامنة منه بأنه ((كل شخص تقام عليه دعوى جزائية يسمى متهماً))، ويلاحظ أن المشرع قد استعمل لفظ المتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية ابتداءً من مرحلة جمع الاستدلالات فالتحقيق الابتدائي وحتى مرحلة المحاكمة، ويمكن القول أن المشرع قد أخذ بمبدأ الاتهام ابتداءً، وهذا ما يفهم من استعماله للفظ المتهم في الباب الثاني منه، والخاص بمرحلة جمع الاستدلالات، كما أنه لم يميز بين المشتبه فيه والمتهم، حيث أطلق لفظ المتهم على كل من أتهم بارتكاب جريمة، ولو لم يباشر ضده أي إجراء من إجراءات التحقيق، رغم أنها لا تشكل مبرراً كافياً لإحالة الشخص للمحاكمة بالتهمة المسندة إليه[1].

خامساً: المتهم في قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي:

هذا القانون لم يُعرف المتهم تعريفاً واضحاً وصريحاً سواء في نصوص قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجنائية أو في أي قانون آخر[2]، على الرغم من أنه قد استعمل هذا اللفظ في أكثر من موضع، بل إن المشرع استخدم هذا التعبير أو اللفظ للإشارة إلى من تتخذ ضده بعض الإجراءات، هذا ولقد استعمل لفظ المتهم وأطلق عليه في كافة مراحل الدعوى الجنائية دون تمييز له بين مرحلةٍ وأخرى، حيث استخدمه للتعبير عمن تتحرك سلطة مكافحة الجريمة نحوه بدايةً من الاشتباه عند ارتكابه الجريمة، أي في مرحلة جمع الاستدلالات ثم مرحلة التحقيق الابتدائي فمرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة)[3].

فقد نصت المادتين (29-19) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي على أنه ((لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا (**المتهم**) عن ذلك))، فالمشرع

---

(1) الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، أصول الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق، دراسة مقارنة في ضوء التشريعين المصري والفلسطيني، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، 2001، ص41 - د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص43.

(2) راجع/ د. أحمد الصادق الجهاني، تقرير ليبيا المقدم إلى لجنة الخبراء المنعقد في القاهرة من 16-1989/12/21، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان - إعداد/ د. محمود شريف بسيوني، ود. عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين 1991، ص606.

(3) د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص81 وما بعدها - د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص15 - د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص22.

أطلق في المادتين المتقدمتين لفظ المتهم على الشخص رغم أنه خارج مرحلة الاتهـام ومع ذلك فهو ينعاه بالمتهم.

كما نصت المادتين (34-24) من ذات القانون على أنه ((لمـأموري الـضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح ... أن يأمر بـالقبض علـى (المـتهم) الحاضر التي توجد دلائل كافية على اتهامه))، فالمشرع لم يبين المقصود مـن المـتهم، وإنما حدده بالشخص الذي يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض عليـه إذا رأى أن هناك دلائل تدل على اتهامه، ولا يشترط لكفاية هذه الدلائل أن تؤدي حتماً إلى إثبـات الواقعة وإنما يكفي مجرد وجود الشبهة في وقوعها(1).

الفرع الثالث
تعريف المتهم قضائياً

أولاً: القضاء الفرنسي:

لم يعرف القضاء الفرنسي بدوره كلمة ((متهم)) سواء في ظل قـانون التحقيـق الجنائي أو في ظل قانون الإجراءات الجنائية الحالي، وكان يردد فـي أحكامـه نفـس العبارات التي كان يرددها في نصوصه من وجود دلائل كافية أو إثباتات أو اتهامـات،

---

(1) وهناك ثمة فارق كبير بين الأدلة – الدليل – بالمفهوم الفني، والدلائل المشار إليها في المادتين (197-171) إجراءات جنائية مصري وليبي، وهو كالآتي:

فالأدلة: بمفهومها الفني هي الوقائع التي يستمد منها القاضي برهانه على إثبات اقتناعه بالحكم الذي لم ينته إليه، والمشرع المصري والليبي لم يُضمن القانون المذكور الأدلة على سبيل الحصر، لذلك فبعد أن تكلم عن بعض الأدلة مثل شهادة الشهود وأعمال الخبراء، أورد حكماً آخر في المادتين (291-264) من ذات القانون، أفصح فيه عن عدم ورود الأدلة الأخرى على سبيل الحصر، بأنه ((يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها، أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة))، كما أورد حكماً آخر في المادتين (213-186) من ذات القانون، أن ((الأوامر الصادرة بأن لا وجه لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة)).

أما الدلائل: ويطلق عليها القرائن القضائية، وهي تلك التي يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى، ومنها يستنتج القاضي الواقعة المراد اثباتها من وقائع أخرى، أو ظروف مادية ثابتة الحصول من أوراق الدعوى، ومن أمثلتها وجود بقعة دماء من نفس فصيلة دم القتيل على ملابس المتهم، أو ضبط ورقة مع المتهم تنبعث منها رائحة المخدر، مما يدل على أنه كان حائزاً له، وباختصار شديد يقصد بالدلائل العلامات الخارجية أو الشبهات المقبولة دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتقليب الرأي فيها، وهي بذلك لا ترقى إلى مرتبة الدليل – أنظر/ مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص465 وما بعدها.

والمقصود من وراء ترديد هذه العبارات هو تبرير توجيه الاتهام للشخص محل التحقيق، أو لبيان أن هناك احتمالات قوية لإدانة المتهم تبرر إحالته لجهات الحكم[1].

ثانياً: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

أنشئت هذه المحكمة لتحقيق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، وهذه المحكمة قسمت الاتهام الجنائي إلى نوعين: **أولهما**- «صريح» وهو الذي يصدر بقرار من سلطة الاتهام، **وثانيهما**- «ضمني» وهو الذي يتحقق إذا ما اتخذت السلطة القضائية أو الأجهزة المعاونة لها الإجراءات التي تكشف عن اقتناعها بأن الشخص الموجه ضده هذه الإجراءات متهم في الجريمة[2]، بل وإن هذه المحكمة قد ذهبت إلى أبعد من ذلك حينما أدخلت في مفهوم المتهم كل من اتخذ في مواجهته إجراءات استدلالية بوصفه مشتبهاً فيه أو مشكو في حقه[3].

ثالثاً: القضاء المصري والليبي:

1) قضت محكمة النقض في أحد أحكامها بقولها «المتهم هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك في أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجريمة ومرتكبها وجمع الاستدلالات ما دامت قد حامت حوله شبهة بأن له ضلعاً في ارتكابها»[4].

2) قضت بأن «القانون لم يعرف المتهم في أي نص من نصوصه، فيعتبر (متهماً) كل من وجه إليه الاتهام من أي جهة بارتكاب جريمة معينة، فلا مانع قانوناً من أن يعتبر الشخص متهماً أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات التي يجرونها طبقاً لنص المادتين (21-29) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ما دامت قد حامت حوله شبهة بأن له ضلعاً في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك الرجال بجمع الاستدلالات فيها»[5].

---

(1) د. هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص45.

(2) Serge Guinchard, Jacques Buisson, Procedure penale, 2 edition, Litec, 2002, PP.310, 311.

أشار إلى ذلك/ د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص27.

(3) د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، 1993، ص28 وما بعدها.

(4) نقض 1966/11/28، مج أحكام، س17 ق219 ص1161.

(5) نقض 1977/1/2، س28 ق1 ص5 - ونقض 1981/3/19، س32 ق43 ص253 - ونقض 1983/1/19، س32 ق43 ص253.

3) كما قضت بأن «القانون لا يعرف المتهم في أي نص من نصوصه، فيعتبر (متهماً) من وجهت إليه تهمة من أي جهة كانت ولو كان ذلك التوجيه حاصلاً من المدعي المدني بغير تدخل من النيابة» [1].

4) لقد توسعت هذه المحكمة من قبل في تعريفها للمتهم عندما اعتبرت الشخص (متهماً) أثناء استيقافه من رجل السلطة العامة إذا ما وضع نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات، وقد قضت بأنه «يتحقق الاستيقاف بوضع المتهم نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات بما يبرر لرجل السلطة القضائية استيقافه للكشف عن حقيقة أمره» [2].

5) وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا الليبية في أحد أحكامها، بقولها «ويجب لصحة الاستيقاف أن تتوافر له مظاهر تبرره، فهو يتطلب أن يكون (المتهم) قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب، بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره ....» [3].

وفي تقديرنا أن التعريف الأول الذي ساقته محكمة النقض يُعَدُّ هو أفضل تعريف (للمتهم)، حيث استخدمت مصطلح «متهم» لتعريف الشخص الذي يساهم في جريمة، أو هو من قامت حوله الشبهات في ارتكابه للجريمة، ويصلح لتحديد المقصود بالمتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية، كما يتسق مع موقف التشريعات الجنائية الحديثة، ومنها القانون المصري والليبي الذي أطلق لفظ المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية دون تمييز بين مرحلة وأخرى، والاتجاهات الفقهية التي تَغْلُبُ عليها المحافظة على حقوق الإنسان بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة، ودائماً ما تنادي بتوفير أكبر قدر من الضمانات الخاصة بحقوقه، كي لا تمس حريته الشخصية بدايةً من مرحلة الاشتباه أي مرحلة جمع الاستدلالات وحتى مرحلة المحاكمة وتنفيذ الأحكام [4].

---

(1) نقض 1934/6/11، مج ق، ج3 ق264 ص349.

(2) نقض 1971/11/8، مج أحكام، س22 ق152 ص631.

(3) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1977/1/11، م س13 ع4 ص166 - وأيضاً حكمها الصادر في 1978/4/25، م س15 ع2 ص172 - وحكمها الصادر في 1979/5/17، م س16 ع2 ص178.

(4) راجع في ذلك/ د. هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص42 - د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص28.

الفرع الرابع
تعريف المتهم فقهياً

إزاء سكوت أغلب تشريعات الإجراءات الجنائية عن تعريف واضح ومحدد للمتهم، فإن الفقه العربي اجتهد في وضع تعريفات عديدة للمتهم، ولكن لم تسر آرائهم على وتيرة واحدة، ولذلك فقد اختلفوا فيما بينهم وفي وجهة نظر كل منهم حول تحديد مدلول مُمَيَّز للمتهم، لذا فقد تباينت الآراء الفقهية في تعريف المتهم ما بين الأخذ بالمفهوم الضيق في تعريفه أو بالمفهوم الواسع أو بمفهوم وسط بين الاثنين، ويمكن رد هذه التعريفات أو الآراء إلى ثلاثة اتجاهات، وذلك على النحو التالي:

الاتجاه الأول: المفهوم الضيق:

1) فقد عرفه البعض[1] باسم المدعي عليه وهو «الشخص الذي تتهمه النيابة العامة بارتكاب جريمة وتطالب المحكمة بتوقيع العقاب عليه».

2) كما عرفه جانب من الفقه[2] بأنه «الطرف الثاني في الدعوى الجنائية وهو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية ضده».

3) المتهم هو كل شخص ينسب إليه سلطة الاتهام فعلاً يعده القانون جريمة سواء قرر له عقوبة أو تدبيراً قانونياً وسواء اعتبر فاعلاً أو شريكاً[3].

4) رأي جانب من الفقه أن المتهم هو كل شخص تحرك ضده الدعوى الجنائية لشبهة ارتكابه جريمة أو اشتراكه فيها[4].

5) كما عرفه البعض[5] بأنه هو «من توافرت ضده أدلة أو قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله»، وفي اعتقادنا أنه خير تعريف لأنه يلصق صاحبه في مرحلة سابقة على تعريف الدعوى الجنائية قبله فيلتحم وصف المشتبه به والمتهم التصاقاً كبيراً في الآثار والنتائج المترتبة عليه.

وعلى الرغم من أن هذا التعريف قد أُنتقِدَ بأنه يلصق بالشخص وصف التهمة وهو في مرحلة سابقة على تحريك الدعوى الجنائية قبله، ولكن صاحب هذا الانتقاد قد وقع في انتقاده، حيث عَرّفَ المتهم بأنه هو «من أقيمت ضده الدعوى العمومية، أو من اتخذت ضده بواسطة أعضاء السلطة العامة إجراءات ترمي إلى إسناد فعل أو امتناع

---

(1) د. مأمون محمد سلامه، شرح قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص261.

(2) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 1985، المرجع السابق، ص137.

(3) د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، المرجع السابق، ص89.

(4) د. إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1980، ص68.

(5) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص30.

إليه ......))[1]، إذ إنه بعد تحديده للمتهم بأنه من حرك ضده الدعوى الجنائية، عاد فأعطى تعريف آخر استبعد فيه إقامة الدعوى ضد المتهم، وبذلك ألحق هو الآخر بالشخص وصف المتهم قبل تحريكها، ثم أنه أية سلطة تقوم بالإجراءات، فيفترض أن تعريفة يكون مستقيماً بالاكتفاء بالشق الأول منه مع بيان الجهة التي تباشر تحريك الدعوى الجنائية، ثم إن الإجراء الهادف إلى إثبات إدانته كما يقول صاحب التعريف يتواجد حتى في مرحلة الاستدلال وهو في حالة اشتباه كما في إجراء الاستيقاف لأخذ المعلومات[2].

6) قيل بأن المتهم هو الشخص المسئول الذي تحرك قبله الدعوى الجنائية لتوافر دلائل كافية على ارتكابه جريمة أو اشتراكه فيها، وذلك بهدف توقيع العقاب عليه[3].

7) ويعول رأي آخر من الفقه على الإجراء المتخذ ضد الشخص محل الاتهام، فيعرفه بأنه ((كل شخص اتخذ ضده إجراء من الإجراءات بمعرفة السلطة المختصة))[4]، ويتسم هذا الرأي بالعموم، ذلك أن الاستيقاف من الإجراءات التي اتخذتها السلطة المختصة أيضاً ضد المشتبه فيه، ومع ذلك فهو ليس متهماً ولم يصل إلى مرحلة التحقيق، كما لا يكفي الإجراء وحده في التعريف، حيث يجب ربطه بالمرحلة المتخذ فيها أيضاً.

8) ويذهب رأي فقهي آخر[5] في وضع تعريف للمتهم بقوله بأنه ((كل شخص بوشرت الدعوى الجنائية ضده لاعتدائه على الحق الذي يحميه القانون)).

9) يرى فقيه آخر أن المتهم هو كل شخص ثارت ضده شبهات ارتكاب فعل يوصف بأنه جريمة بموجب القوانين العقابية، سواء فاعل أصلي أو شريك فيها[6].

الاتجاه الثاني: المفهوم الوسط:

1) المتهم هو ((كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه فعلاً إجرامياً فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسئوليته عنه والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون، وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة))[7].

---

(1) د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص10 – انظر التعريف بالكامل في ص192 من الرسالة.

(2) راجع في هذا النقد/ د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص222 وما بعدها.

(3) د. هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص44.

(4) د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص84.

(5) الأستاذ/ فهد ابراهيم السبهان، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص32.

(6) د. سامي النصراوي، دراسات في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص147.

(7) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص97.

وبهذا التعريف نكون قد تجاوزنا مرحلة الاشتباه بدلائل مرجحة على ارتكابه فعلاً إجرامياً حتى ولو لم تؤد هذه الدلائل المرجحة إلى تحريك الدعوى الجنائية ضده[1]، وبذلك نكون قد تفادينا التأخير المتعمد المقصود به توريط المشتبه فيه وتفويت الفرصة عليه للاستفادة من الضمانات المقررة للمتهمين، ثم توجيه الاتهام إليه بعد أن يكون قد ضاع عليه الغرض المقصود من هذه الضمانات[2].

غير أنه لا تكفي الشبهات وحدها لإطلاق لفظ المتهم على أي شخص، فيتطلب دلائل كافية على الاتهام تقنع المحقق بصحة إسناد التهمة للشخص محل الشبهة[3].

2) وهناك جانب آخر من الفقه عرف المتهم بقوله «الشخص الذي يوجه إليه الاتهام بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية وتطلب سلطة الاتهام معاقبته عنها بوصفه فاعلاً أو شريكاً فيها» [4].

3) كما عرف المتهم جانب آخر من الفقه بأنه «هو من حركت ضده الدعوى الجنائية بتوجيه التهمة إليه من سلطة تحقيق مختصة صراحةً أثناء الاستجواب أو ضمناً بكل إجراء مقيد للحرية بناءً على دلائل كافية منسوبة إليه»[5].

4) ذهب جانب من الفقه إلى تعريف المتهم بأنه «من يتخذ ضده أي إجراء من الإجراءات القانونية بمعرفة السلطة المختصة نتيجة وجود شبهات قوية أو أدلة كافية على اتهامه بارتكاب جريمة أو اشتراكه فيها» [6].

5) كما عرف المتهم جانب آخر من الفقه أشرنا إليه في معرض حديثنا[7]، بأنه «من أقيمت ضده الدعوى الجنائية أو اتخذت ضده بواسطة أعضاء السلطة العامة إجراءات ترمي إلى إسناد فعل أو امتناع إليه إذا ترتب عليها تقييد حريته أو كانت تهدف إلى إثبات إدانته بمخالفة جنائية».

الاتجاه الثالث: المفهوم الواسع:

1) وقد عرفه فقيه آخر[8] في تعريف موسع بأن «صفة المتهم تلحق الشخص في أي من الحالات التالية: من صدر أمر بالقبض عليه من النيابة العامة، أو من قبض عليه

---

(1) د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص26.

(2) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص340 وما بعدها، هامش 208.

(3) راجع في ذلك/ نقض 1967/4/25، مج أحكام، س18 ق113 ص569.

(4) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص58.

(5) د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص223.

(6) د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص77.

(7) د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص10.

(8) د. رمسيس بهنام بسطس، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، المرجع السابق، ص175.

ليكون تحت تصرفها، أو من تنسب إليه الجريمة في عمل من الأعمال الإجرائية الجنائية كمحضر جمع استدلالات أو محضر نيابة والمُبلغ ضده في بلاغ عن جريمة».

2) وقد عرفه جانب آخر من الفقه[1] بأن المتهم هو «الشخص الطبيعي الذي يتم رفع الدعوى الجنائية في مواجهته، واللحظة التي يكتسب بها المتهم هذه الصفحة هي لحظة تحريك الدعوى، وتحريك الدعوى يكون بأي عمل من أعمال التحقيق صادر عن الجهة التي خولها المشرع ذلك، أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في المخالفات والجنح من قبل النيابة العامة».

3) وقد عرفه باحث آخر[2] وهو يربط بين هذا اللفظ والسلطة المختصة بتوجيهه، فيعرفه بأنه «الشخص الذي وجه إليه الاتهام من أحد مأمور الضبط القضائي أو من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق أو المحكمة أو من المضرور من الجريمة، وفقاً لنص المادة (29) إجراءات جنائية مصري»، وهذا الاتجاه نرى أنه أكثر انسجاماً مع نص المادتين (29-19) إجراءات جنائية مصري وليبي، والتي أخذت بها محكمة النقض المصرية عندما ساقت أحكامها السابقة بناءً عليها.

4) وفي تعريف موسع للمتهم لجانب من الفقه[3] بأنه «كل شخص اتخذت سلطة التحقيق - النيابة العامة، قاضي التحقيق - إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي في مواجهته أو أقيمت الدعوى الجنائية عليه قانوناً سواء من هذه السلطة أو من جهات القضاء الأخرى أو منْ المدعي المدني، أو أوجد نفسه في حالة من الحالات التي يجيز فيها القانون التحفظ عليه أو اقتياده أو القبض عليه أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه، أما الشخص الذي قدم ضده بلاغاً فليس متهماً دائماً بل مُبَلَّغ ضده».

5) ويذهب رأي آخر[4] إلى تعريف المتهم بأنه «لا يكفي ارتكاب شخص جريمة ما حتى يعتبر متهماً بل يتعين تحريك الدعوى الجنائية قبله حتى تلحقه هذه الصفة، وقد يتعدد الجناة إلا أن النيابة العامة وفي حدود سلطتها التقديرية قد تحرك الدعوى الجنائية قبل أحدهم دون غيره وفي هذه الحالة يعتبر هذا الشخص وحده هو المتهم دون الآخر».

6) وقيل أن المتهم هو «من توافرت ضده أدلة أو قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله، ويتم تحريك الدعوى الجنائية بواسطة النيابة العامة

---

(1) د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة 1992، ص371.

(2) د. أبو السعود عبد العزيز موسى، ضمانات المتهم (المدعي عليه) وحقوقه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص29.

(3) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص27.

(4) المستشار/ عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2004، ص9 وما بعدها.

بحسب الأصل، أو بصفة استثنائية من المحكمة في أحوال التصدي وفي جرائم الجلسات، أو من مأمور الضبط القضائي في الأحوال الاستثنائية التي أجاز فيها القانون له اتخاذ بعض إجراءات التحقيق، أو في حالة رفع الدعوى الجنائية من قبل المدعي بالحق المدني بالطريق المباشر»[1].

ويفترض في هذا التعريف والتعريف الذي قبله أن يُستبعد الاتهام الموجه من المدعي بالحق المدني، فلا يوصف بالمتهم بل يوصف بالخصم برفع الدعوى، لأنّ الاتهام يجب أن يكون موجه من النيابة العامة وحتى يصدر بحق المتهم قرار اتهام منها، ولأن دور المدعي المدني والمضرور من الجريمة يقتصر حقه على رفع الدعوى دون استعمالها وتحريكها لأن النيابة العامة هي وحدها صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها واستعمالها، ويفترض أن يتخذ الشخص في هذه الحالة صفة الخصم وليس المتهم وذلك تطبيقاً لنص الفقره الثانية من المادتين (232-205) إجراءات جنائية مصري وليبي، والذي نظم هذا الحق بقوله «.... أن يرفع الدعوى للمحكمة بتكليف **خصمه** مباشرة بالحضور أمامها ....» فالنص لم يذكر كلمة متهم وإنما ذكر كلمة خصم فقط مع أن الفقرة الأولى من نص المادتين ذكر كلمة **متهم**، ونظراً لأن الادعاء المباشر حق استثنائياً ورخصة منحها المشرع للمدعي بالحق المدني والمجني عليه والمضرور من الجريمة وكل ما يدعي حصول ضرر له من الجريمة وحرصاً منه على وجود آلية تيسر للمتضرر من الجريمة إجراءات التقاضي من ناحية وتمكنه من ناحية أخرى الحصول على حقه في التعويض الناشئ من الجريمة، لذا يأمل الباحث من المشرع المصري والليبي تدخل تشريعياً بتعديل نص الفقرة الأولى من المادتين، بحيث يكون النص «... **بناءً على تكليف الخصم مباشرة بالحضور** ...» بدلاً من المتهم وذلك بإزالة هذا الالتباس الذي اعتور هذا النص بحيث يكون كالنص الثاني، وبالرجوع إلى التعريفات السابقة نجد أن الشخص لا يكتسب صفة المتهم إلا من اللحظة التي تتحرك فيها الدعوى الجنائية ضده أو بمعنى آخر فالقاعدة أن صفة المتهم لا تلحق الشخص إلا منذ اللحظة التي تسند فيها سلطة الاتهام إليه ارتكاب الفعل المكون للجريمة سواء كان باعتباره فاعلاً أو شريكاً[2]، أما قبل ذلك فإن الشخص في نظر القانون متهماً لم يكتسب صفة المتهم بعد حتى لو كان قد ارتكب الجريمة أو كانت الأدلة تأخذ بخناقه، ومن ثم فلا يكتسب الشخص صفة المتهم بمجرد تقديم البلاغ ضده أو شكوى أو إذا

(1) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص21.

(2)د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، المرجع السابق، ص91 - د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص257.

أجرى مأمور الضبط القضائي بشأنه بعض التحريات أو الاستدلالات وإنما يعد مشتبهاً فيه[1].

غير أن ربط اكتساب الشخص لصفة المتهم بالوقت الذي تتحرك فيه الدعوى الجنائية ضده أمر يصعب التسليم به، لأنه وإن كان يصلح لتحديد المقصود بالمتهم في إحدى مراحل الدعوى الجنائية، إلا أنه لا يغطي باقي مراحلها الأخرى التي يمكن أن تتصل فيها السلطة بأحد الأفراد، وقد يمارس خلالها ممثلوها صوراً من العنف ضده، كالشخص الذي تحوم حوله شبهة ارتكابه جريمة أو أن له ضلعاً في ارتكابها، وخاصةً أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمباشرة جمع الاستدلالات أو التحريات[2].

ولقد سادت بعض التعريفات في الفقه الفرنسي، فقيل بأن المتهم هو كل شخص تتوافر قبله دلائل كافية تفيد ارتكابه جريمة أو بالأحرى مساهمته فيها بأي وجه من وجوه المساهمة الأصلية أو التبعية[3].

وهناك من يرى أن المقصود بالمتهم يختلف باختلاف الغرض من التحديد، **فإذا كان البحث بصدد معرفة مدى صحة اعتراف المتهم** فإن هذا يقتضي وجود تهمة معينة قد نُسبت إليه، **أما إذا كان الأمر يتعلق بمسألة حق المتهم في الدفاع ومدى الإخلال به** فإن هذا يفترض وجود دعوى جنائية وصلت إلى مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة المحاكمة على الأقل، **أما إذا كنا بصدد تحديد من يتمتع بضمانات حق المتهم في مواجهة ما قد يتعرض له من قبل ممثلي السلطة العامة** فإن تحديد المقصود بالمتهم في هذه الحالة يتسع ليشمل كل من تحركت ضده أية سلطة مدفوعة بالاشتباه في ارتكابه أية جريمة جنائية أو مساهمته فيها، بدايةً من مرحلة جمع الاستدلالات[4].

وهذا الرأي على الرغم من وجاهته، إلا أننا نرى أنه من الأجدر وضع تعريف موحد للمتهم يغطي كافة مراحل الدعوى الجنائية، طالما أن القانون المصري والليبي أطلق لفظ المتهم في كل مراحل الدعوى الجنائية دون تمييز بين مرحلة وأخرى.

ولذلك وبكل تحفظ وعلى ضوء التعريفات السابقة بيانها يمكن لنا أن ندلي بدلونا في هذا السياق، وذلك بأن نضع تعريفاً مناسباً وموسعاً للمتهم الذي يدور حوله الحديث

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص137، ص172 وما بعدها - د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص91.

(2) د. عماد إبراهيم أحمد الفقي، المرجع السابق، ص79.

(3) Réne garraud, traité théorique et pratique d' instruction criminelle et precédure pénale, libraire de receil sirey, Paris, édition 1970 tome prémier page 223.

د. عماد ابراهيم أحمد الفقي، المرجع السابق، ص77.

(4) د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص78 وما بعدها - د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص23 وما بعدها.

في دراستنا هذه في جميع مراحل الدعوى الجنائية، وبما يتفق وطابع هذه المراحل فهو: **((كل شخص طبيعي على قيد الحياة حركت ضده الدعوى الجنائية بتوجيه التهمة إليه بمعرفة السلطات المختصة سواء كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو المحاكم المختصة أو من مأمور الضبط القضائي استثنائياً صراحةً أثناء الاستجواب، أو ضمناً بكل إجراء مقيد للحرية، نتيجةً لوجود أدلة كافية أو شبهات تدينه ودلائل مرجحة على اتهامه بارتكاب جريمة أو اشتراكه فيها، سواء كانت هذه الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة تدخله في دائرة الاتهام، وتحركت بناءً على ذلك ضده دعوى جنائية وأجري التحقيق معه على هذا النحو أو من كلف بالحضور أمام المحكمة المختصة في المخالفات والجنح من قبل النيابة العامة عندما ترى الدعوى صالحةً لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت حوله)).**

ويتضح ملامح هذا التعريف عند حديثنا عن بقية المسائل المتعلقة بموضوع الدراسة، وفي تقديرنا أن هذا التعريف هو أبرز التعريفات الحديثة، فهو ينسجم مع القول بأن الدعوى الجنائية تباشر بأول إجراء من إجراءات التحقيق من قبل سلطة مختصة[1] سواء أكانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو محكمة الجنايات والنقض في حالات التصدي أو جرائم الجلسات، أو من مأمور الضبط القضائي في الأحوال الاستثنائية التي أجاز له القانون إجراءات التحقيق ومنها الاستجواب[2].

المطلب الثاني
التفرقة بين لفظ المتهم والمصطلحات المشابهة له

تمهيد:

أطلقت التشريعات الإجرائية المقارنة تسميات متعددة على الشخص مرتكب الجريمة، الأمر الذي تأثر به الفقهاء وشراح القانون في كتاباتهم بهذا الشأن، بالرغم من أن التسمية الشائعة عندهم هي (**المتهم**) وهي الغالب لدى هؤلاء الفقهاء، غير أن البعض منهم يحبذ إطلاق ألفاظ أخرى على ((المتهم)) منها: المدعي عليه[3] أو الخصم[1] أو

---

(1) أي أنه بمجرد إحالة الدعوى الجنائية يكتسب الشخص صفة المتهم، بمعنى أن هذه الصفة لا تثبت لــه إلا إذا اتخذ ضده أي إجراء من إجراءات التحقيق.

(2) انظر ندب مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهم، ص321 وما بعدها من الرسالة.

(3) المدعي عليه:

أ) هو الشخص الذي تتهمه النيابة العامة بارتكاب الجريمة وتطالب المحكمة بتوقيع العقاب عليه؛ د. مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، طبعة 2008، ص261.

المشتكي عليه[2] أو الظنين[3] أو المستدعي عليه[4] أو المتهوم[5]، أما استناداً إلى ما يقرره التشريع الإجرائي وإما لتفضيلهم لهذا اللفظ على غيره.

ويلاحظ أن هذه الاصطلاحات السابقة التي ترادف لفظ المتهم عبارة عن مجرد اختلافات في التسميات فقط بحسب اتجاه كل تشريع إجرائي وليس لها أي تأثير سواء المقصود بها جميعاً هو شخص المتهم مرتكب الجريمة فقط، ويمكننا أن نحدد المقصود بالمشتبه فيه والفرق بينه وبين المتهم، فهذا الأخير هو الذي يعنينا في هذا البحث وهو الذي يتم استجوابه وليس المشتبه فيه، فإجراء الاستجواب لا يجري إلا مع المتهم وكذلك ما يشابهه من مصطلحات أخرى، كالمشتبه فيه والشاهد والجاني والمدعي عليه والمحكوم عليه.

ب) هو الطرف الثاني في الدعوى الجنائية وهو ((المتهم بمعناه الواسع))، أي دون تمييز بينه في كافة مراحل الدعوى الجنائية؛ راجع مؤلفات الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص652.

ج) هو لفظ يطلق على من يدعى عليه بأي دعوى سواء كانت جنائية أو مدنية أو غيرها من الدعاوى الأخرى، بينما ((لفظ المتهم)) خاص بمن ادعي عليه ارتكاب جريمة؛ د. ناصر بن سعد المطوع، حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس، 2000، ص31.

د) والمدعي عليه هو لفظ يطلق خاصةً في الشريعة الإسلامية على كل من ارتكب جريمة جنائية؛ د. أبو السعود عبد العزيز موسى، المرجع السابق، ص26.

هـ) يعرف ((المتهم بالمدعي عليه)) بأنه هو من ادعى عليه بارتكاب جناية أو غيرها من الجرائم.

(1) **الخصم:** ويطلق الخصم على المتهم باعتباره الطرف الثاني في الدعوى الجنائية الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية ضده؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 1985، المرجع السابق، ص137.

(2) **المشتكي عليه:** هناك من يطلق ((لفظ المشتكي عليه)) على المتهم؛ د. فاروق الكيلاني، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني المقارن، ج1، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ص179.

(3) **الظنين:** هناك من الفقهاء من يرى استعمال ((الظنين بدلاً من المتهم))، وأنظر في ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني واللبناني، وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الذي يسمي كل منهم المدعي عليه ((الظنين)) إذا ظن عليه بجنحة، ومتهماً إذا اتهم بجناية، راجع بتفصيل أكثر/ د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص80.

(4) **المستدعي عليه:** أطلق جانب من الفقه الإسلامي لفظ ((المستدعي عليه)) على المتهم مرتكب الجريمة بدلاً من المدعي عليه؛ د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص39.

(5) **المتهـوم:** يطلق بعض فقهاء الشريعة لفظ ((المتهوم بدلاً من المتهم)) على شخص من نسب إليه ارتكاب أية جريمة كالسرقة والزنا؛ راجع في ذلك/ د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص27.

الفرع الأول
التمييز بين المتهم والمشتبه فيه

يتحتم علينا أن نحدد المقصود بالمشتبه فيه والفرق بينه وبين المتهم، لأن هذا الأخير – كما أوضحنا – هو الذي يجري سؤاله أو استجوابه وليس المشتبه فيه حسبما ورد بقانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي، فهو الذي يدور حوله هذا البحث، وإجراء الاستجواب لا يجري إلا مع المتهم، وإزاء سكوت التشريعات الجنائية عن وضع تعريف محدد للمشتبه فيه، كذلك أن القانون المصري والليبي لم يضع تعريف محدد له ولم يميز بين المتهم والمشتبه فيه في أحكامه، بل أطلق لفظ المتهم على كل شخص يكون محلاً لإجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة أي في جميع مراحل الدعوى الجنائية، لذلك حاول فقهاء وشراح القانون إيجاد تفرقة جليةً بين المتهم والمشتبه فيه، وهذه التفرقة بينهما لا تستند إلى أساس شرعي، بل هي مثار إشكالات عديدة في التطبيق العملي للتشريعات الموضوعية والإجرائية.

أولاً: موقف الفقه:

إن أغلب فقهاء القانون قاموا بالتفرقة بين المتهم والمشتبه فيه، والتي ترجع في أساسها إلى أهمية الشبهات والقرائن والأدلة ضد المتهم وذلك حسب وجهة نظر كل منهم:

1) **المتهم** في مرحلتي التحقيق الابتدائي والاستدلال، فالمتهم في الأولى هو ((من تتجمع ضده مجموعة دلائل أو قرائن أو أدلة يفترض معها أنه قد ساهم في الجريمة دون أن يوجه إليه الاتهام بعد من سلطة الاتهام))، أما في المرحلة الثانية: ينعكس التباين في تحديد صفة المتهم فيها على التفرقة بين المتهم والمشتبه فيه، وذلك لأن المفهوم الضيق للمتهم يميز بدقة بينه وبين المشتبه فيه، أما المفهوم الواسع للمتهم، فقد خلط بين المعنيين، إذ أُعتبر كل من كان مركزه محلاً لإجراءات استدلال أو تحقيق أو محاكمة يُعَدُّ متهماً، أما **المشتبه فيه** فهو من يقوم ضده اعتقاد يرتكز على عناصر مادية تثير الشبهة أو الشك في أن هذا الشخص مرتكب جريمة ولذلك لا **يُعَدُّ مشتبهاً فيه** من يقتصر الأمر بالنسبة له على مجرد تقديم بلاغ ضده[1].

---

(1) د. عبدالرؤوف محمد مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1997، ص155 – د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، طبعة 1985، ص138 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص14 – د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص30 – د. محمود أحمد طه، حق الاستعانة بمحام أثناء

2) ولا يعتبر **متهمـاً** كل من قُدّم ضده بلاغ أو شكوى أو أجرى بشأنه مـأمور الضبط القضائي بعض التحريات، إنما يُعَدُّ **مشتبهاً فيه**(1).

3) **والمشتبه فيه** هو الشخص الذي يتخذ قبله مأمور الضبط القضائي إجراء من إجراءات الاستدلال أثناء ممارسته لسلطته الأصلية أو الاستثنائية، مثل جمع المعلومات أو إجراء التحريات أو وضعه تحت مراقبة الشرطة أو الاستيقاف أو التحفظ عليـه إذا توافرت دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جناية أو جنحة تعدٍ شديد أو مقاومة لرجـال السلطة العامة بالقوة والعنف أو القبض عليه أو تفتيشه(2).

4) **المشتبه فيه** هو من قامت في حقه قرائن حال على أنـه ارتكـب جريمـة والاشتباه في ذاته غير مؤثم ما لم يتحول إلى اتهام(3).

5) **المشتبه فيه** هو الشخص الذي يقع بين الشاهد والشخص القابـل للاتهـام، ولذلك أقام المشرع الفرنسي مرحلة وسط بين الاشتباه والاتهام هي المتعلقـة بالـشاهد المشتبه فيه(4).

6) **المتهم** كل شخص ينسب إليه ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات أو القوانين الجنائية الخاصة وتتوافر ضده دلائل كافية أو قرائن أو إمارات قوية على اتهامه بهذه الجريمة، وقويت هذه الدلائل أو القرائن أو الإمارات في مواجهة الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة في نظر القانون أو ساهم في الجريمة دون أن يوجه إليه اتهام بعد من سلطة الاتهام، ويعد **مشتبهاً فيه** إن كانت الدلائل أو القرائن أو الإمارات من الضعف والبساطة بحيث لا ترقى إلى نسبة التهمة إليه(5).

7) لقد ذهب البعض إلى أن هناك نقطة فاصلة بين الاشتباه والاتهام هذه النقطة تبدو في قيمة القرائن والشبهات والأدلة الموجود، فإذا ما وصلت هذه القرائن إلى الحد الذي يكفي للشك في إسناد التهمة إلى **المشتبه فيه** ابتدأت مرحلة الاتهام وأن معيار

تحقيقات الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص3 – د. هلالي عبد اللاه أحمد، الاتهام المتسرع في مرحلـة التحقيق الابتدائي وعدالة أوفى لمن وضع موضع الاتهام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص49.

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1970، ص126.

(2) د. أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص43 وما بعدها.

(3) د. عوض محمد عوض، حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق، المرجع السابق، ص104.

(4) د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص82.

(5) د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص83 – د. محمد علي سـالم الحلبـي، ضـمانات الحريـة الشخصية أثناء التحري والاستدلال، المرجع السابق، ص169 وما بعدها – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص13.

الفصل بينهما لا يمكن ضبطه لأنه يخضع للتقدير، وفي حالة عدم الوضوح تبقى المسألة في حالة اشتباه[1].

8) **المشتبه فيه** كل من يُجرى معه استدلالات أو تحريات بشأن جريمة وقعت، لتقوية دلائل اتصاله بهذه الجريمة كفاعل أو شريك فيها ليتسنى اتهامه بارتكابها، ويكتسب هذه الصفة عادةً أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، أما **المتهم** فيكتسب هذه الصفة أثناء التحقيق الابتدائي والمحاكمة ولا يعني ذلك أن كل **متهم** لابد أن يكون قد اكتسب صفة **المشتبه فيه**، أو أن كل **مشتبه فيه** لابد أن يوجه إليه الاتهام، فقد تُحرك الدعوى الجنائية ضد فاعل الجريمة أو الشريك في ارتكابها مباشرة دون حاجة إلى إجراء استدلالات أو تحريات، وذلك لكفاية دلائل الاتهام ابتداءً، وقد يخضع الشخص لهذه التحريات ويكتسب صفة **المشتبه فيه** ثم يتضح فيها أن هذا الشخص لا علاقة له بالجريمة التي وقعت فلا تُحرك الدعوى الجنائية ضده[2].

9) إن الشخص لا يعتبر **متهماً** إلا إذا حُبس أو تعرض لأي إجراء من إجراءات تقييد الحرية أياً كان هذا الإجراء، أما قبل ذلك فإنه يعتبر **مشتبهاً فيه**[3].

10) **المشتبه فيه** هو من توافرت في حقه دلائل على نسبة الجريمة إليه ولا يرجح معها جانب الاتهام، بخلاف **المتهم** الذي توافرت في حقه أدلة يغلب معها ترجيح جانب إسناد التهمة إليه حتى ولو لم يتم تحريك الدعوى الجنائية ضده[4].

11) لقد ساد في الفقه الفرنسي تعريف **للمشتبه فيه** بأنه من ترجحت ضده شبهة أو أكثر توحي بارتكابه لجريمة أو مساهمته فيها، أما **المتهم** أو المدعي عليه فقد عُرّف بأنه «من نسبت إليه مخالفة جنائية خلال تحقيق ابتدائي، حيث يعتبر من هذه الواقع الطرف المدعي عليه في التحقيق» [5]، كما عَرَّف الفقه الفرنسي حديثاً **المشتبه فيه** بأنه الشخص الذي لم يتخذ ضده أي إجراء من إجراءات التحقيق، وبالتالي فإن الإجراءات التي يتخذها البوليس ضده كالاستيقاف وجمع المعلومات والتحريات أو التحفظ عليه أو سماع أقواله في حالة التلبس بارتكاب جريمة لا تضفي عليه صفة **المتهم** ويظل **مشتبهاً**

---

(1) د. محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص169 وما بعدها.

(2) د. عبد الإله محمد سالم النوايسه، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2000، ص29 وما بعدها.

(3) د. أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص60.

(4) د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص31 – د. ناصر بن سعد مطوع، المرجع السابق، ص3.

(5) TEFANI (G.) et LEVASSEUR (G.); Droit pénal general et procédure pénale, Tome 11, Dalloz, Paris, 1966, P.526.

د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص29 – د. أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص51.

به ما دام لم يتخذ ضده أي إجراء من إجراءات التحقيق كالقبض والتفتيش، أما إذا ما اتخذ أي إجراء من هذه الإجراءات الأخيرة يعد متهماً[1].

12) **هناك جانب من الفقه يعرف المتهم بأنه من تتوافر ضده دلائل ثابتة وقرائن قوية تكفي لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية ضده، فالاتهام لابد وأن يستند إلى أدلة كافية وقرائن قوية تشير بصورة جدية إلى أن الشخص هو مرتكب الجريمة،** ولا يستند الاتهام على الشك البسيط أو على دلائل غير كافية، ولذلك فإن تحديد الشخص فيما إذا كان **متهماً** أو **مشتبه فيه** يكمن في مدى قيمة الشبهات أو الأدلة المسندة إليه، فإذا وصلت إلى حد الشك في إسناد التهمة إليه كان **متهماً**، أما إذا كانت من الضعف والبساطة بحيث لا يرجح معها الاتهام كان موضع للاشتباه أي **مشتبهاً فيه**[2].

13) يرى البعض أن الشخص يوصف **بالمتهم** في حالة وجود أدلة قوية لا تدع مجالاً للشك على اتهامه، فيما عدا البعض الآخر الذي لا يرى في مرحلة الاستدلالات مرحلة اتهام بل هي مرحلة **اشتباه**، ولذا لا يقال عن الشخص في مرحلة الاستدلالات أنه متهم بل يقال أنه **مشتبه فيه**[3].

ثانياً: موقف القضاء:

لقد عرّفت محكمة القضاء الإداري في مصر ((المشتبه فيه)) استناداً إلى مدى وجود الشبهات التي تحوم حوله، بقولها ((المشتبه فيه هو كل من تحوم حوله شبهات، وتوحي بأنه خطر على الأمن والنظام))[4].

كما ذهبت محكمة النقض في أحد أحكامها فقررت ((أن القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه لغير ذوي الشبهة والمشردين، وليس مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض والتفتيش))[5].

هذا وكما ميّز القضاء في كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية بين المتهم والمشتبه فيه، ووضع هذا القضاء في معيار التحذير الذي يصدر من ضابط الشرطة للتمييز بينهما، فالشخص الذي تُجرى بشأنه إجراءات استدلالية يظل مشتبهاً فيه

---

(1) د. أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص51.

(2) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص28، ص30.

(3) د. عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، المرجع السابق، ص296 وما بعدها.

(4) القضية رقم 800 لسنة 6ق، بتاريخ 1956/3/18 – مشار إليها بمؤلف د. أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص41.

(5) نقض 1977/3/28، مجموعة أحكام محكمة النقض، س28 ق1287 ص417.

حتى يوجه ضابط الشرطة إليه تحذيراً مفاده أنه غير ملزم بالإدلاء بأي أقوال أن كل ما يدلي به سيدّون وقد يكون دليل إثبات ضده، فإذا وجه إليه هذا التحذير زالت عنه صفة المشتبه فيه وتحول إلى متهم(1).

والمتتبع لبعض التشريعات المقارنة كما في انجلترا وفي أمريكا وبعض الدول العربية، يجد أن اختصاصات الشرطة تتداخل في مراحل التحقيق مع الاستدلالات فيكون لها أن تتخذ أعمالاً هي من أعمال التحقيق، هذا التداخل يؤدي أحياناً إلى الصعوبة في التفرقة بين ما هو «مشتبه فيه» وما هو «متهم»(2).

ونخلص من هذه الآراء السابقة أنه سواء كان عمل الشرطة من أعمال الاستدلال أو من أعمال التحقيق وسواء كانت الدلائل محل شك أو ضعيفة، أو كانت الدلائل كافية والقرائن قوية، ففي هذه الحالات يوجه الاتهام إلى الشخص سواء في مرحلة الاستدلال أو في مرحلة التحقيق، إلا أن وصف الشخص في المرحلتين السابقتين فيما ينسب إليه من اتهام هو «متهم»، بمعنى أن الشخص بمجرد أن تتخذ ضده سلطة الضبط القضائي إجراء من إجراءات الاستدلال، وذلك منذ بداية الاشتباه حوله أو عند ارتكابه الجريمة، كاستدعائه وأخذ أقواله أو غير ذلك من الإجراءات يعتبر متهماً، وهذا هو الواقع العملي دون خلط بين هذا وذاك، أو بأن هذا الشخص مشتبهاً فيه أو متهماً، فضلاً عن ذلك فإنه يتفق مع لفظ المتهم الذي أورده قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي في جميع مراحل الدعوى الجنائية، ومتمشياً مع أحكام القضاء المصري والليبي.

الفرع الثاني
التفرقة بين المتهم والجاني والمدعي عليه والمحكوم عليه

يستلزم التفرقة بين المتهم والجاني والمدعي عليه والمحكوم عليه، لأن هذا الأخير هو الذي يصدر حكم قضائي بإدانته وحُدِّد عقوبته.

أولاً: المتهم: أسلفنا أن المتهم هو الشخص الذي يتخذ بحقه إجراء من الإجراءات القانونية المقررة بمعرفة السلطة المختصة وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية وكان هذا الإجراء وليد شبهات قوية أو دلائل كافية تحمل على اتهامه بارتكاب الجريمة

---

(1) راجع في ذلك/ د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص31.

(2) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص380 وما بعدها، ص392 وما بعدها – د. عصام زكريا عبد العزيز، المرجع السابق، ص297 وما بعدها.

أو اشتراكه فيها حتى ولو لم يتم تحريك الدعوى الجنائية ضده بعد ذلك، أو هو من رفعت عليه الدعوى الجنائية سواء أمام محكمة أول درجة أو ثاني درجة أو أمام محكمة النقض، وسواء هو الطاعن أو المطعون ضده فهو يحمل صفة المتهم، بغض النظر عن المرحلة التي تمر بها التهمة، أو هو من قامت حوله شبهة بأن له ضلعاً في ارتكاب الجريمة، أو من لا زالت الإجراءات القانونية تتخذ مجراها في مواجهته[1]، أو هو من لم يصدر بشأنه حكم بالعقوبة بعد[2].

ثانياً: لفظ الجاني: لا يكتسب هذا الوصف إلا بعد صدور حكم بالعقوبة ضده ولم يتبق سوى مرحلة تنفيذها عليه، كما أن مصطلح ((متهم)) يطلق على صاحبه في مرحلة سابقة على صدور الحكم في حين أن لفظ ((الجاني)) لا يطلق إلا بعد صدور الحكم بالعقوبة[3].

ثالثاً: لفظ المدعي عليه ((المتهم)): وهو الطرف الثاني في الدعوى الجنائية وهو المتهم بمعناه الواسع، أي دون تمييز بينه في كافة مراحل الدعوى الجنائية، ويجب أن يبقى حاملاً لهذه الصفة أياً كانت المرحلة التي تمر بها الدعوى الجنائية، ويقصد بالمتهم كل شخص تنسب إليه سلطة الاتهام فعلاً يعده القانون جريمة، سواء قرر له عقوبة أو تدبيراً وقائياً، وسواء أعتبر الشخص فاعلاً أو شريكاً، والمدعي عليه في الدعوى الجنائية، هو الشخص الذي اتهمته النيابة العامة بارتكاب الجريمة، وتطالب القضاء بتوقيع العقاب عليه، ولذلك فالقول بأن النيابة العامة تمثل المدعي في الدعوى الجنائية، فإن ((المتهم)) يمثل المدعي عليه فيها، وتعتبر النيابة العامة والمتهم هما الخصمان في الدعوى الجنائية، ومع ذلك فإن المدعي عليه في الدعوى الجنائية هو ((المتهم))[4].

رابعاً: لفظ المحكوم عليه: يختلف عن لفظ المتهم، ذلك أن **المتهم** لا تزال الإجراءات الجنائية في مواجهته تتخذ مجراها، ولم تثبت نسبة الجريمة إليه ولم يصدر ضده حكم بالعقوبة بعد، وهو يتخذ صفة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي كان بمعرفة مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة أو أثناء نظر الاتهام أمام المحكمة المختصة.

---

(1) د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص52 – د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص84.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 1995، المرجع السابق، ص98.

(3) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، طبعة 1995، ص98 – د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص31.

(4) أنظر مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص652 – يطلق على الشخص لفظ ((المتهم)) في قانون الإجراءات الجنائية، بينما يطلق لفظ ((المدعي عليه)) في قانون المرافعات.

فالمحكوم عليه يقصد به الشخص الذي مر بكل تلك المراحل المشار إليها وعلى على ذلك صدر ضده حكم قضائي بات يدفعه بالإدانة وحدد العقوبة[1]، وانقضت قبله هذه الإجراءات بحكم سَجّل إدانته وحدّد عقوبته، كما أن بين المتهم والمحكوم عليه اختلاف من حيث المركز القانوني، **فالمتهم** يستفيد من قرينة البراءة[2] بينما **المحكوم عليه** فلا يتمتع بقرينة البراءة لأنه قضي على هذه القرينة وهدم أركانها، ولا يتمتع بالحقوق والضمانات المقررة للمتهم ويعامل معاملة المذنب، كما يصبح طرفاً في مرحلة إجرائية أخرى هي مرحلة تنفيذ الحكم الجنائي[3]، كذلك **المحكوم عليه** تكون قد ثبتت التهمة قبله وهو الاختلاف الذي من شأنه أن يترتب عليه ضمان الحرية الشخصية للمتهم، وتتحقق به النتيجة المترتبة على مبدأ البراءة المفترضة التي مفادها أن المتهم غير مكلف بإثبات براءته لأنها مقررة قانوناً، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس[4].

الفرع الثالث
التمييز بين المتهم والشاهد

قد يختلط مفهوم المتهم مع الشاهد، وذلك لاتصالهما بإجراءات الدعوى الجنائية، فلابد من وضع الفواصل بين هذه المفاهيم حتى يمتنع الخلط بينها، على الرغم من أن الشاهد ليس طرفاً فيها، فدوره اجتماعي بحت يكمن في الإدلاء بما يعلمه وشاهده عن الجريمة بوصفه أحد أفراد المجتمع أي من عامة الناس الذين رُوِّعُوا أثناء مشاهدتهم للجريمة، والأصل أن المحقق أو القاضي يجب أن يُحلف الشاهد اليمين القانونية قبل أن يشرع في الإدلاء بشاهدته أمامه، بخلاف المتهم فلا يُحلفه اليمين وذلك كضمان لعدم

---

(1) المستشار/ عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً ة وقضاءً، المرجع السابق، ص17 – د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1990، ص86 – د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص84 – د. عماد إبراهيم أحمد الفقي، المرجع السابق، ص80 – الأستاذ/ أمير فرج يوسف، الدفاع عن المتهم بالأصالة أو بالوكالة وجزاء الإخلال بهما، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص127.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص98.

(3) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص98 – د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص32 – د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص17 – د. عماد إبراهيم أحمد الفقي، المرجع السابق، ص80 – الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص33.

(4) د. أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص60.

إضعاف دفاعه، وبالتالي يشكل إكراهاً معنوياً بالنسبة له[1]، ومع ذلك فإن أداء اليمين ليس هو الفارق الجوهري بين الشاهد والمتهم، فقد تؤخذ شهادة بعض الأشخاص دون أداء اليمين القانونية، ولكن الفارق بينهما هو إمكانية خضوع المتهم لإجراءات ماسة بحريته، أما الشاهد فلا يتخذ ضده مثل هذه الإجراءات إلا إذا أخل بواجبات الشهادة[2].

ولذا فقد ألزم المشرع كل شخص استدعي لأداء الشهادة أمام المحكمة أن يحضر وأن يقول الصدق ويشهد بالحق، فإذا أخل بهذا الواجب تعرض للجزاءات والعقوبات المقررة قانوناً، وإذا امتنع عن الإجابة في غير الأحوال المصرح بها في القانون حكم عليه بالغرامة في الحدود التي نص عليها القانون الإجرائي[3]، فالشهادة لها أهميتها الكبرى سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أم في مرحلة المحاكمة.

غير أن المشكلة قد تثور في مرحلة جمع الاستدلالات حيث لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تحليف المتهم أو المشتبه فيه اليمين القانونية عند سماع أقواله وفقاً لنص المادتين (29-19) إجراءات جنائية مصري وليبي، وهنا يصعب تحديد مركز الشخص هل هو شاهد أم متهم، فإذا تبين من طبيعة الأسئلة إمكانية تحديد مركز الشخص شاهداً كان أم متهماً فلا مشكلة في هذا الأمر، أما إذا استحال ذلك فإن الشخص يُعَدٌ شاهداً وفقاً لقاعدة الأصل في الإنسان البراءة[4]، ومن ثم فإن الشخص يُعَدٌ في مركز الشاهد ما دام لم يثبت أنه كان موضعاً للاتهام[5].

ولقد أقام المشرع الفرنسي مرحلة وسط بين الاشتباه والاتهام[6]، وهي المرحلة المتعلقة بالشاهد المشتبه فيه، حيث أجاز لهذا الشاهد رفض الإدلاء أو سماع أقواله بصفته شاهداً، وإنما يطلب معاملته كمتهم حتى يتمتع بالضمانات التي يكفلها له قانون الإجراءات الجنائية، وأهمها حق الاستعانة بمحام، وإن كان المحقق غير ملزم بإجابة الشاهد لهذا الطلب إذا لم تتوافر القرائن الكافية على اتهام الشخص وخاصةً إذا لم توجد

---

(1) راجع/ ما قلناه في تحريم تحليف المتهم اليمين، المبحث الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني من هـذه الدراسة.

(2) د. عبد الإله محمد سالم النوايسه، المرجع السابق، ص30 وما بعدها.

(3) د. إبراهيم عيد نايل، المرشد السري، دار النهضة العربية، 1998، ص26 وما بعدها.

(4) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص26.

(5) د. أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص44.

(6) Lemonde (M.); La protection des Témoins devant les Tribunaux R.S.C. 1996, P.819.
أشار إلى ذلك، كل من/ د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص82 – د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص50 – د. أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص47.

الدلائل أو الإمارات القوية التي تؤكد إدانته، ومن جهةٍ أخرى إذا توافرت قرائن كافية على اتهام الشاهد فإنه يستطيع أن يتمسك بصفته كشاهد، وأن يعامل على هذا الأساس، إلا أن للمحقق حرية استجوابه دون الانصياع لرغبته إذا وجد أن القرائن القائمة ضده كافية لاتهامه[1].

ونحن نؤيد الفرض الذي يعتبر المشتبه فيه هو شخص يمثل المرتبة الوسطى بين الشاهد والمتهم بالاستعانة بالضوابط السابقة، وإن كان قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي لا يهتم إلا بالمتهم ويقرر له الضمانات والحقوق الواردة في القانون، فإننا نفضل أن تمتد هذه الحقوق والضمانات إلى المشتبه فيه أيضاً، وإن كان لم يصل إلى مرحلة الاتهام بعد، لكي يكون مركزه أفضل من مركز المتهم[2].

ويرجع الفضل إلى القضاء الفرنسي في وضع أساس التفرقة بين «المتهم والشاهد»، كي لا يُحرَمْ من الضمانات القانونية التي كفلها له القانون، وكما لا يلتزم بأداء اليمين القانونية عند الإدلاء بأقواله، ورتب هذا القضاء البطلان جزاء على تأخير الاتهام، إذا كانت الغاية منه هو سماع أقواله بعد أدائه اليمين، وحرمانه من الضمانات التي كفلها له القانون، ولاسيما حقه في الاستعانة بمحام، وإن كان القضاء تَطَلَّب لتحقيق البطلان توافر سوء نية المحقق، أي أنه قصد من تأخير الاتهام حرمان الشخص من ضمانات الدفاع واستدراجه للحصول على اعتراف منه[3].

المبحث الثاني
صفة المتهم والشروط الواجب توافرها فيه وزوالها

إن معظم القوانين الوضعية ومنها القانون المصري والليبي لم تحدد متى يعتبر الشخص متهماً، غير أنه يمكننا اعتبار الشخص متهماً إذا نسب إليه ارتكاب جريمة من قبل سلطات التحقيق الابتدائي، سواء كان فاعلاً أصلياً أو كان شريكاً فيها، وبناءً على توافر أدلة كافية على اتهامه تفيد ارتكاب الجريمة ورُفعت عليه الدعوى الجنائية باعتبارها كذلك، وهو ما عنته محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بقولها: «القانون

---

(1) د. أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص47 وما بعدها.

(2) د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص84 – د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص52 – د. عصام زكريا عبد العزيز، المرجع السابق، ص294.

(3) راجع في ذلك د. أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص49 وما بعدها.

لا يعرف المتهم في أي نص من نصوصه، فيعتبر كل متهماً من وجهت إليه تهمة من أي جهة كانت ....» [1]**، فضلاً عن ذلك إن هناك شروط إجرائية وأخرى موضوعية يجب توافرها في المتهم بحيث تكسبه مركزاً قانونياً، وبمقتضاها يتمتع ببعض الحقوق والضمانات وبالتالي توقع عليه بعض الالتزامات والواجبات والمسئوليات التي تقررها القوانين الوضعية.**

لذلك ولكي يحمل الشخص صفة المتهم لابد من توافر هذه الشروط مجتمعة سواء كانت الإجرائية منها أو الموضوعية والتي باكتمالها يتعين أن تُرفع الدعوى الجنائية على المتهم، وعلى ضوئها يمكن إلباسه ثوب الاتهام من قبل سلطات التحقيق المختصة.

ولبيان ذلك بالتفصيل سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: ثبوت صفة المتهم وزوالها في الدعوى الجنائية.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في المتهم.

المطلب الأول
ثبوت صفة المتهم وزوالها في الدعوى الجنائية

قدمنا أن الدعوى الجنائية هي مجموعة الإجراءات التي تبدأ منذ وقوع الجريمة وحتى صدور حكم نهائي فيها ومعاقبة مرتكبها، ولم يثبت أن شخصاً ما قد ارتكب الجريمة إلا بصدور حكم نهائي عليه بالإدانة، ووفقاً للقاعدة العامة يظل الشخص منذ بدء التحقيق الابتدائي معه وحتى صدور هذا الحكم متهماً بالجريمة، ولذا فإن بدء هذه الدعوى منوط بأول إجراء تقوم به النيابة العامة نتيجة لوقوع الجريمة، بقصد الكشف عن مرتكبها وتقديمه للقضاء المختص، ومن هنا يوجد تلازم بين بدء إجراءات الدعوى الجنائية وثبوت صفة المتهم، أو بمعنى آخر لكي يكتسب الشخص صفة المتهم يجب أن تتوافر ضده أدلة الاتهام من قبل سلطة التحقيق الابتدائي، ومن ثم تتحقق هذه السلطة من مدى توافر هذه الأدلة فتقرر إحالته للقضاء المختص، أو عدم توافر تلك الأدلة فترجح براءته وتقرر بالتالي لصالحه أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية عليه، وبمجرد تحريك الدعوى الجنائية يكتسب الشخص صفة المتهم أي أن هذه الصفة لا تثبت له إلا إذا اتخذ ضده إجراء من إجراءات التحقيق، أو اتخذت ضده سلطة الضبط القضائي

---

(1) نقض 1934/6/11، مج ق، ج3 ق264 ص349، سبق كتابة نصه.

إجراء من إجراءات الاستدلال وهي بداية الاشتباه حوله، أو عند ارتكابه للجريمة، كاستدعائه وأخذ أقواله أو غير ذلك من هذه الإجراءات حتى يصير متهماً، وقد تبدأ الدعوى دون أن يكون هناك متهم «مدعي عليه» معين بارتكاب الجريمة، بل أنه قد يحدث أن تنتهي النيابة من تحقيقاتها ولم تتحدد شخصية المتهم بعد «المدعي عليه»، فتصدر أمرها بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم معرفة الفاعل[1].

وقد تثبت صفة المتهم في فترة سابقة على توجيه الاتهام، كما في حالة القبض عليه أو صدور أمر بضبطه وإحضاره من سلطة الضبط القضائي في الأحوال التي يجوز لها ذلك أو كان الأمر من سلطات التحقيق، فإذا لم يقبض على المتهم فلا تثبت هذه الصفة ثبوتاً قانونياً إلا عند توجيه الاتهام من قبل النيابة العامة، كما قد تثبت في فترة لاحقة على رفع الدعوى الجنائية كما في حالة إدخال متهمين آخرين من قبل النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، كما أن هذه الصفة قد تزول قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها وقبل الحكم النهائي على الشخص[2]، وباختصار فإن الدعوى الجنائية لا ترفع إلا على متهم بأنه فاعل أو شريك في الجريمة، بمعنى ترفع على كل شخص يكون محلاً لإجراءات الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، وذلك حسبما ورد في قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي، وسنوضح ذلك بالتفصيل في الفروع التالية:

الفرع الأول
ثبوت صفة المتهم وآثارها

يصح أن تبدأ إجراءات الدعوى دون أن يكون هناك متهم معين بالذات، فقد تشرع سلطة التحقيق الابتدائي في تحقيق جريمة وقعت وهي على جهل تام بمرتكبها، وقد يمتد التحقيق ثم ينتهي بصدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم معرفة الفاعل، ولذلك فالتلازم غير قائم بين بدء إجراءات الدعوى وبين بدء ثبوت صفة المتهم، والقاعدة العامة – كما أسلفنا – هي أن صفة المتهم لا تلحق الشخص إلا منذ اللحظة التي تسند فيها سلطة الاتهام إليه ارتكاب الفعل المكون للجريمة، سواء باعتباره فاعلاً أو شريكاً، أما قبل ذلك فلا يعتبر الشخص في نظر القانون متهماً ولو كانت الأدلة ثابتة

---

(1) راجع مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص476؛ وأنظر/ بند عدم كفاية الأدلة لعدم معرفة الفاعل، ص653.

(2) انظر مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص476.

عليه، كما لا تلحق به هذه الصفة بمجرد التبليغ ضده، ولا حتى بتقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن للنيابة العامة[1].

البند الأول: ثبوت صفة المتهم:

صفة المتهم لا تثبتها على الشخص غير سلطة الاتهام، سواء كانت هي النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام – باعتبارها سلطة من سلطات الاتهام – ويصح مع ذلك استثناءً أن تسبغ على الشخص في بعض الحالات صفة المتهم بواسطة شخص أو جهة أخرى غير سلطة الاتهام الأصلية، كمأموري الضبط القضائي في حالات التلبس، أو عند القبض والضبط والإحضار تنفيذاً لأمر صادر من سلطات التحقيق، وكذلك المدعي بالحقوق المدنية في الحالات التي يجيز له القانون ذلك، والمحاكم في جرائم الجلسات، وإذا لحقت بالشخص صفة المتهم فإنها تلازمه طيلة المدة التي يستغرقها التحقيق ونظر الدعوى، سواء أمام محكمة الموضوع أو أمام محكمة النقض، سواء كان طاعن أو مطعون ضده، ولا تزول عنه هذه الصفة إلا بصدور حكم نهائي[2].

وبناءً على ما تقدم، نخلص من ذلك أن القاعدة العامة هي أن صفة المتهم تثبت للشخص عند توجيه الاتهام إليه من قبل سلطات التحقيق الابتدائي – سواء كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام – أو في حالة إدخال متهمين آخرين خلاف الواردين بأمر الإحالة، وعلى ذلك فإن صفة المتهم تثبت تجاه الشخص في الأحوال الآتية[3]:

1) إذا وجه إليه اتهاماً من سلطات التحقيق أو من قضاء الحكم في حالات التصدي، وعند توجيه الاتهام إليه في جرائم الجلسات.

2) كما قدمنا إذا تم القبض عليه أو صدر أمر بضبطه وإحضاره من قبل سلطات الضبط القضائي في الأحوال التي يجوز فيها ذلك أو كان تنفيذاً لأمر سلطات التحقيق، ولذلك إذا لم يقبض على المتهم فلا تثبت هذه الصفة للشخص ثبوتاً قانونياً إلا حينما يوجه إليه الاتهام من النيابة العامة، وبالتالي لا يتمتع بالحقوق ولا يلتزم بالواجبات التي قررها القانون على هذه الصفة إلا بالقبض عليه أو بتوجيه التهمة إليه.

---

(1) راجع مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص655.

(2) أنظر مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص655.

(3) راجع في هذه البنود/ د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، طبعة 2008، ص263 – الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، المرجع السابق، ص31 – مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص655.

3) عند وجود أدلة كافية على اتهام الشخص في جناية أو في أحوال التلبس بالجريمة، أو إذا كانت الجريمة جنحة معاقب عليها مدة تزيد على ثلاثة أشهر.

4) أو إذا كان موضوع تحت مراقبة الشرطة، أو في جنح السرقة والنصب والتعدي ومقاومة رجال السلطة العامة ...وغيرها.

5) كذلك يعتبر الشخص متهماً إذا رفعت عليه الدعوى بطريق الادعاء المباشر، فإن صفة المتهم تثبت على الشخص بمجرد تكليفه بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة(1).

ومتى تثبت صفة المتهم بسبب أي إجراء من الإجراءات السابقة، فإن الصفة تظل لصيقة بالمتهم أو بالشخص طوال المدة التي تستغرقها فترة التحقيق والمحاكمة، وما دامت هذه الصفة قائمة فيظل الشخص (المتهم) خاضعاً للواجبات التي ألزمه القانون بها، ويتمتع بالحقوق المقررة لصاحب تلك الصفة، ولا يقررها لأي شخص آخر له صفة الدعوى الجنائية.

البند الثاني: الآثار المترتبة على ثبوت صفة المتهم:

ومتى ثبتت صفة المتهم فإن القانون يرتب على تلك الصفة مجموعة من الحقوق يتمتع بها الشخص، وعليه واجبات لا تثبت لأي شخص آخر له صفة في الدعوى الجنائية، كالمسئول عن الحقوق المدنية أو المجني عليه أو الشهود، ويجب فهم المدعي عليه أو المتهم بمعناه الواسع، أي دون التمييز بينه وبين كافة مراحل الدعوى الجنائية، وبحيث يصبح حاملاً لهذه الصفة أياً كانت المرحلة التي تمر بها هذه الدعوى(2).

بما أن موقف المتهم أمام سلطة التحقيق يكاد يكن ضعيفاً، لما ينتابه من حالات اضطراب وتوتر عصبي ونفسي طيلة مدة خضوعه لهذه السلطة، فخضوع المتهم لهذه السلطة مقيد بالقانون، ولذلك فإذا ثبتت صفة المتهم أمام سلطة التحقيق، فإنه سيتمتع بكافة الحقوق والضمانات، ومن ثم يلتزم بالواجبات ويتحمل المسئوليات التي تقررها القوانين الإجرائية، والتي ستكون مداراً لدراستنا في الأبواب القادمة.

وقد رتب المشرع على ثبوت تلك الصفة حقوق وواجبات معينة هي(3):

---

(1) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1970/1/13، م س6 ع1، 2، 3 ص117، سبق كتابة نصه.

(2) راجع كتابنا السابق الإشارة إليه، ص654 – د. حسني أحمد الجندي، الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية، وحدة الكتاب الجامعة، جامعة حلوان، الطبعة الرابعة، 2004، ص117.

(3) راجع في هذه الحقوق والواجبات/ د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، طبعة 2008، ص263 – د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، المرجع السابق، ص56 – الأستاذ/ محمد علي

أولاً: حقوق وضمانات المتهم:

1) حق المتهم في استجوابه فور القبض عليه وإعلامه بأسباب القبض.

2) حق المتهم في حضور جميع إجراءات التحقيق إلا إذا كان هناك مبرر للتحقيق في غيبته، وهنا يجب إطلاعه على التحقيق فور انتهائه.

3) حق المتهم في أن تسمع أقواله فوراً قبل اتخاذ أي إجراء يقيد حريته.

4) له الحق في تقديم الطلبات وإيداء الدفوع الشكلية والموضوعية على السواء.

5) حق المتهم في عدم إلزامه بتقديم الإثبات المؤيد لبراءته، تطبيقاً لمبدأ «المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات».

6) له الحق في تعيين محام له يستصحبه معه في إجراءات التحقيق والمحاكمة.

7) له حق تعيين خبير استشاري.

8) في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور.

9) حق المتهم في عدم ممارسة الإكراه ضده أو تعذيبه لحمله على الاعتراف، وأن يعامل معاملة كريمة ولائقة بآدميته.

10) إذا كان المتهم في جناية لم يعين محامياً للدفاع عنه فإنه يتعين على المحامي العام من تلقاء نفسه أن يعين مدافعاً للمتهم في حالة إصداره لأمر الإحالة إلى محكمة الجنايات.

11) للمتهم أن يطالب المدعي بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية إذا كان لذلك وجه.

12) لا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى، إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك.

13) يكون المتهم آخر من يتكلم في الدعوى ولا يجوز للمحكمة أن تمنعه هو أو محاميه إلا إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله.

14) لا يجوز استجواب المتهم في جلسة المحاكمة إلا إذا قبل ذلك أو محاميه.

15) له طلب ندب قاضي للتحقيق معه بدلاً من النيابة العامة.

النائب، أساسيات الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق، دراسة مقارنة، مجلس الثقافة والإعـلام لبيبـا، 2008، ص51 وما بعدها.

وجميع هذه الحقوق والضمانات منصوص على أغلبها في قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي وخاصةً في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، لذلك نهيب بالمشرع المصري والليبي كفالة هذه الحقوق والضمانات في مرحلة جمع الاستدلالات أيضاً، لكونها مرحلة هامة تخلق الدعوى الجنائية وتترعرع فيها، ومن أهم هذه الضمانات والحقوق إقرار حق المتهم في الاستعانة بمحام في هذه المرحلة للدفاع عن حقوقه وذلك منذ بداية اكتسابه تلك الصفة[1].

ثانياً: الواجبات التي يلتزم بها المتهم:

1) يجب على المتهم الاستسلام لأمر القبض الصادر عليه من سلطات التحقيق.
2) الخضوع لأوامر الضبط والإحضار والقبض عليه من سلطة الضبط القضائي في الحالات التي يبيح فيها القانون ذلك.
3) يجب أن يخضع المتهم لتفتيش شخصه وتفتيش مسكنه ممن خولهم القانون ذلك الحق.
4) يجب على المتهم الخضوع لأمر الحبس الاحتياطي الصادر من سلطات التحقيق.
5) الحكم الصادر بالإدانة يكون في مواجهة المتهم بكل ما يترتب عليه من آثار.
6) يلتزم المتهم بالمثول أمام المحكمة عند رفع الدعوى الجنائية عليه.

الفرع الثاني
زوال صفة المتهم عن الشخص

كل من أُسبغت عليه صفة المتهم تبقى ملازمة له إلى أن تنتهي إجراءات الدعوى الجنائية بالكامل التي هو أحد أطرافها، وانتهاء الدعوى الجنائية – كما رأينا – يتم بصدور حكم بات في القضية المطروحة أمام المحكمة المختصة سواء بالبراءة أو بالإدانة، فإذا كان هذا الحكم مقرراً البراءة زالت صفة المتهم عن الشخص المبرأ، وإن كان مقرراً الإدانة تحولت صفة المتهم إلى صفة المحكوم عليه، وقد تعود صفة المتهم ثانية أثر نقض الإدانة من قبل محكمة النقض أو بإعادة النظر في حكم الإدانة أو إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر لصالحه من النائب العام لظهور دلائل

---

(1) راجع في ذلك/ الأستاذ/ محمد علي التائب، المرجع السابق، ص50.

جديدة في الدعوى، وقد يفقد الشخص صفة المتهم حتى قبل أن يحكم عليه نهائياً كما في حالة التنازل عن الشكوى أو الطلب كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية[1].

ولا يعني ثبوت صفة المتهم أبديتها في حق الشخص، بل تزول هذه الصفة عن المتهم في الحالات الآتية[2]:

1) إذا صدر من النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، ومع ذلك يلاحظ أنه إذا ألغي هذا الأمر فإن صفة المتهم تعود إليه من جديد، وإلغاء هذا الأمر قد يكون نتيجة لمباشرة النائب العام لسلطاته في إلغاء القرارات بأن لا وجه في خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدورها، أو يكون من وكيل النيابة العامة الذي أصدر الأمر بأن لا وجه إذا ظهرت دلائل جديدة قبل سقوط الدعوى بمضي المدة ويعاد التحقيق فيها من جديد، والحال كذلك أيضاً إذا كان الأمر بأن لا وجه قد صدر من قاضي التحقيق أو من المحامي العام ثم ألغي نتيجة الطعن فيه من النيابة العامة أو نتيجة ظهور أدلة جديدة وصرفت سلطة التحقيق النظر عن اتهام شخص معين بإقامتها الدعوى الجنائية.

2) إذا صدر حكم بات في موضوع الدعوى سواء كان قد قضي بالبراءة أو بالإدانة، فتزول عنه هذه الصفة الشكل النهائي ويكتسب صفة أخرى هي صفة المحكوم عليه، وكما أسلفنا قد ترجع له صفة المتهم إذا نقض الحكم من قبل محكمة النقض، أو قبل طلب إعادة النظر في حكم الادانة بناءً على أحوال التماس إعادة النظر.

3) إذا انقضت الدعوى الجنائية لأي سبب من أسباب الانقضاء، فقد تزول صفة المتهم دون أن يصدر حكم نهائي بات، سواء كان راجع إلى مضي المدة، أو العفو الشامل، أو التنازل عن الشكوى أو الطلب، أو لوفاة المتهم، أو لسقوط الجريمة، لأي سبب من أسباب السقوط التي حددها القانون.

4) إذا استبعدت النيابة العامة الاتهام بالنسبة لأحد المتهمين دون الآخرين بأن قدمت بعضهم دون البعض الآخر، ويلاحظ أن استبعاد النيابة لأحد المتهمين يعتبر قراراً ضمنياً منها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، يطبق بشأنه الأحكام الخاصة بالأمر بأن لا وجه[3].

---

(1) د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص225 – وراجع/ مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص655.

(2) راجع مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص655 وما بعدها؛ وأنظر/ فيما يتعلق بإلغاء النائب العام للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، ص843.

(3) نقض 1949/3/28، ج7 ق862 ص816، الطعن رقم 532 لسنة 19ق – ونقض 1943/3/29، الطعن رقم 208 لسنة 13ق.

المطلب الثاني
الشروط الواجب توافرها في المتهم

القانون الإجرائي المصري والليبي لم يعرف المتهم تعريفاً صريحاً – كما قدمنا – وبالتالي لم يبين الشروط الواجب توافرها فيه، ومع ذلك فلابد من توافر شروط لكي يصح وصف الشخص بأنه متهم، ورأي الفقه مجمع على أنه يشترط في المتهم أن يكون إنساناً حياً ومعيناً وشخصاً طبيعياً، وأن يكون من الخاضعين لقضاء الدولة، وأن يكون مدركاً لأفعاله، وهذه الشروط مستمدة من التنظيم القانوني للجريمة والعقوبة والدعوى جميعاً، بالإضافة إلى نسبة الجريمة للمتهم والتأكد من ثبوتها ووجود أدلة كافية على ارتكابها وأن تحرك الدعوى ضده، وإن كانت بعض هذه الشروط محل خلاف، وهذه الشروط بعضها إجرائية وبعضها الآخر موضوعية، وسنبين هذه الشروط من خلال سرد للفروع التالية:

الفرع الأول
أن ينسب إلى المتهم جريمة والتأكد من ثبوتها

بما أن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية فلا يؤاخذ الشخص بجريرة غيره، بمعنى أن الدعوى الجنائية شخصية وهذا نتيجة حتمية لشخصية العقوبة[1]، أو بمعنى آخر إن مبدأ شخصية العقوبة أن تكون الدعوى الجنائية دعوى شخصية فلا تباشر إلا في مواجهة من نسب إليه ارتكاب جريمة ما، سواء فاعلاً أصلياً أو مساهماً أو شريكاً فيها، فشخصية العقوبة ترتبط تمام الارتباط بمن يُعَدّ قانوناً مسئولاً عن مقارفتها على ضوء دوره فيها، ونواياه على ارتكابها وما ينتج عنها من ضرر، فلا يكون جزاء الجناة عن جريمتهم إلا موافقاً لخياراتهم[2].

وحتى تلصق صفة المتهم بالشخص يجب أن تقع جريمة معاقب عليها قانوناً، حيث تبدأ سلطة التحقيق بمباشرة إجراءاتها بمجرد وقوع هذه الجريمة، وبالتالي ينبغي

---

(1) د. احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانيـة، 1996، ص 8 ومابعدها.

(2) د. مجدي صالح يوسف الجارحي، المرجع السابق، ص293.

معرفة النص القانوني الذي ينطبق على الواقعة، وذلك من خلال إعطاء الواقعة التكييف القانوني الصحيح.

فوقوع جريمة شرط أساسي لمباشرة إجراءات التحقيق، بغية الوصول لمرتكبها إذا لم يكن معروفاً، فالأصل – وكما قدمنا – أن الشخص لا يكتسب صفة المتهم إلا إذا أتخذ ضده إجراء من إجراءات التحقيق كالقبض والتفتيش والضبط والإحضار والاستجواب والحبس الاحتياطي[1]، وسواء كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة أو كانت تامة أو في صورة شروع وسواء أكانت عمدية أم ارتكبت بطريق الخطأ ويعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين المكلمة له، وهذا الشرط يمكن استنتاجه من بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي كالمادتين (134-115) إجراءات جنائية مصري وليبي.

الفرع الثاني
وجود دلائل كافية على ارتكاب الشخص للجريمة أو الاشتراك فيها

لكي يكتسب الشخص صفة المتهم التي تجعل منه متهم (أي مدعي عليه) في الدعوى الجنائية فإنه يشترط توافر دلائل كافية للاتهام تفيد ارتكاب هذا الشخص للفعل الإجرامي والذي يشكل جريمة جنائية أو اشتراكه في ذلك، فلا يكفي مجرد الشك فيه، فيجب أن تكون هذه الدلائل على درجة من القوة بحيث ترجح الإدانة على البراءة، ويأتي هذا الشرط كضمانة هامة تقي الأفراد من الوقوع ضحايا لاتهامات قد تكون كيدية أو تعسفية[2]، فالدلائل الكافية تعد شرطاً جوهرياً لأي إجراء فيه مساس بالشخص[3]، ووجودها يجعل الإجراء صحيحاً حتى ولو تبين فيما بعد أنها كانت مجرد شبهات ظالمة ليس لها أساس من الصحة في الواقع طالما كان لها ما يبررها في ذهن من أمر

---

(1) د. عبد الإله محمد سالم النوايسه، المرجع السابق، ص21 – الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص45 – الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، استجواب المتهم في النظام السعودي مقارنة بالتشريع المصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003 ص28.

(2) د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص86 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص227 – د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص55.

(3) د. حامد راشد، تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998، ص96 – د. مجدي صالح يوسف الجارحي، المرجع السابق، ص294.

بالإجراء[1]، فالأصل في الأعمال الإجرائية أنها تحري على حكم الظاهر وهي لا تبطل بعد زوال ما ينكشف من أمر واقع وذلك تيسيراً لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقاً للعدالة حتى لا يفلت مجرم من العقاب[2]، فليس من المتصور مباشرة إجراءات ضد المتهم إلا في حالات توافر دلائل كافية على اتهامه، وهي العلامات المستفادة من ظاهر الحال دون التعمق في تمحيصها[3]، والتي اشترطتها المادتين (134-115) إجراءات جنائية مصري وليبي، والتي تركت تقدير توافرها لسلطة التحقيق.

والواقع أنه من الصعوبة بمكان وضع تعريف محدد للدلائل الكافية لاختلاف الأمر تبعاً لاختلاف ظروف وملابسات كل حالة التي قد تؤسس عليها الأدلة الكافية للاتهام، وهو ما يتعين معه أخذ كل الظروف والملابسات في الاعتبار وذلك بوزنها وتمحيصها لتحديد ما يعتبر من الدلائل الكافية وما لا يعتبر كذلك[4].

الفرع الثالث

ضرورة تحريك الدعوى الجنائية ضد الشخص

لا يكفي ارتكاب شخص جريمة ما حتى يعتبر متهماً بل لابد من تحريك الدعوى الجنائية ضده حتى تلحقه هذه الصفة، سواء بوصفه فاعلاً للجريمة أو شريكاً فيها، وقد يتعدد الجناة إلا أن النيابة العامة في صدد سلطتها التقديرية قد تحرك الدعوى الجنائية قبل أحدهما دون آخر وفي هذه الحالة يعتبر هذا الشخص وحده هو المتهم دون غيره[5]، وتحريك هذه الدعوى يكون بأي عمل من أعمال التحريك أو الاتهام أو بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة، وسواء أكان التحريك عن طريق النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو من قبل المحاكم في أحوال التصدي وجرائم

---

(1) د. رءوف صادق عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، الطبعة السادسة عشر، 1985، ص338 وما بعدها.

(2) نقض 1985/3/28، الطعن رقم 7588 لسنة 53ق، مج أحكام، س36 ص460.

وراجع/ د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص56 - د. مجدي صالح يوسف الجارحي، المرجع السابق، ص294.

(3) الأستاذ/ محمد علي النائب، المرجع السابق، ص47.

(4) د. سامي حسيني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، المرجع السابق، ص199 - د. مجدي صالح يوسف الجارحي، المرجع السابق، ص294 وما بعدها.

(5) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، طبعة 1985، ص137.

الجلسات أو من المدعى المدني وبشروط معينة وتثبت صفة المتهم أيضاً بالإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي[1]، فمثلاً إذا قبض مأمور الضبط القضائي على المتهم أو قام بتفتيشه أو تفتيش مسكنه تنفيذاً لأمر صادر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق اعتبر ذلك تحريكاً للدعوى الجنائية، واكتسب الشخص صفة المتهم من لحظة اتخاذ هذا الإجراء، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض في أحد أحكامها بقولها «الخصومة الجنائية لا تنعقد ولا تتحرك الدعوى إلا بالتحقيق الذي تجربة النيابة العامة بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض .....»[2].

الفرع الرابع
أن يكون إنساناً حياً

يتعين أن يكون المتهم إنساناً طبيعياً متمتعاً بالحياة، فالإنسان هو الكائن الحي الذي يكون محلاً للمسئولية الجنائية، وهو الوحيد الذي ترفع عليه الدعوى الجنائية إذا ما ارتكب جريمة ما، وبالتالي فهو الذي يصح أن يكون متهماً، ولابد أن يكون هذا الإنسان حياً، فلا يتصور أن يوجه الاتهام أو ترفع الدعوى الجنائية علي إنسان ميت أو جماد أو حيوان[3] فإذا ما بوشرت الإجراءات ثم تبين لسلطة التحقيق أن من تجري ملاحقته شخصاً ميتاً أو ثبتت وفاته إثناء ذلك, فإنه يمتنع عليها مواصلة إجراءات التحقيق لوفاة المتهم، ويتعين عليها في هذه الحالة إصدار أمرها بحفظ الأوراق إذا كان ذلك قبل التحقيق أو إصدار أمرها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إذا كان ذلك بعد التحقيق، أما إذا كان ذلك أثناء مرحلة المحاكمة فإن المحكمة تصدر أمرها بسقوط الدعوى لوفاة المتهم[4].

---

(1) د. عبد الإله محمد سالم النوايسه, المرجع السابق, ص 21. - د. رؤوف صادق عبيد, المرجع السابق، الطبعة16، 1985، ص326 - د. محمود حسن نجيب، المرجع السابق، ص 588. - د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، طبعة1973، ص293.

(2) نقض 1968/2/5، مج أحكام، س19 ق26 ص148 - ونقض 1981/5/4، س32 ص148 - ونقض 1968/11/4، س19 ق178 ص899.

(3) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1981، ص290 - د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.، 1997، ص181 - الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص38 - مع ملاحظة أن الحيوان إذا ألحق الضرر بغيره ترفع الدعوى على مالكه.

(4) لمزيد من التفصيل راجع / مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص720.

الفرع الخامس
أن يكون معيناً أو معلوماً

لابد أن يكون المتهم معيناً أو معلوماً حتي يتم رفع الدعوى الجنائية عليه لأنه من غير الجائز رفعها عليه إذا لم يتم تعيينه تعييناً نافياً للجهالة، كأن يكون معيناً بذاته أو بصفاته، فقد تُباشر إجراءات التحقيق ضد مجهول إلا أن الدعوى الجنائية لا ترفع علي مجهول[1] وهذا لا يعني أن يكون معروفاً باسمه بل يكفي أن يكون معيناً بذاته، فقد يقبض علي شخص ويتعذر معرفه اسمه لرفضه الإفصاح عنه، وقد ينتحل اسماً آخر غير أسمه الحقيقي وهنا تتخذ السلطة المختصة بالتحقيق ما تراه مناسباً للتأكد من هويته وتصحيح الاسم في أي مرحلة تكون عليها الدعوى[2]، وإذا كانت السلطة المختصة في المرحلة الأولي من الدعوى غير قادرة علي تمييز اسمه وإنما يكفي أن تتوافر الصفة، أما الاسم فلا يهم[3].

ويفرق هنا بين مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، **ففي الأولي**: لا يشترط فيها تعين المتهم، إذ قد يكون هدف الإجراءات فيها هو الكشف عن شخصيته ومن ثم يكون لهذه الإجراءات الطابع العيني, **أما الثانية**: فيشترط أن يكون المتهم معيناً لأن هدف الإجراءات فيها هو الوصول إلي حكم يقرر البراءة أو الإدانة, ولا يتصور

---

(1) Chambon (P.): Le Iuge d'instruction théorie et pratique de la procedure، 2 éd، Dalloz، 1980. p. 72.

وراجع في ذلك/ د. عبد الإله محمد سالم النوايسه، المرجع السابق، ص27 – الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص41 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص228.

(2) د. عبد الإله محمد سالم النوايسه، المرجع السابق، ص27.

(3) د. محمود محمود مصطفي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 1988، المرجع السابق، ص128 – د. رمسيس بهنام بسطس، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، طبعة 1977، المرجع السابق، ص159 – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 1988، المرجع السابق، ص100 – د. عوض محمد عوض، حق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق، المرجع السابق، ص90 – د مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، طبعة 1976، المرجع السابق، ص212 – د. إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، طبعة 1980، المرجع السابق، ص69 – د. فوزية عبد الستار علي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 1986، المرجع السابق، ص86.

مثل هذا الحكم إلا بالنسبة لشخص معين ومن ثم يكون لهذه الإجراءات الطابع الشخصي[1].

كما أن من حق المحكمة تصحيح الخطأ، فإن كان الذي قدم إليها شخصاً غير المتهم حكم ببراءته[2]، ولكن ليس معني هذا أنه لابد من حضور المتهم ومثوله أمام المحكمة، فقد يمكن محاكمة المتهم الغائب أو المحكوم غيابياً أو المجرم الفار من العدالة، أو يكون المتهم مجهولاً ثم يكشف أثناء جمع الاستدلالات والتحريات والتحقيق عن شخصيته، ولو عينت أوصافه دون معرفة اسمه، وهذا ما يوافق هدف الإجراءات الجنائية التي جوهرها البحث والتحري والكشف عن الجريمة وملابساتها ومرتكبيها، إلا أنه إذا ثار لدي المحكمة شكاً في شخص المتهم، وجب عليها التأكد من شخصيته، فإن تأكدت أنه هو المتهم الحقيقي مضت في الدعوى وإلا أوقفت الدعوى حتى يتجلى لها الغموض[3]، كما أنه إذا لم يتم معرفة من نسب إليه فعل الجريمة فإن الأمر ينتهي بحفظ التحقيق لعدم معرفة الفاعل، لأن الهدف من رفعها والمتمثل في إدانته مستحيلاً كونه مجهولاً، وفي هذه الحالة تقيد القضية ضد مجهول[4].

---

(1) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص97 – د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، طبعة 1982، المرجع السابق، ص23 – د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص272 – د. جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، كلية شرطة دبي، الجزء الثاني، الطبعة الأولي، 1994، ص87 – د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص37 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص228.

(2) د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص90 – د رمسيس بهنام بسطس، المرجع السابق، ص159.

(3) د. محمود محمود مصطفي، المرجع السابق، ص129 – د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص100 – د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص90 وما بعدها – د. إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص69 – د. فوزية عبد الستار علي، المرجع السابق، ص78 – د. رمسيس بهنام بسطس، المرجع السابق، ص159 – د. فايزة يونس الباشا، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2004، ص47 – د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص90 – الأستاذ/ محمد علي النائب، المرجع السابق، ص48.

(4) لمزيد من التفصيل/ راجع مؤلفنا السابق الإشارة إليه، بند عدم كفاية الأدلة لعدم معرفة الفاعل، ص476.

الفرع السادس
أن يكون متمتعاً بالأهلية الجنائية

ويقصد بالأهلية الإجرائية للمتهم، صلاحية الشخص «المتهم» لأن يكون مدعي عليه في الدعوى الجنائية، أي صلاحيته ليكون طرفاً في العلاقة الإجرائية التي تتكون منها الدعوى الجنائية وتنشأ بمجرد وقوع الجريمة، ولكي تتحقق هذه الأهلية الإجرائية في أي متهم، اشترط الفقهاء وشراح القانون توافر ثلاثة شروط على النحو التالي[1]:

أولاً: أن يكون شخصاً قانونياً موجوداً:

أي أن يكون له صفة إنسان، فلا يتصور أن يرتكب جريمة شخص معنوي لأنه ليس له كيان مادي ولا إرادة معنوية، وإنما هو شخصية مجازية من صنع المشرع وضعها لفائدة عملية في القانون أو الإدارة[2]، لذا فالدعوى الجنائية لا ترفع إلا علي شخص طبيعي ولا يمكن ترتيب المسئولية الجنائية علي غير الشخص الطبيعي، ما لم يقررها المشرع صراحة في القانون[3], لأن المسئولية الجنائية تتطلب التميز والإدراك[4].

غير أن هناك تشريعات تقر مسئولية الشخص المعنوي جنائياً، وهنا يتم تحريك الدعوى الجنائية ضد الشخص المعنوي، وبذلك يكتسب صفة المتهم مثله مثل الشخص الطبيعي. وحتى يكتسب الشخص المعنوي صفة المتهم لابد أن يكون مسئولاً جنائياً، والشخص المعنوي يمكن أن يكون محلاً للمسئولية الجنائية إذا ما قرر المشرع ذلك، ونظراً لطبيعة الشخص المعنوي، فإنه لا يمكن أن يكون محلاً للعقوبات السالبة للحرية، لأن الحرية لا يملكها إلا الشخص الطبيعي[5]، وهناك من العقوبات ما يمكن توقيعها

---

(1) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص212 – د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص139 – د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص98 – د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص127 – د رمسيس بهنام بسطس، المرجع السابق، ص127 – د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص88 – د. إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 69 – د. فوزية عبد الستار علي، المرجع السابق، ص86 – د. مجدي صالح يوسف الجارحي، المرجع السابق، ص295 – د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص90.

(2) د. محمد راجح حمود، المرجع السابق 87.

(3) د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية, المرجع السابق، ص181.

(4) د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص157.

(5) د. عبد الإله محمد سالم النوايسه, المرجع السابق, ص25.

علي الأشخاص المعنويين أهمها الغرامة والمصادرة ونشر الحكم، بل يصل في بعض الأحيان إلى الإعدام وذلك بحل الشخص المعنوي ذاته، وإذا تغيرت صفة ممثل الشخص المعنوي أثناء سير الدعوى تعين توجيه الإجراءات إلى الممثل الحقيقي للشخص المعنوي.

ولذلك فتوجيه الاتهام لا يكون إلا للشخص الطبيعي، لأنه وحده الذي يكون محلاً لبعض إجراءات التحقيق، كالقبض والاستجواب والحبس الاحتياطي، فالدعوى الجنائية في جرائم الأشخاص المعنوية تحرك علي ممثلها بصفته لا بشخصه، والدليل علي ذلك أن وفاة الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي لا تؤدي إلى سقوط الدعوى الجنائية وإنما يحل مكانه الممثل الجديد للشخص المعنوي[1].

ثانياً: أن يكون المتهم من الخاضعين لقضاء الدولة:

القاعدة العامة أن كل الأشخاص الموجودين على أرض إقليم معين يخضعون للقضاء الوطني لهذا الإقليم، ولكن هناك فئة من الناس المقيمين في إقليم الدولة تنحسر عنهم أحكام قانون الإجراءات الجنائية، فهم لا يخضعون لقواعده ولا يلتزمون بأوامره ولا بنواهيه، وهؤلاء الأشخاص لا يصلحون أن يكونوا متهمين ولو ثبت وقوع الجريمة منهم، بل ولو كانت جريمتهم في حالة تلبس، ومن هؤلاء رؤساء الدول الأجنبية، ووزراء الخارجية الأجانب، ورجال السلك السياسي والقنصلي، وممثلوا الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى المعترف لها بهذا الامتياز، وأفراد القوات المسلحة الأجنبية الموجودون في إقليم الدولة برضاها، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية عليهم[2]، فإذا ما رفعت الدعوى على هؤلاء الأشخاص ممن توافرت لديهم الحصانة اللازمة فيعتبر مانعاً من موانع رفع الدعوى الجنائية، فإذا رفعت وجب الحكم بعدم قبولها أو بعدم جواز نظرها، وذلك بسبب ما يتمتعون به من حصانة، وبالتالي تنتفي عن هذا الشخص الأهلية الإجرائية المطلوبة في المتهم لتتوافر فيه صلاحية اعتباره مدعى عليه في الدعوى الجنائية، ويشترط في هذه الحالة أن يكون المتهم خاضعاً لقضاء الدولة الوطني.

---

(1) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص262 – د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص157 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص227 – د. عبد الإله محمد سالم النوايسه، المرجع السابق، ص27 – الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، المرجع السابق، ص28.

(2) د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص94 وما بعدها.

ثالثاً: أن يكون متمتعاً بالإدراك والشعور أثناء مباشرة الدعوى الجنائية:

يتطلب في المتهم أن يكون قد بلغ سناً معيناً وقت ارتكاب الجريمة، أي وقت تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها حتى يلاحق جنائياً، فإذا لم يبلغ المتهم سن السابعة فيمتنع على النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية ضده أمام القضاء وتصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى لكون المتهم فاقداً للإدراك[1].

كما يشترط حتى يمكن رفع الدعوى عليه ألا يكون مصاباً بعاهة عقلية، بحيث يكون متمتعاً بالإدراك والشعور وقت تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها في جميع مراحلها، فلابد أن يكون المتهم سليماً من الناحية العقلية والنفسية ومدركاً لما يفعله حتى يتمكن من إبداء دفاعه، فلا تتخذ إجراءات جنائية ضد فاقد الشعور والإدراك أو في حالة جنون مؤقت حتى يفيق إلى رشده ويمكن وقتها مساءلته جنائياً[2].

فإذا ارتكب شخص جريمةٍ ما ثم طرأت عليه حالة جنون مؤقت بعد نظر الدعوى أمام القضاء، فإن ذلك لا يحول دون مباشرة إجراءات الدعوى الجنائية ولو ثبت فيما بعد انعدام مسئوليته[3]، لأنه وقت رفع الدعوى كان قادراً على الدفاع عن نفسه.

وإذا ارتكب المتهم الجريمة وبعد ذلك طرأت عليه عاهة عقلية ففي هذه الحالة توقف إجراءات رفع الدعوى الجنائية إلى أن يعود إلى حالته الطبيعية، على أن الوقف لا يشمل جميع إجراءات الدعوى، فيمكن أن تتخذ الإجراءات غير الماسة بشخص المتهم إذا ما دعت الضرورة لذلك[4].

---

(1) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص23 – وراجع نص المادة (94) من قانون الطفل في مصر رقم 1996/12 بأنه ((تمتنع المسئولية الجنائية عن الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة)).

(2) د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، طبعة 1998، ص199 – د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص97 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص228 – د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص23 – د. جودة حسين جهاد، المرجع السابق، ص84 – د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص272.

(3) د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص128.

(4) راجع نص المادتين (339-312) إجراءات جنائية مصري وليبي.

الفصل الأول
مرحلة جمع الاستدلالات وحظر الاستجواب فيها

تمهيد:

قدمنا أن الدعوى الجنائية قبل أن يتناولها القضاء للفصل فيها ينبغي أن تمر بثلاث مراحل رئيسية، بمرحلة أولي هي مرحلة جمع الأدلة وتمحيصها، ويطلق عليها عادةً مرحلة التحقيق الأولي أو مرحلة **جمع الاستدلالات** ((أو التحقيق التمهيدي))، تلك المرحلة التي تستند في شرعيتها إلي نص المادتين (24-14) من قانون الإجراءات المصري والليبي وهي لم ترد في القانون علي سبيل المثال باعتبار أن إجراءاتها من أهم إجراءات الاستدلال وأكثرها شيوعاً في العمل، والتي يقوم بمباشرتها مأمور الضبط القضائي ليتخذ ما يشاء من إجراءات الاستدلال التي يراها منتجة في جمع أدلة الجريمة والتعرف علي مرتكبها، وهذه المرحلة من أهم مراحل الدعوى الجنائية بل تعتبر في بعض الجرائم هي الأساس الأول في بناء صرح الدعوى الجنائية، وأن محاضرها هي الأداء التي بموجبها يتم تحريك الدعوى الجنائية وخاصةً في مواد الجنح والمخالفات وهيّ المرحلة التي يتم فيها المحافظة علي أدلة الجريمة وأثرها، إضافةً إلى ذلك فإن إجراءاتها الأولية هي محور الإثبات في الدعوى الجنائية والتي يترتب على التأخير في اتخاذها ضياع الدليل الذي يستمد منها، ومن ثم اختصار الإجراءات الجنائية والسير فيها بسرعة.

ومن هنا يقوم مأمور الضبط القضائي من رجال الشرطة، بدور هام وخطير في جمع الاستدلالات عن الوقائع الجنائية التي تبلغ إليهم أو يلعنون بها بأية كيفية كانت، وغالباً ما تكون هذه الاستدلالات هي عماد النيابة العامة في إسناد الاتهام إلى شخص معين وخاصة في مواد الجنح والمخالفات، فقد نصت المادتين (63-51) إجراءات جنائية مصري وليبي على أن ((إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة

المختصة))، ومن هنا أيضاً تبرز أهمية الضمانات التي يكفلها الدستور والقانون للمتهم في مراحل اتخاذ الإجراءات الجنائية قبله(1).

وهي المرحلة الهامة التي تستعين بها المرحلة الثانية في تحقيقاتها النهائية وإجراءاتها، والتي تعتمد عليها بشكل وثيق في توجيه الاتهام ليتسنى لها فيما بعد – استناداً إلى هذه الإجراءات الاستدلالية الأولية – التعرض المادي للمتهم وانتهاك حريته الشخصية وذلك بصدور إذن بتفتيشه وتفتيش مسكنه والقبض عليه وضبطه وإحضاره ومن ثم استجوابه وحبسه.

أما المرحلة الثانية وهي مرحلة التحقيق الابتدائي وهي المرحلة الثانية في ثلاثية الدعوى الجنائية والتي تستعين بها مرحلة المحاكمة في إجراءاتها، وفي بناء حيثيات حكم القاضي في حكمه لتعزيز ما توصل إليه من أدلة في هذه المرحلة ليتسنى له فيما بعد الحكم على المتهم سواء بالبراءة أو بالإدانة، كما تسهم بشكل فعال في تخفيف العبء الأكبر على المحاكم وعدم تراكم قضاياها والسير فيها بسرعة.

وأخيراً المرحلة الثالثة وهي نهاية المطاف في الدعوى الجنائية، وهي أخطر المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية، وذلك بالنظر إلي غايتها المتمثلة في صدور حكم في الدعوى الجنائية، والتي تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعها وبالتالي تهدف إلي تقصي كل الحقيقة الواقعية والقانونية في شأن الدعوى ثم الفصل في موضوعها إما بالإدانة وإما بالبراءة.

لذلك فإن مرحلة جمع الاستدلالات التي تبدأ كأول مراحل الإجراءات الجنائية قبل المتهم والتي تهدف إلى الكشف عن الجريمة التي وقعت والبحث عن الآثار المادية والدلائل المتعلقة بها ومعاينة مكان وقوعها وسماع أقوال الشهود والمشتبه فيهم وجمع كافة الاستدلالات والمعلومات المتوفرة عنها وجمع الأدلة الخاصة بها تمهيداً للوصول إلى مرتكبيها أو ملاحقتهم، والكشف عن ملابسات وظروف الجريمة بقصد الوصول إلى الحقيقة وتقديم الجناة للعدالة(2)، كي تستطيع النيابة العامة توجيه تحقيقاتها بالشكل الذي يصل بها إلى الحقيقة،

---

(1) الأستاذ/ رابح لطفي جمعة، ضمانات المتهم في إجراءات الشرطة، مجلة الأمن العام، العدد 45، إبريل 1969، ص27.

(2) د. مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص511 – د. محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص16.

ولا شك أن هذه المرحلة لا تقف فقط عند هذا الحد بل تتجاوزه إلى ما هو أكبر من حيث العمل على منع الجرائم ذاتها[1].

غير أن جانب من الفقه يرى أن إجراءات الاستدلال لا تعتبر جزءاً في الدعوى الجنائية أو الخصومة الجنائية، لأن هذه الإجراءات يباشرها مأمور الضبط القضائي بناءً على السلطة التنفيذية للدولة، وتتمثل في هذه الحالة في إقرار الأمن العام وملاحقة المجرمين وضبطهم، هذا بخلاف الإجراءات الجنائية التي تباشرها سلطات الدعوى فإنها تعتمد على السلطة القضائية للدولة[2]، وهذه المرحلة لها أهميتها البالغة من حيث لا تنتهي ببدء المراحل اللاحقة لها «كمرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة»، بل إنها قد تستمر حتى صدور حكم بات في الدعوى.

وكما قدمنا فإن مرحلة جمع الاستدلالات تسبق مرحلة تحريك الدعوى الجنائية، ولكن استقر الأمر في التشريعات الإجرائية على الاعتراف بأهمية هذه المرحلة باعتبارها مرحلة أساسية بالنسبة للسلطات المختصة بتحريك الدعوى الجنائية، نظراً لما توفره من جهد في البحث عن جمع الأدلة، وحتى لا يزج بالمتهم في السجن دون أن تتوافر ضده أدلة كافية على ارتكاب الجريمة[3].

وإذا كانت إجراءات الاستدلال – كما يراها البعض – ليست من إجراءات الدعوى الجنائية والخصومة الجنائية فهي مرحلة متميزة يطلق عليها مرحلة الإعداد أو التحضير للدعوى، أو الإجراءات الأولية التي تسلس لها سابقة على تحريكها، ويقوم مأمور الضبط القضائي في هذه المرحلة بإجراءات الاستدلال أو التحري، وتقوم النيابة العامة بدور أساسي في الإعداد للدعوى الجنائية، ويشاركها فيه رجال مأموري الضبط القضائي أو سلطة التحري، لأنهم هم الذين يحتكوا بالجمهور، ومن ثم يجمعوا الأدلة اللازمة لتستعين بها سلطة التحقيق، فيقومون بجمع المعلومات اللازمة للكشف عن الجريمة والتي يرونها منتجة في جمع أدلتها والتعرف علي مرتكبها وإثبات ذلك كله في محاضر تسمى محاضر جمع الاستدلالات، ومن ثم ترسل هذه المحاضر مشفوعة بما تم ضبطه من أشياء ومن مضبوطات أو مبرزات ضبطت أثناء الجريمة إلى النيابة

---

(1) د. مأمون محمد سلامه، الموضع السابق.

(2) المستشار/ عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً،المرجع السابق، ص10.

(3) د. ناصر عبد الله حسن، المرجع السابق، ص89.

العامة للتصرف فيها، ومن ثم تدخل الدعوى في حوزة النيابة العامة بهذه الطريقة[1]، ولكي تتولى هذه الأخيرة تمحيصها والغوص في أعماقها ومن ثم تحديدها وتقييمها لكي تجعل من هذه المعلومات دليلاً دامغاً، ومن ثم تتصرف في هذه المحاضر حسبما تراه مناسباً ومطابقاً للقانون، والتي تحتوي على مجموعة المعلومات حول جريمة معينة، ولهذه المعلومات أهميتها الكبيرة في كشف الحقيقة، سواء من ناحية إثبات الجريمة أو نفيها، ومن هنا تظهر أهمية الاستدلالات بالرغم من أن بعض الفقه – كما قدمنا – لا يعتبرها من مراحل الدعوى الجنائية، لأنها لا تولد دليلاً بالمعنى القانوني، رغم ما أنيط بمأموري الضبط القضائي من سلطات تنطوي في حقيقة الأمر على قدر من ليس باليسير من المساس بالحريات والحقوق الأساسية، إلا أن ذلك يتوقف على قيام مأمور الضبط القضائي بدوره على أكمل وجه وبكفاءة وأمانة دون أن يلحق الأذى أو ينتهك حقوق الإنسان موضوع الإجراء وحرياته، اتفاقاً مع طبيعة الاستدلال التي يفترض فيها ألا تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم ولأن جوهرها هو جمع المعلومات[2].

ونظراً لخطورة الاستجواب ولما يتولد عنه دليلاً من أهم الأدلة ألا وهواعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه،كما إن للاستجواب نتائج خطيرة بالنسبة للمتهم وما يتركه من أثر نفسي عليه حين يواجه التهمة بشكل أكثر جدية عنه في مرحلة جمع الاستدلالات، فإن أغلب التشريعات الجنائية ومنها القانون المصري والليبي اتجهت إلى حظر مباشرة هذا الإجراء بمعرفة مأمور الضبط القضائي ويجب أن يعهد به إلى من تتوافر فيه النزاهة والحيدة والكفاءة وهذه الميزات لا تتوافر إلا في « هيئة القضاة» وهم القضاة ورجال النيابة العامة لأنهم يتمتعون بالضمانات الكافية التي تبعد عنهم الضغط والتدخل ويهمهم في ذلك إثبات البراءة أكثر من تأكيد الاتهام، وهذه الصفات غير متوفرة لدى رجال الضبط القضائي، حيث أن أغلبهم لا يتمتعون بثقافة قانونية كافية قد تعرقل

---

(1) ولا تعد هذه الطريقة الوحيدة لدخول الدعوى في حوزة النيابة العامة من المجني عليه، بل تدخل في حوزتها أيضاً عن طريق الشكاوي والعرائض والبلاغات التي تتلقاها من المجني عليه أو المضرور من الجريمة أو من أي شخص آخر مباشرة.

(2) راجع/ مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص33 وما بعدها.

إجراءات تحرير محاضرهم الاستدلالية أو قد يتخذ عدم الالتزام أو الاهتمام بها حجة للطعن في سلامتها وعدم توافر عناصرها القانونية.

ولذلك فقد أجاز قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي لمأمور الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات سؤال المتهم وحظر عليه استجوابه ومواجهته إلا في حالة ندبه لذلك بمعرفة النيابة العامة[1]، وأن يسمع من هم لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها، المادتين (29-19) من ذات القانون على أن تكون الأسئلة الموجهة إليه من مأمور الضبط القضائي في حدود الاستفسار وتجميع المعلومات، ولا يطلب منه أن تزيد ردوده عن مجرد إجابات أو تصريحات يدلي بها تلقائياً، فإذا تحول ذلك إلى تضييق الخناق عليه بأسئلة دقيقة وتفصيلية، أو استدراجه ما ليس في صالحه أملاً في أن يقر بفعله، أو محاولة الإيقاع به لإثبات التهمة عليه، أو مجابهته بالأدلة دليلاً دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها، فكل ذلك يعد من قبيل الاستجواب المحظور الذي لا يصح ممارسته إلا من سلطة التحقيق، لأن الاستجواب والمواجهة وما يصحبه من تعدد الأسئلة ودقتها قد يدفع بالمتهم إلى الاعتراف أو إلى تقرير ما ليس في صالحه، فقد جعل المشرع اختصاص إجرائه مقصوراً على سلطة التحقيق فقط المتمثلة في « النيابة العامة، قاضي التحقيق، غرفة الاتهام في ليبيا » وإحاطته بضمانات خاصة، لما لهذا الإجراء من خطورة بالغة الأثر في مركز المتهم، غير أن المشرع المصري والليبي أجاز ذلك في حالةٍ واحدة وفقاً لنص المادتين (2/71-2/55) من القانون المشار إليه عند ندب مأمور الضبط القضائي لإجراء عملٍ معين أن يستجوب المتهم كلما دعت الضرورة إلى ذلك، كأن يخشى مأمور الضبط المنتدب وفاة المتهم أو كأن يبدي المتهم استعداده للاعتراف مثلاً أو يخشى المأمور من فوات الوقت إن هو اتصل بسلطة التحقيق أن يعدل المتهم عن ذلك.

ولذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: المقصود بمرحلة جمع الاستدلالات.

المبحث الثاني: السلطة المختصة بجمع الاستدلالات.

المبحث الثالث: سلطة مأمور الضبط القضائي في سؤال المتهم واستجوابه.

المبحث الرابع: ضمان حرية المتهم الشخصية في مرحلة جمع الاستدلالات.

---

(1) نقض 1960/2/8، مج أحكام، س11 ص148.

المبحث الأول
المقصود بمرحلة جمع الاستدلالات

تمهيد:

تعتبر مرحلة الاستدلال أو التحري من أهم مراحل الإجراءات الجنائية، فهي التي تمهد أو تسبق مرحلة الدعوى الجنائية، وذلك بتجميع الآثار والأدلة المادية والقرائن التي تثبت وقوع العمل الإجرامي، واتخاذ الإجراءات المؤدية إلى كشف ملابسات الجريمة ومعرفة ظروف ودوافع ارتكابها، لتسهيل مهمة التحقيق ولمنع المجرمين من الإفلات والهرب والتضييق عليهم تمهيداً لضبطهم، فنجاح رجال الضبط القضائي المختصين بمباشرتها ومهارتهم في كشف النقاب عن الجريمة، يجعل الذين لديهم ميول إجرامية يُعِدّون ألف حساب لهم قبل الإقدام على ارتكاب جرائمهم، خوفاً من سرعة كشفها والقبض عليهم ومعاقبتهم، وهي بذلك تؤدي إلى منع ارتكاب الجرائم وإلى شيوع الأمن والاستقرار، ففاعلية مأمور الضبط القضائي في عمله يساعد بطريقة مؤثرة وغير مباشرة في مكافحة الجريمة وكشفها وفي ضبط الجناة وتقديمهم للعدالة في أسرع وقت.

وتتضح أهمية إجراءات الاستدلال والتحري بمدى حجية الآثار والدلائل والمعلومات التي يتم الحصول عليها، والتي قد تشير إلى الاتهام وتعزز قناعة سلطة التحقيق في تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم، وهي تعتبر الخطوة الأولى في الإجراءات الجنائية والأساس الذي تبني عليه كافة الإجراءات الأخرى بالرغم من أنها لا تعتبر من إجراءات التحقيق[1].

وسنتناول هذا المبحث في سبع مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الاستدلال أو التحري في اللغة والفقه وموقف القضاء منه.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمرحلة جمع الاستدلالات.

المطلب الثالث: أهمية الاستدلالات في مراحل الدعوى الجنائية.

المطلب الرابع: مجموعة اعتبارات تجعل لمرحلة الاستدلالات دور هام في بناء صرح الدعوى الجنائية

المطلب الخامس: الفرق بين أعمال الاستدلال وأعمال التحقيق.

المطلب السادس: شرعية جمع الاستدلالات وإتباع الأساليب القانونية المشروعة.

المطلب السابع: مرحلة منع الجريمة والسلطة القائمة عليها.

---

(1) د. محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص15.

المطلب الأول
تعريف الاستدلال أو التحري في اللغة والفقه
وموقف القضاء منه

لقد تواترت أقلام فقهاء وشراح القانون على اقتران لفظ ((التحري)) بلفظ ((الاستدلال))، والتعبير عن المرحلة السابقة على تحقيق النيابة العامة بمرحلة التحري والاستدلال، فما هو الاستدلال وما هو التحري، وهل من السائغ أن يستعمل اللفظان للدلالة على معنى واحد؟ أم أن لكل منهما معنى مختلفاً عن الآخر؟ وإذا كان لكل منهما معني مختلف عن الآخر، فهل يمكن الجمع بينهما في تعبير واحد يعطي المعنى المقصود من هذه المرحلة؟[1]

أولاً: معنى كلمة الاستدلال والتحري في اللغة:

كلمة ((استدلال)) مشتقة من كلمة دلّ، وقد وردت في اللغة بمعنى أرشد وهدى، ووردت كلمة استدل بمعنى طلب أن يُدلّ عليه، كما وردت الدلالة بمعنى ما يقوم به الإرشاد، وبمعنى البرهان، وبمعنى المرشد، فالاستدلال يعني طلب إقامة الدليل على الشئ[2].

أما كلمة التحري فلقد ورد الفعل ((تحري)) في اللغة بمعنى طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن، أو طلب أحرى الأمرين، أي أولاهما، أو طلب الأمر بمعنى قصده وفضله، والتحري في اللغة بمعنى الخليق والجدير والمناسب، والأحرى بمعنى الأولي والأجدر والأخلق، كما وردت كلمة تحري بمعنى تمكث بالمكان، وتحرى عنه بمعنى بحث وفتش عنه، والتحري في الأمور قصداً أفضلها الشئ حراه وتوخاه واجتهد في طلبه ودقق يقال تحرى

---

(1) د. عماد عوض عدس، التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربية، 2007، ص21 – الأستاذ/ عيسى محمد مهنا النعيمي، اختصاصات أعضاء الضبط القضائي في مرحلة التحري والاستدلال، دراسة مقارنة في القانونين المصري والإماراتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999، ص56.

(2) المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة الرابعة والثلاثون، باب الدال، ص130 – المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة 1993، ص232.

عنه[1]، ورجال التحري هم رجال الشرطة يعهد إليهم في البحث عن الجرائم والمجرمين.

والتحري كما وصفه الأستاذ الدكتور/ أحمد بلال «قد يؤخذ بمعنى عام فيكون حينئذٍ مرادفاً للاستدلال ذاته، وقد يؤخذ بمعنى أضيق هو المقصود بداهة هنا، وهو جمع المعلومات خفية وفي معزل عن المتحرى عنه ودون مساس بشخصه ولا بحرمة مسكنه، ومن قبيل ذلك: ترتيب كمائن أو إقامة حراسات أو تسجيل المعلومات التي يتناقلها الجمهور علناً في الأماكن العامة ...إلخ، ويلعب التحري دوراً هاماً كمقدمة إجرائية لازمة لصحة بعض إجراءات التحقيق كالقبض والتفتيش، كما أنه يعزز أدلة الإثبات أمام المحكمة، ويلزم في التحري أن يتعلق بجريمة وقعت بالفعل وأن يرد على تلك الجريمة دون غيرها وأن يقوم بهُ مأمور ضبط مختص – إلا لضرورة إجرائية – وأن يكون كافياً من حيث الكم وجدياً من حيث النوع والقوة»[2].

ولذلك فإن كلمتي الاستدلال والتحري وردتا في اللغة بمعنى متشابه، فإذا كانت كلمة استدل يقصد بها في اللغة طلب أن يدل عليه، والفعل تحري يقصد به طلب الأمر، وأن الكلمتين تعني في اللغة معنيين لمدلول واحد[3].

ثانياً: تعريف الاستدلال أو التحري في الفقه:

لقد عنى بعض فقهاء وشراح القانون الإجرائي في مصر ببيان تعريفات كثيرة تدور حول هذا المعنى في تعريف الاستدلال نذكر أهمها على النحو التالي:

1) أن مرحلة جمع الاستدلالات كما يراها جانب من الفقه تسبق عادةً البدء في الدعوى الجنائية، وهي تمهد لهذه الدعوى وذلك بتجميع العناصر والأدلة المادية التي تثبت وقوع الفعل الإجرامي وعمل التحريات اللازمة عن مرتكبه كي تستطيع النيابة العامة توجيه تحقيقها بالشكل الذي يصل بها إلى الحقيقة[4].

---

(1) المنجد في اللغة والإعلام، المكتبة الشرقية، الطبعة الثانية والعشرين، باب الحاء، ص130 – وراجع/ ابن منظور، لسان العرب، طبعة مصورة عن طبعة بولاق، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء الثاني، 1961، ص853.

(2) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص251.

(3) د. عماد عوض عدس، المرجع السابق، ص24.

(4) د. مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، طبعة 2008، ص511.

2) لقد عرف الاستدلال جانب آخر من الفقه بقوله[1] أن الاستدلال يعني مجموعة الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية التي تهدف إلى جمع المعلومات الأولية في شأن جريمة ارتكبت والتثبت من وقوعها وجمع معلومات كافية عنها وأيضاً عن المتهم بارتكابها، كي تتخذ سلطات التحقيق بناءً عليها القرار فيما إذا كان من الجائز أو من الملائم تحريك الدعوى الجنائية.

3) وقيل الاستدلال عبارة عن جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة عن طريق التحري والمراقبة والبحث عن الفاعلين بشتى الطرق والوسائل القانونية، وبالجملة إعداد جميع العناصر اللازمة للبدء في التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق إذا كان له وجه أو في المحاكمة مباشرةً[2].

4) ويفضل جانب آخر من الفقه[3] استخدام لفظي الاستدلال والتحري معاً، للتعبير عن معنى واحد يجسد مرحلة التمهيد لمرحلة الخصومة الجنائية، فيرى أن الاستدلال والتحري هو تجميع الآثار والأدلة المادية والقرائن التي تثبت وقوع العمل الإجرامي، واتخاذ الإجراءات المؤدية إلى كشف ملابسات الجريمة، ومعرفة ظروف ودوافع ارتكابها بتسهيل مهمة التحقيق، لمنع المجرمين من الإفلات والهرب والتضييق عليهم تمهيداً لضبطهم.

5) وقد عرّفه بعض الفقهاء المحدثين بأنه مجموعة من الإجراءات الأولية التي يتولاها أشخاص معينون بعد وقوع الجريمة بقصد التحري والبحث عن مرتكبيها، والتأكد من التهمة الموجهة إليهم عن طريق جمع الأدلة التي تثبت نسبتها إلى الجاني دون تعسف أو تعرض لحرياته، إلا بأمر صادر من القاضي ووضعها تحت تصرف القاضي للحكم بالعقوبة المقررة لها[4].

6) وقد عرف جانب من الفقه التحري – الاستدلال – بوصفه مرحلة سابقة على أعمال التحقيق – بأنه مجموعة الإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي بحكم وظيفتهم الأصلية، فيما يتعلق بتقصي الجرائم أو البحث عنها وعن مرتكبيها وجمع المعلومات والاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى الجنائية[5].

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1982، ص377.

(2) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، المرجع السابق، ص288.

(3) د. محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص27.

(4) د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص197.

(5) د. عماد عوض عدس، المرجع السابق، ص27.

7) لقد ذهب فريق آخر من الفقه[1] إلى استخدام لفظ الاستقصاء وجمع الأدلة بمعنى الاستدلال، ويرى أن استقصاء الجرائم وجمع أدلتها أو الاستدلال يقصد به مجموعة الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، غايتها جمع المعلومات عن الجريمة، والبحث عن مرتكبيها، حتى تتمكن سلطات التحقيق على ضوء نتائج هذه الإجراءات من اتخاذ القرار الملائم بشأن تحريك الدعوى الجنائية.

ثالثاً: موقف القضاء من استخدام لفظ الاستدلال أو التحري:

لقد ذهبت محكمة النقض[2] مذاهب شتى في استخدام اللفظ الدال على المرحلة السابقة على مرحلة التحقيق الابتدائي، فقد ذهبت مرة إلى استخدام لفظ استدلال للكشف عن الجرائم، ومرة ثانية استخدام تعبير جمع الاستدلالات، كما أستخدمت مرة ثالثة لفظ التحري والاستدلالات معاً في أكثر من حكم لها، وفي مرة رابعة استعملت لفظ الاستدلال بمفرده في أحكام كثيرة لها.

أما المحكمة العليا الليبية فقد استعملت هذا اللفظ في أكثر من حكم لهـا مثل قولها: ((إن ما يجريه مأمورو الضبط القضائي ليس من قبيل التحقيقات، بل هو جمع للاستدلالات في مراحله الأولية لضبط وقائع الجـرائم التـي ترتكـب وتقديم البيانات الأولية إلى سلطات التحقيق ....))[3].

ويتبين من ذلك أن الفقه والقضاء يستخدم أي لفظ من تلك الألفاظ للتعبير عن نشاط أعضاء الضبط القضائي في مجال البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى.

ونحن من جانبنا نرجح لفظ ((الاستدلال)) بوصفه لفظاً يتناسب مع طبيعة أعمال الضبط القضائي، ولأن محكمة النقض المصرية والمحكمة العليا الليبية استخدمتا هذا اللفظ في معظم أحكامهما، كذلك المشرع المصري والليبي قد

---

(1) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحـدة، الجـزء الأول، الطبعة الأولى، 1990، كلية شرطة دبي، ص181 - ونفس المعنى للأستاذ/عيسى محمد مهنا النعيمي، المرجع السابق ص59.

(2) راجع بعض أحكام محكمة النقض في هذا الشأن:

نقـض 1959/4/27، مـج أحكـام س10 ق561 ص487 - ونقـض 1959/3/31، س9 ق646 - ونقـض 1952/5/26، س22 ق484 - ونقض 1958/11/3، س9 ق1107 ص866 - ونقض 1960/1/14، س29 ق1329 ص7.

(3) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1970/6/2، م س7 ع1 ص175.

استعمل مصطلح الاستدلال في مواد كثيرة عندما تناول مهام أعضاء الضبط القضائي، حيث ذكر أن من بينها مهمة جمع الاستدلالات خاصة في المادتين (21-11) إجراءات جنائية مصري وليبي، ولم يستخدم مصطلح التحريات رغم شيوعه في العمل.

وفي استعمال المشرع لمصطلح الاستدلالات إنما أراد أن ينعت العمل الشرطي بذات الوصف الذي حصر رسالته الاستدلالية في مجاله، وهي كون مهمة الشرطة هي مجرد القيام بالأعمال والإجراءات الاستدلالية دون شمولها أو انصرافها لأي عمل من أعمال التحقيق[1].

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية لمرحلة جمع الاستدلالات

قدمنا أن الاستدلال أو التحري يعني مجرد جمع المعلومات كي تساعد سلطة التحقيق في اتخاذ ما تراه مناسباً للتصرف في التهمة وفقاً للقانون، فهي تفيد في تهيئة أدلة الدعوى إثباتاً أو نفياً، وتيسر مهمة سلطة التحقيق، إذن فالاستدلالات أو التحريات تعد مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، ولكن مرحلة سابقة وممهدة لمرحلة التحقيق الابتدائي[2].

والتحريات في نطاق كونها من إجراءات جمع الاستدلالات مستمدة من نص المادتين (24-14) إجراءات جنائية مصري وليبي، وأيضاً من طبيعة الدور الذي يقوم به المدعي في الدعوى الجنائية، ذلك لأن عبء الإثبات في هذه الحالة ملقى على عاتق النيابة العامة، والمفترض أن مأمور الضبط القضائي يجري هذه التحريات لحساب هذه الجهة وتحت إشرافها كرئيسة للضبطية

---

(1) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مناط التحريات والاستدلالات والاستخبارات، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003، ص 39، وأن إجراءات الاستدلال أعماله قضائية والدليل على ذلك أن أحكامها وردت بقانون الإجراءات الجنائية في نصوص المواد من (21-60) إجراءات جنائية مضري، ومن (11- 48) إجراءات جنائية ليبي .

(2) نقض 1975/11/24، مج أحكام س26 ق167 - ونقض 1975/2/21، مج أحكام، س26 ق187 ص852 - ونقض 1979/10/25، مج أحكام، س30 ق166 ص784 - ونقض 1980/3/3، مج أحكام، ق61 ص322 - راجع في ذلك/ د. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق، ص27.

القضائية لكي تساعدها على التصرف على الوجه الذي يفيد في كشف الحقيقة والكشف عن مرتكب الجريمة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تعد إحدى وسائل الضبط القضائي، الذي تستمد من دوره الذي يتصل بكشف الحقيقة وتهيئة الدليل، تجريها من تلقاء نفسها، ودون توقف على إرادة أحد، ولهذا لا يجوز الحد منها إلا في الإطار الذي يفرضه القانون لعدم الانحراف بالسلطة، أو لعدم مجافاتها للنظام العام[1].

غير أن هناك جانب من الفقه[2] يرى إن الاستدلال هو مجرد تمهيد أو تحضير للتحقيق في التهمة، وبالتالي يهدف إلى تبصير السلطة المكلفة بالتحقيق بالمعلومات التي تمكنها من التصرف في التحقيق على نحو أو على آخر، فالاستدلال ليس تحقيقاً جنائياً بالمعنى الفني، وهو ليس مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، بل هو إجراء أولي يسبق تحريكها، وله طبيعة شبه إدارية[3]، وبالرغم من ذلك فهو وثيق الصلة بعمل السلطات القضائية المختصة بالتحقيق، وهو لا يتم تحت إشراف السلطة الإدارية الرئاسية، وإنما تحت إشراف سلطة الاتهام أو التحقيق، وقد يعالج الاستدلال ضمن التحقيق الجنائي بالمعنى الواسع أو في إطار المرحلة السابقة على المحاكمة أو المحضرة للدعوى الجنائية.

ولمرحلة الاستدلال طبيعتها الخاصة ويظهر ذلك من عدة نواحي: من حيث الحالات التي تخرج مرحلة مع الاستدلالات عن طبيعتها، وتتميز هذه المرحلة بصفة خاصة من حيث صفة الأشخاص القائمين عليها، والإجراءات الخاصة التي خولها المشرع لهم، وسيتم توضيح ذلك في فرعين كالتالي:

---

(1) د. سعود محمد موسى، جدية التحريات كمسوغ لإجراءات التحقيق، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2002، ص26.

(2) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص218 وما بعدها.

(3) كالإجراءات التي تقوم بها سلطة الضبط الإداري (أي الشرطة الإدارية) في إطار وظيفتها التي تتصل بحفظ النظام والأمن العام، كأن تتعلق بمنع تكون الحالة الخطرة المنذرة بوقوع جريمة ما أو لتجنب وقوع ضرر بالفعل.

الفرع الأول
حالات تخرج مرحلة الاستدلالات عن طبيعتها

قلنا أن مرحلة جمع الاستدلالات تعد مرحلة تمهيدية تسبق بقية مراحل الدعوى الجنائية وهي مرحلة ضرورية بالنسبة لمرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، ويترتب علي اعتبار أن مرحلة جمع الاستدلالات مرحلة مستقلة بذاتها، ولكنها سابقة علي بقية مراحل الدعوى الجنائية، إذ لا يجوز لرجل الضبط القضائي أن يتخذ أياً من الإجراءات التي تدخل في نطاق مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة بما في ذلك الاستجواب والحبس الاحتياطي وتحليف الشهود والخبراء اليمين والتصرف في الأشياء المضبوطة، ومقتضى ذلك فإن إجراء الاستدلال يعتبر مقدمة تمهيدية وتحضيرية لإجراء التحقيق الابتدائي وأن سلطة الضبط القضائي ليس لها أن تتوغل في أعماق القضية الجنائية مثلما تفعل سلطة التحقيق.

وإذا كانت القاعدة أن مرحلة جمع الاستدلالات تعد مرحلة من المراحل التي تسبق الدعوى الجنائية والممهدة لها، ومما يؤكد ذلك عدم جواز قيام رجل الضبط القضائي بأي عمل من الأعمال التي تدخل في صميم الدعوى الجنائية، إلا أن ثمة حالات وفقاً للقانون قد تخرج مرحلة جمع الاستدلالات عن طبيعتها ذلك عندما يمارس القائمون عليها بعض الأعمال التي تدخل في نطاق بقية مراحل الدعوى الجنائية وهما « مرحلة التحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة » ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر توافر حالة التلبس بالجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها طبقاً لنص المادتين (30-20) إجراءات جنائية مصري وليبي التي تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم، وحالة تكليف قاضي التحقيق مأمور الضبط القضائي للقيام ببعض أعمال التحقيق الابتدائي عدا استجواب المتهم وفقاً لنص المادتين (70-54) من ذات القانون، وكذلك حالة ندب قاضي التحقيق لمأمور الضبط القضائي لإجراء بعض التحقيقات ومنها أن يجري المندوب عمل من أعمال التحقيق وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يُخشى فيها فوات الوقت، المادتين (2/71-2/55) من ذات القانون، وكذلك نص المادتين (174-200) من ذات القانون، في حالة تكليف عضو النيابة العامة لمأمور الضبط القضائي بعض الأعمال التي من خصائصه، ففي هذه الحالات نلاحظ أن عضو الضبط القضائي يستطيع أن يمارس أعمال التحقيق ويباشر

الإجراءات بما لا يستطيع أن يمارسه أو يباشره بصفته القائم على مرحلة الاستدلالات أو التحري، ومثالها إصدار الأمر بالقبض علي المتهم وبضبطه وإحضاره وتفتيشه وتفتيش مسكنه في أحوال التلبس.

مع ملاحظة أن الحالات الاستثنائية المشار إليها لا تخرج مرحلة الاستدلال عن طبيعتها بصفتها مرحلة سابقة على بقية مراحل الدعوى الجنائية وممهدة لها، إذ تظل لها طبيعتها كمرحلة تحضيرية وتمهيدية لمرحلة التحقيق الابتدائي تمهيداً لإصدار القرار المناسب، إما بإحالة الدعوى إلى المحكمة، وإما بإصدار أمر بأن لا وجه لإقامتها(1).

وعلى الرغم من قيام مأمور الضبط القضائي ببعض الأعمال والإجراءات التي تدخل في اختصاص سلطة التحقيق في الحالات المشار إليها، إلا أنه لا يمكنه بأي حال من الأحوال اعتبار الدعوى الجنائية قد تحركت بمجرد اتخاذ هذه الإجراءات، لأن النيابة العامة وحدها دون غيرها هي التي تملك سلطة تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها(2).

وهي بهذه المنزلة تعد من الإجراءات الأولية التي تدخل ضمن بقية مراحل الدعوى الجنائية ولا سيما التحقيق الابتدائي، ولذلك فإن مباشرة هذه الإجراءات لا تتوقف على تقديم شكوى أو طلب أو إذن في الحالات التي يتطلب فيها المشرع ذلك لرفع الدعوى الجنائية، مما يعبر عنه استقلال أعمال الاستدلال عن مراحل الدعوى الجنائية، وإن كانت ممهدة لها

الفرع الثاني
مرحلة الاستدلال تتميز بطبيعة خاصة ويباشرها أشخاص معينين بصفاتهم

تتميز مرحلة الاستدلال بطبيعة خاصة، من حيث الإجراءات التي يستطيع أن يباشرها مأمور الضبط القضائي خلالها، وبالتالي كلها إجراءات تهدف إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة معاً، فضلاً عن وصفها كمرحلة تمهيدية وتحضيرية لمرحلة التحقيق

---

(1) د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص267.

(2) نقض 1968/11/4، مج أحكام س19 ق178 ص899.

الابتدائي، وتتركز هذه الإجراءات في تتبع الجريمة ومرتكبيها بدءاً من تلقي البلاغات والشكاوى والقيام بأعمال الاستدلال أو التحري وإجراءات معاينة مسرح الجريمة والمحافظة على الأدلة، وانتهاءً بتسليم الأمر إلى النيابة العامة لتباشر اختصاصها بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك.

كما أن هذه المرحلة تتميز من حيث صفة الأشخاص القائمين عليها، فلا يستطيع أن يباشر إجراءاتها ولا أن يقوم بعمل من أعمالها، إلا من خلع عليه القانون صفة مأمور الضبط القضائي، وذلك وفقاً لنص المواد (21- 23)، (11-13) إجراءات جنائية مصري وليبي.

وإذا كانت الإجراءات والأعمال التي تتضمنها مرحلة الاستدلال لا يباشرها إلا من وصفه القانون بصفة الضبط القضائي دون غيره، إلا أن ذلك لا يعني أن رجال الضبط القضائي لا يمارسون إلا تلك الأعمال والإجراءات فقط، فمن الثابت أن رجل الضبط القضائي إلى جانب أعمال الضبطية القضائية، يمارس نوعاً من الأعمال المتصلة بالجريمة قبل وقوعها، وهي ما يعرف بأعمال الضبط الإداري، أو بمعنى أخر أن أعضاء الضبط القضائي عادةً من أعضاء الضبط الإداري « رجال الشرطة » الذين يمنحهم القانون صفة إضافية، هي صفة الضبط القضائي، فيجمعون بذلك بين وظيفتي الضبط القضائي والضبط الإداري معاً[1].

ولذلك فإن رجال الشرطة بوجه عام يستطيعون أن يمارسوا أعمال الضبط الإداري وهي الأعمال التي يكون الغرض منها منع الجريمة قبل وقوعها وهي وظيفتهم الرئيسية، إلا أن أياً منهم لا يستطيع أن يمارس أعمال الضبط القضائي، وهي جوهر مرحلة الاستدلال، إلا إذا كان القانون قد منحه صفة الضبط القضائي – وهو ما سيأتي بيانهم فيما بعد –، وإلى جانب ذلك فإن القانون قد يمنح صفة الضبطية القضائية لغير رجال الشرطة كما هو الحال بالنسبة لمفتشي الصحة العامة ورجال الحرس البلدي والجمارك وموظفي مكتب العمل وغيرهم.

---

(1) راجع في ذلك د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص185 – الأستاذ/ عيسى محمد مهنا النعيمي، المرجع السابق، ص69 – الأستاذ/ محمد أحمد علي السويحلي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص41 – د. علي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص16.

وحقيقة الأمر أن الإجراءات التي يباشرها رجال الضبط القضائي في هذه المرحلة ليس كلها من طبيعة واحدة، إذ تختلف تلك الإجراءات بحسب نوع الجريمة المرتكبة من جهة، وبحسب ظروف ضبط الجريمة وملابساتها من جهةٍ أخرى، ومعنى ذلك أن مأمور الضبط القضائي يملك أن يباشر في مرحلة الاستدلالات أو التحري بعض الإجراءات إذا كانت الجريمة المرتكبة من نوع الجناية، على حين لا يستطيع أن يباشر الإجراءات ذاتها، إذا كانت الجريمة المرتكبة مجرد جنحة، وكذلك يستطيع مأمور الضبط القضائي أن يباشر في حالة التلبس إجراءات لا يستطيع أن يباشرها في غير حالة التلبس[1].

ونخلص من ذلك أن مرحلة جمع الاستدلالات تتميز بطبيعة خاصة من حيث كون الأشخاص القائمين عليها يتمتعون بصفة معينة أصبغها عليهم المشرع بنصوص المواد المتقدمة وهي صفة الضبط القضائي، ولا يستطيع سواهم أن يمارس أي عمل من الأعمال التي تدخل في جوهر مرحلة الاستدلالات، كما أن مساعديهم كالمخبرين والخفراء ووكلاء مشايخ البلد لا يستطيع أياً منهم أن يمارس أي إجراء من إجراءات مرحلة جمع الاستدلالات، لأنه لا يتمتع بصفة الضبط القضائي، وإذا كان القانون خول لمساعديهم القيام ببعض إجراءات الاستدلال فإن ذلك يكون في حدود ضيقة ينص عليها القانون[2]، وبشرط أن يتم بحضور رؤسائهم من مأموري الضبط القضائي وتحت إشرافهم المباشر، وفي هذا المعنى قالت محكمة النقض في أحد أحكامها: بأن جمع الاستدلالات الموصلة إلى التحقيق ليس مقصوراً على رجال الضبطية القضائي، بل إن القانون خول ذلك لمساعديهم.

والحديث عن الإجراءات التي تباشر في مرحلة الاستدلال يقتضي التأكيد على أن مأمور الضبط القضائي لا يستطيع أن يباشر أياً من إجراءات الضبط القضائي إلا منذ لحظة علمه بأمر الجريمة، سواء عن طريق البلاغ أو الإخطار أو الشكاوى، أو منذ مشاهدته الجريمة في حالة التلبس[3]، ولذا فكل إجراء يقوم به رجل الضبط القضائي للكشف عن الجريمة صحيح، ما لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض عليها.

---

(1) الأستاذ/ عيسى محمد مهنا النعيمي، المرجع السابق، ص71 وما بعدها – الأستاذ/ محمد أحمد علي السويحلي، المرجع السابق، ص43.

(2) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص124 – الأستاذ. محمد أحمد علي السويحلي، المرجع السابق، ص42.

(3) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقه، الناشر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة 1997، ص449 وما بعدها.

المطلب الثالث
أهمية الاستدلالات في مراحل الدعوى الجنائية

مما لا شك فيه أن مرحلة جمع الاستدلالات لها دور هام في تقرير مصير الدعوى الجنائية، وأن أغلب الفقهاء وشراح القانون الجنائي متفقون على أهمية هذه المرحلة، وأنها لا غنى عنها بالنسبة لجميع الدعاوى الجنائية ولا يمكن إنكارها بأي حال من الأحوال، وسنبين بعضاً من هذه الأهمية من خلال سرد البنود التالية(1):

1) تؤدي مرحلة جمع الاستدلالات عملاً إلى اختصار مسار الإجراءات الجنائية بالاستغناء عن مرحلة التحقيق الابتدائي في الحالات المبررة، وتخفيف العبء عن الجهاز القضائي، خاصةً مع تعقد إجراءات التحقيق وبطء إيقاعها في لهذا العصر.

---

(1) راجع في هذه البنود/ د. مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، طبعة 2008، ص511، ص 529- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص380 – د. توفيق محمد الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1954، القاهرة، ص42 – د. فوزية عبد الستار علي، شرح قانون الإجراءات الجنائية المرجع السابق، ص 249 – د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، طبعة 1989، ص463، ص564؛ ومؤلفه/ المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لكلية الحقوق، رقم 16، ص427 – د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص224 – د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص237 – د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص231 – د. محمد عيد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، الإيمان للطباعة، 2000، ص25 – د. محمد عوده ذياب الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981، ص124 وما بعدها؛ ومؤلفه/ الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، الدار العربية للموسوعات، طبعة 1986، ص142 وما بعدها – د. ابراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص129– د. عبدالرؤوف محمد مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 182– د. محمد علي سالم الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية، المرجع السابق، ص132 – د. محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص42 – د. عبد السلام علي المزوغي، حقوق الإنسان بين الانتهاك والحماية، المرجع السابق، ص343 – د. عصام زكريا عبد العزيز، المرجع السابق، ص51 – د. محمد عمران الغرياني، تجريم الإتصال غير المشروع بالمخدرات في القانون الليبي، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، قسم البحوث والدراسات القانونية، رسالة دكتوراه، 2005، ص 480 وما بعدها– أنظر/ مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص32.

2) مرحلة الاستدلال لا غنى عنها لتمكين سلطة التحقيق من فرز القضايا الجنائية وانتقاء ما يصلح منها للانتقال إلى بقية مراحل الدعوى الجنائية، والنتائج العملية لهذا الاختصار تتحقق في الارتفاع بكفاءة سلطة التحقيق التي ستتفرغ للقضايا المعقدة والإسراع في إنجازها، والتقليل من مساوئ الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق بتقصير مدته، ومن ثم توفير التكلفة التي تتكبدها الدولة والأفراد في مرحلة التحقيق الابتدائي .

3) تكتسب مرحلة جمع الاستدلالات أهمية خاصة من حيث المعلومات المستمدة منها ويصح أن تقدم كعناصر للإثبات في محاضره الاستدلالية أمام القضاء الجنائي دون حاجة إلى عرضها من جديد على مرحلة التحقيق الابتدائي لتحقيقها وهو ما نصت عليه، المادتين (63-51) إجراءات جنائية مصري وليبي.

4) الأهمية الكبرى التي تنطوي عليها هذه المرحلة في القانون والتي تتمثل في في العون والمساعدة الذي تقدمه لجهات التحقق الابتدائي والتحقيق النهائي، وما تقوم به النيابة العامة من أعمال في شأن الدعوى الجنائية، ولما تتسم به إجراءات الاستدلال في الإعداد والتحضير للدعوى الجنائية.

5) للاستدلالات أهمية من حيث كونها مرحلة لازمة وضرورية، وذلك بتجميع مادة التحقيق الابتدائي فتحاً لطريقه والتمهيد له بإعداد عناصره وذلك عن طريق جمع ما يمكن جمعه من المعلومات والأدلة التي تساعد في الكشف عن مرتكب الجريمة كي تتولاه بعدئذٍ سلطات التحقيق الابتدائي، إذ من خلال هذه المعلومات والأدلة يطلعون على ظروف الجريمة وملابساتها، ويحددون إذا كان في الإمكان رفع الدعوى الجنائية من عدمه في حالة عدم جدية البلاغ، كما يستفاد بهذه الأعمال الاستدلالية أيضاً في مرحلة المحاكمة.

6) إن لمرحلة الاستدلالات أو التحريات أهمية ملموسة، فهي تتيح لسلطة التحقيق أن تتصرف في شأن تحريك الدعوى الجنائية وهي على بينة وعلم كافيين بحقائق الأمور.

7) إن سلطة جمع الاستدلالات تتسم بفعالية ونشاط أكثر في سرعة الإجراءات الجنائية مما تتسم به سلطات التحقيق، وذلك لحصولها على معلومات في شأن الجريمة التي ما زال أمرها متصفاً بالخفاء أو الغموض أكثر مما يتاح للمحقق.

8) إن مرحلة جمع الاستدلالات تسمح بحفظ عديد من الشكاوى يتبين أنها غير ذات أساس فيوفر ذلك عناء تحقيقها حتى يمكن لسلطات التحقيق أن تتفرغ للدعاوى ذات الأهمية.

9) لإجراء الاستدلالات أو التحريات دور هام وفعال في الإجراءات الجنائية وذلك بمنع الازدواجية والتكرار وتوفير الجهد، نظراً لما يتسم به القائمون على هذه الإجراءات من فاعلية ونشاط أكثر ممن يباشرون الإجراءات الأخرى للدعوى الجنائية، باعتبارهم مجموعة من العناصر القادرة، سواء بحكم تخصصهم المهني أو موقعهم الوظيفي على أداء مهامهم وصولاً إلى أداء أفضل.

10) لهذه المرحلة تأثير إجرائي كبير وهام في الإعداد للدعوى الجنائية، وذلك عن طريق جمع كافة العناصر التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي والتي تفيد سلطة التحقيق والاتهام في تحقيقاتها، ومن ثم تهيئ لها الفرصة بناءً على محضر جمع الاستدلالات في شأن الدعوى الجنائية، ومن ثم تقدير ملاءمة السير في هذه الدعوى من عدمه، وبالتالي تتصرف في شأن التهمة على ضوء المعلومات والقرائن والدلائل المتاحة إما بمباشرة صلاحياتها في رفع الدعوى الجنائية أمام جهات الحكم، وإما باستصدار أمراً بحفظها، وإما باستصدار أمراً بأن لا وجه لإقامتها، خاصةً وأن الوسائل المتاحة لجهاز الشرطة في كشف غموض الجريمة عديدة ومتنوعة ويتعذر على سلطة التحقيق مباشرتها بذات السهولة والتي تتمثل في سرعة تحرك قوات الشرطة ووفرة أعضائها وحيازتهم لوسائل مادية متنوعة من أجل كشف غموض الجرائم وملاحقة مرتكبيها والقبض عليهم ...إلخ

11) إن أهمية هذه المرحلة لا تقتصر على جهة التحقيق والاتهام فحسب، بل إنها توفر فرصة حقيقية لحماية الحريات الفردية وما ينجم عن ذلك من استبعاد الاتهامات والبلاغات الكيدية والشكاوى الكاذبة التي غير ذات أساس، إذ أن هذه المرحلة قادرة على اكتشاف زيفها فوراً وحفظ غير الصحيح منها وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها، مما يوفر الجهد والعناء لسلطات التحقيق وعدم إضاعة وقتها في تحقيق وقائع لا جدوى من تحقيقها وأن تتفرغ للدعاوى ذات الأهمية، كما أن لمرحلة الاستدلالات أهمية كبرى في المحافظة على أدلة الجريمة وآثارها.

12) إن لمرحلة الاستدلالات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي أهمية بالغة في الإجراءات الجنائية لأنها هي الأساس الأول الذي يبنى عليه صدور أمر بتفتيش المتهم أو المشتبه فيه أو تفتيش مسكنه أو القبض عليه أو استجوابه أو حبسه، وأن سلطة التحقيق تعتمد بشكل وثيق على هذه الاستدلالات أو التحريات ليتسنى لها فيما بعد تقرير التعرض المادي للمتهم وانتهاك حريته الشخصية وفقاً للقانون[1]، كما تفيد مرحلة الاستدلال والتحري في تهيئة أدلة الدعوى إثباتاً ونفياً وتسهل مهمة سلطة التحقيق الابتدائي والمحاكمة في كشف الحقيقة[2].

13) لسلطة جمع الاستدلالات أهمية بالغة في تسهيل إجراءات التحقيق وفي كشف الغموض الذي يكتنف ارتكاب الجرايمة، وهي من أهم العوامل المساعدة في إجراءات جمع الاستدلالات، لما فيها من خطورة على حريات المتهم أو المشتبه فيه، ولما يتسبب عنها من كشف خصوصياته وأسراره التي يحميها له القانون، لذلك يجب أن يكون مصدر هذه الاستدلالات أو التحريات مختصاً بإجرائها.

14) إن المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية تنقطع بإجراءات الاستدلال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي، إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي، ومعنى ذلك أنه يترتب على محضر جمع الاستدلالات انقطاع المدة إذا حرر في مواجهة المتهم سواء في أحوال التلبس أو غيرها، أما إذا حررت في غيابه فيجب إخطاره بها ولا تنقطع المدة إلا من تاريخ هذا الإخطار، ولكن يجب أن يكون الإخطار بوجه رسمي حتى يكون حجة على المتهم.

---

(1) نقض 1949/1/24، مجموعة القواعد القانونية في 25 علم، ج1 ق34 ص395.

(2) وهو ما أكدت عليه محكمة النقض في أحد أحكامها بقولها أن ((إن إجراءات الضبط التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي هي من إجراءات الاستدلال...)) نقض 1968/11/4، مج أحكام س19 ق1284 ص900 – ونقض 1969/12/1، مج أحكام س20 ق1451 ص1356 – ونقض 1986/10/15، مج أحكام س37 ق147 ص769 – ونقض 1985/3/28، مج أحكام س36 ق78 ص460 – ونقض 1988/10/27، مج أحكام س39 ق146 ص957 – ونقض 1975/2/24، س26 ق42 ص188 – ونقض 1980/3/2، س32 ق61 ص322.

15) إن المعلومات التي يحصل عليها مأمور الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات يمكن أن تكون أساساً لعمل سلطة التحقيق أو لمناقشات تجري في مرحلة المحاكمة فيتولد عنها بذلك الدليل[1].

16) لا شك أن أهمية هذه المرحلة لا تقف فقط عند هذا الحد بل تتجاوزه إلى أكبر من ذلك، من حيث العمل على منع الجرائم ذاتها، فسلطة الضبط القضائي ليس من وظيفتها فقط ضبط الجرائم المرتكبة، وإنما أيضاً العمل على منع وقوعها، ولذلك فإن تقليل فرص الإفلات من العقاب يعتبر من الأسباب المانعة في مكافحة الجريمة ذاتها، إذ كلما سهل الإفلات من العقاب كلما سهل ارتكاب الجريمة.

بالإضافة إلي ما سبق فإن مرحلة جمع الاستدلالات لها أدوار عديدة في مصير الدعوى الجنائية بمراحلها الثلاثة نتيجةً للمعلومات الوفيرة التي تستقيها سلطة الضبط القضائي من عدة مصادر متنوعة، وبناءً على ما تقدم سنتعرض لهذه الأهمية بالتفصيل في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، وأولهما: أهمية مرحلة جمع الاستدلالات كمرحلة تمهيدية للدعوى الجنائية، ثم أهمية هذه المرحلة للتحضير لمرحلة التحقيق الابتدائي، وأيضاً أهميتها في مرحلة المحاكمة، وذلك في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول
أهمية مرحلة الاستدلالات كمرحلة تمهيدية للدعوى الجنائية

قدمنا إن إجراءات الدعوى الجنائية تبدأ بمرحلة جمع الاستدلالات عن طريق مأمور الضبط القضائي، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي التي تباشره النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام في ليبيا - باعتبارها سلطة من سلطات التحقيق -، ثم تمر بمرحلة المحاكمة (التحقيق النهائي) والتي تباشرها المحكمة، ولا شك أن فساد الإجراءات في أية مرحلة من هذه المراحل من شأنه الإضرار بالمرحلتين الأخريين، وذلك على أساس تساند الأدلة واعتمادها بعضها على بعض، وأن الشبهة في بعضها قد يُقوّض دعائم البعض الآخر منها.

---

(1) نقض 1939/1/23، مج ق، ج4 ق339 ص441.

وإن إجراءات الاستدلال أوالتحري لا تخرج عن كونها إطاراً يعطي صورة واضحة عن وقوع الجريمة وكيفية حدوثها والظروف والملابسات التي صاحبتها ومحاولة كشف الغموض المحيط بها وعمل التحريات اللازمة لها ومن ثم الكشف عن مرتكبي الجريمة وضبطهم من قبل مأمور الضبط القضائي تمهيداً لتسليمهم إلى السلطة المختصة بالتحقيق والقضاء، لهذا فهي تعتبر إجراءات تمهيدية ضرورية تساعد سلطة الاتهام في تحرك الدعوى الجنائية وتسهل لها القيام بعملها.

ومن هنا تظهر أهمية المسئوليات التي تقع على عاتق رجال الضبط القضائي أثناء قيامهم بالاستدلال والتحري للتأكد من صحة وجود الأدلة المتعلقة بالجريمة، أو أنه لا يوجد ما يدل على ارتكابها، كما أن هذه الإجراءات الاستدلالية هي أول خطوة تتخذ فور وقوع الجريمة، حيث تظهر أهميتها من خلال الاستئناس بالمعلومات والقرائن التي يتم الحصول عليها ومدى الأخذ بها في تعزيز الأدلة التي ستطرح أمام القضاء، وفي ذات الوقت قد لا يكون هناك من الأدلة إلا ما التقط منها أثناء مرحلة الاستدلال، حيث يمكن أن تؤدي إلى إدانة المتهم استناداً إليها، لكونها هي عنصر الإثبات الوحيد الذي عرض للمناقشة في مواجهة الخصوم وقد يكون لها الأثر الفعال في تكوين عقيدة القاضي.

وتتضح أهمية هذه المرحلة من خلال الإجراءات الشكلية التي ينبغي الالتزام بها، فكل خلل فيها أو انتهاك لها يؤدي إلى إفسادها وبطلانها ومن ثم بطلان الآثار المترتبة عليها، وبالتالي يعرقل بصورة أساسية عملية التحقيق برمته والبحث عن الأدلة، فإجراءات الضبط التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي هي من إجراءات الاستدلالات[1].

---

(1) نقض 1968/11/4، مج أحكام، س19 ق178 ص899.

الفرع الثاني
أهمية مرحلة الاستدلالات للتحضير لمرحلة التحقيق الابتدائي

إن إجراءات الدعوى الجنائية تبدأ بمرحلة جمع الاستدلالات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي وهي مرحلة التحقيق الأولي، تمهيداً لمرحلتي التحقيق والمحاكمة.

إذن فالإجراءات المتخذة في هذه المرحلة تشكل نقطة بداية عمل لسلطات التحقيق (النيابة العامة – قاضي التحقيق – غرفة الاتهام في ليبيا) فلابد من الاستناد إليها في استجلاء الحقيقة وكشف الغموض الذي يحيط بالجريمة، وهي التي تقود إلى وضوح الرؤية وإعطاء صورة واضحة للجرائم التي ارتكبت وإلى معرفة مجريات الأمور[1].

وتظهر أهمية مرحلة جمع الاستدلالات كأعمال تمهيدية وتحضيريه لبقية مراحل للدعوى الجنائية ولا سيما لمرحلة التحقيق الابتدائي وذلك في تقديم المعلومات المتاحة والبيانات والعناصر والأدلة المادية التي تثبت وقوع الفعل الإجرامي وعمل التحريات اللازمة عن مرتكب الجريمة، والتي يستعين بها عضو النيابة العامة في توجيه تحقيقاته بالشكل الذي يصل بها إلى حقيقة الجريمة، فهي مرحلة ضرورة لتجميع مادة التحقيق الابتدائي فتحاً لطريقه والتمهيد له بإعداد عناصره عن طريق جمع الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة، كما يستعين بها أيضاً القاضي في مرحلة المحاكمة تطبيقاً لمبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية في بناء حيثيات حكمه لتعزيز ما تم التوصل إليه من أدلة ضمن أدلة أخرى دون حاجة إلى إعادة عرضها من جديد على سلطة التحقيق الابتدائي.

ولمرحلة الاستدلالات أهمية بالغة في المحافظة علي أدلة الجريمة وأثارها ومن ثم اختصار الإجراءات الجنائية وفي استجلاء الحقيقة وبياناتها، فالنيابة العامة استناداً إلى محضر جمع الاستدلالات وإلى نوعية الأدلة والقرائن التي تم جمعها وإلى المعلومات المتاحة التي تم الحصول عليها بمعرفة مأمور الضبط القضائي، فإما أن تأمر بتحريك الدعوى الجنائية، وإما أن تقوم بإصدار

---

(1) د. محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 33.

أمر حفظ الأوراق قبل إجراء تحقيقاتها، وإما بإصدار الأمر بأن لا وجه لإقامتها بعد إجراء التحقيق اللازم فيها، وسيتم توضيح ذلك بالتفصيل في البنود التالية.

البند الأول: المحافظة على أدلة الجريمة وآثارها:

لإجراءات الاستدلال أهمية خاصة فيما يتعلق بالمحافظة على أدلة الجريمة والآثار التي تخلفت عنها، ولا شك في أن السلطات التي خولها القانون لرجل الضبط القضائي من أجل المحافظة على الأدلة من العبث أو الطمس تؤكد على الأهمية الخاصة للدور الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي في هذا المجال، ولا شك أيضاً في أن سلطة التحقيق يعنيها في المقام الأول أن تجد أدلة الجريمة والآثار المتخلفة عنها على حالتها ولم تصلها يد التخريب بعد، مما يسهل مهمتها في تحقيق العدالة[1].

وتظهر الأهمية البالغة لإجراءات الاستدلال في الكشف عن الأدلة المادية للجريمة والقيام بتجميعها مع كافة الآثار المتبقية عنها والتي تلتقط من مكان وقوعها، لأن هذه الآثار والأدلة هي التي تقود إلى الكشف عن غوامضها وخباياها، وللمحافظة عليها من الزوال والتخريب ومنع الحاضرين من لمسها أو الاقتراب منها أو إضافة أي شئ عليها، حتى تبقى في حالة سليمة ولحين وصول سلطة التحقيق إليها، فهذه الإجراءات يقوم بها رجال الضبط القضائي بسرعة فور العلم بوقوع الجريمة وحتى لا يحصل أي تخريب قبل حضور سلطة التحقيق لموقع الجريمة، فالتأخير في اتخاذ إجراءات الاستدلال يؤدي إلى ضياع الآثار والبصمات، مما يزيد غموض الجريمة ويعرقل ذلك مصلحة التحقيق، فسلامة هذه الآثار وعدم محوها أو لمسها أو ضياعها قد يهيئ الطريق الذي يؤدي إلى كشف النقاب عن الجريمة بسرعة أكثر، وهو ما يطلق على هذه المرحلة «أي مرحلة جمع الاستدلالات»، بالإضافة إلى ما سبق فإنها مرحلة مساعدة لمرحلة التحقيق، ففيها يتم جمع أكبر عدد من الأدلة وفيها يتم الوقوف على آثار الجريمة بصورة فورية، لأن المعاينة الفورية لمكان وقوع الجريمة يساعد على التقاط كافة القرائن والآثار الحقيقية التي خلفتها الجريمة أو ما قد يتركه الجناة مهما كانت هذه المخلفات على قدر من البساطة، ومن الضروري ولاسيما أثناء المعاينة يجب على مأمور الضبط مراقبة ورصد كل أعمال الجناة، فهؤلاء غالباً ما يراقبون تحركات مأمور الضبط بهدف الالتفاف حولها

---

(1) الأستاذ/ عيسى محمد مهنا النعيمي، المرجع السابق، ص85.

والهرب من قبضة العدالة، كما أن مكان وقوع الجريمة يعتبر المركز الرئيسي لنشاط مأمور الضبط في البحث والتنقيب، حتى يصعب على الجناة إزالة آثارها، لذلك فإن الأهمية البالغة لهذه المرحلة تكون في سرعة الكشف عن الجريمة وأيضاً في جمع الأدلة والحصول على المعلومات المتعلقة بها والظروف والملابسات التي صاحبت ارتكاب الجريمة والمحافظة على مخلفاتها لمساعدة سلطة التحقيق في عملها(1).

فالمحافظة على الأدلة والآثار المتعلقة بالجريمة لا تشكل أهمية فقط بالنسبة لسلطة التحقيق عند إجراء تحقيقها الابتدائي، ولكنها تشكل أيضاً أهمية كبرى بالنسبة لمرحلة التحقيق النهائي عند محاكمة المتهم، وخاصةً في الحالات التي تُعوّل عليها المحكمة، وتبني حكمها بناءً على أدلة سائغة استطاع مأمور الضبط القضائي أن يستقيها من مصدرها وبالتالي يسيطر ويحافظ عليها من العبث أو الضياع أثناء مرحلة الاستدلال والتحري.

البند الثاني: تحريك الدعوى الجنائية:

بما أن النيابة العامة تتولى تحقيق أغلب الجنايات تاركة تحقيق الباقي إلى مأمور الضبط القضائي عن طريق ندبها له لإجراء هذا التحقيق، أما الأغلبية الساحقة من مواد الجنح والمخالفات فتكتفي النيابة فيها برفع الدعاوى الجنائية اعتماداً على محاضر جمع الاستدلالات التي يتولوا مأموري الضبط القضائي تحريرها، ولذا فلا تستطيع النيابة العامة بأي حال من الأحوال أن تتولي تحقيق هذا الكم الهائل من قضايا الجنح والمخالفات لأن ذلك يتجاوز إمكانياتها المادية والبشرية، فاعتمادها على محاضر جمع الاستدلالات وحدها هو خضوع منها للواقع.

ومما لا شك فيه أن اقتناع النيابة العامة بما قام به عضو الضبط القضائي من إجراءات أثناء مرحلة جمع الاستدلالات وما أسفرت عنه من نتائج، سوف يجعلها تقوم بتحريك الدعوى الجنائية ورفعها مباشرة إلى القضاء خاصةً في مواد الجنح والمخالفات، فالنيابة العامة في القانون المصري والليبي تتصرف في الدعوى الجنائية برفعها إلى المحكمة المختصة مباشرةً، وهذا الإجراء تتخذه قبل أن تبدأ بأي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وذلك إذا ما رأت في مواد الجنح والمخالفات أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على البحث الظاهر للأوراق من

---

(1) د. محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص24 وما بعدها.

خلال إطلاعها على محضر جمع الاستدلالات المحرر من قبل مأمور الضبط القضائي في مركز أو قسم الشرطة [1] وأنها لا ترى ضرورةً للتحقيق اكتفاءً منها بما جمعت حول المتهم من أدلة كافية لإدانته قد وردت بمحضر جمع الاستدلالات[2]، ومتى رأت أو قدرت ثبوت التهمة على هذا المتهم طبقاً لما نص عليه القانون، ففي هذه الحالة تكلف المتهم بالحضور مباشرةً أمام المحكمة المختصة بموجب أمر تكليف لحضور الجلسة وفقاً لنص المادتين (1/63-1/51) إجراءات جنائية مصري وليبي، ونصهما «إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح، أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت، كُلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة».

أما في الجنايات فلا يمكن للنيابة العامة أن ترفع الدعوى بناءً على محضر جمع الاستدلالات، بل لابد أن تتولى تحقيقها بنفسها، أو أن تطلب ندب قاض لتحقيقها إذا رأت هي أن تحقيقها بمعرفته أكثر ملائمة لظروفها[3]، وعندئذٍ يرفق محضر جمع الاستدلالات بأوراق التحقيق فيدخل في هذه الحالة ضمن أوراق الدعوى، ويجوز للمحكمة أن تستند إليه في حكمها إذا اطمأنت إليه.

ويتضح مما سبق أن مأمور الضبط القضائي يقوم بدور هام وخطير في جمع الاستدلالات عن الوقائع الجنائية التي تبلغ إليه أو يعلم بها بأية كيفية كانت، وغالباً ما تكون هذه الاستدلالات هي عماد النيابة العامة في إسناد الاتهام إلى شخص معين، وخاصةً في مواد الجنح والمخالفات وفقاً لنص المادتين المتقدمتين، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض بقولها: «ما دام القانون لا يشترط في مواد الجنح والمخالفات إجراء أي

---

(1) إن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المنسوبة إليه وأن يثبت في محضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا عنصراً من عناصر الدعوى الجنائية تحقق النيابة العامة ما ترى وجوب تحقيقه منها، وللمحكمة فيما بعد أن تستند في حكمها إلى ما ورد بهذا المحضر، ما دام قد عرض مع باقي أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة - أنظر في هذا المعنى: نقض 1983/1/18 مج أحكام س34 ق18، ص107 - نقض 1974/3/24، مج أحكام س25 ص317 - ونقض 1960/5/31، مج أحكام س11 ق100 ص521 - ونقض 1937/1/11، مج ق، ج4 ق35 ص32 - ونقض 1970/12/21، س21 ق300 ص1229 - ونقض 1972/1/10، مج أحكام س23 ق12 ص42 - نقض 1944/12/25، مج ق، ج6 ق435 ص569 - ونقض 1944/10/16، مج ق، ج6 ق374 ص514 - ونقض 1939/5/22، مج ق، ج4 س396 ص557 - ونقض 1982/4/6، مج أحكام س33 ق90 ص411 - وانظر نقض 1983/1/18، مج أحكام س34 ق18 ص107.

(2) نقض 1972/1/10، مج أحكام س23 ق12 ص42.

(3) راجع بتفصيل أكثر مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص170 - وأنظر/ المواد (199-172-2/63-2/51) إجراءات جنائية مصري وليبي.

تحقيق قبل المحاكمة فإنه يجوز للقاضي أن يأخذ بما هو مدون في محاضر الشرطة على اعتبار أنها من أوراق الدعوى المقدمة للمحكمة والتي يتناولها الدفاع وتدور حولها المناقشة في الجلسة وذلك بغض النظر عما إذا كان الذي حررها من مأموري الضبطية القضائية أو لم يكن، وإذا كان الدفاع لم يتناول بالبحث ما دون في تلك الأول ولم يطلب سماع الشهود الذين سئلوا فيها مكتفياً بالطعن فيها من جهة الشكل فقط فإن ذلك يصح اعتباره تسليماً منه بصحة ما ورد فيها ويبرر استناد الحكم إليها»[1].

ومن هنا تظهر الأهمية البالغة التي يحظى بها محضر جمع الاستدلالات في مجال رفع الدعوى الجنائية[2] وفقاً لنص المادتين المتقدمتين، كما تبرز أيضاً أهمية الضمانات التي يكفلها الدستور والقانون للمتهم في مرحلة الاستدلالات أثناء اتخاذ الإجراءات الجنائية قبله

البند الثالث: الأمر بحفظ الأوراق:

المقصود بهذا الأمر هو ذلك الأمر الإداري الصادر من النيابة العامة وحدها دون غيرها من سلطات التحقيق الأخرى، وذلك بوصفها سلطة اتهام وليست سلطة تحقيق، ويصدر منها قبل إجراء أي تحقيق[3]، ويترتب عليه انقضاء الاتهام مؤقتاً، فهو أمر منها بعدم تحريك الدعوى الجنائية ويترتب على صدوره منع رفع الدعوى للقضاء لعدم صلاحيتها بناءً على محضر الاستدلالات، وقبل مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق[4]، وهو له طبيعة إدارية محضة، ولذلك قد ترى النيابة العامة صرف النظر مؤقتاً عن تحريك الدعوى الجنائية وعن إقامتها لعدم صلاحية إجراءات التحري الواردة في محضر جمع الاستدلالات، للتحقيق أو للعرض على المحكمة المختصة فتأمر بحفظ الأوراق.

---

(1) نقض 1941/12/15، الطعن رقم 110 لسنة 12ق، مج ق، ج2 ق40 ص803.

(2) لقد ثبت في فرنسا أن 60% من القضايا تحفظ بناءً علي محضر جمع الاستدلالات دون الحاجة إلي إجراء تحقيق قضائي فيها، راجع/ د. ابراهيم حامد مرسي طنطاوي، المرجع السابق، ص 195.

(3) لأن النيابة العامة إذا اتخذت أي إجراء من إجراءات التحقيق سيكون أمراً بأن لا وجه وليس أمراً بالحفظ، فإذا وردت لها استعلامات أو تحريات من الشرطة، ورأت أنها لا تستحق أن تكون أساساً لرفع الدعوى على المتهم، فلها أن تؤشر على الأوراق بحفظها، وإنما الأمر الذي يصدر منها في هذه الحالة ليس له صفة قضائية؛ نقض 1900/3/24، المحاماة، ق15 ص137.

(4) نقض 1959/12/22، الطعن رقم 1125 لسنة 29ق مج أحكام س10 ق215 ص1041. - ونقض 1996/6/10، الطعن رقم 40620 لسنة 59ق س47 ق108 ص742 - ونقض 1979/10/25، مج أحكام س30 ق166 ص784.

ويمكن تعريف هذا الأمر وذلك باعتباره من أوامر التصرف في الاستدلال بناءً على محضر الاستدلالات[1]، وإن لم يكن من إجراءات تحريك الدعوى الجنائية فهو من إجراءات الاتهام باعتباره صورة من صور التصرف في التهمة بعد جمع الاستدلالات وصادر عن سلطة الاتهام ألا وهي النيابة العامة، ويفترض صدوره أن تكون الدعوى لم تتحرك بعد، والواضح من هذا التعريف من أن النيابة العامة قد تعدل عن توجيه الاتهام إذا رأت محلاً لذلك أو ترفع الدعوى الجنائية لقضاء الحكم إذا كانت صالحة لرفعها[2].

وقد أيد القانون المصري والليبي هذه الحقيقة فأجاز للنيابة العامة بالنص على نظام الحفظ وذلك في نص المادتين (61-49) إجراءات جنائية مصري وليبي، والتي نصتا على أنه: «إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى، تأمر بحفظ الأوراق»[3]، وعلى ذلك يكون السند التشريعي للنيابة العامة في أن تأمر بحفظ الأوراق هو نص المادتين السابقتين، وبالتالي فيكون للنيابة العامة الحق في أن تصدر هذا الأمر سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، وهي تصدره بناءً على الاستدلالات التي جمعها مأمور الضبط القضائي، وقد جاء نص المادة (803) من التعليمات العامة للنيابات إلى أعضاء النيابة صائباً عندما قال: «إذا تبين لعضو النيابة بعد جمع الاستدلالات، واستجلاء جميع وقائع الدعوى واستكمال كل نقص فيها، أن الاستدلالات قبل المتهم منتفية بصفة قاطعة، أو أن احتمالات الإدانة لا تتوافر بنسبة معقولة، تعين عليه إصدار الأمر بحفظ الأوراق»، وتقابلها المادة (163) من نفس التعليمات السابقة في ليبيا، ونصها كالآتي «التصرف في محاضر جمع الاستدلالات، إذا رأت النيابة بعد جمع الاستدلالات، أن لا محل للسير في الدعوى، أمرت بحفظ الأوراق، وذلك بعد قيد المحضر ووصفه بأقرب وصف يناسب واقعته».

---

(1) والذي بناءً عليه يتم التصرف فيه، إما بإحالة الدعوى إلى قضاء الحكم بناءً على هذا المحضر، وإما إصدار أمراً بحفظ الأوراق، وإما أن تقوم النيابة العامة بتحقيق الدعوى بنفسها أو تطلب ندب قاضياً لتحقيقها، فالأمر بالحفظ إذن لا يُعد تنازلاً عن الدعوى الجنائية، فهو أحد صور التصرف في التهمة بعد جمع الاستدلالات وهذه الصور منصوص عليها قانوناً ويتم اتخاذها بمعرفة النيابة العامة.

(2) راجع بتفصيل أكثر/ مؤلفنا في الأمر بحفظ الأوراق والنصوص التشريعية والتعليمات القضائية المنظمة للنيابات العامة المنظمة له، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006، ص6 وما بعدها.

(3) وقد عبر قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي في المادتين (61-49) السابقتين، بعبارة «تأمر بحفظ الأوراق» عن أمر الحفظ الذي يصدر من النيابة بناءً على محضر جمع الاستدلالات الذي يحرره مأمور الضبط القضائي، وذلك للتفرقة بين هذا الأمر الإداري وبين الأمر القضائي الذي تصدره النيابة باعتبارها سلطة تحقيق بعد إجراء التحقيق، وهو الذي عبر عنه القانون بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

وأمر الحفظ يطلق عليه الحفظ الإداري قبل التحقيق إذا ما رأت النيابة العامة أنه لا محل للسير في الدعوى بعد جمع الاستدلالات، وهذا الحفظ ليس حفظاً قضائياً منها باعتبارها سلطة تحقيق، ولكنه حفظاً إدارياً باعتبارها سلطة اتهام وبأنها لا ترى محلاً لتوجيه التهمة إلى المتهم، وهذا الحفظ الإداري لا يكون إلا قبل تحقيق، ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه، ويمكن العدول عنه في أي وقت والسير في الدعوى ولو لم تظهر أدلة جديدة[1].

فمن الثابت أن النيابة العامة قد تأمر بحفظ الأوراق على الرغم من ثبوت الواقعة، وتوافر أركان الجريمة، إذا اقتضت اعتبارات الصالح العام عدم تحريك الدعوى الجنائية في مواجهة المتهم، كأن تكون الواقعة قليلة الأهمية، أو أن يتم التصالح بين المتهم والمجني عليه، أو غير ذلك من الأسباب الوجيه، إلا أن النيابة العامة في تقديرها لملائمة رفع الدعوى الجنائية لا تعني شخصاً بذاته، وإنما ترى لاعتبارات موضوعية معينة عدم السير في الدعوى، ولكن سداد الرأي وحسن التصرف من قبل عضو النيابة، يهدي إلى عدم تقديم المتهم للمحاكمة وحفظها، نظراً لضآلة الضرر المترتب على الجريمة أو لظروف المتهم الشخصية التي ترى من خلالها عدم تقديمه للمحاكمة الجنائية[2].

وعلى أية حال فإن ما يعنينا في هذا المقام هو إبراز أهمية مرحلة الاستدلالات بالنسبة لقرار النيابة العامة بحفظ الأوراق، إذ لا شك أن قرارها يستند في جميع الأحوال إلى ما هو وارد في محضر جمع الاستدلالات، فترى أنه لا داعي للتحقيق في الواقعة، ولا لزوم لعرضها على القضاء للاسباب سالفة الذكر.

البند الرابع: الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية:

المقصود بهذا الأمر بأنه أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي، تصدره إحدى سلطات التحقيق الابتدائي تعلن به صرف النظر عن إقامة الدعوى الجنائية أمام محكمة الموضوع، استناداً لأحد الأسباب التي بينها القانون ويحوز حجية من نوع خاص، فهذا الأمر من الأوامر التي تصدرها سلطات التحقيق والتي تصدر عنها في نطاق اتصال القوانين الجنائية بالوقائع المعروضة عليها، مما يسبغ على تلك الأوامر في هذه الحالة ما للأحكام من قوة

---

(1) أنظر بتفصيل أكثر مؤلفنا/ في الأمر بحفظ الأوراق، المرجع السابق، ص12 وما بعدها.

(2) أنظر بتفصيل أكثر مؤلفنا/ في الأمر بحفظ الأوراق، المرجع السابق، ص90.

الأمر المقضي، وبالتالي فيكتسب الأمر بأن لا وجه حجية الشئ المحكوم فيه مؤقتاً ما دام قائماً ولم يلغ قانوناً[1].

وتسترشد النيابة العامة أيضاً – كما استرشدت في أمر الحفظ – بإجراءات الاستدلالات، وبما هو مدون في محاضر الاستدلالات لإصدار أمرها بعدم السير في الدعوى الجنائية.

ولكن في هذه الحالة يجب على النيابة العامة أن تجري تحقيقاً في الواقعة – بخلاف الأمر بالحفظ –، إذ لا يجوز لها أن تصدر أمرها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بناءً على محضر جمع الاستدلالات فقط، وإنما يجب أن يسبقه تحقيق قضائي، وبناءً على ذلك تتصرف النيابة في الدعوى على ثلاثة وجوه:

الأول: إذا رأت أن الدعوى الجنائية تحتاج إلى تحقيق، فتتولى تحقيق الدعوى هي بنفسها، ويكون ذلك بإصدار قرارها بمباشرة التحقيق في مواد الجنح والجنايات، وذلك طبقاً لنص المادتين (199-172) إجراءات جنائية مصري وليبي.

الثاني: أو أن تطلب النيابة العامة ندب قاضي للتحقيق سواء كان ذلك قبل التحقيق أو بعده، إذا ما رأت أن تحقيق الدعوى الجنائية أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة، وذلك طبقاً لنص المادتين (2/63-2/51) من ذات القانون.

الثالث: أما إذا اقتنعت النيابة العامة ((وهو ما يعنينا في هذا الصدد)) أو قدرت أنه لا سبيل لتقديم المتهم للمحاكمة لسبب من الأسباب التي بينها القانون، والتي تَحُول دون الحكم عليه بالإدانة وأن احتمالات الإدانة لا تتوافر بنسبة معقولة، – بعد استجلاء جميع وقائع الدعوى وتحقيق كل دليل فيها – وإذا ما رأت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أنها غير مكتملة الأركان، أو لم يتوافر شرط من شروطها، أو أن الدعوى الجنائية سقطت لأي سبب من أسباب السقوط كالوفاة والعفو والتقادم وصدور حكم بات، أو لوجود مانع من موانع العقاب، أو لعدم كفاية الأدلة، أو عدم وقوع الجريمة من الأصل أو عدم معرفة مرتكبيها، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية للاتهام أو لعدم أهمية الواقعة أو قد تم التصالح بين المتهم والمجني عليه وقدم سند

---

(1) أنظر مؤلفنا/ في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وأمر الحفظ، السابق الإشارة إليه، ص165.

الصلح للنيابة العامة الذي ينهي القضية بينهما[1]، ففي هذه الحالات يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى في صالح المتهم[2]، وذلك وفقاً لنص المادتين (209-182) إجراءات جنائية مصري وليبي[3]، ونصهما ((إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى، تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وتأمر بالإفراج عن المتهم، ما لم يكن محبوساً لسبب آخر ...))[4].

ويتضح مما سبق إن مرحلة جمع الاستدلالات وإن كانت لها أهميتها البالغة في إرشاد النيابة العامة لإصدار أمرها بأن لا وجه لإقامة الدعوى، فإن اشتراط إجراء التحقيق بمعرفتها قبل إصدار هذا الأمر يوحي بقلة أهمية إجراءات الاستدلال في هذه الحالة عن سابقتها المتعلقة بإصدار أمر الحفظ.

الفرع الثالث
أهمية الاستدلالات في مرحلة المحاكمة (الإثبات)

سبق وأن أوضحنا أن مرحلة جمع الاستدلالات لها دور هام في مرحلة التحقيق الابتدائي وهنا لها دورها الأساسي والأهم في مرحلة المحاكمة، لأن البيانات والمعلومات والقرائن والأدلة التي يحتويها محضرها هي نقطة انطلاق بالنسبة لمرحلة المحاكمة، وكما قدمنا تساعد القاضي الجنائي في تكوين عقيدته والتي يبنى عليها حيثيات حكمه لتعزيز ما توصل إليه من أدلة في هذه المرحلة فهي حجة بالنسبة للوقائع الواردة فيها أمام القاضي إلى أن يثبت ما ينفيها، وعلى ضوئها يحكم على المتهم إما بالبراءة وإما بالإدانة.

---

(1) لمزيد من التفصيل، راجع/ ما قلناه في الصلح والتصالح في القانون المصري والليبي باعتبارها أحد الأسباب التي يصدر بناءً عليها الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية؛ المجلة القومية، المجلد 50، العدد 2، يوليو 2007، ص33.

(2) أنظر في هذا المعنى نقض 1972/5/7، الطعن رقم 299 لسنة 42ق، مج أحكام، س23 ق147 ص652.

(3) وقد عبرت عنه المادة (57) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني تحت بند شطب التهمة ونصها ((يجوز لوكيل النيابة في أي وقت بعد توجيه التهمة، إذا اتضح أنه لا توجد أسباب كافية للسير في الدعوى الجنائية، أن يقرر شطبها ويدون بذلك قراراً مسبباً يصدر أمراً بالإفراج عن أي متهم والتصرف في أي محجوزات وفق أحكام القانون على أن يرفع قراره إلى وكيل النيابة الأعلى)) – د. يس عمر يوسف، شرح قانون الإجراءات الجنائية السوداني، دار ومكتبة الهلال لبنان، 1996، ص137.

(4) أنظر بتفصيل أكثر مؤلفنا، السابق الإشارة، ص171 وما بعدها.

بمعنى إن للقاضي الجنائي حرية كاملة في تكوين عقيدته في الدعوى، وأن يقبل جميع الأدلة التي تقدم اليه، وله أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه فليست هناك أدلة محظورة علي القاضي ولا أدلة مفروضة عليه، كما أن له كامل السلطة التقديرية في وزن قيمة كل دليل علي حدة، كما يجب عليه في النهاية أن ينسق بين كافة الأدلة التي قدمت إليه اثباتاً أو نفياً وأن يستخلص منها نتيجة منطقية تبلور عقيدته في الدعوى سواء بالبراءة أم بالادانة، ولأن مبدأ الاقتناع القضائي الحر هو جوهر النظرية العامة للإثبات الجنائي والأساس التي تقوم عليه[1]، وكثيراً ما عبرت محكمة النقض عن هذا المبدأ في عدة أحكام لها[2].

ولا يقصد بحجية الاستدلالات أو التحريات هنا أن القانون قد جعل لها قدراً معيناً في الإثبات[3] كما هو الحال بالنسبة للأحكام القضائية أو محاضر المخالفات التي يحررها مأمور الضبط القضائي، إنما القصد منها هو الاعتماد على هذه التحريات طبقاً لما جري عليه العمل ولما استقر عليه القضاء[4]، ويقصد بالإثبات في المواد الجنائية تقديم النيابة العامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم (أي إثبات الوقائع)، والجهة التي ناط بها المشرع تقديم هذا الإثبات بطبيعة الحال هي النيابة العامة باعتبارها المدعي في الدعوى الجنائية، وفقاً للقاعدة العامة التي تقضي بأن ((عبء الإثبات دائماً يقع على عاتق المدعي))، وفي تحملها لهذا العبء فإنها لا تستطيع أن تكتفي في كثير من الحالات بما توصلت إليه بنفسها في مرحلة التحقيق الابتدائي، لذلك فإنها في كثير من الأحيان – كما رأينا – تعتمد على مرحلة جمع الاستدلالات بشكل وثيق وعلى محاضرها المدونه فيها، وذلك كوثيقة رسمية تحوي جميع

---

(1) د. ابراهيم عيد نايل، المرشد السري، المرجع السابق، ص 40 وما بعدها.

(2) نقض 1952/6/8، مج أحكام، س3 ق341 ص948 – ونقض 1950/4/24، مج أحكام، س1 ق173 ص532.

(3) وقد قضي بأن ((التحريات من عناصر الإثبات في المواد الجنائية، وبالتالي يجوز الاستشهاد به كدليل يعزز الأدلة المطروحة أمام المحكمة))؛ نقض 1941/6/16، مج ق، ج5 ق278 – ونقض 1969/2/24، مج أحكام، س20 ق60 ص277 – ونقض 1969/5/12، مج أحكام، ق135 ص659.

(4) د. محمد نيازي حتاته، محضر جمع الاستدلالات، المرجع السابق، ص8.

الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبط القضائي والتي تم جمعها أثناء قيامه بإجراءات الاستدلال[1].

وتظهر أهمية محضر جمع الاستدلالات وأثره في الإثبات باعتباره الوثيقة الرسمية التي يتم فيها بيان جميع الإجراءات التي تم اتخاذها ووقتها ومكان حصولها وبيان المعلومات والقرائن والأدلة التي تم جمعها أثناء الاستدلال، كما يوضح المحضر مدى شرعية الإجراءات التي تم اتخاذها والتأكد من تجاوز أو عدم تجاوز الصلاحيات المخولة لمأموري الضبط القضائي، ومدى تقيدهم بالقواعد القانونية وعدم مخالفتها، والتأكد من شرعية الوسائل التي تم بواسطتها الحصول على الأدلة، ونظراً لما لهذه الأعمال من أهمية فقد أوجب قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي ضرورة قيام رجال الضبط القضائي بتحرير محاضر لجمع الاستدلالات بعد الانتهاء من عملية الاستدلال والتحري وذلك لضمان حسن سير العمل، وتكليفهم بتدوين كل ما يقومون به من أعمال في هذا المحضر، وعدم اللجوء إلى الذاكرة خوفاً من النسيان والضياع، وزيادة في الاطمئنان إلى النتائج التي يسفر عنها البحث والتحري[2]، وهو ما نصت عليه المادتين (24-14) من ذات القانون.

فإجراءات الاستدلال والتحري وما هو مُدَوَّنٌ فيها من معلومات وقرائن وأدلة في محضرها التي جُمعت أثناء عملية الاستدلال تتمتع بأهمية خاصة في الإثبات أمام القضاء الجنائي، ولكن المحكمة أحياناً غير ملزمة بأخذ ما هو مدون في هذه المحاضر والاستناد إليها، حيث يرجع ذلك إلى قناعة القاضي، فهو يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، وهو ما أشارت إليه محكمة النقض بقولها: «فليس هناك ما يمنع المحكمة بما لها من سلطة تقديرية أن تجزي التحريات، فتقتنع بما جاء في جزء منها ولا تقتنع في جزء آخر ما دامت تبني رأيها على اعتبارات سائغة، كما استقر القضاء على أن جدية التحريات التي يتولاها مأمور الضبط القضائي- لا يجوز ترك تقديرها لمأمور الضبط – ويجب أن تكون تحت إشراف أو تعقيب من سلطات التحقيق

---

(1) الأستاذ. عيسى محمد مهنا النعيمي، المرجع السابق، ص89 – د. عماد عوض عدس، المرجع السابق، ص33.

(2) د. محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص24.

أو القضاء، وذلك لأن تقدير جديتها وكفايتها هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع»[1].

وقد أشارت إلى ذلك أيضاً المحكمة العليا الليبية بقولها: «.... ويكون أمر تقدير مدى سلامة وحجية ما دُوّنَ بالمحضر المذكور موكولاً لمحكمة الموضوع التي لها أن تأخذ به متى اطمأنت إليه ولم تر فيما شابه من بعض العيوب الفنية ما يزعزع ثقتها فيه»[2].

وقد يسود الاعتقاد لدى كثيرين من مأموري الضبط القضائي القائمين على تحرير محاضر الاستدلال - والتي تعد وثيقة رسمية تحوي جميع الإجراءات الاستدلالية التي اتخذت والمعلومات والقرائن والدلائل التي تم تجميعها بمعرفة مأمور الضبط القضائي أثناء عملية الاستدلال - أن لا أهمية تذكر لأعمال الاستدلال ولا للمحاضر الاستدلالية التي يحررونها من وقت لآخر في القضايا التي يباشرونها، لأن هذه المحاضر الاستدلالية عبارة عن محاضر ابتدائية ليس من الضروري أن تتوافر فيها كافة العناصر اللازمة للتحقيق القانوني، وذلك بحجة أن مصير هذه المحاضر الاستدلالية متبوعة بإجراءات تحقيقية قانونية أخرى تقوم بها النيابة العامة وقاضي التحقيق، وغرفة الاتهام أحياناً، هذه السلطات قد تستكمل ما نقص من عناصر في هذه المحاضر، أو هي قد تعيد التحقيق برمته بصرف النظر عما جاء فيها من أدلة وقرائن، وأن قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي أغفل الضمانات التي يجب توافرها في محاضر جمع الاستدلالات.

الأمر الذي يجعلهم بمنأى عن فرض الدقة والعناية والاهتمام، بالإضافة إلى ما يسود في الاعتقاد بأن الدعاوى التي تحال بناءً على محضر الاستدلالات لقضاء الحكم هي قليلة، وأن قيمة محضر جمع الاستدلالات في المحاكمة محدودة إن لم تكن منعدمة[3].

والواقع أن هذه الأفكار أصبحت بالية ووصفت بأنها خاطئة ولا أساس لها من الصحة، وللتصدي لهذه الفكرة الخاطئة نشير إلى أن مبدأ القناعة

---

(1) نقض 1960/6/13، مج أحكام س11 ع2 ص548.

(2) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1973/3/13، م س9 ع4 ص139.

(3) د. محمد عوده ذياب الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، المرجع السابق، ص124.

الوجدانية قد أصبح اليوم مستقراً في القضاء الجنائي[1]، وإن إغفال قانون الإجراءات الجنائية لم يكن بقصد التهوين من قيمة محاضر جمع الاستدلالات أو من حجيتها في الإثبات، وإنما قصد به فقط تيسير تحرير هذه المحاضر وعدم تكليف مأمور الضبط القضائي – ومنهم من لا يتمتع بثقافة قانونية كافية – بقيود قد تعرقل إجراءات تحرير هذه المحاضر أو قد يتخذ عدم الالتزام بها حجة للطعن في سلامتها وتوافر عناصرها القانونية هذا من ناحية[2]، ومن ناحية أخرى أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم مستنداً إلى دليل لم يطرح للمناقشة في الجلسة، وعناصر الإثبات التي تتضمنها محاضر الاستدلالات ترفق في القضية ضمن ملفها وتظهر في المحضر أمام القاضي وتنطبق عليها نفس الشروط التي تخضع لها عناصر الإثبات التي تجمعها النيابة العامة وقاضي التحقيق، من حيث طرحها للمناقشة[3]، وللمحكمة أن تأخذ بأي عنصر من عناصر الإثبات التي تضمنها محضر الاستدلال، وتطرح منه ما لا ترتاح إليه[4]، وسنتعرض في هذا الفرع لبندين وهما : البند العام الذي يحكم حجية الأوراق والاستثناء علي مواد المخالفات.

البند الأول: المبدأ العام:

المبدأ العام الذي يحكم حجية الأوراق بوجه عام أمام القضاء الجنائي هو عدم تقيد المحكمة بما هو مدون في محاضر التحقيق الابتدائي أو محاضر جمع الاستدلالات إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك، وهو ما نصت عليه المادتين (300-273) إجراءات جنائية مصري وليبي صراحةً على أن ((لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي، أو في محاضر جمع الاستدلالات إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك))، ولم يتضمن القانون حتى الآن أي نص في المواد الجنائية يقيِّد القاضي بما هو مدون في محاضر التحقيق دون

---

(1) د. طارق محمد الديراوي، ضمانات المتهم وحقوقه في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص95.

(2) د. محمد نيازي حتاته، محضر جمع الاستدلالات، المرجع السابق، ص19 وما بعدها.

(3) د. محمد عوده ذياب الجبور، المرجع السابق، ص124.

(4) وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض في أحد أحكامها، حيث قررت أنه: ((وللمحكمة أن تعول في عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها في سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه))، نقض 1973/3/19، الطعن رقم 83 لسنة 43ق، مج أحكام، ق97 ص191 – ونقض 1977/2/14، الطعن رقم 955 لسنة 46ق، مج أحكام، س28 ق54 ص240.

محاضر جمع الاستدلالات، بل إن المادتين (302-275) من ذات القانون تبيح للقاضي أن: «يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته».

ومقتضى ذلك أن محضر جمع الاستدلالات ومحضر التحقيق الابتدائي لا يختلفان في حجيتهما في الإثبات أمام القضاء الجنائي ما دامت العبرة في أيهما من أدلة صحيحة أو مقنعة، فالصحة والاقتناع لا يرجعان إلى نوع المحضر ولكن إلى حقيقة الأمور فيه[1]، وهو ما أكدت عليه كلاً من محكمة النقض والمحكمة العليا الليبية في عدة أحكام لهما:

أ) محكمة النقض:

1) لا يوجد ثمة وجه للتفرقة بين ما يدلي به المتهم في محضر تحقيق تجريه سلطة التحقيق، وما يدلي به في محضر جمع الاستدلالات ما دام القضاء الجنائي غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل وله الحرية المطلقة في استمداده من أي مصدر في الدعوى يكون معتقداً بصحته[2].

2) إن المحاضر الواجب على مأموري الضبط القضائي تحريرها بما وصل إليه بحثهم ترسل إلى النيابة لتكون عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها، وللمحكمة أن تستند في الحكم إلى ما ورد في هذه المحاضر ما دامت قد عرضت مع باقي أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة[3].

3) وأن يثبت في محضره ما يجيب المتهم بما في ذلك اعترافه بالتهمة، ويكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه، وللمحكمة أن تستند في حكمها إلى ما ورد به ما دام قد عرض مع باقي أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة، ولها أيضاً أن تعول على ما يتضمنه محضر جمع الاستدلالات من اعترافات ما دامت قد اطمأنت إليها لما هو مقرر من أن الاعترافات في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلالات التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة، ولها سلطة مطلقة في

---

(1) د. محمد نيازي حتاته، محضر جمع الاستدلالات، المرجع السابق، ص21.

(2) نقض 1966/11/28، مج أحكام س36 ق219 ص314 – ونقض 1939/11/13، مج ق القانونية سفي 25 عام، ج1 ق9 ص702.

(3) نقض 1939/1/23، مج ق، الطعن رقم 88 لسنة 9ق، ج2 ق9 ص802 – نقض 1960/11/4 مج أحكام، س 11ق 150، ص 782.

الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من التحقيق بما في ذلك محضر ضبط الواقعة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحق والواقع[1].

4) من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة أو في تحقيق إداري متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع، ولو عدل عنه في مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب[2].

5) الأصل في المحاكمات الجنائية أن العبرة في إدانة المتهم أو براءته هي باقتناع القاضي بناءً على التحقيقات التي يجريها بنفسه، فلا تصح مطالبته بدليل دون آخر أو مطالبته بالركون إلى محاضر جمع الاستدلالات أو محاضر التحقيق، ذلك بأن ما تحويه هذه المحاضر من بيانات لا تعدو أن تكون من عناصر الإثبات التي تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي، وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة، فللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير .... بل إن المقصود هو أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة[3].

6) محاضر التحقيق التي يجريها البوليس أو النيابة وما تحويه هذه المحاضر من اعترافات ومعاينات المحققين وأقوال الشهود هي عناصر إثبات تخضع في جميع الأحوال لتقدير القاضي وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة فللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير وللمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو أن تطرحها[4].

7) للقاضي أن يأخذ باعتراف المتهم في محضر الشرطة متى اطمأن إلى صحته، فإذا اعتمدت المحكمة في إدانة المتهم في جريمة تبديد أشياء محجوزة على ما قرره في محضر الشرطة من أنه باع المحصول المحجوز عليه لسداد دين آخر فلا تثريب عليها في ذلك[5].

---

(1) نقض 1977/1/2، مج أحكام س28 ق1 ص5 - ونقض 1982/4/6، مج أحكام س33 ص60 - نقض 1960/11/14، مج أحكام س11 ق150 ص782 - ونقض 1968/2/5، مج أحكام س19 ق28.

(2) نقض 1977/3/28، مج أحكام س28 ق88 ص421.

(3) نقض1961/1/5، مج أحكام س12 ق7 ص58 - ونقض 1963/3/12، س13 ق58 ص213 - ونقض 1943/1/11، مج ق، ج6 ق7 ص95.

(4) نقض 1962/3/12، مج أحكام س13، ق 58، ص223.

(5) نقض 1937/5/10، مج ق، الطعن رقم 1313 لسنة 7ق، ج1 ق123 ص41.

ب) المحكمة العليا الليبية:

1) إن مراد الشارع في المادة (273) إجراءات هو أن يطلق للمحكمة كامل الحق في تكوين عقيدتها من أي دليل يطرح عليها وأن لا يحد من حريتها في الاقتناع، فلها أن تستخلص الدليل من قول في محاضر التحقيق الأولي بقدر ما لها من حق في استخلاصه مما يدلي به أمامها في جلسة المحكمة[1].

2) من المقرر أن لمحكمة الموضوع في المسائل الجنائية متى تأكد لديها أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه أن تأخذ به في إدانة المتهم سواء صدر هذا الاعتراف أمامها أو صدر أثناء التحقيق مع المتهم أو في محضر جمع الاستدلالات ولو عدل عنه بعد ذلك[2].

3) لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير مدي سلامة عناصر الاستدلال وكفايتها في الإثبات من عدمة، فلها أن تأخذ باعتراف المتهم الصادر عنه بمحضر الضبط ولو عدل عنه فيما بعد متى أطمأنت إلي سلامته، وهي لا تكون خاضعة في ذلك لرقابة النقض، طالما كان ما انتهت إليه من قضاء سائغاً ومحمولاً علي ما يسنده من واقع أوراق الدعوى[3].

لذلك فمن المقرر أن الأدلة التي أسفرت عنها إجراءات الاستدلال سواء كانت أقوال شهود أو تقارير محاضر معاينات أو اعترافاً من المتهم، هذه الأدلة تنزل أمام المحكمة منزلة الأدلة التي أسفر عنها التحقيق الابتدائي أو التي يسفر عنها التحقيق النهائي، وإذا وقع التعارض بينها فليس لأي منها في ذاته قوة مرجحة، وإنما الأمر موكول إلى المحكمة تأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ما لا تطمئن إليه عملاً بمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته.

وأن التحقيق الابتدائي ما هو إلا تمهيد للتحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها وتوجهه الوجهة التي تراها موصلة إلى الحقيقة[4]، ولذلك ليس في القانون ما يمنع استدعاء مأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة وقضاة

---

(1) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1955/2/7، ج1 ص220، طبعة ثانية.

(2) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر بجلسة 1980/3/19، مجموعة المكتب الفني، الطعن رقم 32/750ق، س24 ع1، 2 ص273.

(3) حكم المحكمة العليا الصادر في 2001/12/29، الطعن رقم 1377 لسنة 43 ق، وحكمها الصادر في 2004/2/25، طعن رقم 443 لسنة 44 ق.

(4) نقض 1961/10/16، مج أحكام، س12 ع3 ص807.

التحقيق شهوداً في القضايا التي باشروا فيها أعمالاً ما دامت المحكمة ترى محلاً لذلك[1].

وهو ما استقرت عليه محكمة النقض بما لا خفاء فيه، فقد استقر القضاء على أن المحكمة هي صاحبة السلطة في تقدير الوقائع ووزن الأدلة[2]، وفي ترجيح بعضها على بعض[3]، ولذلك لها أن تختار ما تستند إليه من الأدلة المعروضة عليها في الدعوى[4] باعتبار أن أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية قاضي الموضوع في تقدير هذه الأدلة[5]، ولا يعوق القاضي عن تقدير عناصر الإثبات إلا كون هذه العناصر مستمدة من إجراء باطل قانوناً[6]، وإلا فله أن ينشد الحقيقة متى وجدها ومن أي سبيل يجده مؤدياً إليها[7].

وعلى ذلك فإن الأدلة المستمدة من محضر جمع الاستدلالات ليست في حقيقتها سوى عناصر إثبات تخضع في تقديرها لحرية القاضي الجنائي، شأنها في ذلك شأن أي دليل آخر تحمله ورقة عرفية أو رسمية[8]، وإذ كان الأمر كذلك، فإنه لا ينبغي إنكار أهمية إجراءات الاستدلال المدونة في محاضر جمع الاستدلالات، لأنه إذا كان المبدأ هو حرية القاضي الجنائي في أن يأخذ أو لا يأخذ بما هو مُدَوَّن في التحقيق الابتدائي، أو في محاضر جمع الاستدلالات، إلا أنه من جهة أخرى يجب أن يبنى حكمه على دليل له أصل في أوراق الدعوى، وهذا هو الذي يبرز أهمية محضر الاستدلالات وما يحتوي عليه من بيانات ومعلومات وقرائن وأدلة[9].

فالدليل الذي ليس له أصل في أوراق الدعوى يكون منعدماً في نظر القانون، وذلك استناداً إلى قاعدة تدوين جميع إجراءات الاستدلال والتحقيق، ولا

---

(1) نقض 1961/3/13، مج أحكام، س12 ع1 ص58.

(2) نقض 1944/10/4، مج ق، ق2 ص26.

(3) نقض 1932/11/14، مج ق، ق1 ص26.

(4) نقض 1949/3/2، مج ق، ق3 ص27.

(5) نقض 1953/6/8، مج ق، ق9 ص27.

(6) نقض 1934/2/19، مج ق، ق15 ص27.

(7) نقض 1939/6/12، مج ق، ق17 ص28.

(8) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص981.

(9) الأستاذ/ عيسى محمد مهنا النعيمي، المرجع السابق، ص91 - د. عماد عوض عدس، المرجع السابق، ص35.

يغني عن ذلك إثبات الدليل في الحكم بحجة أن الحكم يكمل محضر الجلسة، إلا فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى[1].

وهو ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية بقولها ((إذا كان الحكم قد أخذ في الإدانة بأقوال شاهد، وكانت هذه الأقوال لم ترد في التحقيقات الابتدائية ولا في التحقيق الذي أجري في الجلسة، فإنه يكون قد أخطأ في الإسناد واعتمد في الإدانة على ما لا أصل له في الأوراق، وهذا قصور يعيبه بما يستوجب نقضه))[2].

وعلى هذا الأساس فإنه لا يمكن الجزم بأن القضاء الجنائي غير مقيد وفي جميع الأحوال بما هو مُدَوَّن في محضر الاستدلال ومحضر التحقيق، بل لا يجوز الأخذ بهذه الوجهة بتفسير نص المادتين السابقتين (300-273) وإلا ترتب على ذلك عدم التسليم بحدوث ما جاء بالمحضر وفقد المحضر كل حجية به، ودَبَّ الشك في أمانة القائمين بمهمة الضبط، وزالت الثقة في محررات الدولة الرسمية، فهاتان المادتان تجعل لمحاضر المخالفات حجية مبدئية بما ورد فيها إلى أن يثبت ما ينفيه، بينما يقرر ظاهرها أن محضر التحقيق الابتدائي أو محضر جمع الاستدلالات وكل منهما أقوى بكثير من محاضر المخالفات وأجدر بالثقة، فهو لا يقيد المحكمة بما هو مُدَوَّن فيه، أي ليست له حتى تلك الحجية المبدئية التي سلم بها لمحضر المخالفات، الأمر الذي لا يسوغ التسليم به ولا يمكن أن ينسب إلى القانون إنه قصده[3]، وقد تعرضت محكمة النقض في بعض الأحوال لما أخذه الدفاع على محاضر جمع الاستدلالات من احتوائها على إجراءات هي من الإجراءات التي ينبغي قصرها على محاضر التحقيق فقط[4]،

وبناءً على ذلك يتساءل جانب من الفقه المصري كيف يقال أن الأدلة الواردة في محاضر الاستدلالات ليست قانونية؟ وما هو الفارق في الإثبات بين محضر التحقيق ومحضر جمع الاستدلالات؟ مع أن كليهما منصوص عليه في

---

(1) د. فوزية عبد الستار علي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص515 - د. عماد عوض عدس، المرجع السابق، ص36.

(2) نقض 1959/6/26، مج أحكام س27 ق258 ص942.

(3) د. رمسيس بهنام بسطس، المرجع السابق، ص628، 629 - الأستاذ. عوسى محمد مهنا النعيمي، المرجع السابق، ص92.

(4) نقض 1952/3/3، مج ق، ص803 ق14، 15.

قانون الإجراءات الجنائية، ويقال أن الدليل المستمد من محضر التحقيق هو الدليل القانوني، بالرغم من أن محضر جمع الاستدلال منصوص عليه أيضاً في قانون الإجراءات الجنائية باعتباره من وسائل الإثبات في المواد الجنائية، كذلك الضمانات في محاضر التحقيق لا مثيل لها في محاضر جمع الاستدلالات بالرغم من أن القانون اعتبر محاضر جمع الاستدلالات المحرره في مواد المخالفات حجة بما هو ثابت فيها حتى يثبت ما ينفيها، ألم ينص القانون على جواز رفع الدعوى الجنائية في مواد الجنح استناداً على محاضر جمع الاستدلالات وحدها[1] المادتين (63-51) إجراءات جنائية مصري وليبي، فكيف يقال أن الأدلة الواردة في هذه المحاضر ليست قانونية؟[2]، ونرى أن هذه المحاضر لو لم تكن لها قيمة قانونية ولأن القاضي سيحكم بناءً على ما هو مدون فيها من بيانات ومعلومات وقرائن وأدلة وبالتالي تعد نقطة بداية له لتساعده في تكوين عقيدته.

ونخلص مما تقدم، ووفقاً للتفسير المتقدم لنص المادتين السابقتين (300-273) أن المبدأ العام في شأن حجية إجراءات الاستدلال في الإثبات أمام القضاء الجنائي هو أن المحكمة بعد إطلاعها على محضر الاستدلال تكون غير مقيدة بما هو مُدَوَّن فيه، وإن كان لا يجوز لها أن تهمل مطالعة محضر الاستدلالات وفحصه لأن البيانات والمعلومات والقرائن والأدلة المدونة في هذا المحضر تعد نقطة انطلاق بالنسبة للقاضي الجنائي، ويمكنه البحث في مواضع أخرى عن كل ما يساعده في تكوين عقيدته وتعزيز حكمه، ويعيب حكمه أن تكون الأقوال الواردة في هذا المحضر هي سنده الوحيد[3]، وهو ما قضت به محكمة النقض بقولها: ((للقاضي أن يستند في حكمه إلى الأقوال التي أدلى بها المتهم في محضر الشرطة، فإن كون هذا المحضر غير معد إلا لجمع الاستدلالات فقط لا يؤثر في قيمة ما يرد به من جهة الإثبات، ولا يعيب الحكم

(1) وقضي بأن ((التحقيق الابتدائي ليس شرطاً لازماً لصحة المحاكمة إلا في مواد الجنايات))؛ نقض 1948/10/18، مج ق، ق3 ص323.

(2) د. محمد نيازي حتاته، المرجع السابق، ص20.

(3) الأستاذ/ عيسى محمد مهنا النعيمي، المرجع السابق، ص93 - د. عماد عوض عدس، المرجع السابق، ص37.

أن تكون هذه الأقوال هي سنده الوحيد ما دامت المحكمة اكتفت بها في الاقتناع»[1].

البند الثاني: الاستثناء على مواد المخالفات:

لقد نصت المادتين (301-274) من ذات القانون على أنه «تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون، إلى أن يثبت ما ينفيها»، بل ذهب هذا القانون بقصد التيسير على مأموري الضبط القضائي في مباشرة اختصاصهم إلى حد النص في المادتين (221-248) من ذات القانون على عدم جواز ردهم.

إذن فالمحاضر التي يحررها مأمور الضبط القضائي في مواد المخالفات تتمتع بحجية بالنسبة للوقائع الواردة فيها أمام القضاء الجنائي، إلى أن يثبت ما ينفيها بالطعن بالتزوير، ولا يشترط أن يكون المحررون لهذه المحاضر هم رجال الضبط القضائي أنفسهم بل يكفي أن يكون محررها هم المساعدون لهم[2]، كما تختلف الحجية باختلاف مضمونها، ففي الجنح البسيطة يكون لمحضر جمع الاستدلالات حجية إلى أن يثبت العكس، بينما في المخالفات فإن حجيته تكون مطلقة إلا إذا طعن فيه بالتزوير، وذلك على عكس الجنايات فإن حجيته بسيطة[3].

وقد اتجه الفقه في تفسير معنى الحجية الواردة في نص المادتين السابقتين بأن المحكمة لا تكون ملزمة بإعادة تحقيق ما جاء في محاضر الاستدلال في مواد المخالفات، وإن هذا لا يمنع المحكمة عن سلطتها في أن تجري التحقيق كما في الأحوال العادية[4]، فالمحكمة لها كامل الحرية في تقدير ما يحويه محضر الاستدلال في مواد المخالفات فتأخذ به أو تطرحه ولو لم يطعن فيه.

ويستوي ذلك بالنسبة لحجية ما ورد في هذا المحضر في مواد المخالفات، أن تكون النيابة العامة قد رفعت الدعوى بوصف الواقعة مخالفة أو

---

(1) نقض 1941/2/17، الطعن رقم 709 لسنة 11ق، مج ق، ج1 ق215 ص50 - ونقض 1959/1/5، الطعن رقم 1629 لسنة 28ق، مج أحكام.

(2) نقض 1952/2/19، مج ق، ق45 ص31.

(3) نقض 1980/11/24، مجلة المحاماة، س1985، ص35.

(4) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص451 وما بعدها - راجع/ الأستاذ. عيسى محمد مهنا النعيمي، المرجع السابق، ص92.

رفعتها بوصفها جنحة وتبين للمحكمة أنها مخالفات، فالعبرة بحقيقة الواقعة ووصفها القانوني الذي تضفيه عليها المحكمة[1]، ومن هنا تظهر أهمية أعمال الاستدلال في مواد المخالفات أمام القضاء الجنائي، حيث تكون لها حجية تجعل للمحكمة سلطة في الاعتماد على ما ورد بها من وقائع دون أن تلزم بفحصه وتحقيقه في الجلسة[2].

وبمراعاة ما جرى عليه قضاء محكمة النقض من أن إجراءات الاستدلال ومحاضرها المحررة بمعرفة مأمور الضبط القضائي لا يصح الاستناد إليها كدليل أساسي على ثبوت التهمة على المتهم، وإن كان يؤخذ بها في تعزيز الأدلة القائمة في الدعوى، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن «للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات مأمور الضبط بصفتها معززة لما ساقته من أدلة»[3].

ويشترط لكي تثبت للوقائع الواردة في محاضر الاستدلال حجيتها أن تكون تلك المحاضر مستوفية في شكلها القانوني وأن تكون مدونة بمعرفة مأمور الضبط القضائي وموقعاً عليها منه ومؤرخة، وإلا وجب على المحكمة أن تجري تحقيق الوقائع المدونة في المحضر بنفسها في الجلسة[4].

وهو ما أكدت عليه محكمة النقض في أحد أحكامها بقولها: «إن اعتبار المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة لا يعني أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها، بل إن المقصود أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه في الجلسة، ولها أن تقدر قيمتها بمنتهى الحرية، فترفض الأخذ بها، ولو لم يطعن فيها على الوجه الذي رسمه القانون ....»[5].

ولذلك فإن حجية محاضر الاستدلال في مواد المخالفات تقتصر على ما هو مدون بها من وقائع دون أن تمتد الحجية إلى ما قد يكون مدوناً بها من آراء شخصية وتقديرات واستنتاجات من قبل مأمور الضبط القضائي، كما أن هذه الحجية تقتصر فقط على الوقائع المدونة بمعرفة هذا المأمور، ولا تمتد إلى

---

(1) نقض 1958/5/13، مج أحكام س9 ق136 ص540.

(2) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص475 – د. عماد عوض عدس، المرجع السابق، ص38.

(3) نقض 1976/1/26، مج أحكام، س67 ق25 ص128.

(4) د. فوزية عبد الستار علي، المرجع السابق، ص537 وما بعدها – الأستاذ. عيسى محمد مهنا النعيمي، المرجع السابق، ص94.

(5) نقض 1943/1/11، مج ق، ج6 ق7 ص95 – ونقض 1962/3/12، مج أحكام س13 ق58 ص223.

المعلومات التي ينقلها عن الغير، كما أن حجية ما هو مدون من وقائع في محضر الاستدلال في مواد المخالفات، تقتصر على الوقائع المادية دون اعتبار المحضر حجة في ذاته على ارتكاب المخالفة، وتبقى مسألة اعتبار صحة الوقائع المدونة في محاضر الاستدلال أو عدم صحتها ومن ثم الأخذ بها أو طرحها خاضعة لتقدير المحكمة[1].

وتفريعاً على المبادئ المتقدمة يجري القضاء على أن محاضر جمع الاستدلال التي يحررها مأمور الضبط القضائي هي من عناصر الإثبات التي يرجع للمحكمة الأمر في تقديرها والاعتماد عليها ولو أنها تتضمن أقوال الشهود بغير حلف اليمين[2]، كما أعطى المشرع المصري والليبي لهذه المحاضر قيمة قانونية في الإثبات في نص المادتين المتقدمتين (301-274).

وبناءً على ما تقدم في المطلب السابق وعلى الرغم من الأهمية الكبرى لمرحلة جمع الاستدلالات في بناء صرح الدعوى الجنائية، فإنه لا يوجد في قوانين الإجراءات الجنائية وخاصةً المصري والليبي ما يوجب بإعمال الاستدلال قبل البدء في التحقيق، بمعنى أنها ليست ضرورة قانونية مع أنها ضرورة عملية يمليها الواقع في كثير من الأحيان، وعلى أية حال فإن الإجراءات الاستدلالية التي يباشرها مأمور الضبط القضائي لها أهميتها على الصعيدين العملي والقانوني[3].

المطلب الرابع
مجموعة اعتبارات تجعل لمرحلة الاستدلالات دور هام في بناء صرح الدعوى الجنائية

على الرغم من الأهمية الكبرى السابق ذكرها التي تتميز بها هذه المرحلة في القانون، والمتمثلة في العون والمساعدة التي تقدمه لجهات التحقيق الابتدائي والمحاكمة، ولما تتسم به إجراءات الاستدلال في التحضير للدعوى الجنائية ولاسيما التحقيق الابتدائي، كما تظهر أهمية مرحلة جمع الاستدلال

---

(1) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص452 وما بعدها.

(2) د. طارق محمد الديرواي، المرجع السابق، ص96 وما بعدها.

(3) قريب من هذا المعنى/ د. محمد عوده ذياب الجبور، المرجع السابق، ص124.

كأعمال تمهيدية للدعوى الجنائية في تقديم المعلومات التي تستعين بها النيابة العامة في توجيه الاتهام أو قد يستعين بها القاضي في بناء حيثيات حكمه لتعزيز ما تم التوصل إليه من أدلة، كما يترتب عليها بعض الآثار القانونية مثل قطع التقادم الساري لمصلحة مرتكب الجريمة وغيرها من الأهمية البالغة التي تتميز بها هذه المرحلة، وكلها وظائف يقدمها مأمور الضبط القضائي أثناء مباشرة أعماله بهذه المرحلة لمعاونة هذه السلطات في القيام بوظيفتها في الدفاع عن المجتمع، وتقديم مرتكب الجريمة إلى المحاكمة.

غير أنها لم تحظ بأي اهتمام أو عناية سواء على المستوى التشريعي أو القضائي أو الفقهي كمرحلة للتحقيق استناداً إلى أنها لا تعد من إجراءات الدعوى الجنائية التي بمقتضاها يتم تحريك الدعوى الجنائية[1]، وهو ما سنوضحه في البنود التالية:

أولاً: على المستوى التشريعي:

المشرع المصري والليبي لم يضع قواعد تنظيمية لمرحلة جمع الاستدلالات ولم يفرض قيود في أعمالها، فلم يمنح أية حقوق أو ضمانات قانونية للمتهم في مواجهة سلطة الضبط القضائي الأصلية أو الاستثنائية تحول دون إهدار حريته، كما أنه لم يقرر لمأمور الضبط القضائي أية ضمانات تكفل حيادته واستقلاله، كما نهج بالنسبة لسلطة التحقيق الابتدائي وتمتع المحقق بهذه السلطة بالضمانات التي تكفل للمتهم حريته، كما ميّز أعمال الاستدلال عن أعمال التحقيق، واعتبر أعمال التحقيق من مراحل الدعوى الجنائية، وأحاط المشرع هذه المرحلة الجوهرية «أي مرحلة التحقيق» بالعديد من الضمانات مما أكسبها قيمة قانونية تؤثر في سير الخصومة الجنائية، وليس الحال بالنسبة لمرحلة الاستدلالات[2].

ثانياً: على المستوى القضائي:

وصفت محكمة النقض والمحكمة العليا الليبية الاستدلال بأنه ليس من إجراءات الدعوى الجنائية إذ قررتا ذلك في عدة أحكام لهما نذكر أهمها:

1) لا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة .... وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه

---

(1) د. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق، ص13.

(2)د. أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص13- د. عماد عوض عدس، المرجع السابق، ص46.

الصحيح دونما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها، إذ لا يملك تلك الدعوى أصلاً غير النيابة العامة وحدها[1]

2) إجراءات الاستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية، بل هي من الإجراءات الأولية التي تسلس لها سابقة على تحريكها[2].

3) الخصومة لا تنعقد ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم[3].

4) إن إجراءات الضبط التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي هي من إجراءات الاستدلال، ولا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية، بل هي من الإجراءات الأولية التي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب أو الإذن وذلك في الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على طلب أو إذن [4].

5) قضت المحكمة العليا الليبية بقولها: ((إن ما يجريه مأمورو الضبط القضائي ليس من قبيل التحقيقات، بل هو جمع للاستدلالات في مراحله الأولية لضبط وقائع الجرائم التي ترتكب وتقديم البيانات الأولية إلى سلطات التحقيق ....))[5].

ثالثاً: على المستوى الفقهي:

هناك بعض الفقهاء يري أن مرحلة جمع الاستدلالات لا تدخل في نطاق استعمال الدعوى الجنائية ولا هي إجراء من إجراءات الخصومة ولا تنفتح بها هذه الخصومة .

---

(1) نقض 1968/11/4، مج أحكام س19 ق178 ص899.

(2) راجع في ذلك/ نقض 1968/2/5، مج أحكام س19 ق26 ص148 - ونقض 1968/11/4، س19 ق187 ص899 - ونقض 1975/12/21، س226 ق187 ص852 - ونقض 1985/3/28، س36 ق78 ص460.

(3) نقض 1968/11/4 مج أحكام س 19، ق 178، ص 899.

(4) نقض 1968/11/4، مج أحكام س19 ق178 ص899 - ونقض 1969/12/1، مج أحكام س20 ق1451 ص1356 - ونقض 1986/10/15، مج أحكام س37 ق147 ص769 - ونقض 1985/3/28، مج أحكام س36 ق78 ص460 - ونقض 1988/10/27، مج أحكام س39 ق146 ص957 - ونقض 1975/2/24، س26 ق42 ص188 - ونقض 1980/3/2، مج أحكام، س32 ق 61 ص322.

(5) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1970/6/2، م س7 ع1 ص175.

1) يرى جانب من الفقه إن أعمال الاستدلال التي تباشر بمعرفة مأموري الضبط القضائي سواء من رجال الشرطة أو النيابة العامة أو غيرهم تمهيداً لتحريك الدعوى الجنائية لا تدخل في نطاقها ولا تفتتح بها الخصومة الجنائية، وإن كانت مرحلة متميزة يطلق عليها مرحلة الإعداد للدعوى[1].

2) بينما يرى جانب أخر إن أعمال الاستدلال ليست من إجراءات الدعوى الجنائية، لأن الاستدلال في جملته ليس من مراحل الدعوى الجنائية، ولكن قطعاً لا تتحرك الدعوى إلا بإجراء من إجراءاتها، وإن هذه الأعمال لا يتولد عنها أي دليل قانوني يمكن أن يعتمد عليه حكم القاضي بالإدانة، لأن حصيلة الاستدلالات مجرد معلومات لا تزال تفتقر إلى التمحيص والتحديد والتقييم الذي يجعل منها دليلاً[2].

3) وذهب فقيه أخر إن إجراءات جمع الاستدلالات لا تعتبر من إجراءات الخصومة ولا تدخل في إجراءات استعمال الدعوى، ولا حتى في إجراءات التحقيق ومرحلة الاستدلالات تعد بمثابة تحضير للتحقيق فقط والدليل القانوني هو ما يستمد من التحقيق، ويشترط لصحته أن تسبقه استدلالات وأن يؤدي طبقاً لأوضاع قانونية معينة لا يتقيد بها مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات [3]، بل تعد من الإجراءات الممهدة لها، وذلك لأن الخصومة الجنائية – والتي تعرف بأنها مجموعة الأعمال الإجرائية التي تبدأ بتحريك الدعوى الجنائية بقصد الوصول إلى إثبات الجريمة ومعاقبة الجاني – لا تنعقد إلا بإجراءات تحريك الدعوى الجنائية[4].

4) بينما هناك فقه أخر يري أن الاستدلال مجرد تمهيد أو تحضير للتحقيق في التهمة، ويهدف إلى تبصير السلطة المكلفة بالتحقيق بالمعلومات التي تمكنها من التصرف على نحو أو على آخر، وعلى هذا فالاستدلال ليس

---

(1) د. مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، طبعة 2008، ص91، ص511؛ ونفس المؤلف طبعة 1996، ص96، ص459 وما بعدها.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، طبعة 1995، ص378، ص392.

(3) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص130؛ وطبعة 1976، ص 202.

(4) د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1959، ص30.

تحقيقاً جنائياً بالمعنى الفني، وهو ليس مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، بل هو إجراء أولي يسبق تحريكها وله طبيعة شبه إدارية[1].

وإذا كان جمهور الفقهاء قد اختلفوا بشأن ما إذا كانت مرحلة الاستدلالات مرحلة تمهيدية تسبق البدء في الدعوى الجنائية أو هي أولي مراحل الدعوى الجنائية، أو هي تمهيد لإعداد التحقيق الابتدائي، أو هي لا تدخل في إجراءات الدعوى الجنائية ولا في إجراءات التحقيق، على الرغم من أن هؤلاء الفقهاء متفقون جميعاً على أهمية هذه المرحلة وخطورتها على المتهم، وفي ذات الوقت متفقون على عدم إنكارها بأي حال من الأحوال، وبالتالي لا غنى عنها بالنسبة لجميع الدعاوى الجنائية باعتبارها مرحلة متميزة يطلق عليها تحضير للتحقيق في التهمة أو الإعداد للدعوى الجنائية ولا تتحرك هذه الأخيرة إلا بإجراءاتها[2].

لذلك نعتبر هذه المرحلة من أخطر المراحل وأدقها بأنها تواجه بداية طريق صعب مظلم غير ممهد، ولأهميتها هذه أناط القانون سلطاتها وإجراءاتها وزارة بكاملها وهيئة الشرطة بكامل أفرادها استكمالاً لالتزاماتها بمنع الجريمة بكل وسائلها والمحافظة علي استتباب الأمن والنظام العام وحماية المجتمع من الإخطار نظراً لاتصالها المباشر بعامة الناس، كما أن هذه المرحلة الهامة تساعد سلطة التحقيق في اتخاذ القرار المناسب للتصرف في التهمة، إذ أن محضر جمع الاستدلالات هو أساس التصرف في التهمة، كما تهيئ أدلة الدعوى الجنائية إثباتاً أو نفياً لتيسير مهمة سلطة التحقيق، كذلك تعد هذه المرحلة إجراءً جوهرياً في التمهيد للدعوى الجنائية، باعتبارها مرحلة أوليه لها وعنصراً أساسياً في توجيه قضاء الحكم[3]، وأن المعلومات التي يحصل عليها مأمور الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات - كما قدمنا - يمكن أن تكون أساساً لعمل سلطة التحقيق أو لمناقشات تجري في مرحلة المحاكمة فيتولد بذلك الدليل.

وتتبع أهمية هذه المرحلة من الدور الذي يقوم به مأمور الضبط بإجراء التحريات عن الجرائم وكشفها، مما جعلها محل اهتمام للعديد من المؤتمرات

---

(1) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص218، 219.

(2) د. فوزية عبد الستار علي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1986، ص249.

(3) نقض 1968/4/1، مج أحكام س19 ق53 ص383.

الدولية[1]، كذلك المحافظة على الأدلة والآثار المتعلقة بالجريمة لا تشكل أهمية فقط بالنسبة لسلطة التحقيق عند إجراء تحقيقها الابتدائي، ولكنها تشكل أيضاً أهمية كبرى بالنسبة لمرحلة التحقيق النهائي عند محاكمة المتهم، وخاصةً في الحالات التي تُعوّل عليها المحكمة.

كما أن لمرحلة الاستدلالات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي أهمية بالغة في الإجراءات الجنائية لأنها هي الأساس الأول الذي يبنى عليه صدور أمر بتفتيش المتهم أو المشتبه فيه أو تفتيش مسكنه أو القبض عليه أو استجوابه أو حبسه، وأن سلطة التحقيق تعتمد بشكل وثيق على هذه الاستدلالات التحريات ليتسنى لها فيما بعد تقرير التعرض المادي للمتهم وانتهاك حريته الشخصية وفقاً للقانون[2]، كما تفيد مرحلة التحري والاستدلال في تهيئة أدلة الدعوى إثباتاً ونفياً وتسهل مهمة سلطة التحقيق الابتدائية والتحقيق النهائية في كشف الحقيقة.

كما أن المعلومات التي يحصل عليها مأمور الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات يمكن أن تكون أساساً لعمل سلطة التحقيق أو لمناقشات تجري في مرحلة المحاكمة فيتولد عنها بذلك الدليل[3]، وبما أن هذه المرحلة من حيث الواقع العملي هي الأساس الذي يبني عليه كافة إجراءات الدعوى الجنائية خاصةً في مواد المخالفات وبعض الجنح.

وبناءً علي ما تقدم نري مع ما يراه جانب من الفقه أن هناك مجموعة من الاعتبارات الهامة تشريعية وقضائية وفقهية ونفسية واجتماعية تجعل لمرحلة جمع الاستدلالات دور هام في بناء صرح الدعوى الجنائية، نذكر أهمها[4]:

أولاً: الاعتبار التشريعي:

1) محاضر الاستدلال والدعوى الجنائية:

لقد نص قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي في المادتين (63-51) إجراءات جنائية على أنه «إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات

---

(1) مؤتمر العدالة الذي عقد في القاهرة، 1986 - وأيضاً المؤتمر الأول والثاني للقانون الجنائي عامي 1987، 1989.

(2) نقض 1949/1/24، مجموعة القواعد القانونية في 25 عام، ج1 ق34 ص395.

(3) نقض 1939/1/23، مج ق، ج4 ق339 ص441.

(4) راجع في ذلك/ د. أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص15 وما بعدها.

والجنح، أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت، تكلف المتهم بالحضور مباشرةً أمام المحكمة المختصة»[1].

2) حجية محاضر الاستدلال:

سبق وأن قدمنا إن إجراءات الاستدلال وردت في نصوص قانون الإجراءات المصري والليبي في المواد من (21-60) إجراءات مصري ومن (11-48) إجراءات ليبي، وبناءً علي ذلك فقد أهتم القانون بتنظيم مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي باعتبارهما المرحلتين اللاتي تسبق مرحلة المحاكمة وتمهد لها، ولذلك فقد أعطى المشرع لمحاضر الاستدلال قيمة قانونية في الإثبات كما جاء في صريح نص المادتين (301-274) إجراءات جنائية مصري وليبي على أن «تعتبر للمحاضر حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها»[2].

3) انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم:

نص قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (17) وتقابلها المادة (108) من قانون العقوبات الليبي على أن إجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية[3].

4) القانون لم يفرض قيود على سلطة جمع الاستدلالات في أعمالها ولم يقرر لمأمور الضبط القضائي أي ضمانات تكفل حيدته واستقلاله، فهو تابع من الناحية الإدارية إلى سلطة الرئاسة الإدارية«السلطة التنفيذية»، وإن القانون لم يمنح المتهم أية حقوق ولم يقرر له أية ميزات أو ضمانات في مواجهة سلطة الضبط القضائي الأصلية أو الاستثنائية تحول دون إهدار حريته.

ثانياً: الاعتبار القضائي:

اعترف القضاء في مواضيع كثيرة لمحاضر جمع الاستدلال بقيمتها القانونية في الإثبات، فقضت محكمة النقض في أحد أحكامها إعمالاً لذلك بأن «من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر

---

(1) نقض 1941/12/15، الطعن رقم 110 لسنة 12ق، مج ق، ج2 ق40 ص830 - ونقض 1942/11/30، مج ق، ق41 ص30.

(2) راجع/ نقض 1962/3/12، مج أحكام س12 ع1 ص223، راجع ما قلناه بالتفصيل عن ذلك في أهمية الاستدلال في مرحلة المحاكمة.

(3) لمزيد من التفصيل، راجع مقالنا/ مضي المدة بالتقادم كسبب لصدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد 51، العدد 2، يوليو 2008، ص111.

الشرطة أو في تحقيق إداري متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه في مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب»[1].

ثالثاً : الاعتبار الفقهي:

1) يرى جانب من الفقه بقوله[2] أنه بعد التطور الذي لحق بوسائل الإثبات الجنائي أصبحت مرحلة جمع الاستدلالات إحدى المرحلتين التي تمر بهما الدعوى الجنائية «أي التحقيق الابتدائي والمحاكمة»، حيث يتم تلقي البلاغات عن الجرائم في محاضرها الرسمية.

2) بينما يعتبرها جانب من الفقه بصفة خاصة في بعض الجرائم هي الأساس الأول في الدعوى الجنائية، لأنها مرحلة هامة وخطيرة في بناء صرح الدعوى الجنائية، كما أن محاضرها التي تحوي استدلالاتها وتحرياتها هي الأداة التي بموجبها أن تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها[3].

3) كما يراها جانب أخر من الفقه ليست إلا تحقيقاً غير منظور، تترتب عليها آثار كثيرة من الناحية العملية فيما يتعلق بإثبات الجرائم ومباشرة إجراءات التحقيق، كما يترتب عليها آثار أخرى تتعلق بتنفيذ القوانين التي تتولى تنفيذها أجهزة الشرطة في غير المجالات الجنائية[4]

4) يري جانب من الفقه إن مرحلة الاستدلال والتحري تدخل في نطاق الدعوى الجنائية وأن كل إجراء يتم بعيداً عن شخص المشتبه فيه أو المتهم فإنه لا حاجة إلي إعمال هذه الضمانة ولعل أهم أسانيد امتداد الدعوى الجنائية إلي هذه المرحلة إلي أن المشرع ذاته لم يغفل عن أهميتها ومنحها القدر من الأهتمام معادل للتحقيق الابتدائي من جانب الاعتداد بها في قطع التقادم بضوابط محددة في ظل القانون، كما أن المتهم في هذه المرحلة السابقة علي هذا التحقيق وفي

---

(1) نقض 1977/3/28، مج أحكام س28 ق88 ص421 – ونقض 1977/1/2، س28 ق1 ص5 – نقض 1980/3/6، س31 ق62 ص328 – ونقض 1980/4/2، س31 ق102 ص534- راجع الأحكام التي كتب نصها في أهمية الاستدلالات في مرحلة المحاكمة .

(2) د . مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، طبعة 2008، ص 528.

(3) د. أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص14 وما بعدها – د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصوم من تأثير النشر، دراسة في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1964، ص152.

(4) د. محمد نيازي حتاته، تحريات الشرطة، المرجع السابق، ص4 – د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص186.

غير حالة الندب للتحقيق أو الإنابة القضائية يخضع لإجراءات تمس حريته وإن لم تتدرج من الوجهة القانونية في مفهوم الحبس الاحتياطي، ولذلك فإن الدعوى الجنائية تمر بثلاث مراحل مرحلة الاستدلالات ومرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة[1].

5) وذهب رأي بقوله أن الفن القانوني لن يضار كثيراً إذا تخلينا عن تعبير الخصومة الجنائية لأن هذا التعبير ممقوت ولا يتمشى مع الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، وذلك بالاكتفاء بإطلاق تعبير الإجراءات ويرى أن إجراءات الاستدلال تدخل في الإجراءات الجنائية بوصفها هذا[2].

6) أغلب الفقهاء وشراح القانون الجنائي متفقون على أهمية مرحلة جمع الاستدلالات، وأنها لا غنى عنها بالنسبة لجميع الدعاوى الجنائية ولا يمكن إنكارها بأي حال من الأحوال[3].

وسواء كانت مرحلة جمع الاستدلالات لا تدخل في نطاق الدعوى الجنائية أو هي ليست مرحلة من مراحلها، أو لا تعتبر من قبيل إجراءات الخصومة الجنائية باعتبارها سابقة على تحريكها، أو هي من الإجراءات الأولية التي تسلس لها سابقة على تحريكها، وأن بعض الفقه - المعارض- وبعض من أحكام النقض[4] لم يعط أهمية لهذه المرحلة كمرحلة أساسية وهامة في بناء الدعوى الجنائية، إلا أننا نعتبرها كما يعتبرها أغلب الفقهاء المشار إليهم سلفاً أولي مراحل الدعوى الجنائية الثلاثة وهي « مرحلة جمع الاستدلالات، ومرحلة التحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة » وتتم بعد وقوع الجريمة وقبل عملية التحقيق الابتدائي وهي تمهد لهذه الدعوى، وذلك بتجميع العناصر والمعلومات والأدلة المادية التي تثبت وقوع الفعل الإجرامي والبحث عن مرتكب الجريمة، وأن هذه المعلومات والأدلة التي يتم بناءً عليها افتتاح التحقيق الابتدائي وتحديد اتجاهاته، كما أنها تساعد سلطة التحقيق في اتخاذ القرار المناسب للتصرف في

---

(1) د. حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت المرجع السابق، ص 201 وما بعدها.

(2) د. حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحامٍ في القانون المقارن، المرجع السابق، ص263 وما بعدها.

(3) راجع هذه البنود/ لدى فقهاء وشراح القانون الجنائي السابق ذكرهم في أهمية الاستدلالات في مراحل الدعوى الجنائية.

(4) نقض 1968/2/5، س19، ق26، ص 148.

التهمة، إذ أن محضر الاستدلالات هو أساس التصرف في التهمة، كما تهيئ أدلة الدعوى الجنائية إثباتاً أو نفياً لتيسير مهمة سلطة التحقيق[1].

رابعاً: الاعتبار النفسي والاجتماعي:

أطلق المشرع المصري والليبي لفظ المتهم على كل شخص لمجرد أن تحوم حوله الشبهات بأنه ارتكب جريمة دون توجيه اتهام له أو اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق قبله، وهذا الخلط بين المشتبه فيه والمتهم في القانون من شأنه أن يحدث آثاراً نفسية واجتماعية، يكون لها الأثر السيئ بالنسبة للفرد وأسرته، فبالنسبة للفرد: فإن إحساسه أو شعوره بأنه يعامل كمتهم يمكن أن يحدث له صدمة نفسية ويشعره بأنه قد ارتكب جريمة بالفعل[2]، وبالتالي يفقد كثيراً من اعتباره وشرفه نتيجة وصفه بهذه الصفة ونشر صوره في الصحف وتظل هذه الأشياء ماثلة في ذاكرته ومخيلته لا تنفصل عنه أبداً حتى ولو ثبتت براءته فيما بعد، أما من الناحية الاجتماعية: فإن وصف الشخص بهذه الصفة «المتهم» يفقده شرفه واعتباره داخل المجتمع، ويكون له تأثير اجتماعي سيئ على أفراد أسرته وأقاربه حتى ولو قضي ببراءته أيضاً.

فوضع المتهم في هذه الحالة يبقي سيئاً دائماً وأبداً وعالقاً في أذهان جمهور الناس الذي حُكم أمامهم مما يؤدي بهم وبالآخرين إلي بناء علاقتهم معهم علي أساس من الشك الذي يساورهم في ثقتهم به حتى في حالة صدور حكم ببراءته[3].

---

(1) راجع ما قلناه/ في أهمية الاستدلالات في مراحل الدعوى الجنائية.

(2) L. M. Raymondis, Reflexion sur la function de la justice pénal, à propose du lxe congrés francais de criminology, Rev. Pénitentiaire et droit pénal, 1969. avril-junin. 1969, P.345.

راجع/ د. أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص19.

(3) د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 675.

المطلب الخامس
أعمال الاستدلال وأعمال التحقيق

تمهيد:

قلنا أن **أعمال الاستدلال** يباشرها مأمور الضبط القضائي عندما تفشل سلطة الضبط الإداري في منع الجريمة وتمكن الجاني من ارتكابها، فسلطة الضبط القضائي يتطلب عملها البحث عن الجرائم التي وقعت ومرتكبيها وجمع المعلومات اللازمة لسلطة التحقيق والدعوى الجنائية والتي يبدأ نشاطها من وقت ارتكاب الجريمة، أما **أعمال التحقيق** التي تباشرها النيابة العامة أو أحد قضاة التحقيق أياً كانت درجته ومن يندبون من رجال الضبط القضائي لأعمال التحقيق وردت في القانون حصراً فهي تشمل: الانتقال والمعاينة والقبض والحبس والاستجواب والتفتيش وسماع الشهود وندب الخبراء، وهذه الأعمال تتسم بطابع العنف والشدة، فهي قيد على حرية الفرد وعبء ينال من حريته لما تنطوي عليه من طابع الشدة والعنف، ولذلك أحيطت بضمانات في شخص من يقوم بها من حيث الحيدة والكفاءة والنزاهة والاستقلالية ويتمتع أعضائها بالحصانة وجواز الطعن في تصرفات السلطة القائمة عليها، ولقد استقرت الأوضاع القانونية في دول العالم أن سلطة التحقيق يجب أن تكون مستقلة استقلالاً تاماً عن سلطة الضبط القضائي حمايةً لحرية المواطنين[1] وسنوضح ذلك في فرعين أثنين هما.

الفرع الأول
التمييز بين إجراءات الاستدلال والتحقيق

يلاحظ أن التمييز بين إجراءات الاستدلال وإجراءات التحقيق الجنائي بالمعنى القانوني لا يستند إلى السلطة التي تباشر الإجراء، فقد تكون تلك السلطة واحدة، وهذا ما يحدث في العادة فيما يتعلق بمأموري الضبط القضائي، ويكمن التمييز في إجراء الاستدلال تمهيداً لإجراء التحقيق [2]، فكثيراً في العمل ما تختلط أعمال الاستدلال بأعمال التحقيق، ومصدر الخلط في العادة يرجع إلي أن القانون خول رجال الضبط

---

(1) د. عماد عبد الحميد النجار، معيار التفرقة بين الاستدلال والتحقيق، مجلة الأمن العام، س61، العدد 92، يناير 1981، ص80.

(2) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص222.

القضائي مباشرة بعض أعمال التحقيق إلى جانب سلطة التحقيق، وأيضاً فإن بطلان عمل سلطة التحقيق يترتب عليه أن تستحيل إلى عمل من أعمال الضبط ومن شأن ذلك وقوع الخلط والاضطراب بين أعمال الضبط والتحقيق[1].

وأعمال الاستدلال تنفصل عن أعمال التحقيق وإن كانت بعض النظم والتشريعات تخلط بين الاثنين معاً ويقوم بهما رجال الشرطة، بينما في النظام القانوني المصري والليبي تنفصل السلطتين عن بعض فيما عدا حالة التلبس بالجريمة [2] واستناداً إلى المبدأ الذي يقضي بضرورة وجود فصل تام بين سلطة الضبط القضائي وسلطة التحقيق الابتدائي، فقد درجت كتب الفقه على تعبير واحد بين أعمال الاستدلال وأعمال التحقيق، بأن الأول هو عمل إجراء تمهيدي للدعوى الجنائية وأنه ليس من أعمال التحقيق، وأعتبر الثاني من مراحل الدعوى الجنائية ولا تتحرك إلا بإجراءاته .

الفرع الثاني
أهم الفروق بين أعمال الاستدلال والتحقيق[3]

1) إن المشرع المصري والليبي ميّز بين أعمال الاستدلال وأعمال التحقيق واعتبر التحقيق من مراحل الدعوى الجنائية وأن هذه الدعوى لا تتحرك إلا بإجراءات التحقيق[4]، وقد أحاط المشرع هذه المرحلة الجوهرية بالكثير من الضمانات مما أكسبها

---

(1) د. عماد عبد الحميد النجار، المرجع السابق، ص79.

(2) د. عصام زكريا عبد العزيز، المرجع السابق، ص69.

(3) راجع في هذه البنود/ د. محمود محمود مصطفي، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، الطبعة الحادي عشر، 1976، ص 203 - د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، طبعة 1985، ص 304- - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، طبعة 1995، ص377 وما بعدها، ص391 - د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 218، ص220 وما بعدها -د. عوض محمد عوض، قانون الاجراءات الجنائية الليبي، المرجع السابق، ص 221- د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي،تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2002، ص 218 - د. نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 235- د. عصام زكريا عبد العزيز، المرجع السابق، ص89 وما بعدها - د. عماد عبد الحميد النجار، المرجع السابق، ص80 - د. عماد عوض عدس، المرجع السابق، ص46 - الاستاذ/ محمد عمران الغرياني، تجريم الاتصال غير المباشر بالمخدرات في القانون الليبي، المرجع السابق، ص 484- وراجع مؤلفنا/ الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، السابق الإشارة إليه، ص11 وما بعدها.

(4) نقض 1968/11/4 مجموعة أحكام النقض س19 ق178 ص899.

قيمة قانونية أثرت في سير الخصومة الجنائية وليس الحال بالنسبة لأعمال الاستدلال، فقد وصفت بأنها أعمال ذات طبيعة إدارية، ونتيجة لذلك ووفقاً للقانون تجردت هذه المرحلة من أعمال القسوة والإكراه ولا تمس الحريات الفردية.

2) فيما يتعلق بصفة كل من مأموز الضبط القضائي والمحقق القضائي أن لكل منهما صفة الضبط القضائي، فأعمال الاستدلال يقوم بها مأمور الضبط القضائي بما له من صفة الضبط، وأعمال التحقيق يقوم بها المحقق بما له من صفة الضبط أيضاً.

3) إن ضمانات الدفاع ولاسيما أثناء حضور محام مع المتهم فهو أضيق نطاق في مرحلة الاستدلال منها في مرحلة التحقيق.

4) إن تبعية مأمور الضبط الإداري تكون في الأصل للجهة التنفيذية التابع لها، وهي وزارة الداخلية، وإذا كان يحمل صفة الضبطية القضائية يخضع لإشراف النيابة العامة، بينما تبعية المحقق تكون بصفة دائمة للجهة القضائية التابع لوزارة العدل.

5) إذا رأت سلطة التحقيق حفظ الأوراق بناءً على أعمال الاستدلال وقبل إجراء التحقيق فإنها تصدر أمراً بحفظ الأوراق، بخلاف ما إذا رأت عدم تحريك الدعوى بعد إجراء التحقيق الابتدائي فيها، فإنها في هذه الحالة تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى والفرق بينهما الأول لا يحوز أية حجية في حين أن الثاني يحوز هذه الحجية.

6) إن لمأمور الضبط القضائي سماع أقوال من يرى سماع أقواله من الشهود، وليس له إكراههم للإدلاء بشهادتهم عن طريق استدعائهم، وإذا تخلف أحدهم فليس له أن يجبره على الحضور، كما أنه ليس له تحليف اليمين من يرى سماع أقواله من الشهود إلا إذا خيف ألا يستطاع بعد ذلك، أما المحقق فله أن يستدعي الشهود رسمياً، وله أن يحلفهم اليمين.

7) مأمور الضبط القضائي لا يتوغل في أعماق القضية، وإنما يجمع ما يمكن جمعه وكل ما يستطيع أن تقع عليه حواسه من معلومات أولية وتقصي الحقائق عن الجريمة، بينما المحقق القضائي فإنه يتوغل في أعماق القضية وينفذ إلى لبها باحثاً عن الحقيقة، وذلك بتمحيص الأدلة ومنقباً عليها ومن ثم استظهار مدى توافر الدلائل الكافية حول نسبة الجريمة للمتهم والتي يتقرر على ضوئها مصير الدعوى الجنائية.

8) ليس لمأمور الضبط القضائي أو المحقق استخلاص القرائن من وقائع الأحداث المتعلقة بالجريمة، وأن ما يحصل عليه كل منهما لا يعدو أن يكون إمارات أو دلائل لا ترقى إلى مستوى الدليل أو الأدلة، وهي مجرد شبهات قوية، أما القرينة في ذاتها فهي التي يستخلصها القاضي من هذه الدلائل أو الإمارات التي استخلصها مأمور الضبط القضائي أو المحقق.

9) وفقاً للقانون فإن مرحلة جمع الاستدلالات المتولد عنها أعمال الاستدلال تتميز بتجردها من القهر والإجبار والذي يفرض على المتهم أو الشهود ذلك، وأن جوهر أعمالها هو مجرد جمع معلومات فقط تعتمد على فطنة ومهارة مأمور الضبط وتعاون الناس معه من أجل كشف الجريمة وتعقب مرتكبيها، بأساليب مشروعة، وهذا هو الأصل، وليست بأساليب ملتوية غير قانونية، ولا تنطوي على خرق للحريات أو مساس، فهي ذات طابع لين لا تتسم بالقهر أو العنف أو الإكراه. بينما مرحلة التحقيق الابتدائي المتولد عنها أعمال التحقيق والتي تعتبر من أخطر مراحل الدعوى الجنائية لما تنطوي عليه من إجراءات خطيرة نص عليها القانون، وفي مقدمتها تلك التي تمس حريات الأفراد وحرمات مساكنهم مثل الاستجواب والقبض والحبس الاحتياطي والتفتيش، ولذا وصفها بعض الفقهاء بمرحلة الجبر والقهر باعتبارها المرحلة التمهيدية للمحاكمة، وبالنظر إلى أهمية تلك المرحلة وخطورتها أناط المشرع تلك المهمة إلى سلطات أو هيئات على قدر عال من النزاهة والحيدة والكفاءة والاستقلالية، وهذه الأعمال أحاط إجراءاتها بضمانات قانونية حتى لا تهدر حريات الأفراد وتنتهك حرماتهم دونما سند من القانون.

10) ليس من إختصاص مأمور الضبط القضائي في القانون المصري والليبي أن يقوم باستجواب المتهم، كما ليس له مواجهة المتهم بآخر سواء بمتهم آخر أو بشاهد، ولكن له سؤاله فقط[1]، بعكس المحقق الذي له أن يستجوب المتهم كلما دعت حاجة التحقيق ذلك، وله أن يواجهه بآخر.

11) لا يحول عدم تقديم الشكوى أو الطلب - حيث يشترط القانون ذلك - دون اتخاذ إجراءات الاستدلال، ولكنه يحول دون اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي.

12) استدعاء الخبراء يكون من سلطة مأمور الضبط القضائي، كما يكون من سلطة المحقق، إلا أن الأول لا يستطيع تحليف اليمين للخبير إلا إذا خيف ألا يستطاع بعد ذلك وأن يقدم رأيه شفاهةً أو كتابةً، أما المحقق فيجب أن يحلف الخبير اليمين قبل أن يقوم بأعماله، ويلتزم الخبير في هذه الحالة بتقديم رأيه كتابةً.

---

(1) باستثناء بعض الدول العربية والمقارنة والتي نصت في قوانينها بجواز مأمور الضبط القضائي باستجواب المتهم، وسيأتي الكلام عنها في المبحث الثالث من هذه الدراسة .

13) لا تقطع أعمال الاستدلال تقادم الدعوى الجنائية، إلا إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي، أما إجراءات التحقيق الابتدائي فتقطع تقادم الدعوى الجنائية دائماً[1].

14) المعاينة وجوبية بالنسبة لمأمور الضبط القضائي عند كل جريمة تقع متى لزم ذلك، أما المعاينة بالنسبة للمحقق فهي جوازية إذا رأى ذلك فيما عدا الجنايات فهي وجوبية، ومأمور الضبط القضائي يثبت المعاينة للحادث والرسومات الخاصة بذلك، كذلك نفس الشيء بالنسبة للمحقق، فضلاً عما يتبع المعاينة من إجراءات.

15) تكون أعمال التحقيق بحسب الأصل في حوزة سلطة قضائية مستقلة متفرغة له متمتعة بحصانة لدى ممارسته وهي بهذه المثابة هي التي تنشأ الدليل في ظلها، بينما أعمال الاستدلال لا تنشئ الدليل وإنما فقط تشير إليه وتوجه الأنظار إلى وجوده.

16) حفظ الأوراق بعد إجراءات الاستدلال لا يمنع من العودة في أمر الحفظ ومحاكمة المتهم دون أدلة جديدة، بينما الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى والذي يصدر من سلطة التحقيق بعد إجراءه بمعرفتها، يكتسب به المتهم حقاً في عدم المحاكمة ما لم تظهر أدلة جديدة لم يتناولها التحقيق السابق الذي صدر الأمر بأن لا وجه بناءً عليها.

17) يمكن الوصول إلى معيار محدد لأعمال الاستدلال وأعمال التحقيق، فعندما خول المشرع اتخاذ إجراء يتسم بالشدة والعنف وينطوي على حمل المتهم حملاً على الخضوع لهذا الإجراء إذا لم يذعن إليه طواعيه، فإن الإجراء يكون إجراء تحقيق مهما كان الآمر بهذا الإجراء أو القائم به سواء كان ضابطاً أو عضواً من أعضاء النيابة، أو أحد القضاة، وحيثما كان الإجراء ليناً رقيقاً يستهدف مجرد جمع المعلومات اللازمة للتحقيق فإن هذا الإجراء يكون استدلالاً، مهما كانت صفة من اتخذ هذا الإجراء من مأمور الضبط القضائي.

18) إن أعمال الاستدلال هي إجراءات يمارسها مأمور الضبط القضائي وليس لهم حمل الناس على تحمل وطأتها، مادامت الجريمة ليست في حالة تلبس ولم يندبوا إليها من سلطة التحقيق لعملها، أما أعمال التحقيق فهي ذات طبيعة قسرية يسأل المتهم عن عدم الإذعان عليها من التزام الشاهد بالحضور ومعاقبته عن الادلاء بشهادته.

يستفاد من هذا كله أن هناك تداخلاً بين أعمال سلطة الضبط القضائي وأعمال سلطة التحقيق وإن كانت هناك بعض القيود لأعمال مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بهذه الأعمال، فالهدف من أعمال الاستدلال وأعمال التحقيق هو الوصول إلى حقيقة

---

(1) نقض 1931/2/22 مجموعة القواعد القانونية ج2 ق 193 ص248.

الجريمة والكشف عنها وعن مرتكبيها، وكلاهما يحاول أن يستخلص دليلاً يصلح لإقامة الدعوى وإثبات التهمة على مرتكبيها، هذا الدليل يقدم إلى القاضي، فكل من مأمور الضبط والمحقق يقدم الأدلة التي يستطيع الحصول عليها، وليس لأي منهما أن يأخذا بالأدلة، ومن الممكن أن يؤخذ بدليل دون آخر سواء تم استخلاص هذا الدليل من أعمال سلطة الضبط القضائي أو من أعمال سلطة التحقيق أو من الإثنان معاً[1].

الرقابة القضائية لأعمال الاستدلال:

إن القاضي الجنائي دائماً يستقي حكمه من الأدلة المطروحة أمامه في أوراق الدعوى بغض النظر عن مصدرها في الأوراق، فله أن يبني حكمه على ما ورد بمحضر جمع الاستدلالات ولو كان مخالفاً لما هو مدون بمحضر تحقيق النيابة متى اقتنع به القاضي واطمأن إليه[2]، أما إذا جاءت الاستدلالات منافية للضمانات التي حددها القانون لحماية حرية الشخص، فإن تلك الإجراءات تكون معيبة بالبطلان[3]، وأرى أن الرقابة القضائية على أعمال الاستدلال سواء من ناحية الشرعية أو الموضوعية من أكبر الضمانات للمتهم أمام جهات الضبط وبها يمكن أن يتحقق حياد عضو الضبط القضائي وتوخيه الصحة في بحثه[4].

المطلب السادس
مشروعية الاستدلالات وأساليبه

قلنا أن الاستدلالات أو التحريات هي التثبت من الوقائع التي تصل إلى علم مأموري الضبط القضائي بجمع كافة القرائن التي تفيد في معرفة الحقيقة إثباتاً أو نفياً لواقعة معينة يفترض أنها تشكل جريمة جنائية[5]،وقلنا بأنها وهي

---

(1) د. عصام زكريا عبد العزيز، المرجع السابق، ص90 وما بعدها.

(2) نقض1961/1/5، مج أحكام س12 ق7 ص58 – نقض 1937/5/10، مج ق القانونية، الطعن رقم 1313 لسنة 7 ق، ج1، ق123، ص 41.

(3) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 1980، المرجع السابق، ص28 – عقيد/ عادل المرسي، ضمانات المتهم أمام جهات الضبط القضائي، مجلة القضاء العسكري، العدد 8، ديسمبر 1994، ص7.

(4) عقيد/ عادل المرسي، المرجع السابق، ص7.

(5) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص18.

ليست إلا تحقيقاً غير منظور، تترتب عليها آثار كثيرة من الناحية العملية فيما يتعلق بإثبات الجرائم ومباشرة إجراءات التحقيق، كما يترتب عليها آثار أخرى تتعلق بتنفيذ القوانين التي تتولى تنفيذها أجهزة الشرطة في غير المجالات الجنائية[1].

ومن هنا فإن مهمة رجال الضبط القضائي في الردع وفقاً للقانون هي الكشف عن حقيقة الجرائم وتحقيقها وضبط مرتكبيها وإقامة الأدلة عليه التي تفضي به للمحاكمة لينال جزاءه لقاء ما اقترفه من فعل إجرامي والتي تعتمد أعمالهم بالدرجة الأولى على الاستدلالات أو التحريات التي يباشرونها، ولهذا كانت الاستدلالات أو التحريات من الإجراءات الجوهرية التي ينبغي أن ينظر إليها بقدر من الاهتمام لا يقل عن القدر الذي ينظر به إلى بقية أعمال الضبط القضائي من ضبط وإحضار وتفتيش وقبض وغيرها، وسنبين ذلك بشئ من التفصيل في الفروع التالية.

الفرع الأول
السند القانوني لشرعية الاستدلالات

إن إجراءات الاستدلال أعمال قضائية، والدليل على ذلك أن أحكامها وردت بقانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي في الباب الثاني منه لتفصيل الأحكام بشأن جمع الاستدلالات ورفع الدعوى، وذلك في نصوص المواد من (21-60) إجراءات جنائية مصري ومن (11-48) إجراءات جنائية ليبي، وضمنت هذه الأحكام حدود اختصاص وظائف مأموري الضبط القضائي وواجباتهم وسلطاتهم.

وقد عبر عنها المشرع بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، لأن هدفها التحري والتقصي للكشف عن ملابسات الجريمة وجمع الأدلة والقرائن للوصول إلى الجاني أو الجناة، وبالرجوع إلى نصوص المواد السابقة نجد أن إجراءات

وهي بخلاف التحريات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي بغية منع وقوع الجريمة فتعتبر عملاً من أعمال سلطة الضبط الإداري.

(1) د. محمد نيازي حتاته، تحريات الشرطة، المرجع السابق، ص4 – د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مناط التحريات والاستدلالات والاستخبارات، المرجع السابق، ص186.

الاستدلال لم ترد في القانون على سبيل الحصر بل على سبيل المثال، فذكر المشرع أهم الإجراءات وأكثرها حدوثاً في العمل ولم يحظر ما عداها، وكذلك يتبين منها أهم تلك الإجراءات وهو قبول مأمور الضبط القضائي التبليغات والشكاوى والحصول على الإيضاحات وإجراء المعاينات والتحفظ على أدلة الجريمة وتحرير محضر بما يتخذه من إجراءات، وإن أعمال الاستدلال تستمد شرعيتها من القانون الذي نظم أحكامها بما يكفل للإجراء الاستدلالي صحته ويساعد النيابة العامة على متابعة دورها في الدعوى الجنائية بيسر وسهولة[1]، كما نظم قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق باعتبارهما المراحل التي تسبق مرحلة المحاكمة وتمهد لها، غير أن المشرع رغم أهمية الاستدلالات أو التحريات لم يتعرض لها إلا بطريقة ضمنية ولم يضع لها أسساً محددة كما فعل بالنسبة للتحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي.

وتستند شرعية أو قانونية الاستدلالات أو التحريات التي يتولاها مأمور الضبط القضائي إلى ثلاثة نصوص أساسية:

1) نص المادتين (21-11) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي حيث نصت على أن ((يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى))[2].
2) نص المادتين (24-14) من ذات القانون، حيث نصت بأنه ((يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة ...)).
3) نص المادة الثالثة من القانون رقم 109 لسنة 1971 المعدل بالقانون رقم 23 لسنة 94 والقانون رقم 20 لسنة 98 بشأن اختصاص هيئة الشرطة في مصر على أنه ((تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب وبحماية الأرواح والأعراض والأموال، وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة

---

(1) راجع مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص31 - وتسير المحكمة العليا الليبية في قضائها للاعتداد بما يسفر عن هذه المرحلة من قرائن وأدلة، بما له من سلطة وزن الدليل وتقدير قيمته في الإثبات، أن تهدر الدليل المستمد من هذا الإجراء متى قدرت ذلك بناءً على ما توره من أسباب في هذه الشأن؛ أنظر في هذا المعنى حكمها، الصادر في 1975/4/29، س12 ع2 ص134 - وحكم 1984/2/23، س21 ع3 ص240.

(2) راجع/ حكم المحكمة العليا، جلسة 1970/6/2، المجموعة، ص7، العدد الأول، ص175.

المجالات وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات))، وكذلك المادة العاشرة من القانون رقم 10 لسنة 1992 بشأن الأمن والشرطة في ليبيا بقولها ((الشرطة هيئة مدنية نظامية تابعة للجنة الشعبية العامة للأمن العام - أي وزارة الداخلية - تتولى تنفيذ الخطط المتعلقة ببرامج الأمن الشعبي، والمحافظة على أمن الجماهيرية والنظام العام وحماية الأرواح والأعراض والأموال)).

الفرع الثاني
صحة الاستدلالات والتحريات

إن سلطة جمع الاستدلالات والتحري ليست مقصورة على رجال الضبط القضائي أنفسهم، بل خول القانون - كما رأينا - لمرؤوسيهم أيضاً وفقاً لما جاء في صريح نص المادتين (24-14) من ذات القانون.

وبناءً على ذلك يجوز لرجال الضبط القضائي أن يكلفوا مرؤوسيهم من رجال الشرطة الآخرين بإجراء الاستدلالات أو التحريات سواء كان هذا التكليف صادر عن موضوع معين أو واقعة محددة، أو كان تكليفاً عاماً ومقدماً، وسواء كان بأمر مكتوب أو بأمر شفهي، بل إن لمرؤوسيهم أن يباشروا التحريات بدون تكليف خاص ما دامت طبيعة الأعمال الموكولة إليهم تستلزم هذا الأمر وفقاً لأحكام محكمة النقض، وذلك في الأحوال التالية:

1) يعتبر محضر الاستدلالات الذي يحرره المرؤوس في كل هذه الأحوال من المحاضر الرسمية[1].

2) إن القانون المصري والليبي لم يضع على حرية مأموري الضبط أية قيود في سلوك السبل المؤدية إلى ضبط الجرائم وجمع التحريات، اللهم إلا مراعاة حريات الأشخاص ومساكنهم وعدم المساس بالنظام العام وحسن الآداب، وهذا يمكن اعتماد سلطات التحقيق الابتدائي على التحريات في إصدار إذن بالتفتيش دون حاجة إلى أي عمل من أعمال التحقيق[2].

---

(1) نقض 1960/6/14، مج أحكام س11 ع2 ص579.

(2) نقض 1949/1/24، مج ق القانونية في 25 عاماً، ج1 ص396 - نقض 1959/12/1، مج أحكام س10 ع3 ص970 - وراجع بتفصيل أكثر/ د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص190.

3) لا يشترط لصدور إذن النيابة بتفتيش المنازل أن يكون قد حرر محضر يتضمن التحريات التي تبرر صدور هذا الإذن، بل يكفي أن يتضمن هذه التحريات تقرير يقدمه مأمور الضبط للنيابة العامة(1).

4) لا يعيب إجراءات الاستدلال أن رجل الضبط القضائي لم يحرر بها محضراً، فالقانون لم يستلزم منه ذلك، ويكفي أن يوضح في محضره أنه قام بمباشرة التحريات اللازمة وأدلى بما أسفرت عنه، وكان تقدير أدلة الدعوى واطمئنانها لها من اختصاص محكمة الموضوع(2).

5) يجوز أن تعتمد المحكمة في قضائها على تحريات مجهولة المصدر لتساند بها الأدلة المقدمة في الدعوى، لأن مصادر البيانات والمعلومات قد تكون من المصادر السرية التي لا يمكن الكشف عنها(3).

6) لا يعيب إجراءات التحريات أن تبقى شخصية المرشد السري غير معروفة وألا يفصح عنها رجل الضبط القضائي الذي اختاره لمعاونته في مهامه(4).

7) ليس من الضروري لاعتبار التحريات جدية وكافية أن ينتهي الأمر بإثبات ما تستهدفه التحريات من وقائع، فجدية التحريات وكفايتها موضوع مستقل في تقديره عن نتيجتها(5).

8) يجوز اعتبار الاستدلالات كافية وجدية إذا كان أساسها ما أبلغ به مأمور الضبط شفاهةً من شخص يثق فيه ويعتمد على إرشاداته، ما دامت سلطة التحقيق قد رأت في ذلك من الجدية ومَبْلَغ الدلالة ما يبرر اقتناعها وتصرفها على هذا الأساس، فالمهم هو علم رجل الضبط القضائي بالمعلومات التي قدمها لسلطة التحقيق أياً كانت وسيلته في العلم بها، واكتفاء هذه السلطة بجديتها وما بها من دلائل وإمارات(6).

---

(1) نقض 1942/11/2، مج ق القانونية في 25 عاماً، ج1 ص395.

(2) نقض 1960/1/4، مج أحكام س11 ع1 ص7.

(3) نقض 1960/10/3، مج أحكام س11 ع3 ص652 - وحكم المحكمة الإدارية العليا بمصر، الصادر بجلسة 1958/12/13، مجموعة المبادئ القانونية للمحكمة الإدارية العليا، س1 ص999.

(4) نقض 1960/1/4، مج أحكام س11 ع1 ص7.

(5) نقض 1961/10/30، مج أحكام س12 ع3 ص865.

(6) نقض 1943/12/20، مجموعة القواعد القانونية في 25 عاماً، ج1 ع35 ص396 - ونقض 1951/4/16، مج أحكام ج1 ع33 ص395.

9) العبرة في التحريات بالثقة طبقاً للظروف التي أجريت فيها، حيث تستخلص الحقيقة من هذه التحريات على اعتبار ما ينقله شخص إلى رجل الضبط القضائي منقولاً على لسان شخص آخر، كذلك العبرة فيها تكون بحقيقة المقصود منها، فالخطأ في أسماء الأشخاص أو الأماكن أو أرقام المنازل لا يبطل التحريات بحجة عدم جديتها أو كفايتها ما دام ثبت أن الشخص أو المكان أو المنزل كان هو المقصود بذاته بالتحريات، ولا يغير من هذا الأمر شيئاً كون التحريات تضمنت بيان المنزل بالذات بالجهة الواقع بها، بينما أخطأت في اسم المتهم المقيم فيه، إذ يظل الإذن الصادر بتفتيش منزل المتهم صحيحاً بغض النظر عن شخصه وحقيقة اسمه[1].

10) ليس من الضروري أن تقتصر تحريات مأمور الضبط على الوقائع التي تُبَلَّغ إليهم، بل إن القانون يجيز لهم أيضاً إجراء هذه التحريات عن الوقائع التي يعلمون بها[2].

11) لا يبطل الاستدلالات أو التحريات كون مأمور الضبط القضائي - وهو يقوم بالتحريات في دائرة اختصاصه المكاني - قد قام بتحريات أخرى في غير دائرة اختصاصه اقتضتها ضرورة التحريات الأولى[3].

الفرع الثالث

الأساليب الغير مشروعة كالتحريض واستعمال الحيل لضبط الجناة

يعرف التحريض بأنه هو بث فكرة الجريمة لدى شخص آخر، ثم تدعيم هذه الفكرة لتتحول فيما بعد إلى تصميم فعلي على ارتكابها[4]، ويصدر التحريض من مأمور الضبط القضائي عند مباشرة إجراءات الاستدلال والتحري وذلك لمواجهة التصاعد المستمر في نسبة الجريمة وتنوع طرق ارتكابها. فقد يلجأ إلى التحريض على ارتكاب الجريمة كوسيلة لمواجهة هذا التصاعد، وذلك بقصد الإيقاع ببعض الأشخاص وضبطهم في حالة التلبس بالجريمة، لإقامة الدليل ضد من لم تتوفر في حقه الأدلة الكافية أو على النشاط الإجرائي السابق على ارتكابها ومنع الاستمرار فيه مستقبلاً.

---

(1) نقض 1960/11/15، مج أحكام س11 ع3 ص796 - ونقض 1961/12/19، مج أحكام س12 ع3 ص992 - ونقض 1945/6/14، مج ق القانونية في 25 عاماً، ج1 ص398.

(2) نقض 1943/11/15، مجموعة القواعد القانونية في 25 عاماً، ج2 ص802.

(3) نقض 1962/2/12، مج أحكام س13 ع1 ص129.

(4) د. سمير محمد محمد شعبان، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة الاستدلال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2007، ص 68.

وقد يأخذ التحريض صورة أخرى كبث فكرة الجريمة لدى شخص آخر خـال الذهن منها تماماً، ومن ثم دفعه إلى ارتكابها[1]، ويتحقق التحريض عندما يقوم مـأمور الضبط بدفع شخص لارتكاب جريمة ما ولا كان مستعدًا مسبقًا لارتكابها لولا التحريض أو النشاط التآمري الذي صدر عن مأمور الضبط القضائي[2]وهدفهم من ذلك هو إقامة الدليل ضد من لم تتوافر في حقه الأدلة الكافية لارتكابهم الجرائم التي يقـرر القـانون لصالح من يضبطها مكافأة نقدية مع قيمة المضبوطات[3].

وقد يتخذ التحريض إحدى الأساليب كأن يستعين مـأمور الـضبط القـضائي بشخص يدفع عن طريقة شخص آخر، لارتكاب الجريمة. وهذا الشخص يطلـق عليـه وصف المرشد السري [4]. ويلجأ مأمور الضبط أيضاً وخاصة فـي جـرائم المخـدرات والدعارة، بأن يوجه المرشد –أي الشخص الذي استعان بـه – إلـى بـائع المخـدرات كمشتري، فإذا باع له قام رجل الضبط القضائي بالقبض على هذا التاجر متلبساً بارتكاب جريمة الاتجار في المخدرات[5]، بعكس الحالة التي ينتقل فيها مأمور الضبط القضائي إلي تاجر المخدرات متظاهراً برغبته في الشراء فأخرج له «البائع» ما معه مـن المخـدرات للتأكد من جودة الصنف، فألقي مأمور الضبط القضائي عندئذٍ القبض عليه، فإن ما فعلـه يكون إجراءً مشروعاً يصح أخذ المتهم بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلي حـصوله، لأن تظاهر مأمور الضبط القضائي ليس فيه خلق للجريمة أو تحريض عليها[6].

ولقد ثار خلاف بين فقهاء وشراح القانون الجنائي، حول مدى مشروعية وسيلة التحريض، التي قد يلجأ إليها مأمور الضبط القضائي أحياناً للكشف عن الجريمة، هـذا الخلاف انقسم إلي ثلاثة آراء هي:

<u>الرأي الأول</u>: وهو الذي يؤيد الإبقاء على وسيلة التحريض لمواجهة الجرائم الخطيـرة والتي يصعب اكتشافها بالأساليب الشرطية العادية والتقليدية، ذلـك مـن أجـل وقايـة

---

(1) د. حسن محمد ربيع، التحريض الشرطي وأثره على المسئولية الجنائية لفاعل الجريمة، بدون نـشر، طبعـة 1997، ص19.

(2) د. سمير محمد محمد شعبان، المرجع السابق، ص71.

(3) د. سامي صادق الملا، استعمال الحيل لضبط الجناة وحجيتها أمام القضاء، مجلة الأمن العام، العدد 54، يوليو 1971، ص 24.

(4) د. إبراهيم عيد نايل، المرشد السري، المرجع السابق، ص20.

(5) د. سمير محمد محمد شعبان، المرجع السابق، ص68.

(6) نقض 1968/4/5، مج أحكام، س19 ق83 ص438.

المجتمع وتحقيق الأمن والاستقرار، والطمأنينة، ولاسيما أن النشاط الإجرامي يتسم فيها بالسرية، وأن التحريض هو الوسيلة الوحيدة للكشف عنها(1).

الرأي الثاني: هو الذي يغلب مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، فأصحاب هذا الرأي يعارضون هذه الوسيلة ويطالبون بعدم اللجوء إليها إطلاقاً، ومن ثم القضاء عليها حمايةً للحريات والحقوق الفردية، وصيانةً للضمانات التي قررها الدستور والقانون للمتهم من أجل إقامة محاكمة عادلة، وباعتباره تصرفاً منافياً للأخلاق والآداب العامة، وأيضاً تصرف غير مقبول يوصم بعدم المشروعية، كما أن مهمة رجال الضبط القضائي في القيام بالاستدلالات لا تبدأ إلا بعد وقوع الجريمة، واللجوء إلى ذلك من جانبهم لا يتفق مع واجبهم في الحرص على حسن تطبيق القانون وكفالة الحريات(2).

الرأي الثالث: هناك نوعين من التحريض : تحريض على ارتكاب الجريمة نفسها ، والتحريض للحصول على دليل الجريمة، فالنوع الأول: يعد أمراً غير مشروع ومرفوض تماماً ويوصم بالبطلان كل ما بذل من إجراءات نحو ضبط الجريمة المرتكبة، مع بطلان كافة الأدلة المتحصلة منها، وذلك لكونه تصرفٍ يشوبه الخداع والغش والإيقاع بالمتهم، ومنه خروج مأمور الضبط القضائي عن حدود وظيفته، وهو ما قالت به محكمة النقض بأنه ((لا يجوز لمأموري الضبط القضائي مجاوزة حدود اختصاصهم وإلا كان عملهم باطلاً))(3)، أما النوع الثاني: فهو أمراً مشروعاً لأنه لا يبدو فيه أي أثر لتدبير مأمور الضبط القضائي، فدوره هنا يقتصر على مسايرة الجاني في مسلكه الإجرامي وهو ما عبرت عنه محكمة النقض بقولها: ((لا تثريب على مأمور الضبط القضائي، ومرؤوسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم، بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم، ويأمن جانبهم، فمسايره رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون،

---

(1) د. حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص37.

(2) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص288 – د. رمسيس بهنام بسطس، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص762 – ويؤيد ذلك الرأي/ د. أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، المرجع السابق، ص376.

(3) نقض 1950/11/28، س2 ق97، ص255 – ونقض 1960/5/10، مج أحكام س11 ق85 ص441.

ولا يعد تحريضاً علي الجريمة ما دامت إرادة هؤلاء تبقي حرة ولم يقـع مـن رجـال الضبط تحريض على ارتكاب الجريمة»[1].

كما قضت بأن « إن مهمة مأمور الضبط القضائي بمقتضى المادة (21) من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرئم والتوصل إلى معاقبة مرتكبها، ومن ثم فان كل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما دام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة »[2] .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، نجد أن هناك ثمة تطبيقات متفرقة على قبول الأدلة المتحصلة بتحريض من الشرطة للإيقاع بالشخص على ارتكاب الجريمة، بقـصد ضبط فاعلها في حالة تلبس، وهو ما يعرف بوسيلة الإيقاع بالمتهم [3].

وفي فرنسا، فمن المقرر فقهاً أنه لا يسوغ ابتداءً تقرير عدم مـشروعية كل حيلة تلجأ إليها الشرطة، لأنه من اللازم أن تتسلح هذه الأخيرة بقدر معقول من المهارة. بيد أن الحيلة تصبح غير مشروعة إذا اقترنت بتحريض أو تهديـد أو كذب أو وعد كاذب[4].

ولكن تحكم هذه الاجراءات كلها قاعدة الأصل في الإنسان البراءة وهي الأساس القانوني لضوابط الاستدلال أو التحري عن الجرائم، كما أنـه مـصدر كافة الضمانات الاجرائية التي أحاط بها القانون الوضعي كل من يوضع موضع الاتهام، وأنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي خـلال إجـراءات الاسـتدلال والتحري عن الجرائم وضبط مرتكبها أن يتخذ أي إجراء من شـأنه المـساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، فأي إجراء يقوم به كهذا يعدُّ مخالفة لهذا الأصل العام يتسم بعدم المشروعية، ويترتب عليه البطلان[5]، ولذا فمتـى ثبـت أن مـأمور

---

(1) نقض 1966/2/14، مج أحكام، س17 ص134 - ونقض1970/3/2، مج أحكـام، س21 ق83 ص334 - ونقض 1982/12/8، مج أحكام، س23 ق199 ص962 نقض 1959/12/1 مج احكام س10 ، ق99 ، ص 970 ، راجع في ذلك د. سمير محمد محمد شعبان ، المرجع السابق ، ص 67 وما بعدها .

(2) نقض 1985/2/26، مج أحكام، س36 ق52 ص306 - ونقـض 1968/4/15، مـج أحكـام س19 ق83، ص428.

(3) د. أحمدعوض بلال، المرجع السابق، ص376.

(4) للمزيد من التفصيل راجع د. أحمد عوض بلال، الموضع السابق، ص 385.

(5) د.سمير محمد محمد شعبان، المرجع السابق، ص 67 - انظر نقض 1950/11/28، مج أحكام س2 ق97، ص255.

الضبط القضائي قد حرض الجاني على ارتكاب جريمته ، فإنه يكون مسئولاً مسئولية جنائية مع فاعلها بوصفه شريكاً معه[1].

ونظراً لخطورة إجراءات الاستدلالات والتحريات على الحقوق والحريات الشخصية للمتهم، فإنها يجب أن تخضع لشروط وقواعد إجرائية ينبغي مراعاتها والأخذ بها عند القيام باتخاذها ، لأن إتباع الأساليب الغير مشروعة وغير القانونية كالغش والتصوير عن طريق الحيل والخداع بهدف الإيقاع بالشخص والتضليل أثناء ذلك، يؤدي بهذه الإجراءات إلى البطلان، كما أنه لا يجوز أن تبنى على مجرد الإشاعات والأقاويل أو نتيجة لرغبات رجال الضبط القضائي الشخصية أو لمجرد الحقد والضغينة، أو الخيالات والأوهام[2]، وفي هذا الصدد يقول الدكتور أحمد بلال فقد ازدادت بوضوح حدة مشكلة المشروعية في الأدلة الجنائية الإجرائية ، وقد ثار الجدل بشأن هذه المشروعية لما يتضمنه من مساس بالحريات والحقوق الشخصية وانتهاك لها، سواء بالوسائل التي تنطوي علي الغش والخداع والحيلة والتخفي واستخدام المرشدين، أم بوسائل أو أساليب غير مشروعة، فالشرطة عادة ما تلجأ إلي أساليب غير مباشرة لضبط المشبه فيهم أو المتهمين في الجرائم، وتقدم تلك الأساليب في كثير من الحالات علي الاستعانة بالحيلة والدهاء للإيقاع بالمتهم والحصول منه علي أدلة دامغة أو ضبط جريمة في حالة تلبس، والقاعدة أن ما يستعين به وما يتبعه مأمور الضبط القضائي في هذا الصدد يفضل أن يظل في الإطار العام للمشروعية في تحصيل الأدلة الجنائية[3]

غير أن تحديد المشرع لأساليب محددة لقيام مأمور الضبط القضائي بإجراءات الاستدلال أو التحري، لا تعني أنه في حل من أي قيد، فإلى جانب تقيده بالضوابط القانونية، عليه أن يلتزم بروح القانون ومبادئه العامة[4].

---

(1) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1963، وأيضاً الطبعة الثانية 1979، ص 98.

(2) د. محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص137.

(3) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 19، ص 376.

(4) د. محمد عودة ذياب الجبور، المرجع السابق، ص 14.

الفرع الرابع
اتباع الإجراءات المشروعة والأساليب المحظورة
على مأمور الضبط القضائي في البحث والتحري

قدمنا أنه قد يلجأ بعض مأموري الضبط القضائي ومرؤوسيهم في سبيل مكافحة الجريمة وضبط الجناة إلى اختلاق أو إفتعال الجريمة والتحريض على ارتكابها، بغية أولاً: أن الاستدلالات أو التحريات التي يتولاها مأموري الضبط القضائي ومرءوسيهم لا يجوز أن تتعدى الاختصاصات التي فرضها لهم القانون، وهي البحث عن الجرائم ومرتكبيها وضبطها وجمع الاستدلالات عنها والمحافظة على النظام العام واستتباب الأمن، وتنفيذ القوانين واللوائح. ويدخل في اختصاصهم اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات لاكتشاف الجرائم وضبط المتهمين فيها، ولا تثريب عليهم عندما يقومون بجمع الاستدلالات والتحري عن الجرائم بقصد اكتشاف الحقائق حتى ولو اتخذوا في سبيل ذلك بعض الصفات المشروعة كالتخفي والتنكر أو إخفاء الشخصية الحقيقية أو انتحال الصفات التي تدرأ عنهم اشتباه الجناة في أمرهم، أي يأنس اليهم المشتبه فيه أو المتهم أو الجاني ويأمن جانبهم، ومن ثم ليتمكنوا من أداء واجبهم على أكمل وجه، مادام إرادة من يقيمون بالتحري عنه تبقىْ حرة غير معدومة بشرط عدم الخروج عن مقتضى الآداب وحسن الأخلاق[1]، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض بأن «لرجال الضبط القضائي أن يتخذوا شتى الوسائل لكشف الجرائم، ولا تثريب عليهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد كشفها ما دام لم يقع منهم تحريض على ارتكابها »[2]وقولها أيضاً «لا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة، ومن ذلك التخفي وانتحال الصفات واصطناع المرشدين ولو بقى أمرهم مجهولاً طالما بقيت إرادة الجاني حرة»[3].

وهذه الاجراءات لا غبار عليها ، فالتنكر هو أحد أساليب الباحث الجنائي التي يلجأ إليها مأمور الضبط القضائي لمكافحة الجريمة وضبط الجناة، ولاسيما أثناء المراقبات لإخفاء شخصيته الحقيقية حتى لا يكتشف أمره في الوسط أو المنطقة التي

---

(1) نقض 1985/2/26، مج أحكام س36 ق52، ص36 – ونقض 1966/2/14، مج أحكام س17، ص134 سبق كتابة نصه.

(2) نقض 1953/1/6، مج أحكام، ج2 ص802.

(3) نقض 1960/1/4، مج أحكام س11 ق1 ص7 – ونقض 1968/4/5، مج أحكام س19ق 83، ص 438.

يقوم فيها بالمراقبة أو بجمع المعلومات اللازمة التي يرغب في جمعها. والتنكر أو التخفي المسموح به له وسائل مشروعة مختلفة نذكر أهمها[1]:

1) التنكر بواسطة الملبس: كأن يتنكر الباحث الجنائي في زي أولاد البلد أو في هيئة عامل أو ما شابه ذلك .

2) التنكر بانتحال صفة معينة: كأن ينتحل الباحث الجنائي صفة مندوب مصلحة الإحصاء والتعداد، أو مندوب إدارة الكهرباء لقراءة استهلاك العداد، أو ينتحل صفة أخ أو زوج لشخص يجري البحث عنه.

3) التنكر بواسطة احتراف مهنة معينة: كالتنكر في هيئة بائع متجول أو ميكانيكي أو متسول أو غير ذلك.

4) التنكر بواسطة اللهجة: كأن يتنكر الباحث في هيئة أجنبي أو في هيئة ريفي ساذج حتى يمكن أن يجذب إليه المجرم المراد الإيقاع به.

الإيقاع بفاعلها وضبطه في حالة تلبس، وقلنا من أهم صور الحيل لضبط الجناة التي يلجأ إليها مأموري الضبط القضائي أحياناً، هو التجسس والتحريض على ارتكاب الجريمة، والاستماع خلسة إلى المحادثات التليفونية، وتسجيل محادثات المتهمين بواسطة آلة تسجيل بدون علمهم، في حين أن هذا الفاعل لو تُرك وشأنه كان من الجائز ألا يرتكب الجريمة تلقائياً.

ومن استقراء النصوص القانونية وآراء الفقهاء وبعض من أحكام محكمة النقض والمحكمة العليا الليبية في هذا المطلب، نستخلص منها عدة أمور ونتائج هامة: منها مايجب إتباعها عند مباشرة مأمور الضبط القضائي لإجراءاته في البحث والتحري عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وتكون متمشياً مع أحكام القانون، ومنها ما تكون محظورة عليه وأسلوب غير شرعي يتعين الابتعاد عنه أو القيام بإجراءاته[2]:

---

(1) د. سامي صادق الملا، استعمال الحيل لضبط الجناة وحجيتها أمام القضاء، المرجع السابق، ص 24.

(2) راجع في هذه البنود/ د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص379 وما بعدها -د. إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، طبعة 1980، المرجع السابق، ص-329، د. محمد نيازي حتاته، تحريات الشرطة، المرجع الساشبق، ص5 وما بعدها - د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص23 وما بعدها، ومقاله: حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات، المرجع السابق، ص161 وما بعدها - د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مناط التحريات والاستدلالات والاستخبارات، المرجع السابق، ص189. د. حامد راشد، أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية، المرجع السابق، ص171 وما بعدها - د. ناصر عبد الله حسن، المرجع السابق، ص208 - د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص257 - د. محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص7-13-134-136 - وراجع في هذا المعنى نقض 1941/6/16،

أولاً: أن الاستدلالات أو التحريات التي يتولاها مأموري الضبط القضائي ومرءوسيهم لا يجوز أن تتعدى الاختصاصات التي فرضها لهم القانون، وهي البحث عن الجرائم ومرتكبيها وضبطها وجمع الاستدلالات عنها والمحافظة على النظام العام واستتباب الأمن، وتنفيذ القوانين واللوائح. ويدخل في اختصاصهم اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات لاكتشاف الجرائم وضبط المتهمين فيها، ولا تثريب عليهم عندما يقومون بجمع الاستدلالات والتحري عن الجرائم بقصد اكتشاف الحقائق حتى ولو اتخذوا في سبيل ذلك بعض الصفات المشروعة كالتخفي والتنكر أو إخفاء الشخصية الحقيقية أو انتحال الصفات التي تدرأ عنهم اشتباه الجناة في أمرهم، أي يأنس اليهم المشتبه فيه أو المتهم أو الجاني ويأمن جانبهم، ومن ثم ليتمكنوا من أداء واجبهم على أكمل وجه، مادام إرادة من يقيمون بالتحري عنه تبقى حرة غير معدومة بشرط عدم الخروج عن مقتضى الآداب وحسن الأخلاق[1]، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض بأن «لرجال الضبط القضائي أن يتخذوا شتى الوسائل لكشف الجرائم، ولا تثريب عليهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد كشفها ما دام لم يقع منهم تحريض على ارتكابها »[2] وقولها أيضاً «لا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة، ومن ذلك التخفي وانتحال الصفات واصطناع المرشدين ولو بقى أمرهم مجهولاً طالما بقيت إرادة الجاني حرة»[3].

وهذه الاجراءات لا غبار عليها ، فالتنكر هو أحد أساليب الباحث الجنائي التي يلجأ إليها مأمور الضبط القضائي لمكافحة الجريمة وضبط الجناة، ولاسيما أثناء المراقبات لإخفاء شخصيته الحقيقية حتى لا يكتشف أمره في الوسط أو المنطقة التي

الطعن رقم 1625، مجموعة الأحكام في 25 عام، ج1 بند110 ص444 - راجع في ذلك: الأستاذ/ عبد السميع سالم الهراوي، السلطات الاستثنائية لرجال الشرطة في التعرض للحريات الشخصية، مجلة الأمن العام، العدد 67، أكتوبر 1974، ص14 وما بعدها.

وراجع في ذلك/ المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات، الذي عقد في هامبورج، خلال الفترة من 16-1979/9/22.

(1) نقض 1985/2/26، مج أحكام س36 ق52، ص36 - ونقض 1966/2/14، مج أحكام س17، ص134 سبق كتابة نصه.

(2) نقض 1953/1/6، مج أحكام، ج2 ص802.

(3) نقض 1960/1/4، مج أحكام س11 ق1 ص7 - ونقض 1968/4/5، مج أحكام س19ق 83، ص 438.

يقوم فيها بالمراقبة أو بجمع المعلومات اللازمة التي يرغب في جمعها. والتنكر أو التخفي المسموح به له وسائل مشروعة مختلفة نذكر أهمها[1]:

1) التنكر بواسطة الملبس: كأن يتنكر الباحث الجنائي في زي أولاد البلد أو في هيئة عامل أو ما شابه ذلك .

2) التنكر بانتحال صفة معينة: كأن ينتحل الباحث الجنائي صفة مندوب مصلحة الإحصاء والتعداد، أو مندوب إدارة الكهرباء لقراءة استهلاك العداد، أو ينتحل صفة أخ أو زوج لشخص يجري البحث عنه.

3) التنكر بواسطة احتراف مهنة معينة: كالتنكر في هيئة بائع متجول أو ميكانيكي أو متسول أو غير ذلك.

4) التنكر بواسطة اللهجة: كأن يتنكر الباحث في هيئة أجنبي أو في هيئة ريفي ساذج حتى يمكن أن يجذب إليه المجرم المراد الإيقاع به.

ثانياً: استعانة مأمور الضبط القضائي بالوسائل المشروعة في هذا الشأن أمر هام ويجب إتباعه، فهذه الوسائل المشروعة للبحث والتحري غير محددة، ولا يلزم اللجوء لوسيلة معينة، إنما عليه إتباع الطرق والأساليب المشروعة والقانونية مهما كانت دون تحديد أو تقييد، فلا يجوز استعمال أساليب التلصص والتجسس على البيوت بهدف التحري عما يجري بداخلها، كما لا يجوز إتباع طرق التحايل والتحريض على خلق الجريمة[2]، أو استعمال أجهزة التسجيل والتصوير عن طريق الخداع بهدف الإيقاع بشخص معين، لأن القانون حظر استعمال القسوة والعنف أثناء القيام بالتحريات إلا في حالة الدفاع الشرعي أو لمنع قيام الاعتداء على حياة أحد الأشخاص، وينبغي على مأمور الضبط القضائي وعلى مرؤوسيهم مراعاة الآداب العامة عند قيامهم بالتحري والبعد عن الأساليب المنافية للآداب والأخلاق وعدم اقتحام المساكن والتجسس عليها من خلف الأسوار المحيطة بها ، لأن في ذلك مساس بحرماتها وانتهاك لمكونات أسرارها وتعرضاً لحياة ساكنيها[3]، كما لا يجوز لرجال الضبط القضائي إثبات حالة التلبس بالتجسس والتلصص على البيوت بالنظر من خلال ثقوب أبواب المساكن، وذلك لأن التلصص على أسرار الناس بهذه الصورة وهذا أمر ممقوت، ولا يجوز الاستناد إليه في الوصول إلى دليل

---

(1) د. سامي صادق الملا، استعمال الحيل لضبط الجناة وحجيتها أمام القضاء، المرجع السابق، ص 24.

(2) نقض 1969/3/17، مج أحكام س20 ق73 ص335.

(3) راجع في ذلك الواقعة المأثورة بين عمر بن الخطاب ﷺ وأعرابي عندما تسلق جدار منزل هذا الأعرابي بدون إذن منه، والتي تدلنا على أن العبرة لا تكون بثبوت الجريمة فقط بقدر ما يكون الإثبات عن طريق مشروع.

على قيام هذه الحالة ، وهو ما قضت بها محكمة النقض بقولها ((لا يجوز مأمور الضبط القضائي إثبات حالة التلبس بالتجسس بالنظر من خلال ثقوب أو أبواب المساكن لما في ذلك من اعتداء علي حرمة المساكن وحق أصحابها في الحرية)) (1) ويدخل في ذلك استخدام أجهزة التسجيل والتصوير وغيرها لمعرفة ما يجري داخل المساكن وفضح أسرارها بدون إذن من السلطات القضائية، ومن ثم ابتعاد عن الأساليب والطرق الملتوية وغير المشروعة للتوصل إلى جمع المعلومات اللازمة، لأنها سيترتب عليها البطلان ، فتذهب جهود العاملين في هذا المجال أدراج الرياح(2).

ثالثاً: إن سلطة الضبط القضائي أكثر أجهزة السلطة بالدولة تعرضاً للحقوق والحريات الفردية في مرحلة التحري عن الجريمة ، لأنها هي المختصة بذلك، وهي التي تتولى القيام بمهام البحث والتحري والتنقيب ومحاولة كشف الغموض عن الجريمة وإزالة الملابسات المتعلقة بها والوصول إلى الحقيقة، فإجراءات جمع الاستدلالات – مثلاً – تقتضي المساس بحريات الأفراد من خلال عمل رجال الضبط القضائي، الذين تفرض عليهم طبيعة عملهم التعرض في بعض الأحيان لحريات وحقوق المشتبه فيهم أو المتهمين ، الأمر الذي يتعين معه تقييد عمل هذه السلطة ، بحيث لا تشكل خطراً على حقوق الناس وبالتالي وضع حداً لإساءة استعمال سلطاتهم الوظيفية بمنع الظلم والسطوه والطغيان، ولذلك يفرض على الدولة تنظيم جهاز الضبط القضائي باعتباره جهازاً هاماً وذلك وفقاً لأحدث الأسس العلمية، والتأكد من حسن اختيار أفراده بكل عناية ودقة ويكون عددهم كافياً لأداء وظيفتهم على أكمل وجه، وتحديد الواجبات الملقاة على عاتقهم وحصر الصلاحيات المخولة لهم في حدود معينة بحيث لا يتخطوها، مع تشديد الرقابة الفعالة على كافة التصرفات والتجاوزات والإجراءات والتدابير التي يقومون بها من حين لآخر.

رابعاً: على مأموري الضبط القضائي ومرؤوسيهم وهم يباشرون جمع التحريات والاستدلالات أثناء كشف الجرائم والبحث عن مرتكبها، ألا يتبعوا سلوكاً يقتضي إجراؤه التعرض لانتهاك حرمة الأفراد أو لحرمة المساكن، فإن المساس بهذه الحرمة غير جائز إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون أو التحريض على ارتكاب الجريمة بقصد ضبطها والتشجيع على اقترافها في سبيل ضبط المتهم متلبساً بها، أو اللجوء إلي وسائل الحيل والخداع للتوصل لضبط الجناة حتى ولو كان الوصول إلي الحقيقة متعذراً بدون استعمالها ، لما في ذلك من انتهاك لحرمات الناس وأسرارهم

---

(1) راجع في هذا المعنى نقض 1941/6/16، الطعن رقم 1625، مج أحكام في 25 عام، ج1 بند110 ص444.

(2) نقض 1976/5/3، مج أحكام س27 ق117 ص527.

الخاصة ، وبناءً على ذلك قضت محكمة النقض بقولها: «القانون لم يضع على حرية مأموري الضبط القضائي أية قيود في سلوك السبل المؤدية إلى ضبط الجرائم ومنع التحريات، اللهم إلا مراعاةً لحريات الأشخاص ومساكنهم وعدم المساس بالنظام العام وحسن الآداب»[1]، أما التفتيش الذي يقوم به مأمور الضبط أثناء البحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للحقيقة فغير محظور ويصح الاستشهاد به كدليل في الدعوى الجنائية[2].

خامساً: ينبغي على مأمور الضبط القضائي التقيد بالحدود التي تمكنه من أداء مهمته وأن يلتزم بالمحافظة على حقوق الناس وحرماتهم، وعدم انتهاكها أو الاعتداء عليها، والالتزام بعدم إساءة استعمال السلطة و التعدي على الناس ، لأن ذلك يكون من مصلحة الأمن العام ومصلحة العدالة معاً، ولقد ورد في مقدمة التوصيات الخاصة بالمؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات الذي عقد بهمبورج في عام 1979 والذي أشار إلى أن «التطبيق العملي الميداني يكشف أن مبادئ حقوق الإنسان غير محترمة بالكامل خلال مراحل الإجراءات الجنائية» ، غير أن القيام بالتحري عن طريق التخفي أو نصب الكمائن دون أن يكون في ذلك تحريض على ارتكاب جريمة أو التأثير على إرادة الجاني ودفعه لارتكابها عن طريق الإكراه والترهيب وغير ذلك، هي أمور لا تثريب عليها طالما لم تمس إرادة الجاني من قريب أو بعيد[3].

سادساً: يحظر على رجال الضبط القضائي القيام بإجراءات التحري دون هدف مرسوم ومحدد، لأن ذلك قد يمس الحريات الشخصية وينال منها، وقد يؤدي إلى ضياع الجهود وعدم تركيزها في البحث عن الجريمة ومرتكبها، وقد يتسبب في ضياع الأمن وعدم الاستقرار وزرع الخوف في نفوس المواطنين، ويشجع على التعسف والظلم والعدوان.

سابعاً: منع مأمور الضبط القضائي من اللجوء للأساليب الملتوية والطرق غير المشروعة وللحد من التسلط ولمنع إساءة استعمال السلطة، وذلك لضمان حقوق الناس وللمحافظة على حرياتهم الشخصية من الانتهاك وللتأكد من شرعية الإجراءات التي يقومون بها أثناء جمع الاستدلالات والتحري.

---

(1) نقض 1959/12/1، مج أحكام س10 ص970 – وراجع أحكام محكمة النقض في هذا الشأن والسابق كتابة نصها.

(2) نقض 1960/10/17، مج أحكام س11 ع3 ص683.

(3) راجع نقض 1959/12/1، مج أحكام، س 10 ق3 ص 970- نقض 1976/5/23، مج أحكام س27 ق117 ص537.

ثامناً: يجب على رجال الضبط القضائي - عند وقوع الجريمة - المحافظة على الكرامة الإنسانية للمتهم الذي دفعته الظروف في طريق الجريمة وقد لا يكون هو مرتكبها، وأن لا يعامل بوحشية وقسوة وبطريقة مهينة لآدميته، ودائماً يفترض فيه براءته، فاحترامهم لعملهم يفرض احترام الجمهور لهم ويدفعه إلى الثقة بهم ومساعدتهم والتعاون الدائم معهم، لأن مأموري الضبط القضائي يتمتعون غالباً بحرية التصرف في الظروف الحرجة من أجل تحقيق واستقرار أمن المجتمع ودفع الضرر عنه. ومثل هذا التصرف يرتبط احياناً بضمان الحريات العامة للأفراد أي الحريات الشخصية، بحيث لا يتدخلون ضدها بالمصادرة والتقييد، ولم يسمح بالتعرض لها إلا لضرورة قانونية مشروعة، تحتمها دواعي العدالة وأمن المجتمع وسلامته سواء كان إجراء قضائياً احتياطياً يقتضيه التحقيق في دعوى جنائية، أو ضرورة أمن جماعي، أو تنفيذاً لأحكام قضائية، ومناط الحريات الشخصية ذات الشخص وحياته الخاصة، وتتضمن حصانة الذات **بمفهومها** المادي: كسلامة البدن وحرية التحرك والتنقل والإقامة، **ومفهومها الأدبي:** كحصانة الاعتبار الشخصي بما يتضمن من معاني الشرف والكرامة، وحرمة المسكن وحصانة الأسرار الشخصية في الخطابات والبرقيات والاتصالات التليفونية، والأسرار الخاصة التي يؤتمن الغير عليها بحكم مهنته.

فالحرية الشخصية أو الفردية - والتى عرفت بالحريات الأساسية - فهي قوام الحريات العامة ومناط القيم الإنسانية جمعاء وركيزة الديموقراطية الاجتماعية والسياسية معاً، وهي أسمى الحقوق التي كفلها دستور كل دولة لمواطنيها.

تاسعاً: لا يجوز لرجال الضبط القضائي عند ندبهم للتحقيق - من الجهات القضائية المختصة - تجاوز حدود الإذن، وكل إجراء يتم خارج نطاق هذه الحدود يقع باطلاً، حتى لا تناط بهم مهام قضائية ليست من اختصاصهم.

وكانت بعض هذه البنود السابقة من بين الأمور التي تناولها بالبحث المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما خلال الفترة من 9/27 إلى 1953/10/3، وقد قرر المبادئ التالية[1]:

1) الشرطة القضائية تقوم بعمل لا غنى عنه في التحري عن الجرائم وكشفها، وعليها بمجرد العلم بالواقعة أن تجمع كل ما تجده من استدلالات، وهذا العمل

---

(1) راجع في ذلك/ المجلة الدولية لقانون العقوبات 1953 - د. محمد نيازي حتاته، المرجع السابق، ص3 - د. سامي صادق الملا، حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات ، المرجع السابق، ص163 - د. عبد السلام علي المزوغي، النظرية العامة لعلم القانون وحقوق الإنسان بين الإنتهاك والحماية ،المرجع السابق، ص347.

يجب أن يكون تحت إشراف الموظف القضائي المختص الذي يتسلم محضر الشرطة في أسرع وقت.

2) يعد كل من يساهم في التحري أو التحقيق من الأمناء على الأسرار.

3) أن تنظيم وتجنيد الشرطة القضائية هو خير ضمان لاحترام الحقوق الفردية في مرحلة البحث الأولي، فمن المرغوب فيه أن يكون اختيار مأموري الضبط بالعناية اللازمة وأن يكون عددهم كافياً لأداء وظيفتهم على الوجه الأكمل.

4) يجب على مأموري الضبط القضائي ومرؤوسيهم عدم الإفشاء بأسرار الاستدلالات أو التحريات التي جمعوها، ولا يجوز أن تبقى في سجلات الشرطة بيانات ليست مؤكدة وذلك لأن سمعة المواطنين لا يجوز أن تظل مهددة ببيانات غير مؤكدة محفوظة لهم في هذه سجلات، ولا ينبغي أن ينتفع بالبيانات المحفوظة لدى الشرطة عن أسرار الناس إلا فيما قضت به القوانين والقوانين الوضعية[1].

وتأسيساً على ذلك لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يباشر الاستدلالات أو التحريات إلا إذا كان ذلك لخدمة إحدى الاختصاصات المشار إليها، وبالتالي لا ينبغي لهم أن يقوموا بتحريات تتصل بالعلاقات الشخصية أو بالسلوك الشخصي للناس أو بأسرارهم الخاصة، ولو كان ذلك بناءً على شكوى أو بلاغ إلا إذا اتصلت هذه التحريات بتحقيق تلك الأغراض، ومن واجبهم أيضاً الالتزام بالمحافظة على أعراض الناس وضمان سبيل الاستقرار والاطمئنان والاستمتاع بالحقوق والحريات الشخصية أن يعف عن انتهاك حرماتهم إلا بالقدر الذي يؤهله لممارسة سلطاته المحددة في القانون، وعندئذٍ تتغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

المطلب السابع

مرحلة منع الجريمة والسلطة القائمة عليها

من المعروف أن رجال الأمن العام ينهضون بواجبين رئيسيين في ميدان مكافحة الجريمة، **الأول:** هو العمل على منع وقوع الجرائم، **والثاني:** هو كشف الجرائم متى وقعت ومعرفة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة لتقتص منهم، فهيئة الشرطة تؤدي في الواقع وظيفتين مختلفتين، **الأولى هي منع الجريمة والثانية هي** ردع المجرمين – وهو ما سيأتي الكلام عنه فيما بعد – وكلا الوظيفتين مكملة للأخرى، والهدف من ورائهما ... صيانة أمن المجتمع واستقراره واستمتاع أفراده بالحقوق والحريات الشخصية.

---

(1) د. محمد نيازي حتاته، المرجع السابق، العدد 26، ص3.

ويعتمد رجال الأمن العام في مهمة المنع على إجراء التحري والبحث، ويعتبر عمل الشرطة في هذا الصدد من أعمال الاستدلال لا من إجراءات التحقيق ، لأن التحقيق لا يكون إلا في جريمة تم اكتشافها بالفعل ، أما الاستدلال فيعد بمثابة الأعمال التحضيرية للتحقيق الابتدائي ، ويجوز أن يجري رجال الأمن تحرياتهم واستدلالاتهم بشأن جريمة يزمع أحد من الناس ارتكابها، قبل أن تظهر هذه الجريمة في حيز الوجود. وهذه الاستدلالات أو التحريات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي قد تهدف إلى أحد أمرين(1):

1) إما إلى كشف الحقيقة فيما تختص به الشرطة باعتبارها جهازاً إدارياً تفرض عليه القوانين اختصاصات معينة، وفي هذه الحالة تترتب عليها آثار بعيدة المدى في المساس بحقوق الناس، لاسيما إذا كان للسلطات المختصة حرية تقديرها وترتيب الآثار عليها، دون حق المضرور منها في الالتجاء إلى القضاء للطعن فيها، وتكون الاستدلالات أو التحريات في هذه الحالة بمثابة «تحقيق غير منظور»، تحكم السلطة المختصة على أساسه حكماً لا يجوز استئنافه أو الطعن فيه، فهي بهذا من أدق الإجراءات التي تتولاها الشرطة وخصوصاً إذا شابها سوء القصد أو سوء التقدير.

2) وإما إلى المعاونة في التحقيق الابتدائي والمحاكمة وجمع الأدلة التي يتولاها رجال الضبط القضائي.

ولذا فقد استقر القضاء على جواز الإثبات في المواد الجنائي، وبالتالي يجوز الاستشهاد بها كاستدلال في الدعوى(2)، وهو ما سنتعرف عليه في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

وسنبحث في هذا المطلب مرحلة منع الجريمة والتي تستدرك فيها الحوادث المخلة بالأمن العام ، ومن ثم بيان وظيفة الضبط الإداري والتي تعتني بحفظ الأمن العام ليلاً ونهاراً لمنع الجرائم قبل وقوعها.

الفرع الأول

مرحلة منع الجريمة

إن مرحلة منع الجريمة هي عبارة عن المرحلة التي تستدرك فيها الحوادث المخلة بالأمن العام والنظام قبل وقوعها والتي تستبقي فيها الوقائع لمنع ما من شأنه أن

---

(1) د. محمد نيازي حتاته، تحريات الشرطة، المرجع السابق، ص8.

(2) نقض 1943/2/15، مج ق في 25 عام، ج2 ص802 – ونقض 1960/10/17، مج أحكام س11 ع3 ص683.

يعكر الهدوء والاستقرار، وتتميز هذه المرحلة في أغلب الأحيان بأسلوب القهر والجبر – مثلاً – كفرض سلوك طريق معين باتجاه واحد ومنع سلوكها من اتجاهين متضادين، وأسلوب قمع المظاهرات والاضطرابات وتفريقها بالقوة إذا لزم الأمر، لمنع الفوضى بقصد استتباب الأمن وتوفر الطمأنينة للناس، كما أنه قد تفرض على المواطنين إتباع مجموعة من القواعد في حياتهم العادية أو عند ممارستهم لنشاط معين بناءً على القرارات التنظيمية التي تصدرها سلطات الأمن العام.

وفي هذه المرحلة يقوم رجال الشرطة بمراقبة المشتبه فيهم والترصد لحركاتهم وسكناهم ومحاولة فرض التدابير الاحترازية ضدهم لمنع وقوع الجرائم، كما يقومون بمنع دخول الناس وخروجهم من الأماكن الموبوءة لمنع انتشار الأمراض وللمحافظة على الصحة العامة، وبذلك فهي مرحلة وقائية ترمي إلى منع وقوع الجرائم وفرض الأمن والهدوء والاستقرار، وتنتهي هذه المرحلة عند الفشل في وقف الجريمة وعند اقترافها، ويتولى رجال الشرطة عموماً مهمة القيام بمنع الجريمة ويطلق عليها سلطة الضبط الإداري[1].

الفرع الثاني
سلطة الضبط الإداري

لقد اختلفت آراء الفقهاء في تحديد سلطة الض ط الإداري ، فمنهم مـن اعتبـر الضبط الإداري سلطة من سلطات الدولة ، ومنهم من اعتبرها سلطة سياسية، وآخرين اعتبروا الضبط الإداري سلطة قانونية محايدة[2]، غير أن الـبعض يـرى أن الـضبط الإداري ما هو إلا فرع من السلطة التنفيذية لأنه لا يمثل وظيفة متميزة للدولـة، فهـو ينتمي إلي إحدى الوظائف المسلم بها باعتباره جزء من الاختصاص الطبيعي للـسلطة التنفيذية، فهو مجرد اتجاه معين للنشاط الإداري يمارس داخل إطار الـسلطة التنفيذيـة بصرف النظر عن اعتباره فرعاً للحكم أو فرعاً للإدارة وبالتالي يهدف إلي فرض القيود الضرورية من أجل المحافظة علي النظام العام في الدولة[3].

---

(1) د. محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص16.

(2) د. سعد ماضي علي، الضبط الإداري وهيئاته، دراسة مقارنة لنظم الشرطة في انجلترا وفرنسا ومصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1992، ص31 وما بعدها .

(3) الأستاذ/ سالم يوسف عبد العالي الزغيد، الضبطية القضائية فكرة الضبط القضائي في القانون، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، القاهرة معهد الدراسات العربية،2003، ص75.

لذلك فإن الضبط الإداري تابع للسلطة التنفيذية وهي هيئة الشرطة التى تتبع وزارة الداخلية في مصر وأمانة اللجنة الشعبية للامن العام في ليبيا ، ووظيفته هي منع وقوع الجرائم وذلك باتخاذ التدابير الوقائية واحتياطات الأمن العام، أو يقال بأنها وظيفة تعني بحفظ الأمن فيباشر القائمين عليها التحريات المختلفة لمراقبة حالة الأمن في البلاد ليلاً ونهاراً، ومهمتهم منع الجرائم قبل وقوعها والعمل على تفادي مخالفة القوانين الخاصة، وهم في سبيل ذلك يتخذون مختلف الوسائل التي تحقق هذا الغرض، كما أن سلطة الضبط الإداري تنحصر مهمتها في القيام بكل ما هو لازم لاحترام القانون وضمان الأمن، ولذلك فإن وظيفتها وقائية، أو بمعنى آخر فإن وظيفة الضبط الإداري اتخاذ الإجراءات المانعة من ارتكاب الجريمة، من حيث أن نشاطها سابق على ارتكاب الجريمة[1].

وبمعني آخر فسلطة الضبط الإداري تختص بإقرار الأمن والوقاية من الجريمة، باعتبار أن الأمن العام هدف رئيسي تحرص الدولة على تحقيقه، ووظيفة الضبط الإداري من اختصاصات الإدارة العامة للأمن العام ولا صله لهما بمباشرة القضاء ووظيفته، وقد خولها القانون في سبيل ذلك سلطة اتخاذ إجراءات وتدابير محددة لمنع الجريمة، فإذا أخفقت هذه الجهود وقعت الجريمة، وعند ذلك تقف مهمتها وتبدأ مهمة الضبط القضائي.

غير أن التمييز بين هذين السلطتين الضبط القضائي والضبط الإداري لا يعني الفصل التام بين أشخاص القائمين بكل منهما، فأعضاء الضبط القضائي يختارون عادة من بين أعضاء الضبط الإداري وبذلك يجمعون بين الوظيفتين – كما قدمنا – وقد خول القانون جميع رجال الشرطة وظيفة الضبط الإداري، أما وظيفة الضبط القضائي فقصرها المشرع على فئات معينة من رجال الشرطة، كما عهد بها أيضاً إلى فئات أخرى من الموظفين في الدولة[2].

وخلاصة القول فإن رجال الضبط الإداري هم أصلاً تابعين لهيئة الشرطة وذلك بمختلف رتب رجالها ودرجاتهم، وهم الضباط والمساعدون، ورئيسها الأعلى – كما قدمنا – هو وزير الداخلية في مصر وأمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام في ليبيا، وشأنهم في هذه التبعية شأن رجال الضبط القضائي الذين منحهم المشرع هذه الصفة

---

(1) راجع/ مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص129.

(2) د. عاشور سليمان صالح شوايل، مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبي والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2000، ص96.

وخولهم بموجبها حقوقاً وفرض عليهم بعض الواجبات فيما يتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع عناصر التحقيق للدعوى الجنائية[1]، ومهمتها خدمة الشعب وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين وحماية الأرواح والأعراض والأموال، والسهر على حفظ النظام العام والآداب، وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين في القانون، أو هم أفراد السلطة العامة أسند إليهم حفظ الأمن والنظام وتحقيق الاستقرار واحترام القانون ومنع الشغب وأي شكل آخر من أشكال المخالفات[2]، وتتمثل في جوهرها في مجموعة الأعمال التنفيذية للقوانين واللوائح، ولهم في سبيل ذلك اتخاذ كافة الإجراءات ذات الطابع الإداري التي لا تمس أو تهدد الحقوق والحريات الشخصية للأفراد، وإن انطوت على قدر ضئيل من الانتهاك لتلك الحقوق، كحق الاستيقاف في حال الاشتباه، لأن غايتها الأساسية هي منع وقوع الجرائم، بمعنى أن للضبط الإداري دور وقائي غايته تحقيق الاستقرار والأمن والمصلحة العامة، وردع كل عمل من شأنه أن يعرض الأشخاص والممتلكات للخطر[3].

المبحث الثاني

السلطة المختصة بجمع الاستدلالات

الضبط القضائي نظام معروف في التشريعات المعاصرة[4]، وهو في أساسه وليد الضرورة، فالنيابة العامة لا تملك القدرة الفعلية على القيام بنفسها بالتحري عن الجرائم وجمع المعلومات عنها وعن مرتكبيها، وهي من جهة أخرى تتلقى كثيراً من البلاغات والشكاوى منها الصحيح ومنها الكاذب، ووقتها أضيق وأثمن من أن تبدده في فحص ما يقدم إليها من هذه الشكاوى والبلاغات والتمييز بين الصحيح منها والكاذب، لهذا دعت الضرورة إلى إنشاء جهاز يعاون النيابة العامة في عملها ويحمل عنها مشقة

---

(1) راجع ما سيأتي في المبحث الثاني من هذه الدراسة بشأن إختصاصات مأمور الضبط القضائي.

(2) وقد عرفت ذلك المادة (3) من القانون المصري رقم 109 لسنة 1971، والمادة (10) من قانون الأمن والشرطة الليبي رقم 10 لسنة 1992.

(3) أنظر/ مؤلفنا في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وأمر حفظ الأوراق، السابق الإشارة إليه، ص129 وما بعدها.

(4) وقد تباينت القوانين والأنظمة الإجرائية العربية في التسمية التي تطلق على وظيفة الضبط القضائي، أي الجهة التي تقوم بمرحلة ((البحث الأولي))، ففي السعودية: يطلق عليهم رجال الضبط الجنائي، وفي سوريا والأردن ولبنان وتونس: الضابطه العدلية، وفي المغرب والجزائر: الشرطة القضائية، وفي مصر وليبيا والعراق: مأمور الضبط القضائي أو الضبطية القضائية، وفي السودان يطلق عليه المتحري .

البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وتحضير المادة التي تلزمها لتحقيق الدعوى ورفعها، وبذلك يتهيأ لها من الوقت ما يتيح لها القيام بمهامها الأصلية والخطيرة[1].

وسنوضح فيما يلي بعضاً من اختصاصات مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بماهية الضبط القضائي والمقصود منه وتحرير محضر الاستدلال ومن ثم خصائص الضبط القضائي، ثم استمرارية إجراء الاستدلال والبحث والتحري بعد رفع الدعوى الجنائية، وذلك في أربعة مطالب هي كالتالي:

المطلب الأول: ماهية الضبط القضائي والمقصود منه.

المطلب الثاني: تحرير محضر جمع الاستدلالات.

المطلب الثالث: خصائص ومميزات الضبط القضائي.

المطلب الرابع: استمرار إجراءات الاستدلال والبحث والتحري بعد رفع الدعوى.

المطلب الأول

ماهية الضبط القضائي والمقصود منه

تقوم سلطة الضبط القضائي أو الجنائي بدور هام في التصدي للجريمة من خلال القيام بالتحريات اللازمة للكشف عنها وجمع أدلتها، وضبط فاعليها لتقديمهم للقضاء المختص بمحاكمتهم، ومع ذلك فهي لا تُعد من سلطات التحقيق، وإنما هي الجهة التي تُمهد العمل لجهات التحقيق، وتمهيد لإجراءات الدعوى عن طريق تسجيل ما يظهر لها من معالم الواقعة الإجرامية المضبوطة، وجمع شتات ما يظهر منها، دون التوغل في أعماق هذه الأمور، لأن هذا العمل من اختصاص سلطات التحقيق، وتضطلع سلطة الضبط بوظيفتين أساسيتين: **الأولى**- أعمال الضبط الإداري، **والثانية**- أعمال وسلطة الضبط القضائي الذي نحن بصدده، ويجب عدم الخلط بينهما لوجود اختلاف كبير بينهما من عدة نواح[2].

ولذلك تبدأ وظيفة الضبط القضائي حيث تنتهي وظيفة الضبط الإداري فلا يتدخل مأمور الضبط القضائي بصفته هذه - إلا إذا وقع إخلال فعلي بالأمن العام يسمى جريمة - حيث يمارس إجراءات وسلطات حددتها له القوانين المختلفة بحدود متفاوتة، ووظيفة الضبط القضائي في نظام الاتهام العام لا تؤدي بمعرفة الأفراد إلا بصفة

---

(1) أنظر/ مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص132.

(2) أنظر مؤلفنا سابق الإشارة إليه، ص129 وما بعدها - وراجع ما قلناه في مرحلة منع الجريمة والسلطة القائمة عليها.

استثنائية وعند حدود معينة كما في الادعاء المباشر ، بل تؤدي بمعرفة موظفين تحددهم القوانين وتطلق عليهم مأموري الضبط القضائي[1].

إذن فالضبط القضائي هو الجهاز الذي يتولى الاستدلال والاستقصاء والتحري عن الجرائم المرتكبة وعن مرتكبيها وتعقبهم، ولذلك فهو يعتبر جهازاً مساعداً للسلطة القضائية المختصة بالتحقيق ولاسيما النيابة العامة في أداء مهمتها، فهو جهاز يقوم بمهام على درجة كبيرة من الخطورة والأهمية ، نظراً لما قد يترتب على هذه المهام من مساس بحقوق الأفراد الأساسية، أو بمعنى آخر وظيفة الضبط القضائي جمع الاستدلالات الموصلة أو المسهلة للتحقيق في الدعوى وجمع عناصر التحقيق للدعوى، ويملك مأموري الضبط القضائي اتخاذ عدة إجراءات للتمكن من جمع الاستدلالات عن الجرائم، ولو في غير حالة التلبس وبلا استئذان سلطة التحقيق[2]، فسلطة الضبط القضائي تضطلع بمهام عديدة بعضها تمارسه بصفة أصلية ويتعلق بمرحلة جمع الاستدلالات، والبعض الأخر تمارسه بصفة استثنائية ويتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي[3]، فلا يجوز لها القيام به في الأعمال العادية كالقبض والتفتيش والإحضار وأحياناً الاستجواب في حالة الانتداب لذلك وما يترتب عليها من إجراءات أخرى، ولا تمارسها سلطة الضبط إلا في حالتي الانتداب القضائي والتلبس، بعكس الثانية.

ومن الواجبات المفروضة عليهم ومرؤوسيهم أن يستحصلوا على جميع الإيضاحات وأن يجروا جميع التحريات لتسهيل وتحقيق الوقائع الجنائية التي تبلغ إليهم والتي يعلمون بها بأي كيفية كانت، وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من

---

(1) د. محمد عوده ذياب الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضابط القضائي المرجع السابق، ص30.

(2) د. محمد عوده ذياب الجبور، المرجع السابق، ص30.

(3) وتتحصل هذه السلطات الاستثنائية في الآتي:

- بالنسبة للمتهمين باتهامات معينة:

1) التعرض المادي. 2) دخول المنازل بقصد تعقب المتهم تنفيذاً لأمر القبض عليه. 3) الإكراه واستعمال القسوة. 4) القبض. 5) التفتيش الشخصي. 6) تحديد محل إقامة المحكوم عليه بالمراقبة وتفتيش منزل المراقب.

- بالنسبة لغير المتهمين باتهامات معينة:

1) الاستيقاف. 2) دخول المساكن في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الكوارث. 3) دخول مسكن المراقب. 4) استدعاء الشخص المراقب. 5) منع مشاهدي الواقعة الجنائية من مبارحة مكانها. 6) إحضار من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن واقعة جنائية متلبس بها؛ راجع في ذلك/ الأستاذ/ عبد السميع سالم الهراوي، السلطات الاستثنائية لرجال الشرطة في التعرض للحريات الشخصية، المرجع السابق ، ص15 وما بعدها.

ثبوت تلك الوقائع[1]، ولرجال الضبط القضائي عند مباشرتهم إجراءات التحقيق الحق في ممارسة سلطات القبض والتفتيش إعمالاً لنصوص قانون الإجراءات الجنائية، وهذا الاختصاص مقصود بالنسبة لرجال الشرطة على من عددتهم المادتين (23-13) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي على سبيل الحصر، وأسبغت عليهم صفة مأموري الضبط القضائي، ولا يتعدى هذا الحق[2].

وقد عرّفت المحكمة العليا الليبية أفراد الضبط القضائي بقولها: ((وأنهم من يقومون بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى....))[3]، وقولها: ((لمأموري الضبط القضائي جمع الإيضاحات عن الجريمة من المبلّغ والشهود وسماع أقوال المتهمين والتحري عنهم، وله أن يستعين بكافة الطرق الفنية للتحري والبحث في استدلالاته ما دامت مشروعة ....))[4].

ويقصد بالضبط القضائي هنا، البحث عن الجرائم بعد وقوعها بالفعل والتحقق منها ثم إجراء التحريات، وجمع الاستدلالات المختلفة لمعرفة مرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهمة عليهم، بغية التوصل من هذا الطريق إلى مباشرة الدعوى الجنائية ضد الفاعل ومؤاخذته عما ما اقترفه من جرم، مع ملاحظة أن أفراد الضبط القضائي منحهم المشرع صفة الضبط القضائي على سبيل الحصر[5]، في التحريات أو الاستدلالات يقصد بها هنا التثبت من الوقائع التي تصل إلي علم مأمور الضبط القضائي في جيمع كافة القرائن الموصلة إلي الحقيقة نفياً أو إثباتاً لواقعة معينة يفترض أنها تشكل جريمة جنائية ، ويجب أن تراعي في هذه التحريات الدقة التامة، نظراً لأن المشرع وإن كان لا يلزم جهات التحقيق والمحاكمة بما ورد فيها إلا أنه استلزم للقيام بها ببعض اجراءات التحقيق ، كما يجب أن تكون وقعت بالفعل لا عن

---

(1) نقض 1939/1/23، مج ق، ج9 ق9 ص802.

(2) الأستاذ/ عبد السميع سالم الهراوي، المرجع السابق، ص14.

(3) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1960/5/21، ج2 طبعة أولى، ص304.

(4) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1974/5/14، م س10 ع4 ص312 – وأنظر حكمها الصادر بجلسة 1985/1/8، س22 ع2 ص235 – وحكمها الصادر في 1979/11/13، م س16 ع4 ص131 – وأيضاً نقض 1959/1/5، مج أحكام س10 ع1 ص5.

(5) نقض 1952/6/19، مج أحكام س3 ق416.

جريمة مستقبلية كما يجب أن تتسم بالجدية وألا أهدرت تماماً أثرها[1]، ومن هنا يتضح أن مهمة الضبط القضائي لا تبدأ إلا بعد وقوع الجريمة، بعكس الضبط الإداري.

ولقد عنى قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي، في المادتين (23-13) إجراءات جنائية مصري وليبي، ببيان قد ثبت لهم سلطات الضبط القضائي[2]، ويتضح من نص المادتين المتقدمتين أن مأموري الضبط القضائي إما أن يكونوا ذوي اختصاص عام يشمل جميع الجرائم دون أن يقتصر على نوع معين منها، وإما أن يكونوا ذوي اختصاص خاص يتعلق بجرائم معينة تدخل في أعمال وظائفهم، فتنحسر عنهم صفة الضبطية القضائية في غيرها من الجرائم، وقد يُخَصَّصْ بعض مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام بجرائم معينة، لكن ذلك لا يعني أن ولايتهم قد تحددت بتلك الجرائم بحيث تزول عنهم صفة الضبطية القضائية في غيرها، وهو لا يعني كذلك إخراج هذه الجرائم من اختصاص باقي مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام[3]، وقد ميّز القانون بين مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام ومأموري الضبط ذوي الاختصاص الخاص، فالنوع الأول تخول سلطاتهم بنص القانون وقد حددتهم المادتين السابقتين، أما النوع الثاني ذوي الاختصاص الخاص فإنه يجوز منحهم هذه الصفة بقرار من وزير العدل في مصر أو من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل في ليبيا، وذلك بالاتفاق مع وزير الداخلية المختص، وهؤلاء جميعاً من السلطة التنفيذية.

ونخلص إلى أن ذوي الاختصاص العام من مأموري الضبط القضائي ينحصر اختصاصهم بالقيام بأعمال التحقيق في دوائر أعمالهم، ولا يمتد إلى غيرها، وهو ما

---

(1) د. شارع نايف شارع، الضبطية القضائية في المملكة العربية السعودية، واختصاصاتها في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2003، ص 159.

(2) هم أشخاص منحهم المشرع المصري والليبي هذه الصفة، وخولهم بموجبها حقوقاً وفرض عليهم بعض الواجبات التي تتعلق بالدعوى الجنائية، ولمأموري الضبط القضائي أن يقوموا من تلقاء أنفسهم أو بناءً على أمر من النيابة، وعملهم لا ينتهي بالبدء في التحقيق ولا حتى برفع الدعوى، بل يظل من واجبهم أن يواصلوا السعي بحثاً عن الجناة وعن الأدلة في أي وقت إلى أن يصدر الحكم في موضوع الدعوى الجنائية، ويطلق عادة على أفرد الضبط القضائي ((الشرطة القضائية))، وعلى أفراد الضبط الإداري ((الشرطة الإدارية))، ويبدأ عمل رجال الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة لا قبلها، عقب علمهم بنبأ وقوع الجريمة.

(3) د. سامي حسني الحسيني، الاختصاص الشامل لمأموري الضبط القضائي، مجلة الأمن العام، العدد 66، يوليو 1974، ص14 - نقض 1966/5/30، مج أحكام، س17 ق131 ص708.

سارت عليه أحكام محكمة النقض[1]، مع ملاحظة أن الاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي يتحدد إما بمكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو بمكان ضبطه، ولذلك قضي بصحة أمر التفتيش الذي يصدره وكيل النيابة الذي يقيم المتهم في دائرتها لينفذه ضابط يعمل في دائرة القسم الذي وقعت فيه الجريمة[2]، ولا يجوز لمأموري الضبط القضائي مجاوزة حدود اختصاصهم، وإلا كان عملهم باطلاً[3].

ولمأموري الضبط القضائي على اختلاف فئاتهم، أن يباشروا في حدود اختصاصهم كافة الإجراءات التي قررها لهم القانون، والمنوط بهم الكشف عن الجرائم وملابساتها وضبط الجناة، وهي علاقة وظيفية وليست علاقة تبعية إدارية، ومأموري الضبط القضائي ليسوا من رجال القضاء، وإنما هم من رجال السلطة التنفيذية يتبعون وزارة الداخلية في مصر – كما رأينا – وأمانة اللجنة الشعبية العامة للأمن العام في ليبيا، وهم بحكم وظائفهم يخضعون لإشراف رؤسائهم، وهذه الجهات تعتبر الرئاسة الإدارية لمأموري الضبط القضائي ولذلك فهي الجهات التي تملك مجازاتهم، غير أنهم بحكم قيامهم بأعمال الضبط القضائي يتبعون النيابة العامة أيضاً، فهي الرئاسة الفنية التي تتعلق بأعمالهم القانونية والتي يباشرونها بحكم وظائفهم، فهم يخضعون لإشرافها فيما يتعلق بهذه الأعمال، وذلك وفقاً لنص المادتين (22-12) من ذات القانون ونصهما «يكون مأمورو الضبط القضائي تابعون للنيابة وخاضعين لإشرافها فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، وللنيابة العامة أن تطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية»، فالنيابة العامة تعتبر الرئيس الأعلى لسلطة الضبط القضائي[4].

مع ملاحظة أن مأموري الضبط القضائي في مباشرتهم لاختصاصهم الأصيل في جمع الاستدلالات، يجب أن يحرروا محضراً بذلك، وهو ما يطلق عليه محضر جمع الاستدلالات يثبتوا فيه جميع الإجراءات التي باشروها.

---

(1) نقض 1950/11/28، مج أحكام، س2 ق97 ص255 – ونقض 1960/5/10، مج أحكام، س11 ق85 ص144.

(2) نقض 1954/5/12، مج أحكام، س5 ق210 ص622.

(3) راجع/ نقض 1950/11/28، سابق الإشارة إليه.

(4) أنظر بتفصيل أكثر/ مؤلفنا، السابق الإشارة إليه، ص131 وما بعدها.

المطلب الثاني

تحرير محضر جمع الاستدلالات

جرى العرف القضائي على تسمية المحضر الذي يسبق مرحلة إجراءات الدعوى الجنائية والذي يحرره مأمور الضبط القضائي باسم «محضر جمع الاستدلالات»، وذلك تمييزاً له عن « محضر التحقيق » الذي تجريه سلطات التحقيق، ولم يستلزم القانون شكلاً معيناً لمحضر جمع الاستدلالات الذي يقوم مأمور الضبط القضائي بمباشرة الاختصاص الأصيل في جمع الاستدلالات بل جعله مجرد ورقة رسمية على سبيل التنظيم والإرشاد[1].

وقد أوجبت غالبية القوانين ومنها القانون المصري والليبي على مأموري الضبط القضائي تحرير محضر بشأن أعمال الاستدلال مُوقَّعْ من قبلهم ومن قبل الحاضرين باعتباره وثيقة رسمية تدون فيها جميع الإجراءات التي يتم اتخاذها وهو ما نصت عليه المادتين (24-14) إجراءات جنائية مصري وليبي بقولها «على مأموري الضبط القضائي إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات، ومكان حصوله ويجب أن تشمل تلك المحاضر كذلك على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وإرسالها للنيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة»، والبيانات التي أوردها المشرع في المادتين المتقدمتين وردت على سبيل الإرشاد ولا يترتب على إغفال بعضها بطلان المحضر[2].

وقد قضت محكمة النقض بقولها « أن القانون وإن كان يوجب أن يحرر مأمور الضبطية القضائية محضراً بكل ما يجريه في الدعوى من إجراءات قبل حضور النيابة، إلا أن إيجاب ذلك ليس إلا لغرض تنظيم العمل وحسن سيره فلا بطلان إذا لم يحرر محضراً » – وقد أشارت إلى ذلك المحكمة العليا الليبية بقولها: «ليس ثمة ما يحول بين رجل الضبط القضائي وبين تحرير محضر بما يرد إليه من تبليغات، بل إن ذلك واجبه المنوط به بحكم وظيفته»

وقد قضي بأن محاضر تحرير الاستدلالات ليس قاصراً على مأموري الضبط القضائي فحسب ، وإنما لمساعديهم الحق في تحرير محاضر استدلالات

---

(1) د. حسن علي حسن السمني، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص164 – د. أحمد فتحي سرور، الوسيط، المرجع السابق، ص586 – د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، طبعة 1995، ص393 – د. عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، المرجع السابق، ص141.

(2) حكم المحكمة العليا الليبية الصادر في 1972/6/6، م س9، العدد الأول، ص196، وأنظر أيضاً حكمها الصادر في 1976/3/2، م س13، العدد الأول، ص131.

بما أجروه من إجراءات لجمع الاستدلال[1]، كما قضي بأنه لا يشترط أن يكون المحررون لهذه المحاضر هم رجال الضبط القضائي أنفسهم بل يكفي أن يكون محررها هم المساعدون لهم[2]غير أنه في بعض القوانين كالقانون الفرنسي والمغربي يشترط أن يكون محرريها من ضباط الشرطة القضائية نظراً لأهميتها في الإثبات، والبعض الآخر من القوانين أوجب على أعضاء الضبط القضائي توقيع هذه المحاضر فقط دون تحريرها بأنفسهم، إنما يتم تحريرها بواسطة أعوانهم ومساعديهم تحت الإشراف المباشر لهم، كما هو في القانون المصري والليبي وبعض القوانين العربية[3].

وحكمة اشتراط تحرير المحضر هي القاعدة الإجرائية التي تتطلب ((إثبات الإجراء كتابةً))، وذلك ليستطيع المحقق من اتخاذه، وبالتالي يستطيع بعد ذلك الاحتجاج به حينما يقتضي الأمر ذلك. وتتضح أهمية المحضر بالنسبة للغاية من أعمال الاستدلال، فهذه الغاية ليست كامنة في الاستدلال ذاته، وإنما غاية هذه الأعمال هي إمداد سلطات التحقيق بالمعلومات اللازمة للبدء في التحقيق، وبالتالي يتيح لها اتخاذ الإجراء الملائم في ضوء ما سُطّر بالمحضر، وقد يكون القرار هو إجراء حفظ الأوراق أو إجراءات التحقيق في الدعوى أو إحالتها في الجنح والمخالفات إلى المحكمة المختصة دون أن تقوم النيابة العامة بإجراء التحقيق فيها[4].

والقانون لم يوجب على مأمور الضبط القضائي أن يصطحب معه كاتباً وقت مباشرته للتحقيق وجمع الاستدلالات ليُدَوِّن ما يقوم به من إجراءات المحضر، اللهم إلا في الأحوال التي يباشر فيها مأمور الضبط إجراء بوصفه سلطة تحقيق في حالة ندبه لعمل من أعمال التحقيق، غير أن محضر جمع الاستدلالات يجب أن يكون محرراً بمعرفة مأمور الضبط الذي باشر الإجراءات، بحيث يثبت فيه المعاينات وأقوال الشهود وتقارير الخبراء، وما أُتخذ من إجراءات وما تم جمعه من أدلة، وما اكتشف من آثار وما استدل عليه من شهود وأقوال أطراف الجريمة ، وأن يوقع منه ويبين فيه وقت اتخاذ

(1) نقض 1972/1/10، مج أحكام س23 ص12.

(2) نقض 1952/2/19، مج ق، ق45 ص31.

(3) د. محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص27.

(4) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 393 – عقيد/ عادل المرسي، ضمانات المتهم أمام جهات الضبط القضائي، المرجع السابق، ص8.

الإجراء وتاريخ ومكان حصوله، ومن ثم يتم إرساله للنيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة في الجريمة دون إبطاء وبعد استيفائه، مع ملاحظة أن استعانة مأمور الضبط بكاتب لتدوين محضره لا يترتب عليه بطلان المحضر طالما أنه قد حرر تحت إشرافه وذيل بتوقيعه [1].

والجدير بالإشارة إليه أن إجراءات الاستدلال والمحضر المثبت له يخضع دائماً لتقدير سلطة التحقيق، حيث لا تتمتع بحجية تحقيقات النيابة بالنسبة لما جاء فيها من إجراءات أو أقوال، ويلاحظ أيضاً أن الواجب المفروض على عاتق مأمور الضبط في تحرير المحضر قاصر فقط على إجراءات الاستدلال أما التحريات فلا يلزم أن يفرغها في محضر [2].

ويتضح مما سبق تمتع محضر جمع الاستدلالات بحجية، إذ تعتمد عليه النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بصورة مطلقة في المخالفات والجنح البسيطة، وأحياناً في الجنح الهامة، دون أن تعتمد عليه نهائياً في الجنايات، كما قد يلعب دوراً أيضاً في الإدانة الجنائية[3].

ولذلك نرى أن محضر جمع الاستدلالات يجب أن يتضمن كافة المعلومات اللازمة واسم مأمور الضبط الذي حرره والتاريخ واليوم والساعة التي حرر بها واسم المُبَلِغ عن الجريمة والجهة التي تلقت ذلك ووقت الانتقال لمكان حدوثها ومعاينته وتثبيت حالة المجني عليه وسؤال الشهود والمشتبه فيهم، وبيان الأدلة والآثار والأدوات المتعلقة بها ووقت وصول رجال التحقيق، ومن ثم بيان الحقائق التي تم التوصل إليها بالتفصيل بخط واضح وسهل، مع عدم التشطيب والإضافة وترقيم الصفحات وتوقيعها واسم الشهود والخبراء الذين تم التعاون معهم لكشف غوامض الجريمة، كالفنيين والأطباء إلى غير ذلك من إجراءات[4]، فطالما أن المشرع لم يلزم مأمور الضبط القضائي بإتباع وسائل معينة أثناء إجراءات جمع الاستدلالات ولم يورد على سلطته التقديرية أي قيود سوى أن تكون وسيلته في القيام بالإجراءات مشروعة، فإن لهذا المأمور الحرية

---

(1) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، طبعة 2008، ص529 – د. ناصر عبد الله حسن محمد، المرجع السابق، ص160– د. عماد عوض عدس، المرجع السابق، ص239 وما بعدها – نقض 1941/6/21، مج ق ج1 ق225، ص308.

(2) د. ناصر عبد الله حسن محمد، المرجع السابق، ص161 وما بعدها.

(3) د. عماد عوض عدس، المرجع السابق، ص285.

(4) د. محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص25.

الكاملة في إتباع أي أسلوب والقيام بأي إجراء دون سواء إذا ما رأى أن مصلحة التحقيق وكشف الحقيقة تتطلب ذلك. وما أوردته القوانين لبعض هذه الإجراءات إنما جاء على سبيل التوجيه والإرشاد – كما قدمنا –[1].

ونخلص من ذلك أن عدم تحرير محضر بإجراءات الاستدلال لا ينتج الآثار المترتبة على الإجراء ولا يصلح أساساً لاستناد المحكمة عليه[2]، إنما يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يشهد بما حدث أمام سلطة التحقيق أو المحكمة[3] وقد ذهبت محكمة النقض إلى عدم جواز إهدار المعلومات التي يقدمها مأمور الضبط القضائي بسبب تحرير المحضر[4].

المطلب الثالث

خصائص الضبط القضائي

يتميز الضبط القضائي بالخصائص التالية[5]:

1) أعمال الضبط القضائي ذات طابع قضائي من حيث مساهمتها الفعلية في تحديد سلطة الدولة في العقاب وفي المراحل التي تمر بها الإجراءات حتى يتم فرض العقاب، فسلطة الدولة في العقاب تنطوي على مساس جسيم بحرية المتهم، والقضاء هو الجهاز المستقل المحايد القادر على إقرار هذه السلطة وتحديد مداها بوصفه الحارس الطبيعي للحريات وصاحب الحق في تقييمها ومراقبتها، ويمثل ارتكاب جريمة من الجرائم التي ينص عليها القانون اعتداء صارخ علي المجتمع، ويترتب عليه حق الدولة في معاقبة من أخل بأمن هذا المجتمع، ولا تتأتى معاقبة الجاني وتطبيق قانون العقوبات إلا بعد صدور حكم قضائي بات، ولكي يصدر الحكم لابد من إعمال نصوص قانون

---

(1) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص393 وما بعدها – د. محمد عوده نياب الجبور، المرجع السابق، ص164.

(2) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص198 – د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص232.

(3) د. محمد عوده نياب الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي ، المرجع السابق، ص164.

(4) نقض 4 يناير 1960، مج أحكام س11 ق1 ص7.

(5) راجع في هذه الخصائص /د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص143 – د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة1982، ص 513- د. رمسيس بهنام بسطس، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، المرجع السابق، ص423-د. عوض محمد عوض، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، المطبوعات الجامعية الحكومية بالإسكندرية، الجزء الأول، بدون تاريخ نشر، ص7 – د. فوزية عبد الستار علي، المرجع السابق، ص34 – د. محمد عوده نياب الجبور، المرجع السابق، ص33 وما بعدها- د. محمد عمران الغرياني، المرجع السابق، ص 452.

الإجراءات الجنائية، وهذا القانون يضم مجموعة من القواعد التي تنظم وسائل التحقق من وقوع الجريمة ومن ثم محاكمة مرتكبيها وتوقيع العقوبة أو التدابير عليه، أي لابد من دعوى جنائية تحقق البحث عن الجريمة وجمع أدلة الإثبات فيها، ولابد بعد ذلك لهذه الدعوى من تحريكها ومباشرتها ضد المتهم عن طريق سلطة التحقيق.

2) إجراءات الضبط القضائي لا يمكن مباشرتها إلا بصدد واقعة ينطبق عليها وصف الجريمة الجنائية، فكل واقعة لا ينطبق عليها وصف الجريمة الجنائية لا يمكن اتخاذ إجراءات الضبط القضائي حيالها ولو ترتب علي هذه الواقعة ضرر

3) يعتبر الهدف من إجراءات الضبط القضائي بشكل أساسي هو القيام بقمع الجريمة والقبض علي الجاني ، ولذا قيل بأن وظيفة الضبط القضائي قمعية، أي تهدف إلي ردع الجاني وعدم تمكينه من الإفلات من قبضة العدالة ، وبالتالي فإن هذا المفهوم يتطلب حدوث أمرين لازمين أولهما: وقوع جريمة يعاقب عليها القانون، ثانيهما: هو اتخاذ إجراءات الضبط القضائي حيال الجريمة التي وقعت فعلاً.

4) تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي التي تساهم وظيفة الضبط القضائي بجانب كبير منها، مرحلة أساسية في الدعوى والتي تسبقها مرحلة استدلالات، باعتبارها أولي مراحل الدعوى الجنائية والتي تباشرها سلطة الضبط القضائي لأن الاستدلالات إجراءً جوهرياً في الإعداد والتمهيد لسلطة التحقيق وعنصراً أساسياً في توجيه قضاء الحكم، حيث يجوز للقاضي أن يُكوِّن قناعته من محضر جمع الاستدلالات (1).

5) أعمال الاستدلال التي تطرح للمناقشة تولد دليلاً يمكن الاستناد إليه في الوصول إلى الحقيقة وإعمال حكم القانون، بل إن إجراءات الضبط القضائي غالباً ما تسفر عن أدلة مادية تؤثر تأثيراً مباشراً في اقتناع القاضي، كما هو الحال في إجراءات المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء.

6) مأمور الضبط القضائي يحمل جانباً كبيراً من إجراءات التحقيق تلك، إما استناداً لاختصاصه الذاتي في مباشرة أعمال التحقيق وإما استناداً لندبه للقيام بأعمال التحقيق، وبهذا فإنه يقوم بدور فعال وهام في جمع الأدلة التي تستفيد منها سلطة التحقيق وسلطة المحكمة ، حيث لا يستطيع القاضي أن يصدر حكمه على المتهم سواء بالإدانة أو البراءة بدون أدلة مطروحة أمامه.

---

(1) نقض 1968/4/1، مج أحكام س19 ق73 ص383.

7) اتسام وظيفة الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة بالطابع القضائي، لأن كافة أعمالها وإجراءات تدخل ضمن إجراءات الدعوى الجنائية أو تمهد لها، والدعوى الجنائية ذاتها ضرورية في ما إذا ارتكبت الجريمة.

8) إن نتائج أعمال مأموري الضبط القضائي والتي تدخل ضمن أدلة الإثبات أو النفي، فكلها عناصر تدخل في التقدير القضائي، ومن هنا كانت هذه الأعمال قضائية من حيث الجهة المخاطبة بهذه الإجراءات وهي قضاء الحكم والدليل علي إن إجراءات الاستدلالات أعمال قضائية ووردت في أحكام القانون.

المطلب الرابع
استمرار إجراءات الاستدلال والبحث والتحري
بعد رفع الدعوى

استناداً إلى المبدأ الذي يقضي بضرورة فصل تام بين سلطة الضبط القضائي وسلطة التحقيق الابتدائي، على اعتبار أن السلطة الأولى - كما قدمنا - قاصر عملها على البحث والاستدلال والتحري الذي يسبق مباشرة الدعوى الجنائية، وبمجرد أن تتولى سلطة التحقيق اختصاصها في التحقيق، فإن سلطة الضبط القضائي تكون هي صاحبة الشأن في البحث والتحري والاستدلال عن الأدلة فقط[1].

ولذلك فإن أعمال الاستدلال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي حسب ما تقضي بها القواعد العامة لا حصر لها في صور معينة دون غيرها، وإنما يصدق هذا الوصف علي كل إجراء من شأنه أن يأتي بمعلومات جديدة عن الجريمة المرتكبة حتى ولو كان غير منصوص عليه صراحة[2]، كما يلاحظ أن إجراءات التحري وجمع الاستدلالات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي لا

---

(1) Bodson: La protection de la liberté individuelle durant l' instruction. Reports présentés au Vie Congrès International de droit pénal.

المجلة الدولية لقانون العقوبات، سنة 1953، ص885؛ أشار إلى ذلك د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص99، وراجع المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما من 9/27إلى 1953/10/3 السابق الإشارة إليه.

(2) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 240.

المجلة الدولية لقانون العقوبات، سنة 1953، ص885؛ أشار إلى ذلك د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص99.

تتوقف بمجرد تبليغ سلطة التحقيق بوقوع الجريمة أو بإرسال محاضر التحقيقات الأولية عن الجريمة إليها أو حتى بعد رفع الدعوى، إذ لا يحرمه تحريكها اختصاصه الأصيل في جمع الإيضاحات عنها من المبلغ والشهود وسماع أقوالهم والتحري عنهم بكافة الطرق الفنية والبحث في استدلالاته مادامت مشروعة، بل له أن يباشرها ويتقدم بها إلى النيابة العامة المختصة التي بدورها ستقدمها للمحكمة فيما بعد، لأن إجراءات الاستدلال والبحث والتنقيب والتحري يجب أن تستمر حتى بعد بدء مرحلة الدعوى الجنائية لكشف الغموض المحيط بالجريمة وملابساتها وجمع الآثار والأدلة المتبقية وملاحقة المتهم أو المتهمين والهاربين والقبض عليهم أينما كانوا وتسليمهم للعدالة(1).

وقد أقر القضاء المصري والليبي مشروعية إجراءات جمع الاستدلالات والتحري التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي أثناء قيام النيابة العامة بالتحقيق، فقد قضت محكمة النقض بقولها: ((قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضي قعود مأموري الضبط القضائي عن القيام بواجبهم ومتابعته، وأن الطعن بعدم مشروعية الإجراءات التي يتخذونها أثناء تحقيق النيابة لا يكون له محل))(2)، وهو ما أشارت إليه المحكمة العليا الليبية في أحد أحكامها، بقولها: ((من المقرر أن قيام النيابة العامة بالتحقيق بنفسها لا يقتضي قعود مأمور الضبط القضائي عن القيام إلى جانبها بواجباته التي فرضها القانون عليه بمقتضى المادة (11) من قانون الإجراءات الجنائية))(3).

وأن هذه الأعمال تتعلق بإجراءات جمع الاستدلالات والتحري، وأما إذا كانت من إجراءات التحقيق فلا يحق لمأمور الضبط القضائي اتخاذ أي منها بدون ندب صريح من سلطة التحقيق.

هذا وأن قيام مأمور الضبط القضائي باتخاذ الإجراءات المتعلقة بجمع الاستدلالات والتحري لا يتعارض مع عمل سلطة التحقيق بعد إرسال المحاضر إليها وتبليغها، لأن كل ما يستجد ويجمع من الأدلة أثناء البحث والتحري يرسل

---

(1) د. محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص61.

(2) نقض 1969/2/24، مج أحكام س20 ق60 ص277.

(3) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1985/1/8، س22 ع2 ص235.

فوراً إلى سلطة التحقيق[1]، ولمحكمة النقض في هذا الموضوع أحكام عديدة نذكر أهمها:

فقد قضت بأنه: «لا خطأ يعيق الحكم إذا اعتمد في إدانة المتهم على محضر البوليس أثناء تحقيق كانت تقوم به النيابة بنفسها، لأن من الواجبات المفروضة على رجال الضبطية القضائية وعلى مرؤوسيهم أن يستحصلوا على جميع الإيضاحات، وأن يجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت تلك الوقائع وقيام النيابة العمومية بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضي قعود هؤلاء المأمورين عن القيام بهذه الواجبات بجانبها وفي ذات الوقت الذي تباشر فيه عملها، وللمحكمة أن تستند في الحكم إلى ما ورد بهذه المحاضر، ما دامت قد عرضت مع باقي أوراق الدعوى على بساط البحث والتمحيص أمامها بالجلسة»[2].

هذا وكما أقر الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي بهذه المشروعية بقوله: «لا يقتصر عمل مأمور الضبط القضائي على جمع الاستدلالات في دور التحقيق الابتدائي فقط، بل طالما يجمعها وتتقدم بها النيابة العامة إلى المحكمة حتى بعد رفع الدعوى، إذ لا يحرمه هذا من اختصاصه الأصيل في جمع الاستدلالات، على أنه لا يجوز له إذا باشرت النيابة العامة التحقيق أن يتخذ هو أي من إجراءاته بدون ندب منها».

وهو ما قضت به المحكمة العليا الليبية في هذا الشأن بقولها: «من المقرر أنه متى كانت النيابة العامة قد تولت أمر تحقيق القضية بنفسها فلا يجوز لأحد من رجال الضبط القضائي أن يجري فيها عملاً من أعمال التحقيق إلا بأمر منها وإلا كان عمله باطلاً»[3].

بينما يرى جانب آخر من الفقه خلاف ذلك بقوله «يجب على مأمور الضبط القضائي القيام بهذه الواجبات حتى ولو كانت النيابة العامة قد تولت إجراء التحقيق بنفسها، فليس معنى قيام النيابة بهذا التحقيق إعاقة مأموري

---

(1) د. محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص62.

(2) نقض 1960/11/14، مج أحكام س11 ق150 ص782 - ونقض 1968/2/5، مج أحكام س19 ق28.

(3) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1975/12/30، م س12 ع3 ص246 - وحكمها الصادر في 1979/11/13، م س16 ع4 ص131.

الضبط القضائي عن القيام بواجباتهم التي فرضها عليهم المشرع»[1]، ونحن من جانبنا نرجح هذا الرأي الأخير وهو ما أكدت عليه المحكمة الليبية في حكماً لها أحدث من السابق بقولها: « لمأمور الضبط القضائي جمع الإيضاحات عن الجريمة من المبلغ والشهود وسماع أقوال المتهمين والتحري عنهم....»[2].

المبحث الثالث
سلطة مأمور الضبط القضائي في سؤال المتهم واستجوابه

تمهيد:

قدمنا فيما سبق أن الاستجواب يراد به محاصرة المتهم أو الشاهد بالأسئلة وتضييق الخناق عليه آملاً أن يبوح بما يعاون سلطة التحقيق في كشف الحقيقة، وقلنا أن المواجهة ضرب من ضروب الاستجواب وهي مناقشة المتهم فيما قاله الشهود عنه وتلقي رد على المعلومات التي أبدوها في شأنه آملاً في أن تؤدي مواجهته بها إلى اعتراف بالجريمة المسندة إليه، وكلا الأمرين يمتنع تلقائياً على مأمور الضبط القضائي إجرائه، كما يحظر عليه الندب للاستجواب إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون، لأن القانون أراد من ذلك التحوط ضد العنف أو القسوة المحتمل الذي قد يلجأ إليه مأمور الضبط القضائي لانتزاع أقوال معينة من المتهم أو الشاهد أو محاولة الإيقاع به لإثبات التهمة عليه في حين أن المحقق القضائي المحايد لا يستخدم مثل هذا العنف أو القسوة وإنما دائماً يفضل الحوار الهادئ والمجادلة بالحسنى.

وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب هي كالتالي:

المطلب الأول: سؤال المتهم بمعرفة مأمور الضبط القضائي.

المطلب الثاني: ندب مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهم.

المطلب الثالث: استجواب المتهم بمعرفة الشرطة نصت عليه بعض التشريعات الجنائية.

المطلب الرابع: مقترح باستجواب المتهم بمعرفة ضباط الشرطة.

---

(1) د. مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، طبعة 2008، ص528 - راجع نقض 1967/5/27، مج أحكام س18 ق90.

(2) حكمها الصادر في 1979/11/13، م س16 ع4 ص131.

المطلب الأول
سؤال المتهم بمعرفة مأمور الضبط القضائي

المقصود بسؤال المتهم هو عبارة توجيه الاتهام للشخص المشتبه فيه وسماع أقواله المتعلقة بهذا الشأن، وسؤال المتهم أو سماع أقواله ومواجهته بالشهود يعد من أهم إجراءات جمع الاستدلالات أو التحري التي يباح لمأمور الضبط القضائي مباشرته، بل هو واجب عليه في بعض الأحيان وذلك طبقاً لنص المادتين (29 – 19) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي، ونصهما: ((لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الواقع الجنائية ومرتكبيها وان يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة، ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة يمين))[1]، كما أوجب القانون المشار إليه في المادتين (24–14) ((على مأمور الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمع أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسأل المتهم عن ذلك))، والمستفاد من ذلك أن لمأمور الضبط القضائي من رجال الشرطة – وحده دون غيره – حق سؤال المتهم ولكن دون استجوابه، وهذا هو الأصل، كما أجازت المادتين (36–26) من ذات القانون.

كما أوجبت المادتين السابقتين على مأمور الضبط القضائي أنه متى وقع القبض على المتهم تنفيذاً لإجراءات القبض أو الضبط والإحضار، أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله خلال المدة القانونية

---

(1) وقضي بأن ((الواجبات المفروضة قانوناً على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأي كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغة إليهم أو التي شاهدوها بأنفسهم، كما وأن المادة (19) من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم بعد ذلك.....))، نقض 1994/12/20 الطعن رقم 171 لسنة 63ق.

المحددة له إلى النيابة العامة[1]، ويجب على الأخيرة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة.

ويستفاد من ذلك كله أن لمأمور الضبط القضائي وحده دون غيره حق سؤال المتهم وسماع الأقوال حال قيامه بجمع الاستدلالات في الفعل المسند إليه، ولكن لا يحق استجوابه تفصيلاً وهذا هو الأصل، وهذا الإجراء في رأينا وفقاً للقانون في صالح المتهم، إذ قد يقدم له أوجه دفاع يجدر فحصها، وسؤال المتهم يقتصر على مجرد إحاطته علماً بالواقعة المسندة إليه، كما يقدم أوجه دفاعه، ولا يجوز توجيه الأسئلة التفصيلية التي تهدف إلى إثبات التهمة عليه أو محاولة الإيقاع به وإلا عُدّ ذلك استجواباً، أو بمعنى أخر أن تكون الأسئلة الموجهة للمتهم في حدود الاستفسار وتجميع المعلومات، ولا يطلب منه أن تزيد ردوده عن مجرد إجابات أو تصريحات يدلي بها تلقائياً، فإذا تحول ذلك إلى تضييق الخناق عليه بأسئلة دقيقة وتفصيلية، أو استدراجه مال ليس في صالحه أملاً في أن يقر بفعله، أو محاولة الإيقاع به لإثبات التهمة عليه، أو مجابهته بالأدلة دليلاً دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها، فكل ذلك يعد من قبيل الاستجواب المحظور علي مأمور الضبط القضائي الذي لا يصح ممارسته إلا من سلطة التحقيق[2]، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في أحد أحكامها بقولها: «لا ينبغي علي لمأمور الضبط القضائي أن يصل بأسئلته واستيضاحاته إلى ما يعد استجواباً، ويتحقق ذلك بتضييق الخناق على المتهم بالأسئلة الدقيقة ومواجهته بأدلة الثبوت بغية الانتهاء به إلى الاعتراف»[3]، وقولها أيضاً من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة (29) من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستوجبه .....[4].

ولذا فكل ما يسمح به المشرع لمأمور الضبط القضائي كجهة استدلال هو تجميع مادة التحقيق ثم بعدئذٍ تتولاه النيابة العامة ويكون ذلك بسؤال المتهم

---

(1) (24) ساعة في مصر، و(48) ساعة في ليبيا.

(2) نقض 1972/12/11، مج أحكام س23 ق308 ص1367 – ونقض 1977/1/2، مج أحكام س28 ق1 ص5 – ونقض 1982/12/8، مج أحكام س33 ق199 ص962 – وراجع الاستاذ/ رابح لطفي جمعة، المرجع السابق، ص 82– د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص130.

(3) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1985/1/8، س22 ع2 ص235.

(4) نقض/ جلسة 1994/2/8 الطعن رقم 4190 لسنة 62ق.

أو المشتبه فيه دون تضييق الخناق عليه، الأمر الذي عبر عنه قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي بسماع الأقوال.

فالقانون -كما قدمنا- نص على أن الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي هو سماع أقوال فقط وليست الاستجواب، لأن الأخير لا يكون إلا بمعرفة سلطات التحقيق الابتدائي، ولذا فإن كل ما يملكه مأمور الضبط القضائي هو سماع الأقوال أي سؤال المتهم عن التهمة المسندة إليه وإثبات إجاباته في المحضر[1]، أو بمعنى آخر فإن السؤال «أي سماع الأقوال» يكمن في أنه مجرد استفسار من المتهم عن رأيه فيما يحيط به من شبهات، كأقوال الشهود أو رأي الخبراء مثلاً، أما الاستجواب يذهب إلى مدى أبعد من ذلك، فيتضمن مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكراً للتهمة، أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف هذا الاجراء من شأن سلطة التحقيق[2]، أما سماع أقوال من لديهم معلومات أو إيضاحات عن الجريمة هي من أهم أعمال الاستدلال، فهذه الأقوال أو الأسئلة قد تكون مصدر هام للمعلومات التي يقوم مأمور الضبط القضائي أو المتحري بجمعها، وأحياناً يكون من بين من تُسمع أقوالهم من تحيط به شبهات الجريمة[3].

وهو ما عبرت عنه محكمة النقض في أحد أحكامها بقولها:

1) يحق لمأمور الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات سؤال المتهمين عن التهمة المسندة إليه وليس له استجوابهم [4].

2) لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً، فإذا اعترف المتهم بما نسب إليه، فلا تثريب على مأمور الضبط القضائي إذا أثبت هذا الاعتراف في محضره.. [5]،

---

(1) د. مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، طبعة 2008، ص544 وما بعدها.

(2) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص250، هامش 82 - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، طبعة 1995، ص400 - وأنظر/ نقض 1990/5/3، مج أحكام ق119 س41 ص689 - ونقض 1966/6/21، مج أحكام س17 ق162 ص862.

(3) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص398.

(4) نقض 1982/4/6، مج أحكام س33 ق90 ص441 - ونقض 1966/6/11، مج أحكام س17 ق162 - ونقض 1966/5/12، س20 ص135.

(5) نقض 1983/1/18، س34 ق18 ص107 - ونقض 1974/3/24، س25 ق69 ص317.

3) لرجال الضبط أن يسمعوا أقوال شهود الجريمة أو من يكون لديهم معلومات عن ظروف وقائع ارتكابها، ولكن ليس لهم استجوابهم [1].

كما أكدت علي ذلك المحكمة العليا الليبية في أحد أحكامها بقولها:

1) إن القانون لم يحدد شكلاً معيناً ولا طريقة يسلكها مأمور الضبط القضائي في سماعه لأقوال المتهم، وإنما ذلك متروك لمأمور الضبط القضائي يجريه في حدود اختصاصه وحسبما تقتضيه ظروف كل دعوى وما تستلزمه وقائعها وملابساتها من استيضاح[2].

2) لمأمور الضبط القضائي جمع الإيضاحات عن الجريمة من المبلغ والشهود وسماع أقوال المتهمين والتحري عنهم، وله أن يستعين بكافة الطرق الفنية للتحري والبحث في استدلالاته ما دامت مشروعة مثل عملية العرض القانونية حتى مع قيام النيابة العامة أو قاضي التحقيق بإجراء التحقيق، فلا يقتضي هذا قعود مأمور الضبط القضائي عن القيام بواجباته الاستدلالية التي عهد إليها القانون باتخاذها وفقاً لأحكام المواد (11، 14، 19) من قانون الإجراءات الجنائية [3].

3) إن سماع أقوال المتهم وتدوين الأسئلة الموجهة إليه وإجابته من قبل مأمور الضبط القائم بجمع الاستدلالات كل ذلك يتعلق بالجانب الفني لإجراءات جمع الاستدلالات وليس بالجانب القانوني فيها [4].

وإعمالاً لنصوص المواد المتقدمة في شأن جمع الاستدلالات فإنه يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال من يكون لديه معلومات عن الجريمة كالشهود والمتهم وأهل الخبرة وغيرهم، وسؤاله لهم اختياري، غير أن سؤاله للمتهم هو شرط أساسي لقيام سلطته في القبض عليه، وله أن يثبت سؤاله رسمياً عما هو منسوب إليه في محضره الاستدلالي، وأن يثبت أقواله أو امتناعه عن إبداء أقواله أمامه، كما ينبغي علي مأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً، وأن يثبت في محضره ما يُجيب عليه المتهم بما في ذلك اعترافه[5]، غير أن سلطة مأمور الضبط

---

(1) نقض 1974/3/24، مج أحكام س25 ق69 ص317.

(2) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1985/1/8، س22 ع2 ص235.

(3) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1979/11/13، م س16 ع4 ص131.

(4) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1973/3/13، م س9 ع4 ص139.

(5) راجع في ذلك نقض 1991/2/6، الطعن رقم 2534 لسنة 59ق، مج أحكام، س41 ص275.

القضائي في القيام بهذا الإجراء أي الاستماع والسؤال ترد عليها ثمة قيود نذكر أهمها[1]:

1) يمتنع على مأمور الضبط القضائي القيام باستجواب المتهم بإستثناء توافر حالة الضرورة، والذي يتوافر بتوجيه الاتهام والمناقشة التفصيلية له ومواجهته بالأدلة القائمة ضده.
2) لا يجوز له إجبار المتهم على إبداء أقواله إذ أنه يملك حق الصمت دون أن يتخذ ذلك قرينة ضده، وله أن يرفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه ولا يجوز إرغامه على الكلام، خاصةً في التشريعات التي تعترف للمتهم بهذا الحق.
3) ليس لمأمور الضبط القضائي إكراه أحد على الحضور أمامه للإدلاء بأقواله، فإذا رفض من لديه معلومات عن الجريمة الحضور أمامه أو حضر ولكنه رفض الإدلاء بأية معلومات، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي اتخاذ أي وسيلة لإكراهه على ذلك، ولا يستطيع إصدار أمر بضبطه وإحضاره، كما أنه ليس له تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا كان منتدباً لذلك العمل، مع ملاحظة أن الاستدعاء الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي – عملاً بالمادة (29) من قانون الإجراءات – لا يعدو أن يكون توجيه طلب الحضور دون أن يتضمن تعرضاً مادياً للمستدعي يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس حينئذٍ بالقبض المحظور على مأمور الضبط القضائي إذا لم تكن الجريمة في حالة تلبس[2].
4) لا يجوز لمأمور الضبط تحليف المتهم ويعد ذلك نوعاً من الإكراه المعنوي، ومن قبيل الإكراه المعنوي الذي يفسد إقرار المتهم في محضر الاستدلالات سؤاله أثر تهديده أو وعده ببعث الأمل في نفسه بتحسين

---

(1) راجع في هذه البنود د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص398، 399 – د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص250– د. شارع نايف شارع، المرجع السابق، ص 177 وما بعدها– د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص 55 وما بعدها – وراجع/ ما قلناه في المطلب السادس السابق الإشارة إليه.

(2) نقض 1993/3/9 الطعن رقم 11646 لسنة 61ق.

مركزه القانوني أو استبعاده من دائرة الاتهام، لأن من طبيعة مرحلة الاستدلالات أنها مجردة من وسائل القهر والجبر والاستجواب.

5) لا يجوز لمأمور الضبط القضائي سؤال المتهم تحت تأثير الإكراه، أو التنويم المغناطيسي، أو استخدام عقار من عقاقير الحقيقة، أو تحت تأثير جهاز كشف الكذب رغماً عن إرادتة ، كما لا يجوز له إرهاق المتهم بإطالة مدة سؤاله بقصد التأثير على نفسيته بما قد يؤدي لانهياره نفسياً، وإقراره ما ليس في صالحه[1].

لذلك فسؤال المتهم كما أنه يعد من إجراءات التحقيق فإنه قد يعد من إجراءات الاستدلال، ويعني ذلك أنه يملكه عضو النيابة العامة كما يملكه مأمور الضبط القضائي، وأيضاً تملكه المحكمة للاستيضاح من المتهم ولذلك فهذا الإجراء يستمد صفته من نوع السلطة القائمة به، فإن قام به عضو النيابة يعد إجراء تحقيق، وإن قام به مأمور الضبط القضائي فإنه يعد إجراء من إجراءات الاستدلال، وإن قامت به المحكمة فهو إجراء يقوم به القاضي يدخل في نطاق اختصاصه للاستيضاح والاستفسار من المتهم عن بعض الأمور التي تحتاج إليها المحكمة من أجل الوصول إلي إظهار الحقيقة، ونظراً لعدم خطورته – أي سؤال المتهم – فإن المتهم خلاله لا يتمتع بأي امتيازات استثنائية أو ضمانات خاصة، ولذا فسؤال المتهم عمل جائز في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية[2].

المطلب الثاني
ندب مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهم

يُعرف ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق الابتدائي بأنه هو «تكليفه من السلطة المختصة بالتحقيق بعمل محدد أو أكثر من أعمال التحقيق، ويترتب عليه اعتبار العمل – من حيث قيمته القانونية – كما لو كان صادراً عن سلطة

---

(1) د. مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، طبعة 1988، ص717؛ أثناء تناوله للضمانات المقررة للاستجواب، وتنطبق على سؤال المتهم بمعرفة مأمور الضبط القضائي من باب أولى.

(2) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص44 – د. محمد نيازي حتاته، المرجع السابق، ص234 – د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص300 – د. عادل حنفي بشير محمد، المرجع السابق، ص48.

التحقيق الأصلية ذاتها))[1]، بل إن الندب يعتبر في ذاته عملاً من أعمال التحقيق، كما قضت به محكمة النقض في شأن أحكام الأمر بأن لا وجه، بقولها: ((يترتب على اعتباره إجراء تحقيق أنه لا يجوز صدوره إلا في شأن جريمة قد ارتكبت فعلاً، أي لا يجوز صدوره من أجل جريمة مستقبلة، ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل))[2].

والاستجواب إجراء خطير قد يترتب عليه إساءة مركز المتهم، لذا فقد اتجهت معظم التشريعات في العالم بتكليف سلطة خاصة للقيام به وهي سلطة التحقيق الابتدائي وهي ((النيابة العامة، قاضي التحقيق، غرفة الاتهام في ليبيا)) وروعي في اختيار أفرادها شروط منها الحيدة والكفاءة والنزاهة والاستقلالية ذلك هو الأصل ، ولم تجز لغيرها إجرائه، بل من التشريعات لم تجز حتى لسلطة التحقيق الأصلية وهي النيابة العامة أن تنتدب غيرها للقيام به[3]، ولذلك فنظراً لدقة الاستجواب فقد اشترط القانون المصري والليبي أن تباشره جهة قضائية محايدة تختص بتحقيق الدعوى وهي قضاء التحقيق، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستجوب المتهم وكل ما له هو سؤال المتهم، ويفترض في هذا السؤال ألا ينطوي على أي مناقشة تفصيلية عن الجريمة أو مواجهته بالأدلة المتوفرة ضده [4]،

وهو ما أكدت عليه محكمة النقض بقولها: ((إذا استرسل مأمور الضبط القضائي في مناقشة المتهم تفصيلياً ومواجهته بما قرره الطاعن الثاني وبما أسفرت عنه التحريات ثم خلص إلي توجيه الاتهام وكان ما صدر عن مأمور الضبط القضائي علي النحو سالف البيان من مواجهة الطاعن الأول بالأدلة القائمة ضده ومناقشته تفصيلياً فيها وتوجيه الاتهام إليه إنما هو بعينه الاستجواب المحظور قانوناً على غير سلطة التحقيق)) [5].

وبما أن إجراءات الاستدلال لا تعتبر من إجراءات التحقيق غير أن المشرع المصري والليبي قدّر أن هناك بعض الظروف التي يكون من الملائم

---

(1) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص486 وما بعدها.

(2) نقض 1970/6/23، س21 ق216 ص915 – ونقض 1967/10/16، س18 ق195 ص965.

(3) د. عبد الإله محمد سالم النوايسة، المرجع السابق، ص231.

(4) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1981، ص395.

(5) نقض 1990/5/3، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، رقم 119، س 59، ص 689..

معها منح مأمور الضبط القضائي سلطة إجراء التحقيق واستجواب المتهم فيها متى توافرت شروط معينة(1).

فالقاعدة العامة كما أوضحنا سلفاً هي عدم جواز استجواب المتهم بمعرفة مأمور الضبط القضائي أو حتى ندبهم لذلك فقد حظرت غالبية القوانين ندب مأمور الضبط لاستجواب المتهم بنصوص صريحة(2)، بما فيها المشرع المصري والليبي، كما أكد على ذلك المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما من 9/27 إلى 1953/10/3 أن استجواب المتهم من وظائف القاضي، وليس من أعمال الشرطة التي تقتصر مهمتها على إجراء التحريات الأولية عقب وقوع الجريمة(3)، والحكمة في استثناء الاستجواب وحظره علي مأمور الضبط ترجع إلى ما أحاطه المشرع المصري والليبي من ضمانات تقتضي رعايتها أن تباشرها سلطة التحقيق بنفسها دون غيرها.

وإذا كان القانون قد أجاز لمأمور الضبط القضائي سؤال المتهم فقط، وحظر عليه استجوابه إلا في حالة ندبه لذلك بمعرفة قاضي التحقيق، فله ذلك بشرط أن يكون ذلك في حالة الاستعجال أو في حالة من الحالات الاستثنائية فقط، وأن يكون أمر الانتداب صادر من السلطة المختصة باستجواب المتهم، وبناءً على ذلك جاء في نص المادتين (200-174) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي بأن ((لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي المختصين ببعض الأعمال التي من خصائصه))(4).

---

(1) د. مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، طبعة 2008، ص511.

(2) د. ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، دار النهضة العربية، 1998، ص159.

(3) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1996، ص172، ص200 وما بعدها – الأستاذ/ رابح لطفي جمعة، سلطة رجال الشرطة في سؤال المتهم واستجوابه، مجلة الأمن العام، س4، العدد 13، إبريل 1961، ص82 – د. ممدوح إبراهيم السبكي، المرجع السابق، ص159.

(4) وهو ما قضت به محكمة النقض بقولها: ((.... ما تنص عليه المادة (200) إجراءات جنائية من أنه لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من اختصاصه، ولم ترد في هذا الباب أية إشارة إلى المادة (70) من قانون الإجراءات الجنائية، فدل الشارع بذلك على أن المادة 200 هي الأساس التي يرجع إليها وحدها في تحديد نطاق الندب من جانب النيابة ومداه، وقد جاء هذا النص خالياً من أي قيود، وتقدير كلما يتعلق بالندب متروك للجهة الآمرة به)) – نقض 1965/5/30 الطعن رقم 2415 لسنة 28 ق،

ولقد أعطت المادتين (70-54) من ذات القانون نفس الحق لقاضي التحقيق، إذ نصت بأن ((لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق .... وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها .... وللقاضي المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي طبقاً للفقرة الأولى ....))، فالأثر القانوني للندب هنا هو أن يصبح مأمور الضبط القضائي مختصاً بالتحقيق الابتدائي في حدود ندبه، والأصل أن اختصاصه يقتصر على الاستدلال، ومن ثم يعني الندب توسعاً في الاختصاص[1]، وسنوضح ذلك في بندين على النحو التالي:

أولاً: استجواب مأمور الضبط القضائي للمتهم في حالات الضرورة استثناءً:

الأصل أن القانون المصري والليبي قد حظر انتداب مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهم حرصاً منه على أن يتم مباشرة هذا الإجراء إلا بمعرفة سلطة التحقيق، غير أنه في بعض الظروف الطارئة قد يترتب على هذا الحظر ضياع معالم حقيقة الجريمة، لذلك خولت المادتين (2/71-2/55) من ذات القانون لمأمور الضبط القضائي المنتدب – بإجراءات رسمية صادرة من السلطة المختصة – أن يستجوب المتهم في حالات الضرورة، ونصهما ((يجب على قاضي التحقيق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها، وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق أو يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة))[2].فبموجب هذا

س11، ق97ص508 ، - نقض 1960/2/8، الطعن رقم 485 لسنة 29ق، س11 ع1 ق30 ص148 – كما قضي بأن ((تكليف معاون النيابة المنتدب للتحقيق لضابط المباحث بتفتيش المطعون ضده صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون))؛ نقض 1963/3/25، ق45 ص216.

(1) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، طبعة 1995، ص487.

(2) ورد في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة بشأن التعليق عليها ما يلي: ((تسهيلاً لأعمال التحقيق وتحقيقاً للسرعة فيها أجيز للقاضي أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد رجال الضبط القضائي بالقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق، فإذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات فيها أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد

النص الذي أجاز لمأمور الضبط القضائي القيام باستجواب المتهم أوجد المشرع ثغرة أضعفت من هذه الضمانة.

وتفريعاً على ذلك يرى جانب من الفقه أن إباحة المشرع المصري والليبي لمأمور الضبط القضائي استجواب المتهم في حالة الاستعجال أو فوات الوقت[1] في نظره إباحة لا مبرر لها، إذ يكفي أخذ أقواله وإرساله إلى النيابة العامة لاستجوابه، ذلك لأن الفترة التي يستغرقها إرسال المتهم إلى النيابة العامة ليست بالكثيرة حتى يخشى منها من فوات الوقت، فضلاً عن ذلك فإن الاستجواب بطبيعته يستغرق وقت طويل حتى يحقق غايته، ويمكن أيضاً إبلاغ عضو النيابة أن ينتقل فوراً إلى مكان إقامة المتهم المراد حالة الاستعجال بشأنه، وذلك لاستجوابه ومواجهته وهذا الإجراء لا مطعن عليه ولا يرد عليه أي بطلان، وبالإضافة إلى ذلك فإن تحريم مباشرة الاستجواب على غير سلطة التحقيق الواردة في المادتين (70-54) من القانون المشار إليه، وإباحته مرة أخرى في المادتين (2/71-2/55) من ذات القانون، يعد ضرب من ضروب التناقض يجب العمل على إزالته بموجب تعديل تشريعي وبنص صريح وواضح، وذلك حفاظاً على هذه الضمانة الفعالة وإتيانها نتائجها المرجوة[2].

رجال الضبط القضائي بها ....))؛ راجع بتفصيل أكثر/ د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، المرجع السابق، ص593 .

كان نطاق عموم نص المادتين(26-29) من قانون تحقيق الجنايات المصري الملغي إنه يجوز للنيابة العامة أن تندب مأمور الضبط القضائي بما فيها استجواب المتهم

وقد قضت المحكمة العليا الليبية في هذا المعنى بأن ((التفويض باتخاذ إجراء معين إنما هو في حقيقته عهدة من صاحب الحق في اتخاذ الإجراء إلى آخر يقوم به مقامه، ويحل في مباشرته محله، بحيث يجب أن يكون خاصاً واضح المعالم بين الحدود، منصوصاً فيه على نوع الإجراء المطلوب القيام به، معيناً به من أراد القيام بالإجراءات في مواجهته تعييناً واضحاً نافياً للجهالة بحيث ينصرف إليه دون غيره، وإن كان ذلك لا يتطلب الضرورة بيان اسمه إن كان في التفويض ما ينم عنه أو يفصح عن هويته أو يخبر عن اتصاله بالإجراء بوجه من الوجوه))، انظر حكمها الصادر في 1970/1/6، م م س3 ع1، 2، 3 ص101.

(1) ومثال الاستعجال وفوات الوقت: قيام المتهم بإجراء عملية جراحية مثلاً يترتب عليها تأخير التحقيق، أو يكون على وشك الوفاة، فيجب على مأمور الضبط القضائي في هذه الحالة ضرورة مواجهته بغيره خشية وفاته قبل إجراء المواجهة بمعرفة سلطة التحقيق.

(2) د. عبد الجواد عبد الغفار محمد أبو هشيمة، ضمانات الحرية الشخصية للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري مقارناً بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية حقوق بني سويف، جامعة القاهرة، ص230.

بالإضافة إلي ما سبق في المادتين المتقدمتين بشأن استجواب مأمور الضبط القضائي للمتهم أثناء ندبه، فقد جاء بتقرير لجنة مجلس الشيوخ المصري أن ((اللجنة أضافت العبارات الأخيرة من الفقرة الأولى وهي أن يكون للعضو المندوب كل السلطة التي لقاضي التحقيق في حدود ندبه، كما نص صراحةً على جواز استجواب المتهم بمعرفة المندوب في حالة الاستعجال بطريق الاستثناء))[1].

ولقد جاء في التقرير الأولي للجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب المصري تعليقاً على الفقرة الثانية من المادة (2/71) سالفة الذكر أنه ((لا خوف من إساءة استعمال الحق الاستثنائي المعين في إظهار الحقيقة، إذ يكون للمتهم في هذه الحالة الطعن في الإجراء بالبطلان أمام قاضي التحقيق طبقاً للمواد (331) وما بعدها من المشروع))[2].

كما أورد المشرع الليبي حكماً خاصاً يجوز بمقتضاه ندب رجال الشرطة للقيام بالتحقيق ورفع الدعوى الجنائية مباشرةً في الجنح والمخالفات وذلك في حالات معينة، وذلك في نص المادة الثانية مكرر من قانون الإجراءات الجنائية ونصها ((مع عدم الإخلال بحكم المادتين (1-2) يجوز ندب بعض رجال "البوليس" للقيام بالتحقيق ورفع الدعوى العمومية ومباشرتها في الجنح والمخالفات، كما يجوز في الجهات النائية أن يشمل الندب تخويل رجال ((البوليس)) المنتدبين سلطة التحقيق في الجنايات، على أن يحيلوها إلى النيابة العامة للتصرف فيها، ويتم الندب بقرار من النائب العام ....))[3]،

---

(1) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص593.

(2) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص 55 - الأستاذ/ رابح لطفي جمعة، المرجع السابق، ص82 - د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية، المرجع السابق، ص616.

وقد أقر مندوب وزارة العدل هذا التفسير بقوله ((ولا مندوحة في أنه مهما كانت قيمة الضمانات القانونية التي نص المشرع عليها وأحاط بها الاستجواب، فإن هناك ضمانة أقوى ترجع للمحقق أولاً وأخيراً. إذ يكفي أن يشعر مأمور الضبط القضائي بأنه قاضي المتهم وليس بخصمه، فالموقف الذي يقفه أي إنسان من الاتهام إنما هو موقف رهيب))، تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب بتاريخ 1950/5/24.

(3) معدلة بالقانون رقم 22 لسنة 1963، المنشور بالجريدة الرسمية، رقم 12 لسنة 1963 - أنظر في هذا المعنى حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1970/4/12، م س6 ع4 ص229 - وحكمها الصادر في 1970/6/2، س1 ع1 ص196؛ وجاء به: ((إن التحقيقات التي يجريها القائم بأعمال النيابة العامة لا يلحقها البطلان .... أما الوقائع الأخرى والمكونة لجرائم الجنح، فإن التحقيق بشأنها بمنأى عن البطلان لأن القائم بأعمال النيابة مخول بمقتضى المادة (2) مكرر إجراءات جنائية، القيام بالتحقيق ورفع الدعوى العمومية، ومباشرتها في الجنح والمخالفات ....)).

وهذا يعني أن المشرع الليبي اقتنع بداهةً بمنح هذا الحق لمأمور الضبط القضائي، وبأن الضمانات متوافرة وقائمة منه، ولاسيما أن المشرع قد منح لمأمور الضبط سلطة اتخاذ بعض الإجراءات من تلقاء نفسه دون النص على ذلك في حالة الضرورة، على الرغم من أن هذا النص يعتبر معطلاً من الناحية العملية في الوقت الراهن إذإن المبررات التي دعت إلى صياغة هذا النص أثناء صدور قانون الإجراءات الجنائية قد ألغيت بسبب توافر عدد هائل من خريجي كليات القانون بالجامعات الليبية، كما يلاحظ عدم دقة الصياغة الفنية لهذا النص، ويتضح ذلك من إيراد النص عبارة «إجازة ندب رجال الشرطة للتحقيق الابتدائي» وكان الصحيح أن ينص على ندب مأمور الضبط القضائي، ولهذا يتعين على المشرع الليبي إلغاء النص المعطل عملاً والذي لم تعد الحاجة لوجوده واستبداله بنص آخر أكثر فعالية وإعطاء صلاحية لضباط الشرطة الحاصلين على مؤهلات قانونية.

ومن ذلك يتضح بعد أن استعرضنا النصوص المتقدمة في هذا الشأن وخاصةً نص المادتين (2/71-2/55)، والذي يعتبر الأساس التشريعي لندب مأمور الضبط القضائي بصفة مطلقة للقيام ببعض إجراءات التحقيق ومنها استجواب المتهم أثناء ندبه، وكذلك بعض أحكام المحاكم، والمادة الثانية مكرر من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، وتقرير لجنة مجلس الشيوخ المصري، التي قالت بأن يكون للعضو المنتدب كل ما لقاضي التحقيق من اختصاصات، واللجنة التشريعية بمجلس النواب، التي ذكرت بأنه لا خوف من إساءة استعمال الحق الاستثنائي، والمذكرة الإيضاحية للمادة المذكورة، والتي عللت بأنه قد لا يتسع وقت المحقق القضائي للقيام بجميع إجراءات التحقيق الابتدائي في الدعوى، وأن مستلزمات السرعة قد تدفعه إلى أن يلجأ إلى الاستعانة بمن يكون أقرب منه إلى تنفيذ ما يريد وهو مأمور الضبط القضائي.

لذلك فقد منح المشرع المحقق سواء أكان قاضي التحقيق أم عضو النيابة الحق في ندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام ببعض إجراءات التحقيق بصريح نص المادتين المتقدمتين[1]، ومن ثم يكون بمقتضى هذا الندب أو الإنابة القضائية لمأمور الضبط القضائي المنتدب سلطة التحقيق فيما يتعلق بالإجراء الذي ندب له، ويكون لهذا الإجراء جميع الخصائص التي يضفيها القانون عليه، كما لو كان قد تم بمعرفة أحد

---

(1) راجع في هذا المعنى د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص594.

سلطات التحقيق[1]، بمعنى أنه متى صدر الانتداب لمأمور الضبط وتوافرت شروطه كان التحقيق الذي يجريه تحقيقاً جنائياً بمعناه القانوني، وهنا يُلزم المنتدب بما تُلزم به النيابة العامة صاحبة السلطة الأصلية في التحقيق الابتدائي، وله في حالة سماع الشاهد أن يحلفه اليمين، ويحق عندئذٍ للمتهم أو محاميه أن يحضر كافة إجراءات التحقيق ما لم تقض حالة الاستعجال أو حالة الضرورة بسريته، ولكن هذه الحالة الأخيرة – أي حالة الانتداب للتحقيق – هي التي ربما قد عناها المشرع المصري والليبي عندما نص في قانون المحاماة لكل منهما على جواز حضور المحامي لتحقيقات الشرطة.

وبناءً على ما تقدم فيجوز لمأمور الضبط القضائي المنتدب رسمياً لأعمال التحقيق أن يستجوب المتهم كلما دعت الضرورة إلى ذلك، كأن يخشى مأمور الضبط المنتدب وفاة المتهم أو كأن يبدي المتهم استعداده للاعتراف مثلاً أو يخشى المأمور من فوات الوقت إن هو اتصل بسلطة التحقيق أن يعدل المتهم عن ذلك، ففي هذه الحالات وأمثالها له أن يستجوب المتهم، وأن يكون لازماً في كشف الحقيقة، ولكن عليه أن يلتزم بالضمانات التي أحاط المشرع بها إجراء الاستجواب، والتي من أهمها[2]:

1) عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق يجب على مأمور الضبط القضائي أن يثبت شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، وهو ما نصت عليه المادتين (123–105) إجراءات جنائية مصري وليبي.

2) عند إدلاء المتهم بأقواله، يجب أن يكون بمنأى عن كل تأثير خارجي، سواء أكان هذا التأثير واقعاً من المحقق نفسه أم من أي شخص آخر، وسواء أكان هذا التأثير إكراهاً مادياً أو أدبياً، كأن يبعث الأمل في نفس المتهم بشئ يتحسن به مركزه.

3) وهناك ضمانات لسؤال المتهم أو استجوابه ترجع إلى المحقق نفسه وتنبع من وجدانه، ذلك أن موقف الاتهام موقف رهيب شديد الوقع على النفس، ومن هنا يجب على المحقق أن يتذكر دائماً أنه قاضي المتهم وليس بخصمه، فعليه أن يلتزم الحيدة والنزاهة.

---

(1) د. رءوف صادق عبيد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص319.

(2) الأستاذ/ رابح لطفي جمعة، سلطة رجال الشرطة في سؤال المتهم واستجوابه، المرجع السابق، ص82 وما بعدها؛ ومؤلفه/ ضمانات المتهم في إجراءات الشرطة، المرجع السابق، ص30 – د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص615.

ثانياً: الآثار القانونية المترتبة علي هذا الاستثناء:

علة المشرع المصري والليبي واضحة من حظر استجواب مأمور الضبط القضائي ، إذ إنه أراد أن يحيط المتهم بالضمانات الواجب توافرها للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ولذلك يتميز الاستجواب الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي في هذه الحالة عن المحقق الأصلي بأنه لا يتقيد بالشكليات والضمانات التي يوجب القانون علي المحقق مراعاتها عند قيامه به ، مثل التنبيهات الخاصة بحقوق المتهم ودعوة محاميه للحضور ووضع ملف الدعوى تحت تصرفه للإطلاع، إذ إنه يتنافي مع ظروف حالتي التلبس والضرورة استيفاء هذه الإجراءات أثناء الندب، أما إذا كان المتهم حاضراً من تلقاء نفسه ومعه محامية، فإنه لا يجوز منع الأخير من حضور الاستجواب استناداً إلي توافر أسباب الاستثناء، ولا يؤثر ذلك علي الاختصاص الأصلي للمحقق ، فله بمجرد حضورة أن يتولي التحقيق ويعيد استجواب المتهم أو يستوفي أوجه النقص التي قد تشوبه ويجري تصحيح ما صاحبه من عيوب أو تصرفات غير قانونية[1].

وهذا على عكس الاستجواب الذي يقوم به المحقق، حيث لا يستطيع أن يصحح بنفسه الأخطاء التي وقعت منه في إجراءاته، وفي هذه الحالة يجب عليه – وفقاً لأحكام القانون الفرنسي – أن يعمل على رفع الأمر لغرفة الاتهام بصفتها الدرجة الثانية لقضاء التحقيق، لكي تنظر في تصحيحه أو إبطاله، وذلك على خلاف المتبع في مصر وليبيا، حيث تجيز المادتين (335-308) إجراءات جنائية مصري وليبي لقاضي التحقيق أن يصحح ولو من تلقاء نفسه كل إجراء يتبين له بطلانه[2].

غير أن ما يجدر التنويه إليه أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتولى مباشرة إجراءات التحقيق في القضية برمتها، ذلك لأن هذا الأمر يعني تخلي المحقق عن سلطاته لمأمور الضبط، الذي قد لا تتوافر فيه الضمانات التي يتميز بها المحقق، والتي تكفل حسن سير العدالة الجنائية، كما أجاز القانون لمأموري الضبط القضائي حق تفتيش المساكن في الأحوال المقررة قانوناً، وفي حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق والغرق وما شابه ذلك[3].

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص56 – الأستاذ/ منير محمد عبد الفهيم، حق الدفاع في القانون والقضاء المصري، المرجع السابق، ص 67.

(2) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص57.

(3) د. مأمون محمد سلامة، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في النظام الإجرائي الليبي، بحث مقدم إلى الحلقة العربية للدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، دمشق 2-7 أكتوبر 1973، ص364 – وراجع/ الأستاذ/ محمد علي النائب، المرجع السابق، ص120.

مع ملاحظة أنه لو افترض وأن قام مأمور الضبط القضائي باستجواب المتهم في غير تلك الظروف الاستثنائية، بأن ناقشه في التهمة المنسوبة إلية مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، فإن هذا الإجراء أمام القضاء لا يعتبر استجواباً بالمعنى القانوني الضيق- علي النحو السابق -ولكن في ذات الوقت لا يكون عملاً باطلاً، إذ يعتبر هنا مجرد إجراء عادي لجمع الاستدلال ليس له المكانة الأولي في الاستدلال، لأن القاضي عندما يقدر الدليل يضع في الاعتبار صفة الشخص الذي قام بالحصول عليه وهذا من أهم الأسباب التي ترجح اقتناعه[1].

وقد يتجاوز مأمور الضبط في بعض الأحيان حدود سلطته الوظيفية فيقوم بإجراء الاستجواب الحقيقي مع المتهم تحت ستار سماع الأقوال ويجري ذلك الاستجواب عادة في أقسام الشرطة وفي مقرات الأجهزة الأمنية مصحوباً بالتعذيب أحياناً لحمل المتهم علي الاعتراف بجريمته اعتقاداً منه بأنه هو الفاعل الحقيقي لها، ولكن الذي يخفف من وطئة ذلك أنه إذا قام مأمور الضبط القضائي باستجواب المتهم استجواباً حقيقياً ويتعمد أن يناقشه مناقشة تفصيلية في التهمة المنسوبة إلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضدة في غير تلك الظروف الاستثنائية التي حددها المشرع، فإن هذا الإجراء أمام القضاء لا يعتبر استجواباً بالمعنى القانوني الضيق، وإنما يعتبره القضاء مجرد – كما قدنا إجراء عادي جداً لجمع الاستدلالات، علي الرغم من الاستجواب الذي تعرض له المتهم خلال فترة احتجازه وما ترتب عليه من خوف ورعب وذاق خلاله الآلام الشديدة، ولكن يفترض أن يعاقب الذي قام بهذا الاستجواب أو أمر به عمداً أمام القضاء فوراً، ولا يكتفى بأنه إجراء عادي لجمع الاستدلالات.

المطلب الثالث
استجواب المتهم بمعرفة الشرطة
نصت عليه بعض التشريعات الجنائية

تمهيد:

إن استجواب المتهم نظام قديم، وكان قديماً مصحوباً بالتعذيب وقد عارضه بعض الفقهاء وأيده البعض الآخر، أما المعارضون: فقد رأوا أن

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص57.

الاستجواب ليس بوسيلة دفاع المتهم، بل إن هدفه هو الوصول إلى اعتراف المتهم وجمع الأدلة التي تثبت الجريمة ضده عندما كان الاعتراف سيد الأدلة ينتزع بأي وسيلة أو بأي أسلوب من أساليب التعذيب وكرد فعل لما كان عالقاً في الأذهان بشأنه في ذلك الوقت من أنه يكون وسيلة إكراه تتخذ ضد المتهم بقصد استخلاص الحقيقة التي يصر علي كتمانها أو إحراجة واستدراجه إلي ذكر أقوال ليست في صالحه.

ومن بين هؤلاء المعارضين الدكتور/ رءوف عبيد الذي يرى أن الاستجواب ليس في ذاته هو الضمان للمتهم، بل هو الخطر الذي يتهدده بالاعتراف صدقاً أو كذباً، وبعد أن قاست العدالة من إساءة استعماله في العصور القديمة والوسطى، وتمخضت عنه مآسي كثيرة أطاحت برؤوس متهمين أبرياء اتهموا ظلماً وعدواناً، مما جعل بعض الفلاسفة والكتاب والمفكرين ورجال القانون أن يحملوا على الاستجواب – في حد ذاته – حملة شعواء، والمطالبة بإلغائه أصلاً، ثم انتهى الفقيه في رأيه إلى أنه إذا كان الاستجواب في التحقيق الابتدائي وسيلة مشروعة لجمع الأدلة فهو في التحقيق النهائي «المحاكمة» وسيلة دفاع فحسب[1].

ولقد كان الاستجواب في السابق محل اعتراض لدرجة أن البعض منهم نادى بتحريمه في جميع أدوار الدعوى الجنائية[2]، كما وصفه البعض الآخر منهم بأنه إجراء ممقوت إذ ينطوي بذاته على التأثير على إرادة المتهم، وقد يدفعه تعدد الأسئلة ودقتها إلى أن يقول ما ليس في صالحه[3]، ومن أجل ذلك فقد أحاطه المشرع المصري والليبي بضمانات عديدة وأهمها: ضمان الجهة المختصة أصلاً بالتحقيق وهي سلطة القضاء المحايدة.

وهذا الموضوع له أهميته الكبرى فيما يتعلق بضمان الجهة القضائية المختصة بالاستجواب وهي سلطة التحقيق – سواء كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام – ومن المعلوم أن اختصاصات مأمور الضبط

---

(1) د. رءوف صادق عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص221 وما بعدها
– الأستاذ/ منير محمد عبد الفهيم، ضمانات استجواب المتهم، المرجع السابق، ص49.

(2) موريس جارسون، مجلة السجون والعلوم الجنائية، سنة 1928، ص137 وما بعدها.
مشار إليه بمؤلف/ د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1976، ص296؛ وراجع لنفس المؤلف/ اعتراف المتهم، مجلة الحقوق، العدد الرابع، س3، ص585.

(3) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص296.

القضائي وفقاً لمعظم التشريعات المقارنة والعربية ومنها القانون المصري والليبي لا يحق فيها لمأمور الضبط القضائي كقاعدة عامة القيام بإجراءات التحقيق إلا أثناء ندبه وفقاً للقانون وعند الضرورة القصوى، وعملهم يقتصر فقط على تلقي الشكاوى والبلاغات أثناء مباشرتهم لوظائفهم والحصول على المعلومات المتعلقة بالجريمة التي وقعت، ومتى أخطروا بنبأ الجريمة يتصلوا بالدعوى الجنائية وتبدأ مباشرة الإجراءات الجنائية، فيقومون فوراً بالانتقال إلى محل الواقعة واتخاذ الإجراءات السريعة فيما يتعلق بباقي إجراءات الدعوى الجنائية كالقبض على المتهم الحاضر وتفتيشه وتفتيش مسكنه وسؤاله وسؤال الشهود الحاضرين وانتداب بعض الخبراء وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوى وإجراء المعاينات اللازمة والحصول على جميع الإيضاحات واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، بعد أن يتم تدوين ذلك في محضر جمع الاستدلالات، ومن ثم إحالته إلى النيابة العامة التي تتصرف فيه وفقاً للقانون، ولكن ليس من اختصاصه القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق كاستجواب المتهم إلا في بعض الأحوال الاستثنائية التي حددها القانون، ومنها ما نصت عليه المادتين (2/71-2/55) إجراءات جنائية مصري وليبي صراحةً، وهذا هو الإجراء الوحيد الذي يمكنه القيام به، لأن الاستجواب - كما أسلفنا - من أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي، حيث قد يؤدي إلى اعتراف المتهم، مما يضطر أن يقدم المتهم دليلاً ضد نفسه يسقط به افتراض براءته.

وإزاء الانتقادات التي أثيرت حول شرعية الاستجواب بمعرفة الشرطة، مما دعت تشريعات كثيرة إلى إغفال تنظيم أحكامه[1]، ووفقاً لأنظمة بعض التشريعات المقارنة والعربية ومنها أن المشرع المصري والليبي الذي لم يخرج عن سياسته التقليدية، ولم يفوض الاستجواب إلا في المراحل الخطرة التي تمر بها الدعوى الجنائية أثناء إجراء التحقيق الابتدائي والمحاكمة فقط، فقد اقتصر إجراء الاستجواب على سلطة التحقيق وحدها، وبالتالي منع مأمور الضبط القضائي من ممارسة هذه السلطة بأي حال من الأحوال، إلا في الأحوال الاستثنائية التي حددها القانون للمندوب منهم.

وقد ذكرنا في مقدمة البحث أن الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي قاطبةً، وذلك لخصوصيته المزدوجة باعتباره وسيلة اثبات ودفاع

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص105.

للمتهم في آن واحد، ولذا تشددت أغلب التشريعات الجنائية المختلفة في جواز إجراءه من غير سلطة التحقيق، ولقد عرفت هذه التشريعات نوعان من أنواع الاستجواب، الاستجواب الذي تباشره النيابة العامة، والاستجواب الذي تجرية المحكمة مع المتهم أثناء استجوابها له، وهناك استجواب ثالث اتجهت إلية التشريعات الاجرائية التقدمية وهو منح حق الشرطة سلطة استجواب المتهم وهو مجال بحثنا في هذا المطلب.

ولذلك نجد أن المحقق من الشرطة في بعض هذه التشريعات يُحقق في كل قضايا الجنح، ومن ثم إحالتها للقضاء مباشرة للفصل فيها، أما قضايا الجنايات فتقوم النيابة العامة بإجراء التحقيق فيها.

ولذلك فإن استجواب المتهم بمعرفة الشرطة القضائية «أي مأموري الضبط القضائي» ظل قائماً وأصبح حقيقة لا مفر منها في بعض التشريعات العربية والمقارنة، واعتباره سلطة أصلية منصوص عليه في القانون، أي معنى ذلك أن انفراجاً كبيراً قد حصل وتغييراً جذرياً يستحق منا التوقف عنده واعطاه شيئاً من الأهمية(1)، الأمر الذي معه جعلنا أن نفرد له موضوعاً مستقلاً ضمن هذه الدراسة.

وفيما يلي نستعرض موقف بعض التشريعات التقدمية المقارنة والعربية بشأن منح الشرطة اختصاصات قضائية ومنها استجواب المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات أي بما يسمي «تحقيقات الشرطة» ، ومن التشريعات التي تجيز استجواب المتهم بمعرفة الشرطة نذكر منها بعض التشريعات العربية والتشريعات المقارنة.

أولاً: التشريعات العربية:

الفرع الأول

استجواب الشرطة للمتهم في التشريع السعودي

قبل صدور نظام هيئة التحقيق والادعاء العام في النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، فإنه لم يكن يوجد قبل هذا النظام نظام للنيابة العامة ولا لقضاء التحقيق، فالادعاء يتولاه جهاز فرعي في وزارة الداخلية، فقد أنشئت وظيفة المدعي العام بالأمر الملكي رقم 1380/ 813 في 1353/4/6هـ وكان يقوم به رئيس القلم

---

(1) الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، المرجع السابق، ص138.

العدلي بمكة المكرمة أو من يقوم مقامه من مديري الشرطة[1]. إذ نص المرسوم الملكي رقم 3594 في 1369/3/29 هـ من نظام مديرية الأمن العام على أن تقوم هذه المديرية بمباشرة إجراءات التحقيق والادعاء العام باعتبارها جهة أصلية يناط بها هذا الدور، بالإضافة إلى أعمال الضبط الإداري الذي يهدف إلى منع وقوع الجريمة. أما في حالة وقوعها فإن على الشرطة القيام بجمع المعلومات اللازمة للتحقيق في الدعوى الجنائية، وبذلك فقد تولت الشرطة مهام مواجهة المتهمين في الجرائم سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو المعلومات، أو في مرحلة التحقيق مرحلة الادعاء العام أمام المحاكم الجنائية[2].

ولذلك أصحبت الشرطة –في المملكة العربية السعودية– هي الجهة الوحيدة المناط بها التحقيق بصفة أصلية، بمعنى أنه لم خول جهة أخرى سلطة التحقيق بموجب نص خاص. حيث أصبحت تتولى التحقيق الجنائي تحت إشراف مدير الأمن العام ومديري الشرطة أو مساعدوهم أو مديرو الشعب الجنائية أو من يأنس فيه مدير الشرطة أو الوحدة من الضباط المقدرة أو الكفاية. ويتمتع مديري الشعب الجنائية بالإشراف الكامل على جميع أعمال التحقيق الجنائي[3]، ولا يجوز لمأموري الطوارف بالإمارات والأخويا التدخل في شئون التحقيق إلا في حالة الطلب من المحقق[4]. وإنما لمأموري الطوارف ومأموري أقسام الشرطة دون رتبة ملازم اتخاذ الإجراءات التحفظية[5]، وهذه الأخيرة ليست في الواقع سوى أعمال استدلال أو تحقيق أولي وليست إجراءات تحقيق بالمعنى الفني، ويقصد بها في المقام الأول المحافظة على معالم الجريمة عقب ارتكابها، تمهيداً لإجراء التحقيق بشأنها بواسطة العضو المحقق المختص[6]، كما أنه لا يتولى التحقيق أجنبي إطلاقاً بل يقتصر دوره على دراسة المعاملات وإبداء المشورة فقط، وفي

(1) راجع في ذلك/ د. محمد محمد مصباح القاضي، المركز القانوني للادعاء العام في النظام السعودي، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص 104.

(2) د. عماد عبد الحميد النجار، الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الرياض، معهد الإدارة العامة، 1417 هـ 1997م، ص 120.

(3) تعميم الأمن العام رقم 1/1997 في 1393/4/6هـ، رقم 3/6483 في 1390/7/16هـ.

(4) انظر المواد 72، 95 من نظام مديرية الأمن العام.

(5) تعميم الوزارة رقم 28562 في 1395/7/11هـ.

(6) د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص 318.

حالة إجراء التحقيق مع امرأة فإنه لابد من وجود محرم معها طوال فترة التحقيق[1]، لذا نستطيع القول بأنه لم يكن يوجد في المملكة تقنين أو نظام واحد يجمع كافة الأحكام المتعلقة بالإجراءات الجنائية بمراحلها المختلفة[2].

التشكيل والاختصاص لهيئة التحقيق والإدعاء العام المرتبط بوزارة الداخلية:

لقد نصت المادة الأولى من النظام الإجرائي السعودي على إنشاء هيئة تسمى «هيئة التحقيق والادعاء العام»، ترتبط بوزير الداخلية، ويكون لها ميزانية خاصة ضمن ميزانية الوزارة[3]، وتكون مدينة الرياض مقرها الرئيسي، وتنشأ الفروع اللازمة داخل المقر الرئيسي أو خارجه، وتشكل الهيئة، وفقاً للمادة الثانية، من رئيس ونائب أو أكثر ومن عدد كاف من رؤساء الدوائر ووكلائهم ومن المحققين ومساعديهم، أما اختصاصات الهيئة، فقد حصرتها المادة (3) فيما يلي[4]:

أولاً: تختص الهيئة وفقاً للأنظمة وما تحدده اللائحة التنظيمية بما يلي:

1) التحقيق في الجرائم[5].

---

(1) كتاب الوزارة رقم 2 س/5614 في 1399/6/2 هـ- الاستاذ / ممدوح رشيد مشرف العنزي، استجواب المتهم في النظام السعودي مقارنة بالتشريع المصري، المرجع السابق، ص 8 .

(2) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 164- الاستاذ / ممدوح رشيد مشرف العنزي، المرجع السابق،ص 10.

(3) والواقع أنه رغم حرص المادة (5) من النظام على تأكيد استقلال أعضاء الهيئة في أداء أعمالهم، إلا أن الصلة التي يقيمها النظام بين الهيئة ووزارة الداخلية تبدو وثيقة: فإلى جانب ارتباط الهيئة بالوزارة وإدراج ميزانيتها ضمن ميزانية هذه الأخيرة، تظهر أوجه الصلة في مجالات أخرى أهمها، دور وزير الداخلية في ترشيح أعضائها- إحاطته بما يظهر لأعضاء الهيئة من ملاحظات أثناء مباشرة اختصاصاتهم- سلطته في توجيه إدارة الهيئة لدراسة الأمور المتعلقة بالتحقيق والادعاء- مسميات وظائف أعضاء الهيئة المتأثرة في بعضها بنظيرتها لدى جهاز الشرطة، مثل ملازم تحقيق..الخ- رفع الدعوى التأديبية على عضو الهيئة بأمر من وزير الداخلية بناء على اقتراح رئيس الهيئة- تبليغ قرارات مجلس التأديب إلى وزير الداخلية، وضرورة صدور قرار منه بناء على توصية رئيس الهيئة بتنفيذ عقوبة اللوم- ولوزير الداخلية من صلاحية تقديم اقتراحات تصدر بناء عليها اللائحة التنظيمية- وأخيراً، وعلى وجه الخصوص، تولي وزير الداخلية، وفقاً للمادة (27) من النظام الإشرافي على الهيئة واتخاذ الإجراءات والتدابير أو التقدم إلى الجهات المختصة بما يراه من المقترحات أو المشروعات التي من شأنها ضمان المستوى اللائق بالتحقيق والادعاء؛ راجع في ذلك/ د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 330.

(4) راجع /في هذه البنود الرئيسة د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 330، وما بعدها.

(5) يرى البعض أن النص جاء عاماً لا يربط التحقيق بجسامة الجريمة، وهو ما يفيد شمول التحقيق لكافة الجرائم أياً كانت الطائفة التي تنتمي إليها (حدود- قصاص ودية- تعزير.. الخ) وأياً كان الجزاء المقرر بشأنها. ومع ذلك، فسوف نرى أن بعض إجراءات التحقيق، لخطورتها، لا تتخذ إلا إزاء جرائم تبلغ قدراً ملحوظاً من

2) التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقاً لما تحدده اللوائح[1].
3) الادعاء أمام الجهات القضائية وفقاً للائحة التنظيمية[2].
4) طلب تمييز الأحكام[3].
5) الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية[4].
6) الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف وأي أماكن تنفذ فيها أحكام جزائية والقيام بالاستماع إلى شكاوى المسجونين والموقفين والتحقق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم ومشروعية بقائهم في السجن أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة. واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو وقف منهم بدون سبب مشروع، وتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك، ويجب إحاطة وزير الداخلية بما يبدو من ملاحظات في هذا الشأن ورفع تقرير له كل ستة أشهر عن حالة السجناء والموقوفين[5].
7) أي اختصاصات أخرى تسند إليها بموجب الأنظمة أو اللوائح الصادرة طبقاً لهذا النظام أو قرارات مجلس الوزراء أو الأوامر السامية.

ثانياً: تحدد اللائحة التنظيمية:

التي تصدر طبقاً لهذا النظام كيفية ممارسة الهيئة لاختصاصاتها، كإجراء التحقيق والادعاء وعلاقة المحققين بدوائر الأمن والإمارات وترتيب العمل بين المحققين وهذه الجهات.

ثالثاً: تحدد اللائحة التنظيمية الأحكام الانتقالية اللازمة لممارسة الهيئة لاختصاصاتها.

الجسامة، ومن ثم جعل التحقيق إجبارياً في الجرائم الجسيمة، جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية وجرائم التعزير الجسمية، وأن ثارت مشكلة دقيقة بشأن إمكانية تحديد جسامة هذه الطائفة الأخيرة مسبقاً في حالة التعزير «المرسل» الذي يحال إلى القضاء الشرعي، ويتمتع القاضي إزاءه بسلطة تقديرية واسعة في الاختيار -أو الجمع- بين عدة جزاءات متدرجة الجسامة، د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 330 وما بعدها.

(1) راجع ما يلي/ رقم 295 وما بعده.

(2) راجع ما يلي/ رقم 356.

(3) راجع ما يلي/ رقم 691.

(4) راجع ما يلي/ رقم 274.

(5) راجع ما يلي/ رقم 741 وما بعده.

رابعاً: استثناء من حكم المادتين (9 – 20) من نظام مجلس الوزراء:

يجوز بقرار من مجلس الوزراء إسناد التحقيق والادعاء إلى الهيئة في الجرائم التي تنص الأنظمة على استناد التحقيق والادعاء فيها إلى جهات حكومية أخرى[1].

وفي إطار الهيئة محل البحث تنص المادة (4) من النظام على أن تؤلف لجنة تسمى «لجنة إدارة الهيئة» مكونة من رئيس الهيئة رئيساً، ثم نائب رئيس الهيئة وخمسة من أعضاء الهيئة من مرتبة وكيل رئيس دائرة تحقيق وادعاء (أ) فما فوق يختارهم وزير الداخلية بناءً على اقتراح رئيس الهيئة، وتنعقد لجنة إدارة الهيئة برئاسة رئيس الهيئة أو نائبه، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور ستة أعضاء بمن فيهم رئيس الجلسة، وفي حالة غياب أحدهم بسبب نظر اللجنة مسألة تتعلق به أو له فيها مصلحة مباشرة أو لغير ذلك من الأسباب، يحل محله من يرشحه وزير الداخلية بناءً على اقتراح رئيس الهيئة ممن تتوفر فيه شروط عضوية لجنة إدارة الهيئة، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها.

أما اختصاص اللجنة محل البحث فقد نصت المادة (4/ج) كما يلي « تختص لجنة إدارة الهيئة بالإضافة إلى الاختصاصات المبينة في هذا النظام ولوائحه بما يلي:

1) مراجعة قرارات الاتهام في القضايا التي يطلب فيها توقيع عقوبة القتل أو القطع أو الرجم[2].
2) دراسة الأمور المتعلقة بالتحقيق والادعاء بناءً على أمر وزير الداخلية.
3) إعداد التقرير السنوي للهيئة متضمناً ملاحظاتها ومقترحاتها حول سير عملها، وما تراه بالنسبة للأنظمة والإجراءات التي تطبقها، وترفع ذلك إلى وزير الداخلية لرفعه إلى خادم الحرمين الشريفين متضمناً ما يراه بشأنه».

خامساً: أعضاء الهيئة والعاملون فيها:

لقد تكفلت ببيان الأحكام التي يخضع لها أعضاء الهيئة والعاملون فيها المادة(5) وما بعدها من النظام، وقد استهلت المادة المشار إليها هذه الأحكام بقولها « يتمتع أعضاء الهيئة بالاستقلال التام ولا يخضعون في عملهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة، وليس لأحد التدخل في مجال عملهم»[3].

---

(1) راجع ما يلي رقم 301 وما بعده بشأن التحقيق الجنائي الخاص.

(2) وهذه ضمانة إضافية للمتهمين في أخطر الجرائم على الإطلاق، وتقترب مما تأخذ به بعض الأنظمة المقارنة من تنظيم درجتين لإحالة المتهم في جناية، إمعاناً في التأكد من استناد الاتهام إلى أسس قوية قبل الإحالة إلى المحكمة – راجع في ذلك/ د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 333

(3) قارن المادة الأولى من نظام القضاء.

وبالإضافة إلى ما سبق، تقضي المادة (6) بأنه مع عدم الإخلال بما يقتضيه هذا النظام من أحكام، يتمتع أعضاء الهيئة بالحقوق والضمانات المقررة في نظام الخدمة المدنية ونظام التقاعد، ويلتزمون بما نص عليه نظام الخدمة المدنية من واجبات، وفي سبيل ضمان استقلال أعضاء الهيئة، أي مهنة أو عمل لا يتفق مع استقلال عمل الهيئة وكرامته[4]، ويجوز للجنة إدارة الهيئة أن تقرر منع عضو الهيئة من مباشرة أي عمل ترى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها، وتوجب المادة (8) على أعضاء الهيئة الاحتفاظ بسر المهنة في قولها « لا يجوز لأعضاء الهيئة إفشاء الأسرار التي يطّلعون عليها بحكم عملهم ولو بعد تركهم للخدمة».

أما مسميات وظائف أعضاء الهيئة فتكون وفقاً للمادة (9) هي: ملازم تحقيق، مساعد محقق، محقق ثان، محقق أول ، وكيل رئيس دائرة تحقيق وادعاء (ب)، وكيل رئيس دائرة تحقيق وادعاء (أ) ، رئيس دائرة تحقيق وادعاء(ب) رئيس دائرة تحقيق وادعاء (أ) ، ونائب رئيس، وأن يكون العضو حاصلاً علي شهادة إحدى الكليات الشرعية بالمملكة أو شهادة أخرى معادلة لها، أو أن يكون حاصلاً علي شهادة تخصص الأنظمة من أحدي جامعات المملكة أو شهادة أخري معادلة لها ويشترط في حالة المعادلة أن ينجح في امتحان خاص يعقد لهذا الغرض، ويشترط فيمن يشغل مرتبة ملازم تحقيق بالإضافة إلي ما ورد في المادة الأولي من هذه اللائحة، أن يكون قد حصل علي الشهادة الجامعية بتقدير عام لا يقل عن جيد، وهناك تدرج في الرتب الوظيفية حسب سنوات الخبرة إلي أن يصل إلي رتبة نائب رئيس[5].

وفيما يلي سنبين اختصاصات الشرطة بالمملكة العربية السعودية في شأن استجواب المتهم[6]

أولاً: اختصاصات مدير الأمن العام وتتمثل في:

1) الانتقال إلى أماكن الحوادث الهامة إذا رأى لزوماً لذلك أو إذا تعذر عليه أن ينيب عنه من يعتمد عليه من كبار الموظفين للوقوف على سير التحقيق فيما يندرج تحت إشرافه[7].

---

(4) قارن المادة (58) من نظام القضاء.

(5) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 334 وما بعدها.

(6) د. أحمد عوض بلال، الموضع السابق، ص 325 وما بعدها.

(7) المادة (8/د) من نظام مديرية الأمن العام.

2) أن يكون ملماً بجميع أدوار التحقيق في جميع الحوادث الجنائية الهامة وأن يتتبع سير أعمال رجال الأمن العام فيها حتى صدور الحكم النهائي[1].

3) أن يطلق بالكفالة سراح مرتكبي الجرائم الخفيفة غير السرقة أو ما يوجب الحد، إذا رأى أن المدة التي قضوها في السجن كافية لتأديبهم أو تنازل المدعي عن حقه الخاص، ثم تحال أوراق التحقيق للمحكمة المختصة[2].

4) حل القضايا والمشاكل البسيطة التي تقع بين الأهالي بطرق الصلح وحفظ أوراقها، أما ما يقتضي النظر فيه شرعاً فيحيله إلى المحاكم المختصة بعد انتهاء التحقيق فيها وإبداء رأيه عنها[3].

5) الإنذار بالحبس لكل من لم يذعن لطلب الشرطة بالحضور دون عذر مشروع، وعند إصراره على عدم الإجابة بعد هذا الإنذار له حق حبسه بتهمة التعدد مدة لا تتجاوز (72) ساعة، على أن يعرض أمره على المرجع خلال هذه المدة، وله استعمال هذا الحق ضد الأشخاص الذين تصدر منهم أعمال مخالفة أو مقلقة للراحة العمومية[4].

6) تنظيم أعمال التحريات السرية لكشف الجرائم وأسرارها سواء كان ذلك بتعيين مخبرين سريين دائمين وغير معروفين لدى غيره أم انتداب أشخاص لخدمات معينة[5].

ثانياً: اختصاصات مدير إدارة الجنايات وتتمثل في :

1) وضع السبل الكفيلة بمنع وقوع الجريمة ومطاردة المجرمين والقبض عليهم.
2) إعداد التقارير اللازمة عن حالة الأمن الجنائي بالدولة وعرض الهام منها أولاً بأول.
3) وضع قواعد وأنظمة تكفل الإجراءات التي من شأنها سرعة الكشف عن الحوادث.
4) الإشراف على أعمال التحقيق في كافة أرجاء المملكة بالتعاون مع السلطة المحلية.
5) لمدير الإدارة حق سجن متهم لمدة لا تزيد على شهر واحد في حالة وجود اشتباه حوله أو لمصلحة التحقيق في القضايا الهامة.

---

(1) المادة (8/ جـ)من نظام مديرية الأمن العام.
(2) المادة (8/ هـ)من نظام مديرية الأمن العام.
(3) المادة (8/ ح) من نظام مديرية الأمن العام.
(4) المادة (8/ ط) من نظام مديرية الأمن العام.
(5) المادة (8/ أ) من نظام مديرية الأمن العام.

6) الإدارة مسئولة مسئولية مباشرة عن جعل محل جهاز من أجهزتها فعالاً ومسايراً للنظم الحديثة في التحقيق والبحث ومطاردة المجرمين مستعينة في ذلك بالخبراء المختصين إذا لزم الأمر ذلك.

7) يجوز لمدير الإدارة طلب انتداب من يراه من ضباط الأمن العام للقيام بالتحقيق في أية جهة في حالة الضرورة، أو إذا رأى مدير إدارة الأمن الجنائي أن المصلحة تقتضي بعث ضباط يقومون بالتحقيق، وفي حالة صدور أوامر باستئناف التحقيق في قضية ما سواء بالتحقيق الشامل أم الجزئي كتكملة للإجراءات.

8) الكشف عن أمكنة وقوع الجرائم كالقتل والسرقات وحوادث السيارات والحرائق وغيرها، للبحث عن الآثار المادية التي يتركها الفاعلون واتخاذ كل ما يمكن لإظهارها ورفعها بالوسائل العلمية للاستفادة منها في الكشف عن مرتكبي الجرائم.

9) تنظيم المخططات والرسوم الفوتوغرافية لكافة الحوادث الجنائية وتصوير آثارها كالبصمات وانطباعات وآثار الأقدام وغيرها بحيث تثبت وقائعها.

10) إعطاء الخبرة الفنية حول كل ما يمكن دراسته في المختبر الجنائي.

11) القيام بالفحوصات والتحاليل الكيمائية والفيزيائية والبيولوجية الخاصة بالآثار المادية التي يستفاد منها في الكشف عن الجريمة وتنظيم المختبر والأجهزة العلمية وصيانتها وتطويرها بما يكفل تحقيق الغاية المتوخاة من وجود المختبر.

ثالثاً: اختصاصات مدير الشرطة وتتمثل في :

1) قبول جميع البلاغات التي تصل إليهم سواء كانت شفوية أم كتابية عن الحوادث والجرائم وإجراء ما يجب نحوها حسب النظام والأصول المتبعة[1].

2) الإلمام بجميع الحوادث التي تقع في دائرة اختصاصه وما يتم فيها من التصرفات والتحقيقات لاسيما في الحوادث الهامة كالقتل والسرقة وما إلى ذلك[2].

3) الإسراع في الانتقال إلى الحوادث الهامة وتوجيه المحقق إلى الوسائل المؤدية لكشف الحقيقة والقبض على المتهمين وجمع الأدلة[1].

---

(1) المادة (72/ ل) من نظام مديرية الأمن العام.

(2) المادة (72/ أ) من نظام مديرية الأمن العام.

4) إيقاف من يشتبه فيه من أرباب السوابق في أي حادث جنائي تكون سوابقه من نوع الحادث المتهم فيه إلى أن يسفر التحقيق عن النتيجة[2].

5) تقديم تقارير يومية عن الحوادث التي تقع في دائـرة اختـصاصه للمرجـع موضحاً فيها ما اتخذ من إجراءات وأن يبرق لمديريـة الأمـن العـام عـن الحوادث الهامة[3].

6) الإفراج عن المتهمين بالجرائم البسيطة بالكفالة الشخصية أو الغرمية بعد إتمام التحقيق الأولي معهم، وإذا قويت التهمة ضدهم بعد الإفـراج عـنهم فلـه أن يعيدهم إلى السجن على أن يخبر المرجع بذلك، أما الجرائم الهامة فلا يجـوز له الإفراج عن المتهمين فيها إلا بعد الاستئذان من المرجع[4].

7) تحرير محضر ضد من قامت عليه الأدلة من الأشخاص المتهمـين بجريمـة هامة وأصر على الإنكار بعد إنذاره باستخدام الشدة معه وله أن يستأذن مـن المرجع المختص بالتضييق عليه بعد توضيح الأسباب الداعية إلى ذلك[5].

8) دراسة المحاضر وأوراق التحقيق المقدمة إليه بإمعان تام، وفي حالـة عـدم اقتناعه بإجراءاتها، عليه إعادتها إلى مصدرها لاستكمال التحقيق فيها، ولـه التحقيق فيها أو أن ينتدب لذلك أحد موظفي إدارته[6].

9) توقيف الأشخاص الذين يرتكبون مخالفات بسيطة لمدة لا تزيـد علـى (24) ساعة مع ذكر ذلك في تقرير الحوادث اليومي[7].

10) انتداب أحد موظفي إدارته للتحقيق في بعض الجرائم التي تقع خـارج دائـرة اختصاصهم بصفة خاصة إذا رأى ضرورة لذلك[8].

---

(1) المادة (72/ ب) من نظام مديرية الأمن العام.
(2) المادة (72/ د) من نظام مديرية الأمن العام.
(3) المادة (72/ هـ)من نظام مديرية الأمن العام.
(4) المادة (72/ و) من نظام مديرية الأمن العام.
(5) المادة (72/ ز) من نظام مديرية الأمن العام.
(6) المادة (72/ ح) من نظام مديرية الأمن العام.
(7) المادة (72/ ي) من نظام مديرية الأمن العام.
(8) المادة (72/ ط) من نظام مديرية الأمن العام.

رابعاً:اختصاصات رئيس قسم المباحث الجنائية وتتمثل في :

1) رؤساء أقسام المباحث الجنائية مسئولون عن التحقيق في جميع الحوادث والقضايا التي تقع في دائرة اختصاصهم تحت إشراف مديري الشرطة، وعليهم بالذات مباشرة التحقيق في القضايا الهامة والجنايات.
2) اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للكشف عن الجريمة مع الأدلة اللازمة لإدانة المتهمين فيها.
3) الانتقال إلى أماكن الحوادث الجنائية والقيام بسائر إجراءات التحقيق التي تكفل الكشف عن الجريمة.
4) استئناف التحقيق الابتدائي الذي أجرى بغير واسطته إذا لم يقتنع به وله حق مناقشة رؤساء المناطق في النقاط التي يظهر له عدم وجاهتها أو يكتفي بالتحقيق إذا رآه تاماً على مسئوليته، وإكماله إذا رآه ناقصاً.
5) إبقاء من تتوفر الأدلة لإدانته ومن قضت ظروف التحقيق إبقائه.
6) طلب إطلاق سراح من يسفر التحقيق عن براءته على مسئوليته وإحالة القضية إلى الشرع أو الجهات الإدارية، مع بيان سبب البراءة وإن لم يبحث في طلبه لمدة (72) ساعة، فله الحق لإطلاقه بالكفالة وإلا رفع معاملته للمرجع ما عدا الجرائم السياسية أو الجرائم الهامة فليس له حق التصرف فيها بشيء.

خامساً: اختصاصات رئس المنطقة وتتمثل في :

1) تلقي البلاغات واتخاذ الإجراءات اللازمة نحوها على وجه السرعة ولا يحيل منها على مفوضي المخافر المرتبطين به إلا ما كان بسيطاً[1].
2) تعقب المتهمين الفارين حتى القبض عليهم وتوقيف من يثبت التحقيق إدانته بتقرير يقدمه لمرجعه مبيناً فيه الأسباب الموجبة لذلك[2].
3) سرعة إخبار المديرية عن الحوادث الهامة حال وقوعها، والاتصال برئيس قسم المباحث الجنائية والانتقال السريع إلى أماكن الحوادث والقبض على الفاعلين والمحافظة على معالم الجريمة[3].
4) المبادرة بتدوين أقوال المصابين في الحوادث، إلا إذا نصح الطبيب بغير ذلك[1].

---

(1) المادة (82/ 3) من نظام مديرية الأمن العام.

(2) المادة (82/ 1) من نظام مديرية الأمن العام.

(3) المادة (82/ 2) من نظام مديرية الأمن العلم.

5) توقيف المتهمين في الجرائم الهامة مدة (24) ساعة بداخل المنطقة إذا قضت ظروف التحقيق ذلك بعد استئذان المرجع، أما إذا كان المتهم من الأحداث أو النساء فلا يجوز توقيفهم بداخل المنطقة بعد غروب الشمس، بل عليه أن يستأذن مرجعه بإرسالهم إلى السجن العمومي حتى الصباح بموجب مذكرة من قبله إلى مأمور السجن. وإطلاق سراح كل منهم في حالة براءته[2].

6) القيام بجميع الإجراءات التحقيقية اللازمة التي تكفل الكشف عن الجريمة كإجراء المعاينة والقبض والتفتيش[3].

سادساً: اختصاصات رؤساء المخافر وتتمثل في :

1) إبلاغ رئيس المنطقة عن كل حادث يقع في دائرة مخفرة وهو مسئول عن المحافظة على معالم الجريمة من الضياع وتعقب المجرمين والقبض عليهم وعمل تحقيق أولي إلى أن يحضر رئيس المنطقة الذي يتولى التحقيق في الحوادث الهامة[4].

2) القيام بالتحقيق في المسائل البسيطة بنفسه تحت إشراف رئيس المنطقة مع إبلاغ الأخير مبدئياً حين وقوع الحادث حالاً[5].

3) توقيف كل متهم في حادث ما تحت مسئوليته إذا استلزم الأمر، ذلك شريطة إخبار رئيس المنطقة، ولا يجوز له أن يطلق متهماً منهم إلا بعد الاستئذان من مرجعه[6].

سابعاً: اختصاصات العُمَد وتتمثل في [7]:

1) إبلاغ الجهة المرتبطة بها فوراً عن جميع ما يحدث في محلته من الجرائم على اختلاف أنواعها.

2) الانتقال فوراً إلى أماكن وقوع الحوادث التي تقع في محلته والمحافظة على الوضعية حتى حضور المختصين وإلقاء القبض على الجاني وشركائه في حالة تلبسه بالجريمة، وعلى كل من توجد على اتهامه دلائل قوية.

---

(1) المادة (82/ 7) من نظام مديرية الأمن العام.

(2) المادة(82/ 10) من نظام مديرية الأمن العام.

(3) المادة (82/ 4، 6، 9) من نظام مديرية الأمن العام.

(4) المادة (84/ 5) من نظام مديرية الأمن العام.

(5) المادة (84/ 6) من نظام مديرية الأمن العام.

(6) المادة (84/ 7) من نظام مديرية الأمن العام.

(7) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 325، وما بعدها.

3) مساعدة المحضرين في إحضار كل من يتطلب التحقيق إحضاره.

وبناءً علي ما تقدم وبعد أن استعرضنا مرحلة ما قبل إنشاء هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة العربية السعودية، نستطيع القول بأن الجهة المختصة بالتحقيق كانت هي الشرطة التي تتولى عملية جمع الاستدلالات والتحقيق معاً، بينما يتولى الادعاء العام جهاز فرعي في وزارة الداخلية، ومن هنا يمكننا القول بأن النظام الإجرائي السعودي عرف الاستجواب البوليسي خلال مرحلة جمع الاستدلالات «أي تحقيقات الشرطة) [1].

أما بعد صدور نظام هيئة التحقيق والادعاء العام[2] الذي أحدث تغيراً جذرياً وعرف النظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية تطوراً ملموساً في ناحيتين **أولاهما:** الجهة المكلفة بالتحقيق الجنائي العام فانتقل هذا الأخير من جهاز الشرطة إلي الهيئة المستحدثة، **وثانيهما:** الجهة المكلفة بالإدعاء العام فأصبح هذا الأخير منوطاً بذات الهيئة المكلفة بالتحقيق فجمع بذلك بين وظيفتي التحقيق والاتهام في جهة واحدة، ويلاحظ رغم ذلك أن هيئة التحقيق والإدعاء العام لن تستأثر وحدها بالتحقيق الجنائي في كافة الجرائم، إذ تسمح نصوص نظامها ذاته بمزاحمة جهات أخرى لها في التحقيق بشأن جرائم بعينها ولكن تبقي صاحبة الاختصاص العام، ومن ناحية أخري لن تفقد الشرطة كل صلاحية لمباشرة إجراءات التحقيق[3].

ولذلك فقد تغير الوضع إذ عادت للشرطة الوظيفتان الرئيسيتان، وهما التدخل من قبلهم لمنع الجرائم، وجمع الاستدلالات وذلك عقب ارتكاب الجرائم[4]، وبذلك فإن الجهة المختصة حالياً بالتحقيق هي هيئة التحقيق والادعاء العام وهذا ما أكده نص المادة (14) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي التي نصت على أنه تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء العام طبقاً لنظامها ولائحتها[5].

---

(1) الاستاذ / ممدوح رشيد مشرف العنزي، المرجع السابق،ص 18.

(2) صدر نظام هيئة التحقيق والأدعاء العام بالمرسوم الملكي رقم م/56 بتاريخ 1409/10/24هـ وبدا سريانه نظرياً في 1409/11/20 هـ وهو تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(3) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 328 وما بعدها.

(4) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 328.

(5) الاستاذ / ممدوح رشيد مشرف العنزي، المرجع السابق،ص 18.

الفرع الثاني
استجواب الشرطة للمتهم في التشريع السوداني

يعتبر المشرع السوداني من التشريعات التي أجازت حق استجواب المتهم لمأمور الضبط القضائي، فقد نصت المادة (1/117) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني علي أنه «لرجال البوليس استجواب أي شخص يمكن أن تكون لديه معلومات عن الجريمة».

ولقد أكدت ذلك المادة (1/26) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني 1983 بقولها « يجوز لوكيل النيابة أو الشرطي الذي يقوم بالتحري طبقاً للمادة (121) أن يطلب حضور أي شخص أمامه يكون موجوداً في حدود مركزه أو مركز شرطة مجاور له متى تبين له أن شهادته يحتمل أن تعاون في القضية ويجوز له استجواب هذا الشخص شفوياً» [1].

ولذا فإن رجل الشرطة طبقاً للقانون وخاصةً في مرحلة جمع الاستدلالات «تحريات الشرطة» يمارس سلطات واسعة تكاد تماثل سلطة المحقق في النظام اللاتيني، ويجيز هذا القانون للشرطة استجواب المتهم فيما يتعلق بالجريمة التي يتحرى فيها سواء كان الشخص مشتبهاً فيه أن يكون مرتكباً للجريمة أو مساهماً فيها أو باعتباره شاهداً، ويوجب القانون على الشخص أن يجيب على الأسئلة الموجهة إليه، وإلا وقع تحت طائلة العقاب بموجب المادة (150) عقوبات، ولتخلفه عن الحضور المادة (156) عقوبات، غير أن الشخص يعفى من الإجابة على الأسئلة التي توجهها الشرطة إليه متى كانت إجابته عليها تعرضه للاتهام بتهمة جنائية[2].

ومن خلال هذه النصوص يتضح أن رجل الضبط القضائي في القانون السوداني يكون له حق استجواب المتهم، وخاصةً ما نصت عليه المادة (54) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991 بقولها: « يكون للتحري أو للمشرف علي التحري السلطات الآتية وفقاً لأحكام هذا القانون:

---

(1) د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص 73.

(2) د. محمد محي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه، المطبعة العالمية، جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، طبعة 1980، ص351، ص356؛ ومؤلفه في القانون الجنائي إجراءاته في التشريعين المصري والسوداني، المرجع السابق، ص429 وما بعدها - د. ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطة مأمور الضبط القضائي في التحقيق، دار النهضة العربية، 1998، ص161.

أ) طلب حضور أي شخص يري أن له صلة بالدعوى الجنائية.

ب) أخذ أقوال المبلغ أو الشاكي والمشتبه فيه أو المتهم والشهود وأي شخص أخر له صلة بالدعوى الجنائية واستجوابه.

ج) القبض علي أي شخص مشتبه فيه أو متهم وحبسه أو الإفراج عنه.

د) الإحالة للفحص الطبي، وأخذ البصمات والصور وتكليف أي شخص مختص بذلك.

ه) اتخاذ اجراءات الضبط)).

مع ملاحظة أن الفقرة (ب) صريحة في حق الشرطة في استجواب المتهم وأن يدون ذلك في المحضر، ويعتبر توجه المشرع السوداني استثناءً علي توجه أغلب التشريعات العربية التي تنص علي عدم تخويل مأمور الضبط القضائي حق استجواب المتهم، ويلاحظ علي هذا التوجه ما يلي[1] :

1) أنه شايع الآراء التي تحبذ اعطاء حق استجواب المتهم لرجال الضبط القضائي، استناداً إلي جواز انتدابهم للقيام ببعض اجراءات التحقيق ، رغم أن صاحب الرأي يري الكثير من الفقهاء[2] أنه قد جانب الصواب لأن الاستجواب يحتمل أن يؤدي إلي قول المتهم ما ليس في صالحة إذا شابه تعسف في استعمال السلطة ولهذا تحرمه معظم التشريعات الجنائية.

2) نهج منهج القانون الانجليزي باعتباره ينهج نهج المدرسة الأنجلوسكسونية التي تمنح الحق لرجال الشرطة في استجواب المتهم وللأخير الحق في ألا يتكلم وأن لا يجيب علي الأسئلة الموجهة إليه.

فالمادة (117) المشار إليه تخول لرجل الشرطة سلطة استجواب أي شخص، وقد ينقلب هذا الشخص إلى متهم في الجريمة التي يسأل بشأنها، ولا يوجد أي نص في القانون السوداني يمنع رجل الشرطة من الاستمرار في سؤال الشخص بعد أن يصير متهماً، وليس من حق المتحري أن يمنع أي شخص عن طريق التحذير أو خلافه من أن يدلي أثناء التحري معه بأية أقوال يريد الإدلاء بها بمحض إرادته، المادة (2/118) إجراءات، وإذا أدلى أي شخص باعترافه

---

(1) الاستاذ/ أحمد ابراهيم السبهان، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص 145 وما بعدها – د. محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 193.

(2) د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الناشر جامعة الكويت، طبعة 1970-1971، ص 240.

بارتكاب الجريمة أثناء تحريات الشرطة فيجوز أخذه أمام القاضي لتدوين اعترافه قضائياً في يومية التحري، ويتخذ هذا الإجراء إذا كانت الجريمة خطيرة، أو إذا كانت من الجرائم التي تختص بنظرها محكمة كبرى، المادة (119) إجراءات[1].

لذلك يتضح من نصوص المواد السابقة (54- 117-118-119-126) أن ما يجري في مرحلة تحريات الشرطة «مرحلة جمع الاستدلالات» هو استجواب حقيقي للمتهم وليس مجرد سؤال للإجابة على التهمة، أي أن المتهم يتعرض لاستجواب تفصيلي من جانب الشرطة وقد يؤدي ذلك أحياناً إلى اعتراف من جانبه، غير أن القانون السوداني لا يأخذ بالاعتراف الذي يدلي به المتهم أمام الشرطة، فالمادة (116) صريحة في أن يومية التحري وما جاء فيها لا تعتبر بيّنة ضد أي متهم أثناء التحقيق أو المحاكمة لأن الشرطة تخضع لإشراف قضائي مباشر من جانب قاضي الجنايات، الأمر الذي يجعل رجل الشرطة لا يلجأ إلى وسائل الإكراه أو الضغط على إرادة المتهم للحصول على اعتراف منه رغم إرادته[2].

ونخلص من ذلك إلى أن القانون السوداني يجيز للشرطة استجواب المتهم ويلزم المتهم بالإجابة على أسئلة الشرطة، كما يمنح رجل الشرطة حق استدعاء أي شخص يرى أن أقواله قد تساعد في الكشف عن غوامض وملابسات الجريمة، وهذا مأخوذ عن القاعدة الأولى من قواعد القضاة في انجلترا والتي وضعت سنة 1912، كما أن لرجل الشرطة حق الاستماع إلى المتهم والشهود وسؤالهم عن وقائع الجريمة ومرتكبيها[3].

---

(1) د. محمد محي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه، المرجع السابق، ص356 – د. أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص546.

(2) د. أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص546 وما بعدها ص 624.

(3) د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي إجراءاته في التشريعين المصري والسوداني، المرجع السابق، ص429، ص431.

الفرع الثالث
استجواب الشرطة للمتهم في التشريع الكويتي

يعتبر التشريع الكويتي من بين التشريعات التي تجيز استجواب المتهم بمعرفة مأموري الضبط القضائي، بل إن هذا الحق يعتبر في ظل هذا النظام حقاً أصلياً لهم وليس علي وجه الاستثناء[1].

فالتشريع الكويتي قد قسم الاختصاص بالتحقيق الابتدائي بين النيابة العامة والشرطة، مانح الأولى سلطة التحقيق في مواد الجنايات، وأعطى الثانية تحقيق الجنح إلى جانب اختصاصها بالاتهام فيها.

وعلى ضوء ذلك صدر قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960[2] لينظم الإجراءات الجنائية بما يتفق والأوضاع القائمة في البلاد[3].

ويمكن استخلاص توجه القانون الكويتي في نص المادة (9) منه على أن « تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات. ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام، وتثبت صفة المحقق أيضاً لضباط الشرطة الذين يعينهم النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة (38)، كما نصت ذات المادة على أن يباشر المحققون في التحقيق الابتدائي المنصوص عليه في هذا الباب وفقاً للنظام الداخلي الذي يصدر به قرار من رئيس الشرطة والأمن العام».

واستناداً إلى المادة (7)، نص التنظيم الداخلي لوزارة الداخلية عام 1961، على إنشاء « الإدارة العامة للتحقيقات» ثم صدر قرار وزير الداخلية في أول أبريل 1962 بشأن توزيع الاختصاصات والإدارات والأقسام والفروع في وزارة الداخلية ومن بينها إدارة التحقيقات، ويعتبر أول يوليو 1965 بداية مرحلة جدّية وهامة في تطور تلك الإدارة، حيث أصدر وزير الداخلية، قراراً بالتنظيم الداخلي للإدارة المذكورة، جاء في

---

(1) الاستاذ/ فهد ابراهيم السبهان، المرجع السابق، ص 142-د.عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص 72.

(2) المعدل بالقوانين رقم 30 لسنة 1965، ورقم 7 لسنة 1980.

(3) د. سدران محمد خلف، سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجنائي الكويتي والمقارن، رسالة دكتوراه أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة،1985، ص 150 وما بعدها.

مقدمته: ((إن إدارة التحقيقات ذات صفة قضائية وفقاً لما ينص عليه قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية))[1].

وكما قدمنا يعتبر هذا الوضع في الكويت استثنائياً روعيت فيه الظروف الخاصة للدولة، حيث كانت تتمثل في أن جهاز الشرطة ما قبل 1959 هو الجهة الوحيدة القائمة على الأمن في البلاد ومباشرة الدعوى الجنائية في الجنح والجنايات[2]. لذلك لم يكن من السهل أن ينزع منها الاختصاص في مباشرة تلك الدعاوى وإسناده إلى النيابة العامة، لاسيما وأنه لم يكن يتوافر في ذلك الوقت الجهاز الكامل للنيابة العامة للقيام بعمليات التحقيق الابتدائي في الجرائم بأسرها، سواء الجنايات أو الجنح، إلا أن هذا النظام لم يسلم من النقد من جمهور الفقهاء[3]، وسنبين في بندين أوجه النقد الموجهة إلى هذا النظام والمزايا الأساسية الهامة التي حققها هذا النظام:

البند الأول: أوجه النقد الموجهة إلى هذا النظام من الفقهاء وشراح القانون:

أولاً: إسناد سلطة التحقيق في مواد الجنح إلى الشرطة:

1) إن عملية جمع الاتهام والتحقيق في جهة واحدة من جانب، ومنح الاختصاص بالتحقيق الابتدائي لمحققين تابعين لوزارة الداخلية من جانب آخر، أمر يعتبره الفقه عيباً أساسياً يمكن نسبته إلى النظام الإجرائي الكويتي[4].

2) أن إسناد سلطتي التحقيق والاتهام في مواد الجنح إلى الشرطة وهي أداة السلطة التنفيذية في المحافظة على الأمن في الدولة، قد يدفع بها إلى إقامة الاتهام على أساس الشبهات أو إساءة الظن بالمتهمين واتخاذ الوسائل التعسفية في مواجهتهم أو إلصاق التهمة بهم، لكيلا تقيد الجرائم المرتكبة ضد مجهول، أو الاستجابة للأوامر الصادرة إليها من السلطات الرئاسية لها، بشأن ما تختص بتحقيقه والاتهام فيه من الجرائم، برغم

---

(1) أضواء على إدارة التحقيقات، من منشورات وزارة الداخلية بدولة الكويت، مطبعة الكويت، بدون تاريخ نشر، ص21.

(2) د. عماد عبد الحميد النجار، الإدعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاها في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص 120.

(3) راجع في سرد هذه البنود / د. سدران محمد خلف،المرجع السابق، ص 152 وما بعدها.

(4) د. محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، المرجع السابق، ص133.

ما قد ينطوي عليه كل ذلك من إهدار لمبدأ العدالة الجنائية والإطاحة بضوابط المسألة الجنائية[1].

3) أن طبيعة الكادر الوظيفي للشرطة والمتعلقة بإتباع سياسة معينة في منح الحوافز والترقيات ترتبط بصورة وثيقة بما يعبر عنه ببساطة بعدد القضايا التي تم الكشف عنها وعن مرتكبيها الذين تم ضبطهم.

4) الظروف المحيطة بعمل الشرطة وقاضي التحقيق أو النيابة العامة مختلفة، فالشرطة تمارس أعمالها في نفس الوسط المليء بالأشقياء والأشرار، ومن هنا فإن عملهم لابد وأن يكون بالضرورة متسماً بالشدة وعدم التردد والدقة التي يتصف بها قاضي التحقيق، الذي يجلس في مكتبه ولا يتأثر بما يقع في العمل من مشاكل يومية تواجهها الشرطة، وإذا كانت مهمة قاضي التحقيق تطبيق القانون بدقة، فإن الشرطة عادة ما تتأثر بحالة الأمن في الواقع العملي.. وهو الأمر الذي يزيد من احتمالات لجوء القائمين على أمر التحقيق والاتهام في هذا الجهاز إلى ضرب عرض الحائط بالقواعد الفنية والقانونية الواجب مراعاتها خلال التحقيق، أو بناء الاتهام عليها، أو إلصاق التهم بالأبرياء لمجرد الرفع الظاهري -على غير الحقيقة- لمعدلات ضبط الجرائم الجناة[2].

ثانياً- ازدواجية سلطة التحقيق:

هناك إزدواجية عندما يبدأ محقق الشرطة إجراءاته التحقيقية في جريمة معينة ضمن اختصاصه المكاني، على أساس أنها جنحة، ثم يتضح له بعد أن يقطع شوطاً طويلاً في التحقيق أنها جناية مما يتعين معه أن يحيل ملف هذه القضية إلي النيابة العامة المختصة مكانياً، كما يحدث العكس إذا أحالت الشرطة قضية معينة إلى النيابة العامة ويتم تكييفها على سبيل الخطأ أنها جناية، ولكن في حقيقة الأمر هي جنحة، فهل يحق للنيابة العامة أن تستمر في إجراءات تحقيق الواقعة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق في الجرائم عامةً، ولكن الوضع الذي يحدث غير ذلك حيث أن النيابة العامة تحيل القضية إلى محققي الشرطة باعتبارهم المختصون بالإدعاء العام أمام جهات القضاء، ولا يخفي ما في الحالتين من ضرر بالمتهم وإرهاقه في عملية خضوعه لإجراءات التحقيق أكثر من مرة، ومثوله أمام أكثر من محقق، ومساس بحقوقه الشخصية، خاصة إذا ما كان محبوساً احتياطياً.

---

(1) د. عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول 1968، بدون جهة نشر، ص228 - وراجع في ذلك/ د. سنران محمد خلف، المرجع السابق، ص 166.

(2) راجع/ د. سنران محمد خلف، المرجع السابق، ص 167.

ثالثاً: تحميل وزارة الداخلية أعباء ليست من اختصاصها أصلاً:

كذلك ضمن عيوب النظام الإجرائي الكويتي، ما تَكَشَّفَ عنه العمل من أن هذا النظام فضلاً عن ما سببه من حساسية بين كل من النيابة العامة والشرطة نتيجة لتنازعهما علي الاختصاص، فإنه قد يؤدى إلى إرهاق وزارة الداخلية نفسها.

وتفريعاً على ذلك، فقد قامت وزارة الداخلية، بإنشاء جهاز خاص هو «الإدارة العامة للتحقيقات»، يختص بمهمتي الاتهام والتحقيق في الدعوى الجنائية وخاصةً في الجنح، وهذا العبء الذي أنيط بالوزارة اضطرها إلى أن تنتقي من خيرة موظفيها المؤهلين للقيام بأعمال التحقيق والاتهام، فضلاً عن ذلك ما تتكبده من نفقات مالية باهظة، كما أنه قد يؤدي إلى التأثير على عمل الشرطة الأصلي المتمثل في عملية منع ارتكاب الجرائم وكشف أدلة إثباتها وتجميعها أثناء عند ارتكاب الجريمة.

رابعاً: عدم الالتزام بالضوابط القانونية والفنية للتحقيق والاتهام:

أن هناك من بين محققي الشرطة اعداداً كبيرةً لم يؤهل تأهيلاً قانونياً كافياً للاطمئنان معه إلى صلاحيته القيام بعمله على الوجه الأكمل، وهو ما يمكن القول معه بإمكان ترتيب أضرار وآثار غير محمودة على حسن سير التحقيق، أو على ضمانات الخصوم في الدعوى الجنائية.

البند الثاني : المزايا الأساسية الهامة التي حققها النظام الكويتي:

علي الرغم من النقد والعيوب السابقة التي أثارها الفقهاء إلا أنها لم تنال من المزايا الهامة التي حققها وسيحققها هذا النظام والتي تتمثل في الأتي[1]:

أولاً اختصار الإجراءات وسرعة الفصل في القضايا الجنائية:

إن توزيع الاختصاص في التحقيق بين النيابة العامة والشرطة أدى إلى السرعة في إنجاز التحقيقات وإحالتها إلى المحاكم المختصة. فالتحقيق الابتدائي في الجنح غير لازم، بحسب الأصل، وفي هذه الحالة يمكن إحالة مثل هذه الجنح إلى المحاكم المختصة، بناءً على محضر جمع الاستدلالات، غير أنه إذا تطلبت طبيعة الجنحة إجراء تحقيق ابتدائي، فإن السلطة المختصة تقوم به دون تأخير[2]، وذلك يعود إلى طبيعة النظام المتبع في إدارة التحقيقات بوزارة الداخلية، الذي يوفر وجود المحققين طوال

---

(1) راجع في سرد هذه البنود / د. سدران محمد خلف،المرجع السابق، ص 170 وما بعدها.

(2) جاء في دراسة ميدانية قامت بها إدارة البحوث الاجتماعية والجنائية التابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء بدولة الكويت، في شهر يوليو 1977، ص22، بعنوان «فصل الجنحة عن الجناية وجهاز التحقيق» أن المدة التي يستغرقها سير الدعوى منذ بدء البلاغ الأول، وحتى وصولها للمحكمة لا تتجاوز الشهر الواحد. الدراسة المذكورة - أشار إليها مؤلف/ د. سدران محمد خلف، المرجع السابق، ص170.

اليوم في كل مركز أو قسم للشرطة. فقد خصص لكل قسم من أقسام الشرطة ثلاثة محققين يعملون على ثلاث فترات «أي ورديات» يمتد كل منها إلى ثماني ساعات، كما خصص لكل قيادة منطقة. رئيس تحقيق يسند إليه عملية التصرف في التحقيق، وإصدار الإذن ببعض أوامره وإجراءاته، كما هو الحال في أوامر التفتيش، والقبض، والحبس الاحتياطي.

وبذلك فقد أصبحت أعمال التحقيق تجري على مدار اليوم وبتعاون فعال بين المحققين ورجال الضبط الذين يتبعون جهازاً واحداً، مما أدى إلى سرعة الإجراءات وإنجاز القضايا وإحالتها إلى القضاء المختص. فلا تتكدس القضايا في مكاتب التحقيق، ويطول أمد حبس المتهمين احتياطياً، أو يبقى المتهمون يعيشون كابوس الانتظار لتحديد مصائرهم، ويبقى المجرمون الخطيرون منهم مطلقي السراح في المجتمع؛ مما قد يدفعهم إلى ارتكاب جرائم أخرى، أو تأخير توقيع العقوبة عليهم، مما يضيع معه الأثر الرادع المطلوب.

ثانياً: توفير الوقت والجهد للنيابة العامة وتفرغها للتحقيق في الجرائم الخطيرة:

قيام الشرطة بالتحقيق والاتهام في الدعوى الجنائية فيما يتعلق بالجنح، أدي إلى توفير جهود النيابة العامة وإعطائها الوقت الكافي للاهتمام في تحقيقاتها بالجنايات، فضلاً عن الجنح البالغة الأهمية التي تطلب الشرطة من النيابة التحقيق فيها، وذلك تحقيقاً لحسن سير التحقيق الجنائي ولمصلحة العدالة في الوقت ذاته، وتتبلور فكرة تحقيق مصلحة العدالة في ألا يحال أمام المحاكم إلا الأشخاص الذين تثبت في حقهم أدلة الإدانة، وفي أن يمنح المتهم بصددها ضمانات حقوق الدفاع كاملة.

ثالثاً: الاستجابة للظروف البيئية والتاريخية لدولة للكويت:

إن الأصل التاريخي لتولي جهاز الشرطة الاختصاص بالدعوى الجنائية، وملاءمة ذلك لواقع البيئة والمجتمع الكويتي يُحتِّمانْ أن يكون للشرطة مساهمة فعالة في مجال إجراءات الدعوى الجنائية بصفة عامة، والتحقيق والاتهام فيها بصفة خاصة، فمرحلة التحريات التي تتولاها الشرطة لها أثر كبير في سير الدعوى الجنائية، وذلك بسبب أن إجراءات التحقيق -غالباً- ما تبنى على ما تم جمعه من معلومات، في مرحلة التحريات، وكذلك التحقيق في الجرائم الملتبس بها، يكون إسناد أمرها للشرطة أفضل من أن توكل للنيابة، ويرجع ذلك إلي فعالية رجال الضبط القضائي ومقدرتهم على الحسم في بعض الوقائع، وسرعة الانتقال إلى مكان ارتكاب الحادث ومن ثم جمع المعلومات بشأن الجريمة المرتكبة، علاوة على ذلك يفوقون المحقق مقدرة في هذا

الشأن[1]. كما أنهم كثيراً ما يتوصلون -بما يملكونه من حرية التصرف- إلى حسم بعض القضايا قليلة الأهمية، وبالتالي إتاحة الفرصة للنيابة العامة للتفرغ في التحقيق في الجرائم الخطيرة [2].

ويمتاز المحققون في النظام القضائي الكويتي بأنهم لا يقومون بالتحقيق بأنفسهم إلا في أضيق الحدود، كما هو الشأن في حالات الجرائم المتلبس بها، أو حالات الندب. أما التحقيق الابتدائي، فإنه من اختصاص محققي الشرطة المؤهلين لأعمال التحقيق.

وعادة ما يضع المحقق يده على الدعوى، أما بناءً على إحالة من رجال الضبط القضائي أنفسهم، كأن يحيل ضابط المخفر المتهم إلى المحقق لاستجوابه، بعد أن قدمت ضده شكوى أو بلاغ من أحد الناس. أو أن يحال المتهم إلى سلطة التحقيق مع محضر جمع الاستدلالات الذي قام بتحريرها رجال المباحث الجنائية، ومن هنا يمكن القول أن رجال الضبط يقيمون بمباشرة الدعوى الجنائية بما يسمى «بالاتهام الأولي»، ثم يبدأ المحقق بعملية التحقيق، .إذا ما قررت سلطة التحقيق إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، فإنها تحيل ملف الدعوى إلى إدارة الادعاء العامة التي تتولى عملية «الاتهام النهائي » ومباشرة الدعوى الجنائية.

خامساً: الاقتصاد في تكاليف الدعوى الجنائية:

من أهم المزايا التي يمكن نسبتها إلى هذا النظام الحالي فإنه يحقق الفوائد التالية:

1) الاقتصاد في تكاليف وأعباء الدعوى الجنائية بشأن الجنح، أي أن يتم الاقتصاد في الجهد وفي النفقات الخاصة لكل من التحقيق والاتهام وذلك في إسناد أمرهما إلى جهة واحدة، بدلاً من جهتين، بما يعني اختصار الإجراءات وعدم ضياع الوقت فيها.

2) الإسراع في حسم الدعاوى وعدم تعليقها لمدة زمنية طويلة على استكمال وجمع الأدلة فيها، أو أعمال القيود الشكلية التي لا طائل من ورائها، بل ولا تتعلق بجوهر فكرة التنجيز في سير العدالة وأداء رسالتها، وبذلك نجد أن من يبدأ الإجراء يقوم باستكمال مراحله، وإنهاء كافة ما يتعلق به من مسائل فرعية تسبق المحاكمة أو الفصل النهائي في موضوع الدعوى الجنائية.

3) إن الوضع بالنسبة لدولة الكويت أمر مختلف، فالجهة التي تتولي أعمال التحقيق هو جهاز خاص من أجهزة وزارة الداخلية يطلق عليه «الإدارة العامة للتحقيقات» تلك

---

(1) د. عماد عبد الحميد النجار، المرجع السابق، ص 120.

(2) د. عماد عبد الحميد النجار، معيار التفرقة بين الاستدلال والتحقيق، المرجع السابق، ص80.

الإدارة نُظّمت بشكل يضمن احترام حقوق أطراف الدعوى الجنائية وحسن سير التحقيق، ولذلك فقد قُسّمت هذه الإدارة إلى إدارتين فرعيتين هما: إدارتا التحقيقات والادعاء العام، وبعد إتمام اجراءات التحقيق من قبل الإدارة الأولى يحال ملف الدعوى إلى الإدارة الثانية وهي «إدارة الادعاء العام»، ليتولى المدعون العامون أعمال الاتهام النهائي، ومباشرة الدعوى الجنائية، ومن هنا يتضح أن الجهة القائمة بالاتهام النهائي ومباشرة الدعوى هي جهة مغايرة لتلك القائمة بالتحقيق، وهو ما يمكن اعتباره فصلاً تاماً بين أعمال التحقيق والاتهام، مما قد يساعد في توفر مبدأ حياد سلطة التحقيق.

4) أن أعمال التحقيق نفسها تخضع لرقابة رؤساء التحقيق، فهم الذين يتصرفون في محاضر التحقيق، ويباشرون سلطتهم في إصدار الإذن بأوامر التحقيق، كالقبض والتفتيش وغيرها.

ثانياً: التشريعات المقارنة:

الفرع الأول
استجواب الشرطة للمتهم في التشريع الإنجليزي

للشرطة القضائية في انجلترا خاصة الضباط منهم سلطة التحقيق والاستجواب في كافة الجرائم[1] وسلطة اتهام في الجرائم البسيطة كجرائم المرور، ويقوم بالاتهام في هذه الحالة مساعد مدير الشرطة أو المفتش، أما الجرائم الكبيرة فيقوم بإجراءات الاتهام فيها وكيل النيابة من الهيئة المحلية أو محام مكلف بذلك من المجلس المحلي[2].

فالقانون الانجليزي يعطي الحق في استجواب المتهم والمشتبه فيه، فهو ينهج منهج التشريعات التي تجيز استجواب الشرطة للمتهم، مع إحاطة المتهم بعدة ضمانات

---

(1) إن التحقيق الابتدائي بما يوفره من استجواب المتهم له فوائد كثيرة في الوصول إلى الحقيقة، فقد ثبت في دراسة ميدانية. أجريت في انجلترا على مجموعة من مراكز الشرطة. تثبت أن التحقيق يؤدي في 12% من الاستجوابات إلى الوصول إلى الشركاء في الجريمة، وفي 10% إلى العثور على المسروقات فيها، وفي 15% يؤدي إلى تبرئة المتهمين مواقفهم، وفي 18% يؤدي الاستجواب إلى كشف جرائم أخرى. وبالتالي قرر بعض رجال الشرطة في بريطانيا أن إضاعة ساعتين مع المتهم للحصول على اعتراف أو تبرير للجريمة توفر على قضاء الحكم خمسة أيام من وقتها. راجع د. سدران محمد خلف، المرجع السابق، ص 39.

(2) د. ياسين محمد يحيى، منح اختصاصات قضائية لضباط الشرطة، مجلة الأمن العام، العدد 92، إبريل 1978، ص111 وما بعدها.

أهمها حضور محام المتهم للاستجواب، كما يعطيه الحق في الصمت ولا يجيز ممارسة أي نوع من الترهيب أو الترغيب لانتزاع الاعتراف منه أثناء الاستجواب، كما يُحـرم استعمال العنف أو التهديد به للضغط علي إرادة المستجوب بهدف انتزاع دليل الإدانـة، وعلي ذلك فإذا ما قام رجل الشرطة بانتهاك أي حق من تلك الحقوق بطلت إجـراءات الاستجواب نتيجة لهذا الانتهاك ولا يعول عليه كدليل في الإدانة [1]، لذلك فالشرطة في التشريع الانجليزي لها تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها في أغلب الجرائم[2]، وهـو بذلك يتفق والتشريع الكويتي الذي منح الشرطة استجواب المتهم في قضايا الجنح[3].

لذلك الشرطة الإنجليزية تمارس في مرحلة جمع الاستدلالات «أي تحريات الشرطة» سلطات واسعة تكاد تماثل سلطات قاضي التحقيق في القانون الفرنسي، فهذه المرحلة في القانون الإنجليزي تنطوي على خطورة فيما يتعلق بضمانات الاستجواب، فالشرطة الإنجليزية لا تكتفي بسؤال المتهم وإحالته إلى قضاء التحقيق، بل تقوم بدور المحقق، فالاتهام له مصلحة ظاهرة في التعرف على موقف المتهم بالنسبة للوقائع في هذه المرحلة، ذلك أن المتهم يتمتع بحق الصمت في مرحلتي «التحقيق الابتدائي والمحاكمة»، ومن ثم فقد جري العرف على أن تقوم الشرطة باستجواب المتهم، وهذه حقيقة لا مفر منها، رغم أن المحاكم الإنجليزية لا تسمح باستجواب المتهم بمعرفة الشرطة – أي مأموري الضبط القضائي – بعد مواجهته بالاتهام، وأن القضاة عادةً ما يرون أن الشرطة ليس من حقها أن توجه أية أسئلة للشخص المحجوز بمعرفتها، على الرغم من أن القانون الإنجليزي ذاته لا يسمح باستجواب المتهم في مرحلتي التحقيق القضائي والمحاكمة على نحو ما تقدم، فكيف يسمح باستجوابه في مرحلة تحريات الشرطة التي لا تقبل بطبيعتها توفير ضمانات الاستجواب فيها أصلاً والتي تتوافر حتماً في مرحلتي التحقيق القضائي والمحاكمة ؟ غير أن الواقع

---

(1) انظر

Mike McConville and Jacquelikne Hodgson, Standing Accused Clarendon Press .Oxford 1994 ,P.101 -116.

وانظر أيضاً

Vaugham Bevan and Ken Lidstone , The Investigation of Crime Butterworths .London, Dublin 1991,P.461-465.

(2) انظر

Michael Zander, Cases and Materials on The English Ligal System Butterworths.London, Dublin , Edinburgh 1993 ,P212-213.

(3)الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص164 وما بعدها.

خلاف ذلك، فالقانون الإنجليزي لا يسمح باستجواب المتهم في مرحلة الاستدلال أي أن ما جرى عليه العمل هو اعتبار تلك القاعدة معطلة ولكن من الناحية النظرية فقط، أما في الواقع الفعلي فإن الشرطة لا تكف عن استجواب المتهم أو المتهمين المقبوض عليه، كما جرى القضاء على التسامح في ذلك وقبول الاعترافات والإقرارات التي تنتج عن مثل هذا الإثبات[1].

غير أن العلاقة بين المتهم والشرطة في مرحلة تحريات الشرطة تحكمها قواعد تسمى قواعد «القضاة»، وهي قواعد وضعها القضاة لإرشاد الشرطة القضائية أثناء مباشرتها لاختصاصها في مرحلتي التحري والاتهام، بما يجب إتباعه في استجواب المتهمين والمشتبه فيهم، كما أن هذه القواعد وضعت الحدود الفاصلة والضوابط بين الاشتباه والاتهام، أي متى يصبح الشخص مشتبهاً فيه ومتى يعتبر متهماً[2]، ونذكر أهم الضمانات التي كفلتها هذه القواعد للمتهم عن استجوابه بمعرفة الشرطة القضائية[3]:

1) لرجل الشرطة سلطة سؤال أي شخص لمعرفة ما إذا كان مرتكباً للجريمة أم لا، سواء كان مشتبهاً فيه أم غير ذلك.

2) إن أقوال المتهم يجب أن تكون اختيارية دائماً، وما دامت الشرطة لم تمارس عليه أي ضغوط ليدلي بأقواله، سواء يرفض الإدلاء بأية أقوال، أو يدلي بمزيد من الأقوال فيجب ألا توجه إليه أية أسئلة أخرى ما لم تظهر ظروف جديدة في التحريات تستدعي تفسيراً من جانب المتهم، أي أن المتهم يمنح حق الصمت ويخطر بوضوح بأنه غير ملزم بأن يدلي بأية أقوال، بمعنى أنه يتعين على الشرطة تحذيره من بداية المرحلة الثانية «الاتهام» بأنه غير ملزم بالإجابة على الأسئلة التي تطرح عليه.

3) تنص القاعدة الثانية من قواعد القضاة المطبقة في المحاكم الإنجليزية باعتبارها عرفاً قضائياً واجب الإتباع، على أنه كلما كوّن ضابط الشرطة فكرة

---

(1) د. أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، المرجع السابق، ص533 وما بعدها.

(2) د. أسامه عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق، ص51 – د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص118.

(3) راجع في هذه القواعد: د. محمد سامي النبراوي، ص 62 وما بعداها، د. أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص535، 536 – د. حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحامٍ في القانون المقارن، المرجع السابق، ص270 – د. محمود أحمد طه، حق الاستعانة بمحامٍ أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص80 – د. سامي صادق الملا، حق المتهم في الاستعانة بمدافع أثناء مرحلة تحقيقات الشرطة، المرجع السابق، ص30.

لكي يتهم شخصاً بجريمة معينة يجب عليه أن ينبهه قبل أن يوجه إليه أي سؤال مما تقتضيه به الحالة.

4) عندما توجه تهمة للمتهم يجب قبل سؤاله عنها أن يوجه له التنبيه المنصوص عليه في القاعدة الخامسة «هل ترغب في أن تقول أي شئ في إجابتك عن التهمة ؟ أنت غير ملزم بقول أي شئ ما لم تكن راغباً في ذلك، وكل ما تقوله سيُدَّون كتابة ويجوز تقديمه في الإثبات»، وقد تكون لديه أقوال تساعد على نفي التهمة الموجهة إليه في هذه المرحلة المبكرة، ومجمل القول أن التحذير الذي يوجهه رجل الشرطة إلى الشخص والمتعلق بتبصيره وتنبيهه بأنه غير ملزم بالإجابة على الأسئلة، وأن كل ما يدلي به سيُدَّون كتابة وقد يكون دليل إثبات ضده، وهنا تظهر التفرقة بين مرحلتي الاشتباه والاتهام وبين المشتبه فيه والمتهم.

5) أن أقوال المتهم يتعين تدوينها كتابةً، وبالتالي يقوم بالتوقيع عليها بعد تلاوتها عليه، كما يجب أن يطلب إليه إجراء أي تصحيح يراه ضرورياً، وينبغي أن تدون أقواله التي يدلي بها بنفس الألفاظ التي تصدر منه بقدر الإمكان، ويفضل أن يقوم المتهم بكتابتها بخط يده.

6) يجب ألا يُناقش المتهم في ما يدلي به من أقوال، أي أنه يستوضح فقط في ما غمض عليه من أقوال دون الاسترسال في مناقشة أقواله.

7) يمنح المتهم حق الاتصال بمحاميه ومقابلته شخصياً إذا كان محبوساً احتياطياً.

8) يجب أن يكون هناك محضر يُدوَّن فيه الوقت الذي بدأ فيه أخذ أقوال المتهم والوقت الذي انتهت فيه، والهدف من ذلك هو معرفة الوقت الذي استغرقه استجواب المتهم.

ومفاد هذه القواعد أن الشخص يعد مشتبهاً فيه إلى أن يوجه إليه تحذير من ضابط الشرطة يسبق الاستجواب مباشرة كي يصبح متهماً، وحينذاك تبدأ مرحلة الاتهام، فالتحقيق الذي تجريه الشرطة ينقسم إلى مرحلتين[1]: **الأولى:** تتعلق بجمع البيانات والمعلومات المتاحة عن الشخص المشتبه فيه، **أما الثانية:** وهي الاستجواب وتبدأ عندما تقوى الشبهات وتصبح كافية للاتهام.

---

(1) د. أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص52.

ونجد أن هناك تخصص في أعمال الشرطة في كثير من بلاد العالم، فمثلاً انجلترا وأمريكا، فالشرطة في هذه البلاد لديها تخصص كامل لكل نوع من أنواع الجرائم بمعنى، أن يكون هنالك محققين مختصين بالتحقيق في قضايا القتل بكل أنواعه، وقضايا الاحتيال وقضايا الاختلاس ..وغيرها، وهؤلاء الضباط المحققون يقضون السنين الطوال من عمرهم في العمل الشرطي في مواقفهم المحددة، مما يؤهلهم لأن يكونوا أكثر خبرة ودراية من غيرهم الذين يعملون في أعمال ليس بها تخصص، وبهذه الطريقة نجد أن كل قضية معقدة يسهل كشفها نتيجة لاختيار الضابط المحقق الكفء لها، ونتمنى أن يحدث هذا التخصص في جميع أقسام ومراكز الشرطة العربية.

الفرع الثاني
استجواب الشرطة للمتهم في التشريع الأمريكي

لا يختلف القانون الأمريكي كثيراً عن سابقه الإنجليزي فيما يتعلق بالاستجواب، فإن استجواب المتهم بمعرفة الشرطة القضائية هو إجراء عادي يسبق مثول المتهم أمام المحكمة، كما أن القضاء الأمريكي يولي اهتماماً كبيراً بحق المتهم في عدم تجريم نفسه، كما يعتبر أكثر حمايةً للمتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، ليس من حيث وجوب استعانة المتهم بمحام أثناء استجوابه فحسب، بل من حيث تحديد اللحظة الحاسمة لبدء الاتهام، وهي تعتبر لحظة هامة تكسب المتهم حقوقاً وتفرض على الشرطة قيوداً تؤمن حق المتهم في عدم تجريم نفسه بالتزامه الصمت ما لم يرغب في الكلام بإرداته واختياره وأي تساهل فيها مع الشرطة يشجعها على استغلال هذه السلطة[1].

وهو ما أكدت عليه المحكمة الاتحادية العليا بالولايات المتحدة الأمريكية في قضية «ميراندا ضد ايرزوانا»[2] حيث قررت أنه «في خلال إجراءات استجواب بمعرفة الشرطة يجب عليها الالتزام بالضمانات الإجرائية الصحيحة لحماية حقوق المتهم الدستورية في عدم تجريم نفسه، وما لم تكن هناك ضمانات

---

(1) أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص 544 وما بعدها.

(2) Miranda V. Arizona, 584, U.S. (1966), P.436.

وراجع ما قلناه/ في الاتجاه الحديث في القضاء الأمريكي، بالفصل الثاني من هذا الباب، من هذه الدراسة.

كافية فإن إجراءات استجواب المتهم بمعرفة الشرطة تنطوي حتماً على ضغوط تؤدي إلى إجبار المتهم على الكلام على غير رغبته».

وقد وضعت المحكمة العليا في هذه القضية الهامة معياراً موضوعياً لتحديد اللحظة الحاسمة التي يجب فيها توجيه الإنذار ببدء الاتهام حيث قررت بأنه «عندما يؤخذ المتهم إلى حجز الشرطة أو عندما يحرم من حريته بأية طريقة كانت، فإنه يجب على الأشخاص المكلفين بتنفيذ القانون أن يوجهوا للمتهم قبل استجوابه إنذار بحقه في الصمت، أي أن اللحظة الحاسمة تبدأ بمجرد إلقاء القبض على المتهم أو باتخاذ أي إجراء مقيد للحرية ضده» ويتضح من ذلك أن المحكمة العليا في الولايات المتحدة لم تترك تحديد تلك اللحظة الحاسمة لتقدير الشرطة[1].

الفرع الثالث
استجواب الشرطة للمتهم في التشريع الفرنسي

الشرطة القضائية في فرنسا «أي الضبط القضائي» تابعة لوزارة العدل، وإن عبارة الضبط القضائي في فرنسا تشمل معنى أوسع من ذلك المعنى الذي تستعمل فيه هذه العبارة في قانون الإجراءات الجنائية[2]، حيث تشمل كل الإجراءات السابقة على تقديم الدعوى لسلطة الحكم وهو ما قررته المادة (8) من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الملغي علي أن « الضبط القضائي يستكشف الجنايات والجنح والمخالفات ويجمع أدلتها ويقدم المتهمون فيها للمحاكم التي من اختصاصها معاقبتهم»، ويستفاد من هذا النص أن الضبط القضائي في فرنسا له اختصاص واسع يشمل جمع الاستدلالات والتحقيق والاتهام[3].

لذلك فاستجواب المتهم في القانون الفرنسي عمل من أعمال التحقيق يقوم به قاضي التحقيق، وفقاً لنص المادة (152) إجراءات فرنسي، غير أنه من

---

(1) د. أحمد إدريس أحمد، المرجع الساق، ص 545- د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 75.

وقد اتجهت هذه المحكمة صراحة في القضية السابقة إلى تقرير حق المتهم في الاستعانة بمحام عند استجوابه بمعرفة الشرطة أي في مرحلة جمع الاستدلال.

(2) أما في قانون الإجراءات الجنائية فهذه العبارة تقتصر على سلطة جمع الاستدلالات وكذلك سلطة التحقيق في حدود وأحوال معينة.

(3)د. ياسين محمد يحيى، منح اختصاصات قضائية لضباط الشرطة، المرجع السابق، ص 112.

ناحية عملية فإن القضاة لا يقومون بكل أعمال التحقيق، ومن هنا تثور مشكلة استجواب المتهم بمعرفة الشرطة، ووفقاً للقانون الفرنسي فإن المرحلة السابقة على مرحلة المحاكمة تتكون من قسمين[1]:

القسم الأول: مرحلة تحريات الشرطة وهي مرحلة هامة لا غنى عنها وهي خطيرة في ذات الوقت، حيث أن الاتجاه الحالي هو إطالة هذه المرحلة حتى يمكن الحصول على إيضاحات من المتهم قبل مثوله أمام قاضي التحقيق ولكي يتمتع بضمانات الاستجواب، ذلك أن الشرطة الفرنسية في هذه المرحلة تسعى دائماً للحصول على اعتراف من المتهم، ولا توجد قواعد معينة تحدد الطريقة التي يتبعها رجل الشرطة في سؤال المتهم.

القسم الثاني: وهي مرحلة التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق، وهذه المرحلة يتولاها قاضي التحقيق، -كما هو الحال بالنسبة لقواعد القضاة في القانون الإنجليزي – ورغم أن المتهمين غير ملزمين بالإجابة على أسئلة الشرطة إلا أنهم يعرفون حقوقهم، ومن ثم فإنهم يخضعون لاستجواب الشرطة دون أن تتقيد الشرطة بالضمانات المفروضة على قاضي التحقيق، وذلك لجهل الأفراد بحقوقهم واعتقادهم أن تلك السلطة مخولة للشرطة، ومن ثم فإنهم لا يجدون في الواقع إلا حماية ضئيلة.

ولما كان قاضي التحقيق لا يستطيع أحياناً القيام بكل أعمال التحقيق بنفسه، فإنه يفوض بعض سلطاته للشرطة القضائية، وهو ما يسمى «بالإنابة للتحقيق»، ويخضع رجل الشرطة المنتدب للتحقيق في هذه المرحلة لنفس القيود والضمانات التي يخضع لها قاضي التحقيق، فالمادة (105) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تمنع رجل الشرطة المنتدب للتحقيق من استجواب أي شخص كشاهد إذا كانت هناك أدلة كافية تشير إلى اتهامه، ولكن الصعوبة هي كيف يمكن وقف الاستجواب بمجرد أن تتبين الشرطة أن هناك دلائل كافية على الاتهام ؟ وهنا لا يختلف الوضع كثيراً عن القانون الإنجليزي، حيث أن الأمر متروك لتقدير الشرطة، أي أن المعيار شخصي، ذلك أن الشرطة تعلم أنه بمجرد توجيه الاتهام فلا سبيل له في الحصول على اعتراف من المتهم بعد ذلك لأن الاستجواب يكون خاضعاً للضمانات التي نص عليها قانون الإجراءات، ومن ذلك يتضح أن لحظة توجيه الاتهام ذات أهمية قصوى، إذ يجب إحاطة

---

(1) د. أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، 547.

المتهم علماً بالتهمة الموجهة إليه والأسباب التي يستند إليها الاتهام، ومن ثم فإن رجل الشرطة بمجرد أن يشعر بأن هناك دلائل كافية على إدانة المتهم يغتنم الفرصة ويستجوب المتهم قبل توجيه الاتهام إليه حتى يفوت عليه ضمانات الاستجواب المقرره له أمام قاضي التحقيق إذا ما أحضر المتهم أمامه مباشرة.

ولما كان إجراء الندب غامضاً وعاماً في بعض الأحيان، مما يشجعه على الإخلال بالضمانات الإجرائية التي نص عليها القانون، فمأمور الضباط القضائي قد يستمر في استجواب المتهم سعياً وراء الحقيقة بأي ثمن كان – وكما قدمنا – يوجد ميل من جانب القضاة إلى تفويض سلطاتهم إلى الشرطة القضائية – مامور الضبط القضائي – وقد عبر عن ميلهم هذا الأستاذ ((روبرت فوان)) بقوله إن قاضي التحقيق يطبق المثل القائل: ((لا تنجز بنفسك اليوم ما يمكن إنجازه غداً بمعرفة غيرك))، وهذا يشكل خطورة بالنسبة للمتهم[1]، كذلك القانون الفرنسي يمنح لمأمور الضبط القضائي باستجواب المشتبه فيه في مرحلة التحقيق التمهيدي أو جمع الاستدلالات دون التقيد بالضمانات المقررة في مرحلة التحقيق الابتدائي، وكذا في إطار التحقيق الذي يجرونه في حالة التلبس.

الفرع الرابع
استجواب الشرطة للمتهم في التشريع الألماني

الأصل في قانون ألمانيا الاتحادية الصادر في 1964/12/19، أن استجواب المتهم يتم بمعرفة قاضي التحقيق وفقاً لنص المادة (136) من قانون الإجراءات الجنائية التي تحدد ضمانات الاستجواب، ويسري نص هذه المادة على الاستجواب بمعرفة رجل الشرطة أيضاً، وهي تنص على ما يأتي:

((1) في بداية الاستجواب الأول يجب إخطار المتهم بطبيعة التهمة، ويجب أن يسأل عما إذا كان يرغب في الإجابة على التهمة الموجهة إليه. 2) يجب أن تتاح الفرصة للمتهم من خلال الاستجواب، كي يفند الشبهات المقامة ضده وأن يقدم ما لديه من أوجه دفاع. 3) أثناء الاستجواب الأول يجب أن تجري تحريات فيما يتعلق بحالة المتهم الشخصية. 4) القانون الألماني ينص على حق المتهم أو المشتبه فيه في الامتناع عن إعطاء أية إيضاحات أو تصريحات للشرطة))[2].

وفي ذلك يقول الأستاذ ((كليمنس)) أن نص المادة (136) المشار إليها يشير بوضوح إلى أن المتهم ليس ملزماً بأن يجيب على التهمة، وبالتالي غير ملزم أيضاً بأن يدلي بأية أقوال للشرطة بل يحق له أن يلتزم الصمت منذ البداية، وإذا رغب في الكلام فهو ليس ملزماً بقول الحقيقة[3].

---

(1) راجع د. أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص 549 وما بعدها.

(2) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 259 وما بعدها.

(3) د. أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص550.

المطلب الرابع
مقترح باستجواب المتهم بمعرفة ضباط الشرطة

تمهيد:

من الملاحظ في عصرنا الحاضر أن معدلات الجريمة أصبحت في ازدياد مطرد سواء من حيث النوع أو العدد، وهذه الظاهرة تكاد تشمل كل المجتمعات في جميع دول العالم نتيجة للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تعكس بالضرورة آثارها علي الجريمة في تلك المجتمعات.

وإذا كان الهدف من العقوبة لا يتحقق إلا بسرعة قصاص المجتمع من الجاني ولزجره وردع غيره بعد إجراء تحقيقات من سلطة الضبط القضائي وسلطة التحقيق الابتدائي – فهما سلاح المجتمع الوحيد ضد الجريمة وهي الردع الذي يحميه من الأخطار ومن ثم ملاحقة المجرمين والقبض عليهم لينالوا عقابهم –، ثم محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات لمرتكب الجريمة حتى تهدأ نفس المجني عليه ويستقر الأمن في المجتمع، ومن ثم فإن البطء أو التباطؤ في إجراءات التحقيق أو المحاكمة من شأنه أن يؤخر أو يعطل تحقيق الهدف من العقوبة ويحول دون تحقق معنى الردع والزجر لمن تسول له نفسه ارتكاب الجريمة، ومن وجهة نظري أن أي نظام للتحقيق الجنائي والمحاكمة يجب أن يسعي إلي تحقيق أهداف منها: سرعة الفصل في القضايا والبت في الجرائم تحقيقاً للعدالة، وسرعة إجراءات التحقيق والمحاكمة بغير تسرع وهو الهدف الذي ننشده جميعاً، وكذلك تحقيق الضمانات للمتهمين في غير مغالاة .

ومن المعلوم أن نظام التحقيق الجنائي والمحاكمة المطبق حالياً سواء في مصر أو في ليبيا والمستمد من نصوص قانون الإجراءات الجنائية، بأن اختصاصات ضباط الشرطة -- وكونهم من مأموري الضبط القضائي - واختصاصات أعضاء النيابة العامة، واجراءات التحقيق والمحاكمة لم تتغير في جوهرها عما كانت عليه منذ صدور هذا القانون لكل بلد، والمتتبع لإجراءات التحقيق والمحاكمة يجد أنها تمر بمراحل متعددة تؤدي في أغلب الأحيان إلي تأخير الفصل في الجرائم تأخيراً واضحاً من شأنه أن يؤدي إلي العدل البطئ الذي هو في حقيقته نوع من الظلم[1].

وبما أن أغلب القضايا الساحقة من مواد الجنح والمخالفات سواء كان ذلك في مصر أو في ليبيا وحتى في أغلب دول العالم، وإذا ما رجعنا إلى الإحصائيات القضائية فيها، نجد أن النيابة العامة تكتفي برفع الدعاوى الجنائية فيها اعتماداً على محاضر جمع الاستدلالات التي يتولى مأمور الضبط القضائي من غير الضباط تحقيقها[2]، والتي تطرح

---

(1) راجع د. ياسين محمد يحي، منح اختصاصات قضائية لضباط الشرطة، المرجع السابق، ص 105.

(2) ويلاحظ الباحث إن في كل مركز أو نقطة للشرطة نجد لوحة تحمل عبارة ((مكتب التحقيق أو مكتب ضابط التحقيق)) – سواء في مصر أو في ليبيا – على الرغم من أن التحقيق هنا يعني التحقيق الابتدائي أو الجنائي بالمعنى الفني الذي يقتصر إجراءه على سلطة التحقيق فقط، والتحقيق يعني السؤال والاستجواب وغير ذلك،

أمام ساحة القضاء لتقديم المتهم للمحاكمة، وذلك نظراً لأن النيابة العامة لا تستطيع أن تتولى تحقيق هذا الكم الهائل من القضايا التي ترد إليها من أقسام ومراكز ونقاط الشرطة من وقتٍ لأخر والمحرر بها محاضر تحقيق بمعرفة مأموري الضبط القضائي، إضافة إلى ما يرد إليها يومياً من محاضر تحقيق من الأجهزة الأمنية ومن أجهزة أخرى داخل الدولة معظم أفرادها يحملون صفة الضبط القضائي، لأن ذلك يتجاوز إمكانياتها المادية والبشرية، فاعتمادها الكلي على محاضر جمع الاستدلالات وحدها أصبح خضوع منها للواقع. ولتجد أمامها من يحرر هذه المحاضر سوى مأمور ضبط قضائي ناقص للخبرة العملية في التحقيق ومعدوم للثقافة القانونية وحتى للمؤهلات الشرطية وأحياناً عدم فهمه أو جهله بالإجراءات القانونية الصحيحة، ويا ريت أن يكون محررو هذه المحاضر أو القائمين بتحقيقها من الضباط حتى من حديثي التخرج، فهو على الأقل يحمل مؤهلات شرطية، لأن هذه المحاضر لها أهمية بالغة في الإثبات[1]، وتعتبر نقطة إنطلاق للقاضي الجنائي في تكوين عقيدته واعتبارها من أوراق الدعوى.

وكما قدمنا لا نبالغ إذا قلنا أن مرحلة جمع الاستدلالات هي من أخطر مراحل الدعوى الجنائية، وقد أيد القانون الإجرائي المصري والليبي هذه الحقيقة حيث نص في الباب الثاني منه تفصيل للأحكام بشأن إجراءات جمع الاستدلالات ورفع الدعوى الجنائية، وذلك في نصوص المواد من (21-62) إجراءات مصري ومن (11-48) إجراءات

والمفروض أن تلغي عبارة ضابط التحقيق ومحضر تحقيق أو تحقيقات الشرطة في ظل المواد (24 – 29 – 36) إجراءات جنائية مصري ويقابلها المواد (14 – 19 – 26) إجراءات جنائية ليبي، لأن مامور الضابط القضائي مكلف قانوناً بأن يسمع أقوال المتهم وأن يسأله فقط دون تحقيق، ولم ترد عبارة تحقيق في هذه المواد، حيث لايوجد تحقيق في مرحلة جمع الاستدلالات، لأن هذه المرحلة يفترض أن تنطوي على سؤال وجواب فقط دون تحقيق واستجواب عن طريق مأمور الضبط القضائي، لأن جوهرها هو جمع الاستدلالات والتحريات وجمع البيانات والمعلومات والأدلة والقرائن عن الجريمة ومرتكبها ويُدوِّن ذلك في محضر جمع الاستدلالات، أما التحقيق فهو من اختصاص ضابط يكلف لهذا الغرض أو هو اختصاص عضو النيابة بعد الاستعانة بالمعلومات والبيانات المدونة بمحضر جمع الاستدلالات الذي جمعه مأمور الضبط، ومن هنا يختلف الاستجواب عن محضر جمع الاستدلالات الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي والذي هو مجرد سماع أقوال المتهم فقط في محضر جمع الاستدلالات وليس محضر تحقيق، دون الدخول في تفاصيل ودون تحقيق، لأن الاستجواب يطلق عليه التحقيق وأن بعض التشريعات الجنائية قد خلطت بين التعبيرين، فبدلاً من أن تعبر عنه بمصطلحه الحقيقي وهو ((الاستجواب)) أخذت تعبر عنه بمصطلحه الدارج وهو ((التحقيق)) إلا إذا صدر نص تشريعي بتطبيق هذا المقترح، أما غير ذلك فلا يجوز في ظل المواد المشار إليها، والمفرض على الجهة العليا لجهاز النيابة العامة التنبهُ لذلك ومن ثم إعداد كتاب دوري يزيل هذا الإلتباس ويلغي هذا العرف التقليدي الذي جرت عليه العادة وأصبح عرفاً قضائياً معترفاً به .

(1) إن القانون المغربي يشترط أن يكون محرري محاضر جمع الاستدلالات ضباط من الشرطة نظراً لأهميتها في الاثبات .

ليبي، وضمنت هذه الأحكام حدود اختصاصات ووظائف الضبط القضائي في قبول البلاغات والشكاوى وتحرير محاضر الاستدلالات فيها وفي القبض والأحضار والتفتيش وحالات التلبس.. الخ، أي أن القانون اعطاهم اختصاصات واسعة جداً وخطيرة، ولكن دون تحقيق أو استجواب أو تحريك للدعوى الجنائية بل مجرد سماع أقوال فقط[2]، كما أجاز للنيابة العامة بعد جمع الاستدلالات أن تأمر بحفظ الأوراق إذا رأت أن لا محل للسير في الدعوى المادتين (61-49) إجراءات جنائية مصري وليبي، أما إذا رأت في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات والتحريات التى جمعت من قبل مأمور الضبط القضائي وليس بناءً على التحقيق الذي إجراءه فهي تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة المادتين (63-51) من ذات القانون، ومقتضى ذلك أن الدعوى الجنائية يجوز رفعها في الجنح والمخالفات دون تحقيق قضائي سابق، أي بناءً على ما دُوِّن في محضر مأمور الضبط القضائي المشار إليه، الذي جمعَ فيه البيانات والمعلومات والقرائن والادلة على الجريمة.

وهو ما أكدت عليه محكمة النقض في أحكام عديدة لها بقولها: ((ما دام القانون لا يشترط في مواد الجنح والمخالفات إجراء أي تحقيق قبل المحاكمة، فإنه يجوز للقاضي أن يأخذ بما هو مدون في محاضر الشرطة على اعتبار أنها من أوراق الدعوى المقدمة للمحكمة والتي يتناولها الدفاع وتدور حولها المناقشة في الجلسة، وذلك بغض النظر عما إذا كان الذي حررها من مأموري الضبطية القضائية أو لم يكن، وإذا كان الدفاع لم يتناول بالبحث ما دون في تلك الأول ولم يطلب سماع الشهود الذين سئلوا فيها مكتفياً بالطعن فيها من جهة الشكل فقط، فإن ذلك يصح اعتباره تسليماً منه بصحة ما ورد فيها ويبرر استناد الحكم إليها))[1].

(2) على الرغم من إن بعض التشريعات العربية أجازت لمأمور الضبط القضائي في قوانينها الإجرائية تحريك الدعوى الجنائية مباشرةً بناءً على محضر جمع الاستدلالات، أنظر التشريع الأردني ثم التشريع الكويتي سبق الإشارة إليه، والتشريع الليبي في المادة الأولى مكرر من قانون الاجراءات الجنائية في حالة انتدابه لإجراء التحقيق الابتدائي ومنها استجواب المتهم، ولكن هذه المادة معطلة حالياً من الناحية العملية في ظل وجود أعضاء من النيابة العامة.

(1) نقض 1941/12/15، الطعن رقم 110 لسنة 12ق، مج ق، ج2 ق40 ص803، وقد قضي بأن:

- ((لا يشترط قانوناً لإحالة قضايا الجنح إلى المحكمة المختصة بنظرها أن تكون النيابة قد أجرت تحقيقات فيها، فتصح إحالتها بناءً على تحقيقات البوليس إذا رأت النيابة كفايتها))، نقض 1937/1/11، م ج ق، ج4 ق35 ص32.
- ((القانون يجيز رفع الدعوى العمومية في مواد الجنح والمخالفات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة ولو من غير تحقيق سابق ...))، نقض 1944/12/25، مج ق، ج6 ق435 ص569.

وطالما أن أغلب قضايا الجنح والمخالفات وفقاً للقانون يتم تحقيقها من قبل مأمور الضبط القضائي، وتحرر بها محاضر تحقيق، ومن ثم تحال للنيابة العامة للتصرف فيها استناداً لهذه المحاضر، غير إن هذه الأخيرة لم تقم بأي إجراء تحقيق قضائي فيها، سوى أن يقوم عضو النيابة العامة بالتأشير عليها بعد القاء نظرة سريعة عليها، وبالتالي يقوم بتحرير ورقة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة مباشرة، وربما يرجع ذلك لعدة أسباب منها: إما لكثرة مشاغله وتعدد مسؤولياته، أو لأن عدد أعضاء النيابة العامة غير كافي لتولي تحقيق هذا الكم الهائل من القضايا، أو وفقاً للقانون عندما أجاز لعضو النيابة عدم إجراء تحقيق قضائي في مثل هذه القضايا البسيطة، وحتى إذا ما تم تحقيق قضائي مع المتهم يرجع أحياناً إلى بعض أسئلة مأمور الضبط القضائي التي دُوِّنت في المحضر وصياغتها بشكل آخر، إذن لم يضيف أي جديد سوى استدعاء المتهم للتحقيق معه وتحليف الشهود إذا كان هناك شهود، وفي هذه الحالة يضفي على المحضر محضر تحقيقات النيابة العامة وإحالة الموضوع للمحكمة المختصة .

وهنا تكمن الخطورة ويصبح المتهم المغلوب علي أمره غير مأمون عليه ويقع بين نارين:
أولاً: لا تحقيق قضائي يتم فيه استجوابه بدقة، بحيث تتكشف الحقيقة أمام المحقق ويتحصل علي أدلة يبعد عن المتهم شبح الاتهام، أو من خلاله يمكن للمتهم نفسه أن يفند الأدلة التي جُمِعت حوله، لأن الهدف من الاستجواب هو جمع الأدلة وتمحيصها ومن ثم التأكد من حقيقة هامة هي براءة المتهم أو إدانته بالنسبة للتهمة المنسوبة إليه والحصول منه حول ما يستند إليه من اتهام، ومن خلال هذه الأقوال أو الاستجواب قد تتوصل سلطة التحقيق إلى اعتراف سوى منه أو من غيره، وعلى ضوء هذا الاعتراف يمكن استكشاف أدلة جديدة تفيد التحقيق، لأن الدراسات العلمية الحديثة دلت على أن الوصول للحقيقة في معظم القضايا لم يتم بغير طريق الاستجواب، فالاستجواب يعطيه الضمانات اللازمة التي وفرها له المشرع في مرحلة التحقيق الابتدائي.

- ((لا مانع في القانون يمنع من رفع الدعوى العمومية بدون استجواب المتهم، بل يجوز رفعها في مواد الجنح والمخالفات مباشرةً بدون تحقيق معه))، نقض 1944/10/16، مج ق، ج6 ق374 ص514 – ونقض 1939/5/22، مج ق، ج4 س396 ص557.
- ((لا يستوجب القانون إجراء تحقيق ابتدائي في مواد الجنح، بل يجيز رفع الدعوى العمومية بغير تحقيق سابق))، نقض 1956/6/11، مج أحكام، س7 ق237 ص862 – ونقض 1971/3/28، مج أحكام، س22 ق72 ص314 – ونقض 1973/11/4، مج أحكام، س24 ق185 ص897 -وراجع النقض السابق 1941/12/15، الطعن رقم 110 لسنة 12ق – ونقض 1960/6/13، مج أحكام، س11 ع4 ص139 – ونقض 1959/1/23، مج ق، ص41 – ونقض 1977/1/2، ص42 – ونقض 1941/2/17، ص45. وانظر نقض 1981/12/3، مج أحكام، س51 ق212 ص1188 – وراجع المادتين (63-51) إجراءات جنائية مصري وليبي.

ثانياً: لا يمكن أن يسمح له مأمور الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات بحضور محاميه للوقوف علي حقيقة التهم الموجهة إليه، ليقوم بالمساعدة القانونية اللازمة له أو حتى تنفيذاً إلى قانون المحاماة المصري والليبي، اللهم إلا تحال أوراق الدعوى الجنائية للمحكمة المختصة على النحو السابق بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمامها، وهنا يجوز للقاضي – كما أسلفنا – أن يأخذ بما هو مُدوّن بمحاضر جمع الاستدلالات وبصحة ما ورد فيها على اعتبار أنها من أوراق الدعوى المقدمة للمحكمة ولأهميتها في الاثبات[1]، ومن الممكن أن يتم الحكم بالإدانة على هذا المتهم الضعيف على ضوء هذه المحاضر، لأن هذه المحاضر وما دُوّن فيها من بيانات ومعلومات وقرائن وأدلة تعد نقطة انطلاق هامة بالنسبة للقاضي الجنائي، وفقاً للقانون، وبالتالي تساعده في تكوين عقيدته ويبني عليها حيثات حكمه لتعزيز ما توصل إليه من هذه الأدلة، فالمحاضر التي يحررها مأمور الضبط القضائي في مواد المخالفات تتمتع بحجية بالنسبة للوقائع الواردة فيها أمام القضاء الجنائي إلي أن يثبت ما ينفيها بالطعن بالتزوير المادتين (301–274) إجراءات جنائية مصري وليبي.

علاوة علي ذلك – كما قدمنا – إن قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي لم يشترط في مواد الجنح والمخالفات اجراء أي تحقيق قضائي قبل اجراء المحاكمة استناداً على محاضر جمع الاستدلالات ووفقاً لنص المادتين المتقدمتين (63–51)، ولعل المشرع يري ان مثل هذه القضايا بسيطة جداً وغير ذات اهمية وأن تحقيقها يتم بمعرفة الشرطة فقط وليس عن طريق سلطة التحقيق، – أي لا تمر على عضو النيابة – ومن ثم إحالتها للقضاء مباشرةً للفصل فيها، وهذا ما ننادي به، ولكن بشرط أن يحضر أمام مأمور الضبط القضائي محامي عن المتهم للوقوف بجانبه، ويجوز للمحكمة التي تحال إليها هذه المحاضر (أي محاضر تحقيقات الشرطة) أن تأخذ بما تحويه هذه المحاضر وبصحة ما ورد فيها على اعتبار انها من اوراق الدعوى المقدمة إليها وتحكم بناءً عليها، على الرغم من أن هذه المحاضر لم يتوخ مأموري الضبط القضائي الدقة والعناية والاهتمام في تحريرها، نظراً لجهل بعض منهم بالإجراءات القانونية الصحيحة وبالتالي تنقصهم الخبرة العملية في التحقيق ولا يحملون مؤهلات تؤهلهم لذلك، ولكن جرت العادة على الاستناد على هذه المحاضر بوضعها هكذا .

ولذلك فإن ما يصدق على الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي يصدق من باب أولى على مرحلة جمع الاستدلالات، حيث تكون الدعوى الجنائية في أولى مراحلها والحاجة تكون ماسة إلى وجود محامي يقف بجوار المتهم في محنته هذه وإلى جمع ما يمكن جمعه لعناصر الاتهام، ويوازره ويبصره بحقوقه القانونية ويرسم له خطة الدفاع

---

(1) وهو ما عبرت عنه محكمة النقض بقولها: ((لا يشترط في مواد الجنح والمخالفات إجراء أي تحقيق قبل المحاكمة، ويجوز للقاضي أن يأخذ بما هو في محضر جمع الاستدلالات على اعتبار أنه ورقة من أوراق الدعوى ...))، نقض 1972/1/10، مج أحكام، س23 ق12 ص42.

ويدحر الاتهام الموجه إليه بقدر الإمكان، لأنه يكون في موضع جرح جداً مهما كانت قدراته على التحمل حتى ولو كان على دراية كافية بالقانون، لأن توجيه الاتهام يضعف من قدرته على تصريف أموره بتروٍ وعقلانية، فهو في حاجة إلى من يمد له يد العون والمساعدة لينير طريقه ويلقي إليه بطوق النجاة ليبعث في قلبه السكينة والطمأنينة، والمحامي هو خير من يقوم بهذه المهام وأقدر من المتهم ذاته، لأن الثابت علمياً أن الشخص عندما يكون في موقف اتهام لا يستطيع أن يدافع عن نفسه بصورة صحيحة حتى لو كان المتهم ضليعاً في القانون – أو من أشهر المحامين – لما ينتابه من اضطرابات نفسية والشعور بالخوف الشديد من رهبة السلطة التي اعتقلته أو ألقت بالقبض عليه، والسلطة الثانية التي ستحقق معه وتستجوبه والسلطة الثالثة التي سيمثل أمامها في مرحلة المحاكمة، ناهيك عن تشتت في تفكيره وذهنه وعدم تركيزه بعض الشيء مما يجعله أحياناً غير منتظم حتى في إجاباته على الأسئلة الموجهة إليه من مأمور الضبط القضائي، خاصةً وأنه لا يعلم ما سبب اعتقاله او تهمته، وقد يكون المتهم ممن لا يحسن الدفاع عن نفسه أو جاهلاً أو محدود الثقافة والتعليم، وحتى لو كان يحسن الدفاع عن نفسه، فإن اتهامه بارتكاب الجريمة قد يسلبه صفاء ذهنه فلا يَسعْ له زمام المنطق وقد يركبه العيّ في موقف الدفاع عن نفسه أو يفلت منه ما كان يرغب أن يبديه، فالمحامي له وضعاً مميزاً في المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية، لأن إجراءات هذه الدعوى ذات طابع فني معقد ومن الصعوبة سواء على الشخص العادي أو حتى على الشخص الذي هو ضليع في القانون أن يستوعبها، ويترتب على تدخل المحامي وتواجده بجانب المتهم أثناء استجوابه دعماً هاماً لموقفه.

ومن هنا يرى أغلب فقهاء وشراح القانون الجنائي أن للمتهم حق الاستعانة بمحامٍ أثناء مرحلة جمع الاستدلالات[1]، وللحيلولة دون إهدار العدالة وحرية الأفراد ودون اتخاذ إجراءات غير قانونية يسهل إبطالها بطريق القضاء عندما تصل إليه عقب ذلك، أي إن وجود المحامي بجوار المتهم يجهض أي مشروع للإنحراف بالسلطة ولا سيما سلطة الضبط القضائي التي اتخذت ضده الإجراءات الأولية في مرحلة الاستدلالات أو على الأقل يراقب إجراءات التحقيق عن قرب، لأن في ذلك ضماناً في عدم استعمال وسائل العنف والإكراه التي قد يتعرض لها في هذه المرحلة بالذات، ومن تدخلات سلطة الضبط القضائي وإساءة استعمالها لسلطتها في ذلك ولجوء بعض أفرادها إلى طرق الخداع والإغراء والإكراه والتهديد والتعذيب من أجل التأثير على إرادة المتهم المادية والنفسية بغية انتزاع اعتراف منه بجريمته، فوجود المحامي بجانب المتهم في هذه الحالة فيه ضماناً لعدم استعمال وسائل العنف والقسوة معه، ويجعله متزناً في إجاباته مرتباً في دفاعه والرد على الأسئلة الموجهة إليه من قبل مأمور الضبط القضائي، كما ينوره بموقفه

---

(1) راجع أراء الفقهاء المؤيدة لاستعانة المتهم بمحامٍ أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، في الفصل الثاني من الباب الأول ص 524 من هذه الدراسة.

القانوني وبالتالي يستطيع أن يفند الشبهات المقامة ضد موكله في هذه المرحلة المبكرة كما لو كان أمام سلطة التحقيق الابتدائي، ولاحتمال ظهور أول خيط يدل على الاتهام فيجنب المتهم نفسه مشقة الاتهام والأمر بحبسه خلال المدة القانونية المقررة لمأمور الضبط القضائي قبل إحالته للنيابة العامة، كذلك عندما يشعر المحامي أن المتهم أو المشتبه فيه بريئاً، فإنه في هذه اللحظة سينصحه بالإجابة على الأسئلة لإيضاح موقفه القانوني لإخلاء سبيله بأسرع وقت ممكن بدلاً من أن يلتزم بالصمت[1]. فالاستعانة بمحامٍ أثناء التحقيق والاستجواب حق أصيل للمتهم حيث يمثل هذا الحق ضمانة أساسية لممارسة العدالة ولسلامة الإجراءات وتطابقها مع القانون.

وبما أن الاستجواب ليس مجرد إجراء من إجراءات التحقيق أو إجراء لجمع الأدلة فقط، بل هو وسيلة دفاع للمتهم أيضاً، ولذلك ذهب بعض الفقهاء والقضاء الفرنسي وبعض التشريعات العربية والاجنبية إلى وجوب استجواب المتهم قبل إحالته إلى المحاكمة وإلا بطل أمر الإحالة، باعتبار أن الاستجواب إجراءً جوهرياً من المناقشات وله فوائد جمة وكثيرة للدعوى الجنائية، وإذا كان الاستجواب يعتبر عملاً لازماً في مرحلة التحقيق الابتدائي بحجة أنه في هذه المرحلة يكون إجراءً مفيداً لجمع عناصر الاتهام، بالإضافة إلى فائدته للمتهم الذي قد يتمكن من تفنيد أدلة الاتهام القائمة ضده في هذه المرحلة المبكرة[2]، فإنه في مرحلة الاستدلال يكون ألزم لجمع عناصر الحقيقة خاصةً وأن أدلة الجريمة ما تزال ساخنة ولم تلحقها يد التلفيق بعد- وكما قدمنا- فإذا كانت مرحلة التحقيق الابتدائي ضرورية قبل مباشرة المحاكمة في مواد الجنايات والجنح، فإن مرحلة الاستدلالات لا غنى عنها هي الأخرى قبل مباشرة التحقيق الابتدائي في مثل هذه الجرائم[3].

---

(1) د. سامي صادق الملا، حق المتهم في الاستعانة بمدافع أثناء مرحلة تحقيقات الشرطة، المرجع السابق، ص31. غير أن البعض يعلل بأن مجرد حضور المحامي مع المتهم خلال هذه المرحلة وأثناء سؤاله أو استجوابه بمعرفة الشرطة فيه ضرر على مصلحة المجتمع، لأنه سينصحه بعدم الإجابة على أي سؤال أو استجواب يوجه إليه وسيحاول في أغلب الأحيان إطلاق سراح موكله بالضمان المالي أو الشخصي، وكل ذلك فيه عرقلة وتعطيل شديد لإجراء البحث والتحري أثناء هذه المرحلة، راجع/ د. سامي صادق الملا، حماية حقوق الإنسان في مرحلة الاستدلالات، المرجع السابق، ص179 - غير أن الذي يحدث عملاً هو أن الشرطة -حتى على مستوى العالم- دائماً ما تعترض على حضور المحامي، بحجة أن حضوره يعرقل إجراءات بحثها وتحقيقاتها.

(2) راجع ما قلناه بشأن ضرورة استجواب المتهم في مرحلة المحاكمة تحقيقاً للعدالة ووصولاً للحقيقة في الفصل الأول من الباب الثالث، كذلك فوائد الاستجواب في مراحل الدعوى الجنائية في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الدراسة .

(3) د. أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص532.

بالإضافة إلى أن الاستجواب ما هو إلا دليل قولي يلمسه العقل والحس، لا دليل تكتسي به الأيدي أو الإبصار، ومن هنا فالمتهم له حريته الكاملة في الإدلاء بأقواله أو الامتناع عنها عند الاستجواب، وليس هناك ما يمنع أن يرتبط منح ضابط الشرطة حق الاستجواب بحق المتهم في رده أو مخاصمته[1].

فلماذا والحال هكذا ان تمنح اختصاصات قضائية لبعض ضباط الشرطة ولا سيما الحاصلين منهم على مؤهلات قانونية ويختارون من بين العناصر الكفوءة والمشهود لهم بالنزاهة والأخلاق الحميدة والسلوك الحسن، ومن هذه الاختصاصات حق استجواب المتهم مباشرة، أي ان يعهد أليهم إجراء مباشرة التحقيق الابتدائي ويطلق عليه اسم «المحقق أو ضابط التحقيق» ويطلق على المحضر الذي يحرره «محضر تحقيق الشرطة القضائية» بحيث يتولى تحقيق قضايا الجنح والمخالفات، ويشترط فيه أن يحمل نفس المؤهل الذي يحمله زميله عضو النيابة العامة والقاضي، بالإضافة إلى مؤهلاته الشرطية، ويقوم باستجواب المتهم كما هو الحال بالنسبة لأعضاء النيابة العامة - وهذا النظام معمول به في دولة الكويت والمملكة العربية السعودية - ومن ثم تحال القضية إلى المحكمة المختصة مباشرة وفقاً لنص المادتين (63-51) المتقدمتين بعد تعديله بالنص التالي: «إذا رأى المحقق - أو ضابط التحقيق - في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على محضر تحقيقات الشرطة القضائية يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة»، وهذا يتمشى مع بعض التشريعات الجنائية التقدمية العربية والاجنبية التي تجيز لمأمور الضبط القضائي تحريك الدعوى الجنائية مباشرة ومنها استجواب المتهم .

فضلاً عن ذلك أن هذا المحقق سيحضر أمامه محامي مع المتهم أثناء سؤاله واستجوابه له من أول نبأ بوقوع الجريمة، لكي ينير له الطريق القانوني السليم، بالإضافة إلى ذلك أن الضابط المحقق سيكون حريصاً جداً على المصلحة العامة بشكل عام وعلى مصلحة المتهم بشكل خاص في تطبيقه للقانون، ولاسيما إذا شعر بأن محضره سيكون كمحضر زميله عضو النيابة العامة، بدلاً ما كان يشعر أن محضره السابق وهو عبارة عن محضر استدلال لا أهمية ولا قيمة قانونية له ولا تتوفر فيه العناصر اللازمة للتحقيق الابتدائي، مع ملاحظة أنه إذا كانت الدعوى التي يقوم بتحقيقها ليست ذات أهمية يقوم المحقق في هذه الحالة طبقاً لنص المادتين (61 - 49) المتقدمتين بعد تعديله بالنص التالي: «إذا رأى المحقق - أو ضابط التحقيق - أن لا محل للسير في الدعوى يأمر بحفظ الأوراق» باعتباره حفظ إداري يملك المحقق إجراءه.

ويملك أيضاً استصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في قضايا الجنح التي يتم التحقيق فيها إذا رأى بعد التحقيق عدم كفاية الأدلة أو لأي سبب من الأسباب التي يصدر بناءً عليها هذا الأمر، بعد تعديل يشمل المادتين (209 - 182) إجراءات جنائية

---

(1) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية، المرجع السابق، ص619.

مصري وليبي، أما إذا كانت الدعوى جنائية فيقوم الضابط المحقق بإبلاغ النيابة العامة عنها فوراً والتي هي تتولى إجراء التحقيق فيها بنفسها أو تطلب انتداب قاضي تحقيق لمباشرة التحقيق فيها بمعرفته.

وبناءً على ما تقدم سنبين وجهة نظرنا بشأن استجواب المتهم بمعرفة ضباط الشرطة وآراء الفقهاء ومن ثم التوصيات والمقترحات وذلك في ثلاثة بنود على النحو التالي:

البند الأول: الأسباب التي تؤيد وجهة نظرنا وتؤدي إلى نتائج أفضل[1]:

أولاً: هناك بعض الاختصاصات التي كانت ممنوحة لضباط الشرطة في ظل محاكم المراكز التي أنشئت بموجب القوانين على التوالي رقم 8 لسنة 1904 ورقم 9 لسنة 1906 ورقم 6 لسنة 1907، والتي استمرت في تاريخ القضاء المصري قرابة نصف قرن من الزمان، ثم ألغيت هذه الاختصاصات سنة 1949، وكان الهدف من هذا النظام هو تخفيف العبء عن المحاكم والنيابات الجزئية، وذلك بتكليف مأموري الضبط القضائي لعمل النيابة العامة أمام هذه المحاكم، وكذلك سرعة انجاز الفصل في الجرائم قليلة الأهمية

---

(1) راجع في هذه البنود: الأستاذ/ علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، طبعة 1940, ص573 - د. محمد مصطفى القللي، أصول قانون تحقيق الجنايات، المكتبة القانونية 1942، القاهرة، ص169، ص195 - د. رمسيس بهنام بسطس الإجراءات الجنائية المرجع السابق، ص 501، د. محمد نيازي حتاته، ضرورة الضمانات في محاضر جمع الاستدلالات، المرجع السابق، ص78 وما بعدها - د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق،ص 96، ص102، ص105 وما بعدها، ص108، ص 114 ومابعدها، ص366 وانظر مؤلفه أهمية الاستجواب البوليسي، مجلة كلية الشرطة، العدد 15، يوليو 1969، ص 32 وما بعدها - د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص619 - د. سامي صادق الملا، استعانة المتهم بمدافع في مرحلة جمع الاستدلالات المرجع السابق، ص30، ومؤلفه حماية حقوق الانسان في مرحلة جمع الاستدلالات، ص 182- الاستاذ / رابح لطفي جمعه، دور الشرطة القضائي، مجلة الأمن العام، العدد 19، س 5، اكتوبر 1962، ص10- د. ياسين محمد يحيى، منح اختصاصات قضائية لضباط الشرطة، المرجع السابق، ص105، ص110- د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم أثناء وقبل المحاكمة، المرجع السابق، ص109 د. محمد عيد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، المرجع السابق، ص25 - د. أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص 533، د. محمد عوده ذياب الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، المرجع السابق، ص144- د. محمد خميس إبراهيم، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، المرجع السابق، ص130 - الأستاذ/ ماجد صبحي حسين حلس، الاستجواب وضمانات المتهم، دراسة مقارنة بين التشريعة الفلسطيني والمصري، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2005، ص88 - الأستاذ / عبد القادر صابر جرادة، الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق في التشريعين الفلسطيني والمصري، المرجع السابق، ص 155 الأستاذ / محمد علي النائب، أساسيات استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص136.

وسرعة تنفيذ الأحكام الصادرة فيها، والذي يهمنا من هذا النظام أن مأموري الضبط القضائي في ظله، كانوا يقومون باختصاص النيابة العامة أمام هذه المحاكم على سبيل الندب ومنها استجواب المتهم، وكان يتولى هذا الاختصاص ضباط الشرطة، وكانوا أهلاً لهذه الممارسة على الرغم من أنه لم تكن لديهم الثقافة القانونية في ذلك الوقت بخلاف ما وصلوا إليه من تطورات في الوقت الحالي، وبعد أن استقر نظام «ليسانس الحقوق في كليات الشرطة» ورسخت جذوره، وعلى ذلك فإن المطالبة بإعادة النظر في الاختصاصات القضائية لضباط الشرطة يبدو والحال كذلك أمراً طبيعياً يلائم التطور الحديث ويحقق الهدف الذي ننشده جميعاً من سرعة الفصل في الجرائم وتخفيف العبء الثقيل في عدد القضايا المتراكمة عن أعضاء النيابة العامة ورجال القضاء لتحقيق العدالة السريعة، فلا غرابة في ذلك لأن كثير من تشريعات الدول في هذا العصر قد منحت الشرطة اختصاصات قضائية تتفاوت ضيقاً واتساعاً، فمنح بعضها سلطة التحقيق في الجرائم ومنح بعضها الآخر سلطة الاتهام ووصلت بعضها إلى أبعد من ذلك حيث منحت الشرطة سلطة الحكم في بعض الجرائم كما هو الحال في الصين.

ثانياً: الشرطة في الصين بجانب دورها الإداري في حفظ الأمن وتعقب المجرمين، تقوم بدور آخر قضائي بحت، فقد بيَّن قانون مخالفات الشرطة الصادر في سبتمبر سنة 1943 والذي يطبق في جميع الأقاليم والمدن والمقاطعات الصينية بشأن الجرائم التي يجوز لإدارات الشرطة الصينية الفصل فيها بهيئة قضائية.

ثالثاً: كان قانون تحقيق الجنايات الأهلي المصري يبيح لرجال الشرطة ممن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية استجواب المتهم، ويبدو أنه سار على درب نظيره القانون الفرنسي في ذلك الوقت وهو ما قررته المادة (8) من قانون تحقيق الجنايات، وكذلك بعض التشريعات المقارنة التي لا زالت حتى الآن تعتبر استجواب المتهم عملاً طبيعياً لإظهار الحقيقة في مرحلة تحقيقات الشرطة ويمكن ممارسته من قبل مأمور الضبط القضائي ومنها ما تولاه ضباط من الشرطة كما في المملكة العربية السعودية .

رابعاً: إن قانون الإجراءات الجنائية الليبي أورد حكماً خاصاً في المادة الثانية مكرر، يجوز بمقتضاه ندب رجال الشرطة للقيام بالتحقيق ورفع الدعوى الجنائية مباشرةً في الجنح والمخالفات، كما يجوز في المناطق النائية أن يشمل الندب تخويل رجال الشرطة سلطة التحقيق في الجنايات[1].

خامساً: نُنبِّه المشرع المصري والليبي أن مأمور الضبط القضائي من ضباط الشرطة الحاليين يختلفون تماماً عن مأمور الضبط القضائي من زمن بعيد جداً، عندما استبعد قانون تحقيق الجنايات المصري بالنسبة إليهم الأحكام المتعلقة بضمانات التحقيق، خوفاً من أن يطبقوها تطبيقاً خاطئاً لجهلهم بها، فإذا كان هناك بعض من مأموري الضبط

---

(1) راجع/ نص المادة الثانية مكرر من قانون الإجراءات الليبي، وذلك في المطلب الثاني من الدراسة، بشأن ندب مأمور الضبط القضائي لإجراء التحقيق الابتدائي ومنها استجواب المتهم.

القضائي ممن لا تتوافر لديهم الخبرة العملية في التحقيق والثقافة القانونية – سواء في مصر أو في ليبيا – فلا ينطبق ذلك على ضباط الشرطة الذين يجتازون نفس المراحل القانونية التي يجتازها زملاؤهم من القضاة وأعضاء النيابة العامة(1)، فالأمر يختلف اختلافاً كلياً، فهناك من هؤلاء الضباط آلاف وآلاف استكملوا دراساتهم القانونية ونضجت خبرتهم العملية بل منهم من أضاف إلى مؤهلاته الشرطية مؤهلات عليا أخرى كالماجستير والدكتوراه قد لا تتوافر في عضو النيابة أو القاضي.

سادساً : لمدير إدارة الجنايات بالمملكة العربية السعودية حق سجن المتهم لمدة لا تزيد عن شهر واحد في حالة وجود اشتباه حوله أو لمصلحة التحقيق في القضايا الهامة، ولمدير الأمن العام حبس المتهم الذي لا يذعن لطلب الشرطة بالحضور دون عذر مشروع حق حبسه بتهمة التعدد مدة لا تتجاوز (72) ساعة.

سابعاً: أن القانون ينبغي له في الوقت الحاضر أن يطلق علي المحضر الذي يحرره الضابط المحقق «محضر تحقيق الشرطة القضائية»، وأن يسوي بينه وبين محاضر التحقيق الابتدائي الذي ينظم القانون إجراءاته، لأن محضر تحقيق الشرطة ومحضر التحقيق الابتدائي لا يختلفان في حجيتهما في الإثبات أمام القضاء الجنائي ما دامت العبرة في أيهما من أدلة صحيحة أو مقنعة، فالصحة والاقتناع لا يرجعان إلى نوع المحضر وإنما إلى حقيقة الأمور فيه، ولا يوجد فرق بين ما يدلي به المتهم في محضر سلطة التحقيق وما يدلي به في محضر جمع الاستدلالات مادام القضاء الجنائي غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل وأن يستمده من أي مصدر بالدعوى(2)، كذلك عدم وجود تفرقة بين الدلائل التي يجمعها مأموري الضبط القضائي، وبين الدلائل التي يمكن الحصول عليها اثناء استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، لأنه ثبت عملياً إن سلطة التحقيق تعتمد اعتماداً كلياً على الأدلة والمعلومات والبيانات والقرائن التى يستقيها مأمور الضبط القضائي من مصادرها وعلى المحاضر التي يحرروها، إذن هذه الأدلة تتساوي قوتها في الإثبات، كما أن القانون لم يتضمن النص في المواد الجنائية على ما يقيد القاضي بما هو مُدوَّن في محاضر التحقيق الابتدائي دون محاضر تحقيقات الشرطة، بل

---

(1) يحصل الضابط عند تخرجه من كلية أو أكاديمية الشرطة علي الليسانس في الحقوق أو القانون ودبلوم علوم الشرطة، وهو نفس الليسانس الذي تمنحه كليات الحقوق بالجامعات المصرية والليبية، كما أتاح القانون سواء في مصر أو في ليبيا لضباط الشرطة الحصول على دبلومات في علوم الشرطة والدراسات العليا، كدرجة الماجستير والدكتوراه في شتى العلوم القانونية، وإذا ما أحصينا هؤلاء الضباط الحاصلين على دراسات عليا لوجدنا أن أعدادهم كبيرة جداً، فهذه الطاقات تعتبر معطلة إذا لم يستثمرها المجتمع في مجال تخصصاتهم القانونية.

(2) راجع نقض 1969/11/28، مج أحكام س36 ق219 ص314، سبق كتابة نصه – ونقض 1939/11/13، مج ق في 25 علم، ج1، ق9، ص702 – وراجع ما قلناه في جمع الاستدلالات في مرحلة المحاكمة من هذا الباب من الدراسة.

إن المادتين (302-275) إجراءات جنائية مصري وليبي تبيح للقاضي أن يحكم في الدعوى حسب عقيدته التي تكونت إليه بكامل حريته.

ثامناً: يرى الأغلبية من مأموري الضبط القضائي – ضباط وصف ضباط – أن مرحلة جمع الاستدلالات في نظرهم لا أهمية لها، نظراً لأن الأعمال والتحقيقات التي يقومون بها متبوعة بأعمال تحقيقات أخرى تقوم بها النيابة العامة وقاضي التحقيق ثم غرفة الاتهام، ولذلك فهم يقومون بتلك الأعمال كأعمال روتينية وتقليدية فقط جرت العادة باتخاذها وذلك بدون توخي الدقة والعناية والاهتمام في القضايا التي يقوموا بتحقيقها وفي المحاضر التي يحررونها، فضلاً عن ذلك فإن أعمال الاستدلال قد يكون لها التأثير على السلطات التي يحال إليها محاضر تحقيقات الشرطة ولاسيما أن هذه الأعمال لم تحظ بالضمانات التي يشترطها القانون للمتهمين أثناء إجراءات التحقيق، لأن أعمال الاستدلال وخاصة عند اتخاذ إجراءات التحفظ على المتهم أو المشتبه فيه تهدر فيها أحياناً هذه الضمانات.

تاسعاً: إذا كانت بعض الاعتبارات في الماضي تحول دون منح ضباط الشرطة اختصاصات استجواب المتهم، فإن هذه الاعتبارات لم يعد لها محل بعد تطور الثقافة القانونية لهؤلاء الضباط تطوراً كبيراً في هذا العصر وخاصةً الحاصلين منهم على مؤهلات قانونية ودراسات عليا، بالإضافة إلى مؤهلاتهم الشرطية، لأن مأموري الضبط القضائي الحاليين من غير الضباط والقائمين بالتحقيق مع المتهمين – كما قدمنا – تنقصهم الخبرة العملية في التحقيق وغير مؤهلين تأهيلاً علمياً، فالمفروض أن مأموري الضبط القضائي يتولون فقط جمع الاستدلالات والتحريات والادلة والمعلومات اللازمة عن الجريمة ومرتكبها وكل ما يحيط بها، وتسلم إلى المحقق سواء من الشرطة او النيابة العامة ولا توكل إليهم أبداً مهمة التحقيق إطلاقاً خاصةً في محاضر رسمية ومن ثم احالتها للقضاء للحكم بموجبها، باعتبارها مصدراً للأدلة ولها أهميتها في الاثبات وهذا لا يجوز اطلاقاً.

عاشراً : أن محضر تحقيق الشرطة هو أول مصدر للأدلة والمعلومات عن الجريمة ومرتكبها إن لم يكن هو الدعامة الأصلية والأساسية التي يستند إليها كل تحقيق سواء في مرحلة التحقيق الأولي أو في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة، فهو على الأقل بداية الطريق لمثل هذه التحقيقات، وكل ما يُدوَّن في هذه المحاضر وما يتم جمعه من تحريات ومعلومات وبيانات وأدلة وقرائن تساعد جميعها في الكشف عن مرتكب الجريمة، كما أن هذه المعلومات يتم بناءً عليها افتتاح تحقيق النيابة العامة، ومن ثم تحديد اتجاهاته، وهو نقطة انطلاق للقاضي فيجوز له أن يأخذ بما هو مدون في محاضر تحقيقات الشرطة على اعتبار أنها من أوراق الدعوى المقدمة للمحكمة وحتماً سيستند القاضي علي هذه المحاضر في حكمه، وإذا مابدأ الشئ فاسداً فليس من السهل دائماً إصلاحه، وإذا أصلح فإن الشبهة تظل عالقة به، ويظل القاضي في التماس الحق بين ذلك الفساد وهذا الإصلاح .

الحادي عشر: إن تنفيذ هذا الاقتراح لا يُكسب هؤلاء الضباط ميزة شخصية معينة، بل على العكس من ذلك يضع على عاتقهم كثيراً من الأعباء الجديدة المهمة والدقيقة، إذ إن ضمانات المتهم التي أقرها المشرع خلال التحقيق الابتدائي هي الوسائل الوحيدة التي تعصم التحقيق من الهوى والفساد – حتى لو تولي التحقيق الضابط المحقق – فتتحقق بذلك مصلحةٍ عامة كبرى تتصل بالتحقيق لا مصلحةٍ خاصة.

ثاني عشر: لا يمكن أن يكون عدم توافر الإمكانيات المادية والبشرية في جهاز النيابة العامة عقبة ومبرراً للمساس بالعدالة أو توخي الحقيقة أو عدم الفصل في القضايا، فبعض من ضباط الشرطة الذين نعنيهم لديهم من الوسائل والإمكانيات الهائلة كالخبرة العملية والعلمية وغيرها ما يؤهلهم لممارسة التحقيق الابتدائي بكامل سلطاته وقيوده ليبطل التمسك بهذا المبرر، ويهيئ لهم فرصة استخدام ثقافتهم القانونية حتى لا تخمد في نفوسهم شعلة هذه الثقافة بمرور الزمن وحتى يكون للدراسات القانونية التي تلقوها في كليات الشرطة سواء في مصر أو في ليبيا أثرها في خدمة الأعمال التي يؤدونها في المجتمع.

ثالث عشر: منح ضباط الشرطة التحقيق في الجنح والمخالفات يؤدي إلى إنجاز التحقيقات بسرعة وإحالتها إلى القضاء للفصل فيها، وهذا المقترح يوفر ضباط محققين من الشرطة طوال اليوم وفي كل مركز وقسم للشرطة أو جهة أمنية أو أي جهة أخرى يحمل بعض أفرادها صفة الضبط القضائي، وسيعملون على ثلاث فترات يمتد كل منها إلى ثماني ساعات، وبذلك تصبح أعمال التحقيق تجري على مدار اليوم وبتعاون فعال بين المحققين ورجال الضبط القضائي الذين يتبعون الضباط المحققين وتحت إمرتهم وإشرافهم، – وحتماً ستصل القضاء أول بأول – بعكس أعضاء النيابة العامة الذين يؤدون فترة واحدة فقط ومن هنا فلا تتكدس القضايا في مكاتب أعضاء النيابة العامة ويطول أمد حبس المتهمين احتياطياً، أو يبقى المتهمون يعيشون كابوس الانتظار لتحديد مصائرهم، ويبقى المجرمون الخطيرون منهم مطلقي السراح في المجتمع، مما قد يدفعهم إلى ارتكاب جرائم أخرى، أو تأخير توقيع العقوبة عليهم، مما يضيع معه الأثر الرادع المطلوب.

رابع عشر: إن تكرار الاستجوابات المتلاحقة الخاصة بالموضوع الواحد بمعرفة مأمور الضبط القضائي، ثم النيابة العامة، فقاضي التحقيق وأيضاً غرفة الاتهام لا يترتب عليه فائدة ترجى للدعوى، بل على العكس من ذلك قد يكون أثره ارتباك الذكريات، فتتحرف المعلومات مما يؤدي إلى تناقض واضح في أقوال المتهم من جهة لأخرى، وهذا في غير صالح مصلحة المجتمع. وربما يفر الجاني الحقيقي من قبضة العدالة، بعكس ما إذا كان قد تولي الضابط المحقق بحيث تتابع إجراءته على يد واحدة ولا يوجد بينها فاصل ويكون عقيدته عن القضية برمتها إلى أن تصل للقضاء للفصل فيها إذا ترجحت لديه إدانة المتهم.

خامس عشر: إن التطور الذي حققته كليات وأكاديميات الشرطة – سواء في مصر أو في ليبيا – في دراساتهم وثقافاتهم القانونية الراقية والتقدم الذي حققه طلابها أو ضباطها بعد تخرجهم منها، لا تقل عن نظيرها لدى أعضاء النيابة العامة أو رجال القضاء، وسيصبح هذا الجهد حبراً على ورق إذا لم يستثمر الاستثمار النافع بحيث يعود بالفائدة

علي المجتمع، وأن يقابل هذا التطور في الثقافة القانونية لضباط الشرطة تطور أخر في مجال اختصاصاته، وإذا لم يستخدم أيضاً في رفع مستوى أداء أول واجبات هؤلاء الضباط وهو كشف الجرائم وتحقيقها وإقامة العدالة على مرتكبها، ولا يمكن أن تكون وسيلته مجدية تماماً في ذلك إذا تخلفت أصولها وقواعدها وضماناتها عن تلك التي وضعت لرجال النيابة العامة، بل إن المنطق لينفر من التمييز بين الوسيلتين في الوقت الذي يستهدفان فيه نهاية واحدة.

سادس عشر: أجازت المادتين (2/71-2/55) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي على أنه يجب على قاضي التحقيق في جميع الأحوال أن يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات، وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت ...إلخ، ومقتضى ذلك أن مأمور الضبط القضائي يكتسب صفة المحقق القضائي وتصبح له سلطاته بمجرد ندبه من قاضي التحقيق، وله في هذه الحالة أن يستجوب المتهم كما لو كان سلطة تحقيق أصلية، ومتى قام باستجوابه فعليه أن يلتزم بالضمانات التي فرضها المشرع أثناء إجراء الإستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي .

سابع عشر: اختصار الوقت والجهد والمصاريف التي يتكلفها التحقيق الابتدائي، حيث يستطيع الضابط المحقق أن يتصرف في عدد كبير من قضايا الجنح والمخالفات دون أن يكون محتاجاً إلى استجوابات مطولة عديمة الفائدة وفيها تعطيل لمصالح الأفراد أيضاً هدراً لوقت القضاء، وذلك لقربه من مسرح الجريمة وكانه شاهد الجريمة بنفسه، فضلاً عن إن هناك شكاوي وبلاغات كيدية كثيرة تقوم النيابة العامة بالتحقيق فيها مع المتهم ثم استدعاء شهود وغير ذلك، ثم تركن أخيراً لحفظها باصدار أمرها بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم أهميتها، أو يتضح بعد التحقيق إنها تخص نزاع مدني لا يشكل أي شبهة جنائية، واحياناً تتكرر الشكوى من نفس الشخص وبإسلوب آخر وهكذا .. وذلك من أجل الكيد والانتقام والتشفي أحياناً من المتهم، طالما من حق أي مواطن أن يتقدم بشكواه لمركز أو قسم الشرطة وفي أي وقت وبدون تحديد لعدد مرات لهذه الشكاوي أو البلاغات، فالمفروض أن النيابة العامة لا تشغل وقتها الثمين بهذه القضايا غير ذات أهمية وتركها للضابط المحقق ومن ثم إحالتها للقضاء مباشرة .

ثامن عشر: نجد أن البعض من مشاركيين مؤتمر فيينا بالنمسا المنعقد من 6/20 إلى 1960/7/4 عن حماية حقوق الإنسان في القانون العقابي والإجرائي أنهم لاحظوا أنه قد يكون في صالح المشتبه فيه طرح قضيته على محققين من البوليس – ضباط من الشرطة– حالاً وبدون إجراءات شكلية، علاوةً على الأهمية العملية لدور البوليس ومدى الوسائل للتخلص من مشاكل معينة، وأكدوا على تجنب الإساءة وبحثوا الوسائل الممكنة لذلك.

تاسع عشر : أن إطالة الفترة التي يظل فيها المتهم المقبوض عليه دون استجوابه في حينه، تتيح له التردد ويجد فرصة سانحة أمامه للاتصال بالآخرين، ثم التشاور معهم

وطلب النصيحة لتدبير أموره على وجه قد يتعارض مع مصلحة ومقتضيات التحقيق، وذلك لاختلاطه بالمحبوسين معه احتياطياً والمجرمين وأصحاب السوابق والذين يشيرون عليه أحياناً بحكم خبرتهم الطويلة في تضليل العدالة، بأن ينكر أثناء استجوابه أمام النيابة العامة ما قاله في محضر جمع الاستدلالات، ولكن الأمر يختلف لو تم استجوابه استجواباً حقيقياً ودقيقاً في حينه بمعرفة الضابط المحقق الذي نعنيه، فور وقوع الجريمة وقبل اداعه الحجز، فهناك لايجد مفر للتردد أو الرجوع في أقواله، هذا الوضع المختلف غالباً هو السبب العميق والرئيسي الذي يكمن وراء رجوع بعض المتهمين عن اعترافاتهم أمام سلطة التحقيق رغم إدلائهم بأقوالهم أمام سلطة الضبط القضائي.

العشرون :إن الشخص الوحيد الذي يستطيع استجواب المتهم في أقل وقت ممكن بعد وقوع الجريمة مباشرة هو الضابط المحقق، وذلك لأنه أول من يتعامل ويصطدم بالمتهم ولأنه يقوم عادة بضبط المتهم وإحضاره ويكون دائماً قريباً من مكان الحادث ومسرح الجريمة، فضلاً عن ذلك فإن هيئة الشرطة التى يتبعها هذا الضابط المحقق تتوافر لديها الامكانيات اللازمة من الرجال والعتاد والسلاح والأجهزة والمعدات التي يستعملها المتخصصون الجنائيون أثناء وقوع الجريمة، ومن ثم السرعة في اتخاذ مختلف الإجراءات، قبل وصول سلطة التحقيق، لأن هذه الأخيرة لا تقوم بالاستجواب إلا بعد مرور فترة من الوقت، وكل تأخير في الإجراءات الواجب اتخاذها فوراً، فإنه يسهل لمرتكب الجريمة الإفلات من قبضة العدالة، هذا بالطبع في غير صالح المجتمع، بعكس إذا ما تم القبض عليه في حينه عندما يتم التحقيق معه فوراً بمعرفة الضابط المحقق فيشعر بأن حلقات التحقيق تكاد تكون تلتف حول عنقه مضيقة الخناق عليه، لدرجة أنه أحياناً قد يتمسك بانكارات مخالفة للمنطق والواقع، ولكن هذا التمسك لا يرجى منه فائدة ولا يدوم طويلاً فيبادر المتهم بالاعتراف بالجريمة .

الواحد والعشرون: نظراً لكثرة الواجبات المكلف بمراعاتها المحقق القضائي من أعضاء النيابة العامة والملقاة على عاتقه، فضلا عن تعدد مسئولياته وكثرة مشاغله، فأصبح في بعض الأحيان يقتصر في استجوابه للمتهم على ما جاء في محاضر تحقيقات الشرطة، وقد يتمكن المتهم في حالات كثيرة من تفنيد الشبهات القائمة ضده أثناء استجوابه بمعرفة مأمور الضبط القضائي المحدود الثقافة أحياناً والغير مؤهل أصلاً لمثل هذا التحقيق وخاصةً إذا ما اقتنع هذا المأمور بناءً على اقتناع من المتهم فيتم الإفراج عنه فوراً، ويكون ذلك راجع لربما لعدم فهمه أو لجهله بالإجراءات القانونية الصحيحة، وهذا بالطبع في غير صالح المجتمع، ولهذه الأسباب يجعل استجواب المتهم بمعرفة الضابط المحقق أكثر فاعلية ودقة وله فوائد عديدة وجمة للدعوى الجنائية.

الثاني والعشرون : برهن علماء الإجرام على أهمية الاستدلالات أو التحريات التي تجري عقب وقوع الجريمة مباشرةً بمعرفة مأموري الضبط القضائي، لحيويتها وأهميتها وقربها من الحقيقة ومسرح الجريمة، فكلما كانت هذه الآثار والأدلة حديثة أصبحت أقوال المتهم أكثر تلقائية وأقرب إلى الصدق، ولها قيمة أكبر في الإثبات وبذلك يكون للضابط

المحقق من الشرطة أقرب لوصول الحقيقة والجريمة وتساعد على كشفها وآثارها وأدلتها من عضو النيابة التي يتحصل عليها بعد فترة من الوقت، وبحيث تكون ذاكرة المتهم عن الحادث مازالت حاضرة، ويصرح فوراً بأقواله لها بدون أي لف ودوران، ولهذا أثره الواضح في الوصول إلي المعلومات الصحيحة عن طريق الاستجواب في حينه، والتي تدون فوراً في محضر تحقيق الشرطة القضائية ولا يمكن أن يتراجع عنها ابداً.

الثالث والعشرون: أن بعض مأموري الضبط القضائي– ضباط وصف ضباط – عادةً ما يتجاوزون اختصاص سلطاتهم الوظيفية في تعذيب المتهم المصحوبة احياناً باستجوابه، رغم الترسانة الدستورية والقانونية الجنائية المكدسة بالنصوص التشريعية في معظم التشريعات الجنائية، لاسيما في القانون المصري والليبي والتي تُحرِّم التعذيب وتنزل أقصى العقوبات على الآمر بالتعذيب والقائم بممارسة هذا الفعل وأحياناً تصل العقوبة لمن مارس هذا الفعل إلى الأشغال الشاقة أو الإعدام إذا توفى المجنى عليه من أثر التعذيب، فما بالك بإجراء الاستجواب الذي يعتبر بالنسبة لمأمور الضبط إجراءً عادياً، خاصةً وأنه لم يحاط بأية نصوص عقابية عند إجرائه تعمداً، مثل ما أحاط المشرع فعل التعذيب عند ممارسته، حدود سلطتهم الوظيفية ويقومون بإجراء الاستجواب الحقيقي والمواجهة مع المتهم تحت ستار سماع الأقوال، وذلك من خلال بحثه وتحرياته التمهيدية في مرحلة الاستدلال التي تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي باعتبارها اعداداً لها، ولأن هذه المرحلة – والتي تتصف أصلاً باللين وعدم القهر والجبر وأن جوهرها هو جمع الأدلة – التي يباشرها مأمور الضبط القضائي قد حلت محل التحقيق الابتدائي، على الرغم من أنها لم تحظ بشكلياته وضماناته وهيبته وصارت تماثله في مواضيع كثيرة، بالإضافة لأن إجراءاتها بسبب تصرفات وتجاوزات القائمين عليها أصبحت خطراً جديداً على المتهم، إذ يتعرض من خلالها لاستجواب حقيقي، وبناءً على هذا الاستجواب يوقف أو يحبس مأمور الضبط القضائي المتهم لمدة يوم او يومين بناءً على محضر جمع الاستدلالات، وهذا لا يجوز اطلاقاً ومخالف لنص المادتين (29-19) إجراءات جنائية مصري وليبي، وهذا لايقاف أو بالأحرى الحبس الاحتياطي وتقييد حرية المتهم الذي جاء بناءً على محضر الاستدلالات، فالمفروض أن يؤخذ فيه الذي يصدر مثل هذا الأمر بعد استجواب المتهم، لأن الحبس الاحتياطي قانوناً لابد وأن يسبقه استجواب من سلطة التحقيق فقط دون غيرها وليس من مأمور الضبط القضائي الذي تنقصه الخبرة في التحقيق والاستجواب، ويجري هذا الاستجواب عادة في أقسام ومراكز الشرطة وفي مقرات الأجهزة الأمنية بالذات، وأحياناً يكون – كما قدمنا – مصحوباً بالتعذيب لحمل المتهم على الاعتراف بجريمة أحياناً لم يكن هو مرتكبها واعتقاداً منه بأنه هو الفاعل الحقيقي لها[1].

---

(1) وهنا يستغرب الباحث ان هناك جهات وأجهزة عامة بالدولة معظم أفرادها يحملون صفة الضبط القضائي ولكن يستحيل أن تسجل ضدهم أي تجاوزات أو تصرفات غير قانونية اثناء تعقباتهم مع المتهم أو اتخاذ اسلوب من أساليب الإكراه بنوعيه المادي والأدبي أو ما شابه ذلك كالتعذيب وغيره أو ممارسة استجواب

ولذلك قد يلجأ هذا المأمور لاستجواب المتهم سواء كان ذلك راجعاً لتعويض العجز أو النقص أو حتى لتكاسله عن ملاحقة المجرم الحقيقي وجمع الأدلة في شأنه، أو راجعاً لانكار المتهم للتهمة المنسوبة إليه أو بسكوته ويريد اعترافاً منه بالجريمة، أو ينظر إليه بوصفه هو الفاعل المحتمل أو الأكيد مرتكب الجريمة سواء كان متلبساً بها أم لا، مادام الأمر يدخل ضمن اختصاصه وأثناء بحثه وتحرياته، وهو ما أشار إليه الدكتور أحمد بلال بقوله : " يلاحظ أن رجل الشرطة قد توسع في سلطاته واختصاصاته لدرجة أن ((تحريات الشرطة)) بدأت تحتل مكان التحقيق القضائي تدريجياً، مما يشكل خطورة على ضمانات المتهم أثناء استجوابه بمعرفة الشرطة"[1]، وما قال به أيضاً الدكتور سراج الروبي إن جمع الاستدلالات من الناحية العملية والموضوعية تنطوي في بعض الحالات على استجواب فعلي وحقيقي للمتهم[2]، وقد شجع على ذلك القضاء نفسه – كما قدمنا – فعندما يقوم مأمور الضبط القضائي من ضباط وصف ضباط باستجواب المتهم استجواباً حقيقياً متعمداً، أي أنه يناقشه مناقشة تفصيلية في التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده في غير تلك الظروف الاستثنائية التي حددها له المشرع[3]، فإن هذا الإجراء أمام القضاء لا يعتبر استجواباً بالمعني القانوني الضيق وإنما يعتبره أو ينظر إليه القضاء على إنه مجرد إجراء عادي جداً لجمع الاستدلالات، نظراً لعدم وجود نص صريح في القانون يعاقب على من قام بهذا الاستجواب عمداً، على الرغم من ان الاستجواب الذي تعرض له المتهم خلال فترة احتجازه أو اعتقاله والقبض عليه والتحقيق معه دون حتى علم بتهمته، نتج عنه اضطرابات نفسيه وخوف ورعب وذاق خلاله الآلام الشديدة، وربما يكون قد تعرض لإكراه مادي أو معنوي خلاله، إضافة إلى إساءة سمعته وسمعة أسرته وأهله أمام أصدقائه وزملاءه في العمل وأقاربه كل ذلك ذهب أدراج الرياح، ولكن يفترض إن هذا الإجراء يتخذ منحاً آخر ولا يمر مرور الكرام، فيعاقب الذي قام بهذا الاستجواب عمداً أو الآمر به أمام القضاء وفوراً وبحضور جمع من الناس، ليكون عبرة لغيره وذلك بتهمة إساءة استعمال السلطة ومخالفاً ومتجاوزاً للواجبات المنوط بها قانوناً،

حقيقي مع المتهم لحمله على الاعتراف، إلا ان ذلك نجده محصوراً على نقاط ومراكز الشرطة ولدى الأجهزة الأمنية فقط، فلماذا هذا الاستثناء الغريب ؟ على الرغم من أن جميعهم يخضعون لقانون واحد وهو القانون الجنائي .

(1) أحمد بلال عوض، المرجع السابق، ص 260.

(2) أنظر في هذه الدراسة، ص707.

(3) وقد قضي: ((لما كان ما صدر عن مأمور الضبط القضائي من مواجهة الطاعن بالأدلة القائمة ضده ومناقشته تفصيلياً فيها وتوجيه الاتهام إليه إنما يطوي على استجواب محظور في تطبيق المادة (1/29) إجراءات، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه – ضمن الأدلة التي تساند إليها في إدانة المحكوم عليهم – على الدليل المستمد من هذا الاستجواب الباطل فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه)). نقض 1983/1/18، م ج أحكام س 34، ق18، ص 107.

بغض النظر عن عدم وجود نص قانوني، ولا يكتفي بإنه إجراء عادي لجمع الاستدلالات وينتهي الأمر لهذا الحد، لأن بتصرفه هذا سبب آلاماً شديدة مادية ومعنوية للمتهم لا تمحى بمرور الزمن، فهناك من النصوص الكبيرة في القانون التي تجعل من القائم بهذه الأعمال أن يقع تحت طائلة العقاب، ونرجع ونقول أن استجواب المتهم بمعرفة ضباط من الشرطة متخصصين في القانون له فوائده الكثيرة في الدعوى الجنائية .

البند الثاني: رأي بعض الفقهاء المؤيد للاستجواب بمعرفة الشرطة:

الرأي الأول: أهم الحجج التي يستند إليها هذا الرأي المؤيد للاستجواب في الدفاع عن فكرة تخويل الشرطة حق استجواب المتهم(1):

1) يشير صاحب هذا الرأى أن موقف المتهم قد تحسن في ظل القانون الفرنسي الصادر في 8 ديسمبر 1897، لوفرة الضمانات اللازمة به لحماية المتهم، وذلك بأن أصبح التحقيق الابتدائي حضورياً في معظم إجراءاته وسمح لمحامي المتهم أن يساعده عند استجوابه.

2) أصبح استجواب المتهم بمعرفة الشرطة في مرحلة جمع الاستدلالات حقيقة قائمة لا مفر منها ولا يمكن إنكارها أو تجاهل أثرها، كما لم يستطيع أحد التقليل من قيمة النتائج التي يحقق هذا النظام وتؤدي في النهاية إلى نتائج هامة وفوائد أفضل للدعوى الجنائية.

3) القيمة القانونية لاستجواب الشرطة – مأمور الضبط القضائي – أصبحت من الضروريات العملية التي أملتها طبيعة هذا الإجراء، والتي تأصلت بمرور الزمن حتى فرضت نفسها على القواعد التشريعية فأصبحت سارية المفعول بما يشبه العرف القضائي المعترف به، وعلى ضوء ذلك فرجال الضبط القضائي وسعوا دائرة اختصاصاتهم في مرحلة الاستدلالات مع عدم التمسك بالقيود المفروضة على الاستجواب أثناء التحقيق الابتدائي، كما أدى تسامح الفقه والقضاء على قبول هذا الوضع على ما هو عليه إلى أن أصبح يقع على كاهل مأمور الضابط القضائي العبء الأكبر من إجراءات الدعوى الجنائية.

4) يقترح صاحب هذا الرأي أثناء استجواب المتهم بقوله: يجب فرض بعض القيود والضمانات التى تشترط في مرحلة التحقيق الابتدائي والتى يتمتع بها المتهمون أثناء استجوابهم في مرحلة الاستدلالات، والتى قد قصد بها الحيلولة استبداد سلطة الضبط القضائي عندما تنفرد بالمتهم وتتولي إجراء الاستجواب معه، أو بمعني آخر إذا ما خولنا رجل الشرطة سلطة استجواب المتهم وبدون أن نفرض عليه القيود اللازمة، قد يؤدي ذلك إلى الاستبداد بسلطته أثناء القيام بهذا الإجراء، ولذلك يقترح عدة ضمانات أهمها:

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص 96، 105، ص107، ص110، ص114 وما بعدها، ص120 وما بعدها – ويؤيد بعض البنود من هذا الرأي، كل من/ د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص111 – الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، أصول الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص 155.

1) أن يعهد بالاستجواب إلى هيئة من المحققين القضائيين من بين هيئة الشرطة المستقلين غير الخاضعين للتنظيم الإداري المتعلق بالأمن العام، ويرى أن هذه الهيئة المختارة ستكون أكثر قدرة على القيام بالاستجواب.

2) يقترح لضمان عدم الالتجاء إلى وسائل العنف لإكراه المتهم على الإدلاء بتصريحات في غير صالحه، أنه يجب فرض رقابة طبية، وذلك بإجراء فحص طبي عضوي كامل للمتهم قبل وبعد استجوابه وذلك لمعرفة حصول أية وسائل إكراه أو ما شابه ذلك على المتهم من عدمه.

3) حصر المدة التي يستغرقها استجواب الشرطة له، وبيان مدة الراحة التي تتخلله حتى لا تستغل إطالته في التأثير على المتهم مع بيان ذلك في محضر الاستجواب.

4) لعل أهم ضمانة اقترحها هذا الرأي هو أن يسمح للمتهم باصطحاب محاميه أثناء استجوابه بمعرفة رجل الشرطة في مرحلة جمع الاستدلالات، ضماناً لعدم تعرضه لإجراءات تعسفية، ولا خلاف في ميزة هذه الضمانة، كما أنه لا خلاف في أنه إذا كان المشرع قد أمن المتهم أمام قاضي التحقيق أو النيابة العامة بحضور المحامي، فمن باب أولى أن يؤمنه أمام الشرطة القضائية وفي مرحلة جمع الاستدلالات بحضور محاميه أثناء استجوابه.

الرأي الثاني: وحجته في ذلك الآتي[1]:

1) "دلت الدراسات العلمية أن الوصول إلي الحقيقة في معظم القضايا الجنائية لم يتم بغير طريق الاستجواب، فاستجواب المتهم ليس أمراً مرغوباً فيه فحسب، بل هو ضرورة عملية تحتمها مسئولية رجال الشرطة وتمليها عليهم الظروف لقربهم من مسرح الجريمة ولأنهم يتعاملون مع المتهم أو المجني عليه من أول وهلة.

2) فيما يختص بسرية الاستجواب وحق حضور المحامي، فالأمر الأول ضرورة تحتمها نفسية المتهم في المرحلة الأولي للتحقيق، وهي مرحلة الاستجواب حيث يفضل دائماً الاعتراف بها في غير علانية، وهذا سلوك طبيعي نسلكه جميعاً في حياتنا اليومية، كما يلاحظ أن المتهم قد يريد الأدلاء بمعلومات ذاتها إلي شخصين مختلفين، ولكن لكل منهما علي انفراد، لأنه يحس براحة وحرية في الإفضاء بأقواله في غير علانية، أما الأمر الثاني وهو حق حضور المحامي فهو مكفول للمتهم أمام سلطات التحقيق والقضاء، أما أمام الشرطة فإن أولي تعليمات المحامي للمتهم «هي دع فمك مغلقاً ولا تنطق بشيء»، ولا توجد إدارة شرطة ترضي بهذا المسلك، لأنه يعرقل سير الاجراءات، فضلاً عن أن الإقرار بهذا الحق للمتهم يجعل الشرطة في موقف لا تستطيع معه استجوابه قبل حضور محاميه.

---

(1) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص617 وما بعدها.

3) ما دام الاعتراف دليلاً مقبولاً في المحكمة فإن من واجب الشرطة الحصول علي هذا الدليل، فإذا أردنا أن نوقف نشاط الشرطة في هذا الصدد ونحض من وسائلها، فلا سبيل إلي ذلك إلا إذا صدر قانون ينص علي أن اعتراف المتهم لا يؤخذ به، فهل يمكن أن يصدر مثل هذا القانون؟، إن آثاره عندئذٍ ستكون سيئة في حياة المجتمع، فإذا كان بوسعنا أن نمنع حوادث المرور باصدار قانون يلزم الشركات المنتجة للسيارات بجعل سرعتها لا تتجاوز 20 ميلاً فأي ثمن باهظ يكلفنا هذا القانون وأية آثار سيئة تنتج عنه في مجتمعنا!!

4) إن كان يؤخذ علي الشرطة أنها تحرف أقوال المتهم في اعترافه حين تكتبها بلغتها الخاصة التي قد تخالف المعنى الذي قصده وبالتالي لا يبين من قراءة المحضر أية لهجة كان يتحدث بها رجل الشرطة أثناء الاستجواب – وهل كانت طريقته في الحديث مقبولة أو تنطوي علي اكراه أدبي ؟ فإن الرد علي هذا أنه يمكن في أحوال «الجنايات والجرائم الهامة» تسجيل عملية الاستجواب – خاصة الاعتراف – علي شريط يختم ويوقع عليه من المتهم، ويودع خزانة النيابة أو المحكمة المختصة.

5) إن أفضل الحلول هي العناية باختيار رجال الشرطة وتدريبهم وابعادهم عن المؤثرات المختلفة".

الرأي الثالث: يرى جانب من الفقه إن القواعد الأساسية التي كشفت التجربة عن ضرورتها بالنسبة لنجاح تحقيق واستجواب الشرطة للمتهم في المملكة العربية السعودية القيام بأعمال التحقيق فور تلقي خبر ارتكاب الجريمة وفي مكان وقوعها أي قربها من مسرح الجريمة ويحافظ على معالمها عقب ارتكابها، وإنهاء التحقيق كاملاً دون تجزئته أو الفصل الواضح بين إجراءاته، وأن تتابع إجراءاته علي يد محقق واحد يتسنى له تكوين عقيدته عن القضية برمتها[1]، بالإضافة إلي ما سبق ألا يسلم المحقق بما يسمع أو يري حتى يستوثق من صحة الدليل عليه، كما عليه أيضاً أن يحتفظ بسرية المعلومات المستقاة من الإجراءات[2].

الرأي الرابع: أشار جانب من الفقه إلى أن التشريعات التي أعطت الشرطة حق استجواب المتهم ارتكزت علي عنصرين هامين هما[3]:

1) أن وجود الوعي القانوني والثقافي لكافة افراد المجتمع بما فيهم رجال الشرطة باعتبارهم جزء من هذا المجتمع، يؤدي في النهاية إلي احترامهم لحريات الآخرين من واقع معرفتهم بحدود سلطاتهم القانونية وعدم اساءتهم لهذه السلطة، الأمر الذي يخلق

---

(1) بمعني أنه لا يمر تحقيقه على جهة أخرى لاستيفاء اوجه النقص أو لتصليح عيوب أو تصرفات غير قانونيـــة منه.

(2) راجع / د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 327 وما بعدها.

(3) الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص224 وما بعدها.

حاجزاً منيعاً ضد أي تجاوزات أو تصرفات غير قانونية يمكن أن تحصل من رجال الشرطة أو مأموري الضبط القضائي لمعرفتهم بحدود اختصاصاتهم وواجباتهم .

2) يجب أن يكون هناك وعي سياسي احتراماً للحريات الشخصية، بمعنى أن تبعية المختصين بالتحقيق والاستجواب من رجال الشرطة التابعين للسلطة التنفيذية، لن يؤدي إلي ارتكاب تجاوزات أو التعدي على الحريات، وذلك لارتفاع الوعي السياسي واحترام السلطات لحدودهم الدستورية، مما يضفي النزاهة علي أعمال السلطة التنفيذية، ويجعل رجال الشرطة ومأموري الضبط القضائي مخولين بالتحقيق بكل تجرد وموضوعية.

الرأي الخامس: ذهب جانب من الفقه في هذا الشأن بقوله: أن الثقافة القانونية لضباط الشرطة حالياً لا تقل عن نظيرها لدي أعضاء النيابة العامة ورجال القضاء، بل قد تزيد لدى البعض من ضباط الشرطة الذين حصلوا على دبلومات الدراسات العليا والماجستير والدكتوراه في القانون فضلاً عن مؤهلاتهم الشرطية، وأن هذه الثقافة الراقية لضباط الشرطة يجب أن تستثمر الاستثمار النافع ويجب أن تعود بالفائدة علي المجتمع الذي قام بتعليم هذه الفئة من الأفراد، وأن يقابل هذا التطور في الثقافة القانونية لضباط الشرطة تطور آخر في مجال اختصاصه، ويتساءل هذا الفقه بقوله ما هي الفائدة من ادخال نظام ليسانس الحقوق والقانون في كليات وأكاديميات الشرطة التي أقرها المجتمع، وما هو العائد الذي حققه هذا النظام ؟[1]، طالما لم تستثمر تلك الطاقات الكامنة لدى هؤلاء الضباط الحاصلين على مؤهلات قانونية .

البند الثالث: توصيات المقترح وتوفير الضمانات للمتهم أثناء استجوابه:

قدمنا أن الجريمة اليوم أصبحت في ازدياد مطرد وكثُرت القضايا بشأنها وخاصة قضايا الجنح والمخالفات وبمختلف أنواعها، والتي يقوم مأمور الضبط القضائي في مراكز وأقسام ونقاط الشرطة بتحقيقها ومن ثم تحرير محاضر استدلالية بشأنها واحالتها للنيابة العامة، كذلك ما يحال اليها من محاضر تحقيقات من الأجهزة الأمنية والأجهزة الأخرى بالدولة التى معظم أفرادها يحملون صفة ضبط قضائي، ونظراً للنقص الشديد في عدد أعضاء النيابة العامة – سواء في مصر أو في ليبيا – فلا يمكنها أن تتولى تحقيق هذا الكم الهائل من القضايا والجرائم التى ترد إليها من حين لآخر، مما نتج عن ذلك تأخير واضح في سرعة الفصل في هذه القضايا والجرائم، الأمر الذي أصبح معه اعتماد النيابة العامة الكلي على محاضر تحقيقات الشرطة وغيرها من الأجهزة الأخرى، ومن ثم احالتها رأساً إلى المحكمة المختصة لتقديم المتهم للمحاكمة لينال عقابه دون إجراء تحقيق قضائي فيها بعد أن تحفظ جزء منها، وبإحالة هذا الكم من محاضر تحقيقات الشرطة ومحاضر الأجهزة والجهات الأخرى، أصبح هناك بطء شديد في تحقيق العدالة الجنائية والتى من شأنه أن يؤدي إلى العدل البطيء الذي هو في حقيقته نوعاً من الظلم، وبالتالي تفويت الفرصة والهدف المقصود من معاقبة مرتكب الجريمة، وأحياناً لم يكن المتهم هو مرتكب

---

(1) د. ياسين محمد يحيى، منح اختصاصات قضائية لضباط الشرطة، المرجع السابق، ص107.

الجريمة طالما لايوجد تحقيق واستجواب من النيابة العامة، مما يخل ذلك بأمن المجتمع، إذ إن هذه المحاضر سواء محاضر تحقيق شرطة او محاضر تحقيقات الأجهزة الأمنية أو الجهات الأخرى تنقصها الدقة وعدم العناية والاهتمام من محرريها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى خلو هذه المحاضر التى أحيلت للمحاكم الجنائية من حضور محامي يقف بجانب المتهم أمام مأمور الضبط القضائي التابع لسلطة الضبط ايا كان نوعها، وذلك لتبصيره بحقوقه القانونية ومن ثم يجهض أي مشروع للإنحراف لسلطة الضبط القضائي والتي اتخذت ضده الإجراءات الأولية في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحريات، كما يراقب عن كثب إجراءات تحقيقات والأدلة التى جمعت حول موكله، ومن الممكن ان القضية لا تشتمل على أي شق جنائي من أصله حتى يتم إحالتها للنيابة او القضاء وعندما تصل إلى النيابة نجد انها تحفظ جزء منها لا يقل عن 40 % كما أن القضاء يقضي بالبراءة في جزء آخر منها لا يقل عن نسبة 40 % أما ما تبقي من القضايا وهو 20 % هو الذي يواجه الإدانة تقريباً وأغلبها مما له بناءً على محاضر تحقيقات الشرطة والأجهزة الأخرى، وهذا راجع بطبيعة الحال لعدم وجود محامي في هذه المرحلة من أساسه ولكانت ما وصلت إلى ما وصلت إليه بالإضافة لعدم دقة في تحرير هذه المحاضر من أصلها بمعرفة متخصصين في القانون الجنائي .

وبناءً على ما تقدم يهيب الباحث بالمشرع المصري والليبي التدخل بالتعديل التشريعي في قانونه الإجرائي، وذلك بوضع نص تشريعي يمنح اختصاصات قضائية جديدة لضباط الشرطة الحاصلين منهم على مؤهلات قانونية ومنها استجواب المتهم، فالأفضل على الأقل أن يكون هذا الإجراء وهو الاستجواب بصفة رسمية بدلاً من أن يخضع له المتهم في الخفاء وطالما أنه قائم أصلاً وواقع واقع على المتهم وأمر لا مفر منه في جميع الأحوال وتحت ستار سماع الأقوال وجمع الأدلة أو لغرض الحصول على معلومات هامة منه، أو من أجل اعتراف يفيد في تحقيق نتائج باهرة تستفيد بها أي سلطة تنفيذية .

وهذا الموضوع يعد أمراً طبيعياً ويلاءم تطور هذا العصر وهو ليس بغريب، فإنه نظام معمول به في تشريعات بعض الدول العربية والمقارنة وخاصة التقدمية منها، والتي أصدرت بعض القوانين الإجرائية في هذا الشأن لتقرر هذا النظام، ومن ثم إجازة هذا الإجراء بصفة أصلية ورسمية لمأمور الضبط القضائي في قضايا الجنح والمخالفات تاركةً قضايا الجنايات لتحقيقها بمعرفة النيابة العامة، فلا غرابة إذن فيما ننادي به من ان يتقدم المشرع خطوة أخرى كما تقدم في حالات كثيرة مهمة وجريئة ويخلع صفة المحقق القضائي على ضباط من الشرطة كي يزيدهم ثقة في أنفسهم وينمي خبراتهم القانونية في التحقيق والاتهام ويهيئ لهم الجو المناسب والأصلح لايضاح الحقائق خدمة للعدالة والمجتمع معاً، كما أن هذا التعديل الذي ننادي به يتمشي مع ما نصت عليه المادتين (63 – 51) إجراءات جنائية مصري وليبي .

وقد سبق وأن عرضنا في موضع سابق عرضاً موجزاً للاختصاصات القضائية التي منحت للشرطة من بعض هذه التشريعات للتدليل على أن المطالبة وأعادة النظر بمنح اختصاصات قضائية لضباط الشرطة في كل من مصر وليبيا ليس بغريباً ويحقق أهدافا هامة وفوائد جمة للدعوى الجنائية، وذلك على النحو التالي:

أولاً : التدخل بمنح حق إجراء استجواب المتهم بمعرفة ضباط من الشرطة، أي منحهم اختصاصات قضائية، خاصةً بعد ارتفاع مستواهم العلمي، فمعظمهم تؤهلهم دراساتهم القانونية والفنية والشرطية للارتقاء بجدارة إلى مستوى التحقيق الابتدائي مما يكفل لن المجتمع سيقدم ضباطاً على قدر كبير من العلم والمعرفة والثقافة القانونية والخبرة العملية وحسن البصيرة، وحتماً سيتعاونون مع رجال القضاء والنيابة العامة جنباً إلى جنب وبروح طيبة وود متبادل وأن يكون هدفهم جميعاً هو توفير الأمن والحرية للمواطنين في ظل سيادة القانون، خاصةً وأنهم عندما يشعرون بأن محاضرهم التحقيقية ستكون متساوية مع محاضر تحقيقات النيابة العامة، بشرط أن يكونوا حاصلين على مؤهلات قانونية تؤهلهم لذلك، بالإضافة إلى مؤهلاتهم الشرطية، وأن يختارون بين العناصر الجيدة والكفؤه ومن الأشخاص المشهود لهم بالأخلاق الحميدة والسمعة الطيبة والسلوك الحسن.

ثانياً : المفروض ان المشرع ينص على حقوق وضمانات المتهمين بنص صريح في مرحلة تحقيقات الشرطة بالذات، كضمانات الاستجواب المنصوص عليها في مرحلة التحقيق، طالما أن محضر تحقيق الشرطة القضائية سيصبح كمحضر التحقيق الابتدائي وينص عليه هو الآخر في قانون الإجراءات الجنائية باعتباره وسيلة من وسائل الإثبات الجنائية، وأن الأدلة الواردة فيه تعد قانونية، وبالتالي يحكم بموجبها القاضي عندما تحال اليه الدعوى ويتم تسويته مع محاضر تحقيقات النيابة العامة .

ثالثاً :على ضوء هذا التعديل ينص أيضاً على حق المحامي في الحضور مع المتهم عند سؤاله أو استجوابه بمعرفة الضابط المحقق وهو الهدف المنشود الذي نسعي إليه جميعاً، بحيث يكون له الحق القانوني في حضور إجراءات المحقق من أولها وحتى منتهاها، كما لو كان أمام سلطة تحقيق أصلية، فحماية المتهم تعتبر وهمية وناقصة إذا لم يصُرح له باصطحاب محامي معه في مرحلة تحقيقات الشرطة والتى هي الأساس الذي يقوم عليه بناء صرح الدعوى الجنائية.

رابعاً: هذا الحق الذي يُمنح لضباط الشرطة، يجعل المحقق في موقف لا يستطيع معه استجواب المتهم باي حال من الأحوال قبل أن يسمح لمحاميه بالحضور – وهو ما نرمي إليه –، فحضور المحامي مع المتهم أمام الشرطة يعد من أهم الضمانات الأساسية لممارسة العدالة والتي تزيد الثقة في سلامة الإجراءات وتطابقها مع القانون وتدعيم قيمتها في الإثبات في محضر تحقيقاته، وبالتالي فيه رقابة على هذا الضابط تمنعه من اتخاذ أي إجراء تعسفي مع المتهم – ولو أن هذا بعيد الاحتمال –، بل على العكس من ذلك يمنع أي اعتداء عليه من الغير يخالف القانون، كما أن حضور المحامي يعد سنداً للمتهم ودعماً هاماً لموقفه ويهدئ من روعه ويساعده على الاتزان والهدوء في الإجابات

على الأسئلة الموجهة إليه ولا تصدر منه أي اعترافات غير صحيحة أو إرادية، فاتصال المحامي بموكله وإطلاعه على محضر تحقيق الشرطة القضائية يمكنه من أن يقدر قيمة الادعاءات ومدى جدية المعلومات والأدلة والقرائن القائمة ضد موكله، فيستطيع عند حضوره السؤال أو الاستجواب أن يجعل وجوده مجدياً عن طريق توجيه الأسئلة التي توضح وقائع الاتهام أو تساعد في ذات الوقت على الوصول إلى الحقيقة، ومن ثم يفسر ما قصده المتهم بتصريحاته، ولا شك أن الضابط المحقق سيراعي الله والقانون والحق والعدالة كزميله عضو النيابة بالضبط، ويهمه بالدرجة الأولى أن تكتسب إجراءاته التي يتخذها هذه الميزات، ويحافظ على سمعته كضابط شرطة ورجل قانون في ذات الوقت، وعلى الثقة التي وضعت فيه أثناء اختياره لهذه المهمة ومنتقي من عشرات الضباط وخاصةً عندما يشعر بأن المحضر الذي سيحرره سيكون كمحضر تحقيقات النيابة العامة.

خامساً :هذا المقترح هو العلاج الوحيد لمنع التعسف والقسوة مع المتهم للمحافظة على إنسانيته وكرامته واحترام شخصه الذي يكمن في منح ضباط الشرطة اختصاصات قضائية للقيام باستجواب المتهم، ولعل هو السبب الذي قد دعا بعض التشريعات المعاصرة والتقدمية أن تؤيد فكرة استجواب المتهم بمعرفة الشرطة وتقنين ذلك في قوانينها، وأن تسوق الحجج التي تؤيد وجهة نظر كل تشريع منها، كما في الدول التي سبق الإشارة إليها في المطلب السابق.

سادساً: اختصار إجراءات التحقيق بتوفير الوقت والجهد لسلطة التحقيق بدلاً من استنفاده، تمكيناً للمحقق – سواء عضو نيابة أو قاضي تحقيق – من نظر العديد من القضايا دون إهدار وقته في استجوابات مطولة في قضايا بسيطة لا جدوى منها، كالشكاوي الكيدية للإنتقام والتشفي من المتهم والقضايا البسيطة والتافهة، كذلك فإن إجراءات التحقيق أصبحت الآن معقدة وتحيط بها شكليات عديدة تقضي في أحوال كثيرة على موضوعية الإجراء وتستنفذ الجهد الأكبر من أعضاء النيابة اثناء استجوابهم للمتهم، ولذلك فتخويل الضابط المحقق مباشرةً في التحقيق الابتدائي في هذه القضايا البسيطة يعد رافداً قوياً لمساعدة سلطة التحقيق. فالمفروض منح هؤلاء الضباط مزيداً من التوسعة وحرية العمل بما يتناسب مع المسئوليات الجديدة الملقاة على عاتقهم بحيث يكفل لهم تحقيق رسالتهم علي أكمل وجه.

سابعاً: من الممكن ان تفرظ رقابة طبية بحيث يخضع المتهم للكشف الطبي قبل وبعد الاستجواب، أي أن الكشف على المتهم حق له وخاصةً بعد مضي (24) ساعة على احتجازه بمعرفة الشرطة – ولو أن هذا الإجراء بعيد الاحتمال في ظل النظام الجديد – وذلك ضماناً لسلامة جسده أثناء استجوابه وأثناء فترة الحجز ومقارنة النتائج الطبية قبل وبعد الاستجواب عما إذا كان قد تعرض لأي إعتداء بالضرب أو الإيذاء أو غيره أو أن هناك ضغوطاً غير قانونية أو وسائل غير مشروعة قد استعملت معه أثناء حجزه، على الأقل يضمن المشرع أن لا تحصل أي تجاوزات في هذه المرحلة الموصوفة دائماً بالخطرة على حرية المتهم .

فهذا المقترح أو الفكرة لا يخدم أشخاصاً معينين وإنما يخدم الحق والعدل والقانون ومصلحة المجتمع التي فوق كل اعتبار، ومن ثم تنتهي جذرياً ونهائياً النزعة القائمة منذ زمن بعيد والتحسس والظنون تجاه رجال الشرطة ومأموري الضبط القضائي بالذات بأنهم يمارسون في الخفاء أعمالاً تتنافى والقانون. فكل هذه الظنون السابقة ستنتهي عندما يخول الضابط المحقق إجراءات بمباشرة استجواب المتهم، وأيضاً الانتقادات التي أثيرت حول هذه المرحلة الخطرة على الحريات الفردية والقائمين على مباشرتها والانتقادات الموجهة إليها – في المبحث الرابع الوارد فيما بعد –، لأنه سيكون في كل مركز وقسم شرطة «ضباط تحقيق مختصين» وكذلك داخل الأجهزة الأمنية وأية أجهزة أخرى – والتى تكون لها علاقة مباشرة باحتجاز أي فرد بأي شكل من أشكال الاحتجاز والتوقيف أو الاعتقال أو باستجوابه أو معاملته بأي معاملة كانت – خاصةً وإن سلطات الأمن التابعة لوزارة الداخلية في مصر وأيضاً التابعة إلى اللجنة الشعبية العامة للأمن العام في ليبيا، بالإضافة إلى مراكز وأقسام ونقاط الشرطة، قد تشعبت فيها أعمال الشرطة في مختلف النواحي وتفرعت منها أجهزة كثيرة واختصاصات متعددة وبتسميات مختلفة، كجهاز أمن الدولة، وجهاز الأمن الداخلي، والأمن الخارجي، وجهاز مباحث أمن الدولة، وجهاز مباحث الأموال العامة، وإدارة البحث الجنائي، وجهاز شرطة المرور، وكذلك جهاز الشرطة القضائية، وجهاز شرطة الحدود والسواحل، وشرطة الجوازات والجنسية، وجهاز شرطة العطافي، ومباحث التموين وغيرها، كما أن هناك أجهزة تابعة لجهات في الدولة : كجهاز شرطة الجمارك، وجهاز شرطة السياحة، وجهاز الشرطة الزراعية، وكذلك جهاز شرطة الكهرباء، وجهاز شرطة المرافق والمنشآت العامة، وجهاز الحرس البلدي، وهكذا..، وكل أفراد هذه الأجهزة يحملون صفة الضبط القضائي وفقاً لطبيعة عملهم واختصاصاتهم، وجميعهم يحررون محاضر تحقيق مع الأشخاص المخالفين للقانون ومن ثم إحالة هذا الكم الهائل من المحاضر للنيابة العامة بشكل يومي، وبالتالي فهم يخضعون لقانون واحد وتحت مظلته وهو القانون الجنائي وهذا كله يشكل عبئاً ثقيلاً على كاهل النيابة العامة وبالطبع ستتكدس لديها العديد من القضايا .

ولذلك سنجد في كل جهاز من هذه الأجهزة المشار إليها ضابط محقق أو أكثر يتولي التحقيق والاتهام مع المتهم في الجنح والمخالفات ويراقب عن كثب أي تصرف أو تجاوز غير قانوني أو غير مشروع يحدث من مأموري الضبط القضائي – أياً كانت رتبته – داخل هذه الأجهزة، كما يكون على مقربة من مكان وقوع الجريمة لأنه هو أول من يتعامل أو يصطدم بالمتهم في هذه المرحلة بالذات من خلال الوقائع والبلاغات وعندما يصل إلى علمه نبأ وقوع الجريمة، وبالتالي سيحضر أمامه محامي عن المتهم، كما ستلغي المواد الواردة في القانون التى تتيح ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق والاستجواب وستنتهي الانتقادات التى صارت حول هذا الموضوع من قبل الفقهاء وشراح القانون منذ سنوات طويلة.

وكما قدمنا سيخفف العبء الأكبر على كاهل أعضاء النيابة العامة وبالتالي ستنتهي كل الانتقادات الموجهة إلي مرحلة جمع الاستدلالات والقائمين عليها أحياناً والذين غالباً ما يلجأون إلي وسائل العنف والإكراه والتهديد والإغراء والوعد والوعيد والتعذيب مع المتهم التي يقال عنها ما تحصل في الخفاء وخاصة في مراكز وأقسام الشرطة وفي مقرات الأجهزة الأمنية دون الرجوع للقانون ويظل المتهم محبوساً لأيام وشهور وأحياناً لسنة او أكثر دون الرجوع للقضاء تحت ستار ((هذا الشخص خطر على المجتمع والأمن العام))، وربما راجع ذلك لتفشي العنف والبلطجة في أوساط المجرمين مما دفعت بقوات الأمن والشرطة إلى اللجوء إلى إساءة معاملته خلال التحقيق معه وتصل في بعض الأحيان إلى التعذيب، فكل هذه القضايا والانتقادات ستنتهي بإذن الله لأنها ستكون بمعرفة ضباط محققين منتقيين من خيرة الضباط ولديهم خبرة واسعة في التحقيق والاتهام إضافة إلى أنهم يحملون مؤهلات قانونية عليا فضلاً عن مؤهلاتهم الشرطية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى سيظلوا تحت إشراف جهة القضاء – المتمثلة في النيابة العامة وقضاء التحقيق وقضاء الحكم، وذلك كما هو المعمول به في دولة الكويت والمملكة العربية السعودية وجمهورية السودان وبعض الدول الأجنبية.

وبما أن الثقافة القانونية لضباط الشرطة حالياً – كما قدمنا – لا تقل عن نظيرها لدي أعضاء النيابة العامة ورجال القضاء، بل قد تزيد لدى البعض من ضباط الشرطة الذين حصلوا على مؤهلات عليا في القانون كالماجستير والدكتوراه، وأن هذه الثقافة الراقية لضباط الشرطة يجب أن تستثمر الاستثمار الأمثل الذي يعود بالفائدة علي المجتمع في ادخال نظام لسانس الحقوق والقانون في كليات وأكاديميات الشرطة والذي منح لهم الفرصة بالتعليم العالي لهذه الفئة ومن ثم استثمار الطاقات البشرية الكامنة والمعطلة لدى هؤلاء الضباط .

وفي الختام نقول إن الأمر في حاجة إلي نظرة موضوعية صادقة ورؤية حقيقية للواقع فالزيادة المطردة في عدد الجرائم علي اختلافها وخاصة الجنح منها، والنقص الشديد في عدد أعضاء النيابة العامة ورجال القضاء وما ينتج عن ذلك من تأخير في الفصل في الجرائم وبطء في تحقيق العدالة وتفويت للهدف المقصود من العقوبة، كل ذلك يدعو إلي إعادة النظر في نظام الاجراءات الجنائية(1) .

وإذا كان هذا المقترح لم يلق أي تجاوب من جانب المشرع أو ربما يراه غريباً بعض الشئ، أو لا يمكن تطبيقه في الوقت الحاضر، فهناك مقترح أخر يكون أكثر مرونة ويشتمل على مقترحين اثنين :

---

(1) لمزيد من التفصيل راجع/ د. ياسين محمد يحيى، منح اختصاصات قضائية لضباط الشرطة، المرجع السابق، ص 107.

المقترح الأول: ويتم بتوفير أعداد كبيرة من أعضاء النيابة العامة، ويكون ذلك عن طريق التعيين من خريجي كليات وأكاديميات الشرطة[1]، بحيث يكون كل عضو نيابة متواجد في مكتب يخصص له في كل مركز أو قسم للشرطة أو في مقر جهة أمنية أو جهاز من الأجهزة المشار إليها، والتي لها سلطة القبض والإحضار والتفتيش والسؤال والاستجواب وتحرر محاضر في هذا الخصوص ...إلخ، ولا مطعن عليه في ذلك،وسيكون عملهم على فترتين على الأقل ويكون لعضو النيابة في هذه الحالة أن يراقب إجراءات مأمور الضبط القضائي عن قرب، وأن يكون على بينة وعلم تام من وقوع الجريمة أو الحادثة التى تحدث في حينها، وأن يحرص على ألا تتخذ أية إجراءات أو تجاوزات بإساءة أو استعمال للسلطة أو القسوة أو العنف مع المتهم المقبوض عليه مخالفة للقانون من قبل مأمور الضبط القضائي ضباطاً وأفراداً، وبالتالي سيكون هناك مجال لحضور المحامي بجانب المتهم أمام عضو النيابة من أول وقوع الجريمة – وهو ما يهمنا في هذا الشأن–، لأن عضو النيابة الذي يجلس في مكتبه بسرايا النيابة، وأحياناً لا يعلم بوقوع الجريمة أو الحادثة إلا بعد مضي يومين من وقوعها أو أكثر، كما لا يتأثر غالباً بما يحدث في الواقع العملي أو بما يدور داخل مراكز وأقسام الشرطة وفي مقرات الأجهزة الأمنية وبقية الأجهزة الأخرى التى معظم أفرادها مأموري ضابط قضائي، وفي مواقع العمل من مشاكل وتجاوزات وتصرفات غير قانونية وغير مشروعة، والتي يواجهها المتهم بالدرجة الأولي وأيضاً يواجهها مأمور الضبط القضائي – التابع لهذه الأجهزة المشار إليها – أحيانا لعدم خبرته بالثقافة القانونية أو لجهله بالإجراءات الصحيحة أو عدم فهمه لها، وأحياناً أخري ربما سيتعدى حدود سلطات اختصاصاته الوظيفية بسبب غيرته على الأمن العام واستتباب نظامه وحماسه الشديد في أداء واجبه، فيندفع في أداء عمله بالإعتداء

---

(1) يرى الباحث أن هناك اعداد كبيرة جداً – سواء في مصر أو في ليبيا – من خريجي كليات الحقوق والقانون ولديهم تقديرات عالية وعاطلين عن العمل ومحتاجين لمثل هذا العمل، لدرجة ان منهم من يقوم بالتدريس وتابع لوزارة التعليم وآخرين منهم في مدارس خاصة، ومنهم موظفين عاديين في جهات عامة أخرة بالدولة، ومنهم من يشتغل بالأعمال الحرة والخاصة، ومنهم موظفين بالنيابات والمحاكم – كتبة ومسجلين قضايا – ولم يضف عليهم صفة عضو نيابة بعد، على الرغم من خبرتهم الطويلة في هذه المحاكم والنيابات، وذلك لعدم إمكانية حصولهم على دبلوم معهد العلوم القضائية التابع لوزارة العدل، ولأن الانخراط في هذا المعهد يتم بقبول أعداد بسيطة جداً أو لعدم توفر الإمكانيات المادية لديهم أو لبعد هذا المعهد من محل اقامتهم بآلاف الكيلو مترات، كذلك منهم عنصر نسائي خريجات بتقادير عالية وعاكفن في البيت في انتظار تعينهن ولا يمكنهن الانخراط في هذا المعهد المذكور لذات الأسباب سالفة الذكر، واعتقد ان هذا المقترح لو تم تطبيقه سيخدم هؤلاء الشباب – ذكوراً وإناثاً – والخريجين منذ مدة طويلة، وبالتالي سيوفر اعداداً هائلة جداً من الأعضاء الجدد لجهاز النيابة العامة بعد إزالة كل الصعوبات والعقبات التى تعيق هؤلاء الخريجين، وذلك بفتح معاهد متخصصة قريبة من محل إقامتهم ولو بصفة مؤقتة حتى يتم تخرجهم بما فيهم الضباط الحاصلين على مؤهلات قانونية ولمن يرغب في ذلك.

أحياناً على حرية الفرد وبالتالي سيسيء استعمال هذه السلطة مع المتهم ويلجأ إلي القسوة والعنف والإكراه وحتى إلي التعذيب في بعض الأحيان لحملة علي الاعتراف بجريمة ربما لم يرتكبها أصلاً، بينما يختلف الأمر مع عضو النيابة الذي لا يلجأ إلى مثل هذه الأساليب بأي طريقة كانت فيطلق سراح المتهم فوراً بعد استجوابه والتحقيق معه إذا لم تثبت التهمة عليه في حينها، وبالتالي يوفر على المتهم مشقة الاتهام ومشقة الحبس الاحتياطي خلال المدة القانونية التي يملكها مأمور الضبط القضائي، كما يوفر عليه حضور محامي معه والأتعاب التي سيتقاضاها هذا المحامي فيما بعد[1].

الثاني: إذا كانت الاعتبارات تولي ضباط الشرطة المؤهلين قانونياً الذين لديهم خبرة عملية في التحقيق إجراءات التحقيق الابتدائي، فلابد من تطوير جهاز الشرطة العام، وخاصة الضباط منهم دون الأفراد بعد أخد دورات تدريبية في معهد العلوم القضائية على الأعمال القضائية، حتى يصبح جهازاً للإشراف علي سيادة القانون ويتمتع أعضاءه بكافة ضمانات زملائهم أعضاء النيابة ورجال القضاة، وأن يقسم العمل داخل مراكز وأقسام الشرطة بين الشرطة والنيابة العامة، فتختص هذه الأخيرة بالتحقيق في قضايا الجنايات، ويختص ضباط الشرطة في التحقيق في الجنح والمخالفات بجانب اختصاصهم بالاتهام فيها لقربهم من مسرح الجريمة وسيكون عملهم على ثلاث فترات متتالية وبالتالي يُمنع أي تصرف أو تجاوز من شأنه يخالف القانون، كما هو المعمول به في دولةالكويت، وما أشارت به المادة (9) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والتى نصت علي «أن تتولي النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الجنايات، ويتولي التحقيق في الجنح والمحاكمات محققون يعينون لهذا الغرض من دائرة الشرطة والأمن العام»، وسيؤدي ذلك إلى إنجاز التحقيقات بإحالتها إلى المحاكم المختصة رأساً دون مرورها على النيابة العامة، وذلك تحقيقاً لحسن سير التحقيق الجنائي ولمصلحة العدالة في الوقت ذاته، وتتبلور فكرة تحقيق مصلحة العدالة في ألا يحال أمام المحاكم إلا المتهمين الذين تثبت في حقهم أدلة الإدانة[2]، بشرط أن يحضر محامي عن المتهم أمام هذا الضابط المحقق في الجنح والمخالفات من أول نبأ بوقوع الجريمة .

والذي يعنينا في هذا الصدد في كل المقترحات السابقة مصلحة للمتهم بالدرجة الأولي هذا من ناحية ومن ناحية أخرى للمجتمع الذي يهمه براءة البرئ وإدانة الجاني.

---

(1) ولكن الفرق بين هذا المقترح والمقترح الذي قبله، فهذا يكلف الدولة تعيين خريجين جدد، اما المقترح السابق فالضباط – والذين نعنيهم – معيين أصلاً ولديهم الخبرات العملية في التحقيق ولا يحتاجون سواء إعداد دورات تدريبيه في معهد العلوم القضائية.

(2) راجع ما قلناه في استجواب الشرطة للمتهم في التشريع الكويتي.

المبحث الرابع
ضمان حرية المتهم الشخصية أثناء مرحلة جمع الاستدلالات

تمهيد:

إن حماية الحرية الشخصية للمتهم وحقه في معاملة تحفظ كرامته وعدم إيذائه بدنياً ومعنوياً وعدم الالتجاء لتعذيبه وسوء استعمال السلطة معه، وأيضاً حقه في الصمت وألا يدلي بأقوال ضد مصلحته في مرحلة جمع الاستدلالات، هي من الأمور التي شغلت بال المسئولين المهتمين بدراسة حقوق الإنسان سواء على المستوى الدولي أو الوطني، وكانت محل اهتمام في إعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية، وأيضاً في دساتير الدول والقوانين الوضعية التي قررت للمتهم جملة من الضمانات تحميه من التعسف وسوء استعمال السلطة في هذه المرحلة إذا ما طبقت التطبيق القانوني الصحيح، بل ونصت جميع التشريعات الوطنية على البطلان كجزاء على عدم احترام هذه الضمانات أو إهدارها، وأسندت للقضاء سلطة الرقابة القضائية على مشروعية أعمال الاستدلال وعلى القائمين على جمع هذه الاستدلالات أو التحريات.

وسنوضح هذا الموضوع في أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: خطورة مرحلة الاستدلالات على المتهم والانتقادات الموجهة إليها.

المطلب الثاني: حق المتهم في الصمت وألا يدلي بأقوال ضد مصلحته في مرحلة الاستدلالات.

المطلب الثالث: احترام مبدأ افتراض براءة المتهم في مرحلة الاستدلالات.

المطلب الرابع: حق المتهم في معاملة غير قاسية تحفظ كرامته وتحميه من خطر التعذيب وسوء استعمال السلطة.

المطلب الأول
خطورة مرحلة الاستدلالات على المتهم
والانتقادات الموجهة إليها

تمهيد:

قدمنا أن مرحلة جمع الاستدلالات أو التحري تتم بعد وقوع الجريمة وقبل البدء في عملية التحقيق الابتدائي، حيث تهدف هذه المرحلة أساساً إلى تمهيد التحقيق الابتدائي وإعداد عناصره، وذلك عن طريق جمع ما يمكن جمعه من المعلومات والأدلة التي يستقيها مأمور الضبط القضائي من مصادر مختلفة، والتي تساعد في الكشف عن مرتكب الجريمة ، كما أن هذه المعلومات أو الأدلة هي التي يتم بموجبها افتتاح التحقيق الابتدائي وتحديد اتجاهاته.

ووفقاً للقانون المصري والليبي لم يتوافر لهذه المرحلة أية ضمانات كافية للمتهم تماثل ما أحيطت به مرحلة التحقيق الابتدائي، لأنها ليست من إجراءات التحقيق، كما أن القانون لم يراع فيها أية وسيلة من وسائل الدفاع للمتهم، ونتيجة لذلك فقد تجردت من أعمال القسوة والإكراه وليس من شأنها المساس بالحقوق والحريات الفردية للمتهم إلا بالقدر الكافي الذي تقتضيه طبيعة هذه المرحلة استناداً لنص القانون، ولكن التطبيق العملي الميداني – أي بعيداً عن القانون – أثبت الكشف عن هذه المرحلة إنها من أخطر المراحل التي يمر بها المتهم والتي يستهل بها الإجراءات الجنائية، لأن الجهة التي تتولى الإشراف عليها وتقوم بالعمل الاستدلالي فيها محصورة في أجهزة الشرطة والأمن، وأن الرقابة القضائية عليها تكاد معدومة تماماً، نظراً لصعوبة الإشراف القضائي المباشر على معظم أعمالها وأصبحت عرضة لانتقادات كثيرة من أغلب فقهاء القانون لما تنطوي عليه من خطورة وهو ما سنتعرف عليه في بندين على النحو التالي:

البند الأول: خطورة مرحلة جمع الاستدلالات على المتهم:

الأصل أو المفترض في مرحلة جمع الاستدلالات وفقاً للقانون تتسم بطابع ليّن ولا تنطوي على قهر أو إكراه أو على خرق أو مساس بحقوق الأفراد تماثل ما ينظمه التحقيق الابتدائي، إذ إن جوهر هذه المرحلة هو جمع المعلومات والأدلة المتعلقة بالجريمة فحسب وما يتوفر من عناصر الاستدلال أو التحري والتي يعتمد فيها مأمور الضبط القضائي على فطنته ومهارته ومن ثم تعاون الناس معه من أجل الكشف على

حقيقة الجريمة وتعقب مرتكبيها دون الخوض في أعماق القضية وذلك من أجل مصلحة المجتمع[1].

غير أن هذه المرحلة – في نظرنا وكما أسلفنا– تعتبر في حياة المتهم من أخطر المراحل التي يمر بها وأشدها خطراً أيضاً على الحقوق والحريات، إذا لم يراع فيها مأمور الضبط القضائي نصوص القانون، لأن المتهم يكون خلالها في لحظة تداع نفسي تام وخوف ورعب نتيجة اتهامه بجريمة قد لا يكون هو مرتكبها، وذلك لأن القائمين على مباشرة هذه الإجراءات، هم رجال الضبط القضائي، وبحكم عملهم تابعين للسلطة التنفيذية، ونظراً لأن رجال الشرطة عند قيامهم بواجباتهم الأصلية وهو الحفاظ على الأمن العام، تكون لديهم الحمية والغيرة علي استتباب الأمن العام، وفي سبيل ذلك يخشى من غيرتهم وحماسهم هذا في أداء واجباتهم ووظائفهم أن يهدروا حقاً من حقوق المتهم وضماناته، وبالتالي يندفعون وراء شبهات أحياناً قد لا تقوى على الاتهام، لكي يسعوا جاهدين للكشف عن معرفة مرتكبها، فيعملون على تثبيتها بما يحاولون جمعه من الأدلة التي قد تؤثر في حقيقة الواقعة وتبعاً في سير الدعوى، بالإضافة إلى أن هذه المرحلة تكون أولى مراحل التحقيق وفي وقت تكون آثار الجريمة ما زالت عالقة في أذهان الناس، مما يثير شعورهم بالسخط على هذا المتهم الذي ظهر والانتقام منه بأية وسيلة كانت، في الوقت الذي لا حول ولا قوة له ولا ناقة له ولا جمل في هذه الجريمة وبعيداً عنها كل البعد، فضلاً عن أن هذه المرحلة تتميز بالسرعة مما تجعل مأمور الضبط القضائي الذي يتولي هذه الأعمال أن يغفل عن جزءاً كبيراً من حقوق وضمانات المتهم، كحقه في الاستعانة بمحام للدفاع عنه وهو في هذه الحالة الحرجة – كما هو الحال في التشريعات التقدمية التي تسمح بالاستعانة بمحام في هذه المرحلة – وهو ما يؤدي إلي جعل دفاعه حين عرضة أمام المحكمة متأخراً لا يكسب ثقتها كاملة، ومما يزيد من خطورة هذه المرحلة وما يتمخض عنها أن مأمور الضبط القضائي يلعب أحياناً أخطر دور فيها، حيث يطبع أي قضية منذ بدايتها بطابع يتعذر عملاً أن يزول في المرحلتين اللاحقتين، حيث أن القضاء عادة ما يستند إلي هذه الإجراءات في غالبية أحكامه، كما أن القانون المصري والليبي قد زوّد رجال الضبط القضائي بسلطات

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1982، ص379 – د. محمود محمود مصطفى، الشرطة المدنية والشرطة القضائية في قوانين الدول العربية، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي في الإسكندرية خلال الفترة 9–19 إبريل 1988، ص207 – د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص218 – د. عماد عوض عدس، المرجع السابق، ص46.

واسعة قد تنطوي على المساس بالحريات الشخصية كحق القبض والإحضار والتفتيش وغيرها ووضع الأختام علي الأماكن وضبط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة في إطار ضوابط معينة [1].

كما أن مرحلة جمع الاستدلالات أو التحري والتي يباشرها مأمورو الضبط القضائي من أخطر المراحل التي تستهل بها الإجراءات الجنائية، فالملاحظ في الحياة العملية أن تصوير محضر الاستدلالات للحادث والصورة التي وقع بها وتكييفها من الناحية القانونية يبقى له تأثيره على من يباشر التحقيق أو القاضي الذي يحكم في الدعوى فيما بعد، وليس من اليسير الإفلات من التصوير الأول للحادث إذ يجيء في وقت قريب من وقعه، وتنتفي في تقدير المحكمة أية مصلحة لمحرر المحضر في إخفاء الحقيقة أو محاولة تغييرها[2].

ولقد نصت أغلب الدول علي ضمانات خاصة للمتهم في معظم دساتيرها وقوانينها الإجرائية ومنها التشريع المصري والليبي في قانونه الإجرائي، حيث ألزم النيابة العامة بأن تقوم بالإشراف على من يقوم بهذه الأعمال وتوجيههم التوجيه القانوني السليم ومن ثم تَحُول بينهم وبين مخالفتهم للقوانين لتضمن بذلك حقوق وحريات الأفراد في الاتهام الذي قد يسند إليهم عن طريق هؤلاء، وتجتهد في أن تلزمهم بالموضوعية في تصرفاتهم التي تلزم نفسها بها[3].

البند الثاني : الانتقادات الفقهية الموجهة إلى مرحلة الاستدلالات وللقائمين عليها:

على الرغم من الأهمية الكبرى التي تتميز بها مرحلة جمع الاستدلالات في تقرير مصير الدعوى الجنائية نتيجة المعلومات الوفيرة التي تستقيها سلطة الضبط القضائي القائمة علي جمع الاستدلالات أو التحريات من عدة مصادر وما يتحتم عليها

---

(1) راجع في هذا المعنى/ د. سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام، المرجع السابق، ص15 – د. عبد السلام علي المزوغي، حقوق الإنسان بين الحماية والانتهاك، المرجع السابق، ص343 – د. محمد راجح حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص16 – وأنظر مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص31 وما بعدها.

(2) د. عبد الرحمن أبو توته، أعمال الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي التي عقدت في القاهرة في الفترة من 16 إلى 1989/12/20، بشأن القانون الليبي المقدم إلى الندوة، ص300، ص322 – د. رمسيس بهنام بسطس، علم النفس القضائي، دار المعارف، الإسكندرية، 1997، ص13 – د./ عبد السلام علي المزوغي، المرجع السابق، ص343 – د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص15.

(3) راجع مؤلفنا/ السابق الإشارة إليه، ص33 وما بعدها.

من استبعاد للاتهامات الكيدية والبلاغات الكاذبة وغيرها، وبالتالي تمكن سلطات التحقيق والاتهام من التصرف في الدعوى على ضوء هذه المعلومات المتاحة، إما بتحريك الدعوى الجنائية للقضاء المادتين (63-51) إجراءات جنائية مصري وليبي، وإما باستصدار أمر بحفظها المادتين (61-49) من ذات القانون، أو بإصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية المادتين (209-182) من نفس القانون، وكذلك العون والمساعدة التي تقدمه هذه المرحلة لجهات التحقيق الابتدائي والمحاكمة، ورغم أهمية مرحلة جمع الاستدلالات ومشروعيتها وفقاً للمبادئ القانونية العامة ومصلحة المجتمع في حسن تسيير إدارة العدالة الجنائية والهدف الرئيسي لقانون الإجراءات الجنائية في إظهار الحقيقة[1]، إلا أن هذه المرحلة لم تَخْلَ من النقد ومن العيوب لما تنطوي عليه من خطورة على الحقوق والحرية الفردية ومن هذه الانتقادات الفقهية الموجهة لهذه المرحلة نذكر أهمها:

1) أن سلطة الضبط القضائي التي أنيط بها مهمة الكشف عن الجرائم والاستدلال والتحري عنها بعد وقوعها، هم إحدى أجهزة السلطة التنفيذية الذين ينتمون في بعض دول العالم إلى رجال البوليس (الشرطة)، والذين تفرض طبيعة عملهم الاحتكاك بالجمهور أثناء قيامهم بواجباتهم والتعرض لهم إما بالتضييق عليهم أو بتقييد ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم، وتتمثل الخطورة عند قيامهم بالكشف عن الجرائم والتوصل إلى معرفة الجناة وتكمن في تقييد الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، فالاستدلال والبحث والتحري عن الجرائم والعمل على كشفها في هذه المرحلة هو الهدف الأساسي الذي يستولي على تفكير بعض رجال الضبط القضائي بقصد الوصول إلى هدفهم بأقصى سرعة وبأي ثمن، حتى لو كان بالتعرض لحرية المواطنين وحقوقهم، لينالوا التقدير وليظهروا كفاءتهم وجدارتهم في العمل[2].

2) نظراً لطبيعة عمل مأموري الضبط القضائي فقد يكونوا أكثر ميلاً ونزعة لتحصيل أدلة الإدانة بوسائل قهرية من إثبات وسائل البحث عن الحقيقة بنزاهة وتجرد نتيجة لتأثرها بحالة الأمن العام في الواقع العملي، مما يدفعهم إلى إهدار الحرية الفردية، وإن غالبية رجال الضبط القضائي يميلون إلى الكشف عن المجرم أو الجاني ولو على حساب إهدار الحرية والضمانات الفردية، وتحكمهم عقلية مطاردة المجرمين وافتراض الإدانة، وغالباً ما يسيئون الظن بالأفراد ولو كانوا أبرياء، فضلاً عن عدم

---

(1) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق ص224.

(2) د. محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص30- وراجع مؤلفنا السابق الإشارة إلية، ص 33 وما بعدها.

مساءلتهم من جانب رئاستهم الإدارية وتقاعس النيابة العامة في بعض الأحيان عن تحريك الدعوى الجنائية ضدهم عن وقائع تعذيبهم للمتهمين أو المشتبه فيهم وأحياناً تشجعهم رئاستهم على إتيانها وتكرارها بحجة استتباب الأمن والنظام[1]، وهو ما أشار إليه الدكتور أحمد بلال والدكتور محمد علي الحلبي في ص289 من الرسالة بقولهما: إن مأمور الضبط القضائي عادة ما يلجأ إلى أساليب غير مشروعة وغير مباشرة كالغش والتصوير عن طريق الحيل والدهاء والخداع والتضليل بهدف الإيقاع بالمتهم، مما أدى إلى اهتمام رجال فقهاء القانون الجنائي بحق المتهم والمشتبه في الاستعانة بمحام أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، وأيضاً بعض التشريعات الجنائية التقدمية حفاظاً على حقوقه الدفاعية.

3) إن مرحلة جمع الاستدلالات والتي يباشرها مأمور الضبط القضائي في مواجهة المتهم أو المشتبه فيه، فهي في رأينا تُعدُّ من أشد المراحل خطراً على الحقوق والحريات الفردية – وهو ما يعنينا في هذا المقام – حيث تتعرض فيها حقوق الأفراد بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة وحرياتهم وخصوصياتهم للأخطار والضغط المدمر والتعدي، ذلك أن إجراءات الاستدلال التي يقوم بتنفيذها هذا المأمور في كل دول العالم وتدوينها في محضره الاستدلالي تتسم بالسرية المطلقة، ولأن الرقابة القضائية خلالها تكاد تكون معدومة تماماً نظراً لصعوبة الإشراف القضائي المباشر على أعماله، ومما يزيد من خطورة هذه المرحلة ما يتمخض عنها، أن مأمور الضبط القضائي يلعب أحياناً أخطر دور فيها، حيث يطبع أو يصور أي قضية منذ بدايتها بطابع يتعذر عملاً أن يزول في المراحل اللاحقة أي في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة ولو توافرت أسباب إزالته، وعادة ما يستند القضاء إلى هذه الإجراءات في تقرير غالبية أحكامه[2]، ناهيك عن عدم وجود وسيلة دفاع فيها، والتي يكون فيها المتهم في أمس الحاجة إلى محامي يحميه من التعسف والعنف وسوء استعمال السلطة ويوفر له جواً آمناً مطمئناً يمكنه من الحفاظ على حقوقه وحريته وآدميته أمام هيئة الشرطة التي عادةً ما ينسب لبعض أفرادها التجاوز في ممارسة السلطات المخولة لهم قانوناً، وبالتالي يقف بجواره في ارتباكه وتشتت أفكاره وإحساسه بالضياع وإنعدام النصير أمام المظهر

---

(1) د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص101، ص104- د. رءوف صادق عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، طبعة 1982، ص375.

(2) راجع في ذلك رسالة د. محمد علي سالم الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، المرجع السابق، ص3 – الأستاذ/ محمد أحمد علي السويطي، المرجع السابق، ص ج، وراجع في ذلك حجية محاضر الشرطة في أهمية مرحلة جمع الاستدلالات في مرحلة المحاكمة في الفصل الأول من الباب الأول.

الهائل لقوة هيبة الدولة وسلطاتها وهي لحظة بالنسبة للمتهم تكون فيها إرادته غالباً في الحضيض ويكون الانتباه والوعي في أشد درجات إنخفاضهما[1].

4) قد يُخشى من رجال الشرطة بسبب غيرتهم على الأمن واستتباب نظامه في الدولة وحماسهم في أداء واجبهم، أن يبالغوا في وزن الأدلة أو الشبهات في الاتهام في الدعوى التي قد تنشأ عن الجرائم بعد وقوعها، وبالتالي يتوسعون في أعمالهم مما يؤدى أحياناً إلى الاعتداء على الحرية الفردية، ومما يدعو الشك يثور حول حيدة بعض تصرفاتهم نظراً لأن رجال الشرطة لاحتمال أن يتأثروا كبشر - وبغير سوء نية - بواجبهم الأصلي كحُفاظ على الأمن العام فيندفعون وراء شبهات قد لا تقوى على الاتهام، ويعملون على تثبيتها بما يحاولون جمعه من أدلة قد تؤثر في حقيقة الواقعة والتبعية في مصير الدعوى الجنائية[2].

5) لقد أدرجت قوانين الإجراءات الجنائية في معظم الدول ومنها مصر وليبيا على تجريد الشرطة «أي مأموري الضبط القضائي» من سلطة التحقيق والاستجواب إلا في حدود ضيقة جداً ووفقاً للقانون، خوفاً من أن يهدر بمناسبتها ضمانات الحقوق الأولية للمتهم، أي انتزاع عملية التحقيق الابتدائي من يد الشرطة وإسنادها إلى محقق قضائي يتميز بالاتزان والحيدة ولا يخشى منه استعمال قسوة أو الالتجاء إلى عنف[3].

مأمور الضبط القضائي عادة ما يترك الشخص المستجوب طوال فترة سؤاله له في جهل تام بطبيعة الإتهام الموجه إليه، ولا يحيطه علماً بالأدلة أو حتى بالتهمة القائمة ضده- عدم إعطائة الفرصة لتحضير مستنداته وأوراقة التي تنفي عنه الاتهام - مما يجعله يتورط في تصريحات فيختل دفاعه ولا يمكنه تلافي النتائج الخطيرة المترتبة على ذلك عندما يسترد حقوقه أمام سلطة التحقيق أو المحكمة[4]، كما أن الملف الذي يضم مستندات الدعوى لا يوضع تحت تصرف محام المتهم للإطلاع عليه كما في مرحلة التحقيق ولن يسمح له حتى بالحضور، إذ إن الإجراءات تحوطها السرية التامة تحت ستار سماع الأقوال والإجراءات الأمنية، مما يضعف من مركز المتهم ويؤثر فيه، فيتيح لمأمور الضبط القضائي أن يستغل ظروف المتهم ويستعمل

---

(1) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص 419. - د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص137 - وراجع الأساليب الغير مشروعة واستعمال الحيل لضبط الجناة، ص285 من الرسالة.

(2) راجع/ مؤلفنا سابق الإشارة إليه، ص33 وما بعدها.

(3) د. محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث، طبعة 2003، القاهرة، ص5 وما بعدها.

(4) نقض إيطالي 1958/1/15، مشار إليه بمؤلف د. محمد سامي النبراوي، ص102.

معه طرق الإغراء أو الإكراه لحمله على الكلام ويكون حينها سهلاً لانتزاع اعتراف منه بالتهمةالمنسوبة إليه[1]، وإن كانت هذه المرحلة يفترض فيها أن تتسم بالمشروعية وأن تتجرد من أعمال القسوة والإكراه والقهر وتخلو من الإجبار، فهي ذات طابع لين ولا تتسم بهذه الأعمال، وذلك وفقاً لنصوص القوانين الإجرائية، إلا أن الواقع العملي ثبت عكس ذلك في كثير من تصرفات سلطات الأمن في كل دول العالم للمضيء بالمساس بالحريات الفردية وبإساءة استعمال سلطاتهم الوظيفية ولجوئهم في بعض الأحيان إلى طرق الخداع والإيقاع بالمتهم بالإغراء والتهديد والوعيد والتعذيب من أجل انتزاع اعترافات منه[2]، ويترتب على ذلك أن أصبحت مرحلة جمع الاستدلالات تتصف بوسائل العنف والقسوة والإكراه والتعذيب والدليل على ذلك ما سجلته النيابة العامة في عدة قضايا ضد ضباط وأفراد من الشرطة بممارسة هذه الأعمال المخالفة للقانون وصدور بعض الأحكام القضائية في هذا الخصوص خير مثال على ذلك – كما سيرد بيانها فيما بعد.

6) إن مرحلة جمع الاستدلالات من أخطر مراحل الدعوى الجنائية، حيث يكون المتهم فيها في أمس الحاجة إلى الاستعانة بمحام، لأن سلطة الضبط القضائي التي تقوم بمباشرة عمل الاستدلال في هذه المرحلة خاضعة إلي هيئة جهاز الشرطة، ووفقاً لرغبتها المطلقة ودون نهاية تحد من حماس هذه الجهة في نسبة الجريمة إلى المتهم، وحرصها الشديد على استتباب الأمن العام ولو على حساب العدالة، فهذا الجهاز – أي جهاز الشرطة– ينسب إلى بعض أفراده التجاوز في ممارسات السلطات المخولة لهم قانوناً[3].

7) مأمور الضبط القضائي يملك تقييد حرية المتهم مدة (24 ساعة) [4] ، وأحياناً يطلب من سلطة التحقيق مدّ تلك الفترة لمدة أخرى مماثلة، يخضع فيها المتهم للأسئلة والاستجوابات المتلاحقة والمطولة دون انقطاع، لأن بعض الأجهزة الأمنية أثناء احتجازها أو اعتقالها للمتهم لا تتقيد بقانون الاجراءات الجنائية وأيضاً لا تكتفي

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص 101.

(2) د. حسن صادق المرصفاوي، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام القانوني المصري، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للجمعية المصري للقانون الجنائي الذي عقد بالإسكندرية في الفترة 9–12 أبريل 1988، ص51، ص53 – د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص17– د. سعد حماد القبائلي، المرجع السابق، ص15.

(3) د. حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 252.

(4) يملك مأمور الضبط القضائي (48) ساعة في القانون الليبي.

بسؤال المتهم فحسب بل يصل بها الأمر في بعض الأحيان إلى توجيه استجواب حقيقي وتفصيلي، لدرجة أن يكون فيها الاعتراف بالاتهام المنسوب إليه هو طريق الخلاص الوحيد له من التعذيب لكي ينتهي من ذلك الوضع الرهيب، بغض النظر عن النتائج المترتبة عليه[1]، وقد يطلب منه تحرير اعترافات كتابية وهو في قبضة القائمين علي هذه الأجهزة الأمنية- أياً كان تشكيلها ونوعها - ونتيجة لتاخر الحصول علي هذه الإعترافات من المتهمين يحصل في بعض الأحيان أن يتأخر فيها تبليغ النيابة العامة بالحادث في حينه[2].

8) السلطة التي يملكها مأمور الضبط القضائي سواء أكان يقوم باستجواب حقيقي بناءً على تفويض استثنائي له كما في حالة الضرورة بانتدابه للتحقيق وفقاً للقانون، أو أثناء مباشرته لاختصاصه الأصيل المتعلق بجمع الاستدلالات تحت ستار سؤال المتهم، فيظل الاستجواب ذا طابع بوليسي، حيث لا يخضع في بعض الأحيان لمعظم الشكليات المقررة لمصلحة الدفاع التي يلتزم بها المحقق أثناء قيامه بالتحقيق الابتدائي، وهنا يتم إهدار لحقوق وضمانات المتهم[3].

9) أن هناك نقد لهذه المرحلة بوجه عام والذي يدور حول التخوف منها على الحريات الفردية للمواطنين، إذ يخشى جدياً من جهاز الشرطة على هذه المرحلة والذي يهمه في المقام الأول تأكيد فاعلية نشاطه أكثر من حرصه على حماية الحريات للأفراد.

10) إن البوليس – أي الشرطة- يكون أكثر عرضة لاستعمال وسائل العنف والقسوة مع المتهم، إذ يرى نفسه رجل الإنقاذ وقد تشبث به المجني عليه وأسرته للقبض على المجرم، ويرى بعينه كيف يتألم المجني عليه ويُحشْرِج حَشْرجة الموت ويشاهد بحواسه أسرته في عويل ونحيب فيتأثر من ذلك، ويدفعه تأثره إلى محاولة الثأر والإنتقام من المتهم أو المشتبه فيه لصالح المجني عليه وأسرته وذلك ببذل أقصى المجهودات لإخضاعه لسيطرته، مضافاً إلى ذلك حالة الاضطراب الشديد التي تنتاب المتهم فور القبض عليه فيكون سهل الجانب لانتزاع اعترافاً صريحاً منه[4].

---

(1) راجع في هذا المعنى/ د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص103.

(2) د. سامي صادق الملا، إعتراف المتهم، المرجع السابق، ص 418.

(3) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص103.

(4) أشار إلى ذلك/ الأستاذ/ تشارلس، وهو المدعي الملكي أمام محكمة الدرجة الأولى في بروكسل، في تقريره المقدم للمؤتمر الدولي للقانون الجنائي المنعقد في روما سنة 1953.

11) إن ضباط البوليس لا يملكون عادة نفس ضمانات الاستقلال التي يتمتع بها القضاة وأعضاء النيابة العامة لتأمين أداء واجباتهم، ولأجل تعزيز وترقية مهنتهم، فإنهم ربما يكونون أكثر ميلاً ونزعة لتحصيل الإدانات بوسائل سهلة ومعينة بدلاً من اندفاعهم للبحث عن الحقيقة بنزاهة وتجرد، فضلاً عن سيل القضايا المتزايد باستمرار والذي ربما يدفع بعض قضاة التحقيق، بالاعتماد على تحقيقات ضباط البوليس أو يفوضونهم سلطات واسعة في الاستجواب(1).

12) إن رجل الشرطة الذي يتمتع بصفة الضبط القضائي تحيط به مظاهر من عتاد وسلاح، مما يدفعه إلى الاستبداد والإساءة إلى المتهم بالتحقير والتهديد والتعذيب حملاً على الإقرار بفعل قد يكون منه برئياً(2).

13) إن الشرطة يؤخذ عليها أن تحرف أقوال في اعترافات المتهم حين تكتبها بلغتها الخاصة التي قد تخالف المعنى الذي يقصده، وبالتالي لا يتبين من قراءة المحضر أية لهجة قد يتحدث بها رجل الشرطة أثناء استجوابه للمتهم(3).

14) إن استجواب رجال الشرطة للمتهم في جلسات غير علنية من شأنها دفعه للإدلاء باعترافات خارجة عن إرادته بشأن الجريمة المسندة إليه تحت تأثير الضغط والتعذيب الواقع عليه أثناء فترة حجزه أو اعتقاله قبل إحالته للنيابة العامة.

15) كذلك تشتد الانتقادات بما يتركه محضر جمع الاستدلالات من تأثير على تكوين عقيدة القاضي لاسيما إذا كان المحضر يحوي اعترافاً مكتوباً وموقعاً عليه من المتهم وقد لا يكون الأخير قد اعترف إلا للتخلص والتملص من عناء إساءة استعمال السلطة والعنف والقصوة الواقعة عليه لكي ينتهي من هذا الوضع الرهيب ومن ألالم التعذيب(4).

16) أن مأمور الضبط القضائي وهم الممسكون بزمام عملية الاستدلال دلت التجربة على أن تزودهم بالرجال والعتاد وتنظيمهم العسكري يهيئ لهم طريق الغرور والميل إلى التحكم واستخدام العنف والقسوة ضد المتهم، كما أن التدرج الرئاسي لهم

---

(1) مؤتمر فيينا، ورقة العمل (ب)، ص190؛ أشار إلى ذلك/ د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص110.

(2) راجع/ د. أحمد فتحي سرور، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص4 - د. رمسيس بهنام بسطس، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص501 - د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص130.

(3) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية، المرجع السابق، ص618.

(4) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص225.

يخشى منه تدخل الرئيس في تسيير عمل المرؤوس نحو هدف قد لا يمت للمصلحة العامة بصلة[1].

17) تكمن خطورة هذه المرحلة في التعرض لحريات المتهم، والمساس لما يضر ذلك بكرامته وآدمية وبحقوقه الطبيعية ويعم الظلم والاستبداد، خاصةً إذا ما نظرنا إلى ما قد يعمد إليه بعض أفراد الضبط القضائي من حب السيطرة والتسلط والظلم والتعمد في إساءة استعمال سلطتهم الوظيفية استناداً لمجرد الضغينة والحقد[2].

18) عدم وجود وسيلة دفاع –أي الاستعانة بمحام– في مرحلة جمع الاستدلالات تجعل من مأمور الضبط القضائي لا يطبق القانون تطبيقاً صحيحاً، وقد يتاح له التصرف مع المتهم وفق رغبته المطلقة بدون رقيب أو حسيب يحد من حماسه في نسبة التهمة إليه.

وبناءً علي ما تقدم نري أن المشرع المصري والليبي ملزم بوضع الأسس والقواعد التي تنظم عمل سلطة الضبط القضائي بالذات عند قيامها بواجباتها في الاستدلال أو التحري عن الجريمة، لكي تتجنب المساس بالحقوق والحريات الفردية للمواطنين، حيث أن المحافظة على هذه الحقوق والحريات غاية تفوق في أهميتها عملية الكشف عن الجريمة، إذ أن المساس بالحقوق الشخصية للمتهم جريمة كبرى، خاصةً عندما ترتكب من قبل رجال الضبط القضائي حامي لوائها[3]، لذا فإن مرحلة جمع الاستدلالات تعتبر في نظري من المراحل الهامة الواجب إحاطتها بسياج من الضمانات والضوابط الفعالة، والتي ينبغي الالتزام بها لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحرية المتهم الشخصية وعدم المساس بآدميته بصفة خاصة[4]، ولذلك يجب الحرص على تقرير الضمانات الفعالة التي تمنع من الاعتداء على الحقوق والحريات الفردية وتكفل احترامها والعمل على تحديث نظام قانوني يحافظ عليها ويخضع السلطات التنفيذية المخولة بمباشرتها لسيادته، بحيث تصبح أداة الدولة في حماية الحقوق والحريات والمحافظة عليها وتقديم كل مخالف لنصوص القانون إلى السلطات القضائية لكي تأخذ العدالة مجراها في مجازاة المعتدي ومناصرة المظلوم[5].

---

(1) د. رمسيس بهنام بسطس، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص28.

(2) د. محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص30.

(3) د. محمد علي سالم الحلبي، الموضع السابق.

(4) راجع/ مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص34.

(5) د. محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص4.

المطلب الثاني
حق المتهم في الصمت وألا يدلي بأقوال ضد مصلحته
في مرحلة الاستدلالات

لقد خلا التشريع المصري والليبي من النص صراحةً على حق المتهم في الصمت، ولا يوجد نص واحد في هذا التشريع يقر للمتهم أو المشتبه فيه الحق في الصمت أو يلزمه بالكلام والإدلاء بأقواله في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، ولكن الفقه المصري والمقارن مجمع على أنه لا يجوز إجبار المتهم على الإدلاء بأقواله وأن امتناعه عن الإجابة لا يعتبر قرينة تستعمل ضده على الإدانة أو يتخذ من سكوته قرينة ضده[1].

ولقد أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953م بأنه «لا يجبر المتهم على الإجابة، ومن باب أولى لا يكره عليها، فهو حر في اختيار الطريق الذي يسلكه ويراه محققاً لمصلحته»[2].

وإذا كان للمتهم أن يمتنع أو يصمت عن الكلام إذا ما رأى أن ذلك في غير صالحه لتحقيق دفاعه عن نفسه، فإن له أيضاً حق الكلام بكل حرية رداً على الاتهام المنسوب إليه سواء من سلطة الضبط القضائي أو من سلطة التحقيق، وسيتم توضيح ذلك في فرعين علي النحو التالي.

الفرع الأول
حق المتهم في الصمت في مرحلة الاستدلالات

المقصود بحق الصمت هي حرية الشخص في الكلام أو الامتناع عنه، فالقاعدة العامة هي أنه لا يوجد ما يلزم أو يجبر الشخص على الكلام أمام أي جهة أو سـلطة،

---

(1) د. سامي صادق الملا، حماية حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات، المرجع السابق، ص176 – د. أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص185 – د. حسن محمد ربيع، الكذب وحق المتهم في الدفاع عن نفسه في الدعوى الجنائية، مجلة الأمن العام العدد 113، شهر إبريل 1986، ص51- راجع / نقض 1960/5/17، الطعن رقم 1734 لسنة 29ق، مجموعة س 11ق 90، ص 467.

(2) أنظر بتفصيل أكثر تقرير د. محمود محمود مصطفى، التقرير الدولي السادس في روما 1958، المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة 53، ص195.

فهو حق من حقوق الإنسان[1]، كما يقصد بالحق في الصمت حق الشخص المتورط في الجريمة سواء كان مشتبهاً فيه أو متهماً، وينبع هذا الحق من مبدأ أساسي مؤداه أنــه لا يجوز إجبار المتهم علي أن يكون شاهداً ضد نفسه[2]، ومن ثم لا يجوز حمل المــتهم على الإجابة على أسئلة مأمور الضبط القضائي.

وهناك الكثير من الضمانات الإجرائية التي تحمي حقوق المتهم والمشتبه فيــه وتتأثر بحقهما في الصمت، فالبطلان كجزاء إجرائي يرتبط بالحق في الدفاع ، وارتباط الأخير بالحق في افتراض براءة المتهم، كما أن الحق في المساعدة القانونية يمثل مركزاً متميزاً في هذا المجال ويترتب علي هذه الضمانات الإجرائية والموضوعية نتيجة هامة مقتضاها إن هذه الضمانات تمثل القاعدة الشرعية الإجرائية التي تستهدف كرامة المتهم الخاضع للإجراء وخضوع كافة إجراءات جمع الأدلة لمبدأ أو قاعدة نزاهة الإجراء[3].

وتعتبر قاعدة حق الصمت من الطرق المشروعة التي يسلكها المتهم للدفاع عن نفسه، لأنه قد يجد في السكوت مصلحة كبيرة تحميه من الوقوع في الاستدراج، حتى لا يحيط نفسه بالظروف الصعبة التي ستخلفها الأسئلة والاستجوابات التي ستوجه إليه أثناء تحقيقات الشرطة والنيابة، بالرغم من أن هذا الموقف السلبي قــد يطيــل فتــرة هــذه التحقيقات ويمد في أمدها[4].

ومن الملاحظ أن حق المتهم أو المشتبه فيه في الصمت لم يكن معترفاً به في العصور القديمة – كما قدمنا في الباب التمهيدي – إذ كان إجبار المتهم على الكلام من الأمور المشروعة قانوناً، فالمتهم الذي لا يجيب على الأسئلة الموجهة إليه يجبر علــى ذلك ولو باستخدام أبشع أساليب التعذيب والقسوة ضده، فكل ما يهدف إليه المحقق هــو الحصول على الاعتراف بصرف النظر عن الوسيلة أو الطريقة التي توصل إليه، بل أن

---

(1) د. أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية القاهرة، 1993، ص 319.

أشار إلى ذلك د. أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص181.

(2) د. محمود سليمان كبيش، تأكيد الحقوق والحريات الفردية في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 82.

أشار إلى ذلك د. أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص181.

(3) Jean Larguer, La protetion des droits de l' home dans le procès pénal, dans le sens de la protection des droits des personnes suspectes ou poursuivices depuis l' enquête jusque à la fin du procès "R.I.D.P. 1966, P. 157 ets.

أشار إلى ذلك د. أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص181.

(4) د. محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص240.

صمت المتهم أمام الوقائع المنسوب إليه اقترافها كان يفسر على أنه اعتراف منه بتلك الوقائع[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يجب النظر إلى المتهم دائماً على أنه برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، فمبدأ افتراض براءته هذا يعد من المبادئ الجوهرية التي تفرض نفسها على سائر الإجراءات في جميع مراحل الدعوى الجنائية[2].

فحق الصمت لم يقرره القانون المصري والليبي – كما قدمنا – فقد أغفل تنظيم هذا الحق وفي كل مراحل الدعوى الجنائية بما فيها مرحلة الاستدلالات، وباستقراء نصوصه لا نجد فيه نص واحد يقر للمتهم أو المشتبه فيه الحق في الصمت ولا نجد أيضاً ما يلزمه بالإدلاء بأقواله، ولم تحسم هذه المسألة بعد، بمعنى أن تنبيه المقبوض عليه من قبل مأمور الضبط القضائي باستعمال حقه في الصمت لا وجود له لعدم وجود هذا الحق أصلاً [3]، فهو بعكس المشرع الفرنسي الذي قضى مؤخراً بتعديل جديد على قانونه الإجرائي لعام 2000 بموجب المادة (1/63) بقولها «يلزم مأمور الضبط القضائي بإخطار المحتجز فوراً بقسم الشرطة في حقه في عدم الإجابة على الأسئلة التي يوجهها إليه المحققون من الشرطة»[4].

وتمثل هذه الضمانة تطوراً كبيراً في النظام الإجرائي الفرنسي، وخاصة في مرحلة جمع الاستدلالات، ولا يترتب على إلزام مأمور الضبط القضائي بإخطار المشتبه فيه بحقه في الصمت، إذ أن الأخير يلتزم بإيضاح ما إذا كان سيباشر هذا الحق أم لا ؟، ويكفي أن يثبت مأمور الضبط القضائي في المحضر أنه قد تم إخطار المشتبه فيه بحقه في الصمت، أما رفض المشتبه فيه عن الإجابة عن الأسئلة لا يمنع مأمور الضبط القضائي من الاستمرار في توجيهها طالما أنها كانت ضرورية لإظهار الحقيقة، وقد يقرر المشتبه فيه الإجابة على بعض الأسئلة دون البعض الآخر[5].

---

(1) Charless R: "Le droit au silence de l'inculpe" .. Revue international de droit penal; 1953 P. 137.

راجع في ذلك/ د. حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص51.

(2) د. حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص51.

(3) عميد/ حسن إبراهيم القرضاوي، المرجع السابق، ص203 – د. أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص185 – د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص167.

(4) د. مدحت عبد العليم رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات، مرجع سابق، ص 45 – د. محمود سليمان كبيش، المرجع السابق، ص 84.

(5) Ministere De La Justice, Circulaire Du 4 Decembre 2000, op, cit.

أشار إلى ذلك د. مدحت رمضان عبد العليم، المرجع السابق، ص 63

وإن كان القانون المصري والليبي لم يقرر حق الصمت للمتهم في مرحلة جمع الاستدلال ولا حتى في المراحل التالية لها، وإنما هذا بديهي فيعد حق له من حقوق الإنسان، ومرتبط بمبدأ جوهري يفرض نفسه علي جميع مراحل الدعوى الجنائية وهو النظر للمتهم علي أنه برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، تطبيقاً لمبدأ « أن الأصل في الإنسان البراءة » وبالتالي عدم مطالبة المتهم بإثبات براءته ويقع عبء إثبات ذلك على سلطة التحقيق، كما يعد قاعدة جوهرية يتعلق باحترام حريته وكرامته حتى ولو كان متهماً، وتمثل توازن بينه وبين سلطة التحقيق بحيث لا يمكنها انتزاع أدلة الإدانة من فم المتهم وضد إرادته الحرة، بل عليها بدلاً من هذا كله أن تقوم بواجبها في إثبات الحقيقة، وهذا الحق قد تم تقريره في الاتفاقية الدولية وفي تشريعات كثيرة من دول العالم وفي كافة مراحل الدعوى الجنائية ومنها القانون الفرنسي، كما أسلفنا أن الفقه مجمع على أنه «لا يجوز إجبار المتهم على الإدلاء بأقواله وأن امتناعه عن الإجابة لا يعتبر قرينة على الإدانة»[1].

وهو ما أكدت عليه محكمة النقض بقولها «سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده»[2].

كما قضت أيضاً بأنه «من المقرر قانوناً أن للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده، وإذا تكلم فإنما ليبدي دفاعه، ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي تبدي بها هذا الدفاع، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة في التحقيق الذي باشرته النيابة العامة بعد إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات، وفقد الملف لاعتقاده بطلان هذا التحقيق قرينة على التهمة ضده»[3]، بمعنى أنه لا يمكن أن نسلم بأن يبني القاضي اقتناعه بالإدانة على التزام المتهم الصمت أو تفسيره ضمناً على أنه اعتراف منه، كما قضت في حكم آخر

---

(1) راجع تقرير د. محمود محمود مصطفى، التقرير الدولي السادس في روما، المرجع السابق، ص195 – د. سلمي صادق الملا، حماية حقوق المتهم في مرحلة الاستدلالات، المرجع السابق، ص176، 177 – د. محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص198 – د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص574 وما بعدها – د. أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص237 – د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص108–الاستاذ/ محمد علي التائب، اساسيات استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص 149.

(2) نقض 1973/4/18، مج أحكام س24 ق73 ص335.

(3) نقض 1960/5/17، الطعن رقم 1734 لسنة 29ق، مج أحكام س11 ق90 ص467 – نقض 1968/6/3، س19 ق133 ص657.

لها بأن ((مسلك المتهم في الدفاع عن نفسه بكل السبل لا يصح اتخاذه دليلاً علـى قيـام المسئولية في حقه)) [1].

، وتعتبر قاعدة حق المتهم في الصمت تطبيقاً صحيحاً للقاعدة الفقهية الإسلامية التي تقضي بأنه لا ينسب لساكت قول[2]، كما قضت محكمة النقض السورية بقولها ((لا ينسب لساكت قول))[3].

وقد يرد تساؤل حول حق المتهم المحتجز بمعرفة مأمور الضبط القضائي فـي التزام الصمت، فإنه من المقرر أن حق المتهم في الصمت هو أحد مظاهر حريته فـي الدفاع عن نفسه، وقيل أن المجتمع الذي يكفل للمتهمين حريـة الـدفاع لا يـستطيع أن يسلبهم بالشمال ما أعطاهم باليمين، ومن حق المجتمع إثبات الحقيقية وإظهارهـا بكـل وسيلة مشروعة في قدرته، وقدرته عظيمة تفوق بكثير قدرات الأفراد[4]، ويستتبع هـذا النظر القول بعدم جواز تفسير رفض المتهم الإجابة على انه قرينة على الأدلة، لأن ذلك يُعتبر وسيلة غير مباشرة من وسائل الإكراه[5].

ومن المقرر أن للمتهم الحق في أن يمتنع عن الإجابة إن أراد أو عن الاستمرار فيها متى رأى أن هذا السلوك أكثر مناسبةً لمصلحته، ولا يجوز إرغامه على التكلم، كما لا يصح أن يتخذ سكوته قرينة ضده[6]، ويجب عند سؤال المتهم بمعرفة الشرطة بناءً على رغبته يجب ألا يشعر بأي إكراه وقع عليه، فله حرية الصمت وإذا أجاب فله حرية الإجابة، والمتهم له عذره القانوني في رفضه الإجابة على أسئلة الشرطة، ولو إن عليه واجباً أدبياً واجتماعياً في مساعدة الشرطة غير أنه ليس واجباً قانونياً[7].

كما أن صمت المتهم لابد وأن يدفع السلطات المختصة إلى البحث عن حل آخر يضمن حريته ومصلحة المجتمع معاً، والسعي بشتى الطرق المشروعة للحصول على المعلومات والبيانات والأدلة المتعلقة بارتكاب الجريمة وظروف اقترافها، وللمتهم

---

(1) راجع/ في هذا الحكم د. اسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص237 .

(2) راجع في ذلك نص المادتين (308- 281) اجراءات جنائية مصري وليبي.

(3) نقض 1964/10/17، مج القانونية، ق17 ص15.

(4) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص172.

(5) د. عبد السلام علي المزوغي، حقوق الإنسان بين الانتهاك والحماية، المرجع السابق، ص347.

(6) نقض 1960/5/17، الطعن رقم 1734 لسنة 29ق، ونقض 1968/6/3، سابق الإشارة إليهما - وراجع د. محمد خميس إبراهيم، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، المرجع السابق، ص108.

(7) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص172، ص175.

أيضاً الحق في إبداء أقواله بحرية، فله أن يقول ما يشاء في الوقت الذي يناسبه، وله أن يمتنع عن الكلام متى شاء، كما له حق الإجابة على بعض الأسئلة ورفض البعض الآخر، وله السكوت وعدم الإجابة بشئ ولا يجوز الحد من إرادته الحرة أو التأثير عليها[1]، ولا تملك سلطة الضبط القضائي حيال المتهم أي إجراء سوى إحالة الموضوع لسلطة التحقيق للتصرف فيه. بعد إخلاء سبيل المتهم دون أن يكون في حاجة لأن يبرهن على عدم صحة ما نسب إليه، - وكما قدمنا- لا يوجد تشريع يلزم المتهم بالرد على كل ما يوجه إليه من أسئلة، إلا أن هناك من التشريعات التي سبق الإشارة إليها، كالتشريع الفرنسي والإنجليزي والأمريكي والألماني التي تفرض على مأمور الضبط القضائي - من الشرطة - تبصير المتهم في حقة في الصمت وذلك في حالة إذا كانت تريد أن توجه إليه أسئلة بهدف الوصول إلي دليل يمكن تقديمه للقضاء، بمعنى أن تُنَبه المتهم أو المشتبه فيه بصورة واضحة وصريحة بأنه غير ملزم بالكلام، وبأن أي تصريحات تصدر عنه يمكن أن تستخدم ضده فيما بعد، وإن لم يقم رجل الشرطة بهذا التنبيه كان إجرائه باطلاً[2].

ونجد أن في الولايات المتحدة الأمريكية أن عدم الادلاء بأية أقوال يعتبر حقاً للمتهم ينبع من التعديل الخامس للدستور، ولا يجوز لممثل الاتهام حتى مجرد التعليق على عدم قيام المتهم بالادلاء بأقوال معارضة دليل الاتهام، وإذا فعل ممثل الاتهام ذلك فانه يعتبر خطأ من قبل الاتهام يتطلب ضرورة إلغاء حكم الإدانة في الاستئناف، فالمتهم جنائياً لا يتحمل أي عبء إثبات أياً كان، ويحق للمتهم أن يلتزم الصمت ولا يقوم بمناقشة أدلة خصمه[3]، كما يتضمن عدم جواز إجبار المتهم أن يشهد ضد نفسه ، فقد أقر الدستور الأمريكي بذلك امتياز أو حصانة عدم تجريم النفس ، وهو أعم وأشمل من الحق في الصمت ، فهو يتضمن الحق في الصمت بالرغم من عدم وجود قاعدة إجرائية تنص علي هذا الحق إلي أن جاءت المحكمة العليا الأمريكية وأقرت هذا الحق في قضية

---

(1) د. محمد سالم علي الحلبي، المرجع السابق، ص240 - الأستاذ/ محمد أحمد علي السويحلي، المرجع السابق، ص151.

(2) د. سمير محمد محمد شعبان، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق، ص 165-د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص108 - د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص574 - د. أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص237.

(3) د. سمير عثمان ادريس، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في القانون الدولي السوداني، المجلد الثالث، أشار إلي ذلك/ الاستاذ / علي حمودة، المرجع السابق، ص 53.

ميراندا الشهيرة عام 1966 ، والتي قضت بوجوب تحذير المتهم أو المشتبه فيه بارتكاب جريمة في حقهما بالتزام الصمت ولا يستغل صمتهما كقرينة ضدهما[1].

وعموماً وبناءً على ما تقدم فإنه يمكن القول بأن المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية الثلاثة «الاستدلال – التحقيق – المحاكمة» يستطيع أن يمتنع عن الكلام «أي يصمت ولا يتكلم» أو يمتنع عن إجابة سؤال أو أكثر دون أن يفسر ذلك ضد مصلحته، لأن هذا الامتناع أي «الصمت» يمكن تأويله بتأويلات عديدة، فصمت المتهم لا يعني أنه مدان بالجريمة، إذ يجب استبعاد الفرض الذي يقول بأن المتهم لا يصمت إلا عندما يجد أن كل وسائل الدفاع استحالة أمامه أو نفذت منه، فالصمت عن الكلام قد يكون وليد أسباب عديدة نذكر أهمها[2]:

1) فقد يكون بسبب وضع انفعالي أو نتيجة مرض نفسي شاب نفس المتهم من الظروف المخيفة التي أحاطت به عند تعامله مع سلطة الضبط القضائي.
2) أو رد فعل للموقف العدائي الذي أحاط بالقبض عليه وإحضاره واستجوابه.
3) أو بدافع الحرص على إنقاذ شخص عزيز عليه هو الفاعل الحقيقي للجريمة، كصمت الابن عندما توجه إليه تهمة ارتكبها والده، أو في حالة الزنا عندما يضبط شخص بمنزل صديقته فيفضل السكوت إزاء تهمة السرقة حفاظاً على شرف صديقته.
4) وقد يكون صمت المتهم لأنه لا يريد إظهار شخصيته، لأن هذا الإظهار يترتب عليه معاقبته بعقوبة أشد.
5) وقد يفسر عدم رد المتهم بأنه لم يفهم السؤال الموجه إليه أو رأى أنه لا ضرورة للإجابة عليه، أو لشعوره بأن هذا السؤال يهدف للإيقاع به.
6) قد يعزى سكوت المتهم لخشيته من التورط في أقوال لا يدرك معناها في عدم وجود محاميه، أو أن محاميه أو أحد أقاربه أو أصدقائه نصحه بالتزام الصمت، متى رأى أن صمته أسلم من الرد، إدراكاً منه بأن عبء تقديم الدليل

---

(1). سمير محمد محمد شعبان، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق، ص166– د. حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، المرجع السابق، ص 151، ص 239 – راجع / الاتجاه الحديث في القضاء الأمريكي في الفصل الثاني من هذا الباب.

(2) راجع في هذه البنود/ د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص575، ص578 – د. رمسيس بهنام بسطس، علم النفس القضائي، المرجع السابق، ص57 – د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص171 وما بعدها – د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص110.

يقع على سلطة الضبط القضائي وفيما بعد على سلطة التحقيق، وأنه سيحتمي بقرينة البراءة، التي تعتبر حقاً له من حقوق الإنسان.

7) وقد يفسر صمت المتهم بأنه قد ترك أمر براءته لبصيرة القضاء، الذي لا يهمه سوى إظهار الحق وكشف الحقيقة سواء لصالحه المتهم أم في غير صالحه.

وعلى الرغم مما سبق إلا أنه يمكن القول بأن المتهم إذا اختار أن يعتصم بالصمت فهو حر في ذلك، باعتباره حقاً له من الحقوق التي يتمتع بها والتي ترتبط بحرية الإرادة لديه، غير أن هذا «الموقف السلبي»، قد يؤدي من الناحية العملية إلى إضعاف مركزه القانوني في الدعوى، لأن إجابته قد يتمخض عنها تفنيد أدلة الاتهام ونفي التهمة عن نفسه، فإن امتنع تظل الأدلة قائمة دون دحضها، وتبقى التهمة ثابتة دون نفيها[1]، والموقف السلبي الذي يتخذه المتهم، غالباً ما يكون له انعكاس سئ على تكوين القاضي لرأيه في الدعوى[2]، لذا فمن الأفضل للمتهم أن يسلك مسلكاً إيجابياً يدافع به عن نفسه ويُحسِّن به مركزه القانوني في الدعوى.

لذلك لا توجد وسيلة قانونية لإرغام المتهم على الكلام والخروج عن صمت إلتزمه أثناء الاستجواب[3]، ولكنه بهذا الصمت قد يفوت على نفسه فرصة لإثبات براءته قبل إحالته إلى المحمة، وتلزم بعض الأنظمة الإجرائية المحقق بأن يخطر المتهم صراحــةً بأنه حر في ألا يدلي بأي تصريح[4].

---

(1) الأستاذ/ علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، طبعة 1951، ص295 – د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص110.

(2) د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات، المرجع السابق، ص52 – د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص111.

(3) والوسيلة الفعلية لذلك هي التعذيب لحمل المتهم على الاعتراف، وهي وسيلة لا تقرها التشريعات والقوانين الحديثة، فضلاً عن لفظها أخلاقياً.

(4) د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص443 وما بعدها.

وقد جعل القانون الفرنسي من هذا التحذير لدى مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق إجراءً جوهرياً يترتب عليه البطلان على إغفاله، ويلزم إثبات ذلك بمحضر التحقيق المادتان (1/114)، (170) إجراءات جنائية فرنسي.

الفرع الثاني
حق المتهم في ألا يدلي بأقوال ضد مصلحته

للمتهم الحرية في عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه من قبل مأمور الضبط القضائي وهو غير ملزم بالكلام، ولكن ليس من الأمور التي تتفق وطبائع الأمور ألا يرد المتهم على ما يوجه إليه من أسئلة إذ أن غريزة البقاء تدفعه إلى الإجابة عليها دفعاً لعقاب يمس الحرية أو سلامة الجسد(1).

ولقد أجاز القانون المصري والليبي لمأمور الضبط القضائي سماع أقوال من لديه معلومات عن وقائع الجريمة ومرتكبيها كالشهود، وذلك بنص المادتين (29-19) إجراءات جنائية مصري وليبي، واستناداً على أن المعلومات التي جُمعت تُعد إحدى الركائز الأساسية التي توصل إلى المتهم وتنفي الشبهة عن بريء، وقد وضع المشرع قاعدة عامة مقتضاها عدم جواز تحليف هؤلاء الشهود بمعرفة مأمور الضبط، ويبدو أن العلة في ذلك تكمن في أنه قد يظهر من بينهم المتورط في ارتكاب الجريمة، وتبعاً لذلك فإن تحليفه اليمين يعد بمثابة تعارض مع موقفه غير الواضح بين كونه متهماً أو شاهداً، كما أن فيه مساساً بحق الدفاع، لأنه يحمل في طياته إكراهاً معنوياً قد يدفع المتهم إلى الشهادة ضد نفسه(2).

أما في القانون الفرنسي يمتنع على سلطة الضبط القضائي عند تعاملها مع أشخاص تتوافر ضدهم «دلائل كافية» على الاشتباه وكذلك المتلبسين بالجريمة، أن تسمعهم كشهود، لما في ذلك من مساس بحقوقهم الدفاعية(3)، كما أن في ظل هذا القانون، فقد أعترف المشرع للشخص الخاضع لإجراء الاحتجاز بالعديد من الحقوق التي تم تدعيمها بالقانون الصادر في 15 يونيه سنة2000 مؤكداً حق الشخص المحتجز بواسطة الشرطة في الصمت(4)، وتفريعاً علي ذلك فقد نصت المادة (1/63) إجراءات فرنسي علي وجوب إحاطة الشخص المحتجز فوراً بحقه في عدم الإجابة علي الأسئلة

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1982، ص692.

(2) راجع بتفصيل أكثر/ د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص111.

(3) crim, 17 juin 1964, J.C.P. 1965, II, 14025 note P.C, 27 jullet 1964, J.C.P. 1964, II, 13941 note Le clere; crim, 20 Aout 1986, B. No.247.

أشار إلى ذلك د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص112.

(4) د. محمود سليمان كبيش، المرجع السابق، ص 84- د. سمير محمد محمد شعبان، المرجع السابق، ص 165

أشار إلى ذلك د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص112.

التي ستوجه إليه من قبل المحققين ، وتمثل هذه الضمانه تطوراً كبيراً في النظام الإجرائي الفرنسي ويعتبر الفقه أن هذه الضمانه قد نقلت مرحلة جمع الاستدلالات من منطقة لم تكن تعرف القانون إلي نطاق تطبيق القانون[1].

ويذهب جانب من الفقه بقوله: ما دام المشرع يتجاهل امتياز حق الصمت بالنسبة للشاهد، ولا يعفيه من التزام الإدلاء بأقواله إلا في بعض الحالات الاستثنائية. والواجب أن تسري تلك القواعد أيضاً على المتهم ويكلف بالإدلاء بجميع أقواله على اعتبار أن الصمت ليس له ما يبرره لا يعتبر حقاً ولا رخصة، ولذا لا يعترف بهذا الحق للمتهم إلا بالقدر الذي يتقرر فيه ذلك للجميع [2]، ولكن لا يوجد أي تعارض – كما ذهب إليه أغلبية الفقه – بين حق المتهم في الصمت وبين حق المجتمع في الإثبات وإظهار الحقيقة. لأن الحق في الصمت يمثل أحد مظاهر حق المتهم في الدفاع عن نفسه بالصورة التي يرى أنها تحقق مصلحته، باعتبار أن كفالة حرية الدفاع تعد من المبادئ الرئيسية المعترف بها في جميع التشريعات المعاصرة، بل وإحدى الدعامات الأساسية التي يقوم عليها صرح العدالة الجنائية[3].

المطلب الثالث
قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات

ينحدر هذا المبدأ «افتراض براءة المتهم» من ذات الصفة الإنسانية، فالأصل أن يولد الإنسان ونمته بريئة[4]، ولا يجوز أن يعدل عن هذا الأصل أو أن يهدر إلا بحكم قضائي يصدر وفقاً لما يقرره القانون، ويعتبر هذا الأصل ضمانة هامة للحرية الشخصية، مقتضاها أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته معاملة البرئ بوصفه شخصاً لا يزال بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وعدم

---

(1) د. مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص43.

أشار إلى ذلك د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص112.

(2) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص158.

(3) د. حسن محمد ربيع، المرجع السابق ص 53.

(4) د. حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1972، ص207.

اتخاذ أي إجراء قِبَل المتهم إلا بناءً على قانون وتحت إشراف ورقابة القضاء[1]، وهذه القرينة رغم بداهتها إلا أن القانون الوضعي لم يعرفها إلا متأخراً جداً وبعد إراقة الكثيرة من الدماء والاعتداء على الكثير من حقوق الأفراد وحرياتهم العامة نتيجة ما قد ينفذ من أحكام استصدرت بناءً على إجراءات أغفلت أو تغافلت عن هذه القرينة التي يتمتع الإنسان بها منذ مولده[2].

ولقد قدمنا أن مرحلة الاستدلالات من أدق مراحل البحث عن الجريمة والوصول إلى مرتكبها، ولذلك تمثل أهمية كبيرة في محاربة الجريمة ومن ثم تحقيق فعالية القانون، نظراً لأن الإجراءات التي تتم في هذه المرحلة تكون دائماً ذات طابع استدلالي، وأن طبيعة مرحلة جمع الاستدلالات جوهرها هو جمع الأدلة وهي ذات طابع ليِّن لا تنطوي على مساس بالحرية الفردية؛ لذلك فيشترط فيها ألا تتضمن المساس بحُرية المتهم الشخصية أو حرمة مسكنه إلا وفقاً للقانون، ويبدو أن أثر قرينة البراءة في هذه المرحلة انه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم إلاّ في نطاق معين ووفقاً لشروط خاصة حددها القانون، وبالتالي لا يحق له تفتيشه أو تفتيش مسكنه إلا في أحوال التلبس فقط. ويقتضي مبدأ براءة المتهم في هذه المرحلة بالذات معاملته بهذه الصفة منذ بدء اكتشاف الجريمة ونسبتها إليه، أياً كانت جسامة الجريمة أو كيفية وقوعها، وبناءً على ذلك يتعين إعمال هذا المبدأ بغض النظر عن وقوع الجريمة أو كيفية ارتكابها أو بشاعة أسلوبها أو طبيعة الاجراءات المتخذة من أجل كشف الحقيقية، وإقرار سلطة الدولة في العقاب.

ويطبق هذا المبدأ على هذه المرحلة والتي يتعين خلالها عدم المساس بهذا المبدأ، ومن ثم لا يجوز المساس بالحرية الشخصية للمتهم لأنه ما زال بريئاً على الأصل، إذ الأصل فيه البراءة، فالمساس بقرينة أن الأصل في الإنسان البراءة في هذه المرحلة لا يتأتى إلا بتوافر دلائل كافية ترجح الإدانة على الأقل[3]، ولذا فإن هذه القرينة تفرض على مأمور الضبط القضائي في هذه المرحلة وبعد القبض على المتهم أن يسمع

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص179 - د. كمال محمد علي الصغير، الحرية الشخصية للمتهم في إطار نظرية الشرعية الإجرائية دراسة تحليلية وتأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص456 وما بعدها.

(2) د. محمود صالح محمد العادلي، حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990، ص94.

(3) راجع الأستاذ/ علي حمودة، افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته، دراسة تطبيقية للشرعية الجنائية، القضاء العسكري، مجلة دورية، العدد 5، ديسمبر 1991، ص45 وما بعدها.

أقواله فوراً ولا يستجوبه، وإذا لم يأت المتهم بما يبرئ نفسه أمام هذه السلطة وجب على هذا المأمور أن يرسله خلال المدة القانونية المقررة له إلى النيابة العامة للتصرف في الدعوى[1].

وبذلك يتضح لنا أن قرينة البراءة تلعب دوراً هاماً وأساسياً في هذه المرحلة بالذات، لأنها تقي المتهم بعدم المساس بحريته الشخصية وعدم اتخاذ أي إجراء ضد المتهم إلا في الحدود التي نص عليها القانون وتحت إشراف رقابة القضاء[2] ووفقاً للضمانات المحدودة التي قررها له المشرع في هذه المرحلة.

الفرع الأول
المقصود بقرينة البراءة وطبيعتها القانونية

قدمنا أن إعمال هذا المبدأ يقتضي أن يعامل المتهم معاملة البرئ حتى تثبت إدانته بحكم جنائي بات أي يتمتع بمعاملة تتفق وكرامته الإنسانية وفي جميع مراحل الدعوى الجنائية بصرف النظر عن جسامة الجريمة وبشاعة أسلوب ارتكابها، وبالتالي يجب أن تتخذ الإجراءات الجنائية سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة - كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي والاستجواب وغيرها - بالقدر الأدنى الضروري لتحقيق حماية الافتراض القانوني للبراءة والافتراض الموضوعي لارتكاب الجريمة دون بذل أحدهما لصالح الآخر[3]، وتتم هذه الحماية بتحديد المجال القانوني الذي يضمن للمتهم حريته الشخصية دون مساس بها أثناء ممارسة السلطة لأي إجراء جنائي يتطلب الافتراض الموضوعي لارتكاب الجريمة، وبخلاف هذه الحماية فإن قرينة البراءة تكون قد انتهكت وبالتالي لا تتحقق أية ضمانات للمتهم لعدم شرعية الإجراءات[4].

ولقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لافتراض البراءة في المتهم، حيث يذهب البعض من الفقهاء إلى مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، هو قرينة قانونية بسيطة، ويسمى قرينة البراءة. وهي استنتاج مجهول من معلوم، والمعلوم هو أن الأصل

---

(1) المادتين (36-26) إجراءات جنائية مصري وليبي.

(2) د. كمال محمد علي الصغير، المرجع السابق، ص457.

(3) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص126، 127.

(4) د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، المرجع السابق، ص689.

في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر بحكم قضائي وبناءً على نص قانوني يثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم واستحقاق العقاب، والمجهول المستنتج من هذا المعلوم هو براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ويرى أصحاب هذا الرأي أن مبدأ البراءة قرينة قانونية بسيطة؛ لأن مصدر هذه القرينة هو القانون ذاته الذي أكد وأقر مبدأ الشرعية الإجرائية والتي تعتبر ركناً في الشرعية الجنائية ولا يدحض أو يهدم هذه القرينة إلا صدور حكم قضائي بإدانة المتهم؛ لأن هذا الحكم يعد عنواناً للحق والحقيقة، ويعتبر قرينة قانونية قاطعة عليها، وهذه القرينة القاطعة هي التي تصلح لإهدار قرينة البراءة[1]، ويؤيد هذا الاتجاه بعضاً من قضاء محكمة النقض[2].

بينما ذهب البعض خلاف ذلك بقوله: إن مبدأ «الأصل في الإنسان البراءة» لصيق بالطبيعة الشخصية التي تثبت لكل إنسان، وهذا الحق يثبت للإنسان منذ ميلاده ويبقى معه ما بقي حياً، ولا ينتفي هذا الأصل إلا بصدور حكم قضائي بات بالإدانة، ويرى هذا الاتجاه الآتي[3]:

1) أن الحكم بالبراءة لا ينشئ مركزاً جديداً كان مجهولاً قبل الحكم، بل العكس فإن حكم الإدانة هو الذي ينشئ مركزاً جديداً.

2) لا يوجد خلاف بين قاعدة «الأصل في الأفعال الإباحة» وقاعدة «الأصل في الإنسان البراءة»، فهما قاعدتان متلازمتان ومتكاملتان، ولكل منهما مجاله القانوني، **فالأولى:** قاعدة موضوعية تحمي الأفراد من خطر التجريم والعقاب بغير نص قانوني يحدد ماهية الأفعال المجرمة ويقرر الجزاء الجنائي لها، إضافة إلى حماية الأفراد من خطر الأثر الرجعي للقانون. **أما الثانية:** فهي قاعدة إجرائية تحمي حريات الأفراد في مواجهة السلطة، كما أنها تمثل ضمانة لاحترام حقوق الإنسان وحريته ومعاملته على أنه إنسان بريء في جميع مراحل الدعوى، ابتداءً من مرحلة الاستدلال حتى تثبت إدانته بصورة قاطعة وجازمة بحكم قضائي بات.

3) سند هؤلاء الفقهاء هو حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر من أن البراءة أصل في المتهم وليست قرينة بسيطة بقولها «إن افتراض البراءة لا يتمخض عنه قرينة

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة 2000.

(2) راجع في ذلك/ نقض 1958/10/21، مج أحكام، ق306 س9 ص839 – ونقض 1967/1/31، مج أحكام، ق24 18، ص128.

(3) د. أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، ص77، 79– د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص58– د. أحمد حبيب السماك، قرينة البراءة ونتائجها، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 256، 1997، ص269– د. خالد محمد علي الحمادي، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، المرجع السابق، ص203.

قانونية ولا هو من صورها، وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التي جبل الإنسان عليها، فقد ولد حراً مبرأ من الخطيئة أو المعصية».

إذا كان الشخص في مكنته أن يمنع نفسه من ارتكاب جريمة، لكنه لا يستطيع أن يضمن تجنب مخاطر الاتهام بارتكاب جريمة[1]، لذلك كان ما يتفق مع طبيعة الأشياء أن تفترض براءة الإنسان وان يظل متمتعاً بهذا الأصل حتى ثبوت عكسه.

وبما أننا نسلم بأن المبادئ الديمقراطية في أي مجتمع حر يفترض الشرف في كل مواطن وجب اعتباره بريئاً حتى يثبت العكس[2]، فالشرفاء في المجتمع هم الأغلبية، وان الجريمة في محض حادثة، لذلك كان افتراض البراءة أمر لازم حتى لا تُمتهن كرامة بريء وان لا يدان إلا المسيء[3]، فحماية الحرية الشخصية للفرد وحماية أمنه الشخصي، تفرض أن يكون تعامل سلطات الضبط القضائي وسلطات التحقيق المختصة مع المتهم قائماً على أساس براءته، لأن التعامل على أساس أخر سوف يكون عدواناً مستمراً على حرياته ومقدساته[4]، لأنه مع وقوع الجريمة يبدأ البحث عن الفاعل وحصر الأدلة، وقد تتحرك الدعوى الجنائية في مواجهة شخص لم يرتكب الجريمة، ولكن شاء قدره أن تحوم حوله هذه الشبهات وأن تتجمع قبله الأدلة، وقد يثبت بعد التحقيق ومن خلال المحاكمة أنه لم يرتكب الجريمة أصلاً، لذا فإن مقتضيات العدالة تحتم على سلطات الضبط القضائي قبل اتخاذ أي إجراءات من شأنها المساس بحرية المتهم وأن تتعامل معه قبل كل شيء على أساس أنه بريء حتى تثبت الإدانة بالحكم القضائي النهائي «البات» [5]. ويفترض أن يعمم على مأمور الضبط القضائي أي حكم يصدر ببراءة المتهم أو عندما يصدر لصالحه أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، بحيث يكون على علم تام بالأخطاء التي وقع فيها تجاه المتهم، والحد منها في المستقبل.

---

(1) M..P.J. Pompe La Preube en Proce dure Penale – revue des Science Crimille et de droit penal. compare. 1961 N2 , P.271.

راجع في ذلك/ الأستاذ/ علي حمودة، المرجع السابق، ص43.

(2) La Presomption d, innocence – these-Paris 1969, P.76.

الأستاذ/ علي حمودة، المرجع السابق، ص43.

(3) وهو ما عبرت عنه محكمة النقض بقولها «فلا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حرمات الناس بدون وجه حق»؛ نقض 1958/10/21، مج أحكام، س9 ق206 ص839 – ونقض 1965/1/25، مج أحكام، ج2 ق3014 ص1314.

(4) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص53.

(5) الأستاذ/ علي حمودة، المرجع السابق، ص43.

الفرع الثاني
الأساس القانوني لقرينة البراءة ومبرراتها ونطاقها

تمهيد:

إن الاتهام يدعي خلاف الأصل وهو ((البراءة))، فإذا لم ينجح في إثبات ادعائه إثباتاً قاطعاً تعين الإبقاء على الأصل، بالإضافة إلى ذلك فإن الدعوى الجنائية تبدأ في صورة ((شك)) في إسناد واقعة معينة إجرامية إلى المتهم، وأن هدف إجراءاتها التالية هو تحويل هذا الشك إلى يقين، فإذا لم يتحقق ذلك بقي الشك وهو عدالةً لا يكفي للإدانة[1]، وقد اتسع نطاق تطبيق هذه القاعدة في جل الأنظمة القانونية المعاصرة، فهي ذات نطاق عام لا يقتصر تطبيقها على مرحلة المحاكمة فحسب بل تطبق أيضاً في مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي، كما وضحنا في المرحلتين السابقتين.

البند الأول: السند القانوني لقرينة البراءة

إن قاعدة البراءة في المتهم مصدرها القانون نفسه، وهي ليست قرينة قضائية من استنتاج القاضي أثناء نظر الدعوى، بل هي قرينة قانونية نصت عليها الدساتير والقوانين في الكثير من الدول، وتتميز هذه القرينة بأنها قرينة قانونية بسيطة، فهي من ناحية تقبل إثبات العكس ولا يكفي لإثبات عكسها وجود أدلة الإثبات الواقعية التي تقدمها النيابة العامة في إثبات الحقيقة، ومن ناحية أخرى تظل قائمة حتى صدور حكم قضائي بات يفيد إدانة المتهم وهو وحده يصلح لإهدار قرينة البراءة[2].

وتعتبر هذه القرينة ركناً أساسياً في الشرعية الإجرائية، فإن تطبيق قاعدة ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني)) تفترض حتماً قاعدة أخرى هي ((افتراض البراءة في المتهم حتى يثبت جرمه وفقاً للقانون))، وأن المعنى الحقيقي لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات يتمثل في ضمان قرينة البراءة لكل متهم. وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ابتداءً من مرحلة جمع الاستدلالات. ولقد جاءت هذه القاعدة لتؤكد أن الأصل في الأشياء الإباحة وأن الاستثناء هو التجريم والعقاب، وهي تتطلب أن ينظر إلى الإنسان بوصفه بريئاً بحسب الأصل، وفي ذلك حماية للحرية الشخصية التي كفلها الدستور لكل مواطن، فحماية الحرية الشخصية هي الأساس القانوني لقرينة البراءة،

---

(1) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص788 - د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص122.

(2) د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص50.

وهي كذلك الأساس الذي تنبع منه الشريعة الإجرائية، واستنتاجاً من إباحة الأشياء، يجب النظر إلى هذا الإنسان دائماً بوصفه بريئاً فكلاهما وجهان لعملة واحدة، ولا تنفي هذه البراءة إلا عندما يخرج الإنسان من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، وهو ما لا يمكن تقريره إلا بمقتضى حكم قضائي(1).

البند الثاني: مبررات قرينة افتراض براءة المتهم:

لقد كانت هناك عدة مبررات أدت إلى أن تسطع شمس قاعدة «أن الأصل في الإنسان البراءة»، فقد اتسع نطاق تطبيقها في جميع مراحل الدعوى الجنائية، ووجدت لها تطبيقات عديدة في معظم الأنظمة القانونية المعاصرة، ونادى بها الكتاب والفلاسفة ورجال القانون ونصت عليها معظم الدساتير والقوانين الوطنية وأيضاً الاتفاقات الإقليمية والعالمية، ولقد ساق الفقه بعض الاعتبارات تأكيداً لأصل البراءة ويمكن إجمالها فيما يلي(2):

أولاً: أن هذه القاعدة تقرر في مضمونها ضمانة هامة من ضمانات الحرية الشخصية للفرد ضد تعسف السلطة في حالة افتراض الجرم في حق المتهم من جهة، وضد انتقام المجني عليه أو الذي يلحقه ضرر من الجريمة من جهة أخرى، فإذا لم تفترض براءة المتهم فلا ملاذ له يحميه ولا شيء يحفظ له حقوقه وحريته، فتنتهك معه كافة حقوقه الشخصية وحرياته الفردية، ويكون المتهم عاجزاً عن أن يشهر سلاحه الدفاعي من أجل الدفاع عن براءته.

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص183 وما بعدها.

(2) لمزيد من التفصيل راجع/ د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص123 - د. يوسف محمود قاسم، أصول الأحكام الشرعية، المرجع السابق، ص208- المستشار/ محمد فهيم درويش، حق الدفاع والمرافعة أمام القضاء الجنائي وفقاً للمعايير الدولية والمبادئ الدستورية والقانونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص28 وما بعدها- د. محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص44 وما بعدها - د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص322 - د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص47، ص53 - د. أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص153 - د. ناصر عبد الله حسن، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، المرجع السابق، ص73 وما بعدها - د. كمال محمد علي الصغير، المرجع السابق، ص457 وما بعدها - الأستاذ/ علي حمودة، المرجع السابق، ص42 وما بعدها - وأنظر في عرض هذه الاعتبارات:

j.essaid , la pressomption d'innoc ence , these dactyl , paris , 1969 .pp . 75 -82

د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص184 وما بعدها.

ثانياً: هذه القرينة تحمي المتهم من الأضرار التي تلحق به والتي لا يمكن تعويضها إذا ما ثبت براءته، وتساهم في تلافي الأضرار والأخطار التي يترتب عليها وقوع أخطاء قضائية بإدانة الأبرياء، وخاصة وأن هذه الأخطاء تفقد الثقة في النظام القضائي في نظر المجتمع.

ثالثاً: أن هذا الأصل العام يتفق مع الاعتبارات الدينية والأخلاقية، التي تهتم بحماية أفراد المجتمع.

رابعاً: هذه القرينة تؤدي إلى أن تكون معاملة المتهم من قِبَل السلطات المختصة قائمة على أساس أن الأصل فيه البراءة، لأن التعامل على أساس آخر سوف يكون عدواناً مستمراً على حريات الفرد ومقدساته.

خامساً: أن هذه القاعدة تبررها الاعتبارات الأخلاقية والمبادئ الدينية، فما دام أن المتهم من المتصور أن لا يكون هو مرتكب الجريمة وقد يحكم ببراءته، فإن مقتضيات العدالة تتطلب أن تفترض براءته، ويجب أن تكون معاملته معاملة كريمة فلا يجوز تعذيبه أو إكراهه مادياً أومعنوياً أو يعامل معاملة قاسية أو غير إنسانية، وكل ذلك لأن الأصل يقرر أن المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته وحتى تتقرر هذه الإدانة بحكم قضائي بات يجب معاملته كبرئ يكفل له حريته الشخصية كاملة.

سادساً: أن هذه القرينة تحمي المتهم من مخاطر سوء الاتهام والاقتناع المتعجل، فيجب أن يجري الكشف عن الحقيقة في إطار افتراض براءة المتهم، فالادانة يجب أن لا تتحقق إلاّ بعد إعادة طرح الأدلة أمام قضاء الحكم وان يتم مناقشتها في حضور الخصوم، وأن تكون الادانة مصدرها اقتناع القضاء اليقيني والكافي والمستمد من أوراق الدعوى، فإنه من الأجدر معاملة هذا المتهم على أنه دائماً برئ حتى يصدر حكم قضائي بات بإدانته.

سابعاً: وأخيراً يقول بعض الفقهاء باتفاق المبدأ مع ما تقضي به طبيعة الأمور، لأنه إذا لم تفترض البراءة في جانب المتهم، يلزم الشخص بتقديم الدليل السلبي أي أنه لم يرتكب الجريمة، ومثل هذا الالتزام يكون مستحيل تنفيذه من الناحية المنطقية والواقعية أي أنه أمر متعذر، إذ إن المتهم غير قادر على إثبات براءته، ومن ثم فإن مسئوليته تُعدُ أمراً محققاً حتى ولو لم يقدم ممثل الاتهام دليلاً ضده، مما يصبح معه المتهم غير قادر على إثبات براءته.

لذلك تُعدُ قرينة البراءة أو الأصل في الإنسان البراءة السياج الذي يحمي الحرية الشخصية للمتهم أثناء تعرضه لأي تحقيق أو استجواب، فإنه يترتب عليها ضرورة حماية كافة حقوق الإنسان الأخرى المرتبطة بهذه الحرية، والتي بغيرها تفقد قرينة

البراءة معناها، ولذا فلا معنى لقرينة البراءة إذا أجريت المحاكمة من خلال إجراءات لا تحترم الإنسان[1].

أما نطاق المبدأ فيتسع هذا المبدأ ليشمل نطاقه جميع الإجراءات الجنائية بصفة عامة، ونظام الإثبات الجنائي بصفة خاصة، ولاسيما تلك الإجراءات التي تتخذ قبل المتهم، سواء في مرحلة جمع الاستدلال أو في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، وقرينة افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته، قاعدة ذات نطاق عام، فلا يقتصر تطبيقها على مرحلة قضاء الحكم فقط – كما قدمنا – وإنما تطبق أيضا على امتداد جميع مراحل الدعوى الجنائية[2]. ويرجع ذلك إلى سببين[3]:

الأول: منطقي: وهو أن مبدأ البراءة لا يسقط، ولا يجوز إثبات عكسه إلا بصدور حكم قضائي بات بالإدانة.

الثاني: عملي: وهو أن مبدأ البراءة أمر ضروري ولازم لحماية حرية الإنسان، وحقوقه الدفاعية على امتداد مراحل الدعوى الجنائية، حتى صدور حكم بات، ولا يلتزم بتقديم براءته، استناداً إلى قاعدة أن الأصل فيه البراءة.

الفرع الثالث
نتائج قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات

أولاً: ضمان الحرية الشخصية للمتهم[4]:

إن مبدأ افتراض البراءة يفرض التزاماً علي عاتق سلطة الاستدلال بمعاملة المشتبه فيه باعتباره شخصاً بريئاً، ويجب أن تحترم حريته الشخصية وإنسانيته وآدميته، أياً كان نوع الجريمة التي ارتكبها أو الطريقة أو الأسلوب الذي ارتكبها به أو الآثار التي ترتبت عليها سواء كان مبتدئاً أم مجرماً عائداً، فيجب أن يتمتع بذات المعاملة التي يتمتع بها المواطن العادي الذي لم تثر نحوه أي شبهة بأنه ارتكب جريمة، فقد يقتضي

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص186 وما بعدها.

(2) لمزيد من التفصيل راجع قرينة براءة المتهم في الباب الثاني في مرحلة التحقيق الابتدائي والباب الثالث في مرحلة المحاكمة من هذه الدراسة.

(3) الأستاذ/ دعيرم حمد حسين الجربوعي، ضمانات المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، المرجع السابق، ص 153 وما بعدها.

(4) انظر شريعة ((لبت عشتر)) في الباب التمهيدي من الدراسة وهي أشهر الشرائع العراقية القديمة التي تضمنت حماية الحرية الشخصية إذ لم يكن مسموحاً به على الحرية الشخصية اقتناعاً بمبدأ البراءة في الإنسان.

تحقيق هذا الأمر نشر أخبار الجريمة مما يسئ إلي سمعة ومركز الشخص البرئ بين أهله وأفراد أسرته ومجتمعه، وهذا المبدأ هو الذي يحدد نطاق حقوق المشتبه فيه أو المتهم، ويكفل ضمان حريته الشخصية في مرحلة جمع الاستدلال، فلا يتعرض لأي إجراء ماس بحريته إلا في إطار الشرعية الإجرائية. ومن ثم فلا محل لتجاوز رجال الضبط القضائي للحدود القانونية، وإلا انطوي هذا التجاوز علي معنى الاعتداء علي الحريات الشخصية، ولا مراء أن تجاوز الحدود القانونية للاختصاص أو السلطات الممنوحة تنطوي علي بطلان سيتوجب المسئولية. فشرعية الهدف توجب علي مأمور الضبط القضائي ضرورة انحصار إجراءات الاستدلال في مجال أداء أحد الاختصاصات الوظيفية الموكوله له في ضوء ضمانات احترام الكرامة الإنسانية للمتهم المحتجز أثناء مرحلة جمع الاستدلالات[1].

وفي هذا الصدد فلقد أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم (516) لسنة 2000 ضمانة هامة لتأكيد حماية الكرامة الإنسانية للمتهم المحتجز ، وهي إلزام مأمور الضبط القضائي بأن يثبت في محضره الاستدلالي مواعيد سؤال المحتجز وأوقات الراحة والطعام ، وبيان الأسئلة التي يجب عليها المحتجز في المحضر وأن يكون إجراء التفتيش الجسدي للمتهم عن طريق ندب طبيب متخصص ينتدب لهذا الغرض ويتم تسجيل هذه الإفادة أثناء تحرير محضر جمع الاستدلالات وحماية الحق في الصورة[2].

ثانياً : عدم التزام المتهم بإثبات براءته وتفسير الشك لمصلحته:

يترتب علي مبدأ أن الأصل في كل إنسان البراءة، عدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته ،كما يتفرع عن هذا الأصل نتيجة هامة وهي أن الشك يفسر لصالح المتهم، أي أن كل شك في إثبات الجريمة إلي الشخص يجب أن يفسر لمصلحته، فالدعوى الجنائية – كما قدمنا – تبدأ منذ مرحلتها الأولي التمهيدية التحضيرية في صورة شك في إسناد واقعة معينة إلي المتهم ، وأن هدف إجراءاتها التالية هو تحويل هذا الشك إلي يقين ، فإذا لم يتحقق ذلك بقي الشك وهو عدالة غير كاف لإدانة الشخص، فالإدانة تنبني علي اليقين والجزم ، أما البراءة فيجوز أن تبني علي الشك فقط[3].

---

(1) راجع/ في ذلك د. أحمد ادريس أحمد، افتراض براءة المتهم، المرجع السابق، ص77، وما بعدها- د. اسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص160 وما بعدها – الأستاذ/ دعيرم حمد حسين الجربوعي، المرجع السابق، ص 153 وما بعدها.

(2) نقض 1965/1/25، مج أحكام، س16 ق21 ص87.

(3) راجع/ في ذلك د. اسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص163 وما بعدها- الاستاذ/ دعيرم حمد حسين الجربوعي، المرجع السابق، ص 156.

فحرية الإثبات والاقتناع لا يمكن أن تبني علـي الشك، والاثبات الجنائي والاقتناع القضائي لا يشذان عن هذه القاعدة ، والطريق من الشك إلي الاقتناع اليقيني منذ اللحظات الأولي التي يضبط فيها المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات. وهو ما عبرت عن محكمة النقض بقولها «أنه يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلي المتهم كي يقضي بالبراءة» [1].

كما قضت محكمة النقض في حكم آخر لها بقولها: «من المقرر انه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه، إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد انها مَحَّصَت الدعوى واحاطت بظروفها وادلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي، فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات» [2].

كما قضت المحكمة العليا الليبية في هذا الصدد بقولها «أن قاعدة الشك تفسر لصالح المتهم، متروكة لتقدير القاضى عندما يخلو بنفسه للمداولة، فإذا ساوره الشك، قضي بالبراءة، وليس للمتهم سوى أن يشكك القاضى فى الدليل، فإذا أخذ بهذا التشكيك قضى بالبراءة، وإن رفضه قضى بالإدانة» [3].

ولا شك أن في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية قدراً من الشك وقدراً من اليقين، ولكن التصرف علي أساسهما هو الذي يختلف من مرحلة إلي أخري، فإذا كان مقبولاً في مرحلة جمع الاستدلالات أن يتغلب الشك علي اليقين فتلك طبيعة هذه المرحلة حيث الأدلة تختلط بالدلائل[4] وكلما قوي الدليل ضعفت الشبهة.

---

(1) نقض 1980/1/2، س21 ق2، ص6- نقض 1980/1/17، س21 ق112، ص584- نقض 1980/5/19، س21 ق126، ص647- نقض 1980/6/9، س21 ق144، ص752.

(2) نقض 1980/1/2، س21 ق2، ص6- نقض 1980/1/17، س21 ق112، ص584- نقض 1980/5/19، س21 ق126، ص647- نقض 1980/6/9، س21 ق144، ص752.

(3) حكمها الصادر في 1965/5/15، س2 ع1 ص34.

(4) الدلائل الكافية: والدلائل وصف يشير إلى الشبهات والعلامات الخارجية التي يجب أن توجه بذاتها اصبع الاتهام إلى المتهم، ويقصد بها العلامات المستفادة من ظاهر الحالة، دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتقليب وجوه الرأي فيها وهي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة وضعفها يقوم في استنتاجها من وقائع لا تؤدي إلى ثبوت التهمة بالضرورة ولا بحكم اللزوم العقلي، ولا يجوز القبض على المتهم بغير توافر دلائل كافية ولو كان تمهيداً لاستصدار أمر من النيابة بتفتيشه. وإلا كان القبض باطلاً، كما لا يعد التبليغ عن الجريمة وحده من قبيل الدلائل الكافية للقبض على المتهم، إنما ينبغي أن يقم مأمور الضبط بعمل تحريات بشأن ما اشتمل عليه التبليغ، وتوافر الدلائل الكافية قبل المتهم شرط لا غنى عنه لاتخاذ أي إجراء يتضمن [illegible]ي.

وليس مطلوباً في هذه المرحلة سوى القدر الكافي من الأدلة للانتقال من هذه المرحلة إلي مرحلة التحقيق الابتدائي والتي تقوم علي فحص ما تم جمعه من أدلة ومحاولة المزيد منها بما يكفي للإحالة إلي المحاكمة ومن ثم الفصل النهائي في الدعوى الجنائية، ومعنى ذلك أن الشك في مرحلة الاستدلالات وأيضاً في مرحلة التحقيق الابتدائي، يمكن أن يفسر ضد المتهم، غير أن ذلك لا يعني إهدار حق المتهم في الدفاع وإلا جاء ذلك علي حساب وزن الدليل المستمد من التحقيق[1].

المطلب الرابع
حق المتهم في معاملة غير قاسية تحفظ كرامته
وتحميه من خطر التعذيب وسوء استعمال السلطة

مقدمة:

لقد اعتمدت الأنظمة القانونية في العصور القديمة التعذيب كوسيلة لإدراك الحقيقة، عندما كان الاعتراف في ذلك الوقت هو سيد الأدلة الجنائية، ومن أجله استباح القضاء كل سبل الإكراه وصولاً إليه كسند لإدانة المتهم[2]، مما حدا بالكُتّاب والفلاسفة والمفكرين ورجال القانون القدامى، بأن نادوا بإلغاء التعذيب كنظام قانوني واقتلاع نظمه من جذورها، أما في هذا العصر فإزدادت خطورة التعذيب وأصبح يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، وأحد الانتهاكات الأكثر وحشية لكرامته التي تؤدي إلى تحطي كرامة الضحايا وخاصةً المتهمين أو المشتبه فيهم، وبالتالي تضعف قدرتهم على

المساس بحرمة الشخص أو المسكن، وهو الأمر الذي يبرر وحده هذا المساس، وإلا كان الإجراء تعسفياً باطلاً، ذلك أنه عندما تشير الدلائل الكافية إلى أن شخصاً معيناً قد ارتكب جناية أو جنحة معينة وقعت بالفعل، فإنه لا مناص من تضحية حق الفرد في كفالة حرمة شخصه أو مسكنه لصالح حق المجتمع في الوصول إلى الجاني وعقابه، فالدلائل الكافية شرط لازم لصحة استيقاف المتهم والقبض عليه، أو طلب القبض، وتفتيش شخصه ومسكنه، والحبس الاحتياطي، وفي الجملة لاتخاذ أي إجراء ماس به – انظر/ د. رءوف صادق عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص321 وما بعدها – وانظر نقض 1941/3/3 المحاماه س22، ص1.

(1) د. سامي حسيني الحسيني، حق الدفاع وحرية الإثبات الجنائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 17، ابريل 1995، ص 68.

(2) د. رءوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص20 – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 1988، المرجع السابق، ص44 – د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص102 – د. حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص347.

مواصلة حياتهم وأنشطتهم، فالتعذيب يعد جريمة تنتهك كيان الإنسان وآدميته[1]، ولذا فقد أدانته الجمعية العامة للأمم المتحدة كجريمة موجهة ضد آدمية الإنسان وحقوقه وكرامته الإنسانية، ونصت على تحريمه تشريعات وقوانين جميع دول العالم ومنها التشريع المصري والليبي في العديد من نصوصه الدستورية والقانونية، كما نصت على حظره مختلف المواثيق العالمية والاتفاقيات الدولية وإعلانات حقوق الإنسان، وذلك على مختلف الأصعدة الدولية والإقليمية والمحلية[2]، كما ظهرت المؤتمرات والندوات الدولية التي تكفل جميعها حماية السلامة الجسدية ضد الأفراد، وتحظر الالتجاء إلى فعل التعذيب والإكراه بأية وسيلة كانت، فضلاً عن ذلك رفعت شعارات الحق في المحاكمة العادلة حمايةً للمتهم الذي يَمْثُلُ أمام العدالة من انتهاك حرياته أو حقوقه الشخصية، كما برزت الأقلام التي تطالب بأقصى العقوبة على الموظف العام الذي يُزَوِّرْ الأدلة أو المستندات باللجوء إلى التعذيب وخلافه حيال المتهم أو المشتبه فيه[3]، كما نادي بذلك بعض علماء السياسة الجنائية في هذا العصر بضرورة مساءلة المتسبب في التعذيب – الآمر بفعل التعذيب والقائم بتنفيذه – جنائياً وكفالة التعويض المباشر للمتضرر من نتائجه، الأمر الذي معه يقتضي ضرورة وضع حد فوري لممارسة التعذيب بكل صوره وأشكاله وأساليبه واجتثاثه إلى الأبد.

ولقد قدمنا – في الباب التمهيدي- أن العصور القديمة قد تعرضت فيها كرامة الإنسان للإهانة والمهانة، واتخذ التعذيب وسيلة قانونية من أجل الحصول على الدليل فكان من الوسائل التي تستخدم أو تتخذ عند استجواب المتهم ،خاصة في حالة الإنكار، وكان التعذيب أمراً طبيعياً ومشروعاً أمام القضاء وكان شغل العدالة الشاغل في هذه الحقبة، حتى أنه كان يسمى في فرنسا ((بالاستجواب القضائي)) وكان الدافع إليه هو الحصول على الاعتراف من المتهم ولاسيما في ظل نظام الأدلة القانونية الذي كان يشترط فيه الاعتراف كدليل للحكم ببعض العقوبات، كما ارتبط التعذيب بالعبودية عند الرومان، وبمرور الزمن أصبح التعذيب أمراً شائعاً بالنسبة للمتهمين الأحرار من

---

(1) د. علي حميد العولقي، التعذيب كجريمة في القانون الدولي وحقوق ضحايا التعذيب، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، المجلد 13، ع4، يناير 2005، ص141.

(2) الأستاذ/ محمد شكري عبد الفتاح، التعذيب جريمة عالمية ضد حقوق الإنسان، المحاماة، س70، العددان الثالث والرابع، مارس وابريل 1990، ص94.

(3) د. عبدالرحيم صدقي محمد، حماية أكثر فاعلية لضحايا التعذيب، نصوص قانون العقوبات بين عدم الدستورية وقصور الحماية، موقف الفقه القانوني من التعذيب، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 74، 2004، ص160 – وقريب من هذا المعنى د. سمير محمد محمد شعبان، المرجع السابق، ص82.

الرومان والعبيد معاً، كما ساد التعذيب في ظل محاكم التفتيش في العصور الوسطى، وبلغ الحد إلى أن تم تقنينه، فقد صدر في فرنسا عام 1539 بموجب أمر ملكي أصبح بمقتضاه يسمح للمحقق أن يلجأ إلى التعذيب للحصول على الاعتراف، كما أصبح التعذيب مشروعاً في فرنسا بصدور قانون 1670، وسنت له قواعد تضمنت أحكامه وبينت كيفية مباشرته ووسائله، خاصةً بعد الأخذ بنظام الأدلة القانونية، فكان التعذيب أو الإيذاء البدني أمراً طبيعياً في العصور القديمة[1].

أما التعذيب في العصر الحديث يكاد يكون قد اختفى على المستوى العالمي كأسلوب لقهر الشعوب وإخضاعها لسيادة دول أخرى بعد ظهور حركات التحرر، إلا أنه عاد إلى الظهور مرة أخرى في بعض الدول ولاسيما الاستبدادية أو الدكتاتورية والعنصرية التي تريد إخضاع أفراد شعبها بالقوة والقهر وكأسلوب عمل لسلطات الأمن لفرض سيطرتها بالقوة أو تحمل الأفراد على اعترافات معينة أو بقصد إرهاب أفراد الشعب وحملهم على قبول الحكم الاستبدادي[2]، وحقيقةً أنه لم ينص عليه كنظام قانوني في أي تشريع من تشريعات هذه الدول، والتي انتشر فيها بصورة سريعة كما كان عليه الحال في العصور الوسطى، ولكنه أصبح أسلوب وعمل روتيني لسلطات الأمن في هذه الدول، والغريب في الأمر أن التعذيب أصبح يمارس داخل دول ذات سيادة، وتتولاه سلطات الأمن فيها ضد متهمين محددين بقصد حملهم على الاعتراف بما هو منسوب إليهم، وقد يكون ذلك بمناسبة تحقيق قائم معهم، أو تمهيداً لإجراءات التحقيق والاستجواب، وفي الحالتين فإن ذلك يمثل اعتداءً صارخاً على حق من حقوق الفرد باعتباره إنساناً، وهي الحقوق التي تتسابق الجهود الدولية من أجل الحفاظ عليها وحمايتها[3].

ولقد أصبح التعذيب في هذا العصر يمارس كجزء من خطة مدروسة في بعض الدول والحكومات وخاصةً الديكتاتورية والاستبدادية والعنصرية منها التي تهدف إلى

---

(1) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص3 – د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص410 وما بعدها – وراجع ما قلناه بتفصيل أكثر في الفصل الأول من الباب التمهيدي من هذه الدراسة.

(2) د. أسامه عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق، ص312- محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، دار النهضة العربية 2008، ص82.

(3) د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف في الجريمة والمسئولية، المرجع السابق، ص22 وما بعدها.

قمع معارضيها، وفي أغلب الأحوال ما يكون ضد المشتبه فيهم والمتهمين والمحبوسين احتياطياً أو المعتقلين السياسيين في الفترة الحرجة التي تعقب اعتقالهم أو القبض عليهم مباشرة إلى أن تخور قواهم وتشل جهود مقاومتهم ويجبرون على الإدلاء باعترافات كاذبة لا أساس لها من الصحة من أجل التخلص من آلام التعذيب الذي يمارس عليهم بشكل مستمر، وأن هذه الاعترافات أهون عليهم من ذلك، بالرغم من أنه لا توجد ظروف يمكن أن تبرر ارتكاب تلك الانتهاكات الخطيرة أو تسمح بها قانوناً(1)، فالتعذيب – كما قدمنا – أصبح اعتداءً صارخاً على حكم القانون ومنافياً لحقوق الإنسان، وفي ذات الوقت يعتبر اعتداءً مبيناً ومقصوداً، ولا شئ يتنافى مع الإنسانية أكثر من إذلال المحتجز أو المعتقل الأعزل الذي لا حول له ولا قوة وتعريضه للأذى أو أي ألم عمدي لا يغتفر، ومنهم كثيرون لم يقدموا إلى المحاكمة أو توجه ضدهم أية تهمة، والتعذيب لا يقع لمجرد أن القائمين به لديهم «نزعه سادية»(2) للتلذذ بتعذيب وإحداث الألم للآخرين

---

(1) ويذكر لنا التاريخ العديد من أفظع جرائم التعذيب التي ارتكبت أثناء فترات الاحتلال الحربي المختلفة، خلال القرن الماضي وبدايات القرن الحالي، قبل السكان المدنيين وأفراد القوات المسلحة للدول المحتلة، على أن أشهر جرائم التعذيب التي ارتكبت على الساحة الدولة ما قام به النازيون الألمان والجنود اليابانيون والإيطاليون قبل وأثناء الحرب العالمية الثانية من انتهاكات لحقوق الإنسان في صورة جرائم تعذيب قبل الأفراد المدنيين وجنود القوات المسلحة في العديد من دول العالم المعتدى عليها، وما مارسته القوات الصربية من فظائع تجاه السكان المدنيين من مسلمي البوسنة والهرسك وألبان كوسوفو في العقد الأخير من القرن الماضي، وما مارسته وما زالت تمارسه قوات الاحتلال الإسرائيلية حتى يومنا هذا من جرائم تعذيب وفظاعات بشعة قبل السكان المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية العربية المحتلة، وما قامت به القوات الأمريكية من انتهاكات لحقوق الإنسان وممارسات تعذيب عنصرية في معتقلات في أفغانستان والعراق وأشهرها سجن أبو غريب ومعتقل جوانتانامو بكوبا؛ الأستاذ/ محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب، المرجع السابق، ص54.

(2) السادية «(Sadism)»: هي اشتقاق اللذة عن طريق القيام بتعذيب الآخرين، سواء بتوجيه عدوان مادي إليهم (كالضرب والإيذاء البدني)، أو بتوجيه عدوان معنوي (كالتقليل من شأن الآخر، وعدم مراعاة مشاعره وكرامته)، أو بضرب مصالحهم أياً ما كانت، وغالباً ما تمتزج السادية أيضاً بالنشاط الجنسي للشخص ذي الطابع السادي، فلا يشتق لذته الجنسية إلا عند تعذيب محبوبه وإيقاع الأذى والضرر المادي والمعنوي به، سواء قبل الفعل الجنسي أو أثناءه، وفي كثير من الحالات تكون السادية نوعاً من الشذوذ الجنسي أو الانحراف الجنسي ، سواء لدى الذكر أو الأنثى، عندما لا يجد الفرد لذته الجنسية إلا إذا كانت مصحوبة بالأذى الذي يوقعه على الطرف الذي يمارس معه الجنسي، وإن اصطلاح السادية منسوب إلى الماركيز كونت دوساد 1740-1814 والتي وجدت في ظل تلك الحقبة من الزمان مرتعاً خصيباً لها؛ راجع/ الأستاذ/ محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب، المرجع السابق، ص103 – د. عماد إبراهيم أحمد الفقي، المسئولية الجنائية عن تعذيب المتهم، المرجع السابق، ص14.

فحسب – وحتى لو أثبتت الأدلة وجود تلك النزعة في بعض الأحيان – إلا أنه في أغلب الأحوال يشكل جزءاً من الأجهزة التي تتحكم فيها الدولة وتحكم بها وتستخدمها لكبح معارضيها، فالحكومات أحياناً تستخدم التعذيب كجزء لا يتجزأ من إستراتيجيتها الأمنية، فإذا تعرضت هذه الحكومة لتهديد ما، مارست التعذيب واستعانت به لاستخلاص المعلومات، وكلما قامت الحكومة بتوسيع نطاق تعريف أمنها أو تصورها له، كلما أضحى توريط أشخاص مختلفين وكثيرين في نشاطات محظورة وإلقاء الرعب في نفوس أشخاص آخرين، ومما يؤكد أن التعذيب فعلاً يعتبر اعتداءً مدبراً ضد الكرامة الإنسانية[1].

ولقد ساد الاعتقاد خاصةً مع إزدياد التقدم والتحضر وبانقضاء عصر الظلم والاستبداد أنه ستقلع سلطات الأمن في بعض الدول عن تعذيب المحتجزين أو المشتبه فيهم أو المتهمين، ولكن اتضح في هذا العصر والعصر الذي قبله انتشار هذا التعذيب وحتى في أوروبا التي كانت قد وضعت حداً له في نهاية القرن التاسع عشر، وقد ساعد على انتشار هذا التعذيب ما وصل إليه العالم من **علم وتقنية** حديثة فاستخدمتهما هذه السلطات وتفننت في استعمالهما كأدوات مبتكرة للتعذيب البدني والمعنوي والنفسي، بل إن التعذيب قد إزداد بهما خشية وخطورة، لأنه أصبح يحدث آلاماً وأوجاعاً مزمنة وأمراضاً نفسية دون أن يترك في النهاية أثراً يدل على وقوعه، ودون أن يؤدي إلى الموت الذي قد يؤخذ دليلاً على وقوع فعل التعذيب كجريمة جنائية أو يترك على جسم المُعذب آثاراً، وقد أشتهرت حكومات بذاتها بأن سياستها وإستراتيجيتها هي التعذيب، وأشهرت دول بعينها بأن التعذيب أصبح أمراً تقليدياً مألوفاً ومشروعاً فيها، وكثيراً ما يذهب التعذيب إلى حد المساس بعرض الذكور والإناث والحط والتدنيس من كرامتهم وإنسانيتهم واعتبارهم إلى الدرك الأسفل، وتلجأ سلطات الأمن في بعض الدول للتعذيب عادةً بقصد حمل الجناة أو المتهمين أو المشتبه فيهم أو المحبوسين احتياطياً أو المعتقلين سياسياً على الاعتراف بما ارتكبوه أو بظن منهم أنهم ارتكبوه .. من جرائم أو من أفعال مناهضة لنظم الحكم السياسية أو الاجتماعية، ويتولى فعل التعذيب عادةً رجال الشرطة أو رجال السجون أو العسكريون – في السجون العسكرية – والموظفون المدنيون الذين يناط بهم عمل من أعمال الأمن وأيضاً المحققون، وأحياناً تسهم بعض السلطات القضائية في فعل التعذيب بالسكوت عنه[2] على الرغم من علمها به[1]، ولا تتخذ حياله

(1) الأستاذ/ محمد شكري عبد الفتاح، المرجع السابق، ص95 وما بعدها.

(2) تذكر قول النبي (ﷺ): ((الساكت عن الحق شيطان أخرس)).

أي إجراءات قانونية على الرغم من النصوص الدستورية والقانونية المكتسبة لديها في التشريع المصري والليبي.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ/ محمد شكري «أصبح التعذيب ظاهرة عصر وجريمة نظام داخل قفص الاتهام، إن كان هؤلاء المسئولين المتجاوزين أو أفراد تلك المجموعات يدركون تماماً أن ما يمارسونه من تعذيب هو من الأفعال الإجرامية، فإنهم يدركون أيضاً أن رؤسائهم سوف يتسترون عليهم ويحمونهم إذا ما حدث في يوم من الأيام وقدموا للمحاكمة، فإن السلطة الحاكمة تتعهد بحمايتهم وستتحصل لهم على حكم ببراءتهم، هذا ما حدث في قضية الجهاد لسنة 1981، عندما قدَّمَتْ النيابة بناءً على طلب محكمة الجهاد (44) ضابط شرطة للمحاكمة بتهمة تعذيب المتهمين، وبالفعل صدر الحكم في نهاية المحاكمة ببراءتهم ليعود التعذيب أشد عوداً وصلابةً بدءاً من الأيام الأولى من الاحتجاز – وهي الفترة التي يقضيها المحتجز عادةً في الحبس الانفرادي – وتتحكم قوات الأمن والمباحث تحكماً تاماً في مصيره وتمنع أقربائه وذويه ومحاميه وحتى الطبيب الحكومي من زيارته والكشف عليه، كما يجرى اعتقال البعض في أماكن سرية ولا تنكر السلطات الأمنية أنها اعتقلتهم ليسهل عليها القيام بتعذيبهم أو قتلهم أو إخفائهم، لهذا فإن تعطيل الإجراء الخاص بضرورة مثول المتهم أمام المحكمة وغيره من التدابير القانونية ومحاكمة المحتجزين في محاكم عسكرية وعدم وجود هيئة مستقلة محايدة لها حصانة لفحص الحالة الطبية للمتهم أو المشتبه فيه المحتجز أو السجين وتدوينها في سجل خاص، كل ذلك يُمكِّن السلطة وقوات الأمن ورجال المباحث من إخفاء أدلة التعذيب عن المحامين والقضاء الطبيعي والأطباء المستقلين وغيرهم ممن يستطيعون أو يملكون تحريك الدعوى الجنائية ضد تلك الأعمال غير المشروعة والقائمين بها أو مرتكبيها، ولقد أضحى أيضاً من العوامل الرئيسية التي تشجع على ممارسة التعذيب قبول بعض المحاكم الأقوال والاعترافات المنتزعة تحت التعذيب سواء كانت محاكم عسكرية أو غير عسكرية ولاسيما أثناء فترة الحجز الانفرادي ورفضها إدانة القائمين بالتعذيب بالرغم من وجود أدلة دامغة، وفرض الرقابة على ما ينشر في هذا الخصوص أو منع النشر مطلقاً، وأن الهيئات المختلفة والمشتركة في عملية التعذيب تبين مدى مسئولية الحكومة في ممارسة التعذيب، ففي أغلب الأحيان تشترك فهي

---

(1) د. محمد نيازي حتاته، الدفاع الاجتماعي بين الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، 1984، ص444 وما بعدها – د. إدريس داود الفرجاني، حماية حق المتهم في نفس الاتهام في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة الدول العربية، قسم الدراسات القانونية، 2000، ص480، هامش.

عناصر من مخابرات الجيش أو الأمن القومي أو الشرطة أو ضباط أو موظفي السجون ومباحث أمن الدولة، وهذا يوضح الصفة الرسمية لعمليات التعذيب، والصورة العامة التي تتضح من هذا هي وجود مجموعات مدربة تدريباً خاصاً على تنفيذ أعمال التعذيب تعتبر نفسها تؤدي دوراً هاماً في الحفاظ على أمن الدولة أو بالأحرى أمن السلطة، ويعزز الإعلام الحكومي هذا الشعور وينميه لدى تلك المجموعات»[1].

الفرع الأول
تعريف التعذيب والإكراه في الفقه
وأثرهما المباشر

تعذيب المتهم هو استعمال وسائل العنف المادي للتأثير على إرادته، ولكنه ليس الوسيلة الوحيدة للإكراه، فكل ما يعطل اختيار المتهم أو يقيد حريته في إبداء أقواله يعتبر إكراهاً ولو كان مجرد تهديد[2]، فالإكراه أعم من التعذيب وهو الذي تترتب عليه الآثار القانونية، والأثر المباشر لوقوع الإكراه هو بطلان الاعتراف الناتج عنه، لأن الاعتراف هو النتيجة الإيجابية المباشرة للعمل غير المشروع وهو الإكراه، ولا يمكن أن يقبل القضاء دليلاً كان نتيجة إجراء غير مشروع، فتعذيب متهم لحمله على الاعتراف جريمة، وتعذيبه لغرض آخر غير الحصول على الاعتراف جريمة أيضاً، بل إن مجرد استعمال القسوة مع أي فرد ولو لم يكن متهماً جريمة ثالثة[3]، ففعل التعذيب أو الإكراه محرم وغير مشروع من جميع النواحي، وكل ما ينتج عنهما فهو باطل[4].

أولاً: تعريف التعذيب:

التعذيب لغةً يعني الانتزاع والاعتصار والاستخراج بالقوة.

---

(1) الأستاذ/ محمد شكري عبد الفتاح، المرجع السابق، ص99 وما بعدها.

(2) المستشار/ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، مطبعة الاعتماد القاهرة 1930، ص113 – وراجع نقض 1943/3/22، ج6 ق137 ص203 – ونقض 1947/12/15، ج7 ق452 ص418.

(3) د. توفيق محمد الشاوي، بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب الواقع على المتهم، المرجع السابق، ص250.

(4) وهو ما عبرت عنه محكمة النقض بشأن ضرورة طرح الدليل المستمد من تفتيش باطل، بقولها «إن الاعتماد على هذا الدليل اعتماد على أمر تمقته الآداب وهو في حد ذاته جريمة»؛ نقض 1934/3/13، ج3 ق219 ص290 – ونقض 1934/6/11، ج3 ق266 ص356. ونقض 1939/6/12، الطعن رقم 1004 ق، ذهب القضاء إلى تأكيد عدم شرعية الدليل بالاعتراف المستمد من التعذيب.

والتعذيب : مصدر عذب ، والعذاب هو النكال والعقوبة، والعذاب في كلام العرب من العذب وهو المنع، يقال :عذبت عنه الماء، أي منعته عنه، وعَذب عذوبًا أي امتنع، وسمي الماء الحلو عذباً لمنعه العطش، والعذاب سمي عذاباً لمنعه المعاقب من عوده لمثل جرمه، ومنعه غيره من مثل فعله(1).

إن التشريع المصري والليبي لم يُعرف المقصود بفعل التعذيب ولم يشترط له درجة معينة من الجسامة تاركاً للفقه والقضاء أمر تحديد هذا المفهوم، وقد أصاب المشرع في هذا المسلك، لأن وضع تعريف جامع قد يترتب عليه استبعاد بعض الصور التي لم تخطر بباله، مما يضيق من دائرة حماية المتهم، غير أن القضاء سواء في قضائه الحديث أو في قضائه القديم استقر على عدم اشتراط درجة معينة من الجسامة في التعذيبات البدنية، كما اجتهد الفقه في تحديد مفهومه ونطاقه.

ولذلك فالمقصود بفعل التعذيب هنا التعذيب البدني والمعنوي سواء مادياً أو نفسياً وأياً كانت درجة جسامته(2)، والتعذيب يعتبر من أهم المسائل الجديرة بالبحث، ومهما تنوعت صوره وتعددت أساليبه فمدلوله القانوني واحد، فهو يعني الاعتداء على المتهم بإيذاءه مادياً أو معنوياً أو نفسياً، ولذلك فإن التعذيب صورة من صور العنف أو الإكراه، ويتحقق بكل نشاط يبذله الجاني «أي المعتدي الذي يمارس التعذيب أو الآمر به» إيجاباً أو سلّباً لإيذاء المجني عليه «المتهم» مادياً أو معنوياً، متى اتخذ مضمون إرادة الجاني مع نشاطه(3).

ولقد اجتهد الفقه العربي في تعريف التعذيب وتحديد مفهومه ونطاقه، ولكنها تعطي المعنى نفسه للتعذيب الذي لا يخرج كثيراً عن المعنى اللغوي، وهذه بعض تعريفاته:

---

(1) الأستاذ/ أحمد صالح المطرودي، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسئولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص31 وما بعدها.

(2) ولذلك يعتبر تعذيباً ما يقع من مأمور الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات؛ نقض 1934/6/11، ج3 ق264 ص349 – وقد اعتبرت محكمة النقض أن الإكراه يكون متوافراً عند هجوم الكلب البوليسي على المتهم وتمزيق ملابسه وإحداث إصابات به؛ نقض 1949/2/22، مج أحكام س9 ق32 ص87.

(3) د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف الجريمة والمسئولية، المرجع السابق، ص8.

1) يعرف التعذيب أنه كل اعتداء أو يذاء يقع من الموظف العام – رجل السلطة– على جسم المتهم لحمله على الاعتراف سواء كان هذا الاعتداء أو الإيذاء مادياً أم معنوياً جسيماً أم غير جسيم(1).

2) فقد عرفه البعض بأنه الإيذاء البدني سواء مادياً أو نفسياً وأياً كانت درجة جسامته، ويندرج تحت صور التعذيب الضرب والجرح والقيد بالأغلال والتعريض للهواء والحرمان من الطعام أو من النوم وما إلى غير ذلك(2).

3) ويعرف التعذيب فقيه آخر بقوله: إن التعذيب يجب أن يشمل كل إيذاء جسيم أو تصرف عنيف أو وحشي يقع على المتهم أساساً بهدف تسبيب العناء لانتزاع اعتراف منه(3).

4) ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أن التعذيب هو كل عنف أو إيذاء أياً كانت طبيعته يقترفه الموظف العام تجاه المتهم، متى كان قد تم باسم السلطة ولحسابها واعتماداً على إمكاناتها وما تتيحه من سطوة ونفوذ(4).

5) ويعرف التعذيب بأنه هو كل فعل التعذيب يراد به الإيذاء البدني المتضمن لمعنى الانتزاع والاعتصار والاستخراج بالقوة وهو تعبير عن معنى عدوان بدني يختلف باختلاف الظروف والأزمنة ويتسع ليشمل لضرب والجرح والتقييد والأغلال والحبس والتعريض للهوان البدني والحرمان من الطعام أو من النوم وغيرها من وسائل الإيذاء والحرمان(5).

---

(1) د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص134 وما بعدها.

(2) المستشار/ عدلي خليل، اعتراف المتهم، اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2004، ص402.

(3) د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979، ص57.

(4) د. عبد العظيم مرسي وزير، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص233 – د. محمود محمود مصطفى، قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، المرجع السابق، ص106 – د. حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص369 – ونقض 1964/1/21، م س15 ق16 ص77.

(5) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص402 – د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، جرائم السلطة الشرطية، المرجع السابق، ص29 – وراجع نقض 1948/11/22، مجموعة القواعد القانونية، ج7 ق689 ص65 – ونقض 1986/11/5 الطعن رقم 3351 لسنة 56، س37 ص727.

6) ويعرفه جانب من الفقه بأنه كل فعل أو امتناع يتجه إلى إرادة الخاضع له، بحيث يمس السلامة البدنية أو الجسدية أو المعنوية له، ولو لم يؤدي ذلك إلى تحقق النتيجة التي يقصد مرتكب الفعل أو الامتناع تحقيقها[1].

7) التعذيب هو سلوك ينتج عنه ألم شديد أو معاناة شديدة جسدياً كان أو عقلياً، فالتعذيب إما أن يكون تعذيباً مادياً ((أو بدنياً)) يترتب عليه إصابات جسدية بجسم المجني عليه قد تفضي إلى عاهة مستديمة أو ربما تؤدي إلى أن يفقد المجني عليه حياته، وإما أن يكون تعذيباً معنوياً ((أو نفسياً)) يفضي إلى آلام ومعاناة نفسية وأمراض قد تستمر مع الشخص وقد تؤدي إلى الجنون[2].

8) وقيل أن المقصود بالتعذيب هنا هو التعذيب البدني سواء مادياً أو نفسياً وأياً كانت درجة جسامته، أي أن التعذيب يشمل كل فعل يستخدم لإحداث ألم أو معاناة بدنية أو عقلية ضد أحد الأشخاص لتحقيق أهداف معينة أو للحصول على معلومات أو اعترافات ويندرج تحت صور التعذيب، الضرب والجرح والقيد بالأغلال والحرمان من الطعام أو من النوم وغير ذلك من وسائل الإيذاء وذل النفس وامتهان الكرامة والرجولة مع مراعاة توافر التعذيب أو عدم توافره متروك تقديره لقاضي محكمة الموضوع[3].

9) ذهب رأي في الفقه المقارن إلى القول بأن التعذيب هو أعمال العنف الشديدة الجسامة التي تقع اعتداءً على سلامة جسم المجني عليه دون أن يتوافر لدى الجاني نية إزهاق روحه[4].

10) ويعرفه سيرازي بكاريا بأنه القسوة التي تمارس من قبل معظم الحكومات على المتهم أثناء محاكمته، إما ليعترف بالجريمة أو ليزيل التضارب في أقواله أو البوح عن شركاء له أو لإزالة الوصمة عنه، أو ليكشف عن جرائم أخرى لم يوجه له فيها أي اتهام، ولكنه قد يكون فيها مذنباً[5].

11) ويرى الفقيه جرسون أن ضرب المجني عليه بالسياط والعصى أو تقييده يكفي لاعتبار هذا العمل من قبيل التعذيبات البدنية.

---

(1) د. حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، المرجع السابق، ص99.

(2) الأستاذ/ محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب، المرجع السابق، ص6.

(3) الأستاذ/ عبد العزيز الشرقاوي، التعذيب في التشريعات الوضعية وقبلها في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص76.

(4) Michél Véron et Doyen Honoraire: "droit pénal spécial" 5e edition mise ajour au 1 er janvier 1996, P.31.

(5) سيزاري بكاريا، الجرائم والعقوبات، الجزء الأول، عن ترجمة د. يعقوب حياتي، مجلة الحقوق، السنة الثامنة، العدد الأول، 1984، ص39.

وهذا ما اتفق عليه فقهاء وشراح القانون الجنائي على أن هذه المسألة موضوعية محضة متروكة لتقدير القاضي له السلطة المطلقة في تقدير ما إذا كان الفعل من قبيل التعذيبات البدنية أم لا[1].

12) ويعرفه باحث آخر من الفقه المحدث، بأنه كل فعل أو امتناع من شأنه إلحاق الأذى بالمجني عليه سواء كان هذا الإيذاء مادياً أم معنوياً جسيماً أم غير جسيم[2].

13) وقد عرفته الموسوعة العربية العالمية بأنه ((استخدام طرق خاصة للحصول على المعلومات عن طريق معاقبة الفرد بدنيًا بالألم الجسدي أو النفسي بالتحكم في الخلايا العصبية واستخدام الصدمات التي تساعد على سقوط جسور التماسك لدى الفرد والامتثال التام لما هو مطلوب))[3].

ثانياً: الإكراه وأنواعه واقترانه بالتعذيب:

يثير هذا البحث استخدام تلك الوسيلة من أجل قهر المتهم والمشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات للإدلاء بالحقيقة، فالإكراه أو التعذيب يُعدُّ من أهم الوسائل التقليدية التي يترتب عليها المساس بحقوق المتهمين والمشتبه فيهم، ومن شأنها أن تحدث تأثيراً بدنياً أو إيذاءً نفسياً للخاضع لها[4]، ولما كان الهدف من الإجراءات الجنائية هو كشف الحقيقة بعيداً عن حرية احترام المتهم، فقد أجمع فقهاء وشراح القانون الجنائي على حظر الإكراه والتعذيب، ومن ثم تجب معاملته بهذه الصفة في جميع الإجراءات، وحتمية شمول المتهم والمشتبه فيه بضمانات هذه الحرية، على أساس أن الأصل في المتهم البراءة إلى أن تثبت إدانته أو براءته بحكم قضائي بات؛ إذن فلا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على مذبح الحرية[5].

وتلك الظاهرة تتضح عند القبض على المتهمين أو المشتبه فيهم في جرائم جنائية أو سياسية بمعرفة مأمور الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة، ويتصور التعذيب الواقع على الشخص أن يكون بريئاً تماماً أو مجرد مشتبه فيه من جهة وقد يكون بداية في حالة تلبس، فنجد البعض من مأموري الضبط القضائي ومساعديهم من رجال

---

(1) راجع في ذلك/ نقض 1948/11/22، مجموعة القواعد القانونية، ج7 ق689 ص65.

(2) د. عماد إبراهيم أحمد إبراهيم، المسئولية الجنائية عن تعذيب المتهم، المرجع السابق، ص115.

(3) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996 – وراجع في ذلك أيضاً/ الأستاذ/ أحمد صالح المطرودي، المرجع السابق، ص32.

(4) د. سمير محمد محمد شعبان، المرجع السابق، ص80.

(5) راجع حكم محكمة أمن الدولة العليا، الصادر في 1984/11/30 في قضية الجناية رقم (48) لسنة 1982 باسم قضية تنظيم الجهاد.

السلطة يلجأوا لوسائل الإكراه والتعذيب خلال مرحلة جمع الاستدلالات لتدارك تقصيرهم في أعمالهم أو فشلهم أو إخفاء عجزهم عن ملاحقة وسائل الإجرام المتطورة خاصةً في الجرائم المنظمة وعن معرفة المخططات الإجرامية وخاصة السياسية منها واضطرار هذه السلطة كمحاولة اصطناع أدلة الإدانة ضد المتهمين فيدفعهم ذلك إلى القبض على الأبرياء والزج بهم في معتقلات بدون وجه حق، فيدفعهم ذلك إلى اللجوء لوسائل الإكراه والتعذيب للحصول على اعترافات منهم بارتكاب هذه الجرائم لتقديمها إلى السلطات القضائية المختصة على خلاف الحقيقة بدلائل تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة من خلال الإكراه والتعذيب تضليلاً للعدالة بتقديم متهمين إلى المحاكمة بلا تهمة[1].

والإكراه على الاعتراف أو الإقرار قد يكون مادياً أو معنوياً[2]، وقد يتخذ صورة عديدة فقد يكون مادياً محله المباشر جسم المتهم، وقد يكون معنوياً محله إرادته بالتأثير عليها دون المساس بجسمه، وإن كانت أكثر صور الإكراه المادي شيوعاً هي تعذيب المتهم بدنياً[3]:

فالإكراه المادي: يكون بالتعذيب بوسائله المختلفة لانتزاع الاعتراف من المتهم والضرب والكي والوخز ونزع الأظافر وغير ذلك من ألوان التعذيب الجسدي، وقد يقع الإكراه المادي على المتهم نفسه أو على شخص آخر عزيز عليه يهمه أمره كوالديه وزوجته وأبنائه[4].

---

(1) د. عبدالرحيم صدقي محمد، المرجع السابق، ص147 - د. أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص319 - د. سمير محمد محمد شعبان، المرجع السابق، ص81.

(2) انظر حكم محكمة أمن الدولة، الصادر في الجناية رقم 48 لسنة 1988، أمن دولة عليا، 1984/11/3، بقولها ((إن الاعتراف أو الإقرار وليد إكراه مادي ومعنوي ولم يكن على إرادة حرة ....))، وراجع نقض 1993/10/20 الطعن رقم 5082 لسنة 62ق، بقوله ((من المقرر أن الاعتراف لا يعول عليه - ولو كان صادقاً - متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره.....)) - ونقض 1980/10/15، مج أحكام س31 ص168، بقوله ((الأصل في الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً، وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً - إذا صدر أثر ضبط أو إكراه كائناً ما كان قدره.....)) - وانظر في هذا المعنى نقض 1985/5/2، مج أحكام س36 ص601.

(3) الأستاذ/ محمد علي الكائب، أساسيات استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق وفقاً لأحكام القانونين المصري والليبي، المرجع السابق، ص162.

(4) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص411 وما بعدها - وأنظر/ نقض 1969/10/27، مج أحكام س20 ق229 ص1157 - وراجع/ نقض 1995/1/15، مج أحكام، س64 ق9 ص94 - وراجع أيضاً/ بحثنا استخدام وسائل الإكراه المادي - المؤثرات المادية - بالمبحث السادس بالفصل الأول من الباب الثاني.

ويرى البعض تعليقاً على ذلك أن من اعتاد الإجرام لا يتأثر في العادة بالتهديد الذي يمس شخصه كتهديده بالتعذيب أو حرمانه من الطعام والشراب، ولكن إذا كان التهديد يمس أشخاصاً أعزاء عليه، كوالديه أو زوجته أو أولاده، فإنه في الغالب يضعف أمام ذلك التهديد أو الإكراه فيعترف بالجريمة ولو لم يكن قد ارتكبها[1].

أما الإكراه المعنوي: فهو كل ما يؤثر في نفسية المتهم تأثيراً من شأنه أن يفقده حريته واختياره ويحمله على الاعتراف تخلصاً مما يعاني من عذاب نفسي مرير، كالحبس الانفرادي أو إحداث جلبة غير محتملة حول المتهم بشكل مستمر أو تسليط أضواء قوية عليه أو إطلاق الحشرات والفئران في حجرته[2]، وقد يكون الإكراه المعنوي بالتهديد والوعيد بفعل ما يخشى المتهم أن يحدث فيكون للتهديد والوعيد في هذه الحالة تأثير على نفسية المتهم وبالتالي على حريته في الاختيار بين الإنكار والإقرار، ولا ينال من ذلك أن يدخل في الوهم أن المتهم ممن لا يتأثرون بالتهديد لأنه من المشبوهين أو من عتاة المجرمين، لأن ذلك ليس من شأنه أن يجرده من المشاعر والعواطف التي فطر الناس عليها[3]، وكذلك قد يتمثل الإكراه المعنوي في صورة وعود براقة تمنح للمتهم كمكافأة أو العفو عنه حتى يعترف، فمثل هذه الوعود نوع من العذاب النفسي وتندرج تحت صورة الإكراه المعنوي[4].

---

(1) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص101.

وهو ما أكدت عليه محكمة النقض بقولها ((إذا كان الحكم مع تسليمه بأن ضابط الشرطة هدد المتهم بالقبض على ذويه وأقاربه، وبأن اعتراف المتهم لم يصدر إلا بعد هذا التهديد، قد اعتمد في إدانته على هذا الاعتراف وحده، ولم يورد دليلاً من شأنه أن يؤدي إلى ما ذهب إليه من اعتبار أن هذا الاعتراف صحيحاً، سوى ما قاله من أن المتهم ليس ممن يتأثرون بالتهديد لأنه من المشبوهين، فإنه يكون قاصراً، إذ إن ما قاله في ذلك لا يمكن أن يكون صحيحاً على إطلاقه، فإن توجيه إنذار الاشتباه إلى إنسان ليس من شأنه أن يجرده من المشاعر والعواطف التي فطر عليها))؛ نقض 1943/3/22، مجموعة القواعد القانونية، ج3 ق137 ص203.

(2) د. أحمد محمد خليفة، أصول علم النفس الجنائي والقضائي، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1949، ص214 – الأستاذ/ رابح لطفي جمعة، إكراه المتهم لحمله على الاعتراف، مجلة الأمن العام، العدد 21 لسنة 1963، شهر إبريل، ص39.

(3) نقض 1943/2/8، مج القانونية، ج6 ق137 ص203.

(4) الأستاذ/ رابح لطفي جمعة، المرجع السابق، ص39.

الفرع الثاني
مفهوم التعذيب من وجهة نظر القضاء والاتفاقيات الدولية ومشروعاتها

لا يلزم لتحقق ركن التعذيب وقوع الإيذاء العنيف القاسي، فالضرب بالسياط وحرق الأطراف يعتبر تعذيباً، وبالمثل فإن الضرب أو إحداث جروح بسيطة أو التعدي أو الإيذاء المخل بشرف المتهم بقصد الإهانة أو الإذلال وأيضاً الاغتصاب من موظف عام أو من موظف أمني أو عسكري أو غيرهم بوصفه تعذيباً يدخل ضمن مفهوم التعذيب، وسنوضح ذلك في بندين كالتالي:

البند الأول: تعريف التعذيب من وجهة نظر القضاء ومفهومه:

(أ) لقد تصدت بعض محاكم الجنايات المصرية لتعريف ومفهوم فعل التعذيب، بقولها:

1) لقد قضت محكمة جنايات المنصورة بأن ((التعذيب المراد به الإرغام المعنوي هو المذل للنفوس ومميت لأكرم عواطفها، ومثل هذا النوع لا يقاس بدرجة القسوة فقط بل بدرجة الاعتداء على حرية الأفراد))[1].

2) لقد تصدت محكمة جنايات طنطا لتحديد مفهوم التعذيب بقولها ((إنه الإيذاء القاسي العنيف الذي يفعل فعله ويفت من عزيمة المعذب، فيحمله على قبول بلاء الاعتراف للخلاص منه))[2].

3) وقد عرفت محكمة جنايات الزقازيق التعذيب بأنه ((عبارة عن اعتداء على المتهم أو إيذاء له مادياً أو معنوياً، وبهذا المعنى فإن التعذيب صورة من صور العنف أو الإكراه والتعذيب المادي يتسع للضرب والجرح والتقييد بالأغلال والحبس والتعريض للهوان والحرمان ولا يشترط درجة معينة من الجسامة في التعذيبات البدنية، أما التعذيب المعنوي فهو يتجه إلى إذلال النفس بقصد حملها على الاعتراف))[3].

(ب) لقد قضت محكمة النقض والمحكمة العليا الليبية وبعض المحاكم الأوربية فيما يتعلق بمفهوم وتعريف التعذيب، بقولها:

---

(1) حكم محكمة جنايات المنصورة، بتاريخ 1920/1/15، المحاماة، س11 ق214 ص378.

(2) محكمة جنايات طنطا 1927/6/28، المجموعة الرسمية، س28 ق115 ص210.

(3) محكمة جنايات الزقازيق، جلسة 1987/3/17. وانظر محكمة سوهاج الذي تأيد بحكم النقض في 1969/6/9.

1) لقد قضت محكمة النقض بقولها: إيثاق يدي المجني عليه وقيد رجليه بالحبال وإصابته من ذلك بسحجات وورم يصح اعتباره تعذيباً بدنياً[1].

2) مجرد إيثاق يدين المتهم خلف ظهره وتعليقه في صوان ورأسه مدلى لأسفل يعد تعذيباً ولو لم يتخلف عن ذلك إصابات[2].

3) تعذيب المتهم يخضع لصور متعددة منها ما يعتبر إكراهاً مادياً، ومنها ما يعتبر إكراها أدبياً والجامع بينهما هو الألم أو المعاناة البدنية أو النفسية أو العقلية التي تصيب من جراء استخدام أحد وسائل التعذيب[3].

4) لا يشترط في التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة، والأمر في ذلك متروك لمحكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى[4].

5) لا يشترط في التعذيبات البدنية درجة من الجسامة، وإن كانت التعذيبات الواقعة في القضية المحكوم فيها على أقصى درجات الجسامة والشدة[5].

6) إذا كانت وقائع التعذيب قد حصلت فعلاً، تعين طرح الأقاويل التي جاءت على ألسنة الشهود والمستجوبين الذي خضعوا لهذا التعذيب بأي وجه، ولا يصح التعويل على هذه الأقاويل ولو كانت صادقة ومطابقة للواقع متى كانت وليدة تعذيب وإكراه أياً كان قدره من الضآلة[6].

7) تقدير توافر التعذيب من عدمه مسألة موضوعية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون معقب عليها في ذلك من محكمة النقض، ما دام كان استخلاصها سائغاً ومبنياً على أسباب معقولة[7].

8) وقد قضت المحكمة العليا الليبية في أحد أحكامها بأن (يلزم أن تكون إرادة المتهم لم يباشر عليها أي ضغط من الضغوط التي تعيقها أو تؤثر فيها، كالإكراه أو

---

(1) نقض 1948/11/22، الطعن رقم 1178 لسنة 8 ق، مج القانونية، ج7 ق689 ص65.

(2) نقض 1986/11/5، الطعن رقم 3351 لسنة 56ق، س37 ص727.

(3) نقض 1949/11/22، مج القانونية، س9 ق32 ص87.

(4) نقض 1966/11/28، الطعن رقم 1314 لسنة 36ق، مج أحكام س17 ص1161.

(5) نقض 1969/6/9، الطعن رقم 218 لسنة 29ق مج أحكام س20 ق171 ص853 – وانظر نقض 1964/12/8، س15 ص812؛ والذي استنكرت فيه المحكمة كافة أنواع طرق التعذيب والأساليب غير المشروعة لانتزاع أقوال المتهم بالعنف.

(6) راجع في ذلك/ نقض 1969/10/27، مج أحكام س20 ق229 ص1157 – ونقض 1969/12/22، س20 ق301 ص1454 – ونقض 1980/6/16، س31 ق154 ص80.

(7) نقض 1944/5/8، المجموعة الرسمية، س45 ق9 ص17.

التعذيب، ففي هذه الحالة تكون إرادة المتهم ليست حرة فيما أدلت به، ولذلك يجب طرح هذا الدليل، ولا يجوز الاستناد إليه في الحكم»[1].

9) كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن «الاعتراف الذي يتم انتزاعه بالتعذيب والإكراه بمعرفة رجال البوليس يكون باطلاً ولا يصح أن يستمد منه دليل للإدانة»[2].

10) وقد قضت المحكمة العليا الألمانية بأن تهديد الشخص المعتاد تدخين السجاير بحرمانه منها يبطل اعترافه، (BGHST) رقم 5 ص290. كما قضت بأن تهديد الشخص المتهم بقتل طفله بوضع جثته أمامه، إذا لم يدل بأقواله، يعتبر وسيلة للإكراه المعنوي وفيه مساس بحرية التعبير عن الإرادة، (BGHST) رقم 15 ص187[3].

11) لقد قضت المحكمة العليا الكندية بأن مجرد حضور الضابط – الذي اعترف أمامه المتهم إثر القبض عليه– أثناء التحقيق دون أن يصدر منه أي تصرف، يعتبر تهديداً للمتهم مفسداً لاعترافه الصادر في هذا التحقيق[4].

12) أعطت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان معاني محددة لمفردات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة بموجب الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ففي قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة، أدخلت المحكمة مفهوم التعذيب الذي يحتوي على إلحاق «عذاب خطير وقاس جداً»، وذكرت المحكمة أن «الاتفاقية استهدفت من خلال تمييزها بين التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة وجوب إلصاق وصمة خاصة بموجب العبارة الأولى بالمعاملة اللاإنسانية المتعمدة التي تسبب ألماً شديداً وقاسياً جداً»، كما أقرت بأن «تعرض الضحية للإذلال والتهديدات والأذى الجنسي والضرب المتكرر طوال عدة أيام من الاستجواب في حجز الشرطة، يمكن وصفه بأنه عنف، يتسبب بألم وعذاب شديدين بموجب أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب ويشكل تعذيباً، وأكدت المحكمة بأن الضرب المتكرر على أيدي حراس السجن لعدة أيام بهدف انتزاع اعتراف، يمكن تصنيفه بشكل

---

(1) حكمها الصادر في 1973/1/1، م س8 ع3 ص130 – وأيضاً الصادر في 1982/12/21، م س20 ع1 ص213.

(2) نقض فرنسي 1973/4/18، مج أحكام س24 ق73 ص332.

(3) مجلة العلوم الجنائية وقانون العقوبات المقارن سنة 1966 ص555. وراجع في ذلك: د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص94.

(4) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص95.

صحيح كتعذيب ضمن المعنى الوارد في المادة (3) من الاتفاقية»[1]، وقد تطلبت المحكمة في التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية درجة معينة من الشدة أو الجسامة لكي يكون مخالفاً لنص المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

كما عرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة التعذيب في المادة السابعة الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية في فقرتها الثانية بند هـ، حيث ذكرت أن التعذيب يعني «تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها»[3].

وبناءً على ما تقدم نجد أن القضاء ذهب إلى تأكيد عدم شرعية الدليل بالاعتراف المستمد من فعل التعذيب، ويتسق هذا مع ما استقر عليه وجدان المجتمع الدولي بشأن اعتبار ممارسة التعذيب انتهاكاً لحقوق الإنسان على جانب خاص من الخطورة، ومن شأنه إهدار كل قيمة يمثلها القانون، وهو محرم كل التحريم في القانون الدولي.

البند الثاني: تعريف التعذيب من وجهة نظر الاتفاقيات الدولية:

على صعيد الاتفاقات الدولية ومشروعاتها فإن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوافق الآراء في 1984/12/10 ودخلت حيز التنفيذ في 1987/6/26[4].

1) لقد عرفت هذه الاتفاقية التعذيب في مادتها الأولى التي تتضمن تعريفاً للتعذيب يمكن اعتباره أفضل التعاريف وأكثرها ضبطاً لهذا الاصطلاح، فبموجب المادة الأولى من الاتفاقية يقصد بالتعذيب «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم نفسياً، يتم إلحاقه بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه،

---

(1) د. علي حميد العولقي، التعذيب جريمة في القانون الدولية وحقوق ضحايا التعذيب، المرجع السابق، ص152 وما بعدها – راجع/ د. محمد قدري عمر الشريف، موسوعة منظومة حقوق الإنسان، الجزء الثاني، مجلس الثقافة العام في ليبيا، 2008، ص650 وما بعدها.

(2) راجع/ د. عماد إبراهيم أحمد الفقي، المرجع السابق، ص111.

(3) الأستاذ/ محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص5.

(4) د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص351؛ إن الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية بلغ عددهم حتى 1998 (109) دولة.

هو أو أي شخص ثالث أو تخويفه أو الضغط عليه هو أو أي شخص ثالث، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، حينما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية»[1].

2) تنص المادة الثانية من اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه على أنه: «لأغراض هذه الاتفاقية يجب فهم التعذيب بأنه يعني أي عمل ينفذ عمداً ويتم فيه إلحاق ألم وعذاب جسدي أو عقلي بشخص بقصد إجراء تحقيق جنائي وكوسيلة للتخويف، وكعقاب شخصي، وكإجراء وقائي، وكعقوبة أو لأي غرض آخر. كما يجب فهم التعذيب على أنه استخدام أساليب ضد شخص تهدف إلى تحطيم شخصية الضحية أو تقليص قدراته الجسدية أو العقلية، حتى إذا لم تسبب أي ألم جسدي أو عذاب عقلي. ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم أو العذاب الجسدي أو العقلي إذا كان ملازماً أو ناتجاً فقط عن إجراءات قانونية، شريطة أن لا تشمل القيام بالأفعال أو استخدام الطرق المشار إليها في هذه المادة» [2].

3) وجاء في المادة الأولى من مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب بأنه «يقصد بالتعذيب كل عمل أو امتناع ينتج عنه معاناة أو ألم جسدياً كان أم معنوياً، يرتكبه عمداً أحد الموظفين العموميين أو المسئولين الرسميين من أجل إجبار شخص على الاعتراف أو الحصول منه على معلومات أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو بقصد تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين أو إرغامه أو إرغام أشخاص آخرين على شئ أو لأي سبب آخر»[3].

4) جاء في المادة (2/6 هـ) من قانون روما الأساسي على أن «التعذيب يعني إلحاق ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً بشخص قيد الحجز أو تحت سيطرة المتهم، باستثناء أن التعذيب لا يشمل الألم والعذاب الناشئ فقط من العقوبات القانونية أو الملازم لها أو المرتبط بها»[4].

---

(1) راجع/ د. محمد يوسف علوان، حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان، في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، لعام 1984، مجلة الحقوق س11، العدد الرابع، ديسمبر 1987، ص73 – د. محمد قدري عمر الشريف، المرجع السابق، ص790.

(2) د. علي حميد العولقي، المرجع السابق، ص161.

(3) أنظر/ مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب سنة 1990 بإشراف المعهد العالي للعلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا.

(4) د. علي حميد العولقي، المرجع السابق، ص161.

الفرع الثالث
صور التعذيب وأساليبه ووسائله

يقصد بهذا النوع من التعذيب كل صورة من صور العنف المباشر سواء كان مادياً أو معنوياً[1] الواقع على المتهم لحملة على الإعتراف بجرمة، والعنف المباشر فهو كل فعل ينطوي على إيلام جسدي أو نفسي للمتهم الخاضع للتعذيب، وهذه هي الصورة التقليدية للتعذيب، والمشرع لم يحدد طرقاً معينة تعتبر دون سواها تعذيباً[2].

وأن قصر جريمة التعذيب على صور معينة نظراً لقدر جسامتها يفرغ مفهوم التعذيب من معناه ومبناه، ويخصصه بغير مقتض، خلافاً مع إرادة المشرع، مما يفضي إلى تضييق دائرة حماية المتهم في مواجهة أفعال رجال السلطة، الأمر الذي يعيق مُباشرة حقه في الدفاع عن نفسه على النحو المطلوب، درءاً للاتهام الموجه إليه، ويطمس الحقيقة أو يعرقل بلوغها – خاصةً إذا كان هو حاملها الوحيد – مما يفوت عليه فرصة التمتع بحقه في المحاكمة العادلة[3].

---

(1) ويشمل التعذيب: التعذيب المادي: هو كل فعل أو امتناع من شأنه أن يصيب المجني عليه في سلامة جسده أو حياته، بقصد حمله على الاعتراف، فالتعذيب المادي أو البدني ينصب على جسد المجني عليه فيصيبه بأذى محسوس بشكل مادي.

التعذيب المعنوي: هو كل فعل أو امتناع من شأنه أن يصيب نفسية المتهم بأذى أو ألم أو تخويفها، فالتعذيب المعنوي أو النفسي يتجه إلى إذلال النفس بقصد حملها على الاعتراف.

التعذيب البوليسي أو التقليدي: يقصد به كل صورة من صور العنف المباشر – سواء كان مادياً أو معنوياً – الواقع على ((متهم)) لحمله على الاعتراف، والعنف المباشر هو كل فعل ينطوي على إيلام جسدي أو نفسي للخاضع للتعذيب، وتلك هي الصورة التقليدية للتعذيب.

د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف الحرية والمسئولية، المرجع السابق، ص144 وما بعدها.

(2) د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص145 وما بعدها – د. عبد الإله محمد سالم النوايسة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص238 – الأستاذ/ عبد العزيز الشرقاوي، التعذيب في التشريعات الوضعية وقبلها في الشريع الإسلامية، المرجع السابق، ص75 – وأنظر/ نقض 1980/5/29، مج أحكام س46 ق64 ص298.

(3) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص488 هامش (1)، ص494 – د. حسن علي حسن السمني، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1983، ص278، ص346 – د. حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص371.

والوسائل المستخدمة في التعذيب كثيرة ومتنوعة ومن الصعوبة إمكان حصرها، ولقد ورد بعض من هذه الوسائل في الأحكام القضائية المتعلقة بجرائم التعذيب التي يأتي بيانها فيما بعد، على الرغم من أن المشرع لم يشترط أن يتم التعذيب بوسيلة معينة وأن وسائل التعذيب لدى القانون هو الوقوف على مدى وحشية وفظاعة هذه الأساليب التي يتم بها التعذيب بطريقة يتأذى منها الضمير الإنساني[1].

ولقد أوضح المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب أن للتعذيب ثلاث صور:

الصورة الأولى: التعذيب الجسدي «المادي»:

تتنوع أشكال التعذيب المادي حيث تشتمل على «الضرب بكل وسائله التقليدية والمتطورة، وكسر الأسنان، وخلع الفك والصعق بالكهرباء في الأماكن الحساسة، والاعتداء الجنسي على الرجال بإيلاج العصى أو القضبان الحديدية، وهتك عرض الفتيات والنساء، وسحق الأقدام سحقاً، وحرق الجلد بالماء أو الزيت المغلي، وإجبار المعتقل على شرب مواد كيماوية تسبب هياجاً وألماً شديداً، وبتر الأعضاء التناسلية وحرق الأصابع»[2]، وقد يستخدم المعذب أساليب غاية في القسوة كاستخدام طرق طبية غير مشروعة وعقاقير قد تؤدي إلى إفساد العقل أو التشوية الجسدي، أو القيام بإجراء تجارب طبية أو بيولوجية على جسم المعذب أو غيرها من صور المعاملة اللاإنسانية[3].

كما يشتمل التعذيب على غمر الشخص بالماء أو ضربه ضرباً مبرحاً وبالأخص في أخمص قدميه، أو تعريضه لصدمة كهربائية في أماكن حساسة من الجسم مثل الأعضاء التناسلية والأسنان، أو إيقافه في أوضاع غير طبيعية[4].

وأيضاً يعتبر تعذيباً مدّ المتهم على الأرض وضربه بالفلقة وإحداث إصابة به وإن لم يتقرر لها علاج، وكذلك تجريد المتهم من ملابسه وتسليط الكشافات المضيئة القوية عليه أو تعريضه للصدمات الكهربائية، والضرب بالأيدي والركل بالأقدام، أو قيد يدين المتهم ورجليه بالحبال وتوجيهه للحائط، أو نزع شعر الجسد أو العانة بالأيدي، وربط قضيب المتهم بسلك كهربائي وإطلاق قيده وجذبه منه، وأيضاً الضرب بالسياط وحرق الأطراف يعتبر تعذيباً، وبالمثل فإن الضرب أو إحداث جروح بسيطة أو التعدي أو الإيذاء المخل بشرف المتهم يدخل في مفهوم التعذيب، وإكراه المتهم على شرب بوله

---

(1) د. عماد إبراهيم أحمد الفقي، المسئولية الجنائية عن تعذيب المتهم، المرجع السابق، ص123.

(2) د. إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2000، ص567.

(3) الأستاذ/ محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب، المرجع السابق، ص6.

(4) د. عماد إبراهيم أحمد الفقي، المرجع السابق، ص118.

وشرب ماء الاستنجاء، واستجواب المتهم لمدة طويلة وهو واقف تحت أشعة الشمس الحارقة، وإنزال المتهم في الماء الملوث أو تهديده بإسقاطه فيه، وإطفاء السجائر بجسم المتهم أو نزع أظافره، أو وضع ألجمة الخيل على فمه أو صب الماء في فمه أو تعليقه في صوان في الجو ورأسه مدلى لأسفل، أو تعذيب المتهم بخلع ملابسه وتركه عارياً في العراء ووضعه في الماء البارد شتاءً، أو طلاء وجهه أو جسمه بأي نوع من الطلاء، ووضعه في زنزانة مظلمة بمفرده قبل الاستجواب، أو هتك عرض المجني عليه، أو أمر الكلاب المدربة بمواطأته، وتهديده بإخراج جثة أمه من مدفنها والتمثيل بها، وغير ذلك من الصور والأساليب الوحشية التي تقع على المتهم[1].

الصورة الثانية: التعذيب النفسي:

ويشتمل على عمليات الإعدام الكاذب، أو مشاهدة حوادث التعذيب التي تمارس مع الغير، أو إجبار المرء على ممارسة التعذيب ضد الآخرين أو عزلة عن الناس، وإحضار زوجة المتهم وتهديده بارتكاب الفحشاء بها، أو التهديد بذلك، وإجبار المتهم على التسمي بأسماء النساء أو ارتداء ثيابهن.

كما يشتمل التعذيب النفسي على الحبس الانفرادي والحرمان من التواصل الاجتماعي بمنع زيارات أقاربه وأصدقائه، وظروف الحبس السيئة مثل وضع فئران أو حشرات في الغرفة، وعدم إمكانية دخوله لدورة المياه، والإذلال والخزي من خلال الألفاظ المخلة والشتائم، وأمر المحتجز بأداء حركات مذلة، أو تعريته أمام الآخرين، أو جعلهم يركبون فوق بعضهم البعض وهم عراة، وتهديده بالقتل أو بإيذاء عائلته، وتعريضه للكلاب أو القطط المتوحشة أو الثعابين، استعمال عقاقير مثل جرعات سامة من المواد المهدئة[2].

وصور التعذيب النفسي متنوعة وتتضمن أيضاً الحرمان والإرهاق والإذلال والتهديد بالتعذيب ومشاهدة تعذيب الآخرين، والاحتفاظ بالضحية بدون محاكمة شهور وفي بعض الأحيان سنوات أو تأخير إجراءات الاستئناف أو تنفيذ الأحكام ...إلخ[3]، أو استخدام الوسائل العلمية الحديثة بهدف الحصور على الحقيقة من الشخص كأجهزة كشف الكذب والتنويم والمغناطيسي والتحليل التخديري، فرغم أن هذه الوسائل قد لا تشكل إيذاءً واضحاً على جسم المتهم وبدنه، إنما هي منصبة على معنوياته وتهدم حالته

---

(1) راجع في هذا الصدد/ الأحكام القضائية المشار إليها فيما بعد.

(2) راجع بتفصيل أكثر/ د. هشام عبد الحميد فرج، جرائم التعذيب، 2008، ص199 وما بعدها.

(3) د. إسماعيل عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص567.

النفسية وتصبيه بالخوف والرعب، إلى غير ذلك من صنوف التعذيب المذلة للنفوس والمميتة لأكرم عواطفها على نحو يكون العدوان المتحقق به أقدح قسوة وأشد عذاباً من أعنف صنوف التعذيب البدني(1).

الصورة الثالثة: التعذيب الجنسي:

غالباً ما يكون التعذيب الجنسي في شكل إساءة كلامية أو إبداء الازدراء أو كشف العورات، وصولاً لاغتصاب الضحية من قبل أفراد أو حيوانات أو حتى باستخدام أدوات أخرى.

والانتهاكات الجنسية للرجال والنساء أصبحت في السجون والمعتقلات شئ معتاد حدوثه على مدار التاريخ، سواء كان وسيلة من وسائل التعذيب، أو كان اعتداءً جنسياً عشوائياً من حارس لإشباع رغبته الجنسية دون علم رؤسائه، أو كان اعتداءً جنسياً من المساجين على بعضهم البعض لفرض السطوة على الآخرين، الحالتان الأخيرتان لا تدخلا تحت نطاق التعذيب لأنها ليس لغرض الحصول على اعتراف أو معلومات، وتكون الاعتداءات الجنسية على النساء هي أكثر وسائل التعذيب استخداماً ضد المرأة، وأحياناً تكون هي الوسيلة الوحيدة المستخدمة لإجبارها على الاعتراف أو الإدلاء بمعلومات، ويشتمل التعذيب الجنسي على: التهديدات والإساءة بالألفاظ الجنسية البذيئة مما يشعرّ الرجل أو المرأة بالهوان وإهدار الكرامة، الإجبار على مشاهدة أفلام اغتصاب جنسي أو ممارسة جنسية شاذة بين إنسان وحيوان، الإجبار على التعري أمام الجناة، مما يؤدي إلى الفزع النفسي الرهيب نظراً للخوف من الاغتصاب أو اللواط، هتك العرض من خلال ملامسة وتحسس جسد المرأة، هتك العرض على طريق إدخال أجسام غريبة في الأجهزة التناسلية أو بوضع الشطة أو الفلل الحار داخل هذه الأعضاء(2).

ولقد توسع الفهم العام لنطاق التعذيب وسوء المعاملة توسعاً عظيماً منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام 1948، فبالإضافة إلى الاستخدام الكلاسيكي للتعذيب كوسيلة استجواب، هناك أشكال أخرى من إلحاق الأذى بالضحية، والتي اعتبرتها الهيئات الدولية لحقوق الإنسان والمحاكم واللجان الإقليمية لحقوق الإنسان تشكل تعذيباً أو إساءة معاملة، وهنا يمكن الإشارة إلى هذه الأنماط:

---

(1) د. حسن محمد ربيع، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1985، ص607.

(2) راجع بتفصيل أكثر/ د. هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص129 وما بعدها.

1) **التعذيب:** ويقصد به إرغام الشخص المعذب أو أي شخص آخر على ارتكاب فعل من الأفعال التي غالباً ما تكون غير مشروعة، أو التعذيب بقصد تخويف الأشخاص، أو التعذيب بقصد معاقبة الشخص على عمل ارتكبه.
2) **التخويف:** وهو أحد الأغراض الممكنة من وراء التعذيب.
3) **الحرمان الحسي:** ويتضمن هذا الأسلوب تغطية الوجه والرأس والإجبار على الوقوف مائلاً مع ملامسة أصابع اليدين فقط للجدار، والتعرض لضجيج متواصل والحرمان من النوم والطعام والشراب.
4) **أوضاع الاعتقال:** عدم كفاية المرافق كالتدفئة والتهوية والصرف الصحي وعدم كفاية الطعام وانعدام الرعاية الطبية، والحبس الانفرادي المطول، وهذه كلها يحتمل أن تشكل إساءة معاملة.
5) **حوادث الاختفاء:** إن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له من حماية القانون، وينزل به وبأسرته عذاباً شديداً[1].
6) **وهناك أنواع من التجارب الطبية والعلمية التي تتم على الشخص دون رضاه والتي تشكل تعذيباً في حد ذاتها وإساءة معاملة:** ومنها ما نصت عليه المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ونصها «لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر»، وكذلك ما نصت عليه المادة (6) من قانون تعزيز الحرية الليبي، ونصها «سلامة البدن حق لكل إنسان، ويحظر إجراء التجارب العلمية على جسم الإنسان أو استغلاله إلا بتطوعه».

الفرع الرابع
تعذيب المتهم ينم عن عجز وفشل السلطة وتضليل العدالة

التعذيب بكل صوره وأساليبه يعتبر من أهم المسائل الجديرة بالبحث والدراسة لما يعبر عنه من عدم احترام السلطة للقانون – وخاصةً سلطات الأمن العام – ، ولما يترتب عليه من آثار عديدة على المتهم والاعتداء عليه وإيذائه مادياً ومعنوياً ونفسياً[2]،

---

(1) راجع في النقاط السابقة/ د. علي حميد العولقي، المرجع السابق، ص163 وما بعدها – الأستاذ/ محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب، المرجع السابق، ص8.

(2) د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 8.

وأحياناً تقع أحداث معينة تفاجأ بها سلطات الأمن العام دون أن يكون لديها أية معلومات مسبقة عن القائمين بهذه الأحداث وطبيعة نشاطهم ودوافعهم وأهدافهم من مثل هذه الأحداث.

والجدير بالذكر أن ظهور بعض سلطات الأمن في مثل هذه الحالات بحجة أن لا علم بها بهذه الأمور، هو شيء غريب – غير مستحب من جانبها – ، بل قد يكون ذلك دليلاً على تقصيرها وإهمالها في أداء واجبها الرئيسي وهو منع وقوع الجرائم، وفي هذه الحالة فإن هذه السلطات – فضلاً عما قد تقوم به من اعتقالات عشوائية وفي أوقات متأخرة من الليل – تحاول جاهدة أن تتدارك تقصيرها، وذلك عن طريق اصطناع أدلة الإدانة لمرتكبي هذه الأحداث، إلى أن يصل بالقائمين على هذه الاعتقالات إلى حد ممارسة الاعتداءات الجسيمة على المتهمين المحتجزين والمحبوسين احتياطياً أو المعتقلين عسى أن تنتزع منهم اعترافات تقوم مقام الدليل أو محاولة الإيقاع بهم لإثبات التهمة عليهم، كما أنها قد تعمد إلى تأخير عرض المتهمين على سلطة التحقيق، الأمر الذي يتم احتجاز المتهم أو المتهمين بغير سند من القانون وهذه في حد ذاتها تعتبر جريمة دستورية، فضلاً عن ذلك من حجب سلطة التحقيق من مباشرة ولايتها لمدد طويلة، مما يعد ذلك جريمة دستورية مستقلة أخرى.

ولذا فإن سلطات الأمن تهدف غالباً من وراء هذا التأخير إلى أمر غير مشروع، فهي بذلك تريد الحصول على الوقت الكافي لتعذيب المتهم وصولاً إلى ما يمكن الوصول إليه مما تعتبره هي دليلاً على الجريمة المراد نسبتها إليه من ناحية، كما أنها تكسب فترة من الوقت يمكن من خلالها أن يزول ما لحق بالمتهم من آثار التعذيب من ناحية أخرى.

ويلاحظ أن هذا السلوك غير قانوني وغير مشروع، فهو يكشف عن قصور وعجز عن كشف الحقيقة من جهة ، كما تقوم سلطات الأمن بتقديم ما اصطنعه بعض أفرادها من أدلة إلى سلطات التحقيق بحيث يأخذ طريقه إلى ساحة القضاء من جهة أخرى، مما يعد ذلك تضليلاً واضحاً للعدالة، وخاصةً عندما تقوم سلطة التحقيق والاتهام – مدفوعة بما سبق – بتقديم هذا المتهم للمحاكمة بدون تهمة ولا دليل، أو دليلاً يفتقر إلى المشروعية(1).

---

(1) راجع بتفصيل أكثر د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 32 وما بعدها.

الفرع الخامس
التجاوزات بإساءة استعمال السلطة والتعسف والقسوة
بتعذيب المتهم وحمله على الاعتراف

إن اللجوء إلى وسائل الإكراه بنوعيه للحصول على الاعتراف من المتهم واستعمال القسوة معه وتعذيبه من أجل ذلك، فهو عمل يتنافى مع الضمير الإنساني والأخلاقي ويحط من كرامة المتهم، كما يتنافى مع كافة الحقوق والحريات المكفولة له، لأن البعض من المتهمين قد لا يتحمل آلام التعذيب فيدلي بأقوال واعترافات وتصريحات في غير صالحة، وغير صحيحة، وذلك بقصد التخلص من آلام التعذيب.

وغالباً ما يمارس بعض من مأموري الضبط القضائي أو بعض من العاملين بأجهزة الدولة، ما خولهم إياهم القانون من حقوق من أجل البحث عن الدليل الجنائي، إلا أنه في نطاق تلك الحقوق وأثناء مباشرتهم لمهامهم الوظيفية ودونما خروج عن دائرة حدودها، قد يسيئون استعمال ما تتيحه له من إمكانات، فيبدو العمل في ظاهره مطابقاً تماماً لأحكام ذلك القانون ومتسماً بالشرعية، بينما يتضمن في حقيقته خطأ وضرراً يسيء إلى حقوق المتهمين أو المشتبه فيهم الأبرياء، وينعكس ذلك بطبيعة الحال على الدليل الجنائي، فيأتي في جملته صحيحاً قانوناً أو شرعاً في مظهره، بيد أنه يحوي في مخبره أسباباً لعدم مشروعيته ترجع إلى إساءة استعمال إجراءات البحث عنه أو تقديمه[1].

ويؤيد ما سبق بيانه بعض الأحكام القضائية التي صدرت عن بعض المحاكم المصرية والأمريكية والتي ورد فيها أبشع الوسائل الوحشية المستخدمة في التعذيب وهي على سبيل المثال لا الحصر، بحيث لا يمكننا أن نحصر في هذا الشأن كافة المحاكم التي قضت بتجريم فعل التعذيب والوسائل المستخدمة في تعذيب المحتجزين أو المشتبه فيهم أو المتهمين لحملهم على الاعتراف الباطل، فهي كثيرة ومتنوعة، وما صدر عن تصرفات وتجاوزات بعض أفراد من جهات الضبط القضائي – ضباط وصف ضباط – وإساءة استعمال السلطة، ثم التعسف والقسوة مع هؤلاء الأفراد متعدين في ذلك حدود سلطاتهم الوظيفية وكانت وليدة لاستعمال أساليب وإجراءات غير قانونية وغير مشروعة في سبيل الحصول على اعترافات باطلة عن طريق تعذيبهم، وبالتالي تعبر هذه التجاوزات في بعض الأحيان عن قصور وعجز هذه الجهات أو

---

(1) د. أحمد ضياء الدين خليل، تعسف مأمور الضبط القضائي وأثاره على الدليل الجنائي، مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية شرطة دبي، س2، العدد الأول، يناير 1994، ص160.

السلطات وفشلها في الكشف عن الجريمة وعن فاعلها الحقيقي، وباصطناع أدلة قدمت إلى سلطات التحقيق أخذت طريقها فيما بعد إلى ساحة القضاء لقصد تضليل العدالة، لأن غالبية مأموري الضبط القضائي عادة ما يميلون إلى الكشف عن المجرم ولو على حساب إهدار الحرية والضمانات الفردية، بل ويسيئون الظن بهؤلاء المتهمين أو المعتقلين ولو كانوا أبرياء، وهذه الأساليب أو الوسائل الوحشية المستخدمة في التعذيب والتي رصدتها ووثقتها الأحكام القضائية المشار إليها.

كذلك وردت في تقارير بعض المنظمات المصرية والعربية والعالمية، وقد أدت إلى وفاة حالات كثيرة من المجني عليهم[1]، وقد وصفت محكمة النقض المصرية في الثلاثينيات من القرن المنصرم الأساليب الوحشية المستخدمة في التعذيب بأنها «إجرام في إجرام»[2]، ومن الأمثلة الشهيرة على هذه الأحكام كالآتي:

أولاً: لقد انتهت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية «روشين» ضد ولاية كاليفورنيا 1952 إلى أن إدانة المتهم الملتمس بناءً على الأدلة الماثلة في دعواه إنما يناقض شرط الوسائل القانونية السليمة، وأردفت المحكمة قائلة – تعليقاً لقضائها – أن الإجراءات التي بني عليها قرار الإدانة مصادمة للوجدان وأنها تخل بطريقة غير مشروعة بحق المتهم في الخصومة، كذلك فإن محاولة رجال الشرطة فتح فمه بالقوة من أجل الحصول على دليل إنما يؤذي أكثر المشار تجمداً، ولقد ثبت منذ أمد طويل خطأ الاعتقاد بأن شروط الوسائل القانونية السليمة لا يلتفت إلى الكيفية التي يتم الحصول بها على الدليل، فلا يجوز أن يؤسس قرار إدانة المتهم بناءً على اعترافات التي أدلى بها قهراً، ولو قام الدليل على تطابقها مع الحقيقة الواقعة[3].

ثانياً: ما جاء في جناية التخابر رقم 10 لسنة 1965 جنايات أمن الدولة العليا تعرض المتهم لأقصى أنواع التعذيب لحمله على الاعتراف، فقد طلب المتهم «الطاعن» من

---

(1) راجع تقرير مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء «التعذيب في مصر حقيقة قضائية» ويتضمن التقرير دراسة عن أسباب انتشار التعذيب في مصر وقراءة في 1024 حكم قضائي بالتعويض عن التعذيب؛ راجع في ذلك د. عبدالرحيم صدقي محمد، المرجع السابق، ص161.

(2) نقض جلسة 1932/12/5، منشور في كتاب «أحكام القضاء المصري وحقوق الإنسان»، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 1997، ص66 – وراجع كذلك:
WWW.HERESIE.COM/DEFINI.HTM.P.1ET5 TORURE AU MOYEN AGE

(3) أنظر/ المستشار/ عوض محمد عوض المر، دراسة تحليلية لحقوق الإنسان في الدستور الأمريكي، ترجمة لمقالة الأستاذ/ مايلك روزنفلد، ضمن الوثائق المقدمة لدورة الحماية القانونية لحقوق الإنسان بالمعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية، سيراكوزا إيطاليا، 1990، ص128.

المجني عليه عقب استجوابه أول مرة أن يكتب إقراراً في صورة التماس للرئيس السابق ليعترف فيه بالتهمة المنسوبة إليه، على ألا يذكر أن اتصاله كان يتعلق بتكليف من المسئولين، وإذ رفض المجني عليه ذلك الطلب حتى أمر المتهم الأول رئيس المخابرات العامة الأسبق بتعذيبه حتى يذعن لما طلب منه، وتنفيذاً لذلك الأمر اقتاده معذبوه إلى زنزانة بالدور الأرضي بمبنى المخابرات العامة بداخلها مقعد دائري بين ألفاظ التهديد والوعيد، ثم جردوه من ملابسه حتى أصبح كيوم ولدته أمه، وسلطوا عليه الكشافات المضيئة القوية التي كادت تعمي عينيه، ثم انهالوا عليه ضرباً بالأيدي وركلاً بالأقدام، ثم قيدوه إلى الحائط من يديه وقدميه وقاموا بنزع شعر جسده وعانته بأيديهم وفي قسوة، وأخذوا يلدغونه بأظافرهم في جسده، ثم ربطوا قضيبه بسلك كهربائي وأطلقوا قيده وأخذوا يجذبونه منه، وانهالت عليه الألفاظ بالسباب والشتائم البذيئة حتى سب أمه، فأضطر إلى الرضوخ لمطلبهم لعدم تحمله لما لاقاه من ألوان هذا التعذيب البدني، فصعدوا به إلى غرفة بالدور العلوي حيث أحسنوا إفادته وبدأ يكتب ما يرضون عنه أو يملوه عليه حتى إذا لم يمتثل لأوامرهم أو يكتب ما لا يرضون عنه أنزلوه إلى زنزانته بالدور الأرضي ليعيدوا عليه الكرة ....، وبعد ذلك – وفي عهد جديد – قدم رئيس المخابرات العامة الأسبق لمحكمة جنايات القاهرة بتهمة الأمر بتعذيب المتهم في الجناية رقم 10 لسنة 1965 أمن الدولة العليا، لحملة على الاعتراف بمقارفته الجريمة المسندة إليه في الجناية سالفة الذكر، وقضت المحكمة بمعاقبته بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات، فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ورفض طعنه موضوعاً[1].

ثالثاً: كذلك حكم المحكمة العليا الفيدرالية في قضية «Brewer V. Williams» 1977، والذي قضت فيه ببطلان حكم الإدانة الصادر ضد المتهم، نظراً لأنه أدلى باعترافه في غياب محاميه أمام ضابط البوليس، عندما استقر في عقيدتها بأن البوليس استغل غياب

---

(1) نقض 1978/4/24، مج أحكام س29 ق87 ص457؛ وجاء في حكمها «.... إن الحكم المطعون فيه يكون للأسباب السائغة التي أوردها استخلاصاً من ظروف الدعوى وما توحي به ملابساتها، قد أصاب صحيح القانون إذ أدان الطاعن بجناية الأمر بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف، وهو لا محل معه من بعد للتحدي بأن ما اقترفه هو جنحة استعمال القسوة التي سقطت بالتقادم» – د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص403 – راجع نص الحكم/ بمؤلف المستشار/ عدلي خليل، اعتراف المتهم فقهاً وقضاء، المرجع السابق، ص105 وما بعدها.

وانظر واقعات هذا الحكم أيضاً في الطعن رقم 112 لسنة 48ق، مجموعة الأحكام، س29 ص466، ص467 – أشار إلى ذلك/ د. عماد إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص125 وما بعدها.

المحامي وحصل على اعتراف من المتهم بإكراهه معنوياً على ذلك، الأمر الذي يعد إخلالاً بحقه في الدفاع يؤدي إلى بطلان الحكم[1].

رابعاً: لقد سجلت محكمة جنايات القاهرة في عام 1978 في مدونة الحكم للتاريخ – على حد تعبيرها – أن هذه الفترة التي جرت فيها أحداث هذه القضية – بالسجن الحربي – هي أسوأ فترة مرت بها مصر طيلة تاريخها القديم والحديث، فهي فترة قد نبحت فيها الحريات وديستْ فيها كل كرامة للإنسان المصري، ووطئت أجساد الناس فيها بالنعال، وأمر الرجال فيها بالتسمي بأسماء النساء، وربطت ألجمة الخيل على أفواههم ... وجر بنسائهم أمامهم وهددوا بهتك أعراضهن على مرأى ومسمع منهم ... وأبشع ما وقع في هذه القضية من تعذيب في نظر المحكمة، هو إخراج جثة والدتهم من مدفنها وكانت حديثة الدفن، للتمثيل بها أمام الناس والتشهير بهم وإذلالهم أمام أهلهم وذويهم وأمام الحاقدين والخصوم[2].

خامساً: لقد قضت محكمة الاستئناف الفيدرالية الأمريكية في عام 1980 – الدائرة الثانية – تأكيداً على إلزامية تجريم التعذيب والعقاب عليه، في قضية «فيلارتيجا» ضد «بنيا ايرالا» بأن «تعذيب مواطنين أجانب من قبل موظفين رسميين من ذات الدولة يعد خرقاً للقانون الدولي»، ويبدو أن قرار المحكمة هو القرار الأول من نوعه الذي تقرر فيه محكمة وطنية اختصاصها بالنظر في دعوى مدنية تقام للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بضحايا التعذيب في دولة أجنبية «أوروغواي» في هذه الحالة[3].

سادساً: وقضت محكمة جنايات الإسكندرية بأن: «لما كانت المحكمة ترى توافر علاقة السببية بين فعل التعذيب الذي أوقعه المتهم بالمجني عليه وبين النتيجة التي انتهى إليها هذا التعذيب وهي موت المجني عليه غرقاً، فإن حكم الفقرة الثانية من المادة (126) من قانون العقوبات يكون قائماً ومنطقياً على وقائع الدعوى، ذلك أن فعل التعذيب الذي باشره المتهم على المجني عليه منذ بداية وقائع الدعوى التعذيب بالضرب والإسقاط في الماء الملوث مع التهديد بالإلقاء في البحر وما أدى إليه ذلك، مع استمرار الاعتداء بتلك

---

(1) د. محمد خميس إبراهيم، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، ص138.

(2) راجع حكم محكمة جنايات القاهرة الصادر في 1978/5/15، في القضية رقم 146/1272، 1968 جنايات مدينة نصر كلي شرق القاهرة، غير منشور – د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص58 – د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص404 – د. عماد ابراهيم أحمد ابراهيم، المرجع السابق، ص125.

(3) د. محمد يوسف علوان، حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص61.

الصورة على غلام ضئيل البِنْيَة ودفعه إلى حافة رصيف المياه في محاولة لإنزاله بها مرة أخرى سبق المجني عليه التأذي من سابقاتها(1).

سابعاً: ما جاء في حيثيات الحكم الصادر في قضية تنظيم الجهاد 1982، فقد استهلت محكمة أمن الدولة العليا حكمها بهذه الكلمات الخالدة، حيث قالت ((إن الهدف من الإجراءات الجنائية ليس هو كشف الحقيقة بعيداً عن احترام حرية المتهم، ومن ثم فيجب معاملته بهذه الصفة في جميع الإجراءات، مما يتعين معه احترام حريته وتأكيد ضماناتها، فلا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على مذبح الحرية))، ثم أردفت المحكمة ذلك بإعلانها أنها تستبعد الدليل المستمد من أقوال من ثبت الاعتداء عليه من المتهمين بمحاضر الضبط المتضمنة إقرارات منهم بارتكابهم الأفعال المنسوبة إليهم، لأن هذه الإقرارات وليدة إكراه مادي ومعنوي وليست وليد إرادة حرة، ثم ضمنت المحكمة حكمها توصية وتوجيه نداء إلى السلطة ((بسرعة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحديد المسئولية عن هذا الاعتداء على جميع المستويات حرصاً على الشرعية التي يبغيها أي نظام يقوم على احترام القانون))(2).

وبهذه الكلمات التي استهلت بها المحكمة حكمها، شرح ما استقر في وجدانها وما رسخ في ضميرها، والذي كان وبحق تعبيراً صادقاً عن الضمير الإنساني كله وعن قدسية الحرية الفردية وضماناتها واعتباراتها التي تعلو على أي اعتبار آخر(3). وكذلك جاء على لسان هذه المحكمة لهو أصدق دليل على انتهاك الشرعية وإهدار لحقوق الإنسان وحريته التي أقرتها الشريعة الإسلامية ومبادئ حقوق الإنسان والدستور والقانون الوضعي(4).

وعلى الرغم من أن هذا الحكم لم يكن الحكم الوحيد الذي ندد بالتعذيب، إلا أنه يعتبر له دلالات هامة، نظراً لأنه قد تصدى لإثبات وقائع التعذيب لذاك العدد الهائل من المتهمين، والذين قد بلغ عددهم 302 متهماً، وقد تراوحت التهم الموجهة إليهم من

---

(1) أنظر واقعات هذا الحكم في الطعن رقم 2460 لسنة 49ق، جلسة 1980/11/13، مج أحكام س31 ق190 ص979 – وأيضاً أنظر/ حكم جنايات الإسكندرية في 1978/3/12؛ أشار إلى ذلك د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، المرجع السابق، ص61.

(2) انظر حكمها الصادر في 1984/11/30، في قضية الجناية رقم 48 لسنة 1982 أمن دولة عليا، المعروفة باسم قضية تنظيم الجهاد.

(3) راجع/ د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف الجريمة والمسئولية، المرجع السابق، ص5 وما بعدها.

(4) د. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق، ص317.

محاولة تغيير الدستور وقلب نظام الحكم بالقوة والقتل العمد مع سبق الإصرار إلى المشاركة في «تجمهر من أكثر من خمسة أشخاص»، فضلاً عن ذلك فقد صدر هذا الحكم عن محكمة أمن الدولة العليا، وهي بهذا الاسم وإن كانت تندرج تحت وصف المحاكم الاستثنائية، إلا أن قضائها كان حكيماً وأن هيئتها القضائية قد أثبتت أن ضمير القاضي وحسه القانوني المرهف واستقلاله إلا عن القانون والضمير، هي في الواقع من أهم ضمانات العدالة(1).

ثامناً: حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ في 1985/1/10، والذي أثبت أن المتهمين – وعددهم يقل عن 200 بقليل – في القضية المحكوم فيها، والتي عرفت باسم قضية التنظيم الشيوعي المحظور، قد أكرهوا على الاعتراف وذاقوا شتى ألوان التعذيب من أجل الاعتراف بجريمة لم يرتكبوها(2).

تاسعاً: لقد أصدرت محكمة الاستئناف الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية حكمها التاريخي الشهير في نطاق قضية تعذيب، كان لها صدى عالمي، وهي قضية شاب من بارجواي عمره (17) سنة توفى أثناء تعذيبه على يد المفتش لقوات الشرطة في مدينة «اسنشيني» وقد قضى هذا الحكم العظيم، بأن ممارسة التعذيب في حالة سماح السلطات الحكومية بذلك يشكل انتهاكاً لأحكام القانون بموجب التشريع رقم 28 من قانون الولايات المتحدة الأمريكية البند رقم 1350، كما نص الحكم المذكور على أنه قد أصبح القائم بالتعذيب شأنه شأن من سبقه من القراصنة وتجار العبيد عدواً لكل البشر.

ولقد كان هذا الحكم علامة تاريخية مميزة، مهدت السبيل أمام إيجاد وسيلة علاج على نطاق قطري في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وسباقة قانونية مهمة في عالم يجري فيه تنفيذ لأحكام حقوق الإنسان داخل مختلف البلدان(3).

عاشراً: لقد قضت محكمة جنايات القاهرة في عام 1986 كذلك بمعاقبة ضابط القوات المسلحة بالأشغال الشاقة 15 سنة وبمعاقبة المتهمين الثاني والثالث من صف الضباط والجنود بالأشغال الشاقة 10 سنوات، لأن المتهم الأول أثناء التحقيق مع المجني عليه طالبه بالاعتراف بالانتماء إلى جماعة الإخوان المسلمين، ولما أنكر أمر المتهمين الثاني والثالث بتعذيبه لحمله على الاعتراف، فانهال الأخيران عليه بالسياط مع شد وثاقة إلى

---

(1) راجع/ د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص5 وما بعدها.

(2) د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص6- د. أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص318.

(3) الأستاذ/ محمد شكري عبد الفتاح، المرجع السابق، ص95.

ماسورة ((فلقة)) إلى أن نزفت الدماء من صدره وظهره وساقيه ونقل إلى زنزانته فاقد الوعي وتوفي بعد ذلك نتيجة هذا التعذيب[1].

وقد قضى بأنه: ((لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله أن المتهمين وقت عمل الأول والثاني ضابطي شرطة وعمل الثالث مساعد شرطة وعمل كل مع الرابع والخامس جندي شرطة بسجن..... قاموا بتعذيب المجني عليه أثناء حبسه احتياطياً بالسجن في الجناية رقم....... جنايات مركز...... وذلك لحمله على الاعتراف بارتكاب الجريمة المسندة إليه وللإدلاء بأسماء شركاء له وتم التعذيب بكيه بأسياخ حديدية وقام المتهمان الرابع والخامس بتسخينها في النار بمخبز السجن وبإطفاء لفافات التبغ المشتعلة في مواضع مختلفة من جسده وبضربة بأجسام صلبه راضه فأحدثوا به حروقاً بالوجه والذراعين والبطن والظهر والإليتين والساقين من الدرجة الثالثة والأولى وكدمات بالذراعين والفخذ الأيسر والقدمين وبأنسجة فروه الرأس أدت إلى حدوث تسمم دموي ((توكسيمي)) والتهاب رئوي مضاعف من جراء تقيح الأنسجة بمواضع هذه الإصابات المتعددة وصاحب ذلك صدمة للمجني عليه مما أدى إلى موته[2].

حادي عشر: ولقد قضت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ بأن ((فقد ذكر كثير من المتهمين وقوع تعذيب عليهم من ضابط مباحث أمن الدولة كان بعضه تعذيباً مادياً ترك من الآثار ما أمكن الكشف الطبي أن يستبينه بعد فترة طويلة وما أمكن أن يتخلف عن احتياط في إخفاء آثار التعذيب، وهذه الآثار ثابتة في بعض التقارير الطبية الشرعية، كذلك الخاصة بالمتهم الأول والمتهم الثالث والمتهم الرابع والمؤرخة على التوالي 1987/5/21، 1987/6/15، 1987/6/15، بل إن هذا التعذيب المادي وصل إلى حد وضع قطع خشبية في دبر بعض المتهمين فذكر أحدهم ذلك ولعل الآخرين أمسكوا عن هذا القول بالذات صيانة لأعراضهم من الفضائح، وهذا التعذيب المادي غير التعذيب النفسي والعقلي الذي تستشعر المحكمة من كل صفحات التحقيق أن المتهمين تعرضوا له وهؤلاء المتهمين من متعلمي ومثقفي مصر الذي يمكن أن يعدم إرادتهم ويشل اختيارهم مجرد التهديد بتلفيق الاتهام للزوج أو الوالد، كما حدث مع المتهم الثالث أو مجرد التلويح بالتعذيب أو وضعهم في ظروف سيئة وغير طبيعية وتحت احتمال الإيذاء[3].

---

(1) أنظر حكم محكمة أمن الدولة العليا "طوارئ" في قضية النيابة العامة رقم 2830 لسنة 1986 قسم عابـدين، والمقيدة برقم 198 لسنة 1986 كلي وسط – جلسة 1990/2/11.

(1) نقض 1965/3/8، الطعن رقم 5732 لسنة 63ق، مج أحكام س46 ص494 – أشار إلى ذلـك/ د. عمـاد إبراهيم أحمد الفقي، المرجع السابق، ص128.

(3) أنظر واقعات هذا الحكم في الطعن رقم 116 لسنة 48ق، مج أحكام س29 ص466، 467.

ثاني عشر: حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ 1990، حيث قالت فيه أنه ((إذا كان المشرع جاداً في منع وقوع جرائم التعذيب وفي مكافحة كل معاملة غير إنسانية تقع على المتهم، فإنه لا يكفي مجرد عقاب كل من يمارس التعذيب فقط أو الآمر به أو تقرير بطلان الاعتراف كجزاء إذا صدر تحت وطأة الإكراه أو التعذيب، بل ينبغي أن يتدخل المشرع بالنص على المسئولية المفترضة لرئيس الجهاز الذي يتبعه المتهم بالتعذيب، ولو لم يصدر عنه فعل إيجابي أو سلبي يجعله شريكاً في جريمة التعذيب....))، ويذهب جانب من الفقه في هذا الصدد إلى القول بأن تقرير مسئولية رئيس مباحث جهاز أمن الدولة المفترضة في هذا الصدد سوف يؤدي إلى أن يحكم الرقابة على تابعيه، خوفاً من الوقوع تحت طائلة قانون العقوبات، لأن ذلك الرئيس في الغالب هو الذي يخلق الظروف التي توحي بالتعذيب، والإقدام عليه، وكثيراً ما يصعب إثبات هذا التعذيب، لكون الفاعل مجهولاً أو تعذر التعرف عليه .... فإن جرائم التعذيب التي تمس كرامة وسلامة الجسم، بل والحق في الحياة توجب تدخل المشرع بالنص صراحةً على مسئولية رئيس الجهاز الذي يعمل به المتهم القائم بالتعذيب، حتى ولو كان الفاعل مجهولاً أو تعذر على المعذب التعرف عليه لأنه كان معصوب العينين أو كان من يقوم بالتعذيب يخفي وجهه وشخصيته، فإن افتراض المسئولية الجنائية قبل رئيس الجهاز الذي وقع التعذيب فيه كفيل بمنع التعذيب[1].

ثالث عشر: ما حدث في التحقيقات التي صاحبت القبض على المتهمين أو المشتبه فيهم بمحاولة الاعتداء على وزير الداخلية المصري الأسبق ونقيب الصحفيين في عام 1991، وفرَّ الجناة ولم تستطيع الشرطة القبض عليهم أو تتبع آثارهم، وبعد أيام أعلنت سلطات الأمن العام أنه تم القبض على الشبان الثلاثة الذين أطلقوا النار على المجني عليهما، وأنهم اعترفوا وأقروا بأنهم هم الذين ارتكبوا هذه الجريمة، وبعد أن أعلنوا اعترافاتهم وإيداعهم السجن، قامت أجهزة الأمن بالقبض على المذنبين الحقيقيين، وذلك عندما قُبض عليهم في واقعة أخرى بمحض الصدفة، وإزاء ذلك تم الإفراج عن المقبوض عليهم الأبرياء الثلاثة ((المعترفين بجريمة لم يرتكبوها وعن غير إرادة حرة))، وصدرت أوامر أمنية بإخفاء هذه القضية، وقد قام أحدهم برفع دعوى مدنية بمبلغ مليون جنيه كتعويض له عن التعذيب البشع الذي لاقاه أثناء القبض عليه عندما اعترف بجريمة

---

(1) راجع/ الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة العليا ((طوارئ)) في الدعوى رقم 1990/546 - د. عبد الله محمد حسين خير الله، الحرية الشخصية في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1995، ص174.

لم يرتكبها أصلاً تخلصاً من آلام التعذيب القاسية عليه، وبالفعل حكمت محكمة استئناف القاهرة بصرف مبلغ كتعويض وقدره (15) ألف جنيه فقط، وهذا الحكم بالتعويض يعتبر منصفاً للمتهم ورد اعتبار له، على الرغم من بساطته وأنه لا يتلاءم مع الواقعة وحجم ما نسب إلى المتهمين، ولذا فإن ما نسب إلى المتهمين السابقين من تهم كانت باطلة وكانت وليدة لاستعمال أساليب غير مشروعة وغير قانونية(1).

رابع عشر: ما جاء في حيثيات حكم محكمة أمن الدولة العليا في قضية الدكتور/ رفعت المحجوب في عام 1991 خير دليل على ذلك، إذ وجهت المحكمة نقداً حاداً لتصرفات القائمين على سلطة الضبط القضائي بالوسائل الوحشية والبشعة وبطرق غير مشروعة والتي واجهها المتهم وهو أعزل يرسف في الأغلال والقيود معصم العينين في محاولة لحمله على الاعتراف بجريمته ليفر بها من الهلاك، للتخلص من آلام التعذيب القاسية(2).

خامس عشر: قالت محكمة جنايات القاهرة في الجناية رقم 8803 لسنة 1999 وقد تأيد كل ما تقدم بما جاء بتقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه الذي تطمئن المحكمة إليه، من أن وفاته كانت نتيجة لهبوط سمبثاوي بالقلب ونزيف بالمخ عجل بها، وساهم معها التعدي عليه بالضرب المبرح والصعق بالتيار الكهربائي في أجزاء متفرقة من جسمه، وقد أدت هذه الظروف مجتمعة وهي الحالة المرضية التي يعاني منها المجني عليه، وما تعرض له من تعذيب شديد بالضرب المبرح والصعق بالتيار الكهربائي إلى التعجيل بوفاته(3).

سادس عشر: ولقد وصفت محكمة استئناف القاهرة في جلسة 2000/6/7 التعذيب ومن يقومون به بقولها: ((إن ما حدث للمجني عليه على نحو ما ورد بأوراق الدعوى يماثل ما كان يحدث في محاكم التفتيش في العصور الوسطى ووصم تلك العصور بالعار، ذلك أن أي مجتمع كان متخلف وغير متخلف لا يرضى أن ينزل إلى هذا الدرك الذي يصبح فيه الإنسان مستباحاً في دمه وعرضه وماله وعشيرته دونما ضابط أو هدف، ويتم هذا على يد أشباه رجال يقومون بتعذيب الأبرياء دونما وازع من ضمير أو دين أو خلق أو

---

(1) راجع في هذه الواقعة جريدة أخبار اليوم، العدد 2413، ص46، الصادر بتاريخ 1991/2/3، مشار إليه بمؤلف د. محمود صالح العادلي، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص255 – ومؤلف د. محمود أحمد طه، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص103.

(2) د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص101.

(3) الحكم الصادر في الجناية رقم 8803 لسنة 1999 منشأة ناصر، والمقيدة برقم 1246 لسنة 1999 جنايات القاهرة، جلسة 2000/12/10.

حتى مصلحة يحققونها، إلا مجرد الرغبة في تعذيب وإذلال البشر وهم مطمئنون على أن العقاب لن يطولهم لقصور في نظام الرقابة عليهم، وقد يكون هذا القصور مقصوداً لغرض أو لآخر وفي ظل غياب الملاحقة القانونية وانعدام الضمائر وسلطة غاشمة على معتقل أعزل لا حول له ولا قوة، يباشر هؤلاء العتاة رجولتهم المزعومة في تحطيم آدمية البشر، والغريب في هذا كله أن مصر تفتقد في هذا العبث بعضاً من أعز أبنائها ممن يجري تعذيبهم، ثم تقوم بعد ذلك بدفع تعويضات لهم ولذويهم، أي أنها الخاسرة في الحالتين، ولا يسع المحكمة إلا أن تهيب بأولى الأمر لوضع نظام حاسم للرقابة حماية للمواطنين الذين يسوقهم حظهم العاثر إلى الوقوع بين براثن هؤلاء الذين يُشوّهون أي مجتمع يتواجدون أو يعملون في ظله[1].

كما أن هناك دعاوى جنائية ما زالت منظورة أمام القضاء المصري قُدمت من قبل النيابة العامة ضد عدد من ضباط أمن الدولة وضباط الشرطة، للمطالبة بمحاكمتهم بتهمة تعذيب عدد من المواطنين للحصول منهم على اعترافات[2].

إن ما صدر عن هذه الجهات الأمنية بهذه الصورة إنما لتدارك قصورها وللتستر على عجزها لفشلها في كشف الحقيقة، وذلك باصطناع أدلة قُدمت إلى سلطات التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي بقصد تضليل العدالة[3]، وهناك العديد من القضايا من هذا النوع لا يتسع البحث لذكرها.

ونرجع ونقول لو كان سمح للمتهم أو المتهمين باستعانته بمحام أثناء مرحلة جمع الاستدلالات والتي تتسم بالخطورة وتتعرض فيها حريات الأفراد للأخطار والضغط والتعدي، ولاسيما عند عدم مراعاة القانون ولأن أغلبية اعترافات المتهمين عادةً ما تصدر في هذه المرحلة بالذات، وبذلك يكون المتهم في أشد الحاجة للاستعانة بمحام خلالها لضمان عدم إساءة استعمال السلطة والعنف والقسوة وكافة الطرق غير المشروعة معه، لما حصلت كل هذه التجاوزات أو التصرفات غير القانونية، والتي ترتب عليها إصدار أحكام قضائية بالحبس والسجن ضد المسيئين[4].

---

(1) حكم محكمة استئناف القاهرة الدائرة (30) مدني، في الاستئنافات المقيدة بالجدول العمومي تحت أرقام 95/4، 106/9138، 9867، 106/10032ق القاهرة – جلسة 2000/6/7.

(2) د. أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص224.

(3) د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص101.

(4) قريب من هذا د. سامي صادق الملا، حماية حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات، المرجع السابق، ص176.

الفرع السادس
تجريم المشرع المصري والليبي لأعمال التعذيب

يمثل الحق في عدم الخضوع للتعذيب قيمة اجتماعية كبرى، يتعين معها أن يحاط المتهم بجدار واقٍ من الضمانات التي تحول دون تعرضه للتعذيب؛ ولذلك فقد حظرت كافة الدساتير الحديثة في دول العالم تعذيب المتهم وإيذائه جسمياً ومعنوياً، وأصبح التعذيب جريمة تستوجب العقاب وخاصة بعد أن سادت حقوق الإنسان وصدرت إعلانات هذه الحقوق ومن بينها التشريع المصري والليبي.

لذلك اتجه هذا التشريع إلى تحريم وتجريم أعمال التعذيب بكل صوره ووسائله واجتثاثه استجابة لاتجاه عام قوامه التأكيد على كل ما من شأنه الحفاظ على سلامة الإنسان البدنية والذهنية والنفسية، واحتراماً لإنسانيته وصوناً لآدميته، وهذا الاتجاه يستجيب لمتطلبات حق المتهم في المحاكمة العادلة، وقد نص على ذلك صراحةً في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات:

أولاً: في الدستور:

1) فلقد نصت المادة (40) من الدستور المصري الصادر في سنة 1971، على أن «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة»، وأيضاً المادة الأولى من قانون تعزيز الحرية الليبي رقم 20 لسنة 1991 – والذي يعتبر بمثابة دستور للبلاد – بقولها «المواطنون في الجماهيرية العظمى – ذكوراً وإناثاً – أحرار متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم».

2) نصت المادة (41) بقولها «الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق، وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون».

3) المادة (42) من الدستور ونصها: «كل مواطن[1] يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة

---

(1) يبدو لنا أن تعبير المتهم أو إنسان ألطف من تعبير مواطن الوارد بالنص المشار إليه.

بتنظيم السجون، وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه»، وهذا يفترض أن لا يكره المتهم على الإدلاء بأقواله، وأنه من غير الجائز تعذيبه، حملاً على الاعتراف بما أسند إليه، ومن هنا جاء نص المادة المشار إليها[1].

4) المادة (57) من الدستور فلقد نصت على أن «كل اعتداء على الحرية الشخصية للأفراد أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء».

5) كما أكد على ذلك قانون تعزيز الحرية في ليبيا رقم 20 لسنة 1991 على تحريم التعذيب في المادة (2/17) منه – الذي يعتبر بمثابة دستور للبلاد – بقوله «يحظر إخضاع المتهم لأي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي أو معاملته بصورة قاسية أو مهينة أو ماسة بالكرامة الإنسانية»، كما حظرت المادة (34) من ذات القانون بأن جريمة التعذيب جريمة خطرة فلا تسقط الدعوى الجنائية المترتبة عليها وكذلك العقوبة المحكوم بها بالتقادم و الانتقاص أو التنازل عنها.

ثانياً: في قانون الإجراءات الجنائية:

لقد قرر المشرع المصري والليبي في قانونه الإجرائي حظر اللجوء إلى وسائل التعذيب وأساليبه ، ومن ذلك نص المادتين (40–30) من هذا القانون، ونصهما كالآتي: «لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذائه بدنياً أو معنوياً».

ومن أبرز الضمانات نص المادة (2/302) إجراءات جنائية مصري[2]، والتي أكدت على ضمان الحريات والحقوق وعدم التعرض للانتهاك والتعذيب وصيانة الكرامة الإنسانية من كل امتهان ولمنع التسلط والظلم والعدوان، حيث نصت على عدم جواز التوصل إلى الحقيقة بأي طريقة غير مشروعة، فلا يحق إخضاع المتهم للتعذيب أو لتجارب علمية لحمله على الاعتراف، ومقتضى نص المادة أن المشرع قرر صراحة بما لا يدع مجالاً للشك عدم جواز التعذيب أو الإكراه بأنواعه أو سوء معاملة المتهم في

---

(1) لقد نص الدستور الياباني الصادر في 1963/11/3 في المادة (38) منه بقولها «لا يجوز إكراه أحد على الإدلاء بأقوال تسيئ إلى مصالحه.. والاعتراف الذي يتم نتيجة الإكراه والتعذيب والتهديد أو القبض أو الحبس لفترة تجاوز ما يقضي به القانون لا يجوز أن ينهض دليلاً للإثبات».

(2) تقابلها المادة (275) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي في الفقرة الأولى فقط، أما الفقرة الثانية فلا تتضمنها هذه المادة.

أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية الثلاثة ((الاستدلال- التحقيق الابتدائي- المحاكمة)) ومن حق المتهم أن يعامل معاملة كريمة وغير قاسية تحفظ كرامته وآدميته. كما وضحت ذات المادة أن كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو حتى الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه[1].

وكذلك المادتين (41-31) إجراءات جنائية مصري وليبي، ونصهما ((لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك، ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر)).

ثالثاً: في قانون العقوبات:

التعذيب فضلاً عن أنه مبطل للاعتراف فهو في حد ذاته يعتبر جريمة يستحق فاعلها العقاب، فقد نصت المادة (126) من قانون العقوبات المصري صراحةً ((أن كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث إلى عشر سنوات، وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً))[2]، ويقابلها المادة (435) من قانون العقوبات الليبي ونصها ((كل موظف عمومي يأمر بتعذيب المتهمين أو يعذبهم بنفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشرة))[3].

كما جرم المشرع الليبي في المادة (431) بالقول على أن (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائة وخمسين ديناراً، كل موظف عمومي استعمل العنف ضد أحاد الناس أثناء ممارسة وظيفته وذلك بطريقة تحط من شرفهم أو بشكل يسبب لهم ألماً بدنياً)).

ويلاحظ أن التعذيب هنا قد يكون جريمة مستقلة كما هو الحال في المادتين (126-435) عقوبات مصري وليبي، وقد يكون ظرفاً مشدداً للعقاب على جريمة أخرى كما هو الحال في المادة (428/ب) عقوبات ليبي بقولها ((إذا ارتكب الفعل موظف عمومي متعدياً في ذلك حدود السلطات المتعلقة بوظيفته))، كما قد يقع لحمل الخاضع له

---

(1) د. عبدالرحيم صدقي محمد، المرجع السابق، ص161.

(2) انظر المواد من (120) إلى (125) عقوبات مصري من الباب السادس، التي تقضي بمواجهة الإكراه وسوء معاملة الموظف العام للأفراد والذي لا يسمح المقام لذكرها.

(3) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1979/1/2، الطعن رقم 5/201ق، مجلة المحكمة العليا، ع4 س15 يوليو سنة 1979، ص247 – ونقض 1966/11/28، مج أحكام س17 ق219 ص161.

وراجع/ مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول، عقوبات، إعداد الإدارة العامة للقانون، 1986.

على ارتكاب جريمة ما فيكون ضرب من ضروب الإكراه الذي يعدم الأهلية الجنائية للمُعذَّب الواقع عليه فعل التعذيب بما مؤداه انتفاء المسئولية والعقاب، غير أنه سوف تقتصر هذه الدراسة على جريمة التعذيب لحمل المتهم على الاعتراف وهي الجريمة المنصوص عليها في المادتين السابقتين، إذ إن هذه الجريمة هي التي تهمنا في هذه الدراسة، وهو الفعل الذي يقوم به الآمر بتعذيب المتهم، وهو يتم عن طريقتين: **أولهما:** مُصدر الأمر، **والثاني:** من يتلقاه ويطلب منه تنفيذه، ضد ذلك المعتقل أو المحتجز أثناء احتجازه خلال مرحلة جمع الاستدلال أو التحري بغية انتزاع الاعتراف منه دون إرادته، والأمر بالتعذيب قد يصدر تصريحاً بعبارة واضحة، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من التلميح به اعتماداً على إشارة بين الآمر والمأمور، وتفريعاً على ذلك فكل عنف يقترفه الموظف العام تجاه المتهم تقوم به جريمة التعذيب.

ولذا يجب على سلطة الضبط القضائي القائمة على أعمال الاستدلال أو ضباط وصف ضباط الشرطة أو السلطة العامة عدم إخضاع المشتبه فيه أو المتهم لسوء المعاملة بالقوة والقسوة أو الإهانة أو التعذيب أو غيرها من الأساليب غير الإنسانية الماسة بكرامته أو حريته الشخصية أو حرمة مسكنة أياً كان نوع الجريمة التي ارتكبها أو الطريقة أو الأسلوب الذي ارتكبها به، أو الآثار التي ترتبت عليها وسواء كان مجرماً مبتدئاً أو عائداً[1].

وإذا كان القانون يحظر تعذيب المتهم أو إكراهه على الاعتراف، بينما القائمين على التنفيذ لا يعيرون القانون اهتماماً، فإن ضحايا التعذيب لا يمكن مطالبتهم بأن يكونوا أكثر احتراماً لقانون من المسئولين رسمياً عن احترامه، وقد لا يجدون في وقت ما ضالتهم المنشودة إلا في الثأر أو الانتقام من رموز القانون حسبما يصورها لهم تفكيرهم[2].

ومن خلال دراستنا للنصوص السابقة نلاحظ أن المشرع المصري والليبي قد خطا خطوات طيبة على درب حرية الإنسان وحفظ كرامته، وضمان حقوق المتهم وكفالة حقه في الدفاع عن نفسه، وذلك بالنص دستورياً وجنائياً على حظر أو تحريم تعذيب المتهم بأية صورة من صور التعذيب لانتزاع اعتراف منه، وجعل جزاء ممارسة

---

(1) د. محمد إبراهيم خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، المرجع السابق، ص101، انظر: د. دعيرم محمد حسين الجربوعي، ضمانات المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، المرجع السابق، ص236.

Mohamed Jalal Essaid: La présomption d' innocence, thése, Paris, 1969, P.2 ets.

(2) د. عمر الفاروق الحسيني، تطبيق حقوق الإنسان وأثره في ظاهرة إجرام التطرف والإرهاب، مجلة الحقوق، س20، العدد الثاني، 1990، ص8.

هذه الأعمال بالفعل في مواجهة المتهم أو حتى مجرد التهديد بشيء منها بطلان الاعتراف، ومن ثم مساءلة القائم بهذه الأعمال أو الآمر بها جنائياً.

ومن مقتضى ما تقدم فإن المشرع المصري والليبي قرر صراحة عدم جواز التعذيب والإكراه أو سوء معاملة المتهم في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، وأسبغ على حق المتهم في معاملته معاملة كريمة وغير قاسية أو غير إنسانية وحسنة بما يحفظ كرامته، وقد أحاطه بعدد من الضمانات الهامة، وذلك لاحترام حياته الخاصة أثناء الاستجواب والتحقيق معه تؤكد مراعاته لأصل البراءة فيه، فلا يجوز تعذيبه أو إكراهه أو إيذائه بأي شكل من الأشكال سواء بدنيا أو معنوياً أو نفسياً، كل ذلك لأن الأصل فيه البراءة إلى أن تثبت إدانته أو براءته بحكم قضائي بات يجب معاملته معاملة كريمة تكفل له حريته الشخصية ولا يجوز حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين.

غير أننا نستطيع القول أن تعذيب المتهم أصبح اليوم مرفوضاً في ظل التشريع المصري والليبي، بل أمراً محظوراً ومجرماً ومحرماً، كما جسدت تجريمه وتحريمه قواعد وقوانين ودساتير دولية أخرى آمرة لا يجوز الإخلال بمقتضاه، وهذا التجريم أو التحريم قصد به صون الذات الآدمية والكرامة الإنسانية وإعلاء الحقيقة في مجال العدالة الجنائية، الأمر الذي حدا بالمشاركين في المؤتمر الدولي لمقاومة التعذيب بباريس بضرورة منع تقديم المعونات العسكرية للدول التي تمارس التعذيب[1].

وعلى الرغم من تلك الترسانة التشريعية المكدسة بالنصوص القانونية، سواء في الدستور أو في قانون الإجراءات الجنائية أو في قانون العقوبات المشار إليها، وكلها آمرة وتنص على تحريم وإدانة فعل التعذيب إدانة مطلقة بكافة صوره وأشكاله ووسائله البشعة، وكلها تحظر وتحرم تعريض المتهم للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، وتحريمه باعتباره اعتداء خطير على الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين وخاصةً المتهمين والمشتبه فيهم، وغيرها من الحقوق العامة التي كفلتها هذه التشريعات، وأصبحت مسئولية المحاكم الجنائية تحويل هذه النصوص التي أوردها المشرع في هذا الشأن من حبر على ورق إلى واقع ملموس، كما هو واضح في أحكام المحاكم الجنائية المشار- إليها سلفاً، وأصبحت عقوبة التعذيب تصل أحياناً للإعدام أو السجن المؤبد أو السجن، فضلاً عن ذلك فإن الدعويين المدنية والجنائية الناشئتين عن التعذيب أو الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة لا تسقطا بالتقادم، بالإضافة إلى أن الدولة تكفل تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وتدفع مبالغ باهظة

---

(1) د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص352.

نتيجة لتعذيب موظفيها لأشخاص أبرياء، كالتعويضات التي دفعت لأحد الأبرياء في قضية محاولة الاعتداء على وزير الداخلية الأسبق[1]، ورغم ذلك فقد انتشرت جرائم التعذيب وخاصةً داخل مراكز وأقسام الشرطة والمعتقلات والسجون بلا استثناء، وأصبح اعتداءً مقصوداً ومبيناً، وتتم تلك الجرائم المتوحشة النكراء تحت سمع وعلم من بعض المسئولين المناط بهم ضبط هذه الجرائم وعقاب مرتكبيها، مما يدل على عدم احترام سلطات الأمن للقانون وضرب عرض الحائط به، وأصبحت سلطات الأمن تلجأ فيها إلى استعمال أي وسيلة في سبيل الحصول على اعتراف من المتهم ولو أدى ذلك إلى المساس بحريته الشخصية وتعرضه للأذى أو التعذيب من أجل ذلك.

مما أدى ذلك إلى تقاعس هؤلاء وغيرهم من المسئولين عن آداء واجبهم عن ملاحقة مرتكب فعل التعذيب والآمر به والقصاص منهما، وهذا التقاعس كان له أسوأ الأثر في انعدام الرقابة وانتشار التعذيب على أشُدِّه بشكل مفزع.

وعلى حد تعبير محكمة استئناف القاهرة أن ذلك يتم على أيدي «أشباه رجال يقومون بتعذيب الأبرياء دون ما وازع من ضمير أو دين أو خُلق أو حتى مصلحة يحققونها، إلا مجرد الرغبة في تعذيب وإذلال البشر وهم مطمئنون على أن العقاب لن يطولهم لقصور في نظام الرقابة عليهم، وقد يكون هذا القصور مقصوداً لغرض أو لآخر وفي ظل غياب الملاحقة القانونية وانعدام الضمائر وسلطة غاشمة على معتقل أعزل لا حول له ولا قوة، يباشر هؤلاء العتاة رجولتهم المزعومة في تحطيم آدمية البشر، والغريب في هذا كله أن مصر تفتقد في هذا العبث بعضاً من أعز أبنائها ممن يجري تعذيبهم، ثم تقوم بعد ذلك بدفع تعويضات لهم ولذويهم، أي أنها الخاسرة في الحالتين، ولا يسمح للمحكمة إلا أن تهيب بأولى الأمر لوضع نظام حاسم للرقابة حمايةً للمواطنين الذين يسوقهم حظهم العاثر إلى الوقوع بين براثن هؤلاء الذين يُشوّهون أي مجتمع يتواجدون أو يعملون في ظله» [2].

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، كيف يتم القضاء على هذا السرطان في مصر وليبيا وغيرها من دول العالم؟ ولذلك نقول ينبغي منع اللجوء إلى الوسائل القسرية ومنها التعذيب التي تؤثر على إرادة المتهم لحمله على الاعتراف.

---

(1) الحكم الصادر بتاريخ 1991/2/3، سابق الإشارة إليه.

(2) حكم محكمة استئناف القاهرة الدائرة (30) مدني، في الاستئنافات المقيدة بالجدول العمومي تحت أرقام 95/4، 106/9138، 9867، 106/10032ق القاهرة – جلسة 2000/6/7 – غير منشور.

الفرع السابع
موقف الفقه بعدم جواز الالتجاء إلى التعذيب

أجمع الفقهاء على عدم جواز الالتجاء إلى التعذيب والإكراه للحصول من المتهم على اعتراف خلال مراحل الدعوى الجنائية، ولاسيما مرحلة الاستدلال، لأن هذا العنف أو الإكراه يبطل هذا الاعتراف حتى ولو كان مطابقاً للحقيقة[1].

لا شك أن سلطة الضبط القضائي عندما تشرع في جمع الأدلة المختلفة لإثبات قيام الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، وهي في ذلك تقوم بسؤال المتهم دون استجوابه، لعله يعترف بما نسب إليه فيساند اعترافه هذا الأدلة التي في حوزة هذه السلطة، فإن اقتصر سلوك سلطة الضبط على ذلك فلا تثريب عليها، أما إذا لجأت هذه السلطة إلى العنف والإكراه في سؤال المتهم أو تعرضت لاستجواب حقيقي له، وسواء أكان ذلك لتعويض عجزها وفشلها عن جمع الأدلة ضده والكشف عن المجرم الحقيقي، أو كان ذلك راجعاً لإنكار المتهم للتهمة، أو لسكوته عن الإجابة عليها، فإنها تقع بذلك تحت طائلة العقاب[2]، وهو ما تضمنته المادتين المتقدمتين (126-435) عقوبات مصري وليبي، وأيضاً المادة (428/ب) عقوبات ليبي.

1) لقد أجمع جمهور فقهاء وشراح القانون الجنائي، على أنه لا يجوز إكراه المتهم لحمله على الاعتراف، فالمتهم له كامل الحرية في الإدلاء بأقواله عن إرادة حرة، أما أن يلقى عليه القبض وتوضع في يديه الأغلال ويكبل بالسلاسل دون تهمة ودون محاكمة عادلة ووضعه تحت ظروف نفسية صعبة، واستعمال معه كافة أنواع التعذيب والقسوة وكل طرق وأساليب الإكراه بقصد التأثير على إرادته الحرة وانتزاع أقواله منه كرهاً، مما أدى ذلك لصدور اعترافات منه غير صحيحة، بهدف التخلص من آلام التعذيب القاسية[3]، فالاعتراف الناتج عن هذا التعذيب أو التهديد يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً[4]، وهو ما عبرت عنه المحكمة العليا الليبية بقولها ((إقرار المتهم الذي يصح التعويل عليه في إدانته يجب أن يكون اختيارياً، ولا يكون تحت تأثير الإكراه أو التهديد ....))[5].

---

(1) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص706.

(2) د. إدريس داود الفرجاني، المرجع السابق، ص85.

(3) راجع حكم محكمة جنايات القاهرة 1978/5/15.

(4) د. أحمد فتحي سرور، الوجيز في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة 1982، ص545.

(5) حكمها الصادر في 1981/1/1، مجلة المحكمة العليا، س18 ع2 ط2، يناير 1982، ص141، سبق كتابة نصه – ونقض 1980/6/16، الطعن رقم 532 لسنة 50ق، ص800.

2) يرى جانب من الفقه أن الإكراه والتعذيب من الوسائل الوحشية التي يجب نبذها والقضاء عليها كليةً، فضلاً عن ذلك عدم استعمال الوسائل الفنية الحديثة بطرق غير مشروعة للإيقاع بالمتهم كالتسجيل والتنويم المغناطيسي والتصوير والعقاقير الطبية، لأنه من غير الممكن الوصول للحقيقة مادام المتهم واقعاً تحت تأثير التعذيب، فكل الأساليب التي تؤثر على الإرادة الحرة للمتهم سواء أكانت عن طريق التعذيب أو المخدرات أو التسجيل الفني يجب أن تستبعد، وكل اعتراف أو إقرار صادر عن المتهم نتيجة لذلك لا قيمة له، فحماية الحقوق والحريات الفردية أثناء جمع الاستدلالات والتحقيق تُبين مدى درجة بلوغ أفراد المجتمع في مضمار المَدنيّة ومفهوم العدالة، وأن مبدأ احترام الإنسان لا يسمح أبداً باغتصاب الإقرارات والاعترافات وانتزاعها منه بخلاف إرادته الحرة[1].

3) يرى جانب آخر من الفقه تحت تأثير التعذيب كثيراً – بل دائماً – ما يخلط المتهم في اعترافه بين الصدق والكذب، وقد يمتد الأمر إلى اختلاق الأكاذيب لينجو من طائلة العذاب، وبذلك يلتبس الأمر على المحقق بداية والقاضي من بعده وتزداد الأمور تعقيداً، وتضيع الحقيقة ويشقى أبرياء ويفلت المجرمون، وتشوه العدالة، ويرفض صاحب هذا الرأي اللجوء إلى التعذيب، ويقر بأنه ما زال بعض رجال الشرطة يميلون إلى الاعتقاد بجديته في تحقيق نتائج باهرة، ويرجع ذلك إلى محاولة إخفاء عدم كفائتهم وقصورهم في التحقيق، ويشير إلى ما أكده «لوراج» في تقريره المقدم للجمعية الدولية للشرطة الجنائية في مؤتمرها سنة 1949 في مدينة «برن» حيث قال «.... إن أغلبهم – يعني رجال الشرطة – مع الأسف يميل إلى استعمال العنف مع المتهم لكي يعترف بوقائع معينة سواء ارتكبها أم لا، وذلك بدافع الكسل وحب السيطرة أو لجهلهم بالقواعد الفنية والعملية للبحث والتحري»[2]، وطريقة التعذيب بقصد الحصول على اعتراف من المتهم المعذب تجد صدى واسعاً لها لدى رجال الشرطة والمستخدمين العموميين الذين يأمرون بتعذيب المتهم أو يفعلون ذلك بأنفسهم عند توجيه الأسئلة إليه واستجوابه بغرض الحصول على معلومات أو اعتراف يفيد في تحقيق نتائج باهرة لخطة البحث وراء الجريمة، ويطلق على هذا النوع من أنواع التعذيب تعبير «وسائل الدرجة الثالثة»[3].

---

(1) راجع في ذلك/ د. محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص245.

(2) د. قدري عبد الفتاح، جرائم السلطة الشرطية، المرجع السابق، ص121.

(3) الأستاذ/ محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب، المرجع السابق، ص7.

4) يرى فقيه آخر أن مقتضى إعمال هذه الغاية حماية المتهم من التعرض لأي إيذاء نفسي أو جسمي إذا ما حجز بمعرفة مأمور الضبط القضائي من الشرطة، ومن الوسائل التقليدية التي تمثل إيذاء نفسي للمتهم هي استخدام الكلاب الشرطية[1]، والتعذيب وإيذاء المتهم لحملة على الاعتراف، وعادة ما تستخدم هذه الأعمال والتصرفات الغير قانونية وغير الإنسانية إلا في مرحلة جمع الاستدلالات أثناء اعتقال أو حجز المتهم أو المشتبه فيه بمعرفة الأجهزة الأمنية أو في مراكز وأقسام الشرطة، تمهيداً لإحالته إلى النيابة العامة[2].

5) وهناك رأي آخر يذهب إلى ضرورة الأخذ بفكرة المسئولية المفترضة في جرائم العنف الوظيفي، والتي لا يُعرَف فيها القائم بفعل التعذيب على وجه الدقة بالنظر لما درج عليه المولعون به من اقترافه وهم في حالة تخفي، الأمر الذي يتطلب مسئولية الرئيس الأعلى للجهاز القائم على شئون المتهمين، تأسيساً على أنه إما أن يكون هو الآمر بالتعذيب أو يكون عالماً بوقوعه قادراً على منعه، ومن ثم يسأل عن قعوده عن الحيلولة دون اقترافه[3].

الفرع الثامن
موقف الاتفاقيات الدولية والكتاب والفلاسفة من حظر التعذيب

تمهيد:

قدمنا أن التعذيب هو صورة من صور العنف التي يمكن أن تستخدم ضد حقوق الإنسان والمتهم لا يخرج عن كونه إنساناً وبشراً، وهي الحقوق التي تتسابق الجهود الدولية وأحرار العالم وكتاب ومفكرين ورجال القانون من أجل الحفاظ عليها وحمايتها واجتثاث فعل التعذيب من جذوره، لذلك كان طبيعياً أن تتضافر جهود الدول والشعوب المتحضرة بشأن حظر التعذيب سواء من خلال المنظمات الدولية أو الإعلانات القومية وإعلانات حقوق الإنسان أو التشريعات الوطنية وأيضاً الكتاب والفلاسفة والمفكرين في الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان وضمان حد أدنى من المعاملة الكريمة له، وقد نبذو

---

(1) والتي استخدمت في غير استخدامها الصحيح التي دربت من أجلها، كحراسة الأماكن الهامة وضبط مواد المخدرات وغيرها.

(2) د. أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص308.

(3) د. عبد الله محمد حسين خير الله، الحرية الشخصية في مصر، المرجع السابق، ص174 – د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص362 وما بعدها.

جميعاً فعل التعذيب بكل صوره وأشكاله لما فيه من امتهان ومساس بكرامة وآدمية الإنسان بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة، ليس فقط أثناء التحقيق معه بمناسبة اتهامه بتهمة ما بل في مرحلة جمع الاستدلالات، وأيضاً إذا ما حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فقد نادوا جميعاً بضرورة معاملة المتهم بوصفه بريئاً حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع عن نفسه[1].

أولاً: موقف الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1) برز الاتجاه العالمي نحو مناهضة التعذيب واضحاً، فقد جرمته لوائح لاهاي سنة 1907، كما أن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 لأظهر رد على ما يتعرض له الأبرياء من ألوان التعذيب والمعاملات اللاإنسانية الحاطة من الكرامة.

2) قررت اللجنة الدولية للمسائل الجنائية في برن سنة 1939، أن الاعتراف لا يكون جديراً بالثقة، وبالتالي لا يكون دليلاً في الإثبات، إلا إذا صدر عن إرادة حرة وبعد تروٍ، لذلك يجب منع اللجوء إلى وسائل العنف أو التهديد أو الوعود أو الأسئلة الإيحائية، للتأثير على المتهم لحمله على الاعتراف[2].

3) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، الذي حظر تعذيب المتهم في المادة (7) بقولها «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة»[3].

---

(1) د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف الجريمة والمسئولية، المرجع السابق، ص23 – الأستاذ/ محمد علي التائب، أساسيات استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص165 – وأنظر على وجه الخصوص قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة سنة 1957.

(2) مجلة اللجنة ببرن سنة 1939، العدد الثامن، ص246 – أشار إلى ذلك/ د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص67.

(3) أنظر البطاقة الإعلامية الرابعة الصادرة عن الأمم المتحدة في الذكرى الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1988، حول آليات مكافحة التعذيب، ص2 وما بعدها – د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص357 – د. عادل محمد الفقي، حماية حقوق الإنسان بين القانون الوضعي والتشريع الجنائي، المرجع السابق، ص46 – د. خليفة كلندر عبد الله ضمانات المتهم في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، المرجع السابق، ص338 – راجع: الأستاذ/ محمد علي التائب، المرجع السابق، ص166.

4) كما تنص المادة الثالثة من مواثيق اتفاقية جنيف سنة 1949 حظر التعذيب على نحو أكثر وضوحاً، حيث ألزمت أطرافها بفرض عقوبات رادعة ضد أولئك الذين يقترفون مخالفات خطيرة، ومن بينها التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية(1).

5) المادة (3) من الاتفاقية الأوروبية لحماية الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950، تنص على أنه «لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة غير إنسانية أو مهينة»(2).

6) أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953، بأنه لا يجوز التحايل أو استخدام العنف أو الضغط كوسيلة للحصول على اعتراف من المتهم، ولا يجبر المتهم على الإجابة فهو حر في اختيار الطريق الذي يسلكه دون إكراه، فالاعتراف ليس غاية التحقيق(3).

7) المادة (31) من مجموعة قواعد الأمم المتحدة بشأن الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1957، والتي تنص على أن «تحظر العقوبة البدنية والحبس في زنزانة مظلمة، وجميع ضروب وأشكال العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة حظراً تاماً كجزاءات تأديبية»(4).

8) أجمع أعضاء حلقة البحث التي انعقدت في باجيو في الفلبين في فبراير سنة 1958، على أن الاعترافات التي يتم الحصول عليها بالعنف أو التهديد أو الوعد لا تؤخذ في الاعتبار، فالاعترافات لا تكون مجدية إلا إذا كانت إرادية.

9) أجمع الأعضاء في حلقة البحث التي انعقدت في فينا في يوليو سنة 1960، على أنه يجب أن يعامل المتهم أو المشتبه فيه معاملة حسنة، وألا يُعرَّضْ للضغط أو لسوء المعاملة بغرض الحصول على معلومات أو اعترافات منه، وأنه لكي يقبل الاعتراف في الإثبات يجب أن يدلي به المتهم بحرية تامة، وأن الاعتراف الذي يجئ نتيجة لحيلة أو لضغط أو تأثير لا يقبل في الإثبات(5).

10) أوصت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة سنة 1962، على أنه لا يجوز أن يخضع أي شخص مقبوض عليه أو محبوس لإكراه مادي أو معنوي أو لغش وحيل خداعية أو لإيحاء أو استجوابات مطولة أو لتنويم مغناطيسي، كما لا يجوز

---

(1) د. محمد يوسف علوان، حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص58.

(2) الأستاذ/ محمد شكري عبد الفتاح، التعذيب جريمة عالمية ضد حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص95.

(3) المجلة الدولية لقانون العقوبات، سنة 1953، ص717.

(4) الأستاذ/ محمد شكري عبد الفتاح، المرجع السابق، ص94.

(5) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص68.

إعطاؤه محاليل مخدرة، أو أي من المواد الأخرى التي من طبيعتها أن تخل أو تشل حريته في التصرف، أو تؤثر في ذاكرته أو تمييزه[1].

11) ولقد تأكد ذلك المعنى في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16، والذي نص في المادة (7) منه بقوله «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر»[3]، وقد جاء في المادة (2/14) من الاتفاقية السابقة «لكل فرد متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً»، وأجبت ذات المادة (3/14 ذ) «عدم إكراه المتهم وحمله على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنبه»، فلا يجوز إكراه أي شخص يتم بارتكاب فعل جنائي أن يشهد على نفسه أو يقر بذنبه، ويتفق هذا الحظر مع مبدأ افتراض البراءة الذي يضع عبء الإثبات على الادعاء ومع حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[4]، وأيضاً المادة (1/17) «لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في شئون خصوصياته»، كذلك المادة (10) بقولها «يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، وتحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني».

12) كما تنص المادة (2/5) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969، على أنه «لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية

---

(1) أنظر/ تقرير لجنة حقوق الإنسان في حق الفرد بشأن عدم التعسف في القبض عليه أو حبسه أو الإشهاد على نفسه، بتاريخ 1962/1/5 – راجع/ الأستاذ/ طارق عزت رخان، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1999، ص215 وما بعدها.

(2) ويلاحظ أن العهد الدولي بدأ نفاذه في 1976/3/23، وقد انضمت إليه 80 دولة حتى عام 1987، من بينها مصر وليبيا وسوريا والعراق والمغرب والأردن وتونس والسودان واليمن وغيرها.

(3) راجع/ المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، مركز الحضارة العربية للنشر، كتاب أحكام القضاء، 1993، ص21 – د. محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، بدون جهة نشر، 1989، ص513.

(4) د. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص81.

أو مهينة، ويجب احترام الكرامة المتأصلة في بني الإنسان عند معاملة الأشخاص المجردين من حريتهم»[1].

13) أوصى المشاركين في المؤتمر الدولي لمقاومة التعذيب الذي انعقد في باريس سنة 1974، بضرورة منع تقديم المعونات العسكرية للدول التي تمارس التعذيب، ومن مقترحات المؤتمر ضرورة العمل على إنشاء محكمة دولية لجرائم التعذيب لمحاكمة من يباشرها أو يقر ممارستها[2].

14) لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1975/12/9 إعلاناً بشأن حماية جميع الأشخاص ضد التعذيب وغيره من العقوبات والمعاملات القاسية أو غير الإنسانية أو التجريدية، وقد انضم لهذا الإعلان مائة وأربع وأربعون دولة[3].

15) أوصت الحلقة الدراسية بباريس التي انعقدت بمقر هيئة اليونسكو ونظمها المعهد الدولي للشرطة بوزارة الداخلية الفرنسية لبحث موضوع «الشرطة والحريات» خلال الفترة من 5/22 إلى 6/2 سنة 1978، بحسن معاملة المتهمين وعدم إجبارهم على اعترافات غير حقيقية[4].

16) جاء في البند (1/4) من توصيات المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في همبورج من 16-1979/9/22، بأن الأدلة التي يتم الحصول عليها مباشرة أو غير مباشرة بوسائل غير شرعية تعتبر انتهاكاً للحقوق الإنسانية، كالتعذيب والقسوة والمعاملة المذلة وغير الإنسانية تعتبر باطلة، كما يجب حظر استعمال هذه الوسائل، كما دعا المؤتمر في قرار خاص إلى أن تتبنى الجمعية العمومية للأمم المتحدة مشروع قانون لمنع واستبعاد التعذيب»[5].

17) نصت المادة (5) من المدونة الخاصة بقواعد السلوك الوظيفي للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين لسنة 1979، على أنه «لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بتنفيذ أو تطبيق القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه الموظفين بنفاذ أو تنفيذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية لتبرير التعذيب أو غيره من

---

(1) الأستاذ/ محمد شكري عبد الفتاح، المرجع السابق، ص95.

(2) د. محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص84 - د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، جرائم السلطة الشرطية، المرجع السابق، ص23 - د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص352.

(3) د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص24.

(4) أشار إلى ذلك/ د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص69.

(5) د. محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 243

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»، ويقصد بعبارة الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، جميع موظفي القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة ولاسيما صلاحية الاعتقال والاحتجاز(1).

18) المبدأ رقم (2) من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بآداب المهن الطبية لسنة 1982 ينص على أنه «يعتبر انتهاكاً خطيراً لآداب المهنة الطبية وإساءة لمقتضى المواثيق الدولية المرعية قيام الموظفين الصحيين وعلى وجه الخصوص الأطباء بأعمال إيجابية أو سلبية من شأنها أن تشكل اشتراكاً أو تواطؤاً أو تحريضاً أو محاولة لارتكاب التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولهذا فإن كل فعل من أفعال التعذيب التي ترتكبها الحكومة يعد انتهاكاً للكرامة البشرية وخرقاً للقانون الدولي والمواثيق العالمية».

19) لقد أسفرت مناقشات المؤتمرين في ولنجتون البند (56) عن إنكار جماعي للتعذيب والوحشية وكل الأساليب القسرية في تحقيق الجريمة، بما فيها وسائل الضغط النفسية والحرمان من النوم والطعام وما إلى ذلك من انتهاكات للشخصية الآدمية(2).

20) المادة (5) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981، تنص على تحريم جميع ضروب استغلال الفرد وإهانته، ولاسيما التعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(3).

21) جاءت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير في ليبيا الصادرة بمدينة البيضاء في 1988/6/12 تقرر هذا الحق في «المبدأ الثاني» وذلك بنصها «يجرم المجتمع الجماهيري إلحاق الضرر بشخص السجين مادياً أو معنوياً ويدين المتاجرة أو إجراء التجارب عليه والعقوبة شخصية».

22) نصت المادة الأولى من مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة التي صاغتها لجنة الخبراء برعاية المعهد الدولي للعلوم الجنائية بسيراكوزا بإيطاليا لسنة 1990 على أن «التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى أو العقوبة عنها بالتقادم»(4).

---

(1) الأستاذ/ محمد شكري عبد الفتاح، التعذيب جريمة عالمية ضد حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص94.

(2) د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص112.

(3) الأستاذ/ محمد شكري عبد الفتاح، المرجع السابق، ص95.

(4) د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص350.

ثانياً: موقف الكتاب والفلاسفة والمفكرين ورجال القانون:

ولقد أطلقوا الكتاب والفلاسفة والمفكرين ورجال القانون حملة انتقادية على النظم ذات الأساليب القسرية والوسائل الوحشية، ومنها تعذيب المتهم أثناء الاستجواب للحصول منه على الاعتراف، والذين نددوا بالاستبداد والقسوة حتى أدت أفكارهم ومجهوداتهم الجبارة إلي عصر جديد أطلق عليه ((عصر الرحمة الإنسانية))، وأشهرهم (كلاروس – مونتسيكيو – بكاريا – فولتير – القاضي مانسفيلد ...وغيرهم).

1) يقول الكاتب كلاروس الميلاني: ((يجب ألا يعذب المتهم عذاباً أشد من عذاب العقوبة إذا ثبتت جريمته، وألا يلجا المحقق إلى التعذيب الجسدي إلا إذا كانت الجريمة تستدعي عقوبة جسدية))[1].

2) وقال مونتسيكيو رفضاً له ((في جوارنا أمة بلغت الدرجة القصوى من المدنية، وهي الأمة البريطانية، تُحرّم التعذيب دون أن يحدث فيها اضطراب ما، فالتعذيب إذن ليس ضرورياً بطبيعته، وقد هاجم التعذيب قبلي عدد كبير من النبهاء ومن أصحاب العبقريات حتى لا أجرا على الكتابة بعدهم وأكاد أهم بالقول أن التعذيب لا يصلح إلا للحكومات الجائرة المستبدة))[2].

3) أصدر الكاتب بكاريا، الذي تأثرت أفكاره بفلاسفة عصره والعديد من الكتاب، كتابه ((الجرائم والعقوبات))، الذي حرص فيه على تأكيد أن إدانة المتهم يجب أن تؤسس على الاقتناع اليقيني للقاضي، كما وجه نقداً إلى نظام الأدلة القانونية – السائد في ذلك الوقت – باعتباره مصدراً للخطأ القضائي وسبيلاً إلى الظلم، وينتقد التعذيب حتى وإن كان وسيلة لاستجلاء الحقيقة إلا أنه يعتبر عقوبة في حد ذاته[3]، ويقول بكاريا بأن التعذيب هو القسوة التي تمارس من قبل معظم الحكومات على المتهم أثناء محاكمته، إما ليعترف أو ليزيل التضارب في أقواله أو البوح عن شركاء له أو لإزالة الوصمة عنه، أو لكشف عن جرائم أخرى لم يوجه له فيها أي اتهام، ولكنه قد يكون فيها مذنباً[4].

4) الفيلسوف الفرنسي فولتير الذي أصدر مؤلفه ((Traité sur La tolérance)) والذي لفت الأنظار كلها بمجرد ظهوره سنة 1763، وأدى إلى رد اعتبار المذنب البرئ

---

(1) راجع في ذلك/ د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتي، المرجع السابق، ص35 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص39.

(2) د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، المرجع السابق، ص41.

(3) د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص20.

(4) سيزاري بكاريا، كتاب الجرائم والعقوبات، المرجع السابق، ص39.

«Jean Calas»، وواصل فولتير حملته ضد التعذيب، فأصدر في سنة 1764 مؤلفه الشهير «Dictionnaire philosophique»[1]، وقد شهدت مقاطعة «تولوز» في سنة 1762 ميلادية مأساة إنسانية قاسية حيث نُفّذ حكماً بالإعدام وفقاً لهذا النظام في شخص برئ تم تعذيبه حتى الموت، وعرفت هذه القضية باسم «l' affaire de Calas»[2].

5) قال القاضي مانسفيلد «أنه يتكرر أن يدلي الأشخاص باعترافاتهم تحت التهديد أو الترغيب بوعود، ونتيجة لذلك فإن مثل هذه الاعترافات لم تستخدم ضدهم عند المحاكمة»[3].

6) يقول الفقيه «فستان هيلي» في شأن تشريع 1670 في فرنسا – والذي يجيز التعذيب – بأنه مليء بالعيوب ويجيز فيه تعذيب المتهم، فلا يُقدّر حقوق الدفاع ولا مهمة العدالة المقدسة، ولم يعرف التمييز الذي يفرق بين المتهم والمجرم، إذ يعامل الأول كعدو يقصيه قبل أن يمكنه من تبرير ما هو منسوب إليه[4].

الفرع التاسع
موقف التشريع الإسلامي لحماية الفرد من التعذيب
وتحريمه شرعاً

مما لا شك فيه أن الاتجاه التشريعي العالمي ودساتير دول العالم وكتابات الفلاسفة والمفكرين بشأن حظر التعذيب جاء مستجيباً لأصول الشريعة الإسلامية، فقد اهتم الفقه الإسلامي هو الآخر بتوضيح موقفه من قضية التعذيب ولذا فقد عنى التشريع الإسلامي أيما عناية بحماية حقوق الإنسان وآدميته بصفة عامة، والمتهم بصفة خاصة، وحُرِّم تعذيبه شرعاً وقانوناً، واعتبره محرماً بالأدلة الدالة عليه.

ولقد قدمنا في الباب التمهيدي أن الشريعة الإسلامية نهت عن إكراه الشخص على الإقرار بجرمه وجعلت مثل هذا الإقرار باطلاً ولا يعول عليه، ذلك أنه إذا أُكره

---

(1) د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص19.

(2) وكان المدعو Calas قد تم اتهامه زوراً بأنه قتل أحد أبنائه حتى لا يتمكن من اعتناق المذهب البروتستانتي، فصدر أمر في 9 مارس سنة 1762م بإخضاعه لنظام الاستجواب، وكان حينئذ عجوزاً في الرابعة والستين من عمره.

(3) د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص349.

(4) راجع في ذلك/ د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص192.

شخص على الإقرار فأقر، فإنه يغلب عليه الظن أنه قصد بإقراره دفع ضرر الإكراه والتعذيب الواقع عليه، لذلك لا يقبل إقراره لانتفاء صدقه أو لاحتمال عدم صدقه[1].

فهذا السلوك لا يقره الإسلام بأي حال من الأحوال أبداً، فالتعذيب غير جائز في الإسلام بشكل عام وللمتهم خصوصاً وأن يعامل معاملة تليق بإنسانيته، فالتكريم للإنسان بمنع الاعتداء عليه بأي صورة أو وسيلة كانت سواء بدنية أو نفسية[2]، وقد جعل القرآن الكريم تحقيق العدل والإنصاف واجباً على الحاكم في دار القضاء الإسلامية، وأكد على الحاكم أن تصان عزة الإنسان وكرامته وحفاظ ماء وجهه.

ويقتضي القانون والدين والعقل والمنطق، أن يكون عقاب المتهم بجرم عقاباً عادلاً، فتعذيبه من أجل الاعتراف، يُحرم سواء كان قد ارتكبه فعلاً أم هو بريء منه، فهو من أشد صور الهدم التي تقع على الإنسان في كيانه المادي والمعنوي، والذي كرمه الله تعالى في أكثر من موضع في كتابه العزيز، ولا أدل على ذلك من إفراد سورة كاملة من القرآن الكريم تحمل اسمه وهي سورة الإنسان، والتي يستهلها سبحانه وتعالى بقوله ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [3]، وقوله ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ...﴾ [4]، ولقوله ﷺ: ((الإنسان بنيان الله، ملعون من هدم بنيان الله))[5]، وقوله ﷺ ((من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان))[6]، ومما يدعم عدم اللجوء إلى التعذيب قوله ﷺ ((إن تبرئة مدان خير من إدانة بريء)).

وبالرجوع إلى الآيات القرآنية الصريحة الواردة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الواضحة في عدم إيذاء المسلم لأخيه المسلم وأيضاً لغير المسلم، وكذلك استناداً

---

(1) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص143 وما بعدها – د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص27.

(2) الأستاذ/ ياسر حسن كلزي، المرجع السابق، ص31 وما بعدها – وراجع/ الضمانات المقررة للمتهم في التشريع الإسلامي في المبحث الرابع من الفصل الأول من الباب التمهيدي.

(3) سورة الإنسان، الآية (1).

(4) سورة الإسراء، الآية (70).

(5) صحيح مسلم، المرجع السابق، ج6، ص176 – سبق الإشارة إليه في المبحث الرابع من الفصل الأول من الباب التمهيدي – وقد اتضح هذا المفهوم أيضاً بتعاليم السيد المسيح ((سيدنا عيسى عليه السلام)) التي تدعو إلى الرحمة والشفقة ومقابلة العدو بالصفح والغفران.

(6) د. محمد عبد الرحمن البكر، حقوق الإنسان في الإسلام، بحث منشور في كتاب حقوق الإنسان فكراً وعملاً، إصدار جمعية الحقوقيين، الإمارات العربية، طبعة 2001، ص78 – اعتمدنا في ذلك على رسالة/ د. عماد إبراهيم أحمد الفقي، المرجع السابق، ص28 – د. عبد الرحيم صدقي محمد، المرجع السابق، ص159.

للقاعدة الفقهية في الشريعة الإسلامية التي تقول ((لا ضرر ولا ضرار)) وهي الأساس في منع الفعل الضار الذي يؤذي المسلم وغير المسلم بأي صورة كانت سواء عن طريق اللسان بقول الألفاظ البذيئة وبالسباب والشتائم مثلاً، أو عن طريق الضرب والإيذاء والتعذيب، لقوله ﷺ في حرمات المسلم ((المسلم من سلم الناس من لسانه ويده)).

فعن طريق اللسان: قول الألفاظ البذيئة بالسباب والشتائم للشخص المُعذب، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ...﴾[1]، كما في قوله تعالى ﴿...فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[2]، فلا يحل لأحد أن يمنع مسلماً من المشي في الأرض بالسجن بغير حق أوجبه القرآن الكريم وسنة نبينا المطهرة، وقوله ﷺ: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه))[3]، وقوله ﷺ: ((يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم ...))[4]، وقوله ﷺ: ((كل المسلم على المسلم حرام دمهُ وعرضهُ ومالهُ))، وقوله ﷺ: ((لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا))[5].

وعلى ذلك فقد منع الله تعالى على لسان رسوله ﷺ في خطبة الوداع بقوله ((دماؤكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم حرام))، فحرم الله تعالى البشر والعرض، فلا يحل ضرب مسلم ولا سبه إلا بحق أوجبه القرآن أو السـنة الثابتة[6].

وهكذا فالمتهم أثناء استجوابه يجب أن يعامل معاملة كريمة وحسنة باعتباره شخصاً بريئاً، فلا يجوز تعذيبه أو حبسه أو إكراهه مادياً أو معنوياً أو معاملته معاملة قاسية غير إنسانية، وكل ذلك لأن الأصل يقرر أن المتهم برئ إلي أن تثبت إدانته، وحتى تتقرر هذه الإدانة بحكم القاضي النهائي، يجب معاملته دائما كبريء يكفل له حريته الشخصية كاملة[7]. لحين ثبوت إدانته بحكم القاضي.

---

(1) سورة الحجرات، الآية (11).

(2) سورة الملك، الآية (15).

(3) رواه الشيخان.

(4) نيل الأوطار للشوكاني، من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتهى الأخبار، المرجع السابق، ص28.

(5) رواه البخاري.

(6) المحلي لابن حزم، المرجع السابق، ص 43.

(7) راجع في هذا المعنى د. يوسف محمود قاسم، أصول الأحكام الشرعية، المرجع السابق، ص208.

أما عن طريق اليد: وذلك بإتيان الفعل الضار سواء عن طريق الإيذاء أو الضرب أو التعذيب وبكل صوره وأساليبه، والذي أحياناً يصل إلى حد إزهاق الروح، فمن مظاهر الضمانات الإجرائية التي كفلها المشرع الإسلامي للشخص حقه في الحياة، ولذلك فإن الإسلام منع قتل الغير دون حق لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ...﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿...مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ...﴾[2]، والشريعة الإسلامية سباقة في تحريم التعذيب والتنكيل، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[3]، أي اللذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بقول أو فعل ضار من غير ذنب عملون، فقد ارتكبوا أفحش الكذب والزور وأتوا ذنباً ظاهر القبح مؤدياً للعذاب في الآخرة، فهذه الآية هي الأساس الشرعي في منع القول أو الفعل الضار الذي يؤذي المسلم أخيه المؤمن، ومن حق الفرد أن يدافع عن نفسه عندما يلحقه ظلم، لقوله عز وجل: ﴿لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ ...﴾[4]، فلا يجوز تعذيب المسلم فضلاً عن المتهم، وقد نهى الرسول ﷺ عن التعذيب في عمومه، فقد وري أبو داود وآخرون عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تعذبوا خلق الله» [5]، وقوله ﷺ: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»[6]، والحديثين في مضمونهما ينهيا عن التعذيب، وخاصة في زمن الحروب بكل صوره المادية منها والمعنوية، (كبتر الأعضاء، وانتهاك كرامة الإنسان، والمعاملة المهينة له، وخدش حيائه، ..... إلى غير ذلك من صور التعذيب)؛ لأنه متى أصبح العدو في متناول يد المقاتل المسلم، فإنه لا حاجة له لتعذيبه الذي يعد تجاوزاً منهياً عنه لاعتباره اعتداءا[7]، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ وإحداث ضرر به محرم

---

(1) سورة الأنعام، الآية (151) - سورة الإسراء، الآية (33).

(2) سورة المائدة، الآية (32).

(3) سورة الأحزاب، الآية (58).

(4) سورة النساء، الآية (148).

(5) رواه أبو داود في سننه حديث رقم 4351، وأحمد في مسنده 168/5، 173، والبيهقي في سننه 7/8، والبخاري في الأدب المفرد 188.

(6) أنظر صحيح مسلم، المرجع السابق، ج16، ص176.

(7) د. إسماعيل عبدالرحمن محمد، المرجع السابق، ص65.

شرعاً لقوله ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار))[1]، وقوله أيضاً: ((من ضر أضر الله به، ومن شاق شاق الله عليه)).

فالشريعة الإسلامية تنهي عن تعذيب المتهم لإجباره على الاعتراف بالجريمة الناشئ عن التعذيب، ولذلك فلا يجوز حمل الشخص على الاعتراف فيه بالقوة بارتكاب جريمة لم يفعلها وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل، فهذا الاعتراف لا يعتد به ولا يعول عليه، استناداً لقوله ﷺ: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[2].

وإذا كانت حماية النفس البشرية من الاعتداء عليها بالضرر والإيذاء مكفولة للمسلم فهي مكفولة أيضاً لغير المسلم ممن يقيم في دار الإسلام، أو يتواجد فيها، فالحرية الشخصية مصونة برعاية الشريعة، وحماية الدولة مقررة للجميع[3] لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من أذي ذمياً فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة)) وقوله ﷺ ((من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه))، وكذلك استناداً إلى القاعدة الشريعة التي أرساها فقهاء المسلمين ((لهم ما لنا وعليهم ما علينا)) وهكذا حظي غير المسلم برعاية الشريعة الإسلامية وحماية الدولة له وعدم إيذائه بأي صورة كانت.

آراء بعضاً من فقهاء المسلمين في الإيذاء والضرب والتعذيب:

1) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ((ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أوجعته أو أوثقته أو ضربته))[4].

2) وكذلك قول الإمام علي إلى الخليفة عمر بن الخطاب ((رضي الله عنهما)) عندما كان يقضي بأمر امرأة اتهمت بالزنا والحمل سفاحاً، فقد أمر برجمها بعدما اعترفت بما ارتكبته من ذنب بعد تخويفها، إذ قال له ((يا أمير المؤمنين: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا حَدّ على معترف بعد بلاء إنه من قيد أو حبس أو تهديد فلا إقرار له))[5].

---

(1) رواه ابن ماجة في سننه حديث رقم 2340، 2341، وأحمد في مسنده 313/1، والبيهقي في سننه 69/6، 70، 457.

(2) رواه ابن ماجة، كتاب طلاق المكره، المرجع السابق، ج1، ص659، حديث رقم 2043.

(3) د. صبحي عبده سعيد، السلطة والحرية في النظام الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ نشر، ص130 – عميد/ حسن إبراهيم القرضاوي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض، المرجع السابق، ص27.

(4) مصنف عبد الرازق، المرجع السابق، ج10، ص193.

(5) انظر/ د. عبد الله الهاشمي، التحقيق الإجرامي عند العرب والمسلمين، مطبعة حكومة الكويت، سنة 1972، ص251 وما بعدها.

3) وقد ورد عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ((ما من كلام يدرأ عني سوطاً أو سوطين عند سلطان إلا تكلمت به))، ومن هنا كانت جميع وسائل الإكراه غير مقبول استعمالها مع المتهم أثناء استجوابه، سواء كان إكراهاً مادياً أو معنوياً.

4) وقال الإمام مالك[1] أنه لا يعتد باعتراف المتهم أثناء استجوابه إذا كان الاعتراف قد تم نتيجة التأثير على إرادة المتهم بالتهديد أو الحبس أو الضرب أو الوعيد، فكله بمثابة واحدة عند الإمام مالك، حتى ولو ترتب على ذلك أن أخرج المتهم جثة القتيل المتهم بقتله أو أحضر الأشياء المسروقة، لأن هذا تم تحت الإكراه، ولا يعتد بالاعتراف إلا إذا تم من المتهم وهو بكامل حريته، آمناً مطمئناً لا يخاف شيئاً.

5) وفي هذا الصدد ينبه الحسن البصري أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، إذ كتب إليه يقول ((وأعلم يا أمير المؤمنين أن الله أنزل الحدود ليزجر بها الخبائث والفواحش، فكيف إذا أتاها من يليها وأن الله جعل القصاص لعباده فكيف إذا قتلهم من يقتص لهم))[2]، فهذا الخطاب ينبه إلى خطورة جريمة التعذيب التي يباشرها من يفترض فيهم حفظ حقوق المتهم ووقايته من العاديات[3].

6) قال الإمام أبو يوسف – صاحب أبي حنيفة – : ((ومن ظن به أو توهم عليه سرقة أو غير ذلك، فلا ينبغي أن يعزر بالضرب والوعد والتخويف، فإن من أقر بسرقة أو بحد أو بقتل وقد فعل ذلك به، فليس إقراره بذلك بشيء، ولا يحل قطعه ولا أخذه بما أقر به))[4].

7) قال الإمام أبو يوسف متوجهاً بكلامه إلى الخليفة هارون الرشيد وينصحه في كتابه ((الخِرَاجْ)) بأن يأمر عماله وولاته بعدم ضرب المتهمين ((المدعي عليهم)) ولا يوقعوا عليهم عقوبة أكثر من الحد الذي قررته الشريعة الإسلامية ويقول له روى عن أنس – قال: قال أبو بكر ﷺ ((نهى رسول الله ﷺ عن ضرب المسلمين))، ومعنى هذا الحديث أنه نهى عن ضربهم من غير أن يجب عليهم حد يستحقون به الضرب، ومن

---

(1) المدونة، المرجع السابق، الجزء السادس عشر، ص93.

(2) د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص353.

(3) د. محمد محمد سيف شجاع، الحماية الجنائية لحقوق المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1990، ص216.

(4) راجع في هذا المعنى شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر بيروت، 1978 ج8، ص106.

الطبيعي أنه كان الضرب يوقع علي المتهمين من المسلمين أثناء استجوابهم لإجبارهم على الاعتراف بارتكاب الجرائم الموجه إليهم الاتهام بشأنها، لأنه إذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة طبقت عليه عقوبتها وهي ليست هيّنة ولا سهلة[1].

8) يقول أبو محمد صاحب أبو حنيفة: كل ما كان ضرراً أو إيذاء في جسم أو مال أو توعد به المرء في ابنه أو أبيه أو أهله أو أخيه المسلم فهو كره[2]، لقوله ﷺ «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه».

9) وعن القاضي شريح قال: «في القيد كره، وفي الوعيد والضرب كره، والسجن كره»[3].

10) ويقول السرخسي: ولو أن قاضياً أكره رجلاً بتهديد ضرب أو حبس أو قيد حتى يقر على نفسه بحد أو قصاص، كان الإقرار باطلاً... ولم ينقل عن أحد من المتقدمين من أصحابنا – رحمهم الله – صحة الإقرار مع التهديد بالضرب والحبس فى حق السارق وغيره، إلا شئ[4].

11) يرى الإمام ابن حزم أنه يجب معاملة المتهم « المدعي عليه » أثناء استجوابه معاملة حسنة، فلا يضرب ولا يسجن لإجباره على الاعتراف بما نسب إليه من اتهام لعدم وجود ما يدل ذلك في القرآن أو السنة، غير أنه إذا توافرت في حقه أدلة تكفي لإدانته عوقب بعقاب الجريمة التي ارتكبها، وإن لم تكن هناك أدلة ضده فلا عقاب عليه، وبالتالي فلا يمكن إجباره على تقديم دليل ضد نفسه بإجباره على الاعتراف أثناء استجوابه بارتكاب الفعل الموجه إليه الاتهام بخصوصه[5].

---

(1) راجع في ذلك: د. أبو السعود عبد العزيز موسى، المرجع السابق، ص925 – د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص353.

(2) د. أبو السعود عبد العزيز موسي، المرجع السابق، ص930.

(3) الموضع السابق.

(4) المبسوط للسرخسي وهو شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي، مطبعة دار السعادة، القاهرة، الطبعة الأولي، 1334هـ، الجزء التاسع، ص63 – ولنفس المؤلف، دار المعرفة بيروت، ط3، ج24، ص70.

(5) لمزيد من التفصيل، راجع/ المبحث الرابع من الفصل الثاني من الباب التمهيدي – وانظر أيضاً/ د. أبو السعود عبد العزيز موسى، ضمانات المتهم «المدعي عليه» وحقوقه، ص928.

12) ويقول شمس الدين قاضي زاده: إذا أقر الحر البالغ العاقل بحق مكرهاً فإنه لا يلزمه، وجاء في حاشية ابن عابدين في الدر المختار: «لا يصح الإقرار مكراً، وإنما لم يصح إقراره مكرهاً لقيام دليل الكذب، وهو الإكراه، والإقرار إخبار يحتمل الصدق والكذب، فيجوز تخلف مدلوله الوضعي عنه»[1].

فالشريعة الإسلامية حرمت طاعة الرئيس لمخالفة أمر الله، فلا طاعة لمخلوق في معصية المخالفة، فإن التعذيب سواء حيال المتهم أو مشتبه فيه بارتكاب الجرم أو حيال من بُرِّئ، أمر محرم شرعاً، فهذا العمل المشين لا يعبر عن عجز السلطة وتضليل العدالة فحسب، بل يقضي على حقوق وحريات الإنسان التي أنعم بها الله تعالى عليه، فالله سبحانه وتعالى أوجد الرحمة في قلب الإنسان، فالإسلام أرفق بالإنسان، فالرحمة هَنا قاعدة من القواعد التي قوامها المعاملة الإنسانية الهادفة، فمن لا يَرحم لا يُرحم لقوله ﷺ: «ارحموا من في الأرض، يرحمكم من في السماء»، وقوله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا»[2]، فالرحمة أولاً ثم القانون.

وتفريعاً على ذلك فإن فقهاء المسلمين متفقون جميعاً على أن التهمة إذا كانت مجردة من القرينة المرجحة لجانب الإدانة في المتهم، فإنه لا يجوز ممارسة أدنى قدر من التعذيب معه، وإذا حدث وصدر الإقرار تحت وطأة الضغط أو الإكراه أو التعذيب، فإنه يكون هدراً ولا يعتد به، بل ولا يترتب عليه أثر من جهة الحكم بالعقوبة المقررة أو الحكم اللازم، فالتعذيب - بدون سبب مشروع - يعتبر عملاً محرماً بالأدلة الدالة عليه، ولا يجوز أن يكون ذلك العمل المحرم وسيلة لإظهار الحق إذا تعين له، فما بالنا إذا كان وسيلة لما لا يتحقق وجه الحق فيه وهو الإقرار بتهمة كرهاً، وربما لا يكون المقر قد اقترفها، لأن الخطأ لا يوصل إلى صواب، ولا يجوز أن يتوصل إلى ما هو مشروع بما ليس بمشروع[3].

---

(1) د. عبد الله مبروك النجار، حكم التعذيب للإقرار بالتهمة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002، ص12.

(2) حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي، راجع/ رياض الصالحين، دار الكتاب العربي، بيروت، 1985، ص168.

(3) د. عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص52 وما بعدها.

لذلك فالمشرع الإسلامي يحرم إكراه المتهم على الاعتراف، فإن اعترف بناءً على إكراه، فهو اعتراف باطل وما يترتب عليه باطل[1].

فالأجدر هو عدم ضرب المتهم أثناء استجوابه أو الضغط عليه بأي وسيلة من وسائل الضغط لإجباره على الاعتراف، حيث لم يرد ذلك في قرآن ولا سنة، وخاصة بعد التقدم العلمي وظهور وسائل كشف الجرائم ومرتكبوها دون اللجوء إلى وسائل الضغط والإكراه غير المشروع، ولأن الضرب والتهديد والضغط على المتهم بأي وسيلة من وسائل الضغط أثناء استجوابه يؤدي به إلى الإدلاء بأقوال – هي التي ترفع عنه الضرب والتهديد – ولو كانت غير مطابقة للحقيقة[2].

وفي إطار مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء يكون من الواضح أنه لا مجال للعسف والعنف والقسوة والإكراه أو التعذيب أثناء سؤال أو استجواب المتهم ((أي المدعي عليه))، لأن هذه الشريعة تحرم كافة صور التعذيب، ولا تجيز أي اعتراف أو إقرار من متهم أنتزع عنه قسراً بإكراه أو بتعذيب، فجمهور علماء المسلمين أجمعوا على تحريم تعذيب المتهم.

وبناءً على ما سبق بيانه فإن ما يثير الانزعاج الشديد في شأن التعذيب خاصةً في الجرائم السياسية، هو أنه قد أصبح أمراً معتاداً في كثير من الدول، حسبما تشير إليه التقارير الدولي الصادرة عن لجنة العفو الدولية، التي ترى أن السلطات في هذه الدول تلجأ إلى أسلوب التعذيب غير المشروع في محاولة منها للقضاء على المعارضة السياسية لها، حتى أصبح التعذيب عملاً روتينياً وأمراً معتاداً من أعمال جهات الأمن، خاصةً السياسية منها، بدء من القبض أو الاعتقال الفجائي ليلاً إلى الاغتصاب وهتك العرض، وتدبير الحوادث المختلفة لأفراد أسرة المتهم، واستخدام العقاقير الطبية لأغراض تتعارض تماماً مع الهدف الأصلي الذي صنعت من أجله[3].

---

(1) الأستاذ/ رابح لطفي جمعة، إكراه المتهم لحمله على الاعتراف، المرجع السابق، ص37.

(2) د. أبو السعود عبد العزيز عبد العزيز موسي، المرجع السابق، ص930.

(3) La torture instrument de pouvoir, flèau à compattre paris, 1984, P.32.

أشار إلى ذلك/ عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص7.

وما جاء في تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الوطن العربي بالقاهرة 2000، ص217 وما بعدها، والتحقيق المنشور بجريدة العربي «التعذيب في أقسام الشرطة حكايات من ليالي الرعب»[1].

وأيضاً التقرير العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن مراقبة منظمة حقوق الإنسان «هيومان رايتس ووتش» في عام 2005، وقد ورد عنها التقرير الآتي «دأبت قوات الأمن والشرطة على تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم، ولاسيما خلال التحقيق معهم، وكان التعذيب في الماضي يستخدم ضد المعارضين السياسيين في المقام الأول، ولكن في السنوات الأخيرة شهدت تفشي التعذيب في أقسام الشرطة العادية أيضاً، حيث يعاني منه أشخاص يجدون أنفسهم في الحبس للاشتباه فيهم أو لصلتهم بتحقيقات جنائية، ومن المعلوم أن التعذيب وسوء المعاملة قد تسبب في وفاة ما لا يقل عن 17 شخصاً أثناء الاحتجاز عامي 2002، 2003، بما في ذلك ما لا يقل عن ثلاث حالات وفاة على أيدي مباحث أمن الدولة وهي أحد أجهزة وزارة الداخلية»، كما وردت أنباء عن حالات أخرى في الحجز خلال عام 2004[2].

وقد أشار كتاب «التعذيب في مصر» الذي صدر حصراً عن موقف مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء صفحة 13، 14، 15، انتقد المركز نص المادة (1) من قانون السجون رقم 396 لسنة 1956، واعتبره أنه يمكن وزير الداخلية من جعل أن مكان خاص كمبنى الوزارة أو مبنى مباحث أمن الدولة أو معسكرات الأمن المركزي بمثابة سجن مطابق للشروط القانونية للسجون، كما انتقد نظام ضباط الشرطة الأطباء على أساس أنه لا يمكن لهم قول الحقيقة في تقاريرهم عند فحص المشتبه فيهم أو المتهمين أو المعتقلين طبياً في أعقاب تعذيبهم، وأن تفشي العنف والبلطجة في أوساط المجرمين، دفعت الشرطة إلى اللجوء في بعض الأحيان إلى التعذيب، وقد أشار المركز إلى حتمية الاهتمام بتدريب وتوعية طلبة كلية الشرطة أثناء إعدادهم في الكلية بحقيقة عملهم الإنساني في تحقيق الطمأنينة والأمن والأمان والاستقرار عند التخرج، قبل الجري وراء تنفيذ القانون تنفيذاً غير مبصر وغير واع بخطورة عمله، وذلك تحقيقاً لما

---

(1) جريدة العربي، العدد 877، بتاريخ 2003/12/21، ص5.

(2) راجع في ذلك/ د. عماد إبراهيم أحمد الفقي، المرجع السابق، ص30.

نادى به مؤتمر «الشرطة العصرية سنة 2000» المنعقد خلال الفترة من 22-25 يناير 1984 بتحقيق فكرة «الشرطة المتقدمة»، المزودة ليست فحسب بالأجهزة العلمية الحديثة، وإنما بتحقق فكرة الشرطة المزودة بأساليب حماية حقوق الإنسان ومراعاة مشاعره الإنسانية[1].

وبعد ما رأينا من حقائق مذهلة ومعطيات دامية أصبح التعذيب اليوم ظاهرة عصر وجريمة ضد حقوق الإنسان وإدانة في ضمير الجماعة الإنسانية، ولذا تكون مقاومته حتمية ضرورية في كل صوره وأشكاله وأساليبه، وتصبح مقاومته فرض عين على كل الشرفاء سواء مواطن أو فرد أو جماعة، وعلى العاملين أو المشتغلين بالقانون من محامين وقضاة ورجال النيابة العامة والأطباء ورجال السلطة والأمن العام والشرطة ورجال الصحافة الأحرار.

ويعد التعذيب من أبشع الجرائم التي ترتكب على الصعيدين الدولي والداخلي لما تتسم به هذه الجريمة من أفعال وحشية بشعة، تصدر عن إرادة إجرامية غاية في القسوة والإجرام، توجه هذه الأفعال غير المشروعة مباشرة نحو المساس بسلامة جسد المجني عليه فيها أو عقله أو صحته، أو امتهان كرامته وإنسانيته ومعنوياته، على نحو يجعل من تلك الجريمة جناية من الجنايات ضد الإنسانية وضد سلام وأمن البشرية التي تعتبر من الجرائم الطبيعية التي تأباها الإنسانية والمجتمعات المتحضرة وتجرمها الكثير من المواثيق الدولية والقوانين الداخلية لمختلف الدولة[2].

وذلك من أجل التخلص من آثار وبقايا التعذيب وزبانيته وهم القراصنة وتجار العبيد من أعداء الشعوب وبني الإنسان، وتخلص الإنسانية منهم وتصفيتهم تصفية نهائية، وقطع دابره بعدما أصبح لا محل لوجوده بين الأمم في عالم متحضر، لأن التعذيب مهدر للإرادة مهين للكرامة، ولذا يطلق عليه عصر التعذيب أو انتهاك حقوق الإنسان وآدميته وشعر الكافة بخطورته ونهايته، ولذلك كان حقيقاً بالحظر والتجريم وتغليظ العقاب عليه، انتصاراً لحقوق الإنسان وصوناً للذات الآدمية[3].

---

(1) د. عبدالرحيم صدقي محمد، المرجع السابق، ص163.

(2) الأستاذ/ محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب، المرجع السابق، ص105.

(3) الأستاذ/ محمد شكري عبد الفتاح، المرجع السابق، ص100 – د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص354.

الفصل الثاني
مدى وجود حق المتهم في الاستعانة بمحام
في مرحلة جمع الاستدلالات

تمهيد:

قدمنا أن مراحل الدعوى الجنائية التي يمر بها المتهم ثلاثة مراحل رئيسية وهي: مرحلة جمع الاستدلالات، ومرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، وقلنا إن مرحلة جمع الاستدلالات أو التحري هي التي يستكشف فيها الجريمة ومرتكبها وتجمع فيها الأدلة لعناصر التحقيق أو الدعوى الجنائية، والتي تفيد الحقيقة وتنير الطريق لسلطات التحقيق الابتدائي والمحاكمة، وفي أولى هذه المراحل تتخذ الإجراءات في مواجهة شخص معين تشير إليه أصابع الاتهام بارتكابه الجريمة أو تدور حوله الشبهات بأنه ضليع في ارتكابه أو شريكاً فيها، وقد يجهل هذا الشخص بعض من حقوقه أو ضماناته في هذه المراحل، ولذلك فقد يحتاج إلي معاونة شخص ضليع في القانون لدرء مخاطر هذا الاتهام وعواقبه وتنبيهه إلي حقوقه وضماناته ويدرس الأدلة القائمة ضده ويتأكد من الإجراءات القانونية التي ستتخذ حياله من قبل سلطات الضبط القضائي، كما يمنع التأثير علي موكله سواء بالوعد والوعيد أو الخداع والتضليل أو إساءة استعمال السلطة أو استخدام الوسائل العلمية الحديثة معه في التحقيق كالتنويم المغناطيس واستعمال العقاقير المخدرة وجهاز كشف الكذب أو أي تأثير خارجي آخر من شأنه يفقد قدرة المتهم علي التفكير وحرية الاختيار لديه.

وإن كانت هذه المرحلة هي المقدمة الطبيعية للتحقيق والأساس الذي يُبني عليه صرح الدعوى الجنائية، فإن ذلك لا بد وأن يترتب عليه بالضرورة إعطاء المتهم فيها الضمانات المناسبة التي تمكنه من الدفاع عن نفسه، ومن أهم هذه الضمانات السماح له بالاستعانة بمحام ليحضر معه أو نيابة عنه أمام مأمور الضبط القضائي ليعينه علي الرد علي ما يوجه إليه من أسئلة أو استجوابات وليحميه من الإجراءات التعسفية التي قد اعتاد بعض رجال الشرطة علي ممارستها لانتزاع الإقرار أو الاعتراف الفعلي من المتهم والتي تمثل إخلالاً بحقوقه الدفاعية[1].

ولذلك فإن هذا الفصل يرمي إلى الإحاطة بالمسائل القانونية الهامة التي تتعلق بهذه الاستعانة، والتي أصبحت اليوم من الضمانات الأساسية للمتهم في عصرنا الحديث،

---

(1) د. محمد خميس إبراهيم ، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، المرجع السابق، ص 136.

فالمحاماة أو الاستعانة بمحام[1] أصبحت ضرورة تاريخية امتدت إلينا منذ العصور القديمة علي الرغم من أنها لم تكن على المستوى المطلوب في هذه المجتمعات القديمة إلى أن ظهرت مهنة المحاماة بمفهومها الحالي في هذا العصر.

فاستعانة المتهم بمحامٍ ليست مجرد ميزة منحها القانون إياه، بل هو حق أصيل يتمتع به المتهم لضمان حقه في الدفاع، فالمتهم مهما كانت ثقافته وأياً كان ذكاؤه قد لا يتمكن من الإلمام بنصوص القانون ولاسيما القانون الإجرائي، وبغير الاستعانة بمحام فإنه قد يواجه الحكم بالإدانة لا لكونه مذنباً بل لجهله بالأساليب القانونية التي تعينه علي دحض أدلة نفي البراءة، وتزاد جسامة هذا الخطر عندما يكون المتهم جاهلاً أو محدود الثقافة أو التعليم[2].

فالتشريعات والدساتير والاتفاقيات والمنظمات والمواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان في هذا العصر أصبحت كلها تنادي باستعانة المتهم بمحامٍ ولاسيما في مرحلة جمع الاستدلالات[3]، وهي المرحلة الحرجة التي يتعرض فيها المتهم أو المشتبه فيه للاتهام وللأخطار والتعدي، لكونها خالية من الضمانات المتوفرة في مرحلة التحقيق الابتدائي، وخالية من استعانة المتهم بمحام، وإن إجراءاتها عادةً ما تنطوي على سرية مطلقة، وأن بعض أفرادها من مأموري الضبط القضائي معدومي الثقافة والتعليم.

ولكن هذا الحق في معظم التشريعات الجنائية معترف به فقط في مرحلتي التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، وما يجري فيهما من استجواب للمتهم، وقد نصت على هذه الضمانة في المرحلتين السابقتين كل الدساتير والقوانين الوضعية في أغلب دول العالم، حيث تعتبر من الحقوق الواجب مراعاتها للمتهم.

---

(1) ويرى البعض أن المحامي يختلف عن المدافع، إذ تطلق كلمة المدافع على أي شخص يتولى مهمة الدفاع أمام المحاكم من غير المقيدين بجدول المحامين المشتغلين، وذلك عن أشخاص معينة هم من الأزواج والأصهار والأقارب حتى الدرجة الثالثة فقط، وأمام محاكم معينة إذ لا يجوز الاستعانة بغير المحامي لتولي عملية الدفاع أمام محاكم الاستئناف والقضاء الإداري والنقض والإدارية العليا، كما لا يجوز ندب غير المحامي وفقاً للمعنى السابق للدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات، وأخيراً لا يجوز حضور المدافع أمام جهات التحقيق؛ د. محمد نور شحاته، المحاماة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص86 – د. حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحامٍ في القانون المقارن، ص12 – د. محمود أحمد طه، حق الاستعانة بمحامٍ أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص2.

(2) د. سامي حسيني الحسيني ، ضمانات الدفاع ، مجلة الحقوق والشريعة ، العدد الأول ، السنة الثانية، يناير 1978 ، ص 244.

(3) راجع/ ما يرد عن ضمانات المتهم في الاستعانة بمحامٍ في هذه المرحلة في المؤتمرات والاتفاقيات والمواثيق الدولية.

وإذا كان من حق المتهم أن يدافع عن نفسه بنفسه في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، فمن باب أولى أن يدافع عنه محام[1]، وذلك ليكون أقدر منه على فهم الإجراءات الجنائية وأن يكون علم تام بالقانون وعلي الردود القانونية المناسبة، لأن تلك المسائل قد تكون بعيدة عن مفهوم المتهم مهما كانت ثقافته القانونية، فقد يتلعثم لسانه أو تحيطه هيبة السلطة التي احتجزته أو اعتقلته أو يختل توازنه أو يحتاج إلى إجراءات لا يستطيع أن يقوم بها إلا شخص ضالع بالقانون وعالم بكل أسراره وخباياه ولأنه أفصح من المتهم لساناً وأقوى منه حجةً ولاسيما في عصرنا الحديث، خلافاً للحضارات القديمة في العصور السابقة[2]، لأن مرحلة جمع الاستدلالات – كما قدمنا – تعد من أصعب المحن التي خلالها يتعرض لها المتهم لأنه يكون في لحظة خوف ورعب نتيجة لاتهامه بارتكاب جريمة قد يكون بريئاً منها، فهو من ناحية أن القائم بهذا الإجراء رجل سلطة تنفيذية لديه الحمية والغيرة علي استتباب الأمن العام فيسعى جاهداً للكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبها بأية وسيلة، ومن ناحية أخرى فإن أفراد المجتمع الذين لا تزال آثار الجريمة ماثلة أمام أعينهم، مما يملأ قلوبهم سخطاً وحقداً على من يظنون أنه مرتكب لهذه الجريمة[3].

وقد أجازت بعض التشريعات منذ زمن بعيد على جواز الاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة وقد نصت علي ذلك غالبية القوانين الإجرائية[4]، ولكن نظراً لأهمية الإجراءات ترى بعض التشريعات عدم ضرورة حضور محام أثناء مرحلة جمع الاستدلالات ويكتفي بحضوره أثناء مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، بينما بعض التشريعات التقدمية الديمقراطية نصت على هذا الحق أو الضمانة الهامة في جميع مراحل الدعوى الجنائية بما فيها مرحلة جمع الاستدلالات.

وقد احتدم الخلاف بين بعض فقهاء وشراح القانون الجنائي من ناحية وبعض التشريعات فيما بينها من ناحية أخرى – أشرنا إليه في بداية هذا الباب – حول مدى حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، وقلنا أن هناك تشريعات تؤكد على هذه الضمانة وتشريعات أخرى تمتنع عن إقرارها، وأن بعض المعارضون

---

(1) راجع/ المادة (3/6/ج) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي وقعت في روما في1953/11/4 والتي نصت علي أن المتهم له حق في أن يدافع عن نفسه بنفسه وأن يستعين بمحام للدفاع عنه بناء علي اختياره.

(2) د. عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، المرجع السابق، ص326.

(3) د. سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام، المرجع السابق، ص16 – د. محمد راجح حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال، المرجع السابق، ص16.

(4) راجع / ما نصت عليه المادتين (124-106) إجراءات جنائية مصري وليبي.

من الفقه يعتبرون أن مرحلة الاستدلالات ليست إجراء من إجراءات التحقيق وليست مرحلة من مراحل الدعوى حتى يمكن استعانة المتهم فيها بمحام، بينما يعتبر المؤيدون لهذا الحق أو الضمانة أن ذلك حق من حقوق الإنسان لا يجب أن يغفل عنه لما لهذه المرحلة من دور هام في ظهور أو بزوغ الشرارة الأولى للدعوى الجنائية.

ويأتي هذا الخلاف نظراً لأن اتجاه الدول في الأخذ بهذا الحق أو عدم الأخذ به يتعارض بين مؤد له ومعارض، ولأن كل دولة تنطلق في تنظيمها لهذا الحق من الفلسفة التي تعتنقها، ومدى الحرص على تحقيق الموازنة بين الاتهام والدفاع، ففي ظل هذا النظام الاتهامي – مثلاً – تكون ضمانات الدفاع مكفولة للمتهم حتى النهاية، وعلى العكس فانه في ظل أنظمة البحث والتنقيب يكون دور الدفاع معدوماً في الوجه الأول للدعوى، أي في مرحلة الاستدلال التي يفقد فيها المتهم كل ضمانات الدفاع(1)، وهنا يرد تساءل هل يجوز للشخص المشتبه فيه أو المتهم استصحاب محام معه في هذه المرحلة أم لا؟، وهل يجوز لسلطة الضبط القضائي التي تباشر هذه الإجراءات حجب هذه الضمانة عن المتهم بمنع محام المتهم من الحضور معه أثناء مباشرة تلك الإجراءات ؟.

والذي يهمنا في هذا الفصل هو الإجابة على هذه الأسئلة ومن ثم التعرف على مسيرة حقوق وضمانات المتهم الأساسية وما عاناه من اضطهاد في العصور الماضية، ومدى وجود حقّ له في الاستعانة بمحام خلال تلك العصور إلى أن استطاع في هذا العصر الحصول على كافة حقوقه وضماناته ومنها حقه في الاستعانة بمحام في جميع مراحل الدعوة الجنائية، وذلك بفضل اهتمام دول العالم التي ضمنتها دساتيرها وتشريعاتها في إعلانات حقوق الإنسان وفي المواثيق والمنظمات والاتفاقات الدولية، وهو ما سنتعرف عليه من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الأصل التاريخي لنشوء وتطور المحاماة وحق المتهم في الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحام.

المبحث الثاني: مفهوم الاستعانة بمحام وأهميتها والحكمة من إقرارها.

---

(1) محمد علي سالم الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، المرجع السابق، ص181 – د. محمود صالح محمد العادلي، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص250 – د. محمد راجح حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص348 – د. خليفة عبد الله كلندر، حقوق المشتبه فيه في التشريعين المصري والإماراتي، المرجع السابق، ص164 – د. طارق محمد الديرلوي، ضمانات المتهم وحقوقه في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص122.

المبحث الثالث: موقف الفقه والقضاء من حق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلالات، وسياسة المشرع المصري والليبي منها.

المبحث الرابع: اهتمام المؤتمرات الدولية والدساتير والقوانين من حق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلالات.

المبحث الخامس: التشريعات المؤيدة لحق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلالات.

المبحث الأول
الأصل التاريخي لنشوء وتطور المحاماة وحق المتهم في الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحام

تمهيد:

قدمنا في الباب التمهيدي أن دراسات حقوق وضمانات المتهم الأساسية خلال العصور الماضية تقتضي الوقوف على مراحل تطورها عبر الحضارات القديمة المختلفة لكي تنير لنا الطريق، وبالتالي التوغل في جذور التاريخ لنتعرف على خبايا هذا المجهول الذي لم نعاصره بعد، ومن ثم يتبين لنا مقدار ما تركته لنا الشرائع القانونية القديمة من أثر في تكوين وتطور النظم المعاصرة وما ترسمه لنا الرؤية المستقبلية للتطور القانوني، وقلنا أن معرفة التطور للأشياء أو معرفة النظام القانوني لكل تشريع في العصور القديمة من الأمور الضرورية والهامة التي لا غني عنها في الدراسات التأصيلية المعاصرة، وبالتالي تعطينا الصورة الصادقة لها وما وصلت إليه القواعد القانونية الحديثة، ومن ثم معرفة ما هي الجذور التاريخية للموضوع الذي يتطرق إليه الباحث حتى لا ينفصل عن هذه الجذور، فحق المتهم في الدفاع عن نفسه بنفسه والإستعانة بمحام ليست فكرة وليدة اليوم أو الأمس القريب وإنما تضرب بجذورها التاريخية إلي قرون سابقة، إذ إن تاريخها قديم قدم العدالة، كما أنها شغلت هذه الفكرة أذهان الكتاب والمشرعين والفلاسفة والمفكرين.

ونرجع ونقول أن مهنة المحاماة وحق الدفاع وجدت مع وجود الإنسانية منذ أن قتل قابيل أخاه هابيل، وحق الدفاع قد تزامن مع وجود الخصومة، ولما كانت الخصومة

من لوازم الجماعة فيمكن القول أن هذا الحق قد صاحب وجود الخليقة[1]، بل إن هذا الحق قد عاصر البشرية قبل أن تحيا على الأرض[2]، لذلك فهي عُرفت منذ أقدم العصور، ومنذ أن عرف الإنسان الحق وفهم العدالة، «وعرف أنه لا يقوم الحق ولا تستقيم العدالة بغير دفاع، فكانت لها صورة واحدة منذ بدأت ونشأت، لم تتغير ولم تتبدل، والفكرة فيها ثابتة لا تتغير ولا تتبدل طالما بقى البشر، وكان لابد للإنسان أن يحيا وأن يعيش، وهي وإن تغايرت بعض الأحكام فيها على طول الزمان فيمن يحمل رسالتها، فإن الفكرة ذاتها لا تتغير ولا يمكن أن تتغير إلا حين يراد أن يجرد الإنسان من أقدس حقوقه: كحقه في الحرية، وحقه في الحياة، وحقه في العيش كإنسان»[3].

وعلى ذلك نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب علي النحو التالي:

المطلب الأول: نشوء مهنة المحاماة في المجتمعات القديمة.

المطلب الثاني: المحاماة وحق الدفاع في عهد الشرائع السماوية.

المطلب الثالث: مهنة المحاماة والمحامي ومفهومهما.

المطلب الأول
نشوء مهنة المحاماة في المجتمعات القديمة

تمهيد:

منذ القدم كانت القوة تنشئ الحق وتحميه، ومع تطور المجتمع من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والفكرية، حل القانون محل القوة، والتحكيم محل المبارزة والمحامون محل المبارزين[4]، فالمحاماة وجدت منذ القدم، أي من اليوم الذي وجدت فيه الجماعات، إذ كلما وجدت جماعة نشأت منازعات، والمنازعات لا تعدو أن تكون

---

(1) راجع في ذلك/ الأستاذ/ محمد فكري آغا، المحاماه هي رسالة الحقوق والحرية والمساواة، مجلة المحاماة، س51، العدد 7، سبتمبر 1971، ص81 – ومقاله/ رسالة الحق منذ الخليقة، مجلة المحاماة، س69، العددين 7-8، سبتمبر وأكتوبر 1989، ص60.

(2) د. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص41.

(3) الأستاذ/ مصطفى محمد البرادعي، المحاماة والعدالة، مجلة المحاماة، س45، العدد الأول، 1965، ص1.

(4) د. محمد نور شحاته، المرجع السابق، ص8.

DIAMOND, l'evolution de la oi, et de l'ordre, Trad. Franc., par Jacques David, Paris, 1950, P. 15.

R. POUND, The lawyer from Antiquety to modern times, 1953.

هجوماً من جانب ودفاعاً من جانب آخر، وكان لابد من ((حكم)) عدل يحسمها ويفصل فيها، وإذا ما رجعنا إلى عصور التاريخ الغابرة، لوجدنا أنه حيث أقيمت ((العدالة)) نبتت إلى جوارها ((المحاماة))، تحت تسميات مختلفة، بتلازم هو تلازم المعاني المتداعية[1]، ولذلك فمن الضروري التقصي عن موقف بعض التشريعات الحضارية القديمة من هذه القضية فهي تنير لنا الطريق في هذا الصدد، لأن التشريعات الحديثة لم تأت من فراغ، بل هي وليدة تراكمات حضارية مختلفة[2].

فالمحاماة أو حق الاستعانة بمحام – كما قدمنا – ضرورة تاريخية امتدت إلينا منذ القدم، لأن في العصور القديمة ليس كل إنسان خطيباً أو فصيح اللسان أو ذو حجة، بل يختلف الإنسان من شخص لآخر في سلوكه حتى لو نسب إليه فعلاً مؤثماً قد لا يستطيع دفع هذه التهمة عنه، مما يترتب على ذلك ثبوت التهمة عليه وتوقيع الجزاء الشديد عليه، رغم براءته، أما في هذا العصر فقد ظهرت مهنة المحاماة بمفهومها ووضعها الحالي وأصبحت التشريعات الحديثة تنادي بحق المتهم في الاستعانة بمحام، كما تطور هذا العمل إلى أن أصبح عمل المحامي مهنة مستقلة تنظمها القوانين الوضعية في التشريعات المختلفة، وأصبح له حقوق وعليه واجبات تجاه موكله[3].

ولذلك – كما قدمنا– يعتبر حق المتهم في الاستعانة بمحام حق من الحقوق الأساسية الهامة التي تساعده للوصول إلى الحقيقة، ولذا سوف نتطرق في هذا المطلب للحديث عن الأصل التاريخي للمحاماة وحق الدفاع في بعض الحضارات أو التشريعات القديمة، وذلك للتعرف على حقوق وضمانات المتهم وما عاناه من اضطهاد خلال تلك الحقبة، وسنوضح ذلك بالتفصيل على النحو التالي:

أولاً: المحاماة وحق الدفاع عند الفراعنة:

يبدو أن المحاماة عرفت لأول مرة في تاريخ البشرية عند الفراعنة سنة 2778 ق.م خلال حكم الأسرة الثانية ثم الأسرة الرابعة وحتى الأسرة التي بنى ملوكها أهرامات مصر بالجيزة، حيث أنشئت المحاكم لفض المنازعات بين الناس، وكان أحد الأمراء هو الذي يتولى هذا العمل[4].

---

(1) الأستاذ/ سامي عازر جبران، نظرات في مهنة المحامي، مجلة المحاماة، س51، العدد 7، سبتمبر 1971.

(2) الأستاذ/ سامح عاشور، حول حق الاستعانة بمحامٍ في التشريعات العربية المقارنة، المرجع السابق، ص193.

(3) د. عصام زكريا عبد العزيز، المرجع السابق، ص327.

(4) الأستاذ/ محمد فكري أغا، المرجع السابق، ص82 – د. محمد نور شحاته، المرجع السابق، ص8.

وعلي الرغم من تقدم الأنظمة القضائية عند الفراعنة تقدماً كبيراً ولا يزال يلفت أنظار المؤرخين بالنظر إلي الضمانات العديدة التي تمنح للمتقاضيين بصفة عامة وللمتهمين بصفة خاصة إلا أنه فيما يتعلق بالمرافعات الشفهية بالذات كما يذكر لنا ديودور الصقلي: أن المصريين كانوا يعتقدون أن المرافعات الشفهية قد تضلل العدالة لأن: «براعة الخطباء وسحر بيانهم، أمور قد تدفع القضاة إلى التغاضي عن صرامة القانون وقوة الحق، ولذا فإنه إذا قدّم المتقاضون عرائضهم كتابةً كانت المحاكمة أكثر دقة وعدالة»[1]، أو بمعنى آخر حيث كان الخصوم يتقدمون بطلباتهم ووجوه دفاعهم كتابةً لأن المصريين في ذلك العصر كانوا يعتقدون أن المرافعة الشفوية تضلل العدالة، فبراعة المتكلم وحسن صوته وطريقة إلقائه، وسحر بيانه، وبما كان يذرفه البعض من الدموعة تحايلاً وما اعتادوه من الإشارات قد تثير عواطف القضاة وتدفعهم إلى التقاضي عن صرامة القانون وقوة الحق، وكثيراً ما تخدع أفاضل القضاة ببراعة المحامين، إما بفصاحة لسان أو بخدعة، أو بإثارة مشاعر الرحمة فيهم فيحكموا بغير الحقيقة[2]، ولا يعني ذلك استبعاد إمكانية الاستعانة بالمتخصصين في مجال القانون، وذلك لأن عدم إلمام الخصوم بالقواعد القانونية أدى إلى وجود طائفة من وكلاء الأعمال القانونيين يقتصر دروها على إعداد مذكرات دفاع المتقاضين الذين يمثلون أمام القضاء شخصياً[3].

ويتضح من التوجيهات الحكيمة الصادرة عن تحتمس الثالث إلى رئيس القضاة عند تعيينه والتي تتضمن توفير الضمانات الكافية للمتهم، ومن هذه الضمانات إقراره بفكرة حق الدفاع. وعلى الرغم من هذا التقدم لديهم، فإنه لم يثبت السماح للمتهم في الاستعانة بمحام ظناً منهم بأن «الخطباء والمحامي أبرعهم» يلقون من خلال مرافعاتهم

(1) د. رءوف صادق عبيد، حق الدفاع الجنائي في بعض جوانبه ومشكلاته الأساسية، المرجع السابق، ص6 - د. محمد نور شحاته، المرجع السابق، ص80 - د. هلالي عبد اللاه أحمد، حق الدفاع ما قبل المحاكمة النمط المثالي والنمط الواقعي، المرجع السابق، ص43 - وراجع ما قلناه في العصر الفرعوني في الفصل الأول من الباب التمهيدي من هذه الدراسة.

(2) د. محمود سلامى زنانى، تاريخ القانون المصري في العصر الفرعوني والبطلمي والروماني والإسلامي، المرجع السابق، ص91 - وراجع في هذا الموضوع أيضاً/ د. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص45 وما بعدها.

(3) د. أحمد ماهر زغلول، الدفاع المعاون، دراسات حول مهنة المحاماة، نشأة المحاماة وتطويرها وتنظيمها في القانونين المصري والفرنسي، الجزء الأول، 1991، ص78.

بظلال كثيفة علي الحقيقة أعتماداً علي مواهبهم في سحر البيان وبلاغة الكلام أو بمعنى أخر أنها لم تصل إلي المستوي المطلوب [1].

ولكن اقتصر حق الدفاع على تقديم مذكرات مكتوبة للدفاع عن الخصوم، وكان يقوم بهذا العمل الكهنة، لأن أغلب المتقاضين كانوا لا يعرفون الكتابة، خاصةً لأن اختراعها كان حديثاً، ولذلك كان يلجأ هؤلاء إلي أشخاص كانت تتوفر لديهم تلك المزايا، لكي يَعدُّوا لهم دفاعهم كتابةً، لأن فن الكتابة كان يدرس بواسطة الكهنة لأبنائهم وأبناء النبلاء والأثرياء وهم ليسوا من الكثيرين[2]، ومن هنا كانت ظهور فكرة الاستعانة بمدافع غير واضحة، نظراً لعدم أحقية هذا المدافع في حضور الجلسة والمرافعة شفهياً.

ونخلص من ذلك أنه في ظل القانون الفرعوني لا يحق للمتهم أن يستعين بمحام أثناء الجلسة، لأن المحاكمات الفرعونية لا تعترف بوجود مدافعين عن المتهم يترافعون شفوياً أمام المحكمة لشرح وجهة نظره، ويرجع السبب في ذلك – كما قدمنا – إلي رفض المصرين القدماء ((الفراعنة)) لمبدأ المرافعات الشفهية ويروا أن الاعتماد علي المذكرات المكتوبة يجعل المحاكمة دقيقة[3].

ثانياً: المحاماة وحق الدفاع عند السومريين:

يرى كثير من المؤرخين أن حق الدفاع أو الاستعانة بمحام، قد وجد لدى السومريين في عهد حمورابي سنة 1750 ق.م، وذلك من خلال عثور الباحثين في لوح بمدينة سومر على قضية المرأة التي سكتت عن الإفشاء بأسماء قتلة زوجها أثناء المحاكمة، وتتلخص هذه القضية في أنها تتضمن محاكمة ثلاثة أشخاص، أما الذين قاموا باتهام المرأة فهم سبعة أشخاص، وقد تقدم اثنان للدفاع عن الزوجة بحجة أنها كان لها من المبررات ما حملها على السكوت، وهو أن زوجها وقتها لم يكن قائماً بإعالتها، لذلك فقد أصدرت المحكمة حكمها بإدانة المتهمين الثلاثة وببراءة الزوجة، وعليه يستنتج من هذه الواقعة أن السومريين عرفوا حق الدفاع، ولكن غلب عليه الطابع الشعبي، ولم يثبت

---

(1) د. رءوف صادق عبيد، القضاء الجنائي في مصر الفرعونية، المرجع السابق، ص70 – د. محمود السقا، الأسس القضائية ومشكلة تنازع القوانين ما بين مصر الفرعونية ومصر البطلمية ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد 3، 1974 ، ص 240– د. حسن حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص 237– الأستاذ/ سامح عاشور، المرجع السابق، ص194– د. علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص695.

(2) د. رءوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص6 – د. محمد نور شحاته، المرجع السابق، ص9– د. علاء محمد الصاوي سلام، المرجع السابق ، ص694.

(3) د. علاء محمد الصاوي سلام، المرجع السابق، ص 694.

وجود المحاماة كمهنة تمارس أمام المحاكم، ويرجع ذلك إلى أن تشريعات حمورابي قد شملت جميع فروع القانون على وجه التقريب وكان أساسها «العدالة» التي تستمدها من الإله «شماس» الذي ينعتوه أبو العدالة[1].

ثالثاً: المحاماة وحق الدفاع في عهد الإغريق:

يرى جانب من الفقه أن المحاماة في مفهومها الحديث ظهرت لأول مرة عند الإغريق ولاسيما عندما تعقدت الإجراءات القضائية وظهر نظام المحلفين[2]، فقد كانت المحاماة عند الإغريق عبارة عن فن متجسد في بلاغة الخطباء وقدرة المدافعين في الدعوى على الإقناع، وهي من سمات هذا العصر، حيث وجد المتقاضين أن الخطابة والبلاغة وسحر البيان كان يؤثر على القضاة، فتنبه المتقاضين إلى ضرورة وجود شخص يوكل عن المتهم ينبري في البلاغة والخطابة لما لها من هذا السحر في التأثير، وأن يكون هذا الشخص إما بخطيب بارع أو رجل علي دراية كافة ومعرفة تامة بالنظم والقوانين لكي يتولي مهمة الدفاع أمام المحكمة أو يتولي كتابة المذكرات التي يلقيها المتهم بنفسه، ومن خلال هؤلاء المدافعين نشأت فكرة الاستعانة بمحام، ونشأة تبعاً لذلك نظام المحاماة ومفهومها الحديث وتطور فن الخطابة القضائية[3]، وكان الخطباء يتكلمون بحرية تامة حتى لو اقتضى الأمر إلى قول بعض الشتائم والسباب لخصمه الخطيب، ومن هنا تأثر العصر الحديث بذاك العصر القديم بالتجاوز ولما يقوله الدفاع من تطاول لخصمه بألفاظ يعاقب عليها أثناء الجلسة[4]، ويرجع الفضل إلى كل من «دراكون وصولون» في وضع تنظيم مهنة المحاماة فاشترط فيمن يمارسها أن يكون حراً، لذلك منع الرقيق من الدفاع عن غيره.

---

(1) د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص328 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، حماية المتهم قبل وأثناء المحاكمة، المرجع السابق، ص30 وما بعدها – د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص31 وما بعدها – د. محمد نور شحاته، المرجع السابق، ص11 – د. رءوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص6؛ ومؤلفه في المشكلات الهامة في الإجراءات الجنائية طبعة 1980، ص509 – د. عصام زكريا عبد العزيز، المرجع السابق، ص328 – الأستاذ/ سامح عاشور، المرجع السابق، ص195 – وراجع في تفاصيل هذه القضية/ الفصل الأول من الباب التمهيدي من هذه الدراسة.

(2) د. رءوف صادق عبيد، حق الدفاع الجنائي في بعض جوانبه ومشكلاته الأساسية، المرجع السابق، ص6.

(3) د. محمد خميس ابراهيم ، المرجع السابق، ص 26.

(4) د. رءوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص6 – د. محمد نور شحاته، المرجع السابق، ص12 – د. عصام زكريا عبد العزيز، المرجع السابق، ص328 – هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص44 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص30 – د. محمد نور شحاته، المرجع السابق، ص12.

رابعاً: المحاماة وحق الدفاع في عهد الرومان:

لقد انتقلت فكرة الخطابة القضائية من الإغريق إلى الرومان حتى القرن الثاني الميلادي، لذلك تأثرت القوانين الرومانية إلى حد كبير بالقوانين الإغريقية، وانصرف الرومان إلى دراسة القانون وأصوله وفلسفته، وتكونت منهم طبقة محامين التجأ إليهم أبناء الشعب والوزراء والحكام الإداريون في خصوماتهم واتخذوهم أعواناً لهم في التقاضي، فأصل العلاقة بين المحامي والموكل ترجع إلى الحماية الأبوية التي يوفرها المدافعون للأشخاص المشمولين برعايتهم[1]، فكان الدفاع التزاماً واجباً على السادة لخدامهم، ثم كان الناس بعد ذلك يلجأون إلى أصدقائهم ليدافعوا لهم عن مصالحهم، وفيما بعد أصبح هذا الصديق محترف[2].

وكان لديهم الخطباء وفن الخطابة وقوة التأثير وقد اهتموا بدراسة القانون، فالرومان اعترفوا للمتهم بحقه في الدفاع عن نفسه، وأجاز له الاستعانة بغيره في هذا الصدد، كما اهتموا بحقوق الإنسان بصفه عامة، وكان لابد من حمايته المتهم من تعسف السلطة، وحقه عند اتهامه بجريمة أن يستعين بوكيل عنه، فبدأت ظهور فكرة المحاماة وأخذت في التطور، ونظمت الامبراطورية ذلك ومنها انتقلت إلى بقية البلدان الأخرى[3].

غير أن الجديد عند الرومان والذي لم يكن معروفاً عند الإغريق، هو أنه قد أصبح تدريجياً على الخطيب أو المدافع أن يتجه إلي تطوير نشاطه من خلال دراسة القانون، والتي أصبحت فيما بعد شرطاً ضرورياً للعمل بمهنة المحاماة وأن يتحول إذا شاء من خطيب إلى فقيه، وكان المدافعون في بداية الأمر يعاونون الخصم أدبياً وخطابياً وكانوا يجهلون القانون في المعتاد، بل كانوا أحياناً لا يحسنون حتى إتقان الخطابة، ولذا احتاجوا لمساعدة أشخاص غيرهم من ذوي المَلَكات الخطابية، وهؤلاء هم المحامون الذين كانوا يحضرون بوجه خاص في الدعاوى الجنائية، وهكذا ظهر الفرق تدريجياً بين المحامي والمترافع في الجلسة، وهذه التفرقة اختفت تدريجياً باندماج المهنتين معاً

---

(1) د. محمد نور شحاته، المرجع السابق، ص13.

(2) الأستاذ/ سامي عازر جبران، المرجع السابق، ص86.

(3) د. عصام زكريا عبد العزيز، المرجع السابق، ص328 – د. هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص44 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص30.

منذ أوائل عهد الامبراطورية، وأصبح يطلق على المحامي فقيهاً ونائباً وخطيباً في الجلسة[1].

ونخلص بأن المحاماة في عهد «جستنيان» كانت في غاية الأهمية، وكان لها كيانها وعظمتها، فلا يباشرها إلا كل من يحصل على قسط كبير من الثقافة القانونية ثم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وكان المحامي يقسم اليمين على الإنجيل بأن يراعي العدالة ويؤدي واجبه بأمانة[2]، وهكذا يتضح لنا أن القانون الروماني قد أورثنا نظام المحاماة السائد حالياً في جوهره باسم «المحاماة» كما أورثنا الكثير من تقاليدها[3].

خامساً: المحاماة وحق الدفاع في العصور الوسطى:

إن المتهم في هذه العصور لم يتمتع بأي حق من حقوق الدفاع، وكان ينظر إليه بنظرة قاسية فلا يحق له الاستعانة بمحام، وكان لضابط العدل سماع الشهود، وليس للمتهم الحق في الاعتراض على الشهود، ولم يكن القانون يكفل أي حق للمتهم حيث لا تحترم حقوق الدفاع وكانت التحقيقات تجري في سرية مطلقة[4]، ويرجع الفضل الأكبر للثورة الفرنسية في احترامها لحقوق الإنسان وحق الدفاع، وذلك عندما صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطنة سنة 1789م والذي أجاز حق المتهم في الاستعانة بمحام واستصحابهْ معه في الإجراءات[5]، كما نودي بضرورة تواجد الدفاع بجانب الادعاء، وأيضاً من خلال قوانين 15-29-1791 الذي أعاد النظام الاتهامي مرة أخرى ولم يدخل هذا النظام حيز التطبيق إلا بصدور قانون 1811، ويعتبر تشريع 1897 أكثر وضوحاً من التشريعات السابقة، فقد أخذ بالنظام التنقيبي ولم يتجاهل حق المتهم

---

(1) راجع/ د. شفيق شحاته، نظرية النيابة في القانون الروماني والشريعة الإسلامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، يناير 1959، ص47، ص50 - د. رءُوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص7 - د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص 34 وما بعدها - د. علاء محمد الصاوي سلام ،المرجع السابق، ص 695-راجع ما قلناه في الباب التمهيدي بهذا الشأن.

(2) الأستاذ/ محمد فكري أغا، المرجع السابق، ص83.

(3) د. شفيق شحاته، المرجع السابق، ص47، ص50.

(4)غير أن القانون الفرنسي القديم الذي كان يأخذ بالنظام الاتهامي في المحاكمات الجنائية حتى القرن الثالث عشر كان حق المتهم في الاستعانة بمحام يتمتع بالاحترام اللازم حتى في الجرائم الخطيرة مما يدل على أن هذا الحق كان مطلقاً وبعد أن اختفى هذا النظام وحل محله النظام التنقيبي تطورت فكرة الاستعانة بمحام وخاصة بعد صدور مرسوم 1539 الذي منع مساعدة المدافع طيلة مراحل الدعوى ، أنظر/ الفصل الأول من الباب التمهيدي من هذه الدراسة.

(5) د. هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص44 - د. عصام زكريا عبد العزيز، المرجع السابق، ص326 - د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص332 وما بعدها.

بالاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق، كما أصبح يحق للمتهم أن يستعين بمدافع من اختياره وخاصة في مرحلة المحاكمة وله طلب تعيين محام للدفاع عنه بواسطة المحكمة ولم يكن الحال أسعد من ذلك في انجلترا حتى سنة 1640، حيث اقتصر حق الاستعانة بمحام على الجنح دون الجنايات، وكان ذلك أمراً شاذاً لما لخطورة الجنايات على المتهم[1].

ولم تختلف أمريكا عن انجلترا في نظامها في سنة 1683، وقد قررت في تشريعها الاستعانة بمحام، وقررت بعض الولايات الأخرى عدم الاستعانة بمحام[2]، ومع صدور أحكام المحكمة الفيدرالية العليا في كثير من القضايا ومدى الالتزام بحق المتهم في الاستعانة بمحام، أقر التعديل السادس من الدستور الأمريكي حق للمتهم في الاستعانة بمحام في كل الإجراءات الجنائية أي في جميع مراحل الدعوى الجنائية (ألاستدلالات، التحقيق، المحاكمة)، وفي سنة 1975 صدر قانون بأن الشخص بمجرد القبض عليه من حقه أن يتصل بمحاميه تليفونياً وأن يرفض أن يستجوبه أحد إلا في حضور محاميه[3].

المطلب الثاني
المحاماة وحق الدفاع في عهد الشرائع السماوية

قدمنا أن مسيرة التطور التاريخي التي مرت بها الشرائع والتشريعات من أجل كفالة حقوق وحريات وضمانات المتهم، قد تأثرت بالأديان والشرائع السماوية التي كانت لها سمات بارزة وبصمات مميزة في هذا الخصوص، ولقد وجدت المحاماة مع وجود الإنسانية.

---

(1) د. عصام زكريا عبد العزيز، المرجع السابق، ص329- د. د. علاء محمد الصاوي سلام، المرجع السابق، ص 697.

(2) د.حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص119.

(3) د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص133 - د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص36 - د. عصام زكريا عبد العزيز، المرجع السابق، ص330 ، راجع /ما قلناه في التشريعات الجنائية المؤيدة لحق الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات.

الفرع الأول
المحاماة وحق الدفاع في التوراة وفي القرآن الكريم

أولاً: جاء في التوراة، أن «قابيل» جندل أخاه «هابيل» فكانت الجريمة مع الإنسان الأول، ولما سأل الله قابيل أجاب «أنا حارس لأخي» محاولة لإخفاء الحقيقة والجرم ومرافعة بالأصالة عن نفسه، ولكنها مرافعة غير سديدة[1].

ثانياً: يذكر لنا التاريخ أنه كان لليهود في زمن موسى «عليه السلام» رجال يشتغلون أمام القضاء فيما يشبه المحامين اليوم، وكانوا يعملون على فض الخصومات التي تظهر بين المتقاضين في المسائل القانونية، ولكن ذلك كان بدون أجر من الموكلين لأنهم كانوا يأخذون جعلاً من بيت المال، وكانوا يعتبرون كأنهم من رجال القضاء، وهم الذين ينتخب من بينهم القضاة[2].

ثالثاً: وجاء في سِفر الخروج، كما جاء في القرآن الكريم استعانة موسى «عليه السلام» بأخيه هارون، فيذكر لنا القرآن العظيم وجود بعض الوقائع والحوادث في مجتمع ما قبل الإسلام والتي ثبت فيها إستعانة الشخص بغيره حتى ولو كان متهماً بمن هو أفصح منه بياناً وأقوى حجة ليعاونه على عرض حجته وتفنيد حجج الغير بالمعنى المأخوذ به في القانون، وهو ما جاء في قوله تعالى على لسان نبيه «موسى عليه السلام»: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ * وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ * قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ ...﴾[3]، ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ * وَيَضِيقُ صَدْرِي وَلَا يَنْطَلِقُ لِسَانِي فَأَرْسِلْ إِلَى هَارُونَ﴾[4].

ويستنتج من هذه الآيات القرآنية الكريمة، إن الشريعة الإسلامية شريعة الحق والعدل والمساواة لم تحرم المتهم من الاستعانة بغيره للدفاع عنه في محنته، لأن الدفاع يحتاج إلى فصاحة اللسان وبلاغة البيان كما ورد عن سيدنا موسى عندما طلب من الله

---

(1) د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص119 - د. محمد نور شحاته، المرجع السابق، ص17 - الأستاذ/ محمد فكري آغا، المرجع السابق، ص81.

(2) د. محمد نور شحاته، المرجع السابق، ص17 وما بعدها.

(3) سورة القصص، الآيات (33، 34، 35).

(4) سورة القصص، الآيات (12، 13).

عز وجل وناداه بأن يرسل معه أخاه هارون لدحض التهمة المسندة إليه[1]، فهذه الاستعانة ليست للقتال عنه أو لحمايته بل للدفاع عنه في التهمة الموجهة إليه نظراً لأنه أفصح منه لساناً وأقوى منه حجة، وهو المقصود من قوله تعالى ﴿رِدْءًا يُصَدِّقُنِي﴾ أي يبين لهم عني ما أكلمهم به، فإنه يفهم عني ما لا يفهمون، كما تدل هذه الآيات على أن للإنسان أن يستعين بمن يراه في تهمة موجهة إليه ليكون أفصح وأبلغ منه في الدفاع عنه[2]، ونستنتج منها أيضاً ما يفيد قدسية مهنة المحاماة وأهميتها.

كما يستفاد من هذه الآيات الكريمة السابقة، أنها أصل التفرقة بين محام الإجراء ومحام المرافعة السائدة الآن في انجلترا ومازالت لها آثارها في فرنسا[3].

الفرع الثاني
المحاماة وحق الدفاع في الإسلام

عندما جاء العصر الإسلامي كان التقاضي في أوله شفوياً، إذ على القاضي أن يجتمع في المسجد بالمتنازعين ليفصل بينهم طبقاً لما جاء بكتاب الله «القرآن الكريم» وسنة رسوله محمد ﷺ، ففي صدر الإسلام لم تعرف المحاماة كوظيفة اجتماعية منظمة أو كمهنة مستقلة، ولكن عرف نظام الوكالة عن المتقاضين، الذي يجيز لصاحب الدعوى أن يوكل عنه شخصاً آخر للمطالبة بحقوقه أمام القضاء[4].

---

(1) ولو كان لحمايته من القتل لوصف أخاه هارون بالقوة البدنية أوالشجاعة أوالمهارة في القتال وغير ذلك من الصفات التي يحتاجها المقاتل، ولكنه كان يصفه بفصاحة اللسان وقوة الحجة، مما يدل على أن طلب موسى لأخيه هارون كان من أجل الاستعانة به كمحام للدفاع عنه بالحجة القوية والبرهان الواضح لإقناع قومه، لأن العلم وحده غير كاف للدفاع عن الحق ودحض الباطل، ما لم تقترن حجج المدافعة بفصاحة اللسان وبراعة البيان، غير أن فصاحة اللسان سلاح ذو حدين، فكما أنها وسيلة لإظهار الحق، فهي قد تُستغل لتضليل العدالة والحكم لأحد الخصمين على حساب الآخر، مهما كان القاضي عادلاً – لمزيد من التفصيل/ د. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص461.

(2) راجع في ذلك/ مختصر تفسير ابن كثير، تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، 1982، ج3، ص13 – د. محمد راجح حمود، المرجع السابق، ص337 – د. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص460 – د. محمد نور شحاته، المرجع السابق، ص17.

(3) د. محمد نور شحاته، المرجع السابق، ص17.

(4) د. محمد نور شحاته، المرجع السابق، ص18 وما بعدها.

لذا لا يوجد في نصوص الشريعة الإسلامية ولا في أقوال الأئمة من الفقهاء ما يشير بشكل صريح إلى إباحة أو منع المتهم من الاستعانة بمحام، كما أن كتب القضاء وأدابه لم تتعرض هي الأخرى لنظام المحاماة كمهنة، ولعل ذلك يرجع إلى أن مجالس القضاء في عهودها الأولى كانت تعقد علانية تحت رقابة فقهية أمينة تساعد القاضي على الحكم بالعدل، فضلاً عن رقابة القاضي لنفسه فلا يتولى القضاء إلا من يلم بأحكام الشريعة، ولا يحكم القاضي على غير علم ولا يحكم إلا بالحق[1]، لقوله ﷺ: «القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة: رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار» أما القاضي الذي يجتهد فهو في الجنة[2].

ولهذا نستطيع القول بأنه لا يوجد في صدر الإسلام مدافع محترف يتولى الدفاع أثناء المحاكمات، إنما كان الفقهاء يدخلون في تشكيل محكمة المظالم، وقد يستشيرهم القاضي ليسترشد بآرائهم، وقد يفتون لصالح أي من الأطراف، غير أن فكرة الاستعانة بالمدافع قد وجدت في الفقه الإسلامي في نظام الوكالة في الخصومة[3] ويمكن القول أن الشريعة الإسلامية لم تنظم المحاماة كمهنة مستقلة لها قواعدها بالصورة التي تعرفها التشريعات المعاصرة.

ويذهب رأي إلى أن الفقه الإسلامي قد تبنى ملامح النظام الاتهامي في تنظيم إجراءات وشكل المحاكمة الجنائية، حيث عنيت الشريعة الإسلامية بكفالة حرية الادعاء حيث يكون لكل فرد أن يلجأ إلى القاضي يطلب منه الفصل في الخصومات، ويكون للخصوم حرية تقديم الأدلة، وتتم الإجراءات في علانية على قاعدة المساواة بين الخصوم، مع كفالة حرية المدعي حتى يتسنى له الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة[4].

---

(1) د. حسني أحمد الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، دار النهضة العربية، 1990، ص169 – د. سعد صالح حماد القباتلي، المرجع السابق، ص475 – طه جابر العلواني، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق، المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1986، ص38 – الأستاذ/ إدريس داود الفرجاني، حقوق المتهم في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص145.

(2) سنن ابن ماجة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص776 – ويستدل من الحديث على أنه لا ينجو قاضي من النار إلا من عرف الحق ولم يحكم به، أو من حكم بجهل وإن وافق حكمه الحكم فالاثنان في النار.

(3) د. حسن محمد علوب، الاستعانة بمحام في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 46.

(4) د. عبد السلام علي المزوغي، حقوق الإنسان بين الانتهاك والحماية، المرجع السابق، ص223.

ولذلك فإن العمل لم يجر في العصور الأولى للإسلام على استعانة المتهم بمن يدافع عنه، وقد يرجع ذلك إلى أن القضاة كانوا يستعينون بفقهاء الشريعة بآرائهم فيما يغمّ أو يلتبس أو يستشكل عليهم من أمور أو أحكام، وقد يفتون لصالح من الأطراف أو ربما يرجع إلى ما تميز به ذلك العصر من الورع والتقوى التي ألقت بظلالها ونورها على تحقيق العدالة دون حاجة إلى مدافع والحرص على أحقاق الحق بغير مرافعة من محام، وإذا كان لايوجد نصاً صريحاً يحظر على المتهم أن يستعين بمن يدافع عنه، فإن روح الإسلام ومبادئه العامة لا تأبى أن يستعين المتهم بمن يشاء، بل أن الشريعة الإسلامية تحث وتحض على نجدة الملهوف وإغاثة المكروب، ولا شك أن اتهام الشخص بجريمة هي من الكرب الشديد الذي يستدعي النجدة ويتطلب الإغاثة والمعاونة، وليس هناك من أشد على المتهم من أن يساق إلى القضاء ويتهم أمامه بما قد يؤدي به، وكذلك العقل والمنطق السليم يوجب التسليم بحق المتهم بالاستعانة بمدافع، فقد يؤدي إهدار هذا الحق بحياته لعدم قدرته على إظهار براءته لقصور في علمه أو للحن في حجته أو بإهدار دمه أو طرفه أو النيل من جسمه أو شرفه أو اعتباره[1]، الأمر الذي معه يجعل الشخص دائماً في حاجة شديدة إلى الاستعانة بمن يدافع عنه، وسنوضح ذلك بالتفصيل في ثلاثة بنود كالتالي:

البند الأول: استعانة المتهم بمحام في الشريعة الإسلامية:

لما كانت مبادئ الشريعة الإسلامية لا تحظر على الشخص الاستعانة بمن يدافع عنه ولقد ثبت من الناحية العلمية -كما قدمنا-، فإن من الثابت علمياً أن الشخص عندما يكون في موقف الاتهام لا يمكنه أن يدافع عن نفسه بصورة طبيعية، نظراً لما ينتابه من اضطرابات نفسية وخوف وشعور بالخوف والرهبة فضلاً عن تشتت في أفكاره وذهنه وبالتالي لا يستطيع التركيز أو ضبط أعصابه أو استجماع قواه وقدراته مما يجعله غير منتظم في أموره إضافة إلى أنه قد يكون مما لا يجيد طلاقة الكلام أو فصاحة اللسان فيغدو في مركز الظنين رغم براءته من الإتهام[2]، ولهذا فإن للمتهم أن يستعمل حق

---

(1) د. عوض محمد عوض، حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص109 وما بعدها – د. أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص221 – د. سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام، المرجع السابق، ص96 – د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص39.

(2) المستشار/ محمد فتحي، علم النفس القضائي؛ مشار إليه بمؤلف د. أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص219 – عميد/ حسن إبراهيم القرضاوي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض، المرجع السابق، ص207.

الدفاع بنفسه أو يوكل عنه غيره لممارسة هذا الحق[1]، لأن المتهم قد لا يستطيع الدفاع عن نفسه وحتى ولو كان يستطيع الدفاع عن نفسه ومهما كانت قوة حجته وفصاحة لسانه ومهما بلغ من جمود وصلابة، فإن إتهامه بارتكاب جريمة ما قد يسلبه صفاء ذهنه فلا يسع له زمام المنطق، وقد يعجز عن الدفاع عن نفسه أو يفلت منه ما كان يريد أن يبديه، ولا يمكن أن تقر عين العدالة بدفاع أبتر كهذا الدفاع[2].

لذلك فإن الإسلام يحرص دائماً على حماية الحقوق الأساسية للإنسان بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة، وحق الدفاع من الحقوق الأساسية للمتهم باعتباره إنساناً وبشراً. وبالتالي فإن مبادئ الشريعة الإسلامية ونصوصها لا تحظر استعانة المتهم بمن يدافع عنه، لأن كفالة وحماية حقوق الإنسان أصل ثابت في هذه الشريعة ولا يمكن الحد منها أو العصف بها، إلا نزولاً على حكم الضرورة، ووفقاً للقاعدة الاصولية في الفقه الإسلامي بل وفي الفكر الإنساني عامة ((أن الضرورات تبيح المحظورات))[3]، واعتقد أنه لا توجد ضرورة في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ولاسيما في مرحلة الاستدلال تقضي الحد أو العصف بحق المتهم في الدفاع عن نفسه[4].

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تجيز للمتهم في أن يختار مدافعاً عنه فهي من باب أولى تمنح له حق الدفاع عن نفسه شخصياً وأن الدليل على ذلك تلك المرأة التي رفعت صوتها بجلسة مرافعة، كان ((المأمون)) وإبنه ((العباس)) خصميها فلما حاول الحرس تنبيهها لاحترامه فناهم بمقولته الشهيرة ((دعوها فإن الحق أنطقها والباطل أخرسه))[5].

---

(1) د. عبد المجيد مطلوب، حق الدفاع في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر حق الدفاع، المنعقد في كلية الحقوق، جامعة عين شمس 20-22 ابريل 1996، منشورات الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة عين شمس 1997، ص9.

(2) د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص111 - د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص370.

(3) د. يوسف محمود قاسم، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، المرجع السابق، ص89 وما بعدها - د. أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص220.

(4) د. أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص220 - د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 113 - د. عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص18 وما بعدها، ص19 وما بعدها.

(5) د. أحمد شوقي الفنجري، الحرية السياسية في الإسلام 1971، بدون جهة نشر، ص76 - د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص18.

البند الثاني: فكرة الوكالة في الخصومة في الشريعة الإسلامية:

وإذا كانت الشريعة الإسلامية لم يعرف فيها نظام المحاماة كمهنة، فلقد عرف فيها نظام مشابه لها وهو نظام الوكالة بالخصوم، وذلك لاحتمال وجود من لا يعرف أصول المخاصمة أو سبيل المدافعة عن نفسه حتى ولو كان بريئاً، أو قد يكون المتهم لديه ما يشغله، أو يمنعه من الحضور فيوكل غيره[1].

فكرة الوكالة بصفة عامة ليست بغريبة عن الشريعة الإسلامية، ويندرج التوكيل بالخصومة في باب الوكالة العامة[2]، وقد تناول فقهاء الشريعة الإسلامية حق المتهم في الاستعانة بمن يدافع عنه في معرض حديثهم عن «التوكيل في الخصومة»، واتفقوا على جواز ذلك لإثبات أو دفع الاتهام في جريمة تقتضي دفع الحد أو القصاص أو التعزير[3]، كما يرى البعض أن استعانة المتهم بمدافع في ظل أحكام الشريعة الإسلامية يمكن أن تلقى تأييداً من الفقه الإسلامي وفقاً إلى «نظرية المصالح المعتبرة» استناداً إلى مفهوم المصلحة[4]، ولا شك أن معاونة المتهم للدفاع عن نفسه لتأكيد براءته أو تخفيف مسئوليته يحقق مصلحة معتبرة تدخل في نطاق المحافظة على النفس البشرية من الهلاك[5]، فهي من الضمانات الهامة للمتهم فيما تأخذ به الشريعة بجواز استعانته بمدافع يسمي «الوكيل بالخصومة» الذي يوكله الخصم لتمثيله أمام القضاء[6]، كما استندوا في شرعية الوكالة في الخصومة علي عدة مبررات، بعضها يرجع إلي حالة الضرورة كعدم اهتداء الموكل إلي وجود الخصومة فيحتاج إلي التوكيل بالضرورة، أو لكونه مريضاً أو علي سفر أو لا يحسن الدعوى، وقد تكون المدعي عليها امرأة تستحي من

---

(1) الأستاذ/ بندر فهد السويلم، المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص290-311 - د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص465.

(2) د. هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص158.

(3) الأستاذ/ بندر بن فهد السويلم، المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1987، ص89 وما بعدها - د. محمد خميس إبراهيم، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، المرجع السابق، ص38.

(4) والتي عرّفها الفقهاء، بأنها الأخذ بما يجلب المنفعة ويدفع المضرة في نطاق القواعد العامة للشريعة، وبما يحقق الضروريات الخمسة التي حددها الفقهاء وهي الدين، والنفس، العقل المال، والنسل.

(5) د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص49، ص91.

(6) د. عبد السلام الترمانيني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، المرجع السابق، ص288 - وهو رأي مالك والشافعي ومحمد أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ، أما أبو حنيفة فهو يشترط موافقة الخصم الأخر على التوكيل؛ د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص47.

الحضور لمحافل الرجال وليس لديها القدرة علي الخصومة، فيصبح من حقها الوكالة في الخصومة[1].

لأن الوكالة هي نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة، وليس في قواعد الشرع ما يوجب علي من يرتكب الجرم أن يتولي مهمة الدفاع عن نفسه[2].

وهو ما أكد عليه جانب من الفقه بقوله ((إذا كان حضور الوكيل غير لازم يعد صحيحاً، إذ ليس في نصوص الشرع ما يوجب حضور وكيل عن المتهم أو معه، فإن القول بعدم جوازه غير صائب، ذلك لأن اللزوم لا يستتبع عدم الجواز لأن عدم اللزوم معناه أنه لا يوجد نص يلزم، أما عدم الجواز فمفاده وجود نص يحظر ولا وجود لشيء من ذلك))[3]

وسواء أُسسَ حق الاستعانة بمحام في الشريعة الإسلامية على قاعدة ((الوكالة في الخصومة)) أو على ((نظرية المصالح المعتبرة)) أو غير ذلك، فإنه يمكن القول بأن أصول هذه الشريعة ومبادئها لا تأبى أن يستعين المتهم بمن يراه صالحاً للدفاع عنه، وعلى علم بأسلوب المرافعة وإجراءات الدعاوى، وليقدم له الرأي في مدى صحة أدلة الإدانة وإبداء الأدلة الواقعية المثبتة للبراءة ومدى توافر شروط الحكم الشرعي في الواقعة، وأنه لا يوجد نص صريح في الشريعة الإسلامية يحظر استعانة المتهم بمحام، والأصل كما هو معلوم ((إباحة الأشياء التي لم يرد نص بتحريمها))، بالإضافة إلى أن القضاء الإسلامي يهدف إلى تحقيق العدالة، ولا خلاف على أن مقتضيات العدالة تتطلب إتاحة الفرصة للمتهم لإبداء دفاعه بنفسه بواسطة محام لاسيما إذا ما كان الأول عاجزاً عن الدفاع عن نفسه أو لا يحسن ذلك[4].

والوكالة بالخصومة مشروعة بنص من القرآن والسنة النبوية الشريفة والإجماع:

أولاً: في القرآن الكريم: نجد أن فكرة الاستعانة بمحام أساسها في الشريعة الإسلامية على أرفع مستوى في تشريف الله سبحانه وتعالى للمؤمنين، بأنه محاميهم الأول

---

(1) د. خالد محمد علي الحمادي، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، المرجع السابق ، ص 233.

(2)د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص253..

(3) د. عوض محمد عوض ، حق المتهم في الاستعانة بمحام، تعليق علي حكم محكمة عجمان الشرعية الصادر في 1984/12/19، ص74.

(4) د. عوض محمد عوض، حق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق، المرجع السابق، ص 110-112. - د. محمد خميس ابراهيم، المرجع السابق، ص39.

والأسمي والمدافع عنهم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا ...﴾ (1). ﴿... بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾(2). ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ (3)، وقوله تعالي ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ...﴾ (4) فالقيام بالقسط طلب حق ومعنى ذلك أنه يجوز في الخصومة، إما الإقرار أو بالإنكار فلا يجوز التوكيل فيهما(5)، وقوله تعالي ﴿...فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ...﴾ (6) فدل ذلك علي جواز الاستعانة بالشخص القادر لتبيان الحق وإظهاره عند عجز صاحبه(7)

فهذه الآيات والآيات السابقة التي وردت في الفرع الأول تعني أن يستعين المتهم بمن يرى الاستعانة به في تهمة موجهة إليه، نظراً لكون هذا الشخص الذي أختاره أفصح وأبلغ منه بما لديه من القدرة من على عرض مصلحته أو بمطالبته حق له لدى الغير، أو الدفاع عنه في دعوى موجهة ضده، إذا كان المتهم لا يحسن الدفاع عن نفسه فيها أمام القضاء، فضرورة وجود من يعين المتهم في هذه اللحظات الحرجة في محنته أمر هام والله المستعان(8).

ثانياً: في السنة النبوية: إن عدم تعرض فقهاء المسلمين إلى تنظيم عملية الدفاع أو الاستعانة بمحام لا يعني عدم وجود هذا الحق بالفعل، وإنما يمكن الاستدلال علي وجود أصوله بأحاديث رسول الله ﷺ وتعاليمه القضائية لأصحابه عند جلوسهم للقضاء أو تعيينهم لممارسة هذه المهنة(9)، لقوله ﷺ « إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق فأقضي له، فمن قضيت له بحق

---

(1) سورة الحج، الآية (38).

(2) سورة النساء، الآية (105).

(3) سورة النساء، الآية (109).

(4) سورة النساء، الآية (135).

(5) المحلي، وهو محمد بن حزم الظاهر ، دار الآفاق الجديدة ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، ج9 ، ص 366 .

(6) سورة البقرة، الآية (282).

(7)د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص252..

(8) القرطبي، تفسير القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج7، ص5003.

(9) د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص360.

مسلم، فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها » [1]، وفي رواية أخرى « إنما أنا بشر مثلكم وأنكم تختصمون إليّ فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما اسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما اقطع له قطعة من النار» [2]، كما جاء في قوله ﷺ أيضاً «ومن أقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً، قال وإن كان قضيباً من أراك»[3]، ولقوله ﷺ « من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه» [4].

كما وضع النبي ﷺ كيفية دفاع المسلم عن المسلم فقال « أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً فقال رجل يا رسول الله!! أنصره إذا كان مظلوماً، أرأيت إن كان ظالماً فكيف أنصره، قال ﷺ تحجزه أو تمنعه عن الظلم فإن ذلك نصره» [5]، ويستفاد من الرواية السابقة نصر المسلم ظالماً بنصحه ومظلوماً بالدفاع عنه، فمن حق الشخص أن يدافع عن نفسه بما يلحقه من ظلم ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك، كما أكد الرسول ﷺ هذا الأساس بقوله « من أعان على خصومة في ظلم فقد باء بغضب من الله» وفي رواية «من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال «أي عصارة أهل النار» حتى يخرج من مما قال»[6]، وهذا هو الذي تقتضيه شريعة الصدق والعدل، لقوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ ولا يصدق كاذب وألا يناصر ظالم[7].

---

(1) نيل الأوطار للشوكاني، من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ج8، المرجع السابق، ص288- سبل السلام، ج4، المرجع السابق، ص133.

(2) أنظر/ متن البخاري مشكول بحاشية السندي، الجزء الرابع، مطبعة الكتب العربية، بدون تاريخ نشر، ص239 – نيل الأوطار للشوكاني، المرجع السابق، ج8، ص278، ج9، ص185.

(3) مختصر صحيح مسلم، المرجع السابق، ص280، الحديث رقم 1051 – وكذلك سنن ابن ماجه، المرجع السابق، ج2، ص777، الحديث رقم 2318.

(4) د. محمد راجح حمود نجاد ، المرجع السابق، ص 340.

(5) صحيح البخاري:ج7، ص28 وما بعدها- ورواه الشيخان.

(6) مختصر تفسير الإمامين الجليلين: للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، والشيخ جلال الدين بن عبدالرحمن بن بكر السيوطي، دار ابن كثير، بيروت، 1990، ص95، ص168 وما بعدها – د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص466.

(7) د. أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، الجزء الثالث، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1991، ص48.

ثالثاً: في الإجماع: فلقد تعامل الناس بالوكالة منذ ظهور الإسلام. فالإنسان قد لا يكون قادراً على القيام بجميع شئونه بنفسه. فلو لم تشرع الوكالة لأدى ذلك إلى الحرج والمشقة وضياع الكثير من الحقوق. وإذا ما كان للوكالة جذورها الشرعية- كما رأينا- فما مدى إمكانية الأخذ بها في الدعوى الجنائية[1].

البند الثالث: حكم المحاماة شرعاً:

ذهب رأي وهو الراجح إلى أن المحاماة أو الوكالة بالخصومة مهنة شريفة لمساعدة القاضي فيما يغم عليه من أمور ليصل إلى الحقيقة، وتشتد الحاجة إلى المحاماة كلما كانت القضية خطيرة، لا على أنها شفاعة كما يظن البعض، وإنما لأنها تنير الطريق أمام القاضي في كشف الحقائق في القضية المطروحة أمامه، وقد لا يمكن للمتهم أن يلم بشروط العقاب وأحكامه الشرعية فلابد له من محامٍ يبصره في بيان وجه الحق، وقد يكتشف المحامي خطأ الإدعاء مما يسقط الحد شرعاً، وهذا من عدل الشريعة الإسلامية ومن ضمانات القضاء في الإسلام، ومن أهم حقوق الإنسان حقه في الدفاع عن نفسه أمام القضاء أصالة أو وكالة. وحاجة الناس إلى وكلاء الخصومة أو المحامين لا ينكرها أحد، فليس كل الناس يستطيعون الدفاع عن أنفسهم، ولقد أجازها الفقهاء استناداً إلى الآثار التي تفيد حصولها في عهد الصحابة، ولم يقصروا إجازتها على الخصومة المدنية، بل صرفوها إلى الخصومة الجنائية، فنصوا على جواز الوكالة في إثبات الاتهام سواء كان الأمر يتعلق بحد أو قصاص أو تعزير، وهذا ما يقتضي إجازة الوكالة في دفع الاتهام، لأن الحاجة إلى الوكالة في الدفع أمس لما يصيب المتهم من خوف أو اضطراب يعجزه أحياناً عن حسن الدفاع عن نفسه[2].

ويرى فقيه آخر مؤيداً للآراء السابقة (بأن الأولى بالتأييد هو الذي يجيز ممارسة المحاماة، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا الرأي، وهي لا تتنافى ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء التي تدعو إلى مناصرة الضعيف وإغاثة الملهوف وإعانة المظلوم، وليس هناك من هو أضعف من المتهم الذي يواجه محاكمة قد تؤدي إلى الحكم عليه بإهدار دمه أو قطع طرفه، أو النيل من بدنه أو شرفه أو اعتباره، الأمر الذي يجعله كبشر في ظروف غير عادية من الخوف والاضطراب، خاصة في النظم الإجرائية

---

(1) د. هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص159.

(2) وهو رأي أغلبية الفقه، د. عبد المجيد محمود مطلوب، الأصل براءة المتهم، مجلة المحامي الكويتية، ص123 – د. البشري محمد الشوربجي، حقوق الإنسان أمام القضاء في الإسلام، – حقوق الإنسان – المجلد الثالث، ص91 – د. عوض محمد عوض، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص112.

المعاصرة، يواجه فيها المتهم خصماً متخصصاً ممارساً، ألحن وأبلغ حجة منه وهو النيابة العامة أو الادعاء العام، فهو أحوج ما يكون إلى من يعينه على بسط لأدلته ودحض أدلة خصمه وإظهار الحقيقة للقاضي، ليكون عقيدته على أساس سليم، ويصدر حكمه على يقين تام، ويشترط لإجازة المحاماة شرعاً أن تكون محاماة للحق دحضاً للباطل وعوناً للقاضي على إظهار الحقيقة لتبرئة البرئ وإدانة المجرم، وهي في هذه الحالة من باب التعاون على البر والتقوى الواجب على كل مسلم»[1]، وقد أمرنا الله تعالى في كتابه ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[2].

البند الرابع: حق الدفاع في الشريعة الإسلامية:

الحقوق التي يقررها الإسلام ويحميها عديدة، وأهمها: حق الحياة وسلامة البدن والعرض والشرف والحرية الشخصية وحرمة المال والمسكن والحياة الخاصة بوجه عام، وحق الدفاع حق قديم جاءت به الشرائع السماوية ومنها الشريعة الإسلامية، فذهب الباحثون في الشريعة الإسلامية أن حق الدفاع كما هو الشأن في القوانين الوضعية من لوازم الاتهام، ويأتي على رأس قائمة الحقوق التي يتمتع بها المتهم، فهو يعتبر في التشريع الجنائي الإسلامي من المسلمات، وأدلة وجوب هذا الحق كثيرة، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لعلي ابن أبي طالب ؓ حين ولاه اليمن «يا علي، إن الناس سيتقاضون إليك، فإذا أتاك الخصمان فلا تقضين لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء وتعلم لمن الحق»[3]، وقد وجد حق الدفاع منذ أن وجدت الخصومة باعتباره من لوازم الاتهام الذي لا بد فيه من الهجوم والدفاع، فيركن الإنسان إلي من يأتمنه في حقوقه ويرشده برأيه، ويعمل لنصرته ويدفع عنه مخاصمة[4]، ومن هنا يجب أن نفرق في صدر الإسلام بين أمرين اثنين:

---

(1) سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص478 وما بعدها.

(2) سورة المائدة، الآية 2.

(3) د. محمد عبد الرحمن البكر ، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي ، الطبعة الأولى ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ، 1988 ، ص 279 - د. رءوف صادق عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص 511 - د.محمد راجح حمود نجاد ، المرجع السابق ، ص 340 - د. عادل محمد الفقي، حماية حقوق الإنسان بين القانون الوضعي والتشريع الجنائي، مجلة الأمن العام، العدد 113، إبريل 1986، ص50.

(4) الأستاذ/ أحمد ماهر زغلول، المحاماة ، مطبعة المعارف ، 1900 ، ص 4 - د. مشهور حسن محمود سلمان ، المحاماة ، تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها ، الطبعة الأولي ، دار الفيحا الكويت ،

الأول: وجود نظرية عامة لحق الدفاع، وكفالة حق المتهم، **والثاني:** قيام المتهم بالدفاع عن نفسه بنفسه، وبين حق المتهم في الاستعانة بالغير للدفاع عنه.

فيما يتعلق بالأمر الأول: فلم يتناولها فقهاء الشريعة الإسلامية، ولم يعرضوا بالتفصيل لكل جزئياته على نحو ما يفعل فقهاء القانون الوضعي، ولكنهم مع ذلك عرضوا له في العديد من تطبيقاته وفي مواضع متفرقة من بحوثهم وكتاباتهم.

أما الأمر الثاني: فقد كفلت الشريعة الإسلامية حق الدفاع عن المتهم الذي قد يعجز عن نفي الاتهام الموجه إليه، ومنعت حرمانه منه بأي حال من الأحوال ولأي سبب من الأسباب، ومن حق كل فرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم، لقوله تعالي ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [1]وإنما من واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك، وعلى الحاكم أن يوفر الضمانات الكفيلة بإقامة السلطة التشريعية بما يضمن إليها حيدتها واستقلالها، ومن ناحية أخرى فأوجبت له الشريعة طرح بينته علي القاضي وسماع حجته وتمكينه من إثبات براءته[2]، وهو ما يستدل عليه من حديث النبي ﷺ إلي علي بن أبي طالب ﷺ حينما ولاه اليمن، والمقصود بهذا الحق كفالته لا مباشرته، فقد يتقاعس المتهم عن مباشرة حقه في الدفاع عن نفسه رغم تمكينه من ذلك، فلا يكون أمام القاضي غير أدلة الإدانة فيحكم بمقتضاها إذا لم يجد ما ينفيها[3].

ويروي المؤرخون أن الخليفة عمر بن عبد العزيز نصح بعض القضاة بقوله «إذا أتاك الخصم وقد فقئت عينه فلا تحكم له حتى أتي خصمه فلعله قد فقئت عيناه جميعاً».

وحق الدفاع لا يكون له فعالية وتأثير إلا إذا أحيط المتهم علماً بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المقامة ضده، كما يتعين إخطاره بكافة الأوامر القضائية المتعلقة بالتحقيق وبالتالي تمكينه من الحضور أثناء مباشرة الإجراءات والإطلاع على ما يثبته المحقق في أوراق التحقيق حتى يتمكن الدفاع من الطعن فيها[4] إذا كان هناك مساس

1987 ، ص 37 - د.محمد راجح حمود نجاد، بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق ، ص 336.

(1) سورة النساء ، الآية رقم 148 .

(2) د.محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص342.

(3) د. عوض محمد عوض ، المرجع السابق، ص109.

(4) د. هلالي عبد اللاه أحمد ، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي ، المرجع السابق ، ص146.

بأحد حقوقة المشروعة، وكذلك حقه في الاستجواب لتقديم تفسيرات بالنسبة للإتهامات الموجهة إليه.

أو بمعنى آخر أنه لكي يمارس المتهم حقه في الدفاع عن نفسه يجب أن يكون على بينة من الواقعة المسندة إليه والأدلة القائمة ضده، وهذا يقتضي أن يحيطه المحقق علماً بذلك، ويشترط أن يكون قادراً على الدفاع عن نفسه فإن كان عاجزاً عن ذلك لا تصح إدانته لأن العجز عن الدفاع كالحرمان منه سواء بسواء[1].

غير أن فقهاء المسلمين اعترفوا بحق المتهم في الدفاع عن نفسه أمام القضاء والرأي عندهم منعقد علي أن تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه هو من الشرع وليس من السياسة، تأسيساً علي أن الإخلال بحق الدفاع يعتبر إخلالا بالعدالة ذاتها وهي غاية القضاء ومحور رسالته، ومن هنا يحظر شرعاً حرمان المتهم من حقه في الدفاع عن نفسه[2] فالدفاع عن المتهم فيه مصلحة للعدالة ورفعاً للظلم وإحقاقاً للحق، وحيث تكون المصلحة فثم شرع الله[3]. فالمتهم له حق الدفاع عن نفسه أمام القضاء وهذا الحق حق أصيل ثابت للمتهم له أن يمارسه بنفسه أو يوكله لغيره للدفاع عنه، وعلى القاضي أن يمكنه من هذا الحق[4]، وحق المتهم في توكيل غيره للدفاع عنه حق اختياري للمتهم، حيث لا يعقل أن يجبر شخص على توكيل غيره في الحضور والدفاع عنه أمام القضاء إذا كان في استطاعته القيام بالدفاع بنفسه، إلا إذا رأى ولي الأمر أن الحاجة تدعو لذلك، بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية[5].

ونخلص من هذا كله إن الشريعة الإسلامية قد كفلت حرية الدفاع في مرحلة المحاكمة وما قبلها بشكل لم تصل إليه القوانين الوضعية في العصر الحديث.

المطلب الثالث
مهنة المحاماة والمحامي ومفهومهما

مهنة المحاماة: هي مهنة الخلق والإبداع والتكوين فهي تحتاج إلى نسبة عالية من القدسية والروحانية والمثالية، وقدرة المحامي على فهم العدالة، تنبع من انفعاله بقيم العدالة كما تنبع من سلوكه في الحياة، فالمحاماة ثقة ورسالة ونجده بالدرجة الأولي

---

(1) د. عادل محمد الفقي، المرجع السابق، ص50.

(2) د. عوض محمد عوض ، حق المتهم في الاستعانة بمحام ، المرجع السابق، ص 3.

(3) د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص252.

(4) د. طه جابر العلواني، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق، المرجع السابق، ص39.

(5) د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص465.

وليست مصدراً للرزق، وإن مهنة المحاماة لا تكتفي بالمقومات العلمية ولكن لها مثالياتها وتقاليدها والتي يجب أن يتشربها كل من يريد أن يخوض هذا المجال، فالدفاع عن الحرية والحياة يحتاج لانفعال بالمثل قبل الإلمام بالضوابط، لأن القوانين أوجدت الضوابط أم مثالية المهنة ومسلكها فهو الطريق إلى خدمة العدالة على أن تمارس بمعزل عن المأرب المادي.

فالمحاماة ليست صناعة كلام ولا بضاعة تسوق ببخس الأثمان ولكنها مهنة نجدة وإنقاذ يجب أن تؤدي باستقامة ونزاهة وإتقان[1]، فمهنة المحاماة – كما يصفها البعض – عظيمة ومدرسة واسعة كبيرة، لذا لا يتصور أن تهتز لمجرد حدوث شجار بين ثلاثة محامين أمام محكمة، ولن تهتز لحدوث اعتداء من محامي على وكيل نيابة أو قاض، لأن منطق الحياة يقتضي أن يحدث الصراع والنزاع، لأن ديناميكية الحياة تقضي لا محالة إلى الانتقال من حال إلى حال، والتغير والتبدل الدائمين، والمحامي البارع هو الذي يتجاوز المشكلة بلباقة، وهو الذي يجعل علاقته بمنصة القضاء علاقة عمل متجدد، وهو الذي لا يجعل المهنة تؤثر على علاقته بزميله تأثيراً يتجاوز ساحة المحكمة، وإلا فإن عكس ذلك يعني حدوث إخفاق وعدم توازن في الشخصية[2]، فالمحاماة كما قلنا رسالة مقدسة، وسنتكلم عن مهنة المحاماة ومفهومها وأهمية المحامي في معاونة القضاء والمتهم، وذلك في فرعين هما على النحو التالي:

الفرع الأول
مهنة المحاماة ومفهومها

أولاً: المقصود بالمحاماة:

المحاماة كمهنة هي ثقة ورسالة ونجدة، فهي باعتبارها المهنة التي تجسد حق الدفاع وتكفل ممارسة هذا الحق في المجتمع، وقد حملت منذ مولدها رسالة الدفاع عن حق المواطنين وحريتهم[3]، فالمحاماة موجودة منذ أن وجدت الخصومة، ولما كانت الخصومة من لوازم المجتمع فيمكن القول بأن المحاماة قديمة قدم البشرية، فهي قد

---

(1) د. عبد المنعم عبد العظيم جيره، التنظيم القضائي في ليبيا، بدون تاريخ وجهة نشر، ص158.

(2) د. محمد شتا أبو سعد، دور المحامي في تحقيق العدالة، مجلة الأمن العام، العدد 113 شهر إبريل 1986، ص5.

(3) الأستاذ/ نبيل الهلالي، حق الدفاع عن الحريات، مجلة المحاماة، س48، العدد 3، مارس 1968.

نشأت أساساً لتقديم المعونة الفنية لمن يحتاجها من المتقاضين في الدفاع عن نفسه أمام القضاء وفي أدائها لهذه الوظيفة لم تقتصر فائدتها أو وظيفتها على مصالح المتهم، بل تعدت وساهمت في تحقيق مصلحة المجتمع عن طريق مشاركتها في سير العدالة وحسن أدائها، وبتطور الأزمان وتقدم المجتمعات استجابت مهنة المحاماة لهذا التطور فلم تعد قاصرة على مجال القضاء فحسب، وإنما امتدت هذه الممارسة إلى خارج المجالس القضائية في صورة فتاوى أو مشورات قانونية، وبهذا الدور المزدوج يتأكد دور المحامي كمعاون للقضاء، فهو يعاونه حينما يَمْثُلُ أمامه بقدر ما تتضمنه مرافعته الشفوية أو المكتوبة فينير للقاضي الطريق وذلك بإيضاح وقائع الدعوى وصحيح تطبيق القانون الواجب فيها[1].

والمحاماة كما وصفها الأستاذ البرادعي بقوله «لا تحيا إلا في أكثر الأجواء انطلاقاً وحرية، ولا يستقيم أمرها إلا في أكثر النظم استقامة وعدالة، حتى أصبح لزاماً في التعرف على قدر ما بلغته أمة من رقي وحضارة، أن يعرف قدرها ما بلغه الدفاع فيها من مكانة وجدارة، وتحرص الدول كلها على اختلاف نظمها على الحفاظ على هذا التلازم، وللدفاع فيها كافة، قداسة: قداسة توجب أن يكون المحامي حراً لا يلتزم برأي ولا يخشى دفاعاً قد يراه، ويختار الإنسان المدافع عنه حسبما يراه، تتلاقى الإرادتان في حرية كاملة على دفاع تحوطه الضمانات من كل جانب، حتى يرتفع إلى المنزلة التي تستلزمها طبيعة الحفاظ على الإنسانية ذاتها: منزلة القداسة والإجلال، في أقصى اليمين، المحامون أحرار، وللمحاماة حرمة وقداسة، وفي أقصى اليسار المحامون أحرار، وللمحاماة حرمة وقداسة.

والذين يفرقون بين الدفاع وحرية المحامي، والذين يفصلون بين المحاماة والعدالة، ليسوا إلا نفراً تختلط في فهمهم معاني الدفاع: ولا يفهمون أن الحرية توجب أن يختار الإنسان من يحمل عنه عبء الدفاع، ولا يفهمون أن الدفاع لا يستكمل مقوماته إلا أن يكون للقائم به مطلق الحرية في تفكيره وتعبيره، فالمحاماة لا تعرف إلا العدالة والحرية، وإذا امتهنها البعض ليستغلوا الظروف، خرجوا بذلك عن حدود الرسالة»[2].

إذن فالمحاماة فن رفيع من أدركها فقد ظفر بها ومن اتخذها صناعة فشل ولو أصاب فيها مجداً ومالاً وصيتاً ذائعاً، وهي إن كانت صناعة – أو مهنة كما يسميها

---

(1) الأستاذ/ محمود كامل، أسماء بارزة في تاريخ المحاماة بفرنسا، مجلة المحاماة المصرية، س24، الأعداد 1، 2، 3، سبتمبر وأكتوبر ونوفمبر 1943، ص311.

(2) الأستاذ/ مصطفى محمد البرادعي، المرجع السابق، ص 1.

العوام من أهلها – والجاهلون من جمهور الناس المتأثرون بأخلاق وسلوك بعض المحامين، فهي لا تستحق أن يمارسها ذو كرامة أو ذو علم أو ذو دين وخلق، أما إن كانت فناً وفناً رفيعاً فإنها وسيلة لإسعاد الخلق وإلى رفع مستوى المجتمع وتدعيم بناءه وتمكين قوائمه بل إنها طريق من طرق نشر السلام في هذا الكون[1].

ثانياً: مدلول المحاماة:

تعرف المحاماة بأنها « مهنة حرة ومستقلة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، والعدالة هي جوهر القانون، وتتكون من عنصرين العلم والفن أو المعرفة والعمل وللوصول إلى جوهر القانون لابد من أعمال المعرفة، ولا يتأتى ذلك إلا بالتخصص وخير المتخصصين في أعمال الفن القانوني هم المحامون»[2].

كما عرفها جانب آخر من الفقه بأن « المحاماة مهنة حرة ولا تنقص من قدرها أوْ ينال من كرامتها، إطلاق لفظ مهنة عليها»، وإن كان أحد أبنائها قد اعتبرها فناً رفيعا، منكراً وصفها بالمهنة، فهي فعلاً فناً رفيعاً ورسالة سامية، ولا نتردد في كونها مهنة، «فالمهنة» في اللغة معناها «خدمة»، وهو المعنى الذي قال به «أهرنج»، إذ وصف مهنة المحاماة بأنها «وظيفة في خدمة المجتمع»[3].

وقد عرفت المادة الأولي من قانون المحاماة مهنة المحاماة، بقولها: « المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون، وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم ويمارس مهنة المحاماة المحامون وحدهم في استقلال ولا سلطان عليهم في ذلك لضمائرهم وأحكام القانون »

كما عرفتها المادة الأولى من مشروع قانون المحاماة الموحد للبلاد العربية – المقدم للمؤتمر الحادي عشر لاتحاد المحامين العرب، على أن «المحاماة مهنة شريفة تؤدي خدمة عامة تعيش في ظل الحرية، وتنمو في رحاب العدالة، وتعمل تحت راية سيادة القانون»[4].

---

(1) الأستاذ/ محمد شوكت التوني، المحاماة فن رفيع، المكتبة القانونية بعابدين، القاهرة، طبعة 2007، ص33.

(2) الأستاذ/ محمد شوكت التوني، المحاماة فن رفيع، بدون جهة نشر، طبعة 1959، ص31 – د. محمد نور شحاته، المرجع السابق، ص5.

(3) الأستاذ/ سامي عازر جبران، المرجع السابق، ص88 – الأستاذ/ شوكت التوني، المرجع السابق، ص31 – د. محمد نور شحاته، المرجع السابق، ص5.

(4) د. محمد نور شحاته، المرجع السابق، ص110.

الفرع الثاني
أهمية المحامي في معاونة القضاء والمتهم

أولاً: المقصود بالمحامي:

إن دور المحامي في الدعوى الجنائية دور هام وضروري في تمحيصها وتحوير أدلتها وأسانيدها، بما ينير الطريق أمام القضاء وهو ما نصت عليه المادة (97) من قانون نظام القضاء في ليبيا لسنة 1953 بقولها «المحامون هم مساعدو العدالة ومكملوها الذين لا يستغنى عنهم، ومهمتهم الدفاع عن مصالح المتقاضين باللسان والقلم وبالمرافعة عنهم ومدهم بالمشورة»[1]، كما يقصد بالمحامين في هذا الخصوص الأشخاص المقيدون في جداول المحامين التي ينظمها قانون المحاماة، وهو ما نصت عليه المادة (2) من قانون المحاماة بقولها « يعد محامياً من يقيد في جداول المحامين التي ينظمها هذا القانون......».

إذن فالمحامي له منزلة خاصة في النظم القضائية الحديثة ويرجع هذا إلى اعتباره من أعوان القضاء الضروريين وأكثر مما يرجع إلى أنه يقوم بالتزام وواجب مقدس وهو الدفاع عن مصالح الخصوم[2]، فالتزام المحامي من أقدس الالتزامات وأدقها وهذه القدسية نابعة من طبيعة مهنة المحامي التي تعتبر من أجلّ المهن، إذ هي صنو القضاء ومن أعوانه الأكفاء المخلصين، بل إنها ركن هام للحق والعدالة ونصرت المظلومين[3].

ومما لا شك فيه إن المحامين هم أعوان القضاة يشاركونهم في النهوض بأعباء القضاء لإقرار العدل بين الناس. ولما كان بحكم عملهم ينوبون عن الخصوم ويقومون ببحث وقائع الدعوى وتمحيصها وإعداد أدلتها وأسانيدها بما ينير السبيل أمام القاضي. لذلك لم يكن غريباً أن يطلق على رجال المحاماة اسم «القضاء الواقف» إشارة إلى

---

(1) يقولون أن مهنة المحاماة مهنة الجبابرة، وجبروت المحامي: هو القوة الكامنة في القلم الذي يسطر به، وفي اللسان الذي ينطلق بما في صدره، ولا يضيق غير هيّاب ولا وجل دفاعاً عن الحق والقانون.

(2) د. محمود محمود مصطفى، سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، مجلة القانون والاقتصاد، س17، العدد الأول، مطبعة جامعة فؤاد الأول، مارس 1947، ص18.

ومن مظاهر هذا الاعتبار أن المادة (49) من القانون الفرنسي تقضي بأنه «عند عدم وجود قاضٍ يحل محله أقدم المحامين المقيدين في الجدول».

(3) الأستاذ/ محمد حسني رحمي، من واجبات المحامي، مجلة المحاماة، العدد الرابع، السنة 48، إبريل 1968، ص99

وقوفهم للمرافعة في ساحة العدالة وتقديراً لمهمتهم النبيلة واعترافاً لأنها لا تقل شأناً عن مهمة رجال «القضاء الجالس» وهم القضاة وأعضاء النيابة العامة[1].

كما يقع علي عاتقهم العبء الأكبر في تنوير الرأي العام بالمسائل القانونية والمساهمة الفعالة في إرشاد القاضي إلي حكم القانون الصحيح حتى يتحقق العدل المطلوب والدفاع عن المواطنين علي الوجه الأكمل.

ولما كانت مهنة المحاماة واجب والتزام فإن من واجب المحامي أن يباشر مهنته بتفانٍ وإخلاص وأمانة، وأن يكون محباً للخير والعمل على حسن سير المهنة خدمةً للعدالة التي هو أحد أعوانها، وأن يسعى جاهداً بقدر الإمكان أي أنه لا يقبل أي دعوى يعتقد أنها خاسرة، بل ينصح من يأتي لتوكيله بشأنها أن يعدل عن رفعها أو يسعي علي الأقل في التصالح مع خصمه تلافياً لدفع مصاريف بلا مقتضي[2]، وهذا العمل النبيل من المحامي يعد من قبيل الأمانة، فأمانة المحامي مسألة ضرورية ومفروضة وهي أمانة ذات أبعاد ثلاثة، الأمانة مع الموكلين، والأمانة مع الطرف الآخر في الدعوى، والأمانة مع المحكمة، **فالأولى:** فإنه يجب على المحامي وخاصة المحامي المبتدئ أن يكون أميناً مع موكله بصرف النظر عن الأثر المادي السلبي الذي قد يترتب على ذلك، لأن الخسارة في المدى القريب ستتحول إلى كسب في المدى البعيد، **أما الثانية:** فأمانة المحامي مع الطرف الآخر تقتضي الوقوف الحازم والحاسم أمام كل النوازع الشريرة في نفس الخصم، ولعل أسرار الموكل تكون دستوراً واجب الاحترام من قبل الكافة، **أما الثالثة:** تستلزم العرض الأمين للوقائع والفصل بين العرض والتصور، ثم عدم الترافع مطلقاً دون استعداد، لأن القضاة ينقلون خبراتهم إلى بعضهم، وقد تكون كلمة من قاض كبير إلى قاض صغير عن محام، بداية لضياع كل الثقة المتبادلة وفقدانها[3].

ومع مرور الوقت بدأت تظهر أهمية المحامي «الدفاع» وجلالها ولزومها للوصول إلى الحق، فلم تعد وظيفة المحامي اليوم مجرد ترف أو مظهراً لشكل الدعوى، بل أصبحت تقع في الصميم من حسن أداء القضاء لوظيفته الخطيرة في إحقاق الحق وإزهاق الباطل، وذلك منذ أن تكون فيها الدعوى في بدايتها مجرد تحقيق لا يزال مفتوحاً إلى أن تنقضي فيها بحكم قضائي بات، وبصدد الكلام عن المحامي ودوره الهام

---

(1) د. محمد شتا أبو سعد، دور المحامي في تحقيق العدالة، المرجع السابق، ص6.

(2) الأستاذ/ محمد حسني رحمي، المرجع السابق، ص99.

(3) د. عبد المنعم عبد العظيم جيرة، التنظيم القضائي في ليبيا، بدون تاريخ وجهة نشر، ص158.

وواجباته والتزاماته نحو موكله أوْرِدْ في هذا الشأن المذكرة التي ساقها الأستاذ/ مرقص فهمي المحامي إلى محكمة النقض بشأن علاقة المحامي بالقاضي وذلك بقوله[1] «إن المحامي – حتى إذا تنكب العدل وضل الطريق في مرافعته – فإن هذه الضلالة بذاتها إرشاد للقاضي وإظهار لطريق العدل وتثبت لعدالة القاضي، إذ يرى أمامه جهوداً تبذل لناحية معينة، ثم يرى هذه الجهود عاجزة عن إسناد حجتها وتبرير موقفها، فيكون هذا المظهر بذاته تنبيهاً إلى عدالة الناحية الثانية عملاً بقاعدة « وبضدها تتميز الأشياء» فموقف المحامي – سواء أخطأ أم أصاب – موقف إرشاد لمن يتبصر ويتعظ.

إن المحامي ملَكُ الإنقاذ من الهاوية!!، وإنك لا تنقذ من هاوية إلا إذا ألقيت بنفسك في ظلماتها تعالج حالات قلب دفعه البؤس إلى إقرارها، وأنه من أكبر واجبات المنقذ أن يكون شفوقاً – ولولا هذه النزعة – نزعة المروءة والنجدة لما عرفت المحاماة .... ومن أجل هذا كان على المحامي إذا وقف أن يرتدي السواد لأنه في موقف أحزان تحاصره من ناحية – فحزن لمن ظَلَمْ وحزن لمن ظُلِمْ، وحزن لضعف الإنسان واحتمال خطأ العدالة، وهو وحده الذي يحمل هذه الأحزان مجتمعة، فهو ضحية النظام القضائي يتعذب به ولأجله على الدوام والاستمرار .... وأنه لمن الجلي أن توزيع المأمورية بين اثنين: القاضي والمحامي لا يقبل تفاضلاً بينهما، فلا القاضي يستطيع أن يفهم لنفسه جلالاً بدون المحامي المشخص لحق الدفاع، وعملية قداسة الأحكام، ولا المحامي يستطيع أن يتصور لمأموريته شرفاً بدون القاضي الذي يحقق هذا الشرف، ويعطيه صيغته النهائية الملزمة للناس».

ومن العبارات التي ساقها عبد العزيز باشا فهمي للتدليل عن تلك الأهمية في قوله «إن سروري يا حضرات القضاة وافتخاري بكم ليس يعدله إلا إعجابي وافتخاري بحضرات إخواني المحامين الذين اعتبرهم كما تعتبرونهم انتم عماد القضاء وسناده، أليس عملهم هو غذاء القضاء الذي يحييه؟ ولئن كان علي القضاة مشقة في البحث للمقارنة والمفاضلة والترجيح، فإن علي المحاميين مشقة كبرى في البحث للإبداع والإبداء والتأسيس وليت شعري أية المشقتين أبلغ عناء وأشد نصباً لا شك أن عناء المحامين في عملهم عناء بالغ جداً لا يقل البتة عن عناء القضاة في عملهم، بل اسمحوا

---

(1) راجع في ذلك د. رءوف صادق عبيد، حق الدفاع الجنائي في بعض جوانبه ومشكلاته الأساسية، المرجع السابق، ص8.

لي أن أقول إن عناء المحامي أشد في أحوال كثيرة من عناء القاضي، لأن المبدع غير المرجح)) [1].

وعن العلاقة بين القاضي والمحامي قال أحد الفلاسفة[2] ((الحلم والإناة والوقار صفات يجب حتماً أن يتصف بها القضاة، وليس من كرامة القاضي أن يسارع في إظهار علمه بما يجب عليه أن يعلمه من المحامي عند المرافعة، ولا أن يقطع على الشهود أقوالهم فذلك من قبيل الغرور الذي يجب أن يتنزه عنه القاضي، وعليه أن يوجه الإثبات إلى حيث يوصل إلى الحقيقة، وأن يمنع الإسهاب في المرافعة، والتكرار في القول، وأن يكبح جماح فاحش القول وبذيئه، وأن يستخلص الأدلة التي بني عليها حكمه مما سمع في الدعوى، ومن مقارنة حجج كل من الطرفين، ويجب أن يدرك القضاة أنهم إنما يقومون برسالة إلهية فيكبحوا جماح المتجرئ عليهم، لأن كل تهاون في ذلك من شأنه أن يثير من حولهم الريب والشكوك وحاشا للقضاء أن يصيبه ذلك، كما أنه يجب على القاضي أن يحول بين المحامي وبين استعمال أساليب الخداع، وليس على القاضي من جناح في الثناء على المرافعة المجيدة للمحامي)).

ثانياً: تعريف المحامي:

كان أول ظهور كلمة ((محام))، في القرن الثاني عشر[3]، وكانت آنذاك تتكون من مقطعين Vocatus – ad ومعناها من يستنجد به الناس أو يستغاث به، أما كلمة ((نقابة)) فقد ظهرت في فرنسا، في نهاية القرن الثالث عشر، ولأول مرة في القانون الفرنسي القديم، وبقيت الكلمة مستعملة اسماً لطائفة المحامين [4].

ولقد قام جانب من الفقه بتعريف المحامي بقوله [5] ((فهو من اتخذ من المرافعة أمام القضاء مهنة له، أو بأنه الشخص الذي حصل على المؤهل القانوني اللازم للمرافعة

---

(1)من خطبة عبد العزيز باشا فهمي في افتتاح أعمال محكمة النقض والإبرام المدنية بجلسة الخميس 24 جماد الثاني 1350هـ-5نوفمبر1931 راجع في ذلك د. رءوف صادق عبيد، حق الدفاع الجنائي في بعض جوانبه ومشكلاته الأساسية، المرجع السابق، ص8.

(2) الفيلسوف الإنجليزي/ فرنسيس بيكون؛ أشار إلى ذلك/ الأستاذ/ منير محمد عبد الفهيم، حق الدفاع في القانون والقضاء المصري، المرجع السابق، ص64.

(3) كلمة المحامي آتية من كلمة ((حامي)) أو ((محاماة))أي منع ودافع عنه ، والمدافع من كلمة ((دافع))أو ((دافعه)) أو ((مدافعة))أو ((دفاعاً))أي حامي عنه وانتصر له؛ د. حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، المرجع السابق، ص11.

(4) الأستاذ/ سامي عازر جبران، المرجع السابق، ص88.

(5) د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص11.

أمام القضاء واستوفى الشروط القانونية المطلوبة وقيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين».

ويتمشى هذا التعريف مع مفهوم حكم سابق لمحكمة النقض تحت قانون سنة 1957 جاء فيه «على أن مناط القيد بجدول المحامين هو الاشتغال بالمحاماة وممارستها فعلاً، فعملية القيد ليست مقصودة لذاتها بقدر ما هي وسيلة للاشتغال بالمحاماة اشتغالاً فعلياً، فالأمران بحكم طبيعة الأمور متلازمان، بحيث لا يتصور وجود أحدهما دون الآخر، فالاشتغال بالمحاماة هو الغرض من القيد في الجدول والقيد في الجدول هو سبيل الاشتغال بالمحاماة.. فمن لا تتوافر فيه شروط القيد محروم من حق الاشتغال بالمحاماة وهو لا يستطيع الاشتغال بها إلا إذا كان مقيداً» [1].

ويستند التعريف السابق إلى نص المادة (50) من قانون المحاماة رقم 61 لسنة 1968 التي تشترط فيمن يمارس المحاماة أن يكون اسمه مقيداً في جدول المحامين المشتغلين، وتحظر على المحاكم والدوائر الرسمية قبول وكالة المحامي ما لم يكن اسمه مقيداً في هذا الجدول [2].

ويعرفه (هملين) بأنه « من حصل على المؤهل الذي يتطلبه القانون وأدى القسم أمام القضاء، وخضع لنظام نقابة من أجل رسالته المهنية»، كما أورد (بلتون) تعريف المجمع اللغوي الفرنسي للمحامي بأنه «هو الذي يقوم بمهمة الدفاع في الدعاوى أمام العدالة» وقالت عنه محكمة النقض الفرنسية «ليس للمحامي صفة أخري غير المدافع أو المستشار ولا مهمة أخري غير معاونة عملائه وتولي دفاعهم بالكلام أو الكتابة»[3].

كما يعرف الدكتور/ أحمد أبو الوفا المحامين بأنهم «طائفة من رجال القانون غير الموظفين يقومون بمساعدة المتقاضين بإبداء النصح والإرشاد إليهم ومباشرة إجراءات الخصومة عنهم أمام المحاكم بطريق الوكالة»، ويؤخذ على هذا التعريف عمومه في تعبير غير الموظفين.

---

(1) نقض 1959/6/9، س10 ق1 ص401 (الدائرة الجزائية نقابات).

(2) د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص12 .

(3) أشار إلى ذلك/ د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص11.

المبحث الثاني
مفهوم الاستعانة بمحام وأهميتها والحكمة من إقرارها

تمهيد:

قدمنا إن استعانة المتهم بمحام ليست مجرد ميزة منحها القانون أياه أو مجرد مكنة ينصحه المشرع بإتباعها كلما أراد ذلك بل هو حق أصيل وقديم قدم العدالة[1]، فحق الاستعانة بمحام يعتبر فرع من حق أعلى وأشمل ألا وهو حق الدفاع والذي يعتبر حق الاستعانة بمحام أحد فروعه ومشتملاته[2].

فالاستعانة بمحام حق أصيل ويمثل الضمانة الأساسية لممارسة العدالة وهذه الضمانة لا جدال عليها تشريعاً وفقهاً وقضاءً بالنسبة لمرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، ويعتبر من الحقوق الواجبة مراعاتها للمتهم، أما بالنسبة لمرحلة جمع الاستدلالات فقد اختلف بشأنها الرأي سواء بالنسبة للفقه والقضاء أو بالنسبة للتشريعات الجنائية، وجاء أساس هذا الخلاف – كما أسلفنا – نظراً لأن اتجاه التشريعات في الأخذ بهذا الحق أو عدم الأخذ به ينطلق في تنظيمها له ومن الفلسفة التي يعتنقها كل تشريع ومدى حرصه على تحقيق الموازنة بين الاتهام والدفاع، ولم تتمتع هذه المرحلة بهذا الحق بشكل صريح، وذلك لكون المشتبه فيه لم يتحدد اتهامه بعد، كما أن حقوق الدفاع لا تبدأ إلا مع مرحلة التحقيق الابتدائي بمعناه الواسع، غير أن الاتجاه الحديث في الفقه وفي التشريعات التقدمية وكذلك المؤتمرات الدولية التي تراعي حقوق الإنسان والدفاع وينادون بتقرير حق المتهم المشتبه فيه بالاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، نظراً لخطورة هذه المرحلة وتَعَرُّض حقوق وحريات الأفراد وخصوصياتهم للأخطار والضغط والتعدي، ولأن هذه المرحلة تدخل ضمن مفردات التحقيق الابتدائي في معناه الواسع[3]، وسنوضح هذا الموضوع في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: المقصود الاستعانة بمحام.

المطلب الثاني: أهمية ضمان استعانة المتهم بمحام

المطلب الثالث: الحكمة من إقرار الاستعانة بمحام

---

(1) د. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص407.

(2) الأستاذ/ سامح عاشور، المرجع السابق، ص201.

(3) د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص309 – د. سلمي صادق الملا، حماية حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات، المرجع السابق، ص160 وما بعدها – د. إبراهيم حامد موسى طنطاوي، المرجع السابق، ص235 – د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص348.

المطلب الأول
المقصود بالاستعانة بمحام

يعتبر حق الاستعانة بمحام من أهم الضمانات في مراحل الدعوى الجنائية، وعلى هذا الأساس حرصت أغلب الدول على النص في دساتيرها على ضمانة استعانة المتهم بمحام، لأن المتهم ليس خبيراً بالقانون فيقف موقف الخصوم في مواجهة خصم مؤهل يتمثل في سلطة الاتهام، فقد دلت التجارب العملية على فشل الإنسان في الدفاع عن نفسه حين ينفرد ويواجه الاتهام، لذلك يجب أن يكون بجواره محامي يساعده ويوفر له ما يتعلق بالخبرة القانونية(1).

كما أن استعانة المتهم بمحام أحد الوسائل الأساسية حمايةً لحقوقه وضماناته في جميع مراحل الدعوى الجنائية، فهو حقاً طبيعياً للمتهم يباشره مستنداً إلى أصلية براءته وصاحب الحق هو أجدر الناس على استظهاره ومن ثم فهو أولاهم بالدفاع عن حقه بنفسه دون استعانة الغير(2)، إلا أن المتهم عند استغلاله أو مباشرته لهذا الحق بنفسه قد لا يتلاءم وأوضاعه النفسية المضطربة خاصةً في الاتهامات الخطيرة المنسوبة إليه، إذ إن المتهم مهما كان مثقفاً فقد يعجز عن الإلمام بكل نصوص القانون، إضافةً إلى حاجته لإبداء دفوعه ومناقشته للشهود ودفوع الخصم مناقشة قانونية ليس مؤهلاً لها، ومن هذا المنطلق فقد انبثق حق المتهم في مباشرة دفاعه بواسطة شخص آخر يكون ضليع في المسائل القانونية يساعده في إظهار حقيقة براءته ودحض إدانته(3)، إذ إن حضور المحامي مع موكله أثناء التحقيق والمحاكمة فيه ضمان لسلامة الإجراءات ولعدم استعمال الوسائل الممنوعة أو غير الجائزة قانوناً مع المتهم، بالإضافة إلى ذلك أنه يهدئ من روع المتهم ويساعده على الاتزان والهدوء في إجاباته(4).

---

(1) د. رمسيس بهنام بسطس، المرجع السابق، ص191 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص164.

(2) د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص248.

(3) د. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص755.

(4) الأستاذ/ مصطفى محمد البرادعي، المحاماة والعدالة، المرجع السابق، ص1.

المطلب الثاني
أهمية ضمان استعانة المتهم بمحام

قلنا أن استعانة المتهم بمحام ليست مجرد ميزة يمنحها له القانون، بل هو حق له مقرر لمصلحته الشخصية وبالتالي يتمتع به لضمان حقه في الدفاع، فالمتهم مهما كان مثقفاً وعالماً وملماً بالنصوص القانونية وأياً كان ذكاؤه، فقد لا يتمكن من الإلمام بنصوص القانون وأساليبه، ولاسيما القانون الإجرائي، وبسبب عدم استعانة المتهم بمحام فقد يواجه الحكم عليه بالإدانة رغم أنه لم يكن مرتكب الجريمة، لا لكونه مذنباً دائماً ولكن لجهله بالأساليب القانونية التي تعينه على دحض أدلة نفي البراءة، وعجزه عن تطبيق الإجراءات الجنائية بمشكلاتها المعقدة، وتزداد جسامة هذا الخطر عندما يكون المتهم محدود الثقافة أو التعليم أو أمياً[1]، ويرجع ذلك لعدم المساواة في الحقوق بين الفرد والمجتمع في الإجراء الجنائي، فمثلاً الشرطة تملك من الأسلحة القانونية وغير القانونية ما يمكنها من زعزعة الثقة لدى المتهم وإثارة الاضطرابات النفسية لديه، الأمر الذي يجعله يخفق في الدفاع عن نفسه، وكذلك النيابة العامة تملك من المعارف القانونية ما لا يبلغها المتهم، وحتى لو كان على درجة عالية من المعرفة القانونية فإنه يخفق في الدفاع عن نفسه حين ينفرد بذلك، وما الاستعانة بمحام سوى تحقيقاً لهذه المساواة والعدالة[2]، وهو ما عبر عنه الدكتور/ محمود محمود مصطفى بقوله: ((على الدستور أن يضمن للمتهم المساواة في الأسلحة))، بمعنى أن يكون للدفاع الحق في مساواة حقيقية أثناء الإجراءات فتوفر له الوسائل الضرورية لتفنيد الأدلة التي يقدمها الادعاء، وتقديم أدلة النفي[3]، الأمر الذي يعني أن الاستعانة بمحام من شأنها تمكين المتهم من رفض

---

(1) cour supreme Philippines, Annuaire des driots de l'homme pour 1950 (publication des nationds unis) p.278.

أشار إلى ذلك د. سامي حسيني الحسيني، ضمانات الدفاع، المرجع السابق، ص244.

وراجع/ د. سعد حماد صالح القباتلي، المرجع السابق، ص407 - د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص140 هامش1.

(2) د. رمسيس بهنام بسطس، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، المرجع السابق، ص215 - د. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات الجنائية العربية، المنظمة العربية والثقافة والعلوم، منشأة المعارف، 1973، المرجع السابق، ص123 - د. محمد علي سالم الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، المرجع السابق، ص235، ص241 - د. محمود أحمد طه، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص102.

(3) Mostafa, M., quelques aspect de la procedure penale en- droit Musluman, R.S.C., 1970, P.279.

التهمة الموجهة إليه متى كان بريئاً والمساعدة في الوصول إلى الحقيقة، وتحقيق مصلحة المجتمع في عدم ترك أحد أفراده يتعرض لإجراءات تمس حريته دون وجود من يدافع عنه، إذ من المعروف أن حضور المحامي مع المتهم يحقق له سكينةً وهدوءاً يكفل له نفساً مطمئنة تنعكس صورتها على إجابته على أسئلة مأمور الضبط القضائي[1]، لأن دور المحامي يتمثل في رقابة نشاط المحقق وتذكير المتهم بحقوقه، وبالتالي يلفت نظره إلى كل مخالفة قانونية تقع منه[2].

لذلك فإن حق المتهم في اختيار المحامي من الدعائم الأساسية التي يستند عليها مبدأ حرية الدفاع، والذي يعد من أهم الحقوق المتممة والممهدة لحق الاستعانة بمحام[3]، ولا فرق في ذلك بين المتهم الموقوف على ذمة الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة، أو المتهم المطلق السراح، فكلاهما يعتبر في نظر القانون بريئاً إلى أن تثبت الحقيقة بمقتضى حكم قضائي بات، إلا أنه خلال الفترة ومنذ توجيه الاتهام إليه إلى حين تقديمه إلى المحاكمة تكون حالته محل شك، بمعنى أن موقفه بعد توجيه الاتهام إليه يتردد بين البراءة والإدانة[4].

وإذا كان الأصل أن المتهم هو صاحب الشأن، في الدفاع عن نفسه بنفسه فهو الأجدر بإظهار حقه وأعلم به وبحقيقته من غيره، غير أنه في مجال الدفاع عن نفسه وحين يوضع موضع الإتهام- لما لهذا الأخير من رهبة- قد تجعل المتهم غير قادر على ضبط أعصابه واستجماع قواه وقدراته وتركيز ذهنه ويقصر أحياناً حتى في الدفاع عن نفسه ومهما كانت قوة حجته، وحتى لو كان المتهم على دراية تامة بأحكام القانون فإنه ثبت من الناحية العملية إخفاقه في الدفاع عن نفسه وتهتز حجته وتَضُن عليه قريحة الكلام، ومهما بلغ جموده وصلابته فإن طعنة الاتهام تصيب الفكر والنفس معاً، وخاصةً إذا ما تكالبت ظروف وملابسات الجريمة ضده، مما يستوجب معه أن يكون إلى جوار

---

(1) د. سامي حسيني الحسيني، المرجع السابق، ص244 – د. سامي صادق الملا، حق المتهم في الاستعانة بمدافع أثناء تحقيقات الشرطة، مجلة الأمن العام، العدد 9-10، نوفمبر وديسمبر 1986، ص34 – د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص102.

وراجع/ د. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص407 – د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص140 هامش1.

(2) Mahmoud Kebeich, L' inculpation, Th. Parisc, 1984, P.279.

(3) د. حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، المرجع السابق، ص73.

(4) د. أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص689 – د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص73.

هذا المتهم محامي متخصص هادئ النفس يقوم بمهمة الدفاع عنه ويمثل الحق في الاستعانة بمحام لاسيما أثناء الاستجواب باعتبارها ضمانه من الضمانات الأساسية المقررة للمتهم، إذ يحقق المحامي كثير من المزايا فيما يتعلق بالمتهم وبالتالي تحقيق للعدالة القضائية على حد سواء، فوجود المحامي دائماً بجوار المتهم خلال مراحل الدعوى الجنائية، هو مظهر هام من مظاهر العدالة ومتمشياً مع مبدأ المساواة في الأسلحة الذي يكون للدفاع الحق في مساواة حقيقية أثناء الاجراءات الجنائية فتوفر له الوسائل الضرورية لتفيد الأدلة التي تقدمها سلطة الاتهام وتقديم أدلة النفي، كما يعتبر من الأدوات الأساسية للدعوى الجنائية، وبذلك تتحقق عدة نتائج هامة نذكر أهمها[1]:

1) إن استعانة المتهم بمحام وخاصةً أثناء استجوابه تيسر مهمة الأخير في الدفاع عن الأول، ليتأكد من عدالة الإجراءات المتخذة ضده، ذلك أن المتهم يستطيع أن يشرح لمحاميه كل الظروف التي تحيط به أثناء فترة حجزه، وما أتخذ معه من إجراءات ونوع المعاملة التي يتلقاها أثناء حجزه بقسم الشرطة، أو الاتهام المنسوب إليه بقصد الإيقاع به أو الإكراه على الإدلاء بأقوال أو تصريحات ليست في صالحه من شأنها تؤثر في سير الدفاع ومدى التعسف فيها والمخالفات التي تكون قد ارتكبت ضده، وبذلك يستطيع المحامي توجيه المتهم حتى يكون متزناً في أقواله أمام سلطتي الضبط القضائي والتحقيق الابتدائي، فلا يكون مضطراً تحت تأثير تلك الظروف إلى تجريم نفسه دون أي مسوغ قانوني.

2) مهمة المحامي في المحكمة لا تقتصر على اللوائح والدفاع فحسب وإنما يسهم في كل مجريات الدعوى وله دور رئيسي في المحاكمة من البداية حتى النهاية،

---

(1) راجع في هذه البنود/ د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص321 وما بعدها، ص336 وما بعدها – د. عبد القادر صابر جرادة، أصول الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص228 – د. حاتم بكار، المرجع السابق، ص248، ص254 – د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص415 – د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم بالدعوى الجنائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص134 – د. محمد محمد سيف شجاع، المرجع السابق، ص409 – د. فتوح الشاذلي، المساواة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص69 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، المرجع السابق، ص705 – د. أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص389، ص391 – د. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص756 وما بعدها – د. محمود أحمد طه، حق الاستعانة بمحامٍ أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص101 وما بعدها – د. محمد خميس ابراهيم، المرجع السابق، ص89 – د . محمد بهاء الدين أبو شقة ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية المرجع السابق، ص 433.

فهو يسير مع خط سيرها ويرقب تطوراتها بعين يقظة ويستعد لصد كل هجوم أو طارئ ويناقش كل رأي يخالف رأيه ويضحى بكل حجة تناهض دعواه، وهو في كل ذلك ييسر على القضاء مهمته ويضع الحقائق بين يديه كاملة، كما يوفر على المحكمة الجهد الطويل والوقت الثمين للوصول إلى الحقيقة.

3) الاتصال المستمر بين المتهم ومحاميه فيه ضمان ورقابة على التصرفات التي يقوم بها أحياناً مأمور الضبط القضائي أو المحقق أثناء الاستجواب، فيجنب المتهم الوسائل غير المشروعة والتي قد يلجأ إليها الأول وتصل أحياناً إلى حد الاعتداء عليه بالضرب وحمله على الاعتراف، وتحميه من سوء استعمال السلطات معه وتسلحه ضد الأسئلة الخادعة والوعود الكاذبة والمغرية المتلاحقة، ومن ثم تحقيق المساواة بين المتهمين، بالإضافة إلى أنه يطمئنه إلى أن هناك من يرعى مصلحته ويدافع عنه بكل دقة وعناية، وإدخال السكينة إلى فؤاده فيشعر بأنه ليس وحيداً، ويصبح بقاؤه في السجن أقل قساوة بعد أن توجد بارقة أمل أمامه، على اعتبار أن محاميه يتبادل معه المشورة ويبصره بحقوقه ومن ثم يمده بالعون والرأي القانوني ويوضح له الأسس التي يرتكز عليها دفاعه، وهذا ما يعبر عنه « بشبح الانهيار النفسي» الذي كثيراً ما يؤدي إلى اعترافه بجريمة لم يرتكبها.

4) مجرد وجود المحامي داخل غرفة التحقيق يقوي من معنويات المتهم الذي غالباً ما يكون في موقف نفسي مضطرب قد يدفعه إلى تعريض حريته وأحياناً حياته للخطر بسبب الظروف العصبية والنفسية التي تحيط به.

5) أن هذه الضمانة تؤدي إلى مصلحة كبيرة للاستجواب، إذ تزيد من الثقة الممنوحة للمحامي ويعتبر خير شاهد على ما تم في جلسة التحقيق وما أسفرت عنه من نتائج، وأنها تتفق مع القواعد القانونية، فيكون بذلك ضماناً على صحته وبالتالي يبعد عنه كل شك يتعلق بأقوال موكله.

6) إن دور المحامي لا ينكر في مساعدة القاضي على معالجة القضية المطروحة أمامه بصورة موضوعية تجنبه الوقوع في الخطأ الذي تتأذى منه العدالة والنفس الإنسانية وليس أقسى على الإنسانية من أن يلحق العقاب ببرئ، خاصةً وأن القوانين الوضعية تقوم على فرضية مصطنعة حاصلها أن مجرد نشر هذه القوانين في الجريدة الرسمية يفترض علم الكافة بها.

7) إن استعانة المتهم بمحاميه تساعد في تحقيق التوازن المنشود بين حقوق المتهم وحقوق المجتمع، فالمحامي المستنير لا يقتصر دوره على مساعدة المتهم فحسب، بل مساعدة المجتمع والعدالة معاً في الوصول إلى الحقيقة المجردة، سواء كانت

هي إدانة المتهم أو براءته، ولذلك فلا يجوز أن يستغل تلك الثقة الممنوحة له فيلفق مع المتهم دفاعاً كاذباً يضلل به القضاء والعدالة ويضر بمصلحة المجتمع.

8) يدفع الاستجواب كل سيئات نظام البحث والتحري والاستدلال، ويجعل منه إجراء غير متحيز، ليس له سوى تحقيق عدالة أفضل، مع مراعاة استيفاء جميع الشكليات والضمانات التي يتطلبها القانون، وأنه لم يحدث أي إهدار لحقوق الدفاع.

9) أن المحامي لا يؤدي عمله في الدفاع من أجل حقوق موكله فحسب بل يؤدي أيضاً خدمات هامة للمجتمع وللقضاء وللعدالة، بالإضافة إلي طبيعة عمله المتمثلة في إغاثة ملهوف أو مكروب أو نداء صاحب حق فقير للمساهمة في إحقاق الحق وإزهاق الباطل وإقامة العدل.

10) حضور المحامي مع المتهم يؤدي إلى اختفاء عدم الثقة التي يشعر بها الجمهور تجاه المحقق، فيأخذ الجمهور في اعتباره أن التحقيقات القضائية في أيدٍ أمينة ومحايدة والقائم بها ليس خصماً للمتهم، وإنما هدفه الوحيد هو البحث عن الحقيقة.

11) المحامي يمد يد العون والاستشارة القانونية للمتهم عند الحاجة فينبهه إلى حقوقه والتزاماته ومسئوليته ويدرس الأدلة القائمة ضده ويتأكد من صحة الإجراءات واحترام القواعد القانونية، بحيث يكون رقيباً على سير إجراءات الدعوى فيحد من سوء استخدام السلطة ويمنع التأثير على موكله بالوعد والوعيد.

وانطلاقاً من هذه الأهمية منحت بعض التشريعات التقدمية الديمقراطية حق استعانة المتهم بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، كما تنبهت لهذا أيضاً إعلانات حقوق الإنسان والاتفاقيات والمواثيق الدولية وضمنتها بعض الدول في دساتيرها وتشريعاتها، وهو ما سيأتي بيانه فيما بعد.

المطلب الثالث
الحكمة من إقرار الاستعانة بمحام

ترجع العلة في منح الاستعانة بمحامي إلى أسباب كثيرة نذكر على وجه الخصوص أهمها:

1) غالباً ما يثير الاتهام في نفس المتهم اضطراباً لاسيما في مواد الجنايات، وهذا الاضطراب قد ينال من قدرته على الدفاع عن نفسه عندما ينفرد بهذا الدفاع أو قد لا تكون للمتهم من الجرأة ما يخاطب به القاضي أو يناقش به الشهود، فلا بد من وجود

من يساعده على إدراك القضية والبحث في مختلف جوانبها القانونية بشيء من الهدوء والتروي[1].

2) الاستعانة بمحام تحقق المساواة بين المواطنين بغض النظر عن حالتهم الاقتصادية أو مستواهم العلمي والثقافي، وبالتالي تُقرّ مبدأ المساواة بين المواطنين في الحماية أو المعونة القانونية التي تُقررها الدولة[2].

3) يكون المتهم في وضع أفضل لو أُنيط أمر الدفاع عنه بمحام، لأن هذا المحامي له القدرة على فهم القضايا الجنائية وأكثر استيعاباً لها[3].

4) تؤدي الاستعانة بمحام إلى التوصل لأحكام قضائية سليمة مبنية على حقائق موضوعية، حيث يعمل المحامي على تنوير المحكمة بكافة وقائع القضية ويجنبها بعض من الأخطاء القانونية[4].

وخلاصة القول بأن استعانة المتهم بمحام هي ضمانة من الضمانات الأساسية التي قررت له في وقت المحنة، وحق له أصيل في جميع مراحل الدعوى الجنائية، سواء في مرحلة الاستدلالات أو في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة، لأن المتهم عندما يوضح موضع الاتهام - كما قدمنا- قد تعوزه الحجة وتضن عليه قريحة الكلام مما يقصر حتى في الدفاع عن نفسه وتكون النتيجة أن يؤخذ بجرم لم يرتكبه أو هو منه بريء، وهذا هو الظلم الذي يراد دفعه عنه وهو السبب الذي من أجلة قُررت هذه الضمانة لهذا المتهم المغلوب علي أمره.

---

(1) د. رءوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1963، ص377 - رمسيس بهنام بسطس، الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، المرجع السابق، ص191 - د. محمد معروف عبد الله، حق المتهم في المعونة القانونية، مجلة القانون المقارن، العدد 11، 1980، ص140.

(2) Gerald chapman – the right to counsel today – journal of criminal law criminology and police science – vol 39 p 342

(3) د. محمد معروف عبد الله، المرجع السابق، ص141.

(4) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص313.

المبحث الثالث

موقف الفقه والقضاء من حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلالات وسياسة المشرع المصري والليبي منها

تمهيد:

من الضمانات الهامة التي سكت عنها القانون المصري والليبي حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء مرحلة جمع الاستدلالات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي، مما أدى بهذا السكوت إلى أن يلقى إقراراً صريحاً من القضاء المصري وذهابه إلى أن حق اصطحاب المتهم لمحام أثناء مرحلة جمع الاستدلالات ليس له سند من القانون[1]، وهذا السكوت من جانب القضاء أيضاً وعدم إقراره لهذا الحق للمتهم ألقى تبريراً صريحاً لبعض الفقهاء، فمنهم من قال إن مرحلة جمع الاستدلالات ليست إجراء من إجراءات التحقيق ولا هي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية حتى يمكن استعانة المتهم فيها بمحام، ولذا لا يجوز اصطحاب محامي مع المتهم أثناء إجراءات هذه المرحلة، ومنهم من قال عدم اشتراط حضور محامي مع المتهم أثناء مرحلة جمع الاستدلالات باعتبار أن مأمور الضبط القضائي أجاز له الحضوره أثناء هذه الإجراءات في بعض الأحوال لا ينشئ له حقاً في الحضور لأن قانون الإجراءات الجنائية لم ينص على ذلك، وقال البعض منهم إن حق المتهم لا يثبت للشخص إلا باتخاذ أول إجراء من إجراءات التحقيق ضده، وطالما أن هذه الصفة لم تثبت له في مرحلة جمع الاستدلالات فلا يحق له اصطحاب محامي معه أثناء اتخاذ هذه الإجراءات، كما أن هذه المرحلة لا يتولد فيها الدليل ولا تحتاج إلى توفير الضمانات المتطلبة لنشوء هذا الدليل، ومنهم من قال أن حضور المحامي أو عدم حضوره أمام مأمور الضبط القضائي متروك تقدير ملائمته لهذا الأخير على ضوء تأثيره على أعمال الاستدلال، فمن الممكن أن يسمح له بالحضور وله أن يرفض ذلك.

بينما يرى فريق آخر من الفقهاء وهو الأغلبية خلاف ذلك، ويؤيد استعانة المتهم بمحام فله حق حضور إجراءات الاستدلال لأن مرحلة جمع الاستدلالات تدخل ضمن مفردات التحقيق الابتدائي بمعناه الواسع فلا يجوز منع المحامي من حضوره بجانب المتهم في هذه المرحلة على الأقل إذا كان المتهم حاضراً، فالمحام والمتهم يشكلان معاً شخصاً واحداً، ويبررون ذلك بأن المتهم هو الطرف الضعيف في الدعوى

---

(1) نقض 1966/5/1، مج أحكام س17 ق95 ص513.

الجنائية، ومهما كان مثقفاً وعالماً بأمور القانون فقد يعجز أحياناً أثناء اتهامه بجريمة لم يرتكبها عن الإلمام بكل نصوص القانون، وبسبب عدم استعانته بمحام غالباً ما يحكم عليه بالإدانة رغم عدم اقترافه لهذه الجريمة أصلاً وجهله بالأساليب القانونية التي تساعده على تقديم كافة أدلة نفي التهمة المنسوبة إليه وعجزه عن تطبيق الإجراءات الجنائية بمشكلاتها المعقدة ولاسيما في هذا العصر، وتزداد خطورة ذلك إذا كان المتهم محدود الثقافة أو التعليم أو أمياً.

وسنقوم بدراسة هذا الموضوع الهام في المطالب التالية:

المطلب الأول: موقف الفقه من حق الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات.

المطلب الثاني: موقف القضاء من حق الاستعانة بمحام أثناء إجراءات الاستدلال.

المطلب الثالث: سياسة التشريع المصري والليبي بشأن استعانة المتهم بمحام في مرحلة الاستدلالات.

المطلب الأول
موقف الفقه من حق الاستعانة بمحام
في مرحلة جمع الاستدلالات

تمهيد:

لقد ثار خلاف بين الفقهاء حول مدى جواز استعانة المتهم بالغير للدفاع عنه، وعلى الخصوص في المجال الجنائي، وتفرع هذا الخلاف إلى فريقين: فريق يؤيد هذه الاستعانة، وفريق آخر يرفضها، وسنوضح هذا الخلاف في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول
الفقه المؤيد لحق الاستعانة بمحام
في مرحلة جمع الاستدلالات

يرى أغلبية الفقه العربي والمقارن أنه لا يجوز منع المتهم أو المشتبه فيه بالاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات لأنها أخطر مرحلة قد تتعرض فيها حريات الافراد وخصوصياتهم للخطر والإنتهاك والتعدي، كما أن هذه المرحلة تنطوي علي الكثير من المخاطر المهددة لحرية المتهم، ويرجع ذلك إلي قلة الضمانات القانونية

فيها، لأن الاستعانة بمحام في هذه المرحلة تعد من الأمور الضرورية والهامة بالنسبة للمتهم، وحجتهم في ذلك أن المتهم - كما أسلفنا - في هذه الحالة يكون في أمس الحاجة إلى محامي يقف بجانبه ليحميه من تعسف بعض مأموري الضبط القضائي ولجوئهم أحياناً إلى وسائل غير مشروعة لحمل المتهم على الاعتراف، لأن مرحلة جمع الاستدلالات من أخطر المراحل التي تمر على المتهم، كما أن وجود المحامي معه يشعره بالأمان ويحد من تسلط بعض رجال الشرطة في الحصول على ما يدين المتهم بطرق غير شرعية، فضلاً عن أن حضور المحامي مع المتهم في هذه المرحلة فيه محافظة على حقه في الدفاع عن نفسه[1]، كما أن وجود المحامي بجانب المتهم في هذه المرحلة بالذات يؤدي إلى تفادي العديد من الآثار السلبية التي تفرزها هذه المرحلة، حيث يؤدي إلى ضمان صحة الإجراءات، ومن ثم حماية حقوق المتهم وضماناته وضبط إدلائه بأقواله وإثباتها في محضر الاستدلالات كما هي بدون أي تبديل أو تحريف، وبالتالي عدم تعرضه لضغوط أو ممارسات غير مشروعة لانتزاع إقرارات أو اعترافات منه بالجريمة لمجرد تكاسل مأمور الضبط عن ملاحقة الفاعل الحقيقي للجريمة، أو عدم فهمه أو جهلة بالإجراءات القانونية، وإذا حدث ذلك كان المحامي شاهداً على إرغام أو إكراه المتهم على إقراره أو اعترافه بالجريمة، مما يجعله أن يطالب ببطلان هذه الإجراءات أمام القضاء لإخلال ذلك بحق المتهم في الدفاع[2]، آية ذلك إن مفهوم العدالة يتطلب أن يكون المتهم قادراً علي الاستفادة من استشارة محام مباشرة في المرحلة التمهيدية الأولية من تحقيقات الشرطة[3].

ولذلك فإن إقرار ضمان حق الاستعانة بمحام أثناء مرحلة جمع الاستدلالات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي حظيت بإقرار غالبية الفقه المقارن والفقه العربي

---

(1) د. محمد على سالم الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، المرجع السابق، ص181 - د. كمال عبد الرشيد محمد، التحفظ على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص534 - د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص257، ص272 - د. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق، ص 210 - د.علي فضل البوعينين ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ، المرجع السابق، ص 760.

(2) د. محمد خميس ابراهيم، المرجع السابق، ص137.

(3)
Wadham John , Arkinstall Janet.Right to a Fair Trial , Second article and cnimial law the ECHR and the Human Rights Act, New Law Journal , Vol 149 no,6881,26 march 1999 P436 لم يترجم

د.علي فضل البوعينين ، المرجع السابق، ص 761.

خاصة وأن أغلب الفقهاء وشراح القانون قد تصدوا لبحث حقوق وضمانات المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات بالذات بتفصيل أكثر والتي تعتبر من أخطر المراحل التي يمر بها المتهم والتي يخشى منها المساس بحرية المتهم وخصوصيته، وأحياناً يتعرض فيها لاستجواب حقيقي مطول، مما يسئ للضمانات التي قررها القانون له بحماية الحرية الفردية وخاصةً حقه في الاستعانة بمحام، بالإضافة إلي بحث حقوقه وضماناته في مرحلة التحقيق الابتدائي، ومن وهؤلاء الفقهاء:

1) الفقيه الكبير «موريس جارسون» طالب في تقريره لمؤتمر روما عام 1953 ضرورة حضور مدافع عن المشتبه فيه أثناء فترة جمع الاستدلالات، وخاصةً خلال الأربع وعشرون ساعة التي تلي القبض عليه، وعلل ذلك بأهمية هذه المرحلة، نظراً لأن رجال الشرطة القضائية قد يتصرفون مع المشتبه فيه وفق رغبتهم المطلقة وبدون أن يكون هناك مراقبة حقيقية تحد من حماسهم في نسبة التهمة إليه، الأمر الذي يجعل من إقرار ذلك الحق ضرورة لصيانة حقوق المشتبه فيه[1].

2) يرى الفقيه « بوزا» أن مرحلة جمع الاستدلالات قد حلت محل التحقيق الابتدائي، ولم تحظ بشكلياته وضماناته وهيبته، وصارت تماثله في مواضيع كثيرة، بالإضافة إلى أنها إجراءات خطيرة إذ يتعرض المشتبه خلالها لسماع الأقوال، وهذا الأقوال أو الاستجواب أو الاستنطاق يجب أن تحاط بالضمانات التي أوجدها القانون لحماية الحرية الفردية خاصة الاستعانة بالمدافع، ويتساءل عما إذا كانت سلطة التحفظ على الأشخاص، والتي أجازها قانون الإجراءات الجنائية لضباط البوليس القضائي خلال التحريات أقل في أثرها من الحبس الاحتياطي والتي ليست محاطة بمراسيمه[2].

3) يرى دفلن «Devlin» أنه إذا طلب المتهم الاستعانة بمحام ليحضر معه أثناء تحقيق الشرطة ولم يجب لطلبه، فإن ذلك يقلل من قيمة هذا التحقيق، وأي ضغط يمارس على المتهم في المرحلة يبطل الاعتراف الصادر منه[3].

---

(1) موريس جارسون، تقريره في المؤتمر الدولي السادس، المنشور بالمجلة الدولية لقانون العقوبات لسنة 1953، ص171؛ راجع/ د. سامي صادق الملا، حق المتهم في الاستعانة بمدافع، المرجع السابق، ص29.
Garcan M., "La protection de la liberte individuelle pendant l' instruction", 1953.
راجع ذلك في التقرير/ د. محمود أحمد طه، حق الاستعانة بمحامٍ أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص124.

(2) هذا الرأي ورد بمؤلف / د. حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحامٍ في القانون المقارن، المرجع السابق، ص257.

(3) Devlin (P.); the criminal prosecution England, Oxford 1960, p. 35.

4) يقول الأستاذ «استيفن هرونس» رداً على رأي فقهي يقول[1]: أن المحامين الفرنسيين لا يهتمون بمساعدة موكليهم أثناء تحريات الشرطة بسبب أن الاعتراف الذي يجئ نتيجة لإجراءات غير مشروعة من جانب الشرطة لن يؤخذ به كدليل في إثبات الجريمة ويجب استبعاده من إجراءات المحاكمة، وأن مثل هذا الاعتراف لا يهمل دائماً، وحتى إذا رفض من ناحية نظرية كدليل في الإثبات إلا أنه برغم ذلك قد يؤثر على قرار المحكمة، الأمر الذي يؤكد خطورة الاستجواب البوليسي في غيبة محامي المتهم وذلك مهما قيل عن طبيعة الإجراءات التي تتخذ في مرحلة تحريات الشرطة، ومهما كانت الأسباب التي يعزي إليها عزوف المحامين عن الحضور مع موكليهم أثناء استجوابهم بمعرفة الشرطة.

5) يرى الفقيه «إلسون» أن للمتهم حق الاستعانة بمدافع أثناء مرحلة الاستدلالات، لأن في ذلك ضماناً لعدم استعمال وسائل العنف البوليسية ضده، كما أن وجود المدافع بجوار موكله يهدئ من نفسه ويجعله متزناً في إجابته مرتباً في دفاعه، وعندما يكون المشتبه فيه بريئاً فإن المدافع ينصحه بالإجابة على الأسئلة لإيضاح موقفه القانوني، ومن ثم إخلاء سبيله بأسرع وقت ممكن[2].

6) ذهب جانب من الفقه المصري بقوله: مع أن مرحلة الاستدلالات في رأيه خارج مجال التحقيق الابتدائي، فلابد من كفالة حق استعانة المشتبه فيه بمحاميه ليحضر من بداية إجراءات الاستدلال ومهما كانت الجريمة، طالما أن المشرع قد كفله له في مرحلة التحقيق التي تتوافر فيها من الضمانات المتمثلة في سلطة التحقيق ذاتها ما لا تتوافر في سلطة الاستدلال في مباشرتها الإجراءات، ولا يجوز منع المحامي من الحضور أثناء مباشرة إجراءات الاستدلالات هذا هو الأصل، ولا يوجد في نصوص القانون ما يقيد هذا العموم[3].

7) ذهب رأي فقهي آخر أن الأصل للمتهم أن يستعين بمحام أثناء إجراءات الاستدلالات قبله، لأنها تمثل جزءاً من التحقيق الابتدائي بالمعنى الواسع، ويرى أنه لا

---

(1) راجع مؤلف/ د. أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص715.

(2) Rothblatt (1958), " the right to counsel and to prompt arrangment", 27 Brooklyn. L. Rev. 24 (1960); Mueller, " the law relating to police interrogation privilege and limitations".

تقرير مقدم من مندوب الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر شيكاغو سنة 1960م. أشار إلى هذا الرأي أ/د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص31 وما بعدها.

(3) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الاجراءات الجنائية، طبعة 1977، ص256؛ ولنفس المؤلف طبعة 1996، ص268.

يمنع المحامي من حضور إجراءات الاستدلال متى كان المتهم حاضراً لأنه يمثلان مع المتهم شخصاً واحداً[1].

8) يقول جانب من الفقه نظراً لعدم وجود نص في القانون يحظر حضور المدافع، ولاستناد ذلك إلى أن حق الدفاع العام الذي قد يضر بإنكار حرية الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلالات ولما لأهمية النتائج والآثار والأدلة المترتبة على إجراء الاستدلالات من أهمية في الإثبات، الأمر الذي يوجب أن تكون إجراءات الاستدلال خالية من أي تأثير على إرادة المتهم وأنه لم يتعرض لاستخدام وسائل الإكراه أو العنف في هذه المرحلة ولا يتأتى هذا الأمر إلا باستعانة المتهم بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، ويتعزز ذلك بترتيب البطلان كجزاء لمخالفة استعمال هذا الحق، كما يرى هذا الفقه ضرورة أن تكون استعانة المتهم بالمدافع حقاً كلما كان الشخص أو حريته في خطر من المساس بها أو تقييدها بما يلقي واجباً على أجهزة الدولة المختصة بأن تهيئ له المدافع في هاتين الحالتين لكل من تعذرت عليه هذه الاستعانة[2].

9) ذهب جانب من الفقه بقوله: إمعاناً في توفير الضمانات للمتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، ونظراً لأهمية هذه المرحلة وتأثيرها الحاسم على مسار الإجراءات الجنائية، وبالتالي احتمال الافتئات على حريات المواطنين من خلالها خاصةً إذا كانت تحت أيدي رجال الشرطة، ومن خلال قنوات غير تقليدية، وذلك لما كشفت عنه التجربة العملية من أن المتهم أحياناً ما يورط نفسه في الاتهام في هذه المرحلة إذا لم يكن بجواره محامي ضليع في القانون يبصره بحقوقه القانونية والدفاعية، لاسيما وأن بعض التشريعات التقدمية ذهبت إلى تخويل المتهم الحق في الاستعانة بمحام أثناء هذه المرحلة، كما يري هذا الفقه إن من يجري الاستدلال في مواجهته لا يعدو أن يكون مشتبهاً فيه، فلا يتمتع بضمانات المتهم المقرره له في مرحلة التحقيق الابتدائي ومنها حق الاستعانة بمحام، ويستمد هذا الأصل من مبرره من طبيعة مرحلة جمع الاستدلالات وعدم استخلاص أدلة قانونية، بل أنه من غير المنطقي دعوة المحامي للحضور أثناء القيام بمرحلة التحريات التي تستمد قيمتها من سريتها وإخفاء أمرها علي

---

(1) د. رءوف صادق عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص354، 358.

(2) د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص266.

الجميع، بما يعني حرمان المتهم من حضور المحامي عنه أثناءها لا يخل بحقوق الدفاع[1].

10) يقول جانب من الفقه المصري أن البحث في حق المتهم في الاستعانة بمدافع أثناء مرحلة الاستدلالات «أي مرحلة تحقيقات الشرطة»، له أهميته، وذلك لأن غالبية الاعترافات تصدر من المتهمين في هذه المرحلة، ويكون المتهم خلالها في أشد الحاجة إلى الاستعانة بمدافع لضمان عدم استعمال وسائل العنف بكافة الطرق غير المشروعة معه، ويستطرد هذا الفقه ويقول بأنه من الأفضل أن يسمح مأمور الضبط القضائي لمحام المتهم أن يحضر معه أثناء تحرير محضر جمع الاستدلالات - إلا إذا رأى بناءً على مبررات قوية أن حضوره سيعوق إجراءات تحقيقاته- لذا فإن حضور المحامي إجراءات مأمور الضبط القضائي هو من الضمانات الهامة التي تزيد الثقة في سلامة هذه الإجراءات التي سيتخذها هذا المأمور وتدعم قيمتها في الإثبات في محضر تحقيقاته، كما أن حضور المحامي فيه رقابة علي المحقق تمنعه من اتخاذ أي إجراءات تعسفية ضد المتهم، وبالتالي تهدي من روعه وتساعده على الاتزان والهدوء في إجاباته، فلا تصدر منه أي اعترافات غير إرادية[2].

11) لقد ذهب رأي فقهي بقوله: سرعان ما تراجع القضاء المصري عما جري عليه في السابق، وأصبحت القاعدة هي أن للمتهم أن يستعين بمحام أثناء إجراء جمع الاستدلالات قبله، لأنها تمثل جزءاً من التحقيق الابتدائي بالمعنى الواسع، وللمحامي حق حضور هذه الاستدلالات، وبالتالي فلا يجوز لمأمور الضبط منعه من حضورها بأي حال من الأحوال متى كان المتهم حاضراً لأنه يمثل مع المتهم شخصاً واحداً [3].

12) يرى جانب من الفقه إن من حق المتهم أن يستعين بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، وحجته في ذلك أن المتهم في هذه المرحلة يكون في أمس الحاجة إلى محامي يقف بجانبه ليحميه من تعسف مأمور الضبط القضائي، وعدم استخدامه لوسائل الإكراه ضده لانتزاع اعترافه كرهاً، فضلاً عن أن حضور المحامي مع موكله في هذه

---

(1) د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق،253 259، 261.

(2) د. سامي صادق الملا، حماية حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات، المرجع السابق، ص176، ص182.

(3) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، المرجع السابق، ص457.

المرحلة يشعره بالارتياح ويساعده على الدفاع عن نفسه دون خوف أو ارتياب، ويزيد من اطمئنان المحكمة لما هو مدون بمحضر جمع الاستدلالات[1].

13) ذهب رأي فقهي أخر إلي إن حضور محامي مع المتهم خلال إجراءات جمع الاستدلالات يكفل ممارسة مبكرة لحقوق الدفاع تساعد على تحقيق سلامة هذه الاجراءات ونتائجها، باعتبارها تمثل في الغالب الخيوط الأولى لنسيج الدعوى الجنائية وقد يشوبها ضرب من الممارسة غير الصحيحة، مما يؤثر بلا شك على سلامة هذه الإجراءات وما تسفر عنه من أدلة أو شبهات قامت على غير أساس من القانون أو من العدالة، ولهذه الممارسة **هدفين: فهي تحقق الصالح العام،** المتمثل في عدم إضاعة وقت العدالة لمنع إقامة دعاوى جنائية مرتكزة في الأساس الأول على إجراءات استدلال معيبة لا تصمد طويلاً في ساحة العدالة، كما تحقق مصلحة للمتهم وذلك بتجنبه مغبة إجراءات استدلال مشوبة بالتعسف في الممارسة، قد يبنى عليها التحقيق معه وعلى ضوئها يجب محاكمته بما يصاحبها من إجراءات مقيدة لحريته، ويعترف هذا الفقه بحق المتهم بحضور محامي معه أثناء إجراءات جمع الاستدلال، فحضور المحامي مع المتهم يحقق له السكينة والهدوء ويكفل له نفساً مطمئنة تنعكس صورتها على رده على أسئلة مأمور الضبط القضائي[2].

14) يرى جانب من الفقه أنه يجوز للمحامين الحضور عن ذوي الشأن أثناء مرحلة جمع الاستدلال، ولا يجوز منعهم من الحضور بأية صورة أو لأي سبب كان[3].

15) يري جانب من الفقه أن لمرحلة جمع الاستدلالات أهمية خاصة لاحتمال ظهور أول خيط فيها يدل على الاتهام، ولأن معظم أقوال المتهم تؤخذ خلال هذه المرحلة،وفي نظر هذا الفقه أن حضور أي متهم أو مشتبه فيه أمام مأمور الضبط القضائي لأخذ أقواله يعتبره مساساً بحريته وضغطاً يمارس عليه،لأن الدراسات الميدانية أثبتت أن هذه المرحلة تعتبر من أخطر المراحل، حيث أن الجهة التي تتولى العمل الاستدلالي خلالها محصورة في أجهزة الشرطة، ولأهمية إحاطة المتهم أو المشتبه به بالضمانات الخاصة للحفاظ على حقوقه وحريته، ويؤكد هذا الفقه علي حضور محامي

---

(1) د. حسن محمد علام، رأي حول حق المحامي في حضور تحقيقات البوليس، مجلة الأمن العام المصرية، س8، يناير 1960، ص93.

(2) د. محمود صالح محمد العادلي، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص253.

(3) د. عبد الحميد الشواربي، ضمانات التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص41- وراجع/ المادة (11) من تعليمات النيابة العامة في مصر.

خلال هذه المرحلة الدقيقة، لضمان عدم استعمال الطرق غير المشروعة أثناء أخذ أقواله لدفعه إلى الاعتراف[1].

16) يذهب جانب من الفقه بقوله: ليس من الحكمة والعدل أن نصون حق الدفاع في مواجهة سلطة الاستدلال حين مزاولتها لإجراء تحقيق استثنائي، ويُهدر هذا الحق في مواجهة هذه السلطة، في الوقت الذي تكون فيه لإجراءات الاستدلال القيمة القانونية في الإثبات إلى جانب إجراءات التحقيق وخضوعهما لتقدير القاضي لقبولهما والاستناد إليها في حكمه، ولذلك وحتى تكون الإجراءات الاستدلالية سليمة يمكن استخدامها دليلاً ضد المشتبه فيه يقف مع الأدلة الأخرى ويساندها، ويستطرد هذا الفقه ويقول: أن المشرع المصري قد تنبه لأهمية حضور المحامي أثناء جمع الاستدلالات، فضمن هذا الحق في مشروع قانون الإجراءات الجنائية، المادة (47) منه، كما أن قانون المحاماة المصري الصادر في 1968، قد ضمن هو الآخر هذا الحق، إذ يستفاد من مجمل نصوص المواد (67-82-85) التي أوجبت على سلطات الضبط القضائي تمكين المحامين من الإطلاع على الأوراق وحضور إجراءاتها إلى جانب موكله، وألزمت هذه المواد بألا يعطل هذا الحق في أي صورة أو لأي سبب من الأسباب، كما يدعو هذا الفقه إلى تأمين حصول المتهم أو المشتبه فيه على معاونة المحامي المجاني عند الاقتضاء، وذلك عن طريق تنظيم جمعية تتولى مهمة مساعدته أثناء هذه المرحلة[2].

17) يتجه رأي إلى القول بضرورة تقرير حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات تأكيداً على أهمية هذه المرحلة وخطورتها بالنسبة لمركز المتهم في الدعوى الجنائية، لأن هذه المرحلة تحيطها العديد من المخاطر التي تهدد حرية الأفراد، ويرجع ذلك إلى قلة ضعف الضمانات القانونية خلال البحث التمهيدي وبالتالي ضعف إشراف الرقابة القضائية وازدواجيتها على اعتبار أن الشرطة القضائية تخضع للسلطة القضائية كما تخضع في ذات الوقت للسلطة التنفيذية[3].

---

(1) د. محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص221 وما بعدها.

(2) د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص258 وما بعدها.

وهذه الفقرة الأخيرة من الرأي الفقهي متمشياً مع ما جاء في القانون الليبي رقم 10 لسنة 1990 بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة الشعبية من أنه يحق للمتهم أن يختار محامياً من بين أعضاء إدارة المحاماة الشعبية بالمجان، وذلك في أي دعوى كانت.

(3) راجع د. بهي الحبيب في تقريره حول مرحلة ما قبل المحاكمة على ضوء المسطرة الجنائية المغربي والمقدم إلى مؤتمر حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في الوطن العربي – المنعقد في القاهرة في الفترة من 16-20 ديسمبر 1989، ص7؛ إعداد د. محمود شريف بسيوني، د. عبد العظيم وزير، الإجراءات

18) إن تقرير حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال أمر لا غنى عنه بل ضروري وحتمي، ولا يترك أمر تقديره لمطلق سلطة مأمور الضبط القضائي، ولا يكون لأقرار هذا الحق قيمة عملية إلا إذا رتب المشرع عليه البطلان، ولا سيما أن لمحضر الاستدلال الذي يحرره مأمور الضبط القضائي قيمة قانونية في الإثبات، ومن ثم يرى وجوب تضمين قانون الاجراءات الجنائية نصاً يمنح المتهم والمشتبه فيه حق الاستعانة بمحام إذا كان حاضراً، ويلزم مأمور الضبط القضائي بعدم اجراء التحقيق إلا بحضور محامي المتهم أو المشتبه فيه إذا طلب ذلك، ويكون البطلان هو جزاء الإخلال بحق المتهم أو المشتبه فيه في الاستعانة بمحام في إجراءات الاستدلال، كما يسمح للمحامي أن يمثل المتهم أو المشتبه فيه في حالة غيابه دون وجوب حضوره إذا رغب في ذلك[1].

19) إن استعانة المتهم بمحام أثناء مرحلة جمع الاستدلالات من الأمور الضرورية والهامة بالنسبة له، لأن المتهم في هذه المرحلة يكون في أمس الحاجة إلى محامي يقف بجانبه ليحميه من تعسف مأمور الضبط ولجوئه أحياناً لوسائل غير مشروعة لحمل المتهم على الاعتراف، فوجود المحامي مع المتهم يشعره بالأمان ويُحد من تسلط رجال الشرطة في الحصول على ما يدين المتهم بطرق غير مشروعة، بالإضافة إلى حضور المحامي مع المتهم في هذه الحالة فيه المحافظة على حقه في الدفاع عن نفسه[2].

20) يرى جانب من الفقه إن حرمان المتهم من حق الاستعانة بمحام وهو ما زال في بداية الطريق، – وقد يكون بريئاً – فيه نوعاً من الحرمان من أبسط الحقوق التي يحق للإنسان الاستعانة بها سواء أكان متهماً أو غيره فلماذا يحرم من هذا الحق؟ بينما يعتبر من الواجب استعانته بمحام أمام سلطة التحقيق الابتدائي أو المحكمة التي تعتبر وجود الضمانات فيهما أكثر من وجودها في مرحلة جمع الاستدلالات، لاسيما والمتهم في هذه المرحلة في لحظة تداع نفسي وخوف ورعب لأن القائم بهذا الإجراء رجل

الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، 1991، ص179.

(1) د. أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص226 وما بعدها.

(2) د. أحمد شوقي أبو خطوة، قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص240.

سلطة تنفيذية لديه الحمية والدافع لكي يسعى جاهداً للكشف عن الجريمة ومعرفة الجاني[1].

21) إن حضور المدافع في مرحلة جمع الاستدلالات يمثل ضمانة جديدة من الضمانات التي أقرها المشرع الفرنسي في عام 1993 ودعمها في عام 2000 بتعديلات أخرى كانت ضرورية، فهي لا تعتبر للمشتبه فيه فقط بل للعدالة مجردة، فهذه المرحلة خالية ولا توفر أي ضمانات للمشتبه فيه، وقد يستغل فيها وجود المتهم بمفرده، فتصطنع الأدلة التي قد تؤثر في حسن سير العدالة فيما بعد، ولذا فإن هذه المرحلة تحتاج إلى نظرة من المشرع المصري ولا يلزمه باقتباس كل ما فعله المشرع الفرنسي ولكن يأمل هذا الفقه إعادة النظر في ضوء المتغيرات التي تحيط به ولن يتردد المشرع في التطوير طالما أن الإنسان هو محور تفكيره وأمله في التقدم[2].

22) يري جانب من الفقه أنه لابد من السماح للمحام في أن يحضر مع موكله إجراءات الاستدلال حمايةً للأخير ولدرء إجراءات تعسفية تباشرها سلطات الضبط الاستدلال ضده، فقد يكون من شأن هذه الاجراءات التأثير في موقف المتهم أو المشتبه فيه خاصةً عند سؤاله من قبل مأمور الضبط القضائي أو الإيقاع به أو إجباره على الإدلاء بأي اعتراف غير سليم، كما أن حضور المحامي معه يعزز الثقة والاطمئنان إلى كل إجراء تقوم به سلطات الضبط، مما يجعله بعيداً عن المطاعن التي قد تثار أمام سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة[3].

23) ذهب رأي فقهي بأنه يقرر حق الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، وأياً كانت طبيعة العمل الذي تقوم به «استدلال أم تحقيق» وأيا كانت نوع الجريمة التي يتخذ بصددها هذه الإجراءات، وهذا الحق إذا ما قرره المشرع فإنه يفرض على عاتق مأمور الضبط القضائي واجبات بضرورة تمكين المتهم أوالمشتبه فيه من الاستعانة بمحام متى أعرب عن ذلك ويستثنى من ذلك حالة الضرورة والاستعجال، لأن حضور المحامي تحقيقات الشرطة بمرحلة جمع الاستدلالات من شأنه تحقيق

---

(1) د. محمد راجح حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص367.

(2) د. مدحت عبد الحليم رمضان، تدعيم قرينة البراءة، في مرحلة جمع الاستدلالات في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص70 وما بعدها.

(3) الأستاذ/ صلاح يوسف آغا، نظرية حول بعض الضمانات الحديثة المتاحة للفرد في مرحلتي الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، مجلة المحامون السورية، العدد 8، 1972، ص293.

العدالة، لما لمحضر جمع الاستدلالات من أهمية في الإثبات، ويضيف هذا الفقه أن حق المتهم في الدفاع عن نفسه حقاً مقدساً لا يحتاج إلى نص قانوني لإقراره، ولأن هناك اعتبارات ضرورية أخرى تبرر إقرار ذلك الحق في مرحلة جمع الاستدلالات، ومن باب أولى بالنسبة لإجراءات التحقيق التي تمارسها سلطة الضبط بناءً على ندب أو لتوافر حالات التلبس[1].

24) يرى فقيه أخر بأن إعطاء حق الاستعانة بمحام للمتهم وهو لا يزال في بداية الطريق يحقق صالحين عام وخاص، فهو يحقق الصالح العام المتمثل في عدم إضاعة وقت العدالة بمنع إقامة دعوى جنائية مرتكزة على إجراءات استدلالية معيبة لا تصمد طويلاً أمام القضاء في ساحة العدالة، كما أنه يحقق الصالح الخاص للمتهم بتجنبه مغبة إجراءات استدلالية مشوبة بالتعسف في الممارسة، لاسيما وأن هذا العصر قد ظهرت فيه وسائل حديثة لها قدرة فائقة على اختراق جدار ضمير الإنسان وكشف مكنونه[2].

25) يرى جانب من الفقه إقرار حق استعانة المتهم بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، وفي ذات الوقت يناشد المشرع الليبي بأن يتدخل سريعاً ليقطع الشك باليقين الذي يثيره بعض الفقهاء حول مدى أحقية المتهم في الاستعانة بمحام أثناء هذه المرحلة بالنص الصريح على هذا الحق وبالتالي يلزم سلطة الضبط القضائي باحترام هذا الحق في جميع الأحوال، وإلا ترتب على ذلك بطلان إجراءاتها[3].

26) تعتبر مرحلة جمع الاستدلالات من أخطر المراحل التي قد تتأذى فيها الحرية الشخصية، لأن المتهم فيها – رغم قرينة البراءة التي يتمتع بها – يكون في حالة من الإحباط النفسي لما تنطوي عليه هذه المرحلة من طابع السرية، ويتعرض فيها المتهم لصنوف من التعسف والقسوة والعنف وانتهاك حقوقه الفردية من قبل سلطات الضبط القضائي ومساعديهم تحت ستار البحث عن الدليل وجمع التحريات والمعلومات اللازمة عن مرتكب الجريمة، وإذا كان المشرع – في جل التشريعات الإجرائية–، يعترف بحق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي التي تتوفر فيها للمتهم جميع الضمانات القانونية، وبحيدة أعضائها واستقلاليتهم ونزاهتهم، فإن المنطق والعقل يقضي بالاعتراف بهذا الحق للمتهم والمشتبه فيه والمقبوض عليه من باب أولى

---

(1) د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص57، ص121.

(2) د. حسن محمد ربيع، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1985، ص138.

(3) د. سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحامي، المرجع السابق، ص33.

أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، وذلك حمايةً لحريته الشخصية من خطر التعسف أو إساءة استعمال السلطة أو استخدام وسائل غير مشروعة تؤثر علي إرادة المتهم، وحق الاستعانة بمحام يعد ضمانه من ضمانات الدفاع، وأخيراً يهيب صاحب هذا الرأي بالمشرع الليبي بالتدخل والنص صراحةً على هذا الحق في قانونه الإجرائي[1].

27) إن مرحلة جمع الاستدلالات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي من أخطر المراحل وأشدها حاجة للاستعانة بمدافع لأنها مرحلة الإجراءات البوليسية التي يتصف فيها العمل بالسرية المطلقة، وهي المرحلة الحرجة التي يمر بها المتهم، لأن الدليل المتولد عنها في الغالب قد تبني عليه القضية برمتها، لذا يتجه صاحب هذا الرأي بضرورة تقرير حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلال تأسيساً على أهمية هذه المرحلة وخطورتها بالنسبة لمركز المتهم في الدعوى الجنائية، لأنه يكون في أمس الحاجة للاستعانة بمدافع عنه، وذلك لضمان عدم التعسف وإساءة استعمال السلطة، ولأن الدفاع حق مصون له لا يمس في جميع الحالات وفي جميع مراحل الدعوى بلا استثناء بما في ذلك هذه المرحلة[2].

28) وهناك اتجاه إيجابي لدى الفقه الفرنسي حول استعانة المتهم بالمدافع في مرحلة جمع الاستدلالات[3].

وبناءً علي ما تقدم فإن الاتجاه الفقهي العربي والمقارن ذهب لإقرار حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء مرحلة جمع الاستدلالات وأن من شأن هذه الضمانة الهامة المساهمة في تحقيق العدالة مستندين في ذلك إلى أنه من مصلحة المجتمع أن يقضى بإدانة المذنب وتبرئة البرئ، وليس إدانة أي شخص لمجرد الاشتباه، والقول بعدم إقرار حق الاستعانة بمحام أمام مأمور الضبط القضائي من شأنه إدانة أي شخص يشتبه فيه، لأن من طبيعة عمل مأمور الضبط القضائي الذي عادةً ما يكون أكثر ميلاً ونزعة لتحصيل أدلة الإدانة بوسائل قهرية من إثبات وسائل البحث عن الحقيقة بنزاهة وتجرد

---

(1) عميد/ حسن إبراهيم القرضاوي، المرجع السابق، ص221 وما بعدها.

(2) د. ناصر عبد الله حسن، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، المرجع السابق، ص260 وما بعدها.

(3) راجع في ذلك:

Marle et Vitu; traite de droit criminal, T. 11 Procedure penale, paris cujas 1979, No.1061, P.307.

وراجع أيضاً/ د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص359.

وإساءة استعمال سلطته الوظيفية نتيجة لتأثره بحالة الأمن في الواقع العملي مما يدفعه في بعض الأحيان إلى إهدار حرية المتهم الشخصية[1].

والدليل على صحة هذا القول ما سجلته محكمة جنايات القاهرة في مدونة الحكم للتاريخ في 15 مايو 1978، وفي حكم المحكمة العليا الفيدرالية عام 1977 وما جاء في حيثيات الحكم الصادر في قضية تنظيم الجهاد في عام 1982، وأيضاً ما جاء في حيثيات حكم محكمة أمن الدولة العليا في قضية الدكتور/ رفعت المحجوب 1991، وما جاء في جناية التخابر رقم 10 لسنة 1965 جنايات أمن الدول العليا، وما حدث في التحقيقات إبان الاعتداء على وزير الداخلية المصري الأسبق ونقيب الصحفيين في ذلك الوقت هذه الأحكام السالفة الذكر خير دليل على ذلك[2].

فالاستعانة بمحام في هذه المرحلة تتيح للمتهم أسلوب دفاعه، إذ يؤدي غالباً إلى عدم تلقائية الإجابة الصادرة عنه، لأن المحامي يقوم بمساعدة المتهم على التخلص من أي مفاجأة قد تقع له أثناء سؤاله أو استجوابه من قبل مأمور الضبط القضائي، وذلك نتيجة تبصيرة بما يمكن أن يوجه إليه من أسئلة وما يجب عليه قوله وما يمتنع عليه الإدلاء به.

الفرع الثاني
الفقه المعارض لحق الاستعانة بمحام أثناء مرحلة جمع الاستدلالات

يستند هذا الرأي – كما قدمنا – إلى القول بأن لمأمور الضبط القضائي أن يمنع محامي المتهم من الحضور معه أثناء القيام بإجراء جمع الاستدلالات أو تحرير محضر بذلك، وحجتهم في ذلك أن مرحلة جمع الاستدلالات لا تعتبر إجراءاتها من إجراءات التحقيق، وليس مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، بل هي مرحلة ممهدة لها، وأن إجراءات الاستدلال أعمال تعتبر في طي الخفاء والكتمان والاستعجال، وحتى لا يعرقل المتهم سيرها بحضور محامي يعوق وصولها إلى هدفها المنشود، كما أن محضر جمع الاستدلالات الذي يحرره مأمور الضبط لا يعد من ضمن التحقيقات التي أحاطها

---

(1) راجع في هذا المعنى / د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص101.

(2) راجع ما قلناه في/ حق المتهم في معاملة كريمة وغير قاسية تحفظ كرامته وتحميه من خطر التعذيب وسوء استعمال السلطة، في الفصل الأول الباب الأول من هذه الدراسة.

المشرع ببعض الضمانات، والتي يستمد منها القضاء الدليل القانوني على إدانة المتهم، وما دام مأمور الضبط القضائي بعيد عن استعمال القهر والتعدي ولا يمس بحقوق وحريات المتهم أثناء تأديته لواجبه، وما دام كذلك، فلا داعي لحضور المحامي خلال هذه المرحلة، كما أن هذه الإجراءات لا يتولد عن أعمالها دليل في الدعوى ؛ لأنها تخضع للتمحيص والتقييم من جانب النيابة العامة، والبعض منها قد تجريه مرة أخرى في مرحلة التحقيق الابتدائي التي يتاح للمتهم خلالها الاستعانة بمحام، فان ذلك لا يضر المتهم في مرحلة جمع الاستدلال، كما أن محاضر جمع الاستدلالات في بعض الأحوال لا تصلح وحدها أساساً تبني عليه المحكمة حكمها[1]، أكثر من ذلك أن استعانة المتهم بمحام في هذه المرحلة يعرقل عمل مأمور الضبط القضائي ويؤثر على سير تحقيقاته وعملية البحث عن الأدلة والكشف عن الحقيقة التي يقوم بها، ولما يخشى من تأثير المحامي على إرادة المتهم في عدم الإدلاء بأقواله أو عدم الرد على الأسئلة الموجهة إليه.

فضلاً عن ذلك فإن مأمور الضبط القضائي لا يتقيد بالضمانات الشكلية التي تتطلبها التشريعات الإجرائية في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، كحضور محامي مع المتهم مثلاً، مستندين في ذلك إلى ما قضت به محكمة النقض «بأن دفع المتهم ببطلان محضر جمع الاستدلالات بسبب أن الشرطة قد منعت محاميه من الحضور معه أثناء تحريره لا يستند إلى أساس من القانون»[2]، ونتعرض في هذا الفرع لبعضاً من آراء الفقه المعارض:

1) يذهب جانب من الفقه أن مرحلة جمع الاستدلالات ليست إجراءاتها من إجراءات التحقيق، ويترتب على ذلك أن المشتبه فيه في هذه المرحلة لا تثبت له صفة المتهم باعتبار أنها تثبت بأول إجراء من إجراءات التحقيق، فطالما أن مأمور الضبط القضائي يباشر إجراء من إجراءات الاستدلال وليس إجراء من إجراءات التحقيق المخولة له استثناءً فلا تثبت صفة المتهم للمشتبه فيه، ويترتب على ثبوت هذه الصفة أنه لا يجوز للمشتبه فيه التمسك باصطحاب محاميه في هذه المرحلة، والأمر في النهاية يترك لمأمور الضبط القضائي الذي له أن يسمح بذلك أو أن يتغاضى عنه[3].

---

(1) نقض 1937/1/11، مجموعة القواعد القانونية، ج3 ق35 ص32.

(2) نقض 1966/5/1، مج أحكام س17 ق95 ص513.

(3) د. مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، طبعة 2008، ص531 – ويؤيد هذا الرأي/ د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، 1959، ص3؛ كما أن الشخص محل هذه

2) يرى صاحب هذا الاتجاه[1] بأنه لا مبرر لحضور المحامي مع المشتبه فيه أثناء قيام مأمور الضبط القضائي بإجراءات جمع الاستدلالات، أو تحرير محضره وحجتهم في ذلك أن إجراءات الاستدلال ليست من مراحل الدعوى الجنائية، ولم تتخذ فيها أياً من إجراءات التحقيق بل هي مرحلة ممهدة له، وأن القانون لم يقيد رجل الضبط القضائي بحكم الفقرة الأخيرة من المادة (77) إجراءات جنائية مصري.

3) يعلل جانب من الفقه[2] عدم اشتراط حضور المدافع في مرحلة جمع الاستدلالات بأنه لا يتولد في هذه المرحلة دليل، ومن ثم لا حاجة إلى توفير الضمانات التي يقتضيها نشوء الدليل، فضلاً عن ذلك أن القانون لم يتطلب أن يحضر إلى جانب المتهم في هذه المرحلة المدافع عنه، فالمادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت في فقرتها الأخيرة على أن « للخصوم الحق دائماً في استصحاب وكلائهم في التحقيق» يقتصر نطاقها على التحقيق الابتدائي، ومن ثم لا سريان لها على مرحلة جمع الاستدلالات، ولذلك فإنه إذا منع مأمور الضبط القضائي محامي المتهم من الحضور معه أثناء إدلائه بأقواله فلا يترتب على ذلك بطلان لمحضره وأيضاً لا يترتب علي ذلك بطلان إذا سمح مأمور الضبط القضائي للمحام بالحضور مع المتهم، ويعني ذلك أن يترك الأمر لتقدير مأمور الضبط القضائي تقرير ما إذا كان المحامي يحضر إلى جانب المتهم في هذه المرحلة من عدمه.

4) يذهب البعض إلى أنه ليس للمحام أي حق قانوني في حضوره إجراءات الاستدلالات دفاعاً عن المتهم، فإن أجاز له مأمور الضبط القضائي حضوره الإجراءات في بعض الأحوال فليس من مقتضى هذه الإجازة نشوء هذا الحق، وذلك لغياب النص على ذلك في نصوص قانون الإجراءات الجنائية، ولئن كان قانون المحاماة أجاز للمحامي حضور تحقيقات النيابة والشرطة إلا أن ذلك غير مجدٍ في نشوء هذا الحق، لأن قانون المحاماة قصد به تنظيم مهنة المحاماة تنظيماً يتفق والتبعات الملقاة على

الإجراءات لا تثبت عليه صفة المتهم، وتلك الصفة لا تثبت بمباشرة أول إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى – د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، طبعة 1964، المرجع السابق، ص13.

(1) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص199.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص392.

عاتق رجالها بحيث يكفل لهم النهوض بها على الوجه الأكمل ولم يرد في نصوص قانون الإجراءات الجنائية[1].

5) يذهب رأي[2] إلى أن الأصل في الحاجة إلى الاستعانة بمحام هي عندما تتعرض حقوق المتهم للمساس من أية جهة كانت، ولما كان المبدأ العام أن إجراءات الاستدلال غير ذات مساس بالأفراد لا من بعيد ولا من قريب، وسمتها المميزة هي الرضا الكامل والصريح حتى عن الإجابة المجردة على تساؤلات مأمور الضبط القضائي، وليس لهذا الأخير أي سلطة إجبار أو إكراه، كما أنه لا يتمتع بالضمانات التي تتطلبها التشريعات في التحقيق الابتدائي أو المحاكمة من حضور محامي، ويضف هذا الرأي أن مرحلة الاستدلال لا يتولد عنها دليل ومن ثم فلا حاجة إلي توفير الضمانات التي يقتضيها نشوء الدليل، ذلك أن حصيلة الاستدلال مجرد معلومات تفتقر إلي التحديد والتقييم .

6) يستند بعض الفقهاء في بريطانيا لتبرير رفض حضور المحامي مع المقبوض عليه والمشتبه فيه، لأن حضور المحامي في هذه المرحلة من وجه نظر البعض إذ سوف ينصح موكله المذنب بأن يلتزم الصمت، وألا يدلي بأية أقوال، وقد كان لذلك تأثيرها على قواعد القضاء التي صدرت سنة 1964 التي أوصت بحق المحتجزين لدى البوليس بالاستعانة بمحام قانوني في أية مرحلة من مراحل الدعوى، شريطة ألا يؤدي استعمال هذا الحق إلى الأضرار بسير التحقيق أو تأخير إجراءات العدالة الجنائية، أو بمعنى أخر أنه ليس للمتهم حق الاستعانة بمدافع أثناء سؤاله بمعرفة الشرطة وأنه لا توجد قاعدة صريحة تلزم الشرطة بالسماح للمحامي بحضور تحقيقاتها مع موكله المذنب أو المشتبه فيه.

7) إن استعانة المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات من شأنه أن يؤثر في سير التحقيق ويعرقل عملية البحث عن الأدلة وكشف الحقيقة لأن حضور المحامي في هذه المرحلة فيه ضرر على مصلحة المجتمع وعرقلة عمل الشرطة، إذ أنه بمجرد حضوره

---

(1) الأستاذ/ محمد حسين محمود، هل من حق المحامي حضور تحقيقات الشرطة؟، المرجع السابق، ص32.

(2) د. محمد عوده ذياب الجبور، المرجع السابق، ص120، ص135، ومؤلفه في استعانة المتهم بمحام، الطبعة الأولي ، دائرة المطبوعات والنشر ، عمان الأردن ،2002 ، ص 29.

سينصح موكله بعدم الإجابة على أسئلة الشرطة[1]، ونرى من جانبنا أن القول بعرقلة عمل الشرطة إذا وجد محام مع المتهم، فيه نوع من المغالاة، فحضور المحامي لا يعرقل عمل الشرطة لأن الجميع يبحث عن الحق والكشف عن الحقيقة ليس إلا.

المطلب الثاني
موقف القضاء من حق الاستعانة بمحام أثناء إجراءات الاستدلال

قبل ذلك إن حق المتهم فى الاستعانة بمحام فى مرحلة جمع الاستدلالات أمـــر لازم وضروري ولا يمكن أن يترك أمر تقديره إلى سلطة الضبط القضائي، ولا يمكـــن لاقرار هذا الحق قيمة عملية إلا إذا كان المشرع قد رتب على هذا الإجراء البطلان ولا سيما إن لمحضر جمع الاستدلالات قيمة قانونية فى الاثبات وقلنا أن سكوت المـــشرع المصرى والليبي عن أقرار أهم ضمانه من ضمانات المتهم وهى الاستعانه فيها بمحام أثناء مرحلة جمع الاستدلالات مما أدى هذا الصمت أو السكوت بدوره إلـــى أن يلقـــى إقراراً صريحاً من القضاء العربى والمقارن بعدم أصطحاب المتهم محامى معه أثنـــاء هذه المرحلة باستثناء القضاء الامريكي والقضاء الكندى واليابانى الذى أقر هذه الضمانه للمتهم فى هذه المرحلة، وسنوضح موقف بعض أحكام القضاء فيما يتعلـق باســـتعانة المتهم بمحام أثناء مرحلة جمع الاستدلالات وذلك فى البنود التالية.

أولاً: القضاء المصري والليبي لم يتطرق هذا القضاء فيما يتعلق بإقرار هذا الحق لا من قريب ولا من بعيد.

ثانياً: الاتجاه الحديث في القضاء الأمريكي:

لقد عدل القضاء الأمريكي عن مواقفه السابقة مقرراً حق المتهم أو المشتبه به في الاستعانة بمحام، ولذلك تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول التي أرسي فيها القضاء ضمانات هامة للمتهم والمشتبه فيه وخاصةً فيما يتعلق بهذا الحق ويستدل على ذلك ببعض أحكام المحكمة العليا الأمريكية:

---

(1) أشار إلى هذا الرأي كل من/ د. سامي صادق الملا، حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة الاستدلالات، انظر ص579، المرجع السابق، ص179 - د. محمد عوده ذياب الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، المرجع السابق، ص116 وما بعدها.

انظر : Helen Ferwick Civil Liberties Cavendish Publishing Limited London , 1994.P,364.

1) من الأمثلة الشهيرة في ذلك حكم المحكمة الاتحادية العليا بالولايات المتحدة الأمريكية في قضية ميراندا ضد ولاية أيروزونا «Miranda V. Arizona» في 1966/1/13، والذي قررت فيه المحكمة بطلان الإجراءات البوليسية التي اتخذت ضد المتهمين في مركز الشرطة بسبب إغفال تنبيه كل منهم إلى حقه في استشارة محامي وحقه في أن يكون معه محام أثناء الإجراءات، الأمر الذي اعتبرته المحكمة بمثابة «إخلال بحق الدفاع»[1]، بمعنى أنها فتحت المجال للمحامي بالدخول إلى مقرات الشرطة وغرفة التحريات[2]، وتتخلص هذه الواقعة في أنه بتاريخ 1963/3/3 قام رجل يدعى «ميراندا» وهو معوز ويبلغ من العمر (22) سنه وتعليمة متوسط باختطاف أمراة تعمل فى أحد المسارح بمدينة «فونيكس» بعد أن اغتصبها، كما قبض عليه قبلها بسرقة دولارات يسيرة، وشرع رجال الشرطة فى التحقيق معه فى واقعة الاغتصاب بعد أن تعرفت عليه المجنى عليها وقد سؤل من قبل المستجوبين من رجال الشرطة واقناعه بالاعتراف، وبعد أن شرح ميراندا تفاصيل الجريمة دون أخذ بياناً مكتوباً باعترافاته، ولا يوجد ما يدل على أن الشرطة استعملت معه هو القوة المادية لاجباره على الاعتراف أو هددته بذلك، وبدأت التهمة فى ضوء هذه الظروف في مواجهته تهمة ثابته لا مفر منها ولا يمكن التنصل منها، غير أن رجال الشرطة كانوا يعملون فى ظل حقبه من التاريخ الامريكى، حيث كانت قضايا الاعتراف تحال من المحاكم الادنى إلى المحكمة العليا بواشنطن، فضلاً عما تقدم أن رجال الشرطة عند تحقيقاتهم فى واقعة الاغتصاب أمر اعتبرته المحكمة العليا الامريكية فيما بعد جوهرياً، ألا وهو ضرورة تعريف المتهم بحقوقة الدستورية وتمكينه فى الوقت ذاته من الحصول علي استعانته بمحام قبل تحقيق الشرطة معه، والحق أن القضية المشار إليها ضد ولاية (أرويزونا) تمثل تتويجاً لجهود قضائية متوالية استهدفت حمل رجال الشرطة علي تطبيق التعديل الدستوري الأمريكي الرابع عشر علي ما يقومون به من أعمال في نطاق

---

(1) Miranda V. Arizona (1966) 384 U.S 436.

مشار إليه بمؤلف/ د. محمود أحمد طه، حق الاستعانة بمحامٍ أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص75.

(2) للمزيد راجع/ د. حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحامٍ في القانون المقارن، المرجع السابق، ص278.

اختصاصاتهم، وهو خير دليل على نعومة القضاة وبالتالي يكشف عن ميلهم ونزوعهم لوضع القيود على عمل رجال الشرطة بدلاً من أخذ المتهمين بالشدة[1].

2) أكدت المحكمة الفيدرالية العليا في قضية «Massiah» 1964 على حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء استجوابه بواسطة الشرطة، وذلك بعد أن وجه إليه الاتهام الرسمي، واستندت في ذلك إلى أن التعديل السادس عشر للدستور يقرر هذا الحق، وبموجب هذا القول رفضت المحكمة التعويل على أقوال المتهم أمام الشرطة طالما أنها لم تستجيب لطلبه السماح لمحاميه بالحضور معه أثناء استجوابه بمعرفة الشرطة[2].

3) نجد أن المحكمة العليا الأمريكية قد أخذت تتجه في وقت لاحقت إلي التفسير الواسع للقواعد الدستورية «التي قررت عدم إلزام الشخص بأن يشهد على نفسه أو يساهم في تقديم دليل إدانة»، ومنحت المشتبه فيه ذات الضمانات الممنوحة للمتهم، ومنها حق الاستعانة بمحام عند الاستجواب بمعرفة الشرطة أي ثناء مرحلة جمع الاستدلالات وخاصة بعد التعديل السادس عشر [3]، وقد اعتبر هذا النص وقد اعتبر هذا النص وسيلة ضرورية لضمان تطبيق أي ضمان دستوري آخر[4]، لقد قضيت المحكمة العليا الأمريكية في قضية Escobedo عام 1964، والتي قبض فيها على المتهم وشقيقته بتهمة قتل صهره وتم استجوابه من قبل الشرطة دون حضور محاميه، رغم طلب المتهم ذلك ووجود محاميه، إضافة إلى عدم تبصيره بحقه في الصمت، الأمر الذي أدى إلى اعتراف المتهم وإدلائه بأقوال تثبت إدانته استندت عليها المحكمة كدليل ضده في محاكمته بتهمة القتل العمد، فالمحكمة العليا الأمريكية أقرت بحق المشتبه فيه (المتهم) في الاستعانة بمحام، وإذا ما رفض البوليس ذلك يُعدُّ انتهاكاً للمادة السادسة من الإصلاح الدستوري والتعديل الرابع عشر، حيث أيدت المحكمة دفع المتهم ورفضت الاعتداد باعترافه أمام الشرطة أثناء استجوابه، واستندت في ذلك إلى أن رفض الشرطة

---

(1) المستشار عوض محمد عوض المر، حقوق المتهم وفقاً لقضاءالمحكمة العليا الأمريكية في ضوء الدستور الأمريكي ، مجلة العدالة القانونية ، العدد 19 ، س6 ، ابريل 1979 ، أبو ظبي ، ص 167 وما بعدها .

(2) Massiah V. U.S. (1964) 377. U.S. 201.

أشار إلى ذلك/ د. محمد إبراهيم خميس، المرجع السابق، ص137.

(3) راجع بتفصيل أكثر/ د. أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص231 – د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص276 وما بعدها– د. كمال عبد الرشيد محمود ، المرجع السابق، ص 353.

(4) د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص358.

لطلب المتهم وعدم تمكينه من الاستعانة بمحامٍ أثناء استجوابه من قبلها ينطوي على انتهاك لحق دستوري مقرر[1].

ونتيجةً لذلك استقر العمل في شرطة نيويورك على ضرورة إعلان المشتبه فيه قبل استجوابه أمام الشرطة بالصيغة التالية: «إننا نبلغك بحقك في الاستعانة بمحامٍ أثناء كل استجواب الآن وفي المستقبل، وهل لديك محامي، فإذا لم يكن معك محامياً الآن فإن لك الحق في الالتزام بالصمت حتى تتمكن من الاستعانة بمحامٍ»[2].

ولقد أكد القضاء الأمريكي في المحكمة الاتحادية العليا إن للمتهم حق الاستعانة بمحامٍ أثناء استجوابه بمعرفة الشرطة[3]، وعلة ذلك أن سؤال المتهم بمعرفة الشرطة وبدون حضور محامي للدفاع عنه فيه خطر محقق على الحرية الفردية، إذ إن حضور المحامي مع المتهم فيه حماية له سواء كان مذنباً أو بريئاً[4]، كما خلصت المحكمة إلى وضع قواعد للاستجواب يجب مراعاتها من جانب الشرطة قبل إجراء أي استجواب سواء كان الشخص مقبوضاً عليه أم غير ذلك، وأصدرت عدة مبادئ منها[5]:

1) قبل كل استجواب بمعرفة الشرطة يجب إخطار المشتبه فيه بوضوح بأن له الحق في الصمت، وأن كل ما يذكره ربما يقدم ضده أمام المحكمة، وأن له الحق في الاستعانة بمدافع أثناء هذا الاستجواب.

2) إذا طلب المشتبه فيه الاستعانة بمدافع، فيجب أن يُرجَى الاستجواب حتى يتمكن من إحضار محامي معه.

3) إذا تم سؤال المتهم في غيبة المدافع، فإنه يجب على المحقق أن يثبت أنه أُعلن المتهم بحقوقه ومنها حق الاستعانة بمدافع.

4) أن يكون المتهم أو المشتبه فيه في مرحلة الاتهام والتي تبدأ بعد المواجهة الأولى أمام القاضي.

5) ضرورة وجود ضرر احتمالي على حقوق المتهم إذ يلزم توقع أي من شأن الاستعانة بمحام تفادي حدوث ذلك الضرر.

---

(1) د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص74 – د. أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص231.

(2) د. محمود أحمد طه، حق الاستعانة بمحامٍ أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص75.

(3) نفس الموضع السابق، ص75.

(4) د. سامي صادق الملا، حق المتهم في الاستعانة بمدافع أثناء تحقيقات الشرطة، المرجع السابق، ص31 وما بعدها.

(5) د. سامي صادق الملا، حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، المرجع السابق، ص181.– د. محمود أحمد طه، ص 83.

ثالثاً: القضاء الكندي: لقد استقر هذا القضاء على حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات ومن ثم فإن الإخلال بذلك يعد من قبيل انتهاك حقوق الدفاع، ونذكر أمثلة على هذه الأحكام:

1) لقد قضى في واقعة تتلخص في القبض على شخص بتهمة سرقة سيارة مع حمل السلاح، فتم اقتياده إلى قسم الشرطة، وبدأ رجال الشرطة باستجوابه فرفض الإجابة ورغب في طلب الاستعانة بمحامٍ له تلفونياً، غير أن رجال الشرطة لم يُمكّن المشتبه فيه بالاتصال تليفونياً بإحضار محامي له إلا بعد مرور (6) ساعات من احتجازه، وفي هذه الحالة اعتبرت المحكمة العليا الكندية أن امتناع الشرطة عن تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه يعد انتهاكاً خطيراً لنصوص الميثاق وحق الدفاع[6].

2) قضت المحكمة العليا في كندا بقبول طعن المتهم، وقضت ببطلان أقواله أمام الشرطة نتيجة رفض الشرطة طلب المتهم بالاستعانة بمحامٍ أثناء تحقيقاتها معه خاصة وأنه كان مقبوضاً عليه، وقد بررت حكمها هذا بأن للمتهم المقبوض عليه الحق في الاتصال فوراً بالمدافع عنه، وأن أي تعرض لهذا الحق من جانب الشرطة يعتبر تصرفاً غير لائق ويشكك في إرادية الاعتراف الذي أدلى به المتهم[7].

3) وفي إحدى القضايا الكندية كان المتهم ... قد قبض عليه بتهمة القيادة أثناء السُكر، فقال للشرطة أنه سيخضع لاختبارات التنفس شريطة أن تعطي له الفرصة ليستشير محاميه، ولكن الشرطة رفضت طلبه، وفيما بعد تمكن المتهم من استشارة محاميه، وبعد مضي ساعتين من طلبه عرض الشرطة رفضت هذا العرض، وقدم المتهم للمحاكمة، فحكم بإدانته، فاستأنف الحكم أمام المحكمة العليا بكندا والتي ألغت حكم الإدانة، وقالت في حكمها: «إن قانون العقوبات في كندا يجب ألا يفسر أو يطبق على نحو يحرم من أي شخص قبض عليه أو حبس من الحق في توكيل محامي أو استشارة محامي دون تأخير»[8].

رابعاً: المحكمة الأوربية: أوضحت في قضية Imbrioccia V.Suitzerland أنه إذا طلب المتهم حق الاتصال بمحامٍ فيتوجب على الدولة عدم الممانعة في ذلك أو معارضته، ويوضح القانون لتلك الدولة الأسلوب الذي يتم فيه تحديد طريقة ممارسة

---

(6) د. عمرو إبراهيم الوقاد، التحفظ على الأشخاص وحقوق وضمانات المتحفظ عليه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص164.

(7) R. V. Dick (1947) 87 C.C.C., 101

أشار إلى ذلك/ د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص83.

(8) لمزيد من التفصيل راجع/ د. أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص713 وما بعدها.

التمثيل، لكن المحكمة ستنظر في الطريقة التي اختارتها الدولة بما في ذلك الملامح الأساسية للتحقيقات ما قبل المحاكمة لضمان أن تكون متوافقة مع الحق في محاكمة عادلة[1].

خامساً: المحكمة العليا في اليابان: لقد تبنت هذه المحكمة بعض المبادئ التي تبناها القضاء الأمريكي الحديث المتطور الذي أقره في قضية «Miranda» 1966 وحق حضور محامي أثناء سؤال أحد الذين احتجزتهم الشرطة، والذي استبعد كدليلاً تم الحصول عليه بمخالفة هذا الحق[2].

الرأي في الموضوع:

بناءً على ما تقدم لا يسعنا بعد ان وقفنا على بعض من أراء الاتجاه الفقهي وموقف القضاء المؤيد لاقرار حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء مرحلة جمع الاستدلالات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي وعلى الاعتبارات المنطقية لهذا الاتجاه، إلا أننا يؤيد ونساند هذا الاتجاه الذي يعطي للمتهم حق الاستعانة بمحام في هذه المرحلة ولأن المنطق والعقل يقرا هذه الضمانة الهامة، إذ إن حرمان المتهم منها وهو لا يزال في بداية طريق سير الدعوى – وقد يكون بريئاً _ فيه نوعاً من الحرمان من أبسط الحقوق التي يمكن له الاستعانة بها.

وبما أن الأصل أن صاحب الحق هو أجدر الناس على استظهاره، ومن ثم فهو أولاهم بالدفاع عن حقه بنفسه دون استعانة غيره، وإذا كان من حق المتهم أن يدافع عن نفسه بنفسه في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، فمن باب أولى أن يدافع عنه محامي ليكون أقدر منه على فهم الإجراءات القانونية المعقدة.

لذا فاننا نناشد المشرع المصري والليبي بضرورة إقرار هذا الحق والذي دائماً ما يثيره أغلب الفقهاء وشراح القانون في كتاباتهم ولاسيما في مرحلة جمع الاستدلالات وذلك بالتدخل السريع وبالنص الصريح في قانون الاجراءات الجنائية حتى يقطع الشك باليقين ويلزم سلطة الضبط القضائي باحترامه، لما تنطوي عليه هذه المرحلة من مخاطر كثيرة تهدد حرية المتهم الفردية، فضلاً عن قلة الضمانات القانونية فيها، ولأن حق المتهم في هذه الاستعانة خاصة في هذه المرحلة يعد جزءً لا يتجزأ من حقه في الدفاع عن نفسه وعوناً للعدالة للوصول إلى الحقيقة بشكل سليم، فالمحامي يعتبر عوناً للمتهم في درء الشبه عنه وضماناً أكيداً في عدم اتخاذ سلطة الضبط القضائي لأي

---

(1)د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص758 وما بعدها .

(2) د. سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام، المرجع السابق، ص40.

اجراءات تعسفية أو استعمال العنف أو القسوة معه بدون مبرر قانوني، وبالتالي يـوفر للمتهم جواً آمناً يمكنه من الحفاظ على حقوقه وحريته وآدميته، وأنني أمل أن يقرر هذه الضمانة الهامة التي تحمي المتهم من تعسف السلطة، وإن كان قد نص على عقوبـات مغلظة لمن ينتهك الحرية الشخصية للمتهم بإذاءه أو تعذيبه لحملـه علـى الاعتـراف، فاعتقد أن المشرع لن يتردد في التطوير والتعديل طالما أن الانسان هـو همـه الأول ومحور تفكيره وأمله وبذلك بأن يخطو خطوة جديدة - كما فعل مثل ذلك في خطـوات كثيرة وجريئة- بضرورة اقرار هذا الحق لأن مفهوم هذه العدالة يتطلب أن يكون المتهم قادر على الاستفادة من استشارة محامي متخصص مباشرة، مثله كمثل المريض الـذي يستعين باستشارة طبيب متخصص، ولاسيما في المرحلة التمهيديـة أو الأوليـة مـن تحقيقات الشرطة، فالمنطق القانوني يقف مع إقرار حق الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، والدليل على ذلك أن الشك في بداية الطريق يشع الشك في نهايته وكـذلك الثقة في أول الأمر تستند الثقة في آخره.

وأعتقد أن أراء وشرح القانون الجنـائي ومطالبـاتهم المتكـررة منـذ بدايـة الخمسينات وحتى الآن بإقرار هذا الحق وأيضاً أحكام بعض المحاكم العليا في بعـض الدول يجب أن لا تذهب سدى وعبر أدراج الرياح، فيجب أولاً أن تؤخذ بعين الاعتبار ثمّ مراعاة ما نصت عليه بعض التشريعات الاجرائية التي اعترفت بحق المـتهم فـي الاستعانة بمحام في هذه المرحلة، واعتقد أنه لا يضير العدالة فـي شـيء أن يـنص المشرع على اقرار هذا الحق خاصةً وأنه مُتمشياً مع ما نصت عليه إعلانـات حقـوق الانسان والمواثيق والاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وبعض دساتير دول العالم التي دائماً وأبداً ما تنادي باقرار هذا الحق.

المطلب الثالث
سياسة التشريع المصري والليبي
بشأن استعانة المتهم بمحام في مرحلة الاستدلالات

نظراً لما لسلطة الضبط القضائي من دور أصيل يتمثل في جمع الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وكل العناصر التي تفيد النيابة العامة في استعمالها للدعوى ومباشرتها، ودور آخر استثنائي يتمثل في قيام أحد أعضائها ببعض إجراءات التحقيق والاستجواب في حالة ندبه كذلك والضبط والإحضار والتفتيش، مشترطاً في ذلك جدية مرحلة إجراءات الاستدلالات، أو اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة

للمحافظة على أدلة الجريمة وقد تقتضي طبيعة هذه الإجراءات التعرض لحرية المتهم وخصوصيته.

لذلك سنتعرف في هذا المطلب إلى بعض النصوص القانونية لحق الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، التي يباشرها مأمور الضبط القضائي وذلك للوقوف على النصوص الدستورية ثم نصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي، فتعليمات النيابة العامة، ثم قانون المحاماة الذي أعطي الحق بصراحة في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات في كل من مصر وليبيا واليمن والمغرب والأردن والبحرين، وقانون المحاماة الموحد، رأي لرئيس المحكمة الاتحادية الألمانية في هذا الشأن، وكذلك لوائح وتعليمات الشرطة في بعض البلدان العربية والتي تساير وتنادي جميعها بحق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات.

أولاً: في الدستور المصري والليبي:

1) نص الدستور المصري الصادر سنة 1971 في المادة (69) منه على أن «حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم»، كما نصت المادة (71) على أن: «يُبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه».

ويتضح من الدستور أنه قد أجاز للمقبوض عليه أو المعتقل الحق في الاستعانة بمن يدافع عنه وذلك في جميع مراحل الدعوى الجنائية دون تخصيص، وإن كان الدستور قد أحال تنظيم استعمال هذا الحق للمشرع العادي.

2) نصت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان الصادرة في 1988/6/12 بمدينة البيضاء في الجماهيرية الليبية على حق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة وحق الدفاع فيها مكفول، وكذلك ورد في قانون تعزيز الحرية في الجماهيرية الليبية رقم 20 لسنة 1991 الصادر بتاريخ في الأول من شهر الفاتح (سبتمبر) 1991 والذي يعتبر بمثابة دستور للبلاد في المادة (30) منه ونصها كالأتي: « لكل شخص الحق في الالتجاء إلى القضاء وفقاً للقانون، وتؤمن له المحكمة كافة الضمانات اللازمة بما فيها المحامي وله حق الاستعانة بمحام يختاره من خارج المحكمة ويتحمل نفقته».

3) في بعض تشريعات الدول العربية فإن حضور محامي عن المتهم أو المشتبه فيه في مرحلة الاستدلالات مسألة تقديرية لمأمور الضبط القضائي، أي إن الأمر في

النهاية متروك له، فله أن يسمح بذلك أو يتغاضى عنه[1]، أو بمعنى آخر لمأمور الضبط أن يقبل أو يرفض فإذا رفض لا يترتب على رفضه بطلان إلا إذا كان قد مارس عمل من أعمال التحقيق في الأحوال التي أجاز فيها القانون ذلك[2]، إذن فحضور المحامي مع المتهم أثناء هذه المرحلة يعد مسألة تقديرية في بعض التشريعات كالتشريع السوري والأردني واللبناني والمغربي والجزائري والتونسي[3] وأيضاً في التشريع المصري والليبي.

وبالطبع إن مأمور الضبط القضائي إذا لم يكن هناك نص صريح في قاعدة الإجراءات الجنائية يلزمه ذلك لا يوافق على حضور المحامي من أساسه ويرفض قطعاً سواء بحسن نية أو غيره، ويعلل أن حضور المحامي في هذه الحالة سيعرقل عمله ويؤثر على سير تحقيقاته وعن عملية البحث التي يقوم بها والكشف للوصول للحقيقة التي ينشدها، لما يخشاه من تأثير المحامي على إرادة المتهم مما يترتب علي ذلك عدم إدلائه بأقواله أو عدم الرد على الأسئلة الموجهة إليه، الأمر الذي معه قد نادي العديد من الفقهاء وشراح القانون بالزام مأمور الضبط القضائي بنص صريح يقر هذا الحق في هذه المرحلة في قانون الاجراءات الجنائية.

ثانياً: في قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي:

أ) نصت المادة (125) إجراءات جنائية مصري على أنه «.... وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق».

ويرى البعض أن نص هذه المادة جاء تحقيقاً لما عني به الدستور المصري عناية خاصة بكفالة حق الدفاع، وما أجازه للمتهم عند القبض عليه من أن يكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به وذلك على الوجه الذي ينظمه القانون، نظراً لأن المتهم أو المشتبه فيه وخاصةً أثناء مرحلة جمع الاستدلالات يكون في حاجة شديدة لمن يمد يد المساعدة القانونية، والمحامي هنا يكون أكثر وأقدر شخص يقوم بهذه المهمة لأن المتهم مهما كانت ثقافته وأياً كان ذكاؤه فقد لا يتمكن بالإلمام بنصوص القانون وتكون أفكاره متشتتة وغير قادر علي استجماع قدراته مما يؤثر علي مركزة القانوني في الدعوى، ومن ثم ينير له طريقه ويلقي إليه بطوق النجاة ويبعث في

---

(1) د. مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص531 – د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص259.

(2) د. أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص222.

(3) د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة في النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص259 هامش.

قلبه السكينة والطمأنينة، والمحامي هنا يكون خير من يقوم بهذه المهام، وأقدر من المتهم ذاته مهما كان ثقافته في بحث المسائل وأوجه الدفاع القانونية التي يؤدي جهل المتهم بها في الغالب إلى تشويه مركزه في الدعوى، وما جاء هذا النص إلا لحماية الحريات العامة، ولكن الأهم من النص على هذا المبدأ هو إعماله وتطبيقه[1]، وما دام المتهم يمر بهذه المحنة والحالة المزرية فلا يهم المرحلة التي يتدخل فيها المحامي، المهم أن يتقدم لنجدته وإنقاذه من الاتهام الموجه إليه في المحنة التي يمر بها.

2) وقد نصت المادتين (77-61) إجراءات جنائية مصري وليبي على أنه ((.... وللخصوم الحق دائماً في استصحاب وكلائهم في التحقيق)).

يرى أغلبية الفقه المصري أن نص هاتين المادتين قد جاء مطلقاً دون تقييد أو قصره على مرحلة التحقيق الابتدائي فحسب، ما دام هذا الحق مقرراً في مرحلة التحقيق الابتدائي فمن باب أولى تقريره في مرحلة جمع الاستدلالات إذ إن هذه المرحلة تمثل جزءاً من التحقيق الابتدائي بمعناه الواسع، ويؤكد صاحب هذا الرأي على حضور المحامي في مرحلة جمع الاستدلالات وخاصةً إذا كان المشتبه فيه حاضراً لأنه يمثل معه شخصاً واحداً[2]، كما إن هذا النص قد جاء بألفاظ عامة ومطلقة، ولم يقتصر حق الاستعانة بمحام على المتهم دون غيره ((أي المشتبه فيه))، فقد جرى سياق الفقرة الثالثة بتعبير الخصوم دون المتهم، مما يوحي بأن قصد المشرع لم ينصرف إلى قصره على المتهم في معناه القانوني في قانون الإجراءات الجنائية، وإنما ينسحب كذلك إلى المشتبه فيه قياساً على المتهم، وبالتالي فإن مرحلة جمع الاستدلالات هي المرحلة الأولية والتمهيدية لهذه الدعوى فهي التي يبنى عليها صرح الدعوى الجنائية، وأن المشتبه فيه أحوج وأمس إلى الضمانات من المتهم[3].

3) إن جانب من الفقه ينتقد الرأي السابق بقوله: بالنسبة للإحتجاج بأن المادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت في فقرتها الأخيرة على أن ((للخصوم الحق دائماً في استصحاب وكلائهم في التحقيق)) يقتصر نطاقها على التحقيق الابتدائي، ومن ثم لا سريان لها على مرحلة جمع الاستدلالات، فمردود عليه بأن مرحلة

---

(1) الأستاذ/ منير محمد عبد الفهيم، ضمانات استجواب المتهم، المرجع السابق، ص57.

(2) د. رءوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص268 – د. أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص223.

(3) د. أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص223.

الاستدلال ولئن جاز عدم إدخالها في المفهوم الضيق للتحقيق الابتدائي، فإنها تدخل فيه بمفهومه الواسع»[1]،

4) نصت المادة (1/139) إجراءات جنائية مصري على أن «يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه».

ووفقاً لهذه المادة فإن كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً له حق الاستعانة بمحام، دون تخصيص مرحلة معينة ونظراً لأن سلطة الضبط القضائي يمكنها القبض على المتهم في حالة التلبس، وفي أحوال الندب من قبل سلطة التحقيق، فإنه يجوز الاستعانة بمحام أمامها[2].

5) لقد نص مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري لعام 1966في المادة (58) منه على حق المتهم في الاستعانة بمحام وحضور إجراءات جمع الاستدلالات لما كان ذلك ممكناً، وقد استند المشرع في إقرار هذا الحق للمشتبه فيه على اعتبار أن إجراءات الاستدلال من بين عناصر التحقيق بمعناه الواسع، وقد خلط المشرع بين المتهم والمشتبه فيه، إذ استعمل لفظ المتهم وقصد به المشتبه فيه، وهذا الخلط كثيراً ما وقع فيه المشرع على النحو السابق إيضاحه، وقد ذهب هذا الرأي الفقهي على أثر صدور قانون المحاماة السابق رقم 61 لسنة 1968 الذي نص في المادة (82) منه «على أن للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن ذوي الشأن أمام دائرة الشرطة ولا يجوز تعطيل هذا الحق في أي صورة ولأي سبب» على أن هذا القانون أنشأ حقًا في الحضور أمام دوائر الشرطة في مرحلة الاستدلالات، وفُسِّرَ تعبير ذوي الشأن الوارد بالمادة بأنه يشمل كل من المتهم والمشتبه فيه والمجني عليه، وأوضح ما قننه المشرع في قانون المحاماة المذكور أنما هو تأكيد لما ورد بمشروع قانون الإجراءات الجنائية بخصوص السماح للمحامين بالحضور في مرحلة جمع الاستدلالات[3].

---

(1) د. محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص253 وما بعدها.

(2) الأستاذ/ سامح عاشور، حول حق الاستعانة بمحامٍ في التشريعات العربية المقارنة، المرجع السابق، ص207 – د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص49.

(3) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص421، ص428 – راجع في ذلك/ د. محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص252 – وراجع أيضاً/ د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص49 وما بعدها.

ثالثاً: في قانون المحاماة في بعض الدول العربية:

1) في مصر: لقد نصت (2/52) من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 على أنه «على المحاكم والنيابة ودوائر الشرطة ومأموريات الشهر العقاري وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهمته أمامها أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه وتمكينه من الإطلاع على الأوراق وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام القانون ولا يجوز رفض طلباته بدون مسوغ قانوني ويجب إثبات جميع ما يدور في الجلسة في محضرها».

ويكشف هذا النص عن حق المتهم أو المشتبه فيه في اصطحاب محام في مرحلة جمع الاستدلالات، ومن حق المحامي الإطلاع علي الدعاوي والأوراق القضائية والحصول علي البيانات المتعلقة بهذه الدعاوي التي يباشرها وهذا الحق يقابله التزام يقع على عاتق جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة بتمكينه من ذلك[1]. ووفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه، فإنه لا يجوز لهذه الجهات السابقة التي يحق للمحامي الحضور أمامها أن تمنع محام المتهم ويجب أن تقدم له جميع التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه في الحضور مع موكله، وأنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي بصفة خاصة أن يمنع محام المتهم أو المشتبه فيه والمقبوض عليه من باب أولى من الحضور معه، إذا ما أبدى رغبته في ذلك، بل عليه أن يقدم له جميع التسهيلات الواردة بالقانون التي تمكنه من تأدية واجباته، علي أكمل وجه ولا يجوز رفض طلباته طالما لا تتعارض والقانون [2]،

غير أن البعض يرى خلاف ذلك بقوله إن الأولوية لنصوص قانون الإجراءات الجنائية وقواعده الشكلية والتي تلتزم بها السلطة العامة في ضبط الجرائم ومحاكمة المجرمين، ومن ثم تسري أحكامها على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وغيره من القوانين الخاصة، ما لم ترد في هذه القوانين نصوص تنظم الإجراءات بما يخالف هذه الأحكام، وإذا ما تضمنت القوانين الخاصة نصوصاً تنظم الإجراءات بما يخالف هذه الأحكام اعتبر قانوناً خاصاً بالإجراءات الجنائية، وما ينص عليه يعد استثناءً من القواعد العامة وتطبق هنا قاعدة أن الخاص يقيد العام، ولا يمكن اعتبار قانون

---

(1) د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص51.

(2) د. موسى مسعود إرحومة، حدود الاستعانة بمحام خلال الإجراءات السابقة على المحاكمة في ضوء أحكام القانون الليبي والمقارن، مجلة قاريونس العلمية، س10، العدد 1، 2، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1997، ص183 وما بعدها - د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 51.

المحاماة من القوانين الخاصة التي تتضمن تعديلاً لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، إذ قصد منه فقط تنظيم مهنة المحاماة تنظيماً يتفق والتبعات الملقاة على عاتق رجالها بحيث يكفل لهم النهوض بها على الوجه الأكمل، ولذا يرى هذا الفقه أنه لا يحق للمحامي حضور اجراءات الاستدلال للدفاع عن المتهم وحتى لو أجاز له مأمور الضبط القضائي ذلك فليس من مقتضى هذه الإجازة نشوء هذا الحق لغياب النص القانوني في قانون الاجراءات القانونية [1].

وينتقد جانب من الفقه الرأي السابق بقوله: « إن الحجة الشكلية التي استند إليها البعض من غياب النص على حق المحامي في حضور هذه الإجراءات في قانون الإجراءات الجنائية، وأن ما جاء بقانون المحاماة بهذا الخصوص غير كاف لنشوء الحق في ذلك، لأن مقصد هذا القانون هو تنظيم مهنة المحاماة وليس تقنين الإجراءات الجنائية، فهي حجة غير مقنعة، وذلك لأن قانون المحاماة لا يعدو أن يكون تشريعاً يتساوى في قيمته مع تشريع الإجراءات الجنائية ونصوصه لها ذات القيمة المُعطاة لأي قانون آخر ومن بينها قانون الإجراءات الجنائية، فإذا أعطى المشرع حقاً للمحامي في حضور إجراءات الاستدلال فيكون لهذا الحق ذات القيمة التي كانت تعطي له لو أدرج في قانون الإجراءات الجنائية، وإنكار ذلك ضرب من العنت في التفسير والتأويل غير مقبولين.

فلا غرابة في النص إذ نص قانون المحاماة على حق للمحامي وإلا فإن أي قانون آخر كان أولى بهذا النظر؟!! هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لدى التعارض بين قانون الإجراءات الجنائية وقانون المحاماة بخصوص وجود حق للمحامي من عدمه فإن الأولى بالتطبيق هو قانون المحاماة، لأنه الأحدث عهداً، فضلاً عن أنه ذو طابع خاص قياساً على قانون الإجراءات الجنائية الذي يحمل طابعاً عاماً، والخاص يقيد العام» [2].

وذهب جانب آخر من الفقه بقوله: إن قانون المحاماة قانون يعطي حقوقاً ولم يخرج عن كونه تشريعاً يكشف فيه المشرع عن مراده [3]، ويتساءل الباحث أي القانونين أسمى ليتعين تطبيقه.

---

(1) الأستاذ/ محمد حسين محمود، المرجع السابق، ص32أشار إلى هذا الرأي/ د. أبو السعود عبد العزيز موسى، ضمانات المتهم (المدعي عليه) وحقوقه في الشريعة لإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص13.

(2) د. محمود صالح محمد العادلي ، المرجع السابق، ص 253 وما بعدها.

(3) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص224.

وينتقد الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي ما ذهب إليه قضاء محكمة النقض والذي استند إليه الفقه المعارض لحق الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات حيث قضي: ((دفع المتهم ببطلان محضر جمع الاستدلالات بسبب أن الشرطة قد منعت محاميه من الحضور معه أثناء تحريره لا يستند إلى أساس من القانون))[1]، ويقول: ((وفي رأينا أن هذا القضاء ينافي القواعد الأساسية في الإجراءات الجنائية ذلك أن المشرع حرص على النص على حق الوكلاء في الحضور مع موكليهم أثناء مباشرة إجراءات التحقيق التي تقوم بها السلطة المختصة إلا استثناءً حينما تقرر مباشرتها في غيبة الخصوم لأسباب محددة، مع ما هناك من ضمانات تتمثل في سلطة التحقيق ذاتها، بل أنه قد منع حرمان المتهم من أن يحضر معه محاميه أثناء الاستجواب دوماً، وما دام الأمر كذلك فمن باب أولى لا يجوز منع المحامي من الحضور أثناء مباشرة إجراءات جمع الاستدلالات لأن هذا هو الأصل ولا يوجد في نصوص القانون ما يقيد هذا العموم، وعلى ذلك إذا ثبت منع المحامي من الحضور أثناء جمع الاستدلالات فإنه يترتب على هذا بطلان المحضر لما يترتب على هذا التصرف من إخلال بحق الدفاع، ولا يجوز الاستناد إلى ما يسفر عنه من أدلة))[2]، وفي نهاية هذا النقد فقد أشار هذا الفقيه إلى نص المادة (2/52) من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983.

2) **في ليبيا:** لقد صدر القانون رقم 10 لسنة 1990 بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة وخصخصة هذه المهنة في القانون الليبي[3] والذي أجاز للمحامي أن يحضر مع المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، فقد نصت المادة (14) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار من اللجنة الشعبية العامة (رئاسة مجلس الوزراء) رقم 885 لسنة 1990، حيث جاء نصها كالآتي: ((للمحامين حق الحضور عن ذوي الشأن أو معهم أمام المحاكم والنيابات واللجان القضائية والإدارات ذات الاختصاص القضائي وجميع الجهات الأخرى التي تباشر جمع الاستدلالات أو التحقيق الجنائي أو الإداري وإبداء المشورة القانونية لجميع الجهات والأفراد، وعلى الجهات التي يحق للمحامي الحضور أمامها وفقاً للفقرة السابقة أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، ولا يجوز

---

(1) نقض 1966/5/1، مج أحكام س17 ق95 ص513.

(2) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1996، ص268 – ويميل إلى هذا الرأي د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 1980، المرجع السابق، ص587 وما بعدها.

(3) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العدد 30، س28، بتاريخ 1990/10/6، ص983 وما بعدها.

رفض طلباته دون سبب قانوني، كما عليها أن تمكنه من الإطلاع على الأوراق وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام القانون)).

ووفقاً لهذا النص يكون من حق المتهم والمشتبه فيه أن يصحب محامي معه في مرحلة جمع الاستدلالات ولا يجوز للجهات السابقة بما فيها مأمور الضبط القضائي أن يمنع المحامي من الحضور مع المتهم ويقدم له جميع التسهيلات الواردة بالقانون والتي يقتضيها القيام بواجبه. وأن هذا القانون هو الآخر كما يرى البعض يستهدف تنظيم مهنة المحاماة فقط، وما ورد فيه لا يقيد أحكام قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ولم يلزم سلطة الضبط القضائي ولا سلطة التحقيق بالسماح للمحامي حضور إجراءات الاستدلال بالرغم من صراحة النص، ويصدق القول عما سبق قوله في قانون المحاماة المصري.

علي بالرغم من أن هذا القانون – قانون المحاماة – قد جاء أكثر تطوراً واستجابةً واتساقاً مع ما نصت عليه المادة (30) المشار إليها من القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية، والتي أكدت أحكامه على أولى الضمانات الأساسية للمتهم الذي يؤكد صراحةً على حق كل شخص في الالتجاء إلى القضاء وبالتالي توفير الضمانات اللازمة له.

3) **في اليمن:** من الدول التقدمية في الدول العربية ما ينص عليه قانون تنظيم المحاماة اليمني الصادر في 1992/4/3 حيث تنص المادة (34) على حق المحامي الحضور في دوائر الشرطة وجهات التحقيق[1].

ونلاحظ الفارق بين قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 في المادة (52) منه مع قانون المحاماة اليمني في المادة (34)، أى النص على حضور المحامي في دوائر الشرطة وجميع الجهات الأخري التي تباشر جمع الاستدلالات – أي أمام مأمور الضبط القضائي– فبالنسبة لمصر وليبيا جائز إلا إذا كان هناك ((مسوغ قانوني أو سبب قانوني)) لعدم حضوره، ولذلك فإن قانون المحاماة المصري والليبي منتقد في هذا التعبير لأنه بهذا التعبير وهو ((مسوغ قانوني أو سبب قانوني)) أعطى المسألة تقديرية لرجل الشرطة أميناً أو حسن النية والأمانة وحسن النية مفترضة بطبيعة الحال في رجل الشرطة، إلا أن ذلك قد يفتح المجال لعبء الإثبات حيث يقع على عاتق

---

(1) د. محمد راجح حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص359.

المشتبه فيه أن يثبت عدم أمانة أو حسن نية رجل الشرطة، وأن عدم استعانة المتهم بمحاميه هو من باب العسف وعدم التجرد في الأعمال[1].

وقد انتقد جانب من الفقه المصري عبارة (دون مسوغ قانوني) الواردة بنص المادة (52) حيث يقول: ((أن هذه الصياغة في تقديرنا لا تحسم مشكلة التفسير التي نحن بصددها من ناحية، كما أنها على فرض تفسيرها لصالح المشتبه فيه تجيز صراحةً وبناءً على مسوغ قانوني، استبعاد حضور المدافع في مرحلة جمع الاستدلالات، وهكذا تظل لمأمور الضبط سلطة تقديرية واضحة في تقرير مدى حضور محامي المتهم إجراءات الاستدلال))[2].

أما القانون اليمني فقد قفل الباب في مثل هذه الثغرة، فأعطى للمتهم الحق في حضور محاميه والاستعانة به في مرحلة جمع الاستدلالات دون إضافة هذا التعبير المطاطي ((بمسوغ قانوني))[3].

ويضيف الفقه السابق أن استعانة المتهم بمحام أثناء مرحلة جمع الاستدلالات لا يتصور أن تكون ذات نطاق عام ومهما كان من شدة الحرص على حماية الحريات الفردية، فليس من المقبول أن تجري تحريات مأمور الضبط القضائي في حضور المحامي مثلاً، ولا يتصور أن الشرطة تستدعي محامي المتهم للحضور أثناء كل إجراء استقصائي أو استدلالي تقوم به لجمع المعلومات بطرقها الخاصة، وإنما تتضح أهمية هذه الضمانة عندما يتم إجراء الاستدلال في مواجهة المتهم شخصياً، كسؤاله مثلاً – وتعرضه لاستجواب حقيقي يخالف القانون–، أو عندما يحتجز تحفظياً ((كما تسمح بذلك بعض التشريعات)) أو عند تحرير محضر جمع الاستدلالات، ففي هذه الحالات تبدو الأهمية العملية والقانونية لحضور المحامي مع المتهم ضرورة هامة وخاصةً في التشريعات المستقبلية[4].

4) **في المغرب:** جاء نص قانون المحاماة المغربي في الفصل الرابع منه ((على حق التمثيل أمام محاكم المملكة والمؤسسات القضائية والتأديبية لإدارات الدولة والجماعات

---

(1) د. عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، المرجع السابق، ص339.

(2) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص254.

(3) د. عصام زكريا عبد العزيز، المرجع السابق، ص339.

(4) د. أحمد بلال عوض، المرجع السابق، 259، 261.

العمومية، وكذا الهيئات المهنية، كما يحق له حسب نفس الشروط تمثيل الغير ومؤازرته أمام الإدارة العمومية»[1].

5) **في الأردن:** تضمن قانون نقابة النظاميين الأردني رقم 11 لسنة 1972 نصاً يقرر أن «للمحامين تمثيل الموكلين لدى جميع المجالس واللجان الرسمية وللمحكمين وموظفي الإدارة والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة على اختلاف أنواعها»، ووفقاً لهذا النص فإن للمحامين حق الحضور أمام الشرطة من الدوائر الرسمية التي يجوز للمحامي أن يمثل موكليهم أمامهم، واعتبار أعضائها من موظفي الإدارة[2].

6) **في البحرين:** نص قانون المحاماة رقم 26 لسنة 1980 بمملكة البحرين في المادة (23) منه علي أنه يتعين علي المحاكم والسلطات وغيرها من الجهات الأخري التي يمارس المحامي مهنته أمامها أن تقدم له التسهيلات التي تقتضيها القيام بواجبه وعليها أن يسمح له بالحضور في التحقيق والإطلاع علي أوراق الدعوى ما لم يؤثر ذلك علي سير التحقيق ويتعين إثبات ذلك في أوراق الدعوى كتابة[3].

7) **القانون الموحد لاتحاد المحامين العرب:** لقد نص قانون المحاماة الموحد للدول العربية المقدم للمؤتمر الحادي عشر لاتحاد المحامين العرب على هذا الحق في المادة (56) منه، والتي نصت علي «على وجود تمكين المحاكم والنيابات بجميع أنواعها ودوائر الشرطة وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي أمامها مهنته... من الإطلاع على الأوراق وحضور التحقيق مع موكله ويقع باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة لهذه الأحكام»[4].

---

(1) د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص68 وما بعدها.

(2) د. عبد الإله محمد سالم النوايسه، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص 262 - د. نظام توفيق المجالي، تقرير الأردن لمرحلة ما قبل المحاكمة، تقرير مقدم للندوة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 1989، ص94.

(3) د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص759، وما بعدها.

(4) نقابة المحامين السورية، العدد الثاني، سنة 1970، ص100؛ أشار إلى ذلك د. محمد عوده ذياب الجبور، المرجع السابق، ص120 هامش 1 - د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص259.

8) رئيس المحكمة الاتحادية بألمانيا: لقد انتقد رئيس المحكمة هذا الاتجاه وذلك أثناء اجتماع الجمعية العامة لنقابة المحامين بألمانيا الغربية في مايو سنة 1959، ورأى ضرورة حضور مدافع مع المتهم أثناء مرحلة الاستدلالات(1).

رابعاً: في تعليمات النيابة العامة:

1) لقد تضمنت تعليمات النيابة العامة عدة توجيهات للمحقق يتعين عليه مراعاتها لدى مباشرته للتحقيق، حيث نصت المادة (169) من هذه التعليمات على أن «يتعين على المحقق أن يُعينْ المحامين على أداء واجبهم في الدفاع عن المتهمين، وأن يجيبهم إلى ما يطلبونه في سبيل إثبات براءة موكليهم وذلك في حدود ما يسمح به القانون، وبما لا يؤدي إلى تعطيل أعمال التحقيق»، هذه المادة تسري في مواجهة المحقق سواء كانت نيابة عامة أو محقق من الشرطة بدون تخصيص(2).

2) تنص المادة (112) من التعليمات العامة للنيابات على أنه «يجوز للمحامين الحضور عن ذوي الشأن أثناء إجراءات الاستدلال، ولا يجوز منعهم من الحضور في أية صورة أو لأي سبب»، ويفترض أن النائب العام تطبيقاً لهذه المواد، أن يُلزم مأمور الضبط القضائي بالسماح للمحامي الحضور مع موكله أثناء إجراءات جمع الاستدلال.

خامساً: في لوائح وتعليمات الشرطة:

1) أكد وزير الداخلية المصري -الأسبق- على حق المحامي في حضور تحقيقات الشرطة أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، وذلك عند لقائه وفد من نقابة المحامين كان قد حضر للإعراب عن رفضه لواقعة اعتداء أحد ضباط الشرطة على أحد المحامين ومنعه من حضور تحقيقات الشرطة في ذلك الوقت، وقد ترجمت وزارة الداخلية هذا التأكيد في شكل كتاب دوري أصدرته ونشرته إلى جميع دوائر وأقسام الشرطة « يفيد ضرورة تمكين المحامي من الحضور مع موكله أثناء تحقيقات الشرطة»، والأهم من هذا لم تشترط الوزارة أن يحمل المحامي توكيلاً بالدفاع عن موكله طالما كان حاضراً بصحبة موكله، والغريب في ذلك قام بالفعل نائب مأمور القسم الذي حدثت فيه الواقعة «بإجراء تحقيق الشرطة في حضور المحامي وموكله»،

---

(1) راجع تقرير «Clemens» مندوب ألمانيا الغربية في مؤتمر شيكاغو سنة 1960 - د. سامي صادق الملا، حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، المرجع السابق، ص179 - د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية، المرجع السابق، ص451.

(2) د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص52.

وتؤكد هذه الواقعة على اعتراف وزارة الداخلية وعلى قمتها الوزير بحق المحامي في حضور تحقيقات الشرطة مع موكله خلال مرحلة جمع الاستدلالات [1].

2) ورد نص باللائحة العامة للشرطة ولوائح السجن بالسودان رقم 4/46 ينص على أنه «يسمح للشخص المقبوض عليه أن يتصل بأقاربه أو مستشاره القانوني (محاميه) تحت ملاحظة الشرطة، كما تتم المقابلة في حضورها، ويتفق هذا النص مع المادة (39/ فقرة أخيرة) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1983.

فالمتهم في القانون السوداني وإن كان له حق الاتصال بالمحامي الذي يختاره إلا أنه ليس له أن يستعين بمحام يحضر معه أثناء إجراءات الاستدلال «أي أمام ضابط نقطة الشرطة في مرحلة التحري»، ولا حتى أثناء سؤاله، كما أنه ليس للمحامي أن يقف على ما دُوِّن في يومية التحري طالما أنها لن تصبح على ذمة المحاكمة[2].

وبناءً على ما تقدم نأمل من المشرع السوداني أن يمنح المتهم حق الاستعانة بمحام في مرحلة تحريات الشرطة، ولا يقتصر على مجرد الاتصال أو مقابلة المحامي فحسب فهذه الضمانة ناقصة، بل نأمل أن يقرر ذلك الحق صراحة في هذه المرحلة أي مرحلة جمع الاستدلالات لأهميتها بالنسبة للمتهم خاصةً وأنه يعد تطبيقاً لحق الدفاع، ذلك الحق الذي يعد ضمانة أساسية من ضمانات الحرية الشخصية للمتهم.

3) إن قانون واجبات وصلاحيات الشرطة الشعبية في اليمن رقم 26 لسنة 1981 ينص في المادة (3/2) على أن «للمتهم الحق قانوناً في الاستعانة بمحام خلال مرحلة جمع الاستدلالات»[3].

4) عندما صدر في إنجلترا عندما صدر قانون الشرطة والإثبات الجنائي سنة 1984 منحت المادة (58) منه للمشتبه فيه الحق في الاستعانة بمدافع أثناء احتجازه في قسم الشرطة مع إعطاء سلطة تقديرية للشرطة في تأجيل الاستجابة لطلبه لمدة (36)

---

(1) الأستاذ/ راغب حنا، تحقيقات الشرطة وحق المحامي في حضورها، مجلة المحاماة، س44، العدد 504، يناير-ديسمبر 1963، ص10 وما بعدها.

على الرغم من أن تعليمات وزير الداخلية وما صدر من كتاب دوري عنه في هذا الخصوص وتعليماته لضباط الشرطة بالسماح للمحامي بحضور تحقيقاتها، لا يتعدى كونه مجرد تعليمات إدارية تهدف إلى تنظيم العمل بما يحقق حسن العلاقة بين المحامين والشرطة، دون أن ترقى إلى مرتبة القانون؛ د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص53.

(2) الأستاذ/ سامح عاشور، حول حق الاستعانة بمحامٍ في التشريعات العربية المقارنة، المرجع السابق، ص205 - د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص84.

(3) د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص359.

ساعة إذا كانت مقتضيات التحقيق تستدعي ذلك، لأن عمل الشرطة يختلط بين الاستدلالات والتحقيق الجنائي، وإن كان حق المشتبه فيه بالاستعانة بمدافع قائم عندما تباشر الشرطة سلطة التحقيق، فإنه جوازي في مرحلة الاستدلالات[1].

5) أوصت اللجنة الملكية بإنجلترا لبحث سلطات الشرطة وإجراءاتها بأنه يجب على الشرطة إخطار المتهم بحقه في اصطحاب محامي في الحالات التي يكون حضور المدافع محلاً لاعتراض من الشرطة، ولكن الذي يحدث غالباً من الناحية العملية أن الشرطة تعترض دائماً على حضور المحامي بحجة أن حضوره يعرقل سير إجراءات بحثها وتحرياتها وتحقيقاتها[2]، إلا هذه التوصية تخول المتهم ذلك الحق وإن كان معلقاً على موافقة الشرطة، وإن كانت هذه من قواعد القضاء للشرطة.

الرأي في هذا الموضوع:

بناءً على ما تقدم فإن الاتجاه السائد سواء في قانون تعزيز الحرية أو في القوانين الخاصة المتعلقة بتنظيم مهنة المحاماة في بعض الدول العربية تساند جميعها حق المتهم أو المشتبه فيه ولاسيما المقبوض عليه بضرورة الاستعانة بمحام خاصةً في مرحلة جمع الاستدلالات، نظراً لأن المتهم أو المشتبه فيه يكون مشتت الأفكار وغير قادر على استجماع قدراته الذهنية فضلاً عن ذلك أن البعض من مأموري الضبط القضائي قد يلجأ إلى أساليب غير مشروعة بحجة سؤال المتهم أو تحت ستار البحث عن الدليل وجمع التحريات والمعلومات بشأنه أو الكشف عن الجريمة أو لضبطها في صورة معينة كالجريمة المشهودة أو حالة التلبس إلى اختلاق هذه الحالة بطريق التضليل أو الخداع أو التحريض على مقارفتها، لهذا لابد فيها من حماية حقوق وضمانات المتهم في هذه المرحلة حتى لا يضع نفسه في موضع لا يريده لو كان في مأمن. والذي يجب أن ننوه إليه هو أنه ظهرت في هذا العصر وسائل علمية حديثة ذات صلاحيات مذهلة لغزو ضمير الإنسان وتدمير جدرانه وكشف مكنون نفسه، تستخدم ضد المتهم لإثبات التهمة المنسوبة إليه، وهذه الوسائل لا تستخدم في أغلب الأحيان إلا في مرحلة جمع الاستدلالات، لأن مشكلة الكشف عن الجريمة لا تثار إلا في هذه المرحلة بالذات ولذلك

---

(1) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص257.

(2) WILIIAMS (G); The proof of Guilt, A study of the english criminal Trial, Third edition, London 1963, P.345.

أشار إلى ذلك د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص23- وراجع أيضاً / د. سامي صادق الملا، استعانة المتهم بمدافع أثناء تحقيقات الشرطة، المرجع السابق، ص 30.

كان من الضروري استعانة المتهم بمحام يحميه من هذه التصرفات الغير مشروعة إن وجدت.

بالرغم من أن مأمور الضبط القضائي لا يتمتع بالضمانات القانونية التي يتمتع بها المحقق في مرحلة التحقيق - سواء عضو نيابة أو قاضي تحقيق- من حصانة واستقلال وحيدة، ولم يفرض عليه المشرع قيوداً كما فرضها على هذه سلطة التحقيق أثناء مباشرتها للتحقيق، فليس من العدل أن يقرر المشرع حماية للشخص أمام السلطة القضائية - سلطتي التحقيق والحكم- التي يتمتع أعضائها بحصانة ونزاهة واستقلال والتي تعترف بحق وجود الضمانات فيها أكثر من وجودها في مرحلة الاستدلالات، ولا يتمتع بها المتهم أمام سلطة الضبط القضائي التي لم يكفل لها القانون أي ضمانات أو حماية، وإنما يخضع أفرادها إلى السلطة التنفيذية أي سلطة الرئيس الإداري في تنفيذ أوامره، مما يعد ذلك إهداراً ينافي المبادئ العامة لحقوق الإنسان والمبادئ الأساسية في الإعلانات والمؤتمرات والمواثيق الدولية.

وبالرجوع للنصوص المتقدمة وخاصةً النصوص الصريحة في بعض قوانين المحاماة بالدول العربية وما سيأتي في بعض التشريعات التقدمية من كفالة لهذا الحق في مرحلة جمع الاستدلالات، فإن كفالة حق المتهم أو المشتبه فيه في الاستعانة بمحام أمر ضروري وحتمي، خاصةً في مثل هذه المرحلة الحرجة، والتي قد تظهر فيها النزعة العدوانية لبعض رجال الضبط القضائي وإساءة الظن بالأبرياء، وبالتالي ممارسة وسائل الضغط علي المتهم أو المشتبه، فيه ولاسيما إذا ما خرجت إجراءات الاستدلال عن طبيعتها السرية، فحضور المحامي مع المتهم يشكل حمايةً لحريته الفردية من عسف وسوء استعمال سلطة الضبط القضائي لانتزاع اعتراف منه أو تعريضه للإيذاء البدني أو النفسي، وبالتالي يضمن سلامة الإجراءات التي تباشر قبله ويحول دون لجوء مأمور الضبط القضائي إلى استخدام وسائل قسرية أو غير مشروعة معه.

ولذلك فإن حضور المحامي مع موكله في هذه المرحلة وأثناء تحرير مأمور الضبط القضائي لمحضره أكثر اتساقاً مع حقوق الإنسان التي نادي بها الكتاب والفلاسفة والمفكرين ورجال القانون مراراً وتكراراً، ومتمشياً مع ما نادت به وأقرته المواثيق والإعلانات والاتفاقات الدولية، وبالتالي يساير الاتجاهات الحديثة في التشريعات التقدمية الديمقراطية التي تسعى دائماً لتعزيز الحرية وحماية لكرامة الإنسان وآدميته، والتي أقرت هذه الضمانة الهامة وهي استعانة المتهم بمحام أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، وكذلك العقل والمنطق القانوني يقر هذه الاستعانة ولا يحرم المتهم أو المشتبه فيه منها خاصةً وإنه لا يزال في بداية الطريق وقد يكون بريئاً من هذه التهمة الموجهة إليه، كما

يجب أن يحاط المتهم من خلال هذه المرحلة بضمانات قوية لحماية حريته وحقوقه الشخصية، وينبغي أنه لا يجوز منع المحامي من الحضور أثناء مباشرة إجراءات جمع الاستدلالات لأن هذا هو الأصل.

ونخلص إلى أن ضمانة استعانة المتهم بمحام لم تعد مهمتها قاصرة على تحقيق براءة المتهم، بل هي أعظم وأنبل من ذلك، إذ أن مهمتها الأساسية مساعدة أجهزة العدالة في الكشف عن الحقيقة، غير أنه رغم أهمية هذا الحق، واعتراف أغلب التشريعات التقدمية الحديثة به والتأكيد عليه، إلا أن أغلبها أهملت النص عليه صراحةً في مرحلة جمع الاستدلالات، رغم أهميتها وخطورتها وتأثيرها على بقية مراحل الدعوى الجنائية التالية لها، وكان على المشرع المصري والليبي تدارك هذا النقص، بمراعاة النص الصريح على السماح للمتهم بالاستعانة بمحام في هذه المرحلة، والتي ولا شك لها أهميتها في حسن سير الدعوى الجنائية، وبما يكفل توفير أكبر قدر ممكن من الضمانات التي قررها القانون للمتهم، خاصةً وأن هذه المرحلة تمثل بداية صعبة، قد تكون سبباً في إرهاق المتهم نتيجة جهله بأحكام القانون(1).

وفي نهاية المطاف نهيب بالمشرع المصري والليبي بالنص الصريح في قانونه الإجرائي على هذا الحق.

المبحث الرابع

حق استعانة المتهم بمحام في الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية

ضمانة استعانة المتهم بمحام أصبحت في عصرنا الحاضر من الضمانات الأساسية للمتهم، ومع ما أبداه الفقه العربي من اهتمام باستعانة المتهم بمحام في العديد من الأبحاث التي تتعلق بدوره في جميع مراحل الدعوى الجنائية.

فالحق في الاستعانة بمحام حق أصيل للمتهم ويمثل الضمانة الأساسية لممارسة العدالة، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه، فإذا كان للمتهم أن يدافع عن نفسه بنفسه أثناء التحقيق أو المحاكمة، فإنه يجوز له أن يستعين بمن هو أقدر منه للقيام بهذه المهمة. وفي هذه الحالة يكون للمدافع عن المتهم نفس حقوقه، إذ أن حضور المحامي مع موكله في جميع مراحل الدعوى – كما قدمنا – فيه ضمان لسلامة الإجراءات ولعدم استعمال الوسائل الممنوعة أو غير الجائزة مع المتهم، وبالتالي يساعده على الاتزان والهدوء في

---

(1) الأستاذ/ محمد علي النائب، المرجع السابق، ص227.

إجاباته، رداً على الأسئلة أو الاستجوابات الموجهة إليه، غير أن وجود المحامي لا يلغى دور المتهم ولا يغل يده في أبداء ما يشاء من أوجه الدفاع، فهو الطرف الأصيل في الدعوى الجنائية، أما المدافع فهو مجرد وكيلاً أو نائباً عنه[1]، وقد نادت المؤتمرات والاتفاقات وإعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية على ضرورة حق المتهم في الاستعانة بمحام في جميع مراحل الدعوى الجنائية، وسنوضح ذلك في فرعين علي النحو:

المطلب الأول
الحماية الدستورية لحق المتهم في اختيار محام

لقد حرصت أغلب الدول على النص في دساتيرها وقوانينها على ضمانة استعانة المتهم بمحام، ويعتبر هذا الحق من أهم الضمانات للمتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية ابتداءً من مرحلة جمع الاستدلالات وانتهاءً بمرحلة المحاكمة، وخاصة ما تعلق منها بشأن استجواب المتهم، إذ أن حضور المدافع مع موكله أثناء التحقيق أو المحاكمة أو حتى في مرحلة الاستدلالات[2]، فيه ضمان لسلامة الإجراءات، لأن المحامي هو أقدر شخص على فهم القضايا الجنائية وأكثر استيعاباً لها من غيره، حيث يعمل المحامي من أجل تنوير القاضي لجميع وقائع وجوانب القضية وبالتالي يجنبه بعض الأخطاء القانونية التي يقع فيها القاضي عفوياً أو سهواً.

---

(1) راجع في ذلك/ د. سامي صادق الملا، حق المتهم بالاستعانة بمدافع أثناء تحقيقات الشرطة، المرجع السابق، ص26، ومؤلفه اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص226 – الأستاذ/ مصطفي البرادعي، المرجع السابق، ص1 – د. هلالي عبد اللاه أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة، المرجع السابق، ص40، ص158؛ ومؤلفه المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص353 – د. رءوف صادق عبيد، دور المحامي في التحقيق والمحاكمة، دراسة قضائية، مجلة مصر المعاصرة، س51، العدد 301، يوليو 1960، ص5؛ ولنفس المؤلف/ حق الدفاع الجنائي في بعض جوانبه ومشكلاته الأساسية، المرجع السابق، ص8 – د. حسن صادق المرصفاوي، مؤلفه/ المرصفاوي في المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1990، ص153 – د. أحمد رفعت خفاجي، خصائص المحقق الجنائي وعلاقته بغيره، مجلة المحاماة، س64، العدد 3، 4، مارس وإبريل 1984، ص27 – د. محمد شتا أبو سعد، دور المحامي في تحقيق العدالة، المرجع السابق، ص5.

(2) وذلك في الدول التقدمية التي قد نصت في تشريعاتها على حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات.

ويعد حق المتهم في الاستعانة بمحام حقاً من الحقوق الأساسية المقررة لحمايته أثناء سير إجراءات الدعوى الجنائية، وهذا الحق معترف به في مرحلة المحاكمة دستورياً لدى أغلب الدول العربية والأجنبية، وكذلك بمجرد إحالته للتحقيق الابتدائي أو بعد القبض عليه مباشرة، وذلك في الدساتير الأجنبية والعربية، نذكر منها الآتي[1]:

أولاً: الدساتير الأجنبية:

دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في عام 1778، مع أخر تعديلاته عام 1951، وأيضاً تعديلاته من 1إلى 10، ثم وثيقة حقوق الإنسان التي تم إقرارها عام 1791، والتعديل السادس الدستور الأمريكي، كذلك دستور الجمهورية الإيطالية الصادر في عام 1947 المادة (24)، ودستور جمهورية الهند في عام 1949 المادة (22)، ودستور جمهورية بولندا الصادر في عام 1952 المادة (53)، ودستور جمهورية يوغسلافيا الإشتراكية الفيدرالية الصادر عام 1963 المادة (50)، والدستور الياباني الصادر في عام 1963 المادة (37).

ثانياً: الدساتير العربية:

ومن الدساتير العربية التي نصت على هذه الضمانة الهامة بصراحة: الدستور التونسي الفصل (12)، والمادة (28) من دستور الإمارات العربية، والدستور اليمني المادة (24)، ودستور الجمهورية العراقية المؤقت الصادر في عام 1964، المادة (23)، ودستور الجمهورية العربية المتحدة الصادر في عام 1964 المادة (28)، ودستور جمهورية الصومال الصادر في عام 1964 المادة (41)، والدستور الأفغاني الصادر في عام 1964 المادة (26)، والدستور الأردني المادة (21)، والدستور الكويتي المادة (34).

---

(1) د. سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام، المرجع السابق، ص9 - أنظر الموسوعة العربية للدساتير العالمية، الإدارة العامة للتشريع والفتوى بالجمهورية العربية المتحدة 1966، وأنظر الموسوعة التشريعية العربية، الأجزاء 3، 4، 5، 76، وإجراءات الجزء 78 "دستور"، ص681، ص690، ص264، ص611، ص220، ص743، ص737، ص793.

المطلب الثاني
ضمانات المتهم في الاستعانة بمحام
في المؤتمرات والاتفاقيات والمواثيق الدولية

لقد اتجهت المؤتمرات والمواثيق الدولية وتردد في المحافل العلمية أصوات عديدة تطالب بتوسيع دائرة حق المتهم في الاستعانة بمحام، تشمل حق المتهم في الاستعانة بمحام في جميع مراحل الدعوى الجنائية، بما فيها مرحلة جمع الاستدلالات وللتأكيد على هذا الحق، اجتمعت عدة مؤتمرات ومواثيق دولية على ضرورة كفالة حق الدفاع من ناحية تمكين المتهم في الاستعانة بمحام، وتمكينه من أداء رسالته على الوجه المطلوب، ضمنتها نتائجها وتوصياتها، ويبدو أن هذا سيكون اتجاه تشريعات الإجراءات الجنائية المقارنة والتي تحرص على توفير مزيد من الضمانات لحريات الأفراد[1]، وهذه الضمانة – أي استعانة المتهم بمحام – أقرتها المؤتمرات والإتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية نذكر أهمها:

1) أوصت الجمعية المصرية للقانون الجنائي في مؤتمرها الأول بالقاهرة عام 1987 بضرورة أن يسمح مأمور الضبط القضائي لمحامي المشتبه فيه بالحضور أثناء سؤاله في محضر جمع الاستدلالات ولايحق له منعه من الحضور.

2) لقد نظمت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة عدة حلقات دراسية لبحث وسائل حماية حقوق الإنسان أثناء التحقيق والمحاكمة، فأوصت الحلقة الدراسية المنعقدة بباجو بالفلبين في 1958/2/17، بأن من حق المتهم في الاستعانة بمدافع يبدأ من وقت القبض عليه أو تكليفه بالحضور[2].

3) أوصت الحلقة الدراسية المنعقدة في فيينا في يوليه 1960، بأن المشتبه فيه أو المتهم، يجب أن يكون له كامل الحرية في اختيار مدافع عنه، وأن من مصلحته حضور مدافع معه ابتداءً من وقت القبض عليه[3].

---

(1) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص260.

(2) بند 53، ص16، من تقرير الحلقة ST/TAO/HR/2

د. سامي صادق الملا، حق المتهم في الاستعانة بمحام، المرجع السابق، ص27 – ومؤلفه/ حماية حقوق الإنسان، في مرحلة جمع الاستدلالات، المرجع السابق، ص177.

(3) seminar on the protection of human rights in criminal law and procedure , vienna austia 20 june to 4 july 1960 U.N.N.Y. 1960 para 85 , p. 18.

أنظر البند 85 من أعمال الحلقة، ص18 – د. قدري عبد الفتاح ا لشهاوي، المرجع السابق، ص450.

4) أوصى المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات الذي عقد في مدينة هامبورج، ما بين الفترة 16-1979/12/22، بضرورة الإسراع في إبلاغ المشتبه فيه بحقه خلال جميع مراحل الإجراءات الجنائية بالاستعانة بمحام يختار هو بحريته التامة، وإذا لم يتمكن نتيجة ظروف خاصة عن تعيين محام، وجب على السلطة القضائية تعيين محام خاص في الحالات الخطيرة. كما يجب السماح لمحام المشتبه فيه بالحضور في كافة المراحل الهامة والحرجة في الإجراءات الجنائية[1].

5) جاء في التوصيات الصادرة عن الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي التي عقدت في القاهرة في ديسمبر 1989 أنه: «لا يجوز لأي سبب الفصل بين المتهم ومحاميه في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية»[2].

6) أوصى المؤتمر الوطني الذي انعقد في مراكش عام 1935، أوصى بتطبيق ضمانات تشريع عام 1897 على كل الحالات التي يحرم فيها فرد من حريته خلال أكثر من 12 ساعة، بواسطة أي سلطة إدارية أو قضائية مهما كانت، ويرى إعطاء المتهم الذي يحرم من حريته بواسطة البوليس قبل تدخل القاضي، حق الاستعانة بمحام[3].

7) إن المادة (20) من مشروع الأمم المتحدة بشأن المبادئ المتعلقة بالحق في عدم الخضوع للقبض أو الحبس التعسفي، تنص على حق المقبوض عليه أو المحبوس في الاستعانة بمحام.

المبحث الخامس

التشريعات المؤيدة لحق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلالات

إن بحث حق المتهم في الاستعانة بمدافع أثناء مرحلة جمع الاستدلالات والتي يباشرها مأمور الضبط القضائي، له أهميته البالغة حيث يكون المتهم - على حد تعبير

---

(1) د. محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص186 - د. ناصر عبد الله حسن، المرجع السابق، ص252.

(2) راجع د. عبد السلام علي المزوغي، النظرية العامة لعلم القانون حقوق الإنسان بين الانتهاك والحماية، المرجع السابق، ص351.

(3) د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص57 وما بعدها.

لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة – في أشد الحاجة إلى الاستعانة بمدافع، لضمان عدم استعمال وسائل العنف وكافة الطرق غير المشروعة معه لحمله على الاعتراف[1].

ولما كانت بعض التشريعات الجنائية سواء المقارنة أو العربية سكتت عن إعطاء حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات[2]، والبعض الآخر نص صراحةً على حرمان المتهم من هذه الضمانة الهامة، فإن هناك من التشريعات التقدمية الديمقراطية من العربية وغير العربية استجابت للأصوات التي ترددت في المحافل العلمية الدولية والاتفاقات والمواثيق الدولية مطالبة بتوسيع دائرة حق المتهم في الاستعانة بمحام لتشمل جميع مراحل الدعوى الجنائية وبما فيها مرحلة جمع الاستدلالات، وهذه التشريعات هي[3]:

أولاً: التشريع القطري:

لقد أجاز التشريع القطري للمشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام، حيث تنص المادة (113) من قانون الإجراءات الجنائية القطري علي أنه « يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه والتهمة الموجهة إليه ويكون له حق الاتصال بمن يرى والاستعانة بمحام»[4].

ثانياً: التشريع الفرنسي:

كان التشريع الفرنسي قبل صدور القانون رقم 4 يناير 1993، والقانون رقم 516 لسنة 2000 من ضمن التشريعات التي لا تقر ضمانات للمتهم في مرحلة جمع الاستدلالات وأيضاً في مرحلة التحقيق الابتدائي – أي المرحلة القضائية – إلا بعد استجواب الحضور الأول الذي يجريه قاضي التحقيق، فالمادة (116) من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أن « المتهم المحبوس يمكنه بعد استجواب الحضور الأول أن يتصل بحرية بمحاميه في اللحظة التي يصبح فيها قرار الإحالة على محكمة الجنايات نهائياً»، وهذا يعني أن المتهم المقبوض عليه ليس له الحق في الاستعانة بمحام حتى في مرحلة التحقيق الابتدائي إلا بعد استجواب الحضور الأول الذي يجريه قاضي التحقيق، ولذلك فلا يوجد أي التزام على المحقق بأن يسمح للمتهم بمقابلة محاميه

---

(1) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص216.

(2) لقد أغفلت التشريعات العربية وغير العربية عن هذا الحق على أساس أن الإجراءات التي تتخذ في مرحلة جمع الاستدلالات ليس فيها طابع القسر أو القهر مرجحةً في ذلك المصلحة العامة للكشف عن الجريمة على مصلحة المتهم المتخذ ضده هذه الإجراءات.

(3) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص259 – د. سعد صالح حماد القبائلي، المرجع السابق، ص39.

(4) دعيرم حمد حسين الجربوعي ، ضمانات المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات ، المرجع السابق، ص 123.

منذ القبض عليه إلى حين استجواب الحضور الأول[1]، وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن بأن ضمان الاستعانة بمدافع يتم خلال إجراءات التحقيق التي يقوم بها القاضي المحقق ومأمور الضبط القضائي الذي أنابه للقيام بذلك وليس خلال مرحلة الاستدلالات[2]، ولذلك لم يكن للمحام أي دور في مرحلة جمع الاستدلالات، الأمر الذي جعل لجنة العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في فرنسا أن تطالب بقولها ((إن الدولة الديموقراطية يتعين عليها أن تضمن اتصال المحتجز بمحام قبل أي سماع للأقوال))، ولهذا فقد استجاب المشرع الفرنسي الإجرائي لمقترحات اللجنة المذكورة بصورة جزئية، وأصدر قانون 4 يناير 1993 المعدل بقانون 24 أغسطس 1993[3]، والذي للمشتبه فيه في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات عدا جرائم الإرهاب والمخدرات[4].

هذا وكما أضيفت مادة جديدة تحمل رقم (4/63)، من قانون 15يونيو 2000 أقر فيها لأول مرة بحق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات أن يجتمع بمحاميه بعد مضي (20) ساعة منذ بدء الاحتجاز، فإذا لم يكن في استطاعته توكيل محامي أو لم يكن في الإمكان الاتصال به، له أن يطلب ندب أحد المحامين عن طريق نقيب المحامين المادة (1/4/63)[5]، بمعنى أن قانون 15يونيو 2000 أعطي للمتحفظ عليه الحق في الاستعانة بمحام منذ بداية التحفظ عليه، كما استثنى المشرع الفرنسي الحالات من نطاق المدة المنصوص عليها في المادة (1/4/63) والتي تتمثل فيما يلي[6]:

1) إذا كان الشخص المحتجز حدث (أي صغير السن) يبلغ من العمر ست عشر سنة، فإن حقه في الاستعانة بمحام يبدأ منذ بدء التحفظ عليه، وذلك وفقاً للمادة (4/4) للمرسوم الصادر في 2 فبراير سنة 1945.
2) لقد قام المشرع بتمديد بدء الاستعانة بمحام في حالتين:

---

(1) د. سامي حسيني الحسيني، ضمانات الدفاع، المرجع السابق، ص244 – د. موسى مسعود إرحومة، المرجع السابق، ص186 – عميد/ حسن ابراهيم القرضاوي، المرجع السابق، ص217.

(2) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص232.

(3) د. مدحت عبد الحليم رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات، المرجع السابق، ص60.

(4) د .علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص 758.

(5) د. عمرو إبراهيم الوقاد، التحفظ على الأشخاص وحقوق وضمانات المتحفظ عليه، المرجع السابق، ص162، 163.

(6) راجع/ د. عمرو إبراهيم الوقاد، المرجع السابق، ص170، 171 – عميد/ حسن إبراهيم القرضاوي، المرجع السابق، ص218.

أ) إذا كان التحقيق يتعلق بالمشاركة في عصابة إجرامية أو بالتوسط في ممارسة البغاء أو في سلب الأموال بطريق الإكراه، فإن الاستعانة بمحام تبدأ بعد انقضاء (36) ساعة من بدء التحفظ.

ب) إذا كان التحقيق يتعلق بالإتجار بالمخدرات أو جرائم الإرهاب، فإن الاستعانة بمحام تبدأ بعد انقضاء (72) ساعة من بدء التحفظ.

كما اشترط المشرع الفرنسي ضرورة قيام مأمور الضبط القضائي، بإخطار مدعي الجمهورية بتطبيقه النصوص المتعلقة بإعطاء الحق للمتحفظ عليه بالاستعانة بمحام في مدة مناسبة، وذلك من أجل الإشراف على قواعد التحفظ ومدى صحتها[1].

وعلى الرغم من أن المادة (4/63) وتعد تطوراً كبيراً في القانون الفرنسي، حيث كانت بمثابة تحول نحو فكر النظام الأنجلو أمريكي، إلا أنها لم تسلم من النقد إذ إنها اعتبرت عملاً متواضعاً، حيث لم يكن في استطاعة المحامي أن يلتقي بموكله إلا بعد انقضاء (20) ساعة على الاحتجاز[2].

غير أن المشرع الفرنسي تلافى هذا النقد بصدور القانون الجديد رقم 516 لسنة 2000 المتعلق بتدعيم قرينة البراءة، إذ عدل صياغة المادة (4/63)، والتي كانت قضت في نصها القديم على حق المحتجز في الاتصال بمحاميه بعد انقضاء (20) ساعة على الاحتجاز، فقد أقر النص الجديد هذا الحق اعتباراً من اللحظة الأولى للاحتجاز، وكذلك بعد انقضاء (20) ساعة من بداية هذا الإجراء، وبعد مرور (12) ساعة من بداية كل مد[3].

ثالثاً: تشريع الولايات المتحدة الأمريكية:

من المقرر في الولايات الأمريكية أن للمدافع حق الحضور أثناء سؤال المشتبه فيه أمام الشرطة ولا يجوز التسامح في هذا الحق[4].

ولم ينص الدستور الاتحادي الأمريكي ولا غيره من دساتير الولايات على حق المتهم أو المشتبه فيه في الاستعانة بمحام أثناء مرحلة الاستدلالات بصورة صريحة،

---

(1) د. مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص61 – د. عمرو إبراهيم الوقاد، المرجع السابق، ص171 – عميد/ حسن إبراهيم القرضاوي، المرجع السابق، ص217.

(2) د. مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص61.

(3) د. محمود سليمان كبيش، تأكيد الحريات والحقوق الفردية في الإجراءات الجنائية، دراسة للتعديلات الحديثة في القانون الفرنسي، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص85 – د. مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص62 – عميد/ حسن إبراهيم القرضاوي، المرجع السابق، ص218.

(4) د. سامي حسيني الحسيني ، ضمانات الدفاع ، المرجع السابق، ص 213.

ولكن يمكن اعتبار ذلك مستفاداً ضمنياً من سياق المادة السادسة من الدستور الاتحادي للولايات المتحدة التي تنص على حق المتهم في الاستعانة بمدافع في جميع القضايا الجنائية، ولقد أدخلت بعض التعديلات على هذه الضمانة[1].

ولذلك استناداً إلى ما قررته القواعد الدستورية من عدم إلزام الشخص بأن يدلي ببيانات ضد نفسه أو يساهم في تقديم إدانته، فقد اعترف القانون الأمريكي للمشتبه فيه بجميع الضمانات التي قررها للمتهم وطبقت هذه القواعد بالنسبة للمتهم والمشتبه فيه دون تفريق بينهما[2].

كذلك هناك قوانين لبعض الولايات المتحدة الأمريكية تنص على أن للشخص المقبوض عليه الحق في الاتصال بالمدافع للتداول معه إذا طلب ذلك بعد القبض عليه، ويعتبر منع المتهم من استعمال هذا الحق جريمة يقع فيها مرتكبها تحت طائلة القانون[3].

رابعاً: التشريع الألماني:

لقد وسع القانون الاتحادي الألماني الصادر في 1964/12/19 نطاق هذا الحق ونص بدوره على حق المشتبه فيه في الامتناع عن إعطاء أية إيضاحات للشرطة، وفي الاتصال بمحاميه الذي له حق الإطلاع على المحضر أثناء إجراء جمع الاستدلالات[4]، ويتضمن قانون ما قبل المحاكمة الصادر في سنة 1975 نصاً يقضي بأن للشخص بمجرد القبض عليه أن يقرر أن من حقه الاتصال تليفونياً وأن يرفض استجوابه إلا في حضور محاميه، وإذا لم يكن للمتهم أي مورد مالي يمكن للمحامي أن يدافع عنه من

---

(1) د. موسى مسعود إرحومة، المرجع السابق، ص190 - د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص234.

(2) د. أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص230 وما بعدها- د. محمد محمد مصباح القاضي ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، المرجع السابق، ص 96.

(3) د. سامي صادق الملا، حق المتهم في الاستعانة بمدافع، المرجع السابق، ص32.

(4) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص259 وما بعدها - د. سامي حسيني الحسيني ، ضمانات الدفاع ، المرجع السابق، ص 213- د. أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص235 وما بعدها - د. محمد محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق، ص 97- د. أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص716 - د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص358.

تلقاء نفسه ما لم يكن في ذلك إضراراً بسير التحقيق[1]، إذ ليس للمشتبه فيه سوى حق الاتصال بمحاميه والاستعانة به من بداية إجراءات التحقيق[2].

ولكن المادتين (4/3/163-1/136) من القانون الإجرائي الألماني تنصان على أن من حق المتهم قبل استجوابه بواسطة الشرطة القضائية أو النيابة العامة أن يتصل بمحاميه الذي اختاره ويجب إعلامه بحقه هذا قبل استجوابه، كما يجوز للمحامي الإطلاع على الملف الخاص بالمشتبه فيه دون أن يكون له أي حق في تقديم المساعدة للمشتبه فيه خلال التحقيق الذي يجريه معه مأمور الضبط القضائي[3].

ومع ذلك فإن المادة (137) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني النافذ حالياً تضمن للمتهم حق الاستعانة بمحام في كافة مراحل الإجراءات الجنائية، وقد فسر ذلك النص على أنه لا يشمل مرحلة الاستدلالات حيث لا يكون للمتهم حق في الاستعانة بمحام، بل إنه لا يكون له نفسه حق الحضور[4].

وباختصار يقضي هذا الاتجاه بحق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء إجراءات الاستدلال[5]، أي أن القانون الألماني يجيز للمتهم حق الاتصال بمحاميه قبل وبعد تحريات الشرطة، وذلك بموجب النص الصريح في المادة (1/31) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني[6].

خامساً: التشريع الإيطالي:

نص قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي رقم 932 الصادر في 1969/12/5 في المادة (225) منه على حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات

---

(1) د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص358.

(2) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، طبعة 2001، بدون جهة نشر، ص425 وما بعدها.

(3) ROBINSON (C) et ESER (A); Le droit du prevenu au silence et son droit à être assisté par un défenseur au cours de la phase préjudiciarie en Allemagne et aux Etats-Unis d' Amérique, Rev, Sc. crim., No.3, juillet-septembre 1967, P.579.

BOHLANDER (M); La défense de l' accusé en grade à vue Remarques sur la situation juridique en Allemange, Rev. Sc. Crim, No.2, avril-juin 1994, P.314.

وراجع/ د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص22.

(4) P. Hünerfeld, La phase préparatoire du procès pénal en République Fédérale d' Allemange, Revue Internationale de Droit Pénal, 1985, P.129.

أشار إلى ذلك د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص260.

(5) د. محمد محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق، ص 97- د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص358.

(6) د. أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص716.

بمعرفة مأمور الضبط القضائي[1]، أو بمعنى آخر كل شخص تستدعيه الشرطة لسماع أقواله له الحق في الاستعانة بمحام[2]، وألزم القانون مأمور الضبط القضائي في حالة عدم وجود محامي للمتهم أن ينتدب له محامياً من الجهة المختصة بذلك[3].

كما نص قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد رقم 447 لسنة 1988 الصادر بتاريخ 1988/2/16 في المادة (3/96) على أنه ((يجوز تعيين محامي للدفاع عن المتهم عند الاستيقاف أو القبض أو الحبس الاحتياطي بواسطة قريب له، وبالشكل الوارد في الفقرة (2) ما دام المتهم لم يعينه بعد))[4].

كما نصت المادة (419) من ذات القانون على ضرورة إعلان محامي المتهم بموعد ومكان الجلسة التمهيدية، ونصت كذلك المادة (420) على ضرورة انتداب محامي للمتهم بديل عن المحامي الذي اختاره المتهم في حالة تخلفه عن الجلسة.

ولم يقصر القانون الإيطالي حق الاستعانة بمحام على المتهم أو المشتبه فيه وإنما مده إلى كل شخص يتضح لرجل الشرطة أن في أقواله ما يمكن أن يثير اتهاماً ضده، ففي هذه الحالة يتعين على رجل الشرطة وقف الإجراءات وتنبيهه إلى خطورة أقواله، وإعلانه بحقه في الاستعانة بمحام، ولا تستخدم الأقوال السابقة ضد ذلك الشخص وهو ما أكدت عليه المادة (63) من ذات القانون[5]، كما أكدت على ذلك المادة (2/24) من نفس القانون على أن حق الدفاع حق مقدس يتمتع به المتهم في كل مراحل الدعوى الجنائية[6].

وباختصار شديد لا تستطيع الشرطة في ظل القانون الإيطالي استجواب المتهم بدون حضور محامي عنه إلا في مكان وقوع الجريمة وفي وقت قريب من حدوثها[7].

---

(1) Antonino Galati, La phase prepartoire du process penal dans le systeme Italien, Rev. Int. Dr. Pen. 1985, No.2, P.154.

راجع في ذلك د. أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص236.

(2) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص587.

(3) د. أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص236.

(4) د. محمد إبراهيم زيد، د. عبد الفتاح محمد الصيفي، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، ترجمة وتعليق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص130 - د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص41 - د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص358.

(5) د. محمد أحمد طه، المرجع السابق، ص65 - د. محمد إبراهيم زيد، د. عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص115.

(6) د. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المقارن، المرجع السابق، ص40 - د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص65.

(7) SCREVENS (R); Protection des droits des l' homme au cours de l' enquéte de police, R.D.P.,74^{e} Année, janvier 1994, P.5.

سادساً: التشريع الكندي:

نصت المادة (2/ج) من وثيقة الحقوق الكندية « وهي بمثابة الدستور لعام 1960 » على أنه «يجب ألا يفسر أو يطبق أي قانون في كندا على نحو يحرم أي شخص قبض عليه أو حبس من حقه في استشارة محامي دون تأخير»، ومما لا شك فيه أن تقرير مثل هذا الحق في الدستور الكندي أضفى عليه قيمة دستورية وجعل يماثل تماماً في قيمته للحق الذي قررته المحكمة العليا الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية ميراندا، ولا يقتصر نطاقه على المتهم فحسب بل يمتد إلى المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات[1].

كما نصت المادة (10/ب) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات لعام 1982 على أن «كل فرد له الحق في حالة توقيفه أو حبسه... أن يلجأ في أقرب وقت لمساعدة أحد المحامين وأن يُعلم بهذا الحق»[2].

هذا وإن كان الدستور الكندي قد نص على حق من يقبض عليه أو يحبس أن يستشير محاميه في جميع مراحل الدعوى الجنائية دون تأخير، إلا أن التشريع الإجرائي الكندي لم يتضمن أي نص يتعلق بهذا الحق في مرحلة جمع الاستدلالات[3].

سابعاً: التشريع الياباني:

من التشريعات التي تقرر هذه الضمانة الهامة صراحةً القانون الياباني، ففي القانون الياباني يحق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، ولذلك فقد نصت المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية الياباني على حق المتهم والمشتبه فيه في الاستعانة بمحام، ووفقاً لهذا النص خول القانون المشتبه فيه والمتهم حق الاستعانة بمحام في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي[4]، ولم يكتف المشرع الياباني بإقرار هذا الحق في قانونه الإجرائي فحسب، بل أكد عليه ضمن نصوصه الدستورية

أشار إلى ذلك د. سعد حماد صالح القباائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام، المرجع السابق، ص41.

(1) د. أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص234 – د. محمود أحمد طه، حول الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص82.

(2) PRADEL (jean); Quelques remarques sur la présence de l' avocat au cours de l'enquête policiére.., Rev. Inter. Dr. Pen., Op. Cit., P.441.

راجع/ د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص23.

(3) د. سامي صادق الملا، حق المتهم في الاستعانة بمدافع أثناء تحقيقات الشرطة، المرجع السابق، ص30 – د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص82 – د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص24.

(4) د. سامي صادق الملا، حماية حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات، المرجع السابق، ص177؛ ومؤلفه/ اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص216 – د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص40 – د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص94.

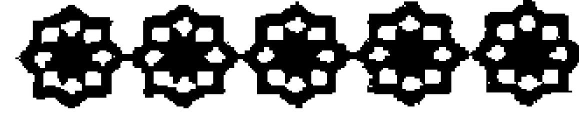
ليضفي عليه مهابة دستورية، فالمادة (34) من الدستور الياباني تقضي بأنه ((لا يجوز القبض على أحد أو حبسه دون إبلاغه في الحال عن سبب ذلك، ويجب أن تتاح له فوراً فرصة الاستعانة بمحام))[1].

ثامناً: التشريع اليوناني:

لقد تناول قانون الإجراءات الجنائية اليوناني الذي جري العمل به اعتباراً من 1951/1/1 بموجب القانون 1493 الصادر في 1950/8/17 حق استعانة المتهم بمحام، إذ نصت المادة (104) منه على حق المتهم في الاستعانة بمدافع أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أي أثناء تحقيقات الشرطة[2].

تاسعاً: التشريع النرويجي:

لقد اعترف التشريع النرويجي بحق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء سؤاله في مرحلة جمع الاستدلالات[3].



---

(1) الموسوعة العربية للدساتير العالمية، المرجع السابق، ص742 - د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص40.

(2) ZISSIADIES (jean); Le nouveau code de procedure criminelle hellenique, Rev. Se, crim., Tome IX, Anée 1954, P.83.

وراجع كل من/ د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص40 - د. سامي صادق الملا، حق المتهم في الاستعانة بمدافع أثناء تحقيقات الشرطة، المرجع السابق، ص29 - د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية، المرجع السابق، ص450.

(3) Bratholm, Arrest and detention for trial, Oslo 1957, P.263.

مشار إليه بمؤلف د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص217 - د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص450.

الباب الثاني
استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي
وحقه في الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحامٍ

تمهيد:

قدمنا أن الدعوى الجنائية تمر من حيث سير إجراءاتها بثلاث مراحل رئيسية هامة: **مرحلة جمع الاستدلالات** والتي تزداد فيها المخاطر التي يتعرض لها المتهم، بينما تخف حدتها في **مرحلة التحقيق الابتدائي**، وتتواضع في **مرحلة المحاكمة**، وقلنا إن هذه المراحل الثلاثة مترابطة بعضها البعض وأن فساد الإجراءات في أية مرحلة من هذه المراحل من شأنه الإضرار بالمرحلتين الأخيرتين، ذلك على أساس تساند الأدلة والقرائن واعتماد بعضها على بعض، وأن الشبهة في بعضها قد يقوض دعائم البعض الآخر.

فالمرحلة الأولى: وهي المرحلة التي يباشرها مأمور الضبط القضائي والتي يتم فيها جمع الأدلة وتمحيصها، والتي يراد بها مجرد البحث عن الأدلة الخاصة بواقعة معينة، وتجميع المادة التي يمكن أن يتوافر فيها الدليل - مع ترك التنقيب في تلك المادة والتفحص المعمق فيها إلى سلطة التحقيق- وهي من أهم مراحل الدعوى الجنائية، بل تعتبر في بعض الجرائم هي الأساس الأول في بناء صرح الدعوى الجنائية خاصةً في مواد الجنح والمخالفات، وإن إجراءاتها هي محور الإثبات في الدعوى الجنائية، والتي تتركز في تتبع الجريمة ومرتكبها منذ بداية البلاغات والشكاوي والقيام بأعمال البحث والتحري، وإجراءات معاينة مسرح الجريمة والمحافظة على أدلتها، وكلها إجراءات تهدف إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة بوصفها مرحلة تمهيدية وتحضيرية لتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي، ولأهميتها البالغة يستعان بها في مرحلة التحقيق الابتدائي والتي يعتمد على إجراءاتها اعتماداً كلياً وبشكل وثيق في توجيهه، كما لها أهميتها البالغة في تخفيف العبء الأكبر على المحاكم، خاصة بعد تعقيد الإجراءات وبطء إيقاعها في هذا العصر، كما يستعين بها القاضي في مرحلة المحاكمة في بناء حيثيات حكمه لتعزيز ما تم التوصل إليه من أدلة دون حاجة إلى إعادة عرضه من جديد على سلطة التحقيق الابتدائي، ومن أجل هذه الأهمية في بناء صرح الدعوى الجنائية اعتبرناها مرحلة رئيسية هامة ومستقلة بذاتها(1)، بغض النظر عن من يباشرها سواء من مأموري الضبط

---

(1) راجع بتفصيل أكثر أهمية هذه المرحلة في الفصل الأول من هذا الباب من هذه الدراسة.

القضائي أو غيرهم، فهي أول مراحل الدعوى الجنائية، بجانب كونها مرحلة تمهيدية وتحضيرية تعتبر بمثابة العمود الفقري للمرحلتين التاليتين لها «مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة» [1].

أما المرحلة الثانية: وهي مرحلة التحقيق الابتدائي المرحلة الثانية في ثلاثية الدعوى الجنائية التي نحن بصددها، وهي من الأعمال القضائية والتي تباشرها سلطة التحقيق الابتدائي «النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المستشار المنتدب للتحقيق أو غرفة الاتهام في ليبيا»، وفي حالات استثنائية يمكن تفويض أحد مأموري الضبط القضائي، استثناءً لمباشرة أعمال التحقيق ومنها استجواب المتهم بشروط، ويتم بها نشوء الخصومة وتحريك الدعوى الجنائية، والتحقيق الابتدائي تختص به سلطة التحقيق للكشف عن حقيقة الأمر في واقعة محددة والتنقيب عن مختلف الأدلة الواقعية والقانونية التي تساعد على معرفة مدى صلاحية عرض أمر المتهم على القضاء من عدمه، وهذه المرحلة مرحلة مستقلة عن المرحلة التي تسبقها، وهي بمثابة تمهيد أو تحضير للمرحلة التي تليها وهي مرحلة المحاكمة، وليس من شأن هذه المرحلة الفصل في الدعوى الجنائية بالإدانة أو البراءة، وإنما مجرد تجميع للعناصر والأدلة والقرائن التي جمعت أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، لكي تتيح لمرحلة المحاكمة الفصل في هذه الدعوى، بناء عليها.

المرحلة الثالثة والأخيرة: وهي مرحلة المحاكمة، ونظراً لأهميتها البالغة باعتبارها آخر المطاف في ثلاثية الدعوى الجنائية ويتمتع خلالها المتهم بالعديد من ضمانات هذه المرحلة، ولأهميتها فقد أفردنا لها باباً خاصاً وهو الباب الثالث.

وباستكمال المرحلتين السابقتين – مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي – يتم التصرف في التحقيق الابتدائي من قبل المحقق، إما بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، ومن هنا تبدأ مرحلة المحاكمة، وإما بإصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بإصدار أمر بحفظ الأوراق بناء على محضر جمع الاستدلالات

---

(1) من وجهة نظر الباحث يرى أن مرحلة جمع الاستدلالات تمثل حوالي 50% من الدعوى الجنائية باعتبارها هي أساسها الفعلي بغض النظر عمن يباشر هذه المرحلة، بينما مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة تشكل 50% الباقية، باعتبارها معتمدة في إجراءاتها اعتماداً كلياً على هذه المرحلة، ولربما في المستقبل ستدمج مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي في مرحلة واحدة «أي بين الشرطة والنيابة العامة» وتعتبر مرحلة أولى، والمحاكمة مرحلة ثانية كما ورد في بعض التشريعات.

وقبل أن تقوم النيابة بتحقيق الدعوى، وفي هذه الحالة تخرج الدعوى عن سلطة النيابة العامة، وتنتهي القضية على هذا الأساس إلى أن تظهر أدلة جديدة[1].

والتحقيق الابتدائي هو أحد الوظائف الأساسية للقضاء الجنائي، فبدونه لا يمكن الفصل في أية دعوى جنائية وتتمثل غايته في المحافظة على الدلائل والقرائن التي جمعت في مرحلة جمع الاستدلال وتعزيزها بأدلة أخرى يكشف عنها التحقيق وثم تمحيص هذه الأدلة وفحصها وتقديرها والبحث في مدى جديتها من أجل الوصول إلى حقيقة الجريمة ومرتكبها، وبهدف اتخاذ القرار الملائم في التهمة، وذلك بإحالته إلى القضاء المختص، حيث لا تطرح على هذا القضاء غير التهم المرتكزة على أساس متين من الواقع والقانون[2].

وبما أن التحقيق الابتدائي يمثل مرحلة هامة من مراحل الدعوى الجنائية، ولأن أحد إجراءاته الهامة هو «الاستجواب» الذي تدور حوله هذه الدراسة من أولها وحتى منتهاها؛ ولأنه الأقرب زمنياً لوقوع الجريمة مما يجعله الأقرب إلى الحقيقة، وهذا التحقيق الذي تباشره سلطة التحقيق بما يوفره من استجواب للمتهم له فوائد كثيرة للوصول إلى حقيقة الجريمة، ولأن هذه السلطة دائماً ما تسعى إلى الوصول إلى الحقيقة سواء كانت بالبراءة أو بالإدانة، ولما كان التحقيق الابتدائي يقوم وينهض على تقييم أدلة الدعوى وما يترتب على ذلك من إحالتها إلى المحكمة المختصة أو عدم إحالتها، فإنه يتعين أن تكون هناك ثمة ضمانات تكفل سلامة إجراءات هذا التحقيق[3].

وقد قدمنا – في مقدمة البحث- أن الاستجواب من أهم وأدق الموضوعات القانونية الإجرائية فيتسم بالعمق والتأصيل الجيد وأكثرها تفصيلاً وإثارة للجدل، وذلك لكونه يحتل مكانة خاصة ومرموقة بين إجراءات التحقيق الابتدائي، ترجع إلى أنه الإجراء الوحيد الذي يساهم فيه المتهم مساهمة فعالة وإيجابية في كل ما يجري بشأنه، كما يحتل الصدارة في الدعوى الجنائية ويرجع ذلك للدور الكبير والهام الذي يقوم به في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية بما فيها مرحلة الاستدلالات، وخاصة في التشريعات العربية والمقارنة التي تجيز الاستجواب في هذه المرحلة «مرحلة تحقيقات الشرطة». وقلنا إن الدور الأصلي للاستجواب يكمن في اعتباره وسيلة لتدعيم وتقوية أدلة الاتهام في مواجهة المستجوب، على الرغم من أن محصلته النهائية تنطوي على

---

(1) انظر مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص131 وما بعدها.

(2) انظر الموضع السابق، ص167.

(3) Donedieu de Vabres; la Reforme d'linstruction preparatoire, R.S.C. 1949, P.499.
J. pradel, de la reforme de l'instruction préparatoire, Dalloz, 1989, ch. P.2.

خطورة بالغة بالنسبة للمتهم، باعتبار أن مناقشة المحقق التفصيلية له ومواجهته بأدلة الثبوت المختلفة قد تؤدي به إلي الإدلاء بأقوال ربما تكون في غير صالحة، ويقابله دور آخر، فهو وسيلة دفاع فورية تتيح للمستجوب أن يدحض التهمة القائمة ضده إذا وجد لذلك سبيلاً، بمعنى أنه يتعلق به حق للدفاع يفوق ما يرتبه عليه الاتهام من أهمية.

ولقد سكت المشرع المصري والليبي على وضع تعريف مناسب للاستجواب حين عرض لأحكامه، إلا أن محكمة النقض عرفته بأنه ((مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله، ومناقشته مناقشة تفصيلية كما يفندها إن كان منكراً للتهم أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف))[1]. كما اجتهد فقهاء وشراح القانون الجنائي في وضع عدة تعاريف له.

ولذلك فإن الاستجواب في الأصل إجراء تحقيقي جوازي شأنه في ذلك شأن سائر إجراءات التحقيق الأخرى، فاللجوء إليه أو العدول عنه متروك لتقدير المحقق، فلا تثريب عليه إذا تصرف في التحقيق دون أن يستجوب المتهم، حتى ولو كان الأمر يتعلق بجناية[2]. ويلجأ إليه المحقق إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضيه. كما أن الاستجواب يرتبط بتقييم النظام في ذاته، فهناك آراء لبعض الفقهاء بأن الاستجواب ينطوي على مساس خطير بحقوق الدفاع، إذ قد يؤدي إلي استدراج المتهم إلي أقوال متناقضة بل أنه قد يؤدي إلي اعتراف صريح من المتهم ما كان يحدث لولا العناء النفسي والبدني الذي صاحب الاستجواب، كما أنه يعد ذريعة للمحقق قد يستخدمها للتأثير على إرادة المستجوب بالإكراه والحيل المضللة. وفي مقابل ذلك هناك رأي فقهي يرى خلاف ذلك بأن الاستجواب إجراء حاسم لكشف الحقيقة من غير الملائم استبعاده، كما أنه قد يكون عظيم الفائدة للمتهم تحميه من تعسف وإساءة استعمال سلطة المحقق أو استعماله لأساليب الإكراه والخداع تجاهه، ولكن يمكن الحد من استعمال هذه الأساليب بإجراء تنظيم مُحكَم لضمانات المتهم أثناء إجراء الاستجواب، وهذه النظرة أخذت بها غالبية تشريعات وقوانين دول العالم، ومنها النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية. فالقاعدة أن الاستجواب محظور وغير جائز إجرائه في مرحلة الاستدلال، ويحرم إجراؤه أيضاً في مرحلة المحاكمة، إلا إذا قبل المتهم ذلك صراحة، أما في مرحلة التحقيق الابتدائي فهو إجراء من إجراءات التحقيق لا يباشر إلا في هذه

---

(1) نقض 1958/10/21 مج أحكام، س9 ق106، ص839.

(2) د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، المرجع السابق، ص353.

المرحلة – إذا ما قدر المحقق ملاءمة القيام بـه-[1] كمـا أن الاسـتجواب إجـراء ثمين في يد المحقق لتقصي الحقيقة مـن أهـم مـصادرها وهـو المـتهم «مرتكـب الجريمة» الذي يغلب أن يعلم عنها أكثر مما يعلـم سـواه، ومـن ثـم كـان حظـره حرماناً للتحقيق من أهم وسائله، بـل إن حظـره يُعـدُّ إضـراراً بـالحقوق الدفاعيـة للمتهم أيضاً، ذلك لأن الاستجواب يتيح للمتهم أن يعلـم تفاصـيل الـشبهات القائمـة ضده وأن يناقشها، وقد يستطع دحضها فيستتبع ذلـك عـدم إحالتـه إلـى القـضاء، وإذا لم ينجح في دحضها أمام المحقق فهـو علـى علـم بهـا ويـستطيع أن يـضع خطة سليمة للدفاع عن نفسه أمام القضاء[2].

فالأصل أن الاستجواب جوازي للمحقق حتـى ولـو طلـب المـتهم نفـسه أجراءه، فإن كثيراً من الأنظمة القانونية ومنهم التـشريع المـصري والليبـي تجعلـه إجبارياً في حالات معينة وخاصة أثناء القـبض علـى المـتهم؛ حيـث يجـب علـى المحقق استجواب المقبوض عليه فوراً، وذلك باعتبار أن الهـدف مـن القـبض فـي الواقع هو الاستجواب، ومنها أيـضاً ضـرورة الاسـتجواب كـشرط سـابق علـي إصدار أمر بالحبس الاحتياطي، كـذلك لا توجـد وسـيلة قانونيـة لإرغـام المـتهم على الكلام أو الإدلال بالأقوال والخـروج عـن صـمت يلزمـه أثنـاء اسـتجوابه، ولكنه بهذا الصمت لربما سيفوت علي نفسه فرصـة لإثبـات براءتـه قبـل إحالتـه إلي المحاكمة، فيفترض أن يدلي بأقواله حتـى لا يتخـذ مـن صـمته قرينـة ضـده على إدانته، وهناك بعض الأنظمة الإجرائيـة تلـزم المحقـق بـأن يخطـر المـتهم صراحة بأنه حُر في ألا يدلي بأي تصريح[3].

وبناءً على ما تقدم فإن الاستجواب يحتل مكاناً مرموقاً في التحقيق الابتـدائي، باعتباره إجراء من إجراءات الاتهام ذات الأثر الفعال، حيث أنه يؤدي إلى الدليل الأكثر تأكيداً وثقة في الدعوى الجنائية وهو الاعتراف الذي ينظر إليه على أنه الإثبات الوحيد الباعث لراحة ضمير القاضي، إذ يجعله يحكم وهو مطمئن لانحيازه إلى جانب العدالة، بعد أن زال عنه كل أثر الشك، وهذا الاعتراف الذي له صفة شبه حاسمة في الدعوى،

---

(1) د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص443 وما بعدها – وراجع ما قلناه في مرحلة جمع الاستدلالات في الباب الأول، وأيضاً مرحلة المحاكمة الباب الثالث من هذه الدراسة.

(2) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص296 – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص577.

(3) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص440 وما بعدها.

من النادر أن يكون قد جاء تلقائياً بمعنى الكلمة، وعليه فمن الواجب السعي إليه، والإجراء المنطقي الموصل لذلك هو الاستجواب، لأن تبادل المحقق للأقوال مع المتهم وجهاً لوجه ومواجهته بأدلة الاتهام القائمة ضده تضعه في موقف محرج للغاية، مما يؤثر فيه معنوياً ويلزم بأن يعطي الإيضاحات التي تنير السبيل للمحقق، فيكشف حقيقة الأفعال من خلال بحث أقوال المتهم والتي قد تظهر حيرته وتخبطه في إجاباته، مما يؤكد كذبه في حالة عدم تجانس هذه الأقوال. فضلاً عن ذلك فإن محاصرة المتهم من جانب المحقق بالأسئلة الدقيقة والتفصيلية، تجعل المتهم يدلي بأقوال أو تصريحات وإن لم تكوّن اعترافاً، فإنه قد يؤخذ منها أدلة وقرائن تؤيد الاتهام القائم ضده، وبالتالي يتاح له مناقشة ما هو منسوب إليه، وهذا يساعد على سير التحقيق في مجراه الطبيعي الذي يوصل إلى معرفة الفاعل الحقيقي للجريمة. فالاستجواب يعطي صورة واضحة للحقيقة، فهو إجراء جوهري لجمع الأدلة لا يصح إهماله، لأن البيانات التي يدلي بها المتهم في الدعوى الجنائية لها أهمية خاصة على أساس أن لا أحد يعرف حقيقة الجريمة بأكملها سواه، فهو الذي يستطيع أن يعطي المحقق صورة كاملة مؤكدة عن وقوع الجريمة والوسيلة التي ارتكبت بها والظروف المتعلقة بها إذا رغب هو في ذلك؛ لأن عدم تعاون المتهم أثناء الاستجواب في غير صالحه، إذ من الطبيعي أن المتهم البريء لن يتردد عن الإدلاء بأكبر قدر ممكن من المعلومات التي توضح حقيقة موقفه في الدعوى، وهذا بدوره سيدفع المحقق إلى بذل الكثير من الجهد وجمع الأدلة والقرائن التي تدعم اقتناعه. كما أنه لا يجوز في جميع الأحوال تبرئة المتهم لعدم كفاية الأدلة إلا إذا كان قد سبق استجوابه [1].

ويفضي استجواب المتهم إلى نتائج خطيرة للغاية في مجال إثبات التهمة عليه أو نفيها عنه، وتمثل عملية الاستجواب المبلور الأساسي لعملية التحقيق برمتها، حيث يناقش المتهم ويواجه بالأدلة المتوفرة في عملية صراع عقلي بينه وبين المحقق، وقد حرصت مختلف النظم القانونية على أن تضمن للمتهم حرية إرادته في التعبير والدفاع عن نفسه في هذه العملية الصعبة، وحتى توازن بين سلطة الاتهام الواسعة والبالغة القوة إزاء مواجهة المتهم الطرف الضعيف في الدعوى الجنائية[2]. فهو الشخص الأعزل والمغلوب على أمره، الذي يدور حوله هذا البحث والذي تقطعت به السبل وساقته

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص15، 16 وما بعدهما.

(2) د. أحمد بن عبد الله السعيد، الاستجواب والوسائل والضمانات، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، العدد 242، س21، سبتمبر/أكتوبر 2002، ص33.

الأقدار ودفعته الظروف السيئة في طريق الجريمة وأصبح بين ليلة وضحاها أن يكون في لمحة من البصر متهماً، والذي يقف وحده في مواجهة سلطة الاتهام، هذه السلطة ذات الإمكانيات الضخمة وكل ما تحشده له من أدلة اتهام وقرائن ضده.

فالاستجواب أهم إجراء تحقيق في الدعوى الجنائية يقوم بالعبء الأكبر فيها لأنه يكون الأداة الأكثر فاعلية لاستخراج الحقيقة من كل جانب قد توجد فيه، وذلك عن طريق بحث جميع عناصر الواقعة لبيان علاقة الشخص بالجريمة؛ توصلاً إلى إدانته فيما هو منسوب إليه، كما يسمح بمراجعة مختلف إجراءات التحقيق التي سبقته والتأكد من جدية الأدلة أو القرائن التي تكون قد أسفرت عنها؛ لذلك يعتمد الاستجواب على جميع الحقائق المعتبر أفضل مصدر لها، فإذا نزعنا من هذا الشخص تلك الصفة وأنكرت عليه فماذا يتبقى للمحقق لكي يقوم بواجبه ويقيم اقتناعه على أن متهماً بالذات هو الفاعل لجريمة معينة؟ ومن البديهي أنه لن يتمكن من ذلك دون أن يستمع لأقواله ويناقشه فيها بعد أن يواجهه بالاتهامات والقرائن القائمة ضده[1].

ويتميز الاستجواب عن سؤال المتهم الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي، إذ يعتبر الأخير من إجراءات الاستدلال ويقتصر على مجرد سؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه ومطالبته بالرد على ذلك وإبداء ما يعن له من أقوال في شأنها دون أن يتطرق إلى مناقشته تفصيلاً أو يواجهه بالأدلة القائمة ضده[2].

والمستفاد من أحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري أن القاعدة هي عدم التزام المحقق بإجرائه في مرحلة التحقيق الابتدائي، إلا أن المشرع أوجبه في حالتين: الأول هي حالة القبض على المتهم المادتين (131 - 112) إجراءات جنائية مصري وليبي، والثانية هي حالة حبس المتهم احتياطياً المادتين (134-115) من ذات القانون.

وإن أغلبية التشريعات والأنظمة القانونية الإجرائية ومن بينها المشرع المصري والليبي تحيط المتهم بمجموعة من الضمانات العديدة تحميه من مخاطر سلطة الاتهام وسلطة الضبط القضائي أثناء القبض عليه وإحضاره، والتي ترمي في مجملها إلى فرض أفضل مناخ يتيح لعملية الاستجواب للوصول إلى الحقيقة بأكبر قدر من عدالة التعامل مع المتهم والحفاظ على حقوقه وحريته الإنسانية وآدميته، ومن هذه الضمانات التي قُرِّرَت للمتهم أثناء استجوابه هي:

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص14 وما بعدها- د. رمسيس بهنام بسطس، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، المرجع السابق، ص150.

(2) راجع ما قلناه في ندب مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهم في حالات الضرورة، في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة.

أولاً: السلطة القضائية المختصة بالتحقيق والتي تجري الاستجواب مع المتهم: سلطة منوط بها التحقيق الابتدائي وتتوافر في أعضائها ضمان إدارة التحقيق بكفاية فضلاً عن حيادها الكامل وتتمتع بالنزاهة والاستقلالية، وتتمثل هذه السلطة في النيابة العامة أو قاضي التحقيق كقاعدة عامة[1]. باستثناء حكم المادتين (2/71 – 2/55) إجراءات جنائية مصري وليبي التي أجازت لمندوب التحقيق من مأموري الضبط القضائي استجواب المتهم وذلك في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت ومتى كان متصلاً بالعمل المندوب من أجله ولازماً لكشف الحقيقة.

ثانياً: ومن الضمانات أيضاً دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب في جرائم الجنايات والجنح المعاقب عليها وجوباً في غير حالتي التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة المادتين (1/124 – 1/106) إجراءات جنائية مصري وليبي.

ثالثاً: كذلك تمكين محامي المتهم بالاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب والمواجهة بيوم ما لم يقرر المحقق غير ذلك المادة (125) إجراءات جنائية مصري، وتتبلور هذه الضمانة في المتهم في أن يحضر معه محاميه في الجنايات أثناء استجوابه إذا شاء، عدا بعض القضايا المستثناة – كما أسلفنا- وتتصل هذه الضمانة بحق المتهم في الدفاع عن نفسه المقرر له في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبمقتضى المبادئ الدستورية المعاصرة –ويكون حضور محام مع المتهم وجوبياً في حالة استجوابه في الجنايات والجنح معاً. كما ترتبط هذه الضمانة بالإلمام بوقائع الدعوى والأدلة المتوفرة من قبل المتهم، الأمر الذي يعتبر أمراً جوهرياً لتمكينه من إعداد دفاعه بصورة عادلة، وقد تباينت التشريعات الإجرائية في تقرير هذا الحق بصورة صريحة أو ضمنية، وإن كانت جميعها متفقة على إيقاف حق الإطلاع إذا قرر المحقق سرية التحقيق على أن يسمح للخصوم بالإطلاع عليه بعد رفع سريته. وترتبط هذه الضمانة أيضاً بحق المتهم في الدفاع عن نفسه بحضور المحامي، تحريم تكليف المحامي بالشهادة ضد موكله استناداً لحقه في كتمان سر مهنته[2].

رابعاً: من الضمانات أيضا حق المحامي في الاتصال بموكله المتهم واللقاء به على انفراد خلال فترة حبسه احتياطياً. إلى جوار حق المحامي في طلب توجيه أسئلة إلى الخصوم وإبداء ملاحظاته أثناء التحقيق والاعتراض على ما يوجه من أسئلة إلى موكله من قبل المحقق. فوجود المحامي بجانب المتهم يطمئنه إلى أن هناك من يراعي

---

(1) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص445- د. أحمد بن عبد الله السعيد، المرجع السابق، ص33.

(2) د. أحمد بن عبد الله السعيد، المرجع السابق، ص35.

مصلحته ويدافع عنه، وإدخال السكينة إلى فؤاده فيشعر أنه ليس وحيداً ويصبح بقاؤه في السجن أقل قساوة بعد أن وحدت لديه بارقة الأمل على اعتبار أن محاميه سيساعده بالمشورة القانونية ويبصره بحقوقه كما يضع له الأساس أو الخطة التي يرتكز عليها دفاعه أمام سلطة التحقيق الابتدائي[1].

فضمانة حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق الابتدائي تمثل الضمان الأساسي لممارسة العدالة القضائية، فالمحامي بدوره الفعال أثناء تدخله في الدعوى يتأكد من عدالة الإجراءات المتخذة ضد موكله، كما يستطيع المتهم أن يخبر المحامي بكل ما يحيط من ظروف وما اتخذ ضده من إجراءات ونوع المعاملة التي يتلقاها ومدى التعسف فيها والتجاوزات التي قد مورست ضده، وبالتالي يستطيع المحامي توجيه المتهم التوجيه السليم حتى يكون متزناً أثناء سؤاله أو استجوابه بمعرفة سلطة الضبط القضائي وسلطة التحقيق، فلا يكون مضطراً تحت تأثير تلك الظروف إلى تجريم نفسه دون مبرر قانوني. فاستعانة المتهم بالمحامي تساعد في تحقيق التوازن المنشود بين حقوق المتهم وحقوق المجتمع، خاصةً إذا وضع المتهم موضع الاتهام، فقد يقصر أحياناً حتى في الدفاع عن نفسه مهما كانت قوة حجته ومهما بلغت درايته بأحكام القانون، فعندما يوضع الشخص موضع الاتهام تهتز حجته وتضن عليه قريحة الكلام، ومهما بلغ من جموده وصلابته فإن طعنة الاتهام تصيب الفكر والنفس معاً، لاسيما إذا ما تكالبت عليه الظروف والملابسات ضده.

خامساً: ومن الضمانات التي قُرِّرَت للمتهم ضرورة التثبت من شخصيته أثناء حضوره أول مرة أمام المحقق، ومن ثم إحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه المادتين (123-105) إجراءات جنائية مصري وليبي.

سادساً: وأخيراً ومن الضمانات الهامة التي يتمتع بها المتهم أثناء استجوابه كفالة حريته في إبداء أقواله بأن يختار طريق الصمت أو الكلام، وإذا تكلم فله الحق أن يقول ما يريد وقتما شاء دون أي تأثير على إرادته الحرة؛ بحيث لا يمارس على إرادته الحرة أي

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص321 وما بعدها - د. محمد محمد سيف شجاع، الحماية الجنائية لحقوق المتهم، المرجع السابق، ص409 - د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص76 وما بعدها، ص134 - د. ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، المرجع السابق، ص463 - د. أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، المرجع السابق، ص691 - د. حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص248 - الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، أصول الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص228.

ضغط من أي نوع كان بغية توجيهه إلى النطق بأقوال دون أخرى. فكل اعتراف للمتهم مسبوق بتأثير على إرادته لا يعتد به، يستوي في ذلك كل الوسائل التي تحدث ذلك التأثير: كما لو التجأ المحقق إلى تعذيب المتهم أو إكراهه مادياً أو معنوياً أو استعمل الخداع للإيقاع به، أو اتخذ معه وسائل الاستجواب الملتوية، كالوعد والإغراء والحيل والخداع والأسئلة الإيحائية المضللة له[1]. أو قد تتخذ مع المتهم وسائل غير مشروعة كاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاستجواب، كالتنويم المغناطيسي واستعمال العقاقير المخدرة، واستعمال جهاز كشف الكذب، التي تؤثر على إرادة المتهم فتفقده القدرة على التفكير وحرية الاختيار.

كل هذه الضمانات وغيرها المشار إليها سلفاً والتي يدور حولها هذا الباب، سنتعرف عليها بالتفصيل في هذا الباب والفصول الرئيسية الملحقة به. وذلك من خلال تقسيمه إلى فصل تمهيدي يبين المقصود بمرحلة التحقيق الابتدائي، وفصلين رئيسيين هامين تدور حولهما دراسة هذا الباب بالكامل، وذلك على النحو التالي:

فصل تمهيدي: المقصود بمرحلة التحقيق الابتدائي:

الفصل الأول: استجواب المتهم ومواجهته والضمانات المقررة له في مرحلة التحقيق الابتدائي.

الفصل الثاني: حق المتهم في الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحام أثناء الاستجواب.

---

(1) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص447.

فصل تمهيدي
المقصود بمرحلة التحقيق الابتدائي

تمهيد:

قدمنا – في الباب التمهيدي – أن مبدأ عدم المساس بحرية الفرد لم يكن مسلماً به في العصور القديمة، بل هو خلاصة كفاح الشعوب ودماء الثوار ضد استبداد وعسف الملوك والحكام.

ولذلك فقد مر التحقيق الجنائي – التحقيق الابتدائي- بأدوار عديده منذ فجر التاريخ، فقد بدأ فطرياً ثم تداولت عليه العصور، فالتحقيق الجنائي قديماً كان قاسياً يسيطر عليه شبح الإرهاب على وجه يحجب مبادئ العدالة، وقد تأثرت به الدعوى الجنائية إلى حد بعيد بالنظم السياسية التحكمية التي سادت تلك العصور، وكان يبرر انتشار تلك الوسائل الهمجية أن تهافت المحققون والقضاة على الوصول إلى أقرب طريق إلى الأدلة بإدانة المتهم ولو باستعمال أبشع أساليب التعذيب والإكراه بنوعيه المادي والمعنوي، والذي أصبح نظاماً مشروعاً وله قواعد خاصة تنظمه وتحدد أشكاله وطرقه، والذي ارتبط بالاستجواب كوسيلة مساعدة على إجرائه، فكانت أساليبه وإجراءاته تتأثر بتقدم الأمم وتأخرها وما تبلغه من حضارة وحرص على الحرية أو تنزل إليه من تدهور وانحطاط، وعلى مر تلك العصور الغابرة كانت إجراءات التحقيق تتبع دائماً الدليل المقبول، فعندما كان اعتراف المتهم في المواد الجنائية هو سيد الأدلة، وقد تطورت إجراءات التحقيق تبعاً لتطور طرق الإثبات وكانت أغلب القوانين قبل القرن الثامن عشر تحدد طرق الإثبات، فلا يقبل من الأدلة على المتهم سوى إقراره أو يمينه أو شهادة الشاهدين على رؤيته بارتكابه الجريمة، كان المحقق الجنائي يتخذ التعذيب لحمل المتهم على الإقرار والاعتراف، وكان يطبق ما أقر أو اعترف به على وقائع الحادثة وظروفها لكي يقتنع بحقيقة الإقرار. وكان لابد من اعتراف المتهم في كل دعوى، وكان التعذيب مسألة قانونية أو إجراءً قضائياً مسموحاً به كالحكم التمهيدي، لدرجة أن فعل التعذيب قد نظم وقنن في فرنسا في عهد لويس الرابع عشر، بناءً على لائحة الإجراءات الجنائية الصادرة في سنة 1670، آنذاك، وكان على ضوئها يسأل المحقق الشهود ويواجههم بالتهم المسندة إليهم، وإن لم تثبت التهمة عليه يلجأ إلى تعذيبه حتى يعترف بالجريمة المنسوبة إليه، وتعددت وسائل التعذيب وتنوعت أدواته خلال تلك الفترة، وأصبح من الأساليب الوحشية التي يتلقاها المتهم، فكانوا يستخدمون المعادن المصهورة والشد إلى عجلة والصلب إلى حامل من خشب، وكانت تحرق أطراف المتهم

أو تنتزع أظافر يديه أو تضغط قدمه في حذاء من حديد أو يصب الرصاص الذائب في أذنه، ولم يلغ فعل التعذيب في فرنسا إلا في أواخر القرن الثامن عشر في عهد لويس الثامن عشر[1].

وقد جاء زمن على التحقيق الجنائي كان يجري فيه بواسطة التزكية أو المصارعة أو الامتحان في إنجلترا، فكان الخصمان يتحاكمان إلى قوتهما الجسدية ومن يفوز في الامتحان يفوز في المصارعة ويفوز على خصمه في الدعوى باعتباره صاحب حق وحكم له بذلك، وكانت مهمة المحقق أن يراقب النتيجة، وكان هذا هو أسلوب استنباط الدليل، وقد بقيت المصارعة جائزة في إنجلترا حتى سنة 1819، إذ صدر قانون يمنع الدفع بطلب المصارعة. إلى أن شعر الكتاب والفلاسفة والمفكرون ورجال القانون باستهجان هذه الطرق والأساليب الوحشية التي كانت تستخدم ضد المتهم، ورأوا أنها بعيدة عن طريق العدالة فنبذوها، ونصت عليها القوانين على اعتبارها جريمة في ذاتها، وبذلك فقد زالت كل هذه المظاهر المهينة والوسائل غير المشروعة لامتهان الحرية الشخصية للأفراد[2].

أما في هذا العصر فقد أصبح من أهم ضمانات الاستجواب حرية المتهم في إبداء أقواله، أو الامتناع عن إبدائها، فله أن يجيب عما يوجه إليه من أسئلة عند سؤاله أو استجوابه أو يمتنع عن الإجابة ويلتزم بالصمت إذا رأى فيه تحقيق مصلحة له في الدفاع عن نفسه، وقد يلجأ إلى الكذب أحياناً دفاعاً عن نفسه أو إذا وجده وسيلة للتخلص من آلام التعذيب والإكراه الواقع عليه، وإذا اتخذه وسيلة ضرورية لإثبات براءته، فله كل هذه السبل لدرء التهمة المنسوبة توصلاً للبراءة، وقد علق المشرع المصري والليبي أخطر إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وهو الحبس الاحتياطي على قيام الاستجواب لأنه هو المتنفس الوحيد للمتهم في الدفاع عن نفسه عندما يواجه بأدلة الإثبات التي تحيط به من كل جانب وتغلق في وجهه منافذ الفرار، فإذا تمكن المتهم من دحض الأدلة والرد عليها ودرء الاتهام عنه، زالت الضرورة بلا شك للحبس الاحتياطي، وقد ذهب البعض إلى أن الاستجواب الصحيح شرط من شروط صحة التحقيق، فالتحقيق الذي يخلو من الاستجواب لا يكون ناقصاً فقط بل يكون عملاً فاسداً، وبالتالي بطلان التحقيق الابتدائي برمته إذا خلا من الاستجواب أو كان الاستجواب فيه

---

(1) راجع بتفصيل أكثر، الفصل الأول من الباب التمهيدي من هذه الدراسة.

(2) راجع الموضع السابق.

باطلاً، وأيضاً إذا خلت الدعوى من هذا الإجراء فقدت ركناً أساسياً وأصبحت مجرد وثيقة اتهام، حيث أنها لم تسمح له بمناقشة الأدلة القائمة ضده[1].

وسنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التحقيق الابتدائي وطبيعته وأهميته ومدى وجوب إجراءاته.

المبحث الثاني: السلطات المختصة بالتحقيق واستجواب المتهم والمحاكم التي يمثل أمامها.

المبحث الأول
التحقيق الابتدائي وطبيعته وأهميته ومدى وجوب إجراءاته

تمهيد:

قد نظم المشرع المصري والليبي في المواد من (64-152) إجراءات جنائية مصري ومن (52-132) إجراءات جنائية ليبي، إجراءات التحقيق الابتدائي وحدود وشروط صحة كل إجراء من إجراءاته، وبعكس التنظيم الإجرائي مدى التوفيق الذي يقوم به المشرع بين مقتضيات فعالية الإجراءات وبين ضمان الحقوق الفردية للمتهم، فإذا انحاز المشرع إلى فعالية الإجراءات اضطر إلى وضع قيود كثيرة على حقوق المتهم وتقييد قدرته على الدفاع، أما إذا انحاز إلى ضمان حقوق المتهم، فإنه سوف يولي اهتماماً كبيراً بمصالح الدفاع عن المتهم[2].

التحقيق الابتدائي هو أحد وظائف القضاء الجنائي، وقد وضعت هذه الوظيفة حتى لا يطرح على سلطات الحكم في الدعوى غير التهم المرتكزة على أساس متين من الوقائع والقانون، إذ ترمي هذه الوظيفة إلى تحقيق أمرين: **الأول** جمع أدلة الجريمة، **والثاني** تقدير هذه الأدلة من حيث التهمة، وهو يرتبط بوقائع الدعوى الجنائية ويبحث في مدى جديتها من أجل الوصول إلى حقيقة الجريمة وملابستها ومرتكبها. أما وصفه بأنه (ابتدائي) لأنه يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة، وليس من شأنه الفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة، وإنما مجرد استجماع العناصر التي تتيح لسلطة المحكمة

---

(1) د. توفيق محمد الشاوي، بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب الواقع على المتهم، المرجع السابق، ص251، ص254.

(2) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1981، ص740.

ذلك الفصل[1]، أو بمعنى آخر ليس من شأنه الفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة، وإنما مجرد استجماع الأدلة واستظهار قيمتها واستبعاد الأدلة الضعيفة واستخلاص رأي مبدئي في شأن قيمة هذه الأدلة، بحيث يكون أمام المحكمة الفرصة في أن تنظر الدعوى وقد اتضحت عناصرها وتكشفت أهم أدلتها، فيدعم ذلك الاحتمال في أن يكون حكمها أقرب إلى الحقيقة والعدالة[2]، ويمثل التحقيق الابتدائي بذلك المرحلة الثانية في الدعوى الجنائية.

وتنطوي عملية التحقيق الابتدائي على إجراءات قولية وعملية تهدف إلى كشف الحقيقة واللبس والغموض الذي يكتنف الواقعة الإجرامية محل التحقيق، على أن المتتبع للإجراءات القولية: التي تتخذ أثناء التحقيق نجدها تنحصر في الاستجواب وشهادة الشهود، فالاستجواب والشهادة من الإجراءات المهمة أثناء التحقيق، بل تُعد أهم الإجراءات التي عن طريقها ينجلي الغموض الذي يحيط بالواقعة الإجرامية وبها قد تدعم أدلة الاتهام أو توهن[3]. أو بمعنى آخر يعتبران الاستجواب وشهادة الشهود من الأدلة المعنوية التي تفضي إلى المحقق على لسان الغير، وأهم طرق الإثبات بالأدلة هي البيّنة وأقوال المتهم عند استجوابه.

وسنقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية التحقيق الابتدائي وسماته.

المطلب الثاني: طبيعة التحقيق الابتدائي.

المطلب الثالث: أهمية التحقيق الابتدائي للدعوى الجنائية والغرض منه.

المطلب الرابع: الجرائم التي يستلزم تحقيق ابتدائي فيها.

---

(1) لمزيد من التفصيل، راجع مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص167 وما بعدها.

(2) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، طبعة 2008، ص641 – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1988، ص501.

(3) د. عبد الإله محمد سالم النوايسة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص223.

المطلب الأول
ماهية التحقيق الابتدائي وسماته

تمهيد:

المعنى العام لكلمة «تحقيق» هي البحث عن الحقيقة. أما معناها الخاص هي الإجراءات الخاصة التي تثبت الحقيقة لأية حادثة أو أمر من الأمور. فالتحقيق الجنائي معناه الإجراءات الموصلة لجمع الأدلة التي تثبت الحقيقة في أي حادث جنائي.

فالتحقيق الابتدائي دور من أدوار الدعوى الجنائية وسابق على رفعها والغرض منه جمع الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى فاعل معين والتثبت من صحتها وكفايتها لإحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية المختصة والذي بناءً عليه تُوقف سلطة التحقيق – سواء كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق ومن في حكمه أو غرفة الاتهام – السير في الدعوى الجنائية إيقافاً مؤقتاً لأسباب تقدرها، وإصدار أمرها بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أو تقوم بإحالتها إلى قضاء الحكم[1].

وسنتكلم في هذا المطلب عن تعريف التحقيق الابتدائي وعلاقته بالدعوى الجنائية وسماته، وسنخصص لهذا الموضوع ثلاثة فروع، على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف التحقيق الابتدائي.

الفرع الثاني: التحقيق الابتدائي وعلاقته بالدعوى الجنائية.

الفرع الثالث: سمات التحقيق الابتدائي.

الفرع الأول
تعريف التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي لغةً مصدر حق وحق الأمر صح وثبت وصدق: أثبته وصدقه أو عرف حقيقته فيقال حقق الظن وحقق القول والقضية[2]، هو بذل الجهد للكشف عن حقيقة أمر ما، أو شيء من الأشياء، والتحقيق الجنائي فرع من ذلك لا يميزه غير موضوعه.

---

(1) راجع مؤلفنا، السابق الإشارة إليه، ص167.

(2) المعجم الوسيط طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، 1999، ص163 – المعجم الوسيط، الجزء الأول، ص178.

وقد تعددت التعريفات الفقهية لمرحلة التحقيق الابتدائي، نذكر أهمها:

1) يقصد بالتحقيق الابتدائي في هذا المقام بأنه مجموعة من الإجراءات الجنائية تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت، وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة[1]، أما التحقيق بمعناه الواسع، يراد به نشاط إجرائي تباشره السلطات القضائية المختصة بالتحقيق، مستهدفةً الكشف عن الحقيقة من خلال التنقيب والتمحيص عن الأدلة ونسبتها إلى المتهم في شأن جريمة قد ارتكبت، وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة[2].

2) يرى البعض بأنه الوسيلة أو الوسائل التي من خلالها يمكن للمحقق التوصل إلى استجلاء الغموض الذي اكتنف وقوع الجريمة من حيث مرتكبيها وظروف وملابسات ارتكابها والمساهمين فيها ...إلخ، وذلك تمهيداً لإعداد الأدلة الضرورية لمرحلة المحاكمة، فهو ليس مجرد جمع للمعلومات – على غرار الاستدلال أو التحقيق الأولي – وإنما هو نشاط أكثر فعالية وأكثر مساساً بالأفراد وبممتلكاتهم بمقتضى سلطات واسعة تخول للمحقق بغية التوصل إلى الحقيقة، ومن أجل ذلك فإن النتائج التي يتوصل إليها المحقق لا تقتصر على مجرد كونها إمارات أو دلائل، وإنما هي أدلة قانونية بالمعنى الصحيح، تصلح لبناء الحكم عليها[3].

3) ويرى البعض الآخر أن للتحقيق الابتدائي معنى عام وآخر خاص، فالمعنى العام: ينصرف إلى كافة الإجراءات التي تهدف إلى جمع الأدلة في الدعوى الجنائية قبل إحالتها للمحكمة المختصة، أما المعنى الخاص: فينصرف إلى الإجراءات التي تحتكرها سلطة التحقيق وحدها ولا تدخل في اختصاص غيرها إلا في أحوال خاصة، ومعظم هذه الإجراءات أعمال تمس حقوق الأفراد وحرياتهم لذلك يسند المشرع هذه المهمة لجهة ذات اختصاص قضائي ومؤهله للقيام بذلك[4].

4) يرى جانب من الفقه أنه مجموعة من الإجراءات القضائية تباشر في أولى مراحل الدعوى الجنائية وتختص باتخاذها سلطة لا تمارس من غيرها إلا في أحوال استثنائية بهدف كشف الحقيقة في جريمة ما وقعت، وتقدير مدى إحالة الدعوى للجهة

---

(1) راجع مؤلفنا، السابق الإشارة إليه، ص167.

(2) أنظر نقض 1977/1/2، الطعن رقم 914 لسنة 46ق، مج أحكام، س28 ق3 ص22 – ونقض 1958/5/27، الطعن رقم 1559 لسنة 27ق، مج أحكام، س9 ق147 ص575.

(3) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص280.

(4) د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص251.

القضائية المختصة بالمحاكمة، فهذه الإجراءات لا تتخذ إلا إذا وقعت جريمة فعلاً وبهدف كشف الحقيقة عنها، وهي ذات طبيعة قضائية بالنظر للسلطة القائمة بها[1].

5) ينصرف التحقيق الابتدائي إلى مجموع الإجراءات التي قد تُجرى بمعرفة سلطات التحقيق المختلفة قبل المحاكمة، فلا يدخل فيه إجراءات الاستدلال – كما رأينا – ، سواء أجريت بمعرفة مأمور الضبط القضائي بناءً على ندبه للتحقيق، كما هو الأصل، أم بمعرفة النيابة العامة كما هو الاستثناء[2]، وذلك للتحقق من صحة أو بطلان الاتهام في واقعة جنائية معينة.

6) ويرى جانب أخر من الفقه أن التحقيق الابتدائي ينصرف إلى مجموعة الإجراءات التي يحددها القانون وتختص بمباشرتها سلطات معينة في محاولة الوصول إلى دليل الإثبات من مجموع ما تحصل لدى هذه السلطات من أدلة تكفي لأن تكون القضية معدة بشكل مقبول لكي تصبح جاهزة للمحاكمة[3].

7) وقيل إن التحقيق هو فن استخلاص أمور خافية من أمور ظاهرة، ويقوم على مُلكات خمسة: هي قوة مُلكة الإدراك، والانتباه، والاستنتاج، والحكم، وأخيراً مُلكة النقد، وإذا كان التحقيق يتطلب سلامة هذه المُلَكات الخمسة فإنه يحق التساؤل عن الوسائل التي تباشر عن طريق تلك الملكات وهي الأساليب العصرية، وتتمثل عملاً في السبل التي تتبع استعداداً لأمور خافية من أمور ظاهرة، وهذه الوسائل هي الاستعلام والاستجواب وجمع الآثار المادية الكاشفة عن مرتكب الجريمة[4]، ولبلوغ التصرف الأمثل في التحقيق، فإن الأمر يحتاج إلى موهبة والموهبة تحتاج إلى إتقان، والإتقان تأتي به الممارسة العملية لأساليب التصرف في التحقيق الجنائي، وخاصة إذا روعيت أساليب البحث العلمي.

---

(1) د. عبد الإله محمد سالم النوايسة، المرجع السابق، ص41.

(2) د. محمد نيازي حتاته، شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، الطبعة الأولى، جامعة قار يونس بنغازي، 1980، ص201 – د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، المرجع السابق، 293 – د. رءوف صادق عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص381.

(3) د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، المرجع السابق، ص188.

(4) راجع في شأن هذه المُلَكات د. رمسيس بهنام بسطس، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ نشر، المرجع السابق، ص21 وما بعدها؛ وكذلك أسلوب الفحص الفني في علم الإجرام.

وبناءً على ما تقدم فإن التحقيق الجنائي، هو اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة، والتي تهدف إلى كشف الحقيقة، وذلك عن طريق الأساليب العصرية الحديثة للتحقيق وتتمثل في السبل التي قبل مرحلة المحاكمة.

الفرع الثاني
التحقيق الابتدائي وعلاقته بالدعوى الجنائية

التحقيق الجنائي «التحقيق الابتدائي» هو إثبات وجود الجريمة وكيفية وقوعها وسببها ومعرفة الجاني ودرجة مسئوليته، فالتحقيق إذن يتناول الجريمة والجاني معاً.

وبمرور مرحلة التحقيق الابتدائي تبدأ أولى مراحل الدعوى الجنائية الذي تباشره النيابة العامة، والدعوى الجنائية هي مصطلح يستوعب الخصومة الجنائية والدعوى الجنائية في آنٍ واحد[1]، ولها عدة تعريفات في الفقه نوجز منها الآتي:

فالدعوى الجنائية – أو ما تسمى بالدعوى العمومية – باعتبارها وسيلة المجتمع في استيفاء حقه في عقاب المتهم، عن طريق الالتجاء إلى القضاء للفصل في الخصومة الجنائية بين المتهم من ناحية والنيابة العامة بوصفها سلطة اتهام وتمثل الدولة من ناحية أخرى، وتحتل مكاناً أساسياً في القانون الإجرائي، بحيث يمكن القول بأنها تعد الموضوع الأول الذي يهتم بدراسته قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي[2]، **فبوجهٍ علم:** تعرف بأنها المطالبة بالحق عن طريق القضاء، **وأما بوجه خاص:** تعرف بأنها مطالبة النيابة العامة إلى القضاء باسم المجتمع أن يوقع العقوبة على المتهم[3]، أو هي الوسيلة التي بمقتضاها يحق للمجتمع إيقاع العقاب على من تثبت مسئوليته عن الجريمة[4]، أو التجاء المجتمع عن طريق سلطة الاتهام للتحقيق في ارتكاب جريمة وتقرير مسئولية شخص عنها وإيقاع العقوبة أو التدبير الاحترازي به[5].

---

(1) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 1988، المرجع السابق، ص34.

(2) د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص29 – د. مأمون محمد سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، طبعة 1970، المرجع السابق، ص271.

(3) د. رءوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص381.

(4) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1973، القاهرة، ص55 – د. فايزة يونس الباشا، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، المرجع السابق، ص9.

(5) د. محمود نجيب حسني، النيابة العامة ودورها في الدعوى الجنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، س13 1969، ص1.

أو هي الوسيلة التي تلجأ إليها الدولة لممارسة سلطتها في العقاب من الشخص الذي ارتكب فعلاً مكوناً لأركان جريمة من الجرائم، أي المقصود منها معاقبة مرتكب الجريمة، ولا تثبت أن شخصاً ما قد ارتكب الجريمة إلا بصدور حكم نهائي عليه بالإدانة – ويظل الشخص منذ بدء التحقيق وحتى صدور الحكم النهائي البات متهماً بالجريمة – والحقيقة أن الدعوى الجنائية ترفع على المتهم ولا ترفع على الجاني لأن صفته كجاني لا تتحدد إلا بالحكم النهائي[1].

والدعوى كفكرة عامة مجردة فهى حق الدولة في العقاب ممثلة في النيابة العامة في ملاحقة من تعتبره مرتكب الجريمة، ومن ثم تقديمه للقضاء لتوقيع الجزاء الجنائي عليه، وهي بهذا المعني توجد منذ اللحظة التي تقع فيها الجريمة، ويبدأ التحقيق الجنائي فيها ولذلك فإن تقادمها يبدأ من هذا الوقت، أما الدعوى كنشاط مادي فيمكن **تعريفها**: بأنها مجموعة الإجراءات التي تبدأ بأول عمل من أعمال التحقيق الذي تباشره سلطة التحقيق الابتدائي وإجراءات التصرف فيه ثم مرحلة المحاكمة، والتي تنتهي بصدور حكم نهائي (بات)[2]، كما عرفت بأنها تتولاها الجماعة لجريمة قد ارتكبت بواسطة من ينوب عنها، وتهدف إلى معرفة المجرم لمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه[3].

فالتحقيق الابتدائي – كما قدمنا – يوصف بأنه مجموعة من الإجراءات القضائية التي تباشرها سلطات التحقيق – النيابة العامة وقاضي التحقيق ومن في حكمه وغرفة الاتهام – بالشكل المحدد قانوناً، بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة، كما أن التحقيق الابتدائي هو أداة تحريك الدعوى الجنائية، أو بالأحرى هو العمل الافتتاحي للخصومة الجنائية، فيُعد تحريكاً للدعوى الجنائية بأول إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي[4]، فالدعوى الجنائية بشكل عام والتحقيق بشكل خاص تسعى إلى تطبيق المعاملة التي من شأنها إعادة المتهم إلى السلوك الطبيعي في المجتمع.

وأخيراً ووفقاً للنظام المصري والليبي تعرف الدعوى الجنائية في جوهرها بأنها عبارة عن مجموعة من الإجراءات تباشر باسم المجتمع بصدد جريمة معينة والتي

---

(1) راجع في ذلك: د. مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، طبعة 1971، ص189 – د. محمد نيازي حتاتـه، المرجع السابق، ص48.

(2) عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص21؛ ومؤلفه الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية الليبـي، الجزء الأول، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1968، ص45.

(3) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص25.

(4) انظر/ مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص134، وراجع/ نقض 1968/11/4، مج أحكام س19 ق178.

تتخذ من قبل النيابة العامة وقت إخطارها – بوصفها سلطة تحقيق – منذ لحظة إخطارها بوقوع الجريمة وحتى صدور حكم نهائي فاصل في موضوعها سواء بالإدانة أو بالبراءة[1].

ومن خصائص الدعوى الجنائية عموميتها، وتحريكها التلقائي – أي عدم تعليقها على شرط أو قيد – وأخيراً عدم قابليتها للتنازل[2].

أما عناصر الدعوى الجنائية أو أشخاصها هم ثلاثة: «النيابة العامة» طرف أول وهو الطرف المدعي، «المتهم» الطرف الثاني وهو المدعي عليه وهذان هما الخصمان في الدعوى الجنائية، و«القاضي» الطرف الثالث وهو عنصر أساسي في تشكيل المحكمة.

الفرع الثالث
سمات التحقيق الابتدائي

للتحقيق الابتدائي مجموعة من السمات تلازمه منذ بدايته إلى نهايته بغض النظر عن القائم على هذا التحقيق، وهذه السمات لها أهمية بالغة، إذ يستمد المتهم منها بعض الضمانات، وتشمل سرية التحقيق الابتدائي وتدوينه وحضور المتهم لإجراءاته وسنتكلم في هذا الفرع عن أربعة بنود، وهي كالآتي:

---

(1) د. مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص40؛ ومؤلفه الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص70.

(2) أنظر/ مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص29.

A) **العمومية:** يطلق عليها وصف العمومية لأنها تقام باسم المجتمع ولصالحه وتباشر بواسطة النيابة العامة النائبة عن المجتمع، وصفة العمومية تتحدد بموضوع الدعوى الذي هو توقيع عقوبة عامة، والدعوى العمومية فهي مرادفة للدعوى الجنائية، أما سببها فهو إخلال بأمن المجتمع.

B) **التحريك التلقائي:** أي أن النيابة العامة تلتزم بأن تحرك الدعوى الجنائية، بمجرد إخطارها بوقوع جريمة معينة دون انتظار أي شكوى أو بلاغ من أحد.

C) **عدم قابليتها للتنازل:** أن عمومية الدعوى وتلقائية تحريكها، تستلزم بالضرورة حرمان النيابة من مُكنة التنازل عنها، لأن الدعوى تتعلق بمصالح عامة للدولة ومن ثم فلا يجوز التنازل عنها، وكل قرار يصدر من النيابة يفيد تنازلاً عن الدعوى يقع باطلاً، ولا يكتسب منه المتهم أية حقوق، أما أمر النيابة بأن لا وجه لعدم الأهمية لا يعتبر تنازلاً منها عن الدعوى، وإنما له تكييفه الخاص – فيما يتعلق بعدم الأهمية، راجع/ مؤلفنا السابق الإشارة إليه، المرجع السابق، ص494.

البند الأول: حضور المتهم إجراءات التحقيق الابتدائي:

من الضمانات التي قررها المشرع المصري والليبي للتحقيق الابتدائي، حق المتهم في حضور إجراءاته، ولذا فإن تخويل المتهم هذا الحق من شأنه أن يمثل وجه رقابة على المحقق في مباشرته أعمال التحقيق، وهذا الحضور يتيح للمتهم الإطلاع على مجريات التحقق أولاً بأول، فيمكنه من متابعتها وإبداء تعليقه عليها وتفنيد الأدلة الموجهة ضده في وقت مناسب له[1].

وإن تمكين المتهم من حضور جميع إجراءات التحقيق هو شكل جوهري لصحة إجراءات التحقيق، ولقد نص قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي على حق المتهم وغيره من أطراف الخصومة في حضور إجراءات التحقيق، وذلك لمعرفة ما يتم اتخاذه من إجراءات حتى لا يفاجئوا أثناء المحاكمة بأدلة لم تعرض عليهم، وأن تجعله سرياً إذا رأت سلطة التحقيق ذلك، إذ أجازت المادتين (77-61) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي، ونصهما «للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الإطلاع على التحقيق ....»[2]، مما يعني أن المشرع قد قصر حضور الأشخاص في التحقيق الابتدائي على الخصوم ووكلائهم.

وحيث إن نص المادتين المشار إليهما قد قرر إن الأصل في التحقيق أنه غير سري على المتهم، إلا إذا قضت الضرورة بذلك. وقد كانت النيابة تتمشى دائماً في تحقيقاتها على إمكان التفرقة بين المتهم ومحاميه. وأجازت لنفسها منع المحامي من الحضور مع المتهم وقت استجوابه، فأوجد القانون نصاً يحرم ذلك، وأصبح المتهم ومحاميه متلازمين بمقتضى هذا النص، ولا يمكن الفصل بينهما (الفقرة الثالثة من المادة 77 إجراءات مصري)،

---

(1) د. أحمد شوقي أبو خطوة، قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص205 - د. خليفة كلندر عبد الله، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، المرجع السابق، ص173 - د. عبد الرؤوف محمد مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص320.

(2) وانظر/ نقض 1940/3/25 المجموعة الرسمية 42، ص11.

ومتى كان للمتهم في جناية محامٍ فإنه لا يجوز استجوابه إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد[1].

كما أوجب المشرع في المادتين (78-62) من ذات القانون إعلان الخصوم باليوم الذي يباشر فيه المحقق إجراءات التحقيق وبمكانها، كما رتب المشرع أيضاً في المادتين (79-63) من القانون المشار إليه التزام كل من المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعين له محلاً في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التي يجري فيها التحقيق إذا لم يكن مقيماً فيها، وإلا فيجري إعلانه في قلم الكتاب في حالة عدم وجود عنوان له، واختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصاً على صالح التحقيق وسرعة إنجازه[2].

وقد أقرت الحلقة الدراسية بسنتياغو «قاعدة حضور المتهم للتحقيق» وأجاز في ذات الوقت لسلطة التحقيق الابتدائي إجراءه في غيبة المتهم إذا تطلب الوضع ذلك، كما هو الشأن في الجرائم التي تمس الآداب العامة والأخلاق والأسرار الحربية والسياسية والحكومية، بشرط ألا يمس بحقوق الدفاع، وتأكيداً لضمان احترام حقوق الدفاع، فقد رأت الحلقة الدراسية المذكورة أنه متى دعت الحاجة إلى جعل التحقيق يتم في غير حضور المتهم، وجب إتباع وسيلتين: الأولى: ضرورة صدور أمر قضائي مسبباً بذلك، والثانية: أن يتم تحديد مدة سرية التحقيق بحيث يضمن عدم امتدادها بصورة مطلقة[3].

غير أن الأنظمة الإجرائية قد خرجت على هذه القاعدة في أحوال معينة، وأجازت لسلطة التحقيق الابتدائي أن تجري التحقيق في غيبة المتهم، متى كان ذلك لمصلحة التحقيق وظهور الحقيقة[4]. وهو ما أكدت عليه محكمة النقض بقولها «من حق المتهم أن يحضر التحقيق الذي تجريه النيابة في تهمة موجهة إليه إلا أن القانون قد أعطى النيابة – استثناء من هذه القاعدة – حق إجراء التحقيق في غيبة المتهم إذا رأت لذلك موجباً، فإذا ما أجرت النيابة تحقيقاً ما في غيبة المتهم فيكون

---

(1) الأستاذ/ أحمد السادة، سرية التحقيق وحق حضور المحامي في قانون الإجراءات الجنائية الجديد، مجلة المحاماة، العدد الثاني، س31، أكتوبر 1950، ص442.

(2) وقد قضي بأن «ما يثيره الطاعن من أن التحقيق كان يجري في دار الشركة مردود»؛ نقض 1982/12/8، مج أحكام، س33 ق199 ص962.

(3) أنظر/ الحلقة الدراسية بسنتياغو، ص22، ص26 – وأنظر/ د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص179.

(4) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1996-1997، ص742.

ذلك من حقها ولا بطلان فيه، على أن الأصل هو أن العبرة أمام المحاكم الجنائية هي بالتحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها......»[1]، إلا أن هذا الاستثناء ليس مطلقاً، وذلك حماية لحقوق المتهم الذي يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم بات، فيجب أن يُمكنَ المتهم من حضور التحقيق كلما أمكن ذلك في الحالات المستثناة، وهي حالتي الضرورة والاستعجال، وفي هاتين الحالتين يجوز للمحقق اتخاذ بعض إجراءات التحقيق في غيبة المتهم[2].

أما من حيث أهمية حضور المتهم التحقيق وإجراءاته، فهي تتجلى في توفير الضمانات له في هذه المرحلة الهامة من مراحل الدعوى الجنائية والأكثر مساساً بالحرية الشخصية، ومن ثم فحضوره هذه المرحلة يمكنه من مراقبة التحقيق في جميع أدواره، ومن شأن هذه الرقابة الالتزام بأحكام القانون، واحترام حقوق الدفاع، وبعث الطمأنينة لدى المتهم في سلامة التحقيق، وإثارة أسباب بطلانه في الوقت الملائم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تمكين المتهم من العلم بالأدلة التي تقوم ضده فيتاح له إبداء رأيه فيها ودحضها، ومن شأن ذلك إعطائها قيمتها الحقيقية[3].

البند الثاني: أهمية حضور المحامي بجانب المتهم:

لا ننسى حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي – على الرغم من أننا سنتعرض لهذا الموضوع بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة – إذ أن حضور المحامي بجانب المتهم من أهم الضمانات التي يتعين الحرص على توفيرها للمتهم أثناء التحقيق الابتدائي، فمنذ لحظة إعلان المتهم بالاتهام المنسوب إليه وأدلته يتمتع بضمانة الاستعانة بمحام، ذلك لأن المتهم في كثير من الحالات لا يكون قادراً على مواجهة إجراءات التحقيق بمفرده إما لعدم تخصصه فيها وإما لجهله بها، كما أن للمحامي دور هام في التحقيق الابتدائي، حيث أن حضوره جلسة التحقيق سيفرض رقابة على حياد التحقيق والاستجواب من خلال مراقبته للتصرفات التي يقوم بها المحقق أثناء مباشرته للتحقيق، كما أن حضوره أيضاً يسهم في حماية حق الدفاع والضمانات التي يوجبها القانون، فضلاً عن رفع الروح المعنوية للمتهم التي غالباً ما

---

(1) نقض 1940/3/25 المجموعة الرسمية 42، ص11.

(2) د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص183.

(3) د. عويس دياب، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي وحقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1999، ص251 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص182 – وقريب من هذا المعنى/ د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1988، ص363 – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص632.

تكون ضعيفة بسبب الوضع النفسي المضطرب الذي يخيم عليه في مثل هذه الظروف العصيبة، إذ إن حضوره لا شك في أنه يهدئ من روع المتهم ويساعده على الاتزان والهدوء في إجاباته، وهذا من شأنه أن يمنع عنه صدور الاعترافات غير الإرادية[1].

وتكمن أهمية حضور المحامي أثناء مباشرة إجراءات التحقيق، على اعتبار أن هذا الحضور يشكل رقابة مهمة على حياد المحقق ونزاهته من خلال مراقبة المحامي للتصرفات التي يقوم بها أثناء مباشرته التحقيق[2]، كما أن حضور المحامي أثناء مباشرة إجراءات التحقيق يمنح الاستجواب الثقة والاطمئنان ويجعله بعيداً عن التجريح والطعن عند فحصه من قبل قضاة الحكم، فهو يشكل بذلك ضمانة لسلامة الإجراءات وعوناً للعدالة على إظهار الحقيقة[3].

البند الثالث: سرية التحقيق الابتدائي:

إذا كان مبدأ السرية في مرحلة المحاكمة هو علانية المحاكمة بالنسبة للجمهور، فإن هذا المبدأ فيما يتعلق بالتحقيق الابتدائي هو العكس، أي عدم علانيته أو سريته، وهذا المبدأ مفيد للمتهم والمجتمع معاً نتيجة للمزايا العديدة التي يقدمها والضمانات التي يحققها.

أولاً: تعريف السرية في التحقيق الابتدائي:

وتعرف سرية التحقيق بعدم السماح للجمهور بحضور إجراءاته، وحظر نشر أخباره ومحاضره وما يسفر عنه من نتائج وما يتصل به من أوامر[4].

وقد عرف سرية التحقيق جانب من الفقه تعريفاً شاملاً، حيث يرى أن المقصود بعدم العلانية إجراء التحقيق في جو من السرية والكتمان، ومنع من لا يعنيه أمره عن

---

(1) د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص76 – د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص229 وما بعدها – د. أحمد رفعت خفاجي، خصائص المحقق وعلاقته بغيره، المرجع السابق، ص27.

(2) د. سامي النصراوي، دراسات في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص390 – د. طارق محمد الديراوي، ضمانات المتهم وحقوقه في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص273.

(3) د. رءوف صادق عبيد، دور المحامي في التحقيق والمحاكمة، دراسة قضائية، مجلة مصر المعاصرة، س51، العدد 301، يوليو 1960، ونشر أيضاً في مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، 1960، ص5.

(4) د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1993، ص361.

حضور جلساته، أما الذين ترتبط مصالحهم القانونية به فلا يجوز إقصاؤهم عنه وإجراؤه في غيبتهم(1).

ويعني مبدأ سرية التحقيق الابتدائي أن جمهور الناس لا يصرح لهم بالدخول في المكان الذي يجري التحقيق فيه، ولا تعرض محاضر التحقيق لإطلاع الناس، ولا يجوز للصحف وغيرها من وسائل الإعلام إذاعتها(2).

ويؤيد جانب من الفقه هذا الرأي، بقوله أن المقصود بسرية التحقيق هو ما يطلق عليه بالسرية الخارجية للجمهور، ويستند في ذلك إلى حجتين: **الأولى**: أن المشرع عندما نص على سرية التحقيق الابتدائي، فإنه يقصد بذلك سريته بالنسبة للجمهور، حيث إن لسرية التحقيق أهمية كبيرة بالنسبة للمتهم، فهي تحمي سمعته وتؤدي إلى الحفاظ على قرينة البراءة أو حقوق الدفاع، **والثانية**: أن الاستثناءات الواردة على قاعدة مباشرة التحقيق الابتدائي في مواجهة المتهم وهما حالتان الضرورة والاستعجال لا يتفقان والمعنى الحقيقي للسرية، ويظهر ذلك من سماح المشرع لهم بالإطلاع بعد زوال أسباب السرية(3).

ثانياً: المقصود بسرية التحقيق الابتدائي:

إذا كانت العلانية في مباشرة الإجراء هي من الضمانات التي تكفل حيدة مباشرة الإجراء وتطبيقه السليم للقانون، وتضفي في الوقت ذاته الاطمئنان في نفوس المخاطبين بأحكامه وترضي شعورهم بالعدالة، فإن هذه العلانية في مجال التحقيق الابتدائي - وإن حققت هذه المنافع- إلا أنه قد تنتج عنها أضرار تفوق منافعها، وهذه الأضرار قد تتعلق بشخص المتهم ذاته وما يلقاه من تشهير على حين قد ينتهي التحقيق بإظهار عدم صحة التهمة المنسوبة إليه، كما تتعلق بالمصلحة العامة في تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة(4).

أو بمعنى آخر أن العلانية لا تقتصر على الخصوم في الدعوى ووكلائهم، وإنما تشمل جمهور الناس ممن ليسوا خصوماً فيها، فعلانية التحقيق تحقق للخصوم فرصة الوقوف على سير التحقيق في كل دور من أدواره، فلا يفاجأ أحدهم بالأدلة

---

(1) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعيــة، 1999، ص349.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، طبعة 1995، ص518.

(3) د. شريف سيد كامل، سرية التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996، ص26 وما بعدها.

(4) د. مأمون محمد سلامه، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 2008، ص651.

القائمة ضده في وقت غير لائق، مما يصعب أو قد يستحيل عليه دفعها، كما تمكن الخصوم من مراقبة المحقق في سيره بالتحقيق، ولهذا أثره في التزام القواعد القانونية واحترام حقوق الدفاع، أما حضور الجمهور فيجعل منه رقيباً غير متحيز، يحكم على تصرفاته حكماً قلما يخطئ، والمحقق الذي لا ينشد سوى الحقيقة، يؤثر أن تكون أعماله تحت سمع الجمهور وبصره، ففي هذا حماية لشخصه، إذ تكون تصرفاته بمنأى عن كل شك أو شبهة[1].

ولكن العلانية المطلقة قد تفسد أحياناً عمل المحقق، وعلى الأخص في بدء التحقيق وحيث يكون الكتمان لازماً للوصول إلى الحقيقة في التعرف على باقي الفاعلين أو الشركاء، أو لمنع تأثير المتهم في أدلة الدعوى، وليس هناك خلاف بين شرح القانون الجنائي على إجازة سرية التحقيق الجنائي حيث تدعو الضرورة، كما أنه لا خلاف بينهم في أن سرية التحقيقات يجب أن لا تؤدي إلى الإخلال بحقوق الدفاع[2].

وتعتبر سرية التحقيق الابتدائي من المبادئ الهامة التي نصت عليها معظم التشريعات الإجرائية المعاصرة[3]، وأهمية السرية تأتي من أنها تهدف إلى حماية البرئ من الزج به ظلماً وعدواناً في السجن، فهي لا غنى عنها لاكتشاف الحقيقة، لأنها مقررة أساساً لصالح المتهم ولصالح العدالة معاً[4]، كما أن االسرية تحمي مصلحة المجني عليه في الجرائم الأخلاقية، فضلاً عن ذلك ضماناً لعدم التأثير على الشهود والحرص على صيانة استقلال المحقق وحياده من التأثير المفسد لوسائل الإعلام التي تتخذ اتجاهاً متميزاً ضد المتهم أو لمصلحته، كما أنها تصون الرأي العام والأخلاق العامة من التأثير السيئ لنشر تفاصيل ارتكاب الجريمة وما تنرع به المتهم من أساليب إجرامية اتسمت بالوحشية واستهانته بالقيم الاجتماعية أو سلطة الدولة، كذلك كونها إجراء ضروري

---

(1) د. محمود محمود مصطفى، سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، س17، العدد الأول، مطبعة جامعة فؤاد الأول، مارس 1947، ص2 وما بعدها - الأستاذ/ رابح إبراهيم لطفي جمعة، ضمانات المتهم في إجراءات الشرطة، المرجع السابق، ص31.

(2) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص3 وما بعدها.

(3) د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص229.

(4) د. محمد حسن الجازوي، دراسات في العلوم الجنائية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، 1992، ص61 - د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص299 - د. سيد حسن عبد الخالق، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1986، ص38 - الأستاذ/ طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991، ص96.

لضمان عدم عرقلة استجماع الأدلة - إذ غاية التحقيق الابتدائي كشف الحقيقة- والعلانية قد تساعد ذي المصلحة في إخفاء بعض الأدلة، وإذا انتهى الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة بصدور قرار الاتهام زالت السرية وحل محلها مبدأ العلانية، غير أنه إذا حدث وأعيد فتح التحقيق من جديد بناءً على ظهور أدلة جديدة في حالة صدور قرار بذلك فإن السرية تعود من جديد(1).

وهذه السرية ضماناً لسلامة سير التحقيق وبلوغ هدفه في إظهار الحقيقة(2)، وسرية التحقيق الابتدائي لا تتحقق إلا بمنع الجمهور من ارتياد مكان التحقيق، ولا يسمح لأي فرد بالدخول سوى الخصوم ووكلائهم، وذلك بصرف النظر عن السلطة التي تباشر التحقيق، سواء كان التحقيق يجري بمعرفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو مستشار التحقيق أو غرفة الاتهام وذلك في الحالات التي نص عليها القانون(3).

ثالثاً: الحكمة من قاعدة السرية:

شُرعت قاعدة سرية التحقيق للوصول إلى تحقيق غرضين: **الأول:** هو مراعاة المصلحة الخاصة بالمتهم والمتمثلة في عدم التشهير به واحترام قرينة البراءة في مرحلة التحقيق، أما **الثاني:** يتعلق بالمصلحة العامة والتي تتمثل في مصلحة التحقيق، حتى لا يعمد الفاعل الحقيقي إلى الهرب أو إلى طمس الأدلة إذا ما علم أن جهة التحقيق تتجه نحو الاهتمام بدليل معين، غير أنه في بعض الحالات تستدعي مصلحة التحقيق ومقتضياته نشر صورة المتهم الهارب طالبة من الجمهور أن يتعاون مع السلطات في القبض عليه، غير أن هذه العادة لا تستند إلى نص صريح في القانون لتبريرها(4).

رابعاً: مبررات السرية وأهميتها:

لمبدأ سرية التحقيق أهمية بالغة أجمع عليها أغلب فقهاء وشراح القانون الجنائي، نذكر أهمها:

1) حماية حقوق المتهم: المتهم يتمتع بحقوق يحميها له القانون ويقرر العقاب على المساس بها، ومن هذه الحقوق حقه في الخصوصية، وكذلك حقه في الحفاظ على سمعته من التشهير به، وعندما يتهم بجريمة فإنه يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي،

---

(1) راجع في ذلك/ الأستاذ/ طه سيد طه، نطاق علانية التحقيق الابتدائي في التشريع الإجرائي المصري، مجلة القضاء العسكري، العدد السابع، ديسمبر 1993، ص28 وما بعدها.

(2) د. رءوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص526.

(3) د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص153.

(4) د. غنام محمد غنام، سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الأساسية للمتهم، مجلة الحقوق، س17، العدد الرابع، ديسمبر 1993، ص172.

ومن ثم يؤدي إجراء التحقيق معه واستجوابه في حضور الجمهور إلى الإضرار بسمعته، خاصةً في حالة براءته أو صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لصالحه، فمن المستحيل أن يمحو هذا الأمر التهمة لدى الجمهور[1]، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض بقولها «مجرد نشر التهمة المسندة إلى المتهم يعد جريمة قذف ولو ثبت أنها كانت موضوعاً للتحقيق» [2].

إذن فالسرية في التحقيق الابتدائي تمثل ضمانة هامة لحماية المتهم من الإساءة له نتيجة خطأ الآخرين باتهامه بارتكاب جريمة ما، خاصةً أن الاتجاه في العصر الحديث أثناء التحقيق الابتدائي لا يكتفي باتخاذ الإجراءات التي تكفل جمع الأدلة، وإنما تقوم الجهة المختصة بالتحري عن هذا المتهم والتعرض لظروفه الشخصية والاجتماعية والنفسية والمادية والعائلية وهو ما يعرف بملف الشخصية[3]، وفي نشر تلك الأمور أضرار بالغة وهو ما أكد عليه القانون الجنائي.

2) **حماية المتهم من تأثير الرأي العام**: تؤدي سرية التحقيق الابتدائي إلى وقاية المتهم وسلطة التحقيق من تأثير الرأي العام، فعندما ترتكب جريمة ما وخاصة عندما تكون لها صدى لدى الرأي العام ويقدم عدد من المتهمين للتحقيق معهم، فهنا تلعب أجهزة الإعلام المختلفة والصحافة بكافة وسائلها دوراً بارزاً، حينما تقوم بنشر معلومات عن الجريمة والتحقيق الذي أجري بشأن هذه الواقعة[4].

ويؤكد جانب من الفقه على أن التجربة العملية تشير إلى تعاظم الإخلال بمبدأ سرية التحقيق الابتدائي من قبل وسائل الإعلام المختلفة، لما تتميز به من جرأة وقوة ضغط تسعى وراء الإثارة، بل إن بعض جهات التحقيق ذاتها غالباً ما تبدي عدم رضائها عن الإطار السري للتحقيق، كذلك بعض المحققين يذهب إلى حد عقد مؤتمر صحفي بخصوص الجرائم التي يجري التحقيق فيها[5].

---

(1) د. أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهام في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، 1993، ص353 وما بعدها – عميد/ عبد الوهاب أبو الصفا الغنيمي، مبدأ سرية التحقيق الابتدائي أحد ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 25، يناير 2004، ص262.

(2) نقض 1959/3/24، مج أحكام س10 ق78 ص348 – ونقض 1962/1/16، س13 ق13 ص43.

(3) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص519 – عميد/ عبد الوهاب أبو الصفا الغنيمي، المرجع السابق، ص262 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص260.

(4) عميد/ عبد الوهاب أبو الصفا الغنيمي، المرجع السابق، ص262.

(5) د. أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهام في القانون الأنجلو أمريكي، المرجع السابق، ص352.

ومن هنا تصبح الدعوى الجنائية مهددة من جانب المتهم تارة، ومن جانب الرأي العام تارة أخرى، وكذلك حين يتم سماع الشهود على مرأى ومسمع من المتهم فإن الشاهد قد يخشى بطش المتهم إن شهد ضده نتيجة أقواله أو نفوذه عليه في حالة ما إذا كان صاحب سلطة عليه هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الرأي العام ووسائل الإعلام قد يكون لها صدى كبير وتأثير واضح على سلطة التحقيق نفسها التي تباشره، ويظهر ذلك حينما نكون بصدد جريمة بشعة تهم الرأي العام، فنجد أن الصحف تنشرها بطريقة مثيرة وغريبة وفيها مبالغة كبيرة، ولا يكون لها حديث لعدة أيام أو أسابيع سوى هذه الجريمة التي ارتكبت، ومن هنا يخشى من تأثير الرأي العام على سلطة التحقيق – أو على المحاكمة فيما بعد – فيضطر المحقق متأثراً بوجدانه وانفعالات الرأي العام في حالة عدم الإدانة، أو بقسوة الرأي العام إلى إصدار قراره في حالة إدانة المتهم وإحالته إلى محاكمة عاجلة، وهذا في حالة عدم الالتزام بسرية التحقيق ونشر التحقيقات قبل الانتهاء منها[1].

وكما أن سرية التحقيق تحمي المتهم من تأثير الرأي العام، فإنها من جانب آخر تصون الرأي العام والأخلاق العامة من التأثير السئ لنشر تفاصيل ارتكابه الجريمة، وما تذرع به المتهم من أساليب اتسمت بالوحشية أو استهانة بالقيم الاجتماعية أو سلطة الدولة، ولاسيما صغار السن في الجرائم الأخلاقية وجرائم الآداب وغيرها من الجرائم الماسة بالحياة الشخصية[2].

3) عدم عرقلة إجراءات التحقيق: تؤدي مباشرة إجراءات التحقيق في سرية إلى مساعدة سلطة التحقيق في تأدية مهامها بفاعلية، والتوصل إلى الحقيقة في أقصر وقت ممكن[3]، ويرى البعض أن الصحافة ووسائل الإعلام قد لا تقنع ولا تقف عند حد نشر أخبار التحقيق، بل أنها تنسج الروايات حول المتهم، ثم هي تجري تحقيقها الخاص بها وتقوم بعمل سيناريو للمتهم والشهود قبل أن تفرغ سلطات التحقيق من سؤالهم الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة سير التحقيق ويزعزع اطمئنان الناس حول صحة الإجراءات القضائية التي اتخذت[4]، كما أن العلنية قد تساعد المتهم على الهرب أو تُمكن ذويه من

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص600 – عميد/ عبد الوهاب أبو الصفا الغنيمي، المرجع السابق، ص263 – د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصوم من تأثير النشر، المرجع السابق، ص395 – د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص352 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص262.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص519 – د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص77.

(3) عميد/ عبد الوهاب أبو الصفا الغنيمي، المرجع السابق، ص264.

(4) د. جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص369.

العبث بأدلة التحقيق في حالة ما إذا كان محبوساً احتياطياً على ذمة التحقيق أو تمكن الشركاء الذين لم يتناولهم التحقيق بعد من معرفة ما سيتخذ من إجراءات فيعمدوا إلى إضاعة الآثار التي تفيد في كشف الحقيقة، كما أن هذه العلانية قد تؤثر أيضاً على أقوال الشهود الذين لم يسمعوا بعد في التحقيقات، الأمر الذي يجعلهم يترددون في الإقدام على الإدلاء بشهادتهم أو الإقدام على تغيير أقوالهم، مع ما في كل ذلك من مضار تؤثر على الغاية من التحقيق الابتدائي وهي الوصول إلى الحقيقة المتعلقة بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعليها[1].

4) **الحفاظ على قرينة براءة المتهم:** إن اتهام شخص ما لا يعني أنه مجرم، ذلك لأنه يتمتع بقرينة البراءة التي تقضي بعدم المساس بحقوقه التي كفلها له الدستور والقانون، ولا يثبت الاتهام الفعلي ضد هذا الشخص إلا بعد جمع كافة الأدلة والبراهين قبله وإثباتها وانتهاء محاكمته بصدور حكم نهائي بات، وذلك لأن التحقيق قد ينتهي بحفظ الأوراق أو بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وقد تحال الدعوى للمحكمة ويحكم ببراءته، ومن ثم يتعين أن يلتزم الكل والمختصون بالتحقيق بالحفاظ على سرية التحقيق تحقيقاً لقرينة البراءة، وهذه القرينة لا يمكن أن تتحقق إلا إذا كان التحقيق سرياً[2].

---

(1) د. مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، طبعة 2008، ص651.

(2) ويحمي المشرع الفرنسي قرينة البراءة عن طريق وضع تدابير هامة لتعويض المتهم مادياً عن المساس بحقه في التمتع بقرينة البراءة، وذلك في حالة انتهاء التحقيق بصدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وإذا كانت الصحافة قد نشرت عنه أنه مذنب سواء على سبيل الجزم أو الاحتمال، ومن تلك التدابير نص المادة (1/177) إجراءات فرنسي – المضافة بالقانون الصادر في 1993/1/4 المعدل بقانون 1993/8/24 – بأن أجاز لقاضي التحقيق أن يأمر بناءً على طلب صاحب العلاقة إما بنشر قراره بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى كلياً أو جزئياً، أو نشر أسباب الحكم ومنطوق هذا الأمر في واحد أو أكثر من الصحف الدورية والإذاعات التي يحددها، ومن أجل كل ذلك كان مبدأ سرية التحقيق الابتدائي، وسيظل مهماً يوجه إليه من انتقادات أو انتهاكات – راجع في ذلك/ عميد/ عبد الوهاب أبو الصفا الغنيمي، المرجع السابق، ص264 وما بعدها.

وقد أضاف القانون رقم رقم 145 لسنة 2006 مادة جديدة برقم (312 مكرر) أقرت الحق في التعويض العادل لكل متهم قبض عليه أو أجري توقيفه أو احتجازه من غير سبب وخاصة إذا ما صدر حكم قضائي ببراءته أو صدر أمر بأن لا وجه بإقامة الدعوى الجنائية لصالحه، وهذه الضمانة الهامة جاء نصها كالآتي ((تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطياً، وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة، ويكون النشر في الحالتين بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العامة في حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وتعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص)).

البند الرابع: تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي:

مبدأ تدوين التحقيق الابتدائي والذي يطلق عليها محضر التحقيق يعتبر من الأمور الهامة التي تحافظ على الوقائع والمعلومات من النسيان والتداخل، وهي شرط جوهري في إجراءات التحقيق الابتدائي.

ولذا فقد اتجهت أغلب التشريعات إلى جعل التحقيق الابتدائي مدوناً، واعتبر تدوين التحقيق شرطاً جوهرياً في كل إجراءات التحقيق منذ الأخذ بنظام التحري، ويتحقق ذلك بأن يقوم المحقق بتدوين جميع الإجراءات والقرارات المتخذة بشأن التحقيق، وتدوين كل ما يقوم به المحقق من إجراءات وما يسمعه من أقوال الأطراف سواء كانت أقوال المجني عليه أم المتهم أم الشهود(1).

ومن خصائص التحقيق الابتدائي أنه يجب أن يكون مدوناً كتابةً حتى يكون حجة فيما أثبته وفيما يستفاد منه من نتائج، وما يترتب على عدم تدوين الإجراء كتابةً هو الانعدام، أي أن الإجراء غير المدون يعتبر منعدماً ولا يجوز الاستناد إليه، وأن يتم التدوين بواسطة كاتب التحقيق، وأن يكون معاصراً لمباشرة الإجراء(2).

وقد نص المشرع المصري والليبي على ضرورة التدوين بمعرفة كاتب التحقيق في المادتين (73-57) إجراءات جنائية مصري وليبي، والتي تقضي بأن يصطحب المحقق في جميع إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر وتحفظ هذه المحاضر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة.

ويعني هذا المبدأ أن جميع إجراءات التحقيق يجب أن تثبت كتابةً في محضر يعد لذلك، ويتفرع عن ذلك أنه لا يجوز إثبات حصول الإجراء بدون المحضر الذي دُوِّن فيه، أي استبعاد طرق الإثبات الأخرى في هذا الصدد(3)، وعلى ذلك فالتدوين شرط جوهري في كل إجراء، بل هو مظهر وجوده فإن لم يتم إثبات الإجراءات في محضر فلا وجود لها قانوناً، ولذلك فإنها لا ترتب أثراً(4).

---

(1) د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص288.

(2) د. مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص665.

(3) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص523.

(4) د. مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص665 – د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص359 – د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص523 – د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 1996، المرجع السابق، ص479 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص294.

وإذا كان تدوين إجراءات التحقيق شرطاً لوجود الإجراء من الناحية القانونية، فإن هذا التدوين يجب أن يتم كتابةً أثناء مباشرته بمعرفة كاتب للتحقيق مختص، ومن ثم لا يصح تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي كتابةً بواسطة المحقق، سواء كان عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو مأمور الضبط القضائي إذا كان مندوباً للقيام بإجراءات التحقيق في الأحوال التي يباشرها قانوناً، فيجب عليه أن يندب كاتباً للتحقيق وإلا فَقَدَ هذا الإجراء صفة إجراءات التحقيق[1].

وقد اشترط المشرع وجود الكاتب بجانب المحقق لتمكينه من التفرغ لعمله الفني في توجيه الأسئلة وتلقي الرد والأجوبة عليها من الخاضع للتحقيق، ويتولى الكاتب مهمة الكتابة فقط، ولا يشغل المحقق أي شاغل عن مهمته الأساسية[2]، أما أوامر التحقيق التي لا تستلزم تحرير محضر لها، وليس في كتابتها صرف لفكر المحقق عن عمله الأساسي، فيمكن للمحقق أن يقوم بكتابتها بنفسه ويوقع عليها دون الحاجة إلى اشتراط كاتب[3].

والإجراءات التي يشترط تدوينها بواسطة كاتب التحقيق هي الإجراءات التي يلزم لها تحرير محضر يثبت القيام بها، كالمعاينة واستجواب المتهم وسماع الشهود[4].

أهمية تدوين التحقيق:

تكمن أهمية التدوين في كونه يسهم في الحفاظ على إجراءات التحقيق من التشويه والتحريف[5]. وذلك من أجل الأمور التالية:

---

(1) د. مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص666 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص296.

(2) د. محمد مصطفى القللي، أصول قانون تحقيق الجنايات، المرجع السابق، ص202 – د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص519 – د. فوزية عبد الستار علي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص328 – د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص368.

(3) نقض 1961/10/23، مج أحكام، س12 ق165 ص841 – ونقض 1961/5/8، مج أحكام، س12 ق101 ص541.

(4) د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص298.

(5) راجع في هذه البنود/ د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص220 – د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص405 – د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1996، ص479 – د. رمسيس بهنام بسطس، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، المرجع السابق، ص208 – د. توفيق محمد الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص263 – د. حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص95 – د. محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 1996، ص38 – د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتي، المرجع السابق،

1) المحافظة عليها من النسيان أو محوها من ذاكرة المحقق التي لابد أن تخونه بمرور الزمن.
2) تدوين إجراءات التحقيق والأمور الصادرة بصددها كتابة يعطيها الأثر والحجم لتكون أساساً صالحاً لما يبنى عليها من النتائج لكي تبقى حجة يعامل الآمرون والمؤتمرون بمقتضاها.
3) يشكل ضمانة مهمة لحق المتهم في الدفاع، فيستطيع الرجوع إلى محاضر التحقيق والإطلاع على الشهادة المقدمة ضده خاصةً أثناء غيابه، وبعد ذلك يتمكن محاميه من إعداد دفاعه على ضوء ذلك.
4) يُمكِّن من يشاء أن يحتج بما جرى خلال التحقيق الابتدائي ويستنبط ما يتراءى به له من نتائج، فمحاضر التحقيق هي المرجع لكل من انتوى الاعتماد عليها.
5) ضمانة لسلطة التحقيق، حيث يبعد الشبهة عنها فيما لو أراد المتهم أو أحد الشهود أن يتراجع عن أقوال قالها بزعم تعرضه للإكراه أو الإغراء، أو أنه لم يقل ما ينقله المحقق على لسانه، فتدوين الأقوال في الحال وتلاوتها على صاحبها وإقرارها من قبله يجعل الادعاء بعدم شرعيتها أمراً ليس سهل المنال.
6) تتجلى أهمية تدوين التحقيق بالنسبة لقاضي الحكم، حيث يلعب دوراً هاماً في مساعدته على أداء مهامه، ذلك أن إلقاء نظرة من قبل قاضي الحكم على التحقيق المدون قبل بدء المحاكمة له أثر بالغ بالنسبة له في تكوين صورة عن القضية المطروحة أمامه، كما أن اعتماده على ما هو مدون من الأقوال والشهادات في محاضر التحقيق يكفيه في حالة عدم حضور أصحاب تلك الشهادات الأقوال في المحاكمة، كما أنه يمكن لقاضي الحكم عند الفصل في الدعوى أن يستند إلى ما جاء به بشأن الإجراءات التي تكون إعادتها غير مجدية أو غير ممكنة بتاتاً.

وأخيراً فإن تدوين التحقيق على هذا القدر الكبير من الأهمية يعتبر ضمانة هامة ليس للمتهم فقط، وإنما للعدالة بشكل عام.

ص233 – د. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 1988، ص178 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص305.

المطلب الثاني
طبيعة التحقيق الابتدائي

إن إجراءات التحقيق الابتدائي تتميز بطبيعة خاصة وهي كونها ذات طبيعة قضائية وليست إدارية[1]، وتتحرك الدعوى الجنائية بأول إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي[2]، وقد اشترط المشرع تسبيب بعضها، حيث أسس قوة الشيء المحكوم فيه على بعضها ووضع تنظيم لطرق الطعن فيها، ومن هنا تختلف إجراءات التحقيق الابتدائي عن إجراءات الاستدلال، حيث أن هذه الأخيرة ذات طبيعة إدارية وليست قضائية[3]، ولا تتحرك بها الدعوى الجنائية، وإن كان يجوز رفع الدعوى بناءً عليها وفي هذه الحالة يندمج تحريك الدعوى ورفعها في إجراء واحد وهو تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة[4]، فالتحقيق الابتدائي عمل قضائي أهم ما يهدف إليه هو الموازنة بين الأدلة وتحديد احتمالات البراءة أو الإدانة.

وتتأتى أهمية هذه المرحلة – أي مرحلة التحقيق الابتدائي – لما تنطوي عليه من مساس بحقوق المتهم والتعرض لحريته وشخصه وحقه في التنقل والحركة، ولذا وصفت هذه المرحلة بالقهر والجبر، وقبل أن تصبح الدعوى بين أيدي القضاء للفصل فيها، ينبغي أن تمر بهذه المرحلة التي نحن بصددها وهي مرحلة جمع الأدلة وتمحيصها، وهذه المرحلة ذات طبيعة قضائية، وبالتالي فإن قراراتها تكتسب الحجية وإن كانت حجيتها مؤقتة، ولها القدرة على تقييم الأدلة المستمدة من إجراءات التحقيق على الوجه السليم المبني على الواقع[5].

---

(1) تتميز إجراءات التحقيق عن الأوامر الإدارية التي تصدرها النيابة العامة بقصد تنظيم العمل وإدارة التحقيق، ومثال ذلك: تأجيل التحقيق إلى جلسة أخرى، أو الأمر بضم بعض الأوراق، أو بضم دعوتين للارتباط فيما بينهما، أو أن تصدر النيابة العامة بوصفها سلطة استدلال بعض الأوامر مثل أوامر إحالة البلاغات والشكاوى إلى الشرطة لفحصها واستيفائها، وهذه الأوامر التي تصدرها سلطة التحقيق لا تعد من إجراءات التحقيق التي نحن بصددها، حيث أنها لا تهدف إلى معرفة الحقيقة، ولا تعتبر فاصلة في نزاع معين أو تصرفاً في التحقيق، وإنما هدفها هو تسهيل الاستمرار في التحقيق وحسن إدارته، وأن هذه الأوامر بأنها ذات طبيعة داخلية بحته لا تؤثر في حقوق الخصوم، كما أنها لا تؤثر مباشرة في سير التحقيق.

(2) نقض 1968/1/4، مج أحكام س19 ق178 – ونقض 1967/2/4، مج أحكام، س19 ص179.

(3) د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص285.

(4) د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص141.

(5) د. مأمون محمد سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبـي، المرجع السابق، ص568 – د. رءوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص275 – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص141 وما بعدها.

ويجب أن تكون سلطة التحقيق قد اتخذت هذا الإجراء بقصد تمحيص أدلة الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، وبمعنى آخر أكثر دقة، أن يكون الإجراء الذي تتخذه سلطة التحقيق في هذا الشأن يفيد في كشف الحقيقة سواء بالإيجاب أو النفي[1].

وتعرف هذه الإجراءات بأنها هي تلك التي تصدر عن سلطة التحقيق، وتنقسم إلى نوعين:

الأول: إجراءات جمع الأدلة القائمة على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى متهم معين، ويعني التنقيب عن الأدلة وتوفير شروط صحتها وتدعيم قوتها في الإقناع، كما هو الشأن في الاستجواب، والمواجهة، وسماع الشهود، والمعاينات، وندب الخبراء، وتفتيش الأشخاص والأماكن، وهذه الإجراءات لم ترد على سبيل الحصر بل للمحقق أن يستعين بأية وسيلة أخرى طالما كانت مطابقة للقانون[2].

أما الثاني: إجراءات المحافظة على الأدلة ويقصد بها الاحتياط، وتعني الحيلولة بين المتهم وبين العبث بالأدلة أو إفسادها أو إضعاف قوتها في الإثبات، وذلك بالتحفظ على المتهم كمنعه من الفرار وحمايته من الثأر والتأثير في الأدلة أو التأثر في الشهود وهي تكليفه بالضبط والإحضار والأمر بالقبض عليه والحبس الاحتياطي، وتلك الإجراءات تصدر بأمر من سلطات التحقيق، ولكن يتولى تنفيذها مباشرة مأمور الضبط القضائي.

- أو بمعنى آخر يمكن التمييز بين نوعين من إجراءات التحقيق: **الأولى** خاصة بإثبات التهمة أو نفيها عن المتهم في حين تتعلق **الثانية** بالاحتفاظ في مواجهة شخص المتهم لمنعة من الهرب وكلا النوعين يعد من الإجراءات القضائية، تختص بها سلطة التحقيق ولا تعد قراراتها بصدد هذه الإجراءات فصلاً في الدعوى بل مجرد التمهيد أو التحضير لمرحلة المحاكمة.

وهو ما يميزها عن أوامر التصرف في التحقيق التي هي جوهر الوظيفة القضائية لسلطة التحقيق، أو بمعنى آخر تعد أوامر التحقيق القضائية أعمال قضائية بالمعنى الدقيق، ويمكن تعريفها بأنها «تلك الأوامر التي تصدر من سلطة التحقيق بغرض إزالة عارض من عوارض النظام القانوني عن طريق تقدير الأدلة والموازنة بين طلبات الاتهام ودفاع المتهم تفنيداً لتلك الطلبات»، أو هي «تلك الأوامر التي تصدر من سلطة التحقيق بوصفها سلطة فصل في النزاع وليس بوصفها سلطة تحقيق»، ومن

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص462 – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص142.

(2) راجع مؤلفنا، السابق الإشارة إليه، ص138 وما بعدها.

أمثلتها: أمر الإفراج عن المتهم بناءً على الطلب المقدم منه، وأمر رد الأشياء المضبوطة، والأمر بالإحالة، والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية....إلخ[1].

وأوامر التصرف في التحقيق الابتدائي بالمعنى الضيق تكون على أحد وجهين لا ثالث لهما، **أولهما**: إصدار أمراً بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع، **وثانيهما**: إصدار أمراً بكف السير في إجراءات الدعوى والتوقف عند المرحلة التي وصل إليها التحقيق وهو ما يعرف بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ويتمخض عن هذين الأمرين أثراً إجرائياً هاماً، مقتضاه خروج الدعوى من حوزة النيابة العامة، ومن ثم فبعدها لا تملك اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها، وبالتالي إغلاق هذه المرحلة أو وقوفها عند هذا الحد وانتقالها إلى مرحلة تالية وهي مرحلة المحاكمة.

والهدف من هذه الأوامر هو دائماً الوصول إلى الحقيقة بتمحيص الأدلة ونسبة الجريمة إلى مرتكبها، وتهدف إلى غاية واحدة وهي التثبت من وقوع الجريمة وفحص أدلة الثبوت ضد مرتكبها، وأخيراً فلقد بين المشرع إجراءات التحقيق الابتدائي وحدد شروط صحة كل إجراء منها، ولكن لم يورد ذلك على سبيل الحصر، بل ترك ذلك إلى حسن تقدير المحقق، فكل سبيل لكشف الحقيقة مباح له طالما كان مطابقاً للقانون، ولم يفرض المشرع على المحقق أن يتخذ ترتيباً معيناً في إجراءات التحقيق ولم يلزمه بأن يجري التحقيق في مكان معين، فللمحقق أن يضع الخطة التي يراها مناسبة للوصول إلى حقيقة الجريمة ومرتكبها[2].

ويكون التصرف في التحقيق الابتدائي – سواء بالنسبة للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المستشار المنتدب للتحقيق – في شكل أوامر، وهذه الأوامر تصدر من هذه السلطات وتتضمن تقييماً للمعلومات في شأن الأدلة التي أمكن الحصول عليها من خلال التحقيقات، وبياناً للطريق الذي تسلكه الدعوى بعد ذلك[3].

مع ملاحظة أن هناك اختلافاً جوهرياً بين التحقيق الابتدائي والاتهام، فالتحقيق الابتدائي ذو طبيعة زمنية محددة ومنحصرة يتمثل في الطبيعة القضائية لمهمته على عكس الطبيعة التنفيذية للاتهام الذي يعد إجراء ذا طبيعة مستمرة لا يتوقف عند الإحالة إلى المحاكمة وإنما يمتد ليشملها.

---

(1) راجع مؤلفنا، الموضع السابق.

(2) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص143.

(3) راجع مؤلفنا، السابق الإشارة إليه، ص139 وما بعدها.

ولذلك فالتحقيق الابتدائي – كما قدمنا– هو مجموعة من الإجراءات الشكلية والموضوعية التي يقوم بها أشخاص محددون على سبيل الحصر بالقانون بهدف الكشف عن الحقيقة في إحدى الجرائم، التي تم ارتكابها، وسواء كان وجه الحقيقة هذا متمثلاً في الحصول على أدلة الإدانة، أو البراءة في جانب المتهم. أما الاتهام فهو على العكس من ذلك إجراء ذو طبيعة مضادة لمصلحة المتهم، إذ يعمد إلى الوصول للإدانة بناءً على ما تم من تحديد منضبط لوصف الواقعة المرتكبة كجريمة متكاملة الأركان تستحق توقيع العقوبة المقابلة لها والمحددة بنص القانون، وإسناد ذلك كله إلى شخص المتهم محل قرار الاتهام ، ونظراً لهذه الطبيعة المختلفة لكل منهما، فقد اتجهت بعض التشريعات ومعظم الفقهاء إلى المناداة بالفصل بين الاتهام والتحقيق الابتدائي[2].

المطلب الثالث
أهمية التحقيق الابتدائي للدعوى الجنائية والغرض منه

لا تقتصر وظيفة أو أهمية التحقيق الجنائي على تمحيص الأدلة التي تم الحصول عليها في مرحلة جمع الاستدلالات وكونه مرحلة تمهيدية وتحضيرية لمرحلة المحاكمة التي يتلوها، ولكنه يتجاوز ذلك إلى تكملة هذه الأدلة أو تعزيزها واستظهار قيمتها، ومن ثم استبعاد الأدلة الضعيفة منها، فيؤدي تحضيرها إلى تحديد مدى قابليتها للنظر فيها أمام قضاء الحكم، فلا تُعرض الدعوى أمام القضاء إلا وهي معدة إعداداً جيداً ويضمن ألا يحال للمحاكمة غير الحالات التي تتوافر فيها أدلة كافية ضد المتهم تدعم احتمال الإدانة وجاهزة للفصل فيها؛ وذلك تقديراً لجهد القضاء وصيانة لاعتبار المتهم من أن يمثل أمام القضاء إذا كانت الأدلة غير كافية. وكلما دعت الضرورة أو سنحت الفرصة، حتى يتاح للمحقق أن يُكوِّن رأيه باقتناع، فلا يدان بريء ولا يفلت مجرم، ويؤكد ذلك أن بعض الأدلة لا يتيسر جمعها أو التحري عنها إبان مرحلة المحاكمة وإنما يتعين ذلك في وقت لاحق على ارتكاب الجريمة مباشرة مما يؤدي لجمعها قبل الضياع، فكل تأخير في تحقيق هذه المهمة قد يؤدي إلى تشويه الحقيقة[3].

---

(1) د. سدران محمد خلف، سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجنائي الكويتي والمقارن، رسالة دكتوراه أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة 1985، ص126، 135. وانظر في هذا الموضوع بالتفصيل في مؤلفنا السابق الإشارة إليه من ص42 وحتى 64.

(2) راجع مؤلفنا، السابق الإشارة إليه، ص135.

وتتجلى أهمية التحقيق الابتدائي في أهداف عملية وأخرى قانونية، نذكر أهمها:

1) تبدو أهمية التحقيق من الناحية القانونية في قضايا الجنايات؛ حيث اشترط القانون أن يجري فيها تحقيق ابتدائي إلزامي قبل رفع الدعوى إلى محكمة الجنايات، وبناءً على ذلك فإن مرحلة التحقيق الابتدائي تعد شرطاً ضرورياً لصحة رفع الدعوى في الجنايات، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها إذا أغفلت هذه المرحلة أو شاب إجراءاتها البطلان[1].

2) يهدف التحقيق الابتدائي إلى التعرف على الحقيقة بالنسبة لجريمة واقعة ابتغاء معاقبة فاعله على ما جنت يداه، ففيها طرفان: المجتمع من جهة والمتهم من جهة أخرى، وبينهما تنازع في الظاهر أكثر منه في الحقيقة. والواقع أن الجماعة تقوم بمباشرة جميع الوسائل التي توصلها إلى الاهتداء لمرتكب الجريمة وعقابه عن طريق ممثلتها – وهي النيابة العامة- والمتهم من جهة أخرى، الذي يعمل كل ما وسعه من طرق في سبيل الوصول إلى براءته[2].

3) الغاية من التحقيق هي الوصول إلى الحقيقة سواء كان ذلك لصالح المتهم أم بالعكس ضد مصلحته، وتقرير ما إذا كانت هناك مؤشرات كافية للاتهام أو أسباب كافية للإحالة والانتقال بالدعوى الجنائية من المرحلة الراهنة إلى المرحلة التالية، وهي مرحلة المحاكمة[3].

4) يمثل التحقيق الابتدائي – الحلقة الوسطى في ثلاثية الدعوى الجنائية- وهي المرحلة التي تسبق المحاكمة مباشرة وهو يستهدف التمهيد أو الإعداد لمرحلة المحاكمة وليس من شأنه الفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة، وإنما مجرد استجماع العناصر وتمحيص الأدلة التي يتم الحصول عليها من المرحلة التي تسبقها، والتي على ضوئها تتيح لسلطة المحاكمة الفصل في الدعوى[4].

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص460 – د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص723 – د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص214 وما بعدها.

(2) د. حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، ص14.

(3) د. توفيق محمد الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص20 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص394.

(4) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص501؛ ومؤلفه الدستور والقانون الجنائي، المرجع السابق، ص112.

5) تكمن أهمية التحقيق الابتدائي في التحضير والإعداد للدعوى الجنائية وتحديد مدى قابليتها للنظر أمام قضاء الحكم من عدمه، ونظراً لأنه يجري بعد وقوع الجريمة مباشرة، فإنه يحافظ على الأدلة قبل ضياعها، وفي هذه المرحلة تبدو الحاجة ملحة إلى تأكيد التوازن المنشود بين حق الدولة في توقيع الجزاء، الذي يدعو إلى مباشرة بعض الإجراءات الماسة بحق المتهم، وحق هذا الأخير في الحرية الفردية، التي يجب إحاطتها ببعض الضمانات التي تكفل عدم التحكم في المساس بحريته مع ضمان حقه في الدفاع [1].

6) يهدف التحقيق الابتدائي إلى التثبت من الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى فاعل معين، حتى لا تعرض على المحكمة المختصة إلا الدعاوى المستندة إلى أسس واقعية وقانونية مُبينة[2]. وفي ذلك ضمان لمصلحة المتهم والمصلحة العامة معاً، ومن ثم تخفيف العبء على القضاء بدعاوى كيدية أو اعتباطية من شأنها أن تضع الأبرياء في قفص الاتهام، دون قيام أدلة جدية كافية وقوية على هذا الاتهام، وهو ما تتأذى به العدالة القضائية[3].

7) التحقيق الابتدائي يُمكّن المحقق من إعطاء الوقائع وصفها القانوني السليم، فالوقائع تختلف أوصافها، وتكييفاتها القانونية، حسب الظروف والأزمنة والأمكنة التي وقعت فيها، وذلك الأمر يساعد على معرفة مدى مسئولية الفاعل عنها، والجهة المختصة بمحاكمته[4].

8) يعهد بالتحقيق الابتدائي إلى قاضي متفرغ تتوفر فيه الحيدة والنزاهة والاطمئنان فيساعد ذلك على إنجاز التحقيق بالسرعة الممكنة؛ حيث إنه يعمل على توفير وقت القضاء من أن يضيع في التنقيب عن الأدلة وجمعها، ويحقق للأفراد ضمانة هامة وهي عدم تقديمهم للمحاكمات دون أن تتوافر ضدهم أدلة كافية[5].

---

(1) الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص2.

(2) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص259- د. فوزية عبد الستار علي، شرح الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص319.

(3) د. حسن الجوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، الطبعة السادسة، لسنة 1994، ص192.

(4) د. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، المرجع السابق، ص19.

(5) د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص214- الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص3.

9) يهدف هذا النظام في الدعوى الجنائية إلى تحقيق أغراض مختلفة، وأهمها أنه يجنب المحاكم النظر في الدعاوى الكيدية أو التي يبدو فيها واضحاً عدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وبالتالي يؤدي إلى جمع عناصر الإثبات فور وقوع الجريمة وقبل أن تمحى أو تزول معالم الأدلة بسبب أو لآخر، ويتصف التحقيق الابتدائي في أغلب النظم الإجرائية بالسرية التي تهدف إلى حماية مصلحة المتهم فيما إذا صدرت براءته، فالتحقيق الابتدائي ليس مجرد وسيلة، إنما يعد غرضاً في حد ذاته، فقد ينتهي ويوقف السير في إجراءات الدعوى إذا ثبت عدم كفاية الأدلة أو نسبتها إلى المتهم أو عدم معرفة الفاعل أو غير ذلك من الأسباب الموضوعية أو القانونية التي تتطلب عدم تقديم الدعوى إلى المحاكمة، فالدعوى الجنائية تهدف إلى الفصل في نزاع بين مقتضيات الدفاع الاجتماعي ومن بينها تطبيق سلطة الدولة في العقاب على الجريمة موضوع الدعوى الجنائية، وبين ضمانات الحرية الفردية التي تكفلها مختلف الدساتير والقوانين، وتتجه أعمال التحقيق لتنفيذ هذا الغرض، إذ تسعى إلى إثبات الجريمة وعناصرها القانونية ومدى مسئولية المتهم عنها[1].

10) يعتبر التحقيق الابتدائي: ضمانة هامة تقي المتهم من خطر الوقوف موقف الاتهام أمام القضاء، بسبب التجني أو التسرع، وهو موقف عصيب على النفس لا يمحى أثره حتى ولو قضي فيما بعد بالبراءة. ويمكن في مرحلة التحقيق تجنيب الأبرياء قدر المستطاع هذا الخطر؛ فالتحقيق يتسم بالسرعة والسرية التامة ويمكن عن طريقه إسدال الستار في صمت وبغير إبطاء على اتهام أملاه التجني أو التسرع، وذلك بإصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى لصالح المتهم[2].

المطلب الرابع
الجرائم التي تستلزم تحقيق ابتدائي

على الرغم من أهمية التحقيق الابتدائي وأنه يحتل مكانةً هامــة فــي مراحــل الدعوى الجنائية إلا أن المشرع المصري والليبي لم يجعله إلزامياً في كل الجرائم، بــل جعله إلزامياً في الجنايات فقط، لأن التحقيق الابتدائي ليس شرطاً لازماً لصحة المحاكمة

---

(1) د. آمال عبد الرحيم عثمان، الإشراف القضائي على التحقيق، الحلقة الدراسية، الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، 4-5 مايو 1970، ص120 وما بعدها.

(2) راجع مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص133 وما بعدها.

إلا في مواد الجنايات[1]، وذلك إذا رأت النيابة العامة السير في الدعوى، بمعنى أنه يجب التحقيق في الجرائم الخطيرة، أي وجوبي في الجنايات وجوازي في الجنح وعديم الفائدة في المخالفات، نظراً لعدم أهميتها.

ولم يوجب القانون إجراء التحقيق الابتدائي في جميع الجرائم فهو ليس واجباً إلا في الجنايات إذا رأت النيابة العامة السير في الدعوى الجنائية[2]، وبناءً على ذلك لا يجوز إحالة قضايا الجنايات إلى محكمة الجنايات إلا بعد التحقيق مع المتهم الذي يجرى بمعرفة سلطات التحقيق. أما في الجنح والمخالفات فإن التحقيق فيها اختياري، بما يعني أن النيابة يجوز لها أن لا تجري فيها تحقيقاً وترفع الدعوى أمام المحكمة المختصة مباشرةً[3].

والأصل في الدعوى الجنائية أنها لا تتحرك ولا تنعقد الخصومة إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق أصلية سواء بنفسها أو بمن

---

(1) نقض 1939/5/22، مجموعة القواعد القانونية، ج4 س396 ص557- وكذلك لا يوجب القانون في مواد الجنح والمخالفات أن يسبق رفع الدعوى أي تحقيق ابتدائي فهو ليس بشرط لازم لصحة المحاكمة إلا في مواد الجنايات؛ نقض 1971/3/28، مج أحكام س22 ق72 ص314.

(2) 1971/3/28، مج أحكام، س23 ق72، ص314.

(3) وهو ما عبرت عنه محكمة النقض بقولها:

- لا يشترط قانوناً لإحالة قضايا الجنح إلى المحكمة المختصة بنظرها أن تكون النيابة قد أجرت تحقيقات فيها، فتصح إحالتها بناءً على تحقيقات البوليس إذا رأت النيابة كفايتها، نقض 1937/1/11، مجموعة القواعد القانونية، ج4 ق35 ص32.
- لا يشترط في مواد الجنح والمخالفات إجراء أي تحقيق قبل المحاكمة، ويجوز للقاضي أن يأخذ بما هو في محضر جمع الاستدلالات على اعتبار أنه ورقة من أوراق الدعوى ....، نقض 1972/1/10، مج أحكام س23 ق12 ص42.
- القانون يجيز رفع الدعوى العمومية في مواد الجنح والمخالفات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة ولو من غير تحقيق سابق ....، نقض 1944/12/25، مجموعة القواعد القانونية، ج6 ق435 ص569.
- لا مانع في القانون يمنع من رفع الدعوى العمومية بدون استجواب المتهم، بل يجوز رفعها في مواد الجنح والمخالفات مباشرةً بدون تحقيق معه، نقض 1944/10/16، مجموعة القواعد القانونية، ج6 ق374 ص514 - ونقض 1939/5/22، مجموعة القواعد القانونية، ج4 س396 ص557.
- لا يستوجب القانون إجراء تحقيق ابتدائي في مواد الجنح، بل يجيز رفع الدعوى العمومية بغير تحقيق سابق، نقض 1956/6/11، مج أحكام س7 ق237 ص862 - ونقض 1971/3/28، مج أحكام س22 ق72 ص314 - ونقض 1973/11/4، مج أحكام س24 ق185 ص897.

تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمـــام القــضاء، ولا تعتبــر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال[1].

ويكشف ذلك عن اختلاف دور التحقيق الابتدائي في الجنايات عنه في الجنح والمخالفات فهو في الأخيرة مجرد وسيلة لتكشف الحقيقة وجمع الأدلة، أما في الجنايات فللتحقيق الابتدائي - بالإضافة إلى ذلك - دور ثان فهو ضمان للمتهم تلتزم به سلطة التحقيق بإجراءاته ولو كانت الحقيقة واضحة كل الوضوح[2].

ولما للتحقيق الابتدائي من أهمية بالغة في توضيح معالم الواقعة المرتكبة وبيان حقيقتها وملابساتها أمام القضاء لكي تكون أحكامه عنواناً للحق والحقيقة، إلا أن التشريعات التي تأخذ بالتحقيق الابتدائي تقصره على جرائم معينة.

وبالرجوع إلى موقف التشريعات العربية بخصوص الجرائم التي تستلزم التحقيق الابتدائي، نجدها قد نصت على مرحلة التحقيق الابتدائي ولكن اختلافها يكمن في نوع الجرائم التي تستلزم هذا الإجراء باعتباره ضرورياً لا يمكن إغفاله[3].

وبما أن قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي لم يفصل بـين سـلطتي الاتهام والتحقيق فصلاً تاماً، فقد جمع بين السلطتين في يد النيابة العامة - كما رأينا - فلها أن ترفع الدعوى مباشرةً إلى المحكمة بناءً على محضر جمع الاستدلالات، ولها إذا رأت أن الدعوى في حاجة إلى تحقيق قضائي أن تحيلها إلى قاضي التحقيق لتحقيقها، أو تتولى هي مباشرة تحقيقها بنفسها بمقتضى المـادتين (63-199) إجـراءات جنائيـة مصري، والمادتين (51-172) إجراءات جنائية ليبي، وفي هذه الحالـة تجمـع بـين سلطتي الاتهام والتحقيق إذ هي التي تتهم وهي التي تحقق في آنٍ واحد.

وتفريعاً على ما تقدم، فعندما تدخل الدعوى الجنائية في حوزة النيابة العامـة، وقبل أن تصدر أمرها بالتصرف النهائي في التحقيق الابتدائي، فهناك ثمـة خطـوات

---

(1) نقض 1981/5/4، مج أحكام س32 ق79 ص248 - ونقض 1988/11/27، الطعن رقم 3690 لسنة 57ق - نقض 1986/10/15، س37 ق147 ص769 - ونقض 1985/3/28، س36 ق78 ص460، راجع في هذه الأحكام: السابق الإشارة إليه، ص167 وما بعدها.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص502.

(3) Mahmoud (M.): principes de droit pénal des pays arabes, paris, 1972, P.154.

د. عبد الإله محمد سالم النوايسة، المرجع السابق، ص50.

معينة قد تحكم عمل عضو النيابة المحقق[1] قبل أن يصدر أمره بالتصرف في التحقيق، وهذه الخطوات ذات وجهين:

الأول: يتصل بالواقع: حيث يتعين عليه أن يكتشف الحقيقة في شأنها، فيتبين ما إذا كانت الأفعال المسندة إلى المتهم قد ارتكبت، ويتبين ما إذا كان مرتكبها هو المتهم، ويقتضي ذلك أن تتوافر لديه أدلة كافية على الأمرين، صدور الأفعال في ذاتها وصدورها عن المتهم بالذات.

والثاني: يتصل بالقانون: فإذا قدر كفاية الأدلة على ذلك كان عليه أن يفحص القانون من وجهين كذلك، وجه موضوعي: هو توافر أركان الجريمة، ووجه إجرائي: هو قبول الدعوى، ويتوقف على هذا الفحص في جوانبه السابقة تقرير المحقق إحالة المتهم إلى المحاكمة لينال عقابه إذا كانت الأدلة كافية لإدانته، أو تقريره بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة[2].

وبناءً على ذلك تتصرف النيابة العامة في الدعوى الجنائية على أربعة وجوه، هي كالآتي[3]:

الأول: وهذا الإجراء تتخذه النيابة العامة قبل أن تبدأ بأي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، فترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة مباشرةً، إذا ما رأت في مواد الجنح والمخالفات[4]، أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على البحث الظاهر للأوراق، من خلال إطلاعها على محضر جمع الاستدلالات[5] وأنها لا ترى ضرورةً للتحقيق اكتفاءً منها

---

(1) أما المحقق سواء كان النيابة العامة أو غيرها من سلطات التحقيق الأخرى، يتمتع بسلطات واسعة تمس حريات الأفراد كالقبض والحبس الاحتياطي، أو تمس حرمات مساكنهم كالتفتيش أو حرمات أموالهم كالضبط، فالنشاط الذي يقوم به المحقق من أجل البحث عن أدلة الجريمة يؤدي إلى إنجاز القضايا المكلف بها ويعطيها الاتجاه الصحيح، مما يكون له أقوى الأثر في المرافعة أمام المحكمة المختصة – د. محمد حسن الجازوي، المرجع السابق، ص9.

(2) راجع مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص170.

(3) راجع الموضع السابق، ص170 وما بعدها.

(4) أما في الجنايات فلا يمكن أن ترفع الدعوى بناءً على محضر جمع الاستدلالات، بل لابد أن تتولى النيابة تحقيقها بنفسها، أو أن تطلب ندب قاضٍ لتحقيقها، إذا رأت هي أن تحقيقها بمعرفته أكثر ملائمة لظروفها، وعندئذٍ يرفق محضر جمع الاستدلالات بأوراق التحقيق.

(5) وهذه المحاضر تكون عنصراً من عناصر الدعوى الجنائية تحق النيابة العامة ما ترى تحقيقها منها، وللمحكمة فيما بعد أن تستند في حكمها إلى ما ورد بهذه المحاضر، ما دامت قد عرضت عليها مع باقي أوراق التحقيق على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة – أنظر في هذا المعنى: نقض 1982/4/6، مج أحكام س33 ق90 ص411 – ونقض 1983/1/18 مج أحكام س34 ق18، ص107.

بما جمعت حول المتهم من أدلة كافية لإدانته قد وردت بمحضر جمع الاستدلالات[1]، ومتى رأت أو قدرت ثبوت التهمة على هذا المتهم طبقاً لما نص عليه القانون، ففي هذه الحالة تكلف المتهم بالحضور مباشرةً أمام المحكمة المختصة بموجب أمر تكليف لحضور الجلسة وفقاً لنص المادتين (63-51) إجراءات جنائية مصري وليبي.

الثاني: أما إذا رأت أن الدعوى الجنائية تحتاج إلى تحقيق، فتتولى تحقيق الدعوى هي بنفسها، ويكون ذلك بإصدار قرارها بمباشرة التحقيق في مواد الجنح والجنايات، وذلك طبقاً لنص المادتين (199-172) من ذات القانون.

الثالث: أو أن تطلب ندب قاضي للتحقيق سواء كان ذلك قبل التحقيق أو بعده، إذا ما رأت أن تحقيق الدعوى الجنائية أكثر ملاءمةً بالنظر إلى ظروفها الخاصة، وذلك طبقاً لنص المادتين (2/63-2/51) من ذات القانون، وإذا ما انتدب قاضي للتحقيق في جنحة فإنه لا يملك إحالتها إلى المحكمة بناءً على الاستدلالات التي جمعت في هذا الشأن بالنسبة للنيابة العامة، حتى لو رأى أن هذه الاستدلالات كافية، لأن المشرع قصر اتخاذ مثل هذا الإجراء على النيابة العامة وحدها.

الرابع: وأما إذا اقتنعت النيابة العامة، أو قدرت أنه لا سبيل لتقديم المتهم للمحاكمة لسبب من الأسباب التي بينها القانون، والتي تحول دون الحكم عليه بالإدانة وأن احتمالات الإدانة لا تتوافر بنسبة معقولة، وبعد استجلاء جميع وقائع الدعوى وتحقيق كل دليل فيها[2]، وإذا ما رأت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية للاتهام أو لعدم أهمية الواقعة تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى على هذا المتهم[3]، وفقاً لنص المادتين (209-182) إجراءات جنائية مصري وليبي.

---

(1) نقض 1972/1/10، مج أحكام س23 ق12 ص42.

(2) أنظر نص المادة (860) من تعليمات النيابة العامة بمصر.

(3) وأنظر في هذا المعنى نقض 1972/5/7، س23 ق147 ص652، الطعن رقم 299 لسنة 42ق، وجاء به ((ذلك بأن المادة (209) من قانون الإجراءات بعد تعديلها بالمرسوم بقانون 353 لسنة 1952 - قد خولت النيابة العامة، أن تصدر بعد التحقيق أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، لأي سبب كان بغير نص يقيد الحالة التي تصدر النيابة فيها هذا الأمر، على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون سالف الذكر ...)).

المبحث الثاني
السلطات المختصة بالتحقيق والاستجواب
والمحاكم التي يمثل أمامها المتهم

تمهيد:

اتجهت بعض النظم القانونية الإجرائية إلى الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق، بحيث تتفرد النيابة بمباشرة السلطة الأولى، بينما يعهد إلى قاضي التحقيق بمزاولة أعمال التحقيق في كافة الجرائم التي يلزم فيها إجراء التحقيق، بينما أخذت نظم أخرى بفكرة الجمع بين سلطة التحقيق والاتهام في يد النيابة وحدها ومن بينها التشريع المصري والليبي الذي نهج هذا النهج[1]، فقد أخذ بنظام الجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق بيد النيابة العامة، فخولها سلطة التحقيق في كافة الجرائم واعتبرها الجهة الأصلية، فضلاً عن كونها سلطة اتهام، وقد أخذ هذا التشريع بنظام قاضي التحقيق أيضاً، ولكن في حدود ضيقة جداً وعلى سبيل الاستثناء، ويتضح الأصل والاستثناء معاً مما نصت عليه المادتين (199-172) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي، والتي نصتا على أنه «فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها، وفقاً لأحكام المادتين (64 – 51) تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات»[2].

ولم يرد النص على تلك الحالة الأخيرة في القانون، بل ترك أمر تحديدها إلى النيابة العامة وبعض الجهات القضائية الأخرى، وهي حالات نادرة من الوجهة العملية[3].

ومتى قدمت الدعوى الجنائية للقضاء نكون أمام مرحلة الاستقصاء القضائي «مرحلة المحاكمة» وهي مرحلة على جانب كبير من الأهمية حيث يتوقف عليها مصير المتهم وذلك لمحاكمته أمام المحكمة الجنائية المختصة وهو ما يطلق عليها بالقضاء الطبيعي أو العادي، ومن هنا تتبين القيمة الحقيقة للوقوف على عدالة هذه المحاكمة بلوغ كفايتها في حماية حق المتهم، غير أنه بجانب هذه المحكمة هناك محاكم أخرى يمثل

---

(1) وينتهج التشريع المصري والليبي بوجه عام منهج الطائفة الثانية من التشريعات، فإن النيابة العامة هي سلطة تحقيق أصلية فضلاً عن كونها سلطة الاتهام.

(2) نقض 1974/10/12، س25 ص665 – ونقض 1972/5/7، الطعن رقم 299، س23 ق147 ص652، لسنة 42ق.

(3) د. أمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص119.

أمامها المتهم يتم إنشائها من المشرع كالمحاكم الخاصة والمحاكم الاستثنائية وهو ما سنتعرف عليه في المطلب الثالث من هذا المبحث.

ولذلك نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: المقصود بسلطة التحقيق.

المطلب الثاني: السلطات القضائية المختصة بالتحقيق واستجواب المتهم.

المطلب الثالث: أنواع المحاكم الجنائية التي يحاكم أمامها المتهم وتشكيلها.

المطلب الرابع: المقصود بالمحقق الجنائي وخصائصه وصفاته.

المطلب الأول
المقصود بسلطة التحقيق

المقصود بسلطة التحقيق بمعناها الضيق، إما أن تكون النيابة العامة، وإما أن يكون قاضي التحقيق أو المستشار المنتدب للتحقيق – في حالة ندبهما للتحقيق– وأما أن تكون غرفة اتهام في ليبيا باعتبارها سلطة من سلطات التحقيق، وأيًا من هذه السلطات هي سلطة التحقيق ابتدائي حسب نص القانون، وهذه السلطة جهة محايدة تسعى لكشف الحقيقة، وأن خصومتها للمتهم خصومة شريفة لا تقوم على الافتراء أو التعسف أو كيد الاتهامات جزافاً، حيث يكون ذلك واضح في حالة تبنى النظام الإجرائي الجنائي لمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام(1).

وقد اختلفت النظم الإجرائية في تحديد السلطة المنوط بها التحقيق، فاتجهت بعض التشريعات إلى تخويل هذه السلطة إلى القضاء «أي قضاء التحقيق»، ومنها القانون الفرنسي والإيطالي والألماني والقانون المصري سنة 1883، بينما اتجهت بعض التشريعات الأخرى إلى تخويل هذه السلطة إلى النيابة العامة ومنها القانون الياباني والمصري والليبي.

وفي الواقع فإن طبيعة التحقيق الابتدائي بوصفة خطوة لازمة للكشف عن الحقيقة وانطواء إجراءاته على المساس بالحرية، تفرض أن تكون سلطة التحقيق بيد القضاء بوصفه الحارس الطبيعي للحريات، فالتحقيق الابتدائي جزء من الوظيفة

---

(1) د. عمرو إبراهيم الوقاد، التحقيق والحكم في الدعوى، كلية الحقوق، جامعة طنطا، الكتاب الجامعي 2000، المرجع السابق، ص12.

القضائية للدولة عند الفصل في الخصومة الجنائية، مما يوجب وضعه بيد القضاء وهذا ما يقتضيه مبدأ الشرعية الإجرائية[1].

والتحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المستشار المنتدب للتحقيق، أو غرفة الاتهام هي التي يطلق عليها التحقيق الابتدائي، باعتبار أنه يمثل مرحلة أساسية من مراحل الدعوى، يقوم فيها قضاء التحقيق بجانب النيابة العامة بالبحث عن الحقيقة بنفسه وتعزيز أدلة الثبوت وتقديرها التقدير السليم، تفادياً للنتائج الضارة المترتبة على رفع الدعوى دون التأكد من أدلة الثبوت[2].

المطلب الثاني
السلطات المختصة بالتحقيق واستجواب المتهم

بما أن التحقيق سلطة بالغة الخطر، ففيه تستباح حرمات وتُهدر حريات وإذا انطوى سجله يحدد مصير إنسان، فإما أن يساق إلى القضاء موصوماً بتهمة الإجرام، وإما أن تبرأ ساحته فلا يكون لأحد عليه بعد ذلك سلطان، ولذلك راع المشرع في اختيار السلطة التي تقوم بهذا التحقيق شرطان: ضمان إدارة التحقيق بكفاءة، وضرورة حياد المحقق، فالتحقيق الابتدائي تباشره النيابة العامة بصفتها سلطة أصلية، ويقوم به غيرها بديلاً كقاضي التحقيق أو المستشار المنتدب للتحقيق أو مكملاً، كالقاضي الجزئي وغُرفة المشورة، غرفة الاتهام في ليبيا، أو استثناءً كمأمور الضبط القضائي، وعلى ضوء ما يسفر عنه هذا التحقيق يصدر المحقق قراره، أما أن يرجح أدلة الإدانة ويقوم بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، وإما بإصدار أمره بأن لا وجه لإقامة الدعوى لصالحه[3].

[illegible] الأصلية (النيابة العامة)[4]:

[illegible] بإجراء التحقيق في التشريع المصري والليبي طبقاً لنص المادتين الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجنائية، وتعتبر النيابة العامة هي سلطة التحقيق الأصلية، والتحقيق الذي تباشره يعتبر عملاً قضائياً، فاختصاصها عام يشمل

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص742 - د. حليمة القادر عبد الله المرجع السابق، ص169 وما بعدها.

(2) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص571.

(3) مؤلفنا سبق الإشارة إليه ص137.

(4) لمزيد من التفصيل راجع مؤلفنا ص212 وما بعدها.

كافة الجرائم والأشخاص، إلا أن المشرع قيد سلطتها بخصوص بعض الإجراءات التي لابد فيها من استئذان القاضي الجزئي فيها قبل مباشرتها للتحقيق ضماناً لحق المتهم.

وتجمل اختصاصات النيابة العامة في الدعوى الجنائية في تحريكها ومباشرتها واستعمالها مستقلة كليةً عن القضاء[1] الذي يختص بالفصل في الدعوى، وتتصرف النيابة العامة في الدعوى الجنائية باسم المجتمع بوصفها نائبة عنه وممثلة له، والمجتمع هو صاحب الحق في العقاب الذي تقام الدعوى الجنائية من أجل تقريره، واستخلاص النتائج القانونية المترتبة على ذلك، ولكن من المستحيل على هذا المجتمع في مجموعه، أن يباشر الادعاء في الدعوى، وبالتالي فقد خول المشرع المصري والليبي النيابة العامة باعتبارها الأمينة على الدعوى الجنائية وممثلة قانونية عن هذا المجتمع، للقصاص من الجاني على الوجه الذي يحقق أهداف هذا التشريع[2]، ومن ثم فإن التكييف الصحيح لمركز النيابة العامة في الدعوى الجنائية، أنها النائب القانوني عن المدعي في هذه الدعوى، وهو الهيئة الاجتماعية أو المجتمع بأسره وليس المدعي نفسه[3].

والمفهوم أن النيابة العامة في القانون المصري والليبي هي التي تتولى التحقيق الابتدائي، وتصدر قراراتها بالتصرف في الدعوى، وهي التي تقرر إحالتها إلى القضاء غير أن ذلك لا يمنع اعتماد الدولة أيضاً، على جمع الاستدلالات التي يجيز القانون

---

(1) وتؤكد محكمة النقض المصرية في هذا المعنى، بأن النيابة العامة بحكم وظيفتها، مستقلة استقلالاً تاماً عن السلطة القضائية، وإذا كان القانون قد جعلها سلطة قضائية في التحقيق، فإن هذا الحق لا يمس أصل مبدأ استقلالها عن القضائي، وعدم تبعيتها لهيئة إدارية في أداء شئون وظيفتها - نقض 1932/3/31، مجموعة القواعد القانونية، ج2 ق342.

غير أن تبعية النيابة العامة حسب ما يراها البعض هي جزء من السلطة التنفيذية، تختص بمباشرة الدعوى الجنائية نيابة عن تلك السلطة، وذلك تأسيساً على أن أعضاء النيابة تابعون للنائب العام، وهذا بدوره تابع لإشراف وزير العدل الذي يعتبر ممثلاً للسلطة التنفيذية، ونرى عدم الدخول في تفاصيل هذا الرأي - أنظر في تفصيل ذلك أكثر: د. أحمد فتحي سرور، المركز القانوني للنيابة العامة، بحث منشور بمجلة نادي القضاة، العدد الثالث، السنة الأولى، 1968، ص86 - وانظر رقابة النائب العام الإدارية والقضائية على أعضاء النيابة في مؤلفنا، ص843، وانظر مؤلفنا من ص43 إلى 56 فيما يتعلق بسلطات النيابة العامة.

(2) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1956/2/29، ج1 الطبعة الثانية، ص297 - المستشار/ فرج علواني هليل، النيابة العامة والتعليمات الصادر إليها، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 1996، الإسكندرية، ص5.

(3) المستشار/ فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص5 - ولذا يطلق المشرع الفرنسي، على النيابة العامة (محامي المجتمع وليست قاضياً) ويطلق على الدعوى الجنائية (الدعوى العمومية) - د. محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار الفكر العربي، طبعة 1979، ص318.

للنيابة العامة بناءً عليها في مواد المخالفات والجنح، رفع الدعوى دون حاجة إلى تحقيق آخر من جانب النيابة ما دامت ترى أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على هذه الاستدلالات.

ويتجه عمل النيابة العامة وهي تباشر التحقيق إلى الكشف عن أدلة الجريمة والتثبت من وقوعها ومن مرتكبها، وأياً كانت هذه الجريمة سواء كانت في مصلحة المتهم أم في غير مصلحته، باعتبار أن النيابة العامة سلطة التحقيق الأصلية والتحقيق الذي يباشره أعضائها يعتبر عملاً قضائياً[1]، ثم الموازنة بينها لاستخلاص نتيجة التحقيق الذي يدور حول كفاية الأدلة أو عدم كفايتها للإحالة إلى القضاء، وإذا قدرت إلا جدوى من تقديم المتهم للمحاكمة لأي سبب من الأسباب القانونية تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى[2]، ويُعد تحريكاً للدعوى الجنائية أيضاً عند تقديم محضر جمع الاستدلالات الذي حرره مأموري الضبط القضائي، ومن ثم تكليف المتهم بالحضور مباشرةً أمام المحكمة الجزئية[3].

وقد يسأل سائل: لماذا تقف النيابة العامة دائماً ضد المتهم وتُطالب بمعاقبته؟ والسائل بالطبع لن يكون من رجال القانون الذين يعلمون أن النيابة العامة خصم شكلي وعادل، ولا تقوم باتهام غاشم وترفع الدعوى الجنائية على كل من يأتي به متهماً بارتكاب جريمة، ولا يهمها في هذا المقام سوى إدانة المجرم وتبرئة البرئ، وليس لها مصلحة ذاتية في الدعوى الجنائية، وإنما بالطبع يكون بعيداً عن الثقافة القانونية، فقد يرى من زاوية فقط عندما تحيل النيابة العامة المتهم إلى قضاء الحكم، وتمثل الاتهام أمامه في الدعوى الجنائية، وتطالب بمعاقبته بأقصى العقوبة، ولكنه لا يرى الجانب الخفي الآخر من عملها عندما تأمر بحفظ الأوراق بناءً على محضر جمع استدلالات الشرطة، أو تأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية عقب قيامها بأعمال التحقيق

---

(1) نقض 1979/12/13، مج أحكام س30 ص924 – المستشار/ فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، المرجع السابق، ص13 – د. مأمون محمد سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، المرجع السابق، ص245؛ ومؤلفه في الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، طبعة 1977، ص62 – د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص319 – د. محمود نجيب حسني، النيابة العامة ودورها في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص18 ص80.

(2) نقض 1958/5/27، الطعن رقم 1559، س9 ق147 ص575، لسنة 27ق – ونقض 1930/5/1، الطعن رقم 1057، مج ق القانونية، ج2 ق29 ص39، لسنة 47ق.

(3) د. رءوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص39 – وأنظر في ذلك المادتين (63-51) إجراءات جنائية مصري وليبي.

الابتدائي والتصرف فيه، إذا ما ظهرت براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه أو تبينت عدم ثبوت الجريمة قبله، وأن سلطة الاتهام ليست في الواقع خصومة عادية، فالنيابة العامة هي جزء من نظامنا القضائي وقد خصها القانون بمباشرة الدعوى الجنائية نيابة عن المجتمع وتباشرها في حدود القانون والعدل، أو أن تصدر أمراً جنائياً بالغرامة تُنهى بموجبه الدعوى الجنائية بدون محاكمة أو مرافعة، وهي ميزة تمتعت بها النيابة العامة في كل من مصر وليبيا وليس كما هو الحال في فرنسا[1].

والدعوى الجنائية قبل أن ترفع إلى القضاء للفصل فيها تمر بمرحلة التحقيق الابتدائي، بغية الكشف عن حقيقة الأمر فيها والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعد على تقدير صلاحية عرض الأمر على القضاء، وفي سبيل ذلك، يتخذ القائم بالتحقيق مجموعة من الإجراءات تتسم بالطابع القهري أو الجبري في مباشرتها، وتمس في كثير من الأحيان حقوق وحريات الأفراد، لذلك كان لابد من إسناد مهمة التحقيق الابتدائي إلى جهة تتصف بالعدالة والكفاءة والحيدة والنزاهة، ويكون لديها من الضمانات ما يكفل استقلالها وتجردها[2].

فالنيابة العامة وفقاً للمادتين المتقدمتين، هي المختصة بالتحقيق في جميع الجرائم، سواء كانت مخالفات أو جنح أو جنايات، واختصاصها بالتحقيق يقتضي تخويلها كل سلطات قاضي التحقيق بطبيعة الحال، غير أن القانون حدد سلطاتها – كما قدمنا– في بعض الحالات، وأوجب عليها عرض الأمر على جهة القضاء «القاضي الجزئي» لاستئذانه في مباشرة بعض الإجراءات.

وقد أجاز القانون لغير النيابة العامة أن يشاركها في تحريك الدعوى الجنائية[3]، فإن حق مباشرتها لا يختص به أحد سوى النيابة العامة، وأن ذلك لا يسلبها صفتها كصاحبة الدعوى الجنائية، ولو حركها غيرها من الأفراد في حدود القانون[4] ولا يملك

---

(1) راجع مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص7.

(2) راجع مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص42.

(3) هناك من يشارك النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية كقاضي التحقيق والمستشار المنتدب للتحقيق وغرفة الاتهام والمحكمة ذاتها، وهي سلطات قضائية، خولها القانون سلطة التحقيق، في الأحوال المبينة في القانون. ولذلك تلعب هذا السلطات دورها في التحقيق بجانب النيابة العامة، التي هي سلطة أصلية للتحقيق، كما رخص القانون لبعض الأشخاص تحريك الدعوى الجنائية، كالمدعي المدني، إلا أن صفة الإدعاء الجنائي تبقى للنيابة العامة، إذ هي التي تستأثر بمباشرة الدعوى الجنائية بعد تحريكها، ويقتصر دور المدعي المدني على تمثيل الإدعاء في الدعوى المدنية، أما المدعي عليه في الدعوى الجنائية فهو المتهم.

(4) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، طبعة 1977، المرجع السابق، ص16.

الفرد غير الحق في تحريك الدعوى الجنائية، دون أن يمتد هذا الحق إلى الدعوى ذاتها، التي تظل حكراً على النيابة العامة والتي تلتزم قانوناً بمباشرتها باعتبارها الأمينة على الدعوى الجنائية[1]، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى هي الوحيدة التي تجمع بين الاختصاصين، وهما رفع أو تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها أي تحقيقها ورفعها للقضاء، ومتابعتها أمامه حتى يصدر فيها حكم نهائي.

وتُشَكَّلُ النيابة العامة من: النائب العام والمحامي العام الأول، والمحامون العامون لدى محاكم الاستئناف، ورئيس النيابة العامة، ووكلاء النيابة العامة ومساعدوها، ومعاونو النيابة العامة[2].

---

(1) أنظر حكم المحكمة العليا الليبية [إن النيابة العامة، وهي الأمينة على الدعوى العمومية، وقد ناط به المشرع النيابة عن المجتمع برفع الدعوى العمومية ومباشرتها ...]؛ الصادر في 1974/11/28، م س 11 ع3 ص179 – وأنظر أيضاً نقض [تختص النيابة العامة دون غيرها، برفع الدعوى العمومية ومباشرتها ...]؛ 1969/6/9، س20 ق173 ص112.

(2) **النائب العام**: باعتباره الرئيس الأعلى لجهاز النيابة العامة بكافة أعضائه وولايته تشمل جميع إقليم الدولة، ويباشر اختصاصاته بنفسه أو بواسطة غيره من أعضاء النيابة العامة، وهو صاحب الاختصاص الأصيل بمباشرة الدعوى الجنائية، أما باقي أعضاء النيابة العامة فهم وكلاء عنه ويستمدون هذه الوكالة من القانون مباشرة. لمزيد من التفصيل راجع رقابة سلطة النائب العام الإدارية والقضائية على أعضاء النيابة العامة، انظر مؤلفنا السابق الإشارة، ص848 وما بعدها.

المحامي العام الأول: يعين بقرار من رئيس الدولة من بين مستشاري محكمة النقض أو المحكمة العليا أو الاستئناف أو من في درجتهم من رجال القضاء، ويحل المحامي العام الأول محل النائب العام، ويكون له جميع اختصاصاته في حالة غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه، ويساعد النائب العام في إدارة النيابة العامة.

المحامون العامون لدى محاكم الاستئناف: يعين لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع اختصاصاته المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية وذلك ضمن دائرة محكمة الاستئناف التي يعمل بها.

رئيس النيابة العامة: له جميع اختصاصات النائب العام في دائرة اختصاصه، ويمثل النيابة العامة أمام محكمة النقض.

وكلاء النيابة العامة ومساعدوها: وهؤلاء يباشرون اختصاصاتهم في حدود نطاقهم الإقليمي، ولهم كذلك أن يباشروا جميع الاختصاصات العادية للنيابة العامة.

معاونو النيابة: من أعضاء الضبط القضائي، مثله مثل أي عضو من أعضاء النيابة العامة، والتحقيق الذي يقوم به معاون النيابة العامة لا يختلف من حيث قيمته عن التحقيق الذي يجريه غيره من أعضاء النيابة العامة.

وتتمتع النيابة العامة بسلطات قاضي التحقيق في هذا الشأن، بمعنى أنها عندما تتصدى للدعوى الجنائية بهذا الوصف، تملك اتخاذ كافة الإجراءات التحقيقية التي تفيد في إظهار الحقيقة، فعندما تباشر النيابة العامة التحقيق الابتدائي بناءً على جريمة قد وقعت على شخص معين، وقد أبلغ أمر وقوعها إليها أو لأحد مأموري الضبط القضائي، إنما تقوم به كعمل قضائي(1)، وبالتالي فإن النيابة العامة، عندما يعهد إليها بهذا الاختصاص إنما تباشره باسم القانون لا توكيلاً عن النائب العام، بمعنى أن أعضاء النيابة العامة يستمدون اختصاصهم المتعلق بالتحقيق من القانون مباشرة، باعتبار أنهم يحلون محل قاضي التحقيق صاحب الاختصاص الأصيل فيه، فالجميع أصلاء تتبع سلطتهم في التحقيق من القانون نفسه، وهو أمر تحتمه الطبيعة القضائية للتحقيق ذاته، وإسناده إلى النيابة العامة لا يغير من حقيقة هذه الطبيعة(2)، فمتى دخلت الدعوى الجنائية حوزة النيابة العامة بأحد الطرق السابق ذكرها. فيكون لها ذات السلطة المقررة لقاضي التحقيق، سواء من حيث مباشرة الإجراءات التحقيقية، أو التقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى(3)، أو التصــرف فيها بالإحالة. ولذلك فإنها تستطيع أن تتصرف في الدعوى الجنائية بأحد وجهين – على غرار ما هو مسلم به لقاضي التحقيق – فأما أن تقرر إحالة الدعوى للقضاء المختص، وأما أن تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، ولا يتأتى ذلك إلا بعد أن تكون قد ألمت بوقائع الدعوى وعناصرها وظروفها وملابساتها ومحصت كافة أدلة الثبوت ووازنت بينها عن بصر وبصيرة(4).

---

(1) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1972/6/20، م س9 ع1 ص223 – نقض 1979/12/13، مج أحكام س30 ص974 – ونقض 1983/1/4، مج أحكام س34 ق3 ص32 – ونقض 1900/3/24، س15 ق137.

(2) د. محمود نجيب حسني، النيابة العامة ودورها في الدعوى الجنائية، بحث منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة، س13، العدد الأول، 1969، ص22 – وأنظر في هذا المعنى نقض 1942/6/22، مج ق، ج5 ق432 ص681 – حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1974/5/28، مجلة المحكمة العليا، س11 ع1 ص161 – وأيضاً الصادر في 1974/6/4، مجلة المحكمة العليا، س11 ع1 ص192 – والحكم الصادر في 1970/1/6، س6 الأعداد1، 2، 3 ص101.

(3) نقض 1983/1/4، مج أحكام س34 ق3 ص32.

(4) نقض 1976/6/20، س27 ق148 ص661، الطعن رقم 46 لسنة 46ق – ونقض 1977/1/2، س28 ق3 ص22، الطعن رقم 914 لسنة 46ق – ونقض 1973/6/11، مج أحكام ص24 ق154 ص739 – لا يجوز التقرير بأن لا وجه قبل استجلاء جميع وقائع الدعوى وتحقيق كل دليل فيها، وأنه أحاط بالدعوى وبكافة عناصرها عن بصر وبصيرة؛ أنظر المادتين (804-860) من تعليمات النيابة العامة بمصر.

وتصدر أمرها بالإحالة ما إذا ترجحت لديها الإدانة أي التهمة ثابتة ضد المتهم ثبوتاً كافياً ولا مفر من إدانة المتهم، ويكون رفع الدعوى في الجنح والمخالفات عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة مباشرة المادتين: (63، 51) إجراءات جنائية مصري وليبي.

وأما في الأحوال التي تباشر النيابة العامة التحقيق فيها يتعين أن يصدر قرار الإحالة من المحامي العام، وتعتبر الدعوى قد رفعت بعد صدور قرار الإحالة ولو لم يعلم به المتهم، هذا بالنسبة للنيابة العامة في مصر. أما في ليبيا فتكون الإحالة في الجنايات إلى غرفة الاتهام التي بدورها هي المختصة بإحالة مواد الجنايات.

البند الثاني: الجهة البديلة:

أولاً: قاضي التحقيق:

ووفقاً للنظام الإجرائي المصري والليبي وطبقاً للمادة (64) إجراءات مصري ونصها «إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق، أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة، جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى، أن تخابر رئيس المحكمة الابتدائية، وهو يندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق»، ويقابلها في ذلك نص المادة (2/51) إجراءات ليبي، والتي نصت على أنه «للنيابة العامة في مواد الجنايات والجنح، قبل بدء التحقيق أو بعده، أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية، ندب قاضي للتحقيق، أو أن تباشره بنفسها».

فإن المشرع يأخذ بنظام قاضي التحقيق بصورة استثنائية أو بديلة، أي أنه لا يوجد قاض مخصص للتحقيق يمارس عمله على نحو مستمر ودائم، وإنما يندب قاضي التحقيق على وجه عارض ومؤقت للتحقيق في دعوى معينة بالذات، فإذا ما انتهى التحقيق فيها زال اختصاصه وعاد إلى عمله القضائي الأصلي[1].

كما أنه لا توجد وظيفة قضائية يطلق على شاغلها قاضي التحقيق، فمن المبادئ المستقرة في القوانين الجنائية أن قاضي التحقيق ليس عضواً من أعضاء النيابة العامة، ولكنه أحد قضاة المحكمة الابتدائية، ويتمتع بكل ما يتمتع به هؤلاء من ضمانات مختلفة ومن استقلال عن النيابة العامة، ويمارس عمله بحيدة وموضوعية ودون تدخل من الجهة النادبة، تطبيقاً لمبدأ الفصل بين سلطتي قاضي التحقيق والنيابة العامة، وليس للنائب العام أي إشراف عليه، كما أنه في عمله كسلطة تحقيق مستقل عن قضاء الحكم، ولا يجوز لقضاء الحكم التدخل في عمله أيضاً، ولا يجوز له أن يُوجه إليه لوماً ولا

---

(1) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص625 – د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص263.

نقداً، كما أن القاضي الذى حقق قضية واتخذ فيها إجراء من الإجراءات لا يجوز أن يجلس للقضاء فيها، وإلا كان حكمه باطلاً[1]، وذلك درءاً لشبهة تأثره لصالحه الشخصي أو بصلة خاصة أو برأي سبق له أن أبداه في الدعوى ذاتها، صوناً لمكانة القضاء وعلو كلمته في أعين الناس[2].

وقاضي التحقيق يندب من رئيس المحكمة لمباشرة التحقيق في جناية أو جنحة، ويكون ندبه في مواد الجنايات والجنح بناءً على طلب النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني، وفقاً لنص المادتين السابقتين، وقد خوله القانون بالإضافة إلى سلطة التحقيق، سلطة إحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية، إذا ما رأى أن الواقعة المعروضة عليه جنحة أو مخالفة، أو جناية مقترنة بعذر قانوني أو بظرف مخفف المادتين (156، 135) إجراءات جنائية مصري وليبي. أما إذا كانت الواقعة جنائية فالإحالة تكون لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة، إذا كانت الجريمة واقعة ضمن اختصاصها ويتعين على النيابة إرسال الأوراق إليها تنفيذاً لقرار الإحالة. هذا بنص المادة (158) إجراءات مصري. أما في ليبيا فيتم إحالتها إلى غرفة الاتهام، وتكلف النيابة بإرسال الأوراق إليها، وذلك بنص المادة (136) إجراءات جنائية ليبي.

ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وتأكيداً لمبدأين هامين هما: ضمان إدارة التحقيق بكفاءة، وضرورة حياد المحقق، فمن الجرائم ما يحتاج تحقيقها إلى دراية خاصة وخبرة واسعة قد تعوز رجال النيابة العامة، كذلك فإن من المتهمين ما يكون لجريمته أو لشخصه أهمية خاصة، يخشى بسببها أن تتأثر النيابة العامة عند التحقيق معه فيهتز حيادها، وقد حرص المشرع على تفادي القصور أو مظنة التحيز، فتدارك الأمر بالأخذ بنظام قاضي التحقيق، ووضع أحكاماً خاصة له في مباشرة التحقيق بمعرفته، وجعل الأحكام المتبعة في التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق، هي أيضاً التي يجب على النيابة العامة إتباعها عندما يكون التحقيق بمعرفتها.

والمشرع بالنص على اختصاص التحقيق لقاضي التحقيق قد خرج على القاعدة العامة في النص بين سلطة الاتهام والقضاء، فالأولى، هي دائماً من اختصاص النيابة

---

(1) انظر: 1969/3/17، مج أحكام، الطعن رقم 2225 لسنة 38ق، س20 ق72 ص331 – ونقض 1987/12/2، مج أحكام س98 ق192 ص1057.

(2) نقض 1960/5/17، مج أحكام س11 ق91 ص477 – ونقض 1990/12/10، الطعن رقم 28909 لسنة 59ق.

العامة، ولم يمنحها المشرع لغيرها إلا استثناءً، فأباح للقضاء تحريك الدعوى الجنائية وتوجيه الاتهام فيها، وذلك بالنسبة لقضاء التحقيق وغرفة الاتهام[1].

والقاعدة العامة في التشريع المصري والليبي، هي أن النيابة العامة تجمع بين وظيفة التحقيق ووظيفة الاتهام، وتباشر التحقيق في الجرائم دون إجراء مسبق، وهذا لا خلاف عليه، وإن كانت النيابة العامة في مباشرتها لسلطة التحقيق تلتزم الحيدة المطلقة باعتبارها خصيصة أساسية للتحقيق الابتدائي، فإن هذه الخصيصه تبدو أكثر وضوحاً إذا ما باشرت التحقيق جهة أخرى خلاف النيابة العامة، تختص فقط بإجراء التحقيق ولا تجمع بينه وبين الاتهام، ومن أجل ذلك أجاز المشرع أن يتولى التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق أو مستشار يندب للتحقيق، سواء في الجنايات أم في الجنح.

ويملك قاضي التحقيق في هذا المجال كل ما تملكه النيابة العامة من سلطات، سواء فيما يتعلق بجمع الأدلة أو فيما يتعلق بالإجراءات الاحتياطية قبل المتهم، ولتحقيقه نفس خصائص تحقيقها، وهو يتمتع فضلاً عن ذلك بسلطات أخرى، هي التي منحها له القانون المصري والليبي للقاضي الجزئي، وإلزام النيابة العامة بالرجوع إليه في شأنها.

وتطبيقاً للمادتين (64-2/51) إجراءات جنائية مصري وليبي، فإن قاضي التحقيق يمارس عمله المندوب من أجله بحيدة وموضوعية ودون تدخل من الجهة النادبة، إعمالاً لمبدأ الفصل بين سلطتي قاضي التحقيق والنيابة، وفي هذه الحالة يكون القاضي المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته لعمله.

ويتولى قاضي التحقيق الدعوى في أي مرحلة كانت عليها، والمتصور أنها لن تكون في مرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة المحاكمة أو الطعن على الحكم، وإنما سيكون ندبه للحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي، لأنه بصريح نص القانون، ليس سلطة اتهام كما أنه ليس سلطة محاكمة، وإنما هو سلطة تحقيق ابتدائي فقط، ولذلك نرى من نص المادتين السابقتين والتي قد جانبهما الصواب عندما نصتا على أن «... ندب قاض للتحقيق في أي مرحلة كانت عليها الدعوى»، وذلك لأن الندب مقصور فقط على مرحلة التحقيق الابتدائي، كما أن صفة الدعوى ثابتة لها منذ مرحلة الاستدلالات، وحتى صدور حكم بات في الدعوى الجنائية.

وإن النتيجة الطبيعية للسلطات الواسعة التي يملكها قاضي التحقيق – ولاسيما في القضية المندوب إليها- أثناء مباشرته لاختصاصاته القضائية المتعلقة بالبحث عن الحقيقة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، هي الوصول إلى قرار معين بشأن الإجراءات

---

(1) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، المرجع السابق، طبعة 1970، ص84.

التي اتخذها، إلا أن القصد من تخويله هذه السلطة التقدير المبدئي لقيمة الأدلة المطروحة، وتحديد مدى صلاحية نظر الدعوى أمام القضاء المختص[1]، وبالتالي فإنه يخلص إلى أحد قرارين: إما الإحالة إلى محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة في مصر أو الإحالة إلى غرفة الاتهام في ليبيا في حالة رجحان أدلة إدانة المتهم، وإما أن يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لصالحه إذا رأى أن الأدلة غير كافية.

ثانياً: المستشار المنتدب للتحقيق[2]:

ضماناً لمبدأ الحيدة وتأكيداً له، أجاز المشرع المصري والليبي ندب مستشار للتحقيق، وذلك إذا ما توافرت في الواقعة ظروفاً خاصة تجعل من الملائم أن يتولى التحقيق مستشار بمحكمة الاستئناف بدلاً من النيابة العامة أو بدلاً من انتداب قاضي للتحقيق، ولذا يجوز متى توافرت مبررات إسناد التحقيق الابتدائي لغير النيابة العامة، وانسحبت هذه المبررات كذلك على ندب قاضي للتحقيق.

ولقد نصت المادتين (65-3/51) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي على أنه «لوزير العدل بمصر – ولرئيس النيابة في ليبيا – أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة، أو جرائم من نوع معين، ويكون الندب بقرار من الجمعية العمومية، وفي هذه الحالة يكون المستشار المنتدب هو المختص دون غيره، بإجراء التحقيق من وقت مباشرته العمل».

والحكمة من تخويل وزير العدل هذا الحق أو هذه السلطة ورئيس النيابة في ليبيا، لأن هناك من القضايا والجرائم ما يتطلب تحقيقها خبرة خاصة ودراية أو تقتضي توفير ضمانات من نوع خاص، وذلك من بين مستشاري محكمة الاستئناف، ويوجه الطلب إلى رئيس محكمة الاستئناف ويصدر ندب مستشار التحقيق قرار من الجمعية العمومية لمستشاري محكمة الاستئناف المختصة بعد عرض الطلب عليها، ويخضع المستشار المنتدب لكافة القواعد التي يخضع لها قاضي التحقيق إلا فيما يتعلق بكيفية ندبه، فهو هنا يكون [illegible] محكمة الاستئناف [illegible] وفقاً لمعايير ثلاثة، وهي تلك التي تكون الجريمة قد وقعت في دائرة اختصاصها، أو التي يقيم فيها المتهم، أو التي ضبط المتهم فيها، المادتين (190-217) من ذات القانون،

---

(1) نقض 1973/11/26، الطعن رقم 801 لسنة 43ق، س24، ص1079 – ونقض 1973/6/11، مج أحكام س24 ق154 ص739.

(2) لمزيد من التفصيل راجع مؤلفنا، ص233 وما بعدها.

والمستشار المنتدب للتحقيق، هو في حقيقته قاضي بدرجة مستشار من محكمة الاستئناف، ويختص المستشار المنتدب للتحقيق بإجراء التحقيق والتصرف فيه، وذلك بصدد جناية أو جنحة معينة، أو يكون بالنسبة لعدة جرائم من نوع معين يتم تحديدها في قرار الندب[1]، وأن يتحدد بالجريمة التي ندب من أجل تحقيقها ولا يتعداها إلى وقائع أخرى.

ومتى تم الندب من الجمعية العمومية، وسواء كان طلب الندب سابقاً على بدء التحقيق أو تالياً له، فالمستشار المنتدب للتحقيق هو المختص دون غيره بكل إجراءات التحقيق من وقت مباشرته للعمل والتصرف فيه استناداً لهذا الندب، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للنيابة العامة التدخل في عمله باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في هذه الجرائم، إذا ما تم انتداب مستشاراً لتحقيقها، وتلزم بهذا الحظر أيضاً إذا ما تم ندب قاضياً للتحقيق، إلا إذا ندبها مستشار التحقيق - أو قاضي التحقيق - للقيام ببعض إجراءاته، وإذا خالفت النيابة هذا الحظر بطل عملها، كما يمتنع على النيابة العامة كذلك أن تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أو التصرف بإحالتها إلى المحكمة المختصة، أو إلى غرفة الاتهام أو سحب الدعوى أو رفعها، وتثبت هذه السلطة للمستشار المنتدب أو قاضي التحقيق في حالة ندبه، ومع ذلك فللنيابة العامة أن تحتفظ بحقها في ممارسة سلطات الضبط القضائي، باعتبارها الرئيس الأعلى لرجال الضبط القضائي.

وخلاصة القول أن المستشار المنتدب للتحقيق تسري عليه كافة أحكام قاضي التحقيق، وعلى ذلك يمكنه بعد إجراء التحقيق الابتدائي له حرية التصرف في الدعوى حسبما يتراءى له[2]، إما بإحالة المتهم إلى المحكمة الجنائية المختصة، وإما بإصداره أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى إذا ما رأى أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية[3]، ويجوز أن يستند أمره بأن لا وجه إلى الأسباب

---

(1) نقض 1959/12/28، مج أحكام س10 ق218 ص1055.

(2) نقض 1976/12/20، مج أحكام س27 ق217 ص960 - ونقض 1962/4/3، مج أحكام س13 ق77 ص309.

(3) مع ملاحظة أنه إذا طلبت النيابة العامة ندب قاضي للتحقيق طبقاً للمادتين (64-2/51)، وكذلك المستشار المنتدب للتحقيق طبقاً للمادتين (65-3/51) لتحقيق قضية معينة، تنقطع صلة هذا القاضي أو المستشار بالدعوى الجنائية بل بالتحقيق الابتدائي عامةً بعد أن يصدر كل منهما أمره بأن لا وجه أو بإحالة الموضوع للمحكمة، فليس ثمة قاضياً أو مستشاراً للتحقيق تستطيع النيابة العامة أن تقدم إليه طلبها بعد ذلك وهذا

القانونية أو الأسباب الموضوعية، التي يصدر بناء عليها هذا الأمر[1]، عدا الأمر بأن لا وجه لعدم الأهمية، والذي تختص بإصداره النيابة العامة وحدها لأنها سلطة اتهام، ولأن المستشار المنتدب للتحقيق مهمته هنا قضائية بحتة، والأمر بعدم الأهمية يصدر عن سلطة اتهام فقط.

البند الثالث: الجهات المكملة:

تختص هذه الجهات بمباشرة إجراءات تكميلية للتحقيق الذي بدأته جهة التحقيق الأصلية أو البديلة وهي القاضي الجزئي وغرفة الاتهام وغرفة المشورة.

أولاً: القاضي الجزئي:

يقصد بالقاضي الجزئي في هذا الصدد، قاضي المحكمة الجزئية الذي تتبعه النيابة المختصة وفقاً لقواعد الاختصاص[2].

وعلى الرغم من تخويل النيابة العامة سلطة التحقيق الابتدائي بصفة أصلية، فقد رأى المشرع تقييد هذه السلطة في أحوال معينة ضماناً لحق المتهم في الحرية، حيث أوجب القانون على النيابة العامة الرجوع إلى القاضي الجزئي لاتخاذ بعض إجراءات التحقيق التي حددها القانون على سبيل الحصر، مما يكفل حماية المشروعية الإجرائية. وهذه الإجراءات لا بد فيها من استئذان القاضي الجزئي قبل مباشرتها للتحقيق الابتدائي. ويختص القاضي الجزئي هنا بما يلي:

1) مد الحبس الاحتياطي بالإضافة إلى المدة القانونية المقررة قانونًا [3]، فإذا رأت النيابة العامة مدّ هذه المدة لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها على (45) يومًا وجب عليها قبل انقضاء المدة المذكورة أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليتصرف حسب ما يراه مناسباً بعد سماع أقوال النيابة العامة وبعد

مستحيل عملاً، وينقلب أي القاضي أو المستشار إلى قضاء حكم ثانيةً، فلا تستطيع النيابة العامة العودة إلى التحقيق مرة أخرى إلا إذا ندب أياً منهما من جديد وبإجراءات ندب جديدة.

(1) راجع نص المادة (631) من التعليمات القضائية للنيابة العامة بمصر، وقد نصت المادة (13) من قانون الإجراءات الجنائية، على أنه (المحكمة الجنايات أو محكمة النقض، في حالة نظر الموضوع، إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير في قضاتها، أو في الشهود، وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية، على المتهم طبقاً للمادة 11).

(2) ويتحدد اختصاصه على ضوء ما كانت الجريمة قد وقعت في دائرته أو كان المتهم يقيم في هذه الدائرة أو قبض عليه فيها، المادتين (217-188) إجراءات جنائية مصري وليبي.

(3) أربعة أيام في القانون المصري وفقاً للمادة (201) إجراءات مصري، وحبس المتهم ستة أيام في القانون الليبي وفقاً للمادة (175) إجراءات ليبي.

سماع أقوال الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش منزله أو ضبط الخطابات والأوراق لديه أو مراقبة المحادثات المتعلقة به، وله في هذه الحالة الإفراج عن المتهم بكفالة أو تجديد حبسه احتياطياً وفقاً للقانون، وإذا باشرت النيابة العامة أي إجراء من إجراءات التحقيق بشأن هذه الحالات وقع الإجراء باطلاً، والبطلان هنا متعلق بمصلحة الخصوم، وذلك لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها على (45) يوماً[1]، وله أن يقرر في هذه الحالة الإفراج عن المتهم بكفالة أو حبسه احتياطياً[2].

2) الإذن للنيابة العامة بتفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله.

3) الإذن للنيابة العامة بضبط المراسلات أو البرقيات ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وتسجيل المحادثات الشخصية حيث لا يجوز لها ذلك إلا بعد الحصول على أمر مسبب من القاضي الجزئي[3].

ويلاحظ أن سلطة القاضي الجزئي هنا محدودة بمجرد إصدار الإذن أو رفضه دون أن يخلع عليه القانون ولاية القيام بالإجراء موضوع الإذن بنفسه. وللنيابة العامة أن تقوم به بنفسها أو تنتدب لذلك أحد مأموري الضبط القضائي. وإنما ليس للقاضي الجزئي أن ينتدب أحد مأموري الضبط القضائي إذ إنه لا ولاية له للقيام بالعمل، وإنما كل ما يملكه هو إصدار الإذن.[4] ولذلك إذا صدر الإذن بمراقبة التليفون وقام الضابط الذي أجرى التحريات بتنفيذه دون أن ينتدب لذلك من النيابة العامة فإن ما قام به من المراقبة والتفتيش يكون باطلاً[5].

ووفقاً لنص المادة (278) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة الجزئية، ثم تبين لها أنها من اختصاص محكمة الجنايات، فهي تحكم بعدم اختصاصها[6]، أو تحل محل قاضي التحقيق فتتصرف فيها بنفسها، بجميع ما يملكه قاضي التحقيق من تصرفات، فلها أن تأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، بشرط أن

---

(1) المادتين (202-176) إجراءات جنائية مصري وليبي، وقد تم إلغاء الفقرة الأولى من المادة (202) إجراءات جنائية مصري، وذلك بموجب القانون رقم 145 لسنة 2006، والتي تقابلها المادة (176) إجراءات جنائية ليبي.

(2) المادتين (205-179) من ذات القانون.

(3) المادتين (206-180) من ذات القانون.

(4) د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، طبعة 2008، المرجع السابق، ص651.

(5) نقض 1962/2/12، مج أحكام النقض، س13.

(6) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1974/5/21، س11 ع2 ص137.

تكون الجناية قد تم تحقيقها بمعرفتها أو بمعرفة سلطة التحقيق، إذا ما رأت أن غير كافية لطرحها أمام محكمة الجنايات[1].

ثانياً: محكمة الجنح المستأنفة (غرفة المشورة):

تشكل هذه المحكمة من ثلاثة من قضاة المحكمة الابتدائية برئاسة أحد الأعضاء، وتباشر هذه المحكمة اختصاصاً مزدوجاً: الأول: كسلطة تحقيق، فلها اتخاذ أي من إجراءات التحقيق التي تراها ضرورية، والثاني: كدرجة ثانية لقضاة التحقيق يطعن أمامها في قرارات سلطة التحقيق، وهي تباشر هذا الاختصاص سواء كان التحقيق قد بدأته النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

ووفقاً لنص المادة (376) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، إذا أحيلت الدعوى إلى محكمة الجنح المستأنفة، ثم تبين لها أنها من اختصاص محكمة الجنايات، فإما أن تحكم فيها بعدم الاختصاص[2]، أو أن تحل محل غرفة الاتهام فتتصرف فيها بنفسها بجميع ما تملكه غرفة الاتهام، ومنها أن تأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، بشرط أن تكون الواقعة قد تم تحقيقها أمام سلطة التحقيق، أو أمام محكمة أول درجة، وإذا ما رأت أن الأدلة غير كافية لطرحها على محكمة الجنايات.

وحكمة المشرع الليبي من تخويل المحكمة الجزئية ومحكمة الجنح المستأنفة سلطة إصدار الأمر بأن لا وجه، هي توافر الضمانات الممنوحة للقاضي المنتدب للتحقيق في القاضي الجزئي، فكلاهما من قضاة المحاكم الابتدائية.

ثالثاً: غرفة الاتهام في ليبيا[3]:

غرفة الاتهام تُعد أحد مراحل التقاضي، لأنها توفر للمتهم ضمانة أساسية هامة وصمام أمان من بحث وتمحيص الأدلة القائمة ضده، وهي الجهة القضائية المختصة الوحيدة في التشريع الليبي بإحالة مواد الجنايات إلى محكمة الجنايات، فجميع أوامر الإحالة في مواد الجنايات الصادرة من سلطة التحقيق المتمثلة في النيابة العامة أو قاضي التحقيق، والمستشار المندوب للتحقيق، لا تملك إحالة الجنايات رأساً إلى محكمة الجنايات، وكل ما لهم هو إحالة الأوراق إلى غرفة الاتهام، التي تتولى هي بدورها إحالة الدعوى أو عدم إحالتها إلى محكمة الجنايات.

---

(1) أنظر مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص237.

(2) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1970/6/30، م س7 ع1 ص187.

(3) لمزيد من التفصيل، راجع/ مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص238 وما بعدها.

وتشكل غرفة الاتهام في التشريع الليبي من قاضي فرد تتوافر فيه الحيدة والنزاهة، مما يقلل من الأخطاء القضائية التي قد تقع فيها سلطة التحقيق الابتدائي، المادة (145) إجراءات جنائية ليبي، والتي تنص على أن ((تشكل غرفة الاتهام في كل محكمة ابتدائية من رئيس المحكمة[1] أو من قاضي من قضاة المحكمة، تندبه لذلك الجمعية العمومية)).

ويلاحظ أن هذه الغرفة هي المختصة بالإحالة في الجنايات، فالنيابة العامة وفقاً للتشريع الليبي لا تملك الإحالة إلى محكمة الجنايات[2]، وإذا أحيلت الدعوى إلى محكمة الجنايات من النيابة العامة تعين على الأخيرة الحكم بعدم قبولها، كما لا تملك النيابة العامة تجنيح الجنايات وإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية، وإنما الذي يملك ذلك بالنسبة لحالات التحقيق بمعرفة النيابة العامة هي غرفة الاتهام.

وغرفة الاتهام ليست جهة قضاء ولا هي جهة تحقيق أصلية، وإنما هي – كما يفصح عنها اسمها – سلطة اتهام بحسب الأصل وتعتبر في ذات الوقت سلطة تحقيق على وجه الاستثناء حين تدعو الحاجة، ولكن مع ذلك ليست ممنوعة من مباشرة التحقيق، وحتى إذا قامت به، فإنها تتمتع بما يتمتع به قاضي التحقيق أو المستشار المنتدب للتحقيق من سلطات.

وقد وصفتها المحكمة العليا الليبية في أحد أحكامها بأن ((غرفة الاتهام لا تعدو أن تكون سلطة من سلطات التحقيق، فلا يشترط في قراراتها أن تصدر في جلسة علنية، وقد عبر الشارع عن ما تصدره من قرارات بأنها أوامر[3]، ولغرفة الاتهام كامل سلطاتها أثناء نظرها للدعوى المحالة إليها من قاضي التحقيق أو النيابة العامة، أن تجري تحقيقاً تكميلياً، ولها أن تدخل في الدعوى وقائع أخرى وأشخاصاً آخرين، مع

---

(1) عند غياب رئيس المحكمة أو قيام عذر لديه، يحل محله أقدم القضاة الذي يخول كافة اختصاصاته القضائية والإدارية – أنظر في ذلك نقض 1965/5/29، مج أحكام ق7 س16 ص250.

(2) بعكس النيابة العامة في مصر، فعندما تنتهي من التحقيق الذي تجريه في مواد الجنايات، فإنه في الحالة التي ترى فيها أن الواقعة جناية، وأن الأدلة الثابتة على المتهم كافية، فإنها تتصرف في الدعوى بإحالتها إلى المحكمة المختصة، وقد ناطت المادة (214) إجراءات جنائية مصري، بالمحامي العام أو من يقوم مقامه، إحالة الدعوى في هذه الحالة إلى محكمة الجنايات، خاصة بعد إلغاء نظام مستشار الإحالة بالقانون رقم 170 لسنة 1981، أصبحت النيابة العامة هي سلطة الاتهام والتحقيق والإحالة في آنٍ واحد، وافتقد المتهم أهم ضمانات التحقيق الابتدائي، وهي قاضي التحقيق وغرفة الاتهام الذي ألغي نظامها في مصر واستبدل بنظام مستشار الإحالة الذي ألغي هو الآخر.

(3) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1972/6/13، م س9 ع1 ص201 – نقض 1953/2/10، مج ق القانونية، ج2 ق6 ص872 – ونقض 1962/10/8، مج أحكام س13 ق151 ص604.

إجراء التحقيق اللازم لذلك، فهي لا تدخل الوقائع الجديدة أو الأشخاص الآخرين إلا بناءً على تحقيق، ولا يحد من سلطاتها صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من النيابة، ذلك أن المشرع قد منح القضاء المتمثل في غرفة الاتهام، إجراءات حق تحريك الدعوى الجنائية بإجراء جميع التحقيقات اللازمة للدعوى وحق الاتهام ... حتى بالنسبة لوقائع جديدة لم ترد بقرار الإحالة»[1]، وقد سميت غرفة الاتهام بهذا الاسم نظراً لاعتبارين هامين هما:

1) أن جلساتها تعقد في غير علانية، إما في غرفة المداولة أو في إحدى غرف المحكمة[2].

2) تعتبر الجهة الوحيدة التي تملك توجيه الاتهام في الجنايات بالإحالة إلى محكمة الجنايات[3].

أما قاضي التحقيق أو المستشار المنتدب للتحقيق، فيملكان الإحالة في الجنايات إلى محكمة الجنح إذا توافرت شروط التجنيح، أما إذا رأى كل منهما الإحالة إلى محكمة الجنايات، فيتعين أن تحال الدعوى إلى غرفة الاتهام أولاً، وإذا أحيلت مباشرة من القاضي إلى محكمة الجنايات، وجب على الأخيرة الحكم بعدم قبول الدعوى.

وعلى الرغم من أن غرفة الاتهام ليست جهة تحقيق أصلية إلا أنه يصح لها مباشرته في بعض الأحيان، فهي جهة تحقيق وليست جهة حكم، ويتميز تحقيق غرفة الاتهام عن تحقيق النيابة العامة وقاضي التحقيق والمستشار المنتدب للتحقيق، بأنه جوازي من جهة وتكميلي من جهة أخرى، وينحصر اختصاصها في أمرين الإحالة وإجراء التحقيقات التكميلية.

وبما أن غرفة الاتهام جهة تحقيق وليست من قضاء الحكم، وإن قراراتها تكون في شكل أوامر وليس في شكل أحكام[4]، ولذلك يجب أن يراعى في إجراءاتها السرية

---

(1) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1978/6/22، م س15 ع3 ص254.

(2) راجع الأحكام السابق ذكرها، حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1972/6/13، م س9 ع1 ص201 - نقض 1953/2/10، مج ق القانونية، ج2 ق6 ص872 - ونقض 1962/10/8، مج أحكام س13 ق151 ص604.

(3) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1976/10/26، م س13 ع3 ص154 - وأيضاً الصادر في 1978/4/11، م س15 ع2 ص136.

(4) ويستخلص من ذلك ضمنياً أن المشرع الليبي اعتبر غرفة الاتهام جهة قضائية والأوامر التي تصدرها أوامر قضائية، غير أنه لا يسري بشأن أوامرها ما يسري على الأحكام من قواعد - أنظر حكم المحكمة العليا

التامة بالنسبة للجمهور في غير علانية، ووفقاً لما تقتضيه طبيعة التحقيق من سرية وكتمان، وتكشف هذه السرية عن إجراءات الغرفة عن تأثير طابع التنقيب والتحري.

وقد أباح القانون الليبي للغرفة أن تستدعي محقق القضية سواء أكان عضو نيابة أم قاضي تحقيق أو مستشار منتدب، ليقدم كل ما يلزم من الإيضاحات، المادة (2/147) إجراءات، ولذلك فقد جرى العمل على حضور وكيل النيابة لجلسات الغرفة، لتقديم الإيضاحات اللازمة متى طلب منه ذلك أثناء الجلسة.

وتختص غرفة الاتهام عند النظر في أوامر الإحالة الصادرة إليها من النيابة العامة أو قاضي التحقيق، بإجراء ما تراه لازما من تحقيقات تكميلية في الدعوى أو نقص يشوب التحقيقات المحالة إليها[1]، ولغرفة الاتهام أثناء نظرها للدعوى أن تدخل وقائع أخرى لم يتناولها التحقيق أو أشخاصاً آخرين لم يسألوا فيه، وهذا مشروط بضرورة إجراء التحقيق اللازم لذلك، المادة (148) إجراءات جنائية ليبي، وإذا كان القانون قد أجاز لها إجراء تحقيق تكميلي، فلكي يتيح لها سد ما تراه من ثغرات، أو جلاء ما تلمسه من غموض، أو رفع ما تجده من تعارض، حتى تكون على ثقة من سلامة قرارها، فهذا التحقيق إذن من توابع الاتهام أو من ضروراته في بعض الأحيان.

كما يجوز لغرفة الاتهام أن تحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات، إذا تبين لها أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها الإدانة[2]، بعد أن تمحص واقعة الدعوى والأدلة المطروحة أمامها، وأن تأخذ في سبيل تكوين عقيدتها بقول دون آخر أو أن ترجح رأياً فنياً على آخر ثم تصدر أمرها وفقاً لما تراه كفاية الدلائل أو عدم كفايتها[3]، وقد تدخل فيها أشخاصاً أو وقائع جديدة لم ترد بقرار الإحالة، دون أن تجري تحقيقاً فيها، كما لها أيضاً أن تغير من الوصف القانوني للوقائع الجديدة[4].

الليبية، الصادر في 1972/6/13، م س9 ع1 ص201 – والصادر في 1980/4/1، م س17 ع2 ص49 – وأيضاً الصادر في 1976/10/26، م س3413 ص154.

(1) واختصاص الغرفة باجراء تحقيق تكميلي، يخضع لسلطتها التقديرية، حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1978/6/22، م س15 ع3 ص254.

(2) وقد استقر قضاء النقض في تفسير النصوص المتقدمة على أن المقصود من كفاية الأدلة، أنها تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته، وهو المعنى الذي يتفق ووظيفة ذلك القضاء كمرحلة من مراحل الدعوى الجنائية؛ نقض 1970/4/6، مج أحكام، الطعن رقم 223 لسنة 40ق، س21 ق133 ص559، الطعن رقم 223 لسنة 40ق.

(3) أنظر في هذا المعنى نقض 1961/4/17، مج أحكام س12 ص461، الطعن رقم 53 لسنة 31ق.

(4) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1983/11/22، مج أحكام س21 ع1 ص270 – وكذلك حكمها الصادر 1978/6/22، م س15 ع3 ص254.

وأخيراً إذا ما رأت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو كانت الدلائل غير كافية تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى وتأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوساً لسبب آخر، المادة (5/153) إجراءات.

البند الرابع: الجهة الاستثنائية (مأمور الضبط القضائي):

تختص سلطة الضبط القضائي ببعض أعمال التحقيق الابتدائي، عندما تكلفه النيابة العامة بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق، أو طبقاً للمادة الثانية مكرر من قانون الإجراءات الجنائية الليبي بشأن ندب رجال الشرطة[1].

والأصل أن القانون المصري والليبي قد حظر على مأموري الضبط القضائي مباشرة عمل من أعمال التحقيق بما فيها استجواب المتهم حرصاً منه على أن يتم مباشرة هذا الإجراء إلا بمعرفة سلطة التحقيق ذاتها، غير أنه خرج على هذا الأصل، فلقد أعطت المادتين (70-54) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي القانون الحق لقاضي التحقيق أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق، إذ قضت بأن «لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق ....».

وبعد أن قررتا المادتين السابقتين أنه لا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي للقيام باستجواب المتهم خولت المادتان (2/71- 2/55) من ذات القانون لمأمور الضبط القضائي – المنتدب بإجراءات رسمية صادرة من السلطة المختصة بالاستجواب- أن يستجوب المتهم في الحالات الاستثنائية، ونصهما «.... وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق أو يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة»[2].

ولكن على الرغم من حظر أعمال التحقيق على مأمور الضبط القضائي القيام بما فيها استجواب المتهم، فإن المشرع المصري والليبي قد أضعف من هذه الضمانة وذلك بأنه أوجد ثغرة لمأموري الضبط القضائي ينفذ منها للقيام باستجواب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت، كما أورد المشرع الليبي حكماً خاصاً – وهي ثغرة أخرى- يجوز بمقتضاه ندب مأموري الضبط القضائي للقيام بالتحقيق الابتدائي

---

(1) مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص138.

(2) راجع ما ورد في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة بشأن التعليق عليها في الباب الأول ندب مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهم في الفصل الأول من الباب الأول – وأنظر/ حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1970/1/6، م س3 ع1، 2، 3 ص101.

ورفع الدعوى الجنائية مباشرةً في الجنح والمخالفات وذلك في حالات معينة وفقاً لنص المادة الثانية مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، كما يجوز في الجهات النائية أن يشمل الندب تخويل رجال "البوليس" المنتدبين سلطة التحقيق في الجنايات وإحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها(1).

مما يعني أن المشرع المصري والليبي قد اقتنع بداهة بمنح هذا الحق لمأمور الضبط القضائي.

المطلب الثالث
أنواع المحاكم الجنائية التي يحاكم أمامها المتهم وتشكيلها

تمهيد:

الأصل – كما قدمنا – أن يحاكم المتهم أمام المحاكم العادية «القضاء الطبيعي» وذلك لما في هذه المحاكم من ضمانات أفضل للمتهم في الدفاع عن نفسه، غير أن بعض التشريعات الجنائية في بعض الدول قد تنشئ محاكم خاصة ومحاكم استثنائية يحاكم أيضاً أمامها المتهم تختص بالنظر في دعاوي مرفوعة عن جرائم معينة أو جرائم تُرتكبها طائفة معينة من المتهمين أو عن جرائم يرتكبها أفراد تتوافر فيهم صفة معينة، ويفترض أنه لا يوجد انتقاص من الضمانات أمام هذه المحاكم والتي يجب كفالتها للمتهم والمقرر له أثناء محاكمته أمام القضاء العادي، ولذلك سنتناول في هذا المطلب محاكمة المتهم أمام هذه المحاكم، وهل يتم ذلك أمام هذه المحاكم بقوانين خاصة وقواعد وطريقة مختلفة مما هو متبع أمام المحاكم العادية، أما أن هذه المحاكم عندما محاكمتها للمتهم تتبع القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي، مع ملاحظة أن نشير لهذا الموضوع باختصار شديد لبيان أنواع المحاكم التي يحاكم أمامها المتهم وفيما يتعلق بتشكيلها واختصاصها وضمانات المتهم المكفولة أمامها، ولا يمكننا التعرض له بالتفصيل لأن ذلك سيكون خارج محل دراستنا، وهو ما سنتعرف عليه في ثلاثة فروع يختص الأول بالمحاكم العادية، والثاني بالمحاكم الخاصة، ويتناول الثالث المحاكم الاستثنائية.

---

(1) راجع/ ندب مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهم، في الباب الأول من هذه الدراسة.

الفرع الأول
المحاكم الجنائية العادية ((القضاء الطبيعي))

المحاكم العادية[1]، وهي ما تسمى بالقضاء الطبيعي، ويشترط في المحكمة كي تكون من القضاء الطبيعي أن تتوافر فيها أربعة شروط: **أولها**: أن تنشأ المحكمة ويحدد اختصاصها بقانون قبل وقوع الجريمة. **وثانيها**: أن تكون ولاية المحكمة دائمة غير مقيدة بأي قيد زمني. **وثالثها**: أن تتوافر في هيئة المحكمة كل ضمانات الكفاية والحيدة والاستقلال. **ورابعها**: أن تكفل أمام المحكمة كافة ضمانات حق الدفاع[2].

وقد أوصى مؤتمر العدالة الأول الذي انعقد في القاهرة سنة 1986م، بأن يناط بالقضاء الطبيعي أمران[3]: **الأول**: أن يكون القضاء محدداً وفقاً لقواعد قانونية مجردة وفي وقت سابق على نشوء الدعوى وليس بعد نشوئها. **الثاني**: أن تتوافر فيه الضمانات الجوهرية التي قررها الدستور والقانون، وفي مقدمة هذه الضمانات أن يكون مشكل من قضاة أخصائيين في العمل القضائي ومتفرغين له، متوفرة فيهم شروط الاستقلال والحيدة والموضوعية، كما أوصى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالإسكندرية في أبريل سنة 1988 واشترط في القضاء الطبيعي شرطين[4]:
الأول: أن يكون تعيين القاضي بالتطبيق لشروط قانون السلطة القضائية، **بينما الثاني**: أن يباشر وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية دون استثناء، ويكون تشكيل المحاكم الجنائية العادية على النحو الآتي:

---

(1) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن ((من المقرر أن القضاء العادي هو الأصل وأن المحاكم العادية هي المختصة بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة للجريمة وفقاً لقانون العقوبات العام أياً كان شخص مرتكبها....))، نقض 1980/11/13، مجلة المحاماة، س65، العددين 5-6، مايو ويونيو 1980م، ص15.

(2) المستشار/ سري صيام، دور محكمة النقض في حماية حق المتهم في قاضية الطبيعي، المجلة الجنائية القومية، مج 3، العددين 2-3، يوليو - نوفمبر 1988، ص67 - د. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص437.

(3) راجع/ وثائق الجلستين الافتتاحية والختامية لمؤتمر العدالة الأول الذي دعى إليه نادي القضاة في مصر المنعقد في القاهرة في الفترة من 20 إلى 24 أبريل سنة 1986م، ص43.

(4) أنظر توصيات المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في الإسكندرية (9-12) أبريل سنة 1988 بالاشتراك مع الجمعية الفرنسية والأمريكية لقانون العقوبات، تحت شعار ((حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة))، ص467 - وراجع أيضاً/ الفصل الأول من الباب الثالث ((القضاء الطبيعي))، من هذه الدراسة.

أولاً: محكمة الجنح والمخالفات:

وتعد محكمة الجنح والمخالفات محكمة الدرجة الأولى بالنسبة للجنح والمخالفات ماعدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد، ومحكمة الجنح والمخالفات هي إحدى دوائر المحكمة الجزئية الكائنة في الأقسام والمراكز، وتتكون هذه المحكمة من قاضي واحد من قضاة المحكمة الابتدائية.

ثانياً: محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة:

وهي الدرجة الثانية بالنسبة للجنح والمخالفات، فتختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنح والمخالفات، ومحكمة الجنح والمخالفات المستأنفة هي إحدى دوائر المحكمة الابتدائية الكائنة في عواصم المحافظات، وتشكل من ثلاثة من قضاة هذه المحكمة على أن يكون رئيسها بدرجة رئيس محكمة إلا في حالة الضرورة فيجوز أن يرأس المحكمة أحد قضاتها.

ثالثاً: محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة:

وتشكل هذه المحكمة بنفس التشكيل السابق، ولكن يميزها أنها تنعقد في غير علانية، وتختص بإصدار بعض أوامر التحقيق، كما تختص بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة في التحقيق الابتدائي، وذلك باستثناء الأمر الصادر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جناية، إذ يكون نظر الاستئناف في اختصاص محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة، وتختص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، كذلك بالنظر في إشكالات تنفيذ الأحكام وذلك باستثناء الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات، إذ يرفع الإشكال في تنفيذه إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة.

رابعاً: محكمة الجنايات:

وتختص محكمة الجنايات أساساً بالمحاكمة عن الجنايات، ولكنها تختص أيضاً، بصفة استثنائية بالنظر في جنح معينة وهي: الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس، أي الجنح المرتبطة بجنايات الجريمة التي تحال إليها بوصف الجناية، إذ لم تتبين أنها جنحة إلا بعد التحقيق فيها الجنح التي تقع بجلستها.

ومحكمة الجنايات، هي إحدى دوائر محكمة الاستئناف وتشكل من ثلاثة من مستشاري هذه المحكمة، ويرأس محكمة الجنايات رئيس محكمة الاستئناف أو أحد نوابه أو أحد رؤساء الدوائر وعند الضرورة يجوز أن يرأسها أحد المستشارين، وتنعقد

محكمة الجنايات في كل مدينة بها محكمة ابتدائية، وتشمل دوائر اختصاصها ما تـشمله دائرة اختصاص المحكمة الابتدائي.

خامساً: محكمة النقض والمحكمة العليا الليبية:

تشكل محكمة النقض من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والمستـشارين، وتكون بها دوائر لنظر المواد الجنائية ودوائر لنظر المواد المدنية والتجارية والأحـوال الشخصية والمواد الأخرى، ويرأس كل دائرة فيها رئيس المحكمة أو أحد نوابه، ويجوز عند الاقتضاء أن يراس الدائرة أقدم المستشارين بها، وتشكل الجمعية العامـة لمحكمـة النقض من هيئتين بالمحكمة كل منهما من أحد عشر مستشاراً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه احداهما الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحـوال، وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة، أحالت الدعوى إلـى الهيئة العامة المختصة بالمخكمة للفصل فيها، وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبيـة سبعة أعضاء على الأقل، وإذا رأى إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة عن دوائر أخرى، أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفـصل فيهـا، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل، وتختص محكمة النقض بنظر الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الأخرى.

وعلى الرغم من اعتبار محكمة النقض قمة الجهاز القضائي، إلا أنها لا تعـد درجة من درجات التقاضي، فهي تختص كقاعدة عامة بمراقبة صحة تطبيق القانون من المحاكم الأخرى.

الفرع الثاني
المحاكم الجنائية الخاصة

وهي التي يتقيد اختصاصها ببعض الجرائم أو بطوائف معينة من المتهمـين، وهي تقابل محاكم القانون العام التي تختص بجميع الجرائم وجميع المتهمين بارتكابهـا، إذن المحاكم الخاصة هي التي تختص بالنظر في الدعاوي المرفوعة عن جرائم معينة، أو عن جرائم ترتكبها طائفة من المتهمين تقتضي السياسية الجنائية الرشيدة تمييزهم عند المحاكمة بقواعد خاصة، أو عن جرائم يرتكبها أفراد تتوافر فيهم صفة معينة[1].

---

(1) راجع/ د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص334 - د. فوزية عبد الستار علي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص411 - د. محمد نيازي حتاتـة، شـرح

وتنقسم هذه المحاكم إلى ثلاثة أنواع من المحاكم: محاكم الأحداث، محاكم أمن الدول الدائمة في مصر، والمحاكم العسكرية.

البند الأول: محاكم الأحداث:

تعد محاكم الأحداث سواء في مصر أو في ليبيا من المحاكم الجنائية الخاصة، حيث تختص بالنظر في قضايا الأحداث، ويكون من شأن هذه المحاكم أن تفصل في قضاياهم ويكون الغرض الأساسي منها العمل على إصلاحهم عن طريق التعرف على طبيعة الطفل المنحرف وحالته الاجتماعية وسبب انحرافه والبيئة التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته إلى الجريمة، وتقرير ما يناسبه من جزاءات وتدابير وقائية، ومراقبة تنفيذها عليه، وقد راعى المشرع المصري والليبي[1] وأن يتطلب في هذه المحاكم عند إنشائها خبرة خاصة وتأهيلاً معيناً فضلاً عما تستلزمه هذه المحاكم من إجراءات خاصة تلاءم وشخصية الحدث[2]، ويخضع المتهم الحدث في الجنايات للقواعد العامة في وجوب ندب محامي له للدفاع عنه وإلا كان الحكم باطلاً.

وطبقاً لقانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 المصري، فإن محكمة الأحداث تُشكل من ثلاثة قضاة وليس من قاضي واحد كما جاء في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، وقد رأى المشرع المصري أن تشكيل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة يعد أكثر ضماناً للحدث، وأن يوجد في تشكيل محكمة الأحداث خبيران بجانب القضاة يعاونا المحكمة ويكون أحدهما على الأقل من النساء، ويقدمان إلى المحكمة تقريراً نتيجة بحثهما ظروف الحدث من جميع الوجوه، ويحضران إجراءات المحاكمة، وأن حضورهما لإجراءات محاكمة الحدث وجوبياً، حيث أنهما جزء من تشكيل المحكمة، فيرتب على تخلفهما أو تخلف أحدهما بطلان إجراءات المحاكمة[3].

وقد اشترط المادة (121) من القانون المشار إليه على أن وجود المرأة على وجه الدوام في محكمة الأحداث أمراً هاماً حيث أنها بطبيعتها قادرة على تفهم مشاكل الحدث وحلها، فضلاً على أن وجودها في المحكمة يعمل على بث الطمأنينة والثقة في

الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، المرجع السابق، ص290 - د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص438 وما بعدها - د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص332.

(1) لقد تناول التشريع الليبي في المواد (من 316 وحتى 329)، ويعاملهم المشرع الليبي كما لو كان المجتمع هو المسئول الأول عن انحرافهم، فيتخذ حيالهم تدابير وقائية خاصة.

(2) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1981، ص669 - د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص333 - د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص440.

(3) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص333.

نفوس الأحداث، ومحاولة إبعادهم عن الجو التقليدي للمحاكمات الجنائية بما تتخلله من قيود السجن والحراسة[1].

البند الثاني: محاكم أمن الدولة الدائمة في مصر:

في الواقع أن محاكم أمن الدولة الدائمة في مصر المنشأة طبقاً للقانون رقم 105 سنة 1980، هي في حقيقتها لا تعدو أن تكون مجرد دائرة من دوائر محكمة الاستئناف أو المحكمة الجزئية[2].ولقد نصت المادة الأولى من قانون إنشاء محاكم أمن الدولة على أنه «تنشأ في دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف محكمة أمن دولة عليا أو أكثر كما تنشأ في مقر كل محكمة جزئية محكمة أمن دولة جزئية أو أكثر».

ويوجد نوعان لهذه المحاكم، محاكم أمن الدولة العليا، ومحاكم أمن الدولة الجزئية:

1) **محكمة أمن الدولة العليا**: وتشكل من ثلاث من مستشاري محكمة الاستئناف، ويجوز أن يضم إلى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة من القضاء العسكري برتبة عميد على الأقل يصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية، وهو أمر جوازي لرئيس الجمهورية يقدره بحكم مسئوليته وفي حالات معينة تتعلق بأمن الدولة، وهذه المحاكم لا تتميز بتشكيل خاص عدا إمكانية ضم بعض الضباط من القوات المسلحة إلى هذه المحكمة طبقاً لما جاء في المادة الثالثة من قانون إنشائها، وهي إمكانية لن يلجأ إليها غالباً[3].

ولم ينص القانون على تشكيل محكمة أمن الدولة الجزئية، مما يعني أنها تشكل بنفس تشكيل المحكمة الجزئية العادية.

تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب: الأول والثاني مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المنصوص عليها في القانون قانون حماية حرية الوطن والمواطن وفي قانون الأحزاب السياسية والجرائم المرتبطة بهذه الجرائم، وكذلك الجرائم التي تقع بالمخالفة لجنايات المباني المنصوص عليها في القانون رقم 106 لسنة 1976 بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، والمعدل بالقانون رقم 30 لسنة 1980، والقانون رقم 54 لسنة 1984، والقانون رقم 25 لسنة 1992، والتي تقع أيضاً بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم

---

(1) راجع ما قلناه في استجواب الحدث في التشريع المصري والليبي، في الفصل الأول من الباب الثاني.

(2) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص366.

(3) الأستاذ/ أحمد شوقي الخطيب، محاكم أمن الدولة وتأكيد ولاية القاضي الطبيعي، مجلة المحاماة، العددان 7-8، 1988، ص34 – المستشار/ محمد وجدي عبد الصمد، حق الإنسان في اللجوء إلى القاضي الطبيعي، المرجع السابق، ص95 – د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص366.

95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين، والمرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح، أو المنفذة له، وذلك إذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم أشد من الحبس[1].

2) **محاكم أمن الدولة الجزئية:** وتختص دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945، وتلك المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950، والتي لا يختص بها محاكم أمن الدولة العليا، «أي تلك التي لا يعاقب عليها بأشد من الحبس» [2].

ولم ينص قانون محاكم أمن الدولة الجزئية بالجرائم المرتبطة بالجرائم التي تختص بها لهذا في أحوال الارتباط بين جرائم بعضها من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية[3]، وتتبع أمام محاكم أمن الدولة الدائمة العليا أو الجزئية نفس الإجراءات التي تتبع أمام المحاكم العادية وتوفر في المحاكمات التي تختص بها نفس الضمانات المقررة أمام القضاء العادي، هذا عن الاختصاص النوعي لمحاكم أمن الدولة.

أما عن الاختصاص المحلي، فتنعقد محكمة أمن الدولة العليا في كل مدينة بها محكمة ابتدائية، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية، ويتحدد اختصاص المحكمة الابتدائية، ولم ينص قانون محاكم أمن الدولة على الاختصاص المحلي لمحاكم أمن الدولة الجزئية، ومن ثم فإن اختصاص هذه المحاكم محلياً يتحدد على النحو المقرر بالنسبة للمحاكم الجزئية العادية.

وتعد محاكم أمن الدولة طبقاً لأحكام القانون المصري جزء من القضاء الطبيعي في مصر، فهذه المحاكم تجد لها سنداً في الدستور، حيث نصت المادة (171) من دستور لسنة 1971 على أنه «ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها، فهذه المحاكم دائمة وليست استثنائية موقوتة بحالة الطوارئ أو بمرحلة معينة أو مناسبة معينة أو أزمة طارئة، بل هي محكمة دائمة لها صفة الدوام والاستمرار في وقت السلم والحرب على السواء، على

---

(1) د. فوزية عبد الستار علي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص414 - د. محمد هشام أبو الفتوح، قضاء أمن الدولة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1996، ص47 وما بعدها - د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص362.

(2) لمزيد من التفصيل راجع/ د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص364.

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص573 - وراجع بتفصيل أكثر/ د. أحمد فتحي سرور، محكمة أمن الدولة، مجلة القضاة، العدد الأول، 1981، ص73 وما بعدها.

ما يقع من جرائم تدخل في اختصاصها، كما أنها تنتمي إلى القضاء الجنائي العام، حيث أن أحكامها تقبل الطعن فيها بالطرق العادية وغير العادية طبقاً للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن، فهي محاكم دائمة تمارس اختصاصها دون قيود زمنية معينة أو توافر ظروف طارئة خاصة[1]، وبصفة خاصة فإن أحكامها خاضعة لرقابة محكمة النقض فتلزمها بالضوابط والاتجاهات العامة للقضاء، وتفرض عليها الالتزام بالمبادئ الأساسية للعمل القضائي، وتخضع للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية[2]، وهو ما عبرت عنه في أحد أحكامها بقولها أن «محاكم أمن الدولة المنشأة إعمالاً للقانون رقم 105 سنة 1980 قد أنشأت نفاذاً لنص المادة (171) من الدستور في الفصل الخاص بالسلطة القضائية الذي أحال إلى القانون في تنظيم ترتيبها، وبيان اختصاصاتها، وقد اختصها القانون بجرائم معينة بصفة دائمة فباتت جزءاً من القضاء الطبيعي، على خلاف محاكم أمن الدولة طوارئ، إذ هي محاكم استثنائية موقوتة بحالة الطوارئ»[3].

البند الثالث: المحاكم العسكرية:

المحاكم العسكرية توجد في جميع الدول العربية، وهي المحاكم التي يتولاها ضباط القوات المسلحة وتخضع لإدارة عامة من إدارات قيادتها العليا، كما أنها نوع من القضاء الخاص الذي يتسم بالدوام والاستمرار، وتشكل من عناصر عسكرية محضة لم يشترط القانون أن يكونوا من الحاصلين على مؤهل قانوني أو مزودين بأي دراسات قانونية[4]، ولا يغني في ذلك القول بأن ما يجري عليه العمل أن يكون أعضاء المحاكم العسكرية، وأيضاً أعضاء النيابة العسكرية من المجازين في الحقوق ما دام القانون لم يلزم بتوافر هذا التأهل القانوني، ويجوز أن يكون هؤلاء غير متخصصين لا علم لهم بالقانون، وهو ما يمكن حدوثه بالفعل طالما أن القانون لم يحظر ذلك[5]، ولكن فمن الخطورة أن يجيز القانون بأن يتصدى للفصل في الجرائم العسكرية وأدق جرائم القانون العام وأخطرها، قضاة عسكريون غير متخصصين، لم تتوافر لديهم الدراسة القانونية ولا الخبرة العملية لممارسة القضاء، الأمر الذي معه يعد مخالفة صريحة لما أجمعت

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص666، ولنفس المؤلف، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص325 – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص365.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص771.

(3) أنظر/ نقض 1984/11/20، مج أحكام س35، ق 175، ص781.

(4) د. صلاح سالم جودة، القاضي الطبيعي، المرجع السابق، ص143.

(5) المستشار/ حافظ السلمي، القاضي الطبيعي وحق المساواة أمام القضاء، بحث مقدم إلى مؤتمر العدالة الأول، نادي القضاة، 1986، القاهرة، أعمال المؤتمر، ص13.

عليه دساتير الدول وتضمنته المواثيق الدولية من ضرورة توافر التخصص والتأهيل القانوني في القاضي الطبيعي[1].

وهذه المحاكم كثيراً ما تنقص أو تفقد فيها الضمانات، فهي ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائي[2]، وقد ناط بها القانون رقم 25 لسنة 1966م بإصدار قانون الأحكام العسكري المصري، وأيضاً قانون الإجراءات العسكري الليبي رقم 39 لسنة 1974 في المادة (34) منه، واللذان سلبا – بغير مسوغ – اختصاص القضاء العادي بجرائم القانون العام التي يرتكبها العسكريون، فربط الاختصاص بصفة الجاني، مخالفاً في ذلك مبدأ المساواة بين المواطنين في الخضوع للقضاء العادي دون النظر إلى صفاتهم ومد اختصاص القضاء العسكري إلى المدنيين، فحرمهم من المثول أمام قاضيهم الطبيعي، وهو حق أصيل كفله لهم الدستور[3].

والمستقر عليه في معظم التشريعات الجنائية، أن ولاية القضاء تباشرها السلطة القضائية على كافة المواطنين سواء كانوا مدنيين أم عسكريين، على أن يكون للمحاكم العسكرية – وبصفة استثنائية وفي نطاق محدود – ولاية القضاء على العسكريين فقط بالنسبة للجرائم العسكرية البحتة التي يرتكبونها أثناء تأدية وظائفها أو بسببها، وبما أن اختصاص القضاء العسكري بالجرائم العسكرية، هو السبب الذي من أجله أنشئ القضاء العسكري، غير أن المشرع المصري قد سلك اتجاهاً مغايراً لما ذهبت إليه أغلب التشريعات الجنائية الأوربية والعربية، فأجاز محاكمة المدنيين والعسكريين معاً عن

---

(1) د. سعد عصفور، مشكلة الضمانات والحريات العامة في مصر، مجلة المحاماة، العددان 3-4، س56، 1976، ص108.

(2) انظر ما قضت به محكمة النقض في هذا الصدد ((.... إن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائي، مناطه أما خصوصية الجرائم التي تنظرها، وإما شخص مرتكبها على صفة معينة توافرت فيه، وإن أجاز قانون الأحكام العسكرية رقم 25 سنة 1966م وقانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971م، لاختصاص القضاء العسكري بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين، إلا أنه ليس من هذين القانونين ولا في أي تشريع آخر نص على انفراد ذلك القضاء بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها وحتى الفصل فيها، ولما كانت الجريمة التي أسندت إلى الطاعن معاقب عليها بالمادتين 126-1/234 من قانون العقوبات، وكانت النيابة العامة قد قدمته إلى المحكمة العادية ولم يقرر القضاء العسكري اختصاصه بمحاكمته ، فإن الاختصاص بذلك ينعقد للقضاء الجنائي العادي وما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله)).

نقض 1980/11/13، مجلة المحاماة، س65، العددين 5-6، مايو ويونيو 1980م، ص15.

(3) د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص444 وما بعدها.

جرائم القانون العام التي يرتكبونها أمام المحاكم العسكرية في وقت السلم والحرب على السواء[1].

وكما يرى البعض أن محاكمة المتهم أمام القضاء العسكري لاسيما عند اختصاصه بجرائم القانون العام، باعتبار أن هذا القضاء العسكري يختص بنظر هذه الجرائم على سبيل الاستثناء ووفقاً لاعتبارات عملية قدرها المشرع بحيث لا يسلب القضاء العادي اختصاصه بنظر هذه الجرائم[2]، وإن قانون الأحكام العسكرية المشار إليه لم يتضمن أي نص فيما يتعلق باستجواب المتهم سواء خلال مرحلة التحقيق أو أثناء محاكمته أمام هذه المحاكم، مما يدل على أنه تطبق القواعد العامة والمنصوص عليها في القانون العام وهو قانون الإجراءات الجنائية والمتعلقة بهذا الإجراء[3]، وهذا يعني أن المحاكم العسكرية عند اختصاصها بجريمة من جرائم القانون العام لا يجوز للقاضي أن يستجوب المتهم أثناء المحاكمة إلا إذا رضي هو أو وكيله بهذا الإجراء أو طلب من القاضي استجوابه، المادتين (274-247) إجراءات جنائية مصري وليبي.

ويتم تشكيل المحاكم العسكرية على النحو التالي:

1) تشكل المحكمة العسكرية العليا من ثلاثة ضباط قضاة برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته في جميع الأحوال عن «مقدم» وممثل للنيابة العسكرية ويكون مع المحكمة كاتب.
2) تشكل المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة عليا من قاضي فرد لا تقل رتبته عن «مقدم» وممثل للنيابة العسكرية، ويكون مع المحكمة كاتب.
3) تشكل المحكمة العسكرية المركزية من قاضي فرد لا تقل رتبته عن «نقيب» وممثل للنيابة العسكرية، ويكون مع المحكمة كاتب.

ويجوز تشكيل المحكمة العسكرية من خمسة ضباط، والمحكمة العسكرية المركزية لها سلطة عليا من ثلاثة ضباط، ويكون ذلك بقرار من الضابط الآمر بالإحالة، **مع ملاحظة**، لا يجوز محاكمة أحد العسكريين أمام محكمة يكون رئيسها أحدث منه رتبة.

---

(1) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص372 وما بعدها.

(2) د. مأمون محمد سلامة، قانون الأحكام العسكرية، العقوبات والإجراءات، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص38 وما بعدها.

(3) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص388.

ونخلص إلى أن أهم الخصائص التي تشكل مفهوم القضاء العسكري وخاصة عند اختصاصه بجرائم القانون العام، أن القضاء العسكري في أصله قضاء استثنائي، ويتمثل في نوع من المحاكم الخاصة، ولا يغير من طبيعته هذه ديمومتها واستمرارها في جميع الظروف وفي أي الأحوال، وهذا القضاء يهدر مقومات وضمانات القاضي الطبيعي، فأعضاء المحاكم العسكرية يفتقدون لضمانات التخصص والاستقلال والحياد، وتفقد فيها أيضاً ضمانات أساسية للمتهمين والمتقاضين، والاعتداء الصارخ على سلطة القضاء الطبيعي بالانتقاص من ولايته في أمور ما كان يجوز أن يعهد بها إلى جهة أخرى، فامتداد ولاية القضاء العسكري إلى جرائم تدخل أصلاً في اختصاص القضاء العادي، ومحاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية بعيداً عن قاضيهم الطبيعي يشكل افتئاتاً خطيراً على السلطة القضائية من جهة، ومساساً بحقوق المتهمين والمتقاضين أيضاً وضماناتهم من جهة أخرى، كما ينطوي على نقص شديد في الضمانات بالنسبة لقضاته، أو للخاضعين لأحكامه والتي يهدر معها مبدأ المساواة أمام القضاء، كما تنتهك حقوقهم فيما يتمتع به القضاء الطبيعي من مقومات وضمانات، الأمر الذي معه يقرر البعض بعدم دستورية المحاكم العسكرية[1].

• وأخيراً ينادي بعض الفقه بأن يتدخل المشرع لإزالة ما يخالط قانون الأحكام العسكرية المشار إليه من قصور ومن أوجه نقص تعتور بعض نصوصه، وتجعل من المحاكم العسكرية قضاءً استثنائياً يصطدم بحق الالتجاء إلى القضاء الطبيعي، وينتهك ما يقوم عليه هذا القضاء من مقومات وما يستند إليه من ضمانات، ومنها أن يجعل الإجازة في الحقوق شرطاً لازماً في أعضاء النيابة العسكرية، وأن يتوافر لرجاله أهلية القضاء والتخصص في القانون، فضلاً عن توافر ضمانات الاستقلال والحيدة والموضوعية وعدم قابلية قضاته للعزل، لأن مهمة القاضي هي تحقيق العدالة ولا يمكن أن تتحقق إلا إذا كان القاضي يتسم بالحيدة والاستقلال والعلم بالقانون والخبرة العملية، كذلك ضرورة إجازة الطعن في أحكام المحاكم العسكرية المصدق عليها أمام دائرة من دوائر محكمة النقض وفقاً للإجراءات العادية[2].

---

(1) المستشار/ حافظ السلمي، المرجع السابق، ص117 وما بعدها - د. عبد الغني بسيوني، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، دراسة مقارنة، دار المعارف، 1983، ص198 - د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص395.

(2) د. محمود محمود مصطفى، حقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة في النظام الأمريكي، تقريره المقدم إلى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الإسكندرية في الفترة 9-12 إبريل 1988، ترجمة د. حسين جميل.، ص38 - د. عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص200 - د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص395 وما بعدها - وراجع في هذا الموضوع كل من/ د. سعد عصفور، مشكلة الضمانات والحريات العامة في

الفرع الثالث
المحاكم الجنائية الاستثنائية
محاكم أمن الدولة طوارئ

تعد محاكم أمن الدولة طوارئ في مصر والمنشأة طبقاً للقانون رقم 162 سنة 1958 من أهم المحاكم الاستثنائية التي عرفها القانون المصري، وهذه المحاكم تتميز عن محاكم أمن الدولة الدائمة في أنها محاكم مؤقتة بفترة معينة وهي مدة سريان حالة الطوارئ[1]، بمعنى أنها تنشأ في ظروف شاذة ولا يتحقق في تشكيلها ولا في الإجراءات التي تتبع أمامها ولا في الأحكام التي تصدرها كل الضمانات التي يتمتع بها المتهم التي تتحقق في المحاكم العادية والخاصة، وتشترك هذه المحاكم مع المحاكم الخاصة في أنها تختص بنظر جرائم من نوع معين، أو محاكمة طائفة خاصة من المتهمين، ولكنها تختلف عنها في كونها محاكم مؤقتة بظروف معينة، ولا تنشأ عادة بالأداة التشريعية وهي «القانون» التي تنشأ به محاكم القانون العام، ولا تخضع لإجراءات المحاكم العادية المقررة في هذه المحاكم، ومن أمثلة هذه المحاكم «أي محاكم أمن الدولة طوارئ»[2] في فرنسا المحاكم العسكرية التي أنشأت بالأمر الصادر في 1962/6/1 أثناء حرب الجزائر، وترجع الأصول التاريخية لمحاكم أمن الدولة طوارئ إلى المحاكم العسكرية، والتي نص عليها القانون رقم 533 سنة 1954 في شأن الأحكام العرفية[3].

مصر، المرجع السابق، ص155 - د. محمد نور شحاته، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية، دار النهضة العربية، 1987، ص256 وما بعدها - د. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1988، ص614 وما بعدها - المستشار/ حافظ السلمي، القاضي الطبيعي وحق المساواة أمام القضاء، ص33 - الأستاذ/ أحمد شوقي الخطيب، محاكم أمن الدولة وتأكيد ولاية القاضي الطبيعي، المرجع السابق، ص37 وما بعدها.

(1) راجع/ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص665 - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص778 - وقالت عنها محكمة النقض «محاكم أمن الدولة طوارئ هي محاكم استثنائية موقوتة بحالة الطوارئ» نقض 1984/11/20، مج أحكام س35، ق175، ص781 سبق كتابة نصه.

(2) د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص2 - د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والدستورية وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص334 - د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص438.

(3) لمزيد من التفصيل راجع/ د. محمد هشام أبو الفتوح، قضاء أمن الدولة، المرجع السابق، ص276 وما بعدها - ولمزيد من هذا التفصيل أنظر/ د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص397.

ويوجد نوعان من محاكم أمن الدولة طوارئ: محاكم جزئية ومحاكم عليا:

وتشكل كل دائرة من دوائر أمن الدولة الجزئية بالمحاكم الابتدائية من أحد قضاة المحكمة، وتشكل دائرة أمن الدولة العليا بمحكمة الاستئناف من ثلاث مستشارين، ويباشر الادعاء أمام محاكم أمن الدولة أحد أعضاء النيابة العامة، ويجوز استثناء لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدوله الجزئية من قاض واثنين من ضباط القوات المصلحة من رتبة «نقيب» أو ما يعادلها على الأقل، وتشكل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاث مستشارين ومن ضابطين من الضباط القادة، ويجوز لرئيس الجمهورية في المناطق التي تخضع لنظام قضائي خاص أو بالنسبة لقضايا معينة أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة من الضباط القادة، ويقوم أحد الضباط أو أحد أعضاء النيابة بوظيفة النيابة العامة. وتختص محاكم أمن الدولة طوارئ بصفة عامة بنوعين من الجرائم:

النوع الأول: وهي الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه.

النوع الثاني: هي جرائم القانون العام التي يحيلها إليها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه.

وتختص دوائر أمن الدولة الجزئية بالجرائم التي يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، أما دوائر أمن الدولة العليا فتختص بالجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الجناية، وكذلك بالجرائم التي يعينها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أياً كانت العقوبة المقررة لها، مع ملاحظة أن محكمة أمن الدولة الجزئية طوارئ تقابل محكمة الجنح في القضاء العادي، بينما تقابل محكمة أمن الدولة العليا طوارئ محكمة الجنايات في القضاء العادي.

ولم ينص قانون حالة الطوارئ على اختصاص محاكم أمن الدولة طوارئ بالجرائم المشار إليها دون غيرها، مما يعني أن المحاكم العادية تظل مختصة أيضاً بهذه الجرائم، كذلك في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكمة العادية، ما لم ينص القانون على غير ذلك[1].

والخلاصة، أن محاكم أمن الدولة طوارئ المشكلة طبقاً لقانون الطوارئ ليست قضاءً طبيعياً كما يراها البعض، وإنما هي محاكم استثنائية ذات طبيعة سياسية، حيث

---

(1) راجع بتفصيل أكثر/ د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص397.

يسمح قانون إنشائها بأن يتحدد اختصاصها بنظر الدعاوى الجنائية حتى بالنسبة لجرائم القانون العام في وقت لاحق على نشوء الدعوى، ويجعل هذا الاختصاص مرهوناً بمشيئة رئيس الجمهورية ويسمح بإشراك غير القضاة في تشكيلها، بل وأحياناً يتم تشكيلها تشكيلاً كاملاً منهم، دون اشتراط علم القانون، كما أن قضاء هذا النوع من المحاكم يفتقد إلى كل المقومات الأساسية للقضاء الطبيعي، لأن بعض أعضاءها من العسكريين والذين لا يشترط فيهم الحصول على مؤهل قانوني، كما يفتقدون إلى ضمانات الاستقلال والحيدة بحكم تبعيتهم الرئاسية وعدم تمتعهم بالاستقلالية والحيدة أو يتحصنون بعدم القابلية للعزل لما في ذلك كله من إخلال جسيم بمفهوم القضاء الطبيعي، وبالتالي يمثل انتقاصاً لولاية السلطة القضائية وسلباً لاختصاصها الأصيل بنظر جميع المنازعات، ومن ثم إهداراً لحقوق المتهم في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي، حيث يفتقد هذا القضاء لبعض عناصر القضاء الطبيعي والذي يتمثل في وجوب أن يكون محدداً وفقاً لقواعد قانونية مجردة في وقت سابق على نشوء الدعوى وليس لاحقاً على نشوئها، وغير متوقف على رغبة سلطة أخرى غير قضائية، فقضاء محاكم أمن الدولة طوارئ لا يوفر القانون أمامه القواعد الإجرائية العادية، ولا يحقق أمامها ضمانات وحقوق الدفاع للمتهمين، وخاصة جواز الطعن في أحكامها بالطرق العادية وغير العادية، والتي تتوافر في القضاء العادي، كما أن ضمانات وحقوق الدفاع قد تركزت رهناً بالمشيئة المطلقة لرئيس الجمهورية دون وضع ضوابط موضوعية أو قواعد مقننة، كما لا توجد قواعد وأصول ثابتة أو معايير معينة واجبة الإتباع أمام هذه المحاكمة وقضائها، ولذلك بأن طبيعة محاكم أمن الدولة طوارئ محاكم مؤقتة وتبقى ما بقيت حالة الطوارئ وتزول بزوالها، فوجودها واستمرارها مرهون بقيام حالة الطوارئ واستمرار نفاذها، فهي لا تُعد من قبيل القضاء الطبيعي لتخلف عنصر الدوام والاستمرار(1).

---

(1) راجع كل من/ د. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، المرجع السابق، ص669 وما بعدها، ص1229 – المستشار/ سري صيام، القضاء الطبيعي والمساواة أمام القضاء، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، برنامج حقوق الإنسان، 1991، ص126-127 وما بعدهما – د. محمد أبو الفتوح، المرجع السابق، ص464 وما بعدها – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص406 وما بعدها.

المطلب الرابع
المقصود بالمحقق الجنائي وخصائصه وصفاته

تمهيد:

لما كانت مهمة المحقق الجنائي إظهار الحق وإزهاق الباطل والضرب على أيدي المجرمين وسد المسالك عليهم وحماية المجتمع من شرورهم كانت هذه تعد من أهم الخدمات العامة وأدقها؛ فالتحقيق الجنائي يعتمد على مهارة المحقق نفسه، ومن ثم أن تكون لديه خبرة بعلم النفس وعلوم الاجتماع، ولذلك يجب على من يقوم بعمل المحقق سواء من الشرطة أو من النيابة العامة أو قضاة التحقيق أن يكون على كفاءة علمية وقانونية بل وعلى كفاءة اجتماعية وأخلاقية أيضاً.

وإذا كانت إجراءات التحقيق الجنائي بشكل عام تهدف إلى معرفة الحقيقة، فإن أول ما ينبغي الاهتمام به أيضاً هو من يقوم بمباشرة تلك الإجراءات «أي المحقق» [1]. فأول ضمانات التحقيق الابتدائي هو أن تختص به سلطة يكون لها من كفايتها واستقلالها وحسن تقديرها ما يطمئن معه إلى حسن مباشرة إجراءات التحقيق بما يكفل للمتهم تحقيق دفاعه[2].

ولم يبين قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي صفات معينة من شأنها أن تتوافر في المحقق، بل اكتفى بتحديد صلاحياته وسلطاته القانونية، ونظراً للدور الذي تلعبه هذه الصفات في إعانة المحقق على أداء مهمته، فقد نصت التعليمات القضائية للنيابة العامة على العديد من الصفات التي يجب أن يتحلى بها المحقق.

وسنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناولها بالتفصيل على النحو التالي:

الفرع الأول
تعريف المحقق الجنائي

لقد تعددت التعريفات التي ساقها فقهاء وشراح القانون الجنائي فيما يتعلق بالمحقق الجنائي نذكر أهمها:

لقد ذهب جانب من الفقه في تعريفه للمحقق الجنائي، بأنه هو من يقوم بمباشرة التحقيق بمعناه القانوني، سواء كان من أعضاء النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو أي

---

(1) د. حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، طبعة 1990، المرجع السابق، ص27.

(2) د. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص130.

شخص آخر يعهد إليه بموجب القانون بمباشرة بعض الإجراءات أو كل الإجراءات المتعلقة بالتحقيق، ولا ينصرف لفظ المحقق إلى مأمور الضبط القضائي حين يباشر الاستدلالات(1)، ويذهب البعض إلى أن المحقق الجنائي هو القائم بأعمال التحقيق(2).

وقد ساير أكثر من فقيه هذا الرأي حيث عرفه جانب آخر من الفقه بقوله: هو كل من عهد إليه تحري الحقيقة في الحوادث الجنائية وتحقيقها وكشف غوامضها، ومن ثم جمع الأدلة ضد الجاني تمهيداً لمحاكمته(3).

والمحقق هو ما يتولى التحقيق سواء من مأموري الضبط القضائي أو من أعضاء النيابة العامة أو من قضاة التحقيق، وتفريعاً على ذلك نرى أن يقسم التحقيق إلى ثلاث طبقات: **أولهما**: مأموري الضبط القضائي الذين يقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحريات الموصلة إلى الحقيقة، ونظرًا لاحتكاكهم بالأهالي بحكم أعمال وظائفهم المتنوعة يجعلهم أدرى من غيرهم بعادات الناس وأقرب إليهم في التبليغ والعلم بالحوادث الجنائية، خصوصاً وأنه منوط بهم غالباً منع الجرائم وأسبابها، وبذلك يسهل عليهم جمع الاستدلالات وإجراء التحريات فيها عند وقوعها وعمل التحقيق أثناء التلبس بالجريمة. **ثانيهما**: أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق، يقومون بالتحقيق الابتدائي وقد منحهم القانون سلطة واسعة في إجراء التحقيق، كما ميز قضاة التحقيق بأكثر سلطة من رجال النيابة فيها، وراعى المشرع في ذلك معلوماتهم وخبراتهم القانونية واختصاصهم فيها وتجاربهم القضائية. **ثالثها**: القاضي الذي يقوم بالفصل في الجرائم التي ارتكبت بعد تحقيقها وبحث الأدلة والبراهين المقدمة إليه ليُكوِّن رأيه واعتقاده.

الفرع الثاني
خصائص المحقق الجنائي

لابد أن تتوافر في المحقق شروط، منها: أن يكون ذا مُلْكَةً في التخيل والتصور محباً للاستطلاع والتقصي، محيطاً بالنفس البشرية وردود أفعالها إزاء مختلف صور السلوك، مثابراً في أداء وظيفته، قوي الذاكرة يستجمع دائماً كل تفاصيل الواقعة، يقظاً

---

(1) د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، 27 – د. أحمد رفعت خفاجي، خصائص المحقق الجنائي وعلاقته بغيره، المرجع السابق، ص19.

(2) د. عبد الواحد إمام مرسي، التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق، بدون تاريخ وجهة نشر، ص23.

(3) المستشار/ محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي الفعلي، عالم الكتب، الطبعة الثانية، القاهرة، 1978، ص15 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص154.

لكل كلمة تصدر أثناء التحقيق، وتأثيرها في تأييد أو نفي الاتهام، ومن هنا تبدو أهمية التخصص في العمل. وأن يكون قادراً على أن يدير مرءوسيه من مأموري الضبط القضائي ومن رجال النيابة العامة، والتعامل مع رؤسائه في آنٍ واحد، وأن يدرك تماماً مصالح المجتمع ومقتضيات النظام العام، وأن يتمتع بروح المبادرة وسرعة التجاوب مع مختلف الظروف، وأن يستطيع توجيه الاتهام في الوقت المناسب دون خوف أو تردد.

والتحقيق الجنائي فن، وكل فن يحتاج إلى موهبة، والموهبة والفن يحتاجان إلى إتقان، والإتقان يأتي عن طريق الممارسة العملية. على أن هذا كله ليس كافياً للوصول إلى الغاية المرجوة من التحقيق، إذ ينبغي الاعتداد بالجانب الأخلاقي لكل نشاط في هذه الحياة، ألا وهو العنصر البشري. فالمحقق – أياً كان الاصطلاح الذي يطلقه عليه القانون– فهو مدار التحقيق الجنائي ومحوره[1].

وحتى يستطيع المحقق الجنائي أن يطلع بالعبء الملقى على عاتقه، وهي مهمة من أشق المهام، فيجب أن يكون مزوداً بالمعلومات الأساسية، وعارفاً لكل طبائع البشر وقادرًا على أداء واجباته، كما يجب أن يكون ذا شخصية شجاعة، مراعياً في ذلك حكم القانون الذي أقسم على احترامه.

ولكي يؤدي المحقق دوراً هاماً في عملية التحقيق والاستجواب، يجب أن تتوافر فيه صفات معينة، وأن يتوافر له قدر من المعلومات الخاصة، ويراد بالصفات الخاصة التي تتوافر في المحقق وهو يباشر إجراءات التحقيق، هي أخلاقه وطباعه وتصرفاته التي تتصل بالمهمة الملقاة على عاتقة، وهذه الصفات هي[2]:

أولاً: المواهب والصفات الشخصية: على المحقق أن يتحلى بجمال الخلق وسمو الشعور وحسن المظهر واحترام الذات وقوة الشخصية والكياسة وحسن التصرف وسرعته بغير

---

(1) د. حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص5.

(2) راجع/ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص504 – د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص32 وما بعدها – د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص131 وما بعدها – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص160 وما بعدها – الأستاذ/ سليم الزعنون، التحقيق الجنائي، أصوله وتطبيقاته، بدون جهة نشر، الطبعة الرابعة، 2001، ص40 – د. محمد غسان الصابوني، فن الاستجواب، مجلة الأمن والحياة، العدد 51، السنة الخامسة، أكتوبر/ نوفمبر 1986، ص34 – الأستاذ/ محمد علي النائب، المرجع السابق، ص95 – لواء/ محمد ماجد ياقوت، التحقيق في المخالفات التأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص385 وما بعدها – المواد من (147) إلى (170) من التعليمات القضائية للنيابات العامة في مصر لسنة 1980.

مساس بالعدالة أو مراكز الخصوم، وأن يتمتع بقوة الذاكرة وسرعة الخاطر، ويتصف بقوة الملاحظة وتتبع الوقائع والأحداث والإجراءات والربط بينها.

ثانياً: الإيمان برسالته: إن الشرط الأساسي في نجاح المحقق في أداء رسالته هو إيمانه بها، أي أن يكون اعتقاده الذي يمتلئ به ضميره هو أن الوصول إلى الحقيقة إعمال واقعي للعدالة، وإيمان المحقق برسالته يقتضيه أن يجرد نفسه من كل تأثير يقع عليه من جراء الواقعة التي يقوم بتحقيقها، فلا يجوز له أن يستمع إلى رواية عن الواقعة في غير جلسة التحقيق، أو أن يلتمس في نفسه اتجاهاً معيناً في التحقيق اعتقاداً منه أن بهذا يرضي طرفاً في الدعوى، وألا ينحاز لجانب معين جرياً وراء بعض المظاهر الخارجية، إذ كثيراً ما تكون خادعة ومضللة، ويبتعد عن الغضب والقلق والتأذي بالناس أو للغيظ أو لسيطرة الميول والغرائز، وأن يتحلى بالصبر والمثابرة في الكشف عما يدق أو يغمض عينيه عن أمور التحقيق، وأن يتأنى في الحكم على قيمة الدليل مقلباً الرأي على مختلف وجوهه.

وفي هذا الصدد نشير إلى رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلي أبي موسى الأشعري قاض الكوفة قائلاً: ((إياك والغضب والقلق والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر عن الخصومة أو الخصوم؛ فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذكر، فمن خلصت نيته في الحق – ولو على نفسه– كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس في نفسه شانه الله، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصًا، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائنه ورحمته؟!)).

ثالثاً: قوة الملاحظة وسرعة التصرف واجتناب التباطؤ في جمع الأدلة: على المحقق عدم التباطؤ في جمع الأدلة في الحالات التي تقتضي ذلك، والابتعاد عن التردد في مباشرة الإجراء الذي يراه سليماً حتى لا تضيع الفائدة من اتخاذه في وقته المناسب. ويجب أن يراعي المحقق أن تسير إجراءات التحقيق بالسرعة الواجبة لإنجازه دفعة واحدة، وفي جلسات قريبة متلاحقة، وذلك بغير إهدار لحقوق الخصوم أو إخلال بمقتضيات الدفاع ولهذا:

1) يجب على المحقق أن يركز انتباهه إلى كل ما يتعلق بالتحقيق من أشخاص ووقائع.

2) يجب أن يكون نبيهاً سريع الخاطر، فإذا لاحظ جروحاً حديثة بوجه المتهم يجب أن يبادر إلى سؤاله عنها إذ قد تدفعه إلى الاعتراف.

3) يجب أن تسير الإجراءات الجنائية بسرعة وأن يتم التصرف فيها سريعاً. فإن عرض عليه متهم مقبوضاً عليه وجب استجوابه في الحال.

4) يجب عليه التصرف في التحقيق، إما بتقديم المتهم إلى المحاكمة أو بإصداره أمره بأن لا وجه لإقامة الدعوى؛ حتى تستقر مراكز الخصوم.

5) يجب أن يتمتع المحقق بقوة الذاكرة وسرعة البديهة، من خلال متابعته لما يجريه من تحقيقات؛ إذ يستلزم أن يستغل كامل حواسه في تتبع مجريات التحقيق إلى أن يصل لثبوت الأدلة وإظهار الحقيقة، كما يجب أن يركز كامل انتباهه، ولا يفوت أي أمر مهما كان بسيطاً، ويتفحصه ويفهم مجرياه، بحيث يكون مدركاً له تماماً، وهو ما أكدت عليه المادة (860) بقولها ((إذا رأى المحقق أن الدليل يحوطه الشك، فليس من سداد الرأي أن يقف عند هذا الحد ويأمر بعدم وجود وجه لعدم كفاية الأدلة، بل يجب عليه أن يواصل التحقيق في الحدود المعقولة، ليصل إلى ما يؤكد هذا الدليل أو يدحضه، لأن من حق المتهم على النيابة أن تواصل التحقيق حتى تبدو الحقيقة كاملة ولا تبقى التهمة عالقة به بغير مبرر))، أو بمعنى أخر فإن المحقق بالتحقيق الذي يجريه مع المتهم وما يوفره هذا التحقيق من استجواب له فهو دائماً يسعى إلى الوصول إلى الحقيقة سواء بالبراءة أو بالإدانة.

رابعاً: ضبط النفس والنأي عن التسرع في الحكم على قيمة الدليل: يجب أن يقابل المحقق ذلك بضبط النفس والهدوء وأن يتحلى بالصبر. وذلك بالسيطرة على ميوله وغرائزه وإخضاعها لحكم العقل والتفكير. فيجب أن يضبط المحقق نفسه عن التمادي في الغضب والاستسلام له إذا ما تعرض لأمر ما، أي بمعنى أن المحقق يجب أن يضبط أعصابه ويُعَوِّد نفسه على الهدوء، ولا ينبغي أن تؤثر عليه في تصرفاته أثناء مباشرة التحقيق أية تصرفات غير عادية، ولا يتعجل أي تصرف، فإذا كان يستجوب متهماً أو يسأل شاهداً لا يصيبه الضجر والقلق والغضب، ومهما امتد به وقت التحقيق أو جهده لا يحاول أن يضع حداً له مهما طال وقته[1].

خامساً: الفراسة وسرعة البديهة: فيما يتعلق بالتحقيق والاستجواب مع المتهم يجب أن يستخدم المحقق وسائل تضمن له نجاح مهمته، وهذه الوسائل لا يقوى عليها إلا المتمكن الحاذق ذو الفراسة وسريع البديهة، والمتحلي بالصبر والإصرار وقوة التحمل والاتزان والهدوء، وقوة الشخصية، وأن يلتزم بالدقة الموضوعية، حتى يتمكن من الحصول على

---

(1) راجع/ توجيهات الملك تحتمس الثالث أو تعليماته الصادرة إلى رئيس القضاة ((ويكماير)) عند تعيينه ((أن أعمل ما يطابق القانون، ولا تتحيز، لأن التحيز يغضب الله، ولا ترفض الإنصات إلى من يشكو، فلا تهز له رأسك عندما يتحدث، ولا تعاقب أحداً قبل أن تسمع دفاعه عما سيعاقب عليه، وأن مما يبعث على غضبي أن تضار العدالة)) - أو أن ما يبعث على خشية الأمير أن تأذى العدالة، وذلك في الفصل الأول من الباب التمهيدي.

المعلومات التي يريدها، من خلال مناقشته للمستجوب الذي يحاول المقاومة متعلقاً بالإنكار، ومحصناً وراء سلسلة لا تنتهي من الأكاذيب والمراوغات، وأن يتجنب إظهار مشاعره الحقيقية أمام المستجوب.

سادساً: حفظ الأسرار: يعتبر القانون إجراءات التحقيق وما يتصل به من الأسرار وَحَرَّم إفشاءها، وقد يحدث أحياناً أن يتحدث المحقق عن واقعة معينة يباشر إجراءاتها، وذلك لأهمية خاصة أو لطرافة فيها أو حديث إلى زميل أو صديق له أو فرد آخر يحسن فيه، ومن أجل ذلك يجب أن يقصر المحقق المعلومات التي يتلقاها خلال عمله على نفسه وحده دون أصدقائه وأقاربه.

سابعاً: الابتعاد عن التأثيرات الخارجية: يجب أن يجرد المحقق نفسه من كل تأثير خارجي يقع عليه بمناسبة الحادث الذي يقوم بتحقيقه، وأن يباشر التحقيق على أساس أنه خالي الذهن من أي علم سابق به، ولا يجوز أن يستمع إلى رواية عن الواقعة في غير جلسة التحقيق، أو أن يجعل لما تنشره أو تذيعه وسائل الإعلام المختلفة عن الحادث أي أثر في تصور مجرياته، أو الاتجاه بالتحقيق اتجاهاً معيناً خدمة لهذا التصور.

ثامناً: أن يكون مثقفاً قانونياً ومزوداً بالمعلومات العامة: ليس المحقق الكفء من توافرت فيه الصفات والمؤهلات السالفة الذكر فقط، بل إضافة لذلك لابد أن يكون على علم تام بأحكام قانون الإجراءات الجنائية والعقوبات، وعلى دراية بالعلوم المساعدة للقانون الجنائي، وعلى جانب كبير من الثقافة العامة، وهو ما أكدت عليه المادة (159) من التعليمات القضائية للنيابة العامة بمصر بقولها «يجب أن يكون المحقق على علم تام بأحكام القانون الجنائي، وبعلم الإجرام وبعلم العقاب، وأن يكون على دراية بمبادئ الطب الشرعي وعلم النفس الجنائي، وأن يكون ملماً بمختلف الظروف المحيطة بالمجتمع، وبالمعلومات العامة التي تتصل بالوقائع التي يتولى تحقيقها، كما يجب أن يكون على جانب كبير من الثقافة العامة متنوع الإطلاع والمعارف التي تتصل بالحياة البشرية على مختلف صورها وطبائعها»، كما يجب أن ينمي ثقافته العامة بالإطلاع الدائم على كافة فروع المعرفة، فمما لا شك فيه أنه كلما زادت ثقافة المحقق وتنوعت إطلاعاته كلما قابل نجاحاً أوفق في حياته ومستقبله.

تاسعاً: يجب أن يتمتع بقوة الذاكرة وسرعة البديهة، من خلال متبعته لما يجريه من تحقيقات، إذ يستلزم أن يستغل كامل حواسه في تتبع مجريات التحقيق، إلى أن يصل لثبوت الأدلة وإظهار الحقيقة، وعليه أن يركز كامل انتباهه ولا يفوت أي أمر مهما كان بسيطاً إلا ويقف عنده ويتفحصه ويفهم مجرياته، على نحو يجعل حبل أفكاره مدركاً لها، إذ قد تدل علامة معينة لا تستدعي الاهتمام إلى الوصول إلى نتائج هامة في التحقيق،

كأن يستدل من أثر الجروح على المتهم، أو على علامات في جسمه، أو أن يستعلم على أماكن كان قد تردد عليها، والذاكرة تفسح المجال للتخمين والتدبر ما من شأنه معرفة الفاعل، فكم من أمور دقيقة ساهمت في استظهار وجلاء الحقيقة، وكشف ما يعتريها من غموض بملاحظة من المحقق، والواقع العملي أثبت ذلك، لذا يجب على المحقق ألا يفوت أية شاردة أو واردة إلا ويمحصها، لما في ذلك من إمكانية لإظهار حقيقة الواقعة محل التحقيق.

عاشراً: أن يكون المحقق نشيطاً وسريع التصرف في التحقيق، الأمر ليس بالسهل اليسير على متولي التحقيق، لذا يجب أن يكون نشيطاً، وأن يلتزم بالإسراع في إنجاز ما يوكل إليه من تحقيقات، وفحص الشكاوى المحالة إليه والتصرف فيها، وذلك حتى لا يظل أمر المتهم معلقاً لمدة طويلة، لأن في تباطئه بإطالة أمد التحقيق إخلالاً بتحقيق ردع الجاني وإلحاق الأذى بالمتهم البرئ.

حادي عشر: لا يقتصر التزام المحقق على نصوص القانون الآمرة، وإنما عليه أن يستهدي كذلك بروح القانون ومبادئه العامة، فإنه إذا استعمل سلطته التقديرية في القبض أو الحبس الاحتياطي أو التفتيش تعين عليه أن يستهدف بها مجرد الكشف عن الحقيقة، فإن استهدف بها غاية سوى ذلك كان عمله باطلاً.

الفرع الثالث
الشروط الواجب توافرها في المحقق

إن أكبر حماية للتحقيق الإبتدائي يرجع إلى المحقق نفسه، فهو العنصر الفاعل في عملية التحقيق والموجه له، ودوره الرائد هذا يتطلب منه تأديته بأمانة وكفاءة حتى يضمن صحة التحقيق ونجاحه، ومن ثم يسهم بشكل فعال في حماية القانون والشرعية، وتحقيق العدالة التي ينشدها الكل بما فيهم المتهم[1].

أولاً: حياد المحقق: روعي في الشخص القائم بالتحقيق الابتدائي صفة الحيدة المطلقة وهذه الصفة هي التي تضمن العناية بأدلة الاتهام وبتحقيق دفاع المتهم في الوقت ذاته، دون أن تطغى أحدهما على الأخرى تحقيقاً وبغية للوصول إلى الحقيقة[2]. أو بمعنى آخر: يتعين على المحقق أن يلتزم حياداً كاملاً بين الاتهام والدفاع، فلا يجوز له أن يتحيز ضد المتهم ويعتبر أن واجبه مقتصر على استظهار أدلة ضده، وإنما عليه – كي

---

(1) د. حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص62 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص152.

(2) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص645.

يقدم إلى القضاء صورة كاملة للدعوى- أن يستظهر كذلك الأدلة التي في مصلحة المتهم؛ وعليه أن يقرر أن لا وجه لإقامة الدعوى ضده إذا لم يرجح لديه احتمال إدانته كما يتعين على المحقق أن يلتزم نزاهة مطلقة في عمله. فلا يجوز له أن يلتجئ إلى استخدام الأساليب الخادعة والمضللة للمتهم[1]. ومن أجل ذلك يمتنع على المحقق توجيه أسئلة إيحائية للمتهم، أو تتخذ ضده من وسائل العنف والإكراه المادي أو المعنوي ما يحمله على أن يعترف أو أن يأتي بأدلة قد تدينه[2].

ولذلك يجب أن يتوافر في المحقق الحياد التام والنزاهة في مباشرة مهامه، وهو ضمان من ضمانات القضاء، ويقتضي هذا الحياد إبعاد سلطة التحقيق عن المواقف التي تعرضها لخطر الحكم أو التنافس في الاختصاص، فلا ينحاز إلى خصم دون آخر، ولا يمارس تحقيقه بناءً على فكرة سابقة كَوَّنها ضد المتهم أو لصالحه، كما لو استمر في سماع أقوال من توافر ضده دلائل كافية على الاتهام بوصفة شاهداً حتى يحمله على الصدق في أقواله، فيكون قد أخل بحياده على نحو يمس بحقوق الدفاع[3].

كما يشترط في المحقق أن يتصف بالحياد أثناء مباشرة استجواب المتهم، وأن يحترم آدميته كإنسان ويحيطه علماً بالضمانات التي قررت له من قبل القانون، إضافة إلى وجوب ترقيم كافة صفحات المحضر بأرقام متتابعة، على أن تحمل جميع الصفحات توقيعات كل من المحقق والكاتب والمتهم المستجوب الشهود لإضفاء صفة الرسمية عليه[4].

---

(1) انظر: نقض إيطالي، دائرة أولى، 10 نوفمبر 1948، العدالة الجنائية 1949، ج3 9/5/22د19، المجلة الجنائية 1960، ج1، 118. راجع د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص645.

(2) د. حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص62 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص152.

(3) د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص130 وما بعدها – د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 1993، ص329 – د. أحمد رفعت خفاجي، خصائص المحقق الجنائي وعلاقته بغيره، المرجع السابق، ص21 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص154.

(4) الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، المرجع السابق، ص113.

وتتطلب طبيعة عمل المحقق الآتي[1]:

1) أن يتحرى حقيقة الدعوى بالتنقيب عن أدلتها جميعاً، ما كان منها لصالح المتهم وما كان منها في غير صالحه.
2) الترجيح بين هذه الأدلة في حيدة تامة وموضوعية مطلقة وتجرد عن أي رأي مسبق أو أية عقيدة مسبقة.
3) أن يلتزم النزاهة التامة في عمله، وتحظر عليه أن يلجأ إلى الغش أو الخديعة أو الإكراه لحمل المتهم على الاعتراف أو حمله على الإدلاء بأقواله أو معلومات لا تتجه إرادته وهي حرة إلى ذكرها.
4) البعد عن كافة الوسائل غير المشروعة عند جمع الأدلة أثناء التحقيق، لأن الحقيقة التي ينشدها يجب أن تتم وفقاً للضمانات التي قررها القانون.
5) ضرورة وقوف المحقق موقفاً محايداً بين طرفي الدعوى الجنائية، ولاسيما بين الاتهام والمتهم، فلا ينحاز لطرف على حساب الطرف الآخر، ولا يتحيز ضد طرف لصالح الطرف الآخر، فهذا الحياد التام في مباشرة المحقق لعمله هو ضمان من ضمانات القضاء.
6) يجب إبعاد سلطة التحقيق عن المواقف التي تعرضها لخطر التحكم أو التناقض في الاختصاص، كما تبرز ضمان الحياد لسلطة التحقيق في الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام من ناحية، وأن تنحو سلطة التحقيق في سلوكها مسلك الحياد التام.

وقد أشارت إلى الحيدة والنزاهة المواد (29-31-148) من التعليمات العامة للنيابات، حيث قالت المادة (29) منها أنه «يجب على أعضاء النيابة التزام الحيدة والنزاهة، في كل ما يصدر عنهم بمناسبة النهوض برسالتهم في تمثيل المصالح العامة، وحماية الشرعية وتأكيد سيادة القانون»، كما نصت المادة (31) على أنه «يتعين على أعضاء النيابة أن يتوخوا الوصول إلى الحقيقة، وأن يتخذوا الإجراءات الكاشفة عنها، ولو كانت في مصلحة المتهم، إذ أن مهمة النيابة ليست البحث عن تحقيق الإدانة، وإنما حماية القانون والشرعية وتحقيق حسن إدارة العدالة»، ونصت المادة (148) على أنه

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1981، ص746 – د. مأمون محمد سلامه، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، المرجع السابق، ص314 – د. نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص330 – د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص130 وما بعدها – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص151 وما بعدها – د. مدحت عبد الحليم رمضان، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية، بدون تاريخ، ص185.

«ويتعين أن يلبس عضو النيابة ثوب القاضي عند مباشرته التحقيق، فيتحلى بالحيدة للحق أينما كان سواء أدى إلى إقامة الدليل قبل المتهم أو إلى نفي الاتهام الواقع على عاتقه».

وهذه المواد توجه المحقق إلى أنه في واقع الحال قاضي للتحقيق ينشد الحقيقة، وهذا ما يستوجب أن يكون محايداً في كل تصرفاته، فلا ينساق إلى ما تصوره أجهزة الضبط القضائي عن الحادث، ولا ما قد يدفع به المتهم من دفاع، فكثيراً ما تكون الظواهر خادعة للإنسان، ومن ثم فإن عليه أن يطمئن ضميره ويقر في وجدانه من واقع ما بين يديه من أدلة أن المتهم الماثل أمامه هو المرتكب للجريمة من عدمه، وإن جال بخاطره صورة معينة عن الحادث تدعو إلى الفحص والتأمل فعليه استجلاء تلك الصورة منشداً منه للحقيقة التي توصل للعدالة التي يبغيها المجتمع في النهاية[1].

وكل إخلال بهذا الحياد يفقد المحقق صلاحيته، مما يترتب عليه بطلان الإجراء الذي باشره في هذه الحالة بطلاناً مطلق لأنه متعلقاً بالنظام العام ولتعلقه بصلاحية قضاء التحقيق في نظر الخصومة مما يؤثر في صحة سيرها[2].

ثانياً: العدالة والمساواة: الأصل في المتهم البراءة إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي، فلا يكون المجرم مجرماً إلا إذا كانت هناك أدلة على إجرامه، وإذن يجب ترك الأمر إلى الأدلة لتنم عن المجرم، فليس من العدالة ولا من حسن سير التحقيق أن يعتقد المحقق أن شخصاً معيناً هو المرتكب للجريمة ويكون همه جمع الأدلة عليه، بل يجب أن تكون مهمة المحقق إثبات إدانة المجرم وإظهار براءة البريء على السواء، فلا يصح للمحقق الحيد عن طريق العدالة بإهمال إثبات أمور تدل على براءة المتهم أو حذف دليل قدم إليه أو أن يخلق أدلة ضد المتهم والحرص والتفاني على إثبات الجريمة بأية وسيلة عليه، لأن ذلك يقيم الشبهات حول عمل المحقق ويسيء ظن القضاء في تحقيقاته. كما يجب أن يكون عدلاً في معاملة الخصوم، فلا يفرق بينهم في المعاملة أثناء التحقيق، مهما تفاوتت مراكزهم الاجتماعية أو مظاهرهم الشخصية تفادياً لمظنة الميل أو المحاباة.

---

(1) د. حسن صادق المرصفاوي، المحق الجنائي، المرجع السابق، ص31 وما بعدها.

(2) د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص131.

الفرع الرابع
علاقة المحقق الجنائي بغيره

إنه في سبيل الوصول إلى غاية واحدة هي إعمال العدالة. وإذا كانت المهمة الأساسية للمحقق هي التحقيق، إلا إنه في مباشرته يحتاج إلى أن يكون على صلة بجهات متعددة، ويجب أن يقوم التفاهم المستمر بين المحقق الجنائي وكل من تكون له صلة بالتحقيق كالمتهم والشاهد – وكذلك في نطاق عمله يتصل بمأموري الضبط القضائي وكاتب التحقيق والخبراء والمحامين والأطباء الشرعيين، وسنبين ذلك في البنود التالية:

أولاً: يجب على المحقق أن يسمع أقوال المتهم بصدر واسع ويقدر موقفه ويحترم حرية دفاعه: يتعين على المحقق أن يسمع دفاع المتهم وما يقدمه من الأدلة نفياً للتهمة عنه؛ إذ ربما كان في دقة بحثها تفصيلاً تعزيز لإدانته أو تحقيق لبراءته، بخلاف ما إذا آنس المتهم من المحقق عدم الارتياح إلى سماع دفاعه، ففي هذه الحالة إما أن لا يحسن المتهم الدفاع عن نفسه فيكون المحقق قد أساء إلى العدالة وخير للعدالة أن يبرأ المجرم من أن يعذب البريء إذا قدر الخطأ للقضاء، وإما أن لا يفضي المتهم بأدلته للمحقق لدفع التهمة عن نفسه مرتكناً على الوقت في خلق وافتراء أدلة دفاعه وترتيبها ثم الإفضاء بها أمام المحكمة.

كما يقوم المحقق الجنائي بسؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه، معنى ذلك أنه يوجهها إليه ويثبت أقواله بشأنها دون مناقشة فيها ولا مواجهته بالأدلة القائمة قبله، كما يتولى المحقق استجواب المتهم، وهذا الإجراء يتطلب – فضلاً عن توجيه التهمة إليه- مجابهته بالأدلة المختلفة القائمة قبله ومناقشتها فيها كيما يفندها إن كان منكراً التهمة أو يعترف إذا شاء الاعتراف[1].

ويجب على المحقق أن يراعي في هذا الصدد احترام كرامة المتهم وآدميته، بحيث لا يلجأ إلى اتباع الأساليب غير المشروعة، كأن يَعِدْ المتهم بتخفيف المسؤولية عنه أو الإفراج عنه فيما لو اعترف بجريمته، أو يحفظ دعواه إذا شهد بوقائع معينة تؤيد التهمة على آخر في نفس الجريمة أو جريمة أخرى، وهو ما أشار إليه البند 38 من التعليمات العامة للنيابة على أنه: لا يجوز للمحقق أن يَعِدْ المتهم بشيء ما كتخفيف العقاب عنه أو نحو ذلك لكي يحصل على اعتراف بارتكاب الجريمة. أو يلجأ إلى

---

(1) راجع في ذلك تعريف الاستجواب في الفصل القادم.

التهديد والوعيد بالحبس أو طلب توقيع العقوبة الشديدة أو توجيه عبارات يترتب عليها امتهان كرامة المتهم، كما يمتنع عليه الالتجاء إلى الإيقاع بالمتهم سواء عن طريق الأسئلة المضللة أو عن طريق التهديد أو الوعيد – ولا يصح للمحقق أن يلجأ في تحقيقه واستجوابه للمتهم إلى استخدام الأسئلة الإيقاعية أو الإيحائية أو الالتجاء إلى أساليب تعذيب المتهم من أجل الحصول منه على اعتراف بارتكابه الجريمة[1]. كما لا يصح قانوناً أو شرعاً أن يلتجئ المحقق إلى الكذب على المتهم أو الشاهد كأن يقول للشاهد الذي رأى حادثة ما، إن فلاناً الشاهد رآها بالشكل الفلاني على أن الحقيقة لم يرها، أو يقول للمتهم إن الشاهد الفلاني قرر أنه رآه يرتكب الجريمة على حين أنه لم يقرر ذلك.

فمن ضمانات الاستجواب ترجع إلى المحقق نفسه وتنبع من وجدانه، ذلك بأن الموقف الذي يقفه أي متهم من الاتهام إنما هو موقف رهيب، شديد الواقع على نفسيته، ومن هنا يجب على المحقق أن يذكر دائماً أنه قاضي المتهم وليس بخصمه، فعليه أن يلتزم الحيدة والنزاهة، ويقدر لأن الموقف الرهيب الذي هو فيه يكاد يخرجه عن شخصيته الحقيقية ويلبسه شخصية أخرى يتنازعها الفزع والقلق والنسيان. فينبغي على المحقق أن يقدر موقف المتهم ويدخل في نفسه الطمأنينة، ويؤكد له أن أمره في أيد أمينة تحترم حق الدفاع وتوسع له صدرها، وأن يردف هذا التأكيد بالسير على مقتضاه، فلا يبدي للمتهم غضاضة ولا مضضاً ولا نفاذ صبر، بل يحيط بجو من السكينة والثقة، فيمسح عن قلبه الرعب ويعيد إلى ذاكرته ما غاب عنها وإلى روعه ما ذهب منه. ويجب على المحقق ألا يحجم عن تحقيق كل دفاع للمتهم، فكم من أخطاء قضائية وقعت نتيجة للتهاون في تحقيق دفاع المتهم[2].

وأخيراً يجب أن يلاحظ المحقق الحالة التي عليها المتهم فإن وجده في حالة من الاضطراب أو الإعياء يتعين عليه وقف إجراء الاستجواب حتى يعود إلى هدوئه أو يسترد قوته.

ثانيًا: علاقته بالشاهد: الشاهد هو شخص ساقته الظروف إلى أن يصل لمدركاته بعض المعلومات عن واقعة جنائية معينة واقتضى الواجب الاجتماعي أن يكشف عما وصل إلى علمه دون أن يجني من ورائه شيئاً. فيجب على المحقق احترام الشاهد وعدم التمييز بينه وبين غيره، وأن لا يوجه إليه أي تلميح أو تصريح يفيد الاستهانة بشأنه أو تعليق يتضمن معنى كذبه، حتى لا يصل إلى حالة من إنكار الشهادة بما قد تضار به

---

(1) د. أحمد رفعت خفاجي، خصائص المحق الجنائي وعلاقته بغيه، المرجع السابق، ص25.

(2) الأستاذ/ رابح لطفي جمعة، سلطة رجال الشرطة في سؤال المتهم واستجوابه، المرجع السابق، ص84.

العدالة[1]. وهو ما أشار إليه البند (40) من التعليمات العامة للنيابات: أنه لا يسوغ للمحقق أن يظهر أمام الشهود بمظهر المتشكك في أقوالهم بإبداء ملاحظات أو إشارات تبعث الخوف في نفوسهم وتعقل ألسنتهم عن تقرير ما أزمعوا الإدلاء به من حقائق.

كذلك على المحقق أن لا يثق بشهادة شاهد مندفعاً إلى ذلك على غير أساس، فيناقش المتهم معتقداً صحة هذه الشهادة دون تمحيص، أو يعنفه ويحنق عليه إذ لم يجده مقراً بما تضمنته، وينتهي به الأمر إلى أن يظن أن المتهم ماكر خبيث، ومن ثم يستحق الإدانة وأقسى العقاب. ولا ينساق وراء هذا الدافع الذي يدفعه إلى احترام شاهد الإثبات والثقة به واحتقار شاهد النفي والتحامل عليه[2].

ثالثاً: علاقة المحقق بقلم الكُتّاب: يستعين المحقق بالكاتب في كتابة المحضر والمحافظة على الأوراق والمضبوطات الخاصة بالتحقيق؛ ولذا يجب أن تتوفر فيه الأمانة والنشاط وحسن الخط. ويحسن به أيضاً أن يسمع ملاحظاته وآراءه، إذ يصح أن يرى الكاتب أمراً لم يقع نظر المحقق عليه أو ملحوظات سهى المحقق عن إثباتها.

ويجب أن يكون المحقق على دراية كاملة بأعمال قلم الكتاب لأن أي تراخ في قيام قلم الكُتّاب بواجبه قد يؤدي إلى تعطيل سير التحقيق، وقد يترتب على ذلك احتمال ضياع الحقيقة وإهدار العدالة. وأن تتسم العلاقة بين المحقق وقلم الكتاب بروح من التفاهم لما فيه صالح العمل.

رابعاً: علاقة المحقق بمأموري الضبط القضائي: يجب أن تكون علاقة المحقق بمأموري الضبط القضائي الذين تربطهم به دواعي التحقيق قائمة على المودة وحسن التفاهم. ولكن بغير تأثر بما قد يقدمونه له من تصوير معين عن الحادث، خاصة إذا كان هذا التصور فيه خدمة لصفاته الأخرى، كأحد المسؤولين عن الأمن من شأنه أن يؤذي العدالة أو يظلم الأبرياء، تجنباً لأن تمس العدالة، ولو بحسن نية أو نتيجة تقدير غير سليم[3]. فإذا ساور المحقق شك حول حيدة المعلومات التي يتلقاها والمقدمة من مأموري الضبط تعين عليه أن يمحصها بدقة، فإن أراد استبعادها وعدم الاعتماد عليها يجب أن يكون لبقاً في تصرفاته بما لا يمس الجهد الذي بذله مأمور الضبط القضائي حتى لا يفقد صدق معاونيه له في مباشرته لمهام وظيفته[4].

---

(1) د. أحمد رفعت خفاجة، المرجع السابق، ص26.

(2) الأستاذ/ رابح لطفي جمعة، المرجع السابق، ص84.

(3) د. أحمد رفعت خفاجة، المرجع السابق، ص26.

(4) د. أحمد رفعت خفاجة، المرجع السابق، ص26- د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص160، راجع المادتين: (166، 167) من التعليمات العامة للنيابات بمصر.

خامساً: علاقة المحقق بالمحامين: قدمنا أن موقف المتهم أضعف من موقف المجتمع التي تمثله النيابة العامة، كما أن توجيه التهمة إلى شخص معين من شأنه أن يوقع الاضطراب في نفسه حتى لو كان بريئاً، وعليه يجب أن يلجأ المتهم إلى محام للدفاع عنه، فالمحامي هو معاون للعدالة على إظهار الحقيقة. ونلك يجب على المحقق أن يمكن المحامي من أداء واجبه بوصفه وكيلاً عن المتهم، وأن يجاب إلى طلبه بقدر الإمكان لدقة موقف المتهم ومدى حالته النفسية حتى لا يفقد ثقته بالعدالة، كل ذلك مع عدم تعطيل سير أعمال التحقيق وإعاقتها بغير مقتضٍ وعدم إساءة الظن بالمحام حين يسعى إلى تبرئة موكله أو يسعى إلى إضعاف دليل الاتهام(1).

سادساً: علاقة المحقق بالخبراء: الخبراء هم الأخصائيون من رجال الفن والعلم، يستعين بهم المحقق فيما يعترض التحقيق من المسائل الفنية والعلمية، ولذا يجب على المحقق أن يكون ملماً بالجهات التي تفيده في مباشرته لعمله وباختصاص كل جهة يتبع لها هؤلاء الخبراء مثل الطب الشرعي والتحليل وتحقيق الشخصية وغيرهم.

---

(1) د. أحمد رفعت خفاجة، المرجع السابق، ص27 - د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص160، راجع المادتين: (166، 167) من التعليمات العامة للنيابات.

الفصل الأول
استجواب المتهم ومواجهته والضمانات المقررة له
في مرحلة التحقيق الابتدائي

تمهيد:

لقد نشأ الاستجواب وأخذ مكاناً مرموقاً في الدعوى الجنائية حتى أصبح يعتبر الصفة البارزة لها ولم يأت ذلك عفواً أو نتيجة لظروف عارضة، ويرجع ذلك إلى الدور الكبير الذي يقوم به في جميع مراحل الدعوى الجنائية، كما يتمتع بأهمية بالغة في تشريعات دول العالم تتيح له الصدارة على جميع إجراءات التحقيق ووسائل جمع الأدلة الأخرى، ويرجع ذلك أيضاً إلى الوسيلة الأكيدة التي توصل إلى اعتراف المتهم وهو الهدف الأول والأساسي الذي يسعى إليه هذا الإجراء[1].

والاستجواب باعتباره وسيلة أساسية من الوسائل القولية المستخدمة لجمع الأدلة. هو يستهدف هنا إظهار الحقيقة، سواء كانت في مصلحة المتهم أو ضد مصلحته. فقد يتمكن المحقق بواسطة الاستجواب من دحض الاتهام الموجه إليه، بإثبات براءته مما نسب إليه[2]. وهذا يعني أن الاستجواب ليس مجرد وسيلة للحصول على اعتراف المتهم بشأن ما نسب إليه من اتهامات، إنما الغرض منه هو البحث عن الحقيقة المجردة. لأن الاستجواب إجراء أساسي في التحقيق الابتدائي، إذ هو في الوقت الذي يسمح لسلطة التحقيق بالبحث عن الحقيقة من خلال اعتراف أو إنكار المتهم، يسمح لهذا الأخير بأن يمكنه من تفنيد أدلة الاتهام الموجهة إليه، ومناقشة الأدلة القائمة ضده، والتي يراها أنها تساند وجهة نظره؛ لذا فهو يعتبر – فضلاً عما سبق- وسيلة دفاع أساسية بيد المتهم، مما دفع المشرع إلى التأكيد على إلزام سلطة التحقيق بمباشرة الاستجواب. حيث يختلف الاستجواب عن وسائل جمع الأدلة الأخرى بأنه من الإجراءات الخطيرة التي حظر المشرع مباشرته على غير سلطة التحقيق أو قضاة المحكمة، وإن أجاز ذلك على سبيل

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص40.

(2) د. علي زكي العرابي "المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية"، المرجع السابق، طبعة 1923، ص242.

-A.N. VASILEV et L.M.KARVEEVA, "La tactique de l'interrogatoire lors de l'énqûet et de l'instrution des infractions" Rev. d sc crim 1972, p.p. 428 et ss.

((حيث يوضح المؤلفان في هذا المقال مدى أهمية الاستجواب من حيث اعتباره المصدر الأساسي للحصول على الأدلة، كما يوضحان المبادئ الموضوعية للاستجواب وفن القيام به)). راجع د. سدران محمد خلف، المرجع السابق، ص122.

الاستثناء لمأموري الضبط القضائي مباشرة استجواب المتهم في حالات نص عليها على سبيل الحصر[1]، وذلك كما في حالة الضرورة القصوى في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت وأن تكون لازمة لكشف الحقيقة، المادتين (2/70- 2/55) إجراءات جنائية مصري وليبي.

ولذلك فقد أولى المشرع المصري والليبي اهتماماً كبيراً بالاستجواب والمواجهة، باعتباره أحد أهم إجراءات التحقيق الابتدائي الماسة بالحرية الشخصية للمتهم، إن لم يكن أكثرها خطراً وفاعلية على سير الدعوى الجنائية، ونظراً لما يتسم به هذا الإجراء من خطورة فقد أسند الاختصاص بمباشرته إلى سلطات التحقيق دون غيرها «النيابة العامة – قاضي التحقيق وما في حكمه – غرفة الاتهام في ليبيا» بوصفها جهة مؤتمنة يؤنس في جانبها الحياد والنزاهة حمايةً لحقوق الأفراد وصوناً لحرياتهم، وتحقيق دفاع المتهم، وفي ذات الوقت تحقيقاً للعدالة الجنائية التي تهدف إلى كشف حقيقة الواقعة.

ويمكن من خلال هذا الفصل أن نستخلص من مجمل النصوص القانونية الأحكام العامة المتعلقة بالاستجواب والواردة في قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي، وذلك من خلال بيان هذه الأحكام وسردها في ستة مباحث رئيسية تشمل كل ما يتعلق بالاستجواب والمواجهة وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الاستجواب «الاستجواب الحقيقي».

المبحث الثاني: المواجهة «الاستجواب الحكمي».

المبحث الثالث: الضمانات والشروط الشكلية للاستجواب.

المبحث الرابع: استجواب بعض طوائف المتهمين.

المبحث الخامس: الضمانات المتعلقة بحرية المتهم في إبداء أقواله أثناء الاستجواب.

المبحث السادس: حظر استخدام الوسائل غير المشروعة المؤثرة على إرادة المتهم عند استجوابه «مخاطر أو عيوب الاستجواب».

---

(1) راجع د. سدران محمد خلف، سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجنائي الكويتي المقارن، المرجع السابق، ص221 وما بعدها.

المبحث الأول
الاستجواب ((الاستجواب الحقيقي))

يعد الاستجواب من أهم إجراءات الدعوى الجنائية لاسيما في التحقيق الابتدائي[1]، فهو الذي يهدف إلى الوصول إلى حقيقة الواقعة باعتباره الإجراء الوحيد الذي يربط بين جميع وقائع الدعوى الجنائية للتأكد من مدى جديتها، ومن ثم إحالة الدعوى للمحكمة المختصة للفصل فيها وتوقيع الجزاء الرادع على مرتكب الجريمة[2].

واستجواب المتهم هو إجراء من إجراءات التحقيق، بل هو أهمها، فبموجبه يَتثبتْ المحقق من شخصية المتهم ومناقشته مناقشة تفصيلية في التهمة المنسوبة إليه بغية الوصول إلى اعتراف منه يؤيدها أو دفاع ينفيها، كما أنه يعد في ذات الوقت من أخطر الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق إذا أغفلت الضمانات التي قررها المشرع للمتهم، على أنه يجب مراعاة هذه الضمانات من أجل أن يحقق الاستجواب الغرض المقصود منه.

ولم يعد الهدف من الاستجواب قاصراً على مجرد البحث عن الأدلة التي تدين المتهم والعمل على إدانته كما كان شائعاً في العصور السابقة، بل أصبح يساعد على كشف حقيقة التهمة أو الواقعة من خلال ما يتحصل عليها من أدلة وقرائن، فضلاً عن أنه يسهل للمتهم فرصة تقديم دفاعه ودفع ما ينسب إليه من تهم مراعاة لحسن سير العدالة القضائية وسعياً للحفاظ على حرية المتهم، ولا يمكننا الحديث عن الاستجواب بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي دون الخوض في تعريفه، ولإيضاح مدلول الاستجواب وتمشياً مع مقتضيات البحث العلمي الصحيح، كان من الضروري أن نتعرض لبيان طبيعته القانونية الخاصة المختلطة لاسيما عند مباشرته في مرحلة التحقيق الابتدائي والذي يعتبر وسيلة فعالة في الوصول إلى حقيقة الجريمة المرتكبة، كذلك مبدأ افتراض براءة المتهم الذي يمثل ضمانة هامة أثناء استجوابه، ومن ثم الإجراءات المشابهة للاستجواب، فأركان الاستجواب، وسرعة الإجراءات في الاستجواب، وأيضاً الطريقة والإعداد لعملية استجواب المتهم، وأخيراً الضمانات التي

---

(1) أنظر/ د. أحمد فتحي سرور، استجواب المتهم، المجلة القانونية الجنائية، مركز الأبحاث والدراسات القانونية، العدد الرابع، أكتوبر 1996، ص4.

(2) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص7.

تكفل مشروعية الاستجواب وأهدافه وأهميته للدعوى الجنائية، وذلك من خلال القواعد التي يخضع لها الاستجواب والدور الإجرائي له، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: مدلول وتعريف الاستجواب.
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية المختلطة للاستجواب.
المطلب الثالث: مبدأ افتراض البراءة حماية وضمانة للمتهم أثناء استجوابه.
المطلب الرابع: الإجراءات المشابهة للاستجواب.
المطلب الخامس: أركان الاستجواب.
المطلب السادس: سرعة استجواب المتهم.
المطلب السابع: الطريقة أو الإعداد لعملية استجواب المتهم «التحقيق العملي».
المطلب الثامن: الضمانات التي تكفل مشروعية الاستجواب.
المطلب التاسع: أهمية الاستجواب وأهدافه وفوائده للدعوى الجنائية.

المطلب الأول
مدلول وتعريف الاستجواب

قلنا أن استجواب المتهم من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية[1]، حيث يقف على حقيقة التهمة المنسوبة للمتهم، وبالتالي يربط بين جميع وقائع الدعوى لتحقيق هدفها في الوصول إلى الحقيقة، ومن ثم توقيع الجزاء الرادع على مرتكب الجريمة.

---

(1) الاستجواب الجنائي الحقيقي يختلف عن الاستجواب البرلماني كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الدول التي تأخذ بالمجالس النيابية مثل مصر والكويت، والذي يعتبر في حقيقته اتهاماً سياسياً للوزير بقصد محاسبته عن خطأ قد ارتكبه عند تطبيق القانون أو الدستور أثناء ممارسته لواجباته، فالاستجواب يمثل هنا أهم الوسائل التي يمارس البرلمان بها مهمته الرقابية على أعمال الحكومة، إذ أنه يحمل في طياته بعض المحاسبة والمؤاخذة لأعمالها، وقد يؤدي في نهاية الأمر إلى طرح الثقة في الحكومة أو بأحد أعضائها، وبالتالي فإنه يجبر الوزير على توضيح سياسته بصدد مسألة معينة.

فالاستجواب على هذا النحو يفتح باب المناقشة في موضوع لمن يريد من أعضاء البرلمان، فهو هنا مجرد مراقبة الحكومة عن طريق الوسائل الرقابية مثل الأسئلة والاستجواب وطرح الثقة بالوزارات ومناقشة الميزانية وإرغامها على تبرير تصرفها أمام البرلمان والرأي العام، إنما يمثل في حقيقته ضمانة هامة أساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم، وهو ما يهمنا في هذا الصدد – راجع/ د. جابر جاد نصار، الاستجوابات كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1990، ص5 وما بعدها، ص13.

فمناقشة المتهم من قبل المحقق الجنائي في أدلة الاتهام قد تمكنه من الوصول إلى اعتراف منه أو تفنيد الأدلة القائمة ضده حتى تجنبه رفع الدعوى الجنائية عليه والوقوف موقف الاتهام[1].

ولإيضاح مدلول أو تعريف الاستجواب، فإننا سنتعرف أولاً على تعريف الاستجواب لغةً، ومن ثم بيان ما ستقر عليه الفقه، ودور القضاء في بيان مفهوم الاستجواب، وأخيراً موقف التشريعات الجنائية من تعريف الاستجواب، وسيتم توضيح ذلك في البنود التالية:

أولاً: تعريف الاستجواب لغةً:

الاستجواب لغةً[2] هو طلب الجواب عن أمر ما، والاستجواب على وزن ((استفعل)) من مادته ((جوب أو جاوب)) استجوب استجواباً، وفي اصطلاح الحكام استنطقهم ((استنطاق)) [3]، وقد ورد في القاموس المحيط ما نصه: ((واستجوبه واستجابة واستجاب له وتجاوبوا: جاوب بعضه بعضاً)) وفي تاج العروس: جاء اللفظ بذات المعنى.

وجاء اللفظ في المعاجم الحديثة بمعان متعددة وعلى سبيل المثال جاءت كلمة ((استجواب)) في أقرب الموارد بمعنى ((رد له الجواب))، والجواب حسبما جاء في هذا المعجم هو ما يكون رداً على دعاء أو سؤال أو دعوى أو خطاب أو رسالة اعتراض أو غير ذلك.

وفي المعجم الوسيط وردت الكلمة بذات المعنى السابق، وأضيف إليه معنى ((طلب منه الجواب))، وفي الوجيز اقتصر معنى ((استجوبه)) على طلب منه الجواب.

---

(1) د. عمر السعيد رمضان، قانون مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص398.

(2) لقد خلت المعاجم القديمة ((كمختار الصحاح والمصباح المنير ولسان العرب)) من لفظ ((استجواب))، ولكنه جاء بالقاموس المحيط في الجزء الأول، باب الباء، فصل الجيم، وكذلك جاء في تاج العروس، الجزء الأول، مادة جلب، وفي كل من أقرب الموارد وفي المعجم الوسيط والوجيز – راجع/ في كتاب مجموعة القرارات العلمية في خمسين عاماً لمجمع اللغة العربية، من 1934-1984، الصادر عن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1984، ص97 وما بعدها – وراجع/ السفر الرابع عشر من كتاب المخصص لابن سيده، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر المحمية، سنة 1320هـ، ص180.

(3) المنجد في اللغة والإعلام، دار الشروق، بيروت، طبعة 1931، ص108.

الجواب: رد الكلام، والفعل: أجاب يجيب، والإجابة: رجع الكلام، تقول: أجابه إجابة وإجاباً وجواباً، والجواب ما يكون رداً على سؤال، أو دعاء، أو دعوى، أو رسالة، أو اعتراض، أو نحو ذلك، والجمع أجوبة، وجوابات[1].

قال تعالى ﴿ فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ...﴾[2]، أي فليجيبوني، والإجابة: رجع الكلام، تقول: أجابه عن سؤاله، وقد أجابه إجابة[3]، واستجوبه واستجابه :أي طلب منه الجواب[4].

وجواب القول قد يتضمن تقريره، نحو نعم، إذا كان جوابا لقوله :هل كان كذا ونحوه، وقد يتضمن إبطاله، ولا يسمى جوابًا إلا بعد طلب، ولذا فإن الاستجواب يكون بمعنى طلب الجواب على سؤال، فإن لم يكن هنالك سؤال لم يكن استجواباً[5].

ثانياً: تعريف الاستجواب في الفقه:

إزاء عدم وجود تعريف للاستجواب في بعض التشريعات الجنائية ومنها قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي، فقد اجتهد فقهاء وشراح القانون وتولوا مهمة وضع تعريفات متعددة يعرف بها الاستجواب، وجلها تكاد تكون متشابهة، وبالتالي تدور حول فكرة أساسية واحدة الصيغ والتعريفات على النحو التالي:

1) الاستجواب هو سؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه وأوجه دفاعه، فله الحرية التامة في أن يجيب على ما يوجه إليه من أسئلة أو أن لا يجيب عليها، ولا عقاب عليه إذا امتنع عن الإجابة، لأنه لا يستجوب عادةً إلا عن تهمة موجهة إليه وقائمة على قرائن كافية، فتكون إجابته قبل كل شئ لنفي التهمة عن نفسه، فإذا امتنع عن الإجابة فقد تبقى التهمة قائمة من غير نفي[6].

---

(1) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مطابع الأوفست بشركة الإعلانات الشرقية، الطبعة الثالثة، 1985، مادة جواب.

(2) سورة البقرة، الآية (186).

(3) لسان العرب، المرجع السابق، مادة جوب.

(4) المعجم الوسيط المرجع السابق.

(5) الأستاذ/ أحمد صالح المطرودي، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسئولية الجنائية فيها، المرجع السابق، ص28.

(6) الأستاذ/ علي زكي العرابي باشا، المرجع السابق، ص295 – الأستاذ/ عدلي عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص399.

2) هو إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يَتَثَبَّتْ المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة ضده في الدعوى إثباتاً ونفياً[1].

3) يقصد بالاستجواب مناقشة المتهم تفصيلاً في الأدلة والشبهات القائمة ضده عن التهمة الموجهة إليه بارتكاب الجريمة، ومطالبته بالرد عليها إما بإنكارها لإثبات فسادها أو تغييرها وإما بالتسليم بها وما يستتبعه ذلك من اعتراف بالجريمة[2]، فالمحقق عند استجوابه للمتهم يهدف إلى معرفة الحقيقة من وجهة نظر المتهم، الذي قد يسلم بما وجه إليه من تهمة أو تهم، وقد ينفي ذلك بصورة مطلقة وينكر وجود أي صلة له بالواقعة الإجرامية ويبرهن على ذلك بما لديه من حجج[3].

4) الاستجواب اصطلاحاً هو مناقشة المتهم تفصيلاً في تهمة موجهة إليه بارتكاب جريمة ودعوته إلى الرد على الأدلة القائمة ضده إما بتفنيدها أو التسليم بها[4].

5) هو إجراء من إجراءات التحقيق بل أهمها يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة من نفس المتهم، والوصول إما إلى اعتراف يؤيدها أو دفاع ينفيها[5].

6) ويقصد بالاستجواب في هذا المقام مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومطالبته بإبداء رأيه فيها، ثم مناقشته تفصيلاً في أدلة الدعوى إثباتاً أو نفياً كمحاولة للكشف عن الحقيقة، وقد قصد به أمران، **الأول:** أنه طريق دفاع ليفند المتهم الأدلة القائمة ضده فيتمكن من تبرير تصرفاته، **والثاني:** أنه وسيلة تحقيق لاستجلاء الحقيقة

---

(1) د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، طبعة 2008، ص710 – نقض 1965/5/4 مج أحكام س16 ق87، ص430.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1995، ص572 – د. عمرو إبراهيم الوقاد، التحفظ على الأشخاص وحقوق وضمانات المتحفظ عليه، المرجع السابق، ص68 – د. حسني أحمد الجندي، الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص699 – د. ممدوح خليل بحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر التوزيع، طبعة 1998، المرجع السابق، ص239.

(3) راجع في ذلك/ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص573 – د. عبد الإله محمد سالم النوايسة، المرجع السابق، ص225.

(4) د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، المرجع السابق، ص352.

(5) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص272 وما بعدها.

والوصول إلى معرفة مرتكب الجريمة، ولما كان هذا هو الغرض من الاستجواب، فإنه ينبغي أن لا يكون طريق إكراه لانتزاع اعتراف من المتهم[1].

7) الاستجواب عبارة عن سماع أقوال المتهم بشأن جريمة معينة، والأدلة المتحصلة منها، ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية، ثم بتوجيه الأسئلة إليه، وصولاً إلى وجه الحقيقة فيها إما إثباتاً للتهمة في جانبه أو نفياً لها، ويقصد به صالحان: الصالح العام حتى لا تمس الحرية الفردية إلا بتوافر أدلة كافية، وصالح المتهم حتى يستطيع دفع التهمة المسندة إليه[2].

8) هو إجراء من إجراءات التحقيق بل هو أهمها، وبمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل، بغية الوصول إلى اعتراف منه يؤيدها أو دفاع ينفيها[3].

9) الاستجواب كإجراء تحقيق هو مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية مستفيضة في أمور التهمة وأحوالها وظروفها، ومجابهته بما يقوم ضده من أدلة وشبهات كما يفندها إن كان منكراً للتهمة، أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف[4].

10) استجواب المتهم غير سؤاله لأنه يطلب فضلاً عن توجيه المتهم إليه مجابهته بالأدلة المختلفة قبله، ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية كما يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف[5]، ومناقشة أوجه دفاعه عن نفسه ومواجهته بغيره.

---

(1) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، طبعة 1996، المرجع السابق، ص415؛ ومؤلفه/ المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص149.

(2) د. توفيق محمد الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص120، 332.

(3) المستشار/ عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص41 – الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص55 – نقض 1995/5/4 مج أحكام س16 ق87، ص430.

(4) د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص436 – د. رءوف صادق عبيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص434 – وراجع نقض 1987/10/20 مج أحكام س23 ق146، ص804 – ونقض 1992/5/21 الطعن رقم 5554 لسنة 59ق.

(5) د. إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص438 – د. رءوف صادق عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص434 – د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي إجراءاته، المرجع السابق، ص411 – وراجع نقض 1987/10/20 مج أحكام س23 ق146، ص804 – ونقض 1966/6/21 الطعن رقم 829 لسنة 36ق – ونقض 1995/11/23 مج أحكام س17 ق162 – ونقض 1992/5/21 الطعن رقم 5554 لسنة 59ق.

11) هو سؤال المتهم تفصيلاً عن التهمة المسندة إليه بعد مواجهته بها ومناقشته في الأدلة، لأنه قد يؤدي إما إلى اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة أو إنكار المتهم لها والإرشاد عن المتهم الحقيقي[1].

12) هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة ضده في الدعوى الجنائية إثباتاً ونفياً، ويجب أن يتضمن مواجهة المتهم بالأدلة المسندة إليه وأن يقتصر حق القيام به على المحقق[2]، ونحن نرجح هذا التعريف باعتباره الأفضل في هذا الشأن، حيث أنه أكثر دقة ويساعد على تمييز الاستجواب بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق الذي يعنينا في هذه الدراسة عن باقي إجراءات التحقيق الأخرى.

13) هو إخبار بالتهمة الموجهة للمتهم وبأسانيد توجيهها، وسماع أقواله في صدد تلك التهمة وتلك الأسانيد تلمساً للحقيقة، سواء أكانت تؤكد إدانته أم تؤدي إلى براءته[3].

14) الاستجواب يعرف بمناقشة تفصيلية للمتهم في التهمة المنسوبة إليه، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده[4].

15) ويذهب جولكيكلي إلى أن الاستجواب عبارة عن مجموعة من أسئلة القاضي «المحقق» وأجوبة من المتهم[5]، ويأخذ القضاء الفرنسي بهذا الاتجاه، حيث أن أحكامه مستقرة على أن الاستجواب ما هو إلا تبادل أقوال بين القاضي «المحقق» والمتهم[6].

16) ويعرفه جوفاني بأنه هو العمل الإجرائي الذي تقوم بمقتضاه السلطة القضائية بالتعرف على شخصية المتهم ومواجهته بالاتهام المسند إليه[7].

وبناءً على ما تقدم، نجد أن الصيغ التي يُعرف بها الاستجواب قد تتعدد فقهاً وقضاءً، فكلها تدور حول فكرة أساسية واحدة مؤداها هي اعتبار الاستجواب وسيلة تضييق الخناق على من يجري استجوابه، وإخضاعه لنوع من أنواع «المطاردة المعنوية» حتى ينجلي عنه أمر التهمة إما بالاعتراف طواعية أو اختيارية أو بالإنكار،

---

(1) د. ابراهيم راسخ، التحقيق الجنائي العملي، مطبعة البيان التجارية، دبي، الطبعة الأولى، 1991، ص436.

(2) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص46 وما بعدها.

(3) د. رمسيس بهنام بسطس، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، المرجع السابق، ص247.

(4) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص269 – د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص413 – وراجع نقض 1987/10/20 مج أحكام س23 ق146، ص804 – ونقض 1966/6/21 الطعن رقم 829 لسنة 36ق.

(5) *Golcuklu F. : L' interrogatoire en matière pénale, Etude de Droit Neuchatelois. Thèse* Neuchatel, 1952, P.51.

(6) نقض فرنسي *1961/11/30*، بلتان *1961*، ق491.

(7) Giovanni Leone: Trattato di Diritto Processuale Penale Napoli, V. II, P.252.

وتعبر عنه بعض التشريعات العربية بالاستنطاق[1]، كما أن هذه التعريفات جميعها تعبر بتعبيرات مختلفة عن مفهوم الاستجواب، فبينما يعبر البعض بأنه «سؤال المتهم»، يرى الآخر بأنه «مجابهة أو مواجهة المتهم»، كما يذهب البعض إلى أنه «مناقشة المتهم» ويعرفها فقيه آخر بأنه «عمل إجرائي للتعرف على شخصية المتهم»، بينما يرى آخر إلى أنه «إخبار بالتهمة» وهكذا ... إلا أنها جميعها تنصب على الأدلة القائمة ضد المتهم في الدعوى كما يفندها أو يعترف بها، وهو بذلك كله يختلف عن مجرد سؤال المتهم[2].

ومن خلال دراستنا لهذا البحث رأينا أن نضع تعريفاً موسعاً ومناسباً يتفق وطبيعة الاستجواب القانونية وما يقصد به وما يهدف إليه، وذلك بخلاف ما تعارف عليه بعض الفقهاء بشأن وضع عدة تعاريف للاستجواب، والتي تكاد تكون متشابهة بعضها البعض **«فالاستجواب – الحقيقي أو الحكمي – إجراء خطير من إجراءات التحقيق الابتدائي أهم وأدق الموضوعات القانونية في قانون الإجراءات الجنائية، وبما يثيره من مشكلات هامة ودقيقة على المستويين النظري والعملي، وهذا التحقيق بما يوفره من استجواب للمتهم له فوائد عديدة للوقوف على حقيقة التهمة من المتهم، فهو عملاً جوهرياً وضرورياً للدعوى الجنائية وشرطاً من شروط صحة التحقيق، إذ بموجبه يعد أحد الوسائل التي من خلالها يستطيع المحقق كشف الحقيقة سواء بظهور براءة المتهم أو إدانته، فهو ذو طبيعة خاصة مختلطة: لأنه يسمح للمتهم بأن يُوضح حقيقة الوقائع المسندة إليه ويفند الأدلة القائمة ضده، كما أنه طريق للبحث والاستكشاف بحيث يسمح للاتهام بأن يجد في حيرة المتهم وتردده في إجاباته وعدم تماسكه وتعارض أقواله وثبوت كذبه عناصر لإثبات التهمة ضده يتضح منها ارتكابه للجريمة، وله صالحان: الصالح العام، بعدم المساس بحرية المتهم الفردية إلا إذا توافرت أدلة كافية ضده، وصالح المتهم، في إتاحة الفرصة لتقديم وسائل دفاعه لدحض التهمة عن نفسه، كما وأنه سلاح ذو حدين: فقد يؤدي إلى اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، كما يؤدي إلى نفيها لما يقدمه من دفاع يدحضها، وهو بهذا المعنى يستهدف تثبت المحقق من شخصية المتهم مع إحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ومناقشته فيها تفصيلاً بهدف كشف الغموض الذي يحيط بالواقعة الإجرامية محل التحقيق، ومن ثم مواجهته بأدلة الاتهام والشبهات القائمة**

---

(1) د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة في النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص437.

(2) الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، المرجع السابق، ص56.

ضده التي تساق عليه دليلاً دليلاً وتلقي إجابته عليها، بغية التحقق من ثبوت أو نفي التهمة ليقول كلمته فيها بمحضر الاستجواب تسليماً أو دحضاً لها»[1].

ثالثاً: تعريف الاستجواب قضاءً:

لقد عرفت محكمة النقض الاستجواب بعدة تعريفات أهمها:

1) استجواب المتهم الذي يحظره القانون هو مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في أمور التهمة وأحوالها وظروفها ومجابهته بما قام عليه من الأدلة ومناقشته في التهمة مناقشة يراد بها استخلاص الحقيقة التي يكون كاتماً لها[2].

2) الاستجواب هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة هذه في الدعوى إثباتاً ونفياً في أثناء نظرها، سواء أكان ذلك من المحكمة أو من المحامي عنه أو من المدعي بالحقوق المدنية أو من المسئول عن هذه الحقوق[3].

3) الاستجواب إجراء حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكراً التهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف[4].

4) وقد عرفت المحكمة العليا الليبية الاستجواب بقولها: إن الاستجواب هو مناقشة "المتهم تفصيلياً في الأدلة القائمة في الدعوى من حيث إثباتها ونفيها أثناء نظرها، بحيث يكون في ذلك خطورة ظاهرة تؤدي إلى إرباك المتهم واستدراجه إلى أن يقول ما ليس في صالحه[5].

---

(1) قريب من هذا المعنى/ د. محمود محمود مصطفى، تطور الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، المرجع السابق، ص86 وما بعدها – د. توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص120 – د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص415 – المستشار/ جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص281 – د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص46 – د. رءوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص461 – د. أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، المرجع السابق، ص524 – وراجع نقض 1966/5/31 مج أحكام س17 ق134، ص756 – ونقض 1982/4/6 مجموعة أحكام النقض س33 ق90، ص441.

(2) نقض 1931/1/25، مجموعة القواعد القانونية، ج2 ق168 ص222.

(3) نقض 1945/12/17، مجموعة القواعد القانونية، ج7 ق32 ص26.

(4) نقض 1992/6/21 الطعن رقم 5554 لسنة 59 س43، ص527، نقض 1983/1/18، مج أحكام س34 ق18، ص107، نقض 1966/6/21، الطعن رقم 829 لسنة 36ق، مج أحكام س17 ق162 ص862، نقض 1982/12/22، مج أحكام، س33، ق213، ص1038، نقض 1990/5/3، مج أحكام، س41، ق119، ص689.

(5) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1966/6/25، م س3 ع1، ص41.

رابعاً: تعريف الاستجواب في بعض التشريعات الجنائية:

لم نجد تعريفاً مناسباً للاستجواب في بعض التشريعات الجنائية ولا حتى في التشريع المصري والليبي، حيث لم يورد تعريفاً معيناً للاستجواب، بل اقتصر ذلك على تحديد حالاته وإجراءاته مكتفياً بالنص على أنه من إجراءات أو معاملات التحقيق الابتدائي.

غير أن المشرع اليمني تعرض لتعريف الاستجواب تفصيلاً، حيث نصت المادة (153) من قانون الإجراءات الجنائية اليمني بقولها: «يقصد بالاستجواب علاوة على توجيه التهمة إلى المتهم مواجهته بالدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه ومناقشته فيها تفصيلاً».

وقد عرف النظام الإجرائي السعودي الاستجواب بأنه «مناقشة المتهم تفصيلياً في الدلائل القائمة على نسبة التهمة إليه» [1]، كما عرفت وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية مرشد الإجراءات الجنائية الاستجواب بأنه «مناقشة المتهم مناقشة مفصلة ومواجهته بالأدلة أو بغيرها من المساهمين أو الشهود، وذلك لإثبات التهمة أو نفيها» [2].

هذا وقد عرفت المادة (94) من مشروع قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الجديد الاستجواب بأنه «مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة ومطالبته بالإجابة عليها» [3].

ونأمل من المشرع المصري والليبي أن يحذوا حذو المشرع اليمني في تعريف الاستجواب صراحةً في قانونه الإجرائي، باعتباره إجراءً خطيراً من إجراءات جمع الأدلة.

ومن خلال ما تقدم من تعريفات الفقه والقضاء لإجراء الاستجواب، يتبين أنه يتضمن وسيلتين: **الأولى**: مناقشة المتهم تفصيلياً في التهمة الموجهة إليه، **الثانية**: مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده، وقد تقتضي هذه المواجهة مجابهته بالشهود الذين شهدوا ضده أو بغيره من المتهمين.

---

(1) مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية – راجع في ذلك أحمد صالح المطرودي، المرجع السابق، ص28.

(2) راجع في ذلك/ الأستاذ/ أحمد صالح المطرودي، المرجع السابق، ص29 – والأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، استجواب المتهم في النظام السعودي مقارنة بالتشريع المصري، المرجع السابق، ص30.

(3) راجع/ الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص13.

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية المختلطة للاستجواب

تمهيد:

قدمنا أن الاستجواب يعد أحد أهم إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، والذي يهدف للوصول إلى حقيقة الواقعة، إذ هو الإجراء الوحيد الذي يربط بين جميع وقائع الدعوى للتأكد من مدى جديتها، ومن ثم إحالة الدعوى للمحكمة للفصل فيها وتوقيع الجزاء الرادع على مرتكبها.

إذن فالاستجواب عمل من أعمال التحقيق، بل يعد من أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي وأهمها[1].

وقلنا في موضع سابق أن إجراء الاستجواب قديماً كان ينظر إليه على أنه إجراء تحقيق، الهدف الوحيد منه تدعيم جانب الاتهام والحصول من المتهم على اعتراف بالواقعة المنسوبة إليه وجمع الأدلة التي تثبت الجريمة ضده، عندما كان الاعتراف سيد الأدلة ينتزع بأي أسلوب من أساليب التعذيب، فالفكرة التي كانت سائدة عنه حينذاك خاصةً في العصور الوسطى عندما طبق نظام السؤال أو الاستجواب المقترن بفعل التعذيب لحمل المتهم على الكلام لكي يعترف بالجريمة، وفقاً لما كانت تقضي به الأدلة القانونية في ذلك الوقت، فظلت تلك النظرة عالقة به لارتباطه بنظام البحث والتحري آنذاك[2].

كما أنه كان إجراء بحث عن أدلة الاتهام لإثبات الجريمة على المتهم، وفقاً لما ساد الاعتقاد في الأنظمة القديمة؛ حيث كان الهدف الأساسي منه السعي وراء الحصول على الاعتراف من المتهم، ولم تكن تعتبر مهمة المحقق أو القاضي قد نجحت إلا إذا ما وصل إلى تلك النتيجة وهو الاعتراف أو استغلال تصريحات المتهم التي يدلي بها كقرائن تثبت ضده وتدينه، لذلك فإن المحقق يحرص دائماً على استجواب المتهم ويلجأ في سبيل ذلك إلى جميع الوسائل الممكنة أو غير المشروعة عند إجراء الاستجواب بغض النظر عن مشروعية هذه الوسائل لكي يفوز بالنتيجة المرجوة في وقت كانت السرية المطلقة فيه تخيم عليه وتحيط به من كل جانب، فضلاً عن ذلك فإن المحقق كلما

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص7 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص325.
J.Michaud, Le juge d'instrution et le procureur de le Republique, R.S.C. 1977, p.903.

(2) لمزيد من التفصيل، راجع/ الفصل الأول من الباب التمهيدي من هذه الدراسة.

ينفرد بالمتهم يرهبه بتحليفه اليمين، ثم يكرهه ويستغل كل وسائل المكر والخداع والدهاء للإيقاع به[1].

ولذلك فاستجواب المتهم يعتبر إجراء من إجراءات جمع الأدلة التي تخضع لتقدير سلطة التحقيق، ومع ذلك فإن عدم الاستجواب يؤثر في تقدير محكمة الموضوع للأدلة ضد المتهم والتي لم يواجه بها[2]، فسلطة التحقيق هي التي تقدر متى تقوم بالاستجواب، مع احتفاظ المتهم بحقه في عدم الإجابة عما يطرح عليه من أسئلة وأن يختار الوقت المناسب من وجهة نظره للإجابة وتقديم دفاعه، ولا يصادر ذلك من حقه في طلب إجراء الاستجواب كلما قدر أن ذلك في صالحه[3].

وعلى الرغم من أن إجراء الاستجواب قد نشأ في ظل نظام البحث والتحري باعتبار أحد الدعائم الأساسية التي كانت تساعد على تقوية الاتهام وإثبات الجريمة، إلا أن الاستجواب في العصر الحديث، خاصةً بعد أن سادت وتطورت حقوق الإنسان قد احتل مرتبة مرموقة حتى بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بالنظام الاتهامي إذ تغيرت النظرة إليه كلياً، ولم تعد الغاية منه قاصرة على السعي وراء الاعترافات أو الأدلة والقرائن التي كانت تدين المتهم فقط، وأصبح ينظر إلى الاستجواب على أنه إجراءً ضرورياً للدعوى الجنائية، فبحكم طبيعته يتيح للمتهم فرصة التدخل في الدعوى وأن يسمع صوته للسلطة المختصة بوصفه صاحب الشأن الذي تتأثر مصلحته بالقضية[4]، ولم يعد مجرد إجراء عادي لجمع الأدلة فقط بل إلى جانب ذلك أصبح وسيلة دفاع رئيسية للمتهم، وتهدم ما يفيد المحقق في تأييد وجهة نظره.

ويتجه الرأي الغالب بين فقهاء وشراح القانون الجنائي إلى أن الاستجواب وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي له طبيعة خاصة مختلطة ولاسيما في مرحلة التحقيق الابتدائي تجمع بين كونه إجراء من إجراءات التحقيق ووسيلة دفاع يستخدمها كيفما يشاء، بل إن صفة الدفاع هي الغالبة لأنه يهدف أساساً إلى مواجهة المتهم بالاتهام وتلقي دفاعه، أي في أوله اتهام وفي آخره دفاع[5]، ويمكن اعتباره من

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص10 وما بعدها – د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص576 – د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص296.

(2) د. رءوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص463.

(3) د. عبد الإله محمد سالم النوايسة، المرجع السابق، ص227.

(4) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص7 – د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص34.

(5) Merle et Vitu, Traite de droit criminal Paris, 1967, P.753.

ناحية ثالثة مصدراً من مصادر الأدلة في التحقيق، حيث تستطيع سلطة التحقيق من خلاله أن تستقي منه العناصر الكافية لإثبات أو نفي التهمة قبل المتهم[1].

وبناءً على ما تقدم فالاستجواب هو مناقشة المتهم تفصيلاً بشأن التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وبهذا يختلف استجواب المتهم عن مجرد سؤاله الذي يقصد منه مطالبته بالرد على التهمة الموجهة له دون أية مناقشة تفصيلية بشأنها، فهذا العمل الأخير لا يعد استجواباً، ومن ثم فهو ليس محل خلاف، ويجوز الالتجاء إليه في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، أما الاستجواب بالمعنى المتقدم فهو الذي يدور حوله خلاف فقهي[2].

ويعد الاستجواب أحد الوسائل التي يستطيع من خلالها المحقق الجنائي الوصول لكشف حقيقة الجريمة وعن طريقها يُمكّن المتهم من الدفاع عن نفسه لمنع الاعتراف[3]، وبالتالي أصبح للاستجواب طبيعة خاصة ومختلطة - كما قدمنا - ، فهو إجراء من إجراءات التحقيق، ووسيلة من وسائل جمع وتقوية الأدلة وعناصر الاتهام ضد المتهم، وفي ذات الوقت وسيلة من وسائل الدفاع عن نفسه يستخدمها كيفما يشاء، كما أنه إجراء للحصول على دليل الإثبات ومصدر من مصادر الأدلة في التحقيق.

كما أنه ينظر للاستجواب على أنه وسيلة دفاع، يسمح من خلالها للمتهم بأن يحيط علماً بالاتهامات المنسوبة إليه وبكل ما يوجد ضده بملف الدعوى من قرائن وأدلة، ويتيح للمتهم الفرصة السانحة لكي يدلي بالإيضاحات والتصريحات التي تساعده على كشف براءته أو التوصل إلى انتفاء التهمة عنه، ومن ثم كشف حقيقة الواقعة، أي وسيلة لاستقصاء عن الحقيقة تجاهي الإثبات والنفي، والتي يدور حولها الاستجواب التي لا يعرف حقيقتها سوى المتهم بنفسه. كما أنه يساعد على معرفة الفاعل الحقيقي للجريمة.

Stefani, et Lavasseur, procedure pénale, 1962, P.317.

مشار إليه بمؤلف/ د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص325 - وراجع كل من/ د. هلالي عبد اللاه أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص172 - د. رءوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص461 - د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص11 - د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص439.

(1) د. مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص711 - د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص700.

(2) د. أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص519.

(3) د. رءوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص461 - د. عبد الإله محمد سالم النوايسة، المرجع السابق، ص225.

ويترتب على هذه الطبيعة الخاصة المختلطة نتائج هامة، منها استجواب المتهم بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق ووسيلة من وسائل الدفاع بالنسبة للمتهم، والاستجواب إجراء للحصول على الدليل، ونتعرض لثلاث نتائج بالتفصيل، ومن ثم موقف القانون الفرنسي من ذلك.

أولاً: استجواب المتهم باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق:

لقد احتدم الخلاف بين شراح القانون الجنائي حول الطبيعة القانونية للاستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق، وسنوضح رأي كل فقه ووجهة نظره في هذه المسألة:

1) ذهب جانب من الفقه إلى أن الاستجواب إجراء تحقيق يستهدف جمع أدلة الاتهام، فالمحقق يلجأ إليه لاستخلاص الحقيقة من أفضل مصدر لها وهو المتهم، لأن الأقوال التي يدلي بها إذا ما رغب في ذلك تكون لها أهمية البالغة، حيث أن المتهم هو الشخص الوحيد الذي يعرف حقيقة الجريمة كاملة وأسبابها وظروفها وكيفية ارتكابها، وإذا أراد أن يعطي عنها صورة مكتملة وصادقة توضح مجرى الأحداث لتنير للمحقق سبيلاً للوصول إلى حقيقة الجرم، ويمكنه من الحصول على اعتراف من المتهم ثم التعرف عليه من خلال استجوابه[1]، ويوفر عليه الوقت والجهد، فالاستجواب على هذا النحو المتقدم يتفق وطبيعة النظام التنقيبي الذي يرى فيه هذا النظام إجراءً ضرورياً للحصول على اعتراف مفصل من المتهم، لأنه من النادر أن يعترف المتهم تلقائياً أو بسهولة، ولذا فقد عني هذا النظام برسم الطريق الذي يوصل للاعتراف من المتهم بطريق الاستجواب[2].

2) رأي جانب آخر من الفقه بأن استجواب المتهم بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق يعد من الوسائل المدعمة لأدلة الاتهام في مواجهة المتهم «المستجوب»، ذلك أن محصلته النهائية قد تؤدي إلى اعتراف المتهم بما نسب إليه من اتهام، الأمر الذي قد يريح المحقق من مشقة وعناء البحث والتنقيب عن أدلة أخرى جديدة[3].

---

(1) المستشار/ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، مطبعة دار الكتب المصرية، 1930، ص13 وما بعدها ؛ وأيضاً/ طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الجزء الأول، طبعة 1976، ص113 – د. أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص520.

(2) كما هو الحال في التشريع الفرنسي الذي يجيز استجواب المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية، سواء بمعرفة قاضي التحقيق أو بمعرفة رئيس المحكمة أثناء المحاكمة؛ راجع/ الفصل الثالث من هذه الدراسة.

(3) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص439.

لقد كان إجراء الاستجواب سائداً في العصور الوسطى، وخاصةً في ظل نظام البحث والتحري عندما كان أحد الدعائم الأساسية التي كانت تساعد على تقوية الاتهام وإثبات الجريمة.

3) ويذهب رأي إلى أن توظيف الاستجواب في التحقيق الابتدائي هي الاستعانة به في جمع الأدلة الذي يؤدي إجرائه إلى اعتراف المتهم مختاراً أو قد تصدر منه أقوال في غير صالحه تتخذ ضده(1).

4) لقد ذهب فقيه آخر إلى أن الغرض الأساسي من إجراء الاستجواب هو التعرف على الحقيقة ويتسق هذا مع تكييفه بأنه إجراء تحقيق، ويحكمه في ذلك مبدأ الحياد والنزاهة، فهو إجراء يستهدف تدعيم جانب الاتهام للحصول على اعتراف من المتهم بارتكابه الجريمة وجمع الأدلة التي تثبت الفعل الإجرامي، وفي ظل هذه النظرة ظهر التخوف الشديد من أن يستبيح المحقق لنفسه أساليب من بينها استعمال القسوة والعنف أو الإكراه والخداع والإيقاع بالمتهم للتأثير على إرادته ولحمله على الاعتراف أثناء استجوابه(2).

5) ويرى جانب من الفقه بأن الاستجواب الصحيح ليس فقط إجراء من إجراءات التحقيق، بل هو شرط من شروط صحته فالتحقيق الذي يخلو منه هذا الاستجواب لا يكون ناقصاً فقط، وإنما هو عمل فاسد(3).

6) ولقد ذهب جانب آخر من الفقه بقوله: أن الاستجواب يستهدف البحث عن الحقيقة حتى لو كان من وجهة نظر المتهم، لأنه هو الأقدر من غيره على معرفة الحقيقة وظروف ارتكاب الجريمة، وبالتالي يجوز للمحقق الالتجاء للاستجواب في أية لحظة أثناء التحقيق، كما يجوز له إعادة استجواب المتهم عدة مرات تبعاً لمقتضيات التحقيق، وإذا أبلغ المتهم ولم يحضر لجلسة التحقيق يجوز أن يأمر المحقق بضبطه وإحضاره، ولذلك ونظراً لدقة الاستجواب كوسيلة تحقيق، اشترط القانون أن تقوم سلطة التحقيق بنفسها بمباشرة هذا الإجراء لأنها هي المصدر الأول لثقة قضاء الحكم في الاستجواب(4).

7) ويرى البعض أنه بالرغم من أن الاستجواب وسيلة تحقيق إلا أنه إجراء ممقوت وينظر إليه بعين الريبة، لأنه ينطوي على تضييق الخناق على المتهم فينزلق إلى ذكر أمور في التحقيق تدعم الأدلة القائمة ضده أو تزود المحقق بدليل جديد أو

---

(1) د. رءوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص461 وما بعدها.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص574.

(3) د. توفيق محمد الشاوي، بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب الواقع على المتهم، المرجع السابق، ص254 – د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص573 وما بعدها574 – الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص219.

(4) د. محمد عبد الغريب، الوجيز في الإجراءات الجنائية، كتاب جامعي، بدون جهة نشر، ص420.

أكثر، ومن هنا كان خطره، وقد يدفعه تعدد الأسئلة ودقتها ومحاصرة المتهم بها إلى استدراجه لأن يقول ما ليس في صالحه، أو يؤدي إلى اعتراف غير مطابق للواقع ومضلل للعدالة، وأخطر ما عيب على الاستجواب أنه مجال خصب لإفساد إرادة المتهم واستعمال أساليب الإكراه والخداع تجاهه، وقد نادى البعض بتحريمه أصلاً في كل مراحل الدعوى الجنائية، وأن هذا الإجراء من بقايا طرق التعذيب ويعتبر ضد الإنسانية حيث يضع الشخص في مركز سيئ حيث يتطلب منه أن يكون متهماً ضد نفسه، فضلاً عن ذلك فإن المحقق يباشر نفوذاً وسلطة ذات أثر شديد على المتهم تجعله واقعاً تحت سيطرته مما يصعب معه الدفاع عن نفسه[1].

فيما يرى جانب آخر من الفقه عكس ذلك بقوله: الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق، فهو إجراء حاسم لكشف حقيقة الواقعة، وله عظيم الفائدة للمتهم، إذ يتيح له في مرحلة مبكرة الفرصة لدرء الاتهام عن نفسه، فمن غير الملائم استبعاده، أما الخوف من تعسف المحقق في استعماله لأساليب الإكراه والخداع تجاهه فيمكن الحد منها بتنظيم مُحكم لضمانات المتهم أثناء استجوابه، وهذه النظرة أخذت بها أغلبية قوانين دول العالم ومنها النظام الإجرائي السعودي[2]، بينما اشترط البعض الآخر رضا المتهم بالاستجواب في جميع الأحوال[3].

8) ويرى جانب من الفقه أن المشرع في مختلف دول العالم اهتم بإجراء الاستجواب، فأحاطه بعناية خاصة تهدف إلى توفير أقصى حد ممكن من الضمانات، نظراً للنتائج الخطيرة المترتبة عليه، وكرد فعل لما كان عالقاً في الأذهان بشأنه من أنه يكوّن وسيلة إكراه تتخذ ضد المتهم بقصد استخلاص الحقيقة التي يصر على كتمانها،

---

(1) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص296، ص300 - د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص12، ص15، ص25 - د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص420 - د. عوض محمد عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، المرجع السابق، ص353 - د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، دار الهدى للمطبوعات،الطبعة الثانية، 1985، الإسكندرية، ص302 - د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص399.

Vidal et Magnol, II, no.825, P.11845; Maurice Garçon Faut-il modifier les lois sur l' instruction contradictiore? Revue Pénitentiaire, 1928, P.137.

(2) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص441 وما بعدها.

(3) د. محمد ناجي عبد الحكيم هاشم، الإثبات الجنائي ومدى حرية القاضي في تكوين عقيدته، مجلة المحاماة، س71، عدد 9-10 نوفمبر وديسمبر 1991، ص126 - د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص36.

أو إحراجه واستدراجه إلى ذكر أقوال ليست في صالحه إذا تعذر الحصول منه على اعتراف بالجريمة المسندة إليه[1].

9) ويرى فقيه آخر أن الاستجواب يتميز عن بقية إجراءات التحقيق الأخرى بأنه ذو طبيعة مزدوجة فهو إجراء من إجراءات التحقيق ووسيلة من وسائل الدفاع، كما أنه يعتبر من الإجراءات الأساسية لسلطة الاتهام والمتهم، فإنه يعتبر واجباً على المحقق إجراؤه، أما في حالة كونه وسيلة من وسائل الدفاع فإنه يعتبر حقاً للمتهم[2].

10) وذهب جانب من الفقه إلى أن الاستجواب ليس وسيلة حصول على دليل ولا هو وسيلة دفاع عن المتهم، وإنما هو وسيلة سعي إلى الحقيقة والتنقيب عنها تستخدمها سلطة التحقيق، فهو إجراء استقصائي شأنه في ذلك شأن كافة الإجراءات الاستقصائية أو الاستدلالية الهادفة إلى اكتشاف الحقيقة كاملةً في شأن قضية ما، وكثيراً ما يكون الجاني في جريمة ما المستودع الوحيد لحقيقتها، فيكون من الصعب إن لم يكن من العبث البحث عن هذه الحقيقة في مصادر أخرى عن شخصه، فإن لم يكن المتهم هو الجاني الحقيقي، كان لاستجوابه فضل المعاونة على استكشاف الحقيقة، إذ ينتج منه على الأقل انصراف ذهن المحقق إلى شخص آخر غير المتهم يمكن أن تنسب الجريمة إليه[3].

ثانياً: الاستجواب وسيلة من وسائل دفاع المتهم:

استناداً إلى طبيعة الاستجواب كوسيلة دفاع، فقد اختلفت آراء الفقهاء أيضاً في هذا الشأن:

1) ذهب أحد الفقهاء إلى أن الاستجواب له صفة مزدوجة، فهو بوصفه وسيلة من وسائل الدفاع فضلاً عن كونه وسيلة لجمع الأدلة[4].

2) وذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الاستجواب وسيلة من وسائل دفاع المتهم، بحيث يساعد على استجلاء الحقيقة وذلك بإتاحة الفرصة للمتهم لدفع ما أحاط به من الشبهات وإثبات براءته ومن ثم الوصول إلى الفاعل الحقيقة للجريمة[5].

---

(1) الأستاذ/ علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص462.

(2) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص514.

(3) د. رمسيس بهنام بسطس، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، المرجع السابق، ص161.

(4) د. مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص717.

(5) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص516.

3) ويرى فقيه آخر بقوله: يعد الاستجواب أسلوباً من أساليب الدفاع يمكن للمتهم من خلاله أن يفند الأدلة التي تجمعت ضده بكل وسائل الدفاع، وقد ينجح في إقناع المحقق ببراءته فيصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لصالحه[1].

4) الاستجواب في التشريع الحديث هو محور الدفاع في التحقيق الابتدائي وبالإضافة إلى أنه إجراء تحقيق، فضلاً عن دوره الأساسي الهام كوسيلة دفاع، إذ عن طريقه يتاح للمتهم أن يناقش ويدفع عن نفسه الأدلة والشبهات القائمة ضده، وقد يقتنع المحقق بوسائل دفاعه المقدمة له، فيقرر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لصالحه، في حين أنه إذا لم يستجوب لظلت الأدلة كما هي قائمة ضده ويحال على ضوئها إلى المحاكمة، وقد حرصت بعض التشريعات على إبراز هذا الدور للاستجواب، وينهي هذا الفقيه رأيه بقوله: واستناداً إلى أن الاستجواب وسيلة دفاع، فقد أوجب المشرع استجواب المتهم المقبوض عليه فوراً من لحظة القبض عليه ليتمكن من دحض الأدلة التي اقتضت القبض عليه ليفرج عنه بعد ذلك[2].

5) ومما يؤكد أن الاستجواب يعد وسيلة دفاع، إضافة إلى كونه وسيلة إثبات، هو أن الأصل فيه هو الجواز بالنسبة للجنح ومتروك أمر تقدير الحاجة إليه لسلطة التحقيق، إلا أنه يصبح واجباً في الحالات التي يخشى معها المساس بحرية المتهم وحقوقه، ولذا تنص غالبية التشريعات على حتمية استجواب المتهم في الجنايات – وكما قدمنا – عقب القبض عليه حتى في الجنح، وقبل الأمر بحبسه احتياطياً، وهنا يظهر الاهتمام بالاستجواب باعتباره وسيلة دفاع للمتهم، فقد يكشف المتهم لسلطة التحقيق ما يدعوها إلى إطلاق سراحه في حالة القبض عليه، أو ما يقنعها بصرف النظر عن حبسه احتياطياً[3].

6) ويرى جانب من الفقه بقوله: إن الاستجواب يستعان به على كشف الحقيقة سواء بظهور براءة المتهم أو إدانته، فالاستجواب طريق دفاع لأنه يسمح للمتهم أن يوضح حقيقة الوقائع المسندة إليه ويفند الأدلة المقامة ضده[4].

7) كما يرى جانب أخر من الفقه بأن: الاستجواب في التحقيق الابتدائي له وظيفتان، فهو إجراء للحصول على دليل إذا أدى إلى الاعتراف، وفي ذات الوقت وسيلة دفاع للمتهم، وهذه هي الوظيفة الرئيسية للاستجواب في التشريعات الحديثة،

---

(1) د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، المرجع السابق، ص353.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص574 وما بعدها.

(3) د. سنران محمد خلف، المرجع السابق، ص344.

(4) المستشار/ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص280 وما بعدها.

وتعطيل هذه الوظيفة يُحرم المتهم من وسيلة هامة من وسائل دفاعه، وبالتالي يؤثر على كيان التحقيق وحياده وتوازنه ويغير من جوهره وطبيعته لأن الاستجواب حقاً للمتهم[1].

8) ويذهب جانب من الفقه إلى أن: للاستجواب دور هام، فهو وسيلة دفاع فورية تتيح للمستجوب أن يدحض التهمة القائمة ضده إذا وجد لذلك سبيلاً[2].

9) ويرى فقيه آخر أن الاستجواب إجراء دفاع، فهو يحمي مصلحة المتهم حيث يستطيع إبداء وسائل دفاعه، باعتباره من الضمانات التي قررها المشرع له عن طريق إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه، وأيضاً الإطلاع على ما تضمنه ملف الدعوى من أدلة وإعطائه فرصة لإثبات براءته[3].

10) إن إجراء الاستجواب يؤدي إلى حماية حقوق المتهم وتقوية ضمانات دفاعه حيث أن هذا الإجراء يعتبر الوسيلة الفعالة التي تمكنه من الإحاطة بجميع امتيازاته المتعلقة بهذا الشأن[4].

11) وذهب جانب آخر من الفقه بقوله: أن استجواب المتهم باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع يجب على المحقق إجرائه في كل مرة يجري فيها التحقيق الابتدائي كلما كان ذلك ممكناً، طالما استدعى المتهم للاستجواب، إلا إذا كان هارباً ولم يحضر فلا تثريب علي سلطة التحقيق إذ هي تتصرف في التحقيق دون استجوابه[5].

12) وقيل أن الاستجواب وسيلة دفاع عن المتهم ويؤدي إلى حماية حقوقه، فله الحرية في استعمال هذا الحق، كما أنه له أن يمتنع عن الكلام في حالة أنه يرى أن الامتناع عن الكلام هو أفضل وسيلة للدفاع عن نفسه[6].

13) كما ذهب البعض إلى القول: أن الاستجواب ليس وسيلة إثبات بل وسيلة دفاع، إذ لا يتجه أساساً إلى جمع عناصر الإثبات، ومع ذلك من الجائز اعتباره مصدراً للإثبات فلا يوجد ما يمنع القاضي من أن يستخلص من نتائج الاستجواب بصفة عرضية عناصر في صالح المتهم أو في غير صالحة، ولكن الاستجواب في كل حالة

---

(1) د. توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص254.

(2) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص439.

(3) د. محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص356.

(4) د. نعيم عطية، ضمانات المتهم في التحقيق، مجلة الأمن العام، س24 ع94، يوليو 1981، ص61 – د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص445 – الأستاذ/ منير محمد عبد الفهيم، حق الدفاع في القانون والقضاء المصري، مجلة المحاماة، س60، ع413، 1998، ص66.

(5) المستشار/ عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص50.

(6) د. أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، المرجع السابق، ص521.

هو أساساً وسيلة دفاع، فهو إذن مصدر وليس وسيلة للإثبات، إذ إن استخلاص الأدلة يتم بصفة عرضية وليس دافعاً لاتخاذ إجراء الاستجواب[1].

14) ويرى جانب الفقه أن الاستجواب يعد عنصراً أساسياً لحقوق الدفاع، التي تعتبر مصالح جوهرية للمتهم بإجماع الآراء، ويترتب على إهمال هذا الإجراء إخلال بالضمانات المقررة للمتهم، مما يعد مخالفة خطيرة جزاؤها البطلان[2].

15) يذهب الفقيه جارسون إلى إنكار صفة أو طبيعة الاستجواب كإجراء لجمع الأدلة، والمطالبة بإلغائه على أساس أنه أصبح عديم الجدوى والفائدة في الحصول على إدانة المتهم فقط، خاصةً أن المحقق لا يستطيع إكراه المتهم على الإجابة، ما دام صمته غير معاقب عليه، فالصفة الغالبة في الاستجواب لدى أصحاب هذا الرأي – في مرحلة التحقيق الابتدائي – هي كونه وسيلة دفاع فقط وليس وسيلة إثبات[3]، ولم يطالب الفقيه Garçon – في حقيقة الأمر – بإلغاء الاستجواب، ولكنه أراد فقط اعتباره وسيلة دفاع، على أساس أنه ليس هناك ما يكره المتهم على الإجابة، فهو لا يدلي بأقواله إلا باختياره، وإذا تكلم فلا يذكر إلا ما يشاء، ولذا يرى أنه لا يعد إجراء اتهام، ولا يقوم به المحقق إلا عندما ينتهي من جمع الأدلة، حيث يقتصر الدور الذي يعهد به إليه على طلب الإيضاحات التي يرغب المتهم في الإدلاء بها، بمعنى أنه إذا كان التحقيق يجري إما للتبرئة أو للإدانة، فإنه لا يمكن تصور ذلك كوسيلة تبرئة فقط، فيما عدا الحالة التي يرغب المتهم فيها أن يعترف بالجريمة[4].

ولكن لا يمكن قبول هذا الاتجاه، لأن ضرورة الاستجواب ليست من أجل الدفاع فقط بل لمصلحة العدالة كذلك، فقد تكون نتيجة ضد المتهم أحياناً، ولذلك يعد هذا الإجراء عملاً جوهرياً في الدعوى[5].

16) يرى بوسلي أن الاستجواب يهدف إلى جمع الأدلة وتمحيصها، كما يهدف إلى التأكد من حقيقة هامة هي براءة المتهم أو إدانته بالنسبة للتهمة المنسوبة إليه، حيث

---

(1) د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص480.

(2) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص29.

(3) GARCAN: Faut-il modifier les lois pur L' instriuction contradictoire; Revue penitentioire et droit penal, 1928, P.225.

أشار إلى هذا الرأي/ د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص13 – د. عدلي حامد بشير، المرجع السابق، ص36.

(4) جارسون، المرجع السابق، ص155 وما بعدها – راجع/ د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص24.

(5) راجع/ د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص13.

يهدف إلى الحصول على أقوال من المتهم حول ما يسند إليه من اتهام، ومن خلال الحصول على هذه الأقوال قد تتوصل سلطة التحقيق إلى اعتراف المتهم، ومن الممكن على ضوء هذا الاعتراف استكشاف أدلة جديدة، كما أن الاستجواب يهدف في ذات الوقت إلى الحصول على تبريرات من المتهم حول ما نسب إليه من أفعال(1).

17) ويرى الفقيه ميشيل أن الاستجواب خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ليس وسيلة إثبات فقط بل وسيلة دفاع عن المتهم لا يجوز حرمانه منها(2).

وأخيراً ذهب القضاء الإيطالي إلى اعتبار الاستجواب دائماً سبيلاً من سبل الدفاع وليس دليلاً من أدلة الإثبات، أي تجريده من طبيعته كإجراء تحقيق واعتباره مجرد وسيلة دفاع، وبالتالي إبطال الاستجواب في جميع الحالات التي تبدو فيها إرادة المتهم متأثرة بأي نوع من أنواع التأثر(3).

ثالثاً: الاستجواب إجراء من إجراءات للحصول على الدليل:

يمكن اعتبار الاستجواب من ناحية ثالثة مصدراً من مصادر الأدلة في التحقيق، باعتبار أنه لسلطة التحقيق الابتدائي أن تستقي منه العناصر الكافية لإثبات أو نفي التهمة عن المتهم(4).

لذلك يرى جانب من الفقه أن استجواب المتهم إجراء من إجراءات جمع الأدلة التي تخضع لتقدير سلطة التحقيق، ومع ذلك فإن عدم الاستجواب يؤثر في تقدير محكمة الموضوع للأدلة ضد المتهم والتي لم يواجه بها(5)، بمعنى لا ينظر إلى إجراء الاستجواب إلا على أنه وسيلة للإدانة بحسب الأصل وليس للدفاع(6).

فالاستجواب كإجراء للحصول على الدليل لم ينظر إليه في العصور الوسطى إلا على اعتبار أنه إجراء تحقيق فقط، هدفه الوحيد هو الوصول إلى اعتراف المتهم وجمع الأدلة التي تثبت الجريمة ضده، وهذا يفسر حرص المحقق عليه وإلتجائه إلى جميع الوسائل الممكنة عند القيام به بغض النظر عن مشروعية هذه الوسائل، وذلك لكي

---

(1) Bosly (H.H.) "Elements de droit de la procedure penale" Academia – Bruylant maison dudrait de louvain, 1994. p. 120.

(2) Michele "Laure Rassat" Procedure penale "Presses Uiversitaires de France: p. 318.

(3) نقض 1959/5/22، الدائرة الأولى، المجلة الجنائية، 1960، ج1 ص118 – وراجع/ د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص117.

(4) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص711 – د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص700.

(5) د. رءوف صادق عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، طبعة 1983، ص463.

(6) د. رءوف صادق عبيد، المرجع السابق، طبعة 1964، ص389.

يفوز بتلك النتيجة المرجوة، ولقد استمر هذا الوضع سائداً في فرنسا حتى صدور قانون 8 ديسمبر 1897 الذي أحدث تغييراً شاملاً وجعل من الاستجواب سلاحاً للدفاع ووسيلة لمنع الاعتراف، وذلك لكثرة الضمانات التي أحاط بها المتهم، والشكليات التي ألزم بها المحقق، والقيود التي فرضها عليه أثناء مباشرته هذا الإجراء[1].

كما أن إجراء الاستجواب يُمكّن المحقق من مراجعة مختلف الإجراءات الأخرى والتأكد من مدى جدية الأدلة والقرائن التي تكون قد أسفرت عنها، وكلها أمور ترتبط بحقوق الدفاع بقدر ما ترتبط بالإثبات[2].

ويذهب الرأي الراجح في إيطاليا هو أن الاستجواب بحسب وضعه القانوني الحالي يعتبر مصدراً وليس وسيلة للإثبات[3]، فإن أحداً لا ينكر أنه لا زالت له صفة في البحث والتحقيق، حيث يمكن للقاضي عن طريقه الوصول إلى بعض العناصر المفيدة من وجهة نظر الاتهام، لاسيما وأنه ليس هناك ما يمنعه من استخلاص ذلك من أقوال المتهم[4]، كما أنه لا يجوز في جميع الأحوال تبرئة المتهم لعدم كفاية الأدلة، إلا إذا كان قد سبق استجوابه[5].

ويعطي التشريع الفيدرالي في أمريكا المتهم الحق في الاستجواب تحت شكل ما يسمى الحضور الأول، وبمقتضى ذلك يكون باستطاعة المتهم مناقشة الاتهامات المقامة ضده، وأن يقدم أدلة براءته[6].

فالاستجواب يعد أهم إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية، فهو وسيلة تنقيب عن الحقيقة لتدعيم الاتهام[7]، فضلاً عن أنه الأداة الأكثر فاعلية لاستخراج الحقيقة من كل جانب توجد فيه[8]، وذلك عن طريق بحث جميع العناصر الواقعة لبيان علاقة الشخص بالجريمة توصلاً إلى إدانته فيما هو منسوب إليه، كما يستطيع المحقق من خلال هذا الإجراء أن يراجع مختلف إجراءات التحقيق التي سبقته، ومن ثم التأكد

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص12.

(2) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص37.

(3) راجع/ د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص717، هامش (1) - راجع/ نقض إيطالي 1959/5/22، سابق الإشارة إليه.

(4) جيوفاني، المرجع السابق، ص252.

(5) نقض إيطالي 1957/12/17.

(6) د. هلالي عبد اللاه أحمد، المركز القانوني للمتهم، المرجع السابق، ص175.

(7) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص439 - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص574.

(8) د. رمسيس بهنام بسطس، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، المرجع السابق، ص150، ص219.

من جدية الأدلة أو القرائن التي تكون قد أسفرت عنها[1]، ويرى البعض – كما قدمنا – أن الاستجواب إجراء حاسمٌ لكشف حقيقة الواقعة، وله عظيم الفائدة للمتهم، إذ يتيح له في مرحلة مبكرة الفرصة لدرء الاتهام عن نفسه، إلا أن هناك جانب من الفقه يرى أن إجراء الاستجواب وسيلة للإدانة وليس للدفاع بحسب الأصل، لأن استجواب المتهم يضمن لسلطة التحقيق الوصول إلى الحقيقة من جهة، ووسيلة لكفالة مصلحة المتهم في الدفاع عن نفسه من جهة أُخرى، ويرى صاحب هذا الرأي – في موضع آخر – أنه ما دام تم التعرض للمتهم في شخصه بالحبس الاحتياطي – مثلاً – فإن الاستجواب لا يعد ضماناً له بقدر ما يعتبر خطراً يتهدده بالانزلاق إلى الاعتراف[2].

ونخلص من ذلك إلى أن الاستجواب في مرحلة التحقيق وسيلة إثبات ودفاع في آنٍ واحد، ذلك أن دور المحقق يقف عند إثبات شخصية المتهم وإحاطته بالتهمة المسندة إليه، حين يتمثل دور المتهم في إبداء دفاعه عن نفسه، إلا أنه قد يستخلص القاضي من خلال ما ورد في الاستجواب ما يستند إليه لنفي أو إثبات التهمة دون أن يعتمد على الاستجواب باعتباره مصدراً للإثبات، ولكن الاستجواب في كل حالة هو أساساً وسيلة دفاع، فهو إذن مصدر وليس وسيلة للإثبات، حيث أن استخلاص الأدلة يتم بصفة عرضية وليس دافعاً لاتخاذ إجراء الاستجواب[3].

رابعاً: موقف القانون الفرنسي:

إن الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي يتميز بالطبيعة المزدوجة، فهو من ناحية إجراء تحقيق ومن ناحية أخرى وسيلة دفاع، بل إن صفة الدفاع هي الغالبة[4]، وذلك بالرغم من عدم وجود نص صريح في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحال

---

(1) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص98 وما بعدها.

(2) د. رءوف عبيد، المرجع السابق، ص462، ص464 – د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص12 وما بعدها.

(3) د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، المرجع السابق، 1977، ص55 – حيث يذكر أن استجواب المتهم حق له يدافع به عن نفسه.

د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص37.

(4) د. هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص172؛ ومؤلفه/ حقوق المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، المرجع السابق، ص37.

يوضح هذه الصورة صراحة إلا أن محكمة النقض الفرنسية استقرت على اعتبار الاستجواب إجراءً جوهرياً بالنسبة لدفاع المتهم[1].

الرأي في الموضوع:

لا نميل إلى الرأي الذي ينظر إلى الاسجواب بعين الريبة وأنه إجراءً محفوفاً بالمخاطر لأنه ينطوي على تضييق الخناق على المتهم، وقد يدفعه تعدد الأسئلة ودقتها إلى استدراجه إلى أن يقول ما ليس في صالحه أو إلى اعتراف غير مطابق للواقع ومضلل للعدالة، وإفساد لإرادة المتهم واستعمال أساليب الخداع والإكراه لحمله على الاعتراف.

وفي رأينا أن الاستجواب في حد ذاته لا يمكن أن يكون إجراءً محفوفاً إذا ما أحسنت سلطة التحقيق الابتدائي استعماله، ولا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عنه في جميع مراحل الدعوى الجنائية، ولاسيما في مرحلة التحقيق الابتدائي[2].

ويرى الغالبية من الفقهاء التسليم بفائدة الاستجواب ولاسيما في مرحلة التحقيق الابتدائي لجمع عناصر الاتهام وأخذ رأي المتهم فيها، وقد يعطي الاستجواب فرصة للمتهم ليساعد العدالة من جانبه بالعمل على تفنيد الشبهات القائمة ضده، وقد يجنب نفسه إحالة للمحاكمة إذا كان بريئاً، وبالتالي وضع خطة سليمة لدفاعه أمام القضاء[3]، إذ عن طريق الاستجواب يتاح للمتهم أن يناقش ودفع الأدلة والشبهات القائمة ضده وقد يقنع المحقق بدفاعه فيقرر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لصالحه، في حين أنه إذا لم يستجوب المتهم لظلت الأدلة والشبهات كما هي قائمة ضده ويحال على ضوئها للمحاكمة[4].

فهو إجراء يضمن لسلطة التحقيق الوصول إلى كشف الحقيقة، ومن ثم فهو وسيلة لضمان مصلحة المتهم في الدفاع عن نفسه، ولا يجوز التضحية بهاتين المصلحتين بحجة الخوف من إساءة استعمال سلطة المحقق بالاستجواب، والتأثير على

---

(1) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص39 – د. هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص172 – د. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص251.

(2) د. محمد صبحي نجم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، 1991، ص241 – د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص252 – راجع/ الضمانات التي تكشف مشروعية الاستجواب وأهميته للدعوى الجنائية، هذا الفصل من الباب الثاني من هذه الدراسة.

(3) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص421 – د. مجدي محمود محب حافظ، الحبس الاحتياطي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2007، ص136.

(4) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، طبعة 1995، ص574 وما بعدها – عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص353.

إرادته لحمله على الاعتراف، ومن هنا يجب التوفيق بينهما بإحاطته بضمانات وشروط من الشرعية تمنع تجاوزه، وترتيب المسئولية القانونية عن ذلك[1]، وتقتضي هذه الضمانات اعتبار المتهم عند استجوابه طرفاً في الإجراء لا مجرد محلاً له[2]، ويفترض في هذا التكييف القانوني لمركز المتهم، كفالة حريته في اتخاذ الوسيلة التي تضمنه له حقه في الدفاع، وعلى سلطة التحقيق أن تحرص على إجراء الاستجواب بشكل قانوني، وأن تحيط المتهم قبل مباشرة التحقيق معه بالتهمة الموجهة وجزائها وتنبهه بأدلة الاتهام ضده بغية الوصول للكشف عن الحقيقة، لأن الحقيقة لا يمكن أن تتجلى والنصوص القانون لا يمكن أن يستقيم معناها دون مناقشة، وهذا ما جعل حق الدفاع مقدساً في مختلف الأزمنة لدى كافة المجتمعات البشرية، ولا يتأتى حق الدفاع بصورة مجدية إلا في نطاق الاستجواب والمواجهة، وكل انتقاص من ذلك يفسح المجال لكثرة الأخطاء القضائية أو الانحراف عن الصواب وعدم الوصول إلى الحقيقة التي هي أساس المحاكمة[3]، فالاستجواب يساعد على استجلاء الحقيقة بحيث يتيح الفرصة للمتهم لدفع ما أحيط به من الشبهات وإثبات براءته وبالتالي الوصول إلى الفاعل الحقيقي.

وضرورة الاستجواب ليست من أجل الدفاع فقط، بل لمصلحة العدالة أيضاً، فقد تكون نتيجته ضد المتهم أحياناً، ولذا يعد هذا الإجراء عملاً جوهرياً في الدعوى الجنائية، "فالمحقق يستفيد أحياناً من بعض الأسئلة التي يوجهها للمتهم، سواء لأن هذا الأخير لم يجد الرد المناسب لها أو أنه أعطى توضيحاً فجائياً عنها سهل اكتشاف كذبه بأدلة أو قرائن أخرى، فوظيفة الاتهام لن تصادر[4].

لذا فقد حظي إجراء الاستجواب بعناية فائقة من قبل المشرع المصري والليبي، وقد أحاطه بمجموعة من الضمانات العديدة لتفادي النتائج الخطيرة المترتبة على إجرائه – وكرد فعل لما كان عالقاً في الأذهان قديماً من أن الاستجواب كان وسيلة إكراه تتخذ ضد المتهم بقصد استخلاص الحقيقة التي يحرص على كتمانها – مما يكفل للمتهم أن يكون بعيداً عن كل ما يؤثر في حريته وفي إبداء أقواله وحريته في الكلام والدفاع عن

---

(1) د. سامي حسيني الحسيني، ضمانات الدفاع، المرجع السابق، ص231 وما بعدها – الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص26.

(2) U.N.Study of the right of everyone to be free from arbitrary arrest, detention and exile 1964, P.74.

(3) د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص252 – وراجع في ذلك/ د. خليل جريج، محاضرات في نظرية الدعوى، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1980، ص21.

(4) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص13.

نفسه، سواء من المحقق نفسه أو من أي شخص آخر، وسواء كان في صورة إكراه مادي أم معنوي، بالإضافة إلى اعتبار أية أقوال أخذت عن طريق الاستجواب بوسائل غير مشروعة وبسبب تضييق الخناق عليه فإنها تعتبر باطلة.

ولذلك فقد اهتم المشرع بإجراء الاستجواب فأحاطه بعناية خاصة تهدف إلى توفير أقصى حد ممكن من الضمانات الهامة، وأصبح هدفه الوصول إلى الحقيقة وليس وسيلة لتضييق الخناق عليه، غير أنه من الجائز للمحقق اللجوء إلى استجواب المتهم باعتباره إجراء اتهام لمعرفة حقيقة الواقعة[1].

وبناءً على ما تقدم وبعد استجلاء عرض آراء الفقهاء فيما يتعلق بطبيعة الاستجواب، نخلص إلى أن إجراء الاستجواب يتميز عن سائر إجراءات التحقيق الأخرى، في أنه عمل إجرائي ذو طبيعة خاصة مختلطة، وهو ما أجمع عليه فقهاء وشراح القانون، فهو إجراء من إجراءات التحقيق ووسيلة من وسائل الدفاع، وبالتالي يعتبر أساسياً لكل من سلطة الاتهام والمتهم معاً، فبوصفة إجراء من إجراءات التحقيق يهدف لجمع أدلة الإثبات ويعتبر في هذه الحالة واجباً على المحقق إجرائه، أما بوصفة وسيلة من وسائل الدفاع يعتبر حقاً للمتهم، كما أنه من جهة ثالثة يهدف إلى حقيقة الواقعة ليس إلا[2].

المطلب الثالث
مبدأ افتراض البراءة حماية وضمانة للمتهم أثناء استجوابه

تمهيد:

لقد قدمنا في بداية حديثنا – في الباب التمهيدي – أن الضمانات جميعها تنبثق من مبدأ افتراض براءة المتهم باعتباره ضمانة هامة يتمتع بها المتهم في جميع مراحل

---

(1) د. أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، المرجع السابق، ص520 – الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، المرجع السابق، ص33.

(2) أما في مرحلة المحاكمة فإن الاستجواب عملاً غير لازم حتى تكتمل للدعوى عناصر إثباتها، وغير أن الاستجواب لا يجوز أصلاً أي محرم في هذه المرحلة إلا إذا قبله المتهم هو أو وكيله إن وجد، وذلك تطبيقاً لنص المادتين (274-247) إجراءات جنائية مصري وليبي؛ راجع/ الفصل الأول من الباب الثالث من هذه الدراسة.

الدعوى الجنائية «الاستدلال، التحقيق الابتدائي، المحاكمة»[1]، وقلنا أن هذا الحق مستمد من قرينة أن الأصل في المتهم البراءة حتى يثبت العكس طبقاً لنص المادة (67) من الدستور المصري والمادة (17) من قانون تعزيز الحرية الليبي والمادة (28) من الدستور السوداني، وقد تعرضنا لشرح هذا المبدأ في مرحلة جمع الاستدلالات بما فيه الكفاية، فلا نكرر ما ذكرناه بشأنه في هذا المكان، ويقتصر الحديث عنه باعتباره ضمانة هامة مقررة لحماية حقوق المتهم وتقوية ضماناته الدفاعية، ولذلك يعتبر هذا المبدأ أساساً لضمان الحرية الشخصية للمتهم، وبالتالي يمثل قاعدة أساسية لشرعية قانون الإجراءات الجنائية بوصفه من القوانين المنظمة للحرية، إذ قتضي هذا المبدأ أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، فهو جوهر الشرعية الإجرائية، إذ لا وجود للشرعية بدون احترام هذا الأصل في كافة مراحل الدعوى الجنائية، فكل إجراء يتخذ ضد المتهم يجب أن يراعى فيه أصل البراءة عند اتخاذه، وبذلك تتحقق للإنسان إنسانيته وآدميته ويحافظ على حريته وحرمته وحياته الخاصة، فإذا لم يعامل هذا المتهم على هذا الأساس أنه برئ حتى تثبت إدانته، فإن ذلك يؤدي إلى أخطاء قضائية لا طائل منها، وبالتالي إذا لم يقدم للقاضي الدليل القاطع على الإدانة يجب عليه أن يقضي بالبراءة[2].

هذه القرينة هي احدي ضمانات الحرية الشخصية للمتهم ومنصوص عليها في دساتير دول العالم ومنها الدستور المصري والليبي والسوداني المشار إليه.

وهناك العديد من الضمانات التي قررها المشرع للمتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي والتي يحميها هذا المبدأ وستقتصر دراستنا لهذا الموضوع على ذكر أهمها في ثلاث ضمانات فقط تعتبر هي الأهم في هذه المرحلة، وهي:

الضمانة الأولى: مبدأ افتراض البراءة يتسلح به المتهم أمام سلطة الاتهام:

إن كل شخص تقام ضده الدعوى الجنائية بتهمة ارتكابه للجريمة أو شريكاً فيها يعد بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم بات، ولذلك يجب أن تتم معاملته علي أساس أنه برئ أثناء اتخاذ الإجراءات الجنائية معه، ولا يتأثر هذا المبدأ بجسامة الجريمة وطريقة

---

(1) يقول بكاريا: ((إن كل مجتمع متمدين ينبغي عليه أن يقيم قرينة قانونية للبراءة في صالح المتهم مهما كانت الأدلة المقدمة ضده، كما أن هذه القرينة ينبغي استفادة المتهم بها طيلة إجراءات التحقيق والمحاكمة، وحتى صيرورة الحكم الصادر بالإدانة نهائياً)) – د. حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص60.

(2) لمزيد من التفصيل، راجع/ قرينة البراءة، في الفصل الأول من الباب الأول، والفصل الثاني من الباب الثالث، من هذه الدراسة.

ارتكابها وبشاعة أسلوبها أو بحجم الأدلة المتوفرة ضده أو الاعتراف الصادر منه، لو تم ضبطه متلبساً بالجريمة، فكل ذلك لا ينال من أصل البراءة شيئاً[1]، وقيل ((بأن قرينة البراءة تتفرع عنها كافة الإجراءات، وذلك باعتبارها افتراض قانوني يتفق مع الأصل في الأمور .... ولذا فإن افتراض المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته، هو حالة تلازم المتهم طول مراحل الدعوى الجنائية ... وهي حالة تنعكس على قواعد معاملة المتهم في هذه المراحل كلها، ومن هنا كان أثرها في كافة قواعد الإجراءات الجنائية، ولكن آثار هذه القرينة تبدو أعظم في مرحلة المحاكمة الجنائية بوصفها مرحلة نهاية المطاف في الدعوى الجنائية.....))[2]، باعتبار أن هذا المبدأ يمثل أصلاً ثابتاً يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها، وليس بنوع العقوبة المقررة لها، وينسحب إلي الدعوى الجنائية في جميع مراحلها وعلي امتداد أجراءتها كما يمتد إلي كل فرد سواء أكان مشتبهاً فيه أو متهماً[3]. وهو ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا في أحد أحكامها[4].

وتبدو أهمية قرينة البراءة بالنسبة للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي وخاصةً أثناء استجوابه في أنها تعد السلاح الذي يتسلح به، ويتمسك به قِبلَ النيابة العامة مدافعاً به عن حريته الشخصية وعن حقه في الدفاع، فافتراض براءة المتهم في هذه المرحلة، يفرض على النيابة العامة أن تقوم بعدة أمور في صالح المتهم وحماية له، نذكر أهمها:

---

(1) د . محمود محمود مصطفي، المرجع السابق، ص 55- د . أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، طبعة 2000، ص 533 .

(2) د. عمر الفاروق الحسيني، مدى تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني الجنائي، ص49 وما بعدها – د. أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، المرجع السابق، ص80 – د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص60 وما بعدها.

(3) المستشار/ سيف النصر سليمان، الأصل في الإنسان البراءة، المرجع السابق، ص 12، وما بعدها.

(4) أنظر حكمها الصادر بجلسة 1992/2/2 في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 13 لسنة 12 قضائية / دستورية وجاء به ((افتراض براءة المتهم يمثل أصلاً ثابتاً يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية اثباتها وليس بنوع العقوبة المقررة لها، وينسحب إلى الدعوى الجنائية في جميع مراحلها وعلى امتداد اجراءاتها، فقد كان من المحتم أن يرتب الدستور على افتراض البراءة عدم جواز نقضها بغير الأدلة الجازمة التي تخلص إليها المحكمة وتتكون من جماعها عقيدتها ولازم ذلك أن تطرح هذه الأدلة عليها، وأن تقول هي وحدها كلمتها فيها، وألا تفرض عليها أي جهة أخرى مفهوماً محدداً لدليل بعينه، وأن يكون مراد الأمر دائماً ما استخلصته هي من وقائع الدعوى وحصلته من أوراقها غير مقيده بوجهه نظر النيابة العامة أو الدفاع بشأنها)).وأنظر في هذا المعنى حكمها الصادر بجلسة 1993/1/2 في القضية المقيدة بجدول المحكمة برقم 3 لسنة 10 ق. د.

1) ألا تكتفي بأن تجمع الدليل ضد المتهم، ولكنها تلتزم بأن تبحث عن الحقيقة، فإذا خلت الدعوى من إي دليل قاطع على صحة الاتهام، فلا يلتزم المتهم بتقديم دليل على براءته لأن الأصل فيه البراءة.
2) تلتزم النيابة العامة بأن تكفل للمتهم حق الدفاع في مواد الجنايات وفي مواد الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً[1].
3) يجب على النيابة العامة أن تحيط المتهم علماً بالاتهام المنسوب إليه، وعما إذا كان لديه محامي يحضر معه التحقيق أم لا ؟ وإذا لم يكن للمتهم محامي أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، فعلى عضو النيابة المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً[2].
4) إذا ما دفع المتهم أمام النيابة العامة بتعرضه لإكراه أو تعذيب أو ما شابه ذلك قد أثر على أقواله التي أدلى بها في محضر جمع الاستدلالات بقسم الشرطة، فيجب أن تتحقق من هذا الأمر وتستجلي حقيقته.
5) وأخيراً تلتزم النيابة العامة أن لا تحيل المتهم إلى المحكمة المختصة إلا إذا ترجحت لديها الإدانة واستناداً إلى أدلة كافية[3].

علي الرغم من افتراض براءة المتهم في هذه المرحلة والتي تمثل له الحماية من الاعتداء على حريته الشخصية، وأن يكون المساس بها بقدر وفقاً لما تتطلبه مقتضيات التحقيق، كممارسة بعض الاجراءات الجنائية الماسة بالحرية الشخصية للمتهم بغية الوصول إلي الحقيقة في شأن محل الإدعاء الجنائي، ومن ثم يعتمد التنظيم القانوني إلي التوفيق بين اعتبارات كل من قرينة البراءة وحق الدولة في العقاب، ويتم هذا التوفيق علي أساس تنظيم الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية في إطار قرينة البراءة ولذلك فإن النيابة العامة تلتزم بأن تعامل هذا المتهم على هذا الأساس، ما لم يصدرحكم بات بإدانته وذلك دون النظر إلي جسامة الجريمة أو ظروف ارتكابها أو ماهية الإجراء الجنائي المراد اتخاذه ولذا نجد أن المشرع المصري والليبي قيد سلطة النيابة العامة فيما تملكه من إجراءات استناداً علي قرينة البراءة المفترضة في المتهم، سواء بالقبض عليه

---

(1) بعد تعديل المادة (124) إجراءات جنائية مصري بالقانون رقم 145 لسنة 2006.
(2) راجع التعديل السابق.
(3) نقض 1958/5/27، الطعن رقم 1959 لسنة 27ق، س9 ق147 ص575.

أو عند إصدار أوامر التحقيق قبله أو استجوابه أو بتفتيش شخصه أو مسكنه أو حتى الأمر بحبسه إذا لزم الأمر[1].

كما حرص المشرع من جانبه على تسليح المتهم بجميع الضمانات الكفيلة بحمايته في مواجهة تلك الإجراءات حتى يستطيع الدفاع عن نفسه، ومعاملته على أساس البراءة حتى لا يتضرر دون مبرر[2]، فكفل له حق الدفاع وقرر له الحق في إبداء الطلبات والدفوع ومناقشة الأدلة واوجد له ضمانة تسبيب الأحكام وقرر له حق الطعن، فجميع هذه الإجراءات لابد أن تصدر بناءً على أسباب ومبررات تؤدي إليها وتكفي للأمر بها وإلا كانت باطلة، لأنها إذا تجردت من أسبابها فإنها تُعد انتهاكاً خطيراً للحرية الشخصية ولقرينة افتراض البراءة في المتهم[3].

كما يبين أن قرينة البراءة تكمن من قريب أو بعيد وراء الإجراءات الجنائية كلها، وتعمل على ضبط ممارسة الدولة لسلطتها في العقاب، ويؤدي الانشغال باحترام براءة المتهم المفترضة حتى يثبت العكس بحكم بات إلى كفاية مشروعية الإجراءات الجنائية واستقامتها مع متطلبات حرية أساسية من حريات المتهم هي حريته الشخصية التي أعلى الدستور من شأنها، وما دام يفترض في المتهم البراءة، فهو يعامل باعتباره كذلك ما لم يصدر حكم بات بإدانته، وذلك دون نظر إلى جسامة الجريمة أو ظروف ارتكابها[4].

ويُعَدُّ أصل البراءة ضمانة هامة لجميع أفراد المجتمع، فكل فرد حاكماً أو محكوماً في المجتمع مُعَرَّض لأن يَمْثُلْ أمام سلطة التحقيق كمتهم أو مشتبه فيه، فإذا لم يعامل هذا المتهم على أساس أنه برئ حتى تثبت إدانته، فإن ذلك يؤدي إلى حصول أخطاء قضائية لا طائل منها، مما يمس حريات الأفراد الشخصية ويعدم الثقة بسلطة التحقيق والحكم، وإعمال هذا المبدأ يؤدي إلى تفادي ما يلحق المتهم من أضرار قضائية

---

(1) قريب من هذا المعنى د. نعيم عطية، الحرية الشخصية وقرينة البراءة، مجلة العلم، العدد 99، اكتوبر، 1982، ص 11 - الأستاذ/ علي حمودة، افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته، المرجع السابق، ص47 وما بعدها، ومن أجل ذلك نصت المادتين (270-243) إجراءات جنائية مصري وليبي بقولهما (ويحضر المتهم الجلسة بغير قيود وأغلال ...))

(2) راجع بتفصيل أكثر/ د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص316.

(3) الأستاذ/ علي حمودة، المرجع السابق، ص46 - ونقض 1965/1/25، مج أحكام س16 ق21 ص87.

(4) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص100 وما بعدها - د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص100 وما بعدها.

عند ظهور براءته فيما لو تم معاملته على أنه مدان[1]، فأصل البراءة رسالة لسلطات التحقيق والقضاء معاً فحواها معاملة المتهم معاملة البرئ إلى أن يدان بحكم قضائي بات[2]:

الضمانة الثانية: حماية حرية المتهم الشخصية:

يعتبر مبدأ البراءة بمثابة الدستور الأساسي لضمان حرية المتهم وتدعيم موقفه أمام قوة الإدعاء، ويهدف بالدرجة الأولي إلي إحداث قدر معقول من التوازن بين موقف المتهم وموقف الإدعاء، تقديراً لضعف موقف المتهم في الدعوى الجنائية مهما بلغت درجة خطورته الإجرامية في مواجهة السلطة، ويمثل ذلك المبدأ الأصل الإثباتي الأول الذي يسيطر علي كافة إجراءات الدعوى المختلفة[3].

إن إعمال مبدأ الأصل في الإنسان البراءة يحمي المجال الخاص بحياة الإنسان من الاعتداء على حرماته في حريته ومسكنه، فإذا أمن الفرد على حريته الشخصية من الاعتداء تحقق الاستقرار في المجتمع، إذ إن المجتمع كلٌ متكامل، فأي اعتداء على أحد أفراده يشكل خرقاً للنظام الاجتماعي.

فبعد أن تحرك الدعوى الجنائية يصبح المتهم محلاً لبعض الإجراءات التي تمس حريته الشخصية، كأن يستجوب ويحبس احتياطياً أو أن يفتش منزله أو تراقب محادثاته ومراسلاته، وقد تطول مدة التحقيق، وما دام التحقيق مستمراً ولم يصدر حكم في الدعوى يبقى المتهم محلاً لأي إجراء ما دام أن هذا الإجراء جائزاً قانوناً ومفيد في كشف الحقيقة، فحق المجتمع في معرفة الحقيقة يقتضي اتخاذ بعض الإجراءات القسرية في مواجهة المتهم، ولا يُعَدُّ هذا خرقاً لأصل البراءة فيه، ولكي نضمن الحرية الشخصية للمتهم، يقتضي مبدأ قرينة البراءة معاملة المتهم بهذه الصفة في جميع مراحل الدعوى الجنائية، هذا فضلاً عن مرحلة الاستدلالات، وقبل أن تنشأ مرحلة الاتهام.

وبناءً على ذلك فقد أحاط المشرع المصري والليبي المتهم بعدد من الضمانات الهامة في هذا الشأن وذلك احتراماً لحياته الخاصة أثناء إجراء التحقيق معه، تؤكد مراعاتها لأصل البراءة فيه، فلا يجوز تعذيب المتهم أو إكراهه أو إيذائه بدنياً أو معنوياً، ويجب معاملته معاملة كريمة بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين، فلولا أصل البراءة المفترضة فيه، لما كان هناك داعي

---

(1) راجع/ ما حدث مع الأبرياء الثلاثة في قضية محاولة الاعتداء على وزير الداخلية المصري الأسبق ونقيب الصحفيين، من هذه الدراسة، المبحث الرابع من الباب الأول.

(2) د. عبد الإله محمد سالم النوايسه، المرجع السابق، ص143.

(3) د. ناصر عبد الله حسن، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، المرجع السابق، ص 64.

لإحاطة هذه الإجراءات بضمانات لصالحه، ما دام الهدف فقط معرفة الحقيقة دون أدنى مراعاة لحياة المتهم الخاصة وحريته الشخصية ولأصبحت الغاية في معرفة الحقيقة تبرر اتخاذ أي إجراء[1].

الضمانة الثالثة: المتهم لا يكلف بإثبات براءته ويقع العبء على سلطة الاتهام:

قرينة البراءة هي قاعدة « عبء الإثبات يقع علي النيابة العامة» وأساسها هو افتراض براءة المتهم حتى يقوم الدليل علي إدانته .

وتقضي القواعد العامة أن يقع عبء الإثبات في الدعوى الجنائية على سلطة الاتهام كاملاً، لأنها هي التي تَدَّعي والقاعدة الشرعية تقول «أن البيِّنة على من يدعي»[2]، كما أنها تتمسك باستثناء ضد أصل، فالاستثناء هو الاتهام وأما الأصل فهو البراءة، ومن المنطق أن من يتمسك بالاستثناء في مواجهة الأصل يلتزم بإثبات مايدعيه مخالفاً لهذا الأخير[3]، ولما كان الأصل في المتهم البراءة فإن المنطق يفترض – كما سبق القول – علي من يدعي علي عكس ذلك و عبء الإثبات يقع عليها، ولما كانت النيابة العامة هي التي تتولي الإدعاء في الدعاوي الجنائية، فإنه يقع عليها عبء اثبات توافر جميع أركان الجريمة وإقامة الدليل علي مسئولية المتهم عنها[4]، بل يجب على القاضي أن يبحث عن الحقيقة لا شئ غير الحقيقة بتحري الأدلة التي قد تؤدي إلى الإدانة، مع إعطاء المتهم الحرية في إبداء كافة دفوعه التي تؤدي إلى عكس أدلة الإثبات[5].

بمعنى أن مبدأ الأصل براءة المتهم أنه لا يُلزم بتقديم الدليل على براءته وأنه يقع هذا العبء على عاتق سلطة التحقيق، التي يتعين عليها تقديم ما يثبت إدانته، فإذا ما توافرت الأدلة على نسبة الاتهام وصحته، كان من حق المتهم تقديم ما لديه من أدلة لدحض وتفنيد ما توافر ضده، وإذا خلَتْ الدعوى من دليل قاطع على الاتهام، فلا يلزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته لأن الأصل فيه البراءة[6]، فإذا ما عجزت سلطة

---

(1) د. عبد الإله محمد سالم النوايسه، المرجع السابق، ص144 وما بعدها.

(2) مصداقاً لقوله (ﷺ) «البيِّنة على من ادعى المدعي واليمين على من أنكر»؛ سنن ابن ماجة.

(3) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص1011.

(4) د. أحمد ضياء الدين خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، طبعة 1983، بدون جهة نشر، ص 203.

(5) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص67 وما بعدها.

(6) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص418، ص420 – د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص278 – د. يوسف محمود قاسم، نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي الجنائي والقانون الجنائي الوضعي، المرجع السابق، ص208 – د.

الاتهام والتحقيق عن تقديم ما يدين المتهم أو كانت هذه الأدلة غير كافية فإن ذلك يكون مدعاة لإصدار أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى، كذلك من حق المتهم أن ينكر الجريمة وأن يعتصم بالصمت ويمتنع عن الكلام، وهذا الإنكار لا يلزمه بشيء[1]، فضلاً عن ذلك فإن مبدأ البراءة يقتضي بأن يدفع المتهم بتوافر سبب من أسباب الإباحة، فإنه ليس لـه إقامة الدليل على ذلك[2]، على أن عدم تكليف المتهم بإثبات براءته لا يسلبه الحق في اتخاذ موقف إيجابي والسعي لتفنيد أدلة الإثبات أو أن يثير حولها الشك أو أن يقدم ما يفيد براءته[3]، فإذا كان المتهم غير ملزم بإثبات براءته فإنه من باب أولى غير ملزم ببيان الغموض والملابسات التي يمكن أن تدعم أدلة الإثبات[4].

ولما كان الأصل في المتهم البراءة فإنه يقع علي سلطة التحقيق عبء إثبات الاتهام وتقديم الدليل على ثبوت التهمة المنسوبة إليه والتي تكشف عن الحقيقة سواء ضد المتهم أو في صالحه فعليها وحدها عبء تقديم الدليل ويخضع اثبات التهمة إلي قواعد أخري تحكم أداة الدليل بعيداً علي المتهم الذي لا يلزم بتقديم أي دليل علي براءته، وكل ما له هو أن يناقش أدلة الإثبات فقط التي تتجمع حوله لكي يفندها أو يضع فيها بذور الشك لدى القاضي دون أن يلتزم بتقديم أدلة إيجابية بتقديم براءته[5]، ولكن ليس من مهمة سلطة التحقيق اصطياد الأدلة ضد المتهم وحشدها جزافاً للإيقاع به، بل واجبها ينحصر في كشف الحقيقة إيجاباً أو سلباً، غير أن دورها يقف عند تقديم الأدلة والتي يُترك أمرها لتقدير قاضي محكمة الموضوع، فلا يتقيد الأخير بالأدلة التي تحشدها سلطة الاتهام قبل المتهم، ويلتزم طبقاً لمبدأ الشفوية بإعادة مناقشتها أمام الخصوم، وله سلطة تكملة الدليل سواء لصالح المتهم أم ضده[6].

فكشف الحقيقة أمر لازم لتطبيق القانون، ومن أجل ذلك وجدت السلطات التي تكلف بالبحث عن مرتكب الجريمة وجمع الدليل ضده، ووجد قضاء الحكم من أجل

عبدالمجيد محمود مطلوب، حق الدفاع في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص231 – د. عبد الإله محمد سالم النوايسه، المرجع السابق، ص146.

(1) د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتي، المرجع السابق، ص185.

(2) د. محمد راجح حمود نجاد، حق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص219.

(3) نقض 1967/1/31، مج أحكام، س18 ق24 ص128.

(4) د. عبد الإله محمد سالم النوايسه، المرجع السابق، ص147.

(5) د. احمد فتحي سرور، الشرعية والدستورية وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 222.

(6) الأستاذ/ علي حمودة، المرجع السابق، ص49.

تقدير هذه الأدلة ووزنها، والعمل بقدر المستطاع بأن لا يفلت مجرم من العقاب وألاّ يدان بريء واحد، ويتعين لتطبيق هذا القانون البدء بكشف الحقيقة من خلال إجراءات معينة، فإذا ثبت أن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه، لا تتوافر الحقيقة التي تبرر توقيع العقاب عليه، ولا تملك الدولة قبل ثبوت الإدانة توقيع العقاب ولا تملك التنفيذ إلا بالحكم الجنائي البات[1].

ولما كانت النيابة العامة سواء في مصر أو في ليبيا هي التي تنوب عن الهيئة الاجتماعية ومن ثم العمل على إقرار سلطة الدولة في العقاب باعتبارها إحدى شعب السلطة القضائية، فهي تكون «المدعي» ويكون المتهم هو «المدعي عليه» أي طرفا الدعوى الجنائية[2]، وهذا ما أكدته محكمة النقض في حكم حديث بقولها «من المقرر أن الدعوى الجنائية ليست ملكاً للنيابة العامة، بل هي من حق الهيئة الاجتماعية، وليست النيابة إلا وكيلة عنها في استعمالها ...»[3]، وما قضت به المحكمة العليا الليبية بقولها: «الدعوى الجنائية ملك الهيئة الاجتماعية، التي لها وحدها حق رفعها على الجاني توصلاً لعقابه، فتقوم النيابة العامة بمباشرتها نائبة بذلك عن الهيئة الاجتماعية ...»[4].

والنيابة العامة تملك من الوسائل ما يساعدها على البحث والتنقيب عن مرتكب الجريمة، ولها في ذلك الاستعانة بالأجهزة الأخرى في الدولة لمساعدتها في الوصول إلى شخص مرتكب الجريمة، ولما كان المتهم هو الشخص الضعيف المغلوب على أمره الذي يقف وحده في مواجهة هذه السلطة ذات الإمكانات الضخمة – كما قدمنا –، فان مقتضيات العدالة تستوجب أن من يملك السلطة ويبحث الجريمة، فهو من يقع عليه عبء الإثبات، ولذلك فان تكليف النيابة العامة بعبء الإثبات يُعَدُّ أمراً طبيعياً يتفق مع طباع الأشياء وتفرضه مقتضيات العدالة، فالأساس هو عدم تكليف المتهم بإثبات براءته، باعتبار إن المتهم هو الطرف الضعيف في جميع مراحل الدعوى الجنائية، ويجب أن

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات المنعقد في القاهرة الفترة من 1 : 7 أكتوبر 1984، الجمعية المصرية للقانون الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة 1984، ص205؛ ومؤلفه/ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص354.

(2) راجع في ذلك/ نقض 1961/1/19، مج أحكام، س12 ق7 ص58 – ونقض 1932/1/31، مج ق، ج2 ق342 ص492.

(3) نقض 1964/3/2، مج أحكام، س15 ق33 ص159 – ونقض 1947/3/24، مج أحكام، ج7 ق336 ص325.

(4) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1956/2/29، قضاء المحكمة العليا، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ص297.

تكون النظرة إليه على أن الأصل فيه البراءة دائماً طالما لم تثبت بعد إدانته، فليس من طبائع الأشياء أن يثبت البريء انه بريء ولكن عندما يواجه بالحجة، فإنه يمكنه أن يدحضها ويدافع عن نفسه، لذلك فإن البيّنة تقع على المدعي دائماً «النيابة العامة»، فالأصل في المتهم البراءة وعلى من يريد إثبات عكس ذلك فليأت بالدليل الكافي والقاطع(1).

ولذلك فإن قرينة افتراض براءة المتهم تلعب دوراً رئيسياً في الإثبات في المواد الجنائية، فتلتزم سلطة التحقيق والمتضرر من الجريمة بإثبات وقوع الجريمة قانوناً ونسبتها إلى المتهم بارتكابها، ويلتزم المضرور بإثبات الضرر الذي لحق به مباشرة من الجريمة(2)كما أنها قاعدة إجرائية تحمي حريات الإفراد من مواجهة السلطة وبالتالي تمثل ضمانة هامة لاحترام حقوق الإنسان وحريته ومعاملته علي أنه إنسان بريء في جميع مراحل الدعوى الجنائية تبدأ من مرحلة جمع الاستدلالات حتى تثبت إدانته في صورة قاطعة وجازمة بحكم قضائي بات(3) .

وبناءً على ما تقدم يتضح أن معاملة المتهم علي أساس أنه برئ له من المبررات المنطقية والنفسية والأخلاقية لحماية حقوق المتهم من حظر التجريم والعقاب، إذ إن العقوبة إذا ما أصابت بريئاً فإنها تكون أكثر ضرراً عليه وعلي المجتمع بأسره وهو ما أكدت عليه محكمة النقض في أحد أحكامها، بقولها «لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق»(4).

المطلب الرابع
الإجراءات المشابهة للاستجواب

تمهيد:

يختلط إجراء الاستجواب والمواجهة بغيره كسؤال المتهم من ناحية واستجواب سماع أقوال الشهود من ناحية أخرى، وسنفرق بين هذه الإجراءات والاستجواب منعاً لأي خلط قد يحدث بينهم.

---

(1) راجع في ذلك الأستاذ/ علي حموده، المرجع السابق، ص48.

(2) د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، المرجع السابق، ص58 وما بعدها – الأستاذ/ علي حمودة، المرجع السابق، ص47.

(3) د. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق، ص 151 وما بعدها .

(4) نقض 1958/10/21، مج أحكام، س10 ق206 ص839.

وقبل أن نحدد أركان الاستجواب يجب أن نتعرض لتعريف الاستجواب مرة أخرى حتى نستطيع بعد ذلك أن نميزه عن الإجراءات الأخرى المشابهة له، وهي سؤال المتهم بمعرفة المحقق واستجواب الشهود «أي سماع أقوالهم»، ولما كان المحور الأساسي الذي تعتمد عليه هذه الإجراءات الثلاثة «الاستجواب – سؤال المتهم – سماع واستجواب الشهود» هي توجيه السؤال وتلقي إجابة عنه.

الفرع الأول
الاستجواب

تناولنا في الفصل التمهيدي من هذا الباب غاية التحقيق، وقلنا أنها لا تقف عند إثبات وقوع الفعل وأنه يكون جريمة في القانون يسند ارتكابها إلى شخص معين، وإنما توصلاً إلى تحقيق غايات معينة تجب الإحاطة بكل ما يتعلق بشخص المتهم، وأبرز إجراءات التحقيق التي تتصل بهذه الناحية هي سؤال المتهم واستجوابه، وفي هذا لا يقف المحقق في البحث عند ماديات الواقعة، بل عليه أن يتغلغل في الناحية النفسية الخاصة بالمتهم والسابقة على ارتكاب الجريمة، فهي قد تكون ذات أثر بالغ في تحقيقاته.

ولقد سبق وأن عرفنا الاستجواب، وقلنا أنه مناقشة المتهم في الأدلة القائمة ضده في الدعوى مناقشة تفصيلية، وهو بهذا ا لمعنى يختلف عن مجرد السؤال، ويعتبر من أخطر إجراءات التحقيق، لأنه قد يجر إلى اعتراف أو بالأقل إلى اضطراب المتهم في دفاعه بما قد يسئ إليه وتبقى أدلة الاتهام قائمة قبله.

ويمتاز الاستجواب هنا بأن مناقشة المتهم بالأدلة القائمة ضده يكون بصورة تفصيلية، ويقوم المحقق بمناقشته بكل ما يصدر عنه أثناء التحقيق لكي يضيق الخناق عليه، أو ليدفعه للاسترسال في الكلام فيكبو بلسانه ويقول ما كان يحرص على كتمانه، لأن مفاجأة المتهم بالأسئلة غير المتوقعة أو إمطاره بأسئلة متعددة وغير متقاربة من حيث الموضوع، يجعله على تدبير الإجابات المتناسقة أضعف ويوقعه في تناقض الأقوال إذا كان يخفي الحقيقة[1]، كما عرفته محكمة النقض بأنه مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها[2].

---

(1) د. عبد الإله محمد سالم النوايسة، المرجع السابق، ص225.

(2) راجع/ تعريفات قضاء النقض للاستجواب في هذا الفصل الذي نحن بصدده.

ومناقشة المحقق للمتهم على النحو السابق يجب أن تتسم بالمنطق وبالترتيب الطبيعي للأمور، بمعنى أن المحقق يرتب في ذهنه وقائع الحادث ترتيباً فعلياً وواقعياً، ثم يأخذ في مناقشة المتهم عنها الواحدة تلو الأخرى، وبهذا يضمن ألا يصيب المتهم بأي اضطراب في أفكار، مما يساعد المحقق على عمله، وأن يتتبع وقائع الدعوى بشكل مبسط بحيث لا يؤدي إلى الخلط أو إلى ضياع الحقيقة المرجوة[1].

وعلى ذلك فإن الحبس الاحتياطي لا يجوز الأمر به إلا بعد استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، فإذا اقتصر الإجراء على توجيه التهمة للمتهم دون أن تكون مقرونة بالأدلة والتي دعت إلى اتهامه، فلا يعد ذلك استجواباً وإنما يعتبر سؤال عن الواقعة محل التحقيق، فمن حق المتهم أن يعلم بالوقائع المنسوبة إليه حتى يتسنى له تفنيدها، فالعلم بالوقائع للمتهم من عناصر أو مقومات الاستجواب[2]، ولذلك فقد حرص المشرع المصري والليبي على النص عليه في المادتين (1/123-1/105) ونصهما ((عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق، يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته، ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر ....))[3].

الفرع الثاني
سؤال المتهم بمعرفة المحقق الجنائي

قدمنا أن الاستجواب يعني مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية والطلب منه الإجابة عليها إما نفياً أو اعترافاً، أما سؤال المتهم عن التهمة فهو مجرد توجيهها إليه وإثبات أقواله دون مناقشته بالأدلة أو مواجهته بها[4].

---

(1) د. حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص149.

(2) د. عبد الإله محمد سالم النوايسة، المرجع السابق، ص235.

(3) ولقد ورد الالتزام بإخطار المتهم بما هو منسوب إليه في المادة (1/114) إجراءات فرنسي، والتي أوجبت على قاضي التحقيق إخطار المتهم بالأفعال المنسوبة إليه في جلسة الاستجواب الأولى، والالتزام بإخطار المتهم بواقعة الجريمة المنسوبة إليه يكون علماً، حيث يبين المحقق للمتهم أن ما قام به يشكل جريمة معاقب عليها، بدون أن يحدد له نص المادة التي تحكم الواقعة، لأن تكييف الواقعة وإعطاءها وصفاً أمر متعذر في بداية التحقيق وقبل أن تطرح جميع الوقائع المرافقة لارتكاب الجريمة أمام المحقق - د. عبد الإله محمد سالم النوايسة، المرجع السابق، ص236.

(4) راجع المادة (221) من التعليمات العامة للنيابات بمصر.

وقلنا أن سؤال المتهم عمل إجرائي جائز اتخاذ في جميع مراحل الدعوى الجنائية الثلاثة «الاستدلال – التحقيق الابتدائي – المحاكمة»، فهذا الإجراء جائز لمأمور الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات والتحري في مرحلة جمع الاستدلالات، كما هو جائز مباشرته أيضاً للمحقق الجنائي خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وجائز إجراؤه من القاضي في التحقيق النهائي خلال مرحلة المحاكمة[1].

بمعنى أن سؤال المتهم كما يعد إجراء من إجراءات التحقيق، فإنه قد يكون من إجراءات الاستدلال، أي أنه يملك إجراؤه عضو النيابة العامة كما يملك إجرائه مأمور الضبط القضائي، فإن قام به الأول يكون بعد إجراء تحقيق قضائي وإن قام به الثاني فإنه يكون بعد إجراء من إجراءات الاستدلال، كما يملكه القاضي أثناء جلسة المحاكمة، بمعنى أنه يرجع إلى نوع السلطة القائمة بمباشرته حيث أنه يستمد منها صفته، وهو عبارة عن توجيه الاتهام إلى الشخص المشتبه فيه وسماع أقواله في هذا الشأن على دفعة واحدة دون الخوض في مناقشة تفصيلية أو مواجهة بالأدلة، وإذا كان المحقق يملك الاستجواب فهو يملك أيضاً سؤال المتهم، ونظراً لعدم خطورة السؤال على المتهم، فهو لا يتمتع خلاله بأية امتيازات أو ضمانات خاصة[2].

لذلك فسؤال المتهم إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به توجيه التهمة إليه، ومعنى ذلك أنه يوجهها إليه ويثبت أقواله بشأنها دون مناقشة فيها ولا مواجهة بالأدلة القائمة قبله كما يتولى المحقق استجواب المتهم، وهذا الإجراء يتطلب – فضلاً عن توجيه التهمة إليه – مجابهته الأدلة المختلفة القائمة قبله ومناقشته فيها كيما يفندها إن كان منكراً التهمة أو يعترف إذا شاء الاعتراف، ويجب على المحقق أن يراعي في هذا الصدد احترام كرامة المتهم وآدميته، بحيث لا يلجأ إلى إتباع أساليب أو توجيه عبارات يترتب عليها امتهان كرامة المتهم، كما يمتنع عليه الالتجاء إلى الإيقاع بالمتهم سواء عن طريق الأسئلة التي توجه إليه أو عن طريق التهديد أو الوعيد[3].

فسؤال المتهم بهذا المعنى يختلف عن استجوابه – كما أسلفنا – الذي يعني مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في أمور التهمة وما أسند إليه من اتهام ودعوته للرد على

---

(1) راجع المواد الآتية من قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي: (29-19) الاستدلالات، (123-105) التحقيق الابتدائي، (271-244) المحاكمة.

(2) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص44 – د. محمد نيازي حتاته، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، المرجع السابق، ص234 – وراجع أيضاً د. مجدي محمود محب حافظ، الحبس الاحتياطي، المرجع السابق، ص138 وما بعدها.

(3) د. أحمد رفعت خفاجي، خصائص المحقق الجنائي وعلاقته بغيره، المرجع السابق، ص25.

الأدلة القائمة قبله إما بتفنيدها وإما بالتسليم بها[1]، وهو ما نصت عليه المادة (221) من التعليمات العامة والنيابات بمصر، فسؤال المتهم يكون عند حضوره لأول مرة في التحقيق، ويقتصر على إحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه وإثبات أقواله بشأنها في المحضر دون أن يستتبع ذلك توجيه أسئلة إليه.

ولقد أوجب القانون المصري والليبي على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق، أن يتثبت المحقق من شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر، وهذه الإحاطة لا تعدو الإخبار إجمالاً عن الاتهام المعزو للمتهم[2]، هذا ليس هو الاستجواب لأنه لم يتضمن المناقشة التفصيلية في التهمة[3]، وإنما هو التثبت من شخصية المتهم وسؤاله عنها، ويشمل سؤال المتهم عن شخصيته: البيانات الخاصة بها من حيث الاسم واللقب والسن والصناعة ومحل الإقامة وسوابقه القضائية، وإثبات هذه البيانات في محضر التحقيق، والتثبت من شخصية المتهم إجراء له أهميته، فمن شأنه أن يحمل المحقق على التأكد من أن الشخص هو المتهم حتى لا يتخذ أي إجراء ضد شخص برئ، فضلاً عن أن معرفة شخصية المتهم لها أهميتها في تقدير العقوبة المناسبة له والكفيلة بإصلاحه وإعادة انضمامه للمجتمع عضواً صالحاً[4].

ولا يشترط عند التثبت من شخصية المتهم وإحاطته بالتهمة المنسوبة إليه أن يفصح المحقق عن شخصيته[5]، وإنما يجب أن يحاط المتهم بسلطة المحقق وهل هو من مأموري الضبط القضائي أم من أعضاء النيابة العامة أم من قضاة التحقيق؟ ولا يترتب على إغفال هذه الإحاطة بطلان الاستجواب[6]، وقد أجيز للمحقق فيما بعد أن يستجوب المتهم بمناقشته مناقشة تفصيلية في كل أدلة الدعوى بما قد يؤدي به إلى الارتباك وقول ما ليس في صالحه، كاعتراف صريح أو ضمني[7].

ولخطورة هذه النتيجة نجد القانون يحيط استجواب المتهم بضمانات عدة، لا شك أن أولها: أن لا يتضمن الاستجواب وعداً أو وعيداً وإنما يكون عماده المقدرة الفني

---

(1) نقض 1987/10/20، مج أحكام س38 ق146 ص804 - ونقض 1983/3/24، س34 ق88 ص432.

(2) د. حسن صادق المرصفاوي، قوة الاعتراف في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص111.

(3) نصت المادة (44) من تعليمات النيابة العامة بمصر، إذ تقول ((إن ما نصت عليه المادة (123) إجراءات مصري يعتبر سؤالاً للمتهم وليس استجواباً)).

(4) د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص51.

(5) نقض 1987/4/21، مج أحكام س38 ق106 ص626.

(6) نقض 1978/6/2، مج أحكام س29 ق120 ص619.

(7) د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص111.

في توجيه الأسئلة والمناقشات التي تنتهي إلى إظهار وجه الحق، كما يتعين أن لا يستعمل كسبيل للإيقاع بالمتهم، كأن يواجه المحقق المتهم كذباً بأقوال لا أصل لها في الأوراق، ويسندها إلى غيره من المتهمين أو الشهود[1].

ولذلك فإن المشرع لم يحيط المتهم أثناء سماع أقواله بمحضر جمع الاستدلالات بذات الضمانات التي أحاط بها الاستجواب – كإجراء تحقيقي تقوم به سلطة التحقيق –، ولم يرتب على سؤال المتهم الآثار القانونية التي رتبها بالنسبة للاستجواب، **كما أنه لا يجوز حبس المتهم احتياطياً إلا بناءً على استجواب صحيح بمعرفة سلطة التحقيق، في حين أنه لا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي بناءً على سؤال المتهم بمحضر جمع الاستدلالات، فضلاً عن ذلك فإن وصف التهمة القانوني وتحديد عناصرها يتوقف على استجواب المتهم، عكس ذلك بالنسبة لمحضر جمع الاستدلالات الذي يسمع فيه أقوال المتهم فقط، فتكييف التهمة هنا تختص به النيابة العامة بناءً على أركانها الثابتة بأوراق الدعوى وليس بناءً على ما قام به مأمور الضبط القضائي من إجراءات بحق المتهم.**

فالاستجواب أمر محظور على مأمور الضبط القضائي – كما قدمنا في الباب الأول – وفقاً لنص المادتين (29-19) إجراءات جنائية مصري وليبي، ويرى البعض أن هناك قدراً من سوء الفهم لدى البعض، من أن الاستجواب الذي تجريه النيابة العامة هو فقط الاستجواب القانوني، وما عداه هو مجرد جمع تحريات، ويقرر صاحبه أن جمع الاستدلالات من الناحية الفعلية والموضوعية ينطوي في بعض الحالات على استجواب فعلي أي حقيقي[2].

غير أن هذا الرأي يعد خلطاً للأمور في ضوء قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي الذي حدد السلطة القائمة على سؤال المتهم والسلطة القائمة على استجوابه، ذلك أن كل أمثلة صاحب هذا الرأي والتي يوجهها مأمور الضبط القضائي لا تعدو أن تكون مجرد أسئلة فقط لا تتعدى ذلك، كي تصبح استجواباً يتمتع المتهم من خلاله بالضمانات والحقوق والامتيازات الاستثنائية المقررة له قانوناً، كحق المحامي في الإطلاع على أوراق التحقيق وحضور الاستجواب وغيرها، تلك الضمانات غير متوفرة في سؤال المتهم بمعرفة مأمور الضبط القضائي وإن المتهم لا يتمتع خلالها بأي ضمانات، وعلى ذلك فمن حق المتهم أن يتمسك بسؤاله عن التهمة المنسوبة إليه

---

(1) د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص111 وما بعدها – وانظر ص755 من الرسالة.

(2) اللواء/ سراج الدين الروبي، الاستجوابات الجنائية، الدار المصرية اللبنانية، طبعة 1997، ص29.

ومناقشته فيها، وله الحق أن يمتنع عن الكلام ويصمت، أو عن الإجابة على بعض الأسئلة لأن حريته في إبداء دفاعه تمنحه الحق في اختيار الوقت والأسلوب المناسبين[1].

وخلاصة القول أن سؤال المتهم يختلف عن استجوابه من ناحيتين: **أولهما**: في محضر التحقيق من جانب المحقق: يقتصر على مجرد سؤاله عن شخصيته، وإثبات جميع البيانات المتعلقة بالشخصية في هذا المحضر، **وثانيهما**: سؤاله عن التهمة المنسوبة إليه ومطالبته بالرد على ذلك دون مناقشته مناقشة تفصيلية أو مواجهته بالأدلة.

أما الاستجواب فيشمل: **أولاً**: المناقشة التفصيلية للمتهم، **وثانياً**: مواجهته بالأدلة القائمة ضده، فهما عنصران لا يتحقق الاستجواب بدونهما، وهو ما سنوضحه فيما بعد.

الفرع الثالث
سماع واستجواب الشاهد

ليس استجواب الشهود هدف بذاته، ولكنه وسيلة لمعرفة مدى صحة هذه الشهادة، ولكي تصل إلى كلمة العدالة أو القانون أو الشرع في الواقعة محل البحث[2].

• ويقصد بالشهادة في هذا المقام هي إخبار لما يدركه الشخص بحاسة من حواسه متعلقاً بواقعة معينة، وينبغي أن تتضمن الأخبار الصادقة بالمعلومات عن هذه الواقعة والتي أدركها الشخص، على أن يكون ذلك أمام الجهات القضائية المختصة وتصلح محلاً للإثبات، وتشغل الشهادة مكانةً خاصة في الإجراءات الجنائية، ولأن الحكم بالبراءة أو بالإدانة على المتهم يتوقف كثيراً في أغلب الأحيان على صحة الشهادة أو عدم صحتها[3].

والشاهد – كما قدمنا –: هو شخص ساقته الظروف إلى أن يصل لمدركاته بعض المعلومات عن واقعة جنائية معينة، واقتضى الواجب الاجتماعي أن يكشف عما وصل إلى علمه دون أن يجني من ورائه شئ، ولما كان ذلك فإنه يجب على المحقق احترام الشاهد دائماً وعدم التمييز بينه وبين غيره، فقد روي عن النبي (ﷺ) أنه قال «أكرموا الشهود فإن الله تعالى يحق بهم الحقوق» [4].

---

(1) د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص44.

(2) د. محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، 2004، ص170.

(3) د. محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص12 وما بعدها.

(4) د. أحمد رفعت خفاجي، المرجع السابق، ص26.

وموضوع الشهادة هي الأمور التي يقررها الشاهد وتكون محلاً لسؤاله أو استجوابه عن وقائع الحادثة طبقاً لنوعها وظروفها وأحوالها ومرتكبها، فمجالاتها واسعة ولا يمكن حصرها لاختلاف هذه الأحوال.

وباستقراء قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي، نجد أنه تحدث عن الكيفية التي يتم بها إدلاء الشاهد بشهادته وأيضاً استجوابه في المواد (271-272-273) إجراءات مصري والمواد (244-245-246) إجراءات ليبي، إلا أن المشرع لم يأت بتعريف معين للشهادة، وخيراً ما فعل، إذ أن وضع التعريفات يخرج أحياناً عن الدور الأصيل للمشرع، بل ترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء لوضع تعريفات مناسبة للشهادة.

والطريقة التي نص عليها المشرع في استجواب الشهود في المواد السابقة، هي طريقة من الناحية النظرية موفقة تماماً وتتناسب مع كون الشهادة تشغل مكانةً خاصة في الإجراءات الجنائية، كما تتناسب مع أنها وسيلة أساسية للإثبات في المواد الجنائية، وينبغي الوقوف على مدى صحتها، حيث يعرف المحقق أو القاضي وزنها وهو بصدد تكوين عقيدته في الدعوى الجنائية[1].

وبالتعريفات الجمَّة في شأن الشهادة والتي قام بها جمهور فقهاء وشراح القانون الجنائي على الرغم من أنهم قد اختلفوا في التفاصيل، إلا أنهم أجمعوا على أن هذه التعريفات تدور حول محور ارتكاز واحد، ألا وهو مضمون الشهادة باعتباره أخبار يدركه الشخص بحاسة من حواسه.

ولذلك تعرف الشهادة في المواد الجنائية بأنها ما يقرره الإنسان بخصوص واقعة أدركها بحاسة من حواسه أمام جهة قضائية، وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً[2].

ويعرفها جانب من الفقه بأنها تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه، بوصفها تنصب على الواقعة مباشرةً، وهي دليل شفوي باعتبار أن الشاهد يدلي بشهادته أمام السلطة المختصة بسماع الشهادة[3]، ويعرفها فقيه آخر بأنها الإدلاء بمعلومات الشاهد المتعلقة بالجريمة وذلك أمام سلطات التحقيق[4]، كما يعرفها جانب آخر من الفقه بأنها تعبير عن مضمون الإدراك الحسي بما رآه أو سمعه بنفسه

(1) د. محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص206.

(2) د. محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص9.

(3) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص807 - د. حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص216.

(4) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص549.

من معلومات عن الغير مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم، وممن يسمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوى[1]، وتعرف بأنها إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة[2].

وقد قامت محكمة النقض بتعريفها وذلك بقولها «الشهادة قانوناً تقوم على إخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح» [3].

كما عرفتها في حكم آخر بأنها «الشهادة في الأصل هي تقرير شخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه» [4].

البند الأول: استجواب الشاهد عقب السؤال:

يختلف سؤال الشاهد عن استجوابه، فالأول يعني مجرد الاستفهام عن أمرٍ ما، بينما الثاني يتضمن مناقشة الشاهد تفصيلاً حول موضوع شهادته بغية الوقوف على مدى صحتها، وتجدر الإشارة هنا إلى أن استجواب الشهود يأتي في الغالب بعد سؤالهم باعتبار أن هذا الاستجواب وسيلة الهدف منها فحص شهادة الشاهد محل الواقعة، إذن فالهدف سواء من السؤال أو الاستجواب هو الوصول للعدالة وإلى إحقاق الحق محل الشهادة، الأمر الذي يفرض على المستجوب أحياناً أن يمتنع عن توجيه أسئلة لا توصل المحقق إلى هدفها المنشود منها وهو طريق العدالة والحق[5].

والأصل أن الشهادة يجب أن تنصب على ما أدركه الشاهد بحواسه، إنما ليس ثمة مانع من أن يشهد بناءً على معلومات استقاها من غيره ولو أنكرها هذا الغير، ولا يشترط أن تكون الشهادة منصبة على نفس واقعة الدعوى، فقد تنصب على ملابسات لها تأثيرها في ثبوت الواقعة أو في تقدير العقوبة، مثل الشهادة على سمعة المتهم أو حالته المعنوية، كما لا يشترط أن ترد على الحقيقة المطلوب إثباتها بأكملها[6].

---

(1) د. إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، عالم الكتب، 1980، ص44.

(2) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1981، ص369.

(3) نقض 1964/1/16، مج أحكام، س115 ق1 ص1.

(4) نقض 1964/6/15، مج أحكام، س15 ق98 ص493 – وراجع/ نقض 1978/2/6، مج أحكام س29 ق25 ص36 – ونقض 1979/4/2، مج أحكام س30 ق90 ص426 – ونقض 1976/2/25، مج أحكام س27 ق20 ص94.

(5) د. محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص159.

(6) د. أحمد رفعت خفاجي، المرجع السابق، ص25.

وقد تكون حاسة الشاهد التي عاين بها الواقعة هي بصره، كما لو ذكر أنه شاهد المتهم يطلق الرصاص على المجني عليه فأصابه، وقد تكون حاسة السمع كما لو ذكر أنه سمع عبارات القذف أو السب التي وجهها المتهم إلى المجني عليه، وفي الحالتين السابقتين تكون الشهادة مباشرة، حيث أن الشاهد قد عاين الواقعة بحواسه الشخصية[1].

أما الشهادة غير المباشرة أو كما يطلق عليها «الشهادة السماعية»، وهي التي تنصب على رواية سمعها الشاهد بطريقة غير مباشرة نقلاً عن شخص آخر[2]، وهذه الشهادة يغلب أن تكون أقل قيمة من الشهادة المباشرة، ولكن يجوز للقاضي إذا اقتنع بها أن يستمد منها اقتناعه ويبني عليها حكمه[3].

على الرغم من أن شهادة الشهود تتفق مع الاستجواب من الناحية الشكلية، في أن كل منهما دائماً إجراء تحقيق يهدف إلى الحصول على التصريحات الشفهية التي يدلي بها الشخص في التحقيق الابتدائي أو عند المحاكمة، وتتعلق بالحقائق أو الظروف المتصلة بالدعوى الجنائية، إلا أنها تختلف مع الاستجواب هنا، نظراً لأن الشاهد شخص غريب عن الاتهام وليس له مصلحة ذاتية تتأثر بنتائجه، فلا يستفيد منه «أي من الاتهام» أو يصيبه ضرر بسببه، ولذلك فإن أقواله تعتبر مصدراً مستقلاً للإثبات بالنسبة للوقائع التي يدلي بمعلوماته بشأنها، فتكون وحدها دليلاً قضائياً، أما المتهم فهو طرف إيجابي وخصم أصيل في الدعوى وله مصلحة فيها وتتأثر ظروفه بها وقد يصيبه ضرر منها، بالرغم من أن أقواله تعتبر مصدر دليل إلا أنها في ذات الوقت – وهي نقطة التفرقة الحاسمة – تكون وسيلة له في الدفاع عن نفسه[4].

البند الثاني: تحليف الشاهد اليمين:

إذا حضر الشاهد أمام المحقق بعد إعلانه بالحضور وأراد أن يدلي بشهادته فلابد أن يحلف اليمين القانونية أولاً بعد أن يكون بلغ أربع عشرة سنة، وهي من أهم القواعد العامة، ويجب أن يحلف الشاهد اليمين قبل أن يؤدي الشهادة وإذا أدت من غير يمين كانت باطلة، وهذا أمر حتمي ولازم لأن اليمين ينبه ضمير الشاهد ويدفعه إلى قول الصدق، كما ينبهه بأن ما سيدلي به من أقوال قد تؤدي إلى إدانة برئ أو إفلات مجرم

---

(1) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص441 – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص53.

(2) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص498.

(3) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص53.

(4) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص44، وما بعدها.

من قبضة العدالة رغم ما ارتكبه أو قام به، وهذا أمر بالطبع مناف للدين والأخلاق معاً[1].

فضلاً عن ذلك فإن اشتراط تحليف الشاهد اليمين يضعه أمام ضميره وأمام الله تعالى إن أخفى الحقيقة أو جزء منها، حيث يدرك هذا الشاهد بإيمانه بأن الله تعالى يعلم خافية الأعين وما تخفي الصدور، وأنه سيحاسب يوماً على شهادته صدقاً أو كذباً، وكل هذه الأمور لها تأثيرها الكبير على الدفع بالشاهد بأن يقول الحق ولا شيء غير الحق أكثر مما لو أنه أدى شهادته تلك دون يمين، وأن حلف اليمين ميزة أو ضمانة من الضمانات التي قررت لمصلحة المتهم البريء، وإذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين أو عن الإجابة الموجهة إليه في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك حكم بالعقوبة المقررة في القانون[2].

كذلك من بين الضمانات المقررة للمتهم في الشهادة، تدوينها من قبل المحقق، فقد حرصت جل التشريعات الجنائية على النص على هذه المسألة، ومن بين هذه التشريعات التشريع المصري والليبي الذي نص على ذلك في المادتين (113-96) إجراءات جنائية مصري وليبي، كما أن هناك ضمانات أخرى للمتهم منحتها بعض التشريعات له، وهي أنها سمحت للمتهم بمواجهة الشاهد، وأجازت له بعد انتهاء الشاهد من أقواله أن يبدي ملاحظاته، وأن يناقش الشاهد في بعض الأمور التي قالها في شهادته، كل ذلك من أجل الدفاع عن نفسه ودحض كل أو بعض أدلة الادعاء على أمل تفنيد ما اتهم به، وهو ما أشارت إليه المواد (112-115) إجراء مصري (95-97) إجراءات ليبي.

البند الثالث: توجيه الاتهام للشاهد:

مما لا شك فيه أن قاضي التحقيق أو المحقق يستطيع بعد سماع الشاهد الذي حلف اليمين أن يستجوبه كمتهم، إذا ظهرت أدلة تدينه. وهو ما أكدت عليه محكمة النقض بقولها: «أنه لا يوجد نص قانوني يمنع قاضي التحقيق من استجواب الشاهد الذي

---

(1) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص533 وما بعدها- د. توفيق محمد الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص344 – د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص356 – د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص109 – د. محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثاني، عين مليلة بالجزائر، الطبعة الأولى 1991، ص350 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص442.

(2) د. خليفة كلندر عبد الله، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي، المرجع السابق، ص442.

سبق سماع شهادته بعد حلفه اليمين إذا ظهرت أدلة جديدة لإدانته. ولكفالة عدم التحايل على هذا الضمان لا يجوز لقاضي التحقيق أو للمحقق أن يسمع أي شخص كشاهد، إذا كان هناك نية لاتهامه. والضابط في توافر هذه النية هو توافر دلائل جدية على اتهامه وقت سماعه كشاهد»[1]. كما قضت محكمة النقض السويسرية – في هذا الصدد-: «إذا تحول الشاهد إلى متهم عند ظهور أدلة جديدة تدينه، فإنه لا يجوز منذ هذه اللحظة توجيه تهمة شهادة الزور إليه إذا كذب في أثناء سؤاله أو استجوابه عن الوقائع المنسوبة إليه» [2].

ويجب أن يكون موقف الاتهام الجديد الذي اتخذ بالنسبة للشخص الذي سمعت أقواله بصفته شاهداً قد تم نتيجة لأدلة اكتشفت حديثاً، ولم تكن معلومة وقت إدلائه بشهادته، أما إذا كان الأمر على خلاف ذلك، بمعنى أن تلك القرائن كانت معروفة للمحقق وقت سابق، ولكنه لم يثرها أو يواجه بها المتهم بقصد عدم إظهار النية المبيتة على اتهامه لكي يتمكن من استدراجه وحرمانه من حقوقه، فإن هذا الإجراء يكون في هذه الحالة باطلاً[3].

ولذا لا يصح أن يؤخذ دليل أو قرينة من الأقوال السابقة على توجيه الاتهام، أو أن يستغل أي شيء منها في الإثبات، لأن العبرة ليست في تحديد تلك المرحلة الفاصلة بين موقفي الاستماع للشهادة وتوجيه الاتهام، حيث إن هذا يتم فوراً عندما يغير المحقق من وجهة نظره نحو المتهم ويشرع في معاملته على هذا الأساس الثاني وهو الاتهام حتى ولو لم يصرح به، أي بمجرد أن يصر على سؤاله بصفته شاهداً في حين أن مساهمته في الجريمة قد اتضحت له أمامه[4].

البند الرابع: أهمية الشهادة:

الشهادة كدليل في مرحلة التحقيق الابتدائي كإجراء من إجراءاته لا يكون الإدلاء بها إلا بعد تحريك الدعوى الجنائية وأثناء سير التحقيق، وللشهادة أهميتها في مرحلة المحاكمة، إلا أن أهميتها كبيرة في مرحلة التحقيق الابتدائي بل الاستماع للشهود تكاد تكون أهم إجراءاته، فهي أهم دليل على ارتكاب الجريمة وعلى تحديد مرتكبها،

---

(1) نقض فرنسي 1960/4/30، J.C.P 1960 -2- 11660.

(2) نقض سويسري 1947/3/11، B.J.P، 1948، رقم 702 – راجع في هذه الأحكام د. سامي صادق الملا، حماية حقوق المتهم أثناء التحقيق، مجلة الأمن العام، العدد 56 شهر يناير 1972، ومؤلفه: اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص112.

(3) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص64.

(4) قريب من هذا نقض فرنسي 1960/8/6، بلتان 1960، رقم 401.

وتبرز أهميتها في تقرير مصير المتهم بالإدانة أو البراءة، بسبب أن الأقوال التي تتضمنها تلك الشهادة غالباً ما تكون قد أدلي بها فور وقوع الحادث قبل أن تصل إليها يد النسيان، بالرغم من أن قيمتها في هذه المرحلة مؤقتة، ولكن تظهر فائدتها عند رفع الدعوى أمام المحكمة فقد تكون دليلاً للإدانة[1]، فالإدلاء بمعلومات الشاهد عن شهادته المتعلقة بالجريمة محل التحقيق بالشكل القانوني تكون أمام سلطة التحقيق وهو الذي يضفي عليها صفة إجراءات التحقيق، أما إذا انتفى هذا الشكل أو كان الإدلاء بالمعلومات أمام سلطة الضبط القضائي أو أمام سلطة التحقيق بغير الشكل القانوني يجعلها من إجراءات الاستدلال، ولا تعد من إجراءات التحقيق [2].

كما أن الشهادة تجعل المحقق أو القاضي في مركز يستطيع فيه إدراك وقائع الحادثة برمتها، ولذا يجب أن يضع المحقق نصب عينيه عند القيام بهذه المهمة ألا يكون فيها من الفراغ ما لا يمكن فيه إدراك جميع الوقائع التي حدثت.

وأخيراً تقتضي الحيطة أخذ أقوال الشهود المهمين في مرحلة التحقيق الابتدائي ولو كان المتهم قد أدلى باعتراف قضائي لأنه قد ينكل عن هذا الاعتراف، وعند تسجيل الاعتراف القضائي يجب إجلاء كل الظروف المحيطة بالجريمة والتي قد تشكل دفعاً قانونياً لصالح المتهم[3].

المطلب الخامس
أركان الاستجواب

ينقسم الاستجواب إلى ثلاثة أركان أساسية لا بد من توافرها حتى يعد الإجراء استجواباً، وذلك لتمييزه عن غيره من إجراءات التحقيق الأخرى المشابهة له، وهي سؤال المتهم واستجواب الشهود، وسنتكلم في هذا المطلب عن أركان الاستجواب أو مقوماته بالتفصيل والتي تشمل بأن يكون القائم بالاستجواب محققاً وأن يجري

---

(1) د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 2008، ص707- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص533 د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص366.

(2) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص705، ومؤلفه في: الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، المرجع السابق، ص380.

(3) حكم قضائي سوداني 1973/10/21، م ع/م ك/ 73/57.

الاستجواب مع متهم وآخر مع بيان مضمون وعناصر الاستجواب، وذلك في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول
أن يكون القائم بالاستجواب محققاً
«أي قصره على سلطة التحقيق فقط»

قدمنا في موضع سابق تعريف الاستجواب، وقلنا أنه إجراء خطير من إجراءات التحقيق، يتوجه بواسطته المحقق إلى المتهم للوقوف على الحقيقة، ويفترض فيه مناقشة المتهم تفصيلاً في الأدلة والشبهات المقامة ضده ومطالبته بالرد عليها، إما بإنكارها وإثبات فسادها وإما بالتسليم بها وما يستتبعه ذلك من اعتراف بالجريمة، وما يترتب عليه من إساءة مركز المتهم، لذلك فقد قصرت بعض التشريعات الجنائية الاختصاص على قاضي التحقيق فقط، كما هو الحال في النظام القانوني الأنجلو أمريكي والفرنسي وبعض الدول العربية[1]، والبعض الآخر على سلطة التحقيق الابتدائي – كالنيابة العامة وقاضي التحقيق وغرفة الاتهام – كما هو الحال في القانون المصري والليبي.

فقصر الاستجواب على قضاء التحقيق في النظام الأنجلو أمريكي وغيره لا محل، ونقتصر البحث في هذا الضمان على النظام اللاتيني الذي يولي الاستجواب عناية كبيرة في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة باعتباره خير وسيلة للوقوف على الحقيقة من مصدرها الأول، وسنركز على القانون المصري والليبي.

ومن هذا المنطلق اهتمت التشريعات الجنائية في مختلف دول العالم ومن بينها التشريع المصري والليبي بإجراء الاستجواب والتي أحاطته بضمانات عديدة، وأفردت له عناية خاصة لم توفرها لغيره من بقية إجراءات جمع الأدلة الأخرى، فضلاً عن ذلك الأحكام التنظيمية التي وضعت له والتي تتكون من مجموعها نظرية عامة للاستجواب لها طابعها الخاص، وميزته بعدة تحفظات استثنائية تقديراً لجدية الهدف الذي يسعى إليه، كل ذلك هو توفير أقصى حد ممكن من الضمانات نظراً للنتائج الخطيرة المترتبة على هذا الإجراء.

---

(1) لأن من سمات هذا النظام أن استجواب المتهم إجراء محظور على قضـــاء الحكم فقــط؛ هذا بخلاف ما عليه الحال في القانون السوداني الذي يستمد قواعده من النظام الأنجلو سكسوني – ما لم يرغب المتهم في الكلام من تلقاء نفسه، ووجه نظر فقهاء هذا النظام أن إعطاء القاضي حق استجواب المتهم يحوله إلى ممثل اتهام.

لذلك كان أول ضمان اتجه إليه الفكر في العصر الحديث وحتى في العصور الوسطى هو العناية في اختيار الشخص الذي يقوم بمباشرة التحقيق والاستجواب وأن يكون النجاح بالنسبة له ليس فقط في إثبات الاتهام، بل في كشف البراءة، وحتى يمكن الاطمئنان إليه ويبعده وراء مظنة السعي وراء الإجابات الصادرة عن غفلة وخداع، أو بواسطة الإكراه الذي قد يصعب إثباته فيما بعد، أو استدراجه إلى ذكر أقوال ليست في صالحه، إذ تعذر الحصول منه على اعتراف بالجريمة المسندة إليه[1].

وهو مما دعا المشرع إلى ضرورة قصر الاستجواب على سلطة التحقيق فقط التي يطمئن إليها المتهم، ولا يعهد به إلى الطرف المعارض للمتهم، كممثل الادعاء أو مأمور الضبط القضائي. وأُختيرت لمثل هذه المهمة الصعبة كمحل ثقة في حيدتها، بحيث يكون النجاح بالنسبة لها ليس فقط في إثبات الاتهام، بل في كشف البراءة.

ورغبةً من المشرع في تحقيق الهدف المنشود من وراء تلك القاعدة، فلم يقف عند هذا الحد، بل رأى أن تكون حماية المتهم مُحكمه من جميع المنافذ التي قد يلجأ إليها بعض المحققين للهروب من الالتزامات القانونية المفروضة عليهم بضرورة تحريم ندب مأمور الضبط القضائي لإجراء استجواب المتهم[2]، إلا أن الضرورات العملية – في بعض الظروف– تقتضي أحياناً الخروج على هذه القاعدة ((وهو قصر الاختصاص بشأن الاستجواب على سلطة التحقيق دون غيرها)) بمعنى وجوب قيام المحقق بإجراء الاستجواب بنفسه، وخاصة في الحالات التي تستدعي السرعة في اتخاذ إجراءات الاستجواب دون انتظار لحضور المحقق بنفسه خوفاً من التأخير الذي يترتب عليه ضياع نتائج هامة في القضية لا تتفق مع حسن سير العدالة الجنائية، خلافاً لو حضر المحقق في الوقت المناسب، الأمر الذي من شأنه عودة الأمور إلى سابق نصابها[3]. وهذا الإجراء ليس ابتداعاً أو تجديداً من المشرع الحديث، لأن القانون الروماني القديم قد نص على إجراءات مشابهة تتخذ في مثل هذه الحالات والفروض[4]. وإذا باشر مأمور الضبط القضائي المندوب من قبل قاضي التحقيق للاستجواب وفقاً لنص المادتين

---

(1) د. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص327 – د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص48.

(2) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص49.

(3) د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص327 – د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص52 – راجع ما قلناه في ندب مأمور الضبط القضائي، لاستجواب المتهم في حالات الضرورة في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة.

(4) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص53.

(2/55-2/71) إجراءات جنائية مصري وليبي، وفي الحالات التي يخشى منها فوات الوقت، فلا يتقيد الاستجواب بالشكليات والضمانات التي يوجب القانون على المحقق مراعاتها عند قيامه بها(1).

مع ملاحظة أنه لكي يتمكن المحقق من تأدية واجبه على أفضل وجه، يجب أن لا يكون لأحد من سلطات عليه سوى ضميره، وإبعاد كل تأثير عنه وعدم إخضاعه لأي نفوذ حتى يطمئن لنزاهته وحيدته التامة، الأمر الذي معه قد اتجهت جُل التشريعات الجنائية إلى اشتراط تعيين قضاة تحقيق لإجراء التحقيق الابتدائي بصفة أصلية، وأن يتمتعوا بجميع الامتيازات وأهمها الاستقلال عن باقي الجهات الأخرى(2).

ولهذا يتأكد مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، الذي يعد الدعائم الأساسية التي ترتكز عليها العدالة الجنائية وكضمانة هامة من ضمانات المتهم المستجوب، والذي بموجبه أن تحرك سلطة الاتهام الدعوى الجنائية قبل المتهم، وتتولى الثانية التحقيق وجمع الأدلة وتقدير مدى توافرها ضد المتهم، أي أن يتولى الاتهام جهة غير الجهة التي تتولى التحقيق الابتدائي(3).

وقد أخذ المشرع المصري بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ثم تردد في سياسته المتعلقة بهذا الشأن، حتى استقر به الحال إلى الجمع بين السلطتين المذكورتين في يد النيابة العامة، واعتبرها الجهة الأصلية المختصة بالتحقيق الابتدائي إلى جانب عملها كسلطة اتهام، كما منحها الحق في طلب إجراء التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق في جرائم الجنايات وبعض الجنح الهامة، وترك لها مطلق الحرية في مطالبة رئيس المحكمة الابتدائية لندب قاضي للتحقيق، المادة (63) إجراءات جنائية مصري، وهو ما أخذ به المشرع الليبي أيضاً في المادة (51) إجراءات جنائية ليبي.

غير أن هذا الاتجاه انتقد من جانب من الفقه بقوله: لا يوجد ما يقنع بصواب الأخذ به، لاسيما وأن القيام بإجراءات الاتهام يجعل من النيابة خصماً للمتهم وطرفاً في الدعوى، مما يصعب معه الاطمئنان إليها إذا تولت التحقيق بصفتها سلطة تحقيق(4).

ولذا فقد أصبحت مهمة المحقق الجنائي لم تعد محصورة في مجرد جمع الأدلة فقط، بل إلى جانب ذلك عليه أن يقدر قيمتها من الناحية القانونية، وبالتالي يبحث في

---

(1) راجع/ ندب مأمور الضبط القضائي استجواب المتهم في حالات الضرورة، الموضع السابق.

(2) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص50.

(3) لمزيد من التفصيل راجع مؤلفنا السابق الإشارة من ص42 وحتى 67 الذي يتضمن مبدأ الفصل والجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وتتدخل النيابة العامة استثناءً في سلطة قضاء الحكم.

(4) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص239 وما بعدها.

مدى كفايتها لإحالة الدعوى إلى قضاء الحكم أو إصداره أمره فيها بأن لا وجه لإقامتها، وهذا ما يقتضي أن تكون له حرية القاضي التي يوفرها له استقلاله عن النيابة العامة والسلطة التنفيذية من جهة، وعن قضاء الحكم من جهة أخرى، ويفترض أن تكون السلطة القضائية، رغم تكاملها مقسمة إلى سلطات اتهام وتحقيق ومحاكمة، وبذلك نصبح بصدد وضع نموذجي يلزم إتباعه لأن كل منها تقوم بدورها الذي رسمه لها القانون، فوكيل النيابة العامة أو النائب العام يبحث ويقيم الاتهام، وقاضي التحقيق يجمع الأدلة ويقدرها، والمحكمة تفصل في هذا الاتهام بعد تقديرها للأدلة في الدعوى المعروضة أمامها سواء ببراءة المتهم أو بإدانته[1].

الفرع الثاني
الاستجواب يجري مع متهم

حتى يسبغ على الإجراء صفة الاستجواب لابد أن يجري في مواجهة متهم، حيث يقصد به الوصول إلى معلومات المتهم وإيضاحاته سواء بإقراراته أو اعترافاته أو إنكاراته وتبريراته ومن ثم البحث في مدى صحة هذه الأقوال[2].

غير أن هذا الإجراء لا يتخذ إلا مع الشخص الذي تكون الظروف قد وضعته في موقف الاتهام لتوفر أدلة وقرائن قوية ضده، تسمح للمحقق بالاعتقاد فعلاً بأنه قد ارتكب أو ساهم في فعل يُكوّن جريمة وفقاً للقانون[3].

وإذا كان تحديد مفهوم الاستجواب بوصفه إجراء يخص المتهم لتجنب الخلط بينه وبين أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الابتدائي من الناحية القانونية، فإن بيان المقصود بحامل صفة المتهم لها مكانة كبرى، بل يعد أمراً ضرورياً ومنطقياً لتحديد حامل هذه الصفة، والذي هو موضع الخضوع للاستجواب في كافة النصوص القانونية «موضوع الدراسة» لكون الاستجواب يجري مع المتهم مرتكب الجريمة، باعتباره الطرف الأكثر أهمية في الواقعة دون غيره، ذلك أن ما عداه ليس طرفاً في الدعوى الجنائية التي تنشأ بين الدولة والمتهم بمجرد حدوث هذه الواقعة، ولأهمية تحديد

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص51 وما بعدها.

(2) المستشار/ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، طبعة 1932، المرجع السابق، ص280، وراجع نقض 1966/11/28، مج أحكام، س17 ق216 ص1161.

(3) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص58.

ومعرفة حامل هذه الصفة كشرط لصحة الاستجواب وإثبات حضوره، فإنه لزاماً علينا أن نبين صاحب هذه الصفة وهو «المتهم»[1].

أولاً: تعريف المتهم:

على الرغم من أهمية الوضع الذي يجعل من الشخص متهماً في الدعوى الجنائية على أن قدمنا في موضع سابق المشرع المصري والليبي لم يعرف المتهم أو يميز صفته في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، وغير أن هناك بعضاً من التشريعات المقارنة والعربية قامت بتعريف لفظ المتهم، وقلنا لا صعوبة في تعريفه في مرحلة المحاكمة باعتبار الشخص الذي رفعت عليه الدعوى الجنائية اتضحت معالمه بأنه هو المتهم، ولكن صعوبة التعريف تكمن في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، ففي هاتين المرحلتين يتعين التمييز بين المتهم والمشتبه فيه، والفرق بينهما هو قيمة الشبهات أو الأدلة المسندة إليه، فإذا وصلت إلى حد الشك في إسناد التهمة إليه كان متهماً.

وقد عرضنا في موضع سابق عدة تعريفات للمتهم في الفقه والقضاء وأيضاً في بعض التشريعات الجنائية في بداية حديثنا عن التعريف بالمتهم في مراحل الدعوى الجنائية في الفصل التمهيدي من الباب الأول من هذه الدراسة، فلا نكرر ما ذكرناه بشأنه في هذا المكان، وذلك منعاً للتكرار.

ولا يعني ذلك أن كل متهم لابد من استجوابه، فليس هناك ارتباط بين الاتهام والاستجواب، إلا أن المشرع قد يتطلب أحياناً استجواب المتهم قبل اتخاذ بعض الإجراءات كالحبس الاحتياطي أو عقب القبض على المتهم في أحوال التلبس[2].

ولذلك يكون من الأمور الجوهرية تعريف المتهم حتى يلزم المحقق أن يعامله على أساس هذه الصفة ويقوم باستجوابه، حيث أنه ابتداءً من الوقت تفرض عليه التزامات يتحتم مراعاتها، كما أن المتهم يكتسب حقوقاً يجب حمايتها فيكون من مصلحته معاملته على هذا الأساس، وقد تدفعه رغبته في المحافظة على حقوقه إلى المطالبة باعتباره متهماً قبل أن يحل الوقت المناسب الذي تفرضه حقيقة وضعه في الدعوى، كما يجوز للمحقق أن يعمل على تأخير اتخاذ هذا الموقف حتى يتمكن من تأجيل تنفيذ الواجبات التي تفرض عليه عند حلوله[3].

---

(1) الأستاذ/ محمد علي النائب، أساسيات استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص43.

(2) د. عبد الإله محمد سالم النوايسة، المرجع السابق، ص235 – وراجع المواد (11-13) إجراءات مصري، والمادتين (112-131) إجراءات جنائية مصري وليبي.

(3) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص59.

ثانياً: سلطة الاتهام:

إذا كان الشخص لا يزال في موقف الاشتباه، فإنه لا يعد متهماً بالمعنى القانوني، ويجوز في هذه الحالة سؤاله فقط دون استجوابه وأخذ معلومات منه بصفته شاهداً بعد تحليفه اليمين، على أنه إذا أتت تلك اللحظة الفاصلة أثناء هذا التحقيق معه، فإنه يجب فوراً توجيه الاتهام إليه، وتبدأ مرحلة جديدة لا يجوز فيها الاستمرار في أخذ أقواله باعتباره شاهداً(1).

والقصد من ذلك هو عدم تمكين المحقق من الإخلال بحقوق الدفاع، بعدم تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه أثناء استجوابه للمتهم أو إهدار الضمانات التي نص عليها القانون في هذه الحالة، حيث إن وسيلته في بلوغ هذا الهدف هي تأخير لحظة توجيه الاتهام(2).

1) بداية الاتهام:

قلنا أن للنيابة العامة في التشريع المصري والليبي هي السلطة الأصلية في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام القضاء، والنيابة العامة في تصرفها في الدعوى الجنائية تتخذ أحد الإجراءات التالية(3):

1) إما حفظ الأوراق قبل التحقيق.
2) أو أن تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بعد تحقيق تجريه بنفسها.
3) أو أن تندب لها قاضي تحقيق إذا رأت ضرورة لذلك.
4) أو أن تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة مباشرة في قضايا الجنح والمخالفات بناءً على محضر جمع الاستدلالات، إذا رأت عدم ضرورة إجراء تحقيق قضائي بنفسها في الواقعة.
5) أو أن تجري التحقيق في الواقعة بنفسها إذا كانت الجريمة المرتكبة من نوع الجناية.

والنيابة العامة عندما تحرك الدعوى الجنائية توجه التهمة إلى المتهم، بوصفه فاعلاً أو شريكاً في ارتكابها، وقد تجري التحقيق قبل أن توجه الاتهام لأحد، فالاتهام يبدأ باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ضد شخص أو أشخاص معينين بخصوص واقعة معينة(4).

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص63.

(2) نقض فرنسي 1925/8/9، بلتان 1925، ق318.

(3) راجع ما سبق بيانه بشأنه النيابة العامة كسلطة اتهام وتحقيق، في الفصل التمهيدي من هذا الباب.

(4) Stefani (G.), Levasseur (G.), Bouloc (B.): procedure pénale, 13 éd, Dalloz 1987, P.634.

وسواء كان هذا الاتهام بشكل صريح أو ضمني، كأن تستمع النيابة لأقوال شخص كشاهد بالرغم من توافر دلائل كافية على اتهامه، رغبة منها في حرمانه من حقوق الدفاع، فهي المختصة بتوجيه الاتهام بوصفها مؤتمنة على الدعوى الجنائية، ونائبة عن المجتمع وممثلة له[1].

2) انتهاء الاتهام:

الاتهام أمر طارئ يزول بزوال أسبابه، فالمتهم إما أن يعود لأصله بريئاً وإما أن يكتسب صفة أخرى بعد أن يصدر ضده حكم بات في الدعوى، وفي كلتا الحالتين تزول عنه صفة الاتهام، وهذه الصفة تزول بأحد الأسباب الآتية[2]:

أ) **تقادم الدعوى الجنائية:** فالشخص لا يكون متهماً إلا إذا أقيمت ضده دعوى جنائية، فإذا انقطعت عنه الملاحقة الجنائية[3]، سقطت عنه دعوى الحق العام وزالت عنه صفة الاتهام، أما تقادم الجريمة وإن كان سبباً مانعاً من إقامة الدعوى الجنائية، إلا أنه لا ارتباط بينه وبين اكتساب الشخص لصفة المتهم، لأن صفة المتهم لا تكتسب بمجرد وقوع الجريمة.

ب) **صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية:** تزول صفة المتهم بصدور هذا الأمر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق ومن في حكمه، وأيضاً صدوره من غرفة الاتهام والمحكمة الجزئية والمحكمة الاستئنافية في ليبيا[4]، بشرط عدم إلغائه من النائب العام خلال مدة الثلاثة شهور التالية لصدوره[5].

ج) **صدور حكم بات:** إذا صدر حكم بات في الدعوى وسواء كان الحكم صادراً بالبراءة أو بالإدانة، واستنفذت طرق الطعن فيه، ففي هذه الحالة تنتهي صفة الاتهام[6]، كما

أشار إلى ذلك/ د. عبد الإله محمد سالم النوايسة، المرجع السابق، ص33.

(1) نقض 1981/5/4، مج أحكام، س32 ق1438 ص448 - ونقض 1964/3/2، س15 ق905 ص159- نقض 1965/11/15، ق166، س16، ص865.

(2) لمزيد من التفصيل راجع الباب التمهيدي من هذه الدراسة - وراجع أيضاً/ مؤلفنا الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، فيما يتعلق بزوال صفة المتهم، ص655 وما بعدها.

(3) عشر سنوات في الجنايات، وثلاث سنوات في الجنح، وسنة في المخالفات.

(4) راجع السلطات المختصة بالتحقيق والاستجواب في هذا الباب من هذه الدراسة.

(5) راجع المادتين (211، 184) إجراءات جنائية مصري وليبي، وراجع بتفصيل أكثر فيما يتعلق بإلغاء النائب العام للأمر بأن لا وجه في مؤلفنا السابق الإشارة، ص843.

(6) راجع بتفصيل أكثر/ مؤلفنا السابق الإشارة إليه، فيما يتعلق بالحكم القضائي البات، ص417 وما بعدها.

تنتهي صفة الاتهام كذلك بالتنازل عن الشكوى في الجرائم التي يتم تحريكها بناءً على شكوى أو طلب أو إذن أو بوفاة المتهم أو بصدور عفو عام أو بالصلح والتصالح(1).

ثالثاً: متى تبدأ اللحظة الحاسمة للاتهام:

المقصود بالاتهام ووظائفه:

المقصود بإجراءات الاتهام أو نشاطات الاتهام المختلفة، هي كافة الإجراءات التي تتعلق بثبوت التهمة على المتهم أو نفيها، وتهدف إلى محاكمته وتوقيع الجزاء الجنائي عليه، ويندرج تحت هذه الإجراءات، أمر النيابة العامة بالتصرف بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أو بإصدارها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية(2)، ذلك أن المقصود بإجراءات الاتهام، ليس فقط ما يتعلق بثبوت التهمة وتوجيه الاتهام، وإنما أيضاً كل ما يتعلق بمباشرة سلطة الاتهام سواء كان الإجراء في صالح المتهم أو ضد صالحه(3). وكذلك رفعها من المحكمة في الأحوال التي يجوز لها ذلك، ورفعها من قبل قاضي التحقيق وغرفة الاتهام. كما يدخل أيضاً في هذه الإجراءات رفع الدعوى مباشرة من الأفراد في الأحوال التي يجوز فيها الادعاء المباشر بشرط أن يكون رفعها مقبولاً(4).

ويدخل في إجراءات الاتهام جميع إجراءات التصرف في التحقيق الصادرة من أي جهة كانت وبإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وكذلك رفع الدعوى من قبل النيابة العامة إلى المحكمة ولو بناءً على محضر جمع الاستدلالات أو ندب قاضي التحقيق أو إبداء الطلبات أمامه والطعن في قراراته أو في قرارات الإحالة وفي الأحكام الجنائية بأي طريق من طرق الطعن، يعتبر إجراء من إجراءات الاتهام، أو إصدارها أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وكذلك رفعها من المحكمة في الأحوال التي يجوز لها ذلك، وأيضاً رفعها من قاضي التحقيق ومن في حكمه أو من غرفة الاتهام، ويدخل في إجراءات الاتهام جميع إجراءات وقرارات التصرف في التحقيق بعد الانتهاء منه الصادرة من أي جهة كانت، وكذلك رفع الدعوى من قبل النيابة العامة هو إجراء من إجراءات الاتهام(5)، ومن المقرر أن إجراءات الاتهام تقطع التقادم، كمباشرة النيابة

---

(1) لمزيد من التفصيل، أنظر/ مؤلفنا السابق الإشارة إليه فيما يتعلق بالشكوى ص289؛ وفيما يتعلق بوفاة المتهم ص335.

(2) نقض 1932/1/4، مجموعة القواعد القانونية، ج2 ق313 ص140.

(3) د. مأمون محمد سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مرجع سابق، ص245.

(4) راجع في هذا الموضوع مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص363 وما بعدها.

(5) نقض 1968/2/13، مج أحكام س19 ق37 ص211.

الاتهام في الدعوى عن طريق تعيين قاضي للتحقيق أو تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة[1].

كل هذه الإجراءات تُعد من إجراءات الاتهام، وتبدأ صفة النيابة العامة كسلطة اتهام بمجرد الانتهاء من تحقيق الدعوى، إذ يصبح عند التصرف فيها سلطة اتهام لا سلطة تحقيق[2].

كما يقصد بالاتهام في هذا المقام هو تحريك الدعوى الجنائية ثم تجميع الأدلة التي تساند الاتهام وتدعيمها لدى القضاء، ويمثل الاتهام دور الادعاء في الدعوى الجنائية، فهو المدعي ومن ثم كان بالضرورة طرفاً يواجه المتهم ويقف منه موقف الخصومة، أو على الأقل موقف من يسعى في غير مصلحته، ولذا فإن جوهر عمل الاتهام هو تقديم الطلبات وعرض الأسانيد الواقعية والقانونية التي تدعمها، والاتهام عمل مستمر طالما استمرت الدعوى، فهو لا ينتهي بإحالتها إلى المحكمة فحسب بل يستمر في صورة الادعاء بتقديم الطلبات والطعن في الحكم والسعي إلى تنفيذه[3]. وهذا قد يختلف فيه الاتهام عن التحقيق الابتدائي؛ إذ ينتهي دور هذا الأخير بمجرد إحالة الدعوى أمام المحكمة[4].

والاتهام في القانون الجنائي بمعناه الواسع: عبارة عن كافة ما يتم اتخاذه من إجراءات الدعوى الجنائية المتعلقة بتوجيه التهمة إلى متهم معين، سواء عن طريق تحريك الدعوى الجنائية قبله من خلال صحيفة الاتهام، أو قرار الإحالة الافتتاحي السابق على التحقيق[5]. أو هو نشاط إجرائي تباشره سلطة التحقيق ويتمثل في إسناد واقعة إجرامية إلى شخص معين، ترى النيابة العامة بصفتها ممثلة للدولة صاحبة الحق في العقاب بأنه مرتكبها أو على الأقل ساهم فيها من خلال تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء، إذن فالنيابة العامة هي سلطة الاتهام في التشريع

---

(1) نقض 1968/2/13، مج أحكام س19 ق37 ص211.

(2) راجع مؤلفنا السابق الإشارة، ص363 - د. رءوف صادق عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1976، ص145 وما بعدها - مع ملاحظة أنه يشترط في الإجراء الذي يقطع التقادم أن يكون قضائياً وليس إدارياً، والحكمة في أن جميع الأفعال السابقة تقطع التقادم أنها تدل على عدم نسيان الواقعة، وتنفي بالتالي القرينة التي يقوم عليها نظام التقادم بأسره.

(3) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص508.

(4) راجع/ طبيعة التحقيق الابتدائي، السابق الإشارة إليها.

(5) د. سدران محمد خلف، المرجع السابق، ص124.

المصري والليبي باعتبارها ممثلة للمجتمع في طلب عقاب المجرمين، ووصفها كسلطة اتهام لا خلاف عليه عالمياً، إذن مرحلة الاتهام هي المرحلة الأساسية في الدعوى الجنائية التي تقوم النيابة العامة فيها بدور أساسي ورئيسي في مباشرة وظائف الاتهام، فهي تقيم الدعوى وتباشرها.

ومباشرة الدعوى الجنائية، هو حق من حقوق النيابة العامة وحدها وتستقل به دون غيرها من سلطات التحقيق الأخرى، بصفتها ممثلة للمجتمع، وهو ما أكدته المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي، ونصها «تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها، إلا في الأحوال المبينة في القانون....» وهو ما عنته أيضاً المادة الثانية من ذات القانون، عندما نصت على أنه « يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة، بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون....»، وعبارة النص حاسمة بالنسبة لمباشرة الدعوى، فسلطة النيابة العامة في هذا المجال مطلقة لا يحدها استثناء، وذلك لأنه ليست هناك جهة أخرى تشاركها هذا الاختصاص أو تسلبها إياه أو تحل محلها فيه، أما بالنسبة لرفع الدعوى: إذ تسمح صياغة المادة بقيام غير النيابة برفع الدعوى الجنائية إلى القضاء في الفصل فيها؛ ولذلك جعل القانون لجهات – غير النيابة العامة – يجوز لها رفع وتحريك الدعوى أحياناً[1].

أما المقصود بوظائف الاتهام أو إجراءات الاتهام هنا، بأنها إجراءات تحريك الدعوى والتصرف في التهمة المتعلقة بثبوتها أو نفيها، وكل إجراء تباشره النيابة أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة المختصة بعد رفع الدعوى إليها، بقصد الوصول إلى الحكم البات فيها، ويُعد من أعمال الاتهام كذلك كافة أعمال التصرف في التهمة، ويندرج تحتها أمر النيابة بحفظ الأوراق قبل تحقيق أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بعد تحقيق، ولذا فإن مرحلة الاتهام تعد لازمة لنشوء الخصومة ومتابعة سيرها خلال إجراءات الخصومة الجنائية حتى يصدر فيها حكم نهائي.

فإذا ما بدأت النيابة العامة في التصرف في التحقيق بإقامة الدعوى ومباشرتها أو إحالتها إلى المحكمة المختصة أو إلى غرفة الاتهام ومطالبة القاضي بإصدار حكم أو قرار قضائي في الواقعة المعروضة، أو أمرت فيها مثلاً بحفظ الأوراق «حفظ الدعوى» أو بأن لا وجه لإقامتها أو طعنت فيها في حكم صادر فيها، يكون قد تصرفت في

---

(1) راجع مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص39 وما بعدها.

الدعوى باعتبارها سلطة اتهام وليست سلطة تحقيق، ويجمع جمهور فقهاء الفقهاء أن الدعوى تبدأ من هذه اللحظة.

ومتى وقعت الجريمة نشأ للدولة حق في العقاب، يلازمه حق في الدعوى الجنائية، ويتعين على النيابة العامة في هذه الحالة التحقق من توافر التكييف القانوني للواقعة ونسبتها إلى متهم معين، وإلا أمرت بحفظ الأوراق أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، فالوقائع التي لا يتوافر فيها التكييف القانوني لا تكون قابلة للاتهام حتى ولو تعارضت مع المبادئ الأساسية للأخلاق، أو تضمنت مخالفة لأحكام الدين في ذات الوقت، ويجوز للنيابة العامة رغم توافر العناصر القانونية للواقعة الإجرامية ونسبتها إلى متهم معين، أن تقرر حفظ الأوراق إدارياً إذا كانت الجريمة مما يعلق فيها القانون رفع الدعوى الجنائية على شكوى أو إذن أو طلب أو صلح أو حل سابق لمسألة فرعية في الدعوى طالما لم يتخذ أي من هذه الإجراءات.

وعلى ذلك فإن الاتهام بمفهومه الواسع يعني تحريك الدعوى ومباشرتها قِبَل متهم بارتكاب الجريمة، وقد قضي بأن المتهم هو «كل من وجه إليه الاتهام من أي جهة بارتكاب الجريمة»[1].

والتحريك عمل اتهام تختص به النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام، وتشاركها في هذا الحق جهات استثنائية أخرى، ولكنها هي الجهة المختصة وحدها بمباشرة الدعوى الجنائية، فهناك فارق بين التحريك والمباشرة: ويقصد بتحريك الدعوى الجنائية والذي يتم به الإعداد للمحاكمة، هو بيان اللحظة التي يبدأ منها افتتاحها والبدء فيها، أو هو الذي يقع بأول إجراء من الإجراءات التي تباشرها النيابة العامة باعتبارها جهازاً قضائياً أي بوصفها سلطة تحقيق واتهام[2]، إذن فالنيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى الجنائية[3]، وأنها تعبر فيه عن إرادتها باتخاذ قرار بصدد الواقعة المخطرة بها، أو بتعبير آخر هو الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي كانت عليها عند نشأتها إلى حال الحركة، بأن يدخلها في حوزة السلطة المختصة باتخاذ إجراءاتها التالية[4]: ويعبر بتحريك الدعوى أحياناً برفعها أو بإقامتها أي البدء

---

(1) نقض 1966/11/28، مج أحكام، ق166، س16، ص865، وراجع مؤلفنا السابق الإشارة، ص35 وما بعدها.

(2) نقض 1968/2/25، مج أحكام س19 ق26 ص48 – ونقض 1979/8/25، س30 ق166 ص784.

(3) نقض 1950/5/15، مج أحكام س1 ق211 ص644.

(4) راجع مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص37.

فيها بأن تجري النيابة العامة بصفتها نائبة عن المجتمع وممثلة له تحقيقاتها الأولية بنفسها باعتبارها المختصة بتحريك الدعوى الجنائية، أو بأن تندب لها أحد مأموري الضبط القضائي لإجرائه، أو أن تطلب ندب قاضي لتحقيقها، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض في أحد أحكامها بقولها: «النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له، هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية، وهي التي نيط بها وحدها مباشرتها ...»[1]، كما قضت: بأن «الخصومة لا تنعقد ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها، بوصفها سلطة تحقيق، سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي، أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم، ولا تعتبر قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة تلبس»[2].

وعلى هذا يكون تحريك الدعوى أقل شمولاً من تعبير الاتهام، ولكن تبدو أهميته في أنه يدفع بالدعوى إلى القضاء فيتاح له الفصل فيها.

لذا فإن توجيه التهمة أثناء الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحريك وليس مرحلة من مراحل الدعوى، فالاتهام كمرحلة من مراحل الدعوى ضروري لاتصال قضاء الحكم بالدعوى سواء في المخالفات أو الجنح والجنايات، بينما الاتهام كإجراء من إجراءات التحقيق يمكن أن ينعدم في مواد الجنح والمخالفات دون أن يؤثر على اتصال المحكمة بالدعوى[3].

ونظراً لأن المشرع في معظم القوانين الوضعية لم يقطع في هذا الأمر، وقد ألقي العبء الأكبر في هذه المسألة على الفقه والقضاء لكي يقول كلمته. ومن الأمور المسلم بها أن الاتهام لا يتولد من مجرد «الشك البسيط»، الذي يتكون لدى المحقق ضد الشخص الذي يقوم بسؤاله.

لذا فإن اللحظة الحاسمة للاتهام تمثل المرحلة بين فترة الإجراءات بشأن البحث والتحري وجمع الاستدلالات ومن فترة بدء العمل القضائي.

---

(1) نقض 1965/11/15، مج أحكام س16 ق166 ص865.

(2) انظر/ نقض 1968/2/25، مج أحكام س19 ق26 ص48 – ونقض 1979/8/25، س30 ق166 ص784 – ونقض 1981/5/4، مج أحكام، س31 ق79 ص448 – ونقض 1988/11/27، س39 ق57 ص369، راجع في ذلك مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص34، 35 وما بعدهما.

(3) أنظر/ نقض 1956/6/11، مج أحكام س7 ق237 ص862 – ونقض 1959/4/20، مج أحكام س10 ق99.

الفرع الثالث
مضمون أو عناصر الاستجواب

الاستجواب إما أن يكون حقيقياً وإما أن يكون حكمياً، **فالاستجواب الحقيقي:** يتحقق بتوجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيلياً عنها ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها إثباتاً ونفياً، فلا يتحقق الاستجواب بمجرد سؤال المتهم عما هو منسوب إليه أو إحاطته علماً بنتائج التحقيق إذا لم يتضمن ذلك مناقشته تفصيلياً في الأدلة المسندة إليه[1].

أما الاستجواب الحكمي «المواجهة»: فقد اعتبر القانون في حكم الاستجواب مواجهة المتهم بغيره من الشهود والمتهمين، فهذه المواجهة تنطوي على إحراجه ومواجهته بغيره بما هو قائم ضده، وتقتضي هذه المواجهة أن تقترن بمناقشة المحقق للمتهم تفصيلياً في الموقف الحرج الذي تعرض له حتى تعتبر في حكم الاستجواب[2].

ويترتب على ذلك أن الاستجواب الحقيقي يقتضي توافر له عنصرين هامين لا قيام له بدونهما: توجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيلياً فيها، ومواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده، فإذا تخلف أحدهما انهار ركن هام له وأصبح إجراء آخر لا يتمتع بالشكليات أو الضمانات التي تنص عليها التشريعات المختلفة بالنسبة للاستجواب الحقيقي[3].

---

(1) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص300 – د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1993، ص512 – المستشار/ عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص41 – د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص66 وما بعدها – د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص26 – الأستاذ/ تاج الدين محمد تاج الدين، الاستجواب، مجلة المحاماة، الجزء الأول، س74، عدد يناير وابريل 1995، ص314.

(2) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص513 – د. نعيم عطية، ضمانات المتهم في التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص62 – المستشار/ عدلي خليل، المرجع السابق، ص42 – د. معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علماً وعملاً، منشأة المعارف، الأسكندرية 1987، ص118.

(3) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص66 – د. أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص519 – د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص413 وما بعدها – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص28 – المستشار/ عدلي خليل، المرجع السابق، ص41 – الأستاذ/ تاج الدين محمد تاج الدين، الاستجواب، المرجع السابق، ص314.

ويترتب على ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي لم يحدد قواعد معينة للاستجواب وترك ذلك لحكمة القضاء[1] واجتهاد الفقه[2]، الذي أجمع على أن أهم ما يتميز به إجراء الاستجواب هو أنه يتضمن عنصرين، هما:

1) توجيه التهمة ومناقشة المتهم مناقشة تفصيلية فيها.

2) مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده في الدعوى.

بمعنى أن موضوعه يتمثل في حوار أو محادثة بينه وبين المحقق، أي عبارة عن أسئلة من جانب المحقق وأجوبة عليها من المتهم تتخذ طابع المحادثة بين الطرفين[3]، ويترتب على ذلك أن الاستجواب الحقيقي بمعناه المعروف يجب أن يتضمن توافر العنصرين الأساسيين السابقين فلا وجود له بدونهما[4]، وهو ما سيتم توضيحه بالتفصيل.

أولاً: المناقشة التفصيلية:

تعد المناقشة التفصيلية عنصراً جوهرياً هاماً للاستجواب ينفرد به عن باقي إجراءات جمع الأدلة، ويقصد بها تحريض المتهم على أن يدلي بإجاباته وتفنيد أقواله للبحث في مدى صحتها[5]، لذلك يعد في حكم الاستجواب مواجهة المتهم بغيره من الشهود أو المتهمين أو الشركاء إذا ما تضمن هذا الإجراء مناقشة بينهما تتعلق بوقائع الاتهام فتسري عليها جميع القواعد الخاصة بالاستجواب، إما إذا اقتصر الأمر على مجرد عرض الأقوال دون إثارة أسئلة تفصيلية بشأنها، فإنه يعد مواجهة بسيطة لا تخضع لتلك القواعد[6].

فالاستجواب أو المناقشة التفصيلية عملية تتم بعد القبض على المتهم، وعادةً ما يكون المتهم المقبوض عليه في غير حالته الطبيعية، ودور القائم بالاستجواب هو وضع

---

(1) نقض 1945/12/17، مج أحكام، ج7 ق32 ص36 – ونقض 1966/6/21، س17 ق162 ص862.

(2) الأستاذ/ علي زكي العرابي، المرجع السابق، ص462 – د. توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص332 – د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص386 – د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص276 – د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص66.

(3) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص66 – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص28.

(4) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص413 وما بعدها.

(5) د. أحمد عثمان حمزاوي، موسوعة التعليمات في مواد قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النشر للمطبوعات الجامعية، طبعة 1953، ص257.

(6) د. توفيق محمد الشاوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المكتبة القانونية لجامعة القاهرة، 1954، ص257 – د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص67.

هذا الشخص في ظروف نفسية تجعله يسرد معلوماته بطريقة تلقائية لا تجعل للعقل مجالاً للمراوغة وإنكار الحقيقة، ولكي تتم عملية الاستجواب، فمن الواجب أن يكون القائم بها يتمتع بالذكاء وصدق الفراسة وسرعة البديهة والصبر والإصرار وقوة التحمل والإتزان والهدوء وقوة الشخصية، حتى يتمكن من الحصول على المعلومات التي يريدها من خلال مناقشته للمستجوب الذي يحاول المقاومة متعلقاً بالإنكار ومحصناً وراء سلسلة لا تنتهي من الأكاذيب والمراوغات وينبغي على المحقق أن يلتزم الدقة والموضوعية[1].

كما أن سؤال المتهم في وجود الشاهد الذي يعلق على إجاباته[2]، أو العكس بسماع أقوال الثاني في حضور الأول الذي يسأل عن ملاحظاته بشأنها، فإنه لا يعد استجواباً[3]. وكذلك إعادة تمثيل الجريمة بمعرفة المتهم وإدلاؤه بمعلومات أثناء ذلك[4]، واصطحابه لمكان الحادث لحضور معاينة وتعليقه عليها، وعرض الأشياء المضبوطة عليه للتأكد من حقيقتها[5]، أو سماع ملاحظاته المتعلقة بها وتعرف الشهود عليه، وأخذ معلوماته المتعلقة بهذا الشأن[6].

كل هذه الإجراءات السابقة وما في حكمها لا تعتبر من قبيل الاستجواب بالمعنى القانوني السابق الإشارة إليه، حيث إنها تفتقد العنصر الأساسي اللازم لقيامه وهو وجود المحادثة الحقيقية بين المحقق والمتهم التي تتضمن تبادل الأقوال المتصلة بموضوع الجريمة[7]، كما أنها تعد من قبيل تسجيل الإيضاحات والشروحات التي يرغب المتهم في الإدلاء بها دون أن يبحث عنها[8]، لأن الإجراء هنا لا يتضمن مناقشة أو توجيه أسئلة تفصيلية له بقصد الحصول على معلومات معينة منه.

ولذلك فقد استقر القضاء الفرنسي على أن الاستجواب الذي يجريه المحقق مع المتهم أثناء حضوره أمامه لأول مرة لا يعد استجواباً بالمعنى القانوني، رغم توجيه

---

(1) اللواء/ محي الدين الجمال، عملية الاستجواب تتطلب صدق الفراسة وسرعة البديهة وقوة الشخصية، مجلة الأمن والحياة، العدد 250، 2003، ص32 وما بعدها.

(2) نقض فرنسي 1959/7/8، بلتان 1959، ق347.

(3) نقض فرنسي 1899/2/11، بلتان 1899، ق12.

(4) نقض 1942/6/5، مجموعة القواعد القانونية، ج5 ق429 ص680.

(5) نقض فرنسي 1961/11/30، بلتان 1961، ق491.

(6) نقض 1964/6/23، مج أحكام، س15 ق102 ص511.

(7) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص67 وما بعدها- د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص27.

(8) نقض فرنسي 1962/7/5، بلتان 1962، ق242.

الاتهام إليه وعرض أدلة الدعوى عليه، لأن هذا الإجراء بحكم القانون لا توجه فيه أسئلة تتعلق بموضوع الإدانة، ولا تتم خلاله مناقشات تفصيلية[1]، ولهذا السبب لا يستدعي المحامي لحضور هذا الإجراء[2]، ولا يوضع ملف الدعوى تحت تصرفه للإطلاع عليه، كما لا يصح إنهاء التحقيق والاكتفاء به دون إجراء استجواب آخر للمتهم يتعلق بالموضوع، وإلا كان ذلك إخلالٌ بدفاع المتهم، حيث يجب أن يمنح الفرصة التي قررها له القانون لكي يُعدّ وسائل دفاعه ويبدي تبريراته وحججه، لأن هذا الإجراء ليس في حقيقته استجواباً من ناحية الواقع وذلك بصرف النظر عن تسمية القانون له[3].

ثانياً: مواجهة المتهم بالأدلة:

إن مواجهة المتهم بالأدلة يعد العنصر الثاني من عناصر تحقق الاستجواب أو مقوماته، فالإجراء الذي لا يواجه فيه المتهم بالأدلة القائمة ضده في الدعوى لا يعد استجواباً بالمعنى القانون السابق الإشارة إليه[4]، شأنه في ذلك شأن الاستجواب المتعلق ببحث الشخصية ودراستها، والذي نصت عليه المادة (5/81) إجراءات فرنسي، والذي يهدف إلى بحث الظروف الشخصية والاجتماعية التي تحيط بالمتهم وجمع المعلومات التي تتعلق بحياته الماضية والحاضرة، فمثل هذا النوع من الاستجواب حتى لو تضمن مناقشات تفصيلية وأسئلة دقيقة في هذا الشأن، فإنه لا يعد استجواباً، لأن ليس من أهدافه البحث عن أدلة تتعلق بالدعوى ولا يوجد له أي أثر بالنسبة لإثبات الجريمة أو نفيها، فهو لا يقصد به أن يسمح باتخاذ الموقف الأكثر ملاءمة مع شخصية المتهم[5].

وكذلك عندما يستدعي المحقق المتهم لكي يحيطه علماً بنتائج التحقيق أو بما أسفر عنه تقرير الخبير، فإن ذلك لا يعد استجواباً، وبالتالي فإنه لا يستفيد من الضمانات المقررة له[6]، ولذلك أجمعت أحكام القضاء الفرنسي على أنه لا يعتبر استجواباً في

---

(1) Delestree P.: L' instruction préparatoire après la réforme judiciaire, 1959, P.116.

أشار إلى ذلك/ د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص68.

راجع المادة (44) من التعليمات العامة للنيابات، السابق الإشارة إلى نصها.

(2) نقض فرنسي 1952/12/30، بلتان 1952، ق334، السابق الإشارة إليه.

(3) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص68 - د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص27.

(4) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص27.

(5) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص69.

(6) نقض فرنسي 1930/11/27، بلتان 1930، ق288.

جميع صوره، ولا يتمتع بالشكليات الخاصة بهذا الشأن، رغم أن قاضي التحقيق يقوم بدور إيجابي في هذه الحالة أثناء المحادثة الحقيقية التي يجريها مع المتهم، كما أن كون هذا الأخير لا يرد على الأسئلة أو الأدلة التي توجه إليه، أو أن يجيب عليها بأقوال عامة ويمتنع عن مناقشتها، أو يحيل إلى تصريحات سابقة له، كل ذلك لا يؤثر على صحة قيام الاستجواب من الناحية القانونية[1].

المطلب السادس
سرعة استجواب المتهم

استجواب المتهم وسيلة جوهرية من وسائل الدفاع التي يستطيع من خلالها أن ينفي ما وجهه إليه من اتهام، ولذا يجب عدم تأخير هذا الإجراء والسعي في مباشرته بقدر الإمكان عقب التعرف علي المتهم مباشرة تحقيقاً لعدة فوائد للمتهم وللعدالة معاً [2]وهو ما أكدت عليه المادة (68 /1) من الدستور المصري علي أن تكفل الدولة سرعة الفصل في الدعوى[3].

وعليه فإن تعليق سيف الاتهام علي شخص برئ لمدة طويلة أمر تتأذي منه العدالة، لأن شعوره بأنه قد ظلم في إسناد الجريمة إليه قد يسئ إلي حالته المعنوية، هذا إن لم يصب بأضرار مادية سواء تم حبسه احتياطياً أم لم يحبس، وقد ينقلب هذا الإحساس نقمة علي المجتمع فينقلب عليه إن لم يتخذ منه موقفاً سلبياً يفوت به عليه مصلحته ويعمل علي الإضرار به فيرسم لنفسه سبيل الهرب من حكم القانون ولذا فإن سرعة اجراءات استجواب المتهم فيه مصلحة للمجتمع والمتهم معاً، إلا أن السرعة أحياناً لها مغباتها الضارة، لأن الإندفاع وارئها قد يغفل عن بعض الحقائق التي تنير سبيل العدالة وينتهي الأمر إلي ظلم برئ أو إفلات مجرم من العقاب، فضلاً عن النقمة التي تملأ قلب المتهم

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، الموضع السابق، ص69 وما بعدها، وانظر: نقض إيطالي 1959/5/22، لاتنزيا، ص546.

(2) د. خليفة كلندر عبد الله، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، المرجع السابق، ص 383 – د . حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص 160 – د. طارق محمد الديراوي، ضمانات المتهم وحقوقه في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص375 وما بعدها.

(3) لمزيد من التفصيل راجع/ ضمانة حق المتهم في محاكمة سريعة، في الفصل الثاني من الباب الثالث من هذه الدراسة.

الذي يشعر ويؤمن في قرارة نفسة ببراءته من التهمة المنسوبة إلية ومن ثم كانـت هـذه الأسباب ترجع للتباطؤ في الاجراءات بعض الشيء، وللتوفيق بين السرعة والتباطئ في الاجراءات ضرورة وضع ضوابط وقيود وقواعد يلتزم بها المحقق نذكر منها الآتي[1]:

1) دفع المحقق إلي انجاز إجراءات الاستجواب علي وجه السرعة وعدم التباطؤ في مباشرتها، يتأتي بما يفرض عليه من إشراف لرؤسائه، فإن كان الذي يختص بالتحقيق هو النيابة العامة، كان لأعضائها وفق لدرجاتهم الرئاسة والإشراف علي من دونهم درجـة، ومحاسبتهم علي كل تأخير غير مبرر من جانبهم للتصرف في سرعة القضايا، وإذا كـان التحقيق يباشره قاضي التحقيق كان لرئيس المحكمة الإشراف عليه كإشراف النائب العـام علي أعضاء النيابة العامة.

2) إن مختلف المواعيد المنصوص عليها في القوانين تدفع المحقق لإنجاز ما لديـة من قضايا في أقرب وقت ممكن، ولاسيما عندما يكون المتهم قد صدر ضده أمر بالحبس الاحتياطي، وكان النظام القانوني يؤدي إلي عرضة علي جهة أخرى أعلي من المحقق.

ولذلك فأن القواعد التي تتناول تنظيم التحقيق الابتدائي، إن كانت متراخية فإنهـا تؤدي إلي إطالته، وإن كانت حازمة فإن إجراءاته تنتهي علي وجه السرعة

أهمية سرعة استجواب المتهم:

إن سرعة استجواب المتهم يمكن أن تحقق فوائد عديدة للمتهم وللعدالة علي السواء [2]

1) من خلال الاستجواب يستطيع المتهم معرفة الأسباب التي دعت إلي الاشتباه بـه واستدعاء المحقق له ومن ثم يستطيع ممارسة دفاعه، وكما هو معروف ليس أقسي علـي المتهم أن يظل فترة طويلة دون أن يعلم بما يدور حوله من اتهامات وما يتخذ ضده مـن إجراءات.

---

(1) د. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المتهم في التحقيق الإبتدائي، مجلة الأمن العام، العـدد 19، اكتـوبر 1962، ص 63 – الأستاذ / عبد القادر صابر جرادة، أصول الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيـق، المرجـع السابق، ص 225.

(2) د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 63 - د. أحمد نشأت بك، شرح قانون تحقيق الجنايات، 1925،1926، ص 5- د. رمسيس بهنام بسطس، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً المرجع الـسابق، ص 211 – د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص 90- د. سعد حماد القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص108 – د. خليفة كلندر عبدالله، المرجع السابق، ص383 – د. سنران محمد خلف، المرجع السابق، ص 236 – د. طارق محمد النيراوي، المرجع السابق، ص376 – الأستاذ / عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 225.

2) إن سرعة استجواب المتهم له فائدة في تحديد مصيره، سواء بالبراءة أم بالإدانة، وألا يطول الأمد على تعليق مصيره هذا، ذلك لأن الجزاء الجنائي يتسم بجسامة خاصة تميزه عن غيره من أجزية القانون الأخرى، لأن توقع وانتظار العقاب يثير توتراً عصبياً لدي المتهم، ولذا يجب حسمه بالسرعة التي لا تخل بحقوق الدفاع وأمن المجتمع، وبالتالي تخفف أثر القلق النفسي الذي يخضع له المتهم ومدي الآثار السيئة علي سمعته وسمعة أسرته، وربما يكون المتهم في هذه الحالة بريئاً، فإن إتمام الاستجواب علي وجه السرعة يخفف عليه من مضار الاتهام.

3) إن السرعة في الاستجواب يمكن أن تعتبر خير عون للمتهم البرئ علي إبداء وسائل دفاعه بوقت مبكر، وتفنيد ما قامت حوله من أدلة، وبهذا يمكن أن يتخلص المتهم من الأثر السيئ الذي يلحق سمعته وحريته نتيجة بقاء تلك الاتهامات مسلطة عليه لمدة طويلة حتى لو صدر لصالحه أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو حكماً بالبراءة.

4) لعل السرعة في الاجراءات تحقق فائدة للمجتمع والفرد في آن واحد، لأن الجريمة كسلوك بشري هدام في المجتمع في الكيان والبقاء، ومن حق هذا المجتمع أن يهدأ روعه منها في أقرب وقت ممكن، وذلك بسرعة الكشف عن مرتكبها ومعاقبته.

5) أن الاستجواب المبكر يمكن أن يؤدي دوراً هاماً في تحقيق العدالة بسبب النتائج الجيدة المرجوه التي يحققها لسلطة التحقيق، حيث كلما مضي وقت علي وقوع الجريمة كلما خف شعور الفاعل بالإدانة نتيجة لإعادة تفكيره في المسؤولية والعقوبة التي قد تفرض عليه.

المطلب السابع
الطريقة أو الإعداد لعملية استجواب المتهم
((التحقيق العملي))

تمهيد:

لقد أوضحنا فيما سبق أن استجواب المتهم هو سماع أقواله ومناقشته مناقشة تفصيلية فيما هو منسوب إليه من الوقائع وما يبديه من أوجه دفاع التهمة عنه أو اعترافه بها، وبحث ما يقر به ومطابقته على ما وصل ويصل إليه التحقيق للوصول إلى حقيقة الحادثة ودرجة مسئوليته فيها أو براءته منها، وهو أمر لازم قانوناً في التحقيق الابتدائي لأنه السبيل الوحيد لمدافعة المتهم عن نفسه. كما أن المتهم قد يعترف بارتكاب

الجريمة، فكما أن الاستجواب طريقة للحصول على هذا الاعتراف فهو وسيلة من وسائل الدفاع.

والمشرع المصري والليبي لم ينص على طريقة معينة لإجراء أو إعداد لعملية استجواب المتهم، غير أن ذلك متروك لحسن تقدير وذكاء وخبرة المحقق في عمله واستعداده الشخصي له، وتقدير ما يرى إتباعه من القواعد أثناء القيام به، فالتزام المحقق بمبدأ استجواب المتهم ليس معناه أن تقيد حريته في اتخاذ الإجراءات المناسبة للوصول إلى الحقيقة، أو أن يُجرد من الفطنة والمهارة التي يساعده عليها ذكاؤه وخبرته في عمله، كما أنه قبل كل شيء يستفيد من الميزة التي يخولها له مركزه في الدعوى، لأنه بالنسبة لجميع الحالات يكون أكثر هدوءاً واطمئناناً من المتهم، ولن يعتبر أكثر من محقق فاشل إذا لم يوفق في واجبه، فضلاً عن أنه بطبيعة وظيفته على علم دائم بجميع ظروف الدعوى ويتمتع بنفوذ أدبي في كل ما يقوم به من تصرفات[1].

ولقد قدمنا أن الإجراءات الجنائية تهدف إلى التعرف على حقيقة الجريمة بغية معاقبة فاعلها على ما جنت يداه، وقلنا إن الدعوى الجنائية يتنازعها طرفان: المجتمع والمتهم. **فالمجتمع**: يقوم بمباشرة جميع الوسائل التي توصله إلى الاهتداء لمركتب الجريمة وعقابه، **والمتهم**: يبذل كل ما في وسعه في سبيل الوصول إلى براءته بأي حال من الأحوال، إذن فالموقف بين المتهم والمجتمع بشأن جريمة معينة يدعو دائماً إلى بحث حقوق الأول ومن يعهد إليه بإجراءات التحقيق والاستجواب وهو «المحقق»، فالقانون مهما بلغ من السمو والمثالية في سبيل تحقيق الهدف الذي ينشده لن يؤتي ثمرته إلا متى كان القائم على تطبيقه وإعمال أحكامه له من الكفاءة وحسن تقدير المسئولية والرغبة في أداء الواجب ما يمكنه من الوصول إلى تلك الغاية[2].

ولا يكفي لإمكان مباشرة الاستجواب مباشرة صحيحة أن تتوافر عناصره وشرائطه القانونية فحسب، إنما يجب فضلاً عن ذلك أن يخضع تنفيذه لأصول وقواعد تهدف إلى التنسيق بين اعتبارين اثنين هما[3]:

أولاً: تمكين المحقق – سواء كان قاضي التحقيق أو عضو النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي في الأحوال التي حددها له القانون – من توجيه الاستجواب إلى تحقيق الغاية منه في جمع الأدلة سواء إثباتاً أو نفياً وصولاً لكشف الحقيقة.

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص500.

(2) د. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المتهم في التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص61.

(3) د. حامد راشد، أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية، دار النهضة العربية، 1998، ص171 – الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص85.

ثانياً: عدم المساس بحرية المتهم الذي يجري استجوابه في الإطار الذي يقتضيه تحقيق غرضه، وتلك الأصول والقواعد إما أن تنص عليها القوانين صراحة، أو يستخلصها الفقه والقضاء من روح القوانين بما يتفق والقيم الأخلاقية والإنسانية السائدة في المجتمع، وهنا يتقيد المحقق بتلك الأصول والقواعد التي نصت عليها القوانين صراحةً أو ضمناً.

ولذلك ولكي يمكن إجراء استجواب ناجح، فإنه من الأمور الهامة أن يعمد المحقق إلى التحضير والإعداد له إعداداً كافياً عن طريق دراسة الجريمة والمتهم دراسة وافية، بحيث يندهش المتهم على مدى مراحل سير التحقيق والاستجواب بهذه المعرفة التفصيلية والمعلومات بالجريمة وبه شخصياً؛ مما يجعله في موقف المنبهر الذي لا يعرف كيف عرف المحقق كل هذه التفصيلات عنه؛ مما يسهل الأمر كثيراً أمام المحقق. ولذا تعد عملية استجواب المتهم من أدق العمليات الفنية في مجال الكشف عن الجريمة وأكثرها اتصالاً بنجاح مهمة المحقق وإثبات الجريمة على مرتكبها، خاصة عندما نضج المجرمون في الحيل وتفننوا كل التفنن في طرق التضليل والفساد وإخفاء معالم الجريمة تبعاً لمناهضة المعارف والاختراعات الحديثة التي ظهرت في هذا العصر، فكان من الواجب أن يقف المحقق هو الآخر بكفاءته وخبرته ومهارته للوقوف على حيل هؤلاء المتهمين؛ حتى تتجلي أمامه الحقائق وينكشف ما تنطوي عليه ضمائر هؤلاء الجناة، ومن ثم يرتدعوا عن أعمالهم هذه، لاسيما وأنه قد ثبت في دول العالم أن سعة المعلومات القضائية والمؤهلات العلمية ليست بكافية أن تؤهل المحقق إلى القيام بمهمة التحقيق الجنائي، وإنما الذي يؤهله هو الوقوف على الطرق والوسائل العملية والعلمية والفنية التي يستطيع بها كشف الحقائق والتغلب على الجناة المفسدين.

ولذلك فيجب على المحقق أن ينمي مهاراته أولاً بدراسة الوسائل والطرق التي يتبعها المحققون الناجحون القدامى في عمليات الاستجواب محاولاً اكتساب أكبر قدر من الخبرة والتجربة عنهم. ويكون ذلك بحضور أكبر عدد من التحقيقات التي يجرونها، ودراسة هؤلاء المحققين عن كثب، ومحاولة تحليل ما يتصفون به من مزايا وعيوب والعمل على اقتباس هذه المزايا. إن مثل هؤلاء المحققين ذوي الخبرة قلما يستطيعون أن يحددوا بدقة الصفات التي جعلتهم ناجحين في هذا الميدان، إنها قدرة نمت وتطورت لديهم عبر سنوات طويلة وصقلها التمرس ومعاملتهم لأنواع عديدة من المجرمين، مما جعلهم قادرين على كشف أمرهم وبيان الصادق منهم والكاذب بسهولة وتوجيه السؤال المناسب في الوقت المناسب. وأن خبرتهم وعزمهم وإصرارهم يعطيهم المزايا المتطلبة

للتغلب على الصعاب، هذا من ناحية، وقدرتهم على مواصلة التحقيق بلا كلل أو ملل من ناحية أخرى، كما أنهم دائماً ما يتجنبون الإيحاء أو التهديد باستخدام القوة أو العنف[1].

وعلى ضوء ذلك يجب أن يتمتع المحقق المتخصص في التحقيق الجنائي ببعض الخبرات والقدرات الخاصة كسرعة الخاطر وقوة الشخصية، فضلاً عن كفاءة المؤهلات العلمية، ولكن المُعول عليه في واقع الأمر هو التجربة والخبرة خلال فترة عمله وما اكتسبه من خبرات المحققين السابقين، بدليل أن المشرع ينتدب قضاة للتحقيق في جرائم معينة وخطيرة، وذلك لخبرتهم الطويلة في هذا المجال أكثر منه الاستعداد الشخصي أو المؤهلات لأن التحقيق، هو فن استخلاص أمور خافية من أمور ظاهرة، ولبلوغ هذا التصرف الأمثل في التحقيق، فإن الأمر يحتاج إلى موهبة والموهبة تحتاج إلى إتقان، والإتقان تأتي به الممارسة العملية لأساليب التصرف في التحقيق الجنائي، وخاصة إذا ما روعيت أساليب البحث العلمي[2]. ومن أجمل ما قيل في هذا الشأن: «ليس التحقيق أسئلة تلقي وواجبات تُدَوِن، لكنه فن ودراسة ضمير وفراسة، فهو صراع بين الحقيقة والخيال وبين الصدق والضلال، وكم ضاعت الحقيقة في الصحف، فقضي ببراءة مجرم آثم أو إدانة بريء؛ نتيجة لتحقيق خاطئ أو لقصور جاء فيه» [3].

فالإعداد لعملية الاستجواب لا بد أن تتم وفقاً لقواعد علمية، أهمها إلمام المحقق التام والعميق بالحقائق والظروف المتعلقة بالجريمة، سواء كانت ظروف سابقة أو معاصرة أو لاحقة عليها، كما يجب أن يكون على قدر كبير من المعرفة والمعلومات الشخصية عن المستجوب وظروفه العائلية والشخصية، ومن ثم يحيطه بالأدلة والمستندات التي يمكن الرجوع إليها أثناء عملية الاستجواب. بعد ذلك تتم الأسئلة أثناء الاستجواب وفق تصور وخطة يضعها المحقق بقصد الوصول إلى حقيقة الواقعة، بحيث تتم عملية الاستجواب وفق مراحل معينة، تبدأ بمرحلة التعارف، حيث يقوم المحقق بتقديم نفسه للمستجوب في صورة تدعو للمهابة والاحترام، ويؤيده في ذلك حسن مظهره وحديثه المرتب وتصرفاته المتزنة مع المستجوب، وأيضاً مع الآخرين، مع إظهار مكانته وسلطته الوظيفية ثم يبدأ في بناء الثقة مع المستجوب، بحيث يبعد عنه المخاوف والشكوك، ومن ثم تشجيعه على الإدلاء بما لديه من معلومات، كما يجب على المحقق أن يعطي المستجوب فرصة للتعبير عن نفسه ولا يقاطعه أثناء حديثه، ومن الممكن

---

(1) عقيد/ علي وهبة، استجواب المشتبه فيه، مجلة الأمن العام، العدد 53 شهر أبريل لسنة 1971، ص136.

(2) راجع مؤلفنا السابق الإشارة إليه ص136.

(3) المستشار/ محمد أنور عاشور، التحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص26.

ممارسة بعض الضغوط المنظمة على المستجوب، كإحساسه بالذنب أو الندم، ومن ثم إثارة مشاعره لعدم الثقة في بقية شركائه أو الخوف على أفراد أسرته... وهكذا، ولكن يتجنب المحقق بعض الأسئلة إلى مراحل أكثر تقدماً في الاستجواب، مثل السؤال عن سبب ارتكابه الجريمة دون سؤاله عما إذا كان ارتكبها أولاً[1].

ولأن نجاح المحقق هو إسناد الواقعة للمتهم واعترافه بارتكابها إذا كان الاعتراف صحيحاً، ومن ثم عدم إفلاته من قبضة العدالة متروك لحسن تصرفه، لذا فإنه يجب على المحقق – كما أسلفنا- أن يستعد لهذا الإجراء استعداداً جيداً قبل مباشرته له وأثناء تنفيذه لاتخاذ خطوات معينة لكي يستطيع تحقيق الغاية منه[2]. وحتى يحقق مهمته على الوجه الأكمل يقتضي معرفة إجراءات الاستجواب العملية والنتائج المترتبة على هذا الاستجواب، كحالة اعتراف المتهم وحالة إنكاره كما سيأتي بيانه فيما بعد.

مع ملاحظة أن العجز عن التوصل إلى مرتكب الجريمة لا يعني بالضرورة حدوث تقصير من جانب المحقق في النهوض بإجراءات التحقيق، كما أن إدانة المتهم لا تعني نجاح المحقق في التحقيق، إذ قد تصيب الإدانة إنساناً بريئاً ولا يوجد معيار قانوني للقول بنجاح أو بفشل التحقيق، سوى توصل التحقيق فعلاً أو عدم توصله إلى شخص مرتكب الجريمة، فيقال في الحالة الأولى: أن التحقيق قد نجح، ويقال في الحالة الثانية: أنه قد فشل[3].

وعلى الرغم من أن معظم القضايا كثيراً ما تختلف فيما بينها من حيث ظروف ارتكابها، إلا أن هناك بعض القواعد والإجراءات والإرشادات العامة التي ينبغي على المحقق مراعاتها عند إجراء عملية الاستجواب، وهو ما سنتعرف عليه في الفروع التالية.

الفرع الأول

القواعد التي يلتزم بها المحقق قبل استجواب المتهم

يلتزم المحقق قبل أن يقوم بمباشرة استجواب المتهم أن يستعد استعداداً كاملاً لدراسة ظروف وملابسات الجريمة والمتهم معاً دراسة وافية، وذلك بإتباع مجموعة من القواعد والإجراءات والإرشادات التي ينبغي عليه اتباعها، نجملها في البنود التالية:

(1) اللواء/ محي الدين علي الجمال، عملية الاستجواب تتطلب صدق الفراسة وسرعة البديهة وقوة الشخصية، المرجع السابق، ص33.

(2) الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص90.

(3) اجع/ د. رمسيس بهنام بسطس، البوليس العلمي أو فن التحقيق، المرجع السابق، ص21.

1) تكليف المتهم بالحضور أمام المحقق: إذا لم يضبط المتهم متلبساً بالجريمة ولم يحضر أمام المحقق من تلقاء نفسه، لا يمكن استجوابه إلا بعد عمل الإجراءات المؤدية إلى حضوره أمام المحقق، وهذه الإجراءات القانونية تتخذ طريقين: أولهما: أمر التكليف بالحضور[1]. وثانيهما: أمر الضبط والإحضار[2]. ويجب على المحقق في كلتا الحالتين ذكر ذلك في محضر الاستجواب.

2) حضور المتهم من تلقاء نفسه: عندما يحضر المتهم أمام المحقق من تلقاء نفسه أو بعد تكليفه بالحضور أو بعد ضبطه وإحضاره، يجب استجوابه لمعرفة براءته من إدانته، ولا يجوز تركه واقفاً زمناً بدون أن يدلي بأدلة دفاعه وحتى لا يكون قد أعتدى على حريته طويلاً متى ثبتت براءته[3]. كما يجوز للمحقق القبض على الجاني الحاضر الذي يشاهد متلبساً بالجريمة مدة وجيزة[4] حتى يتمكن المحقق من شخصيته ومنعه من الهرب، المادتين (131-112) إجراءات جنائية ليبي ومصري، كما يتمكن من جمع الأدلة عليه، فإذا لم يأت المتهم بما يبرئه من التهمة الموجهة إليه يرسله المحقق إلى الجهة المختصة لمحاكمته أو حبسه احتياطياً على ذمة القضية وإتمام التحقيق أو الإفراج عنه بضمان، ويجب إثبات أمر القبض متى حصل في محضر التحقيق والاستجواب وقت صدوره، ويجوز للمحقق أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً لمنع هروبه أو

---

(1) وهو مجرد إعلان المتهم بالحضور أمام المحقق في زمان ومكان معينين لاستجوابه مبيناً فيه اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته وتاريخه واليوم والساعة والمحل الواجب الحضور فيها وإمضاء من أصدر الأمر، وهو لا يخول استعمال القسوة لإكراه المتهم على الحضور، بل تترك له الحرية لحضوره باختياره.

(2) وهو الأمر الذي يصدره المحقق لأحد المحضرين أو أحد مأموري الضبط القضائي بضبط المتهم وإحضاره إليه لاستجوابه، ويجب أن يكون مؤرخاً وموقعاً ممن أصدره ومشتملاً على اسم المتهم بالإيضاح الكافي بقدر الإمكان وموضوع التهمة والتنبيه على من يكون حاملاً له بضبط المتهم وإحضاره أمام المحقق، وهنا يجوز لمأمور الضبط القضائي قانوناً استعمال القسوة لإجبار المتهم على الحضور.

(3) أوجب القانون على المحقق عند استجواب المتهم أن يبين له خلاصة الوقائع المسندة إليه، كذلك أوجب على المحقق من تلقاء نفسه أن ينتدب للمتهم محامياً عند استجوابه إذا طلب ذلك ولم يكن له محامي، ورتب البطلان على مخالفة هذا الإجراء إلا في أحوال الاستعجال مخافة تفويت مصلحة قد لا تتهيأ للتحقيق فيما بعد - راجع المادة (124) إجراءات جنائية مصري بعد تعديلها بالقانون رقم 145 لسنة 2006.

بمعنى أنه لا يجوز لعضو النيابة العامة أن يستجوب المتهم دون دعوة محاميه للحضور وقبل حضور المحامي المنتدب من قبل المحقق حتى لا يتأخر الاستجواب أو المواجهة عن الوقت الملائم الذي تقتضيه مصلحة التحقيق وذلك في حالتين: حالة التلبس، وفي حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة - راجع منشور النائب العام في مصر، الصادر في 2006/7/18.

(4) لا يجوز أن يبقى المتهم مقبوضاً عليه أكثر من (24) ساعة.

تأثيره على التحقيق، وذلك في الحالات المبينة في المادتين المتقدمتين، وله أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبأن لا يزوره أحد، ولكن للمتهم الحق في أن يتصل بمحاميه بدون حضور أحد[1].

3) **التثبت من شخصية المتهم:** يجب على المحقق قبل توجيه الأسئلة للمتهم تعيينه في محضر الاستجواب، بأن يبدأ بتدوين وإثبات البيانات الخاصة بالمتهم من حيث الاسم واللقب والسن والصناعة أو المهنة ومحل الإقامة والتبعية بعدم استبداله بغيره وعدم الاشتباه في خلافه عند القبض عليه، أو حبسه أو تفتيش محله لسهولة الاستدلال عليه عند طلبه، فإذا امتنع المتهم عن ذكر اسمه أو لقبه استدل المحقق على ذلك من الشهود أو غيرهم ممن لهم معرفة به أو معلومات عنه وإثبات ذلك في المحضر بتفاصيله، كذلك إثبات أوصافه وما يشاهده على جسمه وملابسه من علامات أو بصمات أصابعه وصورته الشخصية وترسل جميعها إلى إدارة تحقيق الشخصية للتأكد منه إذا كان له سوابق من عدمها، أو أية آثار مميزة، ثم يبدأ بسؤاله أو استجوابه شفوياً عما أسند إليه، بمعنى أن يحيطه المحقق علماً بالتهمة الموجهة إليه، ولا يشترط أن يوجه للمتهم في صدر الاستجواب التهمة بشكل محدد، بل يكفي أن يحيطه بها بوجه عام بشرط أن يبين أي تهمة وجهها إليه، ولا يكفي في هذا المقام أن يثبت المحقق في محضره «سألنا المتهم شفوياً عن التهمة فأنكرها» إذ إن مثل هذا القول يكون غامضاً وقاصراً[2].

وعلى المحقق أن يسأل المتهم المنكر للتهمة المنسوبة إليه فيما إذا كان لديه شهود نفي يريد الاستشهاد بهم من عدمه ومن ثم تدوين أسمائهم في محضر الاستجواب، والأمر بإحضارهم فوراً، على أن يراعى عند حضورهم وضعهم منعزلين عن بعضهم حتى يأتي دور سؤالهم حيث لا يؤثر أحد عليهم[3].

4) **وضع خطة للاستجواب:** لكي ينجح عمل المحقق في تحقيق الغاية التي يسعى إليها، يجب أن يضع خطة معينة متماسكة للاستجواب، فلا يلقي بالأسئلة التي يوجهها للمتهم جزافاً، أو أن يعتمد فيها بصفة أساسية على محض الصدفة، لذا يفضل كتابة الهيكل الأساسي لها في مسودة تتضمن التسلسل الموضوعي، وبالتالي عدم إغفال أي نقطة من النقاط الهامة التي يشملها ملف الدعوى، لأن الاستجواب قبل كل شيء فن وليس عملية روتينية إدارية، وإذا لم يتم ذلك فإن هذه المعلومات تعتبر مجموعة من الحقائق غير

---

(1) راجع اتصال المتهم بمحاميه في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الدراسة.

(2) قريب من هذا المعنى: المستشار/ عدلي خليل، المرجع السابق، ص50 وما بعدها – الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، المرجع السابق، ص73.

(3) الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص73.

المترابطة، وقد تغفل عند الحاجة إليها[1]، بمعنى أن تتسم مناقشة المحقق للمتهم بالمنطق وبالترتيب الطبيعي للأمور وهذا لا يتأتى إلا بترتيب المحقق الوقائع ترتيباً فعلياً وواقعياً على أن يبدأ بمناقشتها الواحدة تلو الأخرى[2].

5) الوقوف على التفاصيل الشاملة ودراسة الجريمة وظروفها: لكي يتمكن المحقق من سد المسالك على المتهم يجب أن يكون ملماً بالقضية ودراسة تفاصيل الجريمة وظروفها وملابساتها، ويكون ذلك بمراجعة محاضر التحقيق جميعها إن لم يكن عالماً بها بدقة، ليقف على الأمور الواجب اتباعها أثناء استجواب المتهم بشأنها ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية، وذلك حتى يتمكن من أن يقابل بين إجابته وبين ما ظهر من القرائن المحسوسة ومدلولات المعاينة ونتيجة التفتيش وآراء الخبراء وما قرره الشهود، وبذلك يستطيع أن يحرج مركز المتهم، فيسهل التعامل معه.

فمن أكبر الأخطاء التي يرتكبها المحقق أثناء قيامه بالاستجواب دون أن يكون قد جمع كل المعلومات أو التفاصيل المتعلقة بالجريمة في ذهنه، حيث لا يوجد سبب يفوق ضياع سيطرته كلية على المتهم سوى شعوره بأنه يجهل بعض تفاصيل الجريمة حتى ولو كانت قليلة الأهمية. وذلك فمن أهم الأمور الواجب على المحقق الاعتناء بها هي دراسة الجريمة على وجه مستفيض بتفاصيلها الشاملة، بحيث تكون وقائعها متصلة في ذهنه وظروفها ماثلة أمامه، مثل وقت ومكان وقوعها ومعاينتها والمضبوطات والآثار الناتجة عنها، وطريقة ارتكابها وأسلوبها الإجرامي والأسباب والبواعث الدافعة إليها، كذلك أقوال الشهود والخبراء والمتهمين السابق سؤالهم، ودراسة شخصية المتهم وظروفه حتى يكون على معرفة تامة بنوع الشخص الذي سيتعامل معه في الدعوى، ومن هذا يتضح أنه يلزم قبل قيامه بالاستجواب أن يكون قد انتهى من جميع إجراءات البحث الأولية من فحص مكان الحادث وتفتيش محل إقامة وعمل المتهم والأماكن التي لها صلة بالموضوع، ويكون قد اتخذ جميع وسائل الإثبات الأخرى واستوفى الإجراءات الفنية اللازمة لها، بحيث يكون قد ألمَّ بأكبر قدر ممكن من المعلومات عن الجريمة وملابساتها وربطها بالوقائع المتصلة بها لتصبح في إطار واحد مُحكم، مما يساعده على التأكد من تناسق القرائن والأدلة القائمة في الدعوى، فيهتدي بها للسير في الطريق

---

(1) الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص90.

(2) د. حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص149.

السليم، خاصةً وأن الخطر الذي يترتب على الاستماع الفوري لأقوال المتهم يعتبر أحياناً أشد جسامة مما يسفر عنه تأجيل سؤاله(1).

ولذلك فمن الواجب على المحقق، الإلمام الكامل بالواقعة قبل البدء في الاستجواب وفهم أقوال الشهود والمتهمين السابق سؤالهم، كما يلزم المحقق أن يكون قد أنهى جميع إجراءات البحث والتحري الأولية، وأن يحدد النقاط الجوهرية التي سيتم استيضاحها من المتهم ومواجهته بها، كما يجب عليه الاطلاع وفهم فحوى التقارير الفنية التي وضعها الخبراء عن نتائج عملهم في الآثار المستخلصة من مسرح الجريمة، مثل تقرير الطبيب الشرعي، وتقرير البصمات، وما شابه ذلك من وسائل الإثبات، ويحدد النقاط الهامة بها وما سيواجه المتهم به، فضلاً عن ذلك – كما أسلفنا – تحديد المدلولات والنتائج التي قام باستخلاصها من الكشف والمعاينة، وتفتيش سكن ومقر عمل المتهم والأماكن التي لها صلة بالجريمة، مع اتخاذ وسائل الإثبات الأخرى، وما أسفرت عنه تلك الإجراءات من ضبط لأشياء مختلفة، حتى يكون المحقق على إلمام تام بالمعلومات عن الجريمة وظروفها وملابساتها ومن ثم وضعها تحت سيطرته وبين يديه(2).

6) الإلمام بشخصية المتهم وسوابقه: أي أخلاقه وما يعرف به من سمعة وما يشتهر عنه من تصرفات وما سبق توجيهه إليه من اتهامات، وما سجل ضده من سوابق جنائية، فكل هذه العناصر تكشف عما به من خطورة، ويهتدي بها؛ تقديراً لما ينبغي إنزاله به من جزاء نوعاً وقدراً. فماضي المتهم مرآته في حاضره، ومن لا سوابق له يكون عادة أقل خطورة من المعتاد على الإجرام، ويتعين من ثم أخذه بالرأفة، بخلاف من تمرغ في وحل الجريمة، ولم ينزجر بما وقع عليه من عقوبات؛ إذ يستحق المؤاخذة بشدة متى تردى مجدداً في مهاويها. ومن هنا تبين أهمية إجراء الفحص العلمي والاجتماعي لشخصية المتهم قبل الحكم عليه(3)، ولذلك يجب على المحقق قبل البدء في

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص500 وما بعدها- المستشار/ عدلي خليل، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص52- الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص91.

(2) د. نبيل عبد المنعم جاد، أسس التحقيق والبحث الجنائي العملي، مطبعة كلية الشرطة طبعة 1995، ص182- د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص501- المستشار/ عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص52 وما بعدها- الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، أصول الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص91.

(3) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الأول س11، ص22 وما بعدها – راجع بتفصيل أكثر/ د. محمد سامي النبراوي، فحص شخصية المتهم، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1971، ص318 – الأستاذ/ السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة، دار الفكر

التحقيق دراسة شخصية المتهم أو المشتبه فيه وظروفه بكافة مقوماتها حتى يكون على بينة تامة بنوعية الشخص الذي سيجري الاستجواب معه، ويتعامل معه عن دراية وعلم كاملين ومن سبيل ذلك الإحاطة بماضيه الإجرامي، والرجوع إلى سجلات الشرطة والإحاطة بماضيه وفحص تاريخه الإجرامي؛ لأن ذلك يساعد في كيفية عملية الاستجواب[1]. ولذلك يحسن بالمحقق قبل الاستجواب إذا كان المتهم من أرباب السوابق أن يطلع على ملفات قضاياه السابقة التي اتهم أو حكم عليه فيها؛ لأن كل مجرم معتاد تكون له صحيفة أو فيش أي ملف كامل مملوء بالجرائم ويحتفظ به في سجلات الشرطة، يطلق عليه «ملف الشخصية أو دوسيه الكشف عن الشخصية»[2]، وذلك ليتبين منها نوع الجرائم التي ارتكبها وأسلوبه في ارتكابها والآلات والوسائل التي اتخذها والوقوف على طريقة دفاعه عن نفسه، ليحصل على صحيفة حقيقية من تاريخه وطرق إجرامه وخطط دفاعه[3]، كما يعلم الطريق الذي سيسير عليه المتهم في استجوابه والأمور التي سيقررها كذباً والأمور التي سيصدق فيها، وبذلك يمكنه أن يحيط به ويستخرج الحقيقة منه، كما يتوقع المحقق أو يحصل أن المتهم يمتنع عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، وما على المحقق في هذه الحالة إلا أن يتعرف منه ما أمكن على أسباب الامتناع، ويثبت ذلك في محضر الاستجواب.

7) **عدم إعداد الأسئلة مسبقاً:** لا يجوز للمحقق أن يُعد جميع الأسئلة قبل استجوابه للمتهم، فالأسئلة المجدية المفيدة للتحقيق هي التي تظهر أثناء إجابات المتهم، والمناسبات

العربي القاهرة، الطبعة الأولى، 1973 – د. حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص515.

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص501- المستشار/ عدلي خليل، المرجع السابق، ص51- الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص91.

(2) تعرف كثير من الدول ما يسمى بملف الشخصية، وبه تجمع كل نتائج الفحوص النفسية والعقلية والاجتماعية التي تجرى للمتهم لكي تكون في متناول القاضي قبل الحكم فيما أسند إليه وصولاً لحكم أكثر عدالة. أنظر بتفصيل أكثر/ د. نور الدين هنداوي، ملف الشخصية نحو مفهوم علمي لحسن سير العدالة الجنائية، دار النهضة العربية، 1992، ص37 وما بعدها – راجع في ذلك: الأستاذ/ أحمد الألفي، دوسيه الكشف عن شخصية المتهم والمشكلات التي يثيرها، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد الخامس، مارس 1962، ص134.

(3) قريب من هذا المعنى: اللواء/ حسين عثمان، عاطفة المحقق لا تدخل معه إلى المحكمة، مجلة الأمن والحياة، العدد 167، السنة الخامسة عشرة، أغسطس/ سبتمبر 1996، ص33 – عقيد/ علي وهبة، استجواب المشتبه فيه، المرجع السابق، ص138 – الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، المرجع السابق، ص74.

التي يدلي فيها بأحاديثه، كما لا يجوز للمحقق أن يوجه أسئلة إيقاعية أو إيحائية أو فيها صورة خداع أو مضللة للمتهم[1].

8) اتخاذ الإجراءات الاحتياطية مع المتهم أي «تأمين الاستجواب»: من الأمور التي تشوه عمليات الاستجواب، إهمال اتخاذ الاحتياطات الأساسية المتعلقة بالأمن. ففي كثير من الأحيان يلجأ المتهم إلى التخلص من بعض الأدلة الهامة، كما قد يعمد إلى التعدي على المحقق وكاتبه أو رجال الشرطة الموجودين معه بسلاح قد يكون مخبأ معه ثم يلجئ إلى الفرار من الحراسة، أو قد يتعدى به على نفسه[2]. ولذا يجب على المحقق اتخاذ إجراءات احتياطية لضمان سير التحقيق بصورة طبيعية، كأن يأمر بتفتيش المتهم وقائياً قبل استجوابه، لكي يطمئن على حياته وعلى من معه في جلسة التحقيق، فقد يخفي المتهم سلاحاً في ملابسه – كما أسلفنا– ويحاول الاعتداء به على أي أحد، أو الهروب عن طريقه قبل إجراء الاستجواب[3]، وقد تسفر دقة التفتيش عن وجود آثار على جسمه أو وشماً مكتوباً باسمه، إذا امتنع عن إعطاء اسمه في أول الأمر أو بملابس المتهم، كأن يحمل أوراقاً يستند منها على شخصيته بالكامل تفيد التحقيق، أو يضبط معه ما يثبت أو ما ينفي صلته بالواقعة[4]. وقد يعرف المحقق من لهجة كلامه أو زي ملابسه الإقليم الذي نشأ فيه مما يسهل كشف حقيقة اسمه ولقبه.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القانون الفرنسي أشار إلى مثل هذه الإجراءات الاحتياطية والأمنية والتي يجب على المحقق اتخاذها قبل البدء في التحقيق، إذا كان المتهم محل الاستجواب خطيراً، ويتعين على قاضي التحقيق في هذه الحالة أن يأمر بوضع قيود في يده[5].

وبهذه المناسبة فقد نصت المادة (804) إجراءات فرنسي المضافة بقانون 4 يناير 1993 على أنه «لا يمكن أن يخضع أحد لوضع قيود في يده، إلا إذا اعتبر بمثابة شخص خطير على الغير أو على نفسه أو لمنعه من الهرب». ولتفادي كافة صنوف التعسف والعنف فقد أوجدت المادة (114) إجراءات فرنسي وما يليها نظاماً دقيقاً في هذا الشأن.

---

(1) الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص91.

(2) عقيد/ علي وهبة، استجواب المشتبه فيه، المرجع السابق، ص138.

(3) الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص91.

(4) قريب من هذا المعنى د. حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، ص147.

(5) وقد قضي بأنه «لا يجوز أي نص تشريعي يحكم شروط مثول المتهمين أمام قاضي التحقيق»
Crim. 16 mai 1972, Bull. No 169, Gaz. Pal 1972.2.844.

كما يتعين على قاضي التحقيق في كل حالة على حده، أن يقدر الاحتياطات الأمنية التي يجب أن يتخذها عند استجواب المتهمين المحجوزين، وأن البطلان لا يمكن تقريره في هذا الشأن إلا في الحالة التي يوجد فيها عائقاً مادياً يخضع له المتهم بالإساءة لحريته العادية الضرورية لدفاعه.

Crim. 16 mai 1972, Bull. No 169, Gaz. Pal. 1972.
Interrpgatoire de la personne mise en examen.

الفرع الثاني
القواعد التي يجب على المحقق مراعاتها أثناء الاستجواب

الطريقة الفنية التي يدار بها استجواب المتهم تتأثر إلي حد كبير بظروف الدعوى وقوة الأدلة الموجودة فيها، فضلاً عن ذلك طبيعة شخصية المتهم والعوامل التي يخضع لها وعلي ضوء النتائج التي يسفر عنها الاستجواب المتعلق بهذا الشأن[1].

ويمكن بصفة مؤقتة تحديد الموقف الذي يختاره المحقق وعلى أساسه يتخذ الأسلوب الفني الواجب الإتباع وذلك في البنود التالية:

1) **كيفية توجيه الأسئلة للمتهم**: يقوم المحقق بأهم وأخطر المهام، ولكي يحقق العدالة يتعين عليه أولاً أن يتصف بالصبر والعزيمة والفراسة وأن يكون شديد اليقظة والانتباه والحزم والهدوء والاستقامة والشجاعة والاعتماد على النفس، وأن لا يخشى أحداً أو أن يتأثر بنظرات من شخص ما، والبعد عن الشبهات، ويكون ذا مقدرة على استخلاص المعلومات والنتائج من أمور خافية إلي أمور ظاهرة، وأن يقدر دوماً ما سيعترض له من عوائق وظروف تتطلب منه التضحية، ويضع دائماً في اعتباره بأنه في حالة صراع دائم ومستمر بينه والمتهم، فهو دائماً ينشد الحقيقة، أما المتهم فهو يجتهد ويسعى لتضليل العدالة وطمس الحقيقة[2]، ومن هنا يشرع المحقق في استجواب المتهم بتوجيه الأسئلة ومناقشته مناقشة فعلية ومجابهته بالأدلة المثبتة للاتهام دليلاً دليلاً ومناقشته في كل واحدة على حده وعن وقائع الجريمة وتفاصيلها والتهمة المسندة إليه بالطريقة التي يراها موصلة إلى الحقيقة من أقرب الطرق والترتيب الطبيعي للوقائع إن أمكن بشرط أن يتم استجواب المتهم بمعزل عن الناس حتى يعطيه الثقة في التحدث بكل ثقة وصراحة دون خوف أو خجل من أحد، كما يجب على المحقق أن يبني الأسئلة على الأمور التي تناولها التحقيق، وبالتالي إثبات أجوبة المتهم بمجرد النطق بها في حضوره

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص 512.

(2) الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص95.

وبنفس الألفاظ والعبارات التي تسمع منه، ويتعين إثبات أقوال كل متهم ولو كانت مطابقة لأقوال من سبقه من المتهمين، ويجب على المحقق ألا يحيط المتهم علماً بأقوال من سبق استجوابه من المتهمين أو من سبق سماعه من الشهود إلا بعد أن يدلي بأقواله وبعدئذٍ يعرض عليه أقوالهم متى رأى أقواله معارضة لأقوالهم ويناقشه فيها، ولا يجوز له أن يتلو عليه أقوال المتهم أو الشاهد ويسأله عما إذا كان يؤيدها أو ينفيها[1]، ولا يجوز مقاطعة المتهم عن استجوابه سواء من المحقق أو من ذوي الشأن في الدعوى، وللمحقق أن ينبهه إلى حصر أقواله في الإجابة عما وجه إليه من الأسئلة وما يتعلق بها في الدعوى، ويجب أن تتلى أقوال المتهم عليه وبعد أن يقرها أو يعدل فيها ويثبت ذلك في المحضر ثم يطلب منه التوقيع عليها بإمضائه أو ختمه أو بصمة إصبعه، فإذا امتنع يثبت ذلك في المحضر ومن ثم يثبت توقيع المحقق والكاتب في المحضر[2]، ويجوز للمحقق أن يعيد استجواب المتهم كلما رأى ضرورة لذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز له أن يتلو عليه أقواله الأولى أو يحيطه علماً بها حتى يسمع أقواله ليقابل بينهما ويناقشه في التناقض الواقع إن وجد، وعلى المحقق وهو يستجوب المتهم ويناقشه أن يتفرس في وجهه ويلاحظ حركاته وحالته النفسية، فقد تظهر عليه حالة غير اعتيادية عند المناقشة معه في ظروف خاصة فيما يعزى إليه تدل على أمور تظهر منها الحقيقة وتكون فرصة للمحقق في التدقيق في بحثها.

2) **عدم كفاية أدلة الاتهام:** إذا كانت أدلة الاتهام والقرائن المتوفرة في الدعوى ضعيفة، بحيث يرجح معها براءة المتهم لعدم قيام أدلة قوية للاشتباه فيه، وأن إدخاله التحقيق يرجع إلى مجرد اتهام المجني عليه بسبب سوء تفاهم بينهما أو لضبطه بالقرب من مسرح الجريمة وقت وقوعها، فعلى المحقق في هذه الحالة توجيه الأسئلة المناسبة والملاءمة للتأكد من حقيقة أمر المتهم، حتى يخرجه من دائرة الاتهام إذا ثبت صدق قوله. وحتى لا يضيع الوقت، ويتمكن المجرم الحقيقي من الفرار من قبضة العدالة والعبث بالأدلة. فمن الأوفق هنا أن يوضح المحقق للمتهم الأوجه التي دعت للشك في أمره، ويطلب منه الإدلاء بالتفسيرات التي تساعد على شرح وجهة نظره ولا يوجد ما يمنع إذا أظهر المحقق من حسن نيته بما يكفي أن يعاونه ببعض الأسئلة الإيضاحية التي تؤدي إلى إثبات براءته، ويتفرغ لملاحقة المجرم الحقيقي، أما إذا كانت الأدلة كافية

---

(1) قدمنا أن هناك فرق بين استجواب المتهم وسماع أقوال الشاهد، لأن الاستجواب هو توجيه الأسئلة التفصيلية للمتهم من أول وهلة حتى يتمكن المحقق من الإحاطة به.

(2) راجع ما قلناه بشأن توقيع المحقق والكاتب الذي يصطحبه في محضر الاستجواب.

لاتهامه ولا مفر من إدانته، فالأسئلة في هذه الحالة تأخذ المسار الطبيعي في التحقيق الذي يؤدي إلى الحصول على الاعتراف[1].

فالاستجواب الحقيقي يختلف من شخص لآخر وذلك حسب ظروف القضية المرتكبة، وحسب تصنيف الشخص الذي ارتكب الجريمة، فإن كان شخصاً ارتكب الجريمة لأول مرة، فهنا الاستجواب معه سهل ويوصل بسرعة إلى النتيجة المرجوة وهو الاعتراف، ولكن الاستجواب يصعب مع شخص معتاد الأجرام والذي تمرس في الاستجوابات والمحاكم وأصبح خبيراً يستطيع الرد على أي سؤال، وأصبح من الصعب اعترافه بسهولة ويمكن أن يقدم إلى المحكمة بدون أن يكون قد أدلى بأي اعتراف، بل تساعد الأدلة القوية والمقامة ضده على محاكمته[2].

والأمر هنا ليس بتلك البساطة أن يقر المتهم بجريمته، فيقتضي من المحقق مواجهة المتهم بالأدلة والقرائن والمستندات المتوفرة بحقه، وبصفة عامة يعتبر منطق الأفعال قوياً بالنسبة للشخص العادي؛ حيث يقنع المحقق بأن يدلي بإقراراته بعد أن يظهر له عدم جدوى الإنكار، والأمر هنا يختلف بين من هم ليسوا من **غير معتادي الإجرام أو هم من معتادي الإجرام، فالنوع الأول: من غير معتادي الإجرام:** وهؤلاء هم الأغلبية، وهم ضحية ظروف سيئة قد دفعتهم إلى ارتكاب الجريمة، فإنه يسيطر عليهم شعور نفسي بأنهم لا يمكنهم مقاومة المحقق، بمجرد أن يعلموا بكشف سترهم وقيام أدلة ضدهم فيسارعوا أحياناً إلى الاعتراف في الحال بالتهمة المسندة إليهم لقلة ثقتهم في أنفسهم، كما أنه يصبح الحصول على الإقرارات والاعترافات أسهل من الحالات الأخرى، عندما تمس الأسئلة الموجهة إليهم الجوانب العاطفية كالحب والكراهية والخوف، ويساعد على ذلك ارتفاع مستوى الأخلاق والثقافة، وقوة الوازع الديني، كل هذه العوامل تعتبر حوافز قوية ومساعدة تدفع المتهم إلى قول الصدق[3].

أما النوع الثاني: وهم معتادو الإجرام: أي أرباب السوابق والمشهور عنهم بشدة الصلابة لسمعتهم الإجرامية، فهذا الأسلوب السابق لا يجدي نفعاً معهم، فهنا من الخطر مواجهتهم بالأدلة القائمة ضدهم دفعة واحدة، ولاسيما إذا لم تكن كافية للإدانة وتحتاج إلى براهين لدعمها، لأن معرفة المتهم بها مسبقاً سيزيد من عدم اهتمامه ويدخل في اعتباره عدم جديتها، وسيتم إخلاء سبيله فوراً.

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص512 وما بعدها- الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص95.

(2) اللواء/ حسين عثمان، المرجع السابق، ص33.

(3) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص513 وما بعدها.

ففي مرحلة أولى: خاصة إذا كانت الأدلة ضعيفة، فيفضل عدم كشف المحقق عن كل ما في جعبته مرة واحدة؛ حتى يظل المتهم أو المتهمون في حيرة من أمرهم لأطول فترة ممكنة. تضنيهم الرغبة الجامحة لمعرفة ما يوجه ضدهم، أي يجب ترك المتهم في الشك لأطول فترة ممكنة من التحقيق؛ حتى لا يعرف الغلطة التي وقع فيها، كما أن دور المحقق في بادئ الأمر يكون سلبياً معه، فلا يخبره إلا بأقل قدر ممكن من المعلومات لأن في اعتقاده بعدم وجود شيء ضده يدفعه إلى التمادي والاستمرار في الكذب والافتراء والمبالغة في روايته، استناداً إلى أنه ليس هناك ما يكشف أمره، وهنا يترك له المجال مفتوحاً يصول ويجول فيه كما يشاء دون أن ينبهه المحقق إلى أخطائه أو بالمتناقضات الواضحة في أقواله، أو يواجهه بما يثبت عدم صحة إدعاءاته وأقواله، ويدوِّن في محضر التحقيق كل ما يدلي به من ادعاءات وأكاذيب وغيرها، ومن ثم تقرأ عليه كل تصريحاته ويسأل عما إذا كان لا يزال مُصراً عليها أما يرغب في أي تعديل بشأنها، وبديهي سيكون رده زيادة التمسك بها، وفي هذه الحالة يطلب منه التوقيع على أقواله، ويعتبر من الخطأ الجسيم أن يبدأ المحقق استجوابه بتعداد القرائن الموجودة؛ لأنه إذا كشف كل أوراقه مبكراً؛ تكون النتيجة في تلك الحالة عودة الاطمئنان إلى قلوبهم ويهدأ انشغالهم، خاصة إذا كان لديهم إلمام بالنواحي القانونية؛ حيث سيتضح لهم ضعف الأدلة، وأنها لا تكفي لإدانتهم، ومن ثم فيصبح من غير المفيد إقناعهم بعدم جدية مقاومتهم، ولذلك فمن الأوفق مواجهتهم بكل دليل على حدة من وقت لآخر قرب انتهاء التحقيق، حتى يدخل في اعتقادهم أنه يوجد المزيد منها، فيدفعهم إلى ذكر الحقيقة وأحياناً الاعتراف بدلاً من التمادي والمراوغة والتضليل، ومهما بلغت درجة انحراف الشخص فإنه يوجد لها حد عندما تصل إليه يتأثر به.

وفي مرحلة ثانية للتحقيق والاستجواب، يبدأ العكس ويتغير الموقف فجأة فيقوم المحقق بمراجعة أقوال المتهم ويفند كذبه من أول كلمة، ويناقشه في كل عبارة وردت على لسانه في محضر الاستجواب، وهنا سيؤدي ذلك إلى حصوله على إجابات جديدة ومفيدة تتعارض مع الإجابات الأولى والأدلة والقرائن القائمة ضده، وينتهي به الحال إلى الحيرة؛ حيث لم يعد يعرف بأي أقوال يتمسك بعد تخبطه في دفاعه، وإدراكه لفشل الخطة التي تورط فيها، ونتيجة للوضع الجديد المضطرب الذي أصبح يعاني منه، ويحتمل في حالات كثيرة أن يدلي بإقراراته، إذ سيجد أنه لا مفر من ذلك، وأن الخناق أصبح يضيق عليه شيئاً فشيئاً وقد أوصدت في وجه كل المنافذ التي كان يلجأ إليها

للهروب والفرار من خلالها، وأصبح محصوراً في قفص الاتهام، ولا مفر أمامه سوى التسليم بقدره والاعتراف بجريمته طوعاً واختيارياً وذكر الحقيقة بكاملها[1]:

وأما في المرحلة الثالثة: وهي إذا كانت الأدلة قوية وكافية، فلا بد على المحقق الاهتمام بالحصول على اعتراف أولاً بدرجة كافية، لأن هناك ظاهرة منتشرة بين بعض المحققين وهي عندما يتضح لهم من خلال الاستجواب توفر أدلة قوية في ملف الدعوى ليسارعوا إلى إحالة القضية إلى المحكمة المختصة ولا يعطون الاستجواب العناية الكافية التي توصل إلى الاعتراف الصحيح. إذ إلى جانب الاعتراف بالاتهام، تظهر براهين أخرى يضفي عليها قيمة أكبر؛ فإنه لسبب أو لآخر، قد تبطل تلك الأدلة والبراهين التي يعتمد عليها المحقق لعيب قانوني كالبطلان مثلاً يتعلق بالشكل أو الموضوع، فتضيع كل المجهودات المبذولة من جانب المحقق في الدعوى؛ لعدم وجود اعتراف من المتهم الاعتراف الصحيح الذي يمكن الاستناد إليه في المحكمة والتعويل على الدليل المستمد منه الذي كان من السهل الحصول عليه في حينه[2].

3) **الترتيب الزمني للواقعة:** أي ترتيب الأسئلة وفقاً للتعاقب التاريخي للوقائع، فتتابع المراحل المختلفة التي تمر بها الجريمة مهم جداً، حتى لا يفوت المحقق شيء منها، فمثلاً يبدأ بمرحلة الإعداد بالتفكير والتحضير التي سبقت الفعل الإجرامي ثم بمرحلة التنفيذ المكونة للركن المادي، حتى يصل إلى اللحظة الأخيرة[3]. فهذه الطريقة تساعد المتهم على أن يشرع من تلقاء نفسه أثناء التسلسل معه في مجريات الأحداث والكلام عن الحادث وظروفه وطريقة ارتكابه وملابساته، ولكن لا يعني ذلك أن يجعل المتهم يتوقع خط سير الاستجواب، فيسهل عليه أن يتذكر أقواله السابقة التي قد تكون كاذبة؛ ليبني عليها تضليله للحقائق وتلفيقها[4].

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص516 – والأستاذ/ سليم الزعنون، التحقيق الجنائي أصوله وتطبيقاته، المرجع السابق، ص151 – والأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص96.

(2) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص516– والأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص96 – انظر في هذا المعنى نص المادة (41) من تعليمات النائب العام في فلسطين، بشأن قواعد التحقيق أنه: ((إذا اعترف المتهم في التحقيق بالتهمة المسندة إليه، فلا يكتفى بهذا الاعتراف، بل يجب على المحقق أن يبحث عن الأدلة التي تعززه؛ لأن الاعتراف ليس إلا دليلاً يحتمل المناقشة كغيره من أدلة الإثبات)) راجع/ مؤلف الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص124 – وانظر ص759 من الرسالة.

(3) د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص411.

(4) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص509.

4) التدرج في الأسئلة: من الأفضل دائماً أن يبدأ المحقق الاستجواب بتوجيه الأسئلة للمتهم التي تتعلق بموضوع الواقعة بصفة عامة، ثم يأخذ في مناقشته فيما أدلى به من أقوال؛ ليجلو ما يكون قد شابها من غموض أو بهتان وفيما بدا من تناقض أو تعارض، ثم يوجه بعد ذلك الأسئلة التي تتعلق برؤوس المسائل الخاصة بالاتهامات القائمة ضده، ويعقبها الاستجواب الحقيقي المتضمن المناقشات التفصيلية في دقائق الأمور، بحيث يؤدي إلى الحصول على بيانات كاملة بالنسبة لكل واقعة، وفي ذات الوقت يصعب عدول المتهم عنها بعد أن تشعب في رواياتها وربطها بقرائن يمكن التأكد من سلامتها وصحتها، خاصة إذا كانت تحتوي على اعترافات أو إقرارات منه[1]. كما يراعي المحقق تسلسل الأسئلة وترابطها، أما كثرة الأسئلة غير المجدية فلا يجني منها المحقق إلا ضياع الجهد والوقت، كذلك البعد بالاستجواب عن موطن الدقة يجعله هدفاً لمطاعن الدفاع لما قد يشوبه من اضطراب أو يكشف عنه من إيحاء ومباغتة، ويمكن وضع تسلسل رقمي للأسئلة من أولها لآخرها؛ ليسهل الرجوع إليها، وتحديدها على وجه الدقة، مما توفر للمحقق جهداً كبيراً أثناء مناقشتها[2].

5) صياغة المحقق للأسئلة بعناية خاصة: ليس هناك أنواع معينة من الأسئلة يلتزم بها المحقق، ولكن تقديرها وطريقة توجيهها متروك لحسن تصرفه، على أنه من الأفضل أن تكون الأسئلة بسيطة وقصيرة وبأسلوب سهل الفهم على المستجوب والمطلع على الأوراق، فالأسئلة المطولة قد تدخل الخلط في ذهن المتهم أو حتى في ذهن القارئ. ويجب أن تصاغ الأسئلة التي يوجهها المحقق للمتهم بعناية خاصة وبطريقة غير مركبة وفي عبارة قصيرة وبصورة واضحة؛ ويجب أن تكون الأسئلة صريحة ومحدودة وخالية من الإيهام، كما يجب أيضاً أن تكون الأجوبة صريحة محدودة الأدلة لا إيهام بها ولا يمكن تأويلها أو إخراجها إلى عدة معانٍ، ويلزم أن يكون السؤال خالياً من التلقين، وأيضاً إثبات نص السؤال في محضر الاستجواب بمجرد النطق به، حتى يمكن للمتهم الرد عليها ومعرفة المقصود منها بسهولة، فيكون السؤال من مقطع واحدة ولا يحتمل تأويلات كثيرة.

ويفضل أن توضع الأسئلة في صيغ تتطلب طبيعتها إجابات مفصلة عنها، وعلى المحقق أن يتجنب إلقاء الأسئلة المغلقة، ومن أمثلتها الأسئلة التي تبدأ بكلمة «هل» لتجنب الإجابة «بنعم أو لا» هذا باستثناء الوقائع التي تقتضي ظروف الدعوى توجيهها

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، الموضع السابق، ص510.

(2) الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، أصول الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص97.

بصيغة الأسئلة المغلقة، على اعتبار أنه يريد بها رداً محدداً وفاصلاً. ويفضل بصيغة عامة الاستعانة بكلمتي (لماذا وكيف) حيث إن ذلك يشجع المتهم في أغلب الحالات على الكلام ولا يميل إلى التبرير، ولا يشترط أن تكون جميع الأسئلة متصلة رأساً بالتهمة المسندة للمتهم، فمن المناسب أن يوجه إليه بين الحين والآخر البعض منها الذي يخرج عن الموضوع خروجاً لا إخلال فيه للتخفيف من حدة توتر المتهم وتجديد نشاطه؛ مما يساعد ذلك في الحصول على إجابات مفيدة للتحقيق ووصولاً للحقيقة[1]. كما يجب أن تكون الأسئلة التي يوجهها المحقق بسيطة وواضحة ودقيقة وقصيرة وألا يوجهها باللغة الفصحى إذا كان المتهم لا يعرفها بل يختار العبارات المألوفة له[2]، وأن تكون بأسلوب سهل الفهم على المستجوب والمطلع على الأوراق، فالأسئلة لا يجب أن تكون مطولة حتى لا تسبب الغلط في ذهن المتهم، وقد تعطيه وقتاً كافياً للتفكير والهروب من الإجابات الصحيحة[3]، على ألا يصل قصر السؤال إلى حالة من الابتسار التي تكشف عن المعنى الذي يريده المحقق، وسواء أن تكون الأسئلة مباشرة، أو غير مباشرة، واختيار أي من النوعين متروك لحسن تصرف المحقق[4].

6) **تمكين المتهم من حق الدفاع:** يجب على المحقق أن يُمكّن المتهم من تحقيق دفاعه، وأن يقدم الأدلة المثبتة لبراءته، وإذا أعلن عن اختيار محامي له، فلا بد للمحقق من دعوته لحضور الاستجواب، وأن يمكنه من الاطلاع على التحقيق قبل إجراءه بيوم سابق على الأقل[5].

7) **المحافظة على سرية الاستجواب:** لكي ينجح المحقق في تحقيق هدفه – كما قدمنا– يجب عليه ألا يسمح بدخول الأشخاص لمكان الاستجواب عدا الأشخاص الذين نص القانون على حضورهم بحكم عملهم؛ مما يجعل من الصعب القيام بإجراء الاستجواب والتركيز على جوانبه الفنية؛ ولذلك يجب وضع المتهم خارج الإطار الذي يعيش أو يعمل فيه أثناء استجوابه، ليحد من الإحراجات خاصة عند حضور أقارب المتهم

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص511.

(2) المستشار/ عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص52.

(3) الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص98.

(4) د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص150- د. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص411.

(5) راجع الفصل الثاني من هذا الباب فيما يتعلق بحق المتهم في الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحام – راجع: الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، المرجع السابق، ص75 – وانظر المادة 124 إجراءات مصري بعد تعديلها.

وأصدقائه وزملائه؛ حيث يؤثر على المتهم نفسياً ويمنعه من الكلام، ولأنه من المعروف أن الإقرارات والاعترافات لا تتم غالباً في حضور أشخاص آخرين[1].

ولذا يجب على المحقق مراعاة مباشرة الاستجواب في خلوة؛ حتى يمنح المتهم الثقة في النفس، والتحدث وهو واثق دون خجل أو وجل من أحد، وعليه تفادي حضور رجال الشرطة والسلطة العامة أثناء الاستجواب؛ حتى لا يؤثر حضورهم على إرادته أثناء إدلائه بأقواله[2]. فضلاً عن ذلك فإن السرية تعتبر أهم العوامل التي تساعد على نجاح مهمة المحقق، فمن السهل على المتهم أن يذكر ما في نفسه حتى يخفف عنها بعض أثقالها، إذا تأكد له أن سره سوف لا ينتشر، ونتيجة لذلك يلاحظ أن عدداً كبيراً من المتهمين الذين يعترفون أمام سلطات التحقيق يعدلون عنها أثناء المحاكمة[3].

8) كسب ثقة المتهم: لكي يصبح الاستجواب خصباً يجب أن يعمل المحقق من جانبه على أن يتعاون معه المتهم، لأنه من الصعب مهما بذل من نشاط وخبرة أن يصل إلى نتائج ذات أثر طيب بغير تلك الجهود المشتركة بينهما، وهناك بعض العوامل التي تساعد على ذلك: منها إزالة الشك: الذي يعتبر من أهم الأمور التي تؤدي إلى تحقيق نتائج طيبة تفيد العدالة اكتساب ثقة المتهم بأمانة. وهذه الوسيلة الوحيدة للحصول على أحسن الأجوبة، حيث تجعل منه معاوناً في البحث عن الحقيقة؛ لأنه لا يعرف الحقيقة سوى المتهم إذا كان هو مرتكب الجريمة فعلاً أو شريكاً فيها، لذا يجب أن يستهدف المجهود الذي يبذله المحقق إلى إزالة الشك وإلغاء المسافة النفسية التي تفصل بينهما. فيخرجه من مسلك المقاومة الذي يتجه إليه أغلب المحققين، ويبعد الريبة عنه في كل ما يتخذه مع المتهم من إجراءات. هذا من الناحية النظرية، ولكن في الواقع يقابله صعوبات كثيرة، حيث إن الظروف التقليدية للتحقيق تجعل المحقق يبدو في مظهر الخصم الذي يريد الانقضاض على الفريسة. فهو يبدأ بتوجيه الاتهامات القاسية كما يحيط نفسه بمظاهر السلطة، ثم يعامل المتهم بجفاء مما يجعله في موقف المعارض أو المتحذر والمنطوي على نفسه[4]. كما يجب على المحقق ألا يقوم بمباشرة استجواب المتهم فوراً،

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص505 - وراجع سرية التحقيق الابتدائي والمقصود منها في الفصل التمهيدي من هذا الباب.

(2) المستشار/ عدلي خليل، المرجع السابق، ص52- مارسيل لوكلير، ص253 أشار إلى ذلك الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص94.

(3) محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص505 وما بعدها.

(4) د. محمد سامي النبراوي، الموضع السابق، ص502.

وإنما عليه مبادلة الحديث معه عن أمور لا صلة لها بالتهمة مثلاً، فضلاً عما سبق إذا بدأ في استجوابه، فلا بد أن تكون الأسئلة في ذات الواقعة، ومدى توافر عناصرها[1].

9) عدم استعمال الألفاظ العنيفة والفظة: يزداد الأمر تعقيداً عندما يشرع المحقق في الاستجواب ويوجه للمتهم بعض الألفاظ الجارحة والفظة التي قد تؤذي مشاعره، وعليه أن يعمل على تجنبها مهما بلغ المتهم من الشراسة والصلابة؛ لأنه من الخطأ على المحقق من الناحية الفنية الإصرار على ترديد مثل تلك الكلمات: كالاغتصاب، والسطو، وهتك العرض، بل يحاول دائماً الهروب منها ويلجأ إلى الكلمات المرادفة لها. كما عليه الابتعاد عن التفوه بألفاظ نابية وقاسية؛ لإجباره على الإدلاء بإجابات معينة[2].

10) يجب على المحقق أن يفرج عن المتهم فوراً: يجوز للمحقق أن يفرج عن المتهم نهائياً إذا ثبتت براءته أو مؤقتاً أو إذا زال خطر تأثيره على التحقيق وأصبح لا يخشى من هروبه، كما يجوز للمتهم المحبوس احتياطياً أن يطلب الإفراج عنه مؤقتاً بالضمان[3]، ويحصل الإفراج المؤقت بغير ضمان متى زال سبب الحبس الاحتياطي. كما يجوز للمحقق أن يصدر أمراً بحبس المتهم الذي قويت القرائن ضده بعد الإفراج عنه، كما يجوز حبسه أيضاً إذا أخل بالالتزامات الواردة في أمر الإفراج، أو كان من شأن الإفراج إعاقة ظهور الحقيقة، أو كان المتهم خطراً على الأمن العام، أو كان هناك محلاً للتخوف من محاولته الفرار من وجه العدالة، أو دعي للحضور بالطرق القانونية ولم يحضر.

---

(1) د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص410.

(2) د. حسين محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص74- د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص503- الأستاذ/ سليم الزعنون، التحقيق الجنائي، أصوله وتطبيقات، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ وجهة نشر، ص151- الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص93.

(3) الإفراج المؤقت قد يكون بضمان أو بغير ضمان، والضمان إما نقدي أو شخصي.

فالضمان النقدي هو إيداع مبلغ من النقود في خزينة المحكمة من المتهم أو من غيره يقدره المحقق، وتختلف في قيمته بحسب أهمية الجريمة ومقدرة المتهم الحالية، بحيث لا ينتظر أن يضحيه المتهم في حالة هروبه، وذلك لضمان حضور المتهم وقت الطلب في جميع إجراءات التحقيق والتقدم لتنفيذ الحكم، والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه بحيث إذا تخلف عن كل ذلك ضاع المبلغ.

أما الضمان الشخصي فهو تعهد شخص ضامن بحضور المتهم كلما دعي، والقانون لم ينص على الضمان الشخصي، ولكن جرى العمل على قبوله، ولا عقاب على الضامن في حالة عدم قيامه بتعهده، وهو في الحقيقة مجرد مصدر للاسترشاد منه على المتهم إذا لم يحضر، ولذلك يكلف دوماً العمد والمشايخ به لإمكان مجازاتهم إدارياً.

11) تقدير ظروف المتهم ومعاملته معاملة إنسانية: يفضل في بداية الاستجواب أن يستهل المحقق بكلمات فيها تقدير لمشاعر المتهم لكي يبعده قليلاً عن وقائع الاتهام المسندة إليه، ويركز اهتمامه على حياته وظروفه، فهذا المسلك الحميد وسماحة الأخلاق التي يتمتع بها المحقق قد تكون مؤهلات مطلوبة أكثر من المؤهلات العلمية، فالمجهود الطيب الذي يبذله المحقق سيؤثر على الاستجواب ونتائجه القانونية، بل يمتد إلى مدى أبعد من ذلك، حيث يترك خطوطاً عميقة في مستقبل المتهم سواء بانتهاء الدعوى بالإدانة أو البراءة، فإن المتهم إذا لمس العدل والإنسانية من جانب المحقق سيظل دوماً أن يثق في القيم الاجتماعية؛ حتى ولو كان الحكم في غير صالحه، ويتقبل الجزاء بنفس راضية، أما إذا حدث العكس وكانت معاملته جافة وقاسية، فإنه سيفقد ثقته في القضاء، ويمتلئ قلبه بالحقد على المجتمع وحتى المحقق نفسه، وقد تراوده أفكار يرغب في الانتقام منه شخصياً بأي وسيلة، ويصبح من العسير وقتئذٍ إعادته إلى حياته وسلوكه الطبيعي في المجتمع وأحياناً يتحول إلى إرهابي[1]. وعلى ضوء ذلك فيجب على المحقق معاملة المتهم بالرفق والعدل وبعدم التحامل عليه، لأنه قد يكون بريئاً مما اتهم به، ولأن الإهانة أو التحامل قد تحمل المتهم على التضليل أو الامتناع عن الإجابة، بخلاف أخذه باللين مما تطمئن له نفس المتهم، ودعوته إلى عدم المراوغة وقول الحق، ويكون الرفق واللين مقروناً بالحزم خشية أن يعتبره المتهم أو الشهود ميلاً للمتهم، ويكون لذلك تأثير سيئ على مقتضيات التحقيق، ومعاملته بما يتفق مع كونه رجل قضاء وكل ذلك من أجل بناء ثقة بين الطرفين بشأن الوصول إلى الحقيقة.

13) مواجهة المتهم بالشهود وباقي المتهمين: يجب على المحقق أن يواجه المتهم بالشهود أو باقي المتهمين وبالأدلة المحسوسة إذا رأى ما يستدعي المواجهة، ويثبت في المحضر ما يبدو عليه من التغيرات وما يبدر منه من الألفاظ ومناسبتها، وقد يحصل أثناء الاستجواب أن يتظاهر المتهم بالجنون أو البلاهة أو يدعي بأنه أصم، ولا يبعد أن تعتريه هذه الأمراض، إلا أن الغالب فيها أن تكون تصنعاً بأسباب وقوعه في تناقض معيب يدل على كذبه أو حرج مركزه ويأسه من وجود دفاع لديه يخلصه من التهمة، أملاً منه أن هذا التصنع يكون سبباً في إيقاف محاكمته أو اكتسابه وقتاً للتفكير وتدبير الإجابة، ولاسيما في حالة تظاهره بالصم، ففي مثل هذه الأحوال تكون مهمة المحقق الوقوف على حقيقة هذا الأمر، ولا يمكن تعيين قواعد مخصوصة للمحقق في هذه الأحوال ليتبين بها الحقيقة، لأن القول فيها للطبيب المتخصص، إنما قد يكون ترصد

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص503 وما بعدها.

حركات المتهم عند حصول الطارئ له مما يدل المحقق مبدئياً على شيء من الحقيقة قبل حضور الطبيب، كما يصح في هذه الحالة للمحقق أن يظهر للمتهم أن حيلته كاذبة لا تنطلي عليه، وأن مثل هذا التصنع يضره، كما يمكن للمحقق استعمال بعض الحيل ليكشف بها ادعاء المتهم[1]، وقد يحصل العكس في حالة ما إذا طرأت على المتهم عاهة عقلية أو انتابته حالة جنون فعلاً أثناء الاستجواب فعلى المحقق في هذه الحالة عرضه على الطبيب المتخصص، ومن ثم يوقف الاستجواب حتى يعود المتهم إلى رشده ليتمكن من الدفاع عن نفسه[2].

14) **عدم تحليف المتهم اليمين:** لا يجوز للمحقق عند استجواب المتهم أن يحلفه اليمين بقول الحق لعدم جواز ذلك قانوناً، لأن طلب اليمين يسلب منه الحرية فيكون المتهم وإن كان ارتكب الفعل بين عاملين يتنازعانه، فإما إقراره بما يوجب عليه العقاب وإما تعريضه للحنث بيمينه، فتحليف اليمين يعد اعتداءً صارخاً على حرية المتهم في الدفاع عن نفسه وإبداء أقواله، وبالتالي يؤدي إلى وضعه في مركز حرج للغاية[3].

15) **سير التحقيق في قضايا الجنايات:** يجب على المحقق قبل البدء في الاستجواب أن يقوم بإجراء فحص شامل لمسرح الجريمة، ومعاينة له معاينة دقيقة، وأن يحصل على أقوال الشهود كاملة ومكتوبة، ويستحسن في مثل هذه القضايا أن يبدأ المحقق بعد وصوله إلى محل الحادثة الاستفسار من الحاضرين ومن رجال البحث الجنائي عن ظروف الواقعة ثم يستحضر شهود الإثبات ويعزلهم عن بعض في مكان يأمن عليهم من تلفيق الشهادات، كما يفعل ذلك مع المتهمين، بحيث تكون أقوال الشهود والآخرين المضبوطة على ذمة القضية في متناول يده وتحت تصرفه وبصره أثناء عملية الاستجواب، وإن كان من الضروري أن تكون معروضة فعلاً أمام الموجودين أثناء عملية الاستجواب للرجوع إليها أو استعمالها عند المواجهة عندما يتطلب الأمر ذلك[4]. ومن ثم يسأل المتهم شفاهة عن الجريمة وملابستها وظروفها، فإذا اعترف يستجوبه تفصيلاً ويثبتها في المحضر، ثم ينتقل بعدئذٍ إلى محل الواقعة للمعاينة ويوصفه وصفاً دقيقاً ومراجعة كل جزئية منها صغرت، ويبحث فيه عما قد يكون به من آثار مادية

---

(1) ومن الحيل التي يكشف بها الأصم أن يبدأ بالتكلم مع الشخص بصوت مرتفع ثم يخفض الصوت فجأة، فيستمر الشخص على الإجابة ولا يلاحظ ذلك. وقد كشف أحد المحققين حيلة تصنع متهم ادعى الأصم بأن طلب منه بصوت عادي أن ينزع حذاءه عندما أراد أن يدخل حجرة التحقيق فنزعه.

(2) قريب من هذا المعنى/ الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، المرجع السابق، ص75.

(3) لمزيد من التفصيل: راجع ما قلناه في المبحث السادس بشأن تحريم حلف اليمين للمتهم.

(4) قريب من هذا المعنى، عقيد/ علي وهبة، استجواب المشتبه فيه، المرجع السابق، ص136.

تكشف عن أسرار الحادثة، ثم يبتدئ في التحقيق بسؤال المُبلغ والمجني عليه وشهود الإثبات، ثم يستجوب المتهم إن لم يكن قد اعترف بجريمته، فإذا أصر على إنكاره يوجه إليه الأدلة التي قامت ضده، ويتيح له فرصة تقديم دفاعه، ويستعلم منه عن شهود نفيه ويثبت أسماءهم في المحضر، ثم يسأل شهود النفي مباشرة، وإذا وجد في القضية عدة متهمين فيجب اتخاذ الاحتياطات لمنع اجتماعهم مع بعض أو مع آحاد الناس قبل استجوابهم وذلك ضماناً لعدم تلفيق الشهادات وتفادياً لما عسى أن يقع من المتهم من التأثير على شهود الإثبات و تحسباً لتلفيق الأقوال[1]، ويستمر التحقيق في محل الواقعة حتى ينتهي مادام دواعيه تقتضي ذلك، وعلى المحقق أن يدقق في كل شيء له علاقة بالجريمة والمجرمين، وخاصة ما يتركه الجاني من الآثار الظاهرة في محل الحادثة كآثار الأقدام وبقع الدم وغيرها. كما يستقي المحقق معلوماته من مصادر متعددة ويقبل جميع البراهين التي تساق إليه، ويسمع قول كل شخص يريد أو يرغب في أن يسمع أقواله، ومن هنا يتمكن من الإحاطة بأطراف الموضوع كله؛ فتتكشف له أسرار الجريمة وحقيقتها ويتبين ما يجب السير فيه لسماع الشهود، كما يتمكن من تكوين رأيه في حقيقة الجريمة ويصرف جهوده في الوصول إلى مرتكبها والإحاطة بالأدلة القائمة عليه.

16) يجب على المحقق اتباع الطرق التي يقتضيها حيال وظيفته: لا يجوز للمحقق في سبيل الوصول إلى الحقيقة أن يعمد إلى خداع المتهم بالكذب أو استعمال الطرق الاحتيالية. لما يترتب على ذلك من تضليل المتهم على نحو يمس حريته في إبداء أقواله[2]. وينبغي على المحقق ألا يلجأ في الاستجواب إلى وسائل غير مشروعة – كأن يعد المتهم بتخفيف المسؤولية عنه أو يلجأ إلى التهديد أو الوعيد بالحبس أو طلب توقيع العقوبة الشديدة– ولا يصح للمحقق أن يلجأ في تحقيقه واستجوابه للمتهم إلى استخدام الأسئلة الإيقاعية أو الأسئلة الإيحائية[3]. أو يعمد إلى طرق الغش والخداع كأن يَعِد المحقق المتهم بالإفراج عنه فيما لو اعترف له، أو أن يَعِدْ المحقق شخصاً محبوساً حبساً

---

(1) انظر المادة (40) من تعليمات النائب العام في فلسطين بشأن قواعد التحقيق على أنه: ((يجب على وكيل النيابة المحقق أن يعمل على وضع المتهمين وشهود الإثبات في مكان يكونون فيه منعزلين بعضهم عن بعض وعن الناس، وذلك ضماناً لعدم تلفيق الشهادات وتفادياً لما عسى أن يقع من المتهم من تأثير على شهود الإثبات...)). راجع في ذلك الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص92. وراجع/ أصول أعمال النيابة العامة بفلسطين.

(2) المستشار/ عدلي خليل، المرجع السابق، ص51 – الأستاذ/ فهد ابراهيم السبهان، المرجع السابق، ص75.

(3) اللواء/ حسين عثمان، عاطفة المحقق لا تدخل معه إلى المحكمة، المرجع السابق، ص33.

احتياطياً في جريمة ما بالإفراج عنه وحفظ دعواه إذا شهد بوقائع معينة تؤيد التهمة على آخر في نفس الجريمة أو في جريمة أخرى.

17) لا يصح قانوناً أو شرعاً أن يلتجئ المحقق إلى الكذب على المتهمين أو الشهود:

لا يجوز للمحقق استخدام الأساليب الاحتيالية أو الكذب للوصول إلى الحقيقة لما في ذلك من تضليل المتهم على نحو يمس حريته في إبداء أقواله، كأن يقول للشاهد الذي رأى حادثة ما إن فلاناً الشاهد رآها بالشكل الفلاني على أن الحقيقة أنه لم يراها أو يشاهدها، أو يقول للمتهم إن الشاهد الفلاني قرر أنه رآه يرتكب الجريمة على حين أنه لم يقرر ذلك، على أنه إذا لم يجز قانوناً للمحقق غش وخداع المتهمين والشهود ولا الكذب عليهم فقد يجوز له الالتجاء إلى الحيل العقلية المشروعة التي ليس لها تأثير على حرية المتهم، وذلك بقصد كشف الحقيقة وحمله على تقريرها[1]. إلا أنه يمكن للمحقق مسايرة المتهم في الكذب لأنه كلما أمعن في الكذب كلما كان ذلك أقرب لإظهار الحقيقة، ولا يجوز للمحقق استعمال المؤثرات المادية: كالتعذيب والإكراه بنوعيه، والوعد والوعيد، وكذلك استعمال الحيل المضللة والأكاذيب والإيقاع بالمتهم، واستعمال الوسائل الحديثة، كالتنويم المغناطيسي والتخدير وجهاز كشف الكذب، لما في ذلك من تضليل للمتهم على نحو يمس إرادته وحريته في إبداء أقواله[2]. كما يلتزم المحقق بتوفير الشعور بالحرية لدى المتهم وقت الاستجواب، فلا يكبل يديه بأي وثاق، ويعامله معاملة حسنة وكريمة، والابتعاد به عن كل ما من شأنه تحقيره أو إهانته أو إذلاله أو ذمه؛ حيث إن له حقوقاً طبيعية بصرف النظر عن جريمته ودرجة بشاعتها[3].

فالمحقق سواء من الشرطة أو من القضاء الذي يلتجئ إلى وسائل الإكراه المادي والأدبي للحصول على الاعتراف من المتهم أو الحصول على أقوال معينة من

---

(1) كأن يدخل المحقق مع المتهم في السجن شخصاً يتظاهر أنه متهم في جريمة أخرى ويتحدث معه حتى يقف على مكنونات صدره وسره ووقائع الحادثة ونصيبه فيها وبعدئذ تفحص هذه الأقوال وتجمع الأدلة المحسوسة والمعنوية التي قد ترشده إليها هذه الأقوال ثم يواجه المتهم بالشخص وبالأدلة التي اكتشفت، فلا مناص من اعترافه فيكون اعترافه صحيحاً ونظيفاً لا شائبة فيه. ويرى د. أحمد عوض بلال، بقوله: إذا دس له في غرفة الحجز مرشداً يتلقى أقواله بوصفه زميلاً له محبوساً، خلافاً للحقيقة...إلخ، المرجع السابق، ص447، هامش 462 – وراجع/ د. فهد إبراهيم السبهان، المرجع السابق، ص74.

(2) راجع المبحث السادس فيما يتعلق بالمؤثرات التي تفقد شعور المتهم واختياره، انظر ص926 من الرسالة.

(3) د. أحمد رفعت خفاجي، قيم وتقاليد السلطة القضائية، مكتبة غريب، بدون تاريخ نشر، ص101- د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص504- د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص410- الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص93 – وراجع/ الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، المرجع السابق، ص75.

الشهود، ليس فقط دل على عجزه في مهنته في جمع الأدلة والوصول إلى الحقائق بالطرق المشروعة، بل أبرز صورة من تربيته الأخلاقية وبُعْدِه عن صوت الضمير وميله إلى الخداع والكذب وهذا ما يتنزه عنه المحقق.

وفي النهاية يجب على المحقق أن يسيطر على مجريات التحقيق من الوهلة الأولى، فلا يدع ذلك بيد المتهم أو محاميه تجنباً لتشتيته عن مجريات التحقيق، ويتعين على المحقق تحديد مصير الدعوى بعد التحقيق سواء كان ذلك بالتصرف بها بالإحالة إلى المحكمة المختصة أو بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية حتى يعرف المتهم مركزه وإنما يجب عليه فعله وفقاً لهذا التصرف وكذلك بقية الخصوم[1].

الفرع الثالث
النتائج التي يسفر عنها استجواب المتهم

ينتج عن الاستجواب أحد احتمالين: فهو إما أن يؤدي إلى اعتراف المتهم بجريمته، وهو ما يسجل انتصاراً للمحقق في تحقيقه وحصوله على أقوى الأدلة وسيدها، وإما أن يفضي إلى إنكار المتهم لجريمته وإصراره على هذا الإنكار، وكلا الاحتمالين لن يضير المحقق في شيء، سوى ما يؤدي إليه الاعتراف من تدليل على قدرته وذكائه في إقناع المتهم به، وهو أمر صعب المنال يتطلب أدلة واقعية تؤيد هذا الاعتراف وتقويه، وحتى لو أنكر المتهم ارتكاب الجريمة، فإن ما يقدمه المحقق من أدلة واقعية تثبت الاتهام عليه، وبالتالي كفيلة بتوقيع العقوبة عليه، وهو ما يظهر بوضوح أن كلا الأمرين يؤدي إلى توقيع العقوبة على المتهم إذا ما توفرت الأدلة الكافية على اتهامه[2]. وسنوضح ذلك بالتفصيل في بندين هامين، هما:

البند الأول: حالة اعتراف المتهم أثناء الاستجواب:

اعتراف المتهم هو إقراره بالأفعال المنسوبة إليه كلها أو بعضها[3]، أو هو إقرار المتهم بمحضر إرادته الحرة غير المكرهة راضياً مختاراً بإقدامه على ارتكاب وقائع الجريمة جميعها أو بعضها سواء تم ذلك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ومن هذا التعريف يمكن أن نفرق بين الاعتراف الكامل والاعتراف الناقص.

---

(1) الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، المرجع السابق، ص75.

(2) د. أحمد بن عبد الله السعيد، الاستجواب.. الوسائل والضمانات، المرجع السابق، ص35.

(3) الاعتراف في المسائل الجنائية قابل للتجزئة، لأن قوة اعتراف المتهم في الإثبات متروكة لتقدير القاضي، فله أن يأخذ بجزء منه وأن يرفض الأخذ بالباقي، ويعتبر منكراً، بخلاف ما إذا اعترف المتهم بأنه فعل الجريمة – راجع/ الاعتراف، في الفصل الثاني من الباب الثالث من هذه الدراسة.

فالأول: يشمل الجريمة بكل وقائعها، **أما الثاني:** يقتصر على بعض الوقائع دون البعض الآخر، ويمكن أن نميز بين الاعتراف الصحيح والاعتراف الكاذب طبقاً لشروط الصحة أو البطلان التي يتصف بها، كما يمكن أن نفرق بين الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني، **فالاعتراف الصريح:** يتضمن الاعتراف المباشرة بالجريمة وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل التأويل[1]، وينبغي في الاعتراف لكي يكون صحيحاً ويمكن الاستناد إليه أن يكون المتهم قد أدلى به وهو في كامل إرادته ووعيه[2]، **بينما الاعتراف الضمني:** يقتصر على الاعتراف بأمر أو واقعة تعني وقوع أمر آخر لا يرد صراحةً في الاعتراف، والاعتراف الضمني المستفاد مما يدلي به المتهم من أقوال لا يعد اعترافاً قانونياً، وحتى يعتد باعتراف المتهم، يجب توافر العديد من شروطه[3]، فإذا صدر الاعتراف بالصورة السابقة وحائزاً لشروط صحته، ففي هذه الحالة يجب على المحقق ألا يكتفي من المتهم بمجرد الاعتراف الكلامي، وإنما يجب أن يقترن اعتراف المتهم بالتدليل على ما يعترف به من وقائع بأدلة مادية، كأن يرشد عن المسروقات في وقائع السرقة أو السلاح المستخدم في الجريمة[4].

وليس الاعتراف في حد ذاته دليلاً مقنعاً إقناعاً تاماً، إلا إذا تحقق حصوله دون تأثير مادي أو أدبي والتحقق من أن المقر يفهم معنى ما يقر به وما هو منسوب إليه، فإذا توفر في الاعتراف كل ذلك كان من أهم طرق الإثبات في الوصول إلى الحقيقة. وإذا اعترف المتهم بما هو منسوب إليه أو بجزء منه، كان اعترافه فرصة للمحقق تمكنه من جمع الأدلة المؤيدة لاعترافه من وجهة الجريمة وما يتعلق بها والرابطة التي تربط المتهم بها ودرجة مسئوليته وغير ذلك من المسائل الجنائية الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق فيها وفاعلها وما دلت عليه المعاينة وما ظهر من الإمارات وما قرره الخبراء في آرائهم وما شهد به الشهود، وبالجملة يجب على المحقق أن يحصل منه على اعتراف تام مفصل يبين فيه السبب الذي حمله على ارتكاب الجريمة وكيفية ارتكابها لها وزمانه ومكانه وما وقع منه قبل أو بعد ارتكابها وما له علاقة بالجريمة والظروف التي اقترنت بالفعل أو تلته حسب ظروف كل حادثة وطرق ارتكابها.

---

(1) راجع/ نقض 1959/10/12 مج أحكام س10 ق167، ص786.

(2) راجع نقض 1997/7/21، الطعن رقم 9367 لسنة 65ق، وجاء به ((صحة الاعتراف والاستناد إليه كدليل في الحكم، شرطه: إدلاء المتهم به وهو في كامل إرادته ووعيه، الاستناد إلى اعتراف صادر من المتهم في حالة فقدان الإرادة غير جائز......)) – ونقض 1999/4/5، الطعن رقم 20894 لسنة 68ق.

(3) لمزيد من التفصيل، راجع/ الاعتراف في الفصل الثاني من الباب الثالث الفصل الثاني من هذه الدراسة.

(4) د. أحمد بن عبد الله السعيد، المرجع السابق، ص35.

وفي جميع الأحوال يجب أن يجتهد المحقق عند اعتراف المتهم أن يحصل على أدلة محسوسة تعزز اعترافه متى كان حقيقياً، وأن يكون اعترافاً صحيحاً نظيفاً[1]، فلا يجوز للمحقق أن يكتفي باعتراف المتهم له بالأفعال المسندة إليه أو بعضها ويحيله إلى المحاكمة، لجواز أن ينكر أمام المحكمة ولا يوجد دليل عليه سوى اعترافه وقد لا تأخذ به المحكمة ويصعب جمع الأدلة الأخرى بمضي الزمن، وبذلك ينجح المتهم في خداع المحقق، وعلى المحقق العناية بتحقيق مطابقة الاعتراف على ما حصل من الوقائع وارتباطها بما أقر به وما وجد من الأدلة المحسوسة بمحل الحادثة وبجسم المجني عليه وانطباق ما يقر به على ما شوهد في المعاينة ومطابقته على الآلات التي يقر بأنه ارتكب بها الجريمة وما شاهد الشهود ومطابقة ذلك لظروف الوقائع التي حصلت[2].

وقد يجوز أن يعترف المتهم على نفسه كذباً ويظهر للمحقق ذلك، وبالأخص إذا قدم المتهم نفسه طائعاً مختاراً إلى المحقق أو كتب إليه أو أوعز إلى غيره باتهامه أو بغير ذلك من طرق التضليل، ولاسيما إذا فاجأ المحقق بالاعتراف وغير ذلك من الأمور التي تجعل المحقق يشك في اعترافه، ويكشف الاعتراف الكاذب استمرار المحقق في تحقيق الاعتراف للتثبت من مطابقته للواقع وتوفر سبب الجريمة مراعياً رابطة من يعترف بنوع الجريمة وصفة المجني عليه وشخصيته والبحث في أسباب الاعتراف، وأسباب الاعترافات الكاذبة كثيرة منها: التخلص من خطر حال أو مرض مزمن أو فقر، ومنها إعجاب الشخص وفخره بأن يكون هو الجاني لأهمية الجريمة أو أهمية الباعث لها أو شخص المجني عليه لأهمية مركزه، ومنها جر العار على عائلته إذا كان

---

(1) ويذكر لنا د. أحمد محمد خليفة، في كتابه علم النفس الجنائي والقضائي، المرجع السابق، ص 220، أن الأستاذ ((هانز جروس)) قد توصل إلى اعتراف صحيح من متهم بقتل ولديه الصغيرين، ولكنه كان مشمئزاً من هذا الاعتراف إذ لم يكن اعترافاً نظيفاً، لأنه قام بتفتيش منزل هذا المتهم فلم يعثر به على شئ يفيد الاتهام سوى ((أحشاء أرنب))، فنقلها معه وحفظها في قنينة كحول ووضعها أمامه على مكتبه، وبعد ذلك استدعى المتهم لمناقشته في بعض التفاصيل، وما أن دخل المتهم ورأى القنينة حتى انزعج معتقداً أن الأمر قد انكشف، فسأله جروس على الفور: أين الجثتان؟ فاعترف له وأرشد عنهما..

(2) راجع ما قلناه في اعتراف المتهم في الفصل الثاني من الباب الثالث من هذه الدراسة، وراجع ص748 من الرسالة.

يكرهها أو للحب أو القرابة أو مصلحة العائلة[1]، ومنها تطوع بعض الناس للحصول على المال[2].

وقد يعترف المتهم على غيره كذباً للإيقاع به لأسباب كثيرة منها: العداوة والانتقام أو الحسد والمنافسة أو الإيعاز بناءً على وعد أو وعيد أو إكراه، أو أنه يرى إدخاله معه في التهمة فخراً أو فائدة له، ويجب أن يلاحظ في تحقيق اعتراف المتهم على زملائه وشركائه في ارتكاب الجريمة اعتبارات شخصية الشريك ورابطته، فلا يشترك الجاني مع آخر إلا بعد أن يكون عرفه وخبره وتأكد أنه أمين على الأسرار ماهر في فن الإجرام أو لازم له في تسهيل ارتكاب الجريمة وإتمامها، ويسمع اعتراف المتهم أي شهادته على متهم آخر على سبيل الاستدلال وبدون حلف اليمين احتراماً لحقه في الدفاع عن نفسه[3].

البند الثاني: حالة إنكار المتهم أثناء الاستجواب:

قد يصطدم المحقق بمتهم عنيد يرفض الاعتراف بالجريمة رغم ما يوجهه من أدلة، ويعمد كثير من المحققين عندئذٍ إلى استعمال القسوة مع المتهم لإجباره على الاعتراف ورغم ذلك يظل متمسكاً بإنكاره وإصراره[4]، وهو في ذلك يقدم للمتهم فرصة ذهبية للهروب من دائرة الاتهام بالجريمة عندما تسفر عمليات التعذيب عن إحداث إصابات بالمتهم قد تبلغ حداً من الجسامة، ولذلك فإن المحقق الواعي لا يحتاج إلى ضرورة اعتراف المتهم بالجريمة، طالما أن ما استطاع أن يجمعه من أدلة مختلفة تقطع بارتكابه للجريمة وتقنع سلطة القضاء بذلك دون لبس أو شك، عندها يصبح اعتراف المتهم أو إنكاره للجريمة أمراً غير جوهري في مجال تأثيره على القرار الذي ستصدره المحكمة المختصة، وكل ما يطلب من المحقق عند إنكار المتهم للجريمة أن يبذل جهده لتضييق الخناق عليه عن طريقة عرض ما جمعه من أدلة بتخطيط ماهر وفي التوقيت المناسب دون أن يترك للمتهم فرصة المراوغة، وهو بذلك إما أن يدفع المتهم نحو

---

(1) فقد حصل أن أخوين اتهما بقتل آخر، والأدلة متوفرة على أحدهما، وكان أصغر سناً وأكثر فائدة للعائلة، فاعترف الثاني كذباً على نفسه بأنه هو مرتكب الفعل، لينجو أخاه لمصلحة العائلة.

(2) ويحصل ذلك عندما تقام تهمة ضد شخص مقتدر وله سمعته بين الناس، فيتطوع خادم أو أحد حاشيته أو موظفيه أو غيره ليخلصه من التهمة مقابل الحصول على مبلغ من المال يؤمنه له ولعائلته مدة وجوده في السجن.

(3) لمزيد من التفصيل، راجع/ المستشار/ عدلي خليل، المرجع السابق، ص51 وما بعدها.

(4) على الرغم من تعذيبه أحياناً وخاصة في القضايا السياسية والدينية سيظل معتقداً بأنه يجابه ويكافح من أجل عقيدة معينة.

الاعتراف أو أن يحصل منه على إنكار جامد مجرد من المنطق ومتعارض مع الحقائق التي كشفت عنها الأدلة المقدمة ضده، والإنكار في هذه الحالة لن يقدم أو يؤخر في المصير الذي سيواجه المتهم أمام القضاء ويفقد أي جدوى أو نتيجة من استخدام العنف معه[1].

وتفصيل ذلك أنه يجب على المحقق في حالة اكتفاء المتهم بالإنكار أن يسأله عن المحل الذي كان فيه وقت ارتكاب الجريمة قبلها وبعدها، ويحقق ما يقدمه من الأدلة على أقواله، ثم يسأله تدريجياً في الأدلة التي قدمت ضده بحكمة ودراية متتبعاً الأصول المنطقية للوصول إلى الحقيقة من أقرب الطرق، فلا يسأله أسئلة تدل مباشرة على النتيجة التي يريد المحقق الوصول إليها، ويناقشه في القرائن التي وجدت عليه، ويطلب منه أن يعلل إجاباته، على أن يتبع المحقق في مناقشته الطريقة التي تجعله يحيط بالجاني حتى لا يتمكن من الإفلات ببسط أعذار عما يوجد ضده من الأدلة المحسوسة فيعسر على المحقق تحري صحتها أو تؤدي إلى إطالة التحقيق[2]، ولما كانت الوقائع والقرائن والظروف التي يُسأل عنها المتهم تختلف باختلاف نوع الجريمة التي ارتكبها ووقائعها واختلاف أحوال المتهم، فكل ما له علاقة وارتباط بالجريمة وبشخص المتهم وأخلاقه وسلوكه وحالته المادية والمعيشية وعلاقته بالشهود وباقي المتهمين، يصح أن يكون محلاً للاستجواب، فإذا كانت نتيجة المناقشة عدول المتهم عن أقواله يجب على المحقق أن يسأله عن سبب عدوله ويحقق ما جاء بأقواله الأخيرة، وإذا كانت نتيجة المناقشة ظهور تناقض في أقواله يسأله عن سبب التناقض، فإذا أصر بعد ذلك على الإنكار واجهه بالأدلة المادية وبالشهود الذين شهدوا عليه، كما يسألهم عن الأسباب التي تدعوهم إلى الإقرار عليه وحققها إن قال بها، بعد أن يثبت في محضر الاستجواب نتيجة المواجهة بتدوين ما يبدو على المتهم من الانفعالات وما يبدر من كل من اشترك في المواجهة من الأقوال، كما يجب عليه أن يثبت بعناية ما قرره المتهم حال ضبطه من الأقوال عند سماع أقوال من ضبطه، ويناقش المتهم فيها ويحقق وقائعها بالدقة لأنه عندئذٍ لم يكن قد رتب فكرة في تدابير الإجابة، وعليه أيضاً في حالة تعدد المتهمين أن يقارن إجابات المتهم الذي يستجوبه على ما أجاب به من سبق استجوابه من المتهمين، ولاسيما الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بوقائع أو أمور مشتركة بينهم، فإن وجد تناقضاً

---

(1) د. أحمد بن عبد الله السعيد، الاستجواب والوسائل والضمانات، المرجع السابق، ص35.

(2) المستشار/ عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص51.

ناقشهم فيه وواجههم وأثبت نتيجة المواجهة بالدقة، حتى إذا اعترف أحدهم على الآخر وادعى الأخير بكذب الاعتراف سأله عن الأسباب التي دعته إلى ذلك وحققها[1].

وإذا ظهرت أدلة إثبات بعد استجواب المتهم، فللمحقق أن يناقشه فيها ويعيد استجوابه في أي أمر، متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، أما في حالة ما ينكر المتهم التهمة ويقدم دفوعاً عن نفسه، فعلى المحقق استجوابه بالطريقة التي توضحت في حالة اكتفاء المتهم بالإنكار مع تحقيق دفاع تحقيقاً دقيقاً، ويلزم المحقق سرعة تحقيق دفاع المتهم تفصيلاً لاسيما سماع أقوال شهود النفي قبل وقوفهم على أدلة الإثبات، وعليه ملاحظة المتهم الذي يسئ الدفاع عن نفسه لشعوره بإهمال أو خطأ قد ارتكبه.

الفرع الرابع
كيفية تدوين الاستجواب

توجد ثلاث طرق لتدوين الاستجواب هي[2]:

الطريقة الأولى: يلقي المحقق السؤال شفاهةً على المتهم وتسمع إجابته عليه، ثم يشرع في كتابتهما معاً، وهذه أفضل طريقة؛ لأن لها عدة مزايا، منها:

1) تعطي الفرصة للمحقق لكي يرى رد الفعل على المتهم أثناء سؤاله أو استجوابه.

2) يراقب التأثيرات النفسية التي تطرأ على المتهم؛ لأنه لن يكون مشغولاً بإملاء الأقوال، فيفهم كل كلمة تصدر منه، ومن ثم يقطع عليه فرصة التحريف والتأويل.

3) أنه لن يضيع شيئاً من التفصيلات الدقيقة؛ لأن الأسباب الكامنة وراء سؤال المتهم تظل ماثلة أمامه.

4) يمكن للمحقق أن يتأكد من مدى استيفاء جميع النقاط التي اشتملت عليها، ثم يعيد الاستفسار عن التناقض منها.

5) يمكن للمحقق ملاحظة قيام الكاتب بتدوين كل ما ذكر بأكمله بنفس ألفاظه دون أي تغيير بالنقص أو الزيادة.

الطريقة الثانية: أن يوجه المحقق السؤال للمتهم ويدونه ويعقبه كذلك بإجابته فور صدوره، وإن كانت فائدتها الوحيدة التأكد من دقة التدوين في المحضر، ولكن هذا وحده لا يعد سبباً كافياً لتبرير الأخذ بها.

---

(1) راجع/ المبحث الثاني الاستجواب الحكمي ((المواجهة)) في الفصل الأول من هذا الباب من هذه الدراسة.

(2) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص520 وما بعدها.

الطريقة الثالثة: أن يجري المحقق استجواب المتهم كله شفاهةً بالنسبة لجميع الأسئلة والأجوبة، ولا يبدأ في كتابتها إلا بعد الانتهاء منه. وتظهر أهمية هذه الطريقة في أنها:
1) تجعل جلسة الاستجواب بعيدة عن الشكليات، فتصبح إجابات المتهم أكثر تلقائية؛ حيث يشعر براحة نفسية عندما يجد أن الإيضاحات التي صرح بها لا تدون.
2) يزول عن المتهم التحفظ الذي كان يدور في فكره، ولكن من عيوبها عند كتابة تلك الأسئلة والأجوبة عقب الانتهاء منها، تغيب أغلب التفصيلات المتعلقة بها عن ذهن المحقق، كما أن المتهم غالباً ما يعدل عن بعضها إذا رأى أنه سيعاد إثباتها ضده، ويصبح من الصعب في هذه الحالة الاحتجاج عليه بما سبق إقراره.

المطلب الثامن
الضمانات التي تكفل مشروعية الاستجواب

نظراً لأهمية وخطورة إجراء الاستجواب سواء بالنسبة لسلطات التحقيق أو بالنسبة للمتهم، فقد راعى المشرع المصري والليبي في إجرائه توافر ضمانات معينة، مما يكفل للصالح العام وللمتهم في آنٍ واحد، فالاستجواب – كما قدمنا – هو إجراء من إجراءات التحقيق الضرورية للكشف عن الحقيقة لسلطة التحقيق الابتدائي، باعتبار أنه يسمح لها بالمناقشة التفصيلية للمتهم ومواجهته بأدلة الثبوت المختلفة وتحقيق دفاعه بالنسبة لها[1]، كما أن الاستجواب بوصفه هذا ينطوي على خطورة بالنسبة للمتهم باعتبار أن المناقشة التفصيلية قد تؤدي بالمتهم إلى الإدلاء بأقوال في غير صالحه وتؤخذ دليلاً ضده، كما أنه قد يؤدي أيضاً إلى اعترافه بالتهمة المنسوبة إليه[2].

أو بمعنى آخر أن الاستجواب في أحد شقيه يعتبر وسيلة للدفاع بيد المتهم، فهو في شقه الآخر يعتبر وسيلة لإثبات الجريمة قبله، بما يعني أن الاستجواب كما يعتبر ضمانة أعطاها المشرع للمتهم كي يدرأ من خلالها الاتهام عن نفسه، ومن ثم الوصول إلى إثبات براءته من التهم المنسوبة إليه، فإنه يعتبر من ناحية أخرى وسيلة قد تؤدي إلى إدانته بإثبات ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، ومن هنا يجب أن يكون بجواره شخص متخصص في القانون يعاونه ويدافع عنه في دحض هذه التهم الموجهة إليه.

لذا فقد نظم المشرع أحكامه وقواعده وأحاطه بالعديد من الضمانات لتفادي مخاطرة، مما يكفل للمتهم أن يكون بعيداً عن كل ما يؤثر في حريته أثناء إبداء أقواله أو

---

(1) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص681.
(2) د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص93.

وسائل دفاعه، سواء من المحقق نفسه أو من أي شخص آخر، وكرد فعل ما كان سائداً في العصور القديمة وعالقاً في الأذهان، من أنه كان وسيلة إكراه تتخذ ضد المتهم بقصد استخلاص الحقيقة التي يحرص على كتمانها[1].

وبناءً على ما تقدم فقد روعي في إجراء الاستجواب توافر مجموعة من الضمانات تكفل مشروعيته، وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الاستجواب إجراء تحقيق.

الفرع الثاني: الاستجواب وسيلة دفاع.

الفرع الأول
الاستجواب إجراء تحقيق

قدمنا أن إجراء الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية، الأمر الذي أحاطه المشرع بضمانات عديدة، وأجاز لسلطات التحقيق الابتدائي وهي «النيابة العامة – قاضي التحقيق – غرفة الاتهام» إجرائه ومباشرته في أية مرحلة من مراحل التحقيق الابتدائي، إذا اتضحت لها ضرورته أو ملاءمته، ويكون استجواب المتهم أول إجراء تحقيق في الدعوى أو عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق بعد إجراء المعاينة والتفتيش وسماع الشهود، كما يجوز للمحقق إعادة استجواب المتهم أكثر من مرة في التحقيق، وإذا تم استدعاء المتهم لإجراء الاستجواب ولم يحضر يجوز للمحقق أن يأمر بضبطه وإحضاره مع تمكينه من إبداء أقواله بكل حرية، فيستطيع هذا الأخير من خلال إجراء الاستجواب البحث عن الأدلة والقرائن التي تؤيد الاتهام، كما أنه إجراء ثمين في يد المحقق لتقصي الحقيقة من أهم مصادرها وهو مرتكب الجريمة الذي يغلب أن يعلم عنها أكثر مما يعلم سواه[2].

وإذا كان إجراء الاستجواب طبقاً للقانون المصري والليبي جوازي دائماً يجريه المحقق إذا اتضحت له ضرورته أو ملاءمته، فإن من المصلحة أن يجريه المحقق دائماً كي تتجمع أمام القضاء كل عناصر الحقيقة حتى ما كان منها من وجهة نظر المتهم[3].

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص25.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص575 وما بعدها – د. فوزية عبد الستار علي، المرجع السابق، ص352 – د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص16 – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص94.

(3) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص575.

فالاستجواب كما يراه البعض يعتبر عملاً لازماً وضرورياً في مرحلة التحقيق الابتدائي، لأنه يُمكّن سلطة التحقيق من جمع عناصر الاتهام فضلاً عن كونه يُمكّن المتهم من تفنيد أدلة الاتهام في هذه المرحلة المبكرة، إلا أنه يراه غير لازماً في مرحلة المحاكمة حيث تكتمل للدعوى عناصرها[1]، وهذا الاتجاه يتفق مع ما جاء في المادتين (124-106) (274-247) إجراءات جنائية مصري وليبي.

وسنوضح ذلك بالتفصيل من خلال سرد النقاط التالية:

أولاً: الاستجواب تباشره سلطة التحقيق:

نظراً لخطورة الاستجواب المتمثلة في إمكان أن يؤدي إلى اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه، فإن أغلب التشريعات بما فيها المشرع المصري والليبي اتجهت إلى حظر مباشرة الاستجواب على مأموري الضبط القضائي، وجعلت الاختصاص بإجرائه مقصوراً على سلطة التحقيق الابتدائي فقط[2].

1) موقف المشرع المصري والليبي:

نظراً للنتائج الخطيرة التي تترتب على استجواب المتهم، كان لزاماً على المشرع أن يعهد به إلى شخص يكن أهلاً للثقة حتى يرعى كل الضمانات التي يفرضها القانون حماية للمتهم عند استجوابه، ولما كان القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات لما يتمتع به القضاة من ضمانات الحيدة والاستقلال كان طبيعياً أن يعهد القانون بهذه المهمة الخطيرة إلى قاضي التحقيق، لذا كان الاستجواب دون غيره من إجراءات التحقيق مما لا يجوز الإنابة فيه كقاعدة عامة[3].

والحكمة التي هدف من ورائها المشرع قصر استجواب المتهم على سلطة التحقيق ترجع إلى اعتبارين: **أولهما:** أن الاستجواب يصعب الندب فيه لأنه ليس كغيره

---

(1) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص527 - وراجع/ توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات بشأن الاستجواب، ص297.

(2) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص515 - د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص301 - د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص681 - د. فوزية عبد الستار علي، المرجع السابق، ص354 - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص684 - د. أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص522 وما بعدها - د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص425 - د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص48 - د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص95.

(3) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص297، 298 - د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، إجراءاته، المرجع السابق، ص412 - د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص417 - د. أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص523.

من إجراءات التحقيق، فهو يفترض في القائم به على إحاطة تامة بتفاصيل الواقعة وأدلتها، وإلا كان عديم الجدوى، وهذا العلم لا يتأتى لغير المحقق القضائي الذي يتمتع بالحيدة والنزاهة، **وثانيهما:** أن الندب للاستجواب قد يُعرّض المتهم للضغط عليه، بل قد يتعرض للتعذيب أحياناً من أجل انتزاع اعتراف منه بالجريمة، ويزداد هذا الخطر بصفة خاصة لو أجاز إسناده إلى رجال الضبط القضائي، فالمشرع أضعف هذا الضمان حين أجاز للمندوب من مأموري الضبط القضائي أن يستجوب المتهم في بعض الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت[1].

ولذلك فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستجوب المتهم إلا في الأحوال المعينة المبينة في القانون، وكل ما له هو سؤال المتهم فحسب[2]، ويفترض في هذا السؤال ألا ينطوي على أي مناقشة تفصيلية عن الجريمة أو مواجهة بالأدلة المتوفرة ضده وإلا أصبح استجواباً[3]، وعلى الرغم من أن المشرع لم ينص صراحةً على حظر الاستجواب بمعرفة مأمور الضبط القضائي، إلا أنه يستفاد ضمناً بمفهوم المخالفة من تفسير المواد (29-19) (36-26) إجراءات جنائية مصري وليبي، عندما نصت على اختصاصاتهم لم تشر إليه سواء في الظروف العادية أو في حالات التلبس، ولكن المادتين (36-26) نصتا صراحةً على أنه يجب على النيابة العامة أن تستجوب المتهم في ظرف (24) ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه، وتحريم أو حظر مباشرة الاستجواب على غير سلطة التحقيق ((أي مأمور الضبط القضائي)) يستفاد من نص المادتين (70-55) من ذات القانون، واللتان لم تجيزا لسلطة التحقيق انتداب مأمور الضبط القضائي لمباشرة الاستجواب، غير أن هذه الضمانة التي قررت للمتهم من حظر الاستجواب بمعرفة مأمور الضبط أضعفتها الفقرة الثانية من المادتين (2/71-2/55) من ذات القانون التي نصتا على أنه لمأمور الضبط القضائي المنتدب مباشرة

---

(1) د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص514؛ ومؤلفه/ قانون الإجراءات الجنائية الليبي، المرجع السابق، ص354 وما بعدها.

(2) راجع/ ندب مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهم في حالات الضرورة، في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة.

(3) نقض 1994/11/3، مج أحكام، س62 ق146 ص637 - ونقض 1994/2/8، س62 ق35 ص232 - ونقض 1984/3/23، س34 ق88 ص432.

الاستجواب في الحالات التي يخشى فيها فوات الوقت، واشترطنا لذلك أن يكون قيامه بالاستجواب لازماً في كشف الحقيقة علاوة على اتصاله بالعمل المندوب لأجله[1].

2) موقف المشرع الفرنسي:

أما في القانون الفرنسي فإن كلمة «الاستجواب» تعني بالمفهوم الواسع لهذا الاصطلاح أوضاع قانونية مختلفة حسبما إذا كان ذلك قبل فتح التحقيق أو أثناء التحقيق.

A) **قبل فتح التحقيق**: يتعلق الأمر بالتحقيق في الجريمة في حالة التلبس المادة (62) وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية أو مجرد تحقيق ابتدائي بشأن جريمة في غير حالة التلبس، أي تحقيق ابتدائي بشأن جريمة ما المادة (77) إجراءات فرنسي، فالضبطية القضائية تستطيع استجواب كافة الأشخاص التي يمكن أن تقدم معلومات بشأن الوقائع التي تشكل محلاً للتحقيق، وفي هذه المرحلة يسمى الاستجواب «المعنى الواسع» وبصوره محددة «الاستماع»، فالشخص المستمع إليه لا يكون بصفة رسمية إلا شاهد حتى إذا كان محلاً لاشتباه ومحتجز رغم إرادته، أي محلاً لتحفظ خلال (15) ساعة، ومخاطر التعسف هنا ظاهرة، لهذا نص قانون الإجراءات الجنائية على ضمانات متعددة تستهدف حماية حقوق الفرد[2].

B) **الاستجواب أثناء التحقيق**: إن الوضع متشعب ويوجد دائماً شهود، ولكن يكون الوضع خلافاً لذلك طالما أن هناك أدلة جدية للاتهام تجاه شخص، فيقوم قاضي التحقيق في هذه الحالة بوضع الشخص تحت الفحص لديه وبالتالي لم يعد بالإمكان الاستماع إليه على سبيل الشهادة، لذلك فإن استجواب هذا الشخص أمام قاضي التحقيق عندما تكون هناك أدلة جدية تجاهه «بالمفهوم القانوني والمحدد لاصطلاح الاستجواب» ويتم دون أداء اليمين، ولكن في حضور محاميه والذي يتمتع بحرية من الإطلاع على ملف الإجراء[3].

أما القانون الإيطالي الصادر عام 1988 فقد جعل إجراء الاستجواب من اختصاص السلطة القضائية، وذلك طبقاً للمادة (294) إجراءات إيطالي، ولم يجز

---

(1) لمزيد من التفصيل، راجع/ حالات الضرورة التي تجيز لمأمور الضبط القضائي استجواب المتهم، وذلك في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة.

(2) يراجع في هذا الشأن بند 738 و 744 من ذات المرجع.

(3) يراجع بند 759 وما يليه من هذا المرجع.

لمأموري الضبط القضائي القيام باستجواب المتهم إطلاقاً، وقصر عملهم على جمع الاستدلالات والقيام بالتحريات فقط(1).

ثانياً: الاستجواب يؤدي أحياناً إلى الاعتراف:

يحتل الاستجواب مكاناً مرموقاً في التحقيق الابتدائي، باعتباره إجراء من إجراءات الاتهام ذات الأثر الفعال، حيث أنه يؤدي إلى الدليل الأكثر تأكيداً وثقة في الدعوى الجنائية وهو الاعتراف الذي ينظر إليه على أنه الإثبات الوحيد الباعث لراحة ضمير القاضي، إذ يجعله يحكم وهو مطمئن البال لانحيازه إلى جانب العدالة، بعد أن زالت عنه كل آثار الشكوك والريبة التي كانت تساوره، وهذا الاعتراف الذي له صفة شبه حاسمة في الدعوى، من النادر أن يكون تلقائياً لولا السعي إليه عن طريق الاستجواب، فالاستجواب هو الإجراء المنطقي الموصل لهذا الاعتراف، ولأن تبادل المحقق للأقوال مع المتهم وجهاً لوجه ومواجهته بأدلة الاتهام القائمة ضده تضعه في موقف محرج للغاية(2)، مما يؤثر ذلك في المتهم معنوياً ويضطر بأن يدلي بالإيضاحات والمعلومات التي تنير السبيل للمحقق، فيكشف حقيقة الأفعال من خلال بحث أقوال المتهم(3) والتي قد تظهر حيرته وتخبطه في إجاباته المتناقضة، مما يؤكد كذبه في حالة عدم تجانس هذه الأقوال(4).

فضلاً عن ذلك فإن محاصرة المتهم من جانب المحقق بالأسئلة الدقيقة والتفصيلية، تجعل المتهم يدلي بأقوال أو تصريحات وإن لم تكن اعترافاً، فإنه قد يؤخذ منها أدلة وقرائن تؤيد الاتهام القائم ضده، وبالتالي يتاح له مناقشة ما هو منسوب إليه، وهذا يساعد على سير التحقيق في مجراه الطبيعي الذي يوصل إلى معرفة الفاعل الحقيقي للجريمة(5).

لذلك نجد أن القضاء الإيطالي يقرر بطلان الأمر الصادر في التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى، إذا لم يكن قد تم استجواب المتهم عن الواقعة محل الاتهام(6).

---

(1) د. محمد ابراهيم زيد، د. عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص27 - د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص97.

(2) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص15.

(3) المستشار/ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص280.

(4) د. رءوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص388.

(5) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص16 - د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص423 - د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص99.

(6) نقض ايطالي 1947/6/18، مجموعة أحكام النقض الإيطالي، ج2 ق74 ص2215.

الفرع الثاني
الاستجواب وسيلة دفاع

قلنا أن استجواب المتهم يتميز بطبيعته الخاصة المختلطة التي تميزه عن سائر إجراءات التحقيق الابتدائي، فإذا كان ينظر إلى إجراء الاستجواب على أساس أنه إجراء تحقيق يهدف من خلاله المحقق إلى جمع الأدلة والقرائن التي تدعم الاتهام أو الحصول على اعتراف من المتهم بالجريمة، فهو في ذات الوقت يمثل وسيلة أخرى من وسائل دفاع المتهم والتي يستطيع من خلالها تفنيد الأدلة والشبهات القائمة ضده وذلك لإظهار براءته، فإجراء الاستجواب باعتباره وسيلة دفاع يتطلب من المحقق أن يستجوب المتهم في كل تحقيق ابتدائي يجريه ما دام ذلك ممكناً، أما إذا دعي المتهم لاستجوابه ولم يحضر أو كان هارباً، فلا تثريب على المحقق إن هو تصرف في التحقيق دون استجوابه لأنه لا التزام بمستحيل[1]، ويرى البعض أنه ما دام المشرع يحيط الاستجواب بضمانات تحمي المتهم من أن تمتهن كرامته الإنسانية وتحفظ له أصل البراءة، غير أن المشرع لم يعط المتهم الحق في طلب الاستجواب، لذلك لا نستطيع أن نضفي عليه الصفة الدفاعية، وحتى في الحالات التي يجعل المشرع فيها الاستجواب وجوبياً، فإنه غالباً ما يسوء مركز المتهم، كأن يحبس احتياطياً عقب استجوابه أو يدلي أثناء الاستجواب بأقوال ليست في صالحه[2].

وسنتكلم في هذا الموضوع من خلال بحث النقاط التالية:

أولاً: مبدأ افتراض براءة المتهم:

إن وضع المتهم في الدعوى الجنائية ينشئ له حقاً طبيعياً مستفاداً من القواعد العامة، باعتبار أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وذلك مهما كانت قوة الأدلة والقرائن القائمة ضده[3]، فهو يحتمي بهذا المبدأ خلال مراحل الدعوى الجنائية.

ويترتب على مبدأ افتراض براءة المتهم نتيجتان هامتان: **الأولى**- هي ضرورة إحاطة المتهم علماً بالاتهام والأدلة القائمة ضده حتى لا تقام عليه دعوى لا تستند إلى أسباب صحيحة، **والثانية**- هي تمكينه من أن يقدم طرق دفاعه التي يستطيع عن

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1985، ص314 - د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص100.

(2) د. عبد الإله محمد سالم النوايسة، المرجع السابق، ص226 وما بعدها.

(3) د. نعيم عطية، الحرية الشخصية وقرينة البراءة، المرجع السابق، ص11، ص20.

طريقها أن يدحض ما هو منسوب إليه مع السماح له بتقديم الأدلة التي تثبت براءته، والوسيلة الوحيدة التي تتيح له تحقيق هذا الغرض هي استجوابه[1].

ثانياً: الاستجواب إجراء جوهري للدفاع:

إن الاستجواب حق للمتهم وواجب على المحقق القيام به، لأنه وسيلة دفاع، بخلاف إجراءات جمع الأدلة فهي سلطات ممنوحة للمحقق وله الحق في اتخاذها من عدمه وفقاً لمقتضيات التحقيق لها، وقد استقر القضاء في مصر وفرنسا على أنه لا يجوز إغفال استجواب المتهم وأن عدم استجوابه عيب جوهري في التحقيق يترتب عليه بطلان الإجراءات[2].

إذن الاستجواب إجراء جوهري لجمع الأدلة لا يصح إهماله، لأن البيانات التي يدلي بها المتهم في الدعوى الجنائية لها أهمية خاصة، على أساس أن أحداً لا يعرف الحقيقة بأكملها غيره[3].

وبعد تدعيم حقوق الإنسان تطورت النظرة إلى إجراء الاستجواب، فلقد كان ينظر إليه أنه الإجراء الأفضل للتحقيق والذي يعتمد عليه في الإدانة، أصبح الآن أهم وسيلة من وسائل الدفاع للمتهم، فمن خلاله يتمكن المتهم من إثبات براءته، حيث يتيح له هذا الإجراء معرفة أسباب القبض عليه وتوضيح الوقائع المنسوبة إليه، وإحاطته علماً بالأدلة والقرائن القائمة ضده مع تمكينه من تفنيد الشبهات التي تحيط به ومناقشتها والسماح له بتقديم القرائن التي تفيده، فإجراء الاستجواب يهدف في المقام الأول إلى مواجهة المتهم بالاتهام وتلقي أوجه دفاعه[4]، كما أنه أصبح ينظر للاستجواب على أنه إجراء ضروري لكشف الحقيقة، ووسيلة عن طريقها يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه، فهو وسيلة تحقيق ودفاع في آنٍ واحد، ولذا فإن عدم إجراء الاستجواب من قبل المحقق يعد انتقاصاً لحق الدفاع وخرقاً له، لأن المتهم من حقه أن يواجه هذا الإجراء بالأدلة القائمة ضده حتى يستطيع أن يناقضها ويدفع عن نفسه ما يسند إليه من تهم، فهذه

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص19.

(2) لا يكفي الاستجواب، بل لابد أن توجه التهمة للمتهم ليبدي دفاعه، فإذا ثبت أنه استجوب ولكن بصفته شاهداً فإن هذا لا يعفي المحقق من إعادة استجوابه بعد ذلك بصفته متهماً وإلا كانت الإجراءات باطلة؛ د. توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص254.

(3) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص16.

(4) راجع المادة (136) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني، سبق كتابة نصها – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص102.

الطبيعة الخاصة جعلت الاستجواب يكتسب أهمية كبرى تميزه دون غيره من إجراءات التحقيق الأخرى[1].

وهو ما أكدت عليه وقضت به محكمة استئناف بروكسل في قرارها الصادر في 1994/12/14 بأن من حق المتهم أن يطلب استجوابه وعدم إجابته لذلك يعتبر خرقاً لحقه في الدفاع عن نفسه[2].

ولهذه الأسباب يعتبر الاستجواب من الإجراءات الجوهرية والتي يجب على سلطة التحقيق القيام به خاصةً بعد القبض على المتهم مباشرة[3]، وقبل كل حبس احتياطي[4]، أو قبل مده بمدة أخرى[5]، ويترتب على مخالفة ذلك البطلان[6] إلى جانب قيام المسئوليتين التأديبية والجنائية، بالإضافة إلى المسئولية المدنية والمطالبة بالتعويضات إن كان لها محل[7].

ثالثاً: تمتع المتهم بضمانات الدفاع من خلال الاستجواب:

إن الاستجواب يقوي من ضمانات الدفاع فيؤدي إلى حماية حقوق المتهم، حيث أن هذا الإجراء يعتبر الوسيلة الفعالة التي تمكنه من الإحاطة بجميع امتيازاته وضماناته المتعلقة بهذا الشأن، كما أن هناك من الضمانات التي لا يتمتع بها المتهم إلا عن طريق استجوابه، وهي دعوة محاميه لحضوره معه وقت اتخاذ هذا الإجراء، والسماح له بالإطلاع على ملف الدعوى قبل القيام به، وحقه في الصمت وغيرها من الضمانات[8].

---

(1) د. عبد الإله محمد سالم النوايسة، المرجع السابق، ص225.

(2) Kuty (F.): Le droit à l' interrogatoire par le juge d' instruction R.S.C. 1987, P.420.

راجع/ د. عبد الإله محمد سالم النوايسة، المرجع السابق، ص225.

(3) المادتين (131-112) إجراءات جنائية مصري وليبي.

(4) المادتين (134-115) من ذات القانون.

(5) المادتين (142-122) من ذات القانون.

(6) نقض فرنسي 1902/7/11، سيري 1903، 1، 545 - وراجع أحكام محكمة النقض الفرنسية في أهمية الاستجواب للدعوى الجنائية في فرنسا.

(7) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص698 - د. حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، المرجع السابق، ص141 - د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص23.

(8) د. نعيم عطية، ضمانات المتهم في التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص61 - د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص23 - د. هلالي عبد اللاه أحمد، المركز القانوني للمتهم، المرجع السابق، ص171 - د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص445 وما بعدها - د. منير محمد عبد الفهيم، حق الدفاع في القانون والقضاء المصري، المرجع السابق، ص66.

فالغاية أو الهدف من الاستجواب لم تعد قاصرة على جمع الأدلة فحسب، بل أصبح وسيلة دفاع رئيسية للمتهم تتيح له فرصة التدخل في الدعوى، والإدلاء بتبريراته وحججه ومناقشة الادعاءات القائمة ضده(1)، ولذلك ينبغي إحاطة المتهم أثناء استجوابه بما يضمن تحقيق هذه الغاية من ذلك الاستجواب، باعتباره وسيلة للدفاع، فلا يجوز خداع المتهم أو تخويفه أو إرهابه(2)، ولقد استقرت أحكام القضاء على عدم الاعتداد باعتراف المتهم ولو كان صادقاً، متى كان وليد إكراه أياً كان قدره(3)، بل يجب تجنب الاستجواب المطول للمتهم الذي يقصد به الإرهاق وإيقاع الاضطراب في نفسه(4).

إذن فالهدف الأساسي من الاستجواب هو إعداد دفاع المتهم، وهو ما نصت عليه المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً المادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك بالنص على حق المتهم في سماع أقواله، إذ إنه ابتداءً من اللحظة التي يوجه فيها الاتهام إلى شخص معين من حقه أن يقدم تفسيرات بالنسبة للاتهامات الموجهة إليه، ومن هنا كانت حاجة المتهم إلى الاستجواب(5).

رابعاً: الاستجواب يحصر وقائع الاتهام:

إن لإجراء الاستجواب اعتبارات أخرى تتعلق بحقوق الدفاع، فنظراً للطبيعة الخاصة التي يتميز بها هذا الإجراء، فهو يؤدي إلى إبراز وقائع الاتهام وتحديد مداه ونطاقه، وهذا يعني أن القاضي لا يجوز له أن يحكم في خلاف الوقائع محل المنازعة التي تمت مواجهة المتهم بها عند سؤاله، وبالتالي فإن المحكمة تكون ملزمة بقصر بحثها وحكمها على ذلك النطاق فلا تتعداه إلى غيره من الأمور، حتى ولو كانت قد تناولتها بالمناقشة في الجلسة، وهذا ما يُكوِّن العلاقة الأساسية التي تربط ما بين إجراءات التحقيق والمحاكمة، ولا شك أن هذا المبدأ يحقق للمتهم فائدة كبيرة حيث يمنع عنه مفاجآت الدعوى في جميع مراحلها، ويمنحه الفرصة الكافية لإعداد مبرراته وحججه، ومن ثم تركيز دفاعه على النقاط الرئيسية التي ستكون محل تقدير أمام

---

(1) د. هلالي عبد اللاه أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة، المرجع السابق، ص36؛ ومؤلفه/ المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص171.

(2) نقض 1981/11/7، مج أحكام س51 ق1227 ص726.

(3) نقض 1969/10/13، الطعن رقم 1275 لسنة 39ق، مج أحكام س20 ص1506 - ونقض 1965/3/29، الطعن رقم 1641 لسنة 34ق، مج أحكام س16 ص298.

(4) د. حسن صادق المرصفاوي، الاتجاهات المستحدثة لضمانات الحرية الفردية، المرجع السابق، ص46.

(5) د. هلالي عبد اللاه أحمد، المركز القانوني للمتهم، المرجع السابق، ص166 - لمزيد من التفصيل، راجع في الإعلان العالمي والاتفاقيات الدولية/ الفصل الثاني من الباب التمهيدي من هذه الدراسة.

المحكمة[1]، وهو ما نصت عليه المادتين (307-280) إجراءات جنائية مصري وليبي، بقولها ((لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى))[2].

خامساً: الاستجواب كوسيلة دفاع في القانون المصري والليبي والفرنسي والإيطالي:

لقد أبرزت كثير من التشريعات الإجرائية دور الاستجواب بوصفه وسيلة دفاع للمتهم يستطيع من خلالها تفنيد الأدلة والشبهات القائمة ضده.

1) في القانون المصري والليبي:

انحاز المشرع المصري والليبي صراحةً إلى التشريعات التي تقضي بأن الاستجواب يعتبر وسيلة من وسائل الدفاع للمتهم، فلقد أوجب القانون على سلطة التحقيق أن تستجوب المتهم فور القبض عليه على ألا تتجاوز مدة بقائه من غير استجواب في السجن (24) ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه للنيابة العامة وعليها أن تستجوبه فوراً، أما إذا كان التحقيق يتم بمعرفة قاضي التحقيق فعلى النيابة العامة أن تطلب منه في الحال استجوابه، المادتين (131-112) إجراءات جنائية مصري وليبي.

كما أوجب المشرع استجواب المتهم قبل الأمر بحبسه احتياطياً، المادتين (134-115) من ذات القانون، وذلك لتمكين المتهم من إبداء دفاعه، وكذلك ألزم سلطة التحقيق بسماع أقواله قبل النظر في مد الحبس الاحتياطي، المادتين (142-122) من ذات القانون، ويمثل إجراء الاستجواب أيضاً خلال مرحلة التحقيق النهائي أثناء المحاكمة وسيلة من وسائل الدفاع للمتهم، وهذا يستفاد من نص المادتين (274-247) من ذات القانون والتي تقضي بأنه لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك[3].

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص24 - د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص103 وما بعدها.

(2) وهو ما أكدت عليه محكمة النقض، بقولها ((لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، وأن محكمة ثاني درجة إنما تتصل بالدعوى مقيدة بالوقائع التي طرحت على المحكمة الجزئية))؛ نقض 1971/10/4، مج أحكام، س22 ق127 ص524 - ونقض 1975/11/30، س26 ق172 ص783 - وأيضاً المحكمة العليا الليبية، بقولها ((لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور))؛ حكمها الصادر في 1982/12/28، م س20، العدد الأول والثاني، ص218 - والصادر في 1977/4/5، م س14 ع1 ص249.

(3) نقض 1979/6/14، مج أحكام، س30 ق146 ص685 - وراجع بتفصيل أكثر أحكام محكمة النقض فيما يتعلق باستجواب المتهم في مرحلة المحاكمة، في الفصل الأول من الباب الثالث، من هذه الدراسة.

2) في القانون الفرنسي:

يعد استجواب المتهم محل الفحص [1] تصرفاً ضرورياً ولازماً لإجراء التحقيق ما لم يكن المتهم هارباً، فالقاضي لا يستطيع أن يقفل تحقيقه دون إجراء الاستجواب إلا إذا أصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى واستجواب الشخص محل التحقيق في القانون الفرنسي يعتبر تصرفاً عادياً، وإن اللجوء إلى إجراء الاستجواب مفيداً لإظهار الحقيقة، غير أن القاضي لا يمكنه إجبار المتهم على الإدلاء ببيانات وذلك إعمالاً للمادة (14) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تقضي بقولها: «بأن الشخص لا يمكن اعتباره متهماً بصفة تلقائية أو لا يمكن أن يلتزم الشخص باتهام نفسه» وفي جميع الأحوال يسمح باستجواب المتهم محل المتابعة وأن يدلي برأيه والتعرف على معلوماته وتنظيم دفاعه بكل حرية، غير أنه ينبغي اتخاذ ضمانات جدية حتى تكفل أن يُنفذ الاستجواب في ظل شروط لا تشكل اعتداء على كرامة وحرية المتهم أو على حقوقه في الدفاع، فالاستجواب ليس الغرض منه الوصول إلى اعترافات بكافة الوسائل غير المشروعة.

وقد قضي بأن «واقعة تقديم متهم لشاهد خلف زجاج دون تبييض، لا تتماثل مع الاستجواب ولا تخضع لتنظيم الاستجواب»[2].

* ففي ظل القانون الفرنسي الحديث وعلى الرغم من أنه لم يوجد نص صريح يقرر هذا المبدأ صراحةً، إلا أن أحكام القضاء الفرنسي قد استقرت منذ زمن بعيد على اعتبار إجراء الاستجواب إجراء من الإجراءات الجوهرية بالنسبة لدفاع المتهم[3]، وأن كل تحقيق يجب أن يشتمل عليه وإلا كانت الإجراءات باطلة بطلاناً يتعلق بالنظام العام[4].

3) في القانون الإيطالي:

في ظل القانون الإيطالي الحالي، لا يوجد خلاف بين الفقهاء على اعتبار هذا الإجـــراء عنصراً جوهرياً لضمانات الدفاع، حيث يتوقف عليه صدور قرار الإحالة أو الحفظ لعدم كفاية الأدلة[5]، ويعد التـــشريع الإيطـــالي مـــن التـــشريعات التـــي تعتـــرف بـــدور

---

(1) يراجع في هذا الشأن:
Michaud, le Juge d' instruction devant l' inculpé, Rev. sc. Crim. 1974, P. 148, lecainez, l' *inculpation et la présonption d' innocence, Gaz. Pal. 1988 doctr. 681.*

(2) Crim. 24 oct. 1991, J.c.p. 1992. iv. No 420, B.no 375.

(3) نقض فرنسي 1849/11/16، بلتان 1849، ق303 - راجع/ د. هلالي عبد اللاه أحمد، المرجـع الـسابق، ص172.

(4) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص20 - د. هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص172.

(5) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص21.

الاستجواب في تحقيق دفاع المتهم، واعتبار هذا الإجراء جوهرياً لضمانات الدفاع، وهذا يستفاد من حكم المادة (65) إجراءات إيطالي، والتي تنص على أنه «يجب على سلطة التحقيق المختصة أن تنبه الشخص الخاضع للاستجواب بشكل واضح ومحدد إلى الواقعة المنسوبة إليه وتخبرة بالأدلة القائمة ضده، كما تدعو المتهم إلى تقديم ما يعتقد أنه دفاع له، وتوجه له الأسئلة بصورة مباشرة»[1]، وأيضاً اعتراف القانون الإيطالي بحق المتهم في عدم الإدلاء بأي أقوال أثناء الاستجواب إذا رأى أن في ذلك مصلحة له[2]، بل إن محكمة النقض الإيطالية ذهبت إلى تجريد الاستجواب من طبيعته كإجراء تحقيق واعتبرته مجرد وسيلة دفاع[3].

إذن فالاستجواب في ظل هذا القانون يعتبر من وسائل الدفاع للمتهم، ويستطيع من خلاله تفنيد الأدلة والشبهات القائمة ضده وتقديم أوجه دفاعه وحججه ومبرراته التي تبعد عنه شبح الإدانة.

المطلب التاسع
أهمية الاستجواب وأهداف وفوائده للدعوى الجنائية

قدمنا أن الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق، وأنه إجراء ثمين في يد المحقق لتقصي الحقيقة من أهم مصادرها وهو «المتهم مرتكب الجريمة» والذي في الغالب أن يعلم عنها أكثر مما يعلم سواه، ومن ثم كان حظره أو إغفاله حرماناً للتحقيق من أهم وسائله، بل إن حظره أيضاً إضراراً بالحقوق الدفاعية للمتهم، ذلك لأن الاستجواب يتيح للمتهم أن يعلم تفاصيل الشبهات القائمة ضده وأن يناقشها، وبالتالي يستطع دحضها، فيستتبع ذلك عدم إحالته إلى المحكمة الجنائية المختصة، وإذا لم ينجح في دحضها فهو يعلم بها ويستطيع أن يضع خطة سليمة للدفاع عن نفسه أمام القضاء[4]، ويستلزم حق المتهم في الدفاع عن نفسه بعد إحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه وبالأدلة المتوفرة بشأنها، بحيث يستطيع الرد على ما يوجه إليه من أسئلة ويفندها، وهو ما يستوجب تمكينه من الرد عليها بحرية كاملة، ويتم ذلك كله من خلال استجوابه بمعرفة

---

(1) د. محمد إبراهيم زيد، د. عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص116 – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص105.

(2) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص105.

(3) نقض إيطالي 1959/5/22، سبق الإشارة إليه – ورجع أيضاً/ د. هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص173.

(4) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص296 – د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص577.

سلطة التحقيق من خلال إجراءات المواجهة التي تتم فيما بينه وبين الشهود أو فيما بينه وبين غيره من المتهمين[1].

لذا فإن الاستجواب إجراء خطير من إجراءات التحقيق، فهو سلاح ذو حدين فقد يؤدي إلى اعتراف المتهم بالتهمة الموجهة إليه، كما قد يؤدي إلى نفيها لما يقدمه من دفاع يدحضها، ولهذا فقد أحاطته التشريعات الجنائية في مختلف دول العالم بالرعاية التامة وبالعديد من الضمانات الهامة، وهذه الضمانات تنبثق من مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، لدرجة أنه وفَّرت له عناية خاصة لم تُوفَّر لغيره من باقي إجراءات الأدلة الأخرى، ووضعت له الأحكام التنظيمية، التي تتكون من مجموعها نظرية عامة للاستجواب، وقد ساير القضاء هو الأخر - سواء المصري أو الفرنسي - من جانبه هذه الاتجاهات فأقرها وأكدها، فأصَّل الأحكام المتعلقة به، ولم تَغِبْ عن الفقه العربي المقارن أيضاً أهمية العمل الذي عهد به إلى الاستجواب، فقد أمدَّه بالآراء والأبحاث القيمة، التي ساعدت على رسوخ قواعده وأحكامه، كما اعتبره الفقه حقاً أساسياً للمتهم للدفاع به عن نفسه، ورأى من جانبه أنه عملاً جوهرياً لازماً لصحة الدعوى ويبطل أي إجراء يخلو منه، بل إنه شرطاً أساسياً لصحة التحقيق الابتدائي[2]، كما تدخل القانون بالنصح الصريح على قواعده بحيث يكون عرضةً للبطلان عند وجود أي خلل أو عيب جوهري في إجراءاته.

ولذلك يعد الاستجواب من الإجراءات الضرورية والجوهرية لسير الدعوى الجنائية، حيث أن القصد منه هو الوصول إلى الحقيقة بشأن التهمة المنسوبة إلى المتهم، وذلك عن طريق بحث جميع عناصر الواقعة والتأكد من جدية الأدلة التي تحصل عليه المحقق من إجراءات التحقيق السابقة له[3]، كما أن الاستجواب يؤدي إلى أكثر الأدلة أهمية وهو اعتراف المتهم بالجريمة، وذلك عن طريق تبادل الأقوال وجهاً لوجه مع المتهم وهي بالمواجهة «الاستجواب الحكمي» ووضعه إزاء الأدلة الأخرى القائمة ضده أو إحراجه مع الشاهد وجهاً لوجه، مما قد تؤثر فيه ليعطي سلطة التحقيق الاعتراف الكامل أو المعلومات الكافية للاهتداء بها، كأدلة وقرائن تؤيد الاتهام القائم ضده، أو

---

(1) د. عبد الإله محمد سالم النوايسة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص342.

(2) د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص37 - د. توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص254 وما بعدها - د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص7، ص15 - د. أحمد إدريس أحمد، افتراض البراءة في المتهم، المرجع السابق، ص524.

(3) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص14.

للكشف عن الفاعل الحقيقي للجريمة، فالمحقق يمكنه أن يستفيد من بعض الأسئلة التي يوجهها للمتهم، سواء لأنه لم يجد الرد المناسب لها، أو أنه أعطى عنها توضيحاً فجائياً سهل اكتشاف كذبه بأدلة وقرائن أخرى[1]، ومن ناحية أخرى فإن الاستجواب والمواجهة يفسحا المجال أمام المتهم إذا كان بريئاً كي يدفع الأدلة والقرائن القائمة ضده فيما يتعلق بالتهمة الموجهة إليه، غير أن المواجهة إجراء خطير يترتب عليها ما يترتب على الاستجواب، حيث ينتج عنها ارتباك واضطراب شديدين للمتهم وقد يشعر بالرهبة أو الخجل ممن يواجهه المحقق به فيتورط في أقوال لم تكن تصدر عنه بغير هذه المواجهة[2]، وغالباً ما ينتج عن ذلك اعتراف اختياري من المتهم بجريمته، ونظراً لخطورتها هذه، فقد أحاطتها معظم التشريعات الجنائية بذات الضمانات التي أحاطت بها الاستجواب.

فهيهآت للاستجواب ذلك المركز الهام في الدعوى الجنائية، استناداً إلى أن مصلحة الدفاع في إجرائه لا تقل أهمية عن مصلحة الاتهام، والذي منح إجراء الاستجواب تلك الإمكانات الواسعة للقيام بهذه الأعباء هي طبيعته الخاصة المختلطة، التي تتيح له الاتصال المباشر مع المتهم وجهاً لوجه، مما دعا بالتشريعات الجنائية والقوانين الوضعية والقضاء والفقه إلى الاهتمام بالاستجواب ووضعه في موضع الرعاية والعناية التامة، لدرجة أن وصل مدى تقديرهم له إلى حد فرضه على المحقق في مرحلة التحقيق الابتدائي وأيضاً في مرحلة جمع الاستدلالات والتي أجازته بعض الدول العربية المقارنة في تشريعاتها الجنائية.

وبناءً على ما تقدم سوف نتناول أهمية الاستجواب للدعوى الجنائية وتشمل فوائده وأغراضه وأهدافه التي انطوت عليها دراسة هذا المطلب بوجه عام، وذلك بخمسة فروع على الوجه التالي:

الفرع الأول: موقف القانون المصري والليبي من الاستجواب.

الفرع الثاني: اجتهاد الفقه في رسوخ قواعد الاستجواب ومده بالأبحاث الهامة.

الفرع الثالث: تأصيل أحكام القضاء المتعلقة بالاستجواب واعتباره إجراءً جوهرياً للدعوى الجنائية.

الفرع الرابع: اهتمام التشريعات الجنائية بالاستجواب وإحاطته بالعناية والرعاية التامة.

الفرع الخامس: أهداف الاستجواب وفوائده وأهميته للمتهم والعدالة.

---

(1) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص412 – د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص107.

(2) قريب من هذا المعنى/ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص573.

الفرع الأول
موقف القانون المصري والليبي من الاستجواب

قدمنا في موضع سابق أن استجواب المتهم أو مواجهته بغيره، محظور إجرائه على مأمور الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات[1]، أما في مرحلة التحقيق الابتدائي فهو جائز باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق، والأصل فيه أنه جوازي لسلطة التحقيق الابتدائي، فاللجوء إليه أو العدول عنه متروك لسلطة التحقيق، ولها سلطة تقديرية في إجرائه على حسب ما تراه ملائماً، ويمكن إجرائه في أي وقت، ومن ثم فلا تثريب على المحقق إذا رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة دون أن يسبق ذلك استجواب قضائي للمتهم، وذلك وفقاً لنص المادتين (63-51) إجراءات جنائية مصري وليبي[2]، كما يجوز للمحقق مباشرته في أية مرحلة من مراحل التحقيق في الدعوى، فقد يكون أول إجراء من إجراءات التحقيق أو عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق بعد سماع أقواله أو يكون هو آخر إجراءات التحقيق بعد سماع الشهود وإجراءات المعاينة والتفتيش وغير ذلك أي بعد تجميع الأدلة، ويمكن للمحقق أيضاً أن يعيد

---

(1) راجع/ استجواب المتهم محظور على مأمول الضبط القضائي إجرائه وأيضاً ندب مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهم في حالات الضرورة، في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة.

(2) على الرغم من ضرورة استجواب المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي باعتبار أن هذا الإجراء حق له يدافع به عن نفسه، كما ترجع أهميته باعتباره المصدر الأساسي للحصول على الأدلة، إلا أنه في بعض الحالات الاستثنائية يمكن التصرف في الدعوى دون استجواب للمتهم، وذلك في الحالات التالية:

- في الجرائم غير الهامة وقد يصدر أمر بحفظها من المحقق بناءً على محاضر الشرطة دون تحقيق فيها.
- حين يمكن الجزم بأن براءة المتهم محققة.
- إذا كان المتهم قد سبق أن اعترف أثناء حضوره الأول أمام المحقق مما يدل على أنه قد تنازل عن حقوقه الدفاعية.
- عندما يتحقق استحالة استجوابه بسبب هروبه أو حين يرفض أو يلوذ بالصمت.
- كما أن هناك بعض الدعاوى في المخالفات وبعض الجنح ما يتم رفعها دون إجراء استجواب أو تحقيق قضائي، وإنما ترفع بناء على محاضر الاستدلال، ومع ذلك فإن هذا لا يدل على أن القانون لا يحتم الاستجواب، لأن جواز رفع هذه الدعاوى مباشرة بدون استجواب أو تحقيق إنما يدل على تفاهة الجريمة أولاً، ولأن قرار سلطة التحقيق برفع الدعوى مقترناً بمحاضر الاستدلال يقوم مقام التحقيق في مثل هذه الجرائم البسيطة.

وراجع في ذلك/ نقض 1981/12/3، مج أحكام، س51 ق212 ص1188 - ونقض 1995/1/10، مج أحكام، س62 ق11 ص106.

استجواب المتهم كلما رأى ضرورة لذلك وفقاً لمصلحة العدالة ومقتضيات التحقيق وحتى يسير التحقيق في الاتجاه الذي يفيد في كشف الجريمة(1).

فالاستجواب – كما قدمنا – إجراء خطير من إجراءات التحقيق يلزم أن تتوفر له جميع الضمانات المتعلقة بذلك، فبالنسبة للمحقق من وجهة نظر الاتهام يكون دائماً في حاجة إلى القيام بالاستجواب لأنه يساعده على ربط أركان الدعوى بعضها ببعض، ويبرز النقاط الهامة التي يمكن أن ترتكز عليها قبل القيام به، ولذا يمكن للمتهم أن يخضع لهذا الإجراء ومن ثم يستطيع المحقق أن يستدعي المتهم إذا تخلف، وذلك عن طريق استصدار أمراً بضبطه وإحضاره لاستجوابه وهذا الإجراء يعد استعمالاً لسلطة المتعلقة بالحق في الحصول على الدليل، ومن ثم يجري معه مقابلة استجواب الحضور الأول يمهد فيه للأستجواب الحقيقي وتهدف إجراءاته إلي التأكد من شخصية المتهم أولاً ومن ثم وإخطاره بالاتهام المنسوب إليه والتنبيه عليه بالامتيازات والضمانات التي قررها له القانون، كتمتعه بحق الصمت وفقاً لما تقتضيه مصلحته، وعدم اتخاذ أي قرينة منه تستغل في الإثبات ضده ومن حقه أيضاً الاستعانة بمحامٍ، فالمحقق يفترض أن يقدم للمتهم المساعدة القانونية اللازمة إذا رغب هو في ذلك، مع السماح له بمقابلة محاميه والاتصال به في أي وقت وتبادل المراسلات معه وخاصة أثناء حبسه احتياطياً ودون أية رقابة تحجم هذه الضمانة الهامة، كذلك دعوته لحضور الاستجواب ووضع ملف الدعوى تحت تصرفه وتصرف محاميه للإطلاع عليه قبل الاستجواب، وكل ما تعلق بهذا الإجراء، ومن ثم تحرير محضر الاستجواب الذي يجب أن يتضمن جميع ما اتخذ أثناءه من ضمانات وأقوال وتصرفات، باعتباره الوثيقة الرسمية الوحيدة المقبولة أمام قضاء الحكم لإثبات ما تم بشأنه(2).

ولذلك نقول أن القانون قد تسابق مع الاستجواب في مجالات كثيرة وأمور عديدة وصار لا يكتفي بما ذهبت إليه النصوص المدونة، بل رأى فيه عملاً جوهرياً وضرورياً لازماً لصحة شروط الدعوى الجنائية بحيث يبطل الإجراء إذا ما أهمل أو أغفل عنه، وعلى أساس أنه الوسيلة التي تمكن المتهم من الإطلاع على ما يدور حوله في مناقشة الاتهامات المنسوبة إليه وتفنيد الأدلة القائمة ضده، مع تقديم أوجه دفاعه،

---

(1) كما يجوز للمحقق من الشرطة أن يستجوب المتهم وهو ما أجازته بعض تشريعات الدول العربية والمقارنة التي تجيز في تشريعاتها استجواب المتهم أثناء تحقيقات الشرطة، وأيضاً لدى الأجهزة الأمنية في معظم الدول العربية والتي لا تتقيد بسؤال المتهم فقط بل تتجاوزه إلى استجواب حقيقي وتفصيلي ودقيق للمتهم حتى تصل إلى ما تريد من المتهم من أقوال.

(2) قريب من هذا المعنى/ د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص26-29.

ونظراً لأهمية الاستجواب البالغة جعل القانون أيضاً أن يتدخل بالنص الصريح على قواعده، بحيث يكون عرضةً للبطلان عند وجود أي خلل أو عيب جوهري في إجرائه، أي ما يعبر عنه بالمخاطر أو العيوب المتعلقة بالاستجواب(1).

الفرع الثاني

اجتهاد الفقه في رسوخ قواعد الاستجواب ومده بالأبحاث الهامة

إن غالبية الفقه – العربي والمقارن – لم تَغِبْ عنه أهمية العمل الذي عهد به إلى الاستجواب، فلم يقف ساكناً أمام ذلك التطور الذي صاحب فكرة الاستجواب في هذا العصر، فمهّد له الطريق ومده بالأبحاث التي ساعدت بعض الشيء على رسوخ قواعده حتى استطاع أن يرقى بأحكامه على الوجه الأكمل بما يؤكد تحقيق غايته في خدمة العدالة، لدرجة أنه ذهب جانب من الفقه إلى أن الدعوى الخالية من الاستجواب تكون باطلة، رغم عدم وجود نص قانوني يقضي بذلك، لأن الاستجواب شرط من شروط صحة التحقيق، والتحقيق الذي يخلو من الاستجواب لا يكون ناقصاً فقط، وإنما هو عملاً فاسداً، وهناك من الفقهاء ما طالبوا بضرورة استجواب المتهم أثناء جلسة المحاكمة(2).

غير أن هؤلاء الفقهاء قد اختلفوا فيما بينهم إذا كان المحقق قد أغفل وأهمل مباشرة هذا الاستجواب في غير الحالات التي نص عليها القانون، فماذا يترتب على ذلك من إجراءات؟ ومن هنا فقد اختلفت وجهات النظر بين فقهاء وشراح القانون الجنائي حول هذه المسألة إلى اتجاهين، وكلٌ له وجهة نظره وأسانيده وحججه ومبرراته، كالآتي:

– **<u>الاتجاه الأول</u>: يرى بعض الفقهاء أن الاستجواب لا يعد إجراءً جوهرياً في الدعوى الجنائية ويخضع لتقدير سلطة المحقق، وهو غير ملزم بإجرائه، وأنه يجوز له إغفاله أو إهماله وليس واجباً إلا في الحالات التي نص عليها القانون، ولا يبطل تحقيق خلا من استجواب:**

1) يرى بعض الفقهاء أن الاستجواب لا يعد إجراءً جوهرياً بالنسبة للتحقيق الابتدائي، ويخضع لتقدير المحقق، وأنه يجوز له إغفاله، دون أن يترتب على ذلك بطلان أو أي أثر قانوني آخر، وليس واجباً إلا في الحالات التي نص عليها القانون، والقانون لم يوجب القيام به إلا في حالتين: **أولهما:** عند صدور الأمر بالقبض على

---

(1) لمزيد من التفصيل راجع ما قلناه بشأن بطلان الاستجواب في الباب الرابع من هذه الدراسة.

(2) راجع/ استجواب المتهم أثناء جلسة المحاكمة إجراء ضروري لتحقيق العدالة وتأكيد الوصول للحقيقة، في الفصل الأول من الباب الثالث من هذه الدراسة.

المتهم، المادة (131) إجراءات مصري، **وثانيهما**: عند حبسه احتياطياً أو مد حبسه، المادة (134) إجراءات مصري، بالإضافة إلى أنه يمكن أن تباشر الدعوى في مواد الجنح والمخالفات دون تحقيق قضائي فيها[1].

2) ويرى فقيه آخر أن الاستجواب يخضع لتقدير المحقق. فله أن يجريه إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضيه، فلا ترتهن سلطة المحقق في إجرائه بقبول المتهم، فله أن يجريه على الرغم منه، ومن ناحية أخرى لا يلتزم المحقق بإجرائه إذا طلب المتهم ذلك، فلا يبطل التحقيق الابتدائي إذا خلا من استجواب المتهم، وعلى جانب آخر يرى هذا الفقيه أنه عن طريق الاستجواب يتاح للمتهم فرصة الدفاع بأن يناقش ويدحض الأدلة والشبهات القائمة ضده، وقد يُقْنِعْ المحقق بدفاعه فيصدر لصالحه أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وإذا لم يستجوب المحقق المتهم لظلت الأدلة والشبهات قائمة ضده وتتم إحالته إلى القضاء على ضوء ذلك[2].

3) ويرى البعض الآخر أن الهدف من الاستجواب هو التعرف على الحقيقة، فهو إجراء تحقيق قد كفل فيه المشرع للمتهم العديد من الضمانات، وأوجب استجوابه فوراً إذا كان مقبوضاً عليه كما استلزمه قبل إصدار أمر بحبسه احتياطياً[3].

- <u>الاتجاه الثاني</u>: يرى فريق من الفقهاء بالإضافة إلى الحالات التي نص عليها القانون ضرورة استجواب المتهم، فهو واجب على المحقق القيام به ولا يجوز إغفاله أبداً، وهو شرط من شروط صحة التحقيق، وإن عدم استجواب المتهم عيب جوهري في التحقيق ويترتب عليه البطلان، وإن هناك العديد من الضمانات الهامة التي قررها المشرع للمتهم والتي لا يتمتع بها إلا عن طريق استجوابه، فالاستجواب حقاً أساسياً للمتهم يدافع به عن نفسه ويمكن عن طريقه أن ينفي قرائن الاتهام القائمة ضده، كما وأنه عملاً جوهرياً في الدعوى الجنائية وركناً أساسياً فيها، وإذا خلت منه أصبحت

---

(1) د. رءوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص389 - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص682 - د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص491 - المستشار/ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص281 - الأستاذ/ عدلي عبد الباقي، المرجع السابق، ص399 - د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ نشر، ص641.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1995، ص577 - راجع في ذلك نقض 1981/12/29، مج أحكام، س32 ق217 ص1212 - ونقض 1981/12/3، مج أحكام س51 ق212 ص1188 - ونقض 1972/12/11، مج أحكام س23 ق308 ص1367 - ونقض 1969/4/28، مج أحكام س20 ق119 ص578.

(3) د. إبراهيم سيد أحمد، الاستجواب والاعتراف فقهاً وقضاءً، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص16.

مجرد وثيقة اتهام فقط ولم يسمح للمتهم بمناقشة الأدلة المنسوبة إليه وهذا يعتبر ضماناً أكيداً للمتهم البريء، علاوة على ذلك فإن القضاء الفرنسي اعتبر استجواب المتهم إجراءً جوهرياً للدعوى الجنائية وإن أغلب الفقه المقارن متفق على ضرورة استجواب المتهم قبل انتهاء التحقيق ويذهب الرأي في معظم التشريعات الجنائية إلى اعتبار الاستجواب إجراءً جوهرياً ولازماً لصحة التحقيق وأن تركه وإهماله يترتب عليه البطلان:

1) يرى جانب من الفقه أن آراء الفقهاء السابقة في الاتجاه الأول محل نظر، والقول بانعدام السند التشريع الذي يقضي بحتمية الاستجواب فمردود عليهم، وذلك بأن القانون لم يذكر ما يلزم القيام به أثناء التحقيق الابتدائي، بل عهد بذلك إلى مجموعة المبادئ العامة غير المكتوبة، فهناك أحكام يقضى بها ويفرض إتباعها، بحيث يترتب على تركها البطلان دون خلاف، رغم أن المشرع لم يشر إليها إطلاقاً، مثل عدم جواز تحليف المتهم اليمين أثناء سؤاله واستجوابه، وتحريم الالتجاء إلى بعض الوسائل غير المشروعة لحمله على الكلام، ومن أهم المبادئ التي تمليها العدالة في هذا الشأن هو أنه لا يجوز إحالة شخص للمحاكمة دون أن تتاح له الفرصة لكي تسمع أقواله تفصيلاً، مع تمكينه من تفنيد الشبهات القائمة ضده، حتى يجنب نفسه عنت الاتهام، وإن غالبية الفقه المقارن في بلجيكا وسويسرا وفرنسا متفقون على ضرورة قيام المحقق بإجراء استجواب المتهم قبل إنهاء التحقيق، ذلك أن الاستجواب يحتل مكانةً خاصة ومرموقة بين إجراءات التحقيق الابتدائي، ترجع إلي أنه الإجراء الوحيد الذي يساهم فيه المتهم مساهمة فعالة وإيجابية في كل ما يجري بشأنه من أدلة تتوافر ضده وذلك عن طريق الدفاع الذي يعتبر حقاً من حقوقه يفوق ما يرتبه الاتهام من أهمية، كما يحتل الصدارة في الدعوى الجنائية ويرجع ذلك للدور الكبير والهام الذي يقوم بها في جميع مراحل التحقيق، فأهمية الاستجواب ترجع إلى اعتباره المصدر الأساسي للحصول على الأدلة، مما دعا بالمشرع والقانون والقضاء والفقه والإجماع إلى إحاطته بالرعاية التامة والعناية الخاصة التي لم تُوفَّر لغيره من باقي إجراءات جمع الأدلة الأخرى(1).

لذلك فالاستجواب لا يصح إهماله أو إغفاله بأي حال من الأحوال فهو يعطي صورة واضحة للحقيقة، وذلك بوصفه إجراءً جوهرياً لجمع الأدلة، ولأن البيانات التي يدلي بها المتهم في الدعوى الجنائية لها أهمية خاصة على أساس أن لا أحد يعرف حقيقة الجريمة بأكملها غيره، فهو الذي يستطيع أن يعطي المحقق صورة كاملة مؤكدة

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص1 وما بعدها ص15-16 وما بعدها ص26-29.

عن وقوع الجريمة والوسيلة التي ارتكبت بها والظروف المتعلقة بها إذا ما رغب هو في ذلك، لأن عدم تعاونه أثناء الاستجواب في غير صالحه وستتم إحالته للمحكمة المختصة، إذ من الطبيعي أن المتهم البريء لن يتردد ولو لحظة واحدة عن الإدلاء بأكبر قدر ممكن من المعلومات التي توضح حقيقة موقفه في الدعوى وحتى يبعد شبه الاتهام عن نفسه وستجده غير مرتبك في أقواله، وهذا بدوره سيدفع المحقق إلى بذل الكثير من الجهد وجمع الأدلة والقرائن التي تدعم اقتناعه ويتجه تفكيره إلى شخصاً آخر، وأحياناً يقتنع المحقق بمبرراته وحججه فيصدر لصالحه أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى[1]، مما دفع بالمشرع الإيطالي النص في المادة (376) إجراءات إيطالي على ضرورة استجواب المتهم[2]، كما أنه لا يجوز في جميع الأحوال تبرئة متهم لعدم كفاية الأدلة إلا إذا كان قد سبق استجوابه[3].

2) يرى أحد الفقهاء أن الإجراء الباطل لا يؤثر على ما سبقه من إجراءات، ولكن تأثيره على الأعمال التالية عليه فقط، ولذلك فإن إغفال الاستجواب كله يترتب عليه أمرين: **أولهما:** بطلان الحبس الاحتياطي، وذلك لأن القانون قد أوجب عدم حبس المتهم احتياطياً، إلا بعد استجوابه ما لم يكن فاراً من وجه العدالة، **وثانيهما:** بطلان اعتراف المتهم الذي كان ثمرة للاستجواب الباطل[4]، ويرى هذا الفقيه أن المهمة الكبرى التي يقوم بها الاستجواب في التحقيق، لها أهميتها البالغة، ومن سبيل ذلك علقت أغلب التشريعات الجنائية أخطر إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وهو الحبس الاحتياطي على قيام الاستجواب، لأنه هو المتنفس الوحيد للمتهم في الدفاع عن نفسه عندما يواجه بأدلة الإثبات التي تحيط به من كل جانب وتغلق في وجهه منافذ الفرار، فإذا تمكن المتهم من دحض الأدلة والرد عليها «أي درء الاتهام عن نفسه»، زالت الضرورة للحبس الاحتياطي، وأصبح من أهم ضمانات الاستجواب حرية المتهم في إبداء أقواله أو الامتناع عن إبدائها[5].

3) يذهب جانب من الفقه إلى أن الاستجواب حق للمتهم وواجب على المحقق القيام به، لأنه وسيلة دفاع له، بخلاف إجراءات جمع الأدلة الأخرى فهي سلطات

---

(1) راجع/ موقف التشريع الإيطالي في الاستجواب إجراء ضروري أثناء جلسة المحاكمة.

(2) انظر نقض إيطالي 1951/6/23، مجموعة أحكام النقض الإيطالية، رقم 76، ص3215.

(3) نقض إيطالي 1957/12/7.

(4) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص374.

(5) د. أحمد فتحي سرور، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص2.

ممنوحة للمحقق وله الحق في اتخاذها من عدمه وفقاً لمقتضيات التحقيق[1]. ومفاد ذلك أن الاستجواب لا يجوز إغفاله والاستجواب الصحيح ليس فقط إجراء من إجراءات التحقيق بل هو شرط من شروط صحته، فالتحقيق الذي يخلو منه هذا الاستجواب لا يكون ناقصاً فقط وإنما هو عملٌ فاسد. والمبدأ المقرر أن عدم استجواب المتهم عيب جوهري في التحقيق، يترتب عليه بطلان الإجراءات في جميع الأحوال، إلا في حالة واحدة هي أن يكون المتهم هارباً أو امتنع عن الحضور رغم دعوته لاستجوابه[2].

4) هناك من يرى أن بحث ومناقشة دفاع المتهم قد يتجه بالتحقيق إلى مجراه الطبيعي، فالاستجواب يمكن أن تهتدى به سلطة التحقيق إلى معرفة واكتشاف الفاعل الحقيقي للجريمة، وبذلك تقتصر الوقت والجهد وتتفادى التمادي في الإجراءات الخاطئة والتي قد يقع فيها عادة القضاة ويصعب تدارك آثارها السيئة فيما بعد[3].

5) يذهب أحد الفقهاء[4] إلى أن الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق يستعان به على كشف الحقيقة سواء بظهور براءة المتهم أو إدانته، فهو طريق دفاع كما هو طريق للبحث والاستكشاف، فهو طريق للدفاع: لأنه يسمح للمتهم أن يوضح حقيقة الوقائع المسندة إليه ويفند الأدلة المقامة ضده، وطريق للبحث والاستكشاف: لأنه يسمح للاتهام بأن يجد في حيرة المتهم وتردده وتخبطه في إجاباته وعدم تماسك أقواله وثبوت كذبها عناصر لإثبات التهمة ضده، غير أنه لا يجوز للمحقق أن يتخذ من الاستجواب طريقاً لانتزاع اعتراف من المتهم بالجريمة ولو بطريق الإكراه، لأن اعترافاً كهذا لا تكون له قيمة ما ويعاقب منتزعه طبقاً لأحكام القانون، ويستطرد هذا الفقيه ويقول أن الاستجواب إجراء تحقيق يجمع أدلة الاتهام، فالمحقق يلجأ إليه لاستخلاص الحقيقة من أفضل مصدر لها وهو المتهم، لأن الأقوال التي يدلي بها إذا ما رغب هو في ذلك تكون لها أهميتها البالغة، حيث أن المتهم هو الشخص الوحيد الذي يعرف حقيقة الجريمة كاملة وأسبابها وظروفها وكيفية ارتكابها، وإذا أراد أن يعطي عنها صورة كاملة

---

(1) لا يكفي الاستجواب، بل لابد أن توجه التهمة للمتهم ليبدي دفاعه، فإذا ثبت أنه استجوب ولكن بصفته شاهداً فإن هذا لا يعفي المحقق من إعادة استجوابه بعد ذلك بصفته متهماً وإلا كانت الإجراءات باطلة.

(2) د. توفيق محمد الشاوي، بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب الواقع على المتهم، المرجع السابق، ص254، 256؛ ومؤلفه/ فقه الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص332.

(3) د. محمود محمود مصطفى، سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، المرجع السابق، ص11 – وراجع أيضاً/ د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص107.

(4) المستشار/ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص281، وطبعة 1976، ص113.

وصادقة توضح مجرى الأحداث لتنير للمحقق سبيلاً للوصول إلى حقيقة الجرم، ويمكنه من الحصول على اعتراف من المتهم ثم التعرف عليه من خلال استجواب.

6) الهدف من الاستجواب، يجب ألا يكون طريق إكراه أو خداع لانتزاع اعتراف من المتهم، وقصد به غرضين أساسيين: **مصلحة المجتمع**: حيث يسمح بالحصول على الحقيقة من المتهم سواء بطريق مباشر باعترافاته أو بإقراراته أم باستنتاج المحقق من أقواله والظروف الأخرى المتعلقة بإجاباته المتناقضة وتخبطه في سردها أثناء استجوابه والتي يتضح منها ارتكابه للجريمة، **ومصلحة المتهم**: في عدم المساس بالحرية الفردية له إلا إذا توافرت أدلة كافية ضده، ومن ثم إتاحة الفرصة السانحة له لتقديم وسائل دفاعه وتبرير تصرفاته ودفع الاتهامات المسندة إليه[1].

7) وظيفة الاستجواب في التحقيق الابتدائي بالدرجة الأولى هي الاستعانة به في جمع الأدلة، إذ قد يعترف المتهم بجريمته مختاراً برضاه، أو يتفوه بأقوال قد تؤدي به في نهاية المطاف إلى إدانته أي تصدر منه أقوال تتخذ ضده[2].

8) هناك فقيه آخر يرى أن استجواب المتهم وسيلة للسعي إلى الحقيقة، فهو إجراء استقصائي شأنه في ذلك شأن كافة الإجراءات الاستقصائية الهادفة إلى اكتشاف الحقيقة في شأن قضية ما، وكثيراً ما يكون الجاني في جريمة ما هو المستودع الوحيد لحقيقتها، فيكون من الصعب البحث عن هذه الحقيقة في مصادر أخرى عن شخصه، فإن لم يكن المتهم هو الجاني الحقيقي، كان لاستجوابه فضل كبير في المعاونة على اكتشاف الحقيقة، إذ ينتج منه على الأقل انصراف ذهن المحقق إلى شخص آخر غير المتهم يمكن أن تنسب الجريمة إليه، فالاستجواب تلمساً للحقيقة سواء كانت تؤكد إدانة المتهم أو تؤدي إلى إدانته[3].

9) الاستجواب بمصطلحه الدارج «التحقيق» إجراء بالغ الخطورة علي المتهم سواء نظرنا إليه في ذاته أو من حيث عواقبه وآثاره، ففيه تستباح حرمات وتهدر حريات، وإذا انطوى سجله يحدد مصير المتهم، فعن طريق الاستجواب إما أن يساق المتهم إلى القضاء

(1) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، طبعة 1961، ص491؛ وأيضاً/ طبعة 1996، المرجع السابق، ص415 - د. حسني أحمد الجندي، الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص701.

(2) د. رءوف صادق عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص462.

(3) د. رمسيس بهنام بسطس، الوجيز في الإجراءات الجنائية نظرياً وتطبيقياً، المرجع السابق، ص162.

موصوماً بتهمة الإجرام، وإما أن تبرأ ساحته ويصدر المحقق أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية لصالحه إذا ما نجح المتهم في إقناعه بحججه ومبرراته الدفاعية(1).

10) يستهدف المحقق بالاستجواب استظهار الحقيقة من وجهة نظر المتهم، أي تفسيره للأدلة والشبهات القائمة ضده، فعن طريقه يتمكن المحقق من الحصول على اعتراف صحيح من المتهم بالجريمة(2).

11) يرى أحد الفقهاء إلى وجوب اعتبار الاستجواب إجراءً جوهرياً أساسياً للدعوى الجنائية، وأن إغفاله يؤدي إلى بطلان التحقيق(3).

12) يذهب جانب آخر من الفقه إلى ضرورة الاستجواب خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، ويعتبر التحقيق ناقصاً حين يخلو منه(4).

13) إن الدور الأصلي للاستجواب يكمن في اعتباره وسيلة لتدعيم وتقوية أدلة الاتهام في مواجهة المستجوب، - على الرغم من أن محصلته النهائية تنطوي علي خطورة بالغة بالنسبة للمتهم، باعتبار أن مناقشة المحقق التفصيلية له ومواجهته بأدلة الثبوت المختلفة قد تؤدي به إلي الإدلاء بأقوال ربما تكون في غير صالحة ، وتؤخذ كدليل اتهام ضده – كما وأنه قد يؤدي في ذات الوقت إلي اعتراف إرادي أو اختياري للمتهم بالتهمة المنسوبة إليه، كما أن له دور آخر يقابل الدور الأول فهو وسيلة دفاع فورية تتيح للمستجوب أن يدحض التهمة والأدلة المساقة ضده إذا وجد لذلك سبيلاً، بمعنى أنه يتعلق به حق للدفاع يفوق ما يرتبه عليه الاتهام من أهمية(5).

14) إن الغالبية من الفقهاء سلموا بفائدة وأهمية الاستجواب للدعوى الجنائية، ولاسيما في مرحلة التحقيق الابتدائي لجمع عناصر الاتهام، وأخذ رأي المتهم فيها، كما يتيح الاستجواب للمتهم العلم بالشبهات القائمة ضده، وأن يعمل على تفنيدها، وقد يجنب نفسه الإحالة إلى القضاء إذا كان بريئاً، أو وضع خطة سليمة لدفاعه أمام القضاء(6).

---

(1) د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، المرجع السابق، ص277.

(2) الأستاذ/ علي زكي العرابي، المرجع السابق، ص295.

(3) د. محمد مصطفى القللي، أصول قانون تحقيق الجنايات، المرجع السابق، ص221 – د. توفيق محمد الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص332.

(4) د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص315.

(5) د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص439.

(6) راجع في ذلك/ د. محمد عيد الغريب، الوجيز في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص421.

15) قيل أن الاستجواب باعتباره إجراءً من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوصول للحقيقة بشأن الواقعة الإجرامية محل التحقيق، وما مناقشة المتهم بالأدلة القائمة ضده إلا لمعرفة الحقيقة من وجهة نظر المتهم[1].

16) يذهب رأي آخر إلى أن ذكر القانون للاستجواب في حالات معينة لا يعني أنه متروك في الحالات الأخرى لسلطة التحقيق إن شاءت قامت به وإن شاءت أهملته، وإلا فلا موجب لذلك، إذن فالاستجواب إجراء واجب على سلطة التحقيق، وهو حق للمتهم، ومخالفة ذلك الوجوب يؤدي إلى إخلال جوهري بحق الدفاع والمصلحة العامة، ولذلك يتوجب بطلان التحقيق الخالي منه[2].

17) يرى البعض أن الاستجواب إجراء واجب على سلطة التحقيق، فمخالفة هذا الوجوب يؤدي إلى إخلال جوهري بحق الدفاع هذا من جهة، وبالمصلحة العامة التي تهدف إلى الوصول للحقيقة المطلقة من جهة أخرى[3].

18) إن الاستجواب من أهم وأدق الموضوعات في قانون الإجراءات الجنائية، فهو إجراء يتسم بالعمق والتأصيل الجيد وأكثرها تفصيلاً وإثارة للجدل، وليس أدق على أهميته من أنه ما زال يطلق عليه تعبير ((التحقيق))، وليس التحقيق برمته، ولعل بعض التشريعات قد خلطت بين هذين التعبيرين، فبدلاً من أن تعبر عنه بمصطلحه الحقيقي وهو ((الاستجواب)) أخذت تعبر عنه بمصطلحه الدارج ((التحقيق))، وتظهر قيمة الاستجواب فيما يسفر عنه من نتائج مثمرة كاعتراف المستجوب بارتكابه الجريمة اختيارياً وبرضاه، أو فيما يحققه من معلومات تؤدي إلى الكشف عن الحقيقة أو يضع تفسيراً لوقائع الدعوى، كما يوضح كيفية وقوع الجريمة ودوافعها وملابساتها ووجود مساهمين آخرين في ارتكابها[4].

الفرع الثالث

تأصيل أحكام القضاء المتعلقة بالاستجواب واعتباره إجراءً جوهرياً للدعوى الجنائية

لقد ساير القضاء المصري والفرنسي من جانبه هذه الاتجاهات السابقة وأكدها في عدة مناسبات كثيرة عرضت أمامه، فأصّل الأحكام المتعلقة بالاستجواب حتى كونت

---

(1) د. عبد الإله محمد سالم النوايسة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص226.

(2) د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، المرجع السابق، ص423 وما بعدها.

(3) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص112 وما بعدها.

(4) الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، المرجع السابق، ص17، ص61.

بمرور الزمن مبادئ عامة يهتدى بها ويصعب مخالفته في المستقبل[1]، وسنوضح ما استقر عليه ذلك في بندين كالآتي:

البند الأول: موقف القضاء المصري:

لقد قضت محكمة النقض بقولها «أن القانون لم يوجب سماع أقوال المتهم أو استجوابه إلا خلال مرحلة التحقيق الابتدائي وعند القبض عليه نفاذاً لأمر مأمور الضبط القضائي، أو عند حضوره لأول مرة في التحقيق، أو قبل إصدار أمر بحبسه احتياطياً، أو قبل النظر في مد الحبس»[2].

ويرى جانب من الفقه تعليقاً على ذلك، أن ما استقرت عليه هذه المحكمة في هذا الشأن محل نظر، حيث أن ذلك يعني أن النيابة العامة تستطيع أن تحيل الدعوى في مواد الجنح والجنايات إلى المحكمة دون أن تتيح للمتهم تقديم وسائل دفاعه ونفي التهمة عنه، حتى لا يكون في موقف الشبهات الذي يسبب له ضرراً جسيماً[3].

كما رأى فقيه آخر أن ما ذهبت إليه محكمة النقض يعني أنها لم تنظر إلى إجراء الاستجواب إلا من زاوية واحدة، وهي أنه مجرد إجراء لجمع الأدلة فقط، وأغفلت أن الاستجواب باعتباره حقاً للمتهم يستطيع من خلاله أن يفند الأدلة والشبهات القائمة ضده ويقدم وسائل دفاعه التي تثبت براءته، هذا بالإضافة إلى أنه لا يمكن القول بوجود تحقيق بالمعنى القانوني دون إتاحة الفرصة للمتهم لكي يدلي بأقواله، والسبيل الوحيد في ذلك هو الاستجواب، فإذا خلت الدعوى من هذا الإجراء فقدت ركناً أساسياً وأصبحت مجرد وثيقة اتهام، حيث أنها لم تسمح للمتهم بمناقشة الأدلة القائمة ضده[4]،فضلاً عن ذلك فالبحث عن حقيقة الأفعال المسندة إلى المتهم، والظروف التي تساعد على إثبات نظره، وهذا ما يعتبر ضماناً أكيداً للمتهم البرئ[5].

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص1.

(2) نقض 2000/5/4، الطعن رقم 30513 لسنة 67ق – ونقض 1993/3/21، الطعن رقم 10560 لسنة 61ق – ونقض 1966/5/31، مج أحكام س17 ق134 ص726– نقض 1967/5/31، مج أحكام، س18 ق34 ص276.

(3) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون تحقيق الجنايات، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، جامعة القاهرة، 1947، ص336.

(4) د. توفيق محمد الشاوي، بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب الواقع على المتهم، المرجع السابق، ص251.

(5) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص31.

وقد استند هذا الفقه في رأيه على ما استقر عليه القضاء في فرنسا[1]، وأيضاً في مصر، حيث استند على ما قضت به المحكمة العليا في مصر منذ زمن بعيد بقولها: «يتضح من مجموع نصوص قانون تحقيق الجنايات أن استجواب المتهم قبل كل شئ واجب وإلا كان العمل باطلاً، وذلك إذا كان المتهم محبوساً، أما إذا لم يكن مقبوضاً عليه وامتنع عن الحضور أثناء التحقيق فعدم استجوابه أولاً لا يترتب عليه مطلقاً بطلان الإجراءات ....»[2]، وواضح أن العمل الذي يكون باطلاً هو التحقيق، ومعنى ذلك أنه لا يستثنى من البطلان في نظر محكمة النقض المصرية إلا حالة واحدة هي حالة امتناع المتهم عن الحضور رغم استدعائه بطريق قانوني، وهو عين ما قضت به محكمة النقض الفرنسية[3].

وهذا يعني أن المحكمة العليا في ظل قانون تحقيق الجنايات السابق كانت ترى ضرورة استجواب المتهم الحاضر، باعتباره إجراءً جوهرياً للتحقيق الابتدائي وإلا كان التحقيق باطلاً، أما إذا كان المتهم غائباً، فإنه لا يترتب على إغفال الاستجواب البطلان، وهو أمر منطقي[4].

وهذا ما يسير عليه القضاء الفرنسي، ويجب إتباعه في مصر، لاسيما وأن القواعد المتعلقة بهذا الشأن قد أخذ بها عن التشريع الفرنسي، الذي لم ينص صراحةً هو الآخر على اشتراط الاستجواب، أو ترتيب البطلان على إعماله، وتلك هي الحجة التي يستند إليها المعارضون[5].

ولكن محكمة النقض ما لبثت أن عدلت عن قضائها السابق، واتجهت أحكامها إلى أنه «لا يترتب البطلان على عدم استجواب المتهم، إذ لا مانع في القانون يمنع من رفع الدعوى العمومية بدون استجواب المتهم، بل يجوز رفعها في مواد الجنح والمخالفات مباشرة بدون تحقيق معه» [6]، كما قضت أيضاً في حكم لها حديث بقولها «عدم سؤال المتهم في التحقيق لا يترتب عليه بطلان الإجراءات، إذ لا مانع في القانون

---

(1) انظر حكم النقض الفرنسي الصادر في 1835/2/12، (Sirey 1903-1-453)؛ مشار إليه لدى/ د. توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص255.

(2) نقض 1912/2/17، منشور بالمجموعة الرسمية، س13 ق42 ص87.

(3) د. توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص256.

(4) د. محمد مصطفى القللي، المرجع السابق، ص221.

(5) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص30.

(6) نقض 1944/10/16، مج ق، ج6 ق374، ص514 – ونقض 1941/12/15، الطعن رقم 110 لسنة 12ق، مج ق ج2 ق40، ص803، سبق كتابة نصه في الباب الأول.

من رفع الدعوى الجنائية بدون استجواب، بل يجوز رفعها في مواد الجنح والمخالفات مباشرة بدون تحقيق ما»[1].

البند الثاني: موقف القضاء الفرنسي:

على الرغم من عدم وجود نص في القانون الفرنسي يقضي بضرورة استجواب المتهم، إلا أن غالبية الفقهاء في البلدان فرنسا وإيطاليا وبلجيكا والسوفيتي تساندهم أحكام القضاء متفقون جميعهم على ضرورة قيام المحقق باستجواب المتهم قبل انتهاء التحقيق[2]، ومنذ عام 1835 اعتبر القضاء الفرنسي استجواب المتهم إجراءً جوهرياً للدعوى الجنائية، فمن الواجب أن يشتمل عليه كل تحقيق جنائي، ولا يجوز أن يحال شخص للمحاكمة أو أن يكون موضع اتهام دون أن تسمع أقواله. ولقد قررت محكمة النقض الفرنسية أن إجراء الاستجواب ليس إجراء تحقيق فحسب، بل يعتبر إجراءً جوهرياً لدفاع المتهم[3].

---

(1) نقض 1981/12/3، مج أحكام، س51 ق212، ص1188، وقد قضي بأن:

- «لا يشترط قانوناً لإحالة قضايا الجنح إلى المحكمة المختصة بنظرها أن تكون النيابة قد أجرت تحقيقات فيها، فتصح إحالتها بناءً على تحقيقات البوليس إذا رأت النيابة كفايتها»، نقض 1937/1/11، م ق القانونية، ج4 ق35 ص32.
- «لا يشترط في مواد الجنح والمخالفات إجراء أي تحقيق قبل المحاكمة، ويجوز للقاضي أن يأخذ بما هو في محضر جمع الاستدلالات على اعتبار أنه ورقة من أوراق الدعوى ...»، نقض 1972/1/10، مج أحكام، س23 ق12 ص42.
- «القانون يجيز رفع الدعوى العمومية في مواد الجنح والمخالفات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة ولو من غير تحقيق سابق ...»، نقض 1944/12/25، مج ق، ج6 ق435 ص569.
- «لا مانع في القانون يمنع من رفع الدعوى العمومية بدون استجواب المتهم، بل يجوز رفعها في مواد الجنح والمخالفات مباشرةً بدون تحقيق معه»، نقض 1944/10/16، مج ق، ج6 ق374 ص514 – ونقض 1939/5/22، مج ق، ج4 س396 ص557.
- «لا يستوجب القانون إجراء تحقيق ابتدائي في مواد الجنح، بل يجيز رفع الدعوى العمومية بغير تحقيق سابق»، نقض 1956/6/11، مج أحكام، س7 ق237 ص862 – ونقض 1971/3/28، مج أحكام، س22 ق72 ص314 – ونقض 1973/11/4، مج أحكام، س24 ق185 ص897.
- وانظر نقض 1981/12/3، مج أحكام، س51 ق212 ص1188 – وراجع المادتين (63-51) إجراءات جنائية مصري وليبي.

(2) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص26.

(3) Cass crim: 12/10/1973, J.C.P. 1973, 11 note chambon – Cass crim: 25/5/1979, BYLL, No. 252.

أشار إلى ذلك/ د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص108.

ولقد سارت أحكام القضاء الفرنسي منذ زمن بعيد على هذا المنوال، فالتحقيق الذي يخلو من الاستجواب يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية بقولها «أن الاستجواب من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان التحقيق، والبطلان في هذه الحالة من النظام العام، ذلك لأنه مقرر لمصلحة عامة تتعلق بحقوق الدفاع، ما لم يكن المتهم هارباً أو استدعي للحضور ولم يحضر»[1]، كما قضت محكمة النقض الفرنسية على أنه «لا يمكن محاكمة شخص أو توجيه الاتهام إليه قبل أن تكون أقواله قد سمعت أو على الأقل دعي لذلك بوجه قانوني»[2].

ففي مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق يسمح لمأمور الضبط القضائي بسؤال أي شخص يعتقد أن لديه معلومات تفيد في البحث عن الجريمة واكتشاف حقيقتها، سواء أكان مشتبهاً فيه أم لا؟ وبمجرد الانتهاء من تكوين الرأي على اتهام شخص معين لوجود قرائن قوية ضده، فإنه يجب التوقف عن توجيه الأسئلة إليه، وعرض الموضوع على قاضي التحقيق الذي يملك وحده ابتداءً من تلك اللحظة القيام باستجوابه، ويستمر له هذا الحق حتى يتم التصرف في الدعوى، وذلك على عكس القانون الإنجليزي الذي يُحَرِّمْ الاستجواب من هذا الوقت[3].

الفرع الرابع

اهتمام التشريعات الجنائية بالاستجواب وإحاطته بالعناية والرعاية التامة

1) لقد سايرت التشريعات الجنائية جميعها وفي مختلف دول العالم - ومنها المشرع المصري والليبي- الاتجاهات القانونية في حالات كثيرة، وسنت لها القواعد اللازمة التي جعلت من إجراء الاستجواب نظرية قائمة بذاتها، علاوةً على ذلك إحاطته بالرعاية التامة، وأفردت له عناية خاصة لم توفرها لغيره من بقية إجراءات جمع الأدلة، فضلاً عن ذلك الأحكام التنظيمية التي وضعت له والتي تتكون من مجموعها

---

(1) نقض فرنسي 1902/7/11، سيري 1903، 1، 545 - ونقض 1912/9/12، سيري 1914، 1، 496 - ونقض 1849/11/16، دالوز 850، 5، 381 - ونقض 1892/4/8، دالوز 93، 1، 302؛ راجع في هذه الأحكام/ الأستاذ/ عدلي عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص400.

(2) انظر حكم النقض الفرنسي الصادر في 1835/2/12، (Sirey 1903-453)؛ مشار إليه لدى/ د. توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص255.

(3) لمزيد من التفصيل، راجع/ د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص41.

نظرية عامة للاستجواب لها طابعها الخاص، وميزته بعدة تحفظات استثنائية تقديراً لجدية الهدف والغرض الذي يسعى إليه الاستجواب، سواء منها ما كرسته النصوص القانونية أو سنته أحكام القضاء أو استخلصه واجتهد فيه الفقهاء وأجمع عليها ومن ثم جمعها في إطار نظرية عامة للاستجواب استوعبتها هذه الدراسة[1].

2) ويذهب الرأي في معظم التشريعات الجنائية والتي تأخذ بنظام البحث والتحري أي التشريعات التي تتبع النظام اللاتيني، مثل القانون الفرنسي والإيطالي والبلجيكي والسويسري والسوفيتي إلى اعتبار الاستجواب إجراءً جوهرياً ولازماً لصحة التحقيق، وأن تركه أو إهماله يترتب عليه بطلان الدعوى، وهذا بصرف النظر عن عدم وجود النص القانوني الذي يفرض الجزاء المذكور صراحةً، كذلك المتبع في التشريعات التي تأخذ بالنظام اللاتيني وعلى رأسها القانون الفرنسي، حيث نشأ الاستجواب وأخذ مكانة مرموقة في الدعوى الجنائية حتى أصبح يعد الصفة البارزة لها، ولم يأت ذلك عفواً أو نتيجة لظروف عارضة، وإنما راجع إلى الدور الكبير الذي يقوم به الاستجواب في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، كما يتمتع بأهمية بالغة تتيح له الصدارة على جميع إجراءات التحقيق ووسائل جمع الأدلة الأخرى، ويرجع ذلك إلى الوسيلة الأكيدة التي توصل إلى اعتراف المتهم وهو الهدف الأول والأساسي الذي يسعى إليه هذا الإجراء، كذلك يرجع إلى أنه الإجراء الوحيد الذي يساهم فيه المتهم مساهمة فعالة وإيجابية في كل ما يجري بشأنه، كما يتفق مع الطبيعة البشرية لأنه من النادر أن يدلي الشخص من تلقاء نفسه باعتراف يدرك نتائجه التي تضره أو يتفوه بأقوال قد تؤدي به في نهاية المطاف إلى إدانته؛ مما يدعو دائماً بضرورة توجيه الأسئلة إليه، وحتى في الحالة التي يدلي بها تصريحات تلقائية، فإنه كثيراً ما تكون تلك الأقوال مختصرة دون تفصيلات، أو غامضة ينقصها الوضوح التام، وقد تكون خارجة عن الموضوع وبعيدة عن الوقائع الهامة المتصلة بها[2].

3) كما أن هناك شبه إجماع في معظم الدول المشار إليها ومن بعض الدول العربية على وجود التزام يفرض على القاضي ألا يكتفي بالمعلومات المتحصل عليها من ملف الدعوى وأقوال الشهود والمعاينات وتقارير الخبراء والتفتيش وضبط الأشياء، بل ويكلفه أيضاً بضرورة إجراء استجواب تفصيلي مع المتهم مرتكب الجريمة

---

(1) راجع في ذلك/ د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص1 وما بعدها – د. توفيق محمد الشاوي، بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم، المرجع السابق، ص254 وما بعدها.

(2) راجع في ذلك/ د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص28-40 وما بعدها.

والاستماع لأقواله وإيضاحاته بوصفه الشخص الرئيسي في الدعوى الجنائية وقطب الرحى فيها، حيث لا يوجد من يعرف الحقيقة أكثر منه[1]، بل إن في بعض تشريعات هذه الدول نصت على ضرورة استجواب المتهم وخاصة في مرحلة المحاكمة.

الفرع الخامس

أهداف الاستجواب وفوائده وأهميته للمتهم والعدالة

نظراً لخطورة الاستجواب ووجوب اعتباره إجراءً ضرورياً للدعوى الجنائية باعتباره أهم الموضوعات القانونية في معظم التشريعات الجنائية ولما يثيره من مشكلات هامة ودقيقة على المستويين النظري والعملي في قوانين الإجراءات الجنائية ومنها القانون المصري والليبي، ولأن الغرض منه هو إثبات وقائع الاتهام، وفي ذات الوقت استبعاد الشبهات القائمة ضد المتهم وله أهداف وغايات عديدة وفوائد جمة يرمي إلى تحقيقها منها، الوقوف على حقيقة التهمة من المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية بما فيها مرحلة جمع الاستدلالات وخاصة في بعض التشريعات التقدمية العربية والمقارنة والتي تجيز الاستجواب في هذه المرحلة «أي مرحلة تحقيقات الشرطة»، وشرطاً جوهرياً وضرورياً للدعوى الجنائية، ولذلك تظهر مدى حاجته لهذه الدعوى بضرورة استجواب المتهم، كلما رأى المحقق أو القاضي ذلك ووفقاً لمصلحة العدالة ولمقتضيات التحقيق، وذلك لأسباب نجملها في النقاط التالية:

1) الهدف من الاستجواب لم يقتصر على مجرد البحث عن الأدلة القائمة ضد المتهم والعمل على إدانته بكل الوسائل - كما كان شائعاً في العصور السابقة- وإنما أصبح يتضمن السعي وراء ظهور الحقيقة الكاملة للواقعة، ويعني في سبيل الوصول إليها بقرائن وأدلة النفي كعنايته بتلك الخاصة بالإثبات، وبالتالي ييسر للمتهم في ذات الوقت إبداء وسائل دفوعه وتبريراته لتفنيد الأدلة المقامة ضده، إذ إن تلك هي فرصته الوحيدة للكلام وشرح موقفه ووجهة نظره قبل إحالة الدعوى للمحكمة رعايةً لحسن العدالة، لأنه ليس من المناسب فقط الحد من أمد فترة الحبس الاحتياطي، بل إنه من

(1) راجع/ استجواب المتهم أثناء جلسة المحاكمة إجراء ضروري لتحقيق العدالة وتأكيد الوصول للحقيقة.

المناسب كذلك ألا يضيع الوقت في السير في الإجراءات في غير الطريق الصحيح، كي لا يتيسر للمتهم الحقيقي الهرب ولا تكون أمامه فرصة إعداد دفاع ملفق[1].

2) يحتل الاستجواب مكاناً هاماً ومرموقاً في الدعوى الجنائية، باعتباره إجراء من إجراءات الاتهام ذات الأثر الفعال، حيث أنه يؤدي إلى الدليل الأكثر تأكيداً وثقة في الدعوى الجنائية وهو الاعتراف الذي يُنظرَ إليه على أنه الإثبات الوحيد الباعث لراحة ضمير القاضي، إذ يجعله يحكم وهو مطمئن البال لانحيازه إلى جانب العدالة، بعد أن زالت عنه كل آثار الشكوك والريبة[2].

3) يستخلص المحقق الجنائي من الاستجواب دليلاً دامغاً من أهم أدلة الإثبات، ألا وهو اعتراف المتهم باختياره ورضاه المفصل بارتكابه الجريمة، وأن يكون المتهم قد أدلى به وهو في كامل إرادته ووعيه[3]، لأنه من النادر أن يدلي المتهم من تلقاء نفسه باعتراف يدرك هو نتائجه وعواقبه التي تضره أو يتفوه بأقوال قد تؤدي به إلى إدانته إلا إذا كان هو مرتكب الجريمة فعلاً.

4) إن محاصرة المتهم من جانب المحقق بالأسئلة الدقيقة والتفصيلية، تجعل المتهم يدلي بأقوال أو تصريحات وإن لم تكن اعترافاً، فإنه قد يؤخذ منها أدلة وقرائن تؤيد الاتهام القائم ضده، وبالتالي يتاح له مناقشة ما هو منسوب إليه، وهذا يساعد على سير التحقيق في مجراه الطبيعي الذي يوصل إلى معرفة الفاعل الحقيقي للجريمة[4]. فالاستجواب يعطي صورة واضحة للحقيقة، فهو إجراء جوهري لجمع الأدلة.

5) إن الهدف من الاستجواب لا يقتصر على مجرد أدلة تدين المتهم، بقدر ما يساعد على كشف حقيقة التهمة الموجهة إليه من خلال ما يتحصل عليه من أدلة

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص11 – د. هلالي عبد اللاه أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص171.

(2) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص15.

(3) فلا يجوز الاستناد إلى الاعتراف الذي يصدر من المتهم في حالة فقدانه الإرادة،كما لو كان تحت تأثير مخدر أو عقار يسلبه إرادته، ذلك لأن الاعتراف هو سلوك إنساني والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكاً إلا ما كان يجد مصدراً في الإرادة، نقض 1997/7/21، الطعن رقم 9367 لسنة 65 ق، ونقض 1969/4/5، الطعن رقم 20894 لسنة 68 ق.

(4) يقرر القضاء الإيطالي بطلان القرار الصادر في التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى إذا لم يكن قد تم استجواب المتهم عن الواقعة محل الاتهام – انظر نقض إيطالي 18 يونيو 1947 مجموعة أحكام النقض الإيطالي ج2 ق74، ص2215.

وقرائن، فضلاً عن ذلك فإنه يسهل للمتهم فرصة تقديم دفاعه ودحض ما ينسب إليه من تهم في أسمى صورة للعدالة الجنائية وسعيها للحفاظ على حرية المتهم.

6) الاستجواب هو الإجراء المنطقي الوحيد الموصل للاعتراف من المتهم وهذا الأخير له صفة شبه حاسمة في الدعوى، ومن النادر أن يكون هذا الاعتراف قد جاء تلقائياً لولا السعي إليه عن طريق الاستجواب، لأن تبادل المحقق للأقوال والأسئلة والأجوبة مع المتهم وجهاً لوجه ومواجهته بأدلة الاتهام القائمة ضده تضعه في موقف محرج للغاية[1]، الأمر الذي معه قد يؤثر في المتهم معنوياً ويضطر بأن يعطي الإيضاحات والمعلومات التي تنير السبيل للمحقق وتفيد التحقيق في ذات الوقت، فيكشف حقيقة الأفعال من خلال بحث أقواله التي يتضح منها عدم تماسك في هذه الأقوال وثبوت كذبها عناصر لإثبات التهمة عليه[2]، والتي قد تظهر حيرته وتخبطه في إجاباته أثناء الاستجواب، مما يؤكد كذبه في حالة عدم تجانس هذه الأقوال[3].

7) يتمتع المتهم في ظل الاستجواب بحماية خاصة وكافية تحميه من اتخاذ ضده الوسائل والأساليب الغير مشروعة والتي قد يتعرض لها من قبل المحقق – سواء من الشرطة أو من سلطة التحقيق – كالإكراه المادي والمعنوي أو التغرير به أو الوعيد والتهديد والتعذيب وكل ما يتخذ ضده تحت ستار جمع الأدلة، وكذلك الأساليب الملتوية في الاستجواب كالأسئلة الخادعة والحيل المضللة أو الأسئلة الإيحائية للإيقاع به، كما تحميه من استخدام الوسائل العلمية الحديثة المستعملة في الأسئلة والاستجوابات، كالتنويم المغناطيسي واستخدام العقاقير المخدرة واستخدام جهاز كشف الكذب؛ لأنها كلها تؤثر علي إرادة المتهم فتفقده القدرة علي التفكير وحرية الاختيار.

8) الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وهذا التحقيق بما يوفره من استجواب للمتهم له فوائد عديدة في الوقوف على حقيقة التهمة من المتهم، والوصول إما إلى اعتراف منه يؤيدها أو إلى دفاع منه ينفيها. وبذلك لا يمكن للمحقق أو القاضي أن يستطيع الوصول للحقيقة ما لم يكن هناك استجواب مفصل ودقيق للمتهم؟، فهذا الإجراء اعتبره فقهاء وشراح القانون الجنائي إجراءً جوهرياً وضرورياً للدعوى الجنائية وفي جميع مراحلها وحقاً من الحقوق الدفاعية عن للمتهم، ولذلك فقد اتجهت معظم التشريعات الجنائية التقدمية، مثل: السودان والعراق والكويت والسعودية وفرنسا

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص15.

(2) المستشار/ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، طبعة 1932، ص280.

(3) د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة 1964، ص388.

وبلجيكا وإيطاليا، إلى ضرورة استجواب المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية – بما فيها مرحلة جمع الاستدلالات والاستماع إلى أقواله حتى يقف المحقق، سواء من الشرطة أو من سلطة التحقيق – على حقيقة الواقعة، وحتى يصدر القاضي الجنائي أيضاً حكمه مطابقاً للحق والحقيقة، باعتبار أن المتهم هو الشخص الرئيسي في الدعوى الجنائية وقطب الرحى فيها، ولا يوجد من يعرف حقيقة الجريمة أفضل منه[1].

9) المحقق عند استجوابه للمتهم يهدف إلى معرفة الحقيقة من وجهة نظر المتهم الذي قد يّسلم بما وجه إليه المحقق من تهمة أو تهم، وقد ينفي ذلك بصورة مطلقة وينكر وجود أي صلة له بالواقعة الإجرامية ويبرهن على ذلك بما لديه من حجج ومبررات تبعد عنه شبح الاتهام.

10) الاستجواب وسيلة تنقيب عن الحقيقة الموضوعية تستخدمه سلطة التحقيق أداة لترجيح كفة الاتهام. كما يوقف سير الدعوى ويُغيّر مجرى الأحداث لصالح المتهم.

11) الاستجواب وسيلة تخدم مصلحة المتهم، فإذا ما أفلح في استثمارها أزال الالتباس وما ثار حوله من الشبهات المقامة ضده، والتي دفعت سلطة الاتهام إلى اتهامه وحرمانه من بعض حقوقه أثناء استجوابه، لذلك اعتبر بعض الفقه هذا الإجراء حقاً أساسياً للمتهم يدافع به عن نفسه، فيمنحه فرصة تقديم تبريراته وحججه لتفنيد الاتهامات المساقة ضده.

12) إن هناك حقيقة واضحة لا يمكن إنكارها بأي حال من الأحوال وهي ضرورة سماع أقوال المتهم بوصفه الشخص الوحيد الذي تتركز عليه الإجراءات، ويجب أن يتاح له الفرصة دائماً في كل مناسبة لكي يصل صوته إلى العدالة[2].

13) الاستجواب أسلوب من أساليب الدفاع يمكن للمتهم من خلاله أن يفند الأدلة التي تجمعت ضده، وقد ينجح في إقناع المحقق بحججه ومبرراته الدفاعية بما يفيد عدم كفاية الأدلة فيضطره إلى أن يصدر لصالحه أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وعن طريقه أيضاً أن يشكك القاضي في الأدلة المطروحة أمامه في ملف الدعوى فيصدر حكماً ببراءته[3]، فعن طريق الاستجواب إما أن يساق المتهم إلى القضاء

---

(1) راجع بتفصيل أكثر/ استجواب الشرطة للمتهم نصت عليه بعض التشريعات الجنائية في الفصل الأول من الباب الأول، وانظر ما قلناه في استجواب المتهم إجراء ضروري أثناء جلسة المحاكمة في الفصل الأول من الباب الثالث من هذه الدراسة.

(2) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص96، ص98.

(3) انظر ما قضت به المحكمة العليا الليبية ((أن قاعدة الشك تفسر لصالح المتهم، متروكة لتقدير القاضي عندما يخلو بنفسه للمداولة، فإذا ساوره الشك، قضى بالبراءة، وليس للمتهم سوى أن يشكك القاضي في الدليل، فإذا

موصوماً بتهمة الإجرام وإما أن تبرأ ساحته من التهمة المنسوبة إليه ويصدر المحقق لصالحه أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

14) الاستجواب إجراء من الإجراءات الجوهرية بالنسبة لدفاع المتهم، والذي يجب اتخاذه والقيام به بعد القبض عليه مباشرة[1]، وقبل كل حبس احتياطي، ويترتب على مخالفة ذلك البطلان[2].

15) الاستجواب يقوي من ضمانات الدفاع، فيؤدي إلى حماية حقوق المتهم، إذ يعتبر الوسيلة الفعالة التي تمكنه من الإحاطة بجميع امتيازاته وضماناته المتعلقة بهذا الصدد.

16) لابد للقاضي الجنائي أن يستجوب أو يناقش المتهم أو يستمع أقواله بدقة وخاصة في قضايا الجنح الهامة ولاسيما المتعلقة بقضايا أمن الدولة – والتي لا تقل أهمية عن قضايا الجنايات – لأن هذا النوع من الجرائم في أغلب الأحيان محتاجة إلى بعض الإيضاحات والاستفسارات من المتهم، نظراً لأنها لا تولى العناية الكافية أثناء تحقيقها في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، خاصةً وأن النيابة العامة عادةً ما تحيل قضايا الجنح طبقاً لنص المادتين (63-51) إجراءات جنائية مصري وليبي دون تحقيق قضائي فيها، معتمدةً في ذلك اعتماداً كلياً على محاضر جمع الاستدلالات «تحقيقات الشرطة» المجردة أصلاً من الاستجواب التفصيلي وتشتمل على سؤال وجواب من المتهم وأيضاً لا يوجد استجواب تفصيلي ودقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي وفقاً لنص المادتين المتقدمتين ويكتفي عضو النيابة بالتأشير على هذه المحاضر وإحالتها إلى المحكمة المختصة رأساً وتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمامها، لذا يصعب على القاضي بلوغ تلك النتيجة دون أن يستجوب ويناقش المتهم فيما هو منسوب إليه مناقشة تفصيلية ودقيقة، لأنه لا يستطيع أن يصدر حكمه على المتهم

أخذ بهذا التشكيك قضى بالبراءة، وإن رفضه قضى بالإدانة». حكمها الصادر في 1965/5/15، س2 ع1 ص34. كما قضت محكمة النقض بقولها: «من المقرر انه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه، إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاط بظروفها وادلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي، فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات». نقض 1970/5/10، مج أحكام، س21 ق161 ص183.

(1) نقض فرنسي 1849/11/16، بلتان 1849، ق303 – راجع/ د. هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص172.

(2) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص123.

الماثل أمامه دون أن يستمع إلى أقواله ويستجوبه تفصيلياً وبدقة في كل كبيرة وصغيرة، وهذا ما تنص عليه المبادئ العامة لتأكيد مدلول العدالة.

17) إن سلطة القاضي التقديرية التي يعترف له بها القانون لكي يُكوِّنْ اقتناعه الشخصي أثناء الجلسة، لا يمكنه أن يستفيد منها على الوجه الأكمل إلا إذا سلم له بحق الاستجواب الحقيقي، لكي يستطيع مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية ودقيقة في كل ما يوجد في ملف الدعوى من وقائع وأدلة وقرائن مطروحة أمامه[1].

18) لا يجوز محاكمة أي شخص متهم دون أن تتاح له الفرصة لكي تسمع أقواله تفصيلياً، مع تمكينه من تفنيد الشبهات القائمة ضده، وهذا لا يتم إلا من خلال إجراء الاستجواب الحقيقي والتفصيلي، الذي يعد عنصراً أساسياً لحقوق الدفاع، والذي يعتبره غالبية الفقه مصلحة جوهرية للدعوى الجنائية، ويترتب على إهماله إخلالاً بالضمانات المقررة للمتهم، وأن يكون جزاؤها البطلان، وهذا يرجع إلى ما تمليه مبادئ العدالة في هذا الشأن.

19) إن غرض الاستجواب هو إعطاء المتهم الفرصة لكي يدحض الشبهات القائمة ضده ويبرز الوقائع والأدلة التي في مصلحته، هذا ما نصت عليه المادة (2/136) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني، ويستنتج من ذلك أن المشرع الألماني اعتبر الاستجواب وسيلة دفاع[2]، كما ذهب القضاء الإيطالي إلى اعتبار الاستجواب دائماً سبيلاً من سبل الدفاع[3].

20) الاستجواب أهم إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية ويقوم بالعبء الأكبر فيها، لأنه يُكَوِّنْ الأداة الأكثر فاعلية لاستخراج الحقيقة من كل جانب قد توجد فيه، وذلك عن طريق بحث جميع عناصر الواقعة لبيان علاقة الشخص بالجريمة؛ توصلاً إلى إدانته فيما هو منسوب إليه[4].

21) إن الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي يتميز بطبيعته الخاصة المختلطة فهو إجراء من إجراءات التحقيق ووسيلة مشروعة لجمع الأدلة، ومصدراً من مصادر الأدلة في التحقيق، بينما في مرحلة المحاكمة أصبح وسيلة دفاع رئيسية للمتهم، كما

---

(1) وراجع أيضاً/ مجلة العلوم الجنائية وقانون العقوبات المقارن سنة 1959، ص115.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص574.

(3) راجع نقض 1959/5/22، الدائرة الأولى، المجلة الجنائية، 1960، ج1، ص118، سابق الإشارة إليه.

(4) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص14 - د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص98 وما بعدها.

أصبح في هذا العصر وسيلة يتمكن عن طريقها المختصون من دراسة شخصية المنحرف والعوامل التي تحيط به والتي أدت إلى ارتكابه الجريمة.

22) هناك فائدة من خلال إجراء الاستجواب، فقد تصل سلطة التحقيق إلى الوصول إلي اعتراف صحيح وحقيقي بمحض إرادة المتهم ورضاه بالتهمة المنسوبة إليه، كما وأنه وسيلة لجمع الأدلة والمعلومات التي تثبت الجريمة ضده، ومن هنا يظهر الاستجواب كدليل نفي عن صفة البراءة.

23) الاستجواب لم يعد اليوم مجرد بحث عن أدلة الاتهام المتوفرة ضد المتهم على إدانته فحسب، بل أصبح الهدف منه هو الوصول إلي إظهار الحق وكشف الحقيقة.

24) عدم إجراء الاستجواب ينم عن انحياز المحقق إلي الجانب المعارض لمصلحة المتهم، علي اعتبار أن تصرفه يعني تركيز الاهتمام علي الوجه الذي يؤيد الاتهام ويزيد من عبء الإثبات علي الدفاع دون أن تتيح له الفرصة لإبداء أقواله في كل ما يحيط به من وقائع وظروف.

25) الاستجواب يشكل من وجهة نظر المتهم أهم وسيلة دفاع تمكنه من معرفة الاتهام المسند إليه والبراهين والأدلة القائمة ضده وتفنيدها بعد تقديم التبريرات والحجج التي تساعد علي إثبات براءته.

26) ضرورة استجواب المتهم ليست من أجل الدفاع فقط، بل لمصلحة العدالة ذاتها، فقد تكون نتيجته ضد المتهم أحياناً، وبذلك يعد هذا الإجراء عملاً جوهرياً في الدعوى الجنائية[1].

27) الاستجواب يرتبط بحقوق وضمانات المتهم التي تتوفر لديه، بمجرد توجيه الاتهام واكتسابه هذه الصفة بالشكل القانوني.

28) الاستجواب يربط بين جميع وقائع الدعوى الجنائية ويبحث في مدى جديتها من أجل الوصول للحقيقة، فالهدف منه لم يُعَدّ مجرد إجراء عادي للبحث عن أدلة الاتهام المتوفرة ضد المتهم والعمل على إدانته فحسب – كما كان في العصور القديمة – بل أصبح وسيلة دفاع رئيسية للمتهم تهدم ما يقتنع به المحقق أحياناً في تأييد وجهة نظره، كما أصبح الهدف منه هو الوصول إلى إظهار الحق وكشف الحقيقة بل أصبح في ذات الوقت يسعى وراء الحقيقة ذاتها أينما وجدت والحصول على الأدلة في جميع مراحل الدعوى الجنائية وإجراءً ضرورياً لها، فبحكم طبيعته الخاصة يتيح للمتهم فرصة التدخل في الدعوى وأن يسمع صوته للسلطة المختصة بوصفه صاحب الشأن

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص13.

الذي تتأثر مصلحته بالقضية، وبالتالي يستطيع المتهم من خلال الاستجواب أن يحاط علماً بالاتهامات المنسوبة إليه وما يوجد بملف الدعوى من قرائن وأدلة، ويتيح الفرصة أمامه لكي يدلي بالإيضاحات التي تساعده على كشف براءته، ولذلك يعد إجراء الاستجواب إجراءً أساسياً لكل من سلطة الاتهام والمتهم معاً، كما أنه يرتبط بحقوق وضمانات المتهم التي تتوافر لديه بمجرد توجيه الاتهام واكتسابه هذه الصفة بشكل قانوني، غير أن المتهم في النهاية قد يكون بريئاً من هذا الاتهام المنسوب إليه ويطلق سراحه[1].

29) إن تبادل الأسئلة والأجوبة من خلال إجراء الاستجواب التفصيلي مع المتهم ثم بحث جميع عناصر الواقع لبيان علاقته بالجريمة توصلاً إلى إدانته لا تعتبر تضيقاً للخناق عليه، بل تساعد القاضي والمحقق على معرفة حقيقة الفاعل الحقيقي للجريمة الذي لم يكن معروفاً من قبل منذ بداية التحقيق الابتدائي.

30) الاستجواب يسمح بمراجعة مختلف إجراءات التحقيق التي سبقته، والتأكد من جدية الأدلة أو القرائن التي تكون قد أسفرت عنها.

31) يهدف الاستجواب للحصول على تصريحات وشروحات من المتهم بشأن التهمة المنسوبة إليه، ذلك إن محطته الأخيرة قد توصل المحقق إلى اعتراف اختياري من المتهم، ومن خلال ذلك الاعتراف استنباط واكتشاف أدلة وقرائن جديدة تفيد التحقيق[2].

32) من وجهة نظر الاتهام، يكون المحقق دائماً في حاجة إلى الاستجواب ويحرص على القيام به، لأنه يساعده على ربط جميع أركان الدعوى ببعضها، ويبرز النقاط الهامة التي يمكن أن ترتكز عليها.

33) بالنسبة للمتهم البريء لا يضيق ذرعاً من توجيه الأسئلة والاستجوابات إليه ويدعو المحقق دائماً بضرورة توجيهها إليه لأنها دائماً في صالحه، ولأنه لو لم يستجوب من قبل المحقق لظلت الأدلة والشبهات قائمة حوله وستتم إحالته إلى القضاء لإدانته على ضوء ذلك.

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص1 وما بعدها - د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص34 وما بعدها - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص514.

(2) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص7.

34) الاستجواب الصحيح ليس فقط إجراء من إجراءات التحقيق بل هو شرط من شروط صحته، فالتحقيق الذي يخلو من الاستجواب لا يكون ناقصاً فقط، وإنما يكون هو عملٌ فاسد.

35) الاستجواب هو العامل الأساسي الذي يعيد التوازن بين حقي الاتهام والدفاع وأن إهماله أو تركه يترتب عليه خلل جوهري في التعادل بينهما، مما يقتضي بطلان الدعوى على الرغم من عدم وجود نص قانوني يفرض هذا البطلان، لأن عدم إجراء الاستجواب ينم عن انحياز المحقق إلي الجانب المعارض لمصلحة المتهم، علي اعتبار أن تصرفه يعني تركيز الاهتمام علي الوجه الذي يؤيد الاتهام.

36) الاستجواب يمكن أن تهتدي به سلطة التحقيق إلى معرفة واكتشاف الفاعل الحقيقي للجريمة، وبالتالي يقتصر الوقت والجهد ويتفادى التمادي في الإجراءات الخاطئة والتي قد يقع فيها القضاء ويصعب تدارك آثارها السيئة فيما بعد.

37) الاستجواب له فائدة كبيرة جداً في المعاونة والمساعدة على اكتشاف الحقيقة، لأنه كثيراً ما يكون الجاني في جريمة ما هو الشخص الوحيد لتوضيح حقيقتها، فيكون من الصعب البحث عن هذه الحقيقة في مصادر أخرى عن شخصه، فإن لم يكن المتهم هو الجاني الحقيقي، كان لاستجوابه الفضل الكبير، لأنه ينتج عن ذلك انصراف ذهن المحقق إلى شخص آخر غير المتهم يمكن أن تنسب إليه الجريمة.

38) لا يوجد تحقيق بالمعنى القانوني دون إتاحة الفرصة للمتهم لكي يدلي بأقواله، والسبيل الوحيد في ذلك هو الاستجواب وفي جميع مراحل الدعوى الجنائية.

39) إن الاستجواب إجراء جوهري للتحقيق الابتدائي، وإن المنطق يحتم إجراءه في كل مرة يرى فيها المحقق الحاجة إلى ذلك. كما يجب إجراؤه حين يبدي المتهم رغبة في أن يقدم ما يفيد إثبات براءته.

40) ليس هناك إجحاف أو إضرار بمصلحة المتهم إذا ما تم استجوابه في جميع مراحل الدعوى الجنائية، وهذا الأمر دائماً في صالحه، فهو خلال هذه المراحل يحتمي بقرينة البراءة التي لا تنفك عنه أبداً إلا بصدور حكم قضائي – سواء بالبراءة أو بالإدانة –، كما أن هناك من الضمانات التي لا يتمتع بها المتهم إلا عن طريق استجوابه، ومن سبيل ذلك تنبيهه لحقه في الصمت ودعوة محاميه لحضور الاستجواب والاطلاع على ملف الدعوى في اليوم السابق للتحقيق وغير ذلك، هذا إذا ما رأينا إلى الضمانات العديدة التي حشدتها واعترفت له بها التشريعات الجنائية الحديثة بما فيها التشريع المصري والليبي؛ والتي تبعد عنه كل ظلال الريبة، لدرجة أن كثير من الفقهاء أصبح لا ينظر للاستجواب إلا باعتباره وسيلة دفاع فقط، ولعل السبب الكامن وراء

توجس أو تخوف بعض الفقهاء هو أن قانون الإجراءات الجنائية لم ينص صراحةً علي كل الضمانات والحقوق اللازمة الواجب توافرها في هذا الصدد.

41) للاستجواب مهمة كبرى وأهمية بالغة في التحقيق الابتدائي حيث علقت معظم التشريعات الجنائية أخطر إجراء من إجراءات التحقيق وهو الحبس الاحتياطي على قيام الاستجواب لأنه هو المتنفس الوحيد للمتهم في الدفاع عن نفسه عندما يواجه بأدلة الإثبات التي تحيط به من كل جانب وتغلق في وجهه منافذ الفرار، فإذا تمكن المتهم من دحض الأدلة والرد عليها، بعد زالت عنه ضرورة حبسه احتياطياً.

42) الاستجواب يعتمد في جميع الحقائق من الشخص المعتبر أفضل مصدر لها وهو المتهم، فإذا نزعنا منه تلك الصفة وأُنكِرَتْ عليه، فماذا يتبقى للمحقق أو للقاضي لكي يقوم بواجبه ويُقَيِّمْ اقتناعه على أن متهماً بالذات هو الفاعل الحقيقي لجريمة معينة، حيث من الطبيعي أنه لن يتمكن من ذلك دون أن يستمع لأقوال ذلك المتهم ويناقشه فيها مناقشةً تفصيلية بعد أن يواجهه بالشهود وبالاتهامات والقرائن القائمة ضده[1].

<u>رأي الباحث في هذه المسألة:</u>

قدمنا أن الاستجواب ذو طبيعة خاصة مختلطة وله أدوار وغايات متعددة في الدعوى الجنائية، وقلنا أنها إجراء خطير من إجراءات التحقيق وأهم إجراءات الدعوى الجنائية ويحتل مكان الصدارة فيها، لما يثيره من مشكلات قانونية هامة ودقيقة على المستوى النظري والعملي معاً، ويقوم بالعبء الأكبر فيها لأنه يُكوِّن الأداة الأكثر فاعلية لاستخراج الحقيقة من كل جانب توجد فيه عن طريق بحث عناصر الواقعة لبيان علاقة الشخص بالجريمة، فهو إجراء ثمين في يد المحقق لتقصي الحقيقة من أهم مصادرها وهو المتهم مرتكب الجريمة، والذي في الغالب أن يعلم عنها أكثر مما يعلمه غيره، فالاستجواب إذن له الفضل الأكبر في المعاونة والمساعدة على اكتشاف الحقيقة، وإذا خلت منه الدعوى يعتبر وثيقة اتهام فقط ولا يسمح للمتهم بمناقشة الأدلة القائمة ضده، ويجب على كل من المحقق والقاضي القيام به في جميع مراحل الدعوى الجنائية عقب اختصاصهما بالموضوع لضرورته وأهميته للدعوى الجنائية، ذلك أنه يعد إجراء تحقيق يساعده علي بحث الأدلة التي توصل إليها وتقدير مدى قيمتها بعد مواجهة صاحب الشأن بها ومناقشته في تفصيلاتها.

فالاستجواب وسيلة تخدم مصلحة المتهم، فإذا ما أفلح في استثمارها أزال عنه الالتباس، وما ثار حوله من الشبهات المقامة ضده والتي دفعت سلطة الاتهام إلى اتهامه

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص14.

وحرمانه من بعض حقوقه أثناء استجوابه، ولذلك اعتبره الفقهاء شرطاً من شروط صحة التحقيق وعملاً جوهرياً لازماً له ولصحة الدعوى الجنائية، وأن عدم استجواب المتهم عيب جوهري يترتب عليه البطلان، فهو حقاً أساسياً للمتهم يمكنه عن طريقه أن ينفي قرائن الاتهام، كما يعتبر المتنفس الوحيد له في الدفاع عن نفسه، أي أنه يشكل من وجهة نظر المتهم أهم وسيلة دفاع تمكنه من معرفة الاتهام المسند إليه، والبراهين والأدلة القائمة ضده وتفنيدها بعد تقديم التبريرات والحجج التي تساعد علي إثبات براءته، عندما يواجه بأدلة الإثبات التي تحيط به من كل جانب وتغلق في وجهه منافذ الفرار، فإذا تمكن المتهم من دحض الأدلة والرد عليها، زالت عنه ضرورة الحبس الاحتياطي الذي ينتظره، فالاستجواب هو العامل الأساسي الذي يعيد التوازن بين حقي الاتهام والدفاع وأن إهماله أو تركه يترتب عليه خلل جوهري في التعادل بينهما، مما يقتضي بطلان الدعوى على الرغم من عدم وجود نص قانوني يفرض هذا البطلان، لأن عدم إجراء الاستجواب ينم عن انحياز المحقق إلي الجانب المعارض لمصلحة المتهم، علي اعتبار أن تصرفه يعني تركيز الاهتمام علي الوجه الذي يؤيد الاتهام ويزيد من عبء الإثبات علي الدفاع دون أن تتيح له الفرصة لإبداء أقواله في كل ما يحيط به من وقائع وظروف، كما يفسح المجال أمام المتهم إذا كان بريئاً كي يدفع الأدلة المنسوبة إليه، فهو يربط بين جميع وقائع الدعوى الجنائية ويبحث في مدى جديتها من أجل الوصول إلى الحقيقة، كما أن الاستجواب يساعد على ربط أركان بعضها ببعض ويبرز النقاط الهامة التي ترتكز عليها، وله أدوار وأهداف وغايات متعددة وفوائد جمة في الوقوف على حقيقة التهمة من المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية بما فيها مرحلة جمع الاستدلالات، والتي تجيزه بعض التشريعات الجنائية في هذه المرحلة في قوانينها الإجرائية، فهو شرطاً جوهرياً وضرورياً للدعوى الجنائية وركناً أساسياً لها، فالدعوى الجنائية الخالية من الاستجواب تكون باطلة ويعتبر التحقيق ناقصاً حين يخلو منه، كما أن له دور آخر يكمن في اعتباره وسيلة لتدعيم وتقوية أدلة الاتهام في مواجهة المستجوب، ووسيلة تنقيب عن الحقيقة لتدعيم الاتهام عن طريق بحث جميع عناصر الواقعة الإجرامية، ومن ثم التأكد من جدية الأدلة التي يتحصل عليها المحقق من خلال الاستجواب والتحقيق، وله عظيم الفائدة للمتهم، إذ عن طريقه يتاح له في مرحلة مبكرة أن يناقش ويدحض الأدلة والشبهات القائمة ضده، فهو أسلوب من أساليب الدفاع يمكن للمتهم من خلاله أن يفند الأدلة المقامة ضده، ويقدم وسائل دفاعه التي تثبت براءته، وقد ينجح في إقناع المحقق بوسائل دفاعه فيصدر لصالحه أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى

الجنائية، أو عن طريقه أيضاً يمكن للمتهم بحججه ومبرراته الدفاعية أن يشكك القاضي في الأدلة المعروضة أمامه فيصدر حكماً ببراءته ويعدل عن إدانته.

فبحكم طبيعة الاستجواب الخاصة والمختلطة، يتميز بكونه وسيلة للبحث عن أدلة الإثبات والنفي، ومصدراً من مصادر الأدلة في التحقيق ذات الفاعلية المؤثرة في سير الدعوى الجنائية، وإجراء ضرورياً ووسيلة دفاع رئيسية وفورية تتيح للمستجوب أن يدحض الأدلة والتهمة القائمة ضده إذا ما وجد لذلك سبيلاً، بمعنى أنه يتعلق به حق للدفاع يفوق ما يرتبه عليه الاتهام من أهمية، فهو يتيح للمتهم فرصة التدخل في الدعوى وأن يسمع صوته للسلطة المختصة بوصفه صاحب الشأن الذي تتأثر مصلحته بالقضية، كما أنه يساعد على حسن استجلاء الحقيقة، وذلك بإتاحة الفرصة للمتهم لدفع ما أحيط من حوله من شبهات ولإثبات براءته، ومن ثم الوصول إلى الفاعل الحقيقي للجريمة، وبالتالي يستطيع المتهم من خلال الاستجواب أن يحاط علماً بالاتهامات المنسوبة إليه، كما يتيح الفرصة أمامه لكي يدلي بالإيضاحات التي تساعد على كشف براءته.

ولذلك نخلص إلى أن استجواب المتهم يجب أن يحاط بضمانات تكفل تحقيق الغرض أو الغاية منه، وهو تحقيق دفاعه أياً كانت الجهة التحقيقية التي تباشره، كما تكفل مشروعيته، بحيث يخدم الدعوى الجنائية في جميع مراحلها، بما فيها مرحلة جمع الاستدلالات عندما يباشر فيها الاستجواب بمعرفة متخصصين في القانون ومؤهلين له، ومن هذا المنطلق يجب على السلطة القائمة بالتحقيق، مباشرة إجراء الاستجواب بالحيدة التامة ووفقاً لما جاء بالدستور والقانون، وأن تجريه وتباشره بالطريقة المشروعة قانوناً، وهذا يستتبع ألا يترك أمر استجواب المتهم لغير السلطة القائمة بالتحقيق والمنصوص عليها قانوناً بعد أن يضفي عليها القانون في اختيار أفرادها شروط منها المؤهل القانوني والتحلي بالأخلاق الحميدة والحسنة والحيدة والكفاءة والنزاهة.

أما القول بأن الاستجواب إجراء خطير قد يدفع المتهم إلى أن يقول ما ليس في صالحه أو يضلل العدالة باعتراف غير واقعي[1]، وأن خطورته بالغة بالنسبة للمتهم باعتبار أن مناقشة المحقق التفصيلية له ومواجهته بأدلة الثبوت المختلفة قد تؤدي به إلى الإدلاء بأقوال ربما تكون في غير صالحه[2]، نقول إن هذه الخطورة لا يمكن أن يكون لها مبرر في الوقت الحاضر للأسباب سالفة الذكر إزاء الضمانات التي وفرتها معظم

---

(1) د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص315.

(2) د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص439.

التشريعات الجنائية للاستجواب ومنها التشريع المصري والليبي، وهذه الضمانات تنبثق من مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ووفرت له عناية خاصة لم تُوفَّر لغيره من إجراءات التحقيق الأخرى.

فالاستجواب حظي بعناية خاصة، وأحيط بضمانات عديدة معينة لتفادي مخاطره، ومازال يحتاج إلى مزيد من الضمانات، مما يكفل للمتهم أن يكون بعيداً عن كل ما يؤثر في حريته أو في إبداء أقواله، سواء من المحقق نفسه أم من أي شخص آخر، وسواء كان في صورة إكراه مادي أم معنوي.

فضلاً عن أن فائدة الاستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق تتيح للمتهم فرصة تفنيد الشبهات القائمة ضده إذا كان بريئاً[1]، أما الخوف من تعسف المحقق في استعماله لأساليب الإكراه والخداع تجاه المتهم، فيمكن الحد منها بتنظيم مُحكم لضمانات المتهم أثناء استجوابه، وهذه النظرة أخذت بها أغلبية تشريعات وقوانين دول العالم ومنها النظام الإجرائي السعودي[2].

وفي نهاية المطاف، وحتى يحقق الاستجواب الهدف المرجو من ورائه، حرصت غالبية الدول في تشريعاتها الجنائية على إسناد هذه المهمة إلى جهة قضائية محايدة هي قضاء التحقيق كأصل عام، ويبين أن أهم ضمان لحياد جهة التحقيق هو الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق[3].

المبحث الثاني

المواجهة «الاستجواب الحكمي»

تمهيد:

قدمنا عناصر الاستجواب وقلنا أن الاستجواب إما أن يكون حقيقياً وإما أن يكون حكمياً، فالاستجواب الحقيقي هو الذي يتم بموجبه توجيه التهمة للمتهم ومناقشته مناقشة تفصيلية ودقيقة، ومن ثم مواجهته بعد ذلك بالأدلة القائمة ضده، أما الاستجواب الحكمي «المواجهة» – والتي نحن بصددها – فتتم بمواجهة المتهم بالشهود أو بغيره من

---

(1) د. نعيم عطية، ضمانات المتهم في التحقيق، المرجع السابق، ص61.

(2) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص441 وما بعدها.

(3) راجع هذا الموضوع بالتفصيل في الفصل التمهيدي من الباب الثاني، النيابة العامة هي السلطة الأصلية المختصة بالاتهام والتحقيق، وأيضاً خاتمة الدراسة فيما يتعلق بهذا الموضوع.

المتهمين، فهي تنطوي على إحراج المتهم نتيجة لمواجهته بالأدلة المنسوبة إليه، ولهذا السبب تأخذ حكم الاستجواب تماماً من حيث شروط سلامتها[1].

وقلنا أن إجراء الاستجواب لا يتحقق إلا بتوافر عنصرين هامين هما: المناقشة التفصيلية للمتهم ومواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده، وهي العنصر الثاني من عناصر تحقيق الاستجواب، فالإجراءات التي لا يواجه فيها المتهم بالأدلة والشبهات القائمة ضده لا تعد استجواباً بالمعنى القانوني[2]، والمواجهة إجراء من إجراءات التحقيق وتسري عليها ما تسري على أحكام الاستجواب، كما ينطبق عليها ما ينطبق على الاستجواب تماماً، فإن فالمواجهة ليست إجراءً مستقلاً عن إجراءات التحقيق، بل هي إجراءٌ مكملاً للاستجواب، بمقتضاه يتم الجمع بين متهم وآخر أو بين متهم وشاهد لكي يدلي كل منهما بأقواله في مواجهة الآخر.

وبما أن المواجهة كالاستجواب فيحظر على مأمور الضبط القضائي ممارستها، وإذا ثبت أنه واجه المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود أو غيرهم أثناء أخذ أقواله مستهدفاً الضغط على المتهم ليقر بما لا يرغب في قوله، كانت الإجراءات باطلة. فالهدف الرئيسي من اعتبار الاستجواب والمواجهة من إجراءات التحقيق، هو كفالة الضمانات التي ينبغي تأمينها للمتهم أثناء مباشرة هذه الإجراءات لما تتسم به من خطورة قصوى على حرية المتهم في إبداء أقواله، لذا رأى المشرع في ممارستها من جانب سلطة التحقيق ضمانات كافية للمتهم يدعمها بعض الالتزامات التي يتعين مراعاتها من جانب هذه السلطة. وإذا تعرض المتهم لأي من هذه الإجراءات أثناء سؤاله من قبل مأمور الضبط القضائي يعد إخلالاً بحقه في الدفاع[3].

وإذا كان المشرع المصري و الليبي قد غاير بين الاستجواب وبين المواجهة، واستخدم بذلك لفظين في التعبير عن ذات الحقيقة، فيفسر ذلك بأنه أراد أن يخصص لفظ الاستجواب لأول مرة، يواجه فيها المحقق شخص المتهم بأمور حدثت لم تكن قد توافرت بعد وقت المواجهة الأولى، أو بأمور تكشف عن كذبة فيما كان قد أدلى به من وجوه الدفاع[4]، أو بمعنى آخر أن المشرع خص لفظ الاستجواب بمواجهة المتهم

---

(1) راجع/ مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص150.

(2) د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص27.

(3) د. محمد خميس إبراهيم، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، المرجع السابق، ص131.

(4) د. رمسيس بهنام بسطس، الوجيز في الإجراءات نظرياً وتطبيقياً، المرجع السابق، ص162 – المستشار/ عدلي خليل، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 1997، ص461 – الأستاذ/ تاج الدين محمد تاج الدين، الاستجواب، المرجع السابق، ص315.

المستجوب لأول مرة بأمور مستجدة لم تكن قد حدثت عند المواجهة الأولى أو بأقوال تكشف عن نواياه الغير صحيحة، فيما سبق وأن أدلى به من أقوال[1].

وسنتكلم في هذا المبحث عن تعريف المواجهة في مطلب أول، ومن ثم توضيح أنواعها والتي تشمل المواجهة الشخصية والقولية والمواجهة البسيطة والمواجهة التي في حكم الاستجواب في مطلب ثاني، كما سنتكلم عن أهميتها في مطلب ثالث، على النحو التالي:

المطلب الأول
تعريف المواجهة وبيان أهميتها

إن قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي لم ينص على تعريف للمواجهة، ومع ذلك أقرن المواجهة مع الاستجواب في عنوان الفصل السابع باعتبارهما إجرائين من إجراءات التحقيق، ولذلك فالمواجهة تجد أساسها القانوني ضمن الاستجواب في نصوص المواد (112-113-114-124-125) إجراءات جنائية مصري، (93-94-95-106) إجراءات جنائية ليبي، والتي حددت كيفية الاستماع إلى أقوال الشهود وأجازت للقاضي أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وأيضاً بالمتهم، وهو إجراء متفق تماماً مع الاستجواب والنتيجة المرجوة فيه.

وبناءً على ذلك سيتم التعرض لتعريف الفقه للمواجهة ومن ثم موقف القضاء، وذلك في فرعين كالتالي:

الفرع الأول
تعريف الفقه للمواجهة

لم ينص المشرع المصري والليبي على تعريف للمواجهة، وترك للفقه والقضاء إيجاد التعريف المناسب لهذا الإجراء.

1) فذهب جانب من الفقه إلى تعريف المواجهة بأنها ذلك الإجراء الذي يقوم به المحقق وبمقتضاه يواجه المتهم بشخص متهم آخر أو شاهد فيما يتعلق بما أدلى به كل منهما من أقوال، ويثبت المحقق هذه المواجهة وما أدلى به كل منهما أثر المواجهة[1].

---

(1) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة، المرجع السابق، ص417 – الأستاذ/ محمد علي التائب، أساسيات استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص32.

2) ويرى جانب آخر من الفقه بأن المواجهة هي الجمع بين متهم وآخر أو بين المتهم وشاهد لكي يدلي كل منهما بأقواله في مواجهة الأخر، فإن كان بينهما تناقض طولب كل منهما بتفسيره، ويستهدف المحقق بالمواجهة أن يستخلص من مجموع الأقوال التي تصدر عمن يواجه بينهم القدر الذي يرجح صحته، ويهدر ما عداه[2].

3) ويرى أغلبية الفقهاء أنه يقصد بالمواجهة وضع المتهم وجهاً لوجه أمام متهم آخر أو شاهد آخر، لكي يسمع بنفسه ما قد صدر منهم من أقوال وما أدلوا به من معلومات متعلقة بأحداث الواقعة أو الوقائع المنسوبة إليه ليتولى الإجابة عليها تأييداً أو تفنيداً[3].

4) ويرى جانب من الفقه أن القانون يعتبر في حكم الاستجواب مواجهة المتهم بغيره من الشهود والمتهمين، فهذه المواجهة تنطوي على إحراجه ومواجهته بما هو قائم ضده، وتقتضي هذه المواجهة أن تقترن بمناقشة المحقق للمتهم تفصيلياً في الموقف الحرج الذي تعرض له حتى تعتبر في حكم الاستجواب[4]، ويضيف هذا الفقه أن الاستجواب المنصوص عليه في المادة (123) إجراءات جنائية مصري هو الاستجواب الحقيقي.

5) وقيل أن المواجهة يقصد بها وضع المتهم وجهاً لوجه أمام متهم آخر أو شاهد آخر، ليواجه كل منهما بما يشهد به ضده، ويتلقى المحقق إجابة المتهم على ما وجه إليه كل منهما سواء بتأييده أو إنكاره أو السكوت بدون إجابة، وقد تكون هناك مواجهة بين شاهد وآخر إذا تعارضت أقوالهما كلياً أو جزئياً، وهي تختلف عن مجرد

---

(1) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، طبعة 2008، ص713 – د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص703.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص573 – د. فوزية عبد الستار علي، المرجع السابق، ص354 – د. نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص130 – الأستاذ/ محمد علي التائب، أساسيات استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص30.

(3) د. رءوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص464– د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، طبعة 1995، ص513 – د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، المرجع السابق، ص357 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص422 – الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص63 – د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص42 – الأستاذ/ محمد علي التائب، المرجع السابق، ص30.

(4) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1993، ص513 – د. نعيم عطية، ضمانات المتهم في التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص62 – المستشار/ عدلي خليل، المرجع السابق، ص42 – د. معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علماً وعملاً، المرجع السابق، ص118.

مواجهة المتهم بالأقوال المدونة ضده، إذ أن المواجهة بالأقوال المدونة تدخل في نطاق الاستجواب[1].

6) ويرى جانب أن المواجهة ضرباً من ضروب الاستجواب، لأن الاستجواب هو في ذاته مواجهة للمتهم بالتهمة والأدلة الكاشفة عن صلته بالواقعة موضوع التهمة[2].

7) وهناك من يرى من الفقهاء بأن المواجه تعني الجمع في آنٍ واحد بين متهم وآخر أو بين متهم وشاهد، حتى يدلي كل منهما بأقواله في مواجهة الآخر، ويطالب بتفسير ما قد يكون بينها وبين أقوال الآخر من غموض أو تناقض، فالمواجهة على هذا النحو – لما تنطوي عليه من مطاردة ذهنية للمتهم – تقع في ذات الإطار الذي يجري فيه الاستجواب، ومن أجل هذا يطلق عليها الاستجواب الحكمي أو الاعتباري[3].

8) وذهب البعض إلى أن المواجهة هي التي تجري بين المتهم والأشخاص السابق سؤالهم أو استجوابهم، سواء أكانوا مجنياً عليهم أو شهود أو شركاء، وذلك عندما تتناقض أقوالهم مع بعضها في الوقائع أو الظروف الهامة المتصلة بالدعوى، فيحرص المحقق على إحضارهم أمام المتهم لكي يسمع بنفسه منهم ما هو مختلف مع تصريحاته وأن يناقشهم فيه، وهذا ما يتولد عنه عناصر قوية للإثبات[4].

9) ويعرف المواجهة جانب آخر من الفقه بقوله مواجهة المتهم بغير من الشهود أو المتهمين يعد استجواباً حكمياً، ويقصد بالمواجهة ذلك الإجراء الذي يقوم به المحقق وبمقتضاه يواجه المتهم بشخص متهم آخر أو شاهد آخر فيما يتعلق بما أدلى به كل منهما من أقوال، ويثبت المحقق هذه المواجهة وما أدلى به كل منهما إثر المواجهة[5] وتعتبر هذه المواجهة جزءاً مكملاً للاستجواب، باعتبار أن هذا الأخير يتضمن مواجهة المتهم بأدلة الثبوت ضده.

---

(1) د. محمد نيازي حتاته، شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، المرجع السابق، ص235 – د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص356 وما بعدها – د. رءوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص437.

(2) د. رمسيس بهنام بسطس، المرجع السابق، ص162 – الأستاذ/ تاج الدين محمد تاج السنين، الاستجواب، المرجع السابق، ص315.

(3) د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص437 وما بعدها.

(4) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص216 – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص42.

(5) المستشار/ عدلي خليل، المرجع السابق، ص42 – المستشار/ مصطفى مجدي هرجة، الموجز في الحبس الاحتياطي والإفراج في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، ص17، بدون تاريخ نشر.

10) ويرى البعض أن المواجهة تتمثل في وضع المتهم وجهاً لوجه أمام متهم آخر أو شاهد أو أكثر حتى يسمع ما يدلون به من أقوال تتعلق بواقعة أو وقائع معينة فيتولى الرد عليها إما تأييداً أو نفياً، وإذا كان الاستجواب فيه مواجهة المتهم بالدليل، فالمواجهة فيها مواجهة المتهم بشاهد أدلى بشهادة ضده، وللمواجهة ميزتها لأن تلاقي الوجوه قد يؤدي إلى الحياء من الكذب أو التراجع عنه(1).

11) ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الاستجواب إجراء تحقيق يتم بمقتضاه الجمع بين متهم وآخر، أو بين المتهم وشاهد، ليدلي كل منهما بأقواله في مواجهة الآخر، لبيان التناقض فيما بينهما، أو توضيح أية غموض بشأنها، وإن كانت تشبه الاستجواب في كونها تتضمن معنى مواجهة المتهم بالأدلة المسندة إليه(2).

الفرع الثاني
موقف القضاء بشأن المواجهة

1) المواجهة كالاستجواب تعد إجراءً هاماً من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائي إجراؤها(3)..

2) المواجهة كالاستجواب – من إجراءات التحقيق – يحظر قانوناً على مأموري الضبط القضائي إجراءها(4).

3) إن القانون لا يرتب البطلان إلا على قيام المحقق في جناية بمواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود دون أن يتبع الضمانات المنصوص عليها في المادتين (124-125) من قانون الإجراءات الجنائية بدعوة محام المتهم للحضور إن وجد والسماح له بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك، ومن المقرر أن خلو التحقيق من مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود لا يترتب عليه بطلانه، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة

---

(1) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، د. محمد زكي أبو عامر، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2003، ص359.

(2) الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، أصول الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص22.

(3) نقض 1991/5/3، الطعن رقم 26014 لسنة 59ق، س41 ص689 – ونقض 1995/10/13، الطعن رقم 27005 لسنة 62ق، ص652.

(4) نقض 1976/12/27، الطعن رقم 889 لسنة 46ق، س27 ص1012 – ونقض 1976/2/5، س28 ق41 ص201 – نقض 1983/1/18 الطعن رقم 5314 لسنة 1952، مج أحكام س34 ق18 ص107.

الموضوع بما قد يكون في التحقيق من نقص حتى تقدره المحكمة وهي على بينة من أمره[1].

4) المواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط اتخاذها، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهتها ببقية المتهمات هو دفع ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه[2].

المطلب الثاني
أنواع المواجهة

للمواجهة أنواع أربعة يمكن التفريق بينها، وهي: المواجهة الشخصية والمواجهة القولية، والمواجهة البسيطة والمواجهة التي تعد في حكم الاستجواب.

الفرع الأول
المواجهة الشخصية والمواجهة القولية

أولاً: المواجهة الشخصية:

المواجهة الشخصية تختلف في التحقيق الابتدائي عن المواجهة القولية، وفيها يواجه المتهم وجهاً لوجه أمام متهم آخر وتسمى مجابهة، أو شاهد أو أكثر أو يواجه الشهود فيما بينهم وتسمى مواجهة، وفي هذا النوع من المواجهة يسمع المتهم بنفسه ما قد يصدر من غيره من المتهمين أو الشهود من أقوال بشأن واقعة أو وقائع معينة فيما يتعلق بالجريمة الموجهة إلى المتهم، فيتولى الرد عليها إما بالتأييد أو بالنفي[3]، لأن محلها هو مواجهة الأشخاص بعضهم ببعض في وقت واحد ومكان واحد ويكون ذلك بالنسبة للمتهم في مواجهة متهم آخر[4].

إذن فالمواجهة القولية المدونة تدخل في نطاق الاستجواب، أما المواجهة الشخصية فيقع المتهم بناءً عليها تحت مؤثرات نفسية شديدة قد تؤدي به إلى العدول عن

---

(1) نقض 1969/4/28، مج أحكام س20 ق119 ص578 - وانظر نقض 1995/10/23 الطعن رقم 27005 لسنة 63ق - ونقض 1976/12/27 الطعن رقم 889 لسنة 46ق س27، ص1012.

(2) نقض 1973/11/25، الطعن رقم 953 لسنة 43ق، س24 ق 219ص1053.

(3) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص421- د. مجدي محمود محب حافظ، الحبس الاحتياطي، المرجع السابق، طبعة 2007، ص135.

(4) الأستاذ/ محمد علي التائب، المرجع السابق، ص33.

أقواله السابقة أو الاعتراف الاختياري بالتهمة أو التسليم بالوقائع التي كان ينكرها من قبل[1].

ولذلك فإن المواجهة الشخصية باعتبارها إجراء من إجراءات التحقيق وتسري عليها أحكامه، ومفهومها هو ذلك الإجراء الذي بمقتضاه يواجه المحقق المتهم – أي يجعل وجهه مقابلاً – لوجه شخص آخر سواء كان شاهداً أو متهماً آخر في التحقيق أو مجني عليه فيما يتعلق بما أدلى به كل منهم من أقوال أو وقائع تختص بالجريمة المنسوبة إلى المتهم محل الاستجواب، فإن كان بينهم تناقض طولب كل منهم بتفسيره، وعلى المحقق أن يثبت في محضره ما انتهت إليه تلك المواجهة[2].

إذن فالمواجهة الشخصية لا تقتصر فقط على المتهم، وإنما يمكن القيام بها في حالة التعارض أو التناقض بين أقوال شهود الإثبات أو بالنسبة لواقعة واحدة، فقد تكون إجراءً مستقلاً يقوم به المحقق في لحظة مستقلة عن الإجراءات الأخرى، وقد يقوم به بمناسبة قيامه بإجراء التحقيقات المتعلقة بالاستجواب أو المعاينة أو سماع الشهود.

ومما تجدر الإشارة إليه أن حضور المتهم أثناء سماع الشاهد أو متهم آخر غيره لا يعد من قبيل المواجهة، حتى ولو سأله المحقق عما إذا كانت لديه ملاحظات على ما سمعه من أقوال المحقق، ما دام ذلك في حدود الاستفهام ودونما استرسال في المجابهة بالأدلة ومناقشته فيها، وإلا أصبح الأمر استجواباً صريحاً[3].

ويقصد بالمواجهة في هذا المقام ذلك الإجراء الذي يقوم به المحقق بمقتضاه يواجه المتهم بشخص متهم آخر أو شاهد آخر، فإن كان بينهما تعارض أو تناقض في الأقوال يطلب من كل منهما أن يوضح فيما يتعلق بما أدلى به كل منهما من أقوال، ويثبت المحقق في محضره هذه المواجهة، وتشبه المواجهة الاستجواب في أنها تتضمن معنى مواجهة المتهم بدليل أو أدلة قائمة قبله، كما أن المواجهة كالاستجواب من حيث

---

(1) د. محمد نيازي حتاتة، المرجع السابق، ص235.

(2) د. مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، طبعة 2008، ص713 وما بعدها – المستشار/ عدلي خليل، المرجع السابق، ص42 – د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الحدث الإجرامي، منشأة المعارف، 1999، ص158 – الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، المرجع السابق، ص59 – د. محمد نيازي حتاته، المرجع السابق، ص235 – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص44 وما بعدها.

(3) د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص465 – د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، المرجع السابق، ص357 – المستشار/ عدلي خليل، المرجع السابق، ص43 – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص45.

كونها تدفع المتهم إلى الاعتراف أو إلى تقرير ما ليس في صالحه سواء كان صدقاً أو كذباً، ولذا أحاطها القانون بنفس الضمانات التي أحاط بها الاستجواب(1).

وكما قدمنا فإن المواجهة شأنها في ذلك شأن الاستجواب فلا يجوز مباشرتها إلا بمعرفة سلطة التحقيق بنفسها باعتبارها إجراء من إجراءات التحقيق، وبالتالي فإنها تخرج عن اختصاص مأمورَ الضبط القضائي إلا في حالات الضرورة الطارئة الخارجة عن القاعدة العامة، المنصوص عليها في المادتين (2/71-55-2) إجراءات جنائية مصري وليبي(2).

الموقف في فرنسا:

لقد اشترطت محكمة النقض الفرنسية أن يسبق المواجهة إجراء استجواب الحضور الأول، ويتم استدعاء محام المتهم ووضع ملف الدعوى تحت تصرفه للإطلاع، وإلا ترتب على ذلك البطلان(3)، وهذا ما استقرت عليه أحكام القضاء الفرنسي، ويترتب على ذلك أنه لا يمكن أن تجري مواجهة مع المتهم إلا في حضور محاميه، أو يكون قد تم استدعاءه قانوناً، ما عدا الفرض الذي يكون فيه المتهم قد تنازل عن هذا الحق صراحةً(4)، كما أن الفقرة الأخيرة من المادة (114) إجراءات فرنسي قررت أن شأن المواجهة بين المتهم وغيره من المتهمين أو الشهود شأن الاستجواب وذلك فيما يتعلق بالقواعد والضمانات الخاصة به(5).

ثانياً: المواجهة القولية:

المواجهة القولية وهي إجراء بمقتضاه يواجه المحقق المتهم بما أدلى به شاهد أو متهم آخر في التحقيق دون أن يسبق هذا الإجراء استجواب، ولا يلزم فيها حضور الشهود أو المتهم، وهذه المواجهة ليست إجراءً مستقلاً عن إجراءات التحقيق، وإنما تعد

---

(1) د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص703- د. محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص222 - د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص421 - الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، استجواب المتهم في النظام السعودي، المرجع السابق، ص64.

(2) راجع/ ما قلناه في الباب الأول بشأن ندب مأمور الضبط القضائي لإجراء الاستجواب والمواجهة في حالات الضرورة.

(3) Cass. Crim; 11 Decembre 1974, BULL, 1974, No.376.

(4) Cass. Crim; 9 Avril 1986, BULL, 1986, No.120.

(5) د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص46 وما بعدها.

جزءاً مكملاً للاستجواب، نظراً لأن الاستجواب يتضمن مواجهة المتهم بأدلة الثبوت القائمة ضده[1].

الفرع الثاني
المواجهة البسيطة والمواجهة التي في حكم الاستجواب

يفرق الفقه الفرنسي بين نوعين من المواجهة وتختلف القواعد المتعلقة بشأنها نظراً لطبيعة كل منهما الخاصة، وهما المواجهة البسيطة والمواجهة التي تعد في حكم الاستجواب.

أولاً: المواجهة البسيطة:

تتميز المواجهة البسيطة بأن المحقق يتخذ فيها موقفاً سلبياً، فيقتصر عمله على مجرد وضع المتهم في حضور الشريك في الجريمة أو الشاهد لكي يسمع منه الأقوال التي لا تتفق مع كل أو بعض ما أدلى به من معلومات، والمحقق عند قيامه بهذا النوع من المواجهة لا يوجه أسئلة للمتهم أو يناقشه في أوجه التعارض القائمة، وكل ما يفعله هو الاستماع إلى الأقوال فقط، لذلك يعتبر هذا النوع مثل باقي إجراءات جمع الأدلة العادية، فلا تخضع لشكليات الاستجواب، ولا تسري عليها ضماناته، كما لا يشترط أن يتقدمها استجواب الحضور الأول، ويمكن أن تتم دون استدعاء المحامي، أو وضع ملف الدعوى تحت تصرفه للإطلاع[2].

ويذهب جانب من الفقه الفرنسي[3]، أن المواجهة البسيطة إلى جانب سهولتها فهي تفيد التحقيق، وبالتالي لا تقيد المحقق بأحكام الاستجواب، ويوصي صاحب هذا

---

(1) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، طبعة 2008، ص713 - المستشار/ عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص42 - د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص158 - د. محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص222 -د. حسني أحمد الجندي، الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص703 - الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، المرجع السابق، ص59 - د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص45 - الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، المرجع السابق، ص62 - الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، أصول الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص22.

(2) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص219 - نقض فرنسي 1939/1/25، رقم 14.

(3) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص219.

MLMN: L' interrogatioire par la juge d' instruction these paris 1926. P.65.
Cass. Crim: 8 Juin 1959, BULL. No. 347.

راجع في ذلك/ د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص46.

الرأي بضرورة الالتجاء إليها دون إبطاء، وذلك لمقابلة المتهم بالأشخاص الذين اختلفت معهم تصريحاته، لأنه يجهل حتى تلك هذه اللحظة ما يوجد منها ضده في ملف الدعوى، فيساعد ذلك على الوصول إلى كشف الحقيقة، حيث أن الإجراء لا يتطلب وضع ملف الدعوى تحت تصرف المحامي للإطلاع عليه في اليوم السابق، مما يؤدي إلى كشف جميع مستندات التحقيق وأوراقه للمتهم قبل مثوله أمام المحقق، ولا يتعارض هذا الاتجاه مع أحكام القضاء الفرنسي، الذي لا يزال يتبع تلك المبادئ المترتبة على التفرقة بين نوعي المواجهة حتى بعد صدور قانون الإجراءات الجنائية الحالي في ظل تطبيق المادة (118) إجراءات فرنسي.

ثانياً: المواجهة في حكم الاستجواب:

إذا كان إجراء الاستجواب يعني مجابهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشته مناقشة تفصيلية، فإن المواجهة هي إجراء آخر مماثل، ولكن يواجه فيه المتهم بمتهم آخر أو شاهد آخر أو أكثر، وبالأقوال التي أدلى كل منهم بها بشأن الواقعة أو ظروفها حتى يمكن من تأييدها أو تفنيدها[1].

والمواجهة بهذا المعنى كالاستجواب تعني مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده، ولكنها تتميز عنه في أنها لا تكون بين المتهم والأدلة فحسب، وإنما بين المتهم وبين دليل معين أو أكثر والشخص الذي أدلى به، سواء أكان متهماً آخر أو شاهداً، وهي لهذا السبب تأخذ حكم الاستجواب من حيث شروط سلامتها[2].

والواقع أنه لا توجد حدود فاصلة بين الاستجواب الحقيقي والاستجواب الحكمي، ولعل هذا هو الاعتبار الذي حدا بالمشرع المصري والليبي أن يجمع بينهما في ضمانات مشتركة[3]، فالمواجهة التي في حكم الاستجواب هي التي تتضمن مواجهة المتهم وجهاً لوجه أمام متهم آخر أو شاهد أو أكثر، لكي يسمع بنفسه ما أدلوا به أمامه من أقوال بشأن واقعة أو وقائع معينة ويرد عليها بما ينفيها أو يصححها أو يؤيدها[4].

كما أن المواجهة هنا تشبه الاستجواب في كونها تتضمن معنى مواجهة المتهم بدليل أو أكثر من الأدلة القائمة ضده، ولكنها تختلف عنه باقتصارها على جزئية من

---

(1) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص640.

(2) نقض 1976/2/15، مج أحكام س27 ق41 ص201 – ونقض 1968/10/28، س19 ق176 ص891.

(3) المستشار/ عدلي خليل، المرجع السابق، ص43.

(4) د. رءوف عبيد، المرجع السابق، ص464 – د. فوزية عبد الستار علي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص354 – د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص357 – د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص421.

جزئيات التحقيق أو تقتصر على دليل واحد أو أكثر أو على واقعة واحدة معينة أو أكثر، بخلاف الاستجواب فهو يشمل جميع أدلة الاتهام المواجهة ضد المتهم(1).

كما أن المواجهة تعد كالاستجواب، فهي تتمثل في قيام المحقق بمقابلة المتهم نتيجة لاختلاف أقواله عن أقوال غيره سواء كان متهماً أو شاهداً لمعرفة مدى صحة ما أدلى به من أقوال للوصول إلى الحقيقة (2)، كما أن هناك رابطة بينها وبين الاستجواب – كما أسلفنا– حيث تعني أن يتم الجمع بين متهم وآخر أو بين متهم وشاهد آخر لمعرفة ما تناقض فيه كل منهما من أقوال.

وتعتبر المواجهة إجراءًا جنائياً غير عادي بمعنى أنه لا يكون ثمة محل له بصدد الجرائم العادية أو ضئيلة الجسامة التي تم ارتكابها، وإنما هو ضروري ولازم بالنسبة للجرائم الجسيمة، وهذا ما نصت عليه المادتان (124–106) إجراءات جنائية مصري وليبي، وهو ما قضت به محكمة النقض في أحد أحكامها(3).

وإذا كان الاستجواب فيه مواجهة المتهم بالدليل، فالمواجهة فيها مواجهة المتهم بشاهد أدلى بشهادة ضده أو بمتهم آخر(4)، أما إذا كانت المواجهة تتضمن محادثة مع المتهم، فإنه يكون لها صفة الاستجواب الحقيقي، وتعد في حكمه من حيث تطبيق جميع شكلياته وقواعده وضماناته عليها(5).

ولقد أحسن المشرع المصري والليبي حينما ساوى بين الاستجواب والمواجهة، لأن المواجهة إجراء خطير يترتب عليه عدول المتهم أو من يواجهه به عن أقواله مما

---

(1) د. رءوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص464 – د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص421 – د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص315 – د. مجدي محمود محب حافظ، الحبس الاحتياطي، المرجع السابق، ص135– د. نظام توفيق المجالي، الإجراءات الجنائية في النظم العربية وحماية حقوق الإنسان، تقرير سوريا المقدم إلى لجنة الخبراء المنعقدة في القاهرة، 16–21 ديسمبر 1989، ص120 – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص43 – الأستاذ/ ممنوح رشيد مشرف العنزي، المرجع السابق، ص64.

(2) الأستاذ/ ممنوح رشيد مشرف العنزي، المرجع السابق، ص64– د. سدران محمد خلف، المرجع السابق، ص220.

(3) نقض 1976/12/27 مج أحكام النقض ق227 س27، ص1012، ونقض 1976/2/15، مج أحكام النقض المصرية، ق41، س27، ص201.

(4) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص359.

(5) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص219 وما بعدها – نقض فرنسي 1951/12/16، بلتان سنة 1951، رقم 280.

يكون له أثر بالغ في سير التحقيق[1]، كما يترتب عليها إرباك المتهم واضطرابه وقد يشعره بالرهبة أو الخجل ممن يواجهه المحقق به وما تتركه له من تأثير نفسي على المستجوب، فيتورط في أقوال لم تكن تصدر عنه بغير هذه المواجهة.

ونظراً لخطورة المواجهة والتشابه بينهما وبين الاستجواب فإن الأنظمة الإجرائية تخضعها عادةً لذات الشروط الشكلية والضمانات والأحكام التي يخضع لها الاستجواب، حيث أنها في أغلب صورها لا يخرج مضمونها عن طبيعته[2]، فقد أخضعها قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي لجميع الضمانات التي قررها للاستجواب من حيث شروط سلامتها، وقد سوى القانون بينهما في الأحكام وتطبيق جميع شروطه وضماناته عليها، حتى أنه كثيراً ما يجمعهما في نص واحد[3]، فالمواجهة تماثل الاستجواب تماماً من حيث أنها تأخذ طابع المجادلة والحوار فهي كالاستجواب في طبيعتها ونتيجتها، لذلك فقد أجرى عليها القانون حكمه وأسبغ عليها ضماناته لذلك خضعت لجميع قواعد وشكلياته[4]، ويعني ذلك إذا كانت المواجهة تتضمن محادثة مع المتهم فإنه يكون لها صفة الاستجواب الحقيقي وتعتبر في حكمه من حيث تطبيق جميع شكلياته وقواعد وضماناته عليها.

ونخلص إلى أن ما قلناه عن الاستجواب يصدق على المواجهة سواء كانت مواجهة المتهم بشاهد أو مواجهته بمتهم آخر مثله، ولاسيما فيما يتعلق بجوهرية إجرائها.

---

(1) الأستاذ/ عدلي عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص409.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 1995، المرجع السابق، ص573 وما بعدها - . أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص438 - د. توفيق محمد الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص332 - د. رءوف صادق عبيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص464 - د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص216 - د. مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص35.

وقد قررت محكمة النقض امتداد ضمانات الاستجواب إلى المواجهة - راجع نقض 1969/4/28، س34 ق518 ص107، سبق كتابة نصه.

(3) راجع/ المواد (124-125) (105-106) إجراءات جنائية مصري وليبي، وأيضاً التشريع الفرنسي أنظر/ المواد (114-120) إجراءات فرنسي.

(4) د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص357؛ ومؤلفه/ قانون الإجراءات الجنائية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1989، ص521 - نقض فرنسي 1951/12/8، بلتان رقم 280 - د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص220.

المطلب الثالث
أهمية المواجهة

تحتل المواجهة مكاناً بارزاً وأهمية بالغة في التحقيق الابتدائي، ولا تقل أهميتها وخطورتها عن الاستجواب ولا يخرج مضمونها عن طبيعته، الأمر الذي جعل القانون المصري والليبي أن يسوي بينها وبين الاستجواب، وهذه الأهمية تنحصر في حالات كثيرة نذكر أهمها[1]:

1) المواجهة لها معنى أكبر من مجرد عرض الأقوال المتعارضة على المتهم، لأن وجود الشخص بنفسه أمام المحقق له أثره الأكبر من الناحية النفسية لمحاولة الوصول إلى كشف الحقيقة الغائبة، حيث تتيح الفرصة لكلا الطرفين أن يُذَكِّر الآخر بما قد سها عنه أو تجاهله، مما يساعد على كشف ما يريد إخفاؤه فيتضح الحق من الباطل، الأمر الذي يكون له قيمة وفائدة في تأكيد تلك الأقوال أو إسقاط كل معنى لها، وهذا يعين المحقق على تكوين وتكييف رأيه القانوني.

2) يتضح من المواجهة أنها تبدو في حالات كثيرة أعنف من الاستجواب، لأنها في بعض الأحيان تجعل انفعالاً عاطفياً معيناً لدى المتهم إذا ما بحث المحقق بمهارة عن طريق اختياره للأسئلة الموضوعية المناسبة التي توجه بعناية للمتهم، ولذلك فهي تؤدي للحصول على الاعترافات الطواعية أو الاختيارية أو الإقرارات منه إذا كان مذنباً فعلاً، حيث أن مقاومته غالباً ما تنهار عندما يواجه بالأدلة والقرائن التي تؤكد عدم صحة ادعاءاته التي سبق وأن ادعى بها، فيدرك تماماً أن جميع سبل النجاة والمنافذ قد أغلقت في وجهه.

3) للمواجهة ميزاتها لأن تلاقي وجوه الأشخاص وجهاً لوجه قد تؤدي إلى الحياء من الكذب أو التراجع عنه بقول الصدق.

4) كذلك في حالة براءة المتهم يمكنه مجابهة الغير وتفنيد ما يزعمه عنه بدون وجه حق فيكشف كذب أقواله وتُقنع المحقق بدفاعه.

5) يرى المحقق عادة أهمية المواجهة عندما يلمس التباين فيها واضحاً وخاصة بين أقوال المتهم وأقوال غيره، فيجمع بينهم لاستجلاء الحقيقة.

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص217 وما بعدها - د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، المرجع السابق، ص357 - د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص639 - د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص43.

6) كانت للمواجهة أهمية بالغة في ظل قانون 1670 الفرنسي حتى أن أقوال الشاهد أو الشريك الذي لم يواجه المتهم لم تكن تعتبر دليلاً ضده إلا في حالة الوفاة، فكان المحقق حينذاك ملزماً بالقيام بالمواجهة في جميع الحالات التي يجد فيها تعارض بين أقوال المتهم والأشخاص الآخرين، أما في التشريعات الحديثة فإن أحكام القضاء مستقرة على أن المواجهة اختيارية دائماً مثل سائر إجراءات جمع الأدلة، وقد وُكِلَ القيام بها لتقدير المحقق، فوجود أقوال متناقضة بين المتهم وشركائه أو الشهود غير ملزم بإجرائها قبل التصرف في الدعوى، وتبقى الإجراءات صحيحة من الناحية القانونية رغم إغفالها.

وسنبين ذلك في بندين وقت إجرائها وعدد المواجهات اللازمة للتحقيق.

أولاً: وقت إجراء المواجهة:

يحدث غالباً من الناحية العملية أن يعقب استجواب المتهم المواجهة، وذلك للتأكد من صحة الأقوال المستخلصة من الاستجواب[1]، والتي تكون الوسيلة إلى تحري صحة أقوال المتهم، فهو يدلي بأقواله أثناء استجوابه، فيتبين للمحقق الاختلاف أو التناقض بينها وبين أقوال شاهد إثبات أو متهم آخر، فيريد المحقق أن يعرف جانب الصواب في أقوال المتهم مستعيناً بأقوال المتهم الآخر أو الشاهد الآخر فيواجه بينهما، فقد يرجع المتهم عن بعض أقواله، وقد يرجع المتهم الآخر أو الشاهد عن بعض أقواله، فيحتجز المحقق ما يقدر صحته في أقوال من واجه بينهم[2].

ولذلك نرى أن وقت إجراء المواجهة يكون بعد استجواب المتهم سواء الاعتراف بالجريمة أو إنكارها؛ لأنه من غير المتصور أن تكون قبله، فإن مواجهة متهم بمتهم آخر أو مواجهة متهم بشاهد لابد وأن يسبق هذا الإجراء استجواب للمتهم، لأن المواجهة عادةً لا تجري إلا في حالة إنكار هذا المتهم للأدلة القائمة ضده. والتي تمخضت عن استجوابه.

وهذا ما أكدت عليه المادة (5/19) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة العربية السعودية، إذ نص المشروع على أنه «إذا أنكر المتهم التهمة الموجهة إليه فيبدأ المحقق بمواجهته بالأدلة القائمة ضده ويناقشه فيها

---

(1) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص438 - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص573 - د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص43.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص573.

ويستمع إلى أقوال الشهود ويراعي مواجهة المتهم بالشهود أو المتهمين معه فيما تختلف فيه أقواله عن أقوالهم))[1].

إذن للمحقق القيام بالمواجهة في أي وقت يراه مناسباً وذلك للتعرف على مدى صحة الأدلة القائمة ضد المتهم. وفي ذات الوقت غير ملزم بترتيب معين في استيفاء هذين العنصرين، فقد يكون من الأفضل تأخير توجيه التهمة من المتهم ومناقشتها فيها بالتفصيل إلى ما بعد مواجهته بالأدلة المنسوبة إليه.

ثانياً: عدد المواجهات اللازمة للتحقيق:

بالنسبة لعدد المواجهات التي يستلزمها التحقيق الابتدائي ومناسبة القيام بها وأيضاً الوقت الملائم لها، كل ذلك متروك تقديره للمحقق وفقاً لما تقتضيه ظروف الدعوى وملابساتها ومصلحة العدالة ومقتضيات التحقيق، وهذا بالنسبة لجميع الحالات سواء أكانت ستجري مع شريك المتهم أو شاهد، وسواء كانت بسيطة من النوع الذي لا يوجد به مناقشات أو في حكم الاستجواب، ويجب أن يدون في محضر التحقيق جميع الأسئلة وإجابات الأشخاص الذين تجري بينهم المواجهة، على أن تدون الملاحظات المتعلقة بهذا الشأن تفصيلياً، حتى يكون هناك صورة واقعية دقيقة لما تسفر عنه تلك الجلسة[2].

والخلاصة أن المواجهة شأنها شأن الاستجواب وتأخذ حكمه وطبيعته وتطبق عليها جميع شروطه وقواعد وتخضع لشكلياته وضماناته. وهي إجراء تحقيق ابتدائي لازم لمصلحة العدالة الجنائية في حالات معينة، ويمكن لجميع أطراف الدعوى على قدم المساواة من طلب إجرائها مادام الهدف من وراء ذلك هو كشف الحقيقة، سواء كانت تؤدي إلى إدانة المتهم أو تبرئته.

المبحث الثالث
الضمانات والشروط الشكلية للاستجواب

سنتناول في هذا المبحث الضمانات والشروط الشكلية للاستجواب وميعاده، فالقاعدة العامة هي إجراء الاستجواب شفاهةً بين المتهم والمحقق، ولذلك فإنه غير مقيد بميعاد محدد، وأن للمحقق سلطة تقديرية في تحديد وقت الاستجواب وميعاده.

---

(1) الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، استجواب المتهم في النظام السعودي، المرجع السابق، ص63.

(2) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص221 وما بعدها.

والمتتبع للموقف القانوني المصري والليبي يجد أنه متفق تماماً على العناصر الرئيسية للاستجواب، مع ملاحظة أن القانون اكتفى بتحديد الإطار العام للاستجواب ولم يحدد شكلاً معيناً، بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للمحقق والقضاء واجتهادات الفقه، وذلك لوضع الشكل الخاص به، مع أنه يعتبر إجراءً أساسياً وخطيراً من الإجراءات الجنائية[1].

ولم يكتف الفقه والقضاء بالأحكام التي نص عليها التشريع الوضعي فيما يتعلق بالاستجواب، بل تضافرت الجهود لسد الثغرات التي أسفر العمل عن وجود حاجة ماسة إلى تنظيمها بقواعد خاصة، حتى أضفي على العديد من تلك القواعد الصبغة والقوة القانونية، التي لا تقل قوة عن نصوص التشريع ويترتب على مخالفتها البطلان[2].

والضمانات الشكلية أو العناصر المتعلقة بإجراء الاستجواب تتمثل في الميعاد الذي يتحدد فيه هذا الإجراء مع المتهم وأن إجراء هذا الاستجواب يجري شفاهة بين المتهم والمحقق، وبالتالي يتم تدوين كل الإجراءات الخاصة بهذا الإجراء، على أن يتم استجواب المتهم في محضر رسمي مخصص للاستجواب يطلق عليه «محضر التحقيق».

وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى خمسة مطالب تتضمن الموضوعات التالية:

المطلب الأول: ميعاد أو وقت الاستجواب.

المطلب الثاني: شفوية الاستجواب.

المطلب الثالث: محضر الاستجواب.

المطلب الرابع: مكان الاستجواب.

المطلب الخامس: حالات وجوب الاستجواب.

المطلب الأول
ميعاد أو وقت الاستجواب

المشرع المصري لم يحدد وقتاً معيناً لإجراء الاستجواب؛ ولذلك فالقاعدة العامة – كما قدمنا – أن إجراء الاستجواب غير مقيد بميعاد معين، وهذا الإجراء متروك لسلطة التحقيق التقديرية بالنسبة لتحديد وقت إجرائه، فيجوز لهذه السلطة الالتجاء إليه

(1) الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، أصول الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص61.

(2) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص71.

في أية لحظة أو مرحلة من مراحل التحقيق، وذلك من أجل الحصول على نتائج هامة وذات فائدة وقيمة بالنسبة للتحقيق.

وبناءً على ما تقدم سنتكلم عن هذا المطلب بشيء من التفصيل من خلال البندين التاليين:

البند الأول: إجراء الاستجواب في الحال:

القاعدة العامة في التشريعات الجنائية ومنها التشريع المصري والليبي هي ضرورة إجراء الاستجواب عقب معرفة المتهم أو المشتبه فيه مباشرةً بقدر الإمكان، حيث أن ذلك يخدم مصلحتي الاتهام والدفاع معاً[1].

ولذلك فإن الاستجواب قد يكون أول إجراء من إجراءات التحقيق وبه تتحرك الدعوى الجنائية، كما قد يكون في لحظة تالية لسماع الشهود أو إجراء المعاينة أو تفتيش المتهم، على أنه في حالة اعترافه بالتهمة المنسوبة إليه عند سؤاله شفوياً عنها فإنه يفضل استجوابه فوراً وقبل اتخاذ أي إجراء آخر. أما في حالة الإنكار فيستحسن استجوابه بعد جمع أدلة الثبوت الأخرى؛ لمواجهته بما أسفرت عنه، ويجوز إعادة استجواب المتهم أكثر من مرة أثناء التحقيق[2]، وذلك تطبيقاً لنص المادة (183) من تعليمات النيابة العامة بمصر[3].

فمن حيث الاتهام: يكون المتهم مرتبكاً ومرتاعاً نتيجة للفعل الذي ارتكبه ونادماً على خطئه فيسهل عليه الكلام وقول الحقيقة، لأنه لم يكن لديه الوقت الكافي لتلفيق وسائل دفاعه، مما يؤثر على سير التحقيق، فيعطل أحياناً إجراءاته ويجعله يسير في غير اتجاهه الطبيعي.

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص90 – د. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص408 – المستشار/ مصطفى مجدي هرجة، الموجز في الحبس الاحتياطي، المرجع السابق، ص210 – الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص78.

(2) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، طبعة 2008، ص712– المستشار/ عدلي خليل، المرجع السابق، ص57– د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة الجلاء الجديدة، الطبعة الأولى، 1987، ص144 – د. إبراهيم حامد مرسي طنطاوي، الحبس الاحتياطي، دراسة لنصوص التشريع المصري والفرنسي وبعض التشريعات العربية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص50– د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص709 – الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص79 – د. ممدوح رشيد مشرف العنزي، استجواب المتهم في النظام السعودي مقارنة بالتشريع المصري، المرجع السابق، ص45 – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص115.

(3) ونصها ((يجب على أعضاء النيابة العامة الانتقال للتحقيق فيما يبلغون به من حوادث الجنايات أو الجنح الهامة عقب ورود البلاغ مباشرةً)).

أما من حيث الدفاع: فإنه يجب على المحقق أن يسرع بإجراء الاستجواب حتى يعرف المتهم الأسباب التي دعت للاشتباه فيه واستدعائه أو القبض عليه، وبالتالي يستطيع ممارسة حقوقه الدفاعية، لأنه مما يضر المتهم أن يظل فترة طويلة دون أن يعلم بما يدور حوله ومن اتهامات وما سيتخذ ضده من إجراءات.

فضلاً عن ذلك فإن سرعة الاستجواب تساعد المتهم البرئ على إبداء وسائل دفاعه في وقت مبكر وتفنيد الأدلة القائمة ضده، فلا تظل الاتهامات مسلطة عليه لمدة طويلة مما يكون له وقع سيئ بسمعته وحريته، بالإضافة إلى ما سبق فإن أقواله في هذه الحالة تكون أقرب إلى الصدق، إذ يسود الاعتقاد بتلقائيتها على وجه الخصوص بالنسبة للمجرمين غير المحترفين وقد يمكنه بذلك إثبات أنه ليس هو الشخص المطلوب[1].

ولذلك فكل دقيقة تمر بين ارتكاب الواقعة والقبض على المتهم ووقت الاستجواب، تتيح للمتهم الفرصة لإمكانية أن يتمالك نفسه فيخترع المعاذير والأكاذيب، بأنه كان بعيداً عن مسرح الحادث، أو يقوم في بعض الحالات بالاتصال بشركائه لتوفيق أوضاعهم، ولذا يجب على المحقق استجواب المتهم فوراً ما دام قد توافرت ضده الأدلة الكافية لتوجيه الاتهام إليه، حتى يمكن مناقشته ومواجهته بها في الوقت المناسب.

البند الثاني: سلطة المحقق في تحديد وقت الاستجواب ومدته وعدد مراته:

أولاً: سلطة المحقق في تحديد وقت الاستجواب:

قلنا إن القاعدة العامة أن الاستجواب غير مقيد بميعاد معين ويجوز لسلطة التحقيق أن تجريه في أي وقت يناسبها وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق، وكما قدمنا، فقد يكون أول إجراء من إجراءاته تتحرك به الدعوى، وقد يكون عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق، وقد يكون في لحظة تالية لسماع الشهود أو إجراء المعاينة أو التفتيش، كما قد يكون آخر إجراء تحقيقي.

غير أن المحقق أحياناً يؤخر الاستجواب لبعض الوقت لاعتقاد أن التحقيق في هذه اللحظة لم يتقدم بما فيه الكفاية، إذ أنه لا توجد فائدة ترجى من مطالبة المتهم بالإيضاحات أثناء تلك اللحظة، وذلك ليتمكن من جمع الأدلة التي يعتقد أنه في طريقه إليها والتي من خلالها يستطيع مواجهة المتهم بها ومناقشته وقتها تفصيلاً، وأنه مضطر لتركه والعودة إليه في ذات اليوم.

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص90 – وراجع المطلب الثالث سرعة استجواب المتهم السابق الإشارة إليه.

كما أنه في بعض الأحيان يكون من الخطر على سلامة سير التحقيق كشف مستندات معينة للمتهم لم تستكمل بعد، لوجود أوراق أو أشياء أخرى متعلق بها أو جاري ضبطها، ومن هنا تقتضي المصلحة إبقاء الأمر سراً بصفة مؤقتة حتى الانتهاء من اتخاذ الإجراءات اللازمة المتصلة بذلك الأمر، خاصة وأن القانون يوجب وضع ملف الدعوى بجميع محتوياته تحت تصرف محام المتهم للإطلاع عليه قبل استجوابه[1].

كما يجوز للمحقق القيام بالاستجواب في أي ميعاد يراه مناسباً لذلك، كأيام العمل وأثناء العطلات الرسمية ونهاراً وليلاً، وإن كان هناك من يرى عدم إجراءه استجواب المتهم ليلاً، وقد منعت بعض التشريعات هذا الاتجاه، ومنها التشريع السوفيتي وفقاً لما جاء في نص المادة (105) إجراءات والتي تنص على أنه «لا يجوز استجواب المتهم ليلاً إلا في الحالات التي لا تحتمل أي تأخير»[2].

وإذا كانت القاعدة العامة هي أن الاستجواب غير مقيد بميعاد معين، إلا أن المشرع المصري والليبي أوجب إجراءه خلال مدة (24) ساعة إذا كان المتهم مقبوضاً عليه، وذلك وفقاً لما

جاء في نص المادتين (131-112) إجراءات جنائية مصري وليبي، فقد أوجبتا على المحقق أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فوراً، وإذا تعذر ذلك يودع في السجن إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على (24) ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه للنيابة العامة وعليها أن تستجوبه فوراً، إذا كانت هي التي تباشر التحقيق، وإذا كان التحقيق يباشر بمعرفة قاضي التحقيق فعليها أن تطلب منه استجوابه في الحال.

ثانياً: مدة استجواب المتهم:

لم يتضمن التشريع المصري والليبي نصاً يقرر فيه تحديد المدة الزمنية التي يستغرقها المحقق في استجواب المتهم أو يحظر في غيرها ولا مدة لا يتجاوزها[3]، فهي من البديهيات وتخضع لسلطة المحقق التقديرية، ولكن يشترط ألا تطول هذه المدة عن الحد المعقول الذي يؤدي إلى إرهاق المتهم بالاستجواب المطول، لأن هذا النوع من الاستجوابات وما ينتج عنها باطلاً، لأنها تؤثر على كيان المتهم بحيث تصبح نوعاً من

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص92 - الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص79 - د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص116 - الأستاذ/ ممدوح بشير مشرف العنزي، المرجع السابق، ص45.

(2) مدى صحة استجواب المتهم ليلاً سيأتي الكلام عنه فيما بعد.

(3) راجع نقض 1986/2/19، الطعن رقم 5583 لسنة 55ق.

الإكراه المحظور في التحقيق، والذي يترتب عليه فيما بعد بطلان الاستجواب[1]، ولا يتناسب ذلك مع روح العمل القضائي، وأيضاً مع الصفات التي يجب أن يتحلى بها المحقق من نزاهة وبعد عن الشبهات والحياد الذي يميز عمل النيابة العامة عند مباشرتها للتحقيق[2]، أما مجرد استطالة زمن التحقيق لاستكمال إجراءاته لا يؤثر على سلامة إرادة المتهم ولا يعيب اعترافه[3].

كذلك المشرع الفرنسي لم يتم تنظيم ومعالجة مدة الاستجواب، فقد رغب إلغاء البحث عن الاعتراف باستخدام الاستجواب الممتد بصورة كبيرة[4] وأجاز للقاضي «المحقق» تقدير مدة الاستجواب التي تتفق مع هذا المبدأ، وألزم المحقق بأن يشير للنيابة الاستماع لأي شخص محل تحفظ مدة الاستجواب التي خضع لها هذا المتهم، ويوقع على هذا البيان، المادة (64) إجراءات فرنسي.

ثالثاً: عدد مرات الاستجوابات:

لم تشترط نصوص القانون المصري والليبي أن يكون لإجراء الاستجواب مع المتهم مرة واحدة أو عدة مرات، بل ترك عدد الاستجوابات التي يمكن القيام بها لفطنة المحقق وتقدير ذلك يخضع له وحده وفقاً لما تحتاجه ظروف القضية ومقتضيات التحقيق.

ولذلك يجوز للمحقق إعادة استجواب المتهم أكثر من مرة أثناء التحقيق كلما رأى ضرورة لذلك ودعت الحاجة إليه، كما لو ظهر دليل جديد وأراد المحقق أن يناقش المتهم أو يواجهه به[5]؛ حتى يسير في الاتجاه الصحيح الذي يخدم ويفيد مصلحة التحقيق.

ومن ناحية أخرى يكون ذلك في صالح المتهم، فله الحق أن يضيف أقوال جديدة في كل مرة يستجوب فيها أو أن يعدل عن كل أو بعض ما أدلى به من

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص93 – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص119 – د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص157.

(2) الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، المرجع السابق، ص113 – د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص93 – الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص79.

تتطلب المادة (64) إجراءات فرنسي أن يذكر في محضر التحقيق مدة الاستجوابات مع توضيح أوقات الراحة، حتى يمكن مراقبة عدم إساءة استغلال هذا الإجراء.

(3) نقض 1991/1/15، مج أحكام س42 ق54، ص67.

(4) انظر: المادة (117) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي:

V. Besson, la police judiciane et le code de procédure pénale, D. 1958. chr. 129.

(5) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص713 – المستشار/ عدلي خليل، المرجع السابق، ص58.

تصريحات في المرات السابقة، وللمتهم أن يطلب من المحقق إعادة اتخاذ هذا الإجراء، ولكن المحقق غير ملزم بهذا ما دام قد سبق له القيام به[1].

ويمكن في المرات التالية أن يجعله يشمل جميع النقاط السابق سؤال المتهم فيها أو قصره على بعض ما يحتاج زيادة إيضاح عنها، وتقدير ذلك يخضع لتقدير المحقق وفقاً لمقتضيات مصلحة التحقيق وظروف وملابسات الدعوى، ذلك أن المشرع منح المحقق صلاحية استجواب المتهم له وحده دون غيره، وترك ذلك لفطنته على ألا يطول عن الحد المعقول[2].

رابعاً: إمكانية تأجيل الاستجواب:

إذا لم يتمكن المحقق من أن ينهي استجواب المتهم على مرحلة واحدة، أو إذا رأى لسبب ما أن يكمله بعد ساعات معينة، فله أن يؤجله[3]، ولاسيما إذا كان مضطراً إليه بسبب ضغط العمل، ويكفي في تلك الحالة أن يكون قد راعى الشكليات والضمانات في أول استجواب أجراه، لكي تسري بالنسبة لجميع ما يليه من استجوابات، وذلك دون الحاجة إلى تكرارها، بشرط أن يكون جميعها قد تمت في يوم واحد[4]، وأن تفصل بينهما فترة زمنية للراحة، كما أن له الحق في أن يؤجله ليوم آخر معين أو يجزئه على عدة أيام مختلفة، مع مراعاة الضمانات الخاصة لكل استجواب يقوم به.

فالمحقق غير ملزم بإجابة طلب المتهم بتأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه، فيما عدا الحالات التي يستلزم فيها القانون حضور المدافع لصحة الإجراءات، حيث يجب حينئذٍ إما انتداب محام أو تحديد موعد آخر للمحامي المختار وإعلانه به[5].

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص95 – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص121.

(2) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص94 – المستشار/ عدلي خليل، المرجع السابق، ص58 – المستشار/ مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص21 – الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص80.

(3) الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص80.

(4) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص93 – د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص408 – الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص80 – نقض فرنسي 1959/4/10، بلتان 1959، ق201.

(5) راجع نقض ايطالي 1957/4/26 – ولا يوجد التزام على المحقق في هذه الحالة لكي يمنح المحامي المنتدب أجلاً لدراسة الوقائع؛ نقض ايطالي 1957/3/7.

المطلب الثاني
شفوية الاستجواب

على الرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي لم ينص صراحةً على أن الاستجواب يتم شفاهةً بين المحقق والمتهم، ولم يحدد شكلاً خاصاً بطريقة توجيه الأسئلة وتلقي الإجابات عنها، إلا أن هذا المبدأ تقضي به القواعد العامة المنصوص عليها في القانون.

وسيتم بحث هذا الموضوع في بنود أربعة على النحو التالي:

أولاً: الاستجواب يجري مع المتهم شفاهةً:

القانون المصري والليبي لم ينص على مبدأ شفوية الاستجواب أو يحدد شكلاً معيناً له، بل ترك ذلك لتقدير سلطة المحقق والقضاء واجتهاد الفقهاء والذين استقروا على هذا المبدأ، فيما عدا بعض القواعد التي نص عليها صراحةً أو ضمناً لمصلحة المتهم والدفاع معاً[1].

ومبدأ شفوية الاستجواب هو أصل من أصول المحاكمة الجنائية سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، وهو ضمان للمتهم في أن ما يقوله هو وغيره وما يتم من إجراءات يتم إثباته بالمحضر، فيكون ذلك التحقيق بياناً صادقاً لما حصل، ويكون الأصل فيه هو الصحة، وتلك الشفوية واجبة في أسئلة أو استجواب المحقق كما أنها واجبة في إجابات المتهم، ما لم يكن المتهم أصماً فتكتب له الأسئلة، وما لم يكن أبكماً فيكتب الإجابة على الأسئلة، وإذا ما كان المتهم أصماً وأبكماً ولا يعرف القراءة والكتابة[2] فيجوز للمحقق أن يستعين بأهل الخبرة في استجوابه[3].

ووفقاً لقاعدة تقليدية سادت في فرنسا منذ مدة طويلة بأنه يجب كمبدأ أن يجري الاستجواب شفاهةً بالنسبة لأسئلة القاضي والإجابات التي يدلي بها المتهم وذلك ضماناً

---

(1) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص122 - د. محمد إبراهيم زيد، د. عبد الفتاح الصيفي، قانون الإجراءات الإيطالي، المرجع السابق، ص141.

(2) تقرر المادة (143) إيطالي أنه بالنسبة للأصم تكتب له التهم والأسئلة والملاحظات التي توجه إليه ويجيب شفاهة على ذلك، والأخرس توجه الاتهامات والطلبات والملاحظات شفاهة ويرد عليها كتابة، أما الأصم الأبكم فتقدم له كتابة ويرد عليها أيضاً بالكتابة، وإذا كان لا يعرف القراءة أو الكتابة يعين له القاضي مترجماً - راجع/ ما سيأتي في المبحث الرابع استجواب المتهم الأصم والأبكم.

(3) الأستاذ/ منير محمد عبد الفهيم، ضمانات استجواب المتهم، المرجع السابق، ص52.

لكي تكون جميع إجراءاته في المواجهة[1]، فاستجواب المتهم شفاهةً يجري من قبل المحقق الذي يقوم بطرح الأسئلة على المتهم وانتظار الإجابة[2].

وبناءً على ذلك فلا يجوز للمحقق أن يوجه أسئلة مكتوبة للمتهم، وعدم إمكانية الاكتفاء برده عليها كتابةً، لأن ذلك لا يتفق مع طبيعة الاستجواب وغايته ولا مع العناية المتوخاة من وراءه[3]، أو أن يعرض على المتهم شيئاً دون أن يطلب منه إبداء أقواله شفاهةً، وفي نفس الوقت لا يصح أن يقدم المتهم إجابات تتضمن الرد على أسئلة المحقق في أوراق مكتوبة، حيث أن ذلك لا يتفق مع طبيعة الاستجواب الذي يتضمن مناقشة بين طرفي الدعوى[4]، فهذا الإجراء عبارة عن مجموعة من أسئلة القاضي وأجوبة من المتهم، وأهم ما يميز هذا الإجراء أنه تبادل للأقوال بين المحقق والمتهم في الجرائم المنسوبة إليه[5].

ولا يوجد في القانون مواد تختص بالقواعد الواجب مراعاتها عند تدوين الاستجواب في محضر خاص، ولكن العرف القضائي جري العمل على الأخذ بما هو متبع في كتاباتها، ومنها أن يقوم المحقق بإملاء كاتب التحقيق بنفسه السؤال ثم إجابة المتهم عليه، دون أن يترك له تدوين ما يسمعه من تلقاء نفسه، ويجب على كاتب التحقيق أن يسجل الكلمات التي أدلى بها المتهم[6]، وذلك على مسمع من الأخير، الذي له الحق في أن يدلي بتعليقاته عليها فوراً[7].

ثانياً: عدم استعانة المتهم بأوراق مكتوبة عند إجابته:

عندما يشرع المتهم بالإجابة، فليس من حقه أن يطلع على مذكرات أو مستندات يقرأ منها الأقوال التي يدلي بها للمحقق، بل يجب أن تكون هذه الإجابات على الأسئلة الموجهة إليه من صميم ذاكرته ليس إلا، أما إذا كانت الإجابة تقتضي تفاصيل دقيقة محددة أو بيانات معقدة كأرقام وحسابات أو إحصائيات، فإنه يجوز للمحقق أن يرخص للمتهم بالرجوع إليها للاستعانة بها من وقت لآخر، كما يجوز له أن يُذكِرَه ببعض

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص73.

(2) د. فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، المرجع السابق، ص765.

(3) د. حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص232 – الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص62.

(4) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص73.

(5) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص122 وما بعدها.

(6) د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص406.

(7) الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص62.

الوقائع من أوراق القضية، كأن يقرأ عليه من أوراق التحقيق أو يضعها تحت بصره ليطلع عليها إذا هو قد نسيها فهو يُذكرّه بها، وكل ذلك يخضع لسلطة المحقق التقديرية تبعاً للظروف ووفقاً للحالة التي تعرض عليه من جهة أخرى[1].

ثالثاً: استجواب المتهم يتم باللغة الرسمية للدولة:

يجب أن يتم استجواب المتهم باللغة الرسمية للدولة، وهي اللغة العربية[2]، سواء كان في مصر أو في ليبيا، وهو ما أكده الدستور المصري الصادر في عام 1970 في المادة الثانية منه بقولها ((إن اللغة الرسمية لجمهورية مصر العربية هي اللغة العربية))، وهو الأمر المتفق عليه قضاءً وفقهاً واتساقاً مع سيادة الدولة واحتراماً لإقليمية قواعدها الجنائية[3].

كما نصت عليه المادة (19) من قانون السلطة القضائية في مصر رقم 46 لسنة 1972 على أنه ((لغة المحاكمة هي اللغة العربية وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلف اليمين))، وقد تضمن قانون نظام القضاء في ليبيا ذلك .

كما قضت محكمة النقض في هذا الشأن، بقولها ((أن الأصل أن تجري المحاكمة باللغة الرسمية للدولة وهي اللغة العربية ....))[4].

رابعاً: انتداب مترجم:

إذا كان المتهم الذي يجري استجوابه يتكلم بلغة أجنبية أو بلهجة غير معروفة، فإنه من الصعب في تلك الحالة التعامل معه أو التفاهم معه بلغة الدولة الرسمية، الأمر الذي معه أجاز المشرع للمحقق أن يُعين للمتهم مترجماً على درجة عالية من الكفاءة والثقة التامة[5]، وذلك لكي يساعد المتهم على فهم الأسئلة والاستفسارات والاتهامات

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص73 – د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص406 – الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص62 – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص123 – الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، المرجع السابق، ص46.

(2) تنص المادة (137) إجراءات إيطالي على أنه ((يجب أن تكون جميع إجراءات الدعوى باللغة الإيطالية، والذي يرفض التكلم بها أو ينكر معرفته لها يعاقب بالغرامة)).

(3) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص74 – د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص232.

(4) نقض 1971/6/20، الطعن رقم 517 لسنة ق41، مج أحكام س22 ص487.

(5) د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، المرجع السابق، ص23 – الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص63 – المستشار/ عدلي خليل، المرجع السابق، ص54.

وراجع ما قضت به المادة (6/ هـ) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي نصت على ضرورة مساعدة المتهم بمترجم مجاناً إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة.

والملاحظات التي توجه إليه باللغة الرسمية المعترف بها في الدولة وينقل عنه إجاباته وتوضيحاته[1]، كما يستعين به المحقق في الدعوى الجنائية ويساعده في تكوين عقيدته بشأن المسائل الفنية والعلمية التي يصادفها في مجال الإثبات وأنه بذلك يجوز تقرير الخبرة سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة[2].

وهو ما أكدت عليه محكمة النقض في حكم حديث لها بقولها: «الأصل أن تجري المحاكمة باللغة الرسمية وهي اللغة العربية، ما لم يتعذر على إحدى سلطتي التحقيق أو المحاكمة مباشرة ذلك التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها»[3].

ومن المستقر عليه أن المترجم هو نوع من الخبرة[4]، فالمترجم ليس إلا مساعداً للمحقق أو للقاضي تتوافر لديه كفاءة خاصة هي معرفة اللغة المطلوب ترجمتها وذلك لنقل الأقوال والكتابة المقدمة باللغة العربية، ولابد في هذه الحالة من تدخل عنصر التقدير الشخصي، وهذا العنصر هو فهم مراد المتهم المقر أو الكاتب وتحويل ما يريد أن يدلي به إلى اللغة العربية، الأمر الذي يقطع بأن الترجمة بعيدة كل البعد عن الشهادة، وأنها عمل فني له طبيعة مماثلة لأعمال الخبرة تكمل نقص معرفة المحقق أو القاضي اللغوية[5].

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص75 – الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص64 – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص125.

وجاء في مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري لعام 1966 في المادة (93) منه أنه «يجري التحقيق باللغة العربية، فإذا كان الخصم أو الشاهد يجهل اللغة العربية، جاز لعضو النيابة أن يستعين بمترجم بعد أن يحلفه اليمين بأن يؤدي مهمته بالصدق والأمانة».

كما نصت المادة (272) إجراءات فرنسي على أنه «يجب استدعاء مترجم إذا كان المتهم لا يفهم أو يتكلم اللغة الفرنسية»، وتنص المادة (1/143) إجراءات إيطالي على أنه «للمتهم الذي لا يعرف اللغة الإيطالية الحق في مساعدته مجاناً بواسطة مترجم لكي يفهم الاتهام الموجه إليه، ولمتابعة الإجراءات التي يشارك فيها ويفترض فيمن حصل على الجنسية الإيطالية معرفة اللغة الإيطالية إلى أن يثبت العكس».

(2) د. آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1964، ص222 – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص125.

(3) نقض 1979/10/17، مج أحكام، س30 ق49 ص762.

(4) الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص64.

(5) الأستاذ/ علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1951، ص690 – د. آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص55.

وما دام المترجم خبيراً، فلابد من تحليفه اليمين القانونية قبل مباشرته مهمته والتأكد من إجادته للغة أو لهجة المتهم واللغة العربية[1]، وحينئذٍ تثبت الأسئلة والإجابة عليها باللغة العربية، والمترجم في هذه الحالة هو بمثابة الخبير[2]، لأن وجود وسيط بين المحقق وهو «المترجم» والمتهم خطورة تعرض الاستجواب للخطأ وما قد ينتج عنه من أضرار لحقوق المتهم الدفاعية، وبالتالي لا يتفق مع مصلحة العدالة، فإنه لتلافي تلك الأخطاء أو النتائج التي تترتب على ذلك ولضمان صحة الإجراءات كان لازماً تحليف المترجم اليمين القانونية على أن يقوم بواجبه بالأمانة والصدق، ولا يشترط في القسم صيغة معينة وذلك إذا لم يكن قد سبق له تأديتها عند تعيينه[3]، ولذا فقد أوجب المشرع المصري والليبي في المادتين (86-70) إجراءات على المترجم أن يحلف اليمين القانونية، وأن يقوم بواجبه بالأمانة والصدق وذلك قبل أداء مهمته[4]، ولم يحدد القانون صيغة معينة لأداء اليمين القانونية، وبالتالي يجوز أن تؤدي بأية صيغة ما دامت تحمل المعنى المطلوب، فليست العبرة بالألفاظ، لكن العبرة بأن يكون المقصود من أداء اليمين هو أن ينشأ في ذمة الخبير تعهد بأن يؤدي مأموريته بذمة وصدق[5].

وإذا كان الخبير قد حلف اليمين عند انتدابه في بدء التحقيق فتستمر له صفته، ولا يكون في حالة إلى إعادته حتى يتم التصرف في الدعوى[6]، وأن عدم حلف اليمين قبل قيامه بواجبه لا يؤثر على صحة الاستجواب[7].

وعلى المحقق أن يثبت كل هذه الإجراءات في محضر التحقيق قبل أن يباشر الاستجواب مع المتهم الأجنبي، ثم يقوم بتوجيه السؤال إلى المترجم الذي يقوم بدوره بتوصيله إلى المتهم، ويتلقى المترجم إجابة السؤال من المتهم ويقوم بتوصيلها إلى المحقق، وكل سؤال وإجابته يتعين أن يثبت باللغة العربية في محضر التحقيق[8]، وفي

---

(1) المستشار/ عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص55.

(2) د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص118.

(3) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص75 – نقض فرنسي 1960/12/15، بلتان 1960، ق594.

(4) يعد أداء الخبير اليمين القانونية من الأشكال الجوهرية التي يجب مراعاتها، فإذا تخلف الخبير عن حلف اليمين قبل أداء مأموريته اعتبر باطلاً، حتى ولو أداء اليمين بعد الانتهاء من أداء مأموريته أو البدء في تنفيذها – وهو ما أكده المشرع الفرنسي في المادة (331) إجراءات على أنه «يجب على الخبير أداء اليمين قبل البدء في مباشرة المأمورية».

(5) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص126.

(6) نقض فرنسي 1876/5/11، بلتان 1876، ق117.

(7) نقض فرنسي 1957/7/26، ق385.

(8) المستشار/ عدلي خليل، المرجع السابق، ص56.

جميع الأحوال يجب على المحقق الذي يباشر الاستجواب مع شخص يتكلم بلغة أجنبية أو غير مفهومة أن يندب له مترجماً، حتى ولو كان المحقق نفسه يجيد لغة المتهم إجادة تامة[1]، لأن عدم ندب المترجم يضعف الثقة الواجب توافرها في التحقيق، بالإضافة إلى أنه لا يتفق مع مبادئ العدالة القضائية، لاسيما إذا كان المتهم لا يدرك حقيقة التهمة المسندة إليه أو حقوقه وواجباته المقررة له قانوناً[2].

ومن ناحية أخرى، وخاصةً أثناء فترة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة يكون من المفيد تعيين المترجم إذا وجد أي شك في مقدرة المتهم على الفهم أو باستطاعته التعبير الكامل عن مدلول إجابته على نحو ييسر الإلمام بجوانب الدعوى المختلفة وصولاً إلى الحقيقة، وذلك حتى تفوت عليه فرصة الاحتجاج فيما بعد بالنسبة لأقواله السابقة، استناداً لأنه لم يدرك جيداً المقصود من الأسئلة التي وجهت إليه، أو أنه لم يقصد المعنى الذي تضمنته إجابته، فيمكن عن طريق ذلك من إيجاد ثغرات يكون لها تأثير كبير في الاقتناع[3].

وأخيراً وفي غير الحالات الاستثنائية يجب أن تصدر الأقوال عن المتهم نفسه وأن ترد على لسانه، ولا يؤثر في ذلك وجود محاميه معه، لأن ذلك الأخير ليس له حق الكلام نيابة عنه بالنسبة للأسئلة التي توجه إليه، كما أنه ليس للمتهم أن يستشيره قبل أن يدلي بإجاباته[4].

المطلب الثالث
محضر الاستجواب

تقضي القواعد العامة في الأنظمة الإجرائية بضرورة تدوين إجراءات التحقيق في أوراق تسمى محضر التحقيق أو «الضبط»، ويتمثل في تقرير مكتوب يثبت فيه المحقق ما اتخذه من أقوال وإيضاحات وما شاهده أو سمعه أو قام به من

---

(1) الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص64.

(2) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص76.

(3) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص77 – د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص233 – الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص65.

(4) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص77 وما بعدها.

إجراءات وأعمال حسب تسلسلها الزمني، منذ لحظة تلقي البلاغ إلى الانتهاء من التحقيق[1].

ويقصد بمحضر التحقيق أو الاستجواب بوجه عام: بأنه مجموع ما يحرره المحقق من الأوراق المشتملة على جميع الأعمال التي أجراها في كشف حقيقة وجود الجريمة وكيفية حصولها والوصول إلى مرتكبيها ودرجة مسئولية كل منهم، ويجب أن يشتمل على تاريخ وساعة ومحل فتحه واسم المحقق ووظيفته واسم الكاتب وتاريخ وساعة وصول البلاغ إلى المحقق وكيفية وصوله وملخص البلاغ، وفي كافة الجنايات والحوادث الأخرى ذات الأهمية يحسن تدوين نص البلاغ في المحضر وإرفاقه به بعد التأشير عليه من المحقق بما يدل على إطلاعه عليه ومباشرة تحقيق ما تضمنه، ويذكر به أيضاً تاريخ وساعة قيام المحقق إلى محل الحادثة إذا حصل، وما اتخذه من الإجراءات أو الاحتياطات قبل قيامه تفصيلاً، وتاريخ وساعة الوصول إلى محل الحادثة أو غيرها من الأماكن التي يرى ضرورة الانتقال إليها ووسائل الانتقال التي وصل بها وما صادفه من العراقيل إن حصل ذلك، وإن كان منتدب من قبل غيره للتحقيق يذكر ذلك في المحضر مع إرفاق أمر الانتداب به بعد التأشير عليه بما يفيد الإطلاع، كما يذكر فيه تاريخ وساعة قفل المحضر، والنقط الباقي تحقيقها إن رأى أن لا ضرر على التحقيق من ذكرها، وكذلك وتاريخ وساعة فتحه كلما عاد إلى التحقيق ومحل حصوله وذكر الانتقالات إلى الجهات للمعاينة أو التفتيش أو ما شاكل ذلك كلما رأى المحقق ضرورة الانتقال والإخطارات التي أرسلها إلى مختلف الجهات الواجب إخطارها بشأن الحادثة، وأوامر القبض والإحضار ووقت صدورها، وتاريخ وساعة القبض على المتهم، وإذا وصل إليه بلاغ عن حادثة أخرى أثناء انشغاله بالتحقيق يثبت ذلك في المحضر مع تاريخ وساعة وصوله إليه، وإذا وقع شيء غير عادي أثناء التحقيق يثبته أيضاً في المحضر. وباختصار شديد يذكر كل ما يقع عليه ويكون له ارتباط أو تأثير مباشر أو غير مباشر على التحقيق والحرص على إثباته بوقته والدقة دون أي تأجيل.

ولذلك يعتبر الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يستمد وجوده الشرعي من الناحية الشكلية التي يظهر فيها، وهي المحضر الذي يدون فيه جميع

---

(1) د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص346.

تفصيلاته – كما أسلفنا – وفقاً لما استقرت عليه أحكام القضاء وما تتطلبه النصوص القانون ووفقاً للقواعد العامة والعرف القضائي المتبع في ذلك[1].

كما أن محضر التحقيق يعد من أهم ضمانات التحقيق الابتدائي إذ يثبت به جميع إجراءاته كتابة ويكون أساساً يُمكّن المحكمة التي تنظر الدعوى فيما بعد أن تستند إليه[2].

أولاً: كيفية تدوين محضر الاستجواب:

من القواعد الأساسية المسلم بها فقهاً وقضاءً أن إجراءات التحقيق جميعها يجب إثباتها بالكتابة، لما توفره من وضوح للإجراءات المتخذة وتحديد الآثار المترتبة عليها[3]، وإجراء الاستجواب شأنه شأن باقي إجراءات التحقيق الأخرى، يجب أن يكون ثابتاً بالكتابة أيضاً، كي يبقى حجة يعامل الموظفين بمقتضاها، لتكون أساساً صالحاً لما يبنى عليها من نتائج[4]، وحتى تكون من بعد مرجعاً للاستيثاق من سلامته والتحقق من بلوغه الغاية المتوخاة من ورائه[5]، ذلك أن محضر الاستجواب يعد ورقة رسمية يجب أن يحمل بذاته مقومات وجوده، ولأنه لا يمكن الاعتماد على ذاكرة المحقق التي قد تخونه بمرور الزمن، بالإضافة إلى ذلك يجعل ذهن المحقق متفرغاً للاستجواب[6].

ويدون الاستجواب في محاضر مُعدَّة لذلك، فهو من الناحية الشكلية يستمد وجودهُ الشرعي من المحضر، ومن خصائص الاستجواب أنه يجب أن يكون مدوناً كتابة حتى يكون حجة فيما أثبته وفيما يستفاد منه من نتائج، وما يترتب على عدم تدوين الإجراء كتابةً هو الانعدام، أي أن الإجراء غير المدون يعتبر منعدماً ولا يجوز الاستناد إليه، ويجب أن يتم التدوين كتابة بمعرفة كاتب التحقيق، وأن يكون التدوين معاصراً لمباشرة الإجراء[7].

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص78.

(2) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص127.

(3) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص346 – د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص233.

(4) الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص66 – د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص95 – قريب من هذا المعنى/ د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص270.

(5) د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص235.

(6) د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، حقوق وضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون، المرجع السابق، ص21.

(7) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص665.

ولقد نصت المادتين (73-57) على ضرورة التدوين بمعرفة كاتب التحقيق، ونصهما «يستصحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر، وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة»[1].

والإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق وتدون بمعرفة كاتب التحقيق هي التي يطلق عليها محضر التحقيق الابتدائي، ومع ذلك إذا باشرت النيابة العامة التحقيق وقام وكيل النيابة بتدوين الإجراءات بنفسه دون كاتب تحقيق فَقَدَ الإجراء وصفه كإجراء تحقيق واعتباره من إجراءات الاستدلال، ولا يترتب على ذلك بطلان الإجراء كليةً، لأن عضو النيابة العامة بوصفه صاحب حق في إجراء التحقيق ورئيساً للضبطية القضائية، فله من الاختصاص ما خول القانون لسائر مأموري الضبط القضائي[2].

كما يلزم تدوين المحضر بمعرفة كاتب التحقيق حتى في الأحوال التي يباشر فيها مأمور الضبط القضائي إجراءات التحقيق استثناءً، فيجب عليه أن يندب كاتباً للتحقيق وإلا فَقَدَ الإجراء صفة إجراءات التحقيق[3]، مع ملاحظة أن وجوب تدوين الإجراءات بمعرفة كاتب التحقيق إنما ينصرف فقط إلى الإجراءات التي يلزم لها تحرير محضر يثبت القيام بها، كاستجواب المتهم والمعاينة وسماع شهادة الشهود، وأما سائر أوامر التحقيق الأخرى فهي لا تتطلب تحرير محضر ويمكن أن تحرر بمعرفة المحقق ذاته، ومثال ذلك أوامر التفتيش، وإن كان يعتبر إجراء متعلقاً بالتحقيق، إلا أنه ليس من المحاضر التي أشارت إليها المادتين السابقتين، وأوجبت توقيع الكاتب عليها[4]، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض بقولها «أن القانون لم يوجب مصاحبة الكاتب للمحقق وتوقيعه إلا في إجراءات التحقيق التي تستلزم تحرير محاضر كسماع شهادة الشهود واستجواب المتهم وإجراء المعاينة إذ أن هذه الإجراءات تستلزم انصراف المحقق بفكره إلى مجريات التحقيق بحيث لا تعوقه عن ذلك كتابة المحضر، أما سائر إجراءات التحقيق كالأوامر الصادرة بالحبس والقبض والتفتيش فهي بطبيعتها لا تستلزم تحرير محاضر

---

(1) راجع/ نقض 1993/6/6، مج أحكام، الطعن رقم 27601 لسنة 61ق.

(2) راجع/ نقض 1952/11/24، مجموعة القواعد القانونية، ج1 ق4 ص323.

(3) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص666 – وقد قضي بأن «إذا كان المحضر الذي حرره مأمور الضبط القضائي بانتداب من النيابة العامة ينقصه شرط استصحاب كاتب لتدوينه وهو أمر لازم لاعتبار ما يجريه تحقيقاً، إلا أن هذا المحضر لا يفقد كل قيمة له في الاستدلال، وإنما يئول إلى اعتباره محضر جمع الاستدلالات»؛ نقض 1961/2/20، مج أحكام س12 ق40 ص233.

(4) راجع في ذلك/ نقض 1961/5/8، مج أحكام، س12 ق101.

فتصرف فكر المحقق عن مهمته الأصلية ولا توجب بالتالي أن يصاحبه فيها كاتب يوقع معه عليها)) [1].

والحكمة من تدوين الاستجواب: والتي من أجلها توخاها المشرع واشترط كتابة المحضر بمعرفة كاتب، فهي واضحة وتكمن في أن الكتابة وسيلة لإثبات واقعة حصول الإجراءات والظروف التي تتم فيها، وأيضاً الآثار التي نتجت عنه، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، إثبات التحقيق في المحضر وكتابة الأسئلة الصادرة عن المحقق والأجوبة والإيضاحات التي يدلي بها المتهم خلال التحقيق بشأن الواقعة المنسوبة إليه، ويتكون منه ملف الدعوى الذي يُمكِّنُ* قضاء الحكم تقدير الأدلة التي يتضمنها محضر التحقيق أو الاستجواب، فيتضمن جميع الإجراءات التي تم اتخاذها والواقعة المعروضة، وعلى ضوء هذا المحضر تفصل المحكمة في الدعوى، كما يُعلِّلُ ذلك أن غاية التحقيق ليست كافية فيه ذاتها، وإنما تعرض نتائجها على قضاء الحكم، كذلك اشتراط كاتب للمحضر هي الرغبة في أن يحصر المحقق ذهنه في إجراء التحقيق ومتابعته، ويترك للكاتب التدوين بدقة وإحكام[2].

ونظراً لأن الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي فإنه يستمد وجوده الشرعي من الناحية الشكلية من المحضر الذي يدون فيه جميع تفصيلاته، وبالتالي يعد محضر الاستجواب من الضمانات الشكلية لهذا الإجراء[3]، فأي إجراء من إجراءات التحقيق وأيضاً ما يصدر من أوامر بخصوصها يجب إثباته كتابةً باعتباره من القواعد الأساسية في الإجراءات الجنائية[4]، فالإثبات عن طريق الكتابة يتم في محاضر التحقيق التي هي عبارة عن تقارير تنظم لإثبات حقيقة وقوع الجرائم وبيان جميع الإجراءات المتخذة حسب تسلسلها الزمني ابتداءً من لحظة تلقي البلاغ أو توجيه الاتهام إلى حين إتمام التحقيق، وحتى يؤدي محضر الاستجواب الهدف المقصود منه يجب أن يدون بخط واضح وأسلوب سهل من أجل قراءته ومعرفة معانيه، بعيداً عن أي كشط أو تحشير أو

---

(1) نقض 1961/10/3 مجموعة أحكام النقض س12، ص841.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص523 - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص479 - د. فوزية عبد الستار علي، المرجع السابق، ص328 - د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص346 - د. محمد عبد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص722 وما بعدها - د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص127 - الأستاذ/ محمد علي التائب، أساسيات استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص59.

(3) د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص127 وما بعدها.

(4) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص270.

إضافة أية كلمة دون التنبيه إلى ذلك، كما يجب على المحقق ترقيم المحضر بأرقام متسلسلة حتى لا تختلط الأوراق مع بعضها البعض، وفي حالة انتهاء المحضر ولم يكتمل التحقيق فإنه يشير في أسفل الصفحة من المحضر إلى أنه انتقل إلى صفحة جديدة ومحضر جديد لإكمال التحقيق(1).

ولم يتضمن القانون المصري والليبي أي نصوص تتعلق بالقواعد الواجب إتباعها في تدوين محضر الاستجواب كما أنه لم يتضمن أي إحالة على الشهادة فيما يتعلق بهذا الشأن، ولكن العرف القضائي قد جرى على الأخذ بما يتبع في كتابتها، على اعتبار أنه يكون أحكاماً عامةً تطبق على جميع المحاضر التي يسأل فيها أشخاص متهمين، مع مراعاة بعض المبادئ التي استقر عليها الرأي بالنسبة للاستجواب(2).

وينبغي أن يكون المحضر مرتباً منسقاً ومحرراً بخط واضح باللغة العربية(3)، ويجوز أن يكتب المحضر على الآلة الكاتبة أو الكمبيوتر بمعرفة الموظف المختص، ولا يوجد ما يمنع من أن تكون بعض البيانات المطلوبة مطبوعة من قبل، ولاسيما ما يتعلق منها بالشكليات والضمانات(4).

أما المشرع الفرنسي فقد اتبع في محاضر الاستجواب والمواجهة القواعد المتبعة في شهادة الشهود، وهذا ما أكدته المادة (121) إجراءات فرنسي بقولها ((إن محاضر الاستجوابات والمواجهات تكون في الأشكال المنصوص عليها في المادتين (106-107) إجراءات والمتعلقة بسماع الشهود))(5).

---

(1) د. كمال سراج الدين، القواعد العامة للتحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، الرياض، 1398هـ، ص112 - د. ممدوح رشيد مشرف العنزي، المرجع السابق، ص52.

(2) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص79.

(3) تنص المادة (201) من التعليمات العامة للنيابات العامة بمصر، على أنه ((يجب تحرير محاضر التحقيق بمعرفة كاتب من موظفي القلم الجنائي بالنيابة المختصة، الذي يجب أن يتحرى الدقة والوضوح والنظافة في تدوين المحضر)).

(4) الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص71.

(5) نصت المادة (106) إجراءات فرنسي على أنه ((يجب أن يقرأ الشاهد بنفسه أقواله التي قام الكاتب بتدوينها، ويطلب منه التوقيع إذا قرر أنه مصر عليها، كما يمكنه أيضاً أن يدلي بملاحظاته، وإذا كان المتهم لا يعرف القراءة يقوم الكاتب بقراءتها، وإذا رفض أو لم يستطيع التوقيع يذكر ذلك في المحضر))، كما نصت المادة (107) إجراءات فرنسي على أنه ((يوقع القاضي والكاتب والمترجم - إن وجد - على كل محو أو تصحيح أو إضافة، وإلا اعتبر ذلك التعديل كأن لم يكن))؛ راجع/ د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص78 - د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص128.

ثانياً: مشروعية تسجيل أقوال المتهم أثناء استجوابه:

الواقع أن للعلم أثراً كبيراً في تطور البشرية وخدمتها، إلا أنه في بعض الأحيان قد يكون نقمة عليها وسبباً للاعتداء على حرماتها، ولقد كثرت أواخر القرن السابق آلات التسجيل المتطورة، وبلغت درجة عالية وكفاءة ممتازة في التسجيل، ولم تستعمل تلك الآلات في رفاهية البشرية فقط، وإنما استخدمت في كشف الجريمة وإثباتها.

والتساؤل الذي يثور هنا هو مدى مشروعية استخدام مثل تلك الآلات (كاسيت – فيديو) كوسيلة من وسائل الإثبات الجزائي بمعرفة سلطة التحقيق؟ وهل يمكن للمحكمة الأخذ به كدليل من أدلة الإثبات قبل المتهم؟ أم أن للمحكمة أن تطرحه جانباً ؟

الحقيقة أن تسجيل اعترافات وأقوال المتهمين بعلمهم أثناء الاستجواب، بآلة من آلات التسجيل يعتبر إجراءً قانونياً ليس عليه أي اعتراض، طالما أن الأمانة وكل الضمانات قد روعيت لتؤكد صحة هذه التسجيلات وعدم الشك فيها[1].

والرأي أن ذلك يعتبر نوعاً من أنواع المحاضر، يمكن لسلطة التحقيق استخدامه، ولا يعتبر إجراؤه باطلاً، وذلك للأسباب الآتية[2]:

1) لا يجوز حرمان العدالة القضائية من الاستعانة بالأجهزة العلمية الحديثة والاكتشافات العصرية من أجل كشف الجرائم ومعرفة مرتكبيها.

2) أن الهدف من اللجوء لتلك الوسائل هو إيجاد ضمان آخر على تأكيد صحة أقوال المتهم وتكون شاهداً على حقيقتها، خاصةً إذا حاول إنكار إجاباته المدونة في محضر الاستجواب، ويصبح في حوزة القضاء مستندين للاستجواب: الأول– كتابي، والثاني– تسجيلي، لما لذلك من أهمية كبيرة في الجرائم الخطيرة والدقيقة.

3) إن تلك الأجهزة تنقل صورة حية عما يحدث في الاستجواب بدقة متناهية، صحيح أن أحداً قد يقول أن تلك الطريقة ليست مضمونة تماماً، من حيث التطابق بما جرى حقيقة، وما جاء في التسجيل، نظراً لأنه من الممكن التلاعب في الصور والأحاديث بالتغيير أو الحذف أو النقل من موضع لآخر على الشريط، ويكون نتيجة ذلك تشويه الحقائق، إلا أن التسجيل بواسطة الآلات الحديثه إجراء حديث يمكن

---

(1) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص114.

(2) الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص72 – د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص522 وما بعدها.

مباشرته، خاصةً إذا وضع في الاعتبار أنه يمكن دائماً بمساعدة أهل الخبرة تحديد نوع ومدى التلاعب في التسجيلات التي تمت ومدى صدقها.

4) إن المشرع لم ينص صراحةً أو ضمناً على بطلان الدليل المستمد من مثل تلك التسجيلات.

5) ليس في التسجيل انتهاك لحرمة وحرية المتهم طالما كان ذلك التسجيل قد تم في حضرته وبموافقته، فهو يؤدي وكيفته كمحضر، وما دام المحقق معروف الصفة ولم تكن هناك أي خديعة تثير القول بوقوع التسجيل خلسة.

6) لما كان القانون الجنائي يأخذ أساساً بنظام الأدلة الإقناعية في الإثبات، أي أن القاضي حراً في تكوين عقيدته من أي سبيل يراه وطرح عليه دون الالتزام بأي دليل معين، فالفيصل إذن هو مبدأ حرية القاضي في الاقتناع، فللمحكمة أن تعتمد على الأقوال التي جاءت في التسجيلات متى اطمأنت إليها ووثقت فيها.

ثالثاً: البيانات الجوهرية التي يشتمل عليها محضر الاستجواب:

لا يوجد في قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي نصوص خاصة تبين القواعد الواجب مراعاتها في البيانات التي يشتمل عليها محضر التحقيق والاستجواب، والاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إجرائه إلا لضبط جريمة وقعت بالفعل، وترجحت نسبتها لشخص معين، وإذا ما عدنا إلى نصوص القانون وأحكام القضاء واتجاهات الفقه، تجد أنه لابد من وأن يشتمل محضر الاستجواب على بيانات جوهرية معينة تمثل ضمانات شكليه نورد أهمها على النحو التالي:

1) بيان جدولي:

وهو ملخص يحرره المحقق أثناء التحقيق والاستجواب، وخاصةً في الحوادث التي تتضمن وقائع معينة عن المتهمين أو المجني عليهم، فيغنيه عن الرجوع إلى أوراق التحقيق.

2) التاريخ:

تاريخ إجراء الاستجواب له أهمية كبرى بالنسبة لتحرير المحضر من أجل معرفة الوقت الذي يتم فيه الاستجواب، كما يمكن معرفة المدة التي استغرقها، حيث أن طولها عن الحد المعقول يكون في حكم الإكراه الذي يعيبه، ويجب تحديد الساعة التي تم افتتاح المحضر فيها وذكر التاريخ الهجري والميلادي، فهذا يعتبر إجراءً جوهرياً

للاستجواب بصفة خاصة، يترتب على إغفاله بطلان هذا الإجراء لأنه يتعلق بمصلحة الدفاع[1].

كما أن تاريخ فتح المحضر يبين أيضاً أن الضمانات الخاصة بالاستجواب قد اتخذت خلال المدة التي نص عليها القانون، مثل وضع ملف الدعوى تحت تصرف المحامي وحضوره أيضاً قبل أن يشرع المحقق في استجواب المتهم[2]. بالإضافة إلى أن ذكر التاريخ يساعد على إثبات الضمانات والشكليات الخاصة بالاستجواب، والتي حدد المشرع ميعاداً لمباشرتها قد اتخذت في الوقت المنصوص عليه في القانون، ومثال ذلك أنه لا يجوز توقيف المتهم إلا بعد استجوابه، ولا يكفي أن يذكر في التاريخ اليوم والسنة والشهر[3]، بل يجب إثبات ساعة افتتاح المحضر[4].

ومن هذا يتضح أنه في جميع تلك الحالات، يعتبر ذكر التاريخ في المحضر أمراً جوهرياً، لأنه يتعلق به مصلحة حيوية للدفاع عن المتهم، فيترتب على إغفاله بطلان الإجراء[5]، كما أن بيان الساعة التي انتهى فيه المحقق من تحقيقاته يعتبر أمراً ضرورياً لنفس الأسباب المشار إليها.

3) الديباجة:

يجب أن يعنون محضر الاستجواب ببيان النيابة العامة التي تقوم به، ومكان الاستجواب، واسم كاتب التحقيق، سواء أكان من كتاب النيابة العامة أو آخر يندبه المحقق بعد حلف اليمين[6]، يجب أن يشتمل محضر الاستجواب على اسم المحقق وصفته واختصاصه، وهل هو منتدب أم لا؟ كما يتضمن اسم الكاتب ومكان تحرير المحضر ويومه وتاريخه وساعته ونص البلاغ وساعة تسلمه، حيث أنه من الواجب معرفة شخصية الذي قام بالإجراء وحقيقة عمله، إذ لا يجوز لغير المحقق المختص

(1) د. إبراهيم راسخ، التحقيق الجنائي العملي، المرجع السابق، ص451 – د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص81 – د. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المرجع السابق، ص140 – الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص73 – الأستاذ/ محمد علي النائب، المرجع السابق، ص61.

(2) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص81.

(3) انظر/ المادة (204) من التعليمات العامة للنيابات العامة بمصر.

(4) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص81 – د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص114 – د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص407.

(5) د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص207.

(6) أنظر المادة (202) من التعليمات العامة للنيابات بمصر.

قانوناً استجواب المتهم، وكذلك الحال بالنسبة للكاتب وهو الموظف المكلف بتحريره رسمياً[1].

وتبدو أهمية هذا البيان في تحديد ما إذا كان للمحقق حق في مباشرة الاستجواب من عدمه، فمعاون النيابة مثلاً – سواء في مصر أو في ليبيا – لا يجوز له مباشرته بغير ندب لذلك، كما أن صفة المحقق تبين ما إذا كان مختصاً من عدمه[2].

4) التوقيع:

يعتبر التوقيع إجراءً جوهرياً، لأنه السند الوحيد الذي يشهد بصدور محضر الاستجواب عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً، ولا يجوز تكملة هذا البيان الجوهري بدليل غير مستمد من محضر الاستجواب أو بأي طريقة من طرق الإثبات، ومن ثم فإنه لا يكفي أن يكون المحضر معنوناً باسم المحقق أو أن يشهد أو يقر الأخير بصدوره عنه دون توقيع، ما دام الأمر لا يتعلق بواقعة إجراء الاستجواب بمعرفة المحقق أو باسمه، بل الأمر يتعلق بالشكل الذي أفرغ فيه بالتوقيع عليه بخط يد المحقق، وكذا فالتوقيع على محضر الاستجواب يسبغ عليه قيمته القانونية باعتباره ورقة رسمية، ويتصل بتوقيع المحقق توقيع الكاتب والمستجوب في نهاية المحضر وآخر كل صفحة منه بجوار توقيع المحقق، ويجب أن يوقع المتهم بأنه قد قرأ محضر الاستجواب وعدد أوراقه وأنه يوقع بحرية دون ضغط أو إكراه[3]، وذلك إبعاداً لأي شبهة تزوير[4]، وإذا كان المتهم لا يعرف التوقيع فتوضع بصمته، وإذا كان من الصعب عليه التوقيع، كما لو كان مبتور اليدين أو رفض التوقيع، فتذكر الأسباب التي أدلت لذلك في المحضر[5].

وإذا دعت الضرورة إلى الاستعانة بمترجم، فيجب أن يتضمن محضر الاستجواب الإشارة إلى ذلك، وأنه تم إحاطته بالالتزامات الملقاة عليه ومدى مسئوليته وعليه أن يوقع على محضر الاستجواب، وجدير بالذكر أنه لا يلزم توقيع المحامي حين حضوره، ويكفي إثبات ذلك في المحضر دون أن يوقع عليه، ويلزم أن تكون جميع

---

(1) الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، المرجع السابق، ص54 – د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص83.

(2) د. حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص115.

(3) الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص74.

(4) د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص118.

(5) راجع/ المادة (203) من تعليمات النيابات العامة بمصر.

التوقيعات بخط اليد بمعرفة صاحبها، ولا يجوز أن تتم بختم أو بالآلة الكاتبة أو بغيرها من الطرق[1]، إلا في حالة استحالة ذلك، وتكتب الأسباب في المحضر.

رابعاً: مضمون محضر الاستجواب:

يجب أن يتضمن الاستجواب بصفته إجراء من إجراءات التحقيق بإثبات الشكليات والضمانات التي يفرضها القانون على المحقق، وتتمثل في العناصر الآتية[2]:

1) حتى يتمتع محضر الاستجواب بحجيته القانونية كورقة رسمية ترتب آثارها، يستلزم شموله على جميع المعلومات والبيانات اللازمة المشار إليها، ولكي يكون وثيقة متكاملة لها وضعها القانوني المعترف به.

2) التثبت من شخصية المتهم وإثبات البيانات الخاصة به من حيث الاسم والسن وصناعته ومحل إقامته وأوصافه، وذلك عند استجوابه لأول مرة في التحقيق.

3) يجب أن يقوم المحقق بمناظرة المتهم وببيان حالته الجسدية والصحية ووصف الملابس التي يرتديها وأية ملاحظات يرى لزوم ذكرها، ويذكر ذلك في محضر الاستجواب إذا لم يوجد شيء من هذا القبيل، كما لا يجوز أن يقوم المحقق بالاطلاع على عورات المتهم أثناء استجوابه، وله في هذه الحالة الاستعانة بطبيب متخصص ليظهر له ما يريد استبيانه، كما يجب على المحقق بأن يحيط المتهم بأن النيابة العامة هي التي تباشر معه الاستجواب. وذلك حتى لا يعتقد بأن المحقق الذي يجري معه الاستجواب من جهة أخرى غير قضائية، ولكي يطمئن نفسياً، ويبعد شبح الخوف عنه.

4) مجابهة المتهم بالأدلة المثبتة ومناقشته تفصيلياً فيها. ويجوز للمحقق مجابهته بمصادر أدلة الثبوت إذا لم يكن في ذلك إضرار بمصلحة التحقيق، والتي تعتبر الجوهر الأساسي الذي يقصد إتيانه بذلك الإجراء، والتي كانت سبباً لإخضاعه للاستجواب، وأن يأمر الكاتب بتدوين ما يصدر عنه من أسئلة، وما يدلي به المتهم من أجوبة والرد عليها بلسان المتكلم كما هي دون تغيير أو كشط.

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص85 وما بعدها.

(2) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص711- د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص368 - د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص674 - د. حسني أحمد الجندي، الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص708 وما بعدها - الأستاذ/ تاج الدين محمد تاج الدين، الاستجواب، المرجع السابق، ص315- الأستاذ/ محمد علي التائب، المرجع السابق، ص63 وما بعدها- الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص75 وما بعدها.

5) تحديد الوقائع المنسوبة إلى المتهم تحديداً صريحاً وتحديد وصفها القانوني كلما أمكن ذلك.

المطلب الرابع
مكان الاستجواب

تمهيد:

طريق علم المحقق بالجريمة هو وصول البلاغ إليه[1] أو مشاهدته ارتكاب الجريمة، فإذا علم المحقق بالجريمة يجب تحقيقها متى كانت في دائرة اختصاصه أو التبليغ عنها للمختص بتحقيقها، بشرط اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة التي من شأنها إثبات وقائع الحادثة والاستدلال على مرتكبها، وفي جميع الأحوال يجب على المحقق مراجعة البلاغ والوقوف على حقيقته، لأن المراجعة قد ترشد المحقق في كثير من الأحوال إلى نوع الجريمة ومحل ارتكابها وكيفية وقوعها، بل ربما قد تدل على الفاعلين، إذ تنحصر الشبهة في شخص أو أشخاص لأسباب مخصوصة تذكر فيه، ويجب على المحقق وقت وصول البلاغ أن يتبين تاريخ تحرير البلاغ ووقت وروده ووقت حصول الجريمة؛ لكي يتمكن من معرفة الزمن الذي مضى على ارتكاب الجريمة قبل التبليغ عنها وإمكان وجود أثرها المادي لاتخاذ الاحتياطات اللازمة في المحافظة عليه والانتقال إلى محل الحادثة.

ولذا فالمتهم الذي يفاجأ ويقبض عليه أثناء ارتكابه الجريمة، يفترض أن يستجوب في مكان الجريمة – بعكس الحال في مقر مكتب المحقق –، حيث يكون في حالة توتر نفسي، وإذا ما أجري الاستجواب معه على نحو سليم، فإنه غالباً ما يسفر عن تسليم وإقرار يساعدان على إثبات الواقعة بحقه وبحق شركائه[2].

ولقد جرت العادة على أن يكون مكان استجواب المتهم بمكتب المحقق بمقر النيابة العامة، حيث التسهيلات المتاحة لتسجيل المعلومات، وحيث متاح أيضاً سكرتير

---

(1) البلاغ إما تحريرياً أو شفوياً، ويصل بلاغ الحادثة إلى المحقق تحريراً مقدماً بيد المبلغ نفسه أو شكوى مقدمة بيد المجني عليه أو رسوله أو بطريق البريد أو البرق أو النشر في الجرائد أو النشرات أو في محضر رسمي محرر من قبل مأمور الضبط القضائي.

(2) د. نبيل عبد المنعم جاد، أسس التحقيق والبحث العملي، المرجع السابق، ص174 – الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص82.

التحقيق لتدوين الاستجواب، ومن هنا فإنه يجب على المحقق اختيار المكان المناسب لإجراء التحقيق، وذلك متروك لتقديره حرصاً على صالح التحقيق وسرعة إنجازه[1].

وإذا كان في الغالب أن يكون مكان الاستجواب هو غرفة التحقيق، أي: مكتب المحقق، إلا أنه يجوز إجراء الاستجواب في مكان حدوث الواقعة أو في مكان توقيف المتهم، ولكن هذا المكان منتقد، وسنبين ذلك في ثلاث حالات، سنوردها على النحو التالي:

الحالة الأولى: الاستجواب في غرفة التحقيق:

استجواب المتهم كما أنه يتقيد بالسلطة أو الشخص الذي منحه القانون مثل هذه الصلاحية، فإنه يجب كقاعدة عامة أن يتم في المكان المخصص لذلك وتحديد هذا المكان بطبيعته كقاعدة لا ينفصل عن المقر أو المكان الذي تتمركز فيه هذه السلطة، أي المحل الذي تشغله باعتباره المقر الرئيسي لها[2].

ونظراً لأنه في أغلب الأحيان يقتضي الأمر استجواب المتهم في غرفة التحقيق بمكتب المحقق وهو الغالب في العمل لوجود مكتب مناسب يتضمن على الأقل غلقاً للباب، وتحقيق عدة أهداف، منها: **أولهما:** تلافي المقاطعة المفاجئة لسرد الأحداث من قبل أي زائر طارئ، **ثانيهما:** منع هروب المتهم، **وثالثها:** منع إفشاء أسرار التحقيق، كما يفترض في غرفة التحقيق أن تحتوي على حد أدنى من الأثاث، وخالية من الأشياء التي قد تسترعي الانتباه أو تلفت النظر، مثل الصور والمنقولات المتنوعة والتماثيل والديكورات، كما يجب أن تكون جميع الألوان الموجودة بالغرفة غير مثيرة للأعصاب، ولذا يعتبر من الأوفق طلاء غرفة التحقيق وجميع محتوياتها بألوان هادئة ومتوسطة الدرجة ليس فيها إثارة للأعصاب، ولعل أفضل الألوان المناسبة مع أغلب الأفراد هي الأبيض والرمادي والبيج العادي[3].

وفي بعض البلاد المتقدمة مثل الولايات المتحدة يعطون عناية خاصة لهذا الأمر، باعتبار أن له تأثيراً على الشخص المستجوب وتكييف مزاجه وفقاً لرغبة المحقق، مثل من الهدوء إلى الغضب ومن التفاؤل إلى التشاؤم والعكس.

ويجب ألا يوجد في الغرفة ما يُذكِّر المتهم بأنه في حراسة الشرطة أو رجال السلطة العامة، كما أنه لا يجوز تركيب هاتف في الغرفة التي تستخدم للاستجواب،

---

(1) راجع أيضاً المادة (187) من تعليمات النيابات العامة بمصر.

(2) د. حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، المرجع السابق، ص126.

(3) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص507 وما بعدها – الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص83.

بسبب ما يحدثه من ضجيج وإزعاج أثناء الاستجواب إلا إذا كان من الضروري تركيبه في الغرفة، والأدوات التي يمكن استخدامها كالأسلحة مثلاً، فلا يجوز تركها في غرفة الاستجواب، ويجب أن يجلس سكرتير التحقيق وتوضع الموائد وغيرها من قطع الأثاث بمكان بحيث لا يصعب مراقبة المتهم وملاحظته، وتوضع قطع الأثاث بحيث لا يمكن للشخص أن يتكئ أو يستند عليها(1).

ويتعين على المحقق منع دخول الغير على المتهم أثناء استجوابه، باستثناء المخولين من الأشخاص، ليبقى المتهم بمنأى عن أي تأثير قد ينتابه أثناء الاستجواب، ولما يسهله على المحقق من تركيز، وذلك بأن يكون ذهنه منصباً على ما يدور بينه وبين المتهم من مناقشات، كما يتوجب عليه التأكد من خلو المتهم من أي أسلحة قد يصطحبها معه أثناء استجوابه لضمان عدم إلحاق الضرر بالمحقق أو من معه في غرفة الاستجواب(2).

كما يجب أن تكون غرفة الاستجواب بعيدة عن الضوضاء، التي قد تقلق المتهم وتساهم في تشتيت أفكاره وتركيزه، وقد تقطع على المحقق أفكاره، فالهدوء والراحة النفسية عوامل مهمة تسهم في إنجاح عملية الاستجواب، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك بضرورة أن تكون إضاءة غرفة التحقيق معقولة وليست باهرة على وجه المحقق، تمكيناً للأخير من رصد تعابير وجه المتهم وتصرفاته ومتابعة حركاته التي في الغالب تكون ذات دلالات على أمور معينة تساعد المحقق في معرفة ما إذا كان المتهم صادقاً أم كاذباً عند استجوابه(3).

ولكي ينجح المحقق في تحقيق هدفه يجب أن تتوفر بعض الشروط التي تتعلق بالظروف المحيطة به، فوضع المتهم خارج الإطار الذي يعيش فيه أو يعمل فيه أثناء استجوابه، فهذا المكان لابد وأن يكون بعيداً عن مقر عمل المتهم المستجوب، وكذلك بعيداً عن أهله وأقاربه وزملائه، خاصةً وأن حضورهم يؤثر على المتهم من الناحية النفسية ويمنعه من الكلام بصراحة(4)، فيجب إفساح المجال أمامه لأن يدلي بأجوبته بحرية تامة، لأنه متى ما اطمئن المتهم بعدم وجود الغير، فإنه يكون على استعداد لأن

---

(1) الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، أصول الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص83.

(2) الأستاذ/ محمد علي النائب، أساسيات استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص70.

(3) Fred E. Inbau. Johne. Reid. Criminal interroqation and confessions. Williams and Wilkins Company. Baltimore. Second Edition 1967. P.11-12.

وراجع في ذلك الأستاذ/ محمد علي النائب، المرجع السابق، ص70.

(4) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص505.

يدلي بما لديه من أقوال دونما خجل أو ارتباك طالما اطمئن بأن ذلك موضع سر لدى المحقق، ولذا فإن معظم المتهمين يتراجعون في أقوالهم أمام المحكمة لأنه ليس من السهل عليهم الاعتراف بأفعال في جلسات علنية على مسمع ومرئى من الناس، فالبشر غالباً ما يكونون أكثر صراحة وجدية عندما يشعرون ببعدهم عن الآخرين، مع ملاحظة أن ما يوفره مكان التحقيق من مزايا تسهم في إنجاح الاستجواب وجديته، طالما تم في مكان تحاط به السرية وروعي فيه عدم خرق الضمانات التي كفلها القانون للمتهم المستجوب[1].

فالسرية في تلك الحالة ينظر إليها من زاوية خاصة، ليس لأن لها دخلاً كبيراً في منع تأثير الحاضرين على المتهم أو أخذه في الاعتبار مجرد وجودهم، كأن يعدل في أقواله مجاملة لهم أو رهبةً منهم، أو أنه قد يترتب على الخروج عليها إفشاء أسرار التحقيق التي قد تضر بحسن سيره فحسب، بل هناك ما يبرر ضرورة فرضها، وهو أن الطبيعة البشرية قد برهنت على أن الشخص يكون أكثر حرية حينما يشعر ببعده عن الناس، لأن حرصه الغريزي يدفعه في أغلب الحالات إلى عدم ذكر أفعاله المخجلة، ولا يمكن أن يدلي بأي توضيحات أو تصريحات إذا تبين له أن هناك آخرين ينصتون إليه، لذلك من الأجدر الحد من العرف المتبع بين المحققين والذين يحرصون دائماً على استبقاء الأشخاص بعد سؤالهم داخل غرفة التحقيق حتى الانتهاء من الاستجواب باقي المتهمين وذلك بقصد منع تأثيرهم على من لم يسبق سماع أقواله منهم، ويمكن التغلب على تلك العقبة بوضعهم في غرفة ثانية تحت الحراسة على أن يستدعى منهم من يراد مواجهته[2].

الحالة الثانية: الاستجواب بمكان وقوع الجريمة:

إذا كان استجواب المتهم يجري في غرفة مخصصة للتحقيق في مقر النيابة العامة، فمن الجائز أيضاً إجراؤه في مكان ضبط الواقعة أو مسرح الجريمة، خاصةً عندما تقتضي ظروف الحادثة انتقال المحقق شخصياً بعد أن يصطحب معه الكاتب الذي يقوم بتدوين ما يجريه من استجواب في المحضر المخصص لذلك، وخاصة في حالة التلبس بالجريمة.

---

(1) الأستاذ/ محمد علي الثائب، المرجع السابق، ص68 وما بعدها وص70.

(2) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص506 - وانظر ص740 وما بعدها من الرسالة.

فكلما كان إجراء الاستجواب في مكان الحادث تصبح النتائج التي يحصل عليها المحقق أفضل بكثير عنها في مقر النيابة، مهما أعد من الترتيبات لها في مكتب المحقق، لأن هذا يؤدي إلى تركيز المتهم بفعله، ويجعل جو الحادث ماثلاً أمام عينيه، وكأنه شاهد إثبات على فعلته فيجد صعوبة في أن يتجاهل هذه الوقائع والظروف ليفر منها، فالانتقال إلى موقع الجريمة يساعد المحقق على تحقيق الهدف أثناء إجراء الاستجواب مع المتهم، وتفسح المجال أمامه بأن يدلي بما لديه من أقوال فيما يسند إليه من تهم، كما أنها تعمل على تنشيط ذاكرته وتجعل ذهنه مُركزاً وحاضراً على نحو يمكنه من استرجاع جميع ما حدث من وقائع، والتي غالباً ما لا يستطيع تجاهلها بأي حال من الأحوال، وتكون على مقربة من ذهنه واستدراكه لأدق الأمور وتفاصيلها والتي كثيراً ما تؤثر عليه نفسياً وتدفعه إلى أن يتحدث بتلقائية، بالإضافة إلى أن ذلك يتناسب مع إجراء المواجهة المجدية بالنسبة لمجموعة المتهمين والشهود الحاضرين مسرح الجريمة والأدلة والقرائن التي توجد بمكان الحادث(1).

ويفترض أن المحقق متى علم بوقوع حادثة ما تقضي ظروفها إن كانت مما تدعو إلى الانتقال – كما قدمنا في المطلب التاسع – يجب أن يسرع بالتوجه فوراً مع رجال الحفظ والبحث الجنائي والإسعاف إن وجد إلى محل وقوعها بعد أن يتخذ الاحتياطات اللازمة بأقصى سرعة للمحافظة على محل الواقعة واتخاذ التدابير السريعة لضبط مرتكبيها والوصول إلى جسم الجريمة في أسرع وقت.

ومتى وصل المحقق إلى محل الحادثة يجب عليه إحضار الأشخاص المراد التحقيق معهم، ومن ثم يبدأ التحقيق في جمع الأدلة أولاً ثم تحرير المحضر بذلك، والقاعدة العامة للسير في التحقيق المتعارف عليها هي سؤال المُبلغ ثم المجني عليه إن لم يكن هو المبلغ ثم شهود الإثبات وبعدئذٍ استجواب المتهم ثم شهود النفي والمعاينة والتفتيش، إلا أن لهذه القاعدة بعض استثناءات تقضي بها نوع الجريمة أو ظروفها وملابستها أو حالة المجني عليه أو المتهم أو الشهود أو عمل الإجراءات التي يضر بها التأخير، فقد يضطر المحقق إلى استجواب المجني عليه المصاب أولاً خاصةً في حوادث الشروع في القتل إذا كانت حالته تسمح بذلك ولو في ورقة دون المحضر، ثم

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، الموضع السابق، ص506 – الأستاذ/ محمد علي النائب، أساسيات استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص68 – الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، أصول الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص82.

يبدأ باستجواب المتهم الذي يحتضر، فلربما سيقر على شركائه في الجريمة وسببها وكيفية حصولها.

وإذا كان البلاغ جنائياً أو مشتملاً على حادثة بالقضاء والقدر مثلاً تقضي ظروف الحادثة بالانتقال فوراً، لاسيما في الحوادث التي من نوع الجنايات لأهميتها كالقتل والشروع فيه والسطو والسرقة بإكراه أو الجنح التي لها أهمية خاصة، كذلك في الحوادث التي يخشى من إتلاف أو تغيير معالمها أو في حالة منع خطر مداهم أو سوء حالة المجني عليه أو المتهم المصاب المحتاج لإسعافه أو سماع أقواله أو استجوابه قبل وفاته أو لضبط المتهمين قبل فرارهم أو قبل التمكن من إخفاء المسروقات أو الآلات المستعملة في ارتكاب الجريمة أو ضبط المتهمين متلبسين بالجريمة أو أن المعاينة لها الشأن العظيم في الاستدلال على مرتكبي الجريمة أو أن الواقعة لها أهمية لذاتها أو لمن تتعلق بهم، وبالجملة كلما أدت الحالة إلى ذلك.

وهناك بعض من الاحتياطات يجب على المحقق اتخاذها بسرعة وبأي وسيلة من الوسائل قبل قيامه بأي إجراء آخر والتي تختلف باختلاف الظروف التي وقعت فيها الجريمة، وهي:

1) المحافظة على محل أو مسرح الجريمة ومنع الأفراد من الدخول إليه أو الخروج منه، والمحافظة على الآثار من اختلاطها أو تغييرها أو إتلافها أو سرقة شئ من محل الحادثة أو إخفائه أو مس أي شئ كان فيها، ما لم يكن هناك ضرورة لذلك.

2) إجراء التدابير اللازمة لضبط المتهمين الفارين والمسروقات قبل التمكن من إخفائها وذلك بسد المسالك والطرق على المتهمين من جميع الجهات والمنافذ التي تتصل بموقع الحادثة.

الحالة الثالثة: الاستجواب بمكان توقيف المتهم:

ويلاحظ أن المشرع المصري والليبي لم يضمّن نصاً صريحاً يلزم الجهة القائمة على التحقيق بتحديد مكان معين لاستجواب المتهم. وإن المكان – بشكل عام- الذي يجري فيه الاستجواب له أهميته البالغة على صعيد القانون الجنائي في شقيه الموضوعي والإجرائي، نوضح ذلك في النقاط التالية:

1) فقد يكون المكان ركناً أو شرطاً في الجريمة، أو ظرفاً من الظروف المشددة أو معياراً لتحديد اختصاص قضاء التحقيق أو الحكم، ولا يفتقد هذه الأهمية في مواجهة حماية إرادة المتهم والتي يمثلها الحق في الصمت، ذلك أن إطلاق العنان للقائم بالتحقيق

والاستجواب أن يجريه في المكان الذي يراه مناسباً يهدد هذا الحق بالخطر، وذلك إذا ما وجد الخاضع لهذا الإجراء نفسه، في مكان غير مألوف حيث يدخل الرهبة في نفسه من أن يلحق به الأذى في هذا المكان البعيد عن أنظار أقاربه وعن الرقابة الشرعية التي تمارسها السلطات الرئاسية أو تلك التي منحت سلطة إجراء مثل هذه الرقابة، باعتبار أن ذلك يدخل في نطاق وظائفها[1].

2) لقد جاء في المادتين (132-113) إجراءات جنائية مصري وليبي، بقولها «إذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجري التحقيق فيها يرسل إلى النيابة العامة بالجهة التي قبض عليه فيها وعلى النيابة العامة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصيته وتحيطه علماً بالواقعة المنسوبة إليه وتدوين أقواله بشأنها»، بما يفيد ضمناً من النص أن الاستجواب يجري بمقر النيابة العامة[2]. وهو الأمر الذي استندت عليه أحكام محكمة النقض على ترك اختيار مكان التحقيق لتقدير المحقق وفقاً لمقتضيات صالح التحقيق وسرعة إنجازه[3] وذلك بقولها: «لما كان اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصاً على صالح التحقيق وسرعة إنجازه، وإذا كانت المحكمة فيما أوردته فيما سلف قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أن اعتراف المتهم، إنما يكون طواعية واختيار، ولم يكن نتيجة إكراه أدبي أو مادي، واقتنعت بصحته، فإن رد الحكم على ما دفع به الدفاع في هذا الشأن يكون سائغاً بلا شائبة فيه تشوبه» [4]. وهو بحق قضاء منتقد، لا يضع الضوابط أو القيود التي تحول دون التعسف في اختيار محل التحقيق على خلاف الأصل العام أو المألوف باعتباره من قبيل الاستثناء[5].

3) وقد قضت محكمة النقض بأنه ليس في حضور الضابط استجواب النيابة للمتهم – التي سبق أن اعترفت له بارتكاب الجريمة – ما يعيب هذا الإجراء أو يبطله في وقت كان مكفولاً لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات[6]، كما قضت ليس في

---

(1) د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص126.

(2) أنظر عكس ذلك/ الأستاذ/ محمد علي الناشب، المرجع السابق، ص72.

(3) عادة ما تقضي به محكمة النقض طبقاً لنصوص القانون.

(4) نقض 1984/3/18، الطعن رقم 6823 لسنة 53ق، س35 ص304- ونقض 1984/2/19 س35 ق23 ص163.

(5) د. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص517- د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص128.

(6) نقض 1962/3/3، مج أحكام، س13 ق59 ص211.

حضور الضابط استجواب النيابة للمتهمة ما يعيب هذا الإجراء أو يبطله فالوقت كان مكفولاً فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات[1].

4) وقضت في حكم آخر لها بأنه مجرد حضور ضابط الشرطة الاستجواب الذي ترتب عليه الاعتراف لا يعيب هذا الاعتراف طالما أنه لم يصدر عن الضابط ما يعد إكراهاً مادياً أو معنوياً[2].

5) وقد قضت أيضاً بأن حضور ضابط الشرطة أثناء التحقيق الذي تجريه النيابة لا يعيب إجراءاته، ولا يزيل الأثر القانوني المترتب على ما ثبت فيه، متى اطمأنت المحكمة إلى صدقه ومطابقته للواقع[3].

6) وقد اعتبرت محكمة النقض في حكم لها: أن مجرد الخشية من حضور ضابط المخابرات التحقيق ليس فيه ما يعيب إجراءاته، إذ إن سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراهاً، ما دام هذا السلطان لم يستطل على المتهم بالأذى مادياً أو معنوياً، كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف، لا معنى ولا حكماً[4].

7) كما قضت أيضاً أن تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتهم من ذلك السلطان، حيث أدلى باعترافه، ومرجع الأمر محكمة الموضوع[5].

8) وقضت المحكمة العليا الليبية، بقولها ((ليس في حضور الضابط استجواب النيابة للمتهم ما يعيب هذا الإجراء أو يبطله في وقت كان مكفولاً له فيه حرية الدفاع عن نفسه بكافة الضمانات))[6].

---

(1) نقض/ جلسة 1961/3/6 الطعن رقم 2430 لسنة 30ق س12 ص311.

(2) نقض 1981/4/16، مج أحكام، س12 ق59 ص311 - ونقض 1977/6/6، س28 ق150 ص713 - ونقض 1979/12/30، س30 ق213 ص1989.

(3) نقض 1970/12/21، الطعن رقم 1478 لسنة 40ق، س21 ص1239 - ونقض 1962/3/3، مج أحكام، س13 ق59 ص211.

(4) نقض 1991/1/15، الطعن رقم 54 لسنة 60ق، س42 ص67- ونقض 1994/4/5 مج أحكام س63 ق8 ص79 - وراجع/ أحكام النقض في العنف والتهديد بأنواعه، في المبحث الثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الدراسة.

(5) نقض 1977/6/6، الطعن رقم 221 لسنة 47ق، س28 ص713.

(6) انظر حكمها الصادر في 1978/1/10، م س14 ع4، ص142

وفي حقيقة الأمر أن الخطر الذي يتهدد الحق في صمت المتهم في هذا الفرض أن الاستجواب في غير المكان المخصص له، فضلاً عن ذلك حضور رجال السلطة العامة دون ضرورة.

وتفريعاً على ذلك يرى البعض أن استجواب المتهمين في مكان توقيفهم بمراكز الشرطة أو سجون الأجهزة الأمنية ومعتقلاتها يمثل نوعاً من الإكراه بحقهم، وأن أحكام محكمة النقض السالفة الذكر قد أسرفت في التسامح إلى درجة أن حقوق المتهم أصبحت في خطر شديد، وقد يلجأ المتهم في هذه الحالة أحياناً إلى ممارسة حقه في الصمت، وهنا يعد عدواناً فعلياً على هذا الحق، ولذا يفضل أن يتم نقل المتهم أو المتهمين تحت حراسة مناسبة إلى مقر سلطة التحقيق حتى يكونوا أكثر أماناً ولهم الحرية الكاملة في إبداء أقوالهم، وكضمانة من ضمانات الاستجواب، صحيح أن المشرع – كما أسلفنا- لم يوجب على سلطة التحقيق إجراء الاستجواب في مقرها أو غيره، إلا أن ذلك لا ينفي أن مباشرته في ذلك المقر هو الأصل العام، والاستثناء مباشرته في مكان آخر، بشرط أن يكون الخروج على الأصل لسبب ظاهر، وإلا كان الدفع بالإكراه له ما يسوغه، وكذلك الأمر بالنسبة لحضور رجال السلطة العامة للاستجواب، ذلك أن القاعدة في التحقيق هي السرية، وما دامت السرية متوفرة فليس هناك داع لحضورهم، لأن وجودهم أثناء استجواب المتهم يعمل على إحراجه ومنعه من الكلام بصراحة ويدخله في دائرة الصمت باعتباره حق من حقوقه والذي يلجأ إليه عند الضرورة، مما يمثل معه تهديداً أو إكراهاً معنوياً للمتهم، خاصةً إذا كان المتواجد – من الشرطة أو الأجهزة الأمنية – قد سبق له أن سأل المتهم عن التهمة المسندة إليه، وأقر له الأخير بارتكابها[1]، وهو ما قضت به المحكمة العليا الكندية بقولها بأن مجرد حضور الضابط – الذي اعترف أمامه المتهم إثر القبض عليه – أثناء التحقيق دون أن يصدر منه أي تصرف، يعتبر تهديداً للمتهم مفسداً لاعترافه الصادر في هذا التحقيق[2].

ونرى – مع ما يراه البعض – بأن الاستجواب كفيل بتحقيق غرضه بشرط أن تراعى فيه الضمانات المقررة للمتهم وفقاً للقانون ولا يلحق بالمتهم أي أذى أو ضرر أو إجراء يحد من إرادته الحرة، بغض النظر عن اشتراط مباشرته في مكان معين، لأن مقصد الاستجواب غير مشروط بصدور اعتراف من قبل المتهم، وهو بهذا يحقق الفائدة

---

(1) الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص84 – وراجع الحالة الأولى من هذا المبحث.

(2) أشار إلى ذلك الحكم/ د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص95.

المرجوة منه ويضمن للمتهم تقديم دفاعه، طالما أنه شعر بأن الشبهات تحوم حوله ولا علاقة له بما حدث.

المطلب الخامس
حالات وجوب الاستجواب

الأصل في الاستجواب الجواز شأنه في ذلك شأن سائر إجراءات التحقيق الأخرى، فالقاعدة العامة هي أن الاستجواب غير جائز في مرحلة جمع الاستدلالات وإنما الجائز فيها هو السؤال فقط[1].

كذلك لا يجوز الاستجواب في مرحلة المحاكمة إلا إذا قبل المتهم ذلك، المادتين (274-247) إجراءات جنائية مصري وليبي، أما في مرحلة التحقيق الابتدائي فالاستجواب باعتباره إجراء تحقيق ولا يباشر إلا في هذه المرحلة، فهو متروك تقديره للمحقق فله أن يجريه إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي ذلك، ولا تثريب عليه إذا تصرف في التحقيق أو رفع الدعوى إلى المحكمة دون أن يستجوب المتهم حتى ولو كان الأمر متعلقاً بجناية[2]، بمعنى أنه لا ترتهن سلطة التحقيق في إجراءاتها بقبول المتهم، فللمحقق أن يجريه على الرغم منه، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، لا يلزم المحقق بإجرائه ولو طلب المتهم ذلك، فلا يبطل تحقيق خلا من استجواب المتهم[3].

---

(1) غير أن القانون الفرنسي - كما قدمنا - يسمح لمأمور الضبط القضائي باستجواب المشتبه فيه في مرحلة التحقيق التمهيدي أو جمع الاستدلالات، دون تقيد بالضمانات المقررة في مرحلة التحقيق الابتدائي، وكذا في إطار التحقيق الذي يجرونه في حالة التلبس.

(2) وحتى في الجنايات فإن بعض التشريعات تجعل التحقيق فيها جوازياً، أي يمكن تحريك الدعوى الجنائية دون إعادة فتح تحقيق فيها؛ د. بهي الحبيب، تقريره حول مرحلة ما قبل المحاكمة على ضوء المسطرة الجنائية المغربي، المرجع السابق، ص179.

(3) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص577 - د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص442 - د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، المرجع السابق، ص153 - د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص709 - د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص79.

ويعلل ذلك أيضاً بأن التحقيق الابتدائي غير إلزامي في المخالفات والجنح، فيكون الاستجواب الذي لا يعدو أن يكون أحد إجراءاته غير إلزامي من باب أولى؛ نقض 194/10/16، مجموعة القواعد القانونية، ج6 ق374 ص514 - ولما كان للمواجهة ذات حكم الاستجواب، فهي بدورها غير إلزامية؛ نقض 1972/12/11، مج أحكام س22 ق308 ص1367 - ونقض 1981/12/29، س32 ق217 ص1212 - ونقض 1969/4/28، س20 ق119 ص578.

وإذا كان الأصل أن الاستجواب جوازي للمحقق حتى ولو طلب المتهم نفسه إجرائه، فإن كثير من الأنظمة الإجرائية تجعله إجبارياً في حالات محددة(1)، وسبق لنا أن قدمنا أن الاستجواب يتميز بطبيعة مزدوجة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق من جهة، ووسيلة دفاع من جهة أخرى، وإذا انقضى الاعتبار الأول جعل حكمه الجواز، أما الاعتبار الثاني يجعل حكمه الوجوب في بعض الأحيان(2).

ولم يرد في قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي نص يوجب على المحقق استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي إلا في حالتين فقط:

الأولى: حالة صدور الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره، وهنا يجب استجوابه فوراً.

الثانية: لا يجوز حبس المتهم احتياطياً، أو مد حبسه إلا بعد استجوابه، بمعنى ضرورة الاستجواب كشرط أساسي سابق على إصدار أمر الحبس الاحتياطي.

وعلة الاستجواب في الحالتين واضحة، فقد يقدم المتهم في التحقيق ما يدعو إلى إطلاق سراحه في الحالة الأولى، أو ما يقنع المحقق بصرف النظر عن حبسه احتياطياً في الحالة الثانية(3).

وعلى ذلك لا يوجد في نصوص القانون ما يمنع المحقق من التجاوز عن استجواب المتهم في غير الأحوال السالفة الذكر، فيتفادى بذلك تطبيق الأحكام الخاصة بالاستجواب عنها في المواد (124-125) (105-106) إجراءات جنائية مصري وليبي(4)، وسنتعرض لشرح هذا الموضوع بالتفصيل في خمسة بنود على النحو التالي:

البند الأول: الاستجواب في حالة القبض على المتهم:

لما كان الغرض من ضبط المتهم وإحضاره هو استجوابه بمعرفة المحقق للتأكد من براءته أو إدانته، وقد نصت على وجوب الاستجواب في حالة القبض على المتهم المادتين (131-112) من ذات القانون، وذلك بقولهما «يجب على قاضي التحقيق أن يستجوب فوراً المتهم المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك يودع في السجن إلى حين استجوابه ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة فإذا مضت هذه المدة وجب علي مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة، وعليها أن تطلب في الحال إلى قاضي التحقيق استجوابه، وعند الاقتضاء تطلب ذلك إلى القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة أو أي قاضي آخر يعينه رئيس المحكمة وإلا أمرت بإخلاء سبيله».

---

(1) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص443.

(2) د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، المرجع السابق، ص353.

(3) د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص709.

(4) الأستاذ/ عدلي عبد الباقي، المرجع السابق، طبعة 1951، ص400.

وبطبيعة الحال إذا رأى القاضي الذي عرضت عليه القضية بعد استجواب المتهم، أنه لا محل للإفراج عنه، فإنه يأمر بحبسه سواء أكان هو قاضي التحقيق أمام القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة، لأن كلاً من القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة إنما يحل محل قاضي التحقيق في هذه الحالة ويقوم بوظيفته[1].

ويربط المشرع في هذا النص بين القبض على المتهم واستجوابه، فيقرر إن الغرض من القبض هو الاستجواب، ولذلك يكون استجواب المتهم وجوباً في حالة القبض عليه، فيلتزم المحقق باستجواب المتهم فور القبض عليه، فإذا تعذر يودع في السجن، ولكن لا يجوز أن يبقى في السجن مدة تزيد على (24) ساعة، فعلى المحقق أن يستجوبه خلال هذه المدة، ويستتبع الاستجواب أحد أمرين: إما أن يخلي المحقق سبيل المتهم، أو أن يصدر أمر بحبسه احتياطياً، فإذا مضت المدة المقررة وهي (24) ساعة دون أن يقوم المحقق باستجواب المتهم، فقد أوجب المشرع على مأمور السجن أن يخرج المتهم ويسلمه إلى النيابة العامة، ويجب على تلك الأخيرة أن تطلب في الحال من قاضي التحقيق استجوابه، فإن لم يوجد فالقاضي الجزئي أو رئيس المحكمة أو أي قاضي آخر يعينه رئيس المحكمة، فإن لم تجد وجب عليها إخلاء سبيل المتهم فوراً، وهذا النص يقرر ضماناً هاماً لحرية المتهم، حيث يحظر القبض التعسفي، أي يحظر القبض الذي تَطول مدته دون سند قانوني، فالمتهم المقبوض عليه يجب أن يتحدد مصيره خلال (24) ساعة، فإما أن يخلى سبيله أو أن يصدر أمر بحبسه احتياطياً، والاستجواب في هذه الحالة هو الوسيلة التي تقرر مصيره[2]، أي بمجرد القبض على المتهم يجب استجوابه فوراً، فهذا الاستجواب قد يسفر عن إخلاء سبيله إذا أقام الدليل على براءته، أما إذا كانت الدلائل كافية على اتهامه بقي مقبوضاً عليه، وتحت تصرف النيابة العامة، إذ يجب أن يرسل لها من قبل مأمور السجن في مدى (24) ساعة، ولها أن تأمر بالقبض عليه أو بإخلاء سبيله وإطلاق سراحه من سرايا النيابة العامة[3].

وظاهر هذه الإجراءات أن القبض يوقعه مأمور الضبط القضائي على المتهم إنما هو من قبيل الحجز، فهو في هذا الدور إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات، حتى تتصرف النيابة العامة في شأن المتهم بعد إحالته عليها، فإن رأت أن الأدلة كافية على إدانته، أصدرت أمراً بالقبض عليه، المادتين (36-26) إجراءات جنائية مصري

---

(1) الأستاذ/ علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1951، ص311.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص578.

(3) الأستاذ/ عدلي عبد الباقي، المرجع السابق، ص353.

وليبي، والأمر هنا من الأعمال القضائية المتعلقة بالتحقيق، وأمرها لا يكون نافذاً إلا لمدة أربعة أيام تالية لتسليمه لها في مصر، وستة أيام في ليبيا، المادتين (201-175) من ذات القانون، وإذا رأت مد مدة الحبس الاحتياطي، وجب قبل انقضاء هذه المدة أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي المختص ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، المادتين (202-176)، ويجوز للقاضي الجزئي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو مدد أخرى متعاقبة بحيث لا يزيد مجموعها عن (45) يوما.

وإذا لم يكن المتهم حاضراً – في أحوال التلبس – جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، ويذكر ذلك في المحضر، ويكون تنفيذ هذا الأمر بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة، المادتين (35-25) من ذات القانون.

ولو أن القانون لم ينص على المدة التي يبقى فيها الأمر الذي يصدره مأمور الضبط نافذاً، كما فعل بالنسبة لأوامر الضبط والإحضار التي تصدرها النيابة العامة، المادتين (201-175) المتقدمتين، إلا أن المفهوم أن هذا الأمر لا يجوز تنفيذه بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدوره، ما لم تعتمده النيابة لمدة أخرى أسوة بالأوامر الصادرة من النيابة نفسها.

البند الثاني: استجواب المتهم في حالة الحبس الاحتياطي:

جعل المشرع المصري والليبي استجواب المتهم شرطً هاماً لإصدار الأمر بالحبس الاحتياطي، وسيتم توضيح ذلك في أربعة نقاط نوردها كالتالي:

أولاً: لمحة تاريخية عن الحبس الاحتياطي:

قلنا أن القبض على المتهم عن طريق الضبط والإحضار واستجوابه بمعرفة المحقق للتأكد من براءته أو إدانته، ويأتي الاستجواب عادة بعد القبض على المتهم مباشرة، فالقبض هو أخطر إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، لأنه يضفي على المتهم قرينة الاتهام ويلقي عليه بظلال الإدانة وظلمات السجن، وهو الإجراء الذي يمهد لحبسه، فالحبس دائماً يتعارض مع حق الشخص في ألا تسلب حريته إلا بحكم قضائي بات بالإدانة، ومن ثم توقع عليه العقوبة المقررة، لذلك لم يكن الحبس معروفاً في ظل النظام الاتهامي، فكان المتهم حراً في غدوه ورواحه - أي في ذهابه وإيابه- حتى يواجه خصمه الذي يقيم الدليل على إدانته، وللمتهم أن يدفع عنه التهم الموجهة إليه، وهو حر طليق، فكان الإثنان على قدم المساواة، ولهذا نجد أن الشعوب الجرمانية

«الرومان» التي أخذت بهذا النظام لا تعرف فكرة الحبس الاحتياطي[1]، غير أن الحبس الاحتياطي كان معروفاً عند المصريين القدماء «الفراعنة»، وقد ورد عن يوسف الصديق أنه أمر بحبس إخوته بعد اتهامهم لاستجوابهم عند الطلب، كما يروي المؤرخ «هيرودوت» أن المتهمين كانوا في مصر يحبسون احتياطياً إلى حين الحكم عليهم[2]. وكان معروفاً عند الرومان أيضاً فلم يكن مسموحاً بإتمام محاكمته وطأة الحبس الاحتياطي ما لم يكن قد تم ضبطه متلبساً بالجريمة أو كان قد اعترف بارتكابها[3].

ولكن عندما حل نظام التحقيق والتحري محل النظام الاتهامي في القرن الخامس عشر، كان هدف القاضي هو الحصول على اعتراف من المتهم، وعادة لا يحصل عليه في الغالب الأعم إلا بالقبض عليه وحبسه، فأصبح الحبس الاحتياطي هو الأساس في كل إجراء أو دعوى يقصد منها توقيع العقوبة، ولقد ترتب على ذلك أن تعرض الكثيرون من الأبرياء لأنواع شتى من الظلم والتعذيب، فتحركت الشعوب لوضع حد له، ففي انجلترا صدر العهد الأعظم «الماجنا كارتا» عام 1215 ثورة شعبية على الملك «جون» فكان بمثابة دستور للإنجليز فنص في المادة (29) منه، على أنه لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه أو تجريده من أمواله أو حريته أو حياته، إلا بموجب حكم يصدر طبقاً للقانون[4]. غير أن هذا النص لم يمنع كثيراً من الحالات التي كان القبض فيها تعسفياً، فكان الإصلاح بقانون سنة 1679 في إنجلترا، الذي نص على أن كل شخص صدر ضده أمر بالقبض من حقه أن يحصل على صورة من هذا الأمر، وأن يُدعى أمام قاضي لاستجوابه، ولتحقيق مبررات القبض عليه، وتقدير ما إذا كان يفرج عنه أو يظل محبوساً أو يدفع كفالة، ويخلى سبيله وإلغاء تبعة لمسئولية على الحاضر، سواء الواقعة جنائية أو إدارية ومدنية، وهذه المبادئ هي التي تبنتها الأمم المتمدنة كفرنسا، فقد أخذت فرنسا منذ عهد الثورة بنظام أقرب إلى النظام الإنجليزي، فنص دستور 1791 على حرية الأفراد في الغدو والرواح فلا يقبض عليهم إلا طبقاً للأوضاع التي رسمها الدستور والقانون، وقد أخذ قانون تحقيق الجنايات الفرنسي بهذه المبادئ، ففرق بين القبض والحبس وحدد الحالات التي يجوز فيها القبض، وأوجب

---

(1) الأستاذ/ عدلي عبد الباقي، المرجع السابق، ص417 وما بعدها.

(2) د. رءوف صادق عبيد، القضاء الجنائي في مصر الفرعونية، المرجع السابق، ص81.

(3) د. حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، المرجع السابق، ص12.

(4) راجع/ الفصل الأول والفصل الثاني من الباب التمهيدي من هذه الدراسة.

استجواب المتهم فور القبض عليه تمهيداً لحبسه أو الإفراج عنه وإخلاء سبيله فوراً إذا كان هناك من المبررات التي لا تشكل إدانة له[1].

وهي نفس المبادئ التي طبقها المشرع المصري والليبي، في المواد (131-134) و(112-115) إجراءات جنائية ليبي، فقد بيّن بدقة الأحوال التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، وأوجب استجواب المتهم قبل حبسه إلا إذا كان هارباً من مواجهة العدالة، ووسع من سلطة القاضي في الإفراج، بل نجده قد أوجب هذا الإفراج في حالات معينة.

ثانياً: الغرض من أمر الحبس الاحتياطي:

للحبس الاحتياطي عدة تعريفات لدى فقهاء وشراح القانون الجنائي، وكلها متشابهة وتدور حول هذا الموضوع نذكر أهمها:

يعرف الحبس الاحتياطي جانب من الفقه بأنه: هو سلب حرية المتهم قبل الفصل نهائياً في التهمة المسندة إليه التي تقتضيها مصلحة التحقيق بالتحفظ على المتهم. ويودع المحبوس احتياطياً إحدى دور التوقيف المنصوص عليها نظاماً بأمر من السلطة المختصة[2].

كما يرى البعض أن الحبس الاحتياطي أحد إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضمان سلامة التحقيق من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق ليتسنى له استجوابه، ومواجهته بغيره من الشهود أو المتهمين، متى رأى ملائمة ذلك[3]. كما عرفه البعض الآخر سلب حرية المتهم مؤقتاً بقرار صادر من السلطات المختصة بالتحقيق[4]. كما عرفه فقيه آخر بأنه سلب حرية المتهم مدة معينة بإيداعه السجن، على ذمة التحقيق الابتدائي أو النهائي بالشروط والقيود التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية[5].

أما أمر الحبس الاحتياطي فيقصد به ذلك الأمر الذي يصدره المحقق ليُودِع به المتهم السجن على ذمة التحقيق حتى تتجلي الحقيقة.

---

(1) الأستاذ/ عدلي عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص419.

(2) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص473.

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص701 – د. حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، المرجع السابق، ص29.

(4) د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص460.

(5) د. هلالي عبد اللاه أحمد، ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في فرنسا ومصر والمملكة السعودية، دار النهضة العربية القاهرة، 2000، ص460.

ولا شك أن الحبس الاحتياطي هو إجراء خطير من إجراءات التحقيق الابتدائي يتناقض بطبيعته مع الأصل العام الذي يفترض البراءة في الإنسان إلى أن تثبت إدانته ومقتضى هذا الأصل أن لا يجازى الشخص عن فعل اسند إليه ما لم يصدر ضده حكم قضائي بات بالعقوبة، ومع وضوح هذه القاعدة ورسوخها، فقد أجاز المشرع المساس بحرية الفرد قبل أن تثبت إدانته بحكم قضائي وذلك بتقييدها بالحبس الاحتياطي.

والأصل هو أن الإنسان لا يجوز أن تسلب حريته ويحبس إلا إذا ارتكب جريمة وحوكم من أجلها وحُكم بإدانته وبتوقيع العقوبة عليه، فلهذا السبب يحبس تنفيذاً لهذا الحكم، وإلى هذه اللحظة يكون المتهم في حالة شك فقط، ولذا يجوز أن يحكم بإدانته كما يجوز أن يحكم ببراءته، ولكن قد يحصل أن المتهم إذا رأى أن الأدلة متوفرة ضده وتحقق من أنه سيحكم عليه فعلاً بالعقوبة يفر من وجه العدالة، أو قد يكون تركه حراً ومتمتعاً بحريته سبباً لتضليل التحقيق أو تضييع معالم الجريمة أو الفرار من الحكم الذي يصدر ضده، لذلك خول القانون للمحقق أن يصدر أمراً بحبسه لتلافي هذه النتائج[1].

فالحبس الاحتياطي بالمعنى السابق له هو دور هام في التحقيق الجنائي على عدة مستويات: فهو يضمن عدم إفلات المتهم من يد العدالة، فقد أجاز له المشرع عدة مبررات باعتباره قد يكون إجراءً ضرورياً في مرحلة التحقيق الابتدائي وتنحصر هذه المبررات في أن الحبس إجراء آمن وإجراء تحقيق وفيه ضمان لتنفيذ الحكم، وإبعاده عن محاولة العبث بأدلة الاتهام، وهو يحول دون المجرم وارتكابه جرائم تالية، وهو يشفي غيظ المجني عليه وذويه، لاسيما في حماية الرغبة في الانتقام التي تنتابهم عقب ارتكاب الجريمة، ويخفف من ثورة انفعاله وحدة غضبه، وهو يرضي مشاعر الجمهور والمجتمع لاسيما في القضايا الخطيرة التي يخشى فيها من ترك المجرم طليقاً، كقضايا القتل والاغتصاب وقطع الطريق وترويع الآمنين[2]. أو بمعنى آخر الخوف من هروب المتهم أو لحماية نفسه من الانتحار أو بإيذاء نفسه بأية وسيلة أخرى أو لحمايته من رد الفعل الثأري للمجني عليه وأقاربه والاعتداء عليه والفتك به كما هو الشأن في جرائم الأخذ بالثأر أو العبث بالأدلة أو التأثير في الشهود أو تهدئة الشعور العام للجماعة أو لمصلحة ومقتضيات التحقيق، ويجب أن يجعل المتهم دائماً في متناول يد سلطة التحقيق فيمكنها في أي وقت من استجوابه ومواجهته بالشهود، الأمر الذي يؤدي إلى إنجاز

---

(1) الأستاذ/ علي زكي العرابي، المرجع السابق، ص312.

(2) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص474 وما بعدها – د. رابح لطفي جمعة، الحبس الاحتياطي والحبس المطلق، المرجع السابق، ص21.

الإجراءات الجزائية وصولاً إلى الحقيقة بأسرع وقت ممكن لمجازاة مرتكب الجريمة عما اقترفت يداه، والحبس الاحتياطي إجراء قصد به أيضاً ضمان تنفيذ الحكم إذا ما صدر على المتهم بالإدانة، فهو يعطي ضماناً لعدم هروب المتهم، وفي هذه الحالة تغلب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، ويعتبر الحبس بهذه المثابة المساعدة الضروري للإجراءات الجزائية[1].

والحبس الاحتياطي بالمعنى المتقدم ليس عقوبة بالمفهوم الفني: فالفرض أن المتهم مازال يحقق معه ولم تثبت إدانته بحكم قضائي بعد، وقد يقضى ببراءته بعد أن يكون قد حبس احتياطياً. فالسجن كعقوبة سالبة للحرية لا يكون إلا بعد ثبوت الإدانة بحكم قضائي بات[2].

ثالثاً: خطورة الحبس الاحتياطي واتخاذه كوسيلة ضغط على المتهم:

الحبس الاحتياطي إجراء غير مستحب لما فيه من قسوة واعتداء على الحرية الشخصية وسمعة وشرف الإنسان واعتباره، ومن ثم وجب إحاطة هذا الإجراء الخطير بضمانات كافية.

وقد قلق المهتمون بحقوق الإنسان ومجال الحريات من هذا الإجراء الخطير الذي يسلب حرية الفرد بدون محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي، اللهم إلا مبرر واحد خاضع لسلطة المحقق التقديرية[3].

وجدير بالذكر أن الحبس الاحتياطي يعتبر من الإجراءات الخطيرة التي تكشف بوضوح عن مدى التناقض بين ضرورة احترام حرية الفرد وبين سلطة الدولة في العقاب، وتقديراً من جانب الفقه الجنائي لخطورة الحبس الاحتياطي على حرية الفرد وحقه في الحياة، فإن جميع الفقهاء يعتبرونه إجراء مكروه وغير مستحب، لما فيه من مساس بحرية المتهم وشرفه وسمعته وسمعة أسرته، وخطورته على الكيان العام للمجتمع، كما تظهر خطورة الحبس الاحتياطي كإجراء يمثل قيداً ثقيلاً على حرية المتهم تتوقف مشروعيته على مدى الضمانات التي يحيطه بها القانون، غير أن هذا الإجراء استغل أسوأ استغلال من بعض الحكام المستبدين ومن أجل قهر المحكومين والتسلط عليهم ترسيخاً لشخصية الفرد المطلق وتقديماً لشخصية الحاكم المستبد، فجرنوا الحبس

---

(1) د. رابح لطفي جمعة، الحبس الاحتياطي والحبس المطلق، المرجع السابق، ص21 وما بعدها - د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، طبعة 1961، ص495 وما بعدها.

(2) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص476.

(3) د. جاد محمد جاد، الوجيز في الحبس الاحتياطي، دراسة عملية على ضوء قانون الإجراءات الجنائية وأحكام النقض، دار الفكر والقانون، طبعة 2002، ص7.

الاحتياطي من الضمانات المقررة للمتهم لفرض إرادتهم على المحكومين بالإرهاب والتخويف بأن جعلوا من رخصة الحبس الاحتياطي وسيلة للتأديب أو الجزاء العاجل، ويظهر ذلك في النظم البوليسية أو الديكتاتورية الشمولية التي تختفي فيها حرية الفرد وتهدر فيها الحريات العامة، وتسيطر عليها السلطة التنفيذية، وتتحكم إلى حد تختلط فيه مقومات السلطة الحاكمة بمقومات الدولة، ونفاجأ بأنه استناداً إلى هذا الإجراء يتم إيداع الأبرياء السجون والبطش بالخصوم السياسيين خلال فترة التحقيق الذي يمتد على هوى السلطة وحسبما يحلو لها دون مبررات أو دواعي من القانون، تحت شعار كاذب أو زعم زائف هو مصلحة التحقيق ومقتضياته، وإذا كان خطورة هذا الإجراء في أن يصدم المتهم صدمة عنيفة في شعوره وقيمه ومقوماته كإنسان، ويلحق به الشبهة ويأذيه أشد الأذى في شخصه ومصالحه ويمسه في شرفه وسمعته وسمعة أسرته، وفي هذا الصدد يعتبر قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي حجر الزاوية ومن القوانين المؤثرة على الحريات العامة والمتأثرة بهذه الفلسفة، لهذا يتعرض القانون المذكور – كما أشرنا في مقدمة هذه الدراسة – لأزمات عنيفة كلما تعرض الحريات العامة في الدولة لمحنة، فإذا ما تزعزعت سلطة الحاكم في النظم الشمولية أو اختلت الهيمنة الديكتاتورية في هذا النوع من الدول المستبدة، وجدنا سيادة القانون المستند إلى مبدأ المشروعية تتضاءل ويختفي مبدأ المشروعية أو القانون العادل، وتستخدم السلطة الحاكمة «الحاكم الظالم المستبد» الحبس الاحتياطي كوسيلة من وسائل القمع، أو أسلوب من أساليب الإرهاب والتخويف، ولاسيما بعد أن تعمد السلطة إلى إطالة مدته شهوراً عن طريق الضغط على السلطة القضائية وتوجيهها بما لها عليها من سلطات بحكم كونها تابعة للسلطة التنفيذية، لهذا تقوم النظم البوليسية **بضبط القانون بدلاً من أن يضبطها القانون**، فتعمل على ترتيب نظامها القانوني ولاسيما بالنسبة للحبس الاحتياطي، فتراها تجرده من ضمانات مشروعيته حتى يصبح الحبس الاحتياطي أداة لتنظيم الحريات والحقوق الشخصية والعامة، كما هو الحال في النظم الديمقراطية التي تستخدم بحرص في إطار طبيعته الأصلية كمنظم للحرية الشخصية وموظف لها حتى لا تنحرف عن طبيعته الأصلية والغرض من توظيفه[1].

كما أن الحبس الاحتياطي قد يتخذ أحياناً كإجراء للضغط على المتهم وإكراهه على الإدلاء بإقرارات واعترافات، نظرًا لأن القانون قد منح المحقق سلطة واسعة للقيام

---

(1) لمزيد من التفصيل، أنظر/ الأستاذ/ محمد شكري عبد الفتاح، طبيعة الحبس الاحتياطي في ظل محاكم أمن الدولة في مصر، مجلة المحاماة، س66، العددين 9-10، نوفمبر وديسمبر 1986، ص69 وما بعدها.

بالتحقيق والاستجواب، ويفترض فيه أن يتجنب أي تلاعب يضر بسير العدالة، ولكن البعض من المحققين قد يلجأ إليه بقصد التأثير على المتهم وتعذيبه نفسياً، لكي يخرج عن موقفه السلبي تجاه الاستجواب، وهذا ما اعتبره البعض بأن هذا الإجراء في تلك الحالة ما هو إلا صورة حديثة للتعذيب المحظور والمحرم شرعاً وقانوناً، لأنه يساعد على صنع الاعترافات والإقرارات عن طريق التأثير على إرادة ومعنويات المتهم وشل كل جهود حركته ومقاومته، كما يستغل أيضاً كوسيلة تهديدية استبدادية لممارسة الإكراه على حرية إرادة المتهم وذلك بإطالة مدة حبسه شهوراً فيجعله يتألم من ذلك وينهار نفسياً، حتى يمكن الحصول منه على الأقوال والاعترافات المطلوبة بسهولة[1].

ونظراً لما للحبس الاحتياطي من خطورة الآثار التي تترتب عليه وقد تكون مدمرة لحياة الإنسان، فقد تظهر براءته في نهاية المطاف، لذا فإنه لابد وأن يكون استعماله في أضيق الحدود وفي نطاق ما شرع له، ويكون تقييده داخل نطاقه القانوني بما يؤدي إلى الحفاظ للإنسان البريء على كرامته واعتباره بين الناس[2].

لذا يكون من الأمور الهامة ضرورة البحث بعناية في حقيقة توافر شروط الحبس الاحتياطي، والضمانات التي أحاطه بها القانون، ومدى جديته من ناحية حاجة ظروف الدعوى إليه، فإذا ظهر أنه صدر على وجه تعسفي ولا يوجد ما يستدعي الأمر به، اعتبار هذا الإجراء باطلاً ومعيباً، وما يترتب عليه من نتائج قانونية تعتبر باطلة.

رابعاً: أن يكون الحبس الاحتياطي مسبوقاً بالاستجواب:

إذا تبين لدى المحقق من خلال الأدلة المتوفرة لديه أنها كافية لإثبات التهمة أو ترجح ثبوتها وخاصة الجرائم الخطيرة، أو إذا اقتضت مصلحة التحقيق حبس المتهم احتياطياً إذا خيف هربه أو التأثير على التحقيق، فإنه يجب على المحقق أن يأمر بحبسه على ذمة القضية المدة القانونية المسموح بها من تاريخ القبض عليه.

وقد نصت على ذلك المادة (134) إجراءات جنائية مصري بعد أن أدخل عليها المشرع المصري تعديلاً جديداً بموجب القانون رقم 145 لسنة 2006[3]، بقولها ((يجوز

---

(1) قريب من هذا د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص417.

(2) المستشار/ مصطفى مجدي هرجة، الموجز في الحبس الاحتياطي، المرجع السابق، ص2.

وخير ما فعل المشرع المصري أن أصدر تعديلاً جديداً للمادة (134) إجراءات جنائية، راجع البند التالي.

(3) المادة (115) إجراءات جنائية ليبي والتي لم يتم تعديلها بعد: ((إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه أن الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً))، وهذه المادة كانت تقابل المادة (134) إجراءات مصري قبل تعديلها، على الرغم من أن هناك مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، سبق طرحه

لقاضي التحقيق، بعد استجواب المتهم أو في حالة هروبه، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية، أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية:

1) إذا كان الجريمة في حالة تلبس، وجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره.
2) الخشية من هروب المتهم.
3) خشية الأضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.
4) توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام قد يترتب على جسامة الجريمة.

ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر، وكانت الجريمة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس)).

ومقتضى ذلك أنه يبطل الأمر بالحبس الاحتياطي الصادر ضد متهم لم يستجوب، ويعتبر الاستجواب بذلك ضماناً للحبس الاحتياطي، فنظراً لخطورة الحبس الاحتياطي تطلب المشرع أن يتعرف المحقق على وجهة نظر المتهم ليقدر مدى ملاءمة حبسه[1]، ويشترط لصدور أمر الحبس الاحتياطي من سلطة التحقيق أن يكون قد سبقه استجواب، فإذا وقع الحبس الاحتياطي بدون استجواب المتهم الحاضر كان الإجراء باطلاً مستوجباً للمؤاخذة الإدارية والجنائية إن توافرت شروطها. ولم يستثن المشرع من شرط الاستجواب السابق للحبس الاحتياطي إلا في حالة واحدة وهي إذا كان المتهم هارباً. ففي هذه الحالة يجوز الأمر بالقبض عليه وحبسه احتياطياً[2].

على المؤتمرات الشعبية، ونأمل صياغته وإصداره من مؤتمر الشعب العام، ومن ضمن ما تضمنه من حكم المادة (115) من قانون الإجراءات الجنائية، بحيث يصبح جواز الحبس الاحتياطي مقصوراً على الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن السنة كقاعدة عامة، وهذا يتضمن حماية أوفر للحرية الشخصية، والاستثناء من ذلك إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا، وكانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس، وقد صيغ نصها في مشروع التعديل على الوجه الآتي: ((إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، أن الدلائل كافية، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً، ويجوز دائماً حبس المتهم احتياطياً، إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في ليبيا وكانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس)).

(1) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص578.

(2) د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، طبعة 2008، ص734- د. مجدي محمود محب حافظ، الحبس الاحتياطي في ضوء أحدث تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 2007، ص134.

البند الثالث: موقف التشريع المصري والليبي والفرنسي:

لا يوجد في نصوص القانون المصري والليبي ما يوجب على المحقق إصدار أمره بحبس المتهم احتياطياً فور استجوابه، فما دامت إجراءات التحقيق جارية وأن المتهم لم يحبس احتياطيا، فإنه يجوز أن يصدر أمره بحبسه حتى بعد فترة طالت أم قصرت بعد استجوابه[1]، ويؤيد ذلك المادتين (137-117) إجراءات جنائية مصري وليبي، حيث أجازتا للنيابة العامة إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً في أي وقت.

ولا يشترط أن يصدر أمر الحبس الاحتياطي فور الانتهاء من استجواب المتهم. فالاستجواب شرط لازم للأمر بحبس المتهم احتياطياً، ويجوز أن يصدر أمر بحبس المتهم احتياطياً في أي وقت بعد استجوابه مادام أن التحقيق لم ينته بعد[2]، ويستثنى من ذلك حالة ما إذا قبض على المتهم وفقاً للمواد (34 -35) و(24-25) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي، ففي هذه الحالة يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المقبوض عليه فوراً. إذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدة (24) ساعة إلى النيابة العامة، وعلى الأخيرة أن تستجوبه في ظرف (24) ساعة هي الأخرى ثم تأمر بإطلاق سراحه أو القبض عليه. المادتان (36-26) إجراءات جنائية مصري وليبي.

أما في التشريع الفرنسي يكون الاستجواب إلزامياً إذا مَثُلَ المتهم أمام قاضي التحقيق بناءً على أمر إحضار وضبط، فإذا قبض عليه فلابد من استجوابه خلال (24) ساعة ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يتخذ قرار بحبس المتهم مؤقتاً إلا بعد استجوابه، ولا يقع على عاتق سلطة التحقيق التزام باستجواب المتهم في غير الحالات السابقة، غير أن إغفالها لهذا الإجراء قد يكون له أثره عند نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع[3]، فاستجواب المتهم قبل حبسه احتياطياً ضماناً هاماً للمتهم، وقد أكدت على ذلك المادة (135) إجراءات فرنسي، بأنه «على قاضي التحقيق استجواب المتهم قبل إصدار أمر بإيداعه في السجن»[4].

---

(1) د. إسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981، ص90.

(2) د. عبد الإله محمد سالم النوايسة، المرجع السابق، ص483 – راجع نقض 1912/2/17 المجموعة الرسمية س13 ق42، ص87 بقوله: «يتضح من مجموع نصوص قانون تحقيق الجنايات أن استجواب المتهم قبل كل شيء واجب وإلا كان العمل باطلاً، وذلك إذا كان المتهم محبوساً.....».

(3) د. عبد الإله محمد سالم النوايسة، المرجع السابق، ص229، 483.

(4) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص33.

البند الرابع: الاستثناء من القاعدة:

سبق وأن قلنا إنه من حق المتهم أن يحضر التحقيق الذي تجريه النيابة في تهمة موجهة إليه إلا أن القانون قد أعطى النيابة استثناء من هذه القاعدة حق إجراء التحقيق في غيبة المتهم إذا رأت لذلك موجباً، فإذا ما أجرت النيابة تحقيقاً ما في غيبة المتهم فيكون ذلك من حقها ولا بطلان فيه[1].

مع ملاحظة أن إطالة الفترة التي يظل فيها المتهم المقبوض عليه دون استجوابه في حين تتيح له التردد وفرصة الاتصال بالآخرين للتشاور وطلب النصيحة لتدبير أموره على وجه قد يتعارض مع مصلحة ومقتضيات التحقيق، خاصة المتهمين المحبوسين معه احتياطياً، وأيضاً اختلاطه بالمجرمين أصحاب السوابق الذين يشيرون عليه أحياناً بحكم خبرتهم الطويلة في هذا المجال في تضليل العدالة بأن ينكر ما أدلى به في محضر جمع الاستدلالات أثناء عرضه لاستجوابه أمام النيابة العامة.

على الرغم من تأكيدنا على ضرورة إجراء الاستجواب واعتباره حقاً للمتهم واجباً على المحقق، إلا أن هناك بعض الاستثناءات أو بعض الحالات بالنسبة للظروف الخاصة التي قد تصاحبها، والتي يجوز فيها الأمر بالحبس الاحتياطي دون استجواب المتهم:

1) حالة هروب المتهم: يستغنى عن الاستجواب في حالة هروب المتهم، ولا يكفي مجرد غيابه، وإنما يتعين لإصدار الحبس دون استجواب أن يثبت للمحقق هرب المتهم ثبوتاً إيجابياً، يتضمن اتصاله علمه بأنه مطلوب للتحقيق ثم تهرب من المثول أمام التحقيق والخضوع لإجراء الاستجواب، وعلى ذلك يمكن القول بأن أمر الحبس الصادر دون استجواب يجب أن يسبقه أمر بالحضور أو بالضبط والإحضار يتعذر تنفيذهما بسبب الهرب[2]، بشرط أن تكون الدلائل كافية على نسبة الجريمة إلى المتهم، وأن تكون الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة في مصر وبالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر في ليبيا[3].

---

(1) نقض/ جلسة 1940/3/25 المجموعة الرسمية 42، ص11.

(2) د. حسن محمد علام، قانون الإجراءات الجنائية، طبعة نادي القضاة، 1981، ص242- د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص33.

(3) راجع المادتين (134-115) إجراءات جنائية مصري وليبي، والمادة (383) من التعليمات العامة للنيابة بمصر.

2) **حالة اعتراف المتهم:** الاعتراف سيد الأدلة، فاعتراف المتهم أمام المحقق يعد تنازلاً منه عن حقه في الدفاع، وفي هذه الحالة يغني عن استجواب المتهم.

3) **حالة امتناع المتهم عن الإدلاء بأية أقوال:** إذا رفض المتهم أن يدلي بأقواله أو امتنع عن الإجابة بالنسبة للأسئلة التي وجهت إليه، فإنه يجوز للمحقق في هذه الحالة أن ينهي تحقيقه بعد أن يثبت تلك الظروف في محضره، وأن يأمر بحبس المتهم احتياطياً، وذلك لأنه من غير المتصور في هذه الحالة استجوابه[1].

4) **لا يجوز حبس الحدث الذي لا يتجاوز سنه (15 سنة) حبساً احتياطياً:** ويجوز لعضو النيابة الأمر بإيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع، فإذا رأى مدها عرض الأمر على محكمة الأحداث[2].

البند الخامس: الاستجواب بسبب جريمة القذف:

هناك حالات استجواب خاصة انفرد بها المشرع المصري دون غيره وهي ما نصت عليه المادة (2/123) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها[3]: ((يجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات، أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له، وعلى الأكثر في الخمسة الأيام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة (302) من قانون العقوبات. فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن إلى النيابة والمدعي بالحق المدني بيان الأدلة في الخمسة الأيام التالية لإعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه كذلك في إقامة الدليل. ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى في هذه الأحوال أكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً. وينطق بالحكم مشفوعاً بأسبابه)).

ويشير المشرع بهذا النص إلى سبب الإباحة الذي يقرر لمرتكب القذف ضد الموظف العام، ويجعل من شروطه إقامة الدليل على صحة ما أسند إلى المجني عليه، وأن يقدم المتهم هذا الدليل عند أول استجواب له، وذلك خلال الخمسة أيام التالية لهذا الاستجواب، فإن لم يفعل سقط حقه في إقامة الدليل، وحكمة النص حمل كل شخص

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص33.

(2) راجع/ المادة (119) من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 - والمادة (385) من التعليمات العامة للنيابات.

(3) تقابل هذه المادة في فقرتها الأولى المادة (105) إجراءات جنائية ليبي. أما الفقرة الثانية المشار إليها أعلاه فلم تنص عليها هذه المادة.

على ألا يوجه قذفاً إلى موظف عام أو من في حكمه، إلا إذا كان في يده الدليل القاطع على صحة ما أسند إليه، وذلك حماية لشرف الموظف العام من الاعتداء عليه[1]. غير أن المحكمة الدستورية العليا في مصر[2] وصفته بأنه: ((ينحدر بالحق في النقد العام إلى منزلة الحقوق المحدودة الأهمية، ويخل بتعدد الآراء التي يتعين أن يشمل عليها امتياز الحوار العام، كما ينال من ضمانة الدفاع التي لا تقتصر قيمتها العملية على مرحلة المحاكمة، بل تمتد مظلتها كذلك وما يتصل بها من أوجه الحماية إلى المرحلة السابقة عليها)).

ويفترض في المشرع المصري وفقاً لهذا الحكم أن يبعد نص هذه الفقرة من قانونه الإجرائي، طالما أشار الحكم إلى مضمون هذه المواد في مواد الدستور المصري.

المبحث الرابع
استجواب بعض طوائف المتهمين

قدمنا في أول هذا الباب أن الاستجواب كإجراء تحقيق، هو مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية مستفيضة في أمور التهمة وأحوالها وظروفها ومجابهته بما يقوم ضده من أدلة وشبهات كيما يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف[3].

وبما أن ارتكاب الجرائم الجنائية في هذا العصر لم تكن قاصرة على الرجال فحسب، وهذه الجرائم في ارتكابها أيضاً ليس مقيد بجنس أو نوع معين، وذلك لوقوع جرائم جنائية مختلفة من الأحداث - ذكوراً وإناثاً- ((الأطفال صغار السن)) والنساء

---

(1) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، طبعة 1995، ص587 وما بعدها- د. رءوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص581.

(2) المحكمة الدستورية العليا في 1993/2/6، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الخامس، المجلد الثاني، القاعدة رقم (15) ص183. وقد أضافت المحكمة إلى ذلك أن ((هذه الضمانة كفلها الدستور من خلا إلزامه الدولة بأن تعمل على تقرير الوسائل الملائمة التي تعين بها المعوزين على صون حقوقهم وحرياتهم، وهي أكثر ما تكون لزوماً في مواجهة القيود التي تفرض على الحرية الشخصية أو تحد منها، كذلك كلما ترتب على فواتها سقوط الحق في تقديم الدليل عند الفصل في اتهام جنائي بما يصادم المفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة، ويناقض بالتالي القواعد المبدئية التي لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها والتي تعكس في جوهرها نظاماً متكامل الملامح يتوخى صون الحق في الحياة، والحرية، والشخصية المتكاملة)). وقد خلصت المحكمة إلى أن نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجنائية يخالف أحكام المواد 41، 47، 67، 69 من الدستور، وبناء على ذلك قضت بعدم دستوريته)).

(3) راجع المبحث الأول من هذه الدراسة، في تعريفنا للاستجواب.

بوجه عام وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، وهذه الجرائم تقتضي بالطبع الاستجواب والتحقيق مع مرتكبيها.

ولذلك فلابد من إتباع طرق معينة للتحقيق والاستجواب مع هذه الطوائف والفئات من المتهمين، باعتبارها شرائح مهمة في المجتمع وتحتاج لعناية خاصة ودرجة عالية من الدقة والشفافية، وذلك احتراماً لعجز فئة منهم بحكم تكوينهم العقلي والذهني، ونقص تكوين في فئة أخرى واحتراماً لمكانة المرأة الاجتماعية باعتبارها نصف المجتمع.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي لم نجد نصاً يتضمن شروطاً خاصة يتطرق لكيفية الاستجواب والتحقيق مع بعض من طوائف المجتمع الذين ارتكبوا جرائم جنائية، أو حتى وضع قواعد أو تعليمات خاصة للنيابات العامة أو للشرطة تنظم كيفية استجواب أو سؤال هذه الطوائف أو التعامل معها إذا ما ارتكبوا فعلاً إجرامياً يعاقب عليه القانون، ولكن يتم الرجوع في هذه الحالات وغيرها إلى القواعد العامة في هذا القانون وما تمليه مصلحة العدالة في هذا الشأن.

ومن هنا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين هامين:

المطلب الأول: استجواب حالات خاصة لطوائف بعض المتهمين.

المطلب الثاني: استجواب ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الأول
استجواب حالات خاصة لطوائف بعض المتهمين

في هذا المطلب سنوضح المعاملة الجنائية لصنف خاص من الجناة هم: الأحداث المنحرفون والفتيات والمرأة وكبار السن والمرضى، وذلك أثناء استجوابهم والتحقيق معهم وبالتالي ضرورة إحاطتهم بسياج من الحماية الجنائية، وهذه الحالات سنتناولها بالتفصيل في الفروع الآتية:

الفرع الأول
استجواب الأحداث

الحدث[1] – ذكر أو أنثى – هو الذي لا يقل عمره عن سبع سنوات ولا يتجاوز ثمانية عشرة سنة، وهي سن الرشد الجنائي[2]، ولا يعتد بثبوت البلوغ في تقدير السن إلا بقول القاضي أياً كانت البيانات المثبتة في شهادة ميلاده[3].

ولما كانت مرحلة الحداثة تعني نقصاً في أهلية الحدث، فإن درجة هذا النقص تختلف بطبيعة الحال باختلاف مراحل نمو الحدث، فلا بد من تقسيم هذه المرحلة إلى أدوار تختلف في كل منها درجة المسئولية الجنائية للحدث، وقد قسم المشرع الحداثة إلى مرحلتين[4]:

الأولى تبدأ من الميلاد وتنتهي ببلوغ الصغير الخمس عشرة، وقدر المشرع ضرورة اتجاه سياسته الجنائية نحو تهذيب الأحداث وإصلاح شأنهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً فأخرجهم من نطاق قانون العقوبات، بمعنى أنه نزع عنهم صفة المجرمين معتبراً الحدث في هذه المرحلة العمرية ناقص الأهلية، فهو من ناحية غير فاقد الإدراك والاختيار، أي إن هاتين المُلكتين لم تكتملاً عنده مثل المجرم البالغ، ولم تصلا إلى نفس الدرجة التي وصلت إليها عند الحدث في المرحلة الثانية للحداثة، مما يستوجب معاملته معاملة خاصة تتلاءم مع ما وصلت إليه درجة الإدراك والتمييز عنده، بغية إنقاذه من الانزلاق إلى تيار الإجرام، وإتاحة الفرصة أمامه لعلاجه وتأهيله، ولما كانت العقوبات

---

(1) الحدث معناه اللغوي ((صغير السن)) أو ((القاصر))، والصغير المنحرف: ذلك الصغير الذي يرتكب عملاً ضد القانون، أو الخارج عن الجماعة.

(2) انظر المادة (317) إجراءات جنائية ليبي بقولها: ((تختص محكمة الأحداث بمحاكمة المتهم الصغير الذي أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامن عشرة)) وقد استقر قضاء المحكمة العليا الليبية في تفسير عبارة الثامنة عشرة هو أن يكون الصغير قد أتم الثامنة عشرة من عمره ولا عبرة بإتمامه السابعة عشرة؛ أنظر/ حكمها الصادر في 1974/11/5 م س 11 ع3، ص147 – والحدث – ذكر أو أنثى – هو من لم يتم الثامنة عشرة من عمره؛ أنظر/ المادة الأولى من قانون الأحداث في سوريا رقم 18 لسنة 1974 – وعرفها هذا القانون في المادة الثانية منه ((بأنه الصغير الذي بلغ سن التمييز – أي تم السابعة – ولم يتم الثامنة عشرة من عمره)).

(3) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص343 – الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، المرجع السابق، ص103.

(4) د. أحمد وهدان، الحماية الجنائية للأحداث، دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد 35، العدد 2– 3، يوليو – نوفمبر 1992، ص141.

لا تفلح في تحقيق هذه الأهداف، فكان من المنطقي عدم إخضاعه للنظم العقابية المختلفة.

أما الثانية: فتبدأ ببلوغه الخمس عشرة وتنتهي ببلوغه سن الرشد الجنائي «الثماني عشرة»، ففي هذه المرحلة إذا ما ارتكب الحدث جريمة تعد جناية أو جنحة، فقدْ قدر المشرع أن درجة الإدراك والاختيار – ومع أنها لم تكتمل بعد – إلا أنها على الأقل قد بلغت في هذه المرحلة مرتبة يمكن أن تجعل الحدث مسئولاً مسئولية جنائية غير كاملة، مما يعني جواز إخضاعه لبعض العقوبات المخففة بقوة القانون.

ويجب أن نوضح في البداية أن الإجراءات التي تتخذ في شأن الأحداث تتميز بقواعد خاصة تختلف في كثير من جوانبها عن تلك التي تتخذ مع المتهمين البالغين، فمعاملة الأحداث تغلب فيها التدابير التقويمية على العقوبات، وهدف المشرع من تقرير قواعد إجرائية خاصة هو النأي عن قواعد إجرائية جنائية صرفه تخالف فلسفة تأهيل الصغار، ولم يعد الغرض من تحقيق قضايا الأحداث الوصول إلى الأدلة اللازمة للإدانة وبالتالي توقيع العقوبة عليهم، وإنما أصبح الغرض الأول هو استجلاء الظروف والعوامل التي دفعتهم إلى الجنوح عن الطريق السوي، حتى يتخذ في حقهم التدبير الكفيل بالحماية والأمن والإصلاح، واقتضى تحقيقاً لهذا الغرض أن تميز الإجراءات التي تمر بها التيمة في جميع مراحلها المختلفة بأحكام تساعد بصورة فعالة على تقويم الأحداث دون الإساءة إليهم أو التنكيل بهم كما هو متبع في شأن البالغين[1].

وللأحداث حقوق تتعدى بكثير حقوق البالغين، منها معاملتهم في حالة ارتكابهم الجرائم معاملة تختلف عن معاملة المتهمين البالغين، وتحول بينهم وبين أن يعودوا إليها مرة أخرى[2]، بمعنى أن مناقشة المتهم الحدث أو استجوابه يختلف عن استجواب المتهم البالغ في أسلوبه وطريقته وهدفه، ولم يكن الهدف من التحقيق مع الحدث هو الوصول إلى الأدلة اللازمة لإدانته وتوقيع العقوبة عليه، وإنما الهدف الأساسي هو معرفة الظروف والعوامل التي دفعت هذا الحدث للانحراف حتى يتخذ في حقه التدبير السليم واللازم لإصلاحه وتأهيله وعلاجه ليصبح عضواً فاعلاً في المجتمع.

أما في الشريعة الإسلامية فقد استبعدت السياسة الجنائية الإسلامية في مجال انحراف الأحداث، فهي أول من استبعد المسئولية الجنائية بالنسبة للصغار حتى بلوغ

---

(1) د. طه زهران، معاملة الأحداث جنائياً، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978، ص254 – وراجع/ د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص340.

(2) الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، استجواب المتهم في النظام السعودي مقارنة بالتشريع المصري، المرجع السابق، ص102.

سن الرشد، ولم تعامل الحدث المنحرف على أنه مجرم كما تفعل بعض التشريعات الوضعية، وإنما تعامله على أنه منحرف اجتماعياً، ومن ثم يخضع لتدبير تعزيري يهدف إلى إصلاحه وتأديبه، فالمعاملة الجنائية في الشريعة الإسلامية جوهرها فلسفة إنسانية قائمة على الرحمة بالصغار، حيث جاء في حديث الرسول (ﷺ) أنه قال: ((ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا))[1]، والرحمة هنا قاعدة من قواعد التربية التي قوامها المعاملة الإنسانية الهادفة لا إلى معاقبة وإيلام الصغار، بل إلى تأديبهم وإصلاحهم، وهذا يتنافى مع مفهوم الحبس الاحتياطي التقليدي[2].

وسنوضح بالتفصيل في أربعة بنود كيفية معاملة الحدث والتحقيق والاستجواب معه في كل من التشريع المصري والليبي والسعودي والسوري:

أولاً: استجواب الحدث في التشريع المصري:

بالرجوع إلى قانون الطفل المصري الحالي رقم 12 لسنة 1996 لم يتبين لنا أن المشرع قد نص على قواعد خاصة تتعلق بكيفية وتنظيم مناقشة الحدث أو استجوابه، وهذا يعني أنه عند استجواب الحدث يتم الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية[3]، وهذا ما أكدته المادة (143) من قانون الطفل بقولها ((تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص في هذا الباب)).

كما هو الحال في قانون الإجراءات الجنائية المصري، فإنه لا يوجد تنظيم خاص وقواعد تنظم كيفية الاستجواب مع الأحداث يسير عليها المحقق – كما جاء في بعض التشريعات – وعليه فقد أغفل تماماً مسألة وضع نصوص خاصة تتعلق بالتحقيق في قضايا الأحداث، وهذا يعني – كما قدمنا – ضرورة تطبيق الأحكام والقواعد العامة للتحقيق المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية[4].

غير أن اختصاص شرطة الأحداث في مصر في مجال الأحداث هو اكتشاف الجرائم وجمع الأدلة المبدئية ومنع وقوع الصغار في الجرائم وهو الدور الوقائي لهذه

---

(1) حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي، راجع/ رياض الصالحين، دار الكتاب العربي، بيروت، 1985، ص168.

(2) د. عبد الجبار الحنيص، التوقيف الاحتياطي وإعادة تأهيل الحدث الجانح، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 19، العدد الأول، 2003، ص68.

(3) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص340 وما بعدها.

(4) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص341 – د. عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص61.

الهيئة، أما الدور العلاجي لها فهو إثبات الحقائق وجمع الأدلة عند انحراف الأحداث أو في حالة تعرضهم للانحراف، ويقتضي أن يتوافر في القائمين على هذا العمل الخبرة والإعداد الجيد لتولي هذه المهمة والتفرغ لها بالكامل والرغبة الصادقة بالقيام بها، مع كونهم على قدر وافر من الاستقرار النفسي والعائلي[1]. ثم بعد ذلك تتولى إحالتهم إلى النيابة العامة المختصة في مسائل الأحداث بغية إحالتهم لمحكمة الأحداث المختصة، فهي التي تعمل على تنفيذ قانون الأحداث والقرارات المنفذة له[2]، وتعتبر محكمة الأحداث محكمة خاصة واختصاصها محدود بطائفة من الأفراد على أساس عام مجرد وهو السن[3]، فهي محكمة ذات اختصاص خاص ببعض الجرائم وبمحاكمة فئة معينة هم الأحداث، وقد قضي بأن الاختصاص بمحاكمة الأحداث ينعقد لمحكمة الأحداث دون غيرها ولا تشاركها فيه أي محكمة أخرى سواها[4]، ولقد اعتبر المشرع المصري محاكم الأحداث من المحاكم الجزئية وتتشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث في غير هذه الأماكن، المادة (1/120) من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، ونلاحظ أن المشرع قد أنشأ هذه المحاكم الخاصة بالأحداث مراعاةً لواجب التخصص في هذا النوع من المحاكمات، واختصاص محكمة الأحداث بشئون الأطفال أمر يتعلق بالنظام العام[5].

أما السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي في مسائل الأحداث هي نيابة الأحداث إذا كانت هناك نيابة متخصصة، إلا أنه من الجائز إجراء التحقيق بالنسبة للنيابة العامة

---

(1) الأستاذ/ سمير محمد محمد شعبان، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص55.

(2) د. حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري، دار النهضة العربية، 1999، ص24.

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص811 وما بعدها.

(4) نقض 1987/3/2، مج أحكام س38 ص471.

(5) الأستاذ/ بنرغاي أمل، المعاملة الجنائية للأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص128.

وقضي بأن ((عدم تفطن المحكمة إلى طلب المتهم محاكمته أمام محكمة الأحداث عن تهمة إحداث العاهة المسندة إليه لكونه حدثاً أو تعرضه للشهادة التي قدمها المهتم تأييداً لطلبه، قصور يعيبه))؛ نقض 1974/2/18، مج أحكام، س25 ق92 ص107 – وقضي كذلك بأن ((محكمة الأحداث تختص دون غيرها بمحاكمة من لم يتجاوز سنه ثماني عشر سنة وقت ارتكابه الجريمة ومخالفة ذلك خطأ في القانون))؛ نقض 1976/2/8، مج أحكام س27 ق1624 ص174.

ووكلاءها[1]، وهي تباشر إجراءات التحقيق بالنسبة للمتهمين البالغين، فإنها تتخذها أيضاً قبل الأحداث المنحرفين، ومن الطبيعي أن يقوم المحقق أثناء تواجد الحدث أمامه بمناقشته في التهمة المنسوبة إليه والظروف على ألا تصل إلى حد المناقشة التفصيلية، فيجب أن تأخذ الأسئلة الموجهة إليه طابع الحديث الودي بينه وبين المحقق، ويجب على المحقق أن يختار الوقت الذي لا ينبغي فيه أي إجهاد أو إرهاق للحدث، وتكون لديه الرغبة في الكشف عن مكنون نفسه في غير هذا الوقت ولا يفسر الحصول على أية نتيجة، فعلى سبيل المثال لا يجوز سؤال الحدث أو مناقشته بالليل أو في الصباح الباكر، أو في وقت وهو مجهد أو جوعان، أو لديه الرغبة في النوم، وكل ذلك يترك لحسن تقدير من يباشر الإجراءات قبله[2]، بل عليه اختيار الوقت الذي يناسبه وهو خلال فترة النهار.

كذلك للمحقق مناقشة الحدث في التهمة المنسوبة إليه والظروف التي أوجدته في حالة الانحراف، وإذا كان المحقق يفعل ذلك بنفس الدقة والكمال التي يتم بها الاستجواب في جرائم المتهمين البالغين، إلا أنه يتعين عليه حينئذٍ أن يبعد عن ذهنه طبيعة الاستجواب، أي التدقيق في الأسئلة والمناقشة التفصيلية ومواجهة الحدث بأدلة الاتهام دليلاً دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً أو دحضاً لها، لأن ذلك قد يوقع الحدث في الاضطراب ثم يلجأ للكذب كوسيلة تضيع بها الحقيقة، ويفضل أن الأسئلة يجب أن تكون في شكل حديث عادي بين المحقق والحدث، وأن يستظهر المحقق أثناء استجوابه للحدث اطمئنانه وإحساسه بجو من التفاهم ومنحه الثقة والألفة فيه ليتيح للحدث المشاركة والتعبير عن نفسه بحرية، وغاية هذا هو البعد عن مظاهر السلطة لأن التحقيق مع الحدث لا يهدف فقط إلى إثبات التهمة أو نفيها عنه، وإنما الهدف الأساسي والمنشود هو الوقوف على الظروف والعوامل التي أدت به للانحراف، فتحديد هذه الظروف أو تلك العوامل تساعد المحقق على اتخاذ القرار المناسب وعلاجها، وعلى المحقق أن يكسب ثقة الحدث ويجذب انتباهه وألا يخيفه أو يهدده، أو يستعمل من وسائل الخداع معه أو يكذب عليه أو يبالغ في جسامة أخطائه أو يوهمه باليأس من حل مشاكله، أو يغلق

---

(1) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص762 – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص346.

(2) د. حسن صادق المرصفاوي، معاملة الأحداث المشردين في فترة الضبط والمحاكمة، الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة، القاهرة في الفترة من 2 إلى 6 يناير 1963، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1963 – راجع/ د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص342، ص345 وما بعدها.

فرصة الحديث في وجهه أو يشعره بعدم مبالاته بآلامه وظروفه النفسية، أو يتصرف بطريقة تثير نفوره وعداوته أو يكون فظاً غليظ اللفظ معه، أو يفقد صبره في الاستماع إليه، وعلى المحقق أن يساعد الحدث على الأمل، وأن يؤكد له صدقه في مساعدته ومعاونته، ويجب أن يدرك الحدث أن ما يدلي به من إيضاحات أو أقوال لن يكون للنشر أو التشهير[1].

وأثناء قيامه باستجواب الحدث أن يكون في الحضور والده؛ وذلك من أجل بعث الطمأنينة في نفسه، لأن والديّ الحدث دائماً على علم بالظروف الاجتماعية التي أحاطت به والتي تساعد في كشف الدوافع الإجرامية لديه[2].

كما يجب أن تتم مناقشة أو استجواب الحدث منفرداً، وألا يتم استجوابه أو مناقشته أو مواجهته مع الأحداث الآخرين، لأن ذلك سوف يؤدي إلى وضع الحدث في حيز الإجراءات الجنائية العادية التي تستهدف قوانين الأحداث تجنباً لما فيها من تأثيرات على نفسية الحدث، كما تكون المناقشة مع الحدث في صورة هادئة، أي لا ينبغي أن تفقد الثقة بين المحقق والحدث إذا ما تعارضت أقوال الأخير مع ما أسفرت عنه أقوال الشهود. أما مكان الاستجواب الذي يجري فيه مناقشة الحدث، يجب أن يكون معداً إعداداً جيداً بعيداً عن الأماكن الشبيهة بدور الشرطة أو النيابة العامة، أي أن تكون شبيهة إلى حد ما بالمساكن العادية، وذلك بهدف البعد بالحدث عن المظاهر الرسمية التي توقع الرهبة أو الخوف في نفس الحدث أو الطفل[3].

وأخيراً فإن مناقشة المحقق للحدث واستجوابه تختلف عن مناقشة واستجواب المتهم البالغ، كما أن المختص بالتحقيق في مجال قضايا أو مسائل الأحداث، يجب أن يكون على قدر كافي من الثقافة القانونية والاجتماعية والنفسية بشئون ومسائل الأحداث

(1) د. حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص128 - د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص346.

ونشير في هذا الشأن إلى أن المشرع العراقي قد نص في المادة (20) من قانون الأحداث رقم 6 لسنة 1972 المعدلة سنة 1980 بأنه ((يجب أن يؤخذ الحدث بالرفق عند التحقيق معه أو محاكمته وأن تستعمل بشأنه كلمة (إدانة) بدلاً من كلمة (تجريم) وكلمة (جانح) بدلاً من كلمة (محرم)، وأن يلفت ذوي العلاقة في الدعوى إلى عدم التهجم عليه عند الإدلاء بأقوالهم ولا يجوز تكبيله بالسلاسل أو تقييده بالأصفاد)).

(2) د. حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص80 - الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، المرجع السابق، ص109.

(3) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص345.

«الأطفال»، كما يجب أن يكون على دراية كافية من خلال عمله حتى يمكنه التعرف على حالة الحدث واتخاذ التصرف المناسب بالنسبة له[1].

ويخضع الحدث في قضايا الجنايات للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في وجوب ندب محام له للدفاع عنه وإلا كان الحكم باطلاً، وحضور المحامي أمر إلزامي مَهْماً كان سن الحدث، أما في الجنح فإن الأمر جوازي للمحكمة وللنيابة العامة، فلها أن تندب محامياً يتولى الدفاع عن الحدث ما لم يكن قد وكَّلَ مدافعاً عنه[2]، وهو ما أكد عليه القانون رقم 12 لسنة 1996 على أنه يجب أن يكون للحدث في مواد الجنايات محام يدافع عنه، فإذا لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة أو المحكمة ندبه، وإذا كان الطفل قد بلغ سنه خمس عشرة سنة فيجوز للمحكمة أن تنتدب له محامياً في مواد الجنح المادة (25) من القانون المشار إليه.

ثانياً: استجواب الحدث في التشريع الليبي:

لقد تناول التشريع الليبي قضايا الأحداث في المواد (316 وحتى 329) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ويعاملهم المشرع الليبي كما لو كان المجتمع هو المسئول الأول عن انحرافهم، فيتخذ حيالهم تدابير خاصة، فإذا ثبت للقاضي من ظروف الحدث «الصغير» أن يقتضي حبسه احتياطياً والذي يزيد سنه عن أربع عشرة سنة، وجب وضعه في مدرسة إصلاحية أو محل معين حكومي أو في معهد خيري معترف به، ما لم ترى النيابة العامة أو المحكمة الاكتفاء بأن يتعهد بالتحفظ عليه إلى شخص مؤتمن، المادة (318) إجراءات.

وكذلك لا تقوم خطة للمشرع في مرحلة جمع الاستدلالات على تخصيص شرطة متخصصة في مسائل الأحداث، بل عهد لمأموري الضبط القضائي بمهمة الشكاوى والبلاغات التي تقدم ضدهم ومن له الولاية عليه أو أحد أقاربه أو مندوب عن وزارة العدل أو الشئون الاجتماعية، أما في مرحلة التحقيق الابتدائي تتولاها النيابة العامة، وتأخذ دورها التقليدي العادي في مباشرة الاتهام والتحقيق والاستجواب في دعاوى الأحداث ومن ثم إحالة الحدث إلى محكمة الأحداث المختصة، ولا يوجد أي تنظيم أو كيفية معينة يتبعها المحقق بشأن التحقيق والاستجواب مع الأحداث، ولا توجد نيابة متخصصة للأحداث ولم يتضمن القانون تنظيماً تفصيلياً معيناً للإجراءات المتبعة

---

(1) د. حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص128 - الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، المرجع السابق، ص110.

(2) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص354 وما بعدها.

لا في مرحلة الاستدلالات ولا في مرحلة التحقيق الابتدائي، ولذلك يجري العمل على تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية – شأنه شأن المشرع المصري في قانون الأحداث – باستثناء بعض المسائل المتعلقة بعدم جواز حبس الصغير احتياطياً في المرحلة الأولى، وتقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ضده بتقديم إذن ممن يتولى أمر رعايته، وفي بعض حالات التعرض للانحراف وعدم جواز الادعاء بالحق المدني أثناء تحقيقات النيابة العامة مع الحدث، أي عدم المطالبة لهم بحقوق مدنية أمام محكمة الأحداث، المادة (322) إجراءات جنائية.

وتختص محكمة الأحداث والتي تشكل من قاضي فرد يندب لها في دائرة كل محكمة جزئية، ويأمر القاضي باتخاذ التدابير اللازمة التي يراها ملائمة لحالة الحدث[1].

ويجب في مواد الجنح والجنايات قبل الحكم على المتهم الصغير التحقق أولاً من حالته الاجتماعية والبيئية التي نشأ فيها، والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة[2]، ومن ثم الاستعانة بذوي الخبرة من الأطباء والخبراء، أي يسبق إحالة الحدث للمحاكمة فحصه فحصاً طبياً واجتماعياً شاملاً، بما يسمح للقاضي رسم صورة حقيقية لظروف الحدث ليختار التدابير اللازمة والملائمة لظروف حالته، ومن ثم تُنَفذَّ هذه التدابير في الأماكن المخصصة لها.

وفي مواد الجنايات تقدم القضية مباشرةً إلى محكمة الأحداث بمعرفة قاضي التحقيق أو النيابة العامة، فإذا كان مع المتهم الصغير من يزيد سنه على ثماني عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك في نفس الجريمة، وكانت سن الصغير تتجاوز أربع عشرة سنة، جاز للمحقق تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث أو إحالة القضية إلى غرفة الاتهام بالنسبة إلى جميع المتهمين لتأمر بإحالتهم إلى محكمة الجنايات.

أما في مواد الجنح والمخالفات فتكون محكمة الأحداث هي المختصة بنظر الدعوى بالنسبة إلى جميع المتهمين، المادة (317) إجراءات.

وتعقد جلسات محكمة الأحداث في غرفة المشورة، ولا يجوز أن يحضر المحاكمة سوى أقارب المتهم ومندوب من وزارة العدل ومندوب آخر عن الجمعيات الخيرية المهتمة بشئون الأحداث.

---

(1) راجع المادة (320) إجراءات جنائية ليبي، ونصها: ((تتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال الإجراءات المقررة في مواد الجنح، ما لم يوجد نص يخالف ذلك)).

(2) أنظر/ حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1978/12/26، م س15 ع4 ص225.

ويجب في مواد الجنايات أن يكون للمتهم الحدث أمام محكمة الأحداث محام يدافع عنه، فإذا لم يكن قد اختار محامياً عين له قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو غرفة الاتهام أو المحكمة من يدافع عنه من المحامين، ويتبع في ذلك ما هو مقرر أمام محكمة الجنايات[1].

أما قانون الأحداث في فرنسا وإيطاليا وبلجيكا، فقد تضمنت أحكام خاصة على إنشاء مركز للملاحظة يلحق بكل محكمة أحداث، وتكون مهمته بحث حالة الحدث الصحية والأخلاقية والعقلية والاجتماعية بمعرفة الأخصائيين بالمركز لبيان أصلح الوسائل له[2].

أما في أمريكا فقد عهد بهذا العمل إلى شرطة الأحداث، حيث أن عملهم لا يقتصر على مجرد التحري عن الجرائم التي يرتكبها الأحداث، بل يشمل بحث أحوال الحدث وأقاربه وأصدقاءه وبيئته وذلك بقصد التعرف على الأسباب التي أدت لانحرافه والحصول على المعلومات التي تفيد في إصلاحه وتأهيله[3].

ثالثاً: استجواب الحدث في التشريع السعودي:

تحكم مسألة التحقيق والاستجواب مع الأحداث عدة قواعد تنظيمية تضمنتها لائحة دور الملاحظة الاجتماعية[4]، واللائحة التنفيذية[5]، وكثير من تعليمات الوزارة، وتهدف هذه القواعد في مجملها إلى التخفيف من وطأة التحقيق على نفسية الحدث[6].

وقد نصت المادة (10/ أ) من وجوب تسليم الحدث فور إلقاء القبض عليه إلى السلطات المختصة في دور الملاحظة وإجراء التحقيق معه داخل الدار بحضور المختصين فيها، وما تنص عليه المادة (2) من وجوب إرسال الحدث المطلوب إيداعه الدار بمذكرة رسمية من الجهة التي أمرت بتوقيفه فوراً وعدم احتجازه بأي حال في مكان آخر، وفوق ذلك يرسل الحدث للدار مع مندوب عن الشرطة مرتدياً الثياب المدنية ومن الأشخاص المشهود لهم بالخلق القويم والسمعة الطيبة، ويحظر وضع القيود

---

(1) راجع/ حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1986/5/13، س24 ع3، 4 ص185؛ وجاء به ((محاكمة الحدث عن جناية دون حضور محام يدافع عنه إخلال بحق الدفاع)).

(2) د. طه زهران، معاملة الأحداث جنائياً، المرجع السابق، ص398.

(3) د. حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص256 وما بعدها.

(4) الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 611 بتاريخ 1395/5/13هـ.

(5) الصادر بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم 1354 بتاريخ 1395/8/3هـ.

(6) د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص344.

الحديدية ((الأصفاد)) في يديه إلا إذا كانت حالته شاذة وخيف هربه، وذلك تحت مسئولية المحقق، كما يحظر أي إجراء من شأنه جرح شعور الحدث[1].

ويستفاد من ذلك أنه يجب على المحقق الانتقال إلى دار الملاحظة الاجتماعية لإجراء التحقيق بها، ويتم بحضور مندوب الدار ((الأخصائي الاجتماعي لها))، فلا يخرج الحدث إلا في حالة إرشاد المحقق عن مكان وقوع الجريمة[2]، وبعد إيداع الحدث الدار، يمنع الاتصال به إلا بحضور المحقق ومندوب الدار، وعقب إيداع الحدث دار الملاحظة تجري له هذه الأخيرة فحصاً طبياً ونفسياً شاملاً لدراسة حالته الصحية والنفسية، بالإضافة إلى إجراء البحث الاجتماعي لمعرفة ظروفه العائلية ودوافع ارتكابه الجريمة وأسباب انحرافه عن سلوكه الأصلي، ويرفق التقرير بملف القضية ومن ثم إطلاع قاضي الأحداث عليه لمعرفة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والعوامل التي يُرجح أنها السبب في انحراف هذا الحدث، وخطورة العلاج والتدابير المقترحة لتقويمه وإصلاحه وإعادته إلى الطريق السليم، ليكون عضواً صالحاً في المجتمع[3].

أما الأحداث المتهمون بارتكاب قضايا بسيطة، ولم تكن لهم سوابق مماثلة، فيكتفى بزجرهم أو إهانتهم، ولو وصل الأمر إلى إعطائه بضع جلدات لدى الإمارة أو الشرطة، ثم يسلم لولي أمره للمحافظة عليه بعد أخذ التعهد اللازم[4].

وإذا ارتكب الحدث غير المكلف شرعاً جريمة يعاقب عليها بحد أو قصاص، فإنه لا يلزم تسجيل اعترافه لدى القاضي، لأن القاعدة أن اعتراف غير المكلف لا يترتب عليه حكم، وإنما في هذه الحالة تؤخذ إفادات من حضر أو شاهد الحادث من المكلفين وولي أمر الحدث، ويصدق عليها شرعاً باعتبار ذلك بيّنة تفيد في الدعوى، ويجب عرض أمر الحدث على قاضي الأحداث فوراً[5].

---

(1) أنظر تعميم الوزارة رقم 16 س4382، في 1400/11/8هـ - وخطاب رئاسة القضاء رقم 10/10/14م في 1387/4/22هـ.

(2) الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، المرجع السابق، ص106.

(3) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص344.

(4) تعاميم الوزارة رقم 2062 في 1387/4/9هـ - ورقم 2552 في 1387/5/2هـ - ورقم 12683 في 1388/9/26هـ.

(5) تعميم الوزارة رقم 53149 بتاريخ 1401/10/11هـ - راجع/ د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص345.

وهناك تكليف صريح يقع على عاتق مديري الشرطة بالاهتمام الشخصي بقضايا الأحداث ومتابعة إجراءات القبض والتسليم لدور الملاحظة والتحقيق والإحالة للمحاكمة والإفراج وإثبات كل ذلك بالمحاضر الرسمية[1].

رابعاً: استجواب الحدث في التشريع السوري:

لقد أجاز قانون الأحداث في سوريا رقم 18 لسنة 1974 حبس الحدث احتياطياً دون أن يضع له ضوابط محددة وواضحة من شأنها توفير الحماية القضائية الكافية للأحداث، مما يتطلب الرجوع إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث أن المشرع أحاط هؤلاء الأحداث برعاية خاصة تكمن في إخراج الحدث الجانح الذي لم يتم سن السابعة من دائرة القانون الجنائي لانعدام التمييز والإدراك، كما أجاز ملاحقة الأحداث الذين بلغو سن التمييز وقت ارتكابهم الفعل الإجرامي، غير أنه لا تتخذ ضدهم سوى تدابير تربوية إصلاحية فقط مثل: تسليم الحدث لوالديه أو لأحد أقاربه أو إلى جمعية أهلية أو الوضع في مركز للملاحظة، وذلك لعدم اكتمال نضوجهم النفسي والعقلي ولقلة خبرتهم في الحياة، أما الحدث الذي تم الخامسة عشر من عمره إذا ارتكب جناية تطبق بحقه عقوبة مخففة وهي الحبس مع التشغيل إصلاحاً[2].

فهدف المعاملة الجنائية الخاصة بالأحداث الذين بلغوا سن التمييز القانوني هو إصلاحهم بإعادة تأهيلهم تربوياً واجتماعياً وأخلاقياً، وليس إيقاع العقاب عليهم، ليصبحوا أعضاء فاعلين في بناء المجتمع، واعتمد المشرع السوري على تحقيق مصلحة الحدث بغض النظر عن السن وجسامة الجرم.

ويمكن أن تتجلى مصلحة الحدث الجانح بضرورة إبعاده عن بيئته الفاسدة التي كانت سبباً في انحرافه وارتكابه الجريمة، فالحبس الاحتياطي للحدث يتخذ صفة التدبير الآمن أو الاحترازي يقرره القاضي لضرورة المحافظة على حياة الحدث الجانح، وتكون للقاضي معرفة كاملة لأسباب وظروف انحراف وارتكاب الحدث لجريمته، وذلك قبل أن يقرر إيداعه في مركز الملاحظة لتفادي كل ما من شأنه التأثير في نفسيته من جراء إقصائه عن أسرته التي تشكل بالنسبة له البيئة الطبيعية.

ولذلك لا يجوز حبس الحدث احتياطياً مهما كانت جريمته، واستثناءً من ذلك أعطى القاضي صلاحية حبسه لمدة شهر إذا وجد أن مصلحته تقتضي ذلك.

---

(1) تعميم الوزارة رقم 16 س/382 بتاريخ 1400/11/8هـ - راجع/ الأستاذ/ ممنوح رشيد مشرف العنزي، المرجع السابق، ص104.

(2) د. عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص61 - أنظر المادة (3) من قانون الأحداث السوري.

أما بشأن استجواب الحدث فتقتضي القواعد العامة بأن يكون أمر الحبس الاحتياطي مسبوقاً باستجواب الحدث، فإذا أمرت سلطة التحقيق بالحبس دون استجوابه كان الأمر باطلاً، ويستثنى من ذلك هروبه، فإذا ما قبض عليه في هذه الحالة يتم حبسه احتياطياً دون استجوابه(1).

ولقد أحاط المشرع أثناء استجواب الحدث بمجموعة من الضمانات التي تهدف إلى تأمين الحماية اللازمة والرعاية القضائية له عن طريق ضمان الدفاع عن مصالحه، ومن التخفيف من الآثار النفسية السيئة الناجمة عن مثوله أمام القضاء، وأهم هذه الضمانات هي(2):

1) حضور الممثلين الشرعيين للحدث: تقر قوانين الأحداث في مختلف دول العالم بحق الوالدين أو الوصي أو الشخص المسلم إليه الحدث، أن يأخذ علماً بجميع الإجراءات التي تتخذ بمواجهة الحدث الجانح في مختلف مراحل الدعوى الجنائية.

أ) مساعدة الحدث على امتصاص الصدمات النفسية التي تنجم عن مثوله أمام القضاء، فاشتراك الآباء أو الوصيين في الإجراءات تعتبر مساندة نفسية وعاطفية للحدث.

ب) مساعدة القاضي بتقديم معلومات دقيقة ومفيدة عن مرحلة طفولته وسلوكه وسوابقه، حتى يتمكن القاضي من الكشف عن الظروف والأسباب التي قادته إلى الانحراف أو ارتكاب الجريمة، ثم وصف العلاج الملائم.

ج) الآباء أو الوصي هم الممثلين الشرعين عن الحدث، وقد يتأكد حق هؤلاء في الاشتراك في الإجراءات المتخذة ضد الحدث، وعلى السلطة القضائية المختصة أن تطلب حضور هؤلاء لصالح الحدث، ولا يجوز لها أن ترفض إشراكهم في الإجراءات المتخذة حيال الحدث إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتبار هذا الإشراك ضرورياً.

2) حضور محامي مع الحدث أثناء استجوابه: البد من حاجة الحدث الجانح إلى محام يندبه المحقق أو المحكمة للوقوف بجانبه وتوفير المساعدة القضائية له مجاناً لضمان المساعدة القانونية للحدث الجانح، بالإضافة إلى حق ممثليه الشرعيين بالاشتراك في الإجراءات المتخذة حياله بوصفها مساندة نفسية وعاطفية له، وهو ما أشار إليه قانون

---

(1) المادتين (104-106) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، وراجع د. عبدالجبار الحنيص، المرجع السابق، ص68

(2) لمزيد من التفصيل، راجع/ د. عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص69 وما بعدها.

الأحداث حرصاً على مصلحة الحدث، فقد أوجب المشرع تعيين محامي له في الجنايات والجنح، وألزم المحقق بأن يبلغ ولي الحدث أو الشخص المسلم إليه وجود تعيين محامي له، وإذا تعذر ذلك تولى المحقق هذا التعيين بنفسه[1]، وإلا أدى ذلك إلى بطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة، وهو من النظام العام لمساسه بحق الدفاع، وفي غير حالة السرعة بسبب الخوف من فقدان الأدلة، لا يجوز للمحقق أن يستجوب الحدث إلا بحضور محاميه، لذلك فمن حق الحدث أن يختار بنفسه أو بواسطة ممثليه الشرعيين محامياً يحضر معه ليجيب عن الأسئلة في حضوره، وإذا تعذر هذا الاختيار على المحقق بالنظر في قضايا الأحداث أن يندب له محامياً مجاناً، لأن الحدث ما زال لم يكتمل لديه النمو الجسدي والعقلي والنفسي، ويحتاج إلى مساعدة قانونية عن طريق وقوف المحامي بجانبه[2].

فحضور المحامي والممثلين الشرعيين يؤمن للحدث دفاعاً عن مصالحه، إذ بإمكان هؤلاء عرض دفاعهم وآرائهم وملاحظاتهم على المحقق أو القاضي، الأمر الذي يعجز عنه عادةً الحدث بسبب عدم إدراكه[3].

3) **حرية الحدث في إبداء أقواله:** من الضمانات الجوهرية لصحة الاستجواب أن يكون بعيداً عن كل المؤثرات أياً كان مصدرها، حتى تكون أقوال الحدث معبرة عن إرادته الحرة الواعية، ويجب أن يتم الاستجواب في جو من التفاهم بحيث يتيح للحدث المشاركة فيه والتعبير عن نفسه بحرية[4]، فلا يجوز وضع الحدث في ظروف نفسية قد تؤدي به إلى الانهيار والاعتراف أو الإدلاء بأقوال في غير صالحه عن طريق إرهاقه بالاستجواب، إذ يعد ذلك نوعاً من الإكراه المعنوي الذي يعدم الدليل المستمد من الاستجواب[5].

كما يجب الابتعاد عن توجيه أسئلة إيحائية للحدث أو التي تجعل موضوع الاستجواب غير واضح وغير محدد، مع الابتعاد به عن الحيل والخديعة أو الوعود الكاذبة لما لها من تأثير على إرادة الحدث، وبالتالي لا تكون مطابقة لإرادته الحقيقية،

---

(1) راجع/ المادة (44/ب) من قانون الأحداث رقم 18 لسنة 1974.

(2) د. عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص70 وما بعدها.

(3) د. مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو الحدث المهدد بالانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1986، ص219.

(4) د. عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص7 وما بعدها.

(5) د. مجدي محب حافظ، الحبس الاحتياطي في ضوء أحدث تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية 1995، ص88.

وكما هو الحال بالنسبة للبالغين لا يجوز استخدام أية وسيلة من شأنها التأثير على إرادة الحدث، كالإكراه أو التهديد أو الوعد والوعيد أو التنويم المغناطيسي أو عقاقير الكشف عن الحقيقة أو جهاز كشف الكذب[1].

وأخيراً على المحقق إدراك أن مهمته الأساسية أثناء استجواب للحدث لا ترتكز فقط على الجانب الموضوعي للتحقيق، بل يجب مراعاة شخص الحدث باعتباره عنصراً أساسياً ومهماً، ولا ينظر إلى جريمته إلا كمؤشر على الظروف غير العادية التي أدت به إلى ارتكابه هذه الجريمة، لذا يجب عليه أن يظهر بالمظهر اللائق والحكيم ليكسب ثقة الحدث وأسرته من أجل المساعدة في الوصول إلى كشف الحقيقة[2].

الفرع الثاني
استجواب الفتيات

لا يوجد أي نص في قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي أو أي قواعد خاصة تبين كيفية استجواب الفتيات، ولكن قانون الإجراءات الجزائية في النظام السعودي نص في المادة (13) منه على أنه «يتم التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك».

ويعني ذلك أنه في حالة ارتكاب الفتاة فعلاً إجرامياً يستوجب التحقيق فيه أو حبسها احتياطياً ففي هذه الحالة يتم إيداعها دار الرعاية الاجتماعية المخصصة للفتيات[3]، وهو ما نصت عليه المادة (5) من لائحة دار الرعاية الاجتماعية، والتي تضمنت وجوب أن تهيئ المؤسسة المكان المناسب بها ليكون مقراً لإجراء التحقيق بمعرفة المختصين[4].

---

(1) د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتي، المرجع السابق، ص557 وما بعدها – وراجع ما سيأتي في المبحث السادس، خطر استخدام الوسائل غير المشروعة والتي تؤثر على إرادة المتهم عند استجوابه.

(2) د. عبد الجبار حنيص، المرجع السابق، ص72.

(3) قرار مجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية، رقم 868 بتاريخ 1395/7/16هـ، ولائحته التنفيذية التي أصدرها وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم 2083 بتاريخ 1396/11/22هـ.

(4) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص343 – الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، المرجع السابق، ص99.

وروعي في نص المادة السابقة ضرورة إجراء التحقيق داخل الدار، وذلك بانتقال المحقق لإجرائه في مكان وجود الفتاة فلا يجري التحقيق خارج الدار.

وفي حالة قيام المحقق بالتحقيق مع الفتاة المودعة دار الرعاية الاجتماعية، فإنه لابد من وجود مديرة الدار، وإذا تعذر وجودها فإنه يتم ندب أخرى بدلاً عنها، وذلك من أجل متابعة سير إجراءات التحقيق مع الفتاة، فوجود مديرة الدار أو المنتدبة لا تأثير له على سير التحقيق لأن حضورها واجب، كما يجب أن يتم إجراءات التحقيق في جو تشعر معه الفتاة بالطمأنينة والراحة النفسية، وذلك طبقاً لما ورد في المادة (6) من لائحة دار الرعاية الاجتماعية.

ويتعين أن تدخل الفتاة إلى مؤسسة رعاية الفتيات بصحبة ولي أمرها، وإذا تعذر ذلك فإنها تُرحّل بصحبة سجانة من سجن النساء، وفي جميع الأحوال التي تستدعي ترحيل الفتاة، ويجب أن يتم الترحيل بصحبة ولي أمر الفتاة، أو بصحبة سجانة من سجن النساء إن أمكن ذلك، أو بصحبة مندوب من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويتم الترحيل بالطائرة - إن وجد مطار قريب - على أنه يجب ملاحظة أن ترحيل الفتاة بالطائرة إنما هو في حالة عدم وجود مؤسسات لرعاية الفتيات في المنطقة التي تتبعها الفتاة، كما نصت الفقرة الثامنة من قرار مجلس الوزراء السابق على أنه ((في جميع الأحوال لا يتم توقيف الفتاة احتياطياً في أقسام الشرطة أو السجن مهما كانت الأسباب))[1].

الفرع الثالث
استجواب المرأة

نظراً لمكانة المرأة الاجتماعية في حياتنا - باعتبارها نصف المجتمع - وبالتالي فهي معرضة لارتكاب جريمة من الجرائم الجنائية، ومن الطبيعي سيجري التحقيق معها واستجوابها في أي وقت.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي أو أي قانون آخر لم نجد ما يشير إلى قواعد توضح لنا طريقة أو كيفية استجواب المرأة، غير أن النظام السعودي وضع عدة قواعد للتحقيق مع المرأة ضمنتها التعميم رقم س/2955 الصادر في 1399/8/1هـ، وأوجب على المحقق اتباعها كما روعي في تلك القواعد العمل على الحفاظ على كرامة المرأة وكيفية إجراء التحقيق والاستجواب معها في إطار

---

(1) الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، المرجع السابق، ص96 وما بعدها.

الضوابط التي توجب شريعتنا الإسلامية السمحاء الأخذ بها، وسنتكلم عن هذه الضوابط في النقاط التالية[1]:

1) أن يتواجد مع المرأة المراد التحقيق معها مَحْرَمْ طوال التحقيق، فإذا تعذر وجوده فيجري التحقيق معها بحضور لجنة من المحقق والمحكمة الشرعية وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

2) إذا كانت المرأة المراد التحقيق معها مودعة بأحد السجون أو دور الملاحظة، فيكتفى بحضور المسئول عن السجن أو دار الملاحظة أو برفقة السجانة المختصة وفي حالة تعذر وجود السجانة ففي هذه الحالة تنوب عنها المشرفة التي تتواجد مع المحقق طوال التحقيق داخل السجن أو دار الملاحظة.

3) لا تستدعى المرأة من بيتها أو السجن أو دور الملاحظة للتحقيق معها في الحالات التي تستوجب ذلك، إلا بعد تواجد المَحْرَمْ أو اللجنة المذكورة حال تعذر وجوده، ويمنع أي إجراء يؤدي إلى تحقيق الخلوة المحظورة شرعاً لأي سبب.

وتفريعاً عن الضوابط السابقة، فقد صدرت عن الأمن العام السعودي قواعد خاصة عند إجراء التحقيق مع النساء ضمنها التعميم رقم 188/ج/ن بتاريخ 1399/6/19هـ الصادر عن الأمن العام السعودي يشير إلى عدة نقاط أهمها[2]:

1) يجب أن يكون الشخص القائم بالتحقيق مع الإناث من المحققين المشهود لهم بالأخلاق الحميدة والسلوك الحسن.

2) أن تكون الأسئلة الموجهة إلى الأنثى المتهمة مباشرة وصريحة في موضوع القضية.

3) يجب أن يحضر مع المرأة أثناء جلسات التحقيق معها مَحْرَمْ، ولا يكفي مجرد الحضور بل يجب أن يمكن من رؤية ما يدور في التحقيق بين المرأة والمحقق، إلا في حالة تطلب التحقيق السرية، فإنه في هذه الحالة يجب على سلطة التحقيق القيام بتجهيز مكان مخصص للتحقيق يراعى فيه تمكين المَحْرَمْ من مشاهدة ما يدور داخل غرفة التحقيق، وذلك بوضع حاجز زجاجي يجلس خلفه المَحْرَمْ أو بإيقافه خلف زجاج شباك غرفة التحقيق أو على مسافة بعيدة إذا كان التحقيق يجري في مكان واسع، وذلك

---

(1) راجع/ د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص342 - الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، المرجع السابق، ص96 وما بعدها.

(2) راجع في ذلك/ د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص343 - الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، المرجع السابق، ص96 وما بعدها.

حتى لا يؤثر على مجرى التحقيق، بالإضافة إلى أنه قد يوجه المحقق استجوابه للمرأة ويناقشها في التهمة المسندة إليها فينتابها حرج شديد في الإجابة.

4) إذا اتضح من إمارات قوية أن المرأة تخفي أشياء تفيد في كشف الجريمة ولزم تفتيشها، فيجب على سلطة التحقيق أن تعهد لامرأتين من الموثوق بأمانتهما وصدقهما أن تجريا عملية التفتيش في حضور مَحْرَمْ المتهمة كلما أمكن ذلك، وأنه يجب على سلطة التحقيق إذا لزم الأمر استشمام النسوة في قضايا السكر أن تطلب من مدير المستشفى أن يكلف طبيبتين أو ممرضتين بالقيام بذلك بحضور مَحْرَمْ المرأة لاستشمامها وإثبات ذلك في التقرير الطبي.

5) يراعي أيضاً في حالة سجن المرأة إذا اقتضى توجهها لسلطة التحقيق أن يرافقها مَحْرَمْ في خروجها حتى ترجع لبيتها، فإن لم يكن لها مَحْرَمْ فمع امرأة مأمونة قوية الشخصية، وإن كانت امرأتين فأحوط.

وبناءً على ما تقدم فإن النظام السعودي قد أعطى للمرأة أثناء التحقيق والاستجواب معها ضمانات هامة لا مثيل لها في التشريعات الجنائية الأخرى، وهي وجود مَحْرَمْ معها طوال فترة التحقيق، ولكن يجب أن يلاحظ أن حضور المَحْرَمْ مع المرأة ليس مجرد حضور شكلي، بل يجب على المحقق أن يُمكِّن المَحْرَمْ من رؤية ما يدور في غرفة التحقيق بين المرأة والمحقق، وذلك من أجل منع الخلوة غير الشرعية، بل إنه قد شدد في هذه الضمانات عندما وضح أنه في حالة تعذر وجود المَحْرَمْ معها، فإنه تشكل في هذه الحالة لجنة من قبل المحقق ومندوب من المحكمة الشرعية ومن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا كان التحقيق داخل السجن لابد من وجود مسئول السجن والسجانة المختصة لمثل هذه الحالات.

وعند التعامل مع امرأة ينبغي ألا يستخدم المحقق أسلوب التخاطب المعتاد بين أي رجل وامرأة، وهذه مسألة واضحة عندما تكون من يجري التحقيق معها سيدة، وهي تنطبق أيضاً في حالة ما تكون المتهمة امرأة لا تتمسك كثيراً بأهداب الفضيلة، وإلا فإنها ستفسر الأمر على أنه علامة ضعف في شخصية المحقق، وليس معنى هذا أن يلزم المحقق نفسه بأن يناديها بعبارة ((يا سيدتي))، فربما أخذ ذلك على أنه لون من الخجل، هذا وقد يشجع استخدام الاسم الأول للمرأة بدلاً من لقبها على أن تثق بالمحقق، وقد

يؤدي إلى ذلك أيضاً بعض الإطراء، وهو ما تضعف أمامه – عادةً – النساء بصفة عامة أكثر من الرجال[1].

وأخيراً يجب أن يتم استجواب المرأة خلال فترة النهار فقط وعدم تعريضها للاستجواب المطول أو إجرائه أثناء الليل،لأن فيه إرهاقاً للمرأة وعدم مراعاة لشعورها.

ومن خلال ما تقدم تُعتبر القواعد والإجراءات الخاصة التي وضعها النظام السعودي بصدد استجواب المرأة في حالة ارتكابها لفعل إجرامي ضمانة هامة من الضمانات الأساسية للحقوق الفردية والتي يجب توافرها للمتهمين من كلا الجنسين أثناء التحقيق معهم، وهذه كله من أجل الحفاظ على كرامة ومكانة المرأة الاجتماعية، ومتمشياً مع أحكام ومبادئ شريعتنا الإسلامية وذلك للأسباب التالية[2]:

أولاً: من الناحية الشرعية: يتفق النظام السعودي مع الشريعة الإسلامية، حيث ركز على وجود مَحْرَمْ مع المرأة طوال فترة التحقيق، وذلك من أجل انتفاء الخلوة المحرمة شرعاً استناداً لقوله تعالى ﴿...وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ...﴾[3]، وقوله ﷺ «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو مَحْرَمْ»[4]، فالآية الكريمة وحديث الرسول ﷺ أكد على وجود مَحْرَمْ مع المرأة وذلك لمنع الخلوة المحرمة شرعاً، وتفادياً لذلك تشكل لجنة مختصة لهذا الغرض، وذلك من أجل أن يتم استجواب المرأة بعيداً عن أية شبهة، فوجود المَحْرَمْ معها أو أمام اللجنة المشكلة لهذا الغرض أثناء الاستجواب، فيه تشجيع للمرأة واطمئناناً لها من ناحية المناقشة في أمور التهمة الموجهة إليها من خلال إجابتها عن أسئلة المحقق.

ثانياً: من الناحية النفسية: إن ما ينتاب المرأة من خجل وحياء بحكم طبيعتها وتكوينها يقود إلى أن ينتابها شعور بالخوف أو الرهبة خلال استدعائها للاستجواب، وهذا يؤدي لمراعاة مصلحة الاستجواب للوصول إلى نتائج تخدم مصلحة التحقيق وتفيده، ومراعاة لذلك فإن النظام السعودي قد عهد استجواب المرأة «النساء» إلى محققين مشهود لهم بالأخلاق الحميدة والسمعة الطيبة والحسنة، كما راعي أيضاً فيما يتعلق بأسئلة المحقق للمرأة أن تكون مباشرة وواضحة لا لبس فيها.

---

(1) اللواء/ سليمان المرتي، الجوانب النفسية في تحقيقات الشرطة، مجلة الأمن العام، العدد 89، إبريل 1980، ص107.

(2) راجع في ذلك/ الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، المرجع السابق، ص101 وما بعدها.

(3) سورة الأحزاب، الآية (53).

(4) رواه عبد الله بن عباس، ومتفق عليه.

ولذلك نناشد المشرع المصري والليبي أو يحذو حذو النظام السعودي، وذلك بإدخال بعض التعديلات الجوهرية على قانون الإجراءات الجنائية تبين طريقة أو كيفية استجواب النساء بصفة عامة أو على الأقل وضع تعاليم للنيابة العامة في كل من مصر وليبي في شكل نصوص دورية توضح كيفية التحقيق مع هذه الشريحة المهمة من شرائح المجتمع أثناء ارتكابها لجريمة ما، باعتبارها شرائح مهمة وتحتاج إلى رعاية وعناية خاصة من المجتمع فالمرأة نصف المجتمع إن لم تكن كله.

وأخيراً نورد توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها رقم 19 التي يتضمنها تقريرها المؤرخ في 1992/6/24 إلى الجمعية العامة الحق في ألا تتعرض المرأة للتعذيب كالمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بين الحقوق التي ينال منها أو يبطلها، بموجب القانون الدولي، العنف القائم على أساس الجنس الذي يعتبر تمييزاً في إطار معنى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1].

الفرع الرابع
استجواب كبار السن

يجب أن يراعى في استجواب كبار السن بمعرفة المحقق بعض الاعتبارات الهامة، حيث أن أغلب حالات الاستجواب لهذه النوعية من المستجوبين تكون من المجني عليهم أو الشهود أو المرتبطين بمسرح الجريمة، ولن يكونوا أغلبهم من المشتبه بارتكابهم للجريمة، ونذكر أهم هذه الاعتبارات في النقاط التالية[2]:

1) أن الحالة الذهنية لكبار السن تقترب إلى حد كبير من حالة الأطفال الصغار، فقد يندثر منها ما كان محفوظاً بها من معلومات، فلا يستطيعون أن يتذكروا إلا الأحداث البعيدة وبتفصيلات على درجة عالية من الدقة، بينما الأحداث القريبة تكاد تكون فقدت من الذاكرة، ويجب أن يراعي المحقق ذلك، ولا يظن أن هذا الشخص يحاول التلاعب به، وإنما هي عبارة عن أعراض الشيخوخة التي أصابته.

2) استخدام الألفاظ أثناء التحقيق يجب أن تكون على مستوى يتناسب مع هذا الإنسان الهرم سواء رجلاً أو سيدة، كأن يخاطبه يا والدي أو يا حاج ..... وهكذا.

---

(1) راجع بتفصيل أكثر/ الأستاذ/ محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، المرجع السابق، ص69.

(2) اللواء/ سراج الدين محمد الروبي، الاستجوابات الجنائية، الدار المصرية اللبنانية، 1997، ص248.

3) يجب إشعار الشخص المستجوب رجلاً أو امرأة بأن المحقق يسعى دائماً لمساعدته، فلا مانع لو كلف شخصاً بمساعدته خاصة في الجلوس أو السير أو في الصعود لدرجات السلم أو العكس إن أمكن.

4) التركيز الذهني لدى هذه النوعية من الأشخاص ضعيف جداً، ولذلك يجب على المحقق ألاّ يَملّ أو يتضايق من تكرار الأسئلة وتوضيحها أكثر فأكثر وتبسيطها لهؤلاء الفئة من الناس قدر الإمكان حتى تصل إليهم واضحة، وبالتالي يحصل منهم على إجابة صريحة وواضحة.

5) يجب عدم إطالة فترة انتظار هذا الشخص، واختصار وقت الاستجواب له إن أمكن ذلك، حتى لا تتشتت أفكاره ويذهب إلى اتجاهات متفرقة دون المقصودة، إضافة إلى أن معظم هذه الفئة قد يتناولون أدوية أو أطعمة في وجبات محددة كأدوية السكر والضغط وغيرها.

6) هناك بعض الأشخاص من كبار السن لهم مكانةً كبيرة ووضعهم الاجتماعي في عائلتهم أو عشيرتهم خاصةً في المناطق البعيدة والنائية، لذلك ينصح بأن يتم تقدير هذه المكانة وشيخوخة أولئك الكبار من خلال الانتقال إليهم وسماع أقوالهم في مقر إقامتهم.

7) إذا شعر القائم بالاستجواب أن هذا الشخص المستجوب قد انهار نفسياً وبكي عندما يذكر له في التحقيق واقعة بعينها تخصه، مثل مقتل ابنه أو حفيده أو زوجته، فيجب على المحقق أن يتوقف عن استجوابه لحين تحسن حالته النفسية ويسترد هدوئه ثم يستكمل استجوابه مرة أخرى.

الفرع الخامس
استجواب المرضى

يتطلب ذلك استجواب شخص مريض أو مصاب إصابة بالغة مشتبهاً في ارتكابه للجريمة أو مجني عليه أو شاهد أو شخص يرتبط بمسرح الجريمة، وفي مثل هذه الحالات هناك قواعد يجب مراعاتها، تتمثل في الآتي[1]:

---

(1) لمزيد من التفصيل، راجع/ اللواء/ سراج الدين محمد الروبي، الاستجوابات الجنائية، المرجع السابق، ص251 وما بعدها.

1) يجب مراعاة الحالة المرضية التي يمر بها هذا الشخص – أياً كانت صفته – فلا يقبل توجيه أسئلة إليه بصوت مرتفع أو إخضاعه للمناورة أو استغلال ضعفه الإنساني.

2) يجب الحصول على موافقة الطبيب المعالج قبل الشروع في استجواب هذه الفئة من المرضى، وذلك حتى لا تحدث تداعيات عند السير في إجراءات الاستجواب خاصةً إذا كان المريض نزيل المستشفى.

3) إذا شعر المحقق بأن حالة المريض لا تسمح بالسير في الاستجواب فيجب إيقافها فوراً، ويفضل ألا يتم الاستجواب في حضور أحد من أهل الشخص المريض في غرفته، كما يفضل عدم تواجد أي شخص آخر خلاف المحقق إذا كان الاستجواب يتم في المستشفى، وإذا ما أبدى الشخص استعداده للانتقال إلى مقر التحقيق وتم باختياره وإرادته فلا بأس من ذلك.

4) إذا كان الشخص المراد استجوابه مريضاً في بيته ولا يمكنه الحضور إلى مقر التحقيق، فيمكن للمحقق الانتقال إليه لاستجوابه، ويفضل ألا يتم الاستجواب في حضور أحد من أهله وأقاربه.

في حالة استجواب امرأة أو سيدة مريضة، يفضل أن يكون برفقتها مَحْرَمْ أو أحد من أفراد أسرتها أو أقربائها في الغرفة التي يتم استجوابها فيها إذا كانت في منزلها، أو إحدى الحكيمات إذا كانت في المستشفى، ولكن بشرط أن تكون الأخرى بعيدة عما يدور من حديث أثناء الاستجواب مع هذه المرأة.

المطلب الثاني
استجواب ذوي الاحتياجات الخاصة

عندما يتم استجواب نوعية معينة من المتهمين أو المجني عليهم أو أشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، فإن الأمر يتطلب إلى قدر معين من الاهتمام والأخذ بعين الاعتبار لمجموعة من القواعد التي تختلف حسب نوع العاهة، ويتطلب البحث عن تحديد واضح لمثل هذه العاهات التي تستحق هذا الاهتمام[1]، ولذلك سنتعرض في هذا المطلب للمعاملة الجنائية لطوائف من المتهمين من ذوي الاحتياجات الخاصة، كالأبكم والأصم وفاقد البصر والشخص المشلول، وهذه الحالات سنوردها بالتفصيل في الفروع التالية:

---

(1) اللواء/ سراج الدين الروبي، الاستجوابات الجنائية، المرجع السابق، ص270.

الفرع الأول
استجواب المتهم الأصم والأبكم

المشرع المصري والليبي لم ينص في قانونه الإجرائي على كيفية استجواب المتهم إذا كان أصماً أو أبكماً، ولذلك يتم في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة وما تمليه مصلحة العدالة في هذا الصدد.

فإذا كان المتهم أبكماً فتوجه إليه الأسئلة شفاهةً، ويقوم بالرد عليها كتابةً[1]، وإذا كان المتهم أصماً فتكتب له الأسئلة ولكن إجابته عليها تكون شفاهةً[2]، أما إذا كان المتهم أصماً أبكماً ويجهل القراءة والكتابة، فإنه على المحقق أن يعين له خبيراً من المختصين، أي من مدرسة الصم والبكم، فيشرح له الأسئلة التي يوجهها له المحقق أو القاضي إليه بالطريقة التي يفهمها كالإشارات، وينقل عنه إجاباته ويدلي بها شفاهة[3]، وهذه أنجح وسيلة في الحصول على معلومات منه.

وقد عبرت عن ذلك محكمة النقض بقولها «إدراك المحكمة لمعاني إشارات الأصم الأبكم أمر موضوعي يرجع لها وحدها، فلا تعقيب عليها في ذلك، فلا تثريب عليها إن رفضت تعيين خبير ينقل إليها معاني الإشارات التي وجهها المتهم إليها رداً عن سؤاله عن الجريمة التي يحاكم من أجلها، طالما كان باستطاعة المحكمة أن تبين بنفسها معنى هذه الإشارات، ولم يدع المتهم في طعنه أن ما فهمته المحكمة مخالفاً لما أراده من إنكار التهمة المسندة إليه»[4].

وهذا ما تقضي به القواعد العامة، ولا يوجد خلاف بشأنه بين التشريعات الجنائية، إلا أن بعض التشريعات نصت على تلك القواعد صراحةً منعاً لأي شك، ومنها قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي في المادة (119) منه، والتي نصت على قواعد استجواب المتهم الأصم أو الأبكم بقولها «(1) إذا رغب الأصم أو الأبكم أو الأصم الأبكم

---

(1) نقض فرنسي 1877/4/22، ق150.

(2) نقض فرنسي 1954/12/29، ق358.

(3) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص74 - د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص125 - الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، أصول الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص63 - الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، استجواب المتهم في النظام السعودي مقارنة بالتشريع المصري، المرجع السابق، ص49.

(4) نقض 1980/2/28، مج أحكام، س31 ق49 ص307 - ونقض 1960/11/28، مج أحكام، س11 ق30 ص848.

في الإدلاء ببعض الأقوال، أو كان أحدهم ملزماً بذلك، فإلى الأصم تقدم كتابة الطلبات والملاحظات والإنذارات ليرد عليها شفاهةً، وإلى الأبكم تقدم شفاهةً الطلبات والملاحظات والإنذارات ليرد عليها كتابةً، وإلى الأصم الأبكم توجه الطلبات والملاحظات والإنذارات ليرد عليها كتابةً. 2) إذا كان الأصم أو الأبكم أو الأصم الأبكم لا يعرف القراءة أو الكتابة تعين سلطة المحاكمة أحد المترجمين أو أكثر يتم اختيارهم من الأشخاص الذين يتعاملون معه عادة».

ونحن نرى – مع ما يراه البعض – أنه في حالة استجواب المتهم الأصم أو الأبكم أو الأصم الأبكم، فإن تعيين الخبير أو المترجم في هذه الحالة يعد من المسائل الجوهرية التي يترتب على تجاهلها البطلان، خاصة أن الأمر متعلق بإجراء الاستجواب بمعناه القانوني المتضمن المناقشات التفصيلية والمواجهة بالأدلة، الأمر الذي يقتضي معه أهمية تعيين الخبير تحقيقاً لمصلحة الاتهام والدفاع معاً[5].

ولذلك فقد استقرت أحكام القضاء الفرنسي على أن حضور المترجم يكون واجباً فقط بالنسبة للاستجواب أو المواجهة، فالقاضي لا يكون ملزماً بانتدابه لمساعدة المتهم عند اتخاذ الإجراءات الأخرى معه، أو حتى أثناء حديثه مع محاميه[6].

وبصفة عامة يجب ألا يكون هناك تصرف عصبي من جانب المحقق المختص في حالة عدم القدرة على توصيل ما يريد أن يقوله لهذا الشخص، خاصةً إذا ما كان مجني عليه أو شاهداً أو مرتبطاً بمسرح الجريمة دون أن يكون متهماً حتى لا تحدث فجوة بين المحقق والشخص الأصم أو الأبكم أو الأصم الأبكم.

كما ينبغي مراعاة أن هذه النوعية يجب التعامل معها بحساسية مفرطة، فربما تكون عاهة الصم أو البكم مرتبطة بتخلف عقلي مثل «المرض المنغولي»، هنا سنجد السؤال في حاجة إلى تبسيط شديد وتفصيل أكثر دقة، وألا يكون السؤال مربكاً، وإنما يجب أن تكون كل جزئية على حده حتى يحصل المحقق على الإجابة الواضحة والصحيحة من عقل هذا الشخص[7].

([5]) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص124.

([6]) نقض فرنسي 1933/6/22، بلتان 1933، ق132 – د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص77.

([7]) اللواء/ سراج الدين محمد الروبي، الاستجوابات الجنائية، المرجع السابق، ص272.

الفرع الثاني
استجواب الشخص فاقد البصر

هذه النوعية من البشر تتميز بحساسية شديدة جداً، والقدرة على تمييز الأصوات ومعرفة ما يدور أمامها رغم أنها فاقدة البصر، فضلاً عن ارتفاع القدرة على السمع، فهو يستمع إلى الأصوات الخافتة، ولهذا ينصح بتجنب ترديد أقوال في الخفاء حتى لا يسمعها هذا الشخص، ويكون في هذه الكلمات ما ينسف الهدف المقصود فيما لو وصلت إلى مسمعه.

ويجب أن يتم التعامل معه كما لو كان شخصاً مبصراً تماماً، كما يجب الحرص الكامل في ألا يشعر أن المحقق يتلاعب به نظراً لأنه كفيف البصر، مما قد يثيره ويجعله عصبياً إلى حد رفض التعاون معه، ويشير اللواء/ سراج الدين الروبي في هذا الصدد إلى أهمية إفساح الصدر لهذه النوعية من الأشخاص – سواء من المسنين أو من ذوي العاهات – فلهم الفضل في كشف غموض الجريمة ما كان في الإمكان الكشف عنها، كما أشار إلى جريمة سرقة كانت لها بالغ الأهمية اكتشفت عن طريق شخص كفيف البصر[1].

---

(1) حيث بتاريخ 1975/12/22 ورد بلاغ من مواطن ومهنته صراف بمحافظة الجيزة، واكتشف بأنه فقد الحقيبة التي كان يضعها على دراجته عقب قيامه بصرف مبلغ (17) ألف جنيه مصري من البنك المركزي، وهي جملة مرتبات موظفي إحدى إدارات محافظة الجيزة، ولم يتهم أو يشتبه في أحد، وتحرر عن ذلك المحضر رقم 6829 إداري عابدين سنة 1975 وأعيد قيده برقم 397 جنايات أمن دولة عسكرية عابدين سنة 1976 ولم يكن هناك أي دليل يقود للبحث في هذا الحادث المجهول، وأثناء انشغال المحقق بسؤال بعض الأشخاص طلب شخص ضرير ذو شيبة ومُسن مقابلته وادعى في أول الأمر أنه مشغول، ثم سمح له بالدخول، فإذا به يفجر أكبر مفاجأة وهي إدلاؤه بمعلومات عن اشتباهه في شخصين جدد وهو يقيم في باب الشعرية يقيمان في بدروم العقار الذي يسكن به، لاحتمال أن يكونا على علاقة بهذا الحادث، وأسند في اشتباهه إلى أنهما طلبا إليه التحفظ على حقيبة جلدية لحين عودتهما في الصباح، وعندما دفعه حب الاستطلاع إلى تحسس ما بداخلها اكتشف أن بها أوراق نقدية جديدة، فأعاد غلق الحقيبة ثم عادا إليه بسرعة واستردا الحقيبة، وعندما سمع أحد الأشخاص أنه قرأ في صحيفة الأهرام خبر سرقة صراف الجيزة، فقد ربط الكفيف بين الواقعتين، وقد أسفر الفحص بعد ذلك عن أن هذين الشخصين هما أشخاص خطرين ومفرج عنهما حديثاً من السجن، وأنهما قد استوليا فعلاً على هذه الحقيبة من هذا الصراف، وضبطت المبالغ كاملة في شقة سكنية بإمبابة. (راجع في ذلك أرشيف مباحث عابدين ملف رقم 33 لسنة 1975).

الفرع الثالث
استجواب الشخص المشلول

في هذا الفرض نجد هناك شخص مشلول يجلس على مقعد متحرك أو يحمله أهله للإدلاء بمعلوماته عن جريمة ما، أو قد يكون هو المجني عليه في الجريمة التي يجري الاستجواب بشأنها، ومن النادر أن يكون متهماً، ويستبعد هذا الفرض باعتباره حالة نادرة، وهنا يجب مراعاة التالي[1]:

1) أن مثل هذه الفئة من الناس يجب أن يكون لها الأولوية في الاستجواب سريعاً، ولا تترك لفترة طويلة بالانتظار لحين سماع أقوال من هو مطلوب منهما، حتى وإن كان هناك منتظرين قبله.
2) يجب أن يحرص المحقق على عدم استمرار الاستجواب فترة طويلة مع هذه الفئة نظراً لظروفهم الصحية، ويمكن أن يتم التعامل معهم بشفافية كبيرة جداً بوصفهم من العناصر المرهفة الحساسية، خاصةً إذا كان هذا المرض طارئاً جديداً عليهم، مع تقديم الشكر والتقدير له لتفضله بالحضور والإدلاء بأقواله رغم ظروفه الصحية الصعبة، كما يفضل حسن استقبال هذا الشخص – مثلاً – وتقديم المشروب له ومن ثم إجلاسه على مقعد أو كرسي – إذا كان بدون كرسي متحرك – حتى يكون ذلك دافعاً إلى بذل المزيد من التعاون مع المحقق.
3) كما يجب ألا يتركه أهله في غرفة الاستجواب – ويذهبوا إلى منازلهم مثلاً – لأنه قد يكون في احتياج لمساعدة أحدهم، ويجب الانتظار خارج غرفة الاستجواب للاستعانة بهم في أي وقت.
4) مراعاة عدم استدعاء هذا الشخص أكثر من مرة، ويجب أن يتم إنجاز مهمة التحقيق من أول يوم حضر فيه حتى لا يتسبب تعدد الاستدعاءات إليه في عدم تعاونه معه المحقق، وفي حالة تعذر حضوره إلى مقر التحقيق، فليس هناك ما يمنع من انتقال المحقق إليه بمقر إقامته وذلك لاستجوابه أو سؤاله والاستماع إلى أقواله إذا كانت تفيد التحقيق.

---

(1) راجع/ اللواء/ سراج الدين محمد الروبي، الاستجوابات الجنائية، المرجع السابق، ص273.

المبحث الخامس
الضمانات المتعلقة بحرية المتهم في إبداء أقواله أثناء الاستجواب

تمهيد:

قدمنا أن الاستجواب هو من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي الماسة بالحرية الشخصية للمتهم، فهو الإجراء الذي يربط بين جميع وقائع الدعوى الجنائية، ويبحث في مدى جديتها لتحقيق هدفها المتمثل في الوصول إلى الحقيقة، سواء لبراءة المتهم أو توقيع الجزاء المناسب عليه وفقاً للقانون، وقلنا أن استجواب المتهم يتميز بطبيعة مختلطة تميزه عن سائر إجراءات التحقيق الأخرى.

وقد أضفت التشريعات الإجرائية الحماية على حقوق المتهم ومنها القانون المصري والليبي، رغبةً منها في ابتغاء إقامة العدالة الجنائية وضمان الاستقرار الاجتماعي، وتتجلى تلك الحماية في ضرورة تمتع المتهم بحرية في الإدلاء بأقواله أثناء استجوابه، بعيداً عن أي مؤثرات تعيب سلامة إرادته، سواء كانت مؤثرات مادية أو معنوية، وأصبح مبدأ حرية المتهم في إبداء أقواله مبدأً مهماً يراعى في جميع التحقيقات الجنائية وفي جل التشريعات، فلم يعد الهدف من الاستجواب – كما في العصور القديمة– خديعة المتهم لحمله على الاعتراف رغماً عن إرادته الحرة، هنا كان التعذيب في تلك العصور وخاصة العصور الوسطى أمراً طبيعياً وعادياً في نظر الناس، لدرجة أنهم كانوا يسمونه في اللغة الجارية «العامية» بالاستجواب القضائي[1]، بل أصبحت وظيفته الاستجواب في هذا العصر هي تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه أثناء استجوابه وتحقيق الأمان له على نحو يكفل له أن يكون بمأمن من كل تأثير خارجي على إرادته سواء من المحقق نفسه أو من أي شخص آخر[2].

وحرصاً من المشرع المصري والليبي على ضمان عدم تعرض المتهم لأي تأثير عند إخضاعه للاستجواب، فقد أفرد للمتهم مجموعة من الضمانات القانونية الهامة التي يجب مراعاتها عند القيام باستجوابه، ومن بين تلك الضمانات حرية المتهم في إبداء أقواله ودفاعه، وهو حق مقرر بمقتضى الدستور والقانون، بحيث يجري الاستجواب مع المتهم في ظروف لا تأثير فيها على إرادته وحريته في إبداء أقواله ودفاعه.

---

(1) راجع بتفصيل أكثر الفصل الأول من الباب التمهيدي من هذه الدراسة.

(2) الأستاذ/ محمد علي التائب، أساسيات استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص145.

ولذا فإذا ما تم إعلام المتهم بالتهمة الموجهة إليه إعلاماً تاماً، فلابد من إعطائه الحق في إبداء أقواله بكل السبل، فله الحق في الكلام في حرية تامة[1]، كما له الحق في أن يصمت إذا رأى الصمت في صالحه أو سيحقق له مصلحة الدفاع عن نفسه باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع وحقاً مقرراً له في القانون [2]، وله أن يلجأ إلى الكذب دفعاً للاتهام الموجه إليه ولا يعاقب على ذلك فهو وسيلة أيضاً يستخدمها إذا ضاق به الحال ليحقق بها مصلحة في الدعوى الجنائية، كما لو كان قد اتخذه وسيلة ضرورية لإثبات البراءة، أو للتخلص من آلام التعذيب أو الإكراه على الاعتراف[3]، ولذلك فعلى المحقق أن يسمح للمتهم عند استجوابه أن يبدى أقواله في حرية كاملة، بحيث يصل من خلال إجراء الاستجواب مع المتهم إلى الحقيقة الهادفة.

وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: إحاطة المتهم علماً بالتهمة وأدلة الاتهام.

المطلب الثاني: حق المتهم في الصمت وحقه في اللجوء إلى الكذب.

المطلب الأول
إحاطة المتهم علماً بالتهمة وأدلة الاتهام

من أهم الضمانات التي يجب أن تتوفر للمتهم ضرورة إحاطته علماً بالتهمة الموجهة إليه والأدلة المرجحة لتوجيهه ونسبة هذا الاتهام إليه أثناء استجوابه أمام المحقق، أي ما يسمى بالحضور الأولي فيتعين على المحقق أن يخطر المتهم بالتهم المنسوبة إليه وأدلتها بطريقة لا لبس ولا غموض فيها، حتى يتاح له فرصة الدفاع عن نفسه[4].

فاستجواب المتهم يقوم على إحاطة المتهم بما هو منسوب إليه وبالأدلة القائمة ضده ومناقشته بذلك مناقشة تفصيلية، فإذا اقتصر الإجراء على توجيه التهمة دون أن تكون مقرونة بالأدلة التي دعت إلى اتهامه، فلا يعد ذلك استجواباً، وإنما يعتبر سؤال

---

(1) د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص168.

(2) أنظر/ د. محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص99.

(3) راجع/ د. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق، ص178 – د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص189 – وهو ما سوأتي بيانه في حق المتهم في اللجوء إلى الكذب، في المبحث السادس.

(4) د.مصدران محمد خلف، سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجنائي الكويتي، المرجع السابق ص335.

عن الواقعة محل التحقيق، فمن حق المتهم أن يعلم بالوقائع المنسوبة إليه حتى يتسنى له تفنيدها، فالعلم بالوقائع المنسوبة للمتهم من مقومات الاستجواب[1]، أو بمعنى آخر فإن إحاطة المتهم علماً بالتهمة المسندة إليه والأدلة القائمة ضده، يعتبران عنصرين هامين لإعداد الدفاع، والطعن في مشروعية القبض أو الاحتجاز، وهذه الإحاطة تستلزم تحديد الواقعة المنسوبة إليه وتبصرته بأدلة الاتهام القائمة ضده والكاشفة عن صلته بالواقعة، ومواجهته بأقوال الشهود الذين شهدوا ضده، وكذلك بأقوال غيره من المتهمين الذين أدلوا بأمور معينة تخصه تتعلق بالواقعة[2].

لذلك تعتبر هذه الضمانة – كما قدمنا- من أهم الحقوق التي نصت عليها التشريعات المختلفة، وتنبع أهمية هذه الضمانة من كونها تعطي المتهم الفرصة في إعداد دفاعه ليدحض التهمة الموجهة إليه وليفند الأدلة القائمة ضده، وقبل هذا وذاك يجب أن نعطي انطباعاً حضارياً عن حق من أهم الحقوق التي يتمتع بها الأفراد، وذلك من أجل حمايتهم من أي تصرف غير قانوني دونما سند من القانون، قد يصل إلى حبسهم احتياطياً مدد متعاقبة[3]، وذلك من أجل تحقيق فائدة مهمة وهي اختصار إجراءات التحقيق تجعل المتهم يبادر بتحضير دفاعه والرد على ما يوجه ضده من اتهامات، ولذا فعلى المحقق القائم بالاستجواب ضرورة أن يحيط المتهم علماً بكافة الأفعال المنسوبة إليه والأدلة المتوفرة ضده لإثبات براءته[4].

ومن أهم القواعد الإجرائية هي أن يقوم المحقق بإعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وبيان موجز وقائعها، والتكييف القانوني المبدئي لها إن أمكن ذلك دون تهوين أو تهويل حتى يستطيع المتهم أن يقدر موقفه القانوني تقديراً سليماً، ويؤدي إغفال الالتزام بها إلى بطلان الاستجواب بطلاناً نسبياً.

فالدفاع لا يكون فعَّالاً ما لم يكن للمتهم حق في أن يعلم بكل ما يتعلق من وقائع الدعوى الجنائية، وبدون هذه المعرفة يصبح حق الدفاع مشوباً بالغموض والفاعلية، ولذا فتعتبر إحاطة المهتم علماً بالتهمة الموجهة إليه من أهم ضمانات الاستجواب والتي يجب كفالتها له، فعلى سلطة التحقيق إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وأيضاً بأدلة الاتهام

---

(1) د. عبد الإله محمد سالم النوايسة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص235.

(2) د. نايتي ناين أحمد الدسوقي، تكليف مأمور ضبط قضائي لمباشرة إجراء تحقيق في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص157.

(3) الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، المرجع السابق، ص133.

(4) د. خليفة كلندر عبد الله، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي، المرجع السابق، ص361.

المتوافرة ضده بشكل واضح، وخاصةً عند حضوره لأول مرة أمام المحقق، حتى يستطيع المتهم الدفاع عن نفسه وتنفيذ الأدلة المنسوبة إليه[1]، لأن هذا الإعلام وتوقيته لهما أكبر الأثر على تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته إن استطاع[2].

وانطلاقاً من أهمية إحاطة المتهم علماً بالجريمة المنسوبة إليه، فإنه ينبغي على سلطة التحقيق في هذه الحالة قبل البدء في استجواب المتهم أن تحيطه علماً بالتهمة المساقة ضده، وذلك لإتاحة الفرصة له في تحضير دفاعه وتفنيد الأدلة الموجهة إليه[3]، كذلك لا يستطيع المحقق أن يطلب من المتهم الإدلاء بأقواله أو بالتوضيحات المتعلقة بالاتهام المقام ضده ثم يناقشه في تفصيلاته، قبل إحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه[4]، كما أن علم المتهم بحقيقة التهمة الموجهة إليه تترك له تقدير ضرورة الاستعانة بالمحام من عدمه[5]، ولما كان القبض على المتهم ينطوي ضمنياً على إسناد تهمة معينة إليه، فإنه يجب إخطار المقبوض عليه بهذه التهمة[6]، ونشير إلى خمس بنود توضح هذا الموضوع بالتفصيل:

أولاً: الإعلان يشمل جميع وقائع الاتهام:

حماية المتهم لا معنى لها إذا كان على غير علم بالاتهام الذي وجه إليه أو الجريمة التي نسب إليه ارتكابها، ونطاق هذه الإحاطة الزمني يبدأ منذ إلتقاء المتهم بسلطة الضّبط القضائي ثم سلطة التحقيق الابتدائي والمحاكمة. ويحول القيام بالاتهام المتأخر والذي يشكل تهديداً خطيراً لحق المتهم في الصمت، وحتى يتحقق هذا الغرض من العلم، فإنه يتعين أن يكون شاملاً لجميع الوقائع المنسوب ارتكابها للمتهم، فلا يكفي

---

(1) الأستاذ/ عاطف عوض برسوم، الضمانات الدستورية للحبس الاحتياطي، مجلة المحاماة المصرية، س22، عدد 1، 2، يناير 1992، ص23 – د. أحمد فتحي سرور، الدستورية وحقوق الإنسان، المرجع السابق ص215، ومقاله: ضمانات الفرد في المرحلة السابقة على المحاكمة، الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي، 1973، ص23 – د. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أما القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص106.

(2) د. سامي حسيني الحسيني، ضمانات الدفاع، المرجع السابق، ص216 وما بعدها.

(3) أنظر/ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص688 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، المرجع السابق، ص427.

(4) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص34.

(5) د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص427.

(6) P. Nicolopoulos, La procedure devant les jucifiction repressives et le principe du controdictoire, R.S.C. 1989, P.5.

أشار إلى ذلك/ د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص362.

القيد أو الوصف الذي يستخدم بشكل تقني، كما ينسحب هذا العلم إلى الظرف أو الظروف المشددة متى وجدت[1].

ولذا يجب على سلطة التحقيق المختصة – كما قدمنا – أن تحيط المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه، وألا تغفل واقعة من الوقائع الجاري التحقيق بسببها[2]، ويمكن للمتهم أن يدفع ببطلان الاستجواب إذا كانت إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه قد شابها غموض أو إبهام[3]، وينبغي أن تكون الإحاطة حقيقية دون تغرير وإلا انعدمت أمانة سلطة التحقيق في إيضاحها مما يبطل معها الاستجواب وما قد ينتج عنه من إقرارات[4]، والحكمة من ذلك هي تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته، ولا يكفي إحاطة المتهم علماً بالواقعة المنسوبة إليه، بل يجب فوق ذلك تبصيره بأدلة الاتهام القائمة ضده والكاشفة عن صلته بهذه الواقعة[5]، وتسمى هذه الطريقة بالاتهام[6].

ومن ناحية أخرى، فإنه إذا كان المحقق ملزماً بأن يذكر للمتهم جميع الأفعال المنسوبة إليه، فإنه غير ملزم بأن يذكرها له بالتفصيل، بل يكفي أن يلخص له هذه الوقائع[7].

كما أن المحقق غير ملزم أن يحيط المتهم علماً بجميع المحاضر والمستندات والأوراق الموجودة بملف الدعوى مثل إجراءات ضبط الواقعة والتحريات والبلاغ والشكوى وغير ذلك.

---

(1) د. حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، المرجع السابق ص192.

(2) إذا كان الاتهام الموجه إلى المتهم مثلاً يتضمن ارتكابه لعدة سرقات ارتكبت في مناطق مختلفة على عدد من الأشخاص. فيجب على المحقق أن يعلن المتهم بكل واقعة من هذه السرقات على حده، حتى ولو كانت هذه الوقائع تأخذ نفس الوصف القانوني وتقع تحت تطبيق نص قانوني واحد.

(3) الأستاذ/ رابح لطفي جمعة، سلطة رجال الضبط في سؤال المتهم واستجوابه، المرجع السابق، ص83.

(4) د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص401 – د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص373.

(5) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص39 – د. رمسيس بهنام بسطس. الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، المرجع السابق، طبعة 1977، ص249 المستشار/ عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص174.

(6) الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، أصول الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص222.

(7) Bouloc (B.) L' acte d' instruction. These, Paris, 1965, No.86, P.494.

أشار إلى ذلك/ د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص373.

انظر/ د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص137 – د. هلالي عبد اللاه أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة، المرجع السابق، ص37.

علاوة على ذلك لا يشترط إحاطة المتهم علماً بالوصف القانوني للوقائع المنسوبة إليه، لأنه يكون في هذه الحالة من المتعذر تحديد التهمة وتكييفها من الناحية القانونية على وجه الدقة منذ بداية التحقيق، فضلاً عن احتمال ظهور أدلة جديدة تغير من وصف التهمة[1]، لذلك يكفي مجرد الإحاطة بالواقعة بشكل عام دون حاجة إلى ذكر وصف التهمة على وجه التحديد[2]. غير أن قانون الإجراءات الجنائية السوداني في المادة (174) منه، يشترط أنه لا يكفي إحاطة المتهم علماً بالتهمة الموجهة إليه، ولكن لابد أن يشرحها له المحقق، ثم يسأله عما إذا كان مذنباً أم غير مذنب.

وإذا ما تم تعديل وصف التهمة أثناء التحقيق فإنه يتعين أن يخطر المتهم بهذا التعديل، ويستطيع إدراك حقيقة الاتهام الموجه إليه، لذا يتعين على المحقق عند إعلامه بالتهمة أن يستعمل العبارات السهلة والواضحة والبعيدة عن كل لبس أو غموض أو إيهام.

ثانياً: الوضع في القانون المصري والليبي:

لقد ضمن المشرع الليبي في الإعلان الدستوري الصادر عام 1969 في المادة (2/31) منه ضمان إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، حيث جاء فيها ((أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته وتؤمن له كافة الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع))[3]، ويعني ذلك كفالة المشرع هذا الحق للمتهم واعتباره برئ حتى تثبت إدانته، خلافاً لما جاء في القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية، الذي لم يرد به نص صريح يؤكد هذا الحق[4].

كما نص المشرع المصري والليبي على إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه في المادتين (123-105) إجراءات جنائية مصري وليبي، بقولهما ((عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته، ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر))[5].

---

(1) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص412 - د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص167.

(2) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص167. د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق ص193.

(3) الأستاذ/ علي محمد شقلوف، حقوق الدفاع في مرحلتي جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي في التشريعين الأردني والليبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1996، ص85.

(4) الأستاذ/ محمد علي النائب، المرجع السابق، ص211.

(5) قضت محكمة النقض بأن ((إيجاب المادة (123) إجراءات على المحقق أن يتثبت من شخصية المتهم وأن يحيطه علماً بالتهمة المسندة إليه، وعدم إيجاب إفصاح المحقق عن شخصيته))؛ نقض 1997/4/21، مج أحكام

ومقتضى ذلك أن المحقق – سواء عضو النيابة أو قاضي التحقيق- عند مثول المتهم أمامه لأول مرة، يجب أن يتحقق من شخصيته ثم يعرفه بالتهمة المسندة إليه، وعلى ذلك يتركه ليدلي بما يشاء من أقوال دون أن يستجوبه. فعمل المحقق في هذه الحالة هو مجرد سماع أقوال المتهم عن التهمة. ويجب أن يعقب ذلك استجوابه. فليس له بعد أن يسمع أقواله أن ينهي التحقيق بإحالة الدعوى على المحكمة، إذ يجب أن يسبق ذلك استجواب المتهم[1]. وهذا الإجراء – وهو إعلان المتهم بالتهمة المنسوبة إليه- يعتبر ضماناً مهماً للمتهم حيث يتيح له معرفة المتهمة الموجهة إليه على وجه التحديد فينظم ويجهز دفاعه على ضوء ذلك وليثبت فساد هذا الاتهام الموجه ضده بأية وسيلة كانت[2]، كما أن التحقق من شخصية المتهم ثم يحيطه علماً بالتهمة الموجهة إليه لا يعتبر استجواباً؛ لأنه وإن كانت أقوال المتهم عن التهمة المسندة إليه قد تتضمن تفنيد الأدلة القائمة ضده أو تبرير تصرفاته، فليس هذا هو المقصود بالاستجواب الذي يتضمن مناقشته في الأدلة الموجودة في الدعوى تفصيلاً[3]، لأنه – كما قدمنا – لا يتضمن مناقشة تفصيلية في التهمة، وإنما هو مجرد إثبات شخصية المتهم وإعلامه بالتهمة، والقول بغير ذلك يؤدي إلى اعتبار سماع أقوال المتهم في أي جلسة من جلسات التحقيق استجواباً، وهو أمر لا يمكن التسليم به، نظراً لأن الاستجواب قد رتب عليه القانون آثار معينة منها الحبس الاحتياطي، ومن ثم وجب مراعاة الضمانات المقررة له عند إجرائه[4]، فهذا الإجراء قاصر على توجيه التهمة للمتهم وإثبات أقواله بشأنها دون أن

س38 ق106 ص626 – ونقض 1978/6/2، س29 ق120 ص609 – ونصت المادة (216) من التعليمات العامة للنيابات في مصر ((وبعد فحص المتهم، وإثبات ما يعن له من ملاحظات، يبدأ بسؤاله شفوياً عن التهمة المسندة إليه بعد أن يحيطه علماً بها، فإن اعترف بها، بادر إلى استجوابه تفصيلاً مع العناية بإبراز ما يعزز اعترافه ...)).

(1) د. عدلي عبد الباقي، المرجع السابق ص400.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، طبعة 1995، ص582 – المستشار/ عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص44 – الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص133 – الأستاذ/ محمد علي النائب، أساسيات استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص211.

(3) راجع/ د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1996، ص414.

(4) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص712 – ومن هذا الرأي/ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص616.

يستتبع ذلك توجيه أسئلة إليه، وإلا كان استجواباً حقيقياً يخضع لشروط المادتين (124-106) إجراءات جنائية مصري وليبي وقيودهما[1].

والتثبت من شخصية المتهم يتم بإثبات البيانات الخاصة بالمتهم، من حيث الاسم واللقب والسن ومهنته ومحل الإقامة وأوصافه وما إذا كان ذكر أو أنثى ومكان مولده ومركزه الاجتماعي والعائلي وسوابقه القضائية، وهذا إجراء له أهميته البالغة، إذ من شأنه يحمل المحقق على التأكد من أن هذا الشخص الماثل أمامه هو بذاته المتهم المراد استجوابه، حتى لا يتخذ أي إجراء ضد شخص آخر برئ، كما أن معرفة شخصية المتهم لها أهميتها في تقدير العقوبة المناسبة والكفيلة بإصلاحه، ولا يشترط عن التثبت من شخصية المتهم وإحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه، أن يفصح المحقق عن شخصيته، وإنما يجب أن يحاط المتهم بسلطة المحقق، وهل هو من مأموري الضبط القضائي أم من أعضاء النيابة العامة أم من قضاء التحقيق، وعلى الرغم من إغفال هذه الإحاطة لا يترتب عليها بطلان الاستجواب، ولكن قد تؤثر في إقناع المحكمة بحالة المتهم عند إبداء أقواله ومدى هدوء روعه وثقته في حياد المحقق[2].

ونخلص إلى أن إحاطة المتهم علماً بالتهمة الموجه إليه المنصوص عليها في المادتين (123-105) إجراءات جنائية مصري وليبي تعد إحاطة ناقصة لكونها لم تشمل إحاطته بحقيقة الشبهات والأدلة القائمة ضده.

ثالثًا: أهمية هذه الضمانة في التشريعات الجنائية والاتفاقيات الدولية:

نظراً لأهمية هذه الضمانة للمتهم في الدفاع عن نفسه، فقد نصت عليها معظم دساتير دول العالم، ومنها الدستور المصري الصادر في سنة 1971 في شأن حقه في إبداء أقواله بحرية كاملة، في المادة (42) منه، ونصها «كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه».

المادة (57) من الدستور فلقد نصت على أن «كل اعتداء على الحرية الشخصية للأفراد أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور ....».

---

(1) د. توفيق محمد الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص81.

(2) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص373 - المستشار/ عدلي خليل، المرجع السابق، ص20.

وأيضاً المادة (14) من قانون تعزيز الحرية الليبي بقولها «لا يجوز سلب أو تقييد حرية أي إنسان أو تفتيشه أو استجوابه إلا في حالة اتهامه بارتكاب فعل معاقب عليه قانوناً .....».

كذلك المادتين (40–30) إجراءات جنائية مصري وليبي، ونصهما كالآتي: «لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذائه بدنياً أو معنوياً».

وفي مجال التحقيق الابتدائي أوجب القانون المصري إحاطة المتهم المقبوض عليه في المادة (139) إجراءات جنائية مصري. كما أوجب القانون المصري والليبي عند حضور المتهم لأول مرة للتحقيق أن يحيطه المحقق علماً بالتهمة المنسوبة إليه المادتان (123–105) إجراءات جنائية مصري وليبي. وفي مجال مد الحبس الاحتياطي المادتين (143–202) إجراءات مصري، والمادتين (123–173) إجراءات ليبي، ويتفرع عن حق المتهم في إحاطته بالتهمة أن يكون له حق الاطلاع على ملف التحقيق، حتى يعرف حقيقة التهمة الموجهة إليه المادتين (2/1/77–2/1/61) إجراءات جنائية مصري وليبي والمادة (125) إجراءات جنائية مصري.

كما نصت الاتفاقية الأمريكية سنة 1969 على هذا الضمان، فجاء في المادة (4/7) منها، أنه يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب ذلك التوقيف، ويجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه[1].

ومن أهم حقوق الإنسان الذي أكدته الاتفاقية الأوروبية سنة 1950، فقد نصت في المادة (2/5) على إنه «كل من يلقى القبض عليه يخطر فوراً- وبلغة يفهمها- بالأسباب التي قبض عليه من أجلها والتهم الموجهة إليه»[2].

كما حرصت المؤتمرات الدولية على هذا الضمان، فقد حرص مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج سنة 1979 على حماية حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية والتي من بينها حق المتهم في العلم بالتهمة الموجهة إليه، فنص في البند (7/هـ) على أن «يعرض كل شخص يتم القبض عليه أو حبسه احتياطياً على السلطة القضائية في أسرع وقت، ويجب أن يعد بما وجه إليه من اتهام .....»[3].

---

(1) راجع/ الفصل الثاني من الباب التمهيدي من هذه الدراسة.

(2) راجع/ الموضع السابق.

(3) أنظر أعمال المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج سنة 1979 لحماية حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية، في المجلة الجنائية القومية، العدد 3، المجلد 22، نوفمبر 1979، ص92.

كما نصت المادة (2/9) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، على ضرورة إخطار كل من يقبض عليه لحظة القبض بأسباب هذا القبض وإخطاره بالتهمة المنسوبة إليه في أقصر فترة.

رابعًا: الوضع في القانون الفرنسي:

لقد أوجب القانون الفرنسي إحاطة المتهم علماً بالتهمة الموجهة إليه عند حضوره لأول مرة أمام المحقق[1] كما كفل له الحرية في إبداء أقواله، فنص في المادة (114) إجراءات فرنسي بقولها «يجب على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم عند حضوره أمامه لأول مرة إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأية أقوال فيتلقاها منه قاضي التحقيق في الحال»، بمعنى أنه منذ اللحظة الأولى لمثول المتهم أمام قاضي التحقيق وبعد التأكد من هويته، يجب أن يحيطه علماً بصورة صريحة وقاطعة بكل الوقائع المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حر في عدم تقديم أي تصريح بشأنها، كما يجب أن يشير إلى هذا الإخطار ويثبته في محضر التحقيق، فإذا أراد المتهم الإدلاء بأية أقوال فيتلقاها منه قاضي التحقيق في الحال[2].

ومن خلال ملاحظة هذا النص، فإن المشرع الفرنسي قد اشترط على المحقق عند حضور المتهم أمامه في التحقيق لأول مرة أن يحيطه علماً بالتهمة الموجهة بشكل قاطع وصريح، حتى يتعرف على حقيقة التهمة المنسوبة إليه وبالتالي يتمكن من إعداد دفاعه[3].

كما أجاز القانون الفرنسي الصادر في 4 يناير سنة 1993 والمعدل لقانون الإجراءات الجنائية لنائب الجمهورية «وكيل النيابة» أن يحيط المتهم علماً بالأفعال المنسوبة إليه عن طريق خطاب مسجل يرسله له في محل إقامته المعروف[4].

---

(1) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص172 وما بعدها.

(2) أنظر/

PRDEL: Droit penal. Tome II. Procedure penale . paris 1992. p. 192.

BOULOC Bernard, les droits de la defense dans la procedure penale applicable en matiere de concurrnce, Rev. sc. Crim No.3 Juillet – September 1982, trimestrielle nouvelle serie 1982, P.535.

راجع في ذلك/ د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص173.

(3) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص173.

(4) أنظر/

Medhat Mahamed Abd Aziz la premiere comporutian et l'interrogatoire Dele persome mise en examen lors De l'instruction preporatiore etude comparative Du Droit francais au droit Egyptian . op. cit p 34.

خامسًا: كفالة حرية المتهم في إبداء أقواله أثناء استجوابه:

تعني كفالة حرية المتهم في إيداء أقواله بأن يختار طريق الصمت أو الكلام، فإذا تكلم فله الحق أن يقول ما يريد وقت ما يشاء ودون أي تأثير خارجي، كالإكراه المادي والمعنوي، أو عدم الخداع، وقد يتمثل في استخدام الوسائل العلمية الحديثة[1]. فحرية المتهم في إيداء أقواله من الضمانات الأساسية لصحة الاستجواب أثناء التحقيق الابتدائي، فينبغي على المحقق عند استجوابه للمتهم أن يترك له الحرية الكاملة فيما يبديه من أقواله، وبالتالي فلا يجوز له أن يجبره على الكلام أو أن يوجهه إلى الإدلاء بأقوال معينة، ومن هنا فللمتهم الحرية الكاملة في أن يجيب على الأسئلة التي يوجهها له المحقق أثناء استجوابه له أو يمتنع عن الإجابة عليها، كما له في ذات الوقت اللجوء إلى الكذب دفاعاً عن نفسه وتخلصًا من آلام تعذيب الإكراه الواقعة عليه[2].

ولقد اتجهت دساتير دول العالم وتشريعاتها الجنائية الحديثة والمتحضرة – ومنها المشرع المصري والليبي – إلى تأكيد حرية المتهم في إبداء أقواله بكامل حريته في محضر الاستجواب ودونما ضغط عليه من أي نوع أو إرهاب من أي شكل، وكل ذلك ضماناً لأن يبدي أقواله في حرية كاملة وبإرادة حرة لا يشوبها العيب، وأهمية هذا الضمان ينطلق من كون أن هذه الأقوال لها بالغ التأثير عليه وعلى سير الدعوى برمتها[3]. أو بمعنى آخر أن يكون المتهم بعيداً عن المؤثرات أياً كان مصدرها حتى تكون أقواله معبرة عن إرادة حرة واعية.

وتفريعاً على ذلك فإنه لا يجوز استخدام أية وسيلة يكون من شأنها التأثير على إرادة المتهم. فلا يجوز استجواب المتهم تحت تأثير إكراه أو تهديد سواء من قبل المحقق أم من قبل غيره من رجال الضبط[4]. كما لا يجوز الاستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي أو استخدام العقاقير المخدرة للكشف عن الحقيقة أو استخدام جهاز كشف الكذب رغماً عن إرادة المتهم[5].

---

(1) الأستاذ/ عاطف عوض برسوم، مشروعية استخدام العقاقير المخدرة في الاستجواب، مجلة المحاماة، س69، العدد 7، 8، سبتمبر وأكتوبر 1989م، ص77.

(2) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص176.

(3) الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، المرجع السابق، ص94.

(4) أنظر/ نقض 1969/10/13، مج أحكام، س20 ق208 ص1057 – ونقض 1969/10/27، مج أحكام، س20 ق229 ص1157 – ونقض 1975/11/23، مج أحكام، س26 ق160 ص726.

(5) د. مجدي محمود محب حافظ، الحبس الاحتياطي، طبعة 2007م، المرجع السابق، ص142.

وفي هذا الصدد ذهب جانب من الفقه بقوله: يجب أن يكون الاستجواب قد بوشر في ظروف لا تأثير على إرادة المتهم وحريته في إبداء أقواله ودفاعه، فإذا توافر ظرف من الظروف التي تعدم إرادة المتهم وتعيبها بحيث تكون أقواله لم تصدر عن إرادته الكاملة، كان الاستجواب باطلاً ولا يمكن الاستناد إلى ما جاء فيه، فضلاً عن ذلك يجب أن يعلم المتهم بصفة المحقق، وعلى العكس من ذلك يجب على هذا الأخير أن يتأكد من علم المتهم بصفته[1].

ولذلك يتعين لصحة الاستجواب أن تكفل للمتهم أثناء استجوابه الحرية الكاملة فيما يبديه من أقوال، ويجب أن تكون أقواله صادرة عن إرادة حرة[2]؛ وللمتهم أن يقدم المستندات المدعمة لدفاعه، ولا قيد عليه في كمية ونوع المستندات التي يقدمها والتي يراها لازمة لدفاعه، غير أنه لا يجوز للمتهم بنفسه أن يقدم ما شاء من دفاع شفوي أو كتابي[3]، وحكمة الاستجواب هنا هي معرفة الحقيقة من وجهة نظر المتهم، ذلك أن مصلحة التحقيق تقتضي أن تعرف وجهة نظر المتهم على علاتها، ومن ثم يتعين أن يقول المتهم ما يريد قوله وعلى النحو الذي يريده، ويترتب على ذلك أن أي تأثير على إرادة المتهم أثناء استجوابه يفوت غرض الاستجواب ويحرم التحقيق من مصدر للمعلومات قد يكون هاماً، فضلاً عن ذلك فلا ضرر في أن يسئ المتهم استعمال حريته، فيبتعد بأقواله عن الحقيقة الموضوعية، فالفرض هنا أن لدى المحقق الوسائل لرقابة صحة أقواله، وله السلطة في النهاية في تقدير قيمتها، والعلة من كفالة الحرية للمتهم

---

(1) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، طبعة 2008، ص716 وما بعدها.

(2) أنظر/ د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص299، د. عمر السعيد رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص316 – د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص644 – د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الحدث الإجرامي، المرجع السابق، ص192 – د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص407 – المستشار/ عدلي خليل، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص117 – د. فوزية عبد الستار علي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص356.

(3) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة 1995، المرجع السابق، ص216 – د. عمر السعيد رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص316 – د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص644 – د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الحدث الإجرامي، المرجع السابق، ص192 – د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص407 – المستشار/ عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص117 – د. فوزية عبد الستار علي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص356.

أثناء استجوابه يتعين تقرير عدم مشروعية أية وسيلة من شأنها التأثير على إرادة المتهم، ولا عبرة بطبيعة الوسيلة التي لها هذا التأثير أو بدرجة تأثيرها على الإرادة[1].

أو بمعنى آخر أن تكفل للمتهم حريته الكاملة للإدلاء بما يشاء من الأقوال أثناء استجوابه، فله أن يجيب على الأسئلة التي يوجهها له المحقق ويقدم التبريرات اللازمة لإثبات براءته، وفي نفس الوقت له الحق في الامتناع عن الإجابة وعدم الكلام[2].

فالاستجواب قد يؤدي إلى تفنيد الأدلة القائمة ضد المتهم، كما قد يسفر عن تدعيم أسس الاتهام ضده، ولذا فإنه ينبغي أن تعطى له إبان استجوابه ضمانات تحميه من إبداء أقواله في غير صالحه، فلا يلزم بالإجابة على الأسئلة التي توجه إليه، فله الخيار في هذا، على أن قعود المتهم عن الإجابة قد لا يكون في مصلحته، إذ تبقى الأدلة قائمة ضده من غير ما تفنيد[3].

إذن فللمتهم عند استجوابه مطلق الحرية في أن يجيب على أسئلة المحقق أو يرفض الإجابة عليها، لأن الاستجواب بالنسبة له وسيلة دفاع عن نفسه، فليس لأحد أن يكرهه عليه، ولا يصح تفسير رفضه على أنه إقرار بصحة الاتهام وأدلته[4]، وللمتهم أيضاً الحرية التامة في أن يجيب على ما يوجه إليه من أسئلة أو لا يجيب عليها، ولا عقاب عليه إذا امتنع عن الإجابة، لأن الاستجواب عادةً لا يباشره المحقق مع المتهم إلا بناءً على عن تهمة موجهة إليه وقائمة على أدلة وقرائن كافية فتكون إجابته قبل كل شيء لنفي هذه التهمة عن نفسه، فإذا امتنع عن الإجابة فقد تبقى التهمة قائمة ضده من

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص585.

وهو ما عبرت عنه محكمة النقض بقولها ((للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو الاستمرار فيها، ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده، وإذا تكلم فإنما ليبدي دفاعه ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي بها هذا الدفاع، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة في التحقيق الذي باشرته النيابة العامة بعد إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات وفقد الملف لاعتقاده بطلان هذا التحقيق قرينة على ثبوت التهمة قبله))؛ نقض 2000/2/7، مج أحكام س11 ق90 ص467 – ونقض1968/6/3، س16 ق133 ص652 – ونقض 1973/3/18، س34 ق73 ص337 – ونقض 1960/5/17، الطعن رقم 1734 لسنة 29 س11 ق327 ص467.

(2) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص177.

(3) د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص416؛ وللمؤلف/ الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، المرجع السابق، ص87.

(4) د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، المرجع السابق، ص355.

غير نفي[1]، فكل ما يعطل اختيار المتهم أو يقيد حريته في إبداء أقواله يعتبر إكراهاً، ولو كان مجرد تهديد[2].

كما يوفر للمتهم حرية كاملة في إبداء أقواله دون ضغط عليه من أي نوع، وهذا ما ضمنه الدستور والقانون وحفظه لجميع الأفراد على أرض الدولة.

ونخلص إلى وجوب إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه من قبل المحقق، باعتبارها من أهم الضمانات التي بدونها من العسير على المتهم إبداء دفاعه لجهله بموضع الاتهام، لذا يعد من الضروري إحاطة المتهم علماً فور القبض عليه بأسباب ذلك القبض حتى يتمكن من تجهيز دفاعه، لأن في عدم علمه بالتهمة إجحافاً في حقه وإضعافاً لمركزه القانوني تجاه ما تتمتع به سلطة التحقيق من صلاحيات، إذ من غير المستساغ حجز المتهم دون إعلامه بالأسباب التي دعت للقبض عليه[3].

المطلب الثاني

حق المتهم في الصمت وحقه في اللجوء إلى الكذب

إذا كان الاستجواب يعتبر وسيلة دفاع بيد المتهم يتسلح به ضد الاتهام معتصماً بقرينة البراءة - إذا كان بريئاً - إضافة إلى كونه وسيلة إثبات، فإنه يثور تساؤل هام هنا: هل يملك المتهم الحرية في أن يمتنع عن الرد أو الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها إليه المحقق؟! وهو ما يسمى بحق الصمت؛ لذلك يدعونا الحديث عن استجواب المتهم باعتباره وسيلة دفاع واكتشاف الحقيقة أن نتعرض لحق المتهم في الصمت.

ومما لا شك فيه أنه يجب النظر إلى المتهم دائماً على أنه برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي وأن يعامله المحقق من أول التقاء به على هذا الأساس، فمبدأ افتراض براءته يعد من المبادئ الجوهرية التي تفرض نفسها على سائر الإجراءات في جميع مراحل الدعوى الجنائية، ويستتبع ذلك تحمل سلطة الاتهام عبء الإثبات، ولا يلتزم المتهم بتقديم دليل على ارتكابه للفعل الإجرامي المنسوب إليه، ومن هنا تثور

---

(1) الأستاذ/ علي زكي العرابي، المرجع السابق، الجزء الأول، ص295 - الأستاذ/ عدلي عبد الباقي، المرجع السابق، ص399.

(2) د. توفيق محمد الشاوي، بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب الواقع على المتهم، المرجع السابق، ص249.

(3) راجع في ذلك/ الأستاذ/ محمد علي النائب، المرجع السابق، ص215.

مسألة حق المتهم في الصمت أو التجائه إلى الكذب[1]، وبمعنى آخر، هل للمتهم الحق في أن يلتزم الصمت ويمتنع عن الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة أو الإدلاء بأي معلومات قد تؤدي إلى تأكيد إدانته أو ثبوتها أو حتى مجرد الاقتراب منها، أو تكشف عن أمور يفضل الاحتفاظ بسريتها، أو نزولاً على أي اعتبارات أخرى تفرض عليه تفضيل الصمت على الإجابة، أو الالتجاء إلى الكذب عن قول الحقيقة طالما أنه غير ملزم بإثبات شيء من هذا القبيل لافتراض البراءة فيه أصلاً ؟[2]

وسنتعرض في هذا المطلب بالحديث عن حق المتهم في الصمت أثناء استجوابه، وأيضاً حقه في اللجوء إلى الكذب، وإن كان هذا الحق الأخير مثار خلاف فقهي كبير انقسم الفقهاء بشأنه بين مؤيد له ومعارض، وسنوضح ذلك بالتفصيل في فرعين كالآتي:

الفرع الأول
حق المتهم في الصمت

لم يكن حق المتهم في الصمت معترفاً به في العصور القديمة، حيث كان إجبار المتهم على الكلام أمراً طبيعياً جائزاً ومشروعاً قانوناً، فالمتهم الذي لا يريد أن يتكلم أو الذي لا يجيب على الأسئلة الموجهة إليه يجبر على ذلك ولو باستخدام أبشع أساليب التعذيب الذي كان مصحوباً حينذاك بالاستجواب، لدرجة أن التعذيب يبدو في نظر الناس في تلك العصور أمراً طبيعياً عادياً لدرجة أنهم كان يسمونه: «الاستجواب القضائي» كما سبق ذكره، إذ كان كل ما يهم المحققين والقضاة هو الحصول على الاعترافات لإصدار أحكامهم، بصرف النظر على الوسيلة التي حصل بواسطتها على هذه الاعترافات، بل إن صمت المتهم أمام الوقائع المنسوبة إليه اقترافها في تشريع 1670 في فرنسا كان يفسر على أنه اعتراف منه بحقيقة تلك الوقائع، ولم يكفل للمتهم الحرية الكاملة في إبداء أقواله بسبب السرية التامة التي خيمت على إجراءات التحقيق والمحاكمة وقُننت في ظل أساليب وأفعال التعذيب. ولذلك فقد تعرض المتهم في العصور الوسطى لعقوبات قاسية ورهيبة في حالة التزامه الصمت وقت التحقيق أو المحاكمة، ففي فرنسا مثلاً كان يوضع فوق صدره أحجار ثقيلة حتى يتكلم أو يموت، وفي إنجلترا كان يوضع في كهف مظلم

---

(1) مفهوم الكذب هنا عبارة عن محاولة لخداع الغير يترك فيها السبب الحقيقي لسلوكه.

(2) د. حسن محمد ربيع، الكذب وحق المتهم في الدفاع عن نفسه في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 15.

ويقدم له الطعام الفاسد والشراب الراكد، وحتى في القرن التاسع عشر كان هناك بعض القوانين التي تعاقب المتهم على امتناعه عن الكلام كالقانون الهولندي[1].

ولكن بعد صدور القانون الفرنسي في 8 ديسمبر 1897 أصبح للمتهم الحرية الكاملة في ألا يجيب على الأسئلة الموجهة إليه، ولا يلزم بأن يتكلم، وذلك دون أن يتعرض للعقاب أو أن يستنتج من صمته اعترافاً ضمنياً بالإدانة[2].

نرجع فنقول إن هناك مبدأ جوهرياً يفرض نفسه على جميع إجراءات الدعوى الجنائية باعتباره أحد الدعامات الأولى التي يستند عليها صرح العدالة، وهو النظر إلى أن المتهم بريء حتى يثبت إدانته بحكم قضائي بات ونتيجة لهذا لا يكون مكلفاً بتأكيد حسن نيته أو عدم اشتراكه في الجريمة، ولا يطلب منه إقامة الدليل على نفي التهمة الموجهة إليه، لأن عبء الإثبات هنا يقع على سلطة الاتهام، فإذا لم تتمكن من ذلك وجب عليها إخلاء سبيله فوراً، دون أن يكون في حاجة إلى تقدير ما يبرهن على عدم صحة ما هو منسوب إليه، ومن هنا يتضح أنه غير ملزم بالدفاع عن نفسه، ومهما كانت ظروف الدعوى وملابساتها لا يجوز تكليفه بأن يكون مصدراً للدليل[3].

أو بمعنى آخر أن إثبات التهمة قبل المتهم يقع على عاتق النيابة العامة بوصفها سلطة الاتهام، فعليها وحدها عبء إثبات ذلك وتقديم الأدلة التي تكشف عن الحقيقة سواء كانت ضد المتهم أم في مصلحته، وإذا لم تتمكن هذه السلطة الاتهام من إثبات الدليل وجب إخلاء سبيل المتهم على الفور، ولا يلزم بإثبات براءته التي هي مفترضة فيه أصلاً، ولكن من مصلحته أن يقيم الدليل الذي يثبت براءته إذا كان بريئاً فعلاً بحيث يقدم كل ما لديه من أدلة وحجج ومبررات دفاعية لدحض ما نسب إليه من أدلة الاتهام[4].

---

(1) انظر: ما جرى للمتهم في العصور الوسطى في الفصل الأول من الباب التمهيدي من هذه الدراسة وخاصة في العصور الوسطى.

(2) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص151.

Bouzat ey Pinatel, Traité de droit penal et de criminology, Paris, 1963, T. II, P.944.

د. سامي صادق الملا، حق المتهم في الصمت، مجلة الأمن العام، العدد 53، إبريل 1971، المرجع السابق، ص20.

(3) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص149 وما بعدها.

(4) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص418 وما بعدها - د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والدستورية وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص222 - ومؤلفه الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص278 - د. حسني أحمد الجندي، وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي الدفوع والطلبات والطعن بالتزوير، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1989، ص207 - د. عادل حامد

وإذا كان للمتهم الحق في الامتناع عن الإجابة فيما يوجه إليه من أسئلة، أو أن يلتزم الصمت أثناء التحقيق معه، ولا يفسر ذلك على أنه قرينة ضده[1]، غير أنه قد يكون من مصلحته أن يتعاون مع سلطة الاتهام على كشف الحقيقة، لأن كل ما يقدمه المتهم من أدلة له تأثير كبير على عقيدة المحكمة في تغيير وجهه نظرها في الأدلة التي تقدمها سلطة الاتهام، بل قد يصل الأمر إلى نفي الانطباع الذي قد يتولد لديها بصحة تلك الأدلة، لذلك فإن من مصلحة المتهم أن يساعد سلطة الاتهام، وبالتالي يساهم في كشف الحقيقة بما لديه من وقائع ومعلومات، وعلى المحكمة أن تبحث بنفسها عن تلك الحقيقة من خلال إجراءات المحاكمة وتحكم بها[2].

وذلك فللمتهم الحق في أن يصمت ويرفض الكلام أو الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، وقد يكون ذلك خشية منه للإدلاء بأقوال قد تضره أو تكون في غير مصلحته، وهو حق مستمد من حريته في إبداء أقواله، وسنتعرض لعدد من البنود الهامة توضح هذا الموضوع بالتفصيل:

أولاً: موقف الفقه من حق المتهم في الصمت:

الإجماع الفقهي منعقد على حق المتهم في الصمت باعتبار أن هذا الحق مقرر له في القانون وأيضاً حقاً له من حقوق الإنسان، بينما أنكر البعض هذا الحق ويطالب بالضمانات التي قررها له المشرع.

الاتجاه المؤيد:

1) لقد أجمع الفقهاء على وجود هذا الامتياز للمتهم وأن له الحرية الكاملة في عدم إبداء أقواله أثناء استجوابه، فمن المتفق عليه أنه لا يجوز إجبار المتهم على الكلام أمام أي جهة أو سلطة فهو حقاً له من حقوق الإنسان، كما ذهبوا بالقول أنه لا يوجد تعارض بين حق المتهم في الصمت وبين حق المجتمع في إظهار الحقيقة، بل اعتبروا هذا الحق ضمانة هامة يتمتع بها المتهم خلال مراحل الدعوى الجنائية إذا رأى هو أفضل طريق للدفاع عن نفسه، وله الامتناع متى شاء عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه أثناء

بشير، المرجع السابق، ص182 – د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص149 – د. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص342 – وراجع ما قلنا في الضمانة الثالثة المتهم لا يكلف بإثبات براءته ويقع عبء الإثبات على سلطة التحقيق في مبدأ افتراض براءة المتهم باعتبارها حماية وضمانة للمتهم أثناء الاستجواب.

(1) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص222.

(2) د. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني، دار النهضة العربية، 1997، ص36 – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص184 وما بعدها.

استجوابه، ولا يصح أن يفسر صمته هذا أو امتناعه عن الإجابة على أنه قرينة ضده، أو يؤول على وجه يضر بمصلحته أو أن يستغل بأي كيفية ضده في الإثبات، ومن الواجب أن يتمتع المتهم بحريته المطلقة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها إليه المحقق، فحرية المتهم في الدفاع تمنحه الحق في الامتناع عن الكلام واختيار الوقت المناسب لإبداء أقواله والطريقة التي يبدي بها دفاعه، وأنه لا يجوز للمحقق حرمانه من هذا الحق، كما أن له أن يجيب عن بعض الأسئلة ويمتنع عن الإجابة التي تكون في غير صالحه[1]، فهو لا يلتزم بالإجابة كالشهود.

---

(1) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1988، ص200؛ وتقريره في المؤتمر الدولي السادس في روما، 1953، المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة 1953، ص195- د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص716- د. محمد مصطفى القللي، أصول تحقيق الجنايات، الطبعة الثالثة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده 1945، ص352- د. توفيق محمد الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص121- د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص300- د. رمسيس بهنام بسطس، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، المرجع السابق، ص337 - د. عمر سعيد رمضان، المرجع السابق، ص40 - د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص105، 149، 156 وما بعدها - د. رءوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص388 - الأستاذ/ عدلي عبد الباقي، المرجع السابق، ص399 - د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص488 - الأستاذ/ علي زكي العرابي، المرجع السابق، ص395 - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص516- د. عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص149 - د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص331 - د. عبد الرؤوف مهدي، القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص505- د. علاء محمد الصاوي، حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص587 - د. أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص181- د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص146 - د. ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، المرجع السابق، ص460 - د. حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص152 - د. محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مكتبة الجلاء الجديدة، الجزء الثاني، 1989، ص181 - د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص211 وما بعدها - د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص644 - د. سعد حماد صالح القبايلي، المرجع السابق، ص398- د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص332 د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص190- الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، استجواب المتهم في النظام السعودي مقارنة بالتشريع المصري، المرجع السابق، ص128- الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص170- الأستاذ/ محمد علي النائب، أساسيات استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص149 وما بعدها.

وراجع كذلك من الفقه الفرنسي:

- Aacgues veLu et Ruseu Ertec Les. Convention eurpenne de droits de lhomme BruxeLLes, 1990, p.470, No. 561.

2) ويرى فقيه آخر يؤيد الرأي السابق أن حق المتهم في الصمت وامتناعه عن الإجابة، هو استعمالاً لحق مقرر له بموجب القانون ومستمد من حريته في إبداء أقواله، ولا توجد وسيلة قانونية مشروعة لإجبار المتهم على الكلام أو ذكر الحقيقة، وطالما كان حق الصمت من حقوق الدفاع فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص من صمت المتهم قرينة ضده[1]، وإلا كان ذلك إطاحة بأصل البراءة وما تولد عنه من حقوق دفاع[2]. ولذلك فإن حق المتهم في الصمت هو أحد مظاهر حرية المتهم في الدفاع عن نفسه، كما، أن هذا لا يعد اعترافاً منه، لأنه لا يفيد صراحة إقراره بالواقعة الإجرامية المنسوبة إليه، ولكن هو في حقيقة الأمر ليس إلا استعمالاً لحق قرره له القانون[3].

3) كما يرى جانب آخر مؤيداً لآراء الفقهاء بقوله: يقصد بامتياز المتهم في السكوت أو في الصمت تلك المُكنة المقررة للمتهم بالامتناع عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه أو الإدلاء بأية معلومات قد تؤدي إلى تأكيد إدانته أو ثبوتها عليه أو حتى مجرد الاقتراب منها، أو تكشف أموراً يفضل الاحتفاظ بسريتها، أو نزولاً على أية اعتبارات أخرى تفرض عليه السكون أو الصمت، فالمتهم حينما يختار الصمت أو السكوت عند استجوابه على الكلام قد يكون مدفوعاً بأسباب أو دوافع متعددة، منها ما يرجع إلى الرغبة في حماية الغير أو التستر على أمور تمثل لديه أهمية خاصة، ومن ثم يفضل الإبقاء على سريتها وعدم البوح بها في محضر رسمي، أو الرغبة في إخفاء حقيقة الواقعة المرتكبة وخشيته من أن يؤدي كلامه إلى افتضاح أمره، ومنها سوء حالته النفسية وعدم قدرته على التركيز نتيجة ما قد تخلفه مواجهة القضاء بصورة مباشرة من اضطراب نفسي يشل تماماً قدرات الفرد خاصةً في حالة براءته، ومنها اعتبارات موضوعية، كعدم فهمه للسؤال الموجه إليه أو عدم وضوحه أو عدم معرفته لحقيقة إجابته أو غير ذلك من الأسباب الأخرى[4].

---

(1) المستشار/ عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص147 - راجع نقض 1960/5/17، الطعن رقم 1734، مج أحكام س11 ق90 ص461 - وراجع نقض 1935/5/6 الطعن رقم 1107، مج القانونية، ق75، ص102.

(2) د. أحمد فتحي سرور، الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ص216، ومؤلفه الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص742.

(3) د. سامي صادق الملا، حق المتهم في الصمت، المرجع السابق، ص17 وما بعدها.

(4) د. أحمد ضياء الدين خليل، امتياز المتهم في السكوت أو الصمت، مجلة الأمن العام، العدد 189، السنة 47، إبريل 2005، ص5 - راجع ما قلناه في هذه الاعتبارات والدوافع المتعددة في/ حق المتهم في الصمت وألا يدلي بأقوال ضد مصلحته في مرحلة جمع الاستدلالات، في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة.

4) ويرى جانب آخر من الفقه أن ممارسة الحق في الصمت تُلقي العبء الثقيل على كل من يقوم بالبحث عن الحقيقة، غير أن ذلك يمثل مقابلاً مناسباً لاحترام آدمية الإنسان حتى ولو كان في موضع الاشتباه أو الاتهام ودونما مبالغة، فإن في ذلك إرضاء لضمير المجتمع، ويتفق مع أحدث التوجهات التشريعية تجاه إنسانية الإجراء الجنائي في عصر أحوج ما نكون فيه إلى الإنسانية الحقة. فإذا اختار الصمت، فإنه يقع على نفس أشخاص هذه الخصومة الالتزام باحترام هذا الخيار، بل ومساعدته عليه، ودون أن يفسر قرينة ضده، فلا يمكن أن ينسب لساكت قول، وينسحب ذلك على كل موقف سلبي يتصل بالمشاركة في تقديم دليل إدانته، ولا يجوز أن يندرج سلوكه هذا في إطار القاعدة المدنية التي تفسره بالقبول أو الإقرار[1].

ويتجه الرأي في إيطاليا إلى أن هذا الامتياز يعتبر من الضمانات الهامة المقررة للمتهم، بمقتضاه يكون له الحرية التامة في عدم الإجابة على الأسئلة التي يوجهها إليه المحقق، وليس له حمله على الإجابة بأي كيفية أو أن يجعله يتصرف على غير إرادته[2].

الاتجاه الثاني:

ويرى البعض خلاف ذلك أن الآراء السابقة غير صحيحة، فالمتهم يلتزم بأن يتخذ موقفاً إزاء الأدلة والشبهات التي ثارت ضده، فإما أن يدحضها بوسائل الدفاع التي يحوزها، وإما أن يسلم بها ويعترف بجريمته، ثم يقتصر على الاحتجاج بأسباب الإعفاء من المسئولية أو التخفيف منها، والنتيجة الحتمية لذلك فإنه ليس للمتهم الحق في الصمت، وليس له من باب أولى الحق في الكذب، وإنما تنحصر حقوقه في أن يطالب بالضمانات التي أحاط المشرع بها إجراء الاستجواب، فإن وفرها له المحقق التزم بأن يجيب ويذكر الحقيقة، ولكن لا وجود لوسيلة قانونية لإرغام المتهم على الكلام أو ذكر الحقيقة، إذ أن تقرير هذه الوسيلة يهدر الحقوق الإجرائية للمتهم، ويعني ذلك أن التزامات المتهم عند استجوابه ليس لها جزاء قانوني مباشر من إكراه أو عقوبة، ولكن لها جزاء إجرائي غير مباشر يتمثل في ضعف مركز المتهم أمام المحقق[3]. وفي هذا الاتجاه ينتقد «بنتام» بشدة إلزام المحقق بتنبيه المتهم إلى مكنة السكوت وعدم الإجابة

---

(1) د. حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، المرجع السابق، ص7 وما بعدها.

(2) نقض إيطالي 1959/5/22 الدائرة الأولى، المجلة الجنائية 1959 ج1، ص118 سابق الإشارة إليه – راجع في ذلك د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص154.

(3) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص575 وما بعدها. من هذا الرأي أيضاً د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص155.

قائلاً إن المجرمين لو قدر لهم الاجتماع لوضع نظام للإجراءات يكفل منهم فلن يجدوا أفضل من هذه القاعدة لهم، ومؤكداً بأن البراءة تطالب بحق الكلام، أما الجريمة فهي تطالب بامتياز السكوت[1].

ثانياً: موقف القضاء من حق المتهم في الصمت:

تأكيداً لحق الدفاع يكون حق المتهم في الصمت وفقاً لقاعدة المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، وبناءً على تلك القاعدة فإن للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها، ولا يعد الامتناع قرينة ضده، وإذا تكلم فإنما ليبدي دفاعه ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي بها الدفاع[2].

ولقد استقر قضاء محكمة النقض على وجوب ألا يتخذ صمت المتهم قرينة ضده يستند إليها في الإدانة، بمعنى أنه لا يمكن أن يسلم بأن يبني القاضي اقتناعه بالإدانة على التزام المتهم الصمت عند استجوابه، أو تفسيره بصورة ضمنيه على أنه إقرار بالتهم المسندة إليه، وهو ما عبر عنه في أحد أحكامه بأن للمتهم الحق في الصمت بقوله ((من المقرر قانوناً أن للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة، أو الاستمرار فيها ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده، وإذا تكلم فإنما يبدى دفاعه، ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبدى بها هذا الدفاع، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة في التحقيق الذي باشرته النيابة العامة قرينة على ثبوت التهمة قبله))[3].

وقد صدر في انجلترا قانون في سنة 1898 يحظر على المدعي أن يفسر صمت المتهم ضد مصالحه، وعلى القاضي أن ينبه المتهم إلى أنه غير مكلف بأن يعطي أية إيضاحات وأنه يمكن أن يؤخذ من أقواله دليل عليه، وكذلك الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث قضت المحكمة العليا في حكم لها في 1964 بأنه ليس لممثل الادعاء أن يستغل صمت المتهم كقرينة ضده[4].

وصمت المتهم أثناء استجوابه من جانب المحقق قد يكون طبيعياً، وذلك عندما يكون المتهم أصم أو أبكم، فإذا كان المتهم يعرف الكتابة فيحرر له السؤال ويجيب عليه

---

(1) راجع في ذلك د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص466.

(2) الأستاذ/ منير محمد عبد الفهيم، ضمانات استجواب المتهم، المرجع السابق، ص52، ومقاله: حق الدفاع في القانون والقضاء المصري، المرجع السابق، ص69.

(3) نقض 1960/2/17، الطعن رقم 1743 لسنة 29ق، مج أحكام، س11 ق90 ص467.

(4) راجع في ذلك د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص152 – الأستاذ/ فهد ابراهيم السبهان، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص97.

بالكتابة. وإما إذا كان المتهم الأصم أو الأبكم يجهل الكتابة فيجوز في هذه الحالة للمحقق أو القاضي أن يعين له مترجماً ذات خبرة للتحدث معه[1].

أما إذا كان الصمت من جانب المتهم متعمداً، فلا يعني ذلك أنه مدان، إذ يجب استبعاد الفرض بأن المتهم لا يصمت إلا عندما يجد أن كل وسائل الدفاع عنه مستحيلة، فقد يتعمد المتهم أثناء التحقيق والاستجواب معه الصمت وعدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه وذلك لأسباب عديدة، منها مثلاً الرغبة في إنقاذ شخص عزيز عليه، كصمت الابن عندما توجه إليه تهمة ارتكبها والده، أو الحفاظ على شرف صديقته كما في حالة الزنا عندما يضبط الشخص بمنزل صديقته، فيفضل السكوت إزاء تهمة السرقة، أو عدم الكشف عن شخصيته إذا كان هذا الكشف يترتب عليه معاقبته بعقوبة أشد، كما قد يكون الصمت نتيجة مرض نفسي أو عدم حضور محامي معه، وتفسير رفض المتهم الإجابة على أنه قرينة على الإدانة، يعتبر وسيلة غير مباشرة من وسائل الإكراه[2].

وبناءً عليه إذا رفض المتهم الإجابة عما يوجه إليه من أسئلة، فلا يجوز للمحقق أو المحكمة أن تتخذ من امتناعه هذا قرينة ضده أو إكراهه على الكلام، وإلا يترتب على ذلك بطلان الاستجواب وكل ما يترتب عليه، لأنه يستعمل حقاً خوله له القانون[3].

مع ملاحظة أنه لا يجوز اللجوء إلى استعمال الوسائل غير المشروعة مع المتهم كالإكراه الأدبي أو المادي لإجباره على الكلام والخروج عن الصمت، وإلا ترتب على ذلك بطلان الاستجواب والحكم المبني عليه[4]، فعند استجواب المتهم بناءً على رغبته يجب ألا يشعر بأي إكراه، فله حرية الصمت وإذا أجاب فله حرية الإجابة[5].

---

(1) وقد قضي بأن للقاضي أو للمحقق إدراك معاني إشارات الأصم أو الأبكم دون الاستعانة بخبير ما دام أنه كان في الاستطاعة تبين ما يعني بهذه الإشارات. انظر: نقض 1966/4/19، مج أحكام، س17 ق87 ص455 – ونقض 1980/3/28، س31 ق49 ص307.

(2) د. سامي صادق الملا، حق المتهم في الصمت، المرجع السابق، ص19 وما بعدها – د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص189 – د. رمسيس بهنام بسطس، المرجع السابق، ص337 وما بعدها. وراجع ما قلناه في الاعتبارات والدوافع والأسباب التي تجعل المتهم يلجأ إلى الصمت وذلك في حق المتهم في الصمت في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة.

(3) نقض 1973/5/29، مج أحكام ق134 ص402.

(4) نقض 1933/5/29، مجموعة القواعد القانونية، ج3 ق134 ص188.

(5) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص189.

ثالثاً: حق المتهم في الصمت وسيلة من وسائل دفاعه:

يدعونا الحديث عن استجواب المتهم باعتباره وسيلة من وسائل دفاعه ولظهور الحقيقة، إلى التعرض لحق المتهم في الصمت، وعدم إبداء أية إجابات أو أقوال تتعلق بالاتهامات المنسوبة إليه، بل إن القانون يلزم المحقق بتنبيه المتهم إلى أن من حقه التزام الصمت وأن يقوم بإثبات ذلك بمحضر التحقيق، ويسري حق المتهم في التزام الصمت خلال مراحل الدعوى الجنائية – الاستدلالات، التحقيق الابتدائي، المحاكمة – ، وإن كان هذا السلوك من جانب المتهم يمكن أن ينعكس لغير صالحه في تكوين عقيدة واقتناع كل من المحقق أو القاضي أثناء التحقيق معه والمحاكمة بإدانته[1].

فالمتهم له وضع شائك في الدعوى الجنائية، فهو الشخص الوحيد الذي ينفرد بمعرفة الحقيقة أكثر من غيره، أو على الأقل لديه أكبر قدر من المعلومات عن الجريمة المرتكبة، وبالتالي يستطيع أن يؤكد بصورة قاطعة أنه قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه أم لا؟ ، ومع ذلك فهو ليس ملزماً بأن يقدم دليل براءته، حيث يقع عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام فهي التي تبحث عن الأدلة التي تكشف عن الحقيقة سواء أكانت في صالح المتهم أو في غير صالحه، وإنما له صفة أخرى تعتبر الوجه الأساسي الذي يمثله في القضية وصاحب مصلحة فيها، تقتضي منه أن ينكر الحقيقة إذا كان ذكرها يسبب ضرراً له، وأنه في ذات الوقت ليس مجرد وسيلة للحصول على الدليل وإنما له صفة أخرى تعتبر الوجه الأساسي الذي يمثله في القضية، على اعتبار أنه صاحب مصلحة فيها تقتضي منه أن ينكر الحقيقة إذا كان يحتمل أن ذكرها يسبب ضرراً له، فأقواله تعتبر وسيلة دفاع وهي حق له أن يمارسه بالطريقة التي تتفق ومصلحته في الدفاع عن نفسه وليست فرضاً عليه[2].

ومن ناحية أخرى إن للمتهم الحرية الكاملة عند إبدائه لأقواله، فله أن يجيب عما يوجه إليه من أسئلة عند سؤاله أو استجوابه، أو أن يمتنع عن الإجابة ويلزم الصمت إذا رأى أن ذلك يحقق مصلحته في الدفاع عن نفسه[3]، وبذلك يختلف المتهم عن الشاهد، فإن هذا الأخير يعاقب إذا رفض الشهادة أو شهد زوراً، ولكن القانون يستبعد ذلك بالنسبة للمتهم وذلك لأن أقواله تعتبر وسيلة للدفاع فهي حقاً له وليس فرضاً

---

(1) د. سدران محمد خلف، سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجنائي الكويتي، المرجع السابق، ص345.

(2) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق ص160 – د. آمال عبد الرحيم عثمان، ضمانات الفرد في المرحلة السابقة على المحاكمة، المرجع السابق، ص36 وما بعدها – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص193.

(3) د. محمد عبد الشافي إسماعيل، مبدأ حرية القاضي في الاقتناع، دار المنار، القاهرة، 1992، ص127 – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص193.

عليه، وله وحده أن يقرر إذا كان سيستعمل هذا الحق أم لا ؟ فإذا رأى المتهم أن الصمت أفضل وسيلة له لكي يدافع بها عن نفسه كان له الحق المطلق في عدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، والقانون يحرم تفسير سكوت المتهم سواء في التحقيق أو المحاكمة على أنه قرينة على إدانته[1].

ومن هنا يثور تساؤل هام: هل من حق المتهم رفض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه، سواء في مرحلة الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي؟ للإجابة على ذلك فقد فرق الفقهاء بين الاستجواب الذي يعتبر وسيلة دفاع والمنظور إليه على أنه وسيلة للحصول على اعتراف المتهم. إذ في الحالة الأولى لا يلزم المتهم بالإجابة على ما يطرح عليه من أسئلة، بينما الحالة الثانية يجب على المتهم أن يجيب على ما يطرح عليه من أسئلة وألا يفسر سكوته على أنه قرينة على ثبوت الجريمة ضده[2]. بمعنى يختلف التزام المتهم بالصمت أثناء الاستجواب في حالة ما إذا كان الاستجواب **أثناء المحاكمة** عنه **أثناء التحقيق الابتدائي**[3]، **ففي الحالة الأولى** فإن المتهم لا يجبر إطلاقًا على الإجابة وله دائمًا حق الصمت وإلا أصبح اعترافه باطلاً[4]، إلا أن للقاضي حق تقدير سلوك المتهم في صمته وتردده في الإجابة[5]، **أما في الحالة الثانية**، فقد اختلفت التشريعات الإجرائية فيه، فبعض القوانين الوضعية قررت أنه لا يجوز الصمت في الاستجواب أثناء التحقيق لأنه من حق المجتمع أن يعرف الحقيقة. بينما البعض الآخر منها أجازت للمتهم أن يلتزم الصمت إذا رأى أن مصلحته في الدفاع تقتضي ذلك[6]. أو بمعنى آخر إذا كان الاستجواب مجرد وسيلة للتحقيق في هذه الحالة لا يحق للمتهم الصمت والامتناع عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، بل يجب عليه أن يقدم ما يثبت براءته حتى لا يفسر صمته ضد مصلحته، وذلك بناء على أن الاستجواب –

---

(1) أنظر نقض 1960/5/17 مج أحكام النقض، س 11 رقم 90 ص 467.

(2) د. حسن صادق المرصفاوي، الاتجاهات المستحدثة لضمانات الحرية الفردية في التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص47- د. سدران محمد خلف، المرجع السابق، ص346.

(3) B.Bouloc, Le silence de la personne mise en examen peut-il-justifier sa mise en detention? Dalloz, 1995, Chron, p.315. أشار إلى ذلك د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص331.

(4) د. محمود محمود مصطفى، شرح الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص219- د. سدران محمد خلف، المرجع السابق، ص346.

(5) د. سامي صادق الملا، حق المتهم في الصمت، المرجع السابق، ص21.

(6) د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص332.

كوسيلة للتحقيق- يجب أن يؤدي إلى كشف الحقيقة، ومن ثم فمن واجب المحقق البحث في إجابات المتهم عن عناصر الحقيقة. على أن الاستجواب ليس فقط وسيلة للتحقيق يلجأ إليها المحقق للحصول على الاعتراف، ولكنه في ذات الوقت وسيلة للمتهم للدفاع عن نفسه، فهو أفضل سلاح في يد المتهم ضد الاتهام، لاسيما بالنسبة للمتهم البريء، ولهذا لا يجوز إكراهه لحمله على الكلام والاعتراف، ويحق له في رفض الإجابة عن كل الأسئلة التي يوجهها له المحقق أثناء استجوابه، وكل إكراه أو ما شابه ذلك يوجه له لحمله على الاعتراف يجب أن يدان، وذلك استعمالاً لحقه في الدفاع[1].

رابعاً: موقف المؤتمرات والاتفاقيات الدولية من حق المتهم في الصمت:

قلنا إن حق المتهم في الصمت هو من مظاهر حريته في إبداء أقواله، وهذا ما أكدته المؤتمرات الدولية، حيث جاء في المؤتمر الدولي المنعقد في فيينا في 1960/6/20 لبحث حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية، على أن للمتهم الحرية الكاملة فيما يبديه من أقوال، فله الحق أن يرفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، كما أنه غير ملزم بإبداء أية أقوال.

وقد جاء ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الرغم أنه لم ينص صراحةً على حق المتهم في الصمت، إلا أنه يستفاد من روح هذا الإعلان ومبادئه التي قام عليها في احترام كرامة الإنسان وعدم تعريضه للتعذيب أو العقوبات القاسية الحاطة بالكرامة، أن المتهم حر في الإدلاء بما يشاء من الأقوال، ولا يجوز إجباره على الإدلاء بأقوال معينة[2].

كما نصت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1969 في المادة (3/14) منها، على أن لكل فرد الحق في «ألا يلزم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف أنه مذنب»، وهذا يعنى أن للمتهم الحرية في إبداء أقواله، وله حق الصمت[3].

وتضمن هذا الحق توصيات العديد من المؤتمرات الدولية، والتي منها ما أقره المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953، بالقول بأنه «لا

---

(1) د. سامي صادق الملا، حق المتهم في الصمت، المرجع السابق، ص21.

(2) د. حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، المرجع السابق، ص60.

(3) أنظر في ذلك/ د. محمود شريف بسيوني، د. عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، المجلد الأول، المرجع السابق، ص18 وما بعدها، ص35 وما بعدها.

يجبر المتهم على الإجابة ومن باب أولى لا يكره عليها، فهو حر في اختيار الطريق الذي يسلكه ويراه محققاً لمصلحته»[1].

وكذلك ما أقر في المؤتمر الدولي الذي نظمته اللجنة الدولية لرجال القانون في أثينا سنة 1955، حيث قررت لجنة القانون الجنائية أن «المتهم يستطيع أن يرفض الإجابة أمام الشرطة والجهة المختصة بالاتهام ويطلب سماعه بواسطة القاضي ولا يجوز للمحكمة أن تجبره على الكلام»[2].

خامساً: موقف التشريعات الخاصة من صمت المتهم:

لم يتعرض المشرع المصري والليبي في أي نص صريح أو ضمني يفيد حق المتهم في التزام الصمت عند استجوابه في مرحلة التحقيق الابتدائي.

غير أن بعض التشريعات الجنائية أكدت على هذا المبدأ، كما نصت على ذلك في دساتيرها وقوانينها الوضعية، ونصت على هذا الحق صراحةً وضمناً، وأوجبت على المحقق أن يخطر المتهم بحقه في الصمت[3]، ومن هذه التشريعات: التشريع الفرنسي والإيطالي والولايات المتحدة الأمريكية والإنجليزي والهندي والألماني، ومن الدول العربية: التشريع الكويتي والسوداني، وأن الغالبية العظمى من التشريعات لم تنص صراحةً على حق المتهم في الصمت، ولكنها أخذت به ضمناً، مثال: القانون البلجيكي وقانون لوكسمبورج والقانون السوفيتي، وهناك من التشريعات لا تعترف للمتهم بحقه في الصمت، ومنها التشريعات السويسرية، ومن التشريعات العربية: التشريع المصري والليبي[4]. على حين أن البعض الآخر من التشريعات ذهب إلى عدم إجازة التزام المتهم للصمت، ومن بينها التشريع السويسري وهو التشريع الوحيد الذي لا يجيز الصمت للمتهم في الاستجواب أثناء التحقيق، بحجة أن من حق المجتمع أن يعرف الحقيقة، ويمكن القول أن حق المتهم في الصمت أمراً يكاد يكون مقرراً في جميع التشريعات الجنائية، خاصةً إذا كانت معظم التشريعات باستثناء التشريع السويسري قد نصت على وجوب احترام حق الصمت للمتهم أثناء استجوابه، ولاسيما في حالة عدم حضور محاميه أو من يتولى الدفاع عنه، وقد استقرت أحكام القضاء على هذا المنوال،

---

(1) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1988، ص301.

(2) الأستاذ، منير محمد عبد الفهيم، ضمانات استجواب المتهم، المرجع السابق، ص52 - الأستاذ/ محمد علي النائب، المرجع السابق، ص151.

(3) المستشار/ عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص146.

(4) راجع بتفصيل أكثر/ د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص151، ص153 - د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص184 وما بعدها.

كما أن غالبية فقهاء وشراح القانون ينادون بذلك، إلا أن الواقع العملي يختلف كثيراً، فقد قرر البعض منهم أنه يكاد يكون استعمال المتهم لحقه في الصمت أمراً نادراً، وأن الراجح هو أن الشخص المتيقن من براءته يكون راغباً دائماً في القيام وبسرعة لإثبات براءته[1].

سادساً: التشريع الفرنسي:

لقد نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي الصادر في 1958 في المادة (114) منه – سبق كتابة نصها – على حق المتهم في الصمت صراحة، حيث ألزمت هذه المادة قاضي التحقيق بأن يُنبّه المتهم عند حضوره أمامه لأول مرة إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأية أقوال، ويثبت ما يفيد ذلك بمحضر التحقيق[2]، وعدم تنبيه المتهم إلى هذا الحق يترتب عليه بطلان التحقيق[3].

ومما تقدم نخلص إلى أن من حق المتهم أن يلتزم الصمت إذا رأى في ذلك دفاعاً عن نفسه.

ومقتضى هذا المبدأ أن المتهم غير مطالب بأن يقدم أي دليل على براءته من التهمة الموجهة إليه، حيث أن عبء الإثبات يقع دائماً على عاتق سلطة الاتهام، ولذلك فإن للمتهم الحق في التزام الصمت، وعدم الإجابة عما يوجه إليه من أسئلة طالما أنه غير ملزم قانوناً بإثبات براءته، فله أن يلزم الصمت إذا رأى ذلك خير وسيلة للدفاع عن نفسه وأن الإجابة أفضل له، فلا يصح لأحد أن يجبره على الكلام، وإذا تكلم فإن ذلك يكون بمحض اختياره، وبعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته، كما أنه لا يجوز اعتبار صمت المتهم اعترافاً منه بالجريمة، وذلك لأن الصمت لا يفيد صراحةً إقرار المتهم بالواقعة الإجرامية المنسوبة إليه، فحق صمت المتهم لا يعد إلا استعمالاً لحق خوله له القانون ومعتصماً بقرينة البراءة المفترضة فيه التي يتمتع بها المتهم، ومظهراً من مظاهر حريته في الدفاع عن نفسه وأن وجهات النظر وآراء الفقهاء كلها تؤيد وجود هذا الامتياز للمتهم، وإن كان القضاء في نهاية الأمر هو من يقرر بيان كل حالة على حده تمشياً مع مجريات ومقتضيات التحقيق.

---

(1) راجع في هذا الخلاف/ د. سدران محمد خلف، المرجع السابق، ص346 وما بعدها.

(2) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص23 – د. سعد صالح حماد القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص888 – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص186.

(3) نقض فرنسي 1912/3/23، دالوز 1912-1-161 سيري 1912-1-345.

لذلك نهيب بالمشرع المصري والليبي بالنص صراحةً على هذا الحق كما جاء في بعض التشريعات الجنائية التقدمية بإجازة هذا الحق للمتهم، وتمشياً مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية وآراء فقهاء وشراح القانون الجنائي الذين أجمعوا على حق المتهم في الصمت.

الفرع الثاني
حق المتهم في اللجوء إلى الكذب

من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن المتهم لا يلزم بقول الحقيقة أو الصدق، ومن ثم لا يعاقب على الكذب في أقواله[1]، حيث يعد حق المتهم في الكذب وسيلة من وسائل الدفاع، التي تتفرع عن حقه في الدفاع عن نفسه، وأن الشخص لا يشارك أو يساهم في إثبات إدانته. فله كامل الحرية في إبداء أقواله أو الامتناع عن الرد ونفي ما صدر عنه في مرحلة التحقيق، خاصة إذا كان قد اضطر إلى الكذب تخلصاً من التعذيب أو وسيلة أجبرته على الاعتراف، إذ له أن يصمت أو يلجأ للكذب أثناء استجوابه من قبل سلطة التحقيق، وإن كان البعض يرى بأنه لا يجوز إقرار حق الكذب بصفة عامة، إلا إذا كان ضرورياً لإثبات براءة المتهم[2].

ولهذا فقد حظيت مسألة حق المتهم في اللجوء إلى الكذب دفاعاً عن نفسه باهتمام بعض أحكام القضاء وكتابات كثير من الفقهاء، ولذلك سيقتصر حديثنا في هذا الفرع عن توضيح موقف الفقه من هذه المسألة ومن ثم موقف القضاء وأخيراً موقف التشريعات الجنائية.

أولاً: موقف الفقه من حق المتهم في اللجوء إلى الكذب:

لقد اختلفت آراء الفقهاء فيما يتعلق بحق المتهم في اللجوء إلى الكذب فانقسموا إلى اتجاهين أحدهما مؤيد والآخر معارض، وفيما يلي نعرض هذين الاتجاهين:

---

(1) الأستاذ/ أحمد أمين، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، طبعة 1949، ص333 - وأنظر في الفقه الفرنسي/

Garraud Troite Theorique et pratique du droit penel francais, Paris T4, 1922, No.1378, P.133, 140.

الأستاذ/ محمد علي التائب، المرجع السابق، ص155.

(2) - Garraud Troite Theorique et pratique du droit peneL francais. ParisT4-1922. No 1378. p. 133/140. راجع الأستاذ/ محمد علي التائب، المرجع السابق، ص155.

الاتجاه المؤيد:

1) ذهب جانب من الفقه[1] بأن حق المتهم في الكذب يعد وسيلة من وسائل الدفاع للمتهم، بل يعتبر حقاً له، وبما أن القضاء يقبل الدليل غير المشروع ويحكم بالبراءة، فلماذا لا يقبل الكذب وهو غير المشروع ؟ إذ إنه لا يجوز بناء إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون، فإن هذه المشروعية لا تعد شرطاً واجباً في دليل البراءة، كما أن المتهم لا يلزم بالمساهمة في إثبات إدانته، فالمتهم غير ملزم بقول الصدق أثناء استجوابه أو التحقيق معه، فله أن يلجأ إلى الكذب دفاعاً عن نفسه، ولا يعاقب على ذلك، لأن أقواله تعتبر وسيلة دفاع يستخدمها فيما يحقق مصلحته في الدعوى الجنائية، ولا التزام عليه في معاونة المحقق في أداء مهمته حتى ولو تعارض ذلك مع خطته في الدفاع عن نفسه، ويجب أن نلاحظ أن لجوء المتهم إلى الكذب في أقواله دفاعاً عن نفسه لا يعتبر حق من الحقوق التي تستحق الحماية كحق الصمت، بل هو مجرد رخصة أجيزت للمتهم لتمكينه من الدفاع عن نفسه.

2) لقد أيد هذا الحق كذلك جانب آخر من الفقه، وذلك قياساً على حق المتهم في الصمت وحريته في إبداء أقواله أو الامتناع عن الرد، ومن ثم فإنه لا يعاقب على أقواله الكاذبة باعتباره مرتكباً لجريمة الشهادة بالزور[2]، ويجوز له العدول عن أقواله التي أدلى بها في مرحلة الاستدلال وخصوصاً إذا اضطر للإدلاء بالأقوال الكاذبة لكي يتخلص من وسائل التعذيب أو من وسائل إجباره على الاعتراف إذ يعد ذلك من قبيل دفاعه عن نفسه أو دفعه للتهمة أو إنكاره لها[3].

3) ذهب البعض الآخر إلى القول بأنه يجب عدم الاعتراف بهذا الحق إلا بالقدر الذي يتقرر فيه ذلك بالنسبة للجميع ما دام المشرع يتجاهل حق الصمت والكذب بالنسبة

---

(1) د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص515 - د. حسن محمد ربيع، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة في التحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص542 ومقاله: الكذب وحق المتهم في الدفاع عن نفسه في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص52 - د. آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، المرجع السابق، ص167 - د. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق، ص178- الأستاذ/ منير محمد عبد الفهيم، حق الدفاع في القانون والقضاء المصري، المرجع السابق، ص70 - د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص180.

(2) د. السعيد مصطفى السعيد، جرائم التزوير في القانون المصري، بدون جهة نشر، 1940، ص117 - د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، طبعة 1975، ص152 وما بعدها.

(3) د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص340 وما بعدها.

للشاهد، ولا يعفيه من التزام الإدلاء بأقواله إلا في بعض الحالات الاستثنائية، إذن يجب معاملة المتهم في هذه الحالة على وجه يتشابه مع ما هو متبع بالنسبة للشاهد الذي يكون على درجة قرابة قوية به، فيترك له القانون حرية الاختيار بين تأدية الشهادة بالقواعد المنظمة لها وأهمها حلف اليمين، ويعاقب إذا ثبت كذبه لارتكابه جريمة الشهادة الزور وبين الامتناع عنها[1].

4) يرى فقيه آخر أن اعتراف المتهم بِمُكْنَة اللجوء إلى الكذب كوسيلة للدفاع عن نفسه، لا يصح أن يصل إلى حد منع العدالة من اكتشاف الأدلة التي تثبت الاتهام، وعلى رأسها إثبات كذب المتهم[2].

الاتجاه المعارض:

1) ذهب جانب من الفقه[3] إلى إنكار حق المتهم في الكذب، واستند في ذلك إلى أن المتهم لابد أن يتخذ موقفاً إزاء الأدلة والشبهات القائمة ضده، فإما أن يدحضها بوسائل الدفاع التي يجوزها، وإما أن يسلم بها ويعترف بجريمته فليس من مصلحة المتهم الحق في الكذب، وإنما يقتصر حقه في اللجوء إلى الضمانات التي وفرها الشارع للاستجواب، فإن قامت سلطة التحقيق بتوفيرها فعليها اتخاذ موقف منها، لأن ذلك سوف يضعف مركزه أمام المحقق ثم أمام المحكمة إذا صمت أو حاد عن ذكر الحقيقة، كما أن الاعتراف بحق المتهم في الكذب يتعارض مع حق المجتمع في الوصول إلى الحقيقة ومعاقبة المذنبين، بالإضافة إلى أن الاعتراف بهذا الحق لا علاقة له بقرينة البراءة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا صلة له بحق الصمت، لأن البرئ وهو المقصود بالحماية القانونية لم يكن في حاجة للكذب، وإذا ما تم الاعتراف للمتهم بهذا الحق، فمعنى ذلك أنه لن يستفيد منه إلا المذنب وهذا أمر غير مقبول، وإذا ما تبين في فرض معين أن إثبات براءة المتهم تقتضي منه الكذب، فإنه يتعين أن تقدر كل حالة بظروفها، وبحث ما إذا كان من الممكن أن يوجد للكذب مبرر في هذه الحالة بالذات بقاعدة من القواعد العامة للقانون.

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص158.

(2) راجع/ د. حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1980، ص72.

(3) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، طبعة 1995، ص595؛ ومقاله/ حق الدفاع، المجلة الجنائية القومية، المجلد 40، العدد الأول، س26، مارس- يوليو 1977، ص620 - د. رمسيس بهنام بسطس، المرجع السابق، ص179 وما بعدها - د. سدران محمد خلف، المرجع السابق، ص349.

2) هناك بعض من الفقهاء يرى أن المتهم ليس له حق الكذب وأنه لا يتمتع في النهاية إلا بمنحة من المجتمع بعدم معاقبته إذا هو كذب، والقول بأن المتهم له حق الكذب، يعني أن المجتمع لا يكون له حق كشف كذبه أو الوصول إلى الحقيقة، فمثل هذا الحق إذا وجد، يصطدم بحق المجتمع في الإثبات وإظهار الحقيقة[1].

3) ويؤيد جانب آخر من الفقه ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي بقوله: أن صدق أقوال المتهم هو الأصل، ولجوءه إلى الكذب يعد استثناء من هذا الأصل، ولهذا يجب عدم التوسع فيه حتى لا يكون وسيلة لإخفاء الحقيقة أو لتضليل العدالة أو لتسهيل إفلات مذنب من العقاب، الأمر الذي يتطلب من المحكمة المختصة تقدير كل حالة على حده حسب ظروف كل متهم، وبالتالي تجيز للمتهم الكذب إذا كان قد اتخذه وسيلة للتخلص من آلام التعذيب أو الإكراه على الاعتراف بالجريمة ربما لم يرتكبها، أو إذا كان وسيلة ضرورية لإثبات البراءة، وعدم إجازته أو التشجيع عليه إن لم يكن له مبرر[2]، لأن الاعتراف بهذا الحق للمتهم قد يؤدي إلى تضليل العدالة وضياع الحقيقة، كما يلحق الضرر بأشخاص أبرياء لا ضلع لهم في الواقعة، وبالتالي يهدد حق المجتمع في الوصول لحقيقة ومعرفة الفاعل الأصلي للجريمة[3].

4) هناك رأي فقهي آخر خلافًا للرأي السابق، يرى أنه لا يوجد تناقض بين حق المجتمع في الإثبات وإظهار الحقيقة. وبين حق المتهم في الصمت، لأن حقه في الصمت هو أحد مظاهر حرية المتهم في الدفاع عن نفسه. والمجتمع الذي يكفل للمتهمين حرية الدفاع، لا يستطيع أن يسلبهم بالشمال ما أعطاهم باليمين. ومن حق المجتمع إثبات الحقيقة وإظهارها بكل وسيلة مشروعة في قدرته. وهذه الأخيرة تتجاوز بكثير قدرات الأفراد[4].

ثانياً: موقف القضاء من لجوء المتهم إلى الكذب:

على الرغم من قلة أحكام محكمة النقض في هذا الصدد، فإن بعض أحكامها يبدو لنا أنها تؤيد هذا الحق.

---

(1) انظر تقرير الأستاذ/ Charles مندوب بلجيكا في المؤتمر الدولي السادس، المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة 1953 ص139، وانظر أيضا: Graven, "L'obligation de parler en justice", 1946, pp. 106 et s.

(2) د. محمد محمد سيف شجاع، الحماية الجنائية لحقوق المتهم، المرجع السابق، ص369.

(3) الأستاذ/ محمد علي النائب، المرجع السابق، ص158 وما بعدها؛ ويرى عدم جواز إقرار حق المتهم في الكذب، متى كان القصد من وراء ذلك الإقرار إخفاء الحقيقة أو تضليل العدالة أو إفلات مجرم من العقاب.

(4) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص191

فقد قضت في حكم لها أنه «إذا قرر المتهم أقوالاً في التحقيق أو أمام المحكمة، فإن هذه الأقوال تعتبر بمثابة الدفاع عن نفسه، ولا يمكن أن تعتبر الأقوال التي يبديها المتهم دفاعاً عن نفسه في التهمة الموجهة إليه شهادة زور يؤاخذ على الكذب فيها، مهما مست هذه الشهادة الغير على أساس أن المتهم لا يحلف اليمين على قول الحق من جهة، ومن جهة أخرى لأنه لا يمكن أن يعتبر شاهداً في دعوى تتعلق به»[(1)]، وذلك لأن الشهادة لا تكون إلا من شخص لا مصلحة له في الدعوى[(2)].

كما قضت أيضاً بأنه «يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يقدم المتهم البلاغ من تلقاء نفسه، وكما يستفاد من الوقائع الثابتة في الحكم المطعون فيه، أن المتهم لم يُبلغ عن الواقعة الكاذبة بمحض إرادته، بل إن المعلومات الكاذبة التي قررها قد صدرت منه عند إجابته عن أسئلة وجهت إليه أثناء التحقيق معه في تهمة نسبت إليه، وحيث أنه بناءً على ذلك تكون الواقعة الثابتة في الحكم لم يتوافر فيها شرط البلاغ الكاذب، فيكون الحكم بناءً على ذلك باطلاً ويجب نقضه»[(3)].

ثالثاً: موقف التشريعات من لجوء المتهم إلى الكذب:

قدمنا إن معظم التشريعات الجنائية الحديثة قد كلفت للمتهم الحرية الكاملة فيما يبديه من أقوال أثناء استجوابه، واعترفت له ضمناً بحقه في الصمت وإن لم تنص عليه صراحةً، ويمكن القول بأنه لا يوجد تشريع واحد يجبر المتهم على الإجابة عما يوجه إليه من أسئلة واستجوابات في الدعوى الجنائية – باستثناء التشريع السويسري – وبالمثل فيما يتعلق بوجود حق المتهم في الكذب، إذ إن الغالبية العظمى من التشريعات لم تنص صراحةً على حق المتهم في الكذب، حتى ولو كان هدف المتهم من اللجوء إليه هو الدفاع عن نفسه، واتجاه التشريعات الجنائية الحديثة في ذلك يرجع إلى كون الكذب يعتبر من الصفات السيئة والتي تتنافى مع أحكام الدين فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[(4)]، وقوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا

---

(1) نقض 1936/11/2، المجموعة الرسمية، س38 ق4 ص8.

(2) د. علي عوض حسن، جريمة شهادة الزور والجرائم المتصلة بها، مكتبة ومطبعة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995، ص33 – د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص339.

(3) نقض 1916/12/9، المجموعة الرسمية، س18 ق17 ص30.

(4) سورة النحل، الآية (105).

﴿غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1]، ولا تتفق مع قواعد الأخلاق[2].

وتهدف سلطات التحقيق إلى إظهار الحقيقة وتتبع الجناة كما أن للمجتمع حقاً في الوصول إلى الحقيقة ومعاقبة المذنبين، ومع أن القانون المصري والليبي لم ينص على حق المتهم في اللجوء إلى الكذب، غير أن هناك من التشريعات العربية ما نص على هذا الحق صراحةً، ومنها:

1) **التشريع السوداني:** حيث تنص المادة (2/218) إجراءات على أنه «لا عقاب على المتهم إذا امتنع عن الإجابة على الأسئلة أو أدلى بإجابة كاذبة، وللمحقق أن يستنتج ما يراه عادلاً من الامتناع أو من الإجابة الكاذبة».

2) **قانون الإجراءات الجنائية العراقي:** لقد نصت المادة (2/182) من على أن «المتهم لا يجبر على الكلام أثناء التحقيق ولا على الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، وفي حالة رفض الإجابة أو إذا أعطى إجابات مزورة لا توقع عليه أية عقوبة، ولا يعتبر هذا الرفض اعترافاً ضمنياً».

3) **قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي لسنة 1960:** لقد نصت المادة (158) منه على أنه «.... لا يفسر سكوت المتهم أو امتناعه عن الإجابة على سؤاله بأنه إقرار بشيء، ولا تصح مؤاخذته على ذلك، ولا يجوز أن يعاقب على شهادة الزور بالنسبة إلى الأقوال التي يبديها دفاعاً عن نفسه، ولكن للمحكمة أن تستخلص من امتناع المتهم عن الإجابة أو من إجابته إجابة غير صحيحة ما ترى استخلاصه»[3].

وبناء على ما تقدم فنحن نتفق مع ما ذهب إليه أغلب رجال الفقه وبعض التشريعات الجنائية أثناء استجواب المتهم من أنه لا يلتزم أحياناً بقول الصدق أثناء التحقيق معه، فله أن يلجأ إلى الكذب دفاعاً عن نفسه أو درء الضرر المحقق ولا يعاقب على ذلك، لأن أقواله تعتبر وسيلة دفاع يستخدمها فيما يحقق مصلحته في الدعوى الجنائية، بشرط عدم إلحاق الضرر بأشخاص أبرياء. ولا التزام عليه في معاونة المحقق وتسهيل أداء مهمته حتى وإن تعارض ذلك مع خطته في الدفاع عن نفسه، بشرط أيضاً ألا يترتب على سلوكه هذا إساءة إلى موقفه في الدعوى الجنائية، أو يستمد منه أية

---

(1) سورة المجادلة، الأيتين (14، 15).

(2) راجع/ د. حسن محمد ربيع، الكذب وحق المتهم في الدفاع عن نفسه في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص52 ومؤلفه: حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص520.

(3) الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، المرجع السابق، ص124.

قرينة تستغل ضده، أو حتى خضوعه تحت طائلة العقاب، غير أننا في ذات الوقت لا نرى أن لجوء المتهم إلى الكذب في أقواله أثناء استجوابه دفاعاً عن نفسه حق من الحقوق الدائمة التي تستحق الحماية كحقه في الصمت مثلاً، بل هو مجرد رخصة أجيزت للمتهم لفترة وجيزة تمكنه من الدفاع عن نفسه أو للتخلص من آلام تعذيب أو ضرر واقع عليه أو أي وسيلة إكراه تجبره على الإقرار والاعتراف بجريمة أحياناً لم يرتكبها؛ تأسيساً على أن مسلك المتهم في الدفاع عن نفسه، بكل الوسائل لا يجوز اتخاذه دليلاً على قيام المسئولية في حقه[1].

المبحث السادس

حظر استخدام الوسائل غير المشروعة المؤثرة على إرادة المتهم عند استجوابه

((مخاطر أو عيوب الاستجواب))

تمهيد:

نتيجة للتطور العلمي في كافة المجالات – وخاصة في نطاق الكشف عن الجريمة– ظهرت في الأفق عدة وسائل علمية حديثة ترمي إلى إمكانية فحص حالة الشخص لاسيما عقب ارتكاب الحادث من أجل الوصول إلى الحقيقة والوقوف على مدى براءته من ذلك: كالتنويم المغناطيسي، والتحليل التخديري، واستعمال جهاز كشف الكذب، وغيرها. واستعمال تلك الوسائل والأساليب غالباً ما يتم عقب القبض على المتهم وبعد تفتيشه، ومرجع ذلك انه لا يتأتى استخدامها إلا بعد القبض على الشخص وتقييد حريته. فهي قلما تجري قبل القبض إلا إذا تمت خلسة وبطريق التحايل، وهذا غير جائز قانوناً[2].والأساليب الملتوية التي يقوم بها المحقق أثناء استجواب المتهم تشكل تهديداً

---

(1) د. آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص167 – د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص515 – د. حسن محمد ربيع، الكذب وحق المتهم في الدفاع عن نفسه، المرجع السابق، ص53؛ ومؤلفه/ حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص542 وما بعدها – د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص405.

(2) د. قدري عبد الفتاح الشاوي، صلاحيات رجل الشرطة إزاء استخدام الوسائل العلمية الحديثة في كشف الجريمة، مجلة الأمن العام، العدد 65 شهر أبريل 1974، ص35.

واضحاً لإرادة المتهم الحرة، وتؤدي به في نهاية المطاف إلى خطر الاعتداء على المساس به وبحقه في الصمت وتشكل اعتداء فعلي على هذا الحق[1].

ويثير البحث مشكلة استخدام الوسائل العلمية الحديثة من أجل جبر أو قهر المتهم على الإدلاء بالحقيقة. والوجه الذي نبحثه ويتعلق بمدى مشروعية استخدامها في استجواب المتهم، مما يمس حق المتهم في إبداء أقواله بحرية في نطاق حق الدفاع. وقد استقر الفقه والقضاء في معظم بلاد العالم على رفض استخدام الوسائل العلمية للحصول على اعتراف من المتهم[2]. وتعد مشكلة المساس بسلامة الجسم البشري من أدق الأمور التي تواجه المجتمعات في العصر الحديث، وبالتالي فإنه لابد من المحافظة على كيان المتهم الجسدي، فالحق في سلامة الجسد هو المقدمة الطبيعية لسائر الضمانات والحقوق والحريات المقررة للمتهم.

ولهذا فقد زاد الاهتمام في العصر الحديث بالوسائل العلمية الحديثة في البحث عن الأدلة للوصول إلى حقيقة الجريمة ومرتكبها، وأن جميع هذه الوسائل تتميز بأنها تسعى إلى كشف المعلومات الدقيقة التي يحتفظ بها الشخص.

ولكي يكون الاستجواب صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية، لا يكفي توافر أركانه واستيفاء ضماناته، بل يجب أيضاً أن يكون خلواً مما يعيبه، فعدم التأثير على المتهم بأي لون من ألوان التأثير المادي أو المعنوي أو حتى الإغراء أو التغرير به أثناء استجوابه، فكل اعتراف يأتي عن طريق الإكراه بكل صوره، يكون باطلاً، إذ يكون صدر عن إرادة معيبة، فيفترض في الاعتراف السليم أن يكون صادراً عن إرادة خالية من أي عيب من عيوب الإرادة.

ومن أهم ضمانات الاستجواب وكفالة الحرية للمتهم، التي يجب أن تتوافر له عند إجراء الاستجواب، أنه يجب على المحقق أن يباشر هذا الإجراء في ظروف لا تأثير فيها على إرادة المتهم وحريته في إبداء أقواله ودفاعه، بحيث لا يمارس على إرادته أي ضغط من أي نوع كان بغية توجيهه إلى النطق بأقواله دون أخرى، فكل اعتراف مسبوق بتأثير على إرادته لا يعتد به، ويستوي في ذلك كل الوسائل التي تحدث ذلك التأثير، كما لو التجأ المحقق إلى تعذيب المتهم، أو أكرهه مادياً أو معنوياً، أو استعمل الخداع والتضليل للإيقاع به، أو تعمد إرهاق المستجوب بإطالة أمد الاستجواب

---

(1) د. حسام محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، المرجع السابق، ص129.

(2) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية. المرجع السابق، ص200.

مما يجعله يرى في الاعتراف المبتسر وسيلة لإنهاء معاناة الاستجواب وآلام التعذيب، أو قام بتنويمه مغناطيسياً، أو حقنه بعقار الحقيقة، أو أخضعه لتجربة جهاز كشف الكذب، ففي كل هذه الحالات لا يكون اعتراف المتهم تلقائياً[1]، فإذا توافرت حالة من الحالات السابقة والتي تعدم إرادة المتهم أو تعيبها، بحيث تؤثر على أقواله ولم تصدر عن إرادته الكاملة، كان الاستجواب باطلاً ولا يمكن الاستناد إلى ما جاء فيه.

وفي حديثنا عن هذا الموضوع لا نبحث القيمة العلمية لهذه الوسائل أو معرفة مدى صدق نتائجها، وإنما يرتكز حديثنا عن هذه الوسائل حول مدى مشروعيتها عند استخدامها أثناء استجواب المتهم، لأن الهدف من الإجراءات الجنائية ليس هو الكشف عن الحقيقة بعيداً عن احترام حرية المتهم، فالمتهم وفقاً لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة فهو برئ إلى أن تثبت إدانته بحكم بات، ومن ثم يجب معاملته بهذه الصفة في جميع مراحل الدعوى الجنائية، لذلك لابد من احترام حرية المتهم وتأكيد ضماناته، فاستجواب المتهم لابد وأن يكون طريقاً نزيهاً لمعرفة الحقيقة، وإذا صح الالتجاء للوسائل العلمية الحديثة في الأغراض العلاجية فلا يجوز استعمالها للكشف عن الحقيقة في الخصومة الجنائية[2].

ولكن ليس معنى الأخذ بالوسائل العلمية للبحث الجنائي أن نجري تجارب على المتهم يسمح فيها بالاعتداء على حريته الشخصية أو سلامة جسده أو المساس بكرامته كإنسان له حقوق أساسية لا يمكن النيل منها[3].

ولقد مرت طرق عديدة للحصول على الأدلة بعدة مراحل وفقاً للأفكار التي كانت سائدة في كل عصر، ففي الفترة الأولى من التاريخ كانت الوسائل المعروفة هي تحكم الآلهة والمعتقدات الدينية، ثم المرحلة القانونية التي كان طابعها المميز اتخاذ العنف والتعذيب، ثم تلاها دور الاقتناع الشخصي التي كان ينفرد بحرية البحث عن الدليل وتقديره، وأخيراً المرحلة العلمية القائمة على وسائل البحث الحديثة بسبب تقدم العلوم الإنسانية وانتشار الاختراعات الجديدة المفيدة في الكشف عن الجريمة، والتي منها التنويم المغناطيسي والتخدير وأجهزة كشف الكذب[4].

---

(1) د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص447 وما بعدها.

(2) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص518 - د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص249.

(3) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص458.

(4) د. محمد سامي النبراوي، الموضع السابق، ص460.

فالاستجواب يشترط لصحته أن يكفل فيه للمتهم أثناء إجرائه حرية كاملة، بحيث يصبح ما يقوله عند استجوابه تعبيراً عن إرادة حرة واعية، غير أن الاستجواب يصبح باطلاً فيما لو تعرض المتهم أثناء استجوابه لضغط خارجي أثر على إرادته فحمله إجاباته لأسئلة المحقق، يترتب على ذلك أنه صدرت منه أقوال ليست في صالحه وبالتالي تؤثر على مركزه في الدعوى، سواء كان هذا الضغط في شكل إكراه مادي أو معنوي أو كان صادراً عن المحقق نفسه أو عن شخص آخر له نصيب من الاتهام أو السلطة القائمة به[1].

ولقد استقرت أحكام القضاء على عدم الاعتداد بالاعتراف ولو كان صادقاً متى كان وليد إكراه أياً كان قدره[2]، حيث أنه لا يجوز التعويل على الاعتراف الصادر من المتهم عند استجوابه متى كان هذا الاعتراف وليد إكراه سواء أكان الإكراه مادياً أو معنوياً، فالاعتراف الذي يعتد به كدليل إثبات في المجال الجنائي يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة واعية، وهذا يقتضي أن يكون المتهم على علم تام بوقائع الدعوى، ومدركاً معنى ما يدلي به من أقوال ومتمتعاً بحرية الاختيار[3]، لذلك كانت هذه الوسائل موضوعاً للبحث والمناقشة في كثير من الاجتماعات والمؤتمرات الدولية والعالمية[4]،

---

(1) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص203 – د. رمسيس بهنام بسطس، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، المرجع السابق، ص248 – د. إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص383 – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص230.

(2) نقض 1969/10/13، الطعن رقم 1275 لسنة 39ق س20 ص1506 – ونقض 1965/3/29، الطعن رقم 1641 لسنة 34ق، س16 ص298 – ونقض 1947/12/15، مجموعة القواعد القانونية، ج7 ق452 ص418 – ونقض 1958/12/12، مج أحكام س9 ق246 ص1017 – ونقض 1965/10/25، س16 ق140 ص739 – ونقض 1967/5/15، س18 ق127 ص651 – ونقض 1980/10/15، مج أحكام س31 ق172 ص890 – ونقض 1981/11/1، س32 ق137 ص795 – ونقض 1983/2/23، س34 ق53 ص274.

(3) رابح لطفي جمعة، إكراه المتهم لحملة على الاعتراف، المرجع السابق، ص 64.

(4) لقد تناول المؤتمر الخامس للقانون المقارن المنعقد في بروكسل سنة 1958، الوسائل العلمية الحديثة – وانتهى هذا المؤتمر إلى هذه الوسائل ومنها التحليل التخديري الذي يمس شخصية الإنسان وبالتالي يتعين عدم اللجوء إلى تلك الوسائل في مجال التحقيق الجنائي.

وفي الحلقة الدراسية التي نظمتها الأمم المتحدة والمنعقدة في فينا في 1960/6/20 لبحث حماية حقوق الإنسان أثناء التحقيق، أجمع الأعضاء على الاعتراض على استعمال تلك الوسائل للحصول على اعتراف من المتهمين حيث أن هذه الوسائل تشل الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان وبالتالي تمثل اعتداء على حقوق الإنسان؛ أنظر د. حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص96 – د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص173 وما بعدها.

ونصت بعض التشريعات الجنائية الحديثة صراحة على تحريم استعمال تلك الوسائل في مجال التحقيق الجنائي.

ومن هذه التشريعات التشريع السوداني، فقد نصت المادة (219) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة 1983 على أنه «لا يجوز لرجال الشرطة أو لغيرهم من ذوى السلطة التأثير على المتهم سواء كان ذلك بالتعذيب أو التهديد أو الإغراء أو أي وسيلة أخرى ليدلي أو يمتنع عن الإدلاء بأية معلومات معروفة لديه. وأية معلومات يدلي بها المتهم نتيجة للتأثير عليه لا تكون بينه ضده أو ضد أي شخص آخر ولا يترتب عليها أي أثر قانوني»[1].

ولذلك فمن حق المتهم عند إبداء أقواله ودفاعه أن يكون في حرية كاملة، وهذا حق أقرته له الدساتير والتشريعات الإجرائية الحديثة.

لقد نص الدستور المصري في المادة (42) منه على أن «كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ... وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه»، وهذا يفترض أن لا يكره المتهم على الإدلاء بأقواله على غير إرادته الحرة، وأنه من غير الجائز تعذيبه، حملاً على الاعتراف بما أسند إليه.

كما أكد على ذلك قانون تعزيز الحرية في ليبيا رقم 20 لسنة 1991 على تحريم هذه الوسائل في المادة (2/17) منه – الذي يعتبر بمثابة دستور للبلاد – بقوله «يحظر إخضاع المتهم لأي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي أو معاملته بصورة قاسية أو مهينة أو ماسة بالكرامة الإنسانية».

كما أكد المشرع المصري هذا المبدأ في قانونه الإجرائي، فنص في المادة (302) إجراءات بأنه «كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين والشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه»، وراجع المادتين (40-30) إجراءات جنائية مصري وليبي – سبق كتابة نصهما – .

كما نصت المادة (126) من قانون العقوبات المصري صراحةً «أن كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث إلى عشر سنوات، وإذا مات المجني عليه يحكم

---

(1) انظر نص المادة (14) من قانون الإجراءات الجزائية القطري والتي تحمل نفس المعنى وذلك في مطلب تجنب استخدام وسائل الإكراه المعنوي الوارد فيما بعد.

بالعقوبة المقررة للقتل عمداً»، ويقابلها المادة (435) من قانون العقوبات الليبي ونصها «كل موظف عمومي يأمر بتعذيب المتهمين أو يعذبهم بنفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشرة»[1].

كما جرّم المشرع الليبي في المادة (431) بالقول على أن «يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائة وخمسين ديناراً، كل موظف عمومي استعمل العنف ضد أحاد الناس أثناء ممارسة وظيفته وذلك بطريقة تحط من شرفهم أو بشكل يسبب لهم ألماً بدنياً».

ويتضح لنا من خلال النصوص السابقة أن الوضع في القانون المصري والليبي لا يختلف عن غيره من التشريعات الحديثة، والذي حافظ على حرية الإنسان وكرامته ضماناً لحقوق المتهم وكفالة حقه في الدفاع عن نفسه، وذلك بنصه دستورياً وجنائياً على حظر تعذيب المتهم بأية صورة من صوره لانتزاع اعتراف منه، وجعل جزاء ممارسة هذه الأعمال بالفعل في مواجهة المتهم أو حتى مجرد التهديد بشيء منها بطلان الاعتراف والاستجواب[2]، وحظر استخدام كل الوسائل التي من شأنها التأثير على إرادة المتهم، فتفقده القدرة على التفكير وتسلبه حرية الاختيار، كالنوم المغناطيسي والعقاقير المخدرة وغيرها، تطبيقاً لما نصت عليه المادة (218) من التعليمات العامة للنيابات بأنه «لا يجوز استعمال العقاقير المخدرة لحمل المتهم على الاعتراف باعتبار مثل هذا الإجراء من قبيل الإكراه المادي الذي يبطل الاستجواب الذي يتم عن طريقة ويهدر الاعتراف المترتب عليه».

وكما قدمنا فقد قننت المواثيق الدولية حظر استخدام أو اللجوء إلى الوسائل الغير مشروعة في التحقيق الجنائي، حيث ورد بتقرير لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة الصادر سنة 1962، أنه لا يجوز أن يخضع أي شخص مقبوض عليه أو محبوس لإكراه مادي أو معنوي أو لغش وحيل خداعية أو لإيحاء أو استجوابات مطولة أو لتنويم مغناطيسي، كما لا يجوز إعطاؤه محاليل مخدرة، أو أي من المواد الأخرى التي من طبيعتها أن تخل أو تشل حريته في التصرف، أو تؤثر في ذاكرته أو تمييزه.

وبناءً على ما تقدم فإن الأدلة التي يتم الحصول عليها باستخدام الوسائل العلمية الحديثة إذا ما شكلت اعتداء على حريات الأشخاص وحياتهم الخاصة، فإنها تكون أدلة

---

(1) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1979/1/2، الطعن رقم 201/5ق، مجلة المحكمة العليا، ع4 س15 يوليو سنة 1979، ص247 – ونقض 1966/11/28، مج أحكام س17 ق219 ص161.

(2) راجع بتفصيل أكثر/ حق المتهم في معاملة غير قاسية تحفظ كرامته وتحميه من خطر التعذيب وسوء استعمال السلطة، في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة.

باطلة ولا يصح الاعتماد عليها في الإدانة، وفي هذا السياق فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بقولها «إن الاعتراف الذي يتم الحصول عليه باستخدام التنويم المغناطيسي، أو باستخدام حقن المتهم بمادة معينة كانت هي السبب في اعترافه، يكون اعترافاً باطلاً ولا يصح التعويل عليه في الإدانة . وان الاعتراف الذي يتم الحصول عليه بعد إرهاق المتهم أو إيهامه بتحقيق نفع له يكون باطلاً»[1].

وخلافاً للمشرع المصري والليبي الذي لم يشر حتى مجرد إشارة إلى بيان موقفه والإفصاح عن وجهة نظره في مدى مشروعية استخدام الأساليب الاستجوابية المستحدثة في التحقيق الجنائي.

ولذلك سنتناول بحث هذه الوسائل والأساليب، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: استعمال الوسائل الحديثة المؤثرة على كيان المتهم في الاستجواب «الاستجواب اللاشعوري».

المطلب الثاني: تجنب استخدام وسائل الإكراه المادي «المؤثرات المادية».

المطلب الثالث: تجنب استخدام وسائل الإكراه المعنوي «المؤثرات المعنوية».

المطلب الأول
استعمال الوسائل الحديثة المؤثرة على كيان المتهم في الاستجواب «الاستجواب اللاشعوري»

مما لا شك فيه أن الاستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي والعقاقير المخدرة «مصل الحقيقة» واستخدام جهاز كشف الكذب والاستجواب اللاشعوري بأنواعه المختلفة من الطرق التي اتجهت إليها الأفكار في العصر الحديث وتشكل مجالاً حديثاً للاستفادة منها في التحقيق الجنائي أثناء استجواب المتهم وذلك لمواجهة التطور في الأسلوب الإجرامي، والذي يحتاج إلى مزيداً من البحوث العلمية والعملية التي تهدف إلى إرساء قواعد ثابتة، ولا يمكن الوصول إليها بواسطة الإجراءات العادية، ويشترط فيها عدم المساس بحرية المتهم.

---

(1) راجع الأستاذ/ علي حمودة، افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته، المرجع السابق، ص 52؛ وهو يحيل القارئ إلى مقال: ليونارد دول كافير، حقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة في النظام الأمريكي للإجراءات الجنائية، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الإسكندرية 1988، ترجمة حسين جميل، ص352.

ولكن هذه الوسائل تعد من الوسائل التي تسلب إرادة المتهم وتفقده حرية الاختيار، فهي تشكل قيداً على حرية المتهم المستجوب وتؤثر على إرادته الحرة الكاملة، بل تحجب هذه الإرادة تماماً، مما يؤدي بالتالي إلى بطلان الدليل المستمد من الاستجواب اللاشعوري، وخاصةً إذا أجري تحت سيطرة حالة التنويم المغناطيسي(1).

والاستجواب اللاشعوري للمتهم يذهب الوعي ويضعف الإرادة أو يعدمها كليةً، بحيث لا يترك لها مجالاً تستطيع فيه أن تعبر عن رغبتها بحرية تامة، ويندرج تحته استجواب المتهم تحت تأثير التنويم المغناطيسي واستجوابه عن طريق استخدام العقاقير المخدرة أو عن طريق ما يسمى بجهاز كشف الكذب الذي يشمل المخترعات الحديثة التي تسلب أو تعدم إرادة المتهم أو وعيه أو حريته في التعبير أثناء خضوعه له، وتهدف بالتالي إلى هتك أسراره الدقيقة، أو استجوابه آلياً وتسجيل الحركات التعبيرية اللاإرادية له، فهذه الوسائل أو الأساليب لها صور عديدة ولها تأثير واضح على كيان المتهم في محاولة الوصول إلى أعماق النفس البشرية والبحث عن أدلة بمساعدة هذه المؤثرات، كما تمثل اعتداء على كيان وإرادة المتهم، وسنتكلم عن كل وسيلة منها على حده في فرع مستقل.

1- الاستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي.
2- الاستجواب عن طريق التخدير "مصل الحقيقة.
3- الاستجواب بواسطة جهاز كشف الكذب وعدم إخضاع المتهم لتجربته.
4- الاستجواب الآلي وتسجيل الحركات التعبيرية اللاإرادية.

الفرع الأول
الاستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي

يعرف التنويم المغناطيسي بأنه نوع من النوم غير الطبيعي لبعض ملكات العقل الظاهرة، يمكن إحداثه صناعياً عن طريق الإيحاء بفكرة النوم(2)، كما أنه علم يقوم عن طريق استخدام مجموعة من الظواهر تحدث نعاس غير حقيقي لدى الخاضع له(3)،

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص485 – د. فريد أحمد القاضي، الاستجواب اللاشعوري، بحث مقدم إلى الحلقة الدراسية المنعقدة بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية، 3-6 إبريل 1965، ص515 – د. محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص284.

(2) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص172.

(3) د. طارق محمد النبراوي، المرجع السابق، ص349.

فالمُنوّمْ مغناطيسياً يكون تحت تأثير القائم بالتنويم، ويمكن أن تأتي إجابات الأول وفقاً لما يوحي به الثاني، ومن ثم فلا ثقة فيه[1]، ويتحصل أثره عن طريق استدعاء الأفكار والمعلومات بصورة تلقائية دون تحكم من صاحبها، ورغم ما قد تكون عليه من اختزان في عمق الوجدان، أي في اللاشعور أو اللاوعي[2]، والتنويم المغناطيسي هو عبارة عن محاولة افتعال حالة نوم غير طبيعي للمتهم بحيث تؤثر على الحالة الجسمانية والنفسية للنائم، و يتغير خلالها الأداء العقلي الطبيعي، ويتعرض فيها النائم للإيحاء بحيث لا يستطيع استعمال العقل بشكل طبيعي، مما يجعل إرادته مرهونة بما يوحي إليه المُنوّمْ أو في حالة يفقد فيها السيطرة على عقله الباطن وتطوع إرادته لإرادة القائم على تنويمه مغناطيسياً[3]، وهي حالة غير طبيعية يكون السلوك البشري خلالها تحت سيطرة المنوم مما يشل الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان،فالتنويم المغناطيسي هو افتعال حالة نوم غير طبيعية يسمى «النوم المغناطيسي» تتغير فيها الحالة الجسمانية والنفسية للنائم ويتغير خلالها الأداء العقلي الطبيعي، ويتقبل فيها النائم الإيحاء دون محاولة طبيعية لإيجاد التبرير المنطقي له أو إخضاعه للنقد الذي يفترض حدوثه في حالة اليقظة العادلة، وأن حالة النوم المغناطيسي تتسم باستعداد ظاهر لقبول الإيحاء،فهي تضيق نطاق الاتصال الخارجي للنائم وتقصره على شخصية المنوم وتخضعه معه بالتالي لارتباط إيحائي[4].

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص485.

(2) د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف الجريمة والمسئولية، المرجع السابق، ص147.

(3) وكان التنويم المغناطيسي قديماً أي منذ منتصف القرن التاسع عشر يستخدم في علاج الأمراض النفسية لحمل المريض بعد تنويمه مغناطيسياً على تذكر الأسباب التي أدت إلى مرضه، ثم رده بعد ذلك إلى وعيه وشعوره وتكمن فائدة التنويم المغناطيسي في تسهيل وتقوية عملية الإيحاء للمريض لغرس المعتقدات الطبية فيه، فهو من العلاج بمثابة التخدير في العملية الجراحية؛ د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص172 – وراجع/ د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص80.

(4) د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1989، ص610 – د. فريد أحمد القاضي، المرجع السابق، ص511 – د. خليفة كلندر عبد الله، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، المرجع السابق، ص356 – الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص117.

والتنويم المغناطيسي وسيلة من وسائل الإكراه التي لا يجوز الاستعانة بها أثناء استجواب المتهم، لأنها تشكل اعتداء على حق المتهم في التصرف بحرية وإرادة[1]، ويعتبر من قبيل الإكراه المادي الذي يعيب الاستجواب، وذلك لأن المتهم الخاضع له يكون واقعاً تحت تأثير من يقوم بتنويمه مغناطيسياً، حيث تأتي إجاباته ترديداً لما يوحى به إليه إن لم يكن صدى لها[2].

وفى حالة النوم المغناطيسي يضيق نطاق الاتصال الخارجي للنائم، يقصر على شخصية المنوم، وتحجب الذات الشعورية للنائم، وتبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة القائم بالتنويم[3]، فتكون إجاباته صدى لما يوحي به هذا الأخير إليه[4]، وبذلك تتعطل الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان[5]، لدرجة يفقد فيها الإنسان التحكم الإرادي في أقواله وأفعاله[6].

وحالة النوم المغناطيسي تحجب بذلك الذات الشعورية للنائم وتبقي ذاته الغريزية أو قواه اللاشعورية تحت سيطرة ذات أجنبيه عنها هي ذات المنوم المغناطيسي.

والتنويم المغناطيسي ظاهرة تتميز بالتعقيد الشديد، كما أنها ظاهرة كم وكيف، فليس كل فرد يمكن تنويمه مغناطيسياً، كما أن البعض يمكن أن ينوم مغناطيسياً بدرجة يسيره والبعض الآخر يمكن تعميق درجة نومه إلى مدى متفاوت.

وعند مناقشة مدى إمكان استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي يمكن الحصول على معلومات يعلمها المستجوب يقيناً، وينكرها، ولكنه يتعمد إخفاؤها تحقيقاً لنفع ذاتي أو لصالح آخرين، وذلك من خلال استجواب لا شعوري يتم في أثناء سيطرة حالة النوم المغناطيسي على المستجوب[7].

---

(1) د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص356 – وقد استقر القضاء الفرنسي على اعتبارها إحدى الطرق التي تتضمن اعتداء على حقوق الإنسان بشكل سافر؛ د. محمد علي سالم الحلبي، الاستجواب، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، الجزء الأول، س44، سنة 1996، ص87.

(2) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص303.

(3) الأستاذ/ رابح لطفي جمعة، مشروعية الدليل الذي تحصل عليه الشرطة، مجلة الأمن المصرية، س4، عدد 13 إبريل سنة 1961، ص43.

(4) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1988، ص303.

(5) د. فريد أحمد القاضي، المرجع السابق، ص28، 29.

(6) د. محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص284.

(7) د. فريد أحمد القاضي، المرجع السابق، ص151.

والتنويم المغناطيسي بالمفهوم المتقدم هو وسيلة لقهر الإرادة وتعطيلها، وهو يعد في الواقع إحدى صور الإكراه المادي لوقوعه على جسم المستجوب الخاضع له شخصياً، كما يؤثر على سلامة الجهاز العصبي والحسي للإنسان، مما يقتضي عدم اللجوء إليه في الإجراءات الجنائية(1).

ويعتبر التنويم المغناطيسي – كما قدمنا – من الطرق التي اتجهت إليها الأفكار حديثاً ومن الأساليب الحديثة في البحث عن الأدلة، والتي قد يستعان بها في التحقيق الجنائي أثناء استجواب المتهم، نظرا لما له من أثر فعال على شخصية المتهم، حيث يمكن عن طريقه استدعاء الأفكار والمعلومات التي تكون عميقة في الوجدان، ولا يمكن الوصول إليها عن طريق الإجراءات العادية، وهذه الوسيلة تعد في الحقيقة من الوسائل التي تسلب إرادة المتهم، وتفقده حرية الاختيار لديه، لذا يحظر على المحقق اللجوء إلى التنويم المغناطيسي أثناء الاستجواب لكي يحصل من المتهم على بعض التصريحات أو الإقرارات التي تفيده في التحقيق، حيث أن هذه الوسيلة تلغي إرادة المتهم الواعية، ومن ثم يكون الاعتراف الذي يدلي به المتهم عند تنويمه مغناطيسياً أثناء استجوابه باطلاً ولا يمكن الاعتداد به في مجال الإثبات(2).

ويرى جمهور فقهاء وشراح القانون حظر استجواب المتهم تحت تأثير التنويم المغناطيسي للحصول منه على الاعتراف بارتكاب الجريمة، حتى ولو تم ذلك بناءً على رضاه، لأن هذا الرضا ربما يكون ناتجاً عن اعتقاده بأن رفضه للخضوع لهذا الإجراء سيفسر ضده(3)، كما أن رضاء المتهم باستجوابه تحت تأثير التنويم المغناطيسي لا يكون له أي قيمة قانونية، حيث لا يستطيع أن يتنازل عن ضماناته الدستورية المكفولة له، لأن هذه الضمانات لا تخصه وحده بل تخص المجتمع بأسره، والمجتمع له الحق في سلامة

---

(1) أنظر/ د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص48.

(2) د. محمد محي الدين، المرجع السابق، ص284 – د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص252.

(3) أنظر/ د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص684 – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص690 – د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص516 – د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص177 – د. عبد الرؤوف مهدي، القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص504 – د. محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص284 – د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الحدث الإجرامي، المرجع السابق، ص162 – د. حسن علي السمني حسن، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، المرجع السابق، ص370 – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص252.

جسم الإنسان الذي هو عضو فيه، ولا يعد رضاء هذا الشخص سبباً في إباحة الاعتداء على جسمه[1]، ولأن استخدام التنويم المغناطيسي يؤدي إلى بطلان الدليل المتحصل تحت تأثيره، والذي يصيب إرادة المتهم إلى الحد الذي يعدمها، ويبطل كافة الاعترافات الصادرة عنه عند استجوابه، ذلك لأن المتهم يكون خاضعاً – في هذه الحالة – لتأثير من ينومه، فتأتي أجوبته صدى لما يوحى إليه[2].

كما يرى جانب آخر من الفقه المحدث – مؤيداً للرأي السابق – بأن التنويم المغناطيسي هو أحد الوسائل الحديثة للتعذيب لانطوائه على المساس بسلامة الجسم، بالإضافة إلى المساس بسلامة النفس البشرية وحرية الإرادة، وهذا ما دفع بعض التشريعات الحديثة إلى النص صراحة على تحريم اللجوء إلى تلك الوسيلة في الاستجواب[3]، للحصول من المتهم على اعتراف بالجريمة.

غير أن هناك جانب آخر من الفقه يرى خلاف ذلك بقوله: إن الاعتراضات الموجهة إلى هذه الوسيلة، يجب ألا تكون عقبة لمنع الاستفادة منها بعد توافر الشروط التي تضمن عدم الانحراف بها عن الغرض المطلوب، ويضيف صاحب هذا الرأي أنه يجب ألا نتأثر بالفكرة السائدة المصاحبة لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة التي تفترض دائماً سوء استخدامها، بل يجب أن يوجه الاهتمام إلى وضع القواعد التي تتطلبها مستلزمات العدالة لتلافي العيوب المنسوبة إلى تلك الوسيلة[4]، كما يرى الأستاذ Gerven أنه لا يوجد ما يمنع من تنويم المتهم مغناطيسياً ثم استجوابه إذا طلب ذلك أو وافق عليه وهو حر مختار، بل من النظم أن يرفض مثل هذا الطلب الذي قد يحقق فائدة للمتهم[5].

---

(1) د. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، س29، العدد 3، 1959، ص15.

(2) د. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2004، ص277 – د. رابح إبراهيم لطفي جمعة، المرجع السابق، ص43 – الأستاذ/ محمد علي النائب، المرجع السابق، ص179.

(3) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص253 – أنظر المادة (136) من قانون الإجراءات الألماني حيث نصت تلك المادة على تحريم استعمال التحليل النفسي والتنويم المغناطيسي في التحقيق – والمادة (78) من قانون العقوبات الأرجنتيني والتي تعتبر تنويم المتهم مغناطيسياً أو إعطاءه مخدراً أو خمراً من قبيل الإكراه المادي.

(4) راجع/ د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص489.

(5) أنظر:

وعلى الرغم أن المشرع المصري لم ينص صراحة على تحريم اللجوء إلى التنويم المغناطيسي أثناء الاستجواب، إلا أن هذه الوسيلة تعد طبقاً للقواعد العامة من الوسائل التي تؤثر على إرادة المتهم وتفقده حرية الاختيار، كما تعد في نفس الوقت اعتداء على حقوق المتهم في الدفاع، لذا هي تدخل في عداد الوسائل غير المشروعة والتي حرمها الدستور والقانون، ووفقاً لما نصت عليه المادة (219) من التعليمات العامة للنيابات في مصر، على أنه «يعتبر تنويم المتهم مغناطيسياً واستجوابه ضرباً من ضروب الإكراه يعطل اعترافه ولا يغير من ذلك رضاء المتهم به مقدماً».

ونخلص من ذلك أن التنويم المغناطيسي يشكل في جميع مراحله ودرجاته قيداً على حرية المتهم النائم في إرادته الحرة الكاملة، ونرى عدم مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي كوسيلة من وسائل الحصول على الدليل في المسائل الجنائية، لما تنطوي عليه هذه الوسيلة من قهر إرادة المتهم حتى يصبح ما يصدر عنه كما يصدر عن الصغير أو المجنون.

الفرع الثاني
الاستجواب عن طريق التخدير
«مصل الحقيقة»

على نفس النهج الذي اتبعناه فيما يتعلق بالتنويم المغناطيسي، نتناول في هذا الفرع الاستجواب عن طريق التخذير، ويتم هذا النوع من الاستجواب بحيث تسيطر على المستجوب حالة نصف تخديرية يحجب فيها التحكم في الأداء العقلي والإرادي ويعطي المستجوب تبعاً لذلك بيانات تطابق الحقيقة ما كان ليقررها لو لم يستعمل معه مثل هذا المخدر.

وتستخدم في هذا السبيل - خاصةً في هذا العصر - مستحضرات ومشتقات «حمض الباربيتون» التي تسمى «بمصل الحقيقة»، يحقن بها المستجوب، ولو أنها لا تمثل في الواقع مصلاً بمفهومه الطبي، ولا شك أن هذا المخدر النصفي يعتبر تدخلاً

GARVEN (Jean) : le probleme des norvelles techniques d,investigation au proce penal Rev. se. Crim No. 1-Janvier – Mars. prais 1950. p. 314.

راجع في ذلك/ د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص253.

عميقاً في التركيب الجسماني والنفساني للمتهم ويمثل بالتالي حجباً لإرادته وقيداً على حريته[1].

والعقاقير المخدرة كوسيلة من الوسائل الحديثة المستخدمة في الاستجواب، تقوم على فكرة استخدام العقاقير المخدرة في الوصول إلى الحقيقة، على أساس حقن الشخص المراد تخديره بطريقة طبية بعقار مخدر في داخل مجري الدم، فتؤدي إلى حالة نوم عميق، تستمر فترة التخدير، بينما يفقد الشخص القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي، مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء ورغبة في المصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية[2]، فيجب على كل ما يوجه إليه من أسئلة، ويدلي بسخاء بتفاصيل الحوادث وأسبابها وظروفها والدوافع إليها، دون أن تكون لديه القدرة على التحكم في ذلك[3].

ولقد تطورت أنواع العقاقير المخدرة وتعددت مسمياتها، ومنها على سبيل المثال: ((مادة ناركوفين، ومادة بنتوتال الصوديوم أو أميتال الصوديوم، والفارمانول))[4].

وتسمية العقاقير المخدرة بمصل الحقيقة فيها شيء من التجاوز، فالتحقيق بطريق التخدير لا يسعى إلى الحصول على الحقيقة مباشرة، إذ من الحقائق العلمية المعروفة أن الأقوال والاعترافات التي تصدر تحت تأثير هذه العقاقير ليس من الضروري في جميع الأحوال أن تأتي مطابقة للحقيقة[5]، وهو ما قالت به محكمة النقض ((صحة الاعتراف والاستناد إليه كدليل في الحكم، شرطه: إدلاء المتهم به وهو في كامل إرادته ووعيه، الاستناد إلى اعتراف صادر من المتهم في حالة فقدان الإرادة غير جائز. أساس ذلك؟ الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره وليد إرادة منعدمة غير واعية وتحت تأثير المخدر جوهري، وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنياً.....)) [6].

(1) د. محمد أحمد القاضي، المرجع السباق، ص515.

(2) أنظر/ د. آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، المرجع السابق، ص162.

(3) د. عدنان عبد الحميد زيدان، ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص102 – د. حسن صادق المرصفاوي، الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس 1967، ص45.

(4) راجع/ د. حسن علي السمني، مشروعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، المرجع السابق، ص300.

(5) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص179.

(6) نقض 1997/7/21 الطعن رقم 9367 لسنة 65ق.

ونعتقد أن هذه الوسيلة لا تستخدم في استجواب المتهمين في مصر أو في ليبيا في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، ولم يتعرض القضاء المصري أو الليبي لهذه الوسيلة.

ويكاد يجمع الفقه على عدم مشروعية استخدام العقاقير المخدرة كوسيلة لاستجواب المتهم للحصول منه على الاعتراف ونذكر منهم[1]:

1) يرى جانب من الفقه أن هذه الوسيلة تنطوي على نوع من إكراه المتهم فما يصدر عنه من اعترافات لا يكون وليد إرادة حرة واعية، فالمتهم لم يكن مدركاً لما يقول، بل يتصرف تحت تأثير المواد المخدرة، ومن ثم لا يجوز التعويل على الاعترافات الصادرة عنه قضائياً[2].

2) وقيل أن استخدام التحليل التخديري كوسيلة لانتزاع اعتراف المتهم يشكل اعتداء على الحرية الشخصية للفرد ومساساً بكرامته، والتغلغل في مكنون سره والوصول على معلومات سرية مقصورة عليه وحدة، لا تخرج عنه إلا بمَحضْ إرادته، فلا تنتزع منه انتزاعاً[3].

3) كما ذهب رأي آخر إلى مهاجمة هذه الوسيلة وأن الضمير الإنساني يأباها لأنها تعامل الإنسان وكأنه محل تجربة في معمل وتبعث معني التعذيب بما تحققه من سلب شعور الإنسان وتحطيم إرادته الواعية[4].

4) كما يرى جانب آخر من الفقه أن استخدام هذه الوسيلة يتعارض مع القاعدة العامة التي تعطي المتهم الحق في الإجابة أو الصمت بالنسبة للأسئلة التي توجه إليه، فالمتهم حر في أن يقول ما يريد ولا يملك أن يوافق على مصادرة حريته وإباحة

---

(1) راجع/ د. رمسيس بهنام بسطس، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلاً، المرجع السابق، ص249 - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص690 - د. عبد الرؤوف محمد مهدي، القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص504 - د. فوزية عبد الستار علي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص356 - د. محمد محمد سيف شجاع، الحماية الجنائية لحقوق المتهم، المرجع السابق، ص490.

(2) د. سامي صادق الملا، حماية حقوق المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص54 - وراجع/ نقض 1980/3/27، الطعن رقم 2188 لسنة 49ق - ونقض 1999/4/5، الطعن رقم 20894 لسنة 68ق.

(3) د. السيد محمد سعيد عتيق، النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1993، ص313.

(4) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص519.

إكراهه على أن يقول الحقيقة، إذ من غير المتصور صدور مثل تلك الموافقة بإرادة المتهم الحرة[1].

5) ذهب جانب آخر أنه حتى في ظل موافقة المتهم على استخدام هذه الوسيلة عند استجوابه، فإنه لا يمكن التسليم بهذا الرضا، لأنه رضا مشوب بالبطلان، وذلك خشية أن يفسر رفضه لاستخدام هذه الوسيلة في غير صالحه[2] فالمتهم في هذه الحالة يقع تحت تأثير إكراه مادي يشوب كل اعترافاته بالبطلان، فضلاً عن ذلك أن هذه الوسيلة تشكل عدواناً على حق الإنسان في سلامة جسمه إذ تمثل الركن المادي في جريمة الضرب والجرح.

غير أن هناك جانب آخر من الفقه يؤيد استخدام هذه الوسيلة في استجواب المتهم، فيذهب هذا الفقيه بأنه لا يصح الاعتراض على هذه الوسيلة بدعوى عدم وجود نص يسمح بها، حيث أنها تتساوي مع الوسائل الطبية الحديثة التي تساعد في البحث الفني، والمعترف بشرعيتها دون حاجة إلى قاعدة قانونية تقرها صراحة، بشرط الحصول على موافقة صريحة من المتهم[3]، ويضيف أنصار هذا الرأي بأنه لا تعارض بين فكرة الرضا وبين النتائج المستمدة من قرينة البراءة[4]، وأنه متى كان رضاؤه صحيحاً وعن علم بالموضوع وقياس على التفتيش فإنه يكون بذلك قد تنازل بمحض إرادته عن الضمانات التي قررها القانون لمصلحته[5].

ونخلص إلى أن استخدام العقاقير المخدرة في استجواب المتهم تتعارض مع مبادئ الأخلاق التي تقتضي أن يكون الاستجواب طريقاً نزيها للوصول إلى الحقيقة، كما أن هذه الوسيلة تعد انتهاكا صارخاً لأحكام المنصوص عليها سابقاً في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات.

وإلى رفض استخدام العقاقير المخدرة أثناء استجواب المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، وأياً كانت جريمته بوصفه إنساناً وبشراً وبالتالي يجب احترام كرامته وآدميته التي خصه الله تعالى بها، ولا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها عن طريق تحطيم حرية المتهم، ولا عبرة برضائه المتهم في هذا الصدد، ذلك أن حق المتهم

---

(1) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص189.

(2) أنظر/ د. حسن محمد ربيع، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص233 – د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص177.

(3) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص473، ص478.

(4) د. عدنان عبد الحميد زيدان، الأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة، المرجع السابق، ص277، ص278.

(5) د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص73.

في سلامة جسمه أمر يتعلق بحق المجتمع ولا يجوز التنازل عنه، لذلك فإن استجواب المتهم تحت تأثير العقاقير المخدرة استجواب باطل بطلاناً مطلقاً، يتعلق بالنظام العام، المادتين (336-306) إجراءات جنائية مصري وليبي.

الفرع الثالث
الاستجواب بواسطة جهاز كشف الكذب
وعدم إخضاع المتهم لتجربته

يعتبر جهاز كشف الكذب إحدى نتائج التقدم العلمي الذي تحقق في علم وظائف أعضاء الجسم، وجهاز كشف الكذب أو ما يسمى «البوليجراف» يمكن تعريفه بأنه: جهاز يقوم برصد التغيرات النفسية لشخص المتهم، ويسجل التغيرات الفسيولوجية من خلال مراقبة ضغط الدم ومعدل التنفس ودرجة مقاومة الجلد للتيار الكهربائي[1].

وهو من الأجهزة العلمية الحديثة التي يستعان بها في التحقيق الجنائي للوصول إلى الحقيقة، واكتشاف الحالات التي يكذب فيها المتهم الخاضع له، ولقد أجريت في العصور القديمة – وخاصةً عن قدماء الصينيين واليونانيين – عدة محاولات وتجارب لكشف الكذب ورصد انفعالات الشخص واضطرابه، كما اعتادت بعض القبائل العربية ذات الوسائل المتعددة لكشف كذب المتهمين أو المشتبه فيهم، والتي تقوم على نفس المفهوم، فكان بعض القبائل العربية يستخدمون بعض الوسائل كتحسس النبض واختبار جفاف الريق ورمش العين وما إلى ذلك من الوسائل، كما كانوا يستخدمون ما يسمى (بالبشعة) وهي طاسة محماة بالنار لدرجة الإحمرار يلعقها المتهم بلسانه، فإن لم يتأثر لسانه بها فهو البرئ وإن أصيب فهو المدان[2]، وهذه العادة لا زالت سائدة حتى الآن في بعض القبائل المصرية.

وهذه كلها طرق بدائية يتم الاستعانة بها لكشف الكذب في العصور القديمة، أما في عصرنا الحاضر فقد استخدم العلم الحديث لكشف الكذب وذلك بإجراء دراسة دقيقة حول موضوع الخوف عند الإنسان وعلاقته بتغيرات النبض وضغط الدم، ويمكن

---

(1) د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، دار الإرشاد، بغداد، 1975، ص143 – الأستاذ/ محمد علي التائب، المرجع السابق، ص199.

(2) أنظر : د. محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص394 – د. حسين محمد علي، الجريمة وأساليب البحث العلمي، دار المعارف، القاهرة، 1966، ص246 – الأستاذ/ محمد علي التائب، المرجع السابق، ص199.

بواسطته رصد لحظات الخوف التي يمر بها الشخص أثناء توجيه مجموعة من الأسئلة إليه أثناء استجوابه[1].

ويقوم جهاز كشف الكذب على دراسة الانفعالات أو الاضطرابات التي تعتري الإنسان أثناء خضوعه للفحص بواسطة هذا الجهاز[2]، وتقوم فكرة هذا الجهاز على أساس علمي فسيولوجي مضمونه أن القلب والغدد وبعض الأحشاء الداخلية للفرد تخضع لسيطرة الجهاز العصبي الذاتي الذي يتأثر بالانفعالات والاضطرابات التي تُغير المتهم، دون أن يكون في مقدور الجهاز العصبي الإرادي التحكم فيها، وترتبط هذه الانفعالات والاضطرابات الكامنة في المتهم ارتباطاً مباشراً بضغط الدم وحركة التنفس والنبض والعرق ودرجة حساسية ومقاومة الجلد عند سريان التيار الكهربائي الخفيف فيه التي قد تصاحب المتهم أو تظهر على سطح الجلد بسبب الانفعالات وذلك أثناء الاستجواب والتحقيق معه[3]، وعن طريق تحديد هذه التغيرات وتحليل الرسوم البيانية التي يوردها

---

(1) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص137 - د. عدنان عبد الحميد زيدان، الأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة، المرجع السابق، ص121.

(2) د. محمد إبراهيم زيد، الجوانب العلمية والتاريخية لاستخدام الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص501.

(3) الأستاذ/ سمير نعيم أحمد، الأساس النظري لأجهزة كشف الكذب، قياس التغيرات الفسيولوجية المصاحبة للانفعال، بحث مقدم إلى الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة، القاهرة 2-5 يناير 1961، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مج 4، مارس 1961، ص41 - د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص136 - د. محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص501 - د. حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص89؛ ومؤلفه/ الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص47 - المستشار/ عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص131 - د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص354 - د. حسين محمد علي، الجريمة وأساليب البحث العلمي، المرجع السابق، ص247 - د. حسنين المحمدي بوادي، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، كلية الشرطة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص167 - د. فاروق الكيلاني، المرجع السابق، ص390 - الأستاذ/ أحمد صالح عثمان، عقاقير الحقيقة، مجلة الأمن العام، س15، العدد 59، أكتوبر 1972، ص72 - د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، المرجع السابق، ص435 - د. سعد صالح حماد القبائلي، المرجع السابق، ص323 - د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص264 - الأستاذ/ عبد القادر جرادة، أصول الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص201 - الأستاذ/ محمد علي النائب، أساسيات استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص200.

الجهاز يمكن الوصول إلى حكم تقديري بأن الشخص الخاضع للفحص يكذب أو يقول الحقيقة[1].

إذن فجهاز كشف الكذب هو أداة لقياس بعض ردود الأفعال بالجسم البشري دون التأثير في الإرادة[2]، أو هو قياس معدل التنفس عن طريق جهاز يسمى «Pneeumoqraph» يتكون من خرطوم من المطاط يلف حول صدر المتهم، ويوجد به مؤشر يسجل معدل الشهيق والزفير، ونسبة الزمن الخاصة بهما بتغير التيارات العصبية، وفي الغالب ما يتبع الكذب تنفس عميق وشهيق غير منتظم، ترصد موجاته على ورق مدرج[3].

ويتجه الرأي الغالب في الفقه العربي إلى رفض استخدام جهاز كشف الكذب أثناء الاستجواب، وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه تجاه العقاقير المخدرة، فلا يجوز استخدام جهاز كشف الكذب أثناء الاستجواب بهدف الحصول من المتهم على الاعتراف في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو كان برضاه، وذلك لأن استخدام هذا الجهاز يعد اعتداءً حقيقياً على الحريات والحقوق التي كفلتها معظم الدساتير للأفراد والتي من أهمها حق المتهم في الدفاع[4]، وحقه في الاحتفاظ بما يراه سره[1]، وعدم إجباره على تقديم

---

(1) د. حسن على السمني حسن، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، المرجع السابق، ص273 – د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص148 – د. محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص501 – د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص323.

(2) د. عدنان عبد الحميد زيدان، الأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة، المرجع السابق، ص118.

(3) د. عبد الرحمن محمد العيسوي، المحاماة مهنياً ونفسياً، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص242 – الأستاذ/ محمد علي التائب، المرجع السابق، ص200 وما بعدها.

(4) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص518 – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص691 – د. عبد الرؤوف مهدي، القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص504 – د. حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص98؛ ومؤلفه/ الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص48 – د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الحدث الإجرامي، المرجع السابق، ص162 – د. حسن على السمني حسن، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، المرجع السابق، ص296 – د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحملة على الاعتراف الجريمة والمسئولية، المرجع السابق، ص149 – د. محمد محمد سيف شجاع، الحماية الجنائية لحقوق المتهم، المرجع السابق، ص534 – د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص327 – د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1983، ص537 – د. السيد محمد سعيد عتيق، النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص392 – د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص144.

دليل ضد نفسه[2]، فاستخدام جهاز كشف الكذب يتعارض مع مبادئ العدالة التي تستند إليها التشريعات الحديثة[3].

لذلك يبطل الاستجواب إذا استعمل المحقق أثناء إجرائه جهاز كشف الكذب ليعرف عن طريق ما إذا كانت إجابات المتهم صادقة أم كاذبة، فعلم المتهم أن هذا الجهاز يستعمل لرقابة صدق إجاباته يجعله في حالة من التوتر والاضطراب، فيقول ما لم تكن إرادته تتجه إلى قوله لو كان لا يخشى رقابة هذا الجهاز، وبالإضافة إلى ذلك، فإن النتائج التي يأتي بها استعمال هذا الجهاز قد لا تعني بالضرورة كذب المتهم، وإنما تكشف عن الاضطراب والقلق اللذين يعاني منهما بسبب توجيه الاتهام إليه واتخاذ الإجراءات ضده، ويعني ذلك أنه لا ضمان لدقة النتائج التي يفضي إليها استعمال هذا الجهاز[4].

غير أن هناك رأي فقهي يرى العكس ويذهب إلى أنه لا يمكن التسليم بأن استخدام الجهاز يوقع المتهم تحت إكراه معنوي نتيجة خوفه من رهبة الموقف، ذلك أن أي إجراء يتخذ ضد المتهم كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي يُحدث نفس الأثر، فالحرية المعنوية للمتهم منذ لحظة اتخاذ إجراءات التحقيق ضده لا تكون كاملة، ويكفي موافقة المتهم على استخدام الجهاز دون تعسف حتى تصبح النتائج المتحصل عليها مشروعة يستند إليها القضاء في أحكامه[5]، ومن بين المؤيدين لهذا الرأي الأستاذ «جرافن» وحجته أن الشخص الخاضع للتجربة لا يفقد وعيه – كما هو الشأن في العقاقير المخدرة – بل يظل محتفظاً بذاكرته ويتمتع بحرية الاختيار وله أن يلتزم الصمت، أو أن يدلي بما يريد طواعية واختيار، فهو من قبل خضوعه للتجربة بإرادته الحرة، وله أن يوقف هذا الاختيار[6]، كما يؤيد جانب من الفقه استعمال الجهاز، وحجته

---

(1) د. رمزي رياض عمر، شرعية الدليل الجنائي في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، 1997، ص235.

(2) د. محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص296.

(3) د. آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، المرجع السابق، ص170.

(4) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص586 – د. حسين محمود إبرهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص311.

(5) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص419 وما بعدها.

(6) راجع في ذلك/ د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، صلاحيات الشرطة إزاء استخدام الوسائل العلمية الحديثة في كشف الحقيقة، المرجع السابق، ص41.

في ذلك أنه يُمكّن المحقق من نهج الطريق السوي المستوجب أن يسكله للوصول إلى الجاني البرئ[1].

ويمكن استعمال هذا الجهاز في ظروف مواتية وفي حضور محام المتهم وبعد أن يحاط علماً بطبيعته العملية، وهذا الجهاز لا يسلب إرادة المتهم كليةً، وإنما يظل يتمتع بكامل قواه العقلية، ويستطيع من خلاله أن يدلي بما يشاء من أقوال ويمتنع عن الإجابة على بعض الأسئلة أو كلها وله أن يلتزم الصمت إذا شاء[2]، ولكي يمكن التوصل إلى نتائج صحيحة، فإن هذا يتطلب توافر قدر كبير من الخبرة في الأخصائي القائم بتشغيله، بأن يكون مدرباً تدريباً كافياً، إضافة إلى ما يتعلق بالجهاز ذاته، والمكان المستخدم فيه[3].

وعلى الرغم من ذلك، نحن نتفق مع غالبية الفقه في رفضه لاستخدام جهاز كشف الكذب أثناء استجواب المتهم، وذلك لوجاهة الحجج التي أوردها في هذا الشأن.

الفرع الرابع
الاستجواب الآلي وتسجيل الحركات التعبيرية اللاإرادية

يخضع جزءاً من الحركات التعبيرية للمتهم لإرادته الكاملة، وذلك مثل تعبيرات الوجه المختلفة وتعبير الصوت ارتفاعاً وانخفاضاً وحركة اليدين، وفي الوقت نفسه تبقى هذه الحركات ظاهرة لمن يجري الاستجواب ويمكن من خلالها أن يستشف الحالة النفسية للمستجوب.

إلا أنه توجد حركات تعبيرية أخرى لا يمكن الاستدلال عليها إلا بواسطة أجهزة التسجيل المختلفة والمخصصة لهذه الأغراض، وذلك مثل التنفس والنبض والحركات اليسيرة جداً لليدين والقدمين ومقدرة الجلد على التوصيل الكهربي، وهي تتحد من خلال إفرازات الغدد العرقية.

(1) د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، المرجع السابق، ص150 وما بعدها - الأستاذ/ محمد علي النائب، المرجع السابق، ص201.

(2) د. عبد الإله محمد سالم النوايسة، المرجع السابق، ص247 وما بعدها.

(3) د. عادل غانم، الوسائل العلمية لكشف الجريمة وحجيتها أمام القضاء، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الأول، 1969، ص141 - د. أحمد محمد خليفة، مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب، مجلة العلوم الجنائية القومية، العدد الأول، مارس 1958، ص155 - الأستاذ/ محمد علي النائب، المرجع السابق، ص203.

ويهدف هذا النوع من التسجيل إلى تحديد حالات التوتر وحالات الاسترخاء التي تنتاب المستجوب، وكذلك ردود الفعل الخاصة التي قد يتفاعل بها أثر توجيه أسئلة معينة إليه.

المطلب الثاني
تجنب استخدام وسائل الإكراه المادي
«المؤثرات المادية»

تمهيد:

يرجع أصل الإكراه المادي إلى الأزمنة الغابرة، إذ ارتبطت قواعده بنظام العبودية التي سادت في ذلك الوقت، وخاصةً عند الرومان، حيث كان المتبع حينذاك أن يوقع على العبد شتى أنواع التعذيب والإكراه لكي يدلي بأقواله، وأخذ القانون الإغريقي بهذا الأسلوب أيضاً، وبمرور الزمن في العهد الروماني أصبحت تطبق حتى على الأحرار، أما في فرنسا فكان الإكراه المادي يعتبر نظاماً مشروعاً وله قواعده الخاصة التي قننتها بعض القوانين، والتي حددت أشكاله وطرقه[1].

وتعد من وسائل الإكراه المادي كل وسيلة تحمل اعتداءً عنيفاً على جسد المتهم لقصره على الإدلاء بأقوال معينة في عملية استجوابه، وله صوره ووسائله العديدة، ومنها التعذيب والعنف المادي المباشر، والإكراه المادي: هو كل قوة مادية خارجة عن المتهم تستطيل إلى جسمه ويكون من شأنها تعطيل إرادته، ويتحقق الإكراه المادي بأي درجة من درجات العنف، ومهما كان قدره طالما أن فيه مساس بسلامة الجسم، ويستوي أن يكون هذا الإكراه قد سبب ألماً للمتهم أو لم يسبب شيئاً من ذلك[2].

والإكراه المادي يكون بالتعذيب بوسائله المختلفة لانتزاع الاعتراف من المتهم كالضرب والكي والوخز ونزع الأظافر وغير ذلك من ألوان التعذيب، وقد يقع الإكراه المادي على المتهم نفسه أو على شخص آخر يهم المتهم أمره كزوجته أو أمه أو ابنه[3].

---

(1) راجع/ استجواب المتهم في العصر الروماني والإغريقي والعصور الوسطى، في الفصل الأول من الباب التمهيدي من هذه الدراسة.

(2) الأستاذ/ عبد العزيز الشرقاوي، التعذيب في التشريعات الوضعية وقبلها في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص85.

(3) الأستاذ/ رابح لطفي جمعة، إكراه المتهم لحمله على الاعتراف. المرجع السابق، ص39 وما بعدها – وأنظر/ نقض 1969/10/27، مج أحكام س20 ق229 ص1157.

فلا يجوز أن يستعمل الإكراه المادي إزاء المتهم، بأي قدر ولو يسير جداً منه يبطل الاستجواب[1].

ويثير هذا الموضوع استخدام تلك الوسيلة من أجل جبر أو قهر المتهم والمشتبه فيه في مرحلتي جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي للإدلاء بالحقيقة، فالإكراه أو التعذيب يعد من أهم الوسائل التقليدية التي يترتب عليها المساس بحقوق المتهم، ومن شأنها أن تحدث تأثيراً بدنياً أو إيذاءً نفسياً للخاضع لها[2]، ولما كان الهدف من الإجراءات الجنائية كشف الحقيقة، فقد أجمع الفقه الجنائي على حظر الإكراه والتعذيب، واحترام حرية المتهم، ومن ثم تجب معاملته بهذه الصفة في جميع الإجراءات، وحتمية شمول المتهم بضمانات على أساس أن الأصل فيه البراءة إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات.

وتلك الظاهرة تتضح عند القبض على المتهمين أو المشتبه فيهم في جرائم جنائية أو سياسية بمعرفة مأمور الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة، ويتصور الإكراه المصحوب بالتعذيب الواقع على الشخص أن يكون بريئاً تماماً أو مجرد مشتبه فيه من جهة وقد يكون بداية في حالة تلبس، فنجد البعض من مأموري الضبط القضائي ومساعديهم من رجال السلطة يلجأوا لوسائل الإكراه والتعذيب خلال مرحلة جمع الاستدلالات لتدارك تقصيرهم في أعمالهم أو عجزهم عن ملاحقة وسائل الإجرام المتطورة خاصةً في الجرائم المنظمة، فيدفعهم ذلك إلى اللجوء لوسائل الإكراه والتعذيب للحصول على اعترافات إدانة بارتكاب جرائم لتقديمها إلى سلطات التحقيق على خلاف الحقيقة بدلائل تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة من خلال الإكراه والتعذيب[3].

وهو ما عبرت عنه محكمة النقض بقولها «الاعتراف يجب ألا يعول عليه ولو كان صادقاً متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره»[4].

والمفروض على الضابط أو مأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عما أسند إليه وقد يعترف أو ينكر، وفي حالة الإنكار يواجه بالدلائل القائمة ضده وقد يعدل عن

---

(1) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص584.

(2) د. سمير محمد محمد شعبان، المرجع السابق، ص80.

(3) د. عبد الرحيم صدقي محمد، المرجع السابق، ص147 – د. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق، ص312 وما بعدها – د. سمير محمد محمد شعبان، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث، المرجع السابق، ص81.

(4) نقض 1969/10/13، مج أحكام، س20 ق208 ص1057 – ونقض 1958/12/2، الطعن رقم 1124 لسنة 28ق، مج أحكام، س9 ع3 ق246 ص1017.

الإنكار أو يثبت عليه ولا يطلب من الضابط بعد هذا إلا إحالة محضره إلى النيابة العامة لأن مأموريته إلى هنا قد انتهت بإتمام محضر ضبط الواقعة، ولكن تحدث الطامة الكبرى في حالة إنكار المتهم أو اعترافه فقد يشتط ضابط أو مأمور الضبط القضائي ويصفعه براحة يده على وجهه أو بقبضته على الوجه أو الصدر أو البطن أو بركله بقدمه أو بضربه بأية أداة، وقد يحصل مثل هذا الاعتداء من مساعدي الضابط أو على مرأى منه على المتهم، وقد عرضت على القضاء مثل هذه الحوادث - التي سبق الإشارة إليها - وهنا مناط البحث في مثل هذا الاعتداء الذي ينجم عنه إصابات بجسم المتهم قد يتخلف عنها عاهة مستديمة أو تؤدي إلى وفاته. ولذلك فلا مبرر إطلاقاً لمثل هذه الاعتداءات بشتى صورها، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته، وتقدير الإدانة موكول إلى محكمة الموضوع، فهي التي تفصل في الدعوى، وإذا كان الإيذاء بالاعتداء يهدف إلى حمل المتهم المنكر على الاعتراف فإن توافره ليس شرطاً أساسياً للإدانة فضلاً عن أن الاعتراف وليد الإكراه لا يقيم له القضاء وزناً كدليل. وقد يكون أثر هذا الاعتداء أساساً لمساءلة جنائية ضد الضابط أو مأمور الضبط القضائي وحينذاك يندم ولا ينفع الندم، وقد قضي بأنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي مجاوزة حدود اختصاصهم وإلا كان عملهم باطلاً[1]، غير أن محكمة النقض قد أجازة استعمال القسوة مع المتهمين بإكراههم على تنفيذ أمر قانوني صادر لرجال الشرطة بالقبض أو التفتيش، أو لتنفيذ حكم من المحكمة المختصة، ولم تشترط لإعفاء رجال الشرطة من عقوبة استعمال القسوة سوى أن يكون استعمال الإكراه بالقدر اللازم لتنفيذ التفتيش أو القبض أو الحكم المطلوب تنفيذه[2]، ولذا فإن الإكراه المشروع لا يكون إلا حين يأبى المتهم الامتثال للأمر الصادر ضده من السلطة المختصة، أما إذا امتثل للأمر طوعاً فلا يكون ثمة محل لاستعمال الإكراه والقسوة[3].

والإكراه على الاعتراف أو الإقرار قد يكون مادياً أو معنوياً[4]، وقد يتخذ صور عديدة - كما قدمنا - فقد يكون مادياً محله المباشر جسم المتهم، وقد يكون معنوياً

---

(1) نقض 1950/11/28، مج أحكام، س2 ق97 ص255 - ونقض 1960/5/10، مج أحكام، س11 ق85 ص441.

(2) نقض 1956/3/19، الطعن رقم 44 لسنة 26ق، مج أحكام، س7 ص387.

(3) الأستاذ/ عبد السميع سالم الهراوي، السلطات الاستثنائية لرجال الشرطة في التعرض للحريات الشخصية، المرجع السابق، ص16.

(4) حكم محكمة أمن الدولة، الصادر في الجناية رقم 48 لسنة 1988، أمن دولة عليا، 1984/11/3، بقولها ((إن الاعتراف أو الإقرار وليد إكراه مادي ومعنوي ولم يكن على إرادة حرة .....)) - انظر أحكام محكمة النقض

محله إرادة المتهم بالتأثير عليها دون المساس بجسمه، وإن كانت أكثر صور الإكـراه المادي شيوعاً هي تعذيب المتهم بدنياً[1]:

وسنوضح هذا الموضوع بالتفصيل في الفروع التالية:

الفرع الأول: التعذيب مصحوباً باستجواب المتهم.
الفرع الثاني: سلامة إرادة المتهم من الأساليب الغير مشروعة والمحرمة دولياً أثناء الاستجواب.
الفرع الثالث : العنف المادي المباشر.
الفرع الرابع: إرهاق المتهم بالاستجواب المطول (تعذيب المتهم نفسياً).
الفرع الخامس: وسيلة غسل المخ للمتهم.
الفرع السادس : استعراف الكلاب الشرطية وحجيتها أمام القضـاء.

الفرع الأول
التعذيب مصحوباً باستجواب المتهم

يعد استجواب المتهم – كما قدمنا – من أهم إجراءات الدعوى الجنائية لاسيما في مرحلة التحقيق، ولأنه أهم وسيلة تمهد الطريق لإظهار الحقيقة، إما بإثبات التهمة أو دفعها عن المتهم، والاستجواب له طبيعة خاصة ينفرد بها عن غيره، وله ضمانات عديدة يجب مراعاتها حتى لا يشاب بالبطلان، وبالتالي يبطل الدليل المستمد منه، ولعل أسلوب التعذيب أهم عقبة تواجه صحة الأقوال المستخلصة من الاستجواب، ومن هنا كان ارتباط الاستجواب مع التعذيب، لأن التعذيب في الغالب لا يتحقق إلا في هذه المرحلة التي تمارس السلطة فيها دورها، وبالتالي يتعرض المتهم إلى نوع من الإكراه من أجل الاعتراف[2].

يقصد بالتعذيب هنا – كما قدمنا في الباب الأول – هو الإيذاء البدني سواء مادياً أو نفسياً وأياً كانت درجة جسامته، فيندرج تحت صور التعذيب الضرب والجرح والقيد بالأغلال والحرمان من الطعام أو من النوم وغير ذلك من وسائل الإيذاء وذل

في هذا الصدد: نقض 1993/10/20، الطعن رقم 5082 لسنة 62ق – ونقض 1980/10/15، مـج س13، ص968 – ونقض 1985/5/2 مج س36، ص601.

(1) الأستاذ/ محمد علي التائب، أساسيات استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص162.

(2) الأستاذ/ أحمد صالح المطرودي، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتـراف والمسـئولية الجنائيـة فيهـا وتطبيقاتها في النظام السعودي، المرجع السابق، ص27.

النفس وامتهان الكرامة والرجولة، مع مراعاة أن توافر التعذيب أو عدم توافره أمر متروك تقديره لقاضي الموضوع[1].

والتحقيق الجنائي ((أي التحقيق الابتدائي)) قديماً كان قاسياً يسيطر عليه شبح الإرهاب على وجه يحجب معه مبادئ العدالة، حيث تأثرت الدعوى الجنائية إلى حد بعيد بالنظم السياسية التحكمية التي سادت في ذلك الوقت، وكان يبرر انتشار الوسائل الهمجية كالتعذيب، تهافت المحققين والقضاة على الوصول عن أقرب طريق لإدانة المتهم ولانتزاع الاعتراف منه، خاصةً وأن العلوم الحديثة المتعلقة بالبحث الجنائي والأجهزة الفنية لم تكن معروفة حينذاك، فكان التعذيب والإكراه بأنواعه هو المنفذ الوحيد للكشف عن حقيقة الجريمة المرتكبة[2].

ولقد سبق وأن أوضحنا ما هو المقصود بالتعذيب وصوره وأساليبه ومفهومه وموقف التشريعات الجنائية والاتفاقيات الدولة والتشريع الإسلامي منه، وذلك في الفصل الأول من الباب الأول، وتكلمنا ما فيه الكفاية عن هذا الموضوع الهام بالتفصيل، ولا نريد أن نكرر ما قلناه مرة أخرى، وستقتصر دراستنا على التعذيب فيما يختص بمرحلة التحقيق الابتدائي، ولاسيما الاستجواب المصحوب بالتعذيب، والمتهم الذي يمارس عليه هذا التعذيب.

وبمتابعتنا للتطور التاريخي للاستجواب قديماً وحتى حديثاً كانت تسيطر عليه فكرة خاصة وهي إباحة تعذيب المتهم أثناء استجوابه لانتزاع الاعتراف منه، فقد لازمت فكرة التعذيب اعتراف المتهم عند الرومان، وكان التعذيب هو أنسب وسيلة للحصول على الاعتراف، لاسيما في أواخر العصر الجمهوري، فالاستجواب مع التعذيب لحمل المتهم على الاعتراف هو في جذوره نظام روماني، وسواء كان هذا الاعتراف صحيحاً أو غير صحيح، فالتعذيب كان هو الوسيلة المتبعة بكثرة في الاستجواب وكان يستخدم أشد أنواع التعذيب بكل صوره وأشكاله وأساليبه وهو أشد التأثير على نفسية المتهم، فالتعذيب عملية ذات تاريخ طويل في عمر البشرية، وقد ظهر ابتداءً من العصر الفرعوني وفي بلاد الرافدين ثم في العصر الروماني والإغريقي وحتى العصور الوسطى إلى ما قبل الثورة الفرنسية، فكان التعذيب أمراً طبيعياً ومشروعاً أمام القضاء ونظاماً معترفاً به عند الفراعنة، فلم يستجوب المتهمون إلا بعد إخضاعهم إلى تجارب رهيبة من التعذيب، وكانت تعتبر من وسائل التحقيق الجنائي

---

(1) راجع/ ما قلناه فيما يتعلق بتعذيب المتهم، في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة.

(2) راجع/ الفصل الأول من الباب التمهيدي من هذه الدراسة.

المقرر عرفاً لدرجة أنه تم تقنينه في العصور الوسطى وصدرت قوانين لمشروعيته، وكان أقصر طريق للتوصل إلى اعتراف من المتهم بارتكاب الجريمة سواء ارتكبها فعلاً أم لم يرتكبها، ولقد قرر الأمر الملكي الصادر في 1670 بفرنسا ذلك العرف السائد في ذلك الوقت، فقضي بأن يكون استجواب المتهم يمر بثلاث مراحل أو مرات: استجواب قبل التعذيب، وآخر أثناء التعذيب، والاستجواب الآخر بعد التعذيب، اعتماداً على صلاحية الاعتراف كدليل في الإثبات، وكان الاستجواب يسمونه «بالاستجواب الابتدائي والاستجواب الثاني . الاستجواب القضائي» وآخر يسمونه «باستجواب المرتبة» نسبة إلى المرتبة أي «الخشبة» التي كان يطرح عليها المتهم عند تعذيبه، ويسمون هذا الاستجواب «بالاستجواب التحذيري» تميزاً له عن استجواب آخر تعذيبي يسمونه «بالاستجواب الأولي أو النهائي» وهو التعذيب الذي يخضع له المحكوم عليه بالإعدام للحصول منه على بيانات عن شركائه في الجريمة.

ويرى البعض أن الأساليب الشاذة والقاسية للتعذيب، والاقتصار على الطرق العادية للتعذيب، فما زال التعذيب فى ذلك الوقت نظاماً قانونياً، وكان يعبر عنه بالاستجواب، وكان يتضمن نظامين: الاستجواب العادى والاستجواب غير العادى، وكان وجه الاختلاف بينهما يتمثل فى قصر مدة التعذيب أو طولها ومدى القسوة فى الوسائل المستعملة في ذلك، وكان هذا كله يتوقف بطبيعة الحال على درجة ما يراد الحصول عليه من المتهم من حيث الأهمية[1].

وخلف الاستجواب التعذيبي كانت تكمن فكرة «الأدلة القانونية»، وكانت تستلزمه لصحة الحكم بالإعدام من توافر الدليل الكامل ضده، فكان القضاة والمحققين في ذلك الزمان يلجأون إلى مختلف وسائل التعذيب للحصول على الاعتراف من المتهم، وكان استجواب المتهم يتم على عدة طرق منها: الحصول على الاعتراف من المتهم وكان يسمونه «بالاعتراف الاختياري»، وطريق آخر لاستجواب المتهم تحت التعذيب الجسماني للحصول منه على الاعتراف أيضاً ويسمونه «بالاعتراف الاضطراري»، وأدت فكرة الأدلة القانونية إلى استباحة إخضاع المتهمين من جانب القضاة أنفسهم إلى كافة أنواع التعذيب المادي والمعنوي أثناء الاستجواب للحصول منهم على الاعترافات الكاملة، وتستخدم فيه أبشع ألوان العذاب[2].

---

(1) د. عمر فاروق الحسين، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف الجريمة والمسئولية، المرجع السابق، ص19.

(2) راجع/ ضمانات المتهم في العصور الوسطى، في الفصل الأول من الباب التمهيدي من هذه الدراسة.

وباختصار فإن التحقيق مع المتهمين واستجوابهم في العصور القديمة كان يتم عادةً مصحوباً بالتعذيب، وارتبط التعذيب بالاستجواب ارتباط لا يقبل التجزئة من أجل حمل المتهم على الاعتراف الذي كان وسيلة قانونية من وسائل الإثبات، وكانت المصطلحات الثلاثة «المتهم والاستجواب والتعذيب» تستخدم في العصور القديمة[1]، وأصبحت تستخدم حتى الآن في هذا العصر بعد أن عادت فكرة استجواب المتهم مصحوباً بالتعذيب، ولابد من توضيح هذه المصطلحات لارتباط بعضها ببعض، فارتباط المتهم بالاستجواب والاستجواب بتعذيب المتهم.

أولاً: المتهم: أصبح المتهم هو المحور الرئيسي في الواقعة المراد الاستجواب أو التعذيب بشأنها وقطب الرحى فيها، ولا أحد يعرف حقيقة الجريمة بأكملها سواه، فهو الذي يستطيع أن يعطي المحقق صورة كاملة مؤكدة عن وقوع الجريمة والوسيلة التي ارتكبت بها والظروف المتعلقة بها إذا رغب هو في ذلك، لأن عدم تعاونه أثناء الاستجواب في غير صالحه. فالمتهم له وضع شائك في الدعوى الجنائية، باعتباره الشخص الوحيد الذي يعرف الحقيقة أكثر من غيره، ويستطيع بصورة مؤكدة أن يقطع فيما إذا كان قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه أم لا.

ثانياً: الاستجواب: فهو يحتل مكانة خاصة بين إجراءات التحقيق الابتدائي، وترجع إلى أنه الإجراء الوحيد الذي يساهم فيه المتهم مساهمة فاعلة في كل ما يجري بشأنه، ويهدف للوصول إلى حقيقة هذه الجريمة المرتكبة من المتهم، سواء بظهور براءته أو إدانته فهو طريق دفاع له كما هو طريق للبحث والاستكشاف، وبالتالي ييسر للمتهم في ذات الوقت إبداء وسائل دفوعه وتبريراته لتفنيد الأدلة المقدمة ضده، وقد تظهر قيمة الاستجواب فيما تسفر عنه من نتائج مثمرة كاعتراف المتهم المستجوب طواعية بارتكابه الجريمة.

ثالثاً: التعذيب: وهو المصطلح الثالث والأهم في هذه المرحلة وهو أحد الوسائل الغير مشروعة والذي يستخدم ضد المتهم أثناء استجوابه، للحصول منه على إقرارات أو اعترافات كاملة منه بارتكابه الجريمة. وتعذيب المتهم يخضع لصور متعددة، منها ما يعتبر إكراهاً مادياً ومنها ما يعتبر إكراهاً معنوياً، والجامع بينهم هو الألم والمعاناة البدنية أو النفسية أو العقلية التي تصيب المتهم من جراء استخدام أحد وسائل التعذيب.

والنتائج التي تترتب على تعذيب المتهم أو إكراهه – كما قدمنا– هو بطلان الاعتراف الناشئ عن بطلان الإجراء الذي أنتجه وهو الاستجواب، ومتى بطل

(1) لمزيد من التفصيل، راجع/ الفصل الأول من الباب التمهيدي من هذه الدراسة.

استجواب المتهم سقط كل ما تضمنه واعتبر كأن لم يكن، لأن الاستجواب عمل إرادي من جانب المتهم، ومتى كانت إرادته غير حرة، فإن كل ما صدر منه – من قول أو فعل – يعتبر معيباً، ولا أثر له أياً كان مضمونه أو مقتضاه، أي سواء كان يتضمن اعترافاً أو إنكاراً أو سكوتاً أو إرشاداً عن مكان أو شخص أو ما شابه ذلك، مما ينتج عنه دليلاً أو شبه دليل[1].

وإذا كان عدم دعوة المتهم لسماع أقواله يبطل الإجراءات، فإن دعوته لإكراهه وتعذيبه ليقول ما يريد الاتهام لا يمكن أن تمنع هذا البطلان بل تؤكده، لأن أقل ما يمكن أن توصف به الأقوال الصادرة من المتهم تحت تأثير الإكراه أنها أقواله لا قيمة لها، وبالتالي لا يمكن اعتبار أن المحقق قد قام بواجبه الذي يفرضه عليه القانون في استجواب المتهم، لأن الواجب هو أن يكون الاستجواب قانونياً صحيحاً لكي يُمكّن المتهم من الدفاع عن نفسه، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية ببطلان حكم، لأنه رفض القضاء ببطلان الإجراءات في تحقيق استجوب فيه المتهم ولكن استجوابه جاء باطلاً لأنه حلف اليمين؛ لأن ما يسري في حالة بطلان الاستجواب لحلف المتهم اليمين يسري من باب أولى إذا كان سبب البطلان هو التعذيب أو الإكراه؛ لأن علة البطلان هي أن تحليف اليمين لا يخرج عن كونه نوعاً من الإكراه المعنوي[2].

وأحياناً يتخذ الحبس الاحتياطي هو الآخر كإجراء للضغط على المتهم وإكراهه على الإدلاء بإقرارات واعترافات، خاصةً وأنه قد منح المحقق سلطة واسعة في هذا المجال حتى يتمكن من القيام بالتحقيق على الوجه الأكمل ويتجنب أي تلاعب يضر بسير العدالة. ولكن بعض المحققين يلجأ إليه بقصد التأثير على المتهم وتعذيبه؛ لكي يخرج عن موقفه السلبي تجاه الإستجواب. ويعد هذا الأسلوب صورة حديثة للتعذيب الملغي، لأنه يساعد على صنع الاعترافات عن طريق التأثير على معنويات المتهم وشل كل جهود مقاومته. ومن هنا يتضح أنه في كثير من الأحيان يستغل كوسيلة تهديدية استبدادية لممارسة الإكراه على حرية إرادته بإطالة مدة تألمه وجعله ينهار نفسياً، لكي يمكن الحصول منه على الأقوال والاعترافات المطلوبة بسهولة[3].

---

(1) د. توفيق محمد الشاوي، بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم، المرجع السابق، ص253 وما بعدها.

(2) راجع في ذلك: د. توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص256.

(3) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص417.

والتهديد أهم صور الإكراه المعنوي، وهو ضغط شخص على إرادة شخص آخر لتوجيهها إلى سلوك معين[1]، وسواء أكان ذلك التهديد وبإيذاء المتهم في شخصه، أو التهديد بِشَرٍّ ينال شخص عزيز عليه كأمه وزوجته وأبنائه[2].

ولا شك أن تعذيب المتهم من أجل الاعتراف بجرم لهو من أشد صور الهدم التي تقع على الإنسان في كيانه المادي أو المعنوي[3]، ولقد ذهبت النظم القانونية ودساتير دول العالم والتشريعات الجنائية الحديثة والقوانين الوضعية خاصة بعد ظهور النزعة الإنسانية في معاملة المتهم، وصدور الإعلانات والمواثيق العالمية والاتفاقيات الدولية التي تندد بتعذيب المتهم وتحريمه باعتباره وسيلة من وسائل التحقيق والاستجواب المصحوب بتعذيب المتهم، والمناداة بمعاملة المتهم باعتباره بريئاً حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة ومنصفة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

باعتبار أن تعذيب المتهم وسيلة من وسائل العنف المادي للتأثير على إرادته، ولكنه ليس الوسيلة الوحيدة للإكراه، فكل ما يعطل اختيار المتهم أو يقيد حريته في إبداء أقواله يعتبر إكراهاً، ولو كان مجرد التهديد، فالإكراه أصبح أعم من التعذيب وهو الذي تترتب عليه آثار قانونية عديدة.

والأثر المباشر لوقوع الإكراه هو بطلان الاعتراف الناتج عنه، وسقوط كل ما ترتب على هذا الاعتراف الباطل من آثار، لأن الاعتراف هو النتيجة الإيجابية المباشرة للعمل غير المشرع وهو الإكراه ولا يمكن أن يقبل القضاء دليلاً كان نتيجة إجراء غير مشروع وتعذيب متهم لحمله على الاعتراف جريمة، وتعذيبه لغرض آخر غير الحصول على الاعتراف جريمة أيضاً، بل إن مجرد استعمال القسوة مع أي فرد ولو لم

---

(1) راجع/ د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص95 - د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، 1997، ص469 - د. طارق محمد الديراوي، ضمانات المتهم وحقوقه في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص356.

(2) أنظر/ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص584 - د. توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص250 - الأستاذ/ رابح لطفي جمعة، إكراه المتهم لحمله على الاعتراف، المرجع السابق، ص39 - د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص241.

وقد قضت المحكمة العليا الألمانية بأن تهديد الشخص المعتاد تدخين السجائر بحرمانه منها يبطل اعترافه؛ ((BGHST)) رقم 5 ص290 - كما قضت بأن تهديد الشخص المتهم بقتل طفله بوضع جثته أمامه إذا لم يدل بأقواله، يعتبر وسيلة للإكراه المعنوي وفيه مساس بحرية التعبير عن الإرادة، ((BGHST)) رقم 15 ص187 - راجع/ مفهوم التعذيب من وجهة نظر القضاء، في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة.

(3) د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف الجريمة والمسئولية، المرجع السابق، ص27.

يكن متهماً جريمة ثالثة[1]. غير أن أثر الإكراه والتعذيب لا يقتصر على بطلان الاعتراف، ذلك أن سلامة إرادة المتهم وحرية اختياره إن كانت شرطاً لصحة الاعتراف، فهي إلى جانب ذلك شرط جوهري لدفاع المتهم، وهذا الدفاع ركن أساسي في التحقيق[2].

والتعذيب اليوم أصبح من أهم الوسائل التقليدية التي يترتب عليه المساس بحقوق المتهم، وخاصةً في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي، ومن شأنها أن تحدث تأثيراً بدنياً أو إيذاءً نفسياً للخاضع له، ويتصور التعذيب الواقع على الشخص أن يكون بريئاً تماماً أو مجرد مشتبه فيه من جهة، وقد يكون بداية في حالة تلبس، وكما قدمنا فنجد البعض من مأموري الضبط القضائي ومساعديهم من رجال السلطة العامة يلجأوا لوسائل التعذيب والإكراه خلال هذه المرحلة، لتدارك تقصيرهم في أعمالهم أو عجزهم عن معرفة مرتكب الجريمة الحقيقي، فيدفعهم ذلك إلى اللجوء لوسائل التعذيب والإكراه للحصول على اعترافات من المتهم بارتكابه الجريمة بخلاف الحقيقة، وبأدلة تم الحصول عليها بطريق غير مشروعة من خلال إكراه أو تعذيب المتهم وذلك لتقديمها إلى سلطات التحقيق.

ونخلص إلى أن اللجوء إلى وسائل التعذيب والإكراه المادي الواقع على المتهم للحصول منه على الاعتراف واستعمال أساليب القسوة والعنف معه وتعذيبه من أجل ذلك، وهذا يعتبر عملاً يتنافى مع الضمير الإنساني والأخلاق ويحط من الكرامة الإنسانية كما يتنافى أيضاً مع كافة الحقوق والحريات، لأن بعض المتهمين قد لا يحتمل الألم الواقع عليه فيدلي بأقوال وبإقرارات واعترافات غير صحيحة بخلاف الواقع وذلك بقصد التخلص من آلام التعذيب الواقعة عليه، إذن فالتعذيب يعد عدواناً صارخاً على حق الإنسان في سلامة جسمه وحرمة حياته الخاصة وانتهاكاً لمبدأ افتراض براءة المتهم وإنسانيته وإهداراً لآدميته والاعتداء على كرامته وإكراهاً مادياً يبطل الاستجواب والآثار المترتبة عليه بطلاناً يتعلق بالنظام العام لا يصححه رضا المتهم وتقضي به محكمة الموضوع ولو بغير طلب[3].

---

(1) د. توفيق محمد الشاوي، بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم، المرجع السابق، ص250.

(2) مستشار/ جندي عبد الملك، المرجع السابق، ج2، ص250.

(3) راجع بتفصيل أكثر/ حق المتهم في معاملة كريمة وغير قاسية تحفظ كرامته وتحميه من خطر التعذيب وسوء استعمال السلطة، في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة - وراجع/ بطلان الاستجواب، في الباب الرابع من هذه الدراسة.

فهذه المصطلحات الثلاثة – المشار إليها – مكملة لبعضها البعض ولا يمكن أن يستطيع فصل واحدة عن الأخرى، نظراً لصعوبة وضع فاصل بينهم، فلا وجود لاستجواب بدون متهم ولا استجواب بدون تعذيب متهم، بمعنى أنه لا يقع تعذيب على متهم إلا تحت الاستجواب، ولا يجري استجواب إلا بفعل تعذيب، ولا وجود لاستجواب أو تعذيب بدون متهم.

الفرع الثاني
سلامة إرادة المتهم من الأساليب
المحرمة دولياً أثناء استجوابه

لما كانت تشريعات الإجراءات الجنائية تعمل على حماية حقوق المتهمين وحرياتهم الشخصية، وكرامتهم البشرية من تعسف السلطة، وخاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي، فإن التطبيق العملي لهذه الحماية يتجلى بصورة واضحة في الاستجواب الذي يشترط لصحته أن يكفل فيه الحماية للمتهم أثناء إجرائه حرية كاملة، حتى يصبح ما يريد قوله أثناء استجوابه تعبيراً لإرادته الحرة[1].

ومن الضمانات الأساسية لصحة الاستجواب، أن يكون بعيداً عن كافة المؤثرات المادية أياً كان مصدرها، حتى تكون أقوال المتهم معبرة عن إرادة حرة واعية، ويجب على المحقق ألا يلجأ إلى الأساليب غير المشروعة للحصول على اعتراف من المتهم، باعتبار ذلك يمس كرامته وحريته[2]، فهذه الضمانات تقي المتهم من أن يُحمل على الاعتراف كُرهاً، أو أن يعامل خلافاً لأصل البراءة المجبولة عليه نفسه، فخرق أي من هذه الضمانات يعيب الإجراء الذي تلاه وما ترتب عليه من آثار، والباحث لهذه الضمانات يجدها تتمثل في حق المتهم في سلامة إرادته وحقه في الدفاع عن نفسه[3].

---

(1) د. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص283 وما بعدها.

(2) الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص176.

(3) د. عبد الإله محمد سالم النوايسة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص236 وما بعدها.

وحتى يكون الاستجواب ناصعاً ويؤدي دوره المرجو منه في الوصول إلى الحقيقة، يجب أن تكون إرادة المتهم حرة أثناء القيام به، لأن التأثير على إرادة المتهم يعيب ما يصدر عنه من أقواله وتتأذى منه العدالة[1].

وفي ضوء كفالة الحرية للمتهم أثناء استجوابه – التي سبق الإشارة إليها – فقد أجمع فقهاء وشراح القانون على سلامة إرادة المتهم عند استجوابه، وأن يدلي بما يريد قوله خلال استجوابه بعيداً عن أي مؤثر من أي نوع كان يعمل على تقييد حريته في إبداء أقواله ويبطل هذا الاستجواب إذا تعرض المتهم أثناء استجوابه بدون وجه حق لأي ضغط خارجي أثر على إرادته فحمله على الإجابة عن أسئلة المحقق، وعلى ما انطوت هذه الإجابة على ما يضر بمركزه في الدعوى، سواء كان هذا الضغط في صورة إكراه أو خداع، ولذلك لا يجوز استجواب المتهم تحت تأثير إكراه أو تهديد أو تعذيب سواء من قبل المحقق نفسه أم من قبل غيره من رجال الضبط القضائي[2]، فلا يجوز للمحقق عند استجوابه للمتهم أن يلجأ إلى الوسائل غير المشروعة التي تؤثر على إرادة المتهم وتفقده حرية الاختيار وتجعله يدلي أحياناً بأقوال في غير صالحه، ويتعين تقرير عدم مشروعية أية وسيلة من وسائل التأثير على إرادة المتهم[3]، ولا عبرة بطبيعة الوسيلة التي استخدمت في هذا الشأن أو بدرجة تأثيرها على إرادة المتهم، ويترتب على استعمال مثل هذه الوسائل بطلان الاستجواب ولا يحول دون تقرير هذا البطلان رضا المتهم باستعمال هذه الوسائل، إذ ليس له أن ينزل عن صفته كشخص إجرائي ويحيل نفسه إلى مجرد موضوع إجرائي، وليس له أن ينزل عن الحماية التي قررها لها الدستور والقواعد الأساسية في القانون، كما لا يجوز الاستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي أو تحت تأثير عقار من عقاقير الحقيقة أو تحت تأثير استعمال جهاز كشف الكذب رغماً عن إرادة المتهم، ومن قبيل الإكراه المادي إرهاق المتهم في الاستجواب بإطالة مدته عمداً بقصد وضع المتهم في ظروف نفسية قد تؤدي به في النهاية إلى الانهيار والاعتراف أو الإدلاء بأقوال في غير صالحه، وهجوم الكلب الشرطي عليه وعقره أو تمزيق ملابسه أو حتى مجرد الوثوب عليه، الذي يعدم الدليل المستمد من الاستجواب، ويعتبر أيضاً من قبيل الإكراه المعنوي تحليف المتهم اليمين بقول الحق قبل الاستجواب، أو يتم الاستجواب بإيحاء أو خداع للمتهم، أو وعد أو وعيد حسناً إذا

---

(1) د. عبد الإله محمد سالم النوايسة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص237.

(2) راجع/ نقض 1968/2/5، مج أحكام س19 ق28.

(3) نقض 1960/5/17، مج أحكام، س11 ق90 ص467؛ سبق كتابة نصه.

اعترف له أو إنذاره إذا أنكر، أو إجراء غسيل المخ له كالعزل الانفرادي والنقص في التغذية والحرمان من النوم، أو إيهام المتهم باعتراف متهم آخر أو اختلاق أقوال ونسبتها إلى بعض الشهود أو الإيحاء بضبط بعض الأدلة، وغير ذلك من الوسائل الغير مشروعة والتي تؤثر على إرادة وكيان المتهم عند استجوابه[1].

وقد كشفت بعض التجارب في العصور الماضية عن أن الاستجواب قد يكون مجالاً لإفساد إرادة المتهم المستجوب، واستعمال أساليب الإكراه والخداع إزاءه، وذلك لحرص المحقق على أن يحصل من المتهم على اعتراف تفصيلي وسريع بالجريمة[2].

---

(1) أنظر/ د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، طبعة 2008، ص716 وما بعدها - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص583 - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1986، ص520 - د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1988، ص303 - د. حسن صادق المرصفاوي، قوة الاعتراف في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص109 - د. توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص249 - د. عوض محمد عوض، "تقرير مصر" المقدم إلى لجنة الخبراء المنعقدة في القاهرة (16-21) ديسمبر 1989م، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، ص352، ومؤلفه قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص515 - د. رمسيس بنهام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، ج2، المرجع السابق، ص248 - د. آمال عبدالرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص487 - د. فوزية عبدالستار علي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص356 - إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص383 - محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص285 - د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص402؛ ومؤلفه/حماية حقوق المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص51 - د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص447 وما بعدها - د. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون المحاكمات الجزائية الأردني، المرجع السابق، ص496 - د. محمد نيازي حتاته، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، المرجع السابق، ص238 - د. عبد الإله محمد سالم النوايسة، المرجع السابق، ص242 - د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص713 - المستشار/ عدلي خليل، المرجع السابق، ص71 - د. حسن علي السمني حسن، مشروعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، المرجع السابق، ص1027 - د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، جرائم السلطة الشرطية، المرجع السابق، ص18 - د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص284 - د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص231 وما بعدها - الأستاذ/ رابح إبراهيم لطفي جمعة، إكراه المتهم لحمله على الاعتراف، مجلة الأمن العام، س6، العدد 11، إبريل 1963، ص37 - الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، المرجع السابق، ص115.

(2) لقد ساد في الماضي لدى الكثير من علماء التحقيق الجنائي مبدأ قوامه "الاعتراف هو سيد الأدلة" على أساس أنه أهم أنواع الأدلة، ولكن الحوادث العديدة أثبتت بما لا يقبل الشك أن الاعتراف قد يكون كذباً، أو منتزعاً، أو وهمياً، أو مرضياً، خاصة إذا لم تكن هناك أدلة مادية تؤيده، راجع في ذلك د. زين العابدين سليم، الدليل المادي سيد الأدلة، مجلة الأمن العام المصرية، س13، ع51، أكتوبر 1970، ص74.

وهذا الاعتراف دليل إدانة ضد المتهم، مما يستلزم الاعتداد به كمصدر معلومات في إثبات وقائع الدعوى الجنائية أن يكون صادراً عن إدراك وحرية كاملين[1]، وحرصاً من هذه التشريعات والتي نصت على تفادي هذه المخاطر في عدم تقييد حرية المتهم ويجب أن تكون معاملته بما يحفظ عليه كرامته وآدميته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً أو حجزه أو اعتقاله أو حبسه بدون مبرر قانوني في غير الأماكن الخاضعة للقوانين.

وبهذه المناسبة نشير إلى ما حدث مع المتهم الرئيس ((صدام حسين)) رئيس دولة العراق العربية، عندما جاءت قوات الغزو الأمريكي الغاشم، وألقت بالقبض عليه عنوة وبقوة السلاح وأطاحت به هذه القوات، وهو ما زال الرئيس الشرعي للبلاد ولم يطح به جيشه وشعبه بعد، احتلال أجنبي أسقط البلاد واحتلها بما فيها رئيسها، فالدولة سقطت تحت نيران الحرب وسلاسل الدبابات ورئيسها المتهم سقط تحت الأنقاض[2]، فوضع في زنزانة ضيقة قد كبلت أو قيدت يداه وأرجله بالسلاسل والأصفاد، وأصبح بين ليلة

---

(1) د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، المرجع السابق، ص118 - د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص284 وما بعدها.

(2) والغريب في ذلك أن الذي حصل مع رئيس هذه الدولة ((المتهم)) بفعل وعلى مسمع ومرئ أكبر دول العالم وهي ((أمريكا)) بلد الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان ذلك ما أشيع عنها منذ زمن بعيد، والتي تدعي وتزعم حمايتها ورعايتها للسلام ولحقوق الإنسان بصفة عامة والمتهمين بصفة خاصة وحاملة للواء الحرية والديمقراطية، وما جاءت للعراق إلا لنشر النموذج الديمقراطي الجديد فيه، والذي على ضوئه ستهتدي به دول العالم ولا سيما الدول العربية والإسلامية المجاورة له، في حين أن الواقع العملي أثبت عكس ذلك، حيث إن هذه الدولة أصبحت وبدون منازع هي العدو الأول والأخير للإسلام والسلام ولحقوق وضمانات الإنسان وللحرية والديمقراطية معاً، وضالعةً في انتهاك حقوق الإنسان، وما جاءت للعراق إلا لأطماع استعمارية أو للحصول على معظم ثرواته، وليس لنشر الديمقراطية في ربوعه كما زعمت ((فلا ديمقراطية بدون حرية في ظل احتلال أجنبي للبلاد)).

إلا أن هذه المزاعم قد تبددت، وزال عنها بريقها، وانسلخ عنها رداؤها الذي كان يخبئ في داخله العديد من مفاهيم البطش والاستبداد والسطوة، حينما راحت تلك الدولة الاستعمارية مرتدية قناع ((الحرب على الإرهاب)) - عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 - تبطش وتدمر في العديد من أنحاء العالم الإسلامي، مستخدمة كافة وسائل التدمير المادية والمعنوية، ومستغلة لأفكار شرذمة ممن يطلقون على أنفسهم ((حملة لواء الإسلام والمجاهدين في سبيل الله))، مع العلم بأنها هي التي قامت بتدريبهم وتجنيدهم لترويج تلك الأفكار المتطرفة حتى تحقق أهدافها التي كانت تخطط لها، والتي تتمثل في الاستيلاء على مقدرات هذا المجتمع التي حباه الله بها، والسيطرة بالتالي على أهم بقعة استراتيجية من بقاع العالم، وفرض هيمنتها على العالم بأسره، وترويع أعدائها، والقبض عليهم بيد من حديد؛ راجع في ذلك الأستاذ/ محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص85.

وضحاها وفي ثوان متهماً بجرائم ضد الإنسانية ويمثل تهديداً لأمن العالم بأثره لامتلاكه العديد من أسلحة الدمار الشامل ولإيوائه العديد من المتهمين بالإرهاب، وفي قضايا أخرى متعددة قد لا يكون هو مرتكبها، وأخضعه الاحتلال للاستجواب المطول والتعذيب الغير إنساني، واستعمل معه جميع وسائل الإكراه المادي والمعنوي والقسوة والعنف وتعرض لمعاملة قاسية ومهينة وحاطة بالكرامة، مخالفة بذلك النصوص القانونية الواردة بالاتفاقيات الدولية وغيرها من المعاهدات الأخرى[1]، فوجد نفسه عرضةً لإجراءات تعسفية وأساليب قسرية انتهشت آدميته وإنسانيته وسحقت كرامته وأهدرت ضماناته وحقوقه وحريته الشخصية، وذلك لإنتزاع الاعتراف الكامل منه وبأية وسيلة كانت وعن طريق استخدام الوسائل الحديثة، كجهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيس والتخدير ومصل الحقيقة وأيضاً وسيلة غسيل المخ وغير ذلك من الأساليب الغير مشروعة والمُحرَّمة دولياً أثناء الاستجواب في عصرنا الحديث والتي تؤثر على إرادة وكيان المتهم أثناء استجوابه وتفقده حرية الاختيار، فلابد من المحافظة على كيان المتهم الجسدي والحق في سلامة الجسد هو المقدمة الطبيعية لسائر الضمانات والحقوق والحريات المقررة للمتهم.

ولذلك نبذتها وحظرت استعمالها المؤتمرات وإعلانات حقوق الإنسان وقواعد الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة الخامسة) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من المعاهدات الدولية والإقليمية والتي لا حصر لها، وجلها حرمت وحظرت المعاملة القاسية والمهينة لكرامة كل إنسان على وجه الأرض، ومنها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969، والتي نصت في المادة (2/5) منها على أنه «لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، ويجب احترام الكرامة المتأصلة في بني الإنسان عند معاملة الأشخاص المجردين من حريتهم»، على الرغم من قيام الولايات المتحدة الأمريكية بالتوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 1988/4/18 وقيامها بالتصديق على تلك الاتفاقية حيث تم تسليم صك تصديقها على تلك الاتفاقية للأمانة العامة للأمم المتحدة في 1994/10/11. ولعل قضية سجن أو معتقل أبو غريب العراقي ما يكفي للحديث عن جرائم التعذيب التي قامت بارتكابها القوات الأمريكية البربرية في العراق وهذا يتنافى مع ما قررته هذه

---

(1) والتي تعرضنا لذكر أغلبها في الفصل الأول من الباب الأول بشأن حق المتهم في معاملة غير قاسية تحفظ كرامته وتحميه من خطر التعذيب وسوء استعمال السلطة.

المواثيق والاتفاقيات، وعندما نعود إلى معاملة هذا المتهم «كأننا رجعنا إلى العصور الوسطى عندما كان الاستجواب وسيلة للحصول على اعتراف من المتهم ومصحوباً بالتعذيب»، ومن ثم خضع في ظل هذا الاستعمار أو الاحتلال إلى محاكمة صورية وغير شرعية وبالتالي غير عادلة وغير منصفة أي باطلة من أساسها وأنها تمت بمعرفة الإدارة الأمريكية وتحت وطأة الاحتلال انتهت بالحكم عليه بالإعدام شنقاً – وهذا المتهم لا حول له ولا قوة – وتم تنفيذ الحكم فيه يوم عيد الأضحى المبارك عيد المسلمين الأحد 2006/12/31[1].

الفرع الثالث
العنف المادي المباشر

العنف أو الإكراه المادي يشل إرادة المتهم بقوة مادية لا يمكنه مقاومتها، فتتعطل إرادته وقد تتمحي على نحو لا تنسب إليه فيه غير حركة عضوية مجردة من الصفة الإرادية[2]، والعنف يتمثل في التعذيب وهو أشد أنواع التأثير الذي يقع على المتهم ويفسد اعترافه، ولهذا فقد حرمته النظم القانونية كوسيلة للحصول على الاعتراف[3]، كما يراد بالعنف الفعل المباشر الذي يقع على جسم الشخص ويعطل إرادته ويجعل تصرفاته معيبة ومنعدمة[4].

ويعرف العنف بأنه كل قوة مادية خارجة عن إرادة المتهم تستطيل إلى جسمه ويكون من شأنها تعطيل إرادته نهائياً وتفقده حرية الاختيار، وهو يضم كل وسيلة تنطوي على إحداث إيلام جسدي للمتهم لحمله على الاعتراف بالجريمة، ويتحقق الإكراه المادي بأي درجة من العنف لأي فترة زمنية سواء تم ذلك أثناء الاستجواب أو قبله، وهو يؤدي إلى بطلان الأدلة المستمدة عن طريقه فضلاً عن تشكيله جريمة تعذيب ضد القائم بالاستجواب، ومهما كان قدره طالما أن فيه مساس بسلامة الجسم، ويستوي أن يكون الإكراه قد سبب ألماً للمتهم أو لم يسبب له شيئاً من ذلك[5]، أو بمعنى آخر العنف

---

(1) أنظر/ عدم مشروعية هذه المحاكمة في الفصل الأول من الباب الثالث من هذه الدراسة.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص665.

(3) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص136.

(4) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص416.

(5) د. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، المرجع السابق، ص15 – الأستاذ/ عبد العزيز الشرقاوي، المرجع السابق، ص75.

من المؤثرات المادية التي تجبر المتهم على الاعتراف، فهو يعطل إرادة المتهم ويعيب ويعدم تصرفاته مهما كانت درجته، وسواء سبب ألماً للمتهم أو لم يسببه[1]، فالعبرة بما يحدثه هذا العنف أو الإكراه في نفس الخاضع له لا في جسمه، ولذلك فإن استجواب المتهم تحت تأثير العنف يجعله إجراءً باطلاً، ولا يعتد بالاعتراف الصادر عنه نتيجة لبطلان الإجراء الذي أنتجه وهو استجواب المتهم[2].

وإذا ما وقع على المتهم عنف أو إكراه مادي أثناء استجوابه فإن الاعتراف المترتب على ذلك يكون باطلاً[3]، ويمتد هذا البطلان إلى جميع الأدلة المستمدة منه ومنها الاعتراف، ويتعين استبعاد هذه الأدلة وعدم التعويل عليه كدليل في مجال الإثبات[4]، فالمتهم الذي يقع تحت تأثير هذا النوع من الإكراه لا يتصرف بحرية كاملة وتشوب إرادته عيب أو نقص، فأي دليل أو اعتراف يصدر منه أثناء الاستجواب لا قيمة له من الناحية القانونية، والإكراه له حالات كثيرة لا مجال لبحثها.

والتعذيب بكل صوره وأنواعه هو أشد أنواع العنف أو الإكراه المادي، وكثيراً ما يدفع شخصاً بريئاً للاعتراف للتخلص من آلامه، ومن السهل أن يجبر متهماً على الكلام لكن من الصعب أن يُجبر على قول الحقيقة، وقد يكون المتهم من النوع العنيد فيظل متمسكاً بإنكاره رغم تعذيبه[5].

ولذلك يعتبر عنفاً تعذيب المتهم بخلع ملابسه وتركه عارياً في العراء، ووضعه في الماء البارد شتاءً، والاعتداء عليه بالضرب وتعليقه من قدميه إلى أعلى، وإطفاء السجائر في جسده، وتعذيبه بتوصيل التيار الكهربائي إلى جسمه، ويعتبر كذلك أيضاً هتك عرضه أو نتف شعره أو شاربه أو طلاء وجهه أو جسمه بطلاء، أو حبسه وحرمانه من الاتصال بأهله، أو حرمانه من الطعام أو الغطاء، أو إجباره على أكل القاذورات، أو وضعه في زنزانة مظلمة بمفرده قبل الاستجواب، وبصورة عامة أي قوة مادية خارجية تستطيل إلى جسمه ويكون من شأنها أن تسلبه إرادته كلياً أو نسبياً،

---

(1) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص15.

(2) د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله الاعتراف الجريمة والمسئولية، المرجع السابق، ص137 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص439 – د. توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص248 – د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص329.

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص585.

(4) راجع/ د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص303 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، المرجع السابق، ص439.

(5) أنظر/ د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص303.

ويتحقق ذلك بأي درجة من العنف طالما استطال إلى جسمه، سواء سبب هذا الإكراه ألماً للمتهم أو لم يسبب[1].

وهو ما أكدت محكمة النقض في أحكام عديدة لها على أنه لا يجوز استعمال العنف أو الإكراه المادي مع المتهم أو تعذيبه للحصول منه على الاعتراف، فأي درجة من العنف تبطل الاعتراف ولو كان مطابقاً للحقيقة[2].

كما عبر عن ذلك مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة العربية السعودية بقوله: لا يجوز أن يستجوب المتهم تحت أي تأثير على إرادته ولا يجوز استخدام العنف معه من أجل الحصول منه على دليل، وأي دليل يتم الحصول عليه عن طريق العنف لا يعتد به في الإثبات ولا بالنتائج المترتبة عليه[3].

لذلك يحظر على المحقق اللجوء إلى وسائل الإكراه لحمل المتهم على الاعتراف أثناء الاستجواب، ولم تتردد التشريعات الجنائية ومنها التشريع المصري والليبي في تحريم وتجريم العنف كوسيلة لاعتراف المتهم أثناء الاستجواب، واعتبرته جريمة يعاقب عليها القانون، وذلك تأسيساً على أن كرامة المواطن هي انعكاس طبيعي لكرامة الوطن.

الفرع الرابع
إرهاق المتهم بالاستجواب المطول
(تعذيب المتهم نفسياً)

لم يرد في قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي نصوصاً تحدد الوقت الذي يتم فيه الاستجواب، ولم يضع حداً أقصى لمدة الاستجواب، على أنه إذا ترتب على

---

(1) المستشار/ عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص135 - الأستاذ/ عبد العزيز الشرقاوي، المرجع السابق، ص75 - د. عبد الإله محمد سالم النوايسة، المرجع السابق، ص238 - د. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص409 - عقيد/ أحمد أبو الروس، المتهم، المرجع السابق، ص268 - الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص177 - د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص438 - نقض 1995/3/29، مج أحكام، س46 ق64 ص298 - وراجع/ الأحكام القضائية التي صدرت فيما يتعلق بالتعذيب والإكراه والعنف، في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة.

(2) أنظر/ نقض 1995/1/5، مج أحكام س64 ق9 ص94 - ونقض 1994/4/5، س63 ق8 ص79 - ونقض 1993/1/17، س61 ق8 ص79 - ونقض 1986/1/22، س37 ق25 ص114.

(3) الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، استجواب المتهم في النظام السعودي مقارنة بالتشريع المصري، المرجع السابق، ص153 وما بعدها.

طول فترة الاستجواب التأثير في القدرة الذهنية للمتهم، فإن هذا الأسلوب يمس بحريته وينفي صفة الحياد عن المحقق[1]. ويجب على المتهم أن يدفع أمام محكمة الموضوع بأن الاستجواب كان مطولاً، مما أدى إلى إرهاقه والتأثير في حريته، وللمحكمة السلطة التقديرية في قبول هذا الدفاع أو رفضه بشرط أن يكون التسبيب سائغاً[2].

وبما إن استجواب المتهم كإجراء من إجراءات التحقيق يعد في ذاته إجراء مشروع، وكل ما يترتب عليه يكون صحيحاً ومشروعاً إذا ما تم وفقاً لأحكام القانون، ولكن المشكلة لا تمس مشروعية الاستجواب من حيث المبدأ وإنما يتعلق بمدى إساءة استعمال هذا العمل الإجرائي، فإذا ما تعمد المحقق إلى إطالة استجواب المتهم إلى ساعات طويلة بقصد إرهاقه لكي يضعف من روحه المعنوية ويقلل من حدة انتباهه وتركيزه أثناء الإجابة، كما ينقص من إرادته فيرغمه على الاعتراف في ظروف نفسية صعبة أو الإدلاء بأقوال ليست في صالحه[3]. فهو نوع من الضغط النفسي على المتهم ويعد اعتداء على إرادته الحرة، وقد يقال: إن هدف المحقق من وراء ذلك الاستجواب المطول والمرهق للمتهم هو الوصول إلى الحقيقة مع إعطاء فرصة له للدفاع عن نفسه. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: هل كانت لدى المتهم عند استجوابه المطول القدرة الواعية على تحمله أم لا؟.

فالاستجواب – كما أسلفنا – هو إجراء ليس في صالح المتهم دائماً، وإذا ما أضيف إليه أن مارس المحقق الاستجواب بطريقة شاذة، كما لو اختار مواعيد غير مناسبة لإجراء الاستجواب، أو تعمد استجواب المتهم في وقت متأخر من الليل دون مقتض، أو لم يوقف الاستجواب رغم الإرهاق الواضح على المتهم، أو حرص هو على إرهاق المتهم بإطالة الاستجواب وجعله على مرات عديدة متتالية دون مبرر، فلا شك

---

(1) قريب من هذا المعنى د. أحمد فتحي سرور، الوسيط، المرجع السابق، طبعة 1996، ص520، د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص416- عبد الإله محمد سالم النوايسة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص242- د. خليفة كلندر عبد الله، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، المرجع السابق، ص348.

(2) د. رفاعي سيد سعد، ضمانات المشتكي عليه في التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، منشورات جامعة آل البيت، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1997، ص110 وما بعدها- د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص348.

(3) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص151 وما بعدها – وراجع في هذا المعنى الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، المرجع السابق، ص113 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص439 – المستشار/ عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص137.

أن مباشرة الاستجواب على هذا النحو الشاذ يمثل نوعاً من الضغط النفسي على المتهم بهدف التأثير على إرادته الحرة والذي يرقى إلى مرتبة الإكراه، مثل تهديد المحقق للمتهم أو تلويحه له بحبسه أو تشديد العقاب عليه إذا لم يعترف بالجريمة، ويعتبر تعذيباً استجواب المتهم لمدة طويلة وهو واقف تحت أشعة الشمس الحارقة التي أظهر تأذيه منها، أو في البرد القارس أو في ماء مثلج وهو يرتدي ملابس خفيفة، مما يبطل الاستجواب ويبطل كل ما يترتب عليه، غير أنه من الصعب القول بأن الضغط النفسي يصل إلى حد الإكراه المعنوي الذي يقوم به الركن المادي لجريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، ويعتبر الاستجواب في هذه الحالة من قبيل ممارسة الإكراه المادي والمعنوي معاً على المتهم، إذ أنه يحمل هذا الأخير على الاعتقاد بأنه لا خلاص له من ذلك إلا بالإقرار بما يريد المحقق الحصول عليه من اعتراف منه، ومما يساعد على استخلاص قصد المحقق إكراه المتهم على الاعتراف في هذه الظروف، أن تكون دلائل الاتهام ضعيفة بوجه عام، إذ يمكن تفسير سلوك المحقق هنا على أنه محاولة للضغط على المتهم لتعويض ضعف الأدلة القائمة ضده[1].

والراجح هو أن الاستجواب المطول يرهق المتهم ويؤثر في إرادته الحرة، ولا يوجد معيار زمني لطول أو قصر الاستجواب، وإنما العبرة بما يؤدي إليه هذا التأثير في قواه الذهنية على أثر إرهاقه، فالاستجواب يفترض مباشرته حيال متهم توافرت لدية حرية الاختيار مما يتعين معه مباشرته بأسلوب لا يمس هذا الحرية[2]، فإنه يكون قد خرج عن نطاق الحياد الواجب الإتباع، لأن الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق قصد به كشف الحقيقة سواء بإدانة المتهم أو براءته، فهو طريق للدفاع كما هو طريق للبحث والاستكشاف، لذلك يجب أن يلتزم المحقق سبيل الحياد التام في كافة الوسائل خلال جمعه للأدلة أثناء التحقيق، لأنه لا يجوز الوصول إلى الحقيقة من خلال إجراءات باطلة[3].

وحيث إن طول استجواب المتهم يشل حركة وإرادة المتهم ويخرجه عن حدود مشروعية الإجراء الذي يعد مشروعاً حسب الأصل، ومعيار الاستطالة يتحدد بشعور الإرهاق الحقيقي الذي يبدو على جسم المتهم، وعند ذلك يتعين على المحقق استجوابه

---

(1) د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف الجريمة والمسئولية، المرجع السابق، ص151 وما بعدها.

(2) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص416 - الأستاذ/ عبد العزيز الشرقاوي، التعذيب في التشريعات الوضعية وقبلها في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص78.

(3) الأستاذ/ عبد العزيز الشرقاوي، المرجع السابق، ص78.

حتى لا تبطل الأدلة المستخلصة من الاستجواب، ومن حق المتهم في هذه الحالة أن يثبت شعوره بالإرهاق بطلب الكشف عليه[1]. أو بمعنى آخر إن إرهاق المتهم في الاستجواب بإطالة مدته عمداً بقصد وضع المتهم في ظروف نفسية قد تؤدي به في النهاية إلى الانهيار والاعتراف أو الإدلاء بأقوال في غير صالحه تعتبر نوعاً من الإكراه المعنوي الذي يعدم الدليل المستمد من الاستجواب. ولا يجوز أن يستعمل الإكراه المادي أو المعنوي قبل المتهم[2].

ونرى مع ما يراه البعض أن الاستجواب المطول يعد إكراهاً للمتهم على الإجابة لأن هناك من المتهمين من لا يتحمل فترات طويلة أثناء استجوابه مع علم المحقق بذلك، كأن يكون المتهم مريضاً بمرض السكر أو الضغط مما يستوجب انتظامه في مواعيد محددة لحقن نفسه بالدواء اللازم وله وجبات معينة من الأطعمة وفي أوقات محددة، فيعتبر إكراهاً وتعذيباً له، كذلك يعتبر تعذيباً طلب المحقق من المتهم أثناء استجوابه القيام والجلوس باستمرار لفترات طويلة أو وقوفه تحت أشعة الشمس الحارقة أو البرد القارص وهو يرتدي ملابس خفيفة، مما يترتب عليه بطلان الاستجواب ونتائجه[3]، فإرهاق المتهم بالاستجواب المطول يقوم على أن المحقق يتعمد مناقشة المتهم لساعات طويلة من أجل إضعاف إرادته والإقلال من انتباهه مما يرغمه على الاعتراف، ويترتب على ذلك الاستجواب وما نتج عنه البطلان[4]، ويشترط ألا تطول مدة الاستجواب عن الحد المعقول الذي يؤدي إلى إرهاق المتهم؛ لأن هذا النوع من الاستجوابات وما ينتج عنه يكون باطلاً ويتنافى مع روح العمل القضائي والصفات التي يفترض أن يتحلى بها المحقق من نزاهة والبُعد عن الشبهات ومن روح الحياد التي تميز عمل النيابة العامة عندما تباشر التحقيق[5]، فالاستجواب إن كان من هذا النوع يعد وسيلة تعذيب تضعف من إرادة المتهم[6].

فالاستجواب المطول يعد من وسائل التعذيب التي تؤدي إلى إضعاف إرادة المتهم، لاسيما إذا تعمد المحقق استجواب المتهم في أوقات متأخرة من الليل فقد يؤثر

---

(1) د. أحمد بن عبد الله السعيد، الاستجواب: الوسائل والضمانات، المرجع السابق، ص33 وما بعدها.

(2) د. مجدي محمود محب حافظ، الحبس الاحتياطي، المرجع السابق، ص142 وما بعدها.

(3) الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، استجواب المتهم في النظام السعودي مقارنة بالتشريع المصري، المرجع السابق، ص160.

(4) الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق،المرجع السابق، ص113.

(5) الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، أصول الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص79.

(6) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص151.

ذلك على إرادته الحرة على الرغم من أنه لا يوجد هناك معيار زمني لطول أو قصر الاستجواب وموعده، إلا أن الراجح - كما أسلفنا - هو أن الاستجواب المطول فيه إرهاق للمتهم، ومن ثم التأثير على إرادته[1]. لأن شعور المتهم بالإرهاق من الاستجواب المطول هو معيار نسبي يختلف من متهم إلى آخر باختلاف درجة تحمل كل منهما، وتقدير إطالة الاستجواب أمر موضوعي يخضع لتقدير المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع[2]. والاستجواب المطول سواء عمد المحقق إليه أو لم يتعمد هو وسيلة من الوسائل غير المشروعة في الإثبات الجنائي، وإن كان لا يستعمل فيها عنف مادي، إلا أنها تعتبر من وسائل التعذيب التي أشرنا إليها والتي تضعف وتؤثر في إرادة المتهم الواعية وتفقده صفاء ذهنه وتفكيره والسيطرة على أعصابه، فيبطل الاستجواب وكل ما يترتب عليه من آثار[3].

على الرغم من أن محكمة النقض قد قضت في أحد أحكامها بقولها «الدفع ببطلان الاعتراف لكونه جاء بعد تحقيق مرهق ومطول استمر فترة طويلة ليلاً واستغرق ساعات طوال متصلة مما أدى إلى الإرهاق الذي أثر في صفاء ذهنه وإرادته، لا يعد إكراهاً ما دام لم يستطل بالأذى مادياً كان أو معنوياً ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتهم (أو الشهود)......»[4].

ضمانة عدم إطالة الاستجواب:

لقد أحاطت معظم التشريعات الجنائية المتهم بالعديد من الضمانات حمايةً له وضماناً لسلامة جسده وعدم إرهاقه والتأثير على إرادته الواقعية باستجوابات مطولة، وفي سبيل ذلك وضعت هذه التشريعات وأحكام القضاء ضوابط معينة لتجنب إرهاق المتهم بإطالة الاستجواب في قوانينها الإجرائية والتي تعتبر ضمانة هامة له، كما

---

(1) راجع حكم محكمة أمن الدولة العليا في مصر، الصادر في 1984/9/30 سبق كتابة نصه.

(2) أنظر/ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص520 - د. عبد الرؤوف مهدي، القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص502 - المستشار/ عدلي خليل، المرجع السابق، ص138.

(3) راجع/ د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص151 - د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص163.

(4) نقض 1986/2/19، الطعن رقم 5583 لسنة 55ق - وراجع نقض 1994/1/23، الطعن رقم 3006 لسنة 62ق، مج أحكام س25 ق21، ص137.

وضعت أحكام المحاكم الجنائية هي الأخرى قواعد تبطل مثل هذه الإجراءات غير المشروعة، ونستعرض بعضاً من هذه التشريعات وأحكام القضاء:

1) لقد حدد التشريع السعودي زمن فتح التحقيق وتوقفه وقفله بالدقيقة والساعة واليوم والشهر والسنة، وعلى القاضي إذا رأى أن التحقيق قد استغرق مدة طويلة أن يسأل المتهم عما إذا كان ذلك قد أثر في الإدلاء بأقواله أم لا؟[1].

2) ذهب القانون الفنلندي إلى تحديد مدة معينة يجب أن يتم الاستجواب بها، وهي بين الساعة السادسة صباحاً والتاسعة مساءً، كما لا يجوز أن تزيد مدة الاستجواب عن اثنتي عشرة ساعة مرة واحدة[2].

3) ينص القانون الأرجنتيني في المادة (224) إجراءات بأنه يجب على القاضي إغلاق المحضر إذا استغرق الاستجواب مدة طويلة أفقدت المتهم صفاء تفكيره أو ظهرت عليه بوادر الإرهاق وذلك حتى يستعيد المتهم هدوءه[3].

4) لقد ثارت مناقشة بالجمعية الوطنية الفرنسية حول تحديد مدة للاستجواب ووقت للراحة خلال (24) ساعة، وانتهت إلى ضرورة عدم إطالة الاستجواب وإعطاء المتهم وقت كاف للراحة[4].

5) وذهب القانون الفرنسي في المادة (64) من قانون الإجراءات الجنائية إلى أنه ولضمان عدم إرهاق المتهم باستجوابه المطول إلى إلزام جهات الضبط القضائي عند سؤال الشخص المحتجز أن يثبت بالمحضر والساعة التي بدأ فيها الحجز، واليوم والساعة التي أخلى فيها سبيله أو أرسل إلى الجهة القضائية المختصة، ويجب على الشخص المحتجز أن يذكر مدة الاستجواب وفترات الراحة التي تخللتها، وأن يوقع على

---

(1) د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص452.

(2) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص520 وما بعدها- طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص346- الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، المرجع السابق، ص114- كلندر خليفة عبد الله، المرجع السابق، ص347.

(3) المستشار/ عدلي خليل، المرجع السابق، ص139 - د. فاروق الكيلاني، المرجع السابق، ص489- د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص155.

(4) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص154.

هذه البيانات في المحضر، وفي حالة رفضه يذكر مأمور الضبط القضائي سبب ذلك الرفض، ويجب ذكر مبررات الحجز[1].

6) وفي فرنسا يمتنع على المحققين اللجوء إلى الاستجوابات المطولة، وقد أرسل وزير العدل الفرنسي منشوراً دورياً في 1952/4/2 للمدعين العامين، يلفت نظرهم إلى أن الاستجوابات المطولة التي يلجأ إليها المحققون يضيع فيها الكثير من الضمانات، لذلك يجب عدم قبول الاعترافات المترتبة عليها، وقد قضت محكمة الاستئناف Douai في 1946/12/20 بأنه يجوز اللجوء إلى الاستجواب المطول لحمل المتهم على الاعتراف[2].

7) يلاحظ أن المحاكم الأمريكية بوجه خاص، قد توسعت في عدم قبول الاعتراف في الأحوال التي يثبت فيها أن المتهم كان مرهقاً حين أدلى به، أو أنه أدلى به بعد استجواب مطول ولو لم تستعمل فيه وسائل التعذيب أو الإكراه، ويسمون الاستجواب في هذه الحالة «بالدرجة الثالثة»، وهذا التعبير مأخوذ عن نظام الشرطة الروسية، حيث تعرف ثلاث درجات: الأولى المناقشة، والثانية المواجهة، والثالثة الضغط، وقد تمادت الشرطة الأمريكية في استعمال هذه الوسيلة للحصول على اعترافات من المتهمين، وتطبيقاً لذلك أصدرت المحكمة الاتحادية الأمريكية العليا عدة أحكام قرّرت فيها أن طول الاستجواب وكثرة عدد المحققين، له أهمية في نظر المحكمة عند تقدير مجموع الظروف المحيطة بالاعتراف، ولكن كي يقبل الاعتراف في الإثبات يجب ألا يكون ناتجاً عن استجواب مطول[3].

8) أوصت اللجنة الدولية للمسائل الجنائية بتحريم إخضاع المتهم لاستجواب مطول دون السماح له بالراحة والتغذية الطبيعية والنوم في الأوقات المناسبة[4].

9) كما رفض القضاء الأنجلو أمريكي الاعتماد على الاستجواب المطول ولو لم يستعمل فيه وسائل الإكراه أو التعذيب، فقد قررت المحكمة العليا في الولايات المتحدة سنة 1940 إلى أن إخضاع المتهم لاستجواب متواصل يعادل الإكراه الذي يفسد الإقرار الصادر عنه؛ لأنه خرق لقواعد أصول المحاكمات فلم يقبل اعتراف المتهم الذي وضع

---

(1) د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص655- د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص347- فهد إبراهيم السبهان، المرجع السابق، ص114- كلندر خليفة عبد الله، المرجع السابق، ص347.

(2) راجع في هذا الحكم د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص153.

(3) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص155.

(4) مجلة اللجنة الدولية للمسائل الجنائية في برن، سنة 1949، العدد 8، ص250.

في زنزانة لمدة أسبوع وكان يستجوب يومياً ولعدة ساعات، أغلبها ليلاً في حضور كثير من ضباط الشرطة[1].

10) وفي إحدى القضايا الإنجليزية استجوب المحقق المتهم لمدة ثلاث ساعات متتالية بعد توجيه التحذير له، واعترف المتهم في أول الاستجواب ثم اعترف اعترافاً ثانياً في نهاية الاستجواب، وقد قبلت المحكمة الاعتراف الأول ورفضت الاعتراف الأخير، معللة ذلك بأن الأول كان التحذير لازال عالقاً بذهن المتهم ولم يكن قد أصابه أي إرهاق أو تعرض لضغط، أما الثاني فقد أدلى به المتهم بعد الضغط عليه وإرهاقه باستجواب مطول[2].

11) وقد قضت محكمة أمن الدولة العليا في حكم لها بأنه ((من المقرر قانوناً أن الاستجواب المطول يرهق المتهم ويؤثر على إرادته، ولا يوجد في التشريع المصري معيار زمني لطول الاستجواب أو موعده كما ورد في بعض التشريعات ومنها التشريع الفنلندي، وإنما العبرة إزاء عدم وجود نص في التشريع المصري هي بما يؤدي إليه الاستجواب في قوة المتهم الذهنية على إثر إرهاقه، فالاستجواب يفترض مباشرته قبل متهم توافرت لديه حرية الاختيار مما يتعين معه توفير كافة الضمانات التي تمس هذه الحرية، أما إذا تعمد المحقق إرهاق المتهم بإطالة الاستجواب وإجباره على الاعتراف في ظروف نفسية صعبة فإنه يخرج عن حياده الواجب، الأمر الذي يمس أهليته الإجرائية في مباشرة التحقيق، وتحديد أثر هذه الإطالة أمر موضوعي متروك لتقدير المحكمة))[3].

12) وقد قضت محكمة النقض ببطلان الاعتراف الصادر عن المتهم في ساعة متأخرة من الليل، نظراً لما في ذلك من إرهاق للمتهم في وقت يكون الإنسان فيه بحاجة لأن يريح نفسه ويركن للنوم[4].

---

(1) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص155.

(2) راجع د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص156.

(3) حكمها الصادر في 1984/9/30، القضية رقم 2359 لسنة 1982، جنايات عابدين، والمقيدة برقم 112 كلي وسيط أمن الدولة العليا سنة 1982، المعروفة باسم ((قضية تنظيم الجهاد))، وقد تصدق على الحكم في 1985/1/6 – راجع في ذلك/ د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص152 – الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، المرجع السابق، ص160.

(4) نقض رقم 898، جنايات مركز المنيا لسنة 1966، جلسة 1968/11/4 ((قضية التلاوى)) نقلاً عن/ د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص152.

ونخلص إلى أن الاستجواب المطول يرهق المتهم ويؤثر على إرادته، كما أن تعمد المحقق إرهاق المتهم بإطالة الاستجواب وإجباره على الاعتراف في ظروف نفسية صعبة، فإنه يخرج عن حياد المحقق، مما يترتب على الاستجواب البطلان، وإذا قصد به إرهاق المتهم وتحطيم أعصابه لتضييق الخناق عليه فتضعف إرادته ويفقد السيطرة على أعصابه مما يشتت تركيزه عن الاستجواب الموجه إليه، بحيث يحاول الخروج من ذلك المأزق بأي شكل من الأشكال. وأن إرهاق المتهم بالاستجواب المطول يعد نوعاً من الإكراه أو الضغط على المتهم، بهدف التأثير على إرادته بأقوال ليست في صالحه، مما يبطل الاستجواب وكل ما يترتب عليه من إجراءات. وبالتالي يستنفذ قوى المتهم ويحرمه من الراحة والنوم وإن كانت هذه الوسيلة لا يستعمل فيها عنف مادي؛ إذ تعتبر من وسائل التعذيب التي تضعف إرادة المتهم وتفقده السيطرة على أعصابه.

ويهيب الباحث بالمشرع المصري والليبي ضرورة تحديد الفترة الزمنية التي يجوز إجراء الاستجواب خلالها، وحظره بعد الساعة العاشرة ليلاً، إلا في الظروف الماسة والحالات التي لا تحتمل التأخير[1]، وتحديد حد أقصى لا يجوز للمحقق أن يتجاوزه عند استجواب المتهم، كما في بعض التشريعات.

الفرع الخامس
وسيلة غسل المخ للمتهم

ويهدف هذا النوع من الإكراه المادي إلى شل تفكير المتهم وإخضاعه إرادياً لسيطرة المحقق، وبالتالي يدلي بكل المعلومات التي تطلب منه، وتتم هذه العملية بإثارة انفعالات عنيفة لدى المتهم فتجعله يتقبل أي إيحاء ويتخلى عن أفكاره السابقة، ويمكن استعراض وسائله كما يلي[2]:

1) **العزل الانفرادي**: وتقوم على وضع المتهم بعيداً عن الناس، فلا يزوره أحد ولا يتصل بالعالم الخارجي من حوله بأي شكل من الأشكال، إلى أن ينتابه القلق الشديد والضجر ويصل إلى درجة من الانهيار النفسي تجعله على استعداد للتخلي عن أفكاره السابقة والإدلاء بأقوال جديدة وتقبل كافة الأفكار عن طريق الإيحاء.

---

(1) ومنها التشريع السوفيتي في المادة (105) إجراءات، والتي تنص على أنه ((لا يجوز استجواب المتهم ليلاً إلا في الحالات التي لا تحتمل أي تأخير)).

(2) د. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المقارن، المرجع السابق، ص496 وما بعدها – الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، المرجع السابق، ص114 وما بعدها.

2) نقص التغذية: وهي عملية قاسية تقوم على حرمان جسم المتهم من العناصر الأساسية المتوازنة في التغذية وهي الفيتامينات على وجه الخصوص، مما يؤدي إلى إجهاد المخ فيصاب بالإعياء التام ويبدأ المتهم في الانهيار النفسي، مما يجعل عقله قابلاً للإيحاء والإدلاء بأقوال جديدة خلافاً لما أفاد به سلفاً.

3) الحرمان من النوم: وتهدف هذه العملية إلى فقدان المتهم لشخصيته وتجعله يطيع الأوامر طاعة عمياء، مما يحدث لديه كبحاً عقلياً وتنهار في النهاية نفسيته، ومن أساليب هذا النوع من الحرمان، إجلاس متهم على كرسي وإيقاظه كلما حاول النوم بحيث يتم ذلك بالتناوب عليه حتى ينهار.

الفرع السادس
استعراف الكلاب الشرطية
وحجيتها أمام القضاء

الكلاب الشرطية تلعب دوراً هاماً في مجال البحث الجنائي، ولكل كلب شرطي متخصص يهتم بأمر تدريبه، والكلب له حاسة شم خطيرة وهي التي من خلالها يستطيع كشف الكثير من المُخبَّأ كالمخدرات والمسروقات وأيضاً متابعة المجرمين بعد هروبهم من مكان الحادث وتركهم لبعض الأشياء المتعلقة بهم، فالكلب في مكان الحادث يستعمل حاسة الشم في كل شئ يعرض عليه، ومن هنا يترك في محل الحادث مع مدربه متتبعاً آثار الشخص الذي ارتكب الحادث وترك أشياء متعلقة به، كما أنه في حالة اشتباه الشرطة في شخص يحتمل أن يكون هو الجاني، ففي هذه الحالة يعرض على الكلب في طابور عرض، وهنا يمكن للكلب بسهولة أن يتعرف عليه إن كان هو مرتكب الجريمة فعلاً وكان موجوداً في مكان الحادث وقام الكلب بشم ما تخلف من آثار خاصة به في مكان الحادث، فالمجرم مهما كان حريصاً على طمس معالم الجريمة فلابد وأن يترك شيئاً وراءه[1].

واستخدام الكلاب الشرطية ليس من الإبداع الخاص لرجل الشرطة، بل على مر العصور كانت تستخدم الكلاب في خدمة الإنسان، حيث استخدمت في أعمال الصيد والحراسة، كما جرى العمل على أن يستعان بالكلاب الشرطية في أعمال الأمن العام

---

(1) اللواء/ حسين عثمان، عاطفة المحقق لا تدخل معه إلى المحكمة، المرجع السابق، ص35.

وخاصةً في مجال مكافحة الجريمة[1]، ولاسيما في تتبع أثر الجاني أو الجناة عقب وقوع الجريمة مباشرةً، وتساهم في تحديد اختفاء الجناة، وأيضاً تعقب الهاربين من قبضة العدالة الذين يتخذون من الجبال والكهوف والمزارع أوكاراً لهم يشنون منها حملاتهم الإجرامية أو الإرهابية على الآمنين من الناس، ومن ثم التعرف على هؤلاء الجناة، فالجاني دائماً وأبداً ومهما احتاط والتمس من وسائل ليتدارك أثره في مكان الجريمة، إلا أنه لابد وأن يترك أثر يكتسي برائحته أو يلامس شيئاً في مسرح الجريمة أو الحادث، فيمكن الاستفادة من هذا الأثر المتخلف فيقتفي الكلب الشرطي هذا الأثر والرائحة، وبشرط أن يتم استخدام الكلب الشرطي عقب الحادث أو الجريمة مباشرة وقبل أن يتعرض هذا الأثر للعبث به أو التأثر بعوامل التعرية والهواء[2].

وقد ثبت من التجارب العملية أن لكل إنسان رائحة تميزه عن غيره، وعن طريق هذه الرائحة المميزة يمكن لهذا النوع من الكلاب بعد تدريبها التدريب الفني والذي قد يحتاج إلى درجة عالية من الدقة والعناية وأن تقدر حاسة شمها بنسبة 100% فهي تؤدي خدمة هامة للعدالة وللأمن العام[3].

ويعد التعرف بالكلاب الشرطية المدربة أحد وسائل الاستدلال بتتبع الأثر والتعرف على الجناة الذين قد يخلفون بعضاً من متعلقاتهم الشخصية بمكان الحادث تحمل آثار ورائحتهم المميزة، وقد أقرت بعض التنظيمات بمشروعية الاستعانة بالكلاب الشرطية كوسيلة من وسائل الاستدلال التي تسهل الكشف عن الجناة، غير أن تعرف الكلب على الجاني وإخراجه من طابور عرض المشتبه فيهم يتم بنوع من الوحشية التي يدرب الكلب عليها في إخراجه للشخص الذي تعرف عليه، وقد لوحظ أن حالة الرعب

---

(1) الكلاب الشرطية تستعمل في خدمة الأمن العام في جميع أنحاء العالم من أنواع عدة لها ميزاتها الخاصة وتكوينها الجسماني الذي يساعدها على هذا العمل.

(2) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، الطبعة الثالثة، 1986، ص157؛ ومقاله/ حجية استعراف الكلاب الشرطية أمام القضاء، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس 1974، المجلد السابع عشر، ص53 – د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الحدث الإجرامي، المرجع السابق، ص214 – عقيد/ محمد كمال الحديدي، كلاب الشرطة في خدمة العدالة والمجتمع، طبعة 1962، ص8 – د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص348 – المستشار/ عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص139 – الأستاذ/ رابح إبراهيم لطفي جمعة، استعراف الكلب البوليسي وحجته في الإثبات في المواد الجنائية، مجلة الأمن العام، العدد 5، إبريل 1959، ص36 – د. محمد علي النائب، المرجع السابق، ص174.

j. Daniel Devlin, Police Procedure Administration and Organisation, London 1966, P.477, In tracking for criminals after a crime has been committed: In this respect police dogs are especially useful when conveyed to the scene without delay.

(3) المستشار/ عدلي خليل، المرجع السابق، ص140 – د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص157.

التي تنتاب الشخص إثر استطالة مدة ترك الكلب في مهاجمته قد تشل إرادته وتدفعه إلى الاعتراف تخلصاً من مهاجمة الكلب له، الأمر الذي إذا ثبت فإنه يدخل هذه الوسيلة ضمن وسائل الإكراه المادي التي تبطل الدليل المستمد منها(1).

حجية استعراف الكلب الشرطي في الإثبات ورأي القضاء:

هناك أمثلة عديد في سجل القضاء عن قضايا غامضة لم يكتشف الجناة بها، ولكن بفضل الاستعانة بالكلاب الشرطية فيها أمكن اكتشاف العديد منها واعتراف الجناة تفصيلياً بجرائمهم.

وقد أثار استخدام الكلاب الشرطية في الاستجواب اعتراضات من جانب الفقه والقضاء، حيث أكدت محكمة النقض على مشروعية استخدام هذا النوع من الكلاب الشرطية في التحقيق الجنائي للكشف عن المجرمين، بقولها «لا مانع من أن يستعان في التحقيق بكلاب الشرطة كوسيلة من وسائل الاستدلال والكشف عن الجريمة»(2).

كما قضت بأنه «ليس ثمة ما يمنع محكمة الموضوع من أن تعزز ما لديها من الأدلة باستعراف الكلاب الشرطية، متى ارتاحت إليه كوسيلة من وسائل الاستدلال في الدعوى»(3)، وقضت أيضاً أن «استعراف الكلاب الشرطية لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد إليها في تعزيز الأدلة القائمة في الدعوى، دون أن يؤخذ كدليل أساسي على ثبوت التهمة قِبَل المتهم»(4).

وتعرف الكلاب الشرطية على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التي يوجب القانون فيها شكلاً خاصاً(5)، ويجب إيضاح صلة المضبوطات التي شمها الكلب الشرطي للتعرف على المتهم بالحادث، فلا يجوز أن تكون هذه المضبوطات ملابس أو أشياء وجدت بمنزل المتهم ولم يستعملها وقت ارتكابه الحادث(6)، وهو ما عبرت عنه محكمة النقض بقولها «متى كان الحكم قد عول في إدانة الطاعنين على تعرف الكلب الشرطي

---

(1) د. أحمد بن عبد الله السعيد، الاستجواب.. الوسائل والضمانات، المرجع السابق، ص34.

(2) نقض 1939/10/23، مج ق القانونية، ج1 ق531 ص83 – ونقض 1953/11/26، مج أحكام س4 ق78 ص209 – ونقض 1965/12/3، س16 ق173 ص899.

(3) نقض 1951/11/26، مج أحكام س3 ق78 ص309.

(4) نقض 1977/11/14، مج أحكام، س28 ق196 ص951 – ونقض 1951/11/26، مج أحكام، س3 ق78 ص309 – ونقض 1954/3/29، مج أحكام، س5 ق173 ص432 – ونقض 1956/3/20، مج أحكام، س7 ق116 ص364 – ونقض 1957/11/18، مج أحكام، س8 ق247 ص917.

(5) نقض 1965/12/3، مج أحكام س16 ق173 ص899.

(6) د. سامي صادق الملا، حجية استعراف الكلاب أمام القضاء، المرجع السابق، ص57 وما بعدها.

وثبت من تجربة الكلب الشرطي أنه تعرف على المتهمين الثلاثة بعد أن شم المضبوطات التي وجدت بمنزل المتهم الأول، وكان الحكم لم يبين مدى صلة هذه المضبوطات التي وجدت بمنزل الطاعن الأول بالحادث حتى يستقيم دليله فيما انتهى إليه، فإنه يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه بما يوجب نقضه))[1].

وفي حالة استجواب المتهم عند تعرف الكلب الشرطي عليه، واعترافه بالتهمة المسندة إليه، فيثور التساؤل حول حكم هذا الاعتراف ؟

في هذه الحالة يجب أن نميز بين فرضين من الاعتراف[2]: الاعتراف الاختياري أو الإرادي، والاعتراف وليد الخوف والرعب نتيجة هجوم الكلب الشرطي.

ففي الفرض الأول: إذا كان اعتراف المتهم طواعية واختياراً منه، دون أن يكون واقعاً تحت تأثير الخوف أو الرعب من الكلب الشرطي، فإن هذا الاستجواب يكون صحيحاً وأيضاً الاعتراف أو الدليل الناتج عنه، وينتج جميع آثاره القانونية[3].

أما الفرض الثاني: وهو إذا تم استجواب المتهم بعد استعراف الكلب الشرطي ووثوبه عليه ثم تمزيق ملابسه أو عقره، فإن هذا الاستجواب يعد باطلاً وكذلك الدليل المستمد منه وخاصة الاعتراف، لأن صدور الاعتراف في هذه الحالة يعد نتيجة لتأثير مادي على إرادة المتهم، وبالتالي فإن الاعتراف الصادر منه لا يكون حراً وصادراً عن اختيار مطلق[4]، ومتى انعدمت الإرادة بطل الاعتراف وفقد أثره القانوني في الإثبات.

وقد قضت محكمة النقض ببطلان الاعتراف الناتج عن هجوم الكلب الشرطي على المتهم، حتى ولو كانت الإصابة المترتبة عن ذلك بسيطة ولا تحتاج لعلاج[5]، بل ويبطل الاعتراف لو صدر من المتهم بمجرد وثوب الكلب عليه دون إحداث أي إصابة، إذا تبين أن هذا الاعتراف صدر من المتهم وهو مكره، لو ثوب الكلب عليه دفعاً لما

---

(1) نقض 1971/6/7، مج أحكام س22 ق109 ص448.

(2) المستشار/ عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص141 - د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص237.

(3) وهو ما أكدت عليه محكمة النقض بقولها ((يكون استجواب المتهم صحيحاً وبالتالي اعترافه إذا تم على أثر استدعائه لعرضه على الكلب، وإن لم يكن قد عرض عليه، لأن ذلك لا يحمل معنى التهديد أو الإرهاب ما دام الإجراء قد تم بأمر المحقق وبقصد إظهار الحقيقة))؛ نقض 1955/4/26، مج ق، ج1 ق48.

كما قال به حكم جنائي سوداني بتاريخ 1972/3/28 ((لا يبطل ما يدلي به المتهم من اعتراف نتيجة التعرف عليه بواسطة الكلب البوليسي ولا يتعارض استعمال الكلب وعنصر الاختيار إلا إذا صاحب التعرف على المتهم شراسة أو وحشية من الكلب نحو المتهم)).

(4) نقض 1949/11/22، مج أحكام س1 ق32 ص78 - ونقض 1957/12/12، س8 ق46 ص1071.

(5) نقض 1949/12/16، مجموعة أحكام النقض، س16 ق140 ص739.

خشية من أذاه[1]، ولا يجوز التعويل على الاعتراف الصادر من المتهم عقب تعرف الكلب الشرطي عليه ووثوبه عليه، واعتبرت محكمة النقض أن الإكراه يكون متوافراً عند هجوم الكلب الشرطي على المتهم وتمزيق ملابسه وإحداث إصابات به[2]، ولم تعط لتعرف الكلب الشرطي قيمة الدليل، بل اعتبرته مجرد قرينة تعزز الأدلة القائمة في الدعوى[3].

ويرى البعض أنه لا يقبل أن يبنى دليل الإدانة على تعرف العجماء، فالبراءة وإن كان يحكم بها لمجرد الشك في صحة الدليل المقدم، إلا أن أحكام الإدانة يجب أن تبنى على اليقين الذي يتواءم مع المنطق[4].

وتعد الاستعانة بالكلاب الشرطية للاستعراف على المتهمين وسيلة من وسائل الإكراه التي يبطل بها الاعتراف الصادر عن المتهم، سواء هجم الكلب الشرطي على المتهم أم لا[5].

ونحن نؤيد رأي الفقه الراجح في هذا الشأن، والقائل بأن استخدام الكلاب الشرطية للاستعراف على المتهمين تعتبر وسيلة إكراه تبطل الاعتراف الصادر من المتهم، لأن كل ما يصدر منه في أعقاب استعراف الكلاب الشرطية عليه يكون عادة وليد حالة نفسية مضطربة مصدرها هذا الاستعراف، سواء هجمت هذه الكلاب عليه ومزقت ملابسه، وسواء أحدثت به إصابات، أو لم يحدث شيء من ذلك، ولذلك فإن الاعتراف الصادر عنه أثر هذا الاستعراف لا يعد اعترافاً طوعياً ودليلاً ناتجاً عن إجراء تحقيق يمكن التعويل عليه في الإثبات الجنائي، ولا خلاف في أن استخدام هذه الكلاب في التعرف يمثل انتهاكاً لحق الشخص في سلامة الجسم وخاصةً من الناحية النفسية، إذا ترتب على استخدام هذه الوسيلة تعدي على جسم المشتبه فيه أو إرهابه[6].

---

(1) نقض 1949/12/16، مجموعة أحكام النقض س1 ق71 ص203.

(2) نقض 1964/12/3، مج أحكام، س16 ق173 ص899.

(3) نقض 1965/10/25، مج أحكام، س16 ق140 ص739.

(4) د. عبد الإله محمد سالم النوايسة، المرجع السابق، ص249.

(5) الأستاذ/ رابح إبراهيم لطفي جمعة، المرجع السابق، ص63.

(6) أنظر/ المستشار/ عدلي خليل، المرجع السابق، ص141 - د. سامي صادق الملا، حجية استعراف الكلاب الشرطية أمام القضاء، المرجع السابق، ص61؛ ومؤلفه/ اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص170 - د. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق، ص310 - د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، المرجع السابق، ص440 - د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص237 - نقض 1949/12/26، مج أحكام، س1 ق71 ص203.

ولذا اتجه المحققون إلى الإقلال من الاستعانة بالكلاب الشرطية وإتباع أساليب البحث العلمي للكشف عن الجرائم ومرتكبيها حماية لحقوق الإنسان وآدميته وخشية بطلان تصرفاته عند اللجوء لوسائل الإكراه غير المشروعة[1].

وفي جميع الأحوال لا يجوز الالتجاء إلى الوسائل الغير مشروعة باختلاف أنواعها للتأثير على إرادة المتهم أثناء الاستجواب، فتفقده حرية الاختيار وتجعله يدلي بأقوال ليست في صالحه، فعدم اللجوء لتلك الوسائل عند الاستجواب يمثل ضماناً هاماً من ضمانات الدفاع.

المطلب الثالث
تجنب استخدام وسائل الإكراه المعنوي
((المؤثرات المعنوية))

تمهيد:

لا يشترط في الإكراه الذي يؤثر على إرادة المتهم إنهاء الاستجواب أن يكون دائماً في صورة مادية، أي يمثل اعتداءً جسمانياً على المتهم، ولكن قد يتخذ هذا الإكراه أسلوب أخر أو طريقة أخرى وهي التأثير على الناحية المعنوية أو النفسية للمتهم، فيبطل الإجراء وكل ما يترتب عليه من نتائج حتى ولو لم يكن له أثر ملموس[2].

والإكراه المعنوي غالباً ما يكون في صورة تهديد بوقوع ضرر، وذلك بهدف التأثير على إرادة المتهم، وجعلها تتجه إلى طريق معين على غير رغبته، فهذا النوع من الإكراه لا يلغي حرية الاختيار تماماً، بل يضيق من مجال عملها فحسب، بعكس الإكراه المادي الذي وقع بالفعل في تلك الحالة ولا سبيل لتلافيه والذي يكون التهديد هو أحد صوره الرئيسية الذي يتجسد في هذا النوع من الإكراه المادي، والتأثير المعنوي أقل درجة من المادي[3].

ولكي يتعين لعيب الإكراه المعنوي الاستجواب أن يكون غير مشروع، ومعيار عدم مشروعيته أن يكون الأذى المهدد به غير مشروع؛ أما إذا كان تهديداً بنتيجة يقرها

---

(1) المستشار/ عدلي خليل، المرجع السابق، ص142.

(2) د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجوبا، المرجع السابق، ص239.

(3) أنظر د/ محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، بند 379، ص 423.

القانون وتعد أثراً قانونياً للاتهام، كتهديده بالحبس الاحتياطي أو تفتيش مسكنه إذا توافرت شروطهما فلا يقوم بذلك الإكراه المعنوي. ويأخذ الوعد حكم الإكراه المعنوي من حيث إفساد الاستجواب[1].

ولا شك أن التنويم المغناطيسي أو إعطاءه مصل الحقيقة لحمله على الاعتراف يعد من قبيل الإكراه المبطل لمثلِ هذا الاعتراف، ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص أنه يشترط أن تكون هناك علاقة سببية بين الإكراه المادي أو المعنوي وبين الاعتراف حتى يستبعد كدليل على المتهم فإذا استبان القاضي أن لا علاقة بين الأمرين فلا جناح عليه إذا هو لم يستند في حكمه على الاعتراف، وعليه عندئذٍ أن يوضح انقطاع رابطة السببية وإلا كان حكمه ناقص البيان[2].

فالإكراه المعنوي بصفة عامة هو ما يتعلق بالأمور النفسية أو المعنوية للشخص، وهذه الأمور تختلف من شخص إلى آخر، وحتى بالنسبة للشخص الواحد فإنها تتنوع وفقاً للظروف،مما يستوجب الأخذ في الاعتبار جميع الملابسات المحيطة بالشخص، وأن يراعي السن والجنس ودرجة الثقافة والتعليم وخلافه[3].

كما أن الإكراه المعنوي هو كل ما يؤثر في نفسية المتهم تأثيراً من شأنه أن يفقده حريته واختياره ويحمله على الاعتراف تخلصاً مما يعاني من عذاب نفسي مرير، كالحبس الانفرادي أو الحرمان من النوم أو الطعام أو الشراب أو نقص عناصر التغذية به أو إحداث جلبة غير محتملة حول المتهم بشكل مستمر أو تسليط أضواء قوية عليه أو إطلاق الحشرات والفئران في حجرته[4]، وقد يكون الإكراه المعنوي بالتهديد والوعيد بفعل ما يخشى المتهم أن يحدث فيكون للتهديد والوعيد في هذه الحالة تأثير على نفسية المتهم وبالتالي على حريته في الاختيار بين الإنكار والإقرار، ولا ينال من ذلك أن يدخل في الوهم أن المتهم ممن لا يتأثرون بالتهديد لأنه من المشبوهين أو من عتاة المجرمين، لأن ذلك ليس من شأنه أن يجرده من المشاعر والعواطف التي فطر الناس عليها[5]، وكذلك قد يتمثل الإكراه المعنوي في صورة وعود براقة تبذل للمتهم كمكافأة

---

(1) راجع د/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص 584.

(2) نقض في 1974/12/15 مجموعة القواعد القانونية ج7 ق452 ص418.

(3) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص239.

(4) د. أحمد محمد خليفة، أصول علم النفس الجنائي والقضائي، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية 1949، ص214 – الأستاذ/ رابح لطفي جمعة، إكراه المتهم لحمله على الاعتراف، المرجع السابق، ص39.

(5) نقض 1943/2/8، مجموعة القواعد القانونية، ج6 ق137 ص203.

أو العفو عنه حتى يعترف، فمثل هذه الوعود نوع من العذاب النفسي وتندرج تحت صورة الإكراه المعنوي[1].

وسنوضح هذا المطلب بالتفصيل في الفروع التالية:

1- التهديد بأنواعه.
2- الوعد والإغراء الكاذب المضلل للمتهم أثناء استجوابه.
3- حظر استعمال الطرق الاحتيالية والأسئلة الخادعة والإيحائية عند استجواب المتهم.
4- تحريم تحليف المتهم اليمين.

الفرع الأول
التهديد بأنواعه

يعرف التهديد بأنه: القول أو الفعل الذي يؤثر على حرية الشخص ويجعله تحت وطأة الخوف من أمر معين أن يتصرف على غير رغبته، وله أشكال متعددة، وأحياناً يتضمن أمراً مشروعاً من الناحية الشكلية مثل اتخاذ إجراء قانوني ضد المتهم يملك المحقق سلطة القيام به، كإنذاره بالقبض عليه أو وضعه في الحبس الاحتياطي إذا لم يقل الصدق[2]، ونتيجة لذلك يعتبر التهديد هنا إكراهاً معنوياً يعيب الإقرارات التي يدلي بها المتهم، فتكون جميعها باطلة بشرط أن تتوافر علاقة السببية. وهو ما أكدت عليه محكمة النقض بقولها: «إن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً وبالتالي غير مقبول إذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف إنما يجب أن يكون التهديد والخوف وليد أمر غير مشروع فلا يكفي التذرع بالخوف من القبض أو الحبس حتى يتحلل المقرر من إقراره إذا كان القبض أو الحبس قد وقعا صحيحين وفقاً للقانون[3]». كما قضت أيضاً بأن الاعتراف يجب ألا يعول عليه ولو كان صادقاً متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره[4].

والتهديد يتمثل في شل إرادة المتهم عن طريق إيقاع الرهبة في نفسه، وحتى يتحقق التهديد يجب أن يبنى على أساس غير مشروع، فإذا كانت الرهبة ناجمة عن

---

(1) الأستاذ/ رابح لطفي جمعة، المرجع السابق، ص39.

(2) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص424.

(3) نقض 1957/3/26، الطعن رقم 29 سنة 27 ق مج أحكام س7 ق83 ص281.

(4) نقض 1958/12/2، الطعن رقم 1124 لسنة 28ق، مج أحكام س9 ق246، ص1017.

سبب مشروع لا يتحقق التهديد، ولابد أن يكون اعتراف المتهم بسبب التهديد وليس بعده بمدة طويلة حيث يفقد التهديد أثره بحكم المنطق، ويؤدي التهديد إلى بطلان اعتراف المتهم أو أي دليل مستمد من ورائه[1].

ويستوي في التهديد أن يكون مباشراً أو غير مباشر، ومثال التهديد غير المباشر تعذيب شريك المتهم أمامه، كما يستوي أن يكون التهديد متضمناً إيقاع الأمر المهدد به في الحال وغير متضمن له، مع مراعاة أن التهديد المصحوب بفعل مادي يكون الإكراه فيه مادياً ومعنوياً، ويكفي في التهديد أن يكون من شأنه تخويف المهدد بحيث يرغمه على تنفيذ ما طلب منه، بغض النظر عما إذا ما المهدد قد قصد إلى تنفيذ التهديد بالفعل أم لا[2].

ويعتبر تهديداً مبطلاً للاعتراف تهديد القاتل بالشنق أو بالضرب بالرصاص، أو تهديد المتهم بالقبض على زوجته أو والدته أو على أي شخص عزيز عليه، أو تهديده بحرمانه من النوم ومن الطعام والشراب وحتى السجاير[3]، أو بتسليمه لأهل القتيل للانتقام منه إذا لم يعترف، كما يبطل الاعتراف إذا كان المتهم قد أدلى باعترافه وهو محوط بأهل القتيل خاضع لسيطرتهم يسمع شتائمهم ويراهم يهيئون الوسيلة لقتله أو لإيذائه، وسواء أن يكون التهديد مصحوباً بفعل مادي أو غيره، كما يستوي أن يكون متضمناً إيقاع الأمر المهدد به في الحال أو غير ذلك، **ففي الحالة الأولى**: لن يكون الإكراه معنوياً فحسب إنما يكون مادياً كذلك، ويكفي أن يكون من شأنه تخويف المهدد بحيث يحمله على تنفيذ ما طلب منه، بغض النظر عما إذا كان المهدد قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً أم لا[4].

كما يتوافر التهديد على نحو ضمني عن طريق إحداث جو إرهابي، فالقبض على فتاة – مثلاً – ودفعها في سيارة الشرطة ثم نقلها لمركز أو قسم الشرطة ووضعها

---

(1) د. أحمد بن عبد الله السعيد، الاستجواب: الوسائل والضمانات، المرجع السابق، ص34.

(2) د. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص292 وما بعدها – نقض 1962/10/16، مج أحكام، س13 ق158 ص637 – ونقض 1963/6/11، س14 ق101 ص521.

(3) مجلة العلوم الجنائية وقانون العقوبات المقارن، سنة 1966، ص555 – د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص94.

(4) نقض 1955/11/17، مج أحكام، س19 ق186 ص874.

تحت حراسة رجال الشرطة، هذه التصرفات كلها تعتبر جواً إرهابياً يفسد اعتراف المتهمة، أو التكلم مع المتهم بنبرات صوت تهديدية فيعتبر ذلك تهديداً له[1].

وبناءً على ذلك فلا يجوز للمحقق أن يستعمل التهديد مع المتهم عند استجوابه، وإلا وقع الاستجواب باطلاً وما ينتج عنه من أدلة مستمدة ومن بينها الاعتراف، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض في أحد أحكامها بأنه «الأصل أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً، وهو لا يعتبر كذلك – ولو كان صادقاً – إذا صدر إثر إكراه كائناً ما كان قدر هذا التهديد»[2].

وقد قضت المحكمة العليا الكندية في هذا الصدد، بأن مجرد حضور الضابط – الذي اعترف أمامه المتهم إثر القبض عليه – أثناء التحقيق دون أن يصدر منه أي تصرف، يعتبر تهديداً للمتهم مفسداً لاعترافه الصادر في هذا التحقيق[3]، بخلاف ما قضت به محكمة النقض بقولها «ليس في حضور الضابط استجواب النيابة للمتهم – التي سبق أن اعترفت له بارتكاب الجريمة – ما يعيب هذا الإجراء أو يبطله في وقت كان مكفولاً لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات»[4]، وقد قضت في حكم آخر لها بأن «مجرد حضور ضابط الشرطة الاستجواب الذي ترتب عليه الاعتراف لا يعيب هذا الاعتراف طالما أنه لم يصدر عن الضابط ما يعد إكراهاً مادياً أو معنوياً»[5]، وقضت أيضاً بأن «مجرد القول بأن الاعتراف وليد التهديد والحيلة لوجود المتهم أمام رجال الشرطة الذين لم يتواجد أمامهم من قبل لا يشكل دفعاً ببطلان الاعتراف، لأن مجرد تواجده أمام رجال الشرطة وخشيته منهم لا يعد قرين الإكراه المبطل لاعترافه»[6].

كما قضت محكمة النقض بأنه «ليس في حضور ضابط الشرطة التحقيق ما يعيب إجراءاته، إذ أن سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطان لا يعد إكراهاً، ما دام لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أم معنوياً، إذ مجرد الخشية منه لا يعدو من الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً، ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثير إرادة المتهم من ذلك السلطان

---

(1) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص95.

(2) نقض 1985/5/2، مج أحكام، س36 ق106.

(3) راجع/ د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص95.

(4) نقض 1962/3/3، مج أحكام، س13 ق59 ص211.

(5) نقض 1981/4/16، مج أحكام، س12 ق59 ص311 – ونقض 1977/6/6، مج أحكام س28 ق150 ص713 – ونقض 1979/12/30، مج أحكام س30 ق213 ص1989.

(6) نقض 1981/4/16، مج أحكام، س32 ق63 ص350.

حين أدلي باعترافه، ومرجع الأمر في ذلك محكمة الموضوع»[1]، وقضي بأن مباشرة الاستجواب في حضور مأمور الضبط القضائي لا يبطله[2].

ويشترط في التهديد المبطل للاعتراف شرطان[3]: **الشرط الأول**: صدور التهديد بناء على سبب غير مشروع. حيث أن بعض إجراءات الاستدلال والتحقيق تتقسم بطبيعتها إلى القهر أو العنف، وعلى ذلك يجب التمييز بين الوسائل المشروعة والوسائل غير المشروعة التي اتبعت مع المتهم لحمله على الاعتراف، فلا يكفي مجرد إخضاع المتهم للتهديد ما لم يكن هذا التهديد وليد إجراءات غير مشروعة، وعلى ذلك لا يكفي التذرع بالخوف من القبض أو الحبس حتى يتحلل المقر من إقراراته، ما دام القبض والحبس قد وقعا صحيحين ووفقاً للقانون[4]، كما قضت بأن خوف المتهم واعترافه إثر استدعائه لعرضه على الكلب البوليسي لا يحمل معنى التهديد ما دام هذا الإجراء قانونياً وقصد به إظهار الحقيقة[5].

الشرط الثاني: أن يؤدي التهديد مباشرة إلى اعتراف المتهم، إن مجرد حصول تهديد غير مشروع مع المتهم لا يكفي لبطلان الاعتراف بل يشترط أن يكون هذا التهديد قد أدى مباشرة إلى حمل المتهم على الاعتراف، وعلى ذلك إذا رفض المتهم الخضوع تحت تأثير التهديد ولم يصدر منه أي اعتراف على الإطلاق بالرغم من تعرضه لعدة أنواع من التهديد، ثم اعتراف بعد ذلك في مناسبة أخرى، فلا يجوز له الإدعاء بأن هذا الاعتراف قد جاء في أعقاب التهديد.

وإذا توافر الشرطان السالف ذكرهما في التهديد ونتج عنه اعتراف، فإن هذا الاعتراف يكون باطلاً، لأنه قد صدر عن إرادة غير حرة، مع مراعاة أن أثر التهديد

---

(1) أنظر/ نقض 1993/1/20، مج أحكام س61 ق13 ص127 – نقض 1993/11/7، مج أحكام س62 ق146 ص931 – نقض 1977/6/6، مج أحكام س28 ق150 ص713.

(2) راجع/ نقض 1968/2/5، مج أحكام س19 ق28.

(3) د. حسن صادق المرصفاوي، قوة الاعتراف في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص110 – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص584؛ – المستشار/ عدلي خليل، المرجع السابق، ص122 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص433 – د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص100- 108 – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص241 – الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص196 وما بعدها – ونرى أن الإكراه المعنوي المعيب للاستجواب غير مشروع، ومعيار عدم مشروعيته أن يكون الأذى المهدد به غير مشروع.

(4) وهو ما أكدت عليه محكمة النقض في أحد أحكامها، انظر نقض 1994/5/18، مج أحكام س62 ق103 ص674 – نقض 1957/3/26، س8 ق83 ص388.

(5) نقض 1955/4/26، مج أحكام، س6 ق275 ص632.

في إرادة المعترف أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع حسب ظروف كل متهم والتي تختلف من شخص لآخر[(1)].

وإذا شعر المتهم من تلقاء نفسه بالرهبة والخوف من المحقق متأثراً بقوة سلطته واعترف تحت تأثير هذه الرهبة، فهو اعتراف صحيح لأن سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراهاً[(2)].

وأخيراً فإن المشرع المصري والليبي حظر على المحقق أخذ إجابات من المتهم عن طريق تهديده، وإذا ما تم ذلك فإن أقوال المتهم في هذه الحالة تكون باطلة، لأن قيام المحقق بتهديده من أجل الحصول على اعتراف منه أثناء الاستجواب فيه اعتداء على حريته مما يحدث له من أثر ومعاناة نفسية للمتهم، لأنه من الواجب على المحقق الحصول من المتهم على إجابة دون تأثير عليه، أي أن يحصل عليها بمحض إرادته واختياره، فأية نتيجة يتم الحصول عليها بسبب التهديد فإنها باطلة، وبطلان أيضاً جميع أقوال المتهم وإفاداته ومحضر الاستجواب[(3)].

الفرع الثاني
الوعد والإغراء الكاذب المضلل للمتهم أثناء استجوابه

الإغراء يمكن تعريفه بأنه كل وعد من شأنه إيجاد الأمل لدى المتهم بتحسين ظروفه إذا اعترف بجريمته[(4)].

والوعد صورة من صور التأثير الأدبي، يتضمن تعمد بعث الأمل لدى المتهم في شيء يتحسن به مركزه، ويكون له أثره على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والاعتراف بالجريمة، وهو سبب للريبة في الاعتراف الناتج عن الاستجواب ويهدد قوته كدليل في مجال الإثبات[(5)]، وهو ما أكدت عليه نص المادة (14) من قانون الإجراءات

---

(1) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص241 – نقض 1985/5/3، مج أحكام س36 ق106 ص601.

(2) المستشار/ عدلي خليل، المرجع السابق، ص122 – وأنظر/ نقض 1994/10/11، مج أحكام س62 ق133 ص855 – ونقض 1994/4/5، مج أحكام، س62 ق75 ص473 – ونقض 1993/1/20، مج أحكام، س61 ق13 ص127 – ونقض 1993/11/7، مج أحكام، س62 ق146.

(3) د. محمد غسان الصابون، فن الاستجواب، المرجع السابق، ص53 وما بعدها.

(4) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص428.

(5) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص304 – د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص90.

الجزائية القطري لسنة 1971، على أنه «لا يجوز للمحقق أو أي شخص ذي صفة رسمية أن يتوعد متهماً أو شاهداً أو يعده بمنفعة بقصد التأثير على إجاباته»، وتحمل نفس المعنى المادة (219) من قانون الإجراءات السوداني السابق الإشارة لكتابة نصها.

وحتى يكون الوعد مفسداً للاختيار لابد أن يكون مقروناً بالإغراء، فإذا كان الوعد خالياً من الإغراء ولا يوجد تناسب بين ما يعرضه المحقق وبين ما هو مطلوب من المتهم القيام به، بحيث لو اعترف على نفسه أو على غيره فإن ذلك يسئ إلى مركزه، ولا يعد ذلك من قبيل الوعد المعيب للاستجواب، كالوعد بجائزة مالية نظير الاعتراف، إذ يتنافى مع منطق الأمور أن يلقي شخص بنفسه إلى التهلكة ويفرط في حياته أو حريته نظير مبلغ مالي، إلا إذا كانت قيمة المبلغ تفوق الضرر الذي سيلحق به نتيجة تنفيذ العقوبة[1].

وليس كل وعد أو إغراء مبطلاً للاعتراف، فلا يعد كذلك إلا إذا كان الوعد أو الإغراء من الصعب على الشخص العادي مقاومته، بحيث يكون من شأنه أن يدفعه إلى الاعتراف[2]، ويشترط أيضاً في الوعد المؤثر في الاعتراف أن تكون له فائدة مرجوة للمتهم، بحيث يدفعه طمعه في هذه الفائدة للاستجابة لهذا المؤثر[3].

والأمثلة على الوعود البراقة التي تعطى للمتهم كمكافأة كثيرة: كوعد المتهم بعدم محاكمته، أو بالعفو عنه حتى يعترف، أو بالإفراج عنه، أو التعهد له بإخراجه من الدعوى الجنائية، أو بعدم تقديم الاعتراف كدليل ضده في المحاكمة، أو بتخفيف العقوبة التي ستوقع عليه، أو التغاضي عن محاكمته عن بعض التهم إذا اعترف بالبعض منها، أو عدم المساس بزوجته وأولاده أو أي شخص عزيز عليه، وكل هذه الأمثلة تمثل نوعاً من العذاب النفسي، وهي تندرج تحت صور الإكراه المعنوي[4]، لذلك يجب استبعاد الاستجواب وما تضمنه من اعتراف ناتج عن هذا الوعد أو الإغراء وعدم قبوله في

---

(1) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص92 وما بعدها – د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص291 – د. عبد الإله محمد سالم النوايسة، المرجع السابق، ص252 – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص240 وما بعدها.

(2) المستشار/ عدلي خليل، اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص67.

(3) د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص433.

(4) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص91 – المستشار/ عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص120 – د. سعد صالح حماد القبائلي، المرجع السابق، ص291 – د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص357 – د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص240 – الأستاذ/ رابح لطفي جمعة، إكراه المتهم لحمله على الاعتراف، المرجع السابق، ص38.

الإثبات، طالما صدر نتيجةٍ للتأثير بهذا الوعد[1]، فهذا الوعد أو الإغراء يعد من الوسائل التي تؤثر على إرادة المتهم فتفقده حرية الاختيار، فيجعله يعتقد أنه سيجني من وراء اعترافه فائدة أو يدفع به عن نفسه ضرراً[2]، وهو ما عبرت عنه محكمة النقض بقولها «لما كان الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد لأن له تأثيره على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والاعتراف ويؤدي إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجني من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً»[3].

فالوعد أو الإغراء لا يكون مبطلاً للاستجواب إلا إذا كان من الصعب على الشخص العادي مقاومته حتى يترتب عليه البطلان، بالإضافة إلى أن يكون الوعد ذا قيمة وفائدة، أما إذا لم يكن كذلك وغير متناسب مع الضرر فإنه لا يترتب عليه البطلان، لذا فيبطل أي قول صدر من المتهم بناءً على وعد أو إغراء من قبل المحقق ولا يؤخذ به كدليل في الإثبات، ويشترط أيضاً في الوعد حتى يكون معدماً للإرادة أو مفسداً لها، أن يكون مترتباً على فائدة أو مصلحة لها علاقة بالاتهام حتى يترتب عليه البطلان، أما إذا لم يكن له علاقة بالاتهام فإنه لا يترتب عليه شئ[4]، ولذلك فأي قول يصدر من المتهم نتيجة تأثره بوعد أو بإغراء من المحقق له، كأن يعترف المتهم بارتكابه الجريمة أثناء استجوابه، فإنه يترتب على ذلك البطلان، حتى ولو كان هذا الاعتراف صحيحاً، والسبب في ذلك يرجع إلى صدوره من المتهم نتيجة تأثره بهذا الوعد[5].

وحتى يكون للوعد أو الإغراء أثره في بطلان الاستجواب والاعتراف الناتج عنه، يجب أن يصدر من شخص له نفوذ وسلطة وله صلة بالدعوى، بحيث يستطيع تنفيذ ما وعد به أو على الأقل يعينه على تحقيقه كممثل الإدعاء والمحقق وضابط الشرطة، أما إذا كان الذي قام بالوعد أو الإغراء شخص ليس له صلة بالدعوى، فإن ذلك لا يبطل الإجراءات وتظل صحيحة ومحتفظة بقوتها القانونية[6].

---

(1) المستشار/ عدلي خليل، المرجع السابق، ص119.

(2) نقض 1983/6/2، مج أحكام س34 ص146.

(3) نقض 1972/12/25، مج أحكام س23 ق330 ص147 – ونقض 1983/7/3، س53 ق951 – وانظر نقض 1995/1/5 مج أحكام س64 ق9، ص94 – ونقض 1993/1/7، مج أحكام س61 ق146، ص931.

(4) الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، المرجع السابق، ص167.

(5) د. أبو السعود عبد العزيز موسى، ضمانات المتهم «المدعي عليه» وحقوقه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص833.

(6) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص428.

وفي نهاية المطاف، يشترط وفقاً للقواعد العامة لاستبعاد الاعتراف الناتج من الاستجواب تحت تأثير الوعد أو الإغراء، أن تكون هناك علاقة سببية بين الاثنين، فإذا اتضح للمحكمة المختصة أنه لا علاقة بينهما، فلا تثريب عليها إن هي استندت في حكمها إلى الاعتراف، وعليها أن توضح انقطاع رابطة السببية، بيما يتفق والمعقول وإلا كان حكمها باطلاً[1].

الفرع الثالث
حظر استعمال الطرق الاحتيالية والأسئلة الخادعة والإيحائية عند استجواب المتهم

تمهيد:

كانت مؤهلات المحقق الناجح في العصور الماضية هي ما يتميز به من مكر ودهاء، وقدرته على خداع المتهم بأي وسيلة كانت، واعتبر ذلك أمراً أساسياً ومن ضرورات التحقيق والاستجواب، حتى يمكنه التفوق في استجواب المتهم والحصول منه على الاعتراف الكامل، وفي سبيل الوصول إلى تلك الغاية كان المحقق يسعى وراء تَصيُّدُ كلمات المتهم والإيقاع به في الغلط، مع استغلال التناقضات دون الالتفات لمبادئ الأخلاق وما تقضي به العدالة، حيث وصل الأمر أن بعض الفقهاء والكتاب كتبوا أبحاثاً كثيرة حول الأساليب الملتوية التي يجب أن تتبع في هذا الصدد، والتي تقود القضاة أثناء استجواب المتهم وتمكنهم من الفوز به بواسطة الطرق الاحتيالية والملتوية، على اعتبار أنه يواجههم هو وهو مسلح بالجرأة والمكر، ولا يساوره أي تردد في ضميره أثناء كذب المتهم، فيرتكب كل وسائل الغش المتيسرة له ليحقق غرضه، فكان لازماً لإمكان التغلب عليه بمحاربته بنفس السلاح، خوفاً من ضياع كل المجهودات التي بذلت في التحقيق مع المتهم هباءً، لاسيما وأن طرق البحث الحديثة لم تكن معروفة في ذلك الوقت، لذا كان مسموحاً للمحقق بأن ينصب الفخاخ للمتهم ويتصيد الإقرارات والاعترافات التي تؤيد وجهة نظره، حتى يستريح من عناء البحث عن الأدلة الأخرى غير المضمونة، ومن أهم الوسائل هي: استعمال الطرق الاحتيالية للإيهام بوجود وقائع غير صحيحة، واستخدام العبارات الغامضة التي تدل على أكثر من معنى بغية التضليل، كما أن

---

(1) انظر/ د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص305.

المحقق يضع التصريحات التي يرغب فيها على لسان المتهم حتى ينطق بها، عن طريق توجيه الأسئلة الإيحائية والخادعة إليه[1].

ومن المستقر عليه قانوناً عدم جواز استخدام الحيلة أو الخداع في حق المتهم عند إخضاعه للاستجواب من قبل سلطة التحقيق، لأن استعمالها بحقه يترك تأثيراً بالغ الخطورة على إرادته، مما يترتب عليه بطلان كافة الاعترافات الصادرة عند استجوابه، متى وجدت علاقة سببية بين تلك الوسائل وبين الأدلة المستمدة من الاستجواب[2].

والخداع بصفة عامة هو الإيهام بوجود شئ على خلاف الواقع من أجل إيقاعه في الغلط وذلك بمفاجأته، فتصدر أقواله على غير رغبة منه، إذ يجب على المحقق الابتعاد عن هذه الوسائل الغير مشروعة، والسبب في ذلك يرجع إلى أنه له تأثير على إرادة المتهم التي قد لا تتطابق مع إرادته الحقيقية[3]، وقد عرف البعض الأسئلة التي من هذا النوع بأنها التي تهدف إلى جعل الفعل الذي أنكره المتهم كما لو كان قد وافق عليه[4]، أو يتمثل في سلك مسلك للطرق الاحتيالية والأسئلة الإيحائية، حيث يمتنع على المحقق توجيه أسئلة إيحائية للمتهم، القصد منها التغرير به والتحايل عليه وخداعه[5].

فالسؤال الخادع يبنى على افتراض أن الشخص الذي يجري معه الاستجواب في شأن المعلومات الخاصة بالجريمة، رغم نفيه كل صلة لها تتعلق بها، ولكن بقصد تضليله وإيقاعه في الغلط عن طريق مفاجأته، فتصدر أقواله على غير رغبة منه، مما يؤدي إلى تناقضها

والحيلة يقصد بها أن يستعمل الشخص أعمالاً خارجية يؤيد بها كذبه ويستر بها غشه وكذبه، لأن الكذب المجرد لا يكفي لتكوين الحيلة، بل يلزم تأييده ودعمه بمظاهر خارجية تعززه[6]، ومتى كان ذلك فإن القانون يمنع اللجوء إلى مثل هذه الوسيلة منعاً

---

(1) راجع بتفصيل أكثر/ د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص438 وما بعدها.

(2) د. فاضل نصر الله عوض، ضمانات المتهم أمام سلطة الاستدلال أثناء مباشرتها إجراءات التحقيق، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد 2، 1998، ص100 – الأستاذ/ محمد علي النائب، المرجع السابق، ص196.

(3) د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص487 – الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، المرجع السابق، ص169 وما بعدها.

(4) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص448.

(5) الأستاذ/ محمد علي النائب، المرجع السابق، ص197 – وراجع في ذلك/ الأستاذ/ فهد ابراهيم السبهان، المرجع السابق، ص104.

(6) راجع في ذلك/ د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص508 – د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص107 – د. إدوار غالي الذهبي، شرح قانون

باتاً، لكونها تنطوي على نوع من التدليس الذي يوقع المتهم في الغلط فيعيب إرادته[1]، ومن أمثلة الحيل غير المشروعة والخداع[2]:

1) أن يوهم المحقق المتهم أثناء استجوابه بأنه يعلم عليه أدلة كثيرة تدينه، أو إيهامه بأن شريكه في الجريمة قد اعترف عليه أو تقدم بدليل يدينه.

2) أو أن شخصاً معيناً قد شاهده وهو يرتكب الجريمة.

3) أو إيهامه بوجود أدلة ضده، كأن يواجه المحقق المتهم كذباً بأقوال لا أصل لها في الأوراق، ويواجه بها المتهم على أساس أنها أدلة ثابتة في محضر التحقيق، أو أنه شاهده آخر دون علمه أثناء تنفيذ الجريمة، ويسندها إلى غيره من المتهمين أو الشهود.

4) أو تلفيق شهادة تدينه وواجهه بشاهد الزور، أو قلد صوت صديق للمتهم للإيقاع به والحصول منه على اعتراف.

5) أو دس له في غرفة الحجز مرشداً يتلقى أقواله بوصفه زميلاً له محبوساً خلافاً للحقيقة.

أما الإيحاء فله نفوذ كبير على الشخص وتتأثر به أفكاره، فينعكس على تصرفاته وأقواله، ويكون نتيجة ذلك الحد من حرية إرادته، فتصدر إجابته على غير النحو الذي يرغب فيه، وبناءً على ذلك فتعرف الأسئلة الإيحائية بأنها هي التي عزي إلى المتهم بالأقوال المطلوب منه أن يدلي بها، ومن أمثلة ذلك[3]:

1) عندما يطلب المحقق من المتهم أثناء استجوابه مباشرةً بيان أسماء الأشخاص الذين ارتكبوا معه الجريمة، دون أن يكون قد سبق الإشارة لهذا الموضوع، وذلك بدلاً من سؤاله عما إذا كان قد ارتكب الجريمة وحده أم ساهم معه آخرون.

العقوبات، القسم الخاص، دراسة مقارنة للقانون الليبي والقوانين العربية والأجنبية، الطبعة الثانية، الناشر مكتبة غريب، القاهرة، 1976، ص416، 417 – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص244 – الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، المرجع السابق، ص104 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص349 – الأستاذ/ محمد علي التائب، المرجع السابق، ص197.

(1) عقيد/ أحمد بسيوني أبو الروس، المتهم، المرجع السابق، ص274.

(2) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص440 – د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص189، ص690 – د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص534 – د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص447 – د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص131 – د. حسن صادق المرصفاوي، قوة الاعتراف في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص111 وما بعدها – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص245.

(3) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص452 وما بعدها – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص245.

2) ومن قبيل هذا النوع أيضاً الأسئلة التخييرية التي يكون من طبيعتها إلزام المتهم عن الإجابة عليها بأن يختار بين أمرين فقط لا ثالث لهما، مثل أن يطلب منه بيان ما إذا كان قد استعمل الخنجر أم السكين في اعتدائه على المجني عليه، ففي هذه الحالة تتقيد إرادة المتهم بين إجابتين تتضمن كل منهما الاعتراف بالجريمة، حيث أوحى إليه باختيار إحداهما.

وقد تدخل المشرع الإيطالي بالنص الصريح في هذا الصدد في المادة (1/349) إجراءات بأنه (يجب على القاضي تجنب توجيه أي سؤال إيحائي أو ما من شأنه التأثير بأي كيفية إلى إرادة وحرية المستجوب[1].

وتعد بعض الحيل أو الخداع أو الإيحاء نوعاً من التدليس الذي يُوقع المتهم في الغلط فيعيب إرادته، مما يبطل عملية الاستجواب التي استندت على هذه الحيل، ويعد من الحيل إيهام المتهم بوقائع غير حقيقية بقصد دفعه للإدلاء بأقواله تحت تأثير هذا الإيهام، من ذلك إيهامه بتطابق بصماته على البصمات المرفوعة من مكان الحادث، أو إيهامه باعتراف متهم آخر عليه، أو أن الدعوى الجنائية سقطت بمضي المدة[2].

ومن أهم صور التدليس التي يلجأ إليها المحقق للحصول على اعترافات من المتهم هي[3]:

1) الاستماع خلسة إلى المحادثات التليفونية، أي مراقبتها وتسجيلها، ويعتبر ذلك من الطرق الاحتيالية، لأن فيها انتهاكاً واعتداءً على حق الإنسان في سرية مراسلاته، ويترتب على ذلك بطلان الدليل المستمد نتيجةً لهذا الفعل، بالإضافة إلى أن المشرع قد فرض عقوبة على الاستماع خلسة إلى المحادثات التليفونية وتسجيلها واستعمالها، في غير الأحوال التي أجاز فيها القانون ذلك.

2) التسجيل الصوتي لأقوال المتهمين خلسة ودون علمهم.

فمن الوسائل التي تؤثر على إرادة المتهم عند استجوابه، استعمال المحقق لوسائل الحيلة والخداع والإيحاء، فالقانون لا يجيز استعمال هذه الوسائل للحصول على

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص456.

(2) د. أحمد بن عبد الله السعيد، الاستجواب: الوسائل والضمانات، المرجع السابق، ص34 - د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص107 - نقض 1970/3/22، مج أحكام، س21 ق106 ص431 - ونقض 1977/6/6، س28 ق150 ص713.

(3) راجع بتفصيل أكثر/ د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص108 وما بعدها - د. سعد صالح حماد القبائلي، المرجع السابق، ص301 وما بعدها - وراجع أيضاً الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص104 - د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص349.

اعتراف من المتهم[1]، حتى ولو كان الوصول إلى الحقيقة متعذراً بدون استعمالها، لأن هذه الوسائل تنطوي على نوع من التدليس الذي يوقع المتهم في الغلط فيعيب إرادته[2]، لأن إرادة المتهم في هذه الحالة أصبحت معيبة، فالاعتراف الناتج عن ذلك غير صحيح[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الوسائل الخادعة تفسد حرية المتهم في الاختيار وتعيب إرادته، مما يجعل الاعتراف الصادر منه بناءً عليها باطلاً، ويشترط أن توجد علاقة سببية بين الحيل والخداع وبين الأدلة المستمدة من الاستجواب، حتى يبطل الاستجواب[4]، فإذا تبين للمحكمة عدم وجود علاقة بين الاثنين، فلا تثريب عليها إن هي استندت في حكمها على تلك الأدلة المستمدة من الاستجواب، وتلزم أن تبين عندئذٍ انقطاع رابطة السببية، وإلا كان حكمها معيباً[5].

إلا أننا نرى – مع ما يراه البعض – أن قيام المحقق بالتركيز على تناقضات المتهم أثناء استجوابه لا يعد من الطرق الاحتيالية أو الخادعة، لأن مهمة المحقق هي الوصول إلى الحقيقة، ولكن ذلك لا يعني أن ينتزع من المتهم الإجابات عنّ أسئلته، والتركيز على التناقضات الذي نقصده هنا، كأن يقول المتهم للمحقق كلاماً في بداية الاستجواب ثم يذكر في نهايته كلاماً يتناقض مع كلامه الأول، فانتباه المحقق لذلك يدل على فطنته وذكائه، وأخيراً فإن استعمال الحيلة والخداع مع المتهم يعد من وسائل الإكراه المعنوي ضد المتهم، والتي حظر المشرع المصري والليبي على المحقق استعمالها أو اللجوء إليها عند التحقيق مع المتهم واستجوابه[6].

---

(1) د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص684 – المستشار/ عدلي خليل، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص72.

(2) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص534 – د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص107 – الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، المرجع السابق، ص104.

(3) نقض 1970/3/22، مج أحكام س21 ق106 ص431؛ سبق الإشارة إليه.

(4) د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص349 – الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، المرجع السابق، ص104 – د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص245.

(5) أنظر/ نقض 1947/12/15، مجموعة القواعد القانونية، ج7 ق452 ص418 – ونقض 1955/4/26، مج أحكام س6 ق277 ص929 – ونقض 1966/11/16، مج أحكام س13 ق160 ص180.

(6) الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، استجواب المتهم في النظام السعودي مقارنة بالتشريع المصري، المرجع السابق، ص171.

الفرع الرابع
تحريم تحليف المتهم اليمين

كان حلف المتهم اليمين قديماً يعتبر من أهم شكليات التحقيق والمحاكمة التي تعترف بها النظم القانونية القديمة وتضع لها القواعد والضوابط اللازمة، وكان يلجأ في معظم الحالات إلى تحليف المتهم اليمين نظراً لسهولته، إذ يوفر على المحقق المجهودات الكبيرة في مراعاة الأحكام الأخرى المعقدة أثناء بحثه عن الأقوال الصادقة، ففي فرنسا ورغبةً في إقامة مرحلة تسبق التعذيب البدني، اتجه البحث عن الوسيلة التي تستطيع أن تؤدي هذا الدور، ورأى القضاة الأخذ بفكرة تحليف اليمين قبل استجوابه، فإذا فشلت تلك التجربة اتخذت معه مختلف طرق الإكراه المادي، وكان الهدف هو تسهيل الإثبات في المسائل الجنائية، وقد أخضع قانون 1670 في فرنسا الذي نص في المادة (7) من الباب الرابع عشر منه على تكليف المتهم بأن يقول الحقيقة ويقسم على ذلك، وكان للقاضي الحق في تعذيبه إذا فشل في الحصول على اعتراف منه بارتكاب الجريمة[1]، وذلك جرياً على ما اتبعته التشريعات الإغريقية والرومانية القديمة، خاصةً وأن القرائن التي كانت تسفر عنها التحقيقات تحتاج دائماً إلى ما يدعمها، كذلك في عهد الفراعنة كان المتهم يكلف بأن يقسم بالإله على أن يقول الصدق ولا يكذب[2]، أما في العصر الإسلامي فقد اختلف فقهاء الشريعة، إلا أن الرأي الراجح كان يذهب إلى عدم تحليف المتهم، ومن المتفق عليه أن اليمين لم تكن تؤدى إذا كان المدعى به حقاً خالصاً لله تعالى، وهو الشأن في جرائم الحدود[3]، وعلى أثر إلغاء التعذيب المادي في فرنسا تبعه تحريم تحليف اليمين، حيث صدر ديكريتو 8 و9 أكتوبر سنة 1789 الذي نصت المادة (18) منه على ذلك، غير أن قانون الإجراءات الجنائية الحالي لم يشتمل على أي نص يقرر صراحةً تحريم تحليف المتهم اليمين.

وعلى الرغم من أنه لا يوجد نص صريح في التشريع المصري والليبي وأيضاً في معظم التشريعات المقارنة يحرم تحليف المتهم اليمين[4]، وقبل أن يدلي بأقواله، إلا

---

(1) راجع/ ضمانات المتهم في العصور الوسطى، في الفصل الأول من الباب التمهيدي من هذه الدراسة.

(2) راجع/ ضمانات المتهم في عصر الفراعنة والإغريق والرومان، في الفصل الأول من الباب التمهيدي من هذه الدراسة.

(3) راجع/ ضمانات المتهم في التشريع الإسلامي، في الفصل الأول من الباب التمهيدي من هذه الدراسة.

(4) وقد نصت تشريعات وقوانين بعض دول العالم على تحريم توجيه اليمين للمتهم مثل: المادة (2/98) من قانون الإجراءات الكويتي، والمادة (2/126) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لسنة 1971، والمـادة

أنه أجاز تحليف الشاهد، كما أن فقهاء القانون الجنائي بإجماع متفقون على أنه لا يجوز لسلطة التحقيق أن تحلف المتهم اليمين عند استجوابه، لأن ذلك يؤدي إلى وضعه في موضع حرج يدفعه إلى الكذب وإنكار الحقيقة، إذ يكون في مصلحته التي تؤدي إلى حلف اليمين كذباً فيرتكب جريمة دينية، وبين أن يقر الحقيقة وفي ذلك ضرره وإدانته(1).

ولذا فإن المبادئ الدستورية ووثيقة إعلان حقوق الإنسان والحق المقرر للمتهم في الدفاع عن نفسه والتي تلزم المحقق بعدم اللجوء إلى مثل هذه الوسائل التي تعيب إرادة المتهم وتفقدها، كما اجتهد وأجمع الفقه العربي على تحريم هذا الإجراء، وبطلان الاعتراف المترتب عليه، وقد استقرت أحكام القضاء على ذلك.

والأصل ألا يحلف المتهم اليمين عند استجوابه وذلك عكس الشاهد، حيث عُدَّ ذلك متعارضاً مع حرية المتهم في الدفاع عن نفسه وإبداء أقواله، وضغطاً على ضميره الديني والأخلاقي بسبب إجباره على حلف يمين كاذبة، فإذا أَجْبَرَ المحقق المتهم على حلف اليمين قبل استجوابه، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الاستجواب وبطلان الأدلة المستمدة منه(2).

ويعتبر تحليف المتهم اليمين القانونية قبل استجوابه إكراهاً أدبياً، ذلك أنه بمقتضى ما للمتهم من حق الدفاع لا يجوز حمله عن غير إرادته على ذكر أقوال يمكن استغلالها ضده في الإثبات، فإذا أدلى المتهم بأقوال كاذبة فلا توجه إليه تهمة الزور، ولا يجوز عقابه ما لم يكن قد ارتكب جريمة أخرى تقع تحت طائلة العقاب بنص خاص(3).

(3/218) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1974، والمادة (1/154) من قانون الإجراءات الجنائية اليمني لسنة 1979، والمادة (4/134) من قانون أصول المحكمات الجزائية البحريني، والمادة (4/114) من قانون الأصول المحكمات الجزائية البغدادي، وقانون الإجراءات الجنائية الفنزويلي في المادة (193) منه، وتشريع أوروجواي في المادة (20) من الدستور وأيضاً المادة (242) من قانون الإجراءات الجنائية، وقانون الإجراءات الجنائية الأسباني في المادة (387) منه، والمادة (320) إجراءات شيلي، وأيضاً المادة (342) من قانون الإجراءات الجنائية الهندي – وفي الدول الأنجلو أمريكية يعتبر تحليف المتهم اليمين نوعاً من الإكراه المعنوي على قول الحقيقة، يترتب عليه بطلان الإجراءات المترتبة عليه.

(1) د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 1977، ص382 – الأستاذ/ محمد علي التائب، المرجع السابق، ص194.

(2) د. أحمد بن عبد الله السعيد، الاستجواب.. الوسائل والضمانات، المرجع السابق، ص34.

(3) د. نعيم عطية، ضمانات المتهم في التحقيق، المرجع السابق، ص64.

وهناك صور معينة استقر الفقه على كونها إكراهاً معنوياً وهي تحليف المتهم اليمين عند استجوابه لما فيهم من تذكير بالإله القائم على كل نفس وتحذيره من غضبه عليه إن هو قرر غير الحق(1).

ويرى جانب من الفقه في هذا الشأن أن تحليف المتهم اليمين قبل استجوابه هو نوع من الإكراه المعنوي الذي يعدم الدليل المستمد من الاستجواب، مما يترتب عليه بطلان الاستجواب، لأن تحليف اليمين يعيب الاستجواب بحيث يؤثر على حرية دفاع المتهم عن نفسه، إذ يصبح من الناحية الأخلاقية ملزماً بأن يقول الحقيقة ويعترف بالاتهام المنسوب إليه، ولذلك إذا سأل المحقق شخص على أنه شاهد حلفه اليمين القانونية، ثم بدا له بعض أدلة الاتهام قبله فلا يجوز توجيه التهمة إليه في نهاية سماع شهادته، وإنما يتعين عليه استجوابه بعد ذلك بإجراء مستقل عن إجراء سماع الشهادة دون تحليفه اليمين(2).

كما أنه لا يجوز للمحقق عند استجواب المتهم أن يحلفه اليمين القانونية، لأن ذلك اعتداء على حرية المتهم في الدفاع وإبداء أقواله، ويؤدي إلى وضعه في مركز حرج، ومن القسوة أن تضع المتهم بين مصلحته في حلف اليمين كذباً فيخالف ضميره الديني والأخلاقي، وبين أن يقرر الحقيقة ويتهم نفسه ويعرضها للجزاء، وأن مبادئ الأخلاق تسمح بأن يكذب المتهم أمام العدالة ولكنها تنكر عليه أن يحلف يميناً كاذبة(3).

وقد كان القانون الفرنسي القديم قبل 1789/10/8 يعامل المتهم معاملة الشاهد، ويلزمه بحلف اليمين قبل استجوابه، ولكن هذا الإجراء وجهت إليه الانتقادات لما فيه من اعتداء على حرية المتهم وإحراجه إحراجاً شديداً(4)، ولهذا لا يجوز تحليف المتهم اليمين قبل استجوابه وإلا كان استجواباً باطلاً(5).

وقد ألزم المشرع الشاهد أن يحلف يميناً قبل أداء شهادته بأن يشهد بالحق ولا يقول شئ غير الحق، ويجوز سماع الشاهد الذي لم يبلغ أربعة عشر سنة بدون حلف

---

(1) الأستاذ/ منير محمد عبد الفهيم، المرجع السابق، ص53.

(2) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، طبعة 2008، ص717؛ ومؤلفه/ الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، المرجع السابق، ص684.

(3) د. سامي صادق الملا، حماية حقوق المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص51 وما بعدها – د. نعيم عطية، المرجع السابق، ص65.

(4) د. نعيم عطية، المرجع السابق، ص64 وما بعدها.

(5) نقض فرنسي 1923/1/6، سيري 1923-1-185، ودالوز 1926-1-175؛ أشار إلى ذلك/ الأستاذ/ عدلي عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص399.

يمين على سبيل الاستدلال[1]، وذلك بهدف حمله على الصدق في أقواله[2]، وهذا الإلزام لا يسرى على المتهم، فلا يجوز للمحقق قبل استجوابه للمتهم أو الاستماع إلى أقواله أن يحلفه اليمين بأن يقول الحق، لأن ذلك فيه اعتداء على حريته في الدفاع عن نفسه، كما يضعه في موقف محرج، يحتم عليه إما أن يكذب وينكر الحقيقة أو يضحي بنفسه ويعترف، فيكون نهباً لصراع بين واجبين مقدسين، الأول يدفع إلى المحافظة على حياته وعدم تعريضها للخطر، فيضطر إلى ارتكاب جريمة الشهادة الزور لكي ينقذ نفسه، والآخر الذي يتغلغل في أعماقه نتيجة لمعتقداته الدينية ومبادئ الأخلاق، فيلزمه بقول الحقيقة التي فيها إدانته وهلاكه[3]، ولذلك يعد تحليف المتهم لليمين عند الاستجواب نوعاً من الإكراه المعنوي يبطل الاستجواب وكل ما يترتب عليه من نتائج[4].

غير أنه لا غبار على الشهادة التي يبديها المتهم بعد حلفه اليمين إذا كان وقت أدائها بعيداً عن دائرة الاتهام، ويحظر على المحقق الاستمرار في سماع شهادة المتهم الذي حلف يميناً بعد ظهور أدلة الاتهام ضده وإلا كانت الشهادة باطلة[5].

ولذا فإن الفقه بأجمعه متفق على أن مخالفة تلك القاعدة وهي ((عدم جواز تحليف المتهم اليمين)) تعيب الاستجواب، باعتبار أنها تعيب إرادة المتهم وتفقده حرية الاختيار، كما أنها تؤثر على حريته في الدفاع عن نفسه، ومخالف للمبادئ الدستورية ووثيقة حقوق الإنسان، إذ يصبح من الناحية الأخلاقية ملزماً بأن يقول الحقيقة ويعترف بالاتهام المنسوب إليه، بغض النظر عن إرادته التي تنبع من غريزته الطبيعية المتعلقة بالمحافظة على النفس، فتحريم تحليف المتهم اليمين أثناء استجوابه يبطل الاعتراف المترتب عليه، حيث أن تحليفه اليمين يعد صورة من صور التأثير والضغط الأدبي الذي تتأثر به إرادة المتهم أثناء استجوابه[6].

---

(1) المادتين (283-256) إجراءات جنائية مصري وليبي.

(2) راجع/ د. إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص448 وما بعدها.

(3) الأستاذ/ حسن نشأت، شرح قانون تحقيق الجنايات، المرجع السابق، ص32، ص81 - د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص434.

(4) أنظر د/ حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 413.

(5) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص512 - د. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص410 - راجع/ ما قلناه في الشهادة، في الإجراءات المشابهة للاستجواب، في الفصل الأول من هذا الباب.

(6) أنظر في ذلك/ د. رءوف صادق عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص464 - د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص711 - د. أحمد فتحي سرور،

ويترتب على ذلك بطلان الاستجواب وجميع الأدلة المستمدة منه، ومن بينها الاعتراف وهذا البطلان متعلق بالنظام العام فلا يجوز للمتهم أن يتنازل عنه(1). كما لا يصح له أن يطلب من المحقق تحليفه اليمين قبل استجوابه، غير أنه لا يوجد ما يمنع المتهم من أن يتخذ حلف اليمين سبيلاً دفاعياً عند استجوابه لنيل ثقة سلطة التحقيق في أقواله(2)، أو بمعنى آخر إذا بادر المتهم أثناء استجوابه وحلف اليمين من تلقاء نفسه، فلا يعد من قبيل الإكراه، أو تقييداً على حريته في إبداء أقواله، بل هو مجرد أسلوب دفاع يسعى به على بث الثقة في نفس المحقق على صدق ما يقرره أو يصدر عنه من كلام(3).

كما أنه لا يجوز تحليف المتهم اليمين في جميع مراحل الدعوى الجنائية، أو حتى اعتباره شاهداً حتى ولو أراد ذلك، لتعلقه بمصلحة دفاعه وإلا كان الإجراء باطلاً.

وبناءً على ما تقدم في المبحث السابق، نرى أن سلك هذه الأساليب تعد إضراراً بالمتهم، حيث إن إتباعها لا يدل على ذكاء المحقق وقدرته الفائقة على إدارة التحقيق،

المرجع السابق، ص521 – الأستاذ/ عدلي عبد الباقي، المرجع السابق، ص399 – المستشار/ عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص123 – عقيد/ أحمد بسيوني أبو الروس، المتهم، المرجع السابق، ص274 – د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص158 – د. عبدالرؤوف مهدي، القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص499 – د. محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص287 – د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص719 – د. رمسيس بهنام بسطس، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، المرجع السابق، ص248 – د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص413 – د. فوزية عبد الستار علي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص357 – الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، أصول الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص200 – د. خليفة كلندر عبد الله، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، المرجع السابق، ص344 – د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص335 – د. عبد الإله محمد سالم النوايسة، المرجع السابق، ص253 – د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الحدث الإجرامي، المرجع السابق، ص162 – د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص111.

(1) راجع/ د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص166.

(2) د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، المرجع السابق، ص434.

(3) د. محمد عيد الغريب، النظام العام الإجرائي ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، كتاب جامعي، ط1999–2000، ص214 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص434 – د. طارق محمد الديراوي، ضمانات المتهم وحقوقه في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص359 – د. عبد الإله محمد سالم النوايسة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص254.

بل تدل على عدم حياده ونزاهته وجهله بحقوق الدفاع، وأن هذا الأسلوب المشين في تحقيقاته لا شك أنه يوهم المتهم ويوقعه في الغلط الذي يعيب إرادته، ويترتب على ذلك بطلان الاعتراف الناتج عنه لصدوره عن إرادة معيبة، ولا يفوتنا أن نشير إلى أن المشرع المصري والليبي – كما قدمنا في تعذيب المتهم في الباب الأول – قد أقر وبما لا يدع مجالاً للشك، عدم جواز تعذيب المتهم أو إكراهه أو إساءة معاملته في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، وهما بهذا يتفقان مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء من تكريم للإنسان واحترام آدميته، ومعاملته معاملة تليق بكرامته وإنسانيته، وكفلت احترام حقه في سلامة جسده ونفسه، حيث نهت عن تعذيب الإنسان أو إساءة معاملته أو إكراهه على الإقرار بالجرم[1].

---

(1) راجع في ذلك/ د. عبد السلام الترمانيني، حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1967، ص30 – د. وحيد الدين سوار، حقوق الإنسان في تراثنا، مجلة المحاماة، الأعداد 9، 10، 11، السنة 43، 1978، ص188 – الأستاذ/ محمد علي النائب، المرجع السابق، ص198.

الفصل الثاني
حق المتهم في الدفاع عن نفسه
والاستعانة بمحام أثناء الاستجواب

تمهيد:

قدمنا -في الباب الأول- أن حق الدفاع حق أصيل وقديم جاءت به الشرائع السماوية ومنها الإسلام، كما أجمعت عليه كافة الشرائع الحديثة، فهو حق قديم قدم حب العدالة ذاتها[1]، وقلنا أن هذا الحق تزامن مع وجود الخصومة وأن هذه الأخيرة من لوازم الجماعة، لذا فإن حق الدفاع قد صاحب وجود الخليقة بل وعاصر البشرية قبل أن تحيا على الأرض.

وعلى الرغم من أن هذا الحق ظهر متأخراً في القضاء إلا أن هذا الحق قديم قدم العالم لأن هذا الحق قد عاصر البشرية قبل أن تحيا على الأرض[2]، فحق الدفاع سواء بالأصالة أو بالوكالة حق مكفول ومقدس يمارسه المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية – الاستدلال، التحقيق الابتدائي، المحاكمة –، وهو من الحقوق المستقرة في التشريعات الجنائية الحديثة لأنه مستمد من حق الإنسان الطبيعي في الدفاع عن نفسه ضد كل أذى أو ضرر يتهدده في حياته أو صحته أو في ماله أو في حريته، بوصفه نابع ومستمد من تلك القاعدة الحكيمة التي استقرت عليها كافة الشرائع القديمة والحديثة وهي مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وهي قاعدة جوهرية تُرَتِّب أخطر النتائج وألزمها لتحقيق العدالة القضائية على قدر طاقة البشر، وهي محدودة ومفيدة بعوامل متنوعة، مما أتيحت الفرصة لحق الدفاع إلي أن يكون حقاً مكتسباً في كل تشريع حديث، لا نزاع

---

(1) أنظر ما قلناه في الفصل الأول من الباب التمهيدي بهذا الشأن.

(2) د. عزمي عبد الفتاح عطية، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والكويتي، مجلة المحامي، عدد يوليو/ أغسطس/ سبتمبر 1987، ص11.

وقد جاء حق المتهم في الدفاع في توصية ((تحتمس الثالث)) الذي حكم مصر 1500ق.م وهو يتضمن إقراره بفكرة هذا الحق، وطبقاً ((لقانون حمورابي)) الذي أقر حق الدفاع، وأيضاً ((القانون الروماني)) الذي أقر حق المتهم في الدفاع عن نفسه، كما أجاز له الاستعانة بغيره في هذا الصدد، راجع ما قلناه في الفصل الأول من الباب التمهيدي من هذه الدراسة، ولقد أقر ((التشريع الإسلامي)) حق الدفاع بالأصالة أو بالوكالة. راجع/ حق المتهم في الدفاع عن نفسه في الإسلام، راجع الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الدراسة.

فيه لأحد، إلا إذا تغلبت روح السلطة على روح العدالة أو ساد أسلوب الطغيان الأعمى على أسلوب الحق المبصر(1).

إذن فكفالة حق الدفاع تعد دعامة أساسية للعدل القضائي وضماناً لنجاح سفينة الدعوى الجنائية في جميع مراحلها من عواصف التضليل والبهتان وصولاً بها إلى شاطئ الأمان(2).

ونظراً لأهمية وخطورة الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي، باعتباره وسيلة دفاع، فقد أحاطته كافة التشريعات الجنائية في معظم دول العالم بما فيها التشريع المصري والليبي بعدة ضمانات من شأنها المساهمة في الكشف عن الحقيقة دون إهدار ضمانات المتهم في الدفاع، وعليه لابد أن يقوم به شخص مؤتمن وموثوق فيه ومن أعضاء سلطة التحقيق فقط – وقد أوضحنا سابقاً ممن تتوفر فيه هذه الصفة– ويجب كذلك على المحقق أن يوضح للمتهم التهمة المسندة إليه وأن يحيطه علماً بحقيقة الشبهات القائمة ضده دون التغرير أو الإيقاع به–وقد بينا ذلك في مواضع سابقة–(3)، وإذا تأملنا حقوق الدفاع في التحقيق الابتدائي وجدنا أنها في التشريع المصري والليبي مركزة في الاستجواب وحده، فإذا ثبت أن المتهم لم يستجوب وأن استجوابه باطل، فإن التحقيق الذي خلا من دفاع المتهم يكون هو الآخر باطلاً، وقد استقر القضاء على بطلانه(4) وهذا هو المبدأ المستقر في القضاء الفرنسي، والذي أيده المشرع فيما بعد بنصوص صريحة، حيث قرر أن الإخلال بضمانات الاستجواب المنصوص عليها في قانون 8 ديسمبر سنة 1897 يترتب عليه بطلان التحقيق بأكمله، وهذا المبدأ ألزم في التشريع المصري حيث لا يتمتع المتهم بضمانات شكلية مماثلة لما يقرره التشريع الفرنسي والتشريعات الحديثة، فكل حقوقه تتركز في مبدأ حرية الدفاع وحقه في الاستجواب، وحريته أثناء الاستجواب، فإذا حرم من حقه في الاستجواب، ومن حريته

---

(1) د. رءوف صادق عبيد، حق الدفاع الجنائي في بعض جوانبه ومشكلاته الأساسية، المرجع السابق، ص5.

(2) د. رءوف صادق عبيد، المشكلات العملية في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص505 – وراجع في ذلك/ د. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص43.

(3) قريب من هذا المعنى/ د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص358.

(4) د. توفيق محمد الشاوي، بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم، المرجع السابق، ص251.

أثناءه فمعنى ذلك أنه لم يباشر أي حق من حقوق الدفاع، ويجب اعتبار التحقيق باطلاً[1].

ومن أجل ذلك أراد المشرع المحافظة على مبدأ حرية سلطة التحقيق في الحصول على الأدلة بكافة الطرق والأساليب المعترف بها قانوناً، ولكن بما لا يهدر أي ضمان أو حق من الحقوق الثابتة للدفاع.

فالمشرع الحديث لم يقصر العناية التي أحاط بها المتهم على حمايته أثناء التحقيق الابتدائي من مفاجآت الاستجواب، أيضاً في مرحلة المحاكمة على الضمانات التي قررها لها، بل إلى جانب ذلك أفسح مجالاً حيوياً أمام المحامي كي يقوم بدور فعال في الدعوى الجنائية، وبذلك فقد اتسعت النظرة إلى طبيعة عمله على أساس أنه لم يعد يمثل مصلحة الدفاع فحسب، بل أصبح أيضاً المعاون الضروري للمحقق والقاضي، فكثيراً ما تكون الأفعال وعناصر الجريمة وظروفها في صورة غير كاملة أو معقدة يصعب بحثها بغير الجهود الصادقة التي يبذلها، بالإضافة إلى أن معظم حقوق الدفاع أصبحت لا تصل إلى المتهم إلا عن طريق محاميه، وأن الضمانات المعترفة بها له تفقد أهم معاني لها بغير مساعدته، فالقانون قد سمح له بالمشاركة على وجه جدي في الاستجواب أثناء مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة[2].

ولحق الدفاع في قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي وفي قانون تعزيز الحرية وقانون المحاماة في مصر وليبيا تطبيقات عديدة، نذكر منها أن يكون له حق الاتصال بمن يرى وجوب إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، المادة (139) إجراءات جنائية مصري، وقد أكدت على هذه الضمانة المادة (2/82) من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983، في شأن حق المحامين في حضور جميع إجراءات التحقيق بقولها «لا يجوز تعطيل هذا الحق في أية صورة أو لأي سبب».

كما أكدت على هذا المبدأ المادة (2/125) إجراءات جنائية مصري، على أنه «وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق»، ويستفاد من هذا النص أن للمتهم أن يستعين بمحام في التحقيق الابتدائي، وأن يسمح للمحامي بأن يحضر جميع إجراءات التحقيق سواء كانت الواقعة جناية أو جنحة.

---

(1) د. مصطفى محمد القللي، أصول تحقيق الجنايات، طبعة 1942، المرجع السابق، ص231 - د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون تحقيق الجنايات، طبعة 1947، المرجع السابق، ص326 - د. توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص257.

(2) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص313 وما بعدها.

وقد حرص المشرع المصري والليبي على تأكيد حق المتهم في استصحاب محاميه معه أثناء التحقيق والاستجواب، فقد نصت على ذلك المادتان (77/3-61/3) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي والتي جاء فيهما الآتي ((للخصوم الحق دائماً في اصطحاب وكلائهم في التحقيق))، وحكمة هذا النص إن شاء من الخصوم أن يحضر معه مدافعاً في جميع إجراءات التحقيق الابتدائي، سواء أكانت الواقعة جناية أم جنحة، فلا يجوز منع المحامي من الحضور مع موكله احتراماً لحق الدفاع، وليس هناك ما يمنع من حضور المحامي وحده هذه الإجراءات كلها أو بعضها، إذا لم يتطلب التحقيق حضور المتهم شخصياً، ومن القواعد المقررة أنه متى فرضت سرية التحقيق لضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، فإنها تنسحب على المتهم ومحاميه معاً، فلا تبيح السرية السماح للمتهم وحده بحضور التحقيق دون محاميه[1].

أو بمعنى آخر: لا يجوز السماح للمتهم بالحضور دون محاميه بحجة سرية التحقيق؛ حيث إنه لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه. وما يعد سريًا للمحامي يعتبر سريًا للمتهم حيث إنه من المستحيل فصل كل منهما عن الآخر[2]. ولذلك فقد مكن المشرع الخصوم ووكلاءهم من حضور التحقيق وهذا يعد من مظاهر علانية التحقيق الابتدائي للخصوم وأن إجراءه في غيبتهم في غير الحالات المسموح فيها قانوناً للمحقق يكون باطلاً، وبطلان الإجراءات اللاحقة عليه، وهو ما عبرت عنه محكمة النقض في أحد أحكامها[3].

وقد نصت على هذه الضمانة الهامة أيضاً غالبية الدساتير وجميع التشريعات الإجرائية والمؤتمرات الدولية ولجان حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة. وقد أعطت التشريعات الجنائية للمتهم الحق في أن يحضر معه محاميه عند استجوابه، نظراً للفائدة المتحققة من حضور المحامي معه أثناء الاستجواب، والتي سبق بيانها.

أما التشريعات المقارنة فنجد التشريع الفرنسي يأتي على قمة هذه التشريعات التي اعترفت للمتهم بحقه في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي حيث نصت

---

(1) د. سامي صادق الملا، حماية حقوق المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص55.

(2) د. عويس دياب، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي وحقوق الدفاع أمام سلطة التحقق، مكتبة الرسالة الدولية للطباعة والتجهيز، عين شمس الشرقية، الطبعة الأولى، 1999، ص310 وما بعدها.

(3) حيث قضت ببطلان قرار الحبس الاحتياطي إذا ما صدر دون تمكين محامي المتهم من حضور التحقيق الابتدائي متى تمسك المتهم به، نقض 1969/4/28 مج أحكام ق 119 ص578.

المادة (114) من قانون الإجراءات الفرنسي الحالي[4] بأنه «يجب على قاضي التحقيق بأن ينبه المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحامٍ عند مثوله أمامه لأول مرة، وإذا تعذر عليه اختيار محامي يعين له محامياً إذا أبدى رغبته في ذلك»، فالمشرع الفرنسي ألزم قاضي التحقيق بأن يُعلن المتهم بحقه في الاستعانة بمدافع منذ بداية الإجراءات حتى يتمكن من ممارسة هذا الحق، ولكي يكون هناك جدوى وفائدة من دفاعه، على أن يتضمن المحضر ما يفيد حصول هذا الإخطار[5]، فإذا أغفل المحضر إثبات هذا البيان، دل على عدم مراعاة المحقق لهذا الإجراء مما يعتبر إخلالاً بحق الدفاع[6]، حيث يكفي إثبات دعوة المحامي للحضور في محضر الاستجواب، فإذا تعددت استجوابات المتهم في يوم واحد، فإنه يكفي إثبات دعوة المحامي في أول محضر للاستجواب، ويجوز للمتهم أن يتنازل عن دعوة محاميه للحضور قبل استجوابه[7].

أما المشرع الليبي فقد نص على هذه الضمانة كغيره من التشريعات الجنائية الأخرى بل أصدر ضمانة هامة أخرى في القانون رقم 4 لسنة 1981[8]،وذلك بإنشاء إدارة عامة للمحاماة الشعبية في ليبيا حق الاستعانة بمحامٍ بدون مقابل في قضايا الجنايات والجنح[9]، ونص على فلسفة خاصة في مادته الأولى بأنه «يحق لمواطني الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية حق الاستعانة دون مقابل بمحامٍ في القضايا التي ترفع منهم أو عليهم أمام الجهات القضائية وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون»، كما أنه يحق للأجانب التمتع بما تقدمه إدارة المحاماة الشعبية من خدمات

---

(4) المادة (114)، مأخوذة من المادة الثالثة من قانون 8 ديسمبر 1897 الفرنسي، الذي صدر في فرنسا ونص على ضمانات معينة للمتهمين في دور التحقيق الابتدائي.

(5) أنظر/ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1995، ص580 - د. هلالي عبد اللاه أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، المرجع السابق، ص36 - د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص200.

(6) قضت محكمة النقض الفرنسية بأن إغفال إثبات أن المحامي قد دعي للحضور أثناء الاستجواب، فإن عدم إثبات حضور المحامي أثناء الاستجواب يترتب عليه بطلان الاستجواب. *Crim 13/4/1911 B. N°. 210.*

(7) د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص371 وما بعدها.

(8) راجع موسوعة التشريعات الليبية (2)، ملحق الجزء السابع (م).

(9) إدارة عامة تابعة للجنة الشعبية العامة للعدل (أي وزارة العدل) وتضم محامين محاميات يدافعون عن حقوق الأفراد أمام المحاكم والنيابات الليبية، فعضو الإدارة يحمل نفس المؤهل العلمي الذي يحمله عضو النيابة العامة، ويتمتع بنفس المزايا المالية وغيرها التي يتمتع بها عضو النيابة، فهو محامي عام يتم اختياره من بين أعضاء الإدارة ليدافع عن الليبيين وغير الليبيين بالمجان، وفي جميع القضايا، الجنح والجنايات، وبغض النظر عن كون المتهم معسراً أو موسراً.

بمقابل مع جواز الإعفاء منه أو تخفيفه بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل (وزير العدل) عملاً بالمادة (10) من ذات القانون».

وهو الأمر الذي لم يتغير حتى بعد صدور القانون رقم 10 لسنة 1990 بشأن خصخصة مهنة المحاماة، فقد كفل هذا القانون للشخص حق الاستعانة بمحام بدون أي مقابل مادي تحملاً على خزينة الدولة وأياً كانت الجريمة جناية أو جنحة، وذلك بموجب المادة الثانية من القانون المشار إليه بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة التي نصت على أنه «يتمتع كل شخص بحق الدفاع أمام المحاكم الجنائية والنيابات بواسطة محامي يختاره من بين أعضاء إدارة المحاماة الشعبية على الوجه الذي حدده القانون، كما له أن يختار محام خاص على نفقته للدفاع عنه أمام المحاكم وكافة الجهات وطبقاً للأحكام والقانون واللوائح الصادرة بمقتضاه»، وقد جاء هذا القانون متسقاً مع ما نصت عليه المادة (162) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي بشأن ضرورة تعيين محامي لكل متهم بجناية، بقولها «تعين غرفة الاتهام من تلقاء نفسها مدافعاً لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد انتخب من يقوم بالدفاع عنه...».

ووفقاً للمفاهيم الحضارية الجديدة التي أرستها الثورة الليبية وقائدها وحرصت عليها، ومنها أن يكون المحامي – ذكراً أو أنثى – جزءاً من المحكمة ويقدم خدمة عامة للمجتمع وعلى ذلك وفي حديث خاص لقائد هذه الثورة في لقاءٍ له بأمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل في 1979/9/10، والذي على ضوئه صدر القانون رقم 4 لسنة 1981 بإنشاء إدارة المحاماة الشعبية، والتي أثبتت فيما بعد جدية وأهمية هذا الموضوع ونجاحه في تطوير مفهوم حق التقاضي بين الخصوم، وبذلك أصبح من حق أي مواطن الاستعانة بمحامٍ بدون مقابل، وتأتي فلسفة التطبيق بإنابة أعضاء إدارة المحاماة الشعبية للدفاع عن المواطن الليبي وغير الليبي بديلاً عن المحامي الخاص بدون مقابل، كما اعتبر رئيس إدارة المحاماة الشعبية عضواً بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية، وإن التطبيق العملي لهذه الفلسفة الجديدة والحضارية أثبتت مع مرور الوقت وتطور ثقافة المواطن بناءً على الواقع العملي وقد وجد قناعته الراسخة لدى المواطن الراغب في التقاضي له أو عليه، وقد بدأ المتقاضين أو من له مصلحة يتوجهون إلى هذه الإدارة.

ونخلص من ذلك أن حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي يعد من أهم ضمانات المتهم في الدفاع عن نفسه وخاصةً عند استجوابه، فحضور المحامي مع المتهم يعد دعماً معنوياً له، وفيه ضماناً لمراعاة سلطة التحقيق لضمانات الدفاع، وصوناً لتوجيه الدعوى الجنائية نحو هدفها المنشود وهو الوصول إلى الحقيقة والحكم ببراءة المتهم أو بإدانته، ومن هنا سيأتي الدور الأساسي لتحديد

الضمانات الهامة فيما يتعلق بحقوق الدفاع التي يتعين إتاحتها أمام المتهم حتى يدرأ عن نفسه مغبة الاتهام المنسوب إليه ويدحض أدلته.

لحق المتهم في الدفاع مدلولان، أحدهما واسع: ويعني كافة الصور والوسائل التي تهدف إلى حماية المتهم الشخصية من تعسف سلطات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، وتمكينه من تفنيد كل ما توجهه إليه هذه السلطات من اتهام، أما الآخر فهو ضيق: ويعني حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ ليدافع عنه[10].

وعلى ضوء ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل لمبحثين هما كالآتي:

المبحث الأول: حق المتهم في الدفاع عن نفسه أثناء الاستجواب.

المبحث الثاني: حق المتهم في الاستعانة بمحام عند استجوابه.

المبحث الأول
حق المتهم في الدفاع عن نفسه أثناء الاستجواب

تمهيد:

حق الدفاع امتياز طبيعي معترف به للمتهم، ونظراً لأنه يتعلق بالمبادئ العليا التي تقوم عليها العدالة، فإن معظم دول العالم حرصت على تأكيد الضمانات الضرورية اللازمة لممارسته بالنص عليها صراحةً في دساتيرها وقوانينها الأساسية[11].

ولذلك سنقسم دراسة هذا المبحث إلى ستة مطالب هي على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف حق الدفاع وطبيعته وأهميته.

المطلب الثاني: عناصر تحقيق حق الدفاع للمتهم.

المطلب الثالث: تمتع المتهم بحق الدفاع عن نفسه بمجرد اكتسابه صفة الاتهام.

المطلب الرابع: اقتران حق الدفاع بحق الاتهام وحرية الدفاع وعلاقته بحق الصمت.

المطلب الخامس: تحقيق المساواة بين حق الدفاع والاتهام.

المطلب السادس: حق المتهم في حضور إجراءات التحقيق والاستجواب.

---

(10) Jean Pradel: Droit pénal, tome II, procédure pénale, 7é édition cujas, Paris, 1993, No. 428, P. 471.

راجع في ذلك/ د. محمد خميس إبراهيم، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، المرجع السابق، ص7.

(11) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص313 – د. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص722.

المطلب الأول
تعريف حق الدفاع وطبيعته وأهميته

أولاً: تعريف حق الدفاع:

إزاء عدم وجود تعريف في قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي، فقد اجتهد الفقه في إيجاد عدة تعريفات لحق الدفاع على الرغم من أنه تعددت الآراء الفقهية في وضع مفهوم محدد لحق الدفاع، ورغم هذا التعدد إلا أنه يمكن القول أن الغاية من استعمال هذا الحق وسبب وأسانيد استعماله تكاد تكون واحدة دون خلاف، فهو يهدف دون شكل الى إثبات براءة صاحب هذا الحق، وهو قائم على مناسبة اتهامه بفعل أو امتناع ير صاحبه عدم صحته، حتى ولو كان في واقع الأمر أو حقيقته اتهام صحيح. نذكر أهمها[1]:

1) حق الدفاع من الحقوق الأصلية للمتهم ويقصد به تمكين الشخص المتهم من درء الاتهام عن نفسه، إما بإثبات فساد دليله أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة، فالدفاع بطبيعته يقتضي الاتهام، فهو ضرورة منطقية له، ذلك بأن الاتهام إذا لم يقابله دفاع كان في واقع الأمر إدانة لا مجرد اتهام، والاتهام يحتمل الشك بطبيعته وقدر الشك فيه، هو قدر الدفاع ومجاله[2].

2) هناك جانب من الفقه يفرق بين الحق في ذاته وبين الوسائل الإجرائية التي يمكن من خلالها ممارسة هذا الحق ووضعه موضع التنفيذ، **فبالنسبة للشق الأول:** بأنه الحق الطبيعي للشخص المتهم أو المشتبه فيه بارتكاب فعل أو امتناع مُجرَّمْ، باستعمال وسيلة أو أكثر من الوسائل التي يضعها القانون تحت تصرفه، أو تلك التي لم ينص عليها وبالكيفية التي يرى أنها تحقق مصلحة محققة له في نفي أو رد الاتهام الذي نسب إليه وتفنيده. **أما الشق الثاني:** فإن حقوق الدفاع تتصرف إلى كل وسيلة إجرائية ورد بها نص أو لم يرد تهدف إلى تمكين المتهم في ارتكابه فعل مُجرَّمْ من حماية إرادته لرد هذا الاتهام وتفنيده[3].

---

(1) د. حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، مرجع سبق، ص 87.

(2) المستشار/ محمد فهيم درويش، حق الدفاع والمرافعة أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص9 – راجع/ د.عوض محمد عوض، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثالثة، 1983، ص105 – د. عادل محمد الفقي، حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص48 وما بعدها.

(3) د. حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، مرجع سبق، ص 88.

3) إن حق الدفاع هو حق طبيعي للإنسان يستمد من حق الدفاع الشرعي عن النفس يباشره بشخصه بما لديه من قدرة لدفع الاتهام المسند إليه وبالصورة التي يراها ملائمة له، لأن المتهم هو المستفيد من استعماله وهو مستمد من أصل براءته[1].

4) حق الدفاع هو مجموعة من الأنشطة يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه لتأكيد وجهة نظره بشأن الاتهام الموجه إليه والدليل على صحته[2].

5) وهو عبارة عن مجموعة من الامتيازات الخاصة أعطيت إلى الطرف الضعيف في الدعوى الجنائية[3].

6) عرف حق الدفاع بأنه حق المتهم في أن يدرأ عن نفسه الاتهام الموجه إليه بكافة الوسائل التي يراها مجدية في هذا السبيل[4].

ثانياً: طبيعة هذا الحق:

حق الدفاع حق شخصي بحت، باعتباره يهدف إلى حماية مصالح المتهم الشخصية وذلك لتمكينه من تفنيد كل ما توجهه سلطات التحقيق الابتدائي إليه من تهم وتقديم ما يراه مناسباً وضرورياً لحفظ حقوقه الشخصية، كما أنه لا يقتصر دوره على حماية مصالح المتهم فحسب، بل هو يتجاوز ذلك ويحقق مصلحة عامة تتمثل في المساعدة وكشف الحقيقة، مما جعل كل من الفقه والقضاء يجمعان على أن كل إجراء يمس بحق الدفاع يُعَدُّ باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام، لا بمصلحة الخصوم[5].

ثالثاً: مدى أهمية حق الدفاع ودوره في التحقيق الابتدائي:

متى ارتكبت جريمة جنائية ما؛ فإن للمجتمع الحق في معرفة الحقيقة مفهوماً على أنها معرفة مرتكبها بالتحديد لاتهامه وإخضاعه للعقوبة المقررة، وبذلك ينفذ العدل الذي ينشده المجتمع حتى ولو برأ المتهم، وذلك في اتخاذ الإجراء الجنائي السريع لمواجهة الجريمة، إضافة إلى الحق في البحث عن الدليل وإسباغ الفاعلية والضمان لها، وتتسلح كافة الجهات ذات العلاقة المختصة بالدعوى الجنائية بالعديد من الأسلحة

---

(1) د. رءوف صادق عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، طبعة 1963، المرجع السابق، ص508.

(2) د. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص632.

(3) د. هلالي عبد اللاه أحمد، المركز القانوني للمتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص138.

(4) د. محمد بهاء الدين أبو شقة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، المرجع السابق، ص370.

(5) د. سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام، المرجع السابق، ص16 - د. أمال عبد الرحيم عثمان، ضمانات الفرد في مرحلة المحاكمة، الحلقة العربية الثالث للدفاع الاجتماعي، تنظيم العدالة الجنائية في ضوء مبادئ الدفاع الاجتماعي، القاهرة، 1973، ص34.

القانونية والمادية تجاه المتهم في ارتكابه للجريمة وخاصة في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، حيث يتوارى مبدأ افتراض براءة المتهم تحت تأثير الحقوق سالفة الذكر. ومن ثم تميل الكفة إلى جانب هذه الجهات لغير صالح المتهم الذي ارتكب الجريمة، وهنا تظهر أهمية حق الدفاع الذي يصحح إلى حد ما من الخلل في التوازن بين هذه الجهات وبين من تواجهه وهو المتهم. فحق الدفاع لا يقتصر على ارتكاب المتهم للجريمة فحسب، وإنما في الوقت نفسه من حقوق المجتمع والتي يشكل حق الدفاع أساساً ضرورياً للوصول إلى الحقيقة وذلك من خلال محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات هامة للمتهم. إذن فالمرتبة التي يحتلها حق الدفاع تتجاوز حق المتهم والمجتمع معاً لتكون من أهم حقوق الإنسان، كما أنها أصبحت ذات طابع إقليمي ودولي وعنيت بها المواثيق والاتفاقات الدولية وكان السبق في ذلك لأحكام الشريعة الإسلامية[1]. وقد أكد على هذه الأهمية قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر على اعتبار أن هذا الحق ركناً جوهرياً في المحاكمة المنصفة[2]، كما أكد على ذلك الدستور المصري وقانون تعزيز الحرية الليبي. وقد ذكرنا ذلك في مواضع سابقة من الدراسة.

لذلك فإن حق الدفاع يهدف إلى الآتي[3]:

1) حق الدفاع يرمي إلى تحقيق مصلحة خاصة لمن وجه إليه الاتهام، فهو يقوم على تكافؤ الفرص أو التوازن بين السلطة الممثلة للدولة في الاتهام «وهي النيابة العامة» وبين المتهم خوفاً من تعرضه لأي مخاطر تحيق به وهو الطرف الضعيف في الدعوى الجنائية.

2) حق الدفاع يلقي على عاتق سلطة الاتهام تبعة إقامة الدليل على صحة الاتهام الموجه للمتهم دون أن يتكبد الأخير عناء إثبات براءته، وهي مفترضة فيه، دون طمس لحقه في دحض أدلة الاتهام وتفنيدها ضمن معادلة يحفظ القضاء بحيدته التوازن فيما بين طرفي الدعوى الجنائية.

3) لحقوق الدفاع أهمية فهي لا تمثل مصلحة خاصة فحسب إلى أن تصبح مصلحة كل شخص يواجه موقف الاتهام، نظراً لأن وجود هذه الحقوق واحترامها يظهر ما لا يمكن الاستغناء عنه، ألا وهو إقامة عدالة حقيقية، فلقد أثبتت التجربة أن العدالة

---

(1) د. حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، مرجع سبق، ص 90 وما بعدها.

(2) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في 1992/5/16. دعوى رقم 6 لسنة 13 ق. الجريدة الرسمية 1992/6/4، العدد 23.

(3) راجع ما قلناه في حق الدفاع في الفصل الثاني من الباب الثالث في مرحلة المحاكمة، وأيضاً في الفصل الأول من هذا الباب بعنوان إلقاء عبء الإثبات على سلطة الاتهام.

المتوازنة لا يمكن وجودها إلا حيث توجد الضمانات التي تكفل للمتهم حقوق الدفاع، وإن غابت هذه الحقوق والضمانات التي تكفل ممارستها سيؤدي إلى ظهور حقائق زائفة قد تنتج عن شهادة زور أو عن اعترافات منتزعة عن طريق الإكراه. الأمر الذي يفضي في النهاية إلى أخطاء قضائية لا حصر لها[1].

المطلب الثاني
عناصر تحقيق حق الدفاع للمتهم

سنتعرض لهذا الموضوع في هذا المطلب، وسنوضح ذلك في البنود التالية[2]:

أولاً: إحاطة المتهم بالتهمة:

إذا كانت النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق فلابد وأن تذكر ذلك وتشير إلى أنها نبهت على المتهم وأفهمته موضوع التهمة، وعملاً في تحقيقات النيابة عادة ما يشير إلى ذلك القائم بالتحقيق بكلمة أفهمناه، وللمتهم الحق في الإطلاع على ملف التحقيق أو لمحاميه طبقاً لنص المادة (125) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تشير إلى أنه يجب السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك.

أما في مجال المحاكمة أوجب القانون المصري والليبي تلاوة التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور على حسب الأحول[3]، وإذا رأت المحكمة تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة فعليها أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب المتهم ذلك.

ثانياً: حق المتهم في إبداء أقواله بحرية:

يجوز للمتهم أن يقدم ما يشاء من دفاع شفوي أو كتابي وأن يقدم المستندات الدالة على صدق دفاعه سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة المحاكمة، ولا يقيد المتهم في نوع وكم المستندات المقدمة منه للدفاع عن نفسه مادامت لازمة لتحقيق دفاعه بل ويجب على المحكمة أن تمهله أجلاً لذلك.

---

(1) د. هلالي عبد اللاه أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص148.

(2) راجع بتفصيل أكثر/ الأستاذ/ أمير فرج يوسف، الدفاع عن المتهم بالأصالة أو بالوكالة وجزاء الإخلال به، المرجع السابق، ص125 وما بعدها.

(3) انظر المادتين (271-244) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي.

ثالثاً: حق المتهم في التزام الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه:
لا يجوز للمحكمة أن تأخذ من قرينة الصمت دليل ضد المتهم[1]، ذلك أن المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقدة في هامبورج سنة 1979 قد أوصى بأن المتهم له الحق في أن يظل صامتاً ويجب تنبيهه إلى هذا الحق.
رابعاً: عدم جواز إكراه المتهم بتعذيبه حتى يخرج عن صمته أن يدلي باعترافات معينة بشأن التهمة المنسوبة إليه، وعدم جواز تحليفه أثناء استجوابه لما مثله من إكراه أدبي على حريته في الكلام.
خامساً: عدم جواز إطالة استجواب المتهم بصورة قاسية ترهقه وتؤثر على إرادته الحرة، كذلك عدم استجوابه بصفته شاهداً ضد نفسه، وأخيراً عدم جواز تقييد حرية المتهم في إبداء دفاعه لفترة معينة بعد أن يسقط حقه في الدفاع.

المطلب الثالث
تمتع المتهم بحق الدفاع عن نفسه بمجرد اكتسابه صفة الاتهام

حق الدفاع حق لصيق بالإنسان يتمتع به بمجرد اكتسابه صفة الاتهام بشكل قانوني ليستخدمه بنفسه أو بواسطة غيره أمام جميع الجهات القضائية المختصة لدفع التهمة الموجهة إليه، معتصماً بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم جنائي نهائي، ويترتب على هذا الأصل أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وأن يعفى من إثبات براءته، فالمتهم إلى أن يحكم بإدانته له مطلق الحرية في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى وما تحيط به نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية[2].

لذلك فإن حق الدفاع هو حق طبيعي يستمده المتهم من حق الدفاع الشرعي عن النفس سواء يستغله بشخصه بما لديه من قدرة لدفع الاتهام المنسوب إليه ويباشره بالصورة التي يراها مناسبة لمصلحته أو بواسطة شخص آخر ضليع في المسائل القانونية يعينه في إظهار براءته بقدر الإمكان عندما يرى أن حق الدفاع بشخصه لا يتلاءم وأوضاعه المضطربة خاصةً إذا ما رأى أن الاتهامات الموجهة إليه بالغة الخطورة، لأن المتهم هو صاحب المصلحة الحقيقي في مباشرة هذا الحق للمحافظة على

---

(1) انظر نقض 1965/5/17، الطعن رقم 1734 لسنة 29ق، مج أحكام س11 ق90، ص467.
(2) الأستاذ/ منير محمد عبد الفهيم، حق الدفاع في القانون والقضاء المصري، المرجع السابق، ص61 وما بعدها.

حقوقه الضرورية، لذا فهو يعتبر حقاً طبيعياً وقانونياً لـــه إن شـــاء اســـتعمله وإن رأى مصلحة في السكوت عنه قعد عن استعماله، كما أنه يستمد أيضاً من تلك القاعدة وهـــي أن الأصل في الإنسان البراءة لا الإدانة[1]، وقد نصت العديد من دســـاتير دول العـــالم على هذا الحق باعتباره من أهم الضمانات المقررة للمتهم.

ويظل حق الدفاع حقاً صورياً إذا لم يتمتع المتهم منـــذ بدايـــة القـــبض عليـــه والتحقيق معه وحتى نهاية المحاكمة بذات الحقوق التي تتمتع بها سلطة الاتهام، إذ لـــم يوضع المتهم في ظروف متساوية مع سلطة الاتهام، الأمر الذي قـــد حرصـــت معـــه التشريعات الجنائية على تحقيق التوازن بين المتهم بما له من حقوق وحريات، وســـلطة الاتهام بما لها من قوة، وبأن تكفل للمتهم حق الاستعانة بمحامٍ لديه المعرفـــة القانونيـــة والقدرة على مساعدته في مواجهة الاتهام وتفنيده[2].

وحق المتهم في الدفاع عن نفسه قد يتخذ صوراً إيجابية، وهي بمثابة مبـــادرة من جانب المتهم أو محاميه يمارس فيها حق الدفاع بسلوك إيجابي في مواجهة الســـلطة حتى يتمكن من درء الاتهام عن نفسه ومجابهة الأدلة المقدمة ضده، وقد يتخذ صـــوراً سلبية، وتتميز بأن المصلحة الدفاعية فيها تتطلب مبادئه أو تهيئة الظروف من جانـــب السلطة حتى تتحقق هذه المصلحة، وإذا كان الدستور المصري – كما قدمنا – قد قـــرر في المادة (1/69) كفالة حق الدفاع بالأصالة أو بالوكالة، فإن الأصل في ممارسة الدفاع أن تكون بالأصالة، إلا أنه في أغلب الأحيان قد يتحقق ذلك عملاً بالوكالة مـــن خـــلال محامي يتولى ذلك[3].

ويتمثل الحد الأدنى لحقوق الدفاع في حق المتهم في الاستماع إليه في الـــتكلم بحرية، كما أن من حقه في أن يكون المحقق أميناً، يفرض على هذا الأخير ألا يستخدم وسائل من شأنها أن تتعارض مع واجب الأمانة الملقى على عاتقه، وحقه في أن يسمع يرتكز على أساس أن استجواب المتهم ليس فقط مجرد وسيلة للتحقيق بل أيضاً للدفاع،

---

(1) د. رءوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص508 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، المرجع السابق، ص704 – د. محمد محمد سيف شجاع، الحماية الجنائية لحقوق المتهم، المرجع السابق، ص410 – د. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص755.

(2) الأستاذ/ نبيل الهلالي، حق الدفاع عن الحريات، المرجع السابق، ص127 وما بعدها – وراجع/ نقض 1928/12/20، مج القانونية، ج1 ق57 ص172، سبق كتابة نصه.

(3) د. محمد خميس إبراهيم، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، المرجع السابق، ص75 وما بعدها – راجع بتفصيل أكثر/ د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، المرجع السابق، ص136.

وعلى ذلك للمتهم أن يقدم وسائله في الدفاع عن نفسه أثناء استجوابه[1]، وحقه في التكلم بحرية يعني أن له أن يبدي أقواله في حرية تامة دون إكراه مادي أو معنوي ودون حلف يمين، بل له أن يبدي حتى أقوالاً كاذبة في معرض الدفاع عن نفسه إذا رأى أنه في صالحه ولدفع ضرر عنه.

وإنه لما يؤذي العدالة أن يحكم بإدانة برئ، أو أن يعرض عن دفاع متهم، ولهذا كان حق المتهم في الدفاع عن نفسه ولاسيما في مرحلة التحقيق الابتدائي، مما توجبه العدالة، ولقد أحاط المشرع استجواب المتهم بالضمانات التي تهدف إلى توفير العدالة، حتى لا يتردى المتهم في أقوال تدمغه بالإدانة وهو برئ، فيقع بذلك ظلم يأباه ضمير المجتمع[2].

ولذلك يحق للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي أثناء استجوابه بمعرفة المحقق الدفاع عن نفسه شخصياً بكل الوسائل، فله أن يجيب عما يوجه إليه من أسئلة عند سؤاله أو استجوابه أو يمتنع عن الإجابة، ويلزم الصمت إذا رأى في الصمت أنه سيحقق مصلحة له في الدفاع عن نفسه، فهو وسيلة من وسائل الدفاع لأن الصمت يعد استعمالاً لحق خوله له القانون، وله أن يلجأ إلى الكذب باعتباره وسيلة من وسائل دفاع المتهم عن نفسه، ولا يعاقب على ذلك لأن أقواله تعتبر وسيلة دفاع يستخدمها فيما يحقق مصلحة في الدعوى الجنائية، أو إذا كان قد اتخذه وسيلة للتخلص من آلام التعذيب الواقع عليه أو الإكراه على الاعتراف، أو إذا اتخذه وسيلة ضرورية لإثبات البراءة، كما له أن يستفيد من قرينة البراءة ليحتمي بها ضد الاتهام المنسوب إليه وله أيضاً أن يأتي بأعمال غير مشروعة لتقديم الدليل على ذلك، حتى يتسنى له درء التهمة المنسوبة إليه بكل السبل توصلاً إلى البراءة، وذلك من خلال طلب استجوابه بمعرفة المحقق القضائي[3].

---

(1) الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية استوجبت وجود حد أدنى لقاعدة الحضورية، بقولها ((لا ينبغي قفل باب التحقيق أو توجيه الاتهام للشخص إلا بعد مثوله أمام القاضي المحقق وتفنيد الاتهامات الموجهة إليه، وعرض ما لديه من وسائل دفاع)).

Crim 12/6/1952, Bull Crim 163 J.C.P 1952 – II – 7241, note BROUCHOT.

أشار إلى ذلك/ د. هلالي عبد اللاه أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، المرجع السابق، ص21 وما بعدها.

(2) د. نعيم عطية، ضمانات المتهم في التحقيق، المرجع السابق، ص61.

(3) قريب من هذا المعنى/ د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، المرجع السابق، طبعة 1995، ص220 وما بعدها – د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص189 – د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص515 – د. محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة،

المطلب الرابع
اقتران حق الدفاع بحق الاتهام وحرية الدفاع
وعلاقته بحق الصمت

تمهيد:

الالتزام بإخضاع مبدأ حرية سلطة التحقيق في اتخاذ إجراءاتها وقراراتها المختلفة والحصول على الأدلة بمختلف الوسائل المتاحة، وقد تكون الوسائل المتبعة في التحقيق للحصول على الأدلة متفقة مع المبادئ العامة للقانون، فضلاً عن ذلك التزامها باحترام آدمية المتهم وحرمة حياته وحريته الشخصية وحقوقه الدفاعية[1]، وسنتعرض في هذا المطلب لعدد من البنود الهامة هي:

أولاً: حق الدفاع:

يتمتع المتهم بحق الدفاع الجنائي بمجرد أن توجه إليه سلطة التحقيق الاتهام قانوناً، وهنا يصبح المتهم في مركز قانوني معين يتيح له حقاً في مواجهته بعناصر الاتهام المسند إليه، ويضع على عاتقه بعض الالتزامات إزاء الإجراءات التي ستباشرها سلطات التحقيق الابتدائي قبله، وحق الدفاع هو حق أصيل ينشأ من اللحظة التي يواجه فيها الشخص بالاتهام، ويقصد به – كما قدمنا – تمكين الشخص من درء الاتهام عن نفسه بأي وسيلة سواء بإثبات فساد دليله أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة، فحق الاتهام من مقتضيات الاتهام وضرورة منطقية له، فالاتهام الذي لا يقابله دفاع يتحول إلى إدانة حقيقية لا مجرد اتهام، فهما في الحقيقة وجهان لمسألة واحدة، والاتهام يحتمل الشك بطبيعته، وقدر الشك فيه هو قدر الدفاع ومجاله، ومن اقتران حق الدفاع بحق الاتهام تبرز الحقيقة، وهي ما يهدف التحقيق الابتدائي إلى كشفها، فكلا الأمرين عاجز وحده عن جلاء الحقيقة[2].

كما أن حق الدفاع يخول المحامي أن يقدم التفسيرات الواقعية والضرورية للوقائع الصامتة، وأن يرسم الصورة الصحيحة أو المعنى الباطن للألفاظ المكتوبة، إذ

المرجع السابق، ص99 – د. محمد محمد سيف شجاع، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، المرجع السابق، ص369.

(1) د. سدران محمد خلف، سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي والمقارن، المرجع السابق، ص324.

(2) د. سامي حسيني الحسيني، ضمانات الدفاع، المرجع السابق، ص211، ص214 – د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص105 وما بعدها – د. سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام، المرجع السابق، ص17.

يرفع ذلك للمحكمة ويعرض شخصية المتهم وفعلته ودرجة مسئوليته ومن ثم يعرض الحق المتنازع عليه، كما يجب أن يكشف معالم هذا الحق وطريق التطبيق السليم للقانون ليهيئ للقاضي فرصة ليصيب وجه الرأي الصحيح، وأن الحكم الذي سيصدره القاضي للفصل في الدعوى يهم العدالة بالدرجة الأولى، خاصةً وأن الحكم قد أقيم على تمحيص كافٍ وإجراءات سليمة وهو الذي تتمثل فيه الطمأنينة في قلوب الناس ويدعوهم إلى الثقة بعدالة القضاء والمحاكمة، ولا شك أن الحكم الذي يبنى على التمحيص والتدقيق وعلى تلك الإجراءات السليمة فإن يكون حكماً صائباً وعنواناً للحق أو الحقيقة(1).

ولذلك فإن حق الدفاع لا يعتبر حقاً خالصاً للمتهم وحده يباشره متى شاء أو يتركه، بل هو حق للمجتمع بأسره وواجب عليه، فإذا كان من حق المتهم ألا يدان وهو برئ فإن مصلحة المتهم توجب ألا يعاقب إلا الجاني مرتكب الجريمة حتى لا يتحمل المجتمع ضررين في آنٍ واحد: عقوبة برئ وإفلات مجرم(2)، الأمر الذي معه حرصت معظم التشريعات الجنائية على ضرورة حضور محامي يقف بجوار المتهم في مرحلة المحاكمة بالذات ولاسيما في الجرائم الخطيرة(3).

ثانياً: حق الاتهام:

ويعرف الاتهام بأنه نشاط إجرائي تباشره سلطة التحقيق الابتدائي ويتمثل في إسناد واقعة إجرامية إلى شخص ما، إما صراحةً عن طريق مواجهته بأنه مرتكب الجريمة أو ضمناً عن طريق إخضاعه لإجراءات كالقبض والحبس الاحتياطي والتي لا تتخذ إلا ضد المتهمين(4)، فلا اتهام بغير تحقيق سابق ومن باب أولى فلا محاكمة بغير تحقيق، فالاتهام أمر طارئ يزول بزوال أسبابه، فالمتهم إما أن يعود لأصله بريئاً وإما أن يكتسب صفة أخرى بعد أن يصدر في شأنه حكم قضائي بات في الدعوى، وفي كلتا الحالتين تزول عنه صفة الاتهام(5).

وقد عرفه جانب آخر من الفقه بأنه عبارة عن كافة ما يتم اتخاذه من إجراءات الدعوى الجنائية والمتعلقة بتوجيه التهمة ضد متهم معين، سواء كان ذلك عن طريق

---

(1) المستشار/ محمود إسماعيل، حق الدفاع وحرية الدفاع، مجلة المحاماة المصرية، 1960، س40، العدد 8، ص1454.

(2) نقض 1965/1/25، مج أحكام، ج2 ق3014 ص1314.

(3) د. عوض محمد عوض، حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق، المرجع السابق، ص105 وما بعدها.

(4) د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص104 وما بعدها؛ ومؤلفه/ الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص87.

(5) راجع/ صفة المتهم، في الفصل التمهيدي من الباب الأول من هذه الدراسة.

تحريك الدعوى الجنائية قبله من خلال صحيفة الاتهام، أو قرار الإحالة السابق على التحقيق، من خلال توجيه الاتهام صراحةً إلى المتهم أثناء إجراءات التحقيق الابتدائي، كما لو تم ذلك عن الاستجواب، أو بطريقة ضمنية، وذلك باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الأخرى، كالقبض أو التفتيش أو الحبس الاحتياطي[1]، أو عقب انتهاء أعمال التحقيق الابتدائي والإحالة إلى المحكمة وذلك لاستكمال مباشرة الدعوى الجنائية في مرحلتها الأخيرة الخاصة بالمحاكمة، فالاتهام يمر بمرحلتين:

1) **مرحلة شكلية**، تقتصر فيها الأدلة على مجرد الشك في براءة المتهم، وهو ما يمكن تسميته بالاتهام المبدئي[2]، وهذه المرحلة هي التي يسبق فيها الاتهام مرحلة التحقيق الابتدائي[3].

2) **مرحلة موضوعية**، تصل فيها الأدلة إلى حد ترجيح الإدانة، وهو ما يمكن تسميته بالاتهام النهائي، وهي التي يمتد فيها الاتهام – في لحظاته اللاحقة – إلى حد رفع الدعوى أمام المحكمة، ومباشرة النيابة لها في تلك المرحلة[4].

والقاعدة أن الاتهام يقيد حقوق المتهم وحرياته، وتختلف التشريعات الجنائية فيما بينهما فيما يتعلق بهذه الحقوق والحريات، ويرجع ذلك إلى تعارض أصلين كلاهما جدير بالرعاية:

الأصل الأول: أن المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي، ومقتضى هذه القرينة أن المتهم له مطلق الحرية في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى بشرط ألا تمس حقوقه وضماناته، ولا تقيد حريته قبل أن يصدر حكم قضائي جنائي بات بإدانته، والاتهام بمجرده لا ينفي تلك القرينة لأنه لا يخلو من الشك بطبيعته، والشك لا يمحو اليقين والبراءة الأصلية حقيقة متيقنة[5].

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1981، ص236 – سدران محمد خلف، المرجع السابق، ص124 وما بعدها.

(2) د. مأمون محمد سلامة، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في ضوء النظام الإجرائي الليبي، الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي، دمشق 2-7 أكتوبر 1972، ص364.

(3) د. سدران محمد خلف، المرجع السابق، ص126.

(4) د. أحمد فتحي سرور، ضمانات الفرد في المرحلة السابقة على المحاكمة، الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي، دمشق 2-7 أكتوبر 1972، ص23.

(5) الأستاذ/ منير محمد عبد الفهيم، حق الدفاع في القانون والقضاء المصري، المرجع السابق، ص61 - وراجع ما قلناه بشأن قرينة البراءة، في الفصل الثاني من الباب الثالث وفي الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة.

وهو ما أكدت عليه محكمة النقض بقولها «وإن كان يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعاً، إذ لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون، إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب في دليل البراءة»[1].

وقضت في هذا المعنى المحكمة العليا الليبية بقولها «إذا كانت العلة في التزام المحكمة بالرد على أوجه الدفاع الجوهري المتعلق بأدلة الدعوى هي التأكد من سلامة هذه الأدلة من العيوب التي قد تجردها من قيمتها التدليلية ومدى تأثيرها فيما يستهدف الاستدلال بها عليه، فإن هذا لا ينطبق إلا على الأدلة التي أسست عليها المحكمة حكمها في إدانة المتهم» [2].

الأصل الثاني: الضرورة، ويراد بها ضرورة الكشف عن الحقيقة، وتمحيص الاتهام لا يتسنى في كثير من الأحيان دون أي تعرض للمتهم وتقييد بعض من حقوقه، ولما كان الأمر متعلقاً بتحقيق العدالة الجنائية فلا مفر من النزول على حكم الضرورة تيسيراً لمهمة القائمين بالكشف عن الحقيقة.

والتعارض الذي يقع بين هذين الأصلين يضع المشرع في موقف دقيق ويفرض عليه أن يقيد كل منهما بقدر ما تقضي به الحاجة، وكثيراً ما وقع الشطط نتيجة المبالغة في تقدير إحدى المصلحتين، أما الذي تستقيم به الأمور هو الاعتدال، لكن هذا الأمر مطلب عسير لأنه من المسائل النسبية التي تختلف فيها وجهات النظر، فالاتهام عندما يوجه إلى الشخص يجعله في موقف قلق للغاية، فهو لا يتساوى مع غيره من الأبرياء، وبالتالي يختلف عن غيرهم ممن ثبتت إدانتهم بصفة نهائية، مما يجعله يخضع لعدة قيود، وفي مقابل هذه القيود يتمتع المتهم بمجموعة من الحقوق، منها ما هو أصلي: كحق المتهم في الدفاع عن نفسه والذي يثبت له استقلالاً أي بمجرد أن يصبح متهماً، ومنها ما هو فرعي: يتعلق بسلطات التحقيق الابتدائي، غير أن هذه القيود بالنسبة للمتهم تعد ضمانات يمكن تسميتها بحقوق[3].

وإذا كان المتهم – كما قدمنا – يتعرض بعد توجيه الاتهام إليه لمجموعة من الإجراءات القسرية التي تمس بحريته أو بآدميته، فضلاً عن ذلك تعرضه لنتائج خطيرة إذا ما حكم عليه بالإدانة، وما يترتب على ذلك من آثار تتعلق بسلب حريته وأحياناً يفقد

---

(1) نقض 1967/1/31، مج أحكام، س18 ق24 ص128.

(2) حكمها الصادر في 1986/1/14، مجلة المحكمة العليا، س24 ع1، 2 ص148.

(3) د. عوض محمد عوض، حق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق، المرجع السابق، ص104 وما بعدها.

حياته، لذلك فمن العدل تقرير حق للمتهم في الدفاع عن نفسه لكي تتم الموازنة بين حق الاتهام وحق الدفاع[1].

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه «... فدور ضمانة الدفاع في تأمين حقوق الفرد وحرياته يبدو أكثر لزوماً في مجال الاتهام الجنائي، باعتبار أن الإدانة التي يؤول إليها قد تفصل من الناحية الواقعية بينه وبين الجماعة التي ينتمي إليها مُنهية - أحياناً - آماله المشروعة في الحياة، ويتعين بالتالي أن يكون حق النيابة العامة في تقديم أدلة الاتهام موازياً بضمانة الدفاع التي يتكافأ بها مركز المتهم معها في إطار النظام الاختصاصي للعدالة الجنائية كي يتمكن بواسطتها من مقارعة حججها ودحض الأدلة المقدمة منها»[2].

كما قضت محكمة النقض بأن «القانون كما اهتم بحقوق الاتهام فإنه قدس حقوق الدفاع ورتب للمتهمين ضمانات لا يجوز الإخلال بها وذلك لتحقيق الموازنة بين السلطة بما لها من قوة وبين الأفراد بما لهم من حقوق وحريات، وإذا كان المبدأ الذي يسيطر على الإجراءات الجنائية هو حق الدفاع الحر الذي يتعين احترامه إلا أنه من الواجب أيضاً تطبيق هذا المبدأ بمراعاته لأمرين: أولهما- حقوق غير المتهمين، وثانيهما- حقوق الهيئة الاجتماعية على العموم»[3].

فالموازنة بين مصلحة المجتمع المتمثلة في القصاص من الجاني مرتكب الجريمة وإنزال العقوبة الرادعة به التي تتناسب وجسامة الجريمة المرتكبة، وفي ضوء الظروف والملابسات التي أدت إلى ارتكابها وحمايةً لأمن المجتمع وأفراده، وبين مصلحة المتهم الخاصة والمتمثلة في عدم سد أي ثغرة في وجهه أو إهدار أي دليل أو حتى بصيص من الأمل يؤدي به إلى براءته أو حتى على الأقل مجرد التخفيف من مسئوليته الجنائية بقدر الإمكان[4].

أو بمعنى آخر أن الحفاظ على حقين متعارضين هما: حق المجتمع في أن ينال المجرم جزائه بصورة عاجلة وحق المتهم في دفع التهمة عن نفسه، وتضمن القوانين

---

(1) HAMELIN (J.) et DAMEIN (A.): Défense, répertoire de droit pénal et de procedure pénal, Dalloz, Tome II, 2è édition, Paris 1993, P.1.

مشار إليه بمؤلف/ د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص19.

(2) حكمها الصادر في 1992/5/16، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 16 لسنة 13ق. د، ج5، ص345.

(3) نقض 1928/12/20، مج القانونية، ج1 ق57 ص72.

(4) د. حسني أحمد الجندي، وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي، الدفوع والطلبات والطعن بالتزوير، المرجع السابق، ص207 - د. سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام، المرجع السابق، ص19.

المنظمة للإجراءات الجنائية ما يحقق تكافؤ الفرص بينهما، وتحرص على عدم طغيان حق المجتمع على مصلحة المتهم، ولذلك يجب أن يتمتع المتهم بجميع الإمكانات للدفاع عن نفسه، وأن تقدم له كافة التسهيلات والوسائل المؤدية إلى براءة ساحته من التهمة الموجهة إليه، ومن هذه التسهيلات الممنوحة للمتهم حقه في أن تُقَدَّمْ له المعونة القانونية اللازمة أو أن يكون له من يدافع عنه أمام المحكمة، لأن مصدر هذه الاستعانة هو القانون نفسه وليست للمحكمة أية سلطة تقديرية في تقديمها له[1].

وهذا الحق الأصلي للمتهم في الدفاع عن نفسه يقابله حق أساسي آخر للمجتمع في القصاص من الجاني، وهكذا يتم التوفيق أو الموازنة بين هذين الحقين، بحيث لا يفلت مجرم حقيقي من قبضة العدالة وحتى لا يظلم برئ على يد القضاء، فحق الدفاع أصبح اليوم حقاً مقدساً لابد من تحقيقه ولو تعارض مع مصلحة المجتمع[2]، بل أصبح حقاً يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية[3]، وإذا كان من مصلحة المتهم ألا يدان وهو برئ، فإن مصلحة المجتمع هي الأخرى تبدو واضحة في ألا تنزل عقوبة على شخص غير الجاني، ومن هنا تظهر أهمية حق الدفاع لكي يصل القضاء إلى كشف حقيقة الواقعة المطروحة أمامه[4]، وهو ما عبرت عنه محكمة النقض بقولها «فالهيئة الاجتماعية التي لها حق الاتهام لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة إدانة برئ» [5]، وقولها أيضاً «لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق»[6]، ولقد قيل في شأن الاتهام «يُفَضَّلْ ترك مائة مجرم بدون عقوبة عن إدانة واحد فقط ظُلْماً» [7].

ثالثاً: حرية الدفاع:

حرية الدفاع معنى يستفاد من الأسلوب الذي يختاره المدافع عن نفسه إذا كان متهماً أو عن حقه إذا نازعه فيه مغتصب، أو ما يقوم به المحامي الموكل إليه مهمة

---

(1) د. محمد معروف عبد الله، حق المتهم في المعونة القانونية، المرجع السابق، ص135.

(2) د. محمد حسين محمود، هل من حق المحامي حضور تحقيقات البوليس، المرجع السابق، ص32 وما بعدها.

(3) الأستاذ/ منير محمد عبد الفهيم، المرجع السابق، ص61.

(4) د. أحمد حامد البدري، الضمانات الدستورية في مرحلة المحاكم الجنائية، المرجع السابق، ص274.

(5) نقض 1965/1/25، مج القانونية، ج2 ق3014 ص1314.

(6) نقض 1958/10/21، مج أحكام، س10 ق206 ص839.

(7) STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.) et BOULOC (B.): procédure pénale, treiziéme édition, Dalloz, Paris, 1987, P..3.

راجع في ذلك/ د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص20.

الدفاع عن أيهما، وكل ذلك في حدود ما يباح للمدافع أن يقوله سواء بلسانه أو يكتبه بقلمه ويوجه إلى القاضي في مجلس القضاء[1].

وحق الدفاع لا معنى لوجوده بل يظل شعاراً بلا مضمون ما لم يُكفل للمحامي حريته للدفاع عن المتهم، بحيث يمارس مهنته الدفاعية دون قيود تحد من قدرته على أداء دوره في إنارة الطريق أمام القضاء وصولاً للحكم العادل وتطبيقاً للعدالة من ناحية، وخدمة لموكله على أكمل وجه من ناحية أخرى[2].

ولذلك لا تكتفي تشريعات الدول بتقنين حق الدفاع وإنما تحرص على إلزام كافة الجهات التي تشارك في الإجراءات الجنائية بتسهيل ممارسة حق الدفاع والتنبيه على المتهم في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية إلى حقه في الدفاع عنه بنفسه أو بواسطة محامي يختاره لذلك، وحرية الدفاع تتحقق بتوافر أربعة أمور أساسية هي[3]:

1) حرية اتصال المحامي بموكله: بحيث يحق للمحامي أن يتصل – في أي وقت– بموكله المحبوس احتياطياً والاجتماع به على انفراد ودون حضور أحد. ومن غير اشتراط إذن مسبق من سلطة التحقيق أو أي سلطة أخرى.

2) حرية حضور إجراءات التحقيق والاطلاع على أوراقه: وجوب دعوة محامي المتهم في جناية لحضور استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود.

3) حرية المرافعة: يجب أن يحمي القانون حق المحامي في أن يترافع أمام المحكمة بحرية ودون أن تتعرض مرافعته للمصادرة والمقاطعة.

4) حرية استقلال المحامين: الواقع أنه لا يمكن تصور حرية الدفاع ما لم يمارس المحامي مهنته في استقلالية لا يحدها سوى رغبات موكله المشروعة وآداب المهنة وقواعد السلوك وأحكام القانون، وإستقلالية المحامي تعني بالضرورة ثلاثة أمور:

أ) استقلاله عن أجهزة الدولة بحيث يمارس المحامي واجبه بعيداً عن تأثيرات هذه الأجهزة، فلا يجوز لها أن تحاول التأثير على دفاع المتهم في قضية وُكِّل للدفاع فيها.

---

(1) المستشار/ محمود إسماعيل، ضمانات الدفاع، المرجع السابق، ص1453 – أنظر نص المادة (97) من قانون نظام القضاء في ليبيا.

(2) المستشار/ محمود إسماعيل، ضمانات الدفاع، المرجع السابق، ص1453 – د. سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام، المرجع السابق، ص18 وما بعدها.

(3) الأستاذ/ نبيل الهلالي، المرجع السابق، ص129 وما بعدها.

ب) استقلاله عن القضاء: ذلك لأن المحامي لا يساعد المحكمة بصورة مطلقة وإنما في حدود إظهار براءة موكله استناداً للظروف الملائمة والمناسبة لموكله دون الظروف التي تدينه.

ج) استقلاله عن الموكل: لا يقبل أن يكون المحامي مجرد تابع للمتهم بحيث يلتزم التزاماً حرفياً برغبات وتعليمات موكله. وإن من حقه أن يتصرف في الدعوى بحرية دون التقيد بإرادة ورغبة موكله، غير أنه تحكم علاقة المحامي بموكله القواعد الآتية:

- أن المتهم هو الخصم الأصيل في الدعوى، أما المحامي فينوب عنه في الدفاع عن مصالحه و يساعده بتقديم خبرته القانونية والمهنية[1].
- أن دور المحامي هو حماية المصالح المشروعة للمتهم بالأساليب القانونية، ولذلك فإن المحامي لا يمثل جميع مصالح المتهم، وإنما يمثل فقط مصالحه المشروعة.
- أن كل دفاع ينطوي على جانب قانوني يتعلق بالوقائع، وإذا كان المتهم أعلم بوقائع الدعوى، فإن المحامي أقدر على تكييف الوقائع تكييفها القانوني السليم، ولذلك يجب أن يتمتع المحامي بقدر مناسب من الاستقلالية في تحديد أوجه الدفوع والدفاع القانونية.
- إن استقلالية المحامي عن موكله تحدد مداها دائماً مصلحة المتهم، بمعنى أنه لا يجوز باسم هذا الاستقلال أن يبدر من المحامي ما يسئ إلى مركز موكله.

وحرية الدفاع عنصر من عناصر العدالة ذاتها تتصل بالحقيقة وتنبع من القانون الطبيعي ومن روح القانون نفسه، ذلك أن الدفاع لا يتعلق بالمتهم فحسب بل هو يتعلق بالمشروعية، فالمحامي يساعد العدالة ومن ثم فإن حريته تهم النظام العام[2].

ونخلص إلى أن اقتران أو ارتباط حق الدفاع بحرية الدفاع هو ارتباط وثيق، لأنه لا معني لوجود الحق دون كفالة استعماله، فللمتهم في القضايا الجنائية حق الدفاع

---

(1) ولقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بقولها ((الخصم في الدعوى هو الأصيل فيها، أما المحامي فمجرد نائب عنه، وحضور محامي مع الخصم لا ينفي حق الأخير في أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو من طلبات، وعلى المحكمة أن تستمع إليه ولو تعارض ما يبديه الخصم مع وجهة نظر محاميه))؛ نقض 1938/11/21، مج القانونية، ج4 ق280 ص359.

(2) د. سامي حسيني الحسيني، ضمانات الدفاع، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، س2، العدد الأول، 1978، ص212.

في التهمة المسندة إليه وللمدعي والمدعي عليه في القضايا المدنية حق في الدفاع عن المال أو الحق المغتصب أو المصلحة التي يحميها القانون ويكفل بقائها لصاحب الحق فيها[1].

رابعاً: علاقة حق الدفاع بحق الصمت:

قلنا أن هناك تلازم حتمي بين حق الاتهام وحق الدفاع، وليس من المنطقي إقرار الحق في الاتهام دون إقرار الحق بالدفاع، وليس مؤدى إقرار مبدأ افتراض براءة المتهم الانتقاص من هذا الحق، على اعتبار أنه لا حاجة إلى ممارسته طالما أن المتهم يفترض أنه على هذا النحو، ويكون الحق الأول من بين أشكال ووسائل ممارسة الحق الثاني فهو الحق الوحيد الذي يملكه المتهم مفهوماً على إمكانية ممارسته. وإذا كان جوهر حق الدفاع قائم على رد الاتهام أو تفنيده فإن حق الصمت جوهره أيضاً ألا يشارك من يمارسه في تقديم دليل إدانته، أي أن يقف موقفاً سلبياً من جميع ما يتصل بهذه الإدانة[2].

المطلب الخامس

تحقيق المساواة بين حق الدفاع والاتهام

يجب أن يتم تحقيق المساواة أو التوازن بين حقوق الدفاع والاتهام وذلك بقدر الإمكان، بحيث يملك الدفاع الوسائل الضرورية لتفنيد الأدلة المقدمة ضد المتهم بواسطة الادعاء، فضلاً عن حقه في تقديم من الأدلة ما يفيد براءة المتهم.

ولضمان حق الدفاع يجب أن يتوازن مع الاتهام في الحقوق بقدر الإمكان وذلك تحقيقاً للعدالة، وفي هذا المعنى أكد المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج سنة 1979 بأن الدفاع يجب أن يكون طرفاً جوهرياً في الإجراءات وأن يملك وسائل فعالة لمواجهة أي أو كل أدلة الإثبات من الاتهام وأن يقدم ما يثبت دفع، ذلك لأنه من المعروف أن الاتهام يملك وسائل القوة وسلطات منها القبض والحبس الاحتياطي، غير أن الواجب أن يكون الاتهام مشارك للدفاع أثناء المحاكمة من أجل

---

(1) المستشار/ محمود إسماعيل، ضمانات الدفاع، المرجع السابق، ص1453.

(2) د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 89 وما بعدها.

الإثبات للحقيقة ولضمان فاعلية العدالة وهذا التوازن يجد أساسه الدستوري في قرينة البراءة التي كفلتها المادة (67) من الدستور المصري[1].

وهنا يلاحظ اختلاف مركز الاتهام عن مركز الدفاع في أوجه مختلفة، فالدفاع له الحق في الإحاطة بالتهمة والوقائع التي تستند إليها ويستفيد من قرينة البراءة، ومن جانب آخر فإن الاتهام يملك من وسائل القوة لاستخدامها، وخاصةً سلطات القبض أو الحبس الاحتياطي[2]. كما أن المتهم يملك الصمت ويملك في سبيل تفنيد الأدلة الاتهام أن يأتي بأدلة غير مشروعة وهو ما لا يملكه الاتهام الذي يتقيد بالإجراءات المشروعة في أعماله، فضلاً عما يلتزم به الاتهام من موضوعية في آرائه وتصرفاته وهو ما لا يلتزم به الدفاع، بل إن الاتهام ليس عدواً للدفاع، ويجب أن يشارك في المحاكمة من أجل إثبات الحقيقة لضمان فاعلية العدالة[3]. وهذا التوازن نجد أساسه الدستوري في قرينة البراءة في المادة (67) من الدستور المصري. ويلاحظ أن المقصود هنا هو التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام، حتى لا تتحول الإجراءات إلى وثيقة اتهام مستمرة يقف أمامها المتهم موقف الإذعان أو الخضوع، مما يعتبر مناقضاً لقرينة البراءة. ويجب أن يكون التوازن بقدر يحمي حق الدفاع في مواجهة حقوق الاتهام. إلا أن هذا التوازن لا يعني المساواة المطلقة في الحقوق لاختلاف المركز القانوني بين كل من الدفاع والاتهام[4].

وقد أكد مبدأ المساواة بين الدفاع والاتهام في الحقوق المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج عام 1979، فقرر بأن الدفاع يجب أن يكون طرفاً جوهرياً في الإجراءات، وأن يملك وسائل فعالة لمواجهة بعض أي أو كل أدلة الإثبات من الاتهام، وأن يقدم ما يثبت دفاع.

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق لا يعني أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تباين في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، وذلك على أساس أن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصوداً لذاته، بل

---

(1) الأستاذ/ أمير فرج يوسف، الدفاع عن المتهم بالأصالة أو بالوكالة وجزاء الإخلال به، المرجع السابق، ص131 وما بعدها.

(2) د. محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1995، ص99.

(3) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 1981، المرجع السابق، ص220 – د. محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص99 وما بعدها.

(4) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص221.

لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها في إطار المصلحة العامة، وتطبيقاً لذلك قضت بأن النص على حظر الطعن في قرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى في تهمة موجهة إلى أحد المواطنين أو المستخدمين العاملين لجريمة وقعت منه، أو أثناء تأديته وظيفته أو بسببها لا يعتبر غير دستوري، لأن المشرع قصد به حماية الوظيفة العامة من محاضر اتهام موجهة إلى شاغلها لا يقوم على أساس من الواقع أو القانون[1].

وتبدو دقة الاستجواب هنا بأنه ليس وسيلة لإبداء دفاع المتهم، وإنما هو وسيلة من وسائل جمع أدلة الإثبات، وللتوازن بين مصلحة المتهم في الاستجواب ومصلحة سلطة الاتهام – التي تملك كل وسائل القوة لاستخدامها كما تشاء – من وراء هذا الإجراء[2]، وأوجب المشرع إحاطة الاستجواب بضمان من الشرعية يمتنع تجاوزه، وبموجب هذا الضمان اعتبار المتهم أثناء الاستجواب طرفاً في الإجراء لا مجرد محل له، ويفرض هذا التكييف القانوني لوضع المتهم خلال الاستجواب، كفالة حريته في أن يتخذ الوجهة التي تتفق وحقه في الدفاع عن طريق مراعاة كافة الضمانات المتعلقة بتمكين المتهم من إبداء دفاعه على أكمل وجه[3].

ومن هنا يجب على سلطة الاتهام أن توفر للمتهم أثناء تحريك أو مباشرة الدعوى ضده كافة أنواع الضمانات التي قررها له المشرع، سواء في الدستور أو في القانون الإجرائي، وذلك تحقيقاً لمصلحة المجتمع الذي يهمه ضمان واحترام أفراده وحقوقهم الشخصية، وأن حرمان المتهم من حقوقه وحرياته الأساسية إنما يعني تجريده من وسائل إثبات ذاته وتنمية شخصيته مما يعوق تكيفه مع حياته في مجتمع[4].

وفي ضوء ما سبق عرضه في الموازنة بين سلطة الاتهام وحقوق الدفاع، ثبت لنا أهمية ضمان الحقوق والحريات الفردية للمتهم، وأن تلك الموازنة لا تتعارض مع مصلحة المجتمع في متابعة الجاني عن طريق إجراءات الاتهام والتحقيق والاستجواب

---

(1) حكمها الصادر في 1992/5/7، القضية رقم 19 لسنة 8ق. دستورية، الجريدة الرسمية، العدد 9، 1992 – ونقض 1986/10/13، مج أحكام، س56 ق2387 محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص100.

(2) نقض 1928/12/20، مج القانونية، ج1 ق57 ص72، سبق كتابة نصه – حكم المحكمة الدستورية العليا، الصادر في 1992/5/16، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية، القضية رقم 16 لسنة 13ق. دستورية، ج5 ص345.

(3) د. سامي حسيني الحسيني، ضمانات الدفاع، المرجع السابق، ص232.

(4) د. أحمد فتحي سرور، ضمانات الفرد في المرحلة السابقة على المحاكمة، المرجع السابق، ص8 – د. سنرلن محمد خلف، المرجع السابق، ص312.

في الوقت ذاته، وأن توفير كافة ضمانات وحقوق الدفاع خلال هذه المرحلة والالتزام بمبدأ الحرية الشخصية للمتهم إنما يتم بمراعاة العديد من الاعتبارات والمعايير المختلفة، والمستمد من القواعد القانونية النظرية، ومنها ما هو راجع إلى الظروف والملابسات العملية المصاحبة لسير إجراءات التحقيق الابتدائي والاضطلاع باتخاذ قراراته[1].

ونخلص مما سبق إلى أن سلطة الاتهام يمكن أن توازن بين اعتبارات التمتع بحريتها في تسيير إجراءات التحقيق والاستجواب والحصول على أدلتها، وبين كفالة حق الدفاع وضماناته للمتهم للوصول إلى الحقيقة المجردة، سواء كان ذلك بالإدانة أو بالبراءة، وهي عندما تقوم بذلك يجب أن تضع في اعتبارها مصلحة المجتمع الذي يؤذيه إدانة البرئ أكثر مما يتأذى لتبرئة المجرم الحقيقي أو إفلاته من العدالة، وهنا وجب عليها إحاطة المتهم بسياج من الضمانات، بحيث لا تمس حريته الشخصية، إلا إذا توافرت شبهات جدية وأدلة قوية وكافية في مواجهة المتهم، بعد أن وضع نفسه طواعية واختياراً موضع الشكوك والريبة[2].

المطلب السادس
حق المتهم في حضور إجراءات التحقيق والاستجواب

سبق أن قدمنا في الفصل التمهيدي من هذا الباب حق المتهم في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي، وقلنا إنه على سلطة التحقيق مباشرة إجراءاتها في مواجهة المتهم وإخطاره بمكان كل إجراء وزمانه، وتمكينه من الإطلاع على ما يثبته المحقق في محضر التحقيق إن تمكن المتهم من أن يتقدم بطلب اتخاذ بعض إجراءات التحقيق، كطلب تعيين خبير أو الانتقال لإجراء معاينة أو تفتيش أو سماع شهود أو غيرها، وبما أن مباشرة التحقيق في حضور المتهم من شأنه أن يحقق له الاطمئنان الكافي ويبعد المحقق عن كل انحراف عن الحيدة[3].

---

(1) Article 6 de la convention de sauvegarde des droits de l' home et des libéertés fondamentales, cass, Belge, 6 Septembre 1971, pp. I. 12.

راجع في ذلك/ د. سنرلن محمد خلف، المرجع السابق، ص313.

(2) د. رءوف صادق عبيد، بين القبض على المتهم واستيقافهم في التشريع المصري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، س4، يوليو 1962، ص225 وما بعدها.

(3) د. حسن صادق المرصفاوي، الاتجاهات المستحدثة لضمانات الحرية الفردية في التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص22.

ويقصد باستدعاء المتهم للتحقيق هو دعوته للحضور أمام المحقق في الوقت والمكان المحددين له في طلب الاستدعاء، وذلك بقصد استجوابه ومباشرة أي إجراء آخر في مواجهته، ولا يتضمن الاستدعاء بالمعني السابق أي قهر أو إكراه على الحضور، ولا يجوز الالتجاء إلى القوة من أجل تنفيذه، وإنما يترك الأمر لتقدير من تلقى الاستدعاء إن شاء حضر وإن شاء أبى، ومع ذلك فإن رفض الحضور قد يكون الخطوة الأولى لاتخاذ إجراء أشهد قهراً أو جبراً، وهو الأمر بضبطه وإحضاره بمعرفة مأمور الضبط القضائي[1].

لذلك فمن حق المتهم أن يحضر كل إجراءات التحقيق، لأن مصلحته الحقيقية تقتضي أن تجري التحقيقات بحضوره، وذلك حتى يكون على بينة مما يجري حوله ويقدم دفوعه في الوقت المناسب، ولا يسمح بجمع أدلة الاتهام الموجهة ضده في الظلام وراء ظهره، ويتيح له الفرصة الكافية لكي يقف على مجريات التحقيق في كل أدواره قبل أن يتفاجأ بالأدلة القائمة ضده في وقت غير لائق، بحيث يكون من الصعب عليه دحضها[2].

فهناك إجراءات تتخذها سلطة التحقيق قد ينتج عنها إساءة مركز المتهم في الدعوى، لذلك فقد أقر المشرع مبدأ حضور المتهم هذه الإجراءات، وذلك لطمأنته لأن حضوره يعطي نوعاً من الرقابة على صحة تلك الإجراءات التي اتخذت في مواجهته[3].

ويتطلب مبدأ حضور المتهم إجراءات التحقيق، أن تتم كافة تلك الإجراءات في مواجهته أو على علم منه، وأن يدعى المتهم لحضور تلك الإجراءات إذا نوطت به سلطة التحقيق مباشرتها، ويستوي بعد ذلك أن يستجيب المتهم لتلك الدعوة أم لا، وقد قررت معظم التشريعات مبدأ حضورية التحقيق الابتدائي باعتباره ضمانة لحضور الدعوى الجنائية، كأثر عكسي لإجراءات العصف بالحريات وقت إن كان التحقيق يباشر في سرية مطلقة، ويلاحظ أن هذا المبدأ لم يقصد لذاته، وإنما لكونه ضماناً ضد كل

---

(1) د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص457 وما بعدها.

(2) د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، حقوق وضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون، المرجع السابق، ص19 – د. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص156 وما بعدها – د. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، المرجع السابق، ص175.

(3) د. رائد سعيد صالح عبد الله، حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة التحقيق، المرجع السابق، ص84.

إساءة لاستعمال سلطات التحقيق الابتدائي، وتأكيداً لضمان احترام حقوق الدفاع فقد رأت الحلقة الدراسية بسنتياجو أنه متى دعت الحاجة إلى جعل التحقيق يتم في غير حضور أطراف الدعوى، وجب إتباع وسيلتين: **إحداهما:** ضرورة صدور قرار قضائي مسبباً بذلك، **والثانية:** أن يتم تحديد مدة سرية التحقيق، بحيث يضمن عدم امتدادها بصفة مطلقة[1].

وقد ذكرنا أن المشرع المصري والليبي قد نص على حق المتهم وغيره من أطراف الدعوى في حضور إجراءات التحقيق، وإن جعله سرياً إذا رأت سلطة التحقيق ضرورة لذلك، كما جاء في المادتين (77-61) إجراءات جنائية مصري وليبي[2]، ومن خصائص التشريع الفرنسي، أنه جعل التحقيق الابتدائي حضورياً بالنسبة للمتهم في أثناء الاستجواب والمواجهة فقط[3].

المبحث الثاني
حق المتهم في الاستعانة بمحام عند استجوابه

تمهيد:

قدمنا – في الباب الأول – أن حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء استجوابه في مرحلة التحقيق الابتدائي من أهم ضمانات التحقيق، وقلنا أن المحامي هو ذلك الشخص المؤهل قانوناً لكي يساهم في إرساء مبدأ العدالة في المجتمع، من خلال وسيلة مشروعة وهي قيامه بالدفاع عن مصلحة موكله الخاصة متى كان اسمه مقيد بجدول المحامين المشتغلين.

وحق المتهم في الاستعانة بمحامٍ كفلته المادة (63) من الدستور الدائم بجمهورية السودان الديمقراطية، والمادة (212) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني، ولكن ليس هناك ما يعني أن الدولة ملزمة بتعيين محام للمتهم في كل قضية خطيرة، أو أن على المحكمة وقف الإجراءات إلى أجل غير مسمى لمجرد إعلان المتهم رغبته في الاستعانة بمحام[4].

---

(1) الحلقة الدراسيه بسنتياجو، ص22، ص26 – راجع في ذلك/ د. سدران محمد خلف، سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجنائي الكويتي، المرجع السابق، ص331 وما بعدها.

(2) لتفصيل أكثر، راجع/ حضور المتهم إجراءات التحقيق الابتدائي، في الفصل التمهيدي، من هذا الباب.

(3) د. سدران محمد خلف، المرجع السابق، ص333.

(4) حكم جنائي سوداني 1974/12/31، م ع / ط ج / 74/72.

إذن فإن حق المتهم في الاستعانة بمحام حق أصيل له، ويمثل الضمانة الأساسية لممارسة العدالة، ويعتبر من أهم ضمانات المتهم في الدفاع عن نفسه، خاصة عند استجوابه، إذ إن في حضور المحامي مع المتهم دعماً لموقفه ويهدئ من روعه ويساعده على الهدوء والاتزان في إجاباته، وضماناً لسلامة الإجراءات وعوناً للعدالة على إظهار الحقيقة[1].

وبما أن إجراءات الدعوى الجنائية ذات طابع فني ومعقد ومن الصعوبة سواء على الشخص العادي أو حتى على الشخص الذي هو ضليع في القانون أن يستوعبها، ومن هنا يأتي دور المحامي والذي يترتب على تدخله أو تواجده بجانب المتهم العديد من النتائج الهامة، نقتصر على ذكر ثلاثة عوامل منها وهي نفسي، فني، وقائي[2]:

أولاً: العامل النفسي: إن إحساس المتهم المعني بوجود مثل هذه المساعدة القانونية يكسبه الإحساس بالهدوء والتوازن النفسي والذي يفتقده الكثيرون في مواقف الاشتباه أو الاتهام إلى درجة الحد يعجزهم عن إمكانية تفنيد الاتهام الموجه إليهم وأحياناً تصدر أحكام ضدهم بالإدانة نتيجة لذلك، وتزداد هذه الأهمية في المرحلة التي يجد فيها المتهم نفسه محاطاً بكل مظاهر القوة عندما تتفرد به سلطة الضبط القضائي أو سلطة التحقيق الابتدائي.

ثانياً: العامل الفني: إن فهم المحامي للمسائل القانونية والإجراءات التي تتخذ ضد موكله -سواء محاميه الخاص أو من يندبه المحقق أو القاضي لتقديم المساعدة القانونية له- يمكنه من إعادة التوازن بين مركز المحامي وبين السلطة القائمة بهذه الإجراءات ضده وهو التوازن المفقود قبل تواجد المحامي، ومن خلال هذا التدخل خاصة إذا كان في المرحلة الأولى وهي مرحلة جمع الاستدلالات لاتخاذ الإجراءات ضد المتهم، يمكنه من تقديم المشورة الفنية الملائمة واللازمة سواء بالتزام الصمت إذا كان له مبرر من وجهة نظر المحامي أو الكلام بالكيفية التي يمكن من خلالها تفنيد الاتهام، أو على الأقل ينصح مأمور الضبط القضائي بأن الإجراءات التي يتخذها في مواجهة موكله غير قانونية.

ثالثاً: العامل الوقائي: فإن وجود المحامي بجوار المتهم يجهض أي مشروع للانحراف بالسلطة، ولاسيما سلطة الضبط القضائي التي اتخذت ضده الإجراءات الأولية أو على الأقل يقوم ويراقب إجراءات المحقق عن كثب، كعدم النزعة في اتخاذ الإجراءات ضد

---

(1) أنظر:
NAGEL (STUART.S.) the right of the acussed in law and action val. 1 sage criminal justices Amnual. Beverly HIll. London (with out dote) p. 17.

(2) راجع هذه البنود، د. حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، المرجع السابق، ص 198 وما بعدها.

المتهم وهي احتمالات قائمة ولا يمكن إغفالها، ومن هنا تظهر شائعة أن وجود المحامي بجوار المتهم سوف يؤدي إلى صمته، على الرغم من أن وجود المحامي يكون باعثاً على احترام إرادة المتهم إذا ما رغب في ممارسة حقه في الصمت وصادف ذلك قبولاً من موكله، ذلك أنه ليس بالضرورة أن يتفق المحامي مع موكله على صمته، إلا إذا كان لهذا الصمت مبرراته ودوافعه المقبولة لدى المحامي.

إذن فالاستعانة بمحام أثناء التحقيق والاستجواب حق أصيل للمتهم، حيث يمثل هذا الحق ضمانة أساسية لممارسة العدالة، وكما قدمنا فقد نصت عليه جل التشريعات الجنائية الحديثة بما فيها التشريع المصري والليبي، فحضور محامي مع المتهم أثناء استجوابه ضمانة لسلامة الإجراءات التي اتخذت السلطة وتطابقها مع القانون، كما أن وجود المحامي بجانب المتهم يدخل الطمأنينة في نفس المتهم وتجعل إجابته على الأسئلة الموجهة إليه تتسم بالدقة والصراحة وتعبر عن إرادته، وبالتالي يسهل عملية الاستجواب للتوصل إلى الحقيقة، كما أن المحامي يكون رقيباً على تصرفات المحقق ضماناً لعدم التجاء المحقق إلى الوسائل غير المشروعة أو الأسئلة الخادعة والمضللة[1]، فضلاً عن أن ذلك يتيح للمحامي أن يشارك في الأسئلة التي يوجهها المحقق للمتهم فتقوى الناحية الفنية للاستجواب، ويتحقق الغرض منه كوسيلة دفاع للمتهم أيضاً[2].

المطلب الأول
حق المتهم في الاتصال بمحاميه

حق المتهم في الاتصال بمحاميه يُعَدُّ من أهم الحقوق المنبثقة عن حق المتهم في الاستعانة بمحام، ويستوي في ذلك أن يكون المتهم محبوساً أو مطلق السراح، فله الحق دائماً في الاتصال بمحاميه في أي وقت يشاء، ويُعلِّل ذلك بالنسبة للمتهم المحبوس بالمساواة مع المتهم المطلق سراحه، بأنه يجب أن يتاح له التحدث إلى محاميه دون أن

---

(1) والتي تعرضنا لذكرها بالتفصيل في المبحث الخامس من الفصل الأول من هذا الباب.

(2) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص327 - د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص226 - خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص367.

M. Kebeich, L' assistance d' un conseil, comme moyen de la défense de l' inclulpé dans le droit français, le droit égyptien et le droit des etats Unis d' amérique, r.S.c. 1985, P.271.

يستمع أحد للحوار بينهما[1]، ويعتبر اتصال المتهم بمحامية من الدعامات الأساسية التي يستند عليها مبدأ حرية الدفاع، ولهذا يجب الامتناع عن أي فرض أو قيد يحد من مباشرة هذا الحق مهما كانت الأسباب وإلا فقدَ كل قيمة له، فلو سمحنا للمحقق أو أحد أعوانه بحضور تلك المقابلة أو التجسس عليها لمعرفة ما يدور خلالها، فإن ذلك يتعارض مع قاعدة سرية الدفاع التي يجب أن يتمتع بها المحامي وينفرد بها وحده دون غيره أثناء قيامه بواجبه[2]، فحق المحامي في الاتصال بالمسجون سراً يعتبر بحق نتيجة حتمية للسر المهني، وقد عبر ((كوبان)) Cuban عن ذلك بقوله أن هذا الاتصال دون شهود هو شرط أساسي لدفاع مفيد[3].

بيد أن هذا الاتصال من شأنه أن يبعث الطمأنينة في نفس المتهم بما يحول بينه وبين اليأس الذي قد يدفعه للاعتراف بجريمة لم يرتكبها[4]، علاوة على ذلك فإن هذا الاتصال يسهل للمحامي الوصول إلى وجهة نظر موكله والإحاطة بأوجه دفاعه التي يراها والتي يرغب المتهم البوح بها له، لما يتيح له مباشرة جادة لحقه في الدفاع ودعماً لحقه في عدالة المحاكمة[5]، بمعنى أن تكون المعلومات التي يدلي بها المتهم لمحاميه سرية، وذلك حتى يطمأن له ويثق به ويبوح له بكل ما من شأنه أن يساعده في الوقوف بجانبه ويتولى الدفاع عنه.

واستعانة المتهم بمحامٍ عند استجوابه تعد أهم ضمانة من ضمانات المتهم في الدفاع عن نفسه، فللمتهم حق الاستعانة بمدافع يُعينه له المحقق في الجنايات والجنح على السواء[6]، لأن الاستجواب يعتبر هنا وسيلة للتحقيق والإثبات، كما يعتبر وسيلة

---

(1) د. حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، المرجع السابق، ص73 - د. أحمد حشمت البدري، الضمانات الدستورية في مرحلة المحاكم الجنائية، المرجع السابق، ص289.

(2) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص 329.

(3) د. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، المرجع السابق، ص211.

(4) د. رءوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1963، ص349 - د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص322 - الأستاذ/ محمد شوكت التوني، المحاماة فن رفيع، المرجع السابق، ص168 وما بعدها - د. حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص254.

(5) د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص254 - د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص136.

(6) راجع نص المادة (3/124) إجراءات جنائية مصري، بعد تعديلها بالقانون رقم 145 لسنة 2006، بقولها ((... وإذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق، من تلقاء نفسه، أن يندب له محامياً ...)).

للدفاع يستطيع المتهم من خلالها تبرئة نفسه من التهم المنسوبة إليه، ويكون من مصلحته أن يعاونه المحامي في دحض هذه التهم[1].

فاتصال المتهم بمحاميه من أهم ضمانات الدفاع التي اعترفت بها القوانين الوضعية الحديثة حتى يتمكن المتهم من مواجهة سلطات المحقق الواسعة وحتى لا يكون مضطراً تحت وطأة ظروف الاتهام بدون مبرر[2]. لذا فهي من أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم عند استجوابه ومواجهته بغيره من المتهمين، هي تمكينه من الاستعانة بمحامي يحضر معه جلسة التحقيق تطميناً له وصوناً لحق الدفاع عن نفسه[3].

فحرية اتصال المتهم بمحاميه له أهمية بالغة في تحقيق المساواة بين المتهمين، ويعتبر هذا الحق أفضل التعديلات التي أدخلها المشرع المصري والليبي على قانون الإجراءات الجنائية لأن المذنبون يستفيدون منه قبل الأبرياء وهذا يعتبر تعبيراً صادقاً عن فكرة عدالة مطلقة[4]، غير أن هناك من يتخوف من أن تدعيم وتقوية الدفاع قد يُحوّل العدالة إلى عدالة الأثرياء، حيث سيمكن المتقاضين الأغنياء مواجهة القضاء بجيش من المحامين، بينما سيعاني عامة الناس من المتقاضين من بطء إجراءات التقاضي وارتفاع تكاليفه[5].

ويلاحظ أن دعوة محامي المتهم قاصرة على الاستجواب فقط، وبالتالي لا يُلزم المحقق بدعوة محام المتهم للحضور إلا بالنسبة للاستجواب أو المواجهة -التي تأخذ حكمه بالمعنى القانوني السابق الإشارة إليه- وليس للدفاع أن يتمسك بذلك في باقي إجراءات التحقيق، فكل ما سيقوم به المحقق، هو عبارة عن عرض المضبوطات على المتهم، ومن ثم سماع إيضاحاته بشأنها أو مجرد معاينة لمكان الحادث أو تمثيل الجريمة، فإن له القيام فوراً دون دعوة، ولا يكون تصرفه عرضة للبطلان[6].

وحتى تكون مساعدة المحامي لموكله ذات فاعلية، فإنه لابد من أن يسمح له بلقاء موكله كلما طلب هو أو المتهم هذا الاتصال وفي أي وقت، وفي الواقع أن المتهم

---

(1) د. سامي صادق الملا، حماية حقوق المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص55.

(2) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص 315.

(3) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1996، ص 416 - راجع/ نقض 1968/10/28 مج أحكام س 19. ق 176، نقض 1970/4/29 مج أحكام س21 ق 127.

(4) راجع أهمية ضمانة استعانة المتهم بمحام في الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الدراسة.

(5) د. مدحت عبد الحليم رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات، المرجع السابق، ص 59.

(6) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص 226- وراجع نقض فرنسي 1910/12/22 بلتان 1910 رقم659.

ومحاميه في حاجة إلى أن يجلسا سوياً على انفراد لتحضير وتنظيم أوجه الدفاع، فمن حق المتهم أن يتصل بمحاميه كلما شاء، سواء كان المتهم مفرجاً عنه أو محبوساً احتياطياً[1]، وقد تكون هذه الضمانة أكثر أهمية إذا كان المتهم محبوساً احتياطياً.

ومن الضمانات التي قررها المشرع المصري والليبي أنه منح للمتهم حق الاتصال بمحاميه دائماً وفي أي وقت وبدون أن يستمع له أحد، وذلك في نص المادتين (141-121) إجراءات جنائية مصري وليبي ونصهما «... وذلك بدون إخلال بحق المتهم في الاتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضور أحد» والميزة التي أدخلها المشرع هنا لم يضع قيوداً بالنسبة لحق الاتصال بمحام كما فعل في ضمان دعوة محامي المتهم للحضور ووضع ملف الدعوى تحت تصرفه، حيث أجاز الحد من حرية الدفاع فيما يتعلق بهذا الشأن، واتصال المحامي بالمتهم وهو في حبسه الاحتياطي قد يتم بزيارة أو بالمراسلة، ولا تملك سلطة التحقيق حرمانه من هذا الاتصال، وإلا جاز بطلان الأعمال أو الإجراءات المترتبة على هذا الحرمان، والآثار المترتبة عليه مباشرة[2]، ولذلك فمن حق كل متهم إذا حضر أي إجراء من إجراءات التحقيق لابد وأن يكون برفقته محاميه، فإذا مُنِعَ من ذلك في غير أحوال سرية التحقيق بطلت الإجراءات[3].

كما أن المادتين (96-80) من ذات القانون لا تسمح بضبط الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم للمدافع عنه أو للخبير الاستشاري لأداء المهمة التي عهد إليهما بها، ولا المراسلات المتبادلة بينه وبين أي منهما، وكضمانة لحرية الأوراق والمستندات والرسائل، فإنه يجب أن يقيد القاضي بألا يسمح له باتخاذها دليلاً ضد المتهم، إذ لا يجوز للقاضي أن يجعل من حريته في تحقيق وسائل الإثبات سبيلاً للجوئه إلى وسائل غير مشروعة أو محرمة أو غير معترف بها بغية الوصول إلى الحقيقة وإثباتها[4].

---

(1) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص 205؛ عبد اللاه محمد سالم النوايسة، المرجع السابق، ص 259.

(2) راجع/ نص المادتين (336-309) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي، فيما يتعلق ببطلان الاستجواب.

(3) أنظر/ د. رءوف صادق عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص530- د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص266- د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص206.

(4) د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم أثناء وقبل المحاكمة، المرجع السابق، ص709.

وقد عللت المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية المصري، تحريم ضبط الأوراق والمستندات والمراسلات، بقولها «أن الغرض منه هو تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بكامل حريته»[1].

وعليه فلا يجوز منع هذا الاتصال بأي حال من الأحوال، كما لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أو المحقق أو مأمور السجن حضور مقابلة أو الاستماع إلى خلوة المتهم بمحاميه، ودون إخضاع هذا الاتصال لأي رقابة كانت حتى لا تنتهك سرية اتصال الدفاع بموكله مما يفقدها قيمتها[2]، وبناءً على ذلك فإن ما يلتقط خلسة من هذا الاتصال لا يصلح دليلاً ضد المتهم، لما في ذلك من افتئات على أحد أساسيات حق الدفاع وهو من النظام العام[3].

موقف التشريع الفرنسي:

بالنسبة للتشريعات الجنائية المقارنة نجد أن التشريع الفرنسي قد كفل حرية اتصال المتهم بمحاميه، فنص في المادة (116) إجراءات فرنسي على «أن المتهم المحبوس يمكنه بعد أول حضور أمام القاضي أن يتصل بحرية بالمدافع عنه، ولقاضي التحقيق الحق في أن يمنع الاتصال لمدة عشرة أيام، ويمكن له تجديد المدة لكن لمدة عشر أيام فحسب، وفي كل الحالات فإن منع الاتصال لا ينطبق على محامي المتهم»[4].

وأيضاً يكون للشخص المقبوض عليه حرية الاتصال بمحاميه خلال (48) ساعة من تاريخ القبض، وذلك طبقاً لما جاء في المادة (133) إجراءات فرنسي والتي تفرض على قاضي التحقيق أن يجرى خلال (48) ساعة استجواباً للمتهم المحبوس،

---

(1) راجع/ المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية.

(2) د. أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، المرجع السابق، ص659.

راجع في هذا الشأن ما قضت به المحكمة العليا الأمريكية بقولها «إن اتصال المتهم بمحاميه يقتضي تمكين المتهم من تناول المشورة من محاميه في سرية، ومن ثم فإن بقاء ضابط الشرطة على بعد خمس أو ثمان خطوات بين المتهم ومحاميه في غرفة مساحتها 20 × 12 قدماً بمثابة إنكار لحق المتهم في الاتصال بمحامٍ على إنفراد ولا يوفر للمتهم محاكمة عادلة ... إذن لا ينبغي أن تكون فترة حبس المتهم احتياطياً أثناء المحاكمة ستاراً خافياً يحجب عون الدفاع ويعرقل مساعيه ويحبط معه العدالة».

Jean Morton; The rights of the suspect the N. L. J. Vol. 122- 1972. P.805.

(3) د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص254 - وأنظر/ حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1971/1/12، المجموعة المفهرسة، ص394، سبق الإشارة إليه.

(4) أنظر/ د. هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص121- د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص218- د. عبد الإله محمد سالم النواسي، المرجع السابق، ص274.

بحيث إذا لم يتم هذا الاستجواب خلال هذه المدة يطلق سراح المتهم فوراً، وفي هذه الحالة لا يجوز لسلطة التحقيق أن تمنع اتصال المتهم بمحاميه[1].

ولقد نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المشار إليه على أن يكون الاتصال بين المتهم ومحاميه طوال مرحلة التحقيق الابتدائي بعد أن يتم القبض عليه إلى أن يتم إقفال باب التحقيق وإحالة الأوراق إلى غرفة الاتهام، وكذلك في حالة التحقيق التكميلي الذي تأمر به الغرفة حتى يصبح الأمر بالإحالة لمحكمة الجنايات نهائياً، فحق الاتصال بمحاميه قائم إلى أن يفصل في الدعوى ويصدر الحكم فيها[2].

وقد نصت المادة (116) من ذات القانون، على التحقيق في القضايا التي يقوم بها قاضي التحقيق في مواجهة الأحداث والوقائع، وهكذا فإن المتهم لديه ضمانة هامة وهي عدم استجوابه قبل اتصاله بمحاميه بطريقة تمكنه من أن تنظم دفاعه، وهذه الضمانة لا تنطبق في حالة البحث التكميلي خلال التحقيق، فهي لا تُراعى في كافة الأحوال عندما يرى قاضي التحقيق هناك بعض الظروف المشددة تقترن بالوقائع التي تشمل محل الفحص أو البحث[3].

ويترتب على عدم تمكين المتهم أو محاميه من الاتصال بالآخر بطلان إجراءات التحقيق وهو بطلان جوهري لتعلقه بحق المتهم في الدفاع[4]. وهكذا كفل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي حرية الاتصال بين المحامي والمتهم سواء بزيارته في مكان الحجز أو عن طريق المراسلة[5].

ويسود في التشريع المقارن قاعدة عامة مفادها أنه: ((لا يجوز فصل المتهم عن محاميه أثناء الاستجواب)). ولذلك فإن بعض التشريعات الجنائية المقارنة تحتم حضور

---

(1) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص206، كما يعد قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد من التشريعات التقدمية التي كفلت حرية المتهم في الاتصال بمحاميه، وجاء ذلك في المادة (104) من القانون رقم 447 الصادر في 16 فبراير 1988، التي نصت على:

* للمتهم المحبوس احتياطيا الحق في الاتصال بمحاميه منذ بداية تنفيذ هذا الإجراء.
* للمقبوض عليه في حالة التلبس أو الاستيقاف طبقا لنص المادة (384) الحق في الاتصال بمحاميه فور القبض عليه أو استيقافه..."

أنظر/ د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، د. محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص133.

(2) أنظر/ د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص315- 321 – د. هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص122.

(3) Crim. 27 Juill. 1970, Bull. No 249.

(4) د. عبد اللاه محمد سالم النوايسة، المرجع السابق، ص 274.

(5) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص206.

المحامي ليطمئن المتهم، وتكون إجابته في نظر الجمهور مدعاةٍ إلى الثقة بصدورها منه فعلاً، فوجود المحامي يجعل منه رقيباً على المحقق دون الالتجاء إلى طريق غير مشروع للحصول على اعتراف المتهم. وذلك لكي يكون محامي المتهم على علم تام بجميع وقائع الاستجواب -ولو كان التحقيق يجرى سرياً- كي يتمكن من إعداد خطة دفاعه بناءً على ذلك، لدحض أدلة الاتهام المنسوبة إلى موكله[1]، وتطبيقاً لهذه القاعدة وتحقيقاً لكفالة حق الدفاع فقد أنصت المادة (2/125) إجراءات جنائية مصري على أنه ((وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق)).

ويرى البعض أن هذه الفقرة من المادة السابقة جاءت تحقيقاً لما عني به الدستور المصري عناية خاصة بكفالة حق الدفاع، وما أجازه للمتهم عند القبض عليه من أن يكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به، وذلك على الوجه الذي ينظمه القانون، ويكون المتهم وهو في تلك المرحلة مشتت الأفكار وفي حاجة إلى من يمد له يد العون والمساعدة، وينير له طريقه ويلقي إليه بطوق النجاة ويبعث في قلبه السكينة والطمأنينة، والمحامي هنا خير من يقوم بهذه المهام وأقدر من المتهم ذاته – مهما كانت ثقافة هذا المتهم القانونية- في بحث المسائل وأوجه الدفاع القانونية التي يؤدي جهل المتهم بها في الغالب إلى تشويه مركزه في الدعوى، ومقتضى ذلك أنه حتى إذا قرر المحقق إجراء التحقيق في غيبة المتهم، فإنه عند استجوابه يكون من حق محاميه الحضور معه[2].

كما ورد التأكيد على ذلك على لسان مندوب الحكومة في مجلس النواب المصري بقوله ((لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه، فحينما وجد المتهم وجب أن يكون معه محاميه، ولا يجوز للمحقق أن يبعد المحامي عند التحقيق بحجة سريته)) [3].

---

(1) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 302- ومقاله سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، المرجع السابق، ص 19- وراجع أيضاً: الأستاذ/ محمد علي التائب، أساسيات استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص 218.

(2) الأستاذ/ منير محمد عبد الفهيم، ضمانات استجواب المتهم، المرجع السابق، ص57- ومقاله حق الدفاع في القانون والقضاء المصري، المرجع السابق، ص 76.

(3) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 218- د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 408.

المطلب الثاني
حرية المتهم في اختيار محامي

لما كان حق الدفاع من الحقوق الأساسية التي كفل الدستور المصري لسنة 1971 حمايتها بما نص عليه في المادة (67) من أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكذلك المادتين (63-67) من الدستور السوداني الذي يحق للمتهم بأن يستعين بالاستشارة القانونية وأن يختار من المحامين من يمثله في التقاضي أو يدافع عنه[1]، والمادة (17) من قانون تعزيز الحرية الليبي، ولما كان استجواب المتهم بجناية أو بجنحة معاقب عليها بالحبس الوجوبي بالتحقيق الابتدائي إجراء بالغ الأهمية ، إذ من خلاله يتم مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في التهمة المنسوبة إليه وأحوالها وظروفها، ومجابهته بما قام عليه من الأدلة ومناقشته في أجوبته مناقشة يراد بها استخلاص الحقيقة ومواجهته بغير من المتهمين أو الشهود، وقد يترتب علي ذلك اعترافه بارتكاب الجريمة، ولما كان حضور المحامي مع المتهم عند اتخاذ هذه الاجراءات فيه تطمين المتهم وصون لحرية الدفاع عن نفسه مما ينبغي معه أن تكفل له فيه كافة الضمانات المتعلقة بحق الدفاع عن نفس.

ولذلك للمتهم الحرية الكاملة في اختيار المحامي الذي يتولى مهمة الدفاع عنه، ومن حق المتهم أن يحدد اسم المحامي الذي يتولى الدفاع عنه وعلى المحكمة قبول ذلك المحامي والسماح له بالمرافعة، وإذا ثبت أن المتهم مُصر وطلب صراحة أن تعين له الدولة من يدافع عنه واقتنع النائب العام بطلبه، فإن الدولة تتحمل كل أو جزء من نفقات ذلك المحامي[2]، فلا يجوز للمحقق إجبار المتهم على اختيار محامي معين، بل الأمر متروك لحريته اختياره هو، ومتى وقع اختيار المتهم على محامي معين ، يجب عليه الالتزام بالدفاع عنه وفقاً لما يمليه عليه ضميره وفي حدود القانون وتقاليد المهنة[3].

---

(1) حكم جنائي سوداني 1975/2/24، م ع / م ك / 74/151.

(2) راجع/ حكم جنائي سوداني بتاريخ 1974/12/31، م ع / ط ج / 74/72.

(3) د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص 207- نصت المادة (47) من قانون المحاماة المصري رقم 17 سنة 1983 بأنه ((للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة طبقاً للأصول المتبعة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسئولاً عما يورده في مرافعته الشفوية أو مذكراته المكتوبة مما يستلزمه حق الدفاع، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية)).

وحق المتهم في اختيار المحامي الذي يرغب في توكيله عنه مقدم على حق المحكمة في تعينه[1]، مع ملاحظة أن المحامي الذي اختاره المتهم للدفاع عنه لا يكون ملزماً أحياناً بقبول تلك المهمة، وهذا ما أكدت عليه المادة (48) من قانون المحاماة رقم 17 سنة 1983 بقولها «للمحامي حرية قبول التوكيل في دعوى معينة أو عدم قبوله وفق لما يمليه اقتناعه».

فالمحامي الذي يقع عليه اختيار المتهم للدفاع عنه ليس ملزماً بقبول تلك المهمة، فله أن يعتذر عنها إذا وجد مثلا أن ظروف الدعوى لا تحتاج إلى مجهوداته، أو أنه ليس لديه الوقت الكافي لكي يقوم بواجبه المتعلق بهذا الشأن، كما يمكنه التنحي عن الاستمرار في تمثيل موكله إذا بالغ في طلباته، أو أراد أن يقيم دفاعه على أسس لا تتفق مع وجه نظره، ولكن في هذه الحالات يجب على المحامي أن يعلن للمتهم قراره في الوقت المناسب حتى يستطيع أن يختار محامي غيره، بحيث لا تضيع منه الفرصة [2]، أما المحامي المنتدب بناءً على طلب المتهم لمساعدته أثناء الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي فإنه على عكس زميله الموكل لا يتمتع بتلك الحرية الخاصة بتقدير مناسبة قيامه بالعمل المكلف به، فلا يستطيع أن يعتذر عن تلك المهمة التي عهد إليه بها بحجة أن المتهم غير محتاج إلى دفاعه أو أن حالته المادية لا تسمع له بتوكيل محام آخر، ولا يعفيه من القيام بذلك الواجب إلا أسباب قوية معتبرة، يجب عليه أن يخبر بها المحكمة ولها قبولها أو رفضها[3]، ولقد أكد على ذلك قانون المحاماة المشار إليه حيث نص في المادة (64) منه بأنه «لا يجوز للمحامي المنتدب للدفاع أن يتنحى عن مواصلة الدفاع إلا بعد استئذان المحكمة التي يتولى الدفاع أمامها وعليه أن يستمر في الحضور حتى تقبل تنحيه وتعين غيره».

ولم يشترط القانون انتداب محامي للدفاع عن المتهم إلا في أحوال الجنايات وهذا ما نصت عليه المادة (67) من الدستور المصري الصادر سنة 1971 بقولها «أن

وقد قضت محكمة النقض في هذا الشأن بقولها «خطة الدفاع متروكة لرأي المحامي وتقديره وحده، فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى أي شئ من أقواله في إدانة المتهم»؛ نقض 1965/11/22، مج أحكام س16 ق198 ص879 – ونقض 1984/2/19، س53 ق34 ص168 – ونقض 1984/10/9، س54 ق142 ص651.

(1) أنظر/ نقض 1995/1/3، مج أحكام س62 ق3 ص46 – ونقض 1995/5/8، س63 ق126 ص835.

(2) راجع/ د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص372.

(3) د. رءوف صادق عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص558- د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص 372- عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص 208.

كل متهم في جناية يجب أن يكون له محامي يدافع عنه»، وأكده قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (214) منه[1]، وقد كفلت المادتين (63-67) من الدستور الدائم لجمهورية السودان الديمقراطية الحق للمتهم بأن يستعين بالاستشارة القانونية المستقلة وأن يختار من المحامين من يمثله في التقاضي أو يدافع عنه، ونصت على ذلك المادة (212) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني يفسح المجال لكل متهم لممارسة حقه القانوني بأن ينيب محامياً للدفاع عنه متى أعلن رغبته في ذلك[2]، وذلك لأن الاتهام بجناية أمر له خطورته الخاصة ويثير في النفس اضطراباً ينال حتماً من قدرة المتهم على الدفاع عن نفسه[3]. غير أن المادة (124) إجراءات جنائية مصري بعد تعديلها بالقانون 145 لسنة 2006 أضافت الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً، وهو اتجاه يحمد عليه هذا التشريع على الرغم من أنه قد جاء متأخراً بعض الشيء.

وخلاصة القول أنه فيما عدا حالة العذر أو المانع الذي يُثبت صحته، يجب على المحامي، سواء أكان منتدباً من غرفة الاتهام أو من قبل قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو من رئيس محكمة الجنايات، أم كان موكلاً من قبل المتهم، أن يدافع عن المتهم في الجلسة أو يعين من يقوم مقامه، وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تتجاوز خمسون جنيهاً مصرياً، خمسون ديناراً ليبياً، مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا اقتضاها الحال[4].

تقدير أتعاب المحامي

قلنا إن للمتهم الحرية الكاملة في اختيار المحامي الذي يتولى مهمة الدفاع عنه، ويجب على المحامي المختار أن يقوم بمهمته في الدفاع عن موكله على أكمل وجه، وفي مقابل ذلك للمحامي الحق في تقاضي أتعابه المتفق عليها وفقاً للعقد المبرم بينه وبين المتهم، فضلاً عن حقه في استرداد ما أنفقه من مصروفات في سبيل مباشرة الأعمال التي وُكل فيها، وإذا تفرع عن الدعوى -موضوع الاتفاق- أعمال أخرى فمن حق المحامي أن يطالب بأتعابه عنها[5].

---

(1) حيث نصت المادة (214) إجراءات جنائية مصري على أن «... ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محامياً لكل متهم بجناية صدر أمر إحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه ...».

(2) حكم جنائي سوداني 1975/2/24، م ع / م ك / 74/151.

(3) عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص 208.

(4) وهو ما نصت عليه المادتين (375- 339) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي.

(5) عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص 209.

إما إذا لم يكن هناك عقد اتفاق كتابي بين المحامي وموكله على الأتعاب، أو حدث خلاف بين الطرفين في تحديد الأتعاب، فقد نص قانون المحاماة الحالي رقم 17 سنة 1983 أسلوب تحديد طريقة اقتضاء هذه الأتعاب، حيث نصت المادة (84) من هذا القانون بأنه ((للمحامي إذا وقع خلاف بينه وبين موكله بشان تحديد أتعابه في حالة عدم الاتفاق كتابةً عليها أن يقدم إلى النقابة الفرعية التي يتبعها طلباً بما يحدده من أتعاب ويعرض هذا الطلب على لجنة يشكلها مجلس النقابة الفرعية من ثلاثة من أعضائه ويخطر الموكل بالحضور أمامها لإبداء وجهة نظره، وعلى اللجنة أن تتولى الوساطة بين المحامي وموكله، فإذا لم يقبل الطرفان ما تعرضه عليهما، فصلت في موضع الطلب خلال ستين يوماً على الأكثر بقرار مسبب، وإلا جاز لكل من الطرفين أن يلجأ مباشرة إلى المحكمة المختصة، وإذا قبل الطرفان ما تعرضه عليها حرر محضر بذلك يوقع عليه الطرفان مع ممثل النقابة الفرعية وتضع عليه الصيغة التنفيذية بواسطة قاضي الأمور الوقتية المختص بذلك بغير رسوم))[1].

على الرغم من أن قانون المحاماة المشار إليه قد جعل الاختصاص بتقدير أتعاب المحامي من اختصاص مجلس نقابة المحامين، إلا أن المحكمة الدستورية العليا بمصر في حكمها الصادر في يونيه سنة 6/5/ 1999 جعلت الاختصاص في النزاع المتعلق بأتعاب المحامي من اختصاص محكمة الموضوع[2].

ويلاحظ أن قانون المحاماة الحالي المصري رقم 17 لسنة 1983 نص في الفقرة الأخيرة من المادة (82) بأن جعل الحد الأقصى لأتعاب المحامي سواء في حالة الاتفاق أو عدم الاتفاق بـ 20% ولا تقل عن 50% وكان الحد الأقصى المذكور وهو 20% في ظل القانون القديم رقم 61 لسنة 1968 مقصوراً على حالة عدم وجود اتفاق مكتوب بين المحامي وموكله، كما أغفل قانون المحاماة الحالي حكم المادة (121) من القانون رقم 61 لسنة 1968، والخاصة بتقدير أتعاب المحامي في حالة وفاته.

(1) كما نصت المادة (85) من القانون المشار إليه بأنه لا يجوز الطعن في قرارات التقدير التي تصدرها النقابات الفرعية إلا بطريق الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار، ويرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها مكتب المحامي إذا كانت قيمة الطلب خمسمائة جنيه فأقل. وإلى محكمة الاستئناف إذا جاوزت القيمة ذلك. ولا يكون قرار التقدير نافذاً إلا بعد انتهاء ميعاد الاستئناف أو صدور الحكم فيه، وتوضع الصيغة التنفيذية على قرارات التقدير النهائي بواسطة قاضي الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم.

(2) راجع/ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في 1999/6/5، في الدعوى رقم 153 لسنة 19 قضائية دستورية. والذي جاء فيه ((بأن مؤدى المادة (84) من قانون المحاماة أن اللجنة المشكلة طبقا لها يخلو تشكيلها من العنصر القضائي، وأن المشرع لم يقرر لها كياناً ذاتياً مستقلاً عن النقابة الفرعية، وأن أعضاءها- بحكم موقعهم على القمة من تنظيمهم النقابي – إنما ينظرون المنازعة بشأن تقدير أتعاب المحاماة في كنف نقابتهم، التي تعني أساساً بالمصالح المهنية الخاصة لأعضائه، وأن المشرع لم يكفل لطرح النزاع على هذه اللجنة

أما المحامي المعين أو المنتدب من غرفة الاتهام أو من قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو رئيس محكمة الجنايات، فله أن يطلب تقدير أتعاب له من الخزانة العامة إذا كان المتهم فقيراً، وتقدر المحكمة هذه الأتعاب في حكمها في الدعوى وبناءً على طلب المحامي بعد الفصل فيها، ولا يجوز الطعن في هذا التقدير بأي وجه، ويجوز للخزانة العامة أن تستصدر على المتهم أمر تقدير بأداء الأتعاب المقررة متى زالت عنه حالة الفقر[1].

المطلب الثالث
وجوب دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب
في الجنايات والجنح

تمهيد:

بمجرد وضع المتهم موضع الاتهام يكون بحاجة ماسة لمن يؤازره ويبصره بحقوقه القانونية ويرسم له خطة للدفاع ويدحر الاتهام الموجه ضده قدر الإمكان، لأنه يكون في وضع حرج جداً مهما كانت قدرته على التحمل، حتى لو كان على دراية كافية بالقانون، لأن توجيه الاتهام إليه يضعف من قدرته على تصريف أموره بترو وعقلانية، ويكون للاستثارة أقرب مما قد يدفعه إلى التهور والإساءة لمركزه في الدعوى[2].

الضمانات الجوهرية للتقاضي التي ينطوي تحتها فقصر اللجوء إليها على المحامي، وأوصد بابه على موكله .... فإن هذه اللجنة لا تعتبر إزاء المنازعة التي اختصها المشرع بالفصل فيها – هيئة ذات اختصاص قضائي، ومن ثم فإن قرارها في هذه المنازعة لا يصدق عليه وصف القرار القضائي بما يخرجها – بالتالي – من مفهوم القاضي الطبيعي. وحيث أنه لما كان ما تقدم، فإن نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (84) من قانون المحاماة يكون قد حاز – في مجال ممارسة حق التقاضي – بين المواطنين المتكافئة مراكزهم القانونية، دون أن يستند إلى أسس موضوعية، بما يمثل إخلالاً بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، وتعويقاً لحق التقاضي واعتداءً على استقلال السلطة القضائية، مخالفاً بذلك أحكام المواد (40، 68، 195، 167) من الدستور. ولهذه الأسباب حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة (84، 85) من قانون المحاماة رقم 17 سنة 1983، وأصبحت محكمة الموضوع هي المختصة بتقدير أتعاب المحامي بدلاً من مجلس نقابة المحامين.

(1) وقد نصت على ذلك المادتين (376- 340) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي.

(2) عبد الإله محمد سالم النوايسة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص 259- د. ممدوح مشرف رشيد العنزي، استجواب المتهم في النظام السعودي مقارنة بالتشريع المصري، المرجع السابق، ص 135.

وقد ألزمت بعض التشريعات الجنائية المحقق بدعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب مشروط بوجود محامي المتهم، فإذا لم يكن للمتهم محام يشرع المحقق بالاستجواب فوراً[1].

ولقد سبق وأن قدمنا أنه من أهم ضمانات المتهم عند استجوابه هي تمكينه من الاستعانة بمحام يحضر معه أثناء التحقيق، تطميناً له وصوناً لحقه في الدفاع عن نفسه، فحضور محامي مع المتهم أثناء استجوابه أمر لا مناص منه لتحقيق دفاع مشروع عن المتهم، كما يمثل له في ذات الوقت عاملاً معنوياً هاماً يساعده على الإجابة على أسئلة المحقق ويجعله يحسن الرد والمناقشة، فضلاً عن ذلك فإن المحامي قد يقترح على المحقق توجيه أسئلة معينة إلى المتهم، وقد يكون اقتراحه مفيداً للتحقيق فيأخذ به المحقق، وفي كل الأمرين تتحقق مصلحة هامة تخدم التحقيق[2]، فالفرض بالسماح للمحامي بحضور التحقيق هو تمكينه من متابعة سيره والاعتراض على ما يتخذ من إجراءات ضد المتهم بالمخالفة لأحكام القانون[3]. كما أن حضور محامي مع المتهم له أهميته البالغة ودلالاته الخاصة، حيث يكون من شأنه بسط الرقابة على المحقق، حتى لا يتعسف مع المتهم ويكرهه على الاعتراف الذي تعتبره بعض التشريعات سيد الأدلة وتنزعه منه بالقوة[4]، وسنوضح هذا الموضوع في ثلاثة بنود على النحو التالي:

أولاً: الوضع في القانون المصري والليبي:

أوجب المشرع الإجرائي المصري والليبي على المحقق عند استجواب المتهم في جناية أو عند مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، أن يدعو محامي المتهم للحضور إن وجد، وفي سبيل تقرير ضمانات الاستجواب والنص على وجوب تعيين محامي للمتهم في جناية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك إذا ما تعذر عليه توكيل محام عنه في هذه المرحلة وهو ما نصت عليه المادة (124) إجراءات جنائية مصري[5]، بقولها ((لا يجوز لقاضي التحقيق -المحقق- في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو

---

(1) د. طارق محمد الديراوي، ضمانات المتهم وحقوقه في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 363.

(2) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 716- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 580.

(3) د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1993، ص365.

(4) د. عويس دياب، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي وحقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص311.

(5) عدلت بالقانون رقم 145 لسنة 2006.

الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر.

وعلى المتهم أن يعلم اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار.

وإذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه، أن يندب له محامياً.

وللمحامي أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات»[1].

ودعوة المحامي للحضور في أثناء الاستجواب ضمانة لصالح المتهم، فيجوز له أن يتنازل عنه صراحة قبل مباشرة الاستجواب، كما يجوز له أن يعدل عن هذا التنازل ويطلب دعوة محاميه للحضور[2].

وذلك في سبيل تعزيز ضمانات هامة أثناء استجواب المتهم، فقد خص الجنايات بهذا الضمان دون غيرها لما فيها من خطورة وجسامة في العقاب، وهذا الضمان مظهر من مظاهر حق الدفاع، وسنوضح ذلك في النقاط التالية[3]:

1) يجوز للمحامي أن يطلب من المحقق توجيه أسئلة معينة إلى المتهم وللمحقق أن يجيبه أو لا يجيبه على أن يثبت دائماً كل ذلك في المحضر وأن يثبت الأسباب التي دعته إلى عدم حضور المحامي في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة.

2) أنه إذا لم يكن للمتهم محامياً أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، فإنه يجب على المحقق في هذه الحالة ومن تلقاء نفسه – أي دون حاجة إلى طلب من المتهم – أن يندب للمتهم محامياً، وذلك ليتولى حضور استجوابه أو مواجهته بغيره. ومفاد ذلك أن

---

(1) ويقابلها المادة (106) إجراءات جنائية ليبي، بقولها «في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين والشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد» ونهيب بالمشرع الليبي أن يعدل هذه المادة أسوة بالمشرع المصري الذي كفل للمتهم ضمانات جديدة بعد تعديل المادة (124) إجراءات مصري.

(2) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 533.

(3) راجع/ د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 715 وما بعدها- د. مجدي محمود محب حافظ، الحبس الاحتياطي، المرجع السابق، ص 141 ومابعدها- د. خليفة كلندر عبد الله، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي، المرجع السابق، ص 371- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 580 وما بعدها- الأستاذ/ منير محمد عبد الفهيم، ضمانات استجواب المتهم، المرجع السابق، ص54 وما بعدها.

حضور محامي مع المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً أثناء الاستجواب أمر ضروري وحتمي ويترتب على مخالفته البطلان.

3) أن دعوة محامي المتهم للحضور قاصر على الاستجواب والمواجهة دون غيره من إجراءات التحقيق الابتدائي الأخرى، وقد قضت محكمة النقض في ذلك على أنه «لا محل لما يثيره المتهم من الإخلال في الدفاع بسبب عدم حضور محاميه معه أثناء إجراء معاينة النيابة، ذلك أن المادة (124) من قانون الإجراءات الجنائية خاصة باستجواب المتهم في الحالات وبالشروط المبينة فيها»[1].

4) للمحامي أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات[2].

5) على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كُتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان أو الإخطار، فإن فعل المتهم ذلك كان له الحق في حضور محاميه استجوابه، إما إذا لم يعلن المتهم اسم محاميه، فلا يكون على المحقق أي التزام بدعوة المحامي لحضور الاستجواب، ولذلك فللمتهم أن يسلك هذين الطريقين اللذين حددهما له القانون في الفقرة الثانية من المادة السابقة على سبيل الحصر، كي يلتزم المتهم بدعوة محاميه[3].

6) خروجاً على الأصل السابق، فقد استثنى المشرع حالتين أجاز فيهما للمحقق استجواب المتهم في جناية أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود بدون دعوة لمحامي المتهم، وهاتان الحالتان هما حالة التلبس وحالة الاستعجال، وهو ما نصت عليه المادتين (1/124-1/106) إجراءات جنائية مصري وليبي.

ومفاد ذلك النص أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً هي وجوب دعوة المحامي لحضور استجواب المتهم في جناية أو مواجهته شكلاً معيناً، فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة[4].

غير أن جانب من الفقه يعارض الاستثناء الخاص بحالة الاستعجال على اعتبار أنه يفتح الباب على مصراعيه أمام المحقق، لكي يتجاهل ويستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود فوراً في غيبة محاميه، بحجة أن الظروف تقتضي

---

(1) نقض 1964/5/11، الطعن رقم 164 لسنة 34ق، مج أحكام س15 ق71 ص262.

(2) الفقرة الأخيرة من المادة (124) إجراءات جنائية مصري بعد تعديلها.

(3) راجع نقض 1971/3/5 مج أحكام س24. ق 66، ص 202- ونقض 1960/2/9، مج أحكام س11. ق 32، ص 158.

(4) نقض 1968/10/28، الطعن رقم 1752 لسنة 38ق مج أحكام س19 ق176 ص891.

السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة[1]، ويرى البعض الآخر أن عدم دعوة محامي المتهم في الاستثنائين السابقين لا يؤثر على حقه في حضور الاستجواب إذا تمكن من ذلك في الوقت المناسب ولا يجوز منعه، وإلا كانت الإجراءات باطلة لإخلاله بحق الدفاع[2].

والجدير بالذكر أن المادة (124) من قانون الإجراءات الجنائية المصري قبل تعديلها بالقانون رقم 145 لسنة 2006، كان تقصر وجوب دعوة محامي المتهم لحضور استجواب أو مواجهة موكله بغيره من المتهمين أو الشهود على الجنايات فقط[3]، ولكنها بعد التعديل أوجبت ذلك في الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أيضاً، وأصبحت هذه المادة بعد تعديلها توجب على المحقق في حالة عدم حضور محامي المتهم أو إذا لم يكن للمتهم محامياً أن يندب له محامياً وذلك من تلقاء نفسه[4]، وكانت هذه المادة قبل تعديلها لا تجيز للمحامي الكلام إلا بعد أن يأذن له المحقق بذلك، ولكنها بعد التعديل لم تورد هذا الحظر، وإنما نصت في فقرتها الأخيرة من حق محامي المتهم أن في المحضر يثبت ما يعن له من الدفوع أو الطلبات أو الملاحظات[5]، وهذا المسلك من جانب المشرع المصري يحمد له.

وفي ضوء ضمانات الاستجواب وتعزيز حق المتهم في الدفاع، فقد أصدر النائب العام بمصر بعد صدور القانون رقم 145 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون

---

(1) د. محمود محمود مصطفى، سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، المرجع السابق، ص11.

(2) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص235.

(3) يلاحظ أن نص المادة (124) إجراءات جنائية مصري قبل تعديلها بالقانون رقم 145 لسنة 2006، ونص المادة (106) إجراءات جنائية ليبي، بقصرهما على وجوب حضور المحامي مع المتهم أثناء استجوابه أو مواجهته في الجنايات فقط دون الجنح به قصور واضح وواجب التعديل، وذلك لأن هناك من الجنح ما تكون من الأهمية من حيث عقوبتها أو ظروفها.

(4) يلاحظ أن المادة (124) إجراءات مصري قبل تعديلها، والمادة (106) إجراءات ليبي، لم تنصا على هذه الضمانة، وقد قضت محكمة النقض في ظل المادة الملغية بأنه ((إذا كان المتهم لا يزعم أنه عين محامياً عنه وقت استجوابه، أو أن محاميه تقدم للمحقق مقرراً حضور الاستجواب معه، فإن ما انتهت إليه المحكمة من رفض الدفاع ببطلان التحقيق يكون سديداً في القانون))؛ وانظر نقض 1960/2/9، الطعن رقم 1301 لسنة 29ق، مج أحكام س11 ق32 ص158.

(5) نقض 1956/3/15، الطعن رقم 36 لسنة 26ق، مج أحكام س7 ق107 ص261.

الإجراءات المصري الكتاب الدوري رقم 10 لسنة 2006 بتاريخ 2006/7/18، وذلك في سبيل تحقيق ضمانات أوفر لحق الدفاع[1].

---

(1) لقد جاء في الكتاب الدوري الآتي: ((لما كان حق الدفاع من الحقوق الأساسية التي كفل الدستور حمايتها بما نص عليه في المادة (67) من أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وكان استجواب المتهم بجناية أو بجنحة معاقب عليها بالحبس الوجوبي بالتحقيق الابتدائي إجراء بالغ الأهمية ، إذ من خلاله يتم مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في التهمة المنسوبة إليه وأحوالها وظروفها، ومجابهته بما قام عليه من الأدلة ومناقشته في أجوبته مناقشة يراد بها استخلاص الحقيقة ومواجهته بغير من المتهمين أو الشهود ، وقد يترتب علي ذلك اعترافه بارتكاب الجريمة ، وكان حضور المحامي مع المتهم عند اتخاذ هذه الاجراءات فيه تطمين المتهم وصون لحرية الدفاع عن نفسه مما ينبغي معه أن تكفل له فيه كافة الضمانات المتعلقة بحق الدفاع عن نفسه وتطبيقاً لما تضمنته المادة المشار إليها من أحكام في شأن كفالة حق الدفاع، نوجه السادة أعضاء النيابة إليها داعين اياهم إلي البدء في تنفيذها مع مراعاة مايلي :-

1) وسع المشرع من مجال التزام عضو النيابة المحقق بدعوة المتهم للحضور قبل استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود فجعل هذا الالتزام شاملاً للجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً بعد أن كان مقصورة علي الجنايات فقط.

2) يشترط لأعمال التزام عضو النيابة المحقق بدعوة محامي المتهم للحضور قبل الاستجواب أو المواجهة أن يعلن المتهم أسم محامية بتقرير في قلم كتاب النيابة أو إلي مأمور السجن . أو أن يخطر به المحقق ، أو أن يقوم محامية بهذا الإعلان أو الإخطار .

3) أضاف المشرع التزامات جديدة علي عضو النيابة المحقق بأن يقوم من تلقاء نفسه بندب محام للحضور مع المتهم عند الاستجواب والمواجهة إذ لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محامية بعد دعوته

4) يتعين علي عضو النيابة المحقق أن يثبت في محضر التحقيق وقبل استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين ، حضور محامي المتهم أو دعوته إياه للحضور أن وجد أو إثبات عدم وجود محام للمتهم بعد سؤال المتهم عنه، وندب محام للحضور معه.

5) يكفي مجرد دعوة محامي المتهم للحضور ، ولا يلزم حضوره ولا يقوم عضو النيابة المحقق بندب محامي للمتهم لحضور الاستجواب أو المواجهة إلا بعد مضي هذا الوقت

6) لا يلزم عضو النيابة المحقق بتأجيل التحقيق إلي الموعد الذي يقترحه المحامي ، إذا رأي أن هذا التأجيل قد يضر بسير التحقيق وإنما يلزم بندب محام له

7) علي عضو النيابة المحقق أن يبادر بإخطار نقابة المحامين الفرعية أو لجنتها الفرعية – بكتاب موقع منه – بقراره بندب محام للحضور مع المتهم عند الاستجواب أو المواجهة ، والتأكد من تسليم الإخطار إلي المختص بالنقابة أو اللجنة الفرعية ، وإثبات ذلك بمحضر التحقيق

8) يجوز لعضو النيابة العامة أن يستجوب المتهم دون دعوة محامية للحضور وقبل حضور المحامي المنتدب حتى لا يتأخر الاستجواب أو المواجهة عن الوقت الملائم الذي تقتضيه مصلحة التحقيق في حالتين:

أ- في حالة التلبس.

ب- في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة

إلا أن نص المادة (106) إجراءات جنائية ليبي والذي جاء فيها «في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسببَ الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين والشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد» (1) وجاء في نص فقرتها الأخيرة «لا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له القاضي» ويستفاد من هذا النص أن المشرع منع محامي المتهم من الكلام، وهذا الاتجاه منتقد إذ يجعل موقف المحامي موقفاً سلبياً، فالمشرع رسم دوراً إجرائياً محدداً لحضور المحامي مع المتهم أثناء استجوابه، فليس للمحامي أن يوجه من تلقاء نفسه سؤالاً للمتهم أو من يواجهه المحقق بهم، وليس له أن يدخل في نقاش مع المحقق أو يدلي حتى بدفاع لمصلحة المتهم، وإنما عليه أن يطلب الإذن من المحقق في الكلام، فإذا لم يأذن له تعين على المحقق أن يثبت هذه الواقعة في المحضر، أي واقعة عدم الإذن له، وهذا البيان يعين محكمة الموضوع على تحديد أهمية ما كان المحامي يريد قوله، وعلى تقدير قيمة الاستجواب تبعاً لذلك. لهذا يهيب الباحث بالمشرع الليبي أن يعدل هذه المادة أسوة بالمشرع المصري الذي كفل للمتهم ضمانات جديدة بعد تعديل المادة (124) إجراءات مصري.

ثانياً: الوضع في القانون الفرنسي:

نصت المادة (114) إجراءات فرنسي بأنه: «لا يمكن الاستماع إلى الخصوم أو استجوابهم أو مواجهتهم، إلا في حضور محاميهم أو استدعاء هؤلاء المحامين قانوناً، ما لم يتنازل الخصوم صراحة، ويستدعي المحامين قبل الاستجواب بخمسة أيام في الأوقات المخصصة للعمل على الأكثر، وذلك بخطاب مسجل مع إشعار بالاستلام أو شفاهةً مع التأشير على ذلك في ملف الإجراء. ويوضع الإجراء تحت تصرفهم خلال

9) تقدير السرعة والخوف متروك لعضو النيابة المحقق يباشره تحت رقابة محكمة الموضوع ومن العوامل المبررة لاستجواب المتهم دون حضور محام اعتراف المتهم عند سؤاله عن التهمة عند حضوره لأول مرة في التحقيق

10) للمحامي أن يثبت ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات ، ولا يسمح سماع أقوال الشاهد أن يبدي ملاحظاته عليها ، وأن يوجه له ما يشاء من أسئلة ، علي أن يكون توجيهها للشاهد عن طريق عضو النيابة المحقق

11) لعضو النيابة المحقق رفض توجيه أي سؤال ليس له علاقة بالدعوى أو يكون في صيغته مساساً ، فإذا أصر المحامي علي توجيهه للشاهد فيثبت السؤال بالمحضر دون توجيهه إليه»). والله ولي التوفيق.

صدر في 2006/7/18 النائب العام المستشار/ عبد المجيد محمود.

(1) التي كانت تقابل المادة (124) إجراءات مصري قبل تعديلها بالقانون 145 لسنة 2006.

أربعة أيام في الأوقات المخصصة للعمل على الأكثر قبل كل استجواب للشخص محل البحث أو محل استماع للمدعي المدني. وبعد أول مثول للشخص محل البحث، فإن الإجراء يوضع في كل وقت تحت تصرف المحاميين خلال الأيام في الأوقات المخصصة للعمل، وذلك مع مراعاة ضرورات حسن سير مكتب التحقيق)) [1] وبعد أول مثول أو أول استماع يمكن لمحامي الخصوم الحصول علــــــــى) صورة من أي ورقة في الملف.

ويستفاد من النص السابق أن المشرع الفرنسي جعل دعوة محامي المتهم لحضور استجواب موكله دعوة عامة تشمل الجنايات والجنح على حد سواء كما هو الحال في القانون المصري، خلافاً للمشرع الليبي الذي جعل تلك الدعوة مقصورة على الجنايات فقط، والمحامي الذي يلتزم المحقق بدعوته لحضور الاستجواب هو المحامي الذي اختاره المتهم أو طلب تعيينه. وإذا اختار المتهم أكثر من محامي فإنه ينبغي استدعاء كل منهم[2].

وقد نصت محكمة النقض الفرنسية في أحكام حديثة لها على النحو التالي:

1) ((لا يمكن محاكمة أحد أو اتهامه دون الاستماع إليه أو استدعائه قانوناً)) [3].

2) ((يعتبر بأنه قد تم استدعاء المتهم قانوناً والذي كان محلاً لأمر المثول والذي لم يتسلم الاستدعاء أمر))[4] .

3) ((ولا يلتزم قاضي التحقيق بإجراء استجواب المتهم بعد الاستدعاءات النهائية لنائب الجمهورية، فالمبدأ أنه ينبغي دائماً الاستماع إلى الدفاع لا يتعلق بإجراء تحقيق أول درجة))[5].

4) ((ويلحق بالإجراء البطلان عند عدم احترام مدة الخمسة أيام (أوقات مواعيد العمل) بين الاستدعاء والاستجواب))[1].

---

(1) بعبارة أخرى أن المتهم لا يمكن استجوابه إلا بحضور محاميه أو على الأقل بعد استدعاء هذا المحامي (المادة 1/114) إجراءات أو إذا تنازل صراحة المتهم عن حضور محاميه، وذلك إذا تم اختيار هذا المحامي أو طلب تعيينه، وهذا الاستدعاء من الممكن أن يتم سواء بخطاب مسجل مع إشعار بالاستلام أو عن طريـــق صــورة بالاستلام أو شفاهة (المادة 2/114) وينبغي أن يكون الاستدعاء خلال مدة كافية خمسة أيــام مفتوحــة قبــل الاستجواب على الأكثر: المادة (2/114)، وليس من الضروري أن يتضمن الاستدعاء موضوع الاستجواب..

(2) Crim. 4 1994, Ball. No2: et 243, Rev. sc. Crim. 1986, P.406; no 233: janv.

(3) Crim. 12 Oct. 1972, Bull. Crim. No 28 B; D. 1973. 170 note Pradel.

(4) Crim. 25 July. 1979, Bull. Crim. No 252.

(5) Crim. 24 Jan. 1984, Bull. No. 30.

5) «ويستبعد سبب البطلان إذا كان المحامي قد حضر الاستجواب ولم يقدم أي اعتراض وإذا لم يثبت أو يدعي بأنه عدم المشروعية في هذه الحالة قد أدت إلى الإضرار بمصالح المحاكم»[2].

6) «وتطلبت المادة (114) استدعاء المحامي في كل مرة يستمع فيها إلى المتهم وذلك دون حاجة إلى تحديد الموضوع وأن الاستدعاء الذي يتم خلال الميعاد المحدد قانوناً، مع تحديد يوم وساعة يُصحح كافة الاستجوابات اللاحقة للمتهم»[3].

7) «إن استدعاء محامي المتهم بخطاب مسجل لعنوانه، ويصبح لاغياً كل ما يؤدي إلى بطلان الاستجواب الذي يتم في غياب هذا المحامي» [4].

يلتزم قاضي التحقيق باستدعاء محامي المتهم بطريقة تسمح لهذا المحامي حضور الاستجواب. ففي الواقع الشخصي محل المساءلة لا يمكن الاستماع إليه إلا إذا تنازل صراحة عن حضور محامي[5].

كما أكدت المادة (3/114) إجراءات فرنسي بأنه على المحقق أن يخطر المتهم بحقه في أن يكون له محامي يختاره بنفسه، وفي حالة عدم الاختيار يقوم القاضي بنفسه بندب محامي له إذا رغب في ذلك، وعدم مراعاة القاضي لهذا الضمان يستوجب بطلان الإجراءات، أما في حالة المحامي المختار من قبل المتهم، فإن المحقق لا يلزم إلا بدعوته لحضور الاستجواب، وهذا ما جرى عليه العرف القضائي منذ فترة طويلة، ولا يلزم المحقق بدعوة محامي المتهم إلا بالنسبة لإجراء الاستجواب أو المواجهة التي تأخذ حكمه، فليس للدفاع أن يتمسك بذلك بالنسبة لباقي إجراءات التحقيق[6].

وإذا كان المشرع قد ألزم المحقق بدعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب، فهو لم يشترط ضرورة حضوره حتى يكون الاستجواب صحيحاً، بل يكفي إخطاره في الوقت المناسب وبالموعد المحدد لاتخاذ الإجراء، ويجب على المحقق أن يثبت أنه قد تم دعوة محامي المتهم للحضور في محضر الاستجواب، وتتم دعوة المحامي لحضور

---

(1) Crim. 2 Sept. 1986, Bull. Crim. No 251.

(2) Crim. 15 Nov. 1993, Bull. Crim. No 337 .

(3) Crim. 10 Oct. 1988 Bull. Crim. No 332 .

(4) Crim. 16 May 1974, Bull. Crim. No 181, D. 1974. 727, note Brunoi.

(5) Crim. 14 nov. 1994, Bull. No 362.

(6) د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص218- د. طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص 363.

استجواب موكله عن طريق خطاب مسجل أو تلغراف بإيصال أو بالتأشير على ملف الدعوى بذلك[1].

ثالثاً: الجزاء المترتب على عدم دعوة المحامي لحضور التحقيق:

من المسلم به أنه يجب على المحقق دعوة محامي المتهم سواء في جناية أو جنحة للحضور أثناء استجواب المتهم تفادياً لبطلان الإجراءات التي تتم في غير حضور محامي المتهم، حيث إن إجراء الاستجواب أو المواجهة بدون دعوة محامي المتهم يترتب عليها البطلان للإجراء وبطلان ما يترتب عليها من آثار[2]. ويرى البعض أن إجراء الاستجواب في حضور محامي المتهم أمر وجوبي في كل تحقيق ابتدائي في جناية وإجراء التحقيق بدونه يترتب عليه بطلان[3].

المطلب الرابع
تمكين محامي المتهم من الإطلاع على محضر التحقيق قبل الاستجواب

حق الاطلاع على التحقيق من الحقوق الأساسية التي حرص المشرع على تمكين الخصوم منه. ولقد نصت أغلب التشريعات صراحة وقررته ورتبت جزاء البطلان على مخالفته. وأيضاً في حالة إجراء التحقيق في غيبة الخصوم منح المشرع الخصوم حق الاطلاع على التحقيق بعد زوال موجب السرية[4]. وضماناً لفاعلية هذا الحق فقد قرر المشرع المصري والليبي للخصوم ووكلائهم الحق في طلب صور من الأوراق على نفقتهم الخاصة، وهذا ما نصت عليه المادتين (84، و68) إجراءات جنائية مصري وليبي. على عكس المشرع الفرنسي الذي قرر الحق لمحامي المتهم فقط ولم يعطه للمتهم بنفسه.

ولما كان الاستجواب في حقيقته هو ضمان من ضمانات المتهم، ومظهراً من مظاهر حق الدفاع، فإن حضور محام مع المتهم في الاستجواب لا يكون ذا فائدة حقيقية

---

(1) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص219.

(2) د. عويس دياب، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي وحقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص312 وما بعدها.

(3) د. توفيق محمد الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص332.

(4) د. حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، المرجع السابق، ص143- د. عويس دياب، المرجع السابق، ص316.

إذا لم يكن المحامي ملماً بما وصلت إليه الدعوى من أدلة وقرائن، ومحيطاً بما هو منسوب للمتهم وما هو قائمٌ ضده من تلك الأدلة والقرائن القائمة ضده وكل ما تم من إجراءات أو وُجد من مستندات، فالوسيلة الوحيدة التي تمكنه من اطلاعه على ملف الدعوى قبل استجواب موكله، وذلك حتى يتخير الأسئلة المناسبة التي يوجهها للشهود إن رأى ذلك، أو الدفوع التي يمكنه أن يتمسك بها[1]، وقد ذكر مقرر مشروع قانون الإجراءات الجنائية في مجلس الشيوخ المصري تفسيراً لنصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري الجديد أن للمحامي أن يطلع على المحضر قبل استجواب المتهم حتى يكون حضوره مجدياً وإلا أصبح حضوره أو عدم حضورها سواء، ويكون الحق الذي أعطى للمحامي خيالياً فاعترض على ذلك بوجوب استثناء حالة السرية، فإذا كان التحقيق سرياً فإنه يجب ألا يمكن المحامي من الإطلاع، وقد تمسكنا في اللجنة بوجوب إطلاع المحامي على التحقيق في هذه الحالة، ومع ملاحظة أن السرية في فرنسا أوسع منها في مصر، فإنه لا يجوز منع المحامي من الحضور في وقت استجواب المتهم والنص صريح في وجوب وضع دوسيه الدعوى تحت تصر ف المحامي حتى يطلع عليه[2]، مع ملاحظة أن هناك حكم قضائي سوداني يقرر أن السرية تتفق مع مبادئ العدالة ولا تخالف أحكام قانون الإجراءات أو أحكام الشريعة الإسلامية ولكن لا يجوز إطلاع المتهم أو وكيله عليها، إذ إنها ليست بينه ضده ولا تصبح كذلك إلا إذا قَدِمَتْ على اليمين في محضر المحاكمة[3].

ومن أجل ذلك نص قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (125) بقولها «يجب السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك» [4].

---

(1) الأستاذ/ منير محمد عبد الفهيم، حق الدفاع في القانون والقضاء المصري، المرجع السابق، ص 75- د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص 221.

(2) الأستاذ/ أحمد السادة، سرية التحقيق وحق حضور المحامي في قانون الإجراءات الجنائية الجديد، المرجع السابق، ص442.

(3) حكم جنائي سوداني 1992/3/29، م أ / أ س ج / 1992/903م.

(4) انظر المادة (605) من التعليمات العامة للنيابات والتي نصت على أنه: « يجب السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة، ما لم يقرر عضو النيابة المحقق غير ذلك، طبقاً لما يقتضيه صالح التحقيق، ويكون السماح للمحامي بالإطلاع على ملف التحقيق كاملاً متضمناً كافة الإجراءات التي بوشرت، ولو كانت قد تمت في غيبة المتهم، ويحق للمتهم نفسه أن يطلع على التحقيق قبل استجوابه أو مواجهته، إذا لم يكن له محامي، وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق».

وهذه القاعدة أولى بالإتباع حتى وأن قانون الإجراءات الليبي لم ينص عليها؛ إذ إنها قاعدة مكملة لحق المتهم في حضور محاميه أثناء الاستجواب.

ولا شك أن أهم ضمانة من ضمانات الدفاع هي تمكين المتهم من الإطلاع على التحقيق قبل كل استجواب، حتى يكون على دراية كافية بما يتم في التحقيق وما قدم فيه من أدلة، مما يمكنه من الدفاع وتفنيد أدلة الاتهام[1]، أو بمعنى آخر تمكين محامي المتهم من الإطلاع على ملف التحقيق قبل الاستجواب إجراء ضرورياً وأساسياً لوضع المحقق تحت رقابة الخصوم، حتى لا يستغل سرية التحقيق في القيام ببعض الإجراءات التي لا تتفق وحسن سير العدالة، كما أن هذا الإطلاع يساعد المحقق نفسه، فيجنبه بعض الأخطاء التي ينبهه إليه المحامي في حينها بحكم إطلاعه على التحقيق[2].

وحكمة هذا النص هي تمكين المحامي من العلم بإجراءات التحقيق التي اتخذت والأدلة التي استخلصت منها حتى يستطيع أداء دوره الذي أناطه القانون به، ويقتصر التزام المحقق على مجرد تمكين المحامي من الإطلاع على التحقق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة، أي وضع ملف التحقيق تحت تصرفه في ذلك الموعد، ويستوي بعد ذلك أن يطلع المحامي فعلاً على الملف أو ألا يطلع عليه، ويلتزم المحقق بتمكين المحامي من الإطلاع على التحقيق، ولو كان قد جرى في غيبة المتهم، ولكن المشرع احتاط للحالات التي يرى فيها المحقق ملاءمة عدم اطلاع المحامي على التحقيق، فأجاز له أن يقرر عدم إطلاعه عليه، ولمحكمة الموضوع أن تراقب تقدير المحقق في ذلك، فإذا لم تقرره عليه بطل الاستجواب[3].

كما يجوز للمحقق إجابة طلب تأجيل الاستجواب حتى يتمكن المحامي من الإطلاع على الملف، ويلتزم المحقق بتمكين المحامي من الإطلاع على التحقيق ولو كان قد جرى في غيبة المتهم، كما يلتزم المحقق بذلك لو تقرر إجراء التحقيق بصفة سرية، ويجوز للمحامي أن يتنازل عن الإطلاع، إلا إذا اعترض المتهم، كما يجوز له أن يتنازل عن مدة اليوم التي حددها القانون، على أن يثبت كل ذلك في المحضر ليكون حجة على الكافة، وقد أجاز المشرع للمحقق ألا يسمح للمحامي بالإطلاع على التحقيق،

---

(1) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص337 – د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص376.

(2) د. عبود السراج، ضمانات الدفاع عن مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة القانون السورية س25، العددين 1-4، المطبعة والجريدة الرسمية، 1974، ص16 – د. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص283.

(3) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 581 وما بعدها.

ويجب أن يتم ذلك في ضيق الحدود، وحتى لا يسيء استعمال هذا الحق للحيلولة دون تمكين المتهم من إبداء دفاعه على الوجه السليم[1].

وينبغي أن يتولى استجواب المتهم المحقق القائم شخصياً بالتحقيق. فإذا كان هو قاضي التحقيق فلا يجوز له ندب أحد أعضاء النيابة لاستجواب المتهم وإذا كانت النيابة هي القائمة بالتحقيق فلا يجوز لها ندب أحد مأموري الضبط القضائي لإجرائه.

وقد أردف المشرع ذلك في المادة السابقة تقريره أنه « في جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق»، أي أنه إذا قرر المحقق عدم إطلاع المحامي على التحقيق، فإنه يتعين عليه مع ذلك دعوته إلى الحضور أثناء إجراء الاستجواب.

ويرى بعض الفقه أنه يجب حرمان المتهم من الإطلاع على الملف الخاص بالتحقيق في اليوم السابق على الاستجواب إذا أجري في غيبة الخصوم كان ذلك بقصد كشف الحقيقة[2]، ويرى البعض الأخر أنه حتى لو أجري التحقيق بدون حضور المتهم، فإنه من مصلحة العدالة أن يطلع المحامي على التحقيق، ذلك أن المحامي ليس خصماً لسلطة التحقيق، بل هو عون للعدالة[3].

وقد عبرت عن ذلك محكمة النقض بقولها «إن دفع محامي المتهم ببطلان التحقيق وما تلاه من إجراءات، استناداً إلى عدم تمكين النيابة له قبل التصرف في التحقيق من الإطلاع على ملف الدعوى وعدم السماح له بالاتصال بالمتهم، يكون – هذا الدفع – لا محل له إذ إن القانون لا يرتب البطلان إلا على عدم السماح بغير مقتضى لمحامي المتهم بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على استجواب المتهم أو مواجهته بغيره أو بالإطلاع على التحقيق أو الإجراءات التي أجريت في غيبته»[4].

وفي حقيقة الأمر إن ما جرى عليه العمل في أغلب القضايا أن المحقق يقوم باستجواب المتهم في جلسة واحدة، ويكون ذلك الاستجواب من الإجراءات الأولى في الدعوى، فإذا ما كان الأمر كذلك وكان حق محامي المتهم في الإطلاع على التحقيق متروك بأن يكون في اليوم السابق للاستجواب، فإنه في مثل تلك الأحوال – التي يتم فيها الاستجواب في جلسة واحدة في المرحلة الأولى للدعوى – لا يكون لذلك الإطلاع محل، غير أنه ليس هناك ما يمنع المحقق من تمكين المحامي من مطالعة ملف الدعوى

---

(1) د. مجدي محمود محب حافظ، الحبس الاحتياطي، طبعة 2007، المرجع السابق، ص 141 وما بعدها.

(2) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص399.

(3) د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص380.

(4) د. محمود محمود مصطفى، سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، المرجع السابق، ص11.

ولو في غير حالة الاستجواب أو قبل أو بعد اليوم السابق على الاستجواب، وذلك حتى يتمكن محامي المتهم من إعداد وسيلة دفاعه سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، كما أنه ليس من مصلحة سلطة التحقيق – وهي غالباً ما تكون النيابة العامة – أن تمنع المتهم من تحقيق دفاعه[1] وهي الممثلة للمجتمع والنائبة عن الهيئة الاجتماعية وتهدف من وراء عملها إلي تحقيق المصلحة العامة[2]، وذلك كله ما لم يقرر المحق لأسباب معقولة سرية التحقيق.

أما المشرع الفرنسي وفقاً للمادة (3/118) إجراءات فرنسي، فقد حرَمَ المتهم من الإطلاع على ملف الدعوى، وأعطى حق الإطلاع على ملف الدعوى لمحامي المتهم فقط، وبناءً على ذلك إذا رفض القاضي القائم بالتحقيق إطلاع المتهم على ملف الدعوى أو إعطائه صورة من التحقيق لم يرتكب أي انتهاك لحقوق الدفاع، كما لا يجوز للمتهم الذي يرفض منذ البداية الاستعانة بمحام الإطلاع على ملف الدعوى، وأيضاً المتهم الذي كان يعمل محامياً ويتنازل عن مساعدة مدافع له لا يحق له أن يطلع على ملف الدعوى، ولا يجوز للمدافع أن يصطحب المتهم معه عند إطلاع على ملف التحقيق[3]. لذا يعدُ موقف المشرع المصري وفقاً للمادة (125) المشار إليها أكثر ضماناً للمتهم من المشرع الفرنسي.

وينبغي أن يكون الإجراء تحت تصرف المحامي بأربعة أيام على الأكثر قبل الاستجواب، المادة (3/114). وهكذا فإن الملف الذي يطلع عليه المحامي يجب أن يتضمن بالكامل كافة أوراق الإجراء الموجودة في يوم الاطلاع وهذه الضرورة الخاصة بالاطلاع الكامل على الملف قد تأكدت في العديد من الأحكام[4]، فرحيل المحامي خلال الاستجواب لا يضع نهاية لهذا التصرف الذي بدأ به قاضي التحقيق[5] وبعد الاستجواب حتى عند أول مثول للمتهم، فإن الإجراء يوضع تحت تصرف المحامين في أي وقت وذلك مع مراعاة اعتبارات حسن سير مكتب التحقيق.

---

(1) الأستاذ/ منير محمد عبد الفهيم، ضمانات استجواب المتهم، المرجع السابق، ص56 وما بعدها.

(2) نقض 1964/3/2، مج أحكام، س15 ق33 ص159 – ونقض 1947/3/24، مج أحكام، ج7 ق336 ص325 – وأنظر حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1956/2/29، قضاء المحكمة العليا، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ص297، سبق كتابة نصهم.

(3) د. خليفة كلندر عبد الله، المرجع السابق، ص381. ولمزيد من التفصيل راجع: عويس دياب، المرجع السابق، ص316 وص325 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم أثناء وقبل المحاكمة، المرجع السابق، ص408 وما بعدها.

(4) Crim. 14 Fev. 1984, D. 1984, 507, note pradel.

(5) Crim. 14 nov. 1994, Bull. No 362.

المطلب الخامس
ضمانات المتهم في الاستعانة بمحام
في المؤتمرات والاتفاقيات والمواثيق الدولية

لقد اتجهت المؤتمرات والمواثيق الدولية وتردد في المحافل العلمية أصوات عديدة تطالب بتوسيع دائرة حق المتهم في الاستعانة بمحام، تشمل حق المتهم في الاستعانة بمحام في جميع مراحل الدعوى الجنائية بما فيها مرحلة التحقيق الابتدائي.

1) لقد أوصت الجمعية المصرية للقانون الجنائي في مؤتمرها الثاني بالإسكندرية من (9-12) إبريل عام 1988 على ضرورة إقرار حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي ولاسيما في الجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس الوجوبي، فإن لم يختر هو محاميه فعلى المحقق أن يعين له محامياً لتتحمل الدولة أتعابه في حالة العوز[1].

2) لقد نظمت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة عدة حلقات دراسية لبحث وسائل حماية حقوق الإنسان أثناء التحقيق والمحاكمة، فأوصت الحلقة الدراسية المنعقدة بباجو بالفلبين في 1958/2/17، بأن من حق المتهم في الاستعانة بمدافع يبدأ من وقت القبض عليه أو تكليفه بالحضور[2].

3) قرر مؤتمر سانتياغو في عام 1958، استبعاد أي تحقيق ينكر بصورة مطلقة حق المتهم ومحاميه في اطلاعهما بالإجراءات المعلنة في التحقيق والمحاكمة، أي بمعنى أنه لا يسمح باستجواب المتهم دون وجود محاميه[3].

4) لقد أوصت لجنة حقوق الإنسان عند اجتماعها بهيئة الأمم المتحدة في 1962/1/5 بذلك، ورأت أن كلمة السلطات تعني «المحقق» وأن كل سلطة أخرى مختصة بإصدار أمر الحبس، في حين أنه في الفترة التي تقع بين القبض على المتهم أو

---

(1) ليونارديل كافينس، حقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة في النظام الأمريكي، تقريره المقدم إلى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المرجع السابق.

(2) بند 53، ص16، من تقرير الحلقة ST/TAO/HR/2

د. سامي صادق الملا، حق المتهم في الاستعانة بمدافع أثناء مرحلة تحقيقات الشرطة، المرجع السابق، ص27 - ومؤلفه/ حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص177.

(3) أنظر مؤتمر سانتاغو، بند 121، ص23- د. عويس دياب، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي وحقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص310. وراجع/ seminar in the protection of human rights in criminal law and procedure, Santiago, chile, 19 to 30 may, 1958, U.N.N.Y 1958, para 121, p.23.

المشتبه فيه وحضوره أمام المحقق – أي فترة وجود المتهم بالشرطة – يكون المتهم في أشد الحاجة للاستعانة بمدافع، لذلك أوصت بأن الشخص المقبوض عليه أو المحبوس له حق الاستعانة بمدافع، يختاره ابتداءً من وقت القبض عليه، ويجب إخطاره في الحال بهذا الحق وتقديم التسهيلات اللازمة له[1].

5) أوصت لجنة الخبراء المنعقدة في القاهرة 16-21 ديسمبر 1989 بأن من حق المتهم عند استجوابه ألا يجيب على أية أسئلة إلا بحضور محاميه، مع عدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه لأي سبب من الأسباب، وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية[2]، وإن لم يكن للمتهم محامي وجب تعيين محامي له في الجنايات وأيضاً الجنح التي يجب فيها الحكم بالحبس، وفي الأحوال التي يكون فيها المتهم عاجزاً عن الدفاع عن نفسه وذلك على حساب الخزانة العامة[3].

6) لقد اهتمت الأمم المتحدة الممثلة للعالم كله والضمير الإنساني ومن قبلها عصبة الأمم بهذه الفكرة، فقد أصدرت اللجنة الفنية لعصبة الأمم توصية سنة 1939، توجب إلزام السلطات بإخطار المتهم عند حضوره لأول مرة أمام المحقق بحقه في الاستعانة بمحام[4].

7) لقد أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 بخصوص الاستجواب وحق المتهم في الاستعانة بمدافع عنه، فقبل أن يسأل المتهم عن شخصيته وقبل أن يدلي بأية أقوال إبلاغه بحقه في الصمت حتى حضور محاميه، أي ينبغي على المحقق أن يخطره بأن من حقه ألا يجيب على أية أسئلة إلا بحضور مدافعه الذي اختاره[5].

---

(1) راجع تقرير اللجنة في 1962 بند 313، ص143، ص316 – د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية، المرجع السابق، ص449.

(2) د. محمود شريف بسيوني، د. عبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص949، ص951.

(3) د. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع، المرجع السابق، ص408.

(4) مشار إليه في د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص227؛ ومؤلفه/ حماية حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات، المرجع السابق، ص176 – د. سامي حسني الحسيني، ضمانات الدفاع المرجع السابق، ص 244 وما بعدها

(5) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1976، ص297 – د. محمد على سالم الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، المرجع السابق، ص187 – د. محمود أحمد طه، حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء تحقيق الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص124 – د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص228.

8) نصت المادة (20) من مشروع الأمم المتحدة بشأن المبادئ المتعلقة بالحق في عدم الخضوع للقبض أو للحبس التعسفي، على حق المقبوض عليه أو المحبوس في الاستعانة بمحام.

9) لقد قرر مؤتمر فيينا في عام 1960 ضرورة إبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه[1]، الذي أكد على إقرار حق المحامي في الحضور أثناء التحقيق، وذلك لمراقبة التحقيق والاطلاع على إجراءاته، وأيضاً ناقش هذا الموضوع، وانتهى إلى أن نتائج التحقيق تكون علنية بالنسبة للمتهم ومحاميه[2].



(1) أنظر مؤتمر فيينا، الفقرة 56، ص13 – د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص301.

(2) أنظر مؤتمر فيينا، بند 95، ص19- د. عويس دياب، المرجع السابق، ص310.

الباب الثالث
تحريم استجواب المتهم في مرحلة المحاكمة والضمانات المقررة لحمايته

تمهيد:

إذا كنا قد اجتزنا بالمتهم مرحلتين خطيرتين من مراحل الدعوى الجنائية ألا وهما مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي، فإننا سنحاول في هذا الباب الدخول به في مرحلة ثالثة من أخطر مراحل الدعوى الجنائية ألا وهي «مرحلة المحاكمة الجنائية»، أو ما يطلق عليها «مرحلة الفصل في مصير الاتهام» أو «التحقيق النهائي» والتي تباشره المحكمة عندما ترفع إليها الدعوى على ضوء ما تسفر عنه تحقيقاتها ليعلن «القضاء الجالس» كلمته الأخيرة.

وهي تلك المرحلة المصيرية والخطيرة التي يتحدد فيها مصير المتهم الذي أحيط بهالة من الشك بسبب قرار الاتهام الذي أحاله للمحاكمة، حيث يكون مهدد بصدور حكم جنائي قد ينال من سمعته وسمعة أسرته، ليصبح مركزه الواقعي في الدعوى أقل شأناً من البرئ لما شابه من ريبة، وأفضل حالاً من المدان لأن القضاء لم يقل كلمته الأخيرة بعد إلى أن يصدر هذا الحكم، فالبراءة لا تنتفي بمجرد إحالة المتهم إلى المحاكمة، وإنما بصدور حكم جنائي بات بالإدانة، ويظل المتهم أسير الفصل في هذا الاتهام طال أم قصر[1].

علاوة على ذلك التعرف على مجموعة الضمانات الإجرائية العامة والخاصة التي يتمتع بها المتهم خلال مرحلة المحاكمة ولاسيما فيما يتعلق بتحريم أو حظر الاستجواب في هذه المرحلة إلا بموافقته أو موافقة محاميه.

ومتى قُدمت الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة نكون أمام مرحلة الاستقصاء القضائي بحثاً عن الحقيقة، وهي مرحلة على جانب كبير من الأهمية، إذ يتوقف عليها مصير المتهم، ومن هنا تبين القيمة الحقيقة للوقوف على دعائم عدالة المحاكمة بلوغاً لغايتها في حماية حق المتهم[2].

هذا وكما قدمنا بأن باقتراف الواقعة الإجرامية «أي الجريمة» تبدأ عملية البحث عن الحقيقة القضائية، التي هي موضوع الدعوى الجنائية، وأن هذه الدعوى التي تهدف

---

(1) د. محمد خميس إبراهيم، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، المرجع السابق، ص102.

(2) د. حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص157.

أساساً إلى التأكد من حدوث الجريمة فعلاً وصحة نسبتها إلى الشخص الموجه إليه الاتهام بارتكابها، وذلك بقصد إنزال العقاب الرادع المقرر قانوناً لهذه الجريمة على ذاك الشخص مرتكبها، ولتحقيق هذا الهدف فإن الدعوى الجنائية - كما قدمنا - تمر بثلاث مراحل هي: **مرحلة الاستدلالات** والغرض منها هو البحث عن الجرائم وجمع المعلومات والأدلة والإيضاحات والبيانات عن هذه الجرائم ومرتكبيها، وكذلك تلقي الشكاوى والبلاغات التي تقدم في هذا المجال، ثم **مرحلة التحقيق الابتدائي** والتي تهدف أساساً إلى الوصول للحقيقة وذلك بتمحيص الأدلة والبيانات والمعلومات الواردة إليها ولاستظهار الدلائل الكافية حول نسبة الجريمة إلى المتهم والتأكد من صدق هذه البيانات والأدلة التي تم جمعها خلال المرحلة الأولى، ومن ثم البحث عن الأدلة وتقديمها إلى المرحلة الثالثة وهي **مرحلة المحاكمة** التي يجري إخطار المتهم من خلالها بما هو منسوب إليه وحتى تتم معاقبته بناءً على هذه الأدلة التي توافرت ضده، وهذا هو الإطار الذي يمكن أن يفهم من خلاله أحكام المواد (155-156-158-214) (130-131-133) التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي.

وتحريم استجواب المتهم في مرحلة المحاكمة يتجلى فيما نصت عليه المادتين (274-247) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي بقولهما «لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك ...» [1]، وعلة هذا التحريم أو الحظر هي ما ينطوي عليه هذا الاستجواب من مناقشة تفصيلية تستعرض فيه المحكمة كل الأدلة والشبهات المجتمعة ضد المتهم، فمثل هذا الاستجواب من شأنه أن يؤدي إلى إحراج أو إرباك المتهم واضطرابه في دفاعه عن نفسه واستدراجه إلى أن يقول ما ليس في صالحه، أما مجرد السؤال أو الاستيضاح من المحكمة على سبيل الاستعلام البسيط أو لفت النظر - إلى ما يقوله الشاهد مثلاً - ليس فيه أدنى خروج على ما حرمه القانون ولا مساس بحق

(1) المادة (137) من قانون تحقيق الجنايات بأنه «لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا طلب ذلك ...» - وأنظر نقض 1929/1/3، مج ق، ج1 ق104 ص123.

الدفاع[1]، ولو كان المتهم قد أدلى على أثر ذلك باعتراف كامل بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[2]، وهو ما سيأتي بيانه بالتفصيل فيما بعد.

ولما كان استجواب المتهم في فترة المحاكمة هو حق من حقوقه المعدة للدفاع عن نفسه، فإنه متى طلب من المحكمة استجوابه وجب عليها أن تقوم بذلك الاستجواب، فإذا أغفلت طلبه أهدرت حقاً من حقوق الدفاع واعتبر ذلك وجهاً مهماً للبطلان، وإذا رفض المتهم الإجابة فلا يجوز للمحكمة أن تتخذ امتناعه قرينة ضده، لأنه إنما يستعمل حقاً خوله له القانون، وإذا أرغمته على الإجابة كان ذلك مبرراً للدفع ببطلان الإجراءات[3].

إذن فالمحاكمة هي مجموعة من الإجراءات التي تستهدف تمحيص الأدلة جميعها سواء كان منها ما في مصلحة المتهم أو ضد مصلحته، وتهدف بذلك إلى تقصي كل الحقيقة الواقعية والقانونية في شأن الدعوى الجنائية ثم الفصل في موضوعها إما بالإدانة إذا كانت الأدلة جازمة بذلك وإما بالبراءة إذا لم تتوافر الأدلة[4].

هذا وقدمنا أن المشرع المصري والليبي أخذ بنظرية حل وسط، وهي في حد ذاتها مزيج بين مذهبين: القانون الإنجليزي والفرنسي، فَحظَّر الاستجواب في مرحلة الاستدلال مع جواز السؤال وسماع الأقوال فقط دون الاستجواب، كما أجاز استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، وحظره أو حرمه في المرحلة الثالثة وهي مرحلة المحاكمة إلا بموافقة المتهم أو محاميه وبمحض إرادته.

وتتحدد هذه المرحلة الخطيرة بمجموعة من الأعمال الإجرائية بداية من دعوة المتهم للمثول أمام المحكمة وانتهاءً بصدور حكم جنائي حاسم بات سواء بالإدانة أو بالبراءة، وهذه المرحلة ((أي مرحلة المحاكمة)) أهم وأخطر المراحل التي تمر بها

---

(1) وهو ما عبرت عنه المحكمة العليا الليبية بقولها ((إن القانون يُحرم على المحكمة استجواب المتهم أو مناقشته مناقشة تفصيلية في التهمة وظروفها ومجابهته بما قام عليه ...))؛ الصادر في 1956/4/4، ج1 ص347 ط2 – وما قضت به محكمة النقض بقولها ((إن تحريم استجواب المتهم حق مقرر لمصلحة المتهم نفسه ...))؛ نقض 1935/5/6، مج ق، ج3 ق369 ص471.

(2) د. فوزية عبد الستار علي، تقرير مصر المقدم إلى لجنة الخبراء المنعقدة في القاهرة (21-21) ديسمبر 1989م، الإجراءات الجنائية في النظم العربية وحماية حقوق الإنسان. المرجع السابق، ص629- وانظر/ حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1956/4/4، ج1 ص347 ط2، ونقض 1983/3/24 مج أحكام س34 ق88، ص432.

(3) نقض 1935/5/13، مج قانونية، ج3 ق471 ص188.

(4) راجع/ مؤلفنا في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وأمر حفظ الأوراق، المرجع السابق، ص155.

الدعوى الجنائية وذلك بالنظر إلى غايتها في الوصول إلى حكم قضائي جنائي بات فاصل في موضوعها، وبالتالي فهي تتميز بمجموعة من الخصائص والسمات التي تجعل منها طابعاً مميزاً، والتي تعكس خطورة وأهمية هذه المرحلة في شكل اهتمام بالغ بالمتهم، يتجلى في تمتعه بمجموعة من الضمانات الأساسية التي تختص بها هذه المرحلة بوصفه العنصر الضعيف والمغلوب على أمره في الدعوى الجنائية، والذي يواجه سيل من الأدلة قد حُشِدت له من قبل سلطتي الضبط القضائي والتحقيق الابتدائي التي مَر بهما، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى سيواجه سيف الاتهام المسلط عليه بما يمثله من تهديد له بصدور حكم جنائي سواء بإدانته أو ببراءته في مرحلة المحاكمة[1].

ولخطورة هذه المرحلة بالنسبة للمتهم فقد أحاطتها معظم التشريعات الجنائية ومن بينها المشرع المصري والليبي بالعديد من الضمانات المختلفة والتي توفر له الحماية الكاملة لحريته الشخصية والمحافظة على كرامته وإنسانيته وبالتالي تضمن له ما يكفل تحقيق العدالة وظهور الحقيقة إلى أقصى حد، كما حرصت على هذه الضمانات إعلانات حقوق الإنسان والاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية ودساتير الدول جميعها وقوانينها الإجرائية التي ركزت جل اهتمامها الخاص عليها، وأكدت فيها على المحاكمة العادلة التي توجب أن يَمثُلَ المتهم أمام القضاء العادي الطبيعي ولاسيما أمام محكمة مختصة ومستقلة محايدة ومنصفة وقائمة ومُشَكَّلة بقانون، وأن يقف على قدم المساواة مع الطرف الآخر علناً، يدعمه افتراض الأصل فيه براءته حتى تثبت إدانته بحكم قضائي جنائي بات، بعد أن تكون حقوقه الدفاعية قد كفلت له، بما فيها حقه في الدفاع واستعانته بمحام، وحقه في إبداء أقواله بحرية كاملة، كما أنه له الحق في البقاء صامتاً ورفض الكلام أو الأسئلة الموجهة إليه إذا رأى مصلحة له في ذلك، وحقه أيضاً في ألا يُدان إلا بموجب قانون يجعل من من الفعل المسند إليه جريمة دون اللجوء إلى القياس التجريمي، وألا يعاقب بعقوبة غير تلك التي حددها القانون، وأن يصان حقه في التظلم والاعتراض على الحكم الصادر عن محكمة مختصة أمام جهة قضائية أعلى تتولى فحص الحكم المذكور وتعلن رأيها الأخير ليكون الحكم عنواناً للحقيقة المطلقة، ثم في نهاية المطاف يصدر ضده حكم قضائي جنائي بات سواء بالإدانة أو البراءة[2].

---

(1) د. بهاء الدين أبو شقة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، المرجع السابق، ص1.

(2) د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، المرجع السابق، ص660- د. محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص9.

وقد قالت المحكمة الدستورية العليا المصرية في هذا السياق في أحد أحكامها فيما يتعلق بالمحاكم المنصفة والعادلة الآتي: ((إن ضوابط المحاكمة المنصفة تتمثل في مجموعة من القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نظاماً متكامل الملامح، يتوخى بالأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية)) [(1)]، والمحاكمة المنصفة للمتهم تعتبر أكثر لزوماً في الدعوى الجنائية أياً كانت الجريمة وأوجه خطورتها[(2)].

وهذه هي المحكمة العادلة والنزيهة التي يفترض فيها أن يمثل أمامها المتهم، بعكس ما حدث في محاكمة المتهم الرئيس العراقي الأسبق ((صدام حسين)) دون أن يمر بضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة والذي نُفّذ فيه حكم الإعدام شنقاً[(3)]. وهذه المحاكمة غير منصفة وقد شابها العديد من العيوب القانونية، نجملها أهمها في الآتي:

1) إنها محاكمة باطلة لكونها أقيمت في ظل الاحتلال، ولأن المتهم أسير حرب ((أي رهينة)) والدولة المحتلة التي ألقت بالقبض عليه هي ((الإدارة الأمريكية)) وقد صرحت بنفسها في أكثر من مناسبة وقالت إنه أسير حرب، وتطبيقاً لمعاهدة لاهاي بجنيف التي تقول بأن أسير الحرب عندما تنتهي العمليات العسكرية يطلق سراحه، فلا يحاكم ولا يشنق، والمفروض قانوناً أن الدولة التي ألقت بالقبض عليه والتي أسرته هي التي تحاكمه، أمام محكمة عراقية فهذا باطل، ذلك كما حصل مع قائد المقاومة الليبية الشيخ ((عمر المختار)) في ليبيا عندما احتل الإيطاليون المستعمرون البلاد وقبضوا عليه فلم يحاكم أمام محكمة ليبية، وإنما أقام له المستعمرون المحتلون محكمة عسكرية صورية خاصة، وحكموا عليه بالإعدام شنقاً أمام جمع من الناس[(4)]، وهذا العمل المشين عادة ما يتمشى مع طبيعة الاحتلال والاستعمار والطغيان.

2) ومنها عدم تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بحرية كاملة إضافة إلى أنه قد تعرض لصور وأساليب بشعة من التعذيب لانتزاع اعترافات منه بجرائمه وعدم إعطاء المحامي المدافع عنه الحرية الكاملة في المرافعة القانونية الصحيحة عنه.

---

(1) حكمها الصادر في جلسة 1992/2/2، قاعدة رقم 21 في القضية رقم 13 لسنة 12 قضائية دستورية ج5، المجلد الأول، ص172.

(2) المحكمة الدستورية العليا في مصر، جلسة 1992/1/23 في القضية رقم 22 لسنة 8ق.

(3) لقد أعدم فجر يوم عيد الأضحى ((عيد المسلمين)) بتاريخ الأحد 2006/12/31.

(4) حصل ذلك في مدينة ((سلوق)) بالقرب من مدينة بنغازي بتاريخ 1931/10/16.

3) منها أيضاً أن العراقيين تحت الاحتلال في قضائهم ونياباتهم وقوانينهم وكل ما لديهم فهو تحت الاحتلال، فدولة العراق ليست لديها الشرعية القانونية بأن محاكمها الجنائية تحاكم هذا المتهم أو غيره، لأنها واقعة تحت الاحتلال أصلاً.

4) قاضي هذه المحكمة وهو «قاضي فرد» لقد اعتاد على منع محامين المتهم أكثر من مرة من إبداء طلباتهم ودفوعهم، وقد أصدرت منظمة هيومان رايتس وويتش ذلك، فضلاً عن ذلك تم طرد عدد كبير من محامين المتهم من حضور جلسة المحاكمة، كما تعرض عدد من محامين المتهم للقتل، نظراً لعدم الحماية الأمنية الكافية، كما صدر عن المفوضية السامية التابعة للأمم المتحدة في تقريرها بإدانة منع المحامين من إبداء حقهم في الدفاع عن المتهم، كما اتخذ اتحاد المحامين العرب موقفاً هو الآخر من ذلك، باعتباره يحمل صفة استشاري بالأمم المتحدة، كما له صفة مراقب بالعديد من اللجان الدولية وحقوق الإنسان، وعضواً في العديد من المنظمات الدولية الأخرى.

5) إن المحكمة لم يتحقق فيها شروط المحاكمة العادلة، ولكان الأمر قد اختلف، أما عندما يحتل بلد ويؤسر قائده أو رئيسه الأعلى ولا يعامل كأسير حرب، بل يعاملونه كمجرم، وكان المفروض أن تعرض قضية هذا المتهم، باعتباره رئيس دولة ومتهم بعدة قضايا ضد الإنسانية، ومنها قضايا تخص دولاً أخرى مجاورة على محكمة العدل الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة لتقول كلمتها الأخيرة في هذا الشأن، هل يحاكم أمام محكمة دولية؟ أم يحاكم أمام محكمة عراقية عادية؟ أم أمام محكمة عسكرية باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة وهكذا؟ ولكن لم يتم شيء من ذلك.

6) فيما يتعلق بالعدالة والنزاهة فإن القانون الدولي يمنع تنفيذ أي حكم بالإعدام على أي متهم، إذا كانت المحاكمة أصلاً غير عادلة أو غير نزيهة أو أمام محكمة غير محايدة ومستقلة ومشكلة بحكم القانون[5].

7) هناك من يُصنف إعدام هذا المتهم بأنه لم يكن إعداماً عادياً بل كان اغتيالاً سياسياً وانتقاماً وأيضاً جريمة أصيب بها الشعب العراقي، قَدِمَتْ عليها إدارة الولايات المتحدة الأمريكية، فكان اغتيالاً بغدر وخسة، وما حدث لم يرتكز على أسس قانونية أو سياسية سليمة، كما أنه ضرب بكل القيم الأخلاقية والإنسانية عرض الحائط، وأنه تم أمام محكمة غير عادية، بل إنها محكمة سياسية ذات طبيعة خاصة. وجاء هذا مخالفاً لما نصت المادة (2/5) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969، على أنه «لا

---

(5) هذا ما صرحت به الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية في لقاء لها في قناة الجزيرة يوم الأربعاء بتاريخ 2007/3/3 الساعة التاسعة مساءً.

يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، ويجب احترام الكرامة المتأصلة في بني الإنسان عند معاملة الأشخاص المجردين من حريتهم)).

ذلك أن إدانة المتهم تعرضه لخطر القيود على حريته الشخصية وتهدد حقه في الحياة ويستفاد من حكم المحكمة الدستورية أن ضمانات المحاكمة المنصفة يتميز بثلاث خصائص: ترعى الحرية الشخصية – ثم تتوخى صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية – وأخيراً تعتمد تلك المحاكمة على قيد تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية[1]، ومن هنا تتحقق المحاكمة القانونية المنصفة والعادلة للمتهم.

وتتمثل الضمانات الهامة المقررة للمتهم أثناء الاستجواب خلال مرحلة المحاكمة وهي المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى الجنائية في **ضمانات عامة** تشمل مثول المتهم وطرح النزاع أمام القضاء الطبيعي، وحق المتهم في محاكمة عادلة، وتُقَيّد المحكمة بوقائع الدعوى المطروحة أمامها، **وضمانات خاصة** تتمثل في قرينة البراءة التي تفسح المجال للمتهم في الدفاع عن نفسه في مرحلة المحاكمة، وضمانة كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه، ثم ضمانة حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ وضمانة المتهم ضد خطورة أدلة الإثبات، وأخيراً ضمانة حق المتهم في محاكمة سريعة، وهذه الضمانات في جملتها قُرِرت للمتهم ليتمتع بها أثناء محاكمته أمام قضاء الحكم وتضمن له الحماية الكاملة لحريته الشخصية أثناء المحاكمة، كما تضمن له محاكمة عادلة تتوافر فيها عناصرها الأساسية.

وبناءً على ما تقدم سنتناول في دراستنا هذه الضمانات المقررة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي إلى فصل تمهيدي يُبَيِّن المقصود بمرحلة المحاكمة الجنائية وفصلين رئيسيين هامين تدور حولهما دراسة هذا الباب، وذلك على النحو التالي:

فصل تمهيدي: المقصود بمرحلة المحاكمة الجنائية.

الفصل الأول: الضمانات العامة المقررة لاستجواب المتهم أثناء مرحلة المحاكمة.

الفصل الثاني: الضمانات الخاصة المقررة للمتهم وحقه في الدفاع عن نفسه في مرحلة المحاكمة.

---

(1) الأستاذ/ أمير فرج يوسف، الدفاع عن المتهم بالأصالة أو بالوكالة وجزاء الإخلال به، المرجع السابق، ص123.

فصل تمهيدي
المقصود بمرحلة المحاكمة الجنائية

تمهيد:

قلنا إن المحاكمة هي المرحلة الثالثة والأخيرة للدعوى الجنائية وتسمى بمرحلة «التحقيق النهائي للدعوى»، ويخضع هذا الأخير الذي تجريه «المحكمة الجنائية» لمجموعة من المبادئ الأساسية اعتبرها المشرع بمثابة ضمانات قُرِّرت للمتهم لكي تكفل تحقيق حسن سير العدالة وتأميناً لحقوق الخصوم[1].

ونقصد بالضمانات المتعلقة بحسن سير العدالة هنا: تلك الضمانات التي تساهم في وضوح إجراءات المحاكمة، ومن ثم تحقيق التوازن والتكافؤ في الفرص بين الخصوم في الدعوى بحيث لا تكون العدالة مقررة فحسب بل تكون مرئية وملموسة، ولذلك فإن هذه الضمانات مقررة أصلاً لمصلحة المتهم وللصالح العام معاً المتمثل في حسن سير الجهاز القضائي[2].

وتعتبر مرحلة التحقيق النهائي «المحاكمة الجنائية» أهم وأخطر مرحلة تمر بها الدعوى الجنائية حيث يتحدد فيها مصير المتهم، وبدونها لا يجوز إصدار حكم جنائي بإدانة المتهم، ولهذا السبب حظيت من التشريعات بضمانات عديدة[3]، وذلك بالنظر إلى غايتها المتمثلة في صدور حكم جنائي فاصل في موضوع الدعوى الجنائية، فحيث يكون المتهم ماثل أمامها - باعتباره العنصر الضعيف في الدعوى - وحيث تقف من وراء الاتهام سلطة قضائية ذات إمكانات ضخمة، وحيث يكون مهدداً بصدور حكم جنائي بإدانته ينال منه ويمس سمعته وسمعة أسرته، وفي المقابل يكون من العدل أن يحاط

---

(1) د. حسني أحمد الجندي، الجندي شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص901 - وهو ما سيأتي الكلام عنه فيما بعد.

(2) د. مأمون محمد سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، طبعة 1998، ص108 - د. علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص355.

(3) د. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص423، ومؤلفه/ حق المتهم في الاستعانة بمحام، المرجع السابق، ص53 - وراجع/
HOSNI (Naguib): La phase décisoire du procés pénal en droit comparé, droit des pays Arabes, Revue, "AL QANOUN W AL IQTISAS" (droit et economie politique) L. V. année 1985-1986.

بمجموعة من الضمانات المختلفة والتي تضمن له ما يكفل تحقيق العدالة وكشف حقيقة الواقعة لظهور براءته، تختص بها تلك المرحلة الخطيرة بما يكفل له محاكمة عادلة[1].

ولما كانت هذه المحاكمة لا تعدو أن تكون مرحلة زمنية تمر بها الدعوى الجنائية وصولاً إلى حكم فاصل فيها، ويتم فيها تحديد بداية ونهاية مرحلة المحاكمة الجنائية في أثر هذا التحديد على ضمانات المتهم المرتبطة بها، أي بمعنى أن تحديد الإطار الزمني للمحاكمة الجنائية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحديد ضمانات المتهم التي تدخل في نطاق هذا الإطار[2].

ولذلك فإن فترة المحاكمة تعتبر من أدق وأخطر مراحل الدعوى الجنائية، نظراً لأنها مرحلة فحص وتمحيص وتقييم كل ما تم اتخاذه من إجراءات سابقة وجمعه من أدلة وقرائن في المرحلتين السابقتين على المحاكمة – أي مرحلتي الاستدلالات والتحقيق الابتدائي – كما أنها مرحلة تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي بإدانة المتهم أو براءته على ضوء ما يسفر عنه الفحص والتمحيص، وكذلك المناقشة الشفهية بالجلسة للأدلة القائمة ضد المتهم أو لصالحه.

ولذا فإننا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، هما:

المبحث الأول: ماهية المحاكمة الجنائية وخصائصها وذاتيتها.

المبحث الثاني: الفترة الزمنية للمحاكمة الجنائية ونهايتها.

المبحث الأول
ماهية المحاكمة الجنائية وخصائصها وذاتيتها

تمهيد:

تتميز المحاكمة بطابعها القضائي البحت، فالاختصاص أنيط به لقضاء الحكم دون غيره، ولقد أحاط المشرع المصري والليبي المتهم الذي يَمثُل أمامها بمجموعة من الضمانات أثناء سؤاله أو استجوابه، ولتوضيح هذا الموضوع بالتفصيل سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف المحاكمة الجنائية.

المطلب الثاني: السلطة المختصة بالمحاكمة.

---

(1) د. محمد بهاء الدين أبو شقة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، المرجع السابق، ص4 – راجع/ مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص155.

(2) د. محمد بهاء الدين أبو شقة، المرجع السابق، ص4.

المطلب الثالث: خصائص المحاكمة.

المطلب الرابع: ذاتية المحاكمة الجنائية.

المطلب الأول
تعريف المحاكمة الجنائية

إن المشرع المصري والليبي لم يضع تعريفاً للمحاكمة الجنائية، وهو ما دفع فقهاء وشراح القانون إلى محاولة إيجاد تعريفات مناسبة تحدد المقصود من هذه المحاكمة إزاء سكوت المشرع عن بيان المقصود منها، ولهؤلاء الفقهاء تعريفات عديدة نذكر أهمها:

أولاً: ويصفها البعض أن مرحلة المحاكمة الجنائية مرحلة حاسمة تدخل فيها الدعوى الجنائية، وهي التي يتقرر فيها بصفة نهائية مصير المتهم بين الإدانة والبراءة، وتغلق الدعوى عندما تصل إجراءات المحاكمة إلى منتهاها بصدور حكم جنائي بات بشأنها[1].

ثانياً: كما تعرف المحاكمة الجنائية بأنها مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعها، سواء منها ما هو في مصلحة المتهم أو في غير مصلحته، وتهدف بذلك إلى تقصي كل الحقيقة الواقعية والقانونية ثم الفصل في موضوعها، إما بالإدانة إذا كانت الأدلة جازمة بذلك، وإما بالبراءة إن لم تتوافر الأدلة الجازمة على ذلك[2].

ثالثاً: عرفها جانب من الفقه بأنها مرحلة من مراحل الإجراء الاستقصائي، ولكنها تتسم بأنها المرحلة الختامية فيه والتي تراجع ما سبق أن أنجز منه في سابق مراحله توصلاً إلى الحقيقة، وتيقناً مما إذا كانت هذه الحقيقة تتمثل في وجود صلة بين المتهم وبين الواقعة الإجرامية أم عدم الوجود الأكيد لصلة بينه وبينها[3].

رابعاً: كما عرفها جانب آخر من الفقه إلى القول بأنها تلك المرحلة من الدعوى الجنائية التي يتقرر خلالها إما إدانة المتهم بما هو منسوب إليه من اتهام وتوقيع العقوبة المناسبة عليه، أو التدبير الملائم لحالته، أو الحكم ببراءته وإطلاق سراحه[4].

---

(1) د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص578.

(2) راجع/ مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص155.

(3) د. رمسيس بهنام بسطس، المحاكمة والطعن في الأحكام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى 1993، ص13 وما بعدها.

(4) د. حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، المرجع السابق، ص302.

خامساً: وذهب جانب من الفقهاء إلى أن تعريف المحاكمة الجنائية بأنها تلك المرحلة التي تبدأ بدخول الدعوى في حوزة قضاء الحكم وتنتهي بصدور حكم فيها، وتتكون من مجموعة من الإجراءات تقوم في جوهرها على تحقيق لأدلة الدعوى إثباتاً ونفياً، مع إسباغ الوصف القانوني الصحيح على الواقعة عن طريق محكمة جنائية، ومن خلال جلسات تنعقد لهذا الغرض يستمع فيها إلى دفاع المتهم، ومرافعات سائر أطراف الدعوى[1].

ويتسم هذا التعريف بأنه يشمل الإطار الزمني لتلك المرحلة، بالإضافة إلى شموله لعناصر المحكمة التي لا تتصور بدونها، والمتمثلة في شخص المتهم الذي يحاكم أمامها، والمحكمة التي تقوم بمحاكمته، والواقعة الإجرامية المرتكبة، محل المحاكمة، وجلساتها التي تمثل وعاءً زمنياً لها منذ دخول الدعوى إليها في حوزتها وحتى منتهاها[2].

ويطلق الفقه على هذه المرحلة في سير الدعوى الجنائية «المحاكمة» أو «التحقيق النهائي»، وهو الذي تجريه المحكمة أثناء مباشرتها للدعوى قبل الفصل في الموضوع، باعتباره يلي مرحلة التحقيق الابتدائي مباشرة.

سادساً: وأخيراً رأى جانب من الفقه أن المحاكمة الجنائية هي المرحلة الأساسية التي أنشئت لخدمتها مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة جمع الاستدلالات[3].

المطلب الثاني
السلطة المختصة بالمحاكمة

تمهيد:

عندما تستكمل السلطات القضائية المنوط بها التحقيق الابتدائي إجراءاتها على النحو الذي رأيناه في مرحلة التحقيق الابتدائي، فقد تخلص هذه السلطة إلى توافر أدلة

---

(1) أنظر في تعريف المحاكمة الجنائية في الفقه الفرنسي:
Merle (goger) et, Vitu (André)- "traite De Droit Criminel", Tome (procédure penale) - 3e Ed Cujas 1980n, 1362p. 572.

ويؤيد هذا الرأي / د. محمد بهاء الدين أبو شقة، المرجع السابق، ص6.

(2) د. محمد بهاء الدين أبو شقة، المرجع السابق، ص6.

(3) د. عبد الرؤوف محمد مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص913.

قوية على الاتهام، ومن ثم فإن الخطوة التالية لها تتمثل في إحالة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه إلى الجهات القضائية المختصة لمحاكمته[1].

ويختص بالمحاكمة الجنائية «القضاء الجنائي»، أي قضاء الحكم تمييزاً له عن قضاء التحقيق وقضاء التنفيذ، واختصاص القضاء الجنائي دون سواه بالمحاكمة مبدأ أساسي في القانون الحديث، فهو ضمان للحريات والحقوق الفردية، وقد قرره الدستور المصري في المادتين (66-67)، كما عالجه تفصيلاً قانون السلطة القضائية في كل من مصر وليبيا، وفصله قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي في المادتين (215-188) ونصهما «تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يُعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة ...»، والمادتين (216-189) ونصهما «تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يُعد بمقتضى القانون جناية ...».

والقضاء الجنائي شطر من القضاء العادي يتميز باختصاص الدعاوى الجنائية، وهو نظام قضائي متكامل ومتدرج على الوجه الذي يكفل الطعن في الحكم الجنائي بالطرق التي قررها القانون، وهو يخضع للمبادئ العامة للمحاكمة[2]، التي تنظم تشكيل وعمل هذه السلطة، ويخضع لهذه المبادئ التي تقرر استقلال هذه السلطة وحيادها، وتجعل منها ضماناً للحريات والحقوق الفردية وسياجاً يقي المواطنين استبداد السلطة التنفيذية بهم[3].

أو بمعنى آخر فإن القضاء الجنائي هو وحده الذي يختص بنظر الدعاوى الجنائية، وهو نظام قضائي متكامل ومتدرج على الوجه الذي يكفل مبدأ التقاضي على درجات، وذلك درءاً للخطأ وضماناً لحق المتهم في الطعن في الحكم الصادر ضده بالطرق القانونية الصحيحة[4].

(1) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص578.

(2) وتعني المبادئ العامة للمحاكمة مجموعة الأصول التي تحدد خطة المشرع في تنظيمها وترتيب إجراءاتها.

(3) لمزيد من التفصيل راجع/ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1995، ص655.

(4) د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص792.

المطلب الثالث
خصائص المحاكمة

يتضح لنا من تعريف مرحلة المحاكمة الجنائية أنها تتميز بمجموعة من الخصائص ترجع في ذلك إلى أهميتها وتتمثل في الآتي[1]:

أولاً: تتميز مرحلة المحاكمة بطابعها القضائي البحت والذي يمتد ليشمل جميع إجراءاتها، وأن الاختصاص فيها لقضاء الحكم دون سواه.

ثانياً: تختص هذه المرحلة ببعض القواعد الشكلية التي اهتم المشرع بها، سواء من حيث الإجراءات أو من حيث ترتيبها.

ثالثاً: تتسم هذه المرحلة بتأثرها بالنظام الاتهامي، فإجراءاتها شفوية وعلانية ومواجهة خصومها بعضهم بعضاً، ولكل منهم أن يناقش ويدحض ما يقدم ضده من أدلة، ويدير القاضي هذه المناقشة الشفوية ويستخلص من نتائجها حكمه الذي يصدره في الدعوى، ومن ثم يقوم بتسبيب الحكم الذي يعتبر عنواناً للحق والحقيقة، وجميعها تُعَدُّ ضمانة من ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة.

رابعاً: كما أنها تهدف لغاية معينة وهي السعي إلى إنهاء الدعوى الجنائية للوصول إلى حكم جنائي قضائي فاصل في موضوعها سواء بالبراءة أو بالإدانة، وهي آخر المطاف في ثلاثية الدعوى الجنائية.

المطلب الرابع
ذاتية المحاكمة الجنائية

تمهيد:

تتمتع المحاكمة الجنائية بذاتية خاصة تميزها عن مرحلة التحقيق الابتدائي وعن غيرها من المحاكمات الأخرى، كما أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات مقررة لصالح المتهم.

---

(1) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص651 وما بعدها؛ ومؤلفه/ الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة والطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص3 - د. محمد بهاء الدين أبو شقة، المرجع السابق، ص7.

أولاً: الفرق بين المحاكمة الجنائية ومرحلة التحقيق الابتدائي:

تتميز مرحلة المحاكمة الجنائية عن مرحلة التحقيق الابتدائي من عدة جوانب نذكر أهمها على النحو التالي[1]:

1) تهدف مرحلة المحاكمة الجنائية الوصول إلى حكم قضائي بات فاصل في الدعوى الجنائية سواء بالإدانة أو بالبراءة، بينما مرحلة التحقيق الابتدائي مجرد تصرف في الدعوى الجنائية من النيابة العامة إما بإحالة الدعوى للمحاكمة إذا رأت ثبوت التهمة على المتهم، ولا مفر من إدانته أو بصدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إذا كانت الأدلة غير كافية على المتهم أو بصدور أمر بحفظ الأوراق حسب الأحوال.

2) أن جميع إجراءات مرحلة المحاكمة تتسم بالطابع القضائي - كما أوضحنا - نظراً لأن انعقاد الاختصاص بمباشرتها لقضاء الحكم دون غيره، بينما لا تتمتع مرحلة التحقيق الابتدائي بهذا الوصف بل يبقى بعضها متصفاً بالصفة الإدارية.

3) السلطة المختصة في مرحلة المحاكمة يطلق عليها ((قضاء الحكم))، بينما يعهد التحقيق الابتدائي إلى سلطة يطلق عليها ((قضاء التحقيق)).

4) لمرحلة المحاكمة أهمية خاصة، فلا يجوز الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال، نظراً لأنها السبيل الوحيد للوصول إلى صدور حكم قضائي بات في الدعوى الجنائية، حيث لا يتصور صدور حكم قضائي دون محاكمة أو دون دعوى، وهو ما تبدو معه مرحلة المحاكمة السبيل الوحيد للوصول إلى الحكم النهائي في الدعوى، وهذه الأهمية لا تتوافر في مرحلة التحقيق الابتدائي، إذ يبقى من المتصور الوصول إلى حكم قضائي في الدعوى دون تحقيق ابتدائي، وهو ما يتحقق في قضايا الجنح والمخالفات التي تتصرف فيها النيابة العامة بالإحالة للمحكمة بناءً على محاضر جمع الاستدلالات دون تحقيق قضائي فيها وفقاً لنص المادتين (63/1-51) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي[2].

---

(1) راجع في هذه البنود/ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص652 وما بعدها، ص782 - د. مأمون محمد سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، طبعة 2008، ص227 وما بعدها - د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص525، ص699 - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1996، ص623، ص749 - د. محمد بهاء الدين أبو شقة، المرجع السابق، ص9 وما بعدها - وراجع مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص10.

(2) ونصهما ((إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً الاستدلالات التي جمعت، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة ...)).

5) الأصل في مرحلة المحاكمة الجنائية هو مراعاة مبدأ العلانية والمواجهة بين الخصوم فضلاً عن شفويتها وتدوين إجراءاتها ومساواتها بين الخصوم، بينما في مرحلة التحقيق الابتدائي يكون الأصل هو السرية وعدم المواجهة بين الخصوم، والفرق بين المرحلتين أن مرحلة المحاكمة الجنائية تستند إلى النظام الاتهامي، بينما تستند مرحلة التحقيق الابتدائي إلى نظام التنقيب والتحري.

6) هدف المحاكمة الجنائية هو الوصول إلى حكم قضائي فاصل في الموضوع، بخلاف التحقيق الابتدائي، ولذلك يختلف أساس تقدير الأدلة تبعاً لأساس اتخاذ القرار لدى قضاء التحقيق عن أساس تكوين العقيدة وإصدار الحكم لدى قضاء الحكم، فحيث يكون الاحتمال القوي بالإدانة كافياً لمجرد إحالة المتهم إلى المحاكمة الجنائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، فإن مجرد هذا الاحتمال يبدو غير كاف للحكم بالإدانة في مرحلة المحاكمة، بل على العكس من ذلك يكون موجباً للبراءة، ويكون اليقين القضائي فحسب هو أساس الحكم بالإدانة[1].

ثانياً: التمييز بين المحاكمة الجنائية وغيرها من المحاكمات الأخرى[2]:

1) هناك فارق بين المحاكمة الجنائية وغيرها من المحاكمات الأخرى، وذلك بأن المحاكمة الجنائية تتسم بتشكيل معين يتمثل في وجوب حضور أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحكمة، وهو ما نصت عليه المادة (269-242) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي، ويترتب على مخالفة هذا التشكيل بطلان متعلق بالنظام العام لاتصال ذلك بقواعد التنظيم القضائي.

2) تتميز المحاكمة الجنائية ببعض الإجراءات المختلفة عن نظيراتها غير الجنائية، ومنها مبدأ شفوية المرافعات، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض في أحد أحكامها بقولها «إن الأصل في الدعاوى الجنائية عامةً وفي مواد الجنايات خاصةً أن يكون الدفاع شفاهةً، إلا إذا طلب الدفاع أن يكون مسطوراً، باعتبار أن القضاء

---

(1) نقض 1958/3/17، مج أحكام س9 ق81 ص294 - ونقض 1958/10/28، مج أحكام س9 ق210 ص855 - ونقض 1977/2/6، مج أحكام س28 ق39 ص180.

(2) أنظر في ذلك/ د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص318، ص435 وما بعدها، ص487 - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص780 وما بعدها، ص877، ص886 - د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص700 - د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص733 - د. فوزية عبد الستار علي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص466 وما بعدها، ص526 وما بعدها - د. عبد الرؤوف محمد مهدي، المرجع السابق، ص341 - د. محمد بهاء الدين أبو شقة، المرجع السابق، ص12 وما بعدها.

الجنائي يتعلق في صميمه بالأرواح والحريات، وينبني على ذلك اقتناع القاضي وما يدور في وجدانه»[1].

3) تتميز المحاكمة الجنائية بقواعد إثبات مغايرة لتلك المطبقة في مثيلاتها غير الجنائية سواء منها ما يتعلق بدور القاضي الجنائي في الإثبات، أو ما يتعلق بطرق الإثبات وأدلته المقبولة، كتمتع القاضي الجنائي بدور إيجابي في الإثبات، ومنحه حرية واسعة في هذا الشأن، بينما نجد أن للقاضي المدني دوراً سلبياً في الدعوى، يقتصر على مجرد الموازنة بين أدلة ومستندات الخصوم، مع تقييده بما يجيز له القانون قبوله.

4) تتفرد المحاكمة الجنائية بمجموعة من المصطلحات تختص بها دون غيرها من المحاكمات الأخرى غير الجنائية، ومن هذه المصطلحات: المتهم والنيابة العامة والمدعى بالحق المدني والمسئول عن الحقوق المدنية.

المبحث الثاني
الفترة الزمنية للمحاكمة الجنائية ونهايتها

تمهيد:

مرحلة المحاكمة الجنائية تكاد تكون فترة زمنية محددة تمر بها الدعوى الجنائية، فكان من اللازم وضع إطار لها بحيث يتحدد من خلالها بداية المحاكمة ونهايتها[2]، وسنوضح ذلك بالتفصيل في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: بداية مرحلة المحاكمة.

المطلب الثاني: نهاية المحاكمة بصدور حكم جنائي.

المطلب الأول
بداية مرحلة المحاكمة

تمهيد:

تبدأ مرحلة المحاكمة الجنائية منذ اللحظة الأولى التي تكون فيها الدعوى بحوزة المحكمة «أي أمام قضاء الحكم»، فمنذ هذه اللحظة يعتبر ذلك إيذاناً ببدء تلك المرحلة ويتحقق ذلك من خلال وسائل معينة يحددها القانون، ويكشف تحديد بداية مرحلة

---

(1) نقض 1987/4/15، الطعن رقم 6348 لسنة 56ق.

(2) د. محمد بهاء الدين أبو شقة، المرجع السابق، ص14.

المحاكمة عن فترة زمنية بين اتصال المحكمة بالدعوى وبداية جلسات المحاكمة، غير أن ذلك يقتضي التمييز بين بداية مرحلة المحاكمة وبدء جلساتها[1]، وسنتناول ذلك في بندين كالآتي:

البند الأول: اتصال الدعوى الجنائية بالقضاء:

اتصال الدعوى الجنائية بالقضاء هو رفعها إلى المحكمة وفقاً للإجراءات التي بيّنها القانون في هذا الصدد وأن يكون اتصالاً صحيحاً، ومقتضى ذلك أن إغفال أي إجراء من هذه الإجراءات الجوهرية التي يتطلبها القانون لا يترتب عليه الأثر المطلوب، ولا تعتبر الدعوى في هذه الحالة قد دخلت في حوزة المحكمة أي لم تبدأ بعد[2]، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض في عدة أحكام لها بقولها ((إذا لم يتم إعلان ورقة التكليف بالحضور أو وقع الإعلان باطلاً، فإن الدعوى لا تكن قد دخلت في حوزة المحكمة أو اتصلت بها، لأن الإعلان القانوني شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى))[3]، وقالت أيضاً بأن ((المحكمة لا تتصل بالدعوى من غير الطريق الذي رسمه القانون))[4].

وتختلف الطريقة التي تدخل بها الدعوى الجنائية في حوزة المحكمة والتي تعتبر نقطة البداية لهذه المرحلة في الجنح والمخالفات عنها في الجنايات[5]:

أولاً: في مواد الجنح والمخالفات:

إذا كانت النيابة العامة سواء كان ذلك في مصر أو في ليبيا هي الجهة التي أحالت الدعوى إلى قضاء الحكم، فإن دخول القضية في حوزة المحكمة يتخذ شكل تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، وفقاً لنص المادتين (1/61-1/51) إجراءات جنائية مصري وليبي، وكذلك الحال إذا ما رفعت الدعوى بطريق الادعاء المباشر، فيكون للمدعي بالحق المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، أما إذا كانت الإحالة عن طريق قاضي التحقيق أو غرفة المشورة في مصر أو غرفة الاتهام في ليبيا أو الهيئة الاستئنافية المختصة بنظر الطعن على الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وإلغائها له، ويستثنى من رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر ما

---

(1) د. محمد بهاء الدين أبو شقة، المرجع السابق، ص14.

(2) د. عبد الرءوف محمد مهدي، المرجع السابق، ص577 وما بعدها.

(3) نقض 1978/4/9، مج أحكام س29 ق70 ص366 - ونقض 1981/11/26، مج أحكام س32 ق172 ص981.

(4) نقض 1961/10/3، مج أحكام س12 ق173 ص872.

(5) د. محمد بهاء الدين أبو شقة، المرجع السابق، ص15.

نصت عليه المادتين (232-205) إجراءات جنائية مصري وليبي[1]، فإن الأداة في هذه الحالة تتخذ شكل أمر الإحالة.

ثانياً: في مواد الجنايات:

1) إن سلطة التحقيق والإحالة سواء في مصر أو في ليبيا هي التي عن طريقها تدخل الدعوى في حوزة المحكمة في مواد الجنايات، وذلك في شكل ((أمر الإحالـــة)) سواء أكانت الجهة المحيلة هي قاضي التحقيق وفقاً للمادتين (158-134) إجراءات جنائية مصري وليبي[2]، أم النيابة العامة وفقاً لنص المادة (214) إجراءات جنائيــة مصري[3] والمادة (187) إجراءات جنائية ليبي[4]. وهو ما عبرت عنه المحكمة العليا الليبية، بقولها ((متى تصرفت النيابة في التحقيق بالإحالة إلى غرفـــة الاتهـــام فـــإن الدعوى تخرج بذلك من حوزتها ويكون لعضو النيابة العامة الذي يحـضر جلـسات المحاكمة أن يبدي من الطلبات ما يحقق التطبيق السليم للقانون ...)) [5].

2) في ليبيا جرى العمل بنظام غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجنائية الحالي، فهي تُعَدُّ أحد مراحل التقاضي، لأنها توفر للمتهم ضمانة أساسية هامة من بحث وتمحيص الأدلة القائمة ضده، وهي الجهة القضائية الوحيدة في التشريع الليبي المختصة بإحالة مواد الجنايات إلى محكمة الجنايات، فجميع أوامر الإحالة في مواد الجنايات الصادرة من سلطة التحقيق - المتمثلة في النيابة العامة أو قاضي التحقيق - لا تملك إحالة الجنايات رأساً إلى محكمة الجنايات، وكل ما لها هو إحالة الأوراق إلى غرفة الاتهام، التي تتولى هي بدورها إحالة الدعوى أو عدم إحالتها إلى محكمة الجنايات، فالنيابة العامة وفقاً للتشريع الليبي لا تملك الإحالة إلى محكمة الجنايات إلا عن طريق غرفة الاتهام[6]، وإذا أحيلت الدعوى من النيابة العامة إلى محكمة

---

(1) راجع مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص171.

(2) ونصهما ((إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً)).

(3) ونصها ((إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة ...)).

(4) ونصها ((إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة مخالفة أو جنحة أو جناية ثابتة ثبوتاً كافياً على شخص أو أكثر ترفع الدعوى للمحكمة المختصة بنظرها بطريق تكليف المتهم بالحضور، ويكون ذلك في الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام غرفة الاتهام)).

(5) راجع في ذلك حكم المحكمة العليا الليبية الصادر في 1984/6/21، س22 ع1 ص197.

(6) بعكس النيابة العامة في مصر، فعندما تنتهي من التحقيق الذي تجريه في مواد الجنايات، فإنه في الحالة التي ترى فيها أن الواقعة جناية، وأن الأدلة ثابتة على المتهم وكافية، فإنها تتصرف في الـدعوى بإحالتهـا إلـى

الجنايات رأساً تعين على الأخيرة الحكم بعد قبول الدعوى، كما لا تملك النيابة العامة تجنيح الجنايات وإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية، وإنما الذي يملك ذلك بالنسبة لحالات التحقيق بمعرفة النيابة العامة هي غرفة الاتهام(1).

3) كما جرى العمل في فرنسا أيضاً بنظام غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجنائية الحالي منذ صدوره، حسبما نصَّت عليها المادة (191) إجراءات، غير أن قانون الإجراءات الفرنسي أُدخِلَت عليه تعديلات جديدة بموجب قانون 15 يونيه لسنة 2000، والذي جعل الإحالة في مواد الجنايات من اختصاص قاضي التحقيق مباشرةً(2)، وهو اتجاه يجد تبريره فيما استحدثه المشرع الفرنسي، حيث جعل التقاضي في قضايا الجنايات على درجتين بعد أن كان على درجة واحدة(3).

البند الثاني: التفرقة بين بداية مرحلة المحاكمة وبدء جلساتها وأهميتها:

بما أن مرحلة المحاكمة تبدأ منذ اللحظة التي تخرج فيها القضية من حوزة سلطة التحقيق وتدخل في حوزة قضاء الحكم بموجب أداة أمر إحالة، تختلف بحسب نوع الجريمة على ما سبق بيانه.

ومن هنا يجب التفرقة بين مرحلة المحاكمة التي تبدأ منذ لحظة دخول القضية في حوزة المحكمة، وبين جلسات المحاكمة التي قد تتراخى بدايتها إلى فترة زمنية لاحقة، فعلى سبيل المثال: قد تكلف النيابة العامة المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح ويصدر هذا التكليف بالحضور في تاريخ معين، بينما تتحدد جلسة المحاكمة في تاريخ آخر قد يفصل بينه وبين تاريخ إعلانه بورقة التكليف بالحضور عدة أسابيع أو شهور، وكذلك الحال إذا صدر أمر إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات ويعلن بأمر الإحالة ويتراخى تحديد أول جلسة من جلسات المحاكمة لفترة زمنية قد تستمر عدة أشهر، وقد يحدث الخلط في شأن بداية مرحلة المحاكمة واعتبار أن أول جلسة من جلسات

المحكمة المختصة، وقد ناطت المادة (214) إجراءات جنائية مصري، بالمحامي العام أو من يقوم مقامه، إحالة الدعوى في هذه الحالة إلى محكمة الجنايات، خاصة بعد إلغاء نظام مستشار الإحالة بالقانون رقم 170 لسنة 1981، أصبحت النيابة العامة هي سلطة الاتهام والتحقيق والإحالة، وافتقد المتهم أهم ضمانات التحقيق الابتدائي، وهي قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.

(1) لمزيد من التفصيل راجع/ مؤلفنا: الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق، السابق الإشارة إليه، ص228 وما بعدها – وما قلناه بشأن غرفة الاتهام في الفصل التمهيدي في الباب الثاني من هذه الدراسة.

(2) Le clerc (Honrie) "La Loi de 15 Juin 2000 renfocant la presumption d' innocence et les droit des victims", Gazette du palais 30 Sept 2000, P. 2.

(3) د. محمد بهاء الدين أبو شقة، المرجع السابق، ص18 وما بعدها.

المحاكمة هي نقطة البداية لهذه المرحلة، غير أنها لا تعدو أن تكون حلقة من حلقاتها، الأمر الذي أطلق على هذه المرحلة بتسميتها «المرحلة التمهيدية للمحاكمة»، في حين أن مباشرة الدعوى أمام المحكمة هي التي يطلق عليها مرحلة المحاكمة[1].

ولذلك فإن بداية مرحلة المحاكمة تكون منذ اللحظة التي تدخل فيها الدعوى في حوزة المحكمة، فمنذ هذه اللحظة تكون مرحلة المحاكمة قد بدأت فعلاً حتى ولو كانت جلسات المحاكمة لم تبدأ بعد.

المطلب الثاني
نهاية المحاكمة بصدور حكم جنائي

تمهيد:

تتحدد نهاية مرحلة المحاكمة بصدور حكم جنائي فاصل في الدعوى في موضوعها، فالدعوى الجنائية تنقضي لسبب طبيعي وحيد ألا وهو صدور حكم بات، وأسباب أخرى تخضع لها كافة أنواع الجرائم المشمولة بأحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة والمكملة.

لذا فإن الحكم يُعد هو الطريق الطبيعي لانقضاء هذه الدعوى، طالما الأخيرة بلغت غايتها عن طريق صدور حكم جنائي بات في موضوعها حائزاً لقوة الشئ المحكوم فيه[2]، وبهذا الحكم يعلق باب الدعوى الناجمة عن الجريمة، فلا يجوز إعادة فتحه من جديد إلا في الحالات الاستثنائية التي تجيزها بعض الأنظمة[3]، ولم يعد هناك مجال لإعادة مناقشة الوقائع التي فصل فيها الحكم بمنطوقه حتى لو كان الحكم معيباً أو خاطئاً، فعيب الأحكام وأخطاؤها تُعالج عن طريق الطعن فيها[4].

أولاً: تعريف الحكم الجنائي:

الحكم هو قرار يصدر من المحكمة تنهي به خصومة معينة، أو هو الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة في الموضوع المبسوط أمامها[5]، أو بمعنى آخر، الحكم هو نطق

---

(1) د. محمد بهاء الدين أبو شقة، المرجع السابق، ص21.

(2) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1984/1/17، س21 ع3 ص132.

(3) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص634.

(4) راجع مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص417 وما بعدها.

(5) د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص670، ذلك انه إذا ما طرحت الدعوى على المحكمة وانتهت الإجراءات أمامها وفقاً للقواعد التي سبق بيانها، فإنها تصدر قراراً بإقفال باب المرافعة ثم تنطق

لازم وعلني يصدر من القاضي لكي يفصل به في خصومة مطروحة عليه أو في نزاع بها، ولكي يكون الحكم سليماً ينبغي أن تتوافر له عدة شروط تنصب مباشرة عليه كإجراء أخير في الدعوى[1]، ويسود في الفقه تعريف آخر للحكم، بأنه قرار تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقاً للقانون فصلاً في موضوعها، أو مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع[2].

ويرى جانب من الفقه أن هذا التعريف صحيح في تحديده للحكم بالسلطة التي يصدر عنها وهي «المحكمة»، والمناسبة التي يصدر فيها وهي «الخصومة»، والموضوع الذي يتناوله وهو «الحسم في الخصومة» كلها أو جزءاً منها، ولكن يعيب هذا التعريف أنه غير كامل، إذ لم يحدد جوهر الحكم ولم يستظهر طبيعته، وذلك فقد وضع هذا الفقه تعريفاً مناسباً للحكم بقوله: الحكم هو إعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى[3]، كما عرفه في موضع آخر بأن الحكم البات هو الحكم القضائي القطعي الذي يصدر متمتعاً بالحجية وغير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية، ألا وهي المعارضة والاستئناف وغير العادية فيما عدا التماس إعادة النظر[4].

وقد عرفته المحكمة العليا الليبية بقولها: «الحكم في مفهوم المادة (35) من قانون نظام القضاء وفي غيرها من مواد القانون، هو تلك الورقة الشكلية المستوفاة لكافة عناصرها القانونية[5]، وأن للحكم الجنائي مدلولين أحدهما ضيق وهو الذي استنفذت فيه كل طرق الطعن ماعدا الطعن بالنقض، وهذا المعنى الضيق هو المقصود بعبارة الحكم النهائي كلما أريد منه الإشارة إلى قابليته للتنفيذ، حتى ولو كان قابلاً للطعن فيه بطريق النقض، المادة (381) إجراءات، أما المدلول الواسع للحكم النهائي فهو ما نصت عليه المادة (2/2) من قانون العقوبات الليبي، والمادتين (402-415) إجراءات ليبي[6].

بحكمها بعد المداولة، وبهذا الإجراء تكون قد خرجت الدعوى من حوزتها، بحيث لا يجوز لها أن تعود إلى نظرها بما لها من سلطات قضائية.

(1) د. رءوف صادق عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة 1976، المرجع السابق، ص687 - أنظر تعريف الحكم أيضاً في نقض 1929/2/7، مج ق، ج1 ق144 ص158.

(2) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص478 - وأنظر في تعريف الحكم/ نقض 1929/2/7، مج ق، ج1 ق144 ص158.

(3) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص42 وما بعدها.

(4) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص241.

(5) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1970/11/10، م س7 ع2 ص168، وأنظر أيضاً حكمها الصادر في 1980/1/1، م س17 ع1 ص114.

(6) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1958/5/24، ج2 ع1، ص137.

ثانياً: المقصود بالحكم البات أو النهائي:

عندما يصبح الحكمُ غير قابل للطعن أو كان قد استنفذ كل طرق الطعن المقررة قانوناً، فإنه يكون فاصلاً في موضوع الدعوى فصلاً نهائياً، وبالتالي لا يجوز إعادة النظر في موضوع الدعوى مرة أخرى أمام القضاء، وبهذا الحكم النهائي تنقضي الدعوى الجنائية[1].

والمقصود بالحكم النهائي في صدد انقضاء الدعوى الجنائية، هو الحكم البات الذي استنفذ كافة طرق الطعن العادية وغير العادية بما في ذلك الطعن بطريق النقض، والذي يحول دون إعادة نظر الموضوع من جديد[2]، والحكم إذا أصبح نهائياً على هذا الوجه أصبح عنواناً للصحة والحقيقة[3]، ومعنى ذلك أن الحكم يحوز الحجية أمام المحكمة بحيث يمتنع عليه إعادة نظر ما قضي به من جديد، وهذا هو ما يعبر عنه بقوة الشئ المحكوم به أو قوة الشئ المقضي فيه[4].

(1) أنظر نقض 1987/2/23، مج أحكام، س38 ق47 ص321، وجاء به ((تنقضي الدعوى الجنائية بالحكم النهائي، ولا يجوز نظرها من جديد، ومعاودة الحكم المطعون فيه نظر الدعوى والفصل في موضوعها ...)).

(2) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1971/4/13، س7 ع4 ص184.

(3) نقض 1986/4/31، الطعن رقم 6732 لسنة54 - ونقض 1976/6/6، مج أحكام، س27 ق31 ص592 - ونقض 1969/1/31، مج أحكام، س2 ق87 ص407 - وحكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1986/5/6، س24 ع3-4 ص166.

(4) أنظر مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص421.

الفصل الأول
الضمانات العامة المقررة لاستجواب المتهم
أثناء مرحلة المحاكمة

تمهيد:

يقصد بالضمانات الإجرائية العامة للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية ما تضمنته الشرائع السماوية والاتفاقيات والمواثيق وإعلانات حقوق الإنسان ودساتير دول العالم وقوانين الإجراءات الجنائية وغيرها من القوانين من أصول ومقررات وضوابط تكفل حصول المتقاضين على العدالة المنشودة من عملية القضاء، وتُعَدُّ إطاراً عاماً محيطاً وشاملاً يضمن لكل طرف من أطراف الدعوى الجنائية الحصول على حقوقه وحريته، حمايةً للمصلحة العامة والمصلحة الخاصة للمتهم، واعتماداً على قرينة البراءة التي يتمتع بها منذ بداية الدعوى الجنائية وحتى منتهاها، مما يعطي قوة وحصانة واستقراراً للأحكام الصادرة عن المحاكم وجهات القضاء[1].

وتتمثل هذه الضمانات في تلك المبادئ والقواعد والقيود التي فرضتها معظم التشريعات الجنائية ومن بينها المشرع المصري والليبي ويتمتع المتهم بجزء كبير منها، وهذه الضمانات **منها ما يرتبط بإجراءات الدعوى الجنائية** كضمانة مثول المتهم وطرح النزاع أمام القضاء الطبيعي لمحاكمته سواء كان بريئاً أو مداناً، **ومنها ضمانة حق المتهم في محاكمة ومنصفة أمام محكمة مستقلة ومحايدة ومشكلة بحكم القانون** حمايةً له من سوء استعمال القاضي لسلطته، والتي تتمثل في علانية المحاكمة، وشفوية إجراءاتها، ومن ثم تدوين هذه الإجراءات والمواجهة بين الخصوم، وآخرها تسبيب الحكم الجنائي حتى يكون عنواناً للحق أو الحقيقة، فهي قواعد تهيمن على إجراءات المحاكمة الجنائية، وينبغي مراعاة هذه الإجراءات أياً كان نوع المحكمة الجنائية التي تنظر الدعوى الجنائية، والتي يترتب على مخالفتها بطلان إجراءات المحاكمة بطلاناً مطلقاً، نظراً لأنها ما تقررت إلا تحقيقاً لمصلحة عامة، **ومنها ما يرتبط بضرورة ضمانة تَقَيُّد المحكمة بحدود الدعوى وسلطتها التقديرية في نطاقها.**

وبناءً على ما تقدم سنتكلم عن هذه الضمانات جميعها وأهميتها بالنسبة للمتهم بتفصيل أكثر، من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

---

(1) د. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص115.

المبحث الأول: ضمانة مثول المتهم وطرح النزاع أمام القضاء الطبيعي أثناء مرحلة المحاكمة.

المبحث الثاني: ضمانة حق المتهم في محاكمة عادلة ومنصفه أمام محكمة مستقلة ومحايدة ومشكلة بحكم القانون.

المبحث الثالث: ضمانة تَقَيُّد المحكمة بحدود الدعوى وسلطتها التقديرية في نطاقها.

المبحث الأول
ضمانة مثول المتهم وطرح النزاع أمام القضاء الطبيعي
أثناء مرحلة المحاكمة

تمهيد:

قلنا أن الدعوى الجنائية تشكل حدثاً غير عادي في حياة المتهم، إذ تقوده إلى مسالك نظام العدالة الجنائية وهو غريمها، ولذلك فهو في حاجة ماسة لحماية حقوقه الأساسية حتى لا تهدر نتيجة لجهله بهذه المسائل القانونية، فيفقد الحصانة التي منحتها له المبادئ الدولية ذات العلاقة ووفرتها له دساتير الدول وتشريعاتها وتُعَرِّض شخصه ومصالحه للخطر، وتتمثل هذه الحماية في الضمانات التي يتمتع بها المتهم أثناء محاكمته، ومن أهم هذه الضمانات أن تجري محاكمته أمام القضاء الطبيعي «القضاء العادي» أي بواسطة محكمة مستقلة محايدة ونزيهة مُشكلة بحكم القانون ومعتمدة في ذلك على قضاة متخصصون، هذه المحكمة لا وجود لها إلا في نظام يؤمن حقاً بسيادة القانون واحترام حقوق الأفراد وعدم التعرض لحرياتهم الشخصية[2].

أو بمعنى آخر أن الضمان الأساسي الأول للمحاكمة العادلة والمنصفة ألا تصدر الأحكام عن مؤسسات سياسية، بل تصدر بواسطة «هيئات قضائية متخصصة» تتمثل في إنشاء محاكم مختصة ومستقلة ومحايدة مُشكلة بحكم القانون، وذلك لمن يواجه محاكمة جنائية عندما يتهم بارتكابه فعل إجرامي ما أو دعوى قضائية تقام ضده في أن تنظر قضيته محكمة مختصة، مع إمكانية توفير الضمانات اللازمة لتأمين العدالة، إنما هو أمر من صميم التطبيق الصحيح للقانون، فحقه في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة شرط أساسي، وقد وصفت ذلك اللجنة المهتمة بحقوق الإنسان

---

(2) د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص118.

بأنه «حق مطلق لا يجوز أن يخضع لأية استثناءات»، وأيضاً فإن الاتفاقية الأمريكية لا تجيز تعليق الضمانات القضائية الأساسية لحماية حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في وجود سلطة قضائية مختصة مستقلة ومحايدة، حتى إبان حالات الطوارئ(1).

وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم القاضي الطبيعي.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تسيير الجلسة أثناء استجواب المتهم.

المطلب الثالث: تحريم استجواب المتهم أمام القاضي الطبيعي بغير رضاه.

المطلب الأول
مفهوم القاضي الطبيعي

القاضي المصري والليبي – أعانه الله– ذهنه مثقل بكمٍّ هائل من القضايا التي تختلف – عادة– نوعاً وحجماً، وهو مطالب أيضاً بأن ينظر في الجلسة الواحدة شريحة كبيرة من القضايا المتباينة؛ فكيف نقيده في تكوين عقيدته؛ ونطلب منه أن يحتفظ بما عساه أن يخطر بذهنه من أسئلة يرى توجيهها لظهور الحقيقة في القضية المعروضة أمامه؟!. وكيف نطلب منه ذلك، ونظر القضية الواحدة يستغرق – عادة– مدة طويلة كفيلة بأن تدرج كثير من الأسئلة المشار إليها في طي النسيان؟! وكلما يزيد عدد القضاة مرة تزيد عدد القضايا المطروحة أمام القضاء عشرات المرات(2).

أولاً: تعريف مفهوم القاضي الطبيعي:

للقاضي الطبيعي مفاهيم كثيرة، نذكر أهمها:

1) يرى جانب من الفقه أنه هو من يعين وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية ويتحصن بعدم القابلية للعزل ويتمتع بالاستقلال ويطبق قواعد قانون الإجراءات الجنائية على إجراءات الدعوى الجنائية(3).

---

(1) الأستاذ/ وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2007، ص368 وما بعدها.

(2) د. محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، المرجع السابق، ص204.

(3) د. محمود محمود مصطفى، تنظيم القضاء الجنائي والإجراءات الجنائية، تقرير مقدم إلى المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة من 14-17 مارس 1987، اللجنة الثالثة، العلاقة بين التنظيم

2) ويعرف مفهوم القاضي الطبيعي بأنه: هو أن يكون تحديده بقواعد عامة ومجردة في وقت سابق على نشوء الدعوى، وأن تتوافر فيه الضمانات التي قررها الدستور من الاستقلال وعدم القابلية للعزل، وأن تتحقق فيه متطلبات الحيدة، وأن يكون من الأخصائيين في العمل القضائي وأن يكفل لأطراف الدعوى جميعاً حقوق الدفاع وضماناته كاملة[1].

3) وله تعريف آخر هو محاكمة الفرد أمام محكمة عادية مشكلة سلفاً بموجب دستور الدولة وقوانينها والتي لها الولاية العامة في جميع الجرائم وكيانها المستقل على السلطات المنوطة بالعمل العام، لمحاكمة كافة الأفراد في المجتمع في جميع الجرائم والمنازعات وليس لنظر دعوى معينة أو لفترة زمنية محددة[2].

4) وقد عرفه المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة مارس 1987 القاضي الطبيعي بأنه «القاضي الذي يعين وفقاً لقانون تنظيم القضاء ويتمتع بالاستقلال وعدم القابلية للعزل ويطبق القوانين العادية[3].

5) وقد أوصى مؤتمر العدالة الأول الذي انعقد في القاهرة سنة 1986م، بأن يناط بالقضاء الطبيعي أمران[4]: **الأول:** أن يكون القضاء محدداً وفقاً لقواعد قانونية مجردة وفي وقت سابق على نشوء الدعوى. **الثاني:** أن تتوافر فيه الضمانات الجوهرية التي قررها الدستور والقانون، وفي مقدمة هذه الضمانات أن يكون مشكل من قضاة أخصائيين في العمل القضائي ومتفرغين له، متوفرة فيهم شروط الاستقلال والحيدة والموضوعية.

القضائي والإجراءات الجنائية، مجموعة أعمال المؤتمر، ص11، وهذا هو التعريف الذي تبناه المؤتمر - في توصياته - للقاضي الطبيعي.

(1) د. علاء محمد الصاوي سلام، المرجع السابق، ص252.

(2) المستشار/ فاروق الكيلاني، مبدأ القاضي الطبيعي بين النظرية والتطبيق، أوراق مؤتمر العدالة العربي الأول، بعنوان «أوضاع القضاء في بلدان المنطقة العربية»، الذي انعقد في بيروت بلبنان في الفترة من 14-16 يونيو 1999، إعداد الأستاذ/ ناصر أمين، المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، الطبعة العربية الأولى، 2001، ص79 - راجع/ د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص118.

(3) د. أحمد حامد البدري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، المرجع السابق، ص412.

(4) راجع/ وثائق الجلستين الافتتاحية والختامية لمؤتمر العدالة الأول الذي دعى إليه نادي القضاة في مصر المنعقد في القاهرة في الفترة من 20 إلى 24 أبريل سنة 1986م، ص43.

ثانياً: مبدأ القاضي الطبيعي:

مبدأ القاضي الطبيعي لأول مرة كفكرة ذات مضمون قانوني ولد مع صدور وثيقة العهد الأعظم ((الماجنا كارتا)) في انجلترا سنة 1215[1]، وقررت هذه الوثيقة ((لا يجوز إنكار العدالة على شخص أو معاقبته دون حكم يصدر من نظرائه)) أو بمعنى آخر ((إننا لن نحكم على إنسان حقه في العدالة ولن نؤجل النظر في القضايا))، ثم تبلورت بعد ذلك هذه الفكرة بحق الفرد باللجوء إلى قاضيه الطبيعي وفقاً لما يطلق عليه ((أوامر الإحضار)) فيكون الحق للفرد في المحاكمة العادلة السريعة وإلا يطلق صراحه، ولقد عُرِفَتْ فكرة القضاء الطبيعي في النصف الأول من القرن الثالث عشر في صورة معينة ويمكن تسميتها ((بالمحاكم الفئوية أو الطبقية))، وهي المحاكم التي ينتمي قضاتها إلى طبقة أو فئة المتقاضين فيحاكم رجال الكنيسة أمام نظرائهم من رجال الكنيسة ويحاكم الإقطاعيين أمام المحكمة الإقطاعية[2].

ثالثاً: أساس فكرة القاضي الطبيعي:

أساس فكرة اللجوء إلى القضاء الطبيعي هو مبدأ المساواة أمام القانون الذي لا يسمح بإحالة بعض المتهمين إلى القضاء الخاص سواء أكانت المحكمة قد أنشئت سابقاً لوقوع الجريمة أم لاحقاً لها، ذلك أن القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة الدائمة وجدير بأن ينظر الدعوى مهما كانت صفة المتهم، ومهما كانت طبيعة الجريمة المرتكبة، أما الأخذ بنظر بعض الدعاوى أمام محكمة خاصة مؤقتة أو دائمة، أو وجوب شمول بعض الأشخاص بصفة خاصة بهم أمام تلك المحاكم، فهو خروج على أهم حق من حقوق الإنسان، وهو الحماية القانونية المتساوية لكل المواطنين[3].

ويرجع السبب في ظهور فكرة القاضي الطبيعي خلال العصور الوسطى، والذي كان النظام الإقطاعي فيها هو المسيطر على معظم دول أوروبا ليس كأسلوب اقتصادي فحسب وإنما كنظام سياسي وكيان قانوني، فكان المالك الإقطاعي هو المهيمن

---

(1) سبق وأن تعرضنا إلى وثيقة العهد الأعظم، راجع/ الفصل الثاني من الباب التمهيدي.

(2) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص326؛ ومؤلفه/ القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص343 - د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق، س16، العدد 1-2، مارس يونيه 1992، ص86 - د. علاء محمد الصاوي سلام، المرجع السابق، ص - د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص279 - د. كمال محمد علي الصغير، الحرية الشخصية للمتهم في إطار نظام الشرعية الإجرائية، دراسة تحليلية تأصيلية، المرجع السابق، ص446 - د. محمد بهاء الدين أبو شقة، المرجع السابق، ص140.

(3) د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، المرجع السابق، ص664.

على أمور الحياة داخل مقاطعته مستعيناً بأتباعه[1]، كما تميزت هذه الفترة بدور الكنيسة في المجتمع فكان لها قانونها ومُشرّعوها وقضاتها ومحاكمها الخاصة بها بل وسجونها أيضاً[2]، وكان لهذا الدور الذي تلعبه الكنيسة خلال هذه الفترة أثره في سيطرتها على السلطة القضائية وإشرافها على جميع القضايا التي تمس رجال الدين من قريب أو بعيد، سواء كان رجل الدين مدعياً أو مدعياً عليه وسواء كانت القضية مدنية أو جنائية، وكان ذلك يمثل امتيازاً لرجال الدين[3].

ويتجلى مفهوم القضاء الطبيعي في مثول المتهم أمام محكمة تشكل بقانون قبل وقوع الجريمة ومحدد اختصاصها وأن تكون هذه المحكمة دائمة وليست مؤقتة حتى تضمن له محاكمة عادلة، أما محكمة تنشأ تالية لوقوع الجريمة وتشكل بصفة وقتية أو استثنائية أو محكمة خاصة، فهذا يعتبر مخالفة لمبدأ حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي – كما قدمنا– فهو خروج عن أهم حق من حقوق الإنسان وهو الحماية القانونية المتساوية لكل المواطنين، لأن أساس فكرة اللجوء إلى القضاء الطبيعي هو مبدأ المساواة بين الناس أمام القانون الذي لا يسمح بإحالة المتهم إلى القضاء الخاص أو المؤقت أو الاستثنائي، ذلك أن القضاء العادي أو الطبيعي هو صاحب الولاية العامة الدائمة وهو الذي ينظر الدعوى مهما كانت صفة المتهم ومهما كانت طبيعة الجريمة المرتكبة[4].

والمناط في القضاء الطبيعي أن يكون القضاء محدداً وفق قواعد قانونية مجردة، وفي وقت سابق على نشوء الدعوى، وأن تتوافر فيه الضمانات الجوهرية الأساسية التي قررها الدستور والقانون ومنها قضاة متخصصين في العمل القضائي ومتفرغين له، وأن تتوفر فيهم شروط الاستقلال وعدم القابلية للعزل متحققة لهم مقتضيات الحيدة والموضوعية، وأن يكون القانون الذي يطبقونه متفقاً مع الدستور في إطار من الاحترام العميق لحقوق الإنسان وكرامة المواطن[5].

---

(1) د. صلاح سالم جوده، القاضي الطبيعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1997، ص63 وما بعدها – د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص279.

(2) د. صوفي أبو طالب، مبادئ القانون، الجزء الأول تكوين الشرائع، دار النهضة العربية، 1971، ص258 – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص279.

(3) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص280 – راجع في ذلك/ القانون الكنسي وعهد الإقطاع، الفصل الأول من الباب التمهيدي من هذه الدراسة.

(4) د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص664.

(5) المستشار/ محمد وجدي عبد الصمد، حق الإنسان في اللجوء إلى القاضي الطبيعي، مجلة القضاة، س25، العدد الأول، يناير يونية 1992، ص100.

ولذا أصبح فيما بعد فكرة القضاء الطبيعي أو مبدأ القاضي الطبيعي كأصل من أصول الدولة القانونية الحديثة التي تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يترتب عليه عدم خضوع القاضي لغير القانون الذي يحدده اختصاصه بمناسبة دعاوى معينة، بحيث يعد كل تدخل في اختصاصات القاضي هو اعتداء على مبدأ الشرعية الذي يؤكد على استقلال القضاء[1]، وضمانة هامة وأساسية من ضمانات التقاضي وأيضاً حقاً من حقوق الإنسان باعتباره حصن آمن واطمئنان للمواطنين للحصول على حقوقهم وحماية حرياتهم[2].

رابعاً: الأساس التشريعي للقاضي الطبيعي:

لقد اهتم الدستور المصري بفكرة استقلال القضاء وحياده، وأعطى لكل مواطن الحق في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتأكدت هذه الفكرة وترسخت رسوخاً شديداً حيث نص عليها الدستور صراحةً في المادة (1/68) بقولها: ((التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا))، ويستفاد من ذلك أنه يحق للمتهم أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي، أي القاضي المختص بهذه المحاكمة وقت ارتكابه لجريمته أو وقت رفع الدعوى ضده، أو أمام أي قاضي آخر ينتمي إلى ذات النظام القضائي وتتوافر له ذات الضمانات التي يقررها له الدستور[3]، والمجال الطبيعي للقضاء الطبيعي هو المحاكم الجنائية العادية[4]، وعلى ذلك لا يجوز بأية حال من الأحوال حرمان المواطن من حقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وبأية وسيلة ولو كانت أداة تشريعية وإلا عُدَّ ذلك مخالفة دستورية، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بمصر بعدم جواز إجبار الخصوم على سلوك طريق التحكيم، على اعتبار أن ذلك ينطوي على حرمانهم من حقهم في اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي[5].

كما نصت عليه الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير الصادر بمدينة البيضاء في ليبيا بتاريخ 1988/6/12 ما يتعلق بإقرار حق التقاضي وجرت صياغتها لذلك على النحو التالي ((المجتمع الجماهيري يضمن حق التقاضي واستقلال القضاء ولكل متهم الحق في محاكمة عادلة ونزيهة))، وجاء ذلك اتساقاً مع

---

(1) د. كمال محمد علي الصغير، المرجع السابق، ص446.

(2) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص280.

(3) د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، المرجع السابق، ص126.

(4) د. أحمد حامد البدري، المرجع السابق، ص410.

(5) د. محمد بهاء الدين أبو شقة، المرجع السابق، ص141.

قانون تعزيز الحرية في ليبيا الذي يعتبر حالياً بمثابة دستور للبلاد وذلك في المادة (30) منه ((لكل شخص الحق في الالتجاء إلى القضاء وفقاً للقانون ...)).

وعلى هذا السياق نصت المادة (25) من الدستور الإيطالي الحالي الصادر في 1948 ((لا يجوز أن يحرم الشخص من قاضيه الطبيعي الذي حدده القانون)).

وبناءً على ذلك فإن حق المتهم في قاضيه الطبيعي أصبح اليوم حق من حقوق الإنسان، فقد استقر في أعماق الضمير العالمي وكفلته دساتير الدول الحديثة والمواثيق العالمية والمؤتمرات الدولية والإقليمية ونصوص تشريعية ودستورية، توجب جميعها أن يتمتع المواطن عندما يرتكب جريمة ما بحقه في المثول أمام القضاء الطبيعي، لما يمثله هذا الحق من إرساء لقواعد العدالة الجنائية ونشر الطمأنينة بين الناس، فلا تتحقق المساواة أمام القانون والقضاء بدونه[1].

وباختصار فمبدأ القضاء الطبيعي له أهمية كبرى وضرورة من ضروريات الدولة الديمقراطية والقانونية التي تكسبها صفة الشرعية.

المطلب الثاني
سلطة القاضي الواسعة في تسيير الجلسة أثناء استجواب المتهم

إن القانون قد أعطى القاضي في المسائل الجنائية سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها، ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه، فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح إليه، غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة، بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها، ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها، هدفه الحقيقة ينشدها أينما وجدت، ومن أي سبيل يجده مؤدياً إليها، ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده، وهذا هو الأصل الذي أقام عليه القانون الجنائي قواعد الإثبات لتكون

---

(1) د. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص118 وما بعدها.

موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جانٍ وتبرئة كل برئ[1].

وإذا ما طرحت الدعوى الجنائية على المحكمة المختصة وقبل الفصل فيها بحكم جنائي، أوجب المشرع المصري والليبي على القاضي إجراء «تحقيق نهائي فيها» والذي يجري في المرحلة الأخيرة للدعوى الجنائية وهي «المحاكمة» ويهدف إلى تقديم الأدلة والقرائن أمام القاضي الجنائي، ولكي يستبين له بشكل مباشر أوجه الحقيقة فيها، حيث يباشر القاضي «أي رئيس الجلسة» جميع إجراءات التحقيق في الجلسة ومن ثم يستمع إلى المرافعة فيها ولا يعتمد على ما تم من تحقيقات سابقة سواء كانت محاضر جمع استدلالات أو محاضر تحقيقات النيابة العامة، المادتين (310-273) إجراءات جنائية مصري وليبي، لأنها أحياناً لا تصلح أساساً أن يبني عليه القاضي حكمه، بل يجب أن يؤسس حكمه على التحقيق النهائي الذي يجريه هو بنفسه في الجلسة، ليس بسبب قصور فيها إنما بسبب ما يحققه إجراؤه لذلك التحقيق بمعرفته من استظهار أمور ووقائع في الدعوى لا يمكن أن تكشف عنها هذه المحاضر أو الأوراق المكتوبة والمعروضة أمامه مهما بلغ قدر دقتها[2]، بمعنى أن يعود القاضي من جديد فيحقق الأدلة المطروحة عليه بنفسه حتى يمكنه مناقشتها وتقدير قيمتها، ليستطيع بعد ذلك أن يُكوّنْ رأيه أو عقيدته على ضوء ما يستريح إليه ضميره الذي سيصدر بناءً عليه حكمه في موضوع إدانة المتهم، وتقوم سلطة القاضي في البحث عن الحقيقة المطلقة، وفي ضوء ما يتوصل إليه يقضي بالإدانة إذا توافر لديه اليقين القضائي ويقضي بالبراءة إذا تسرب الشك إليه.

والتحقيق النهائي - كما قدمنا - تباشره المحكمة التي رفعت إليها الدعوى، ويقصد به هنا تلك الأعمال التي يباشرها القاضي لدراسة أدلة الدعوى ووسائل الإثبات فيها من جديد بشكل يُعينه في النهاية على تكوين قناعته الوجدانية الواجب الوصول إليها كأساس للحكم فيها سواء بالبراءة أو بالإدانة، ولذا فالقاضي يعيد سماع الشهود والخبراء في مواجهة الخصوم، أو أن يستمع إلى شهود جُدد غير من سبق سماعهم، وأن يسأل المتهم من جديد عن التهم المنسوبة إليه[3].

---

(1) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص775 - وراجع/ نقض 1939/6/12، مج قانونية، ج4 ق406 ص575.

(2) د. أحمد ضياء الدين خليل، ضمانات التحقيق والاستجواب، مجلة الأمن العام، العدد 181 لسنة 45، إبريل 2003، ص5.

(3) المادتين (271-244) إجراءات جنائية مصري وليبي.

والقاضي هو الذي يبدأ الإجراءات بالمناداة على الخصوم والشهود وسؤال المتهم عن بيانات شخصيته، والتحقق من ذلك وتلاوة التهمة الموجهة إليه، وهو الذي يسأل عما إذا كان معترفاً بالجريمة أم غير معترف بها[1]، وبالتالي يحدد وفقاً لإجابته سير الإجراءات.

فإذا ما اعترف المتهم بارتكاب الفعل الإجرامي يحكم القاضي بغير مناقشة ولا مرافعة وبغير سماع شهود[2]، وليس مقتضى ذلك أن المشرع يَحْرِم القاضي في حالة اعتراف المتهم من حقه المطلق في سماع الشهود وإجراء التحقيق تنويراً للدعوى واستظهاراً لجميع ظروف الجريمة وملابساتها، بل معناه أن هذا الاعتراف يخول للقاضي حق الفصل في الدعوى بغير مناقشة ولا مرافعة إذا رأى فيه ما يكفي لتكوين عقيدته وإلا فيسمع الشهود ويجري التحقيق ليُكوّنْ رأيه في مجموع الأدلة المعروضة عليه والتي يطمئن إليها بما في ذلك اعتراف المتهم نفسه[3].

أما إذا لم يعترف المتهم يتم سماع شهادة شهود الإثبات، ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولاً ثم من المجني عليه ثم من المدعي بالحق المدني ثم من المتهم ثم من المسئول عن الحقوق المدنية، وللنيابة العامة وللمجني عليه وللمدعي بالحق المدني أن يناقشوا الشهود المذكورين مرة أخرى لإيضاح الوقائع التي شهدوا بشأنها[4]، وبعد سماع شهادة شهود الإثبات تسمع شهادة شهود النفي ويتم سؤالهم من قبل المتهم أولاً ثم من قبل المسؤول عن الحقوق المدنية ثم من قبل النيابة العامة ثم من قبل المجني عليه ثم من قبل المدعي بالحق المدني، وللمتهم وللمسئول عن الحقوق المدنية أن يسألا الشهود المذكورين أسئلة مرة أخرى لإيضاح الوقائع التي قد أدوا شهادتهم بشأنها[5].

وعلى الرغم من أن المشرع المصري والليبي قد حدد إجراءات المحاكمة - مستلهماً بالنظام الاتهامي - فقرر علانيتها وشفويتها والمواجهة بين أطرافها وخول

---

(1) ويقصد بالاعتراف هنا حسبما جاء بالمذكرة الإيضاحية لنص المادة (271) إجراءات جنائية مصري ((تسليم المتهم بالتهمة تسليماً غير مقيد إذا لم يعترض عليه محاميه))، أما إذا كان الاعتراف جزئياً أو قيده المتهم بتحفظات أو اعترض محاميه على صحة اعترافه، وجب على المحكمة المضي في تحقيق الدعوى وسماع الشهود.

(2) المادتين (271-244) من ذات القانون.

(3) نقض 1940/1/18، المجموعة الرسمية، س41 ص391 - حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1982/2/9، المجلة، س19 ع1 ص213.

(4) المادتين (271-244) من ذات القانون.

(5) المادتين (272-245) من ذات القانون.

الخصوم مناقشة الشهود، فإن القاضي يحتفظ بسلطته الواسعة في تسيير وتوجيه هذه الإجراءات، ولذلك فإن جميع إجراءات المحاكمة وضبط الجلسات بها منوط بالقاضي وتحت إشرافه مباشرةً، فله أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها[1]، وهو أيضاً الذي يوجه المتهم في الاتجاه الذي يراه صحيحاً لكشف الحقيقة، وله بناءً على ذلك أن يمنع الخصم من أن يتجاوز نطاق حدوده وحقوقه في الحدود التي فرضها له القانون، وله أن يستغني عن بعض الإجراءات إذا رأى أنها غير ذات فائدة في كشف الحقيقة أو غير ضرورية لذلك، بعد أن اكتشف هو الحقيقة، وله أن يجعلها سرية إذا قدّر ذلك مراعاةً للنظام العام أو محافظةً على الآداب[2]، وله أيضاً أن يبعد المتهم إذا ما وقع منه تشويش أثناء الجلسة يستدعي ذلك[3].

والقاضي هو الأمين على حق الدفاع، فله أن يقدر ما يهدره وما لا يمس به وهو يفعل ذلك على مسئوليته فيبطل حكمه إذا أهدره، ولا يقف القاضي موقفاً سلبياً حين يدلي الشهود بأقوالهم ومناقشة الخصوم، فيقتصر على مجرد الاستماع إليهم واستخلاص الحقيقة من شهاداتهم، وإنما له أن يوجه للشهود أي سؤال يرى لزومه لظهور الحقيقة أو يأذن للخصوم بذلك[4].

وله أيضاً أن يدير عمليه إدلاء الشهود بأقوالهم فيجب عليه أن يمنع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى المطروحة أو غير جائزة القبول ويجب عليه أن يمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما ينبني عليه اضطراب للشاهد في أفكاره أو بتخويفه، وله أن يمتنع عن سماع شهادة شهود عيان عن وقائع يرى أنها واضحة وضوحاً كافياً[5].

وأيضاً للقاضي أن يسأل المتهم أو يستوضحه بعض وقائع الدعوى وله أن يستجوبه برضائه بعد موافقته على ذلك، وإذا ظهر أثناء المرافعة أو المناقشة وقائع جديدة يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة ينبه القاضي إليها وبالتالي يرخص له بتقديم الإيضاحات بشأنها، وإذا امتنع المتهم عن الإجابة أو كانت أقواله أثناء الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو محضر تحقيقات

---

(1) المادتين (243-216) إجراءات جنائية مصري وليبي.

(2) المادتين (268-241) من ذات القانون.

(3) المادتين (270-243) من ذات القانون.

(4) المادتين (273-246) من ذات القانون.

(5) المادتين (277-246) من ذات القانون.

النيابة العامة، جاز للقاضي في هذه الحالة أن يأمر بتلاوة أقواله الأولى أمامه[1]، وهو الذي يعطي المتهم الكلمة الأخيرة في الدعوى أو يقرر أنه نزل عن هذا الحق وأن يمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله[2]، والقاضي هو الذي يقرر تحقيق تكميلي إذا قدّر ضرورته أو ملاءمته أو يعرض عن طلب الدفاع إجراء تحقيق متى كانت الواقعة المطلوبة تستحق إجراء التحقيق فيها وقد وضَحَ لديه أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير ....[3].

وللقاضي أيضاً أن يقفل باب المرافعة، ويعني ذلك اختتام إجراءات تقديم الطلبات والدفوع والمناقشات والمرافعات، والقصد من ذلك هو تنظيم إجراءات المحاكمة لأن هذه الطلبات والدفاع لها وقت يُجرى فيه، فإذا ما تم ذلك تقرر الانتقال إلى مرحلة تالية، فضلاً عن ذلك فإنه إذا قَبِلَ القاضي شيئاً من ذلك واعتمد عليه في حكمه لخالف بذلك مبادئ المواجهة والشفوية في المحاكمة واستمداد القاضي اقتناعه من أدلة طُرحت عليه في الجلسة، ذلك أن ما يقبل بعد إقفال باب المرافعة لن يتاح عرضه في الجلسة ولن يتاح لسائر الخصوم مناقشته والرد عليه ومن ثم يبطل الحكم الذي يعتمد عليه[4]، ويترتب على ذلك أن القاضي لا يلام إذا لم يفصل في طلبات أو يرد على دفوع أو دفاع قُدم بعد القرار بإقفال باب المرافعة[5]، أما إذا كان باب المرافعة لم يقفل فلكل خصم أنْ يستعمل الرخص التي خوله القانون إياها في تقديم طلباته وإبداء دفوعه[6].

ويفترض تقدير القاضي كفاية ذلك لكشف الحقيقة في شأن وقائع الدعوى، ومن ثم تقديره استجماع جميع العناصر اللازمة لإصدار حكمه في الدعوى المعروضة أمامه، ويعقب القرار بإقفال باب المرافعة خلو المحكمة إلى المداولة ثم يصدر حكمه سواء بالبراءة أو بالإدانة، ويعني هذا القرار اختتام مرحلة من مراحل المحاكمة، ولكن يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن يقرر إعادة فتح باب

---

(1) المادتين (274-247) من ذات القانون.

(2) المادتين (275-248) من ذات القانون.

(3) نقض 1981/1/26، مج أحكام، س32 ق12 ص79.

(4) نقض 1981/2/25، مج أحكام، س32 ق20 ص182.

(5) راجع في ذلك/ نقض 1940/5/29، مج قانونية، ج5 ق56 ص85 - ونقض 1985/12/19، مج أحكام س36 ق213 ص1151.

(6) نقض 1966/5/9، مج أحكام، س17 ق104 ص582 - ونقض 1977/5/27، مج أحكام س29 ق136 ص647.

المرافعة من جديد، ويفعل ذلك إذا قرر حاجته إلى المزيد من التوضيح أو رأى أن وجه الدفاع الذي تقدم به أحد الخصوم له أهمية بالغة وحاسمة في الدعوى بحيث لا يمكن الالتفات عنه، وإنما يتعين عرضه لمناقشة الخصوم في الجلسة، وإذا ما قرر القاضي إعادة فتح باب المرافعة عادة لجميع الخصوم رخصهم في تقديم الطلبات وإبداء الدفوع من جديد[1].

مع ملاحظة أنه في حالة اعتراف المتهم اعترافاً حقيقياً وصريحاً أمام القاضي بارتكاب الفعل المسند إليه – كما قدمنا– يصدر القاضي حكمه في الدعوى بغير مناقشة وسماع شهود، أما إذا كان الاعتراف جزئياً أو قيده المتهم بتحفظات أو اعتراض محاميه على صحة اعترافه وجب على القاضي المُضي في تحقيق الدعوى والمناداة على الخصوم والشهود[2].

وهذه السلطات الواسعة السالفة الذكر التي يتمتع بها القاضي لم يرد النص عليها في القانون على سبيل الحصر، وإنما هي مظاهر لسلطة القاضي الشاملة في تسيير إدارة الجلسة، فللقاضي أن يدير الجلسة ويوجه إجراءاتها، والقصد منها هو كشف الحقيقة والمحافظة على نظام الجلسة والاحترام الكامل لحق الدفاع.

المطلب الثالث
تحريم استجواب المتهم أمام القاضي الطبيعي بغير رضاه

تمهيد:

قدمنا أن إجراء الاستجواب محظور في **مرحلة جمع الاستدلالات** وجائز إجرائه في **مرحلة التحقيق الابتدائي**، فهو إجراء من إجراءات التحقيق ووسيلة من وسائل الدفاع، أي في أوله اتهام وفي آخره دفاع، ومُحرَّم إجرائه **في مرحلة المحاكمة**، ولذلك يحق للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي الدفاع عن نفسه شخصياً بكل الوسائل، بحيث يملك الوسائل الضرورية لتفنيد الأدلة المقامة ضده وتقديم ما يشاء من أدلة لتأكيد براءته، فله الحرية الكاملة عند إبدائه لأقواله، وله أن يجيب عما يوجه إليه من أسئلة عند سؤاله أو استجوابه أو يمتنع عن الإجابة، ويلزم الصمت إذا رأى في الصمت أنه سيحقق مصلحة له في الدفاع عن نفسه فهو وسيلة من وسائل الدفاع لأن الصمت يعد

---

(1) نقض 1938/5/29، س4 ق220 ص229 – ونقض 1989/4/30، س40 ق91 ص553.

(2) راجع ما قلناه في مواجهة القاضي لدليل اعتراف المتهم.

استعمالاً يخوله له القانون، وله أن يلجأ إلى الكذب باعتباره وسيلة من وسائل دفاع المتهم عن نفسه، ولا يعاقب على ذلك لأن أقواله تعتبر وسيلة دفاع يستخدمها فيما يحقق مصلحة في الدعوى الجنائية، أو إذا كان قد اتخذه وسيلة للتخلص من التعذيب أو الإكراه على الاعتراف، أو اتخذه وسيلة ضرورية لإثبات البراءة، كما له أن يستفيد من قرينة البراءة ليحتمي بها وله أيضاً أن يأتي بأدلة غير مشروعة حتى يتسنى له درء التهمة المنسوبة إليه بكل السبل توصلاً إلى البراءة، وذلك من خلال طلب استجوابه بمعرفة المحقق القضائي.

وتبدو دقة الاستجواب هنا بأنه ليس وسيلة لإبداء دفاع المتهم، وإنما هو وسيلة من وسائل جمع أدلة الإثبات، وللتوازن بين مصلحة المتهم في الاستجواب ومصلحة سلطة الاتهام – التي تملك كل وسائل القوة لاستخدامها كما تشاء – من وراء هذا الإجراء[1]، وأوجب المشرع إحاطة الاستجواب بضمان من الشرعية يمتنع تجاوزه، وبموجب هذا الضمان اعتبار المتهم أثناء الاستجواب طرفاً في الإجراء لا مجرد محل له، ويفرض هذا التكييف القانوني لوضع المتهم خلال الاستجواب، كفالة حريته في أن يتخذ الوجهة التي تتفق وحقه في الدفاع عن طريق مراعاة كافة الضمانات المتعلقة بتمكين المتهم من إبداء دفاعه على أكمل وجه[2].

أما في مرحلة المحاكمة فالأمر يختلف اختلافاً كلياً من حيث النظر إلى الاستجواب باعتباره وسيلة من وسائل دفاع المتهم فحسب، ومقتضى هذا أن القاضي وفقاً للقانون المصري والليبي لا يملك استجواب المتهم، وأن هذا الحق يقتصر على كل من ممثل النيابة والمحامي دون غيرهما.

وقد خشي المشرع المصري والليبي من خطر الاستجواب أمام المحكمة لما له من خطورة ظاهرة، فلم يسمح به إلا إذا قبل المتهم ذلك بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته الخاصة بوصفه صاحب الشأن الأصلي في الإدلاء بما يريد الإدلاء به أمام القاضي[3].

---

(1) نقض 1928/12/20، مج قانونية، ج1 ق57 ص72، سبق كتابة نصه – حكم المحكمة الدستورية العليا، الصادر في 1992/5/16، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية، القضية رقم 16 لسنة 13ق. دستورية، ج5 ص345.

(2) د. سامي حسيني الحسيني، ضمانات الدفاع، المرجع السابق، ص232.

(3) نقض 1945/12/17، مج قانونية، ج7 ق31 ص26، سبق كتابة نصه – ونقض 1973/3/26، مج أحكام، س24 ق89 ص427 – ونقض 1979/6/14، مج أحكام س30 ق146 ص685 – ونقض 1981/5/25، س23 ص546.

ويحرم على المحكمة إجرائه وفقاً لما نصت عليه المادتين (274-247) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي بقولهما «لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك ...»[1].

ويتضح من المادتين المتقدمتين أن المشرع حَرَّم استجواب المتهم أمام المحكمة إلا إذا قبل المتهم ذلك صراحةً أو ضمناً، أو بناءً على طلب من المتهم نفسه يتقدم به ويبديه في الجلسة، والمقصود بالاستجواب المحرم هنا هو ذلك الاستجواب بالمعنى الدقيق الذي يتعرض فيه القاضي لكل الدلائل والشبهة القائمة على المتهم في الدعوى الجنائية ويناقشه فيها مناقشة تفصيلية ودقيقة من شأنها أن تربكه وربما تستدرجه إلى أقوال ليست في صالحه[2].

وهي الحكمة التي هدف من ورائها المشرع المصري والليبي من هذا التحريم أو الحظر أثناء المحاكمة هي خشية أن يؤدي هذا الاستجواب إلى إحراج أو إرباك المتهم واضطرابه في دفاعه عن نفسه، ولاسيما في ظروف المحاكمة وما يحيط بها من رهبة، وما تتميز به من علانية وشفوية ومواجهة، فأحياناً ينساق المتهم إلى قول ما لم يكن يريد قوله تلقائياً أو بأقوال ليست في صالحه، فيكشف صراحةً أو ضمناً عن اعتراف على غير إرادة منه، وبالتالي يتعرض مركزه القانوني في الدعوى لإساءة تهوي به للإدانة، كما هدف المشرع من وراء ذلك أيضاً إلى توفير الحماية الكاملة في مرحلة هامة من مراحل الدعوى الجنائية، والحظر هنا هو الاستجواب في مدلوله الفني الذي يعني المناقشة التفصيلية الدقيقة في أدلة الدعوى[3]. أو بمعنى آخر هي رغبة المشرع في توفير الحرية الكاملة للمتهم في الكلام في هذه المرحلة الحاسمة من الدعوى، وذلك لأن استجواب المتهم من قبل المحكمة فيه مساس بحق المتهم في حرية الكلام، الأمر الذي معه لا يسمح للمتهم بالتروي في التفكير، مما يجعل دفاعه قد ينهار على أثر هذا الاستجواب، وفي هذا اعتداء على حرية العقل في التفكير السليم، مما يفسد

---

(1) المادة (137) من قانون تحقيق الجنايات بأنه «لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا طلب ذلك ...» - وأنظر نقض 1929/1/3، مج قانونية، ج1 ق104 ص123.

(2) 1970/12/20، الطعن رقم 1462 لسنة 4ق 40ق، س21 ص1224، سبق كتابة نصه.

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1995، ص929 - المستشار/ عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص96 - وأنظر في ذلك نقض 1973/3/26، مج أحكام، س24 ق89 ص427 - ونقض 1985/3/14، مج أحكام س36 ق69 ص403.

إرادة المتهم ويشل حريته في الدفاع عن نفسه[1]. على أنه لا يوجد ما يمنع من استجواب المتهم في حالتين[2] وهما:

1) حالة ما إذا كان المتهم قد سبق له الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه طمعاً في التمتع بالإعفاء من العقوبة في الأحوال التي حددها القانون.

2) حالة امتداد اعتراف المتهم إلى غيره، والإساءة إلى المركز القانوني لبعض المتهمين معه.

وليس في استجواب المتهم في الحالتين السابقتين أي إخلال بحق المتهم في الدفاع عن نفسه؛ لأنه أولاً معترف أصلاً، فلا يضير العدالة إن تم استجوابه في أمور الدعوى بصورة تفصيلية ودقيقة؛ لأنه في هذه الحالة يسعى إلى جني ثمار اعترافه، ويسعى في الحالة الثانية إلى الإضرار بمركز غيره، فكان من حق هذا الغير أن يمارس حقه في الدفاع عن نفسه عن طريق استجوابه[3] وللمحكمة أن تستجوبه تفصيلاً، والتي ترى هذا الإجراء ضرورة للدعوى والتي يستطيع القاضي من خلالها الوصول إلى حقيقة الواقعة؛ لأن ظروف الدعوى وملابساتها تكون محتاجة إلى بعض الإيضاحات والشروحات.

وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا الليبية في أحد أحكامها، بقولها «إن القانون يُحرِّمْ على المحكمة استجواب المتهم أو مناقشته مناقشة تفصيلية في التهمة وظروفها ومجابهته بما قام عليه إلا إذا طلب المتهم أو وافق على ذلك، وكل ما يتطلبه القانون هو مجرد سؤال المتهم عما إذا كان معترفاً بالتهمة المسندة إليه دون مناقشة في الوقائع أو مواجهة بالأدلة»[4].

وعبرت عن ذلك محكمة النقض بقولها «إن تحريم استجواب المتهم حق مقرر لمصلحة المتهم نفسه، فله أن يتنازل عنه بطلب استجوابه أو بإجابته اختياراً عن الأسئلة التي توجهها المحكمة، كما أن له الحق إذا شاء في أن يمتنع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها، ولا يعد قانوناً هذا الامتناع قرينة ضده»[5]، أما مجرد السؤال أو الاستيضاح من المحكمة فغير محظور.

---

(1) د. سعد عبد اللطيف حسن، شرح قانون الإجراءات الجنائية نظام القضاء الجنائي وإجراءات المحكمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية – القاهرة، 1993، ص208- د. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص256.

(2) د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص41 وما بعدها.

(3) د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص256.

(4) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1956/4/4، ج1 ص347 ط2.

(5) نقض 1935/5/6، مج ق، ج3 ق369 ص471.

ولذلك فإن قبول المتهم الاستجواب إنما يعني أنه قد اتخذه سبيلاً للدفاع. وينبغي على المحكمة في هذه الحالة أن تراعي تكييف الاستجواب عند مباشرته، بوصفه ضمانة من ضمانات الدفاع، فلا تُحَوّله إلى مجرد إجراء يستهدف إثبات التهمة على المتهم.

وفي هذا السياق قضت محكمة النقض ببطلان الاستجواب إذا اعترض محامي المتهم على إجرائه حتى لو قبل المتهم الاستجواب، بقولها «إن حظر الاستجواب إنما قرر لمصلحة المتهم فللمتهم أن يقبل استجوابه ولو ضمناً. ولا بطلان إلا إذا حصل الاستجواب بعد اعتراض المتهم أو اعتراض محاميه»[1]، ويعلق الدكتور رؤوف عبيد على هذا الحكم بقوله: «واضح من هذا القضاء أن يتطلب لصحة الاستجواب بمعرفة المحكمة موافقة المتهم ومحامية معاً. ولبطلان اعتراض أحدهما فقط رغم موافقة الآخر. مع أن العبرة في وجوه الدفاع المختلفة وفي الاعتراض عليها هي برغبة المتهم، وهو الأصيل في الدعوى دون محاميه حسبما استقر عليه قضاء النقض، فلماذا غاير هذا القضاء بين الاستجواب من جانب وباقي وجوه الدفاع من جانب آخر؟. يبدو أنه راعي جملة اعتبارات منها أن قاعدة حظر استجواب المتهم أمام المحكمة إلا برضائه قاعدة إجرائية دقيقة قلما يفطن إليها المتهم من تلقاء نفسه وأن من حقه الاعتراض على الاستجواب. فلابد من توجيه محاميه له وإرشاده في هذا الشأن»[2].

ولذلك فلا نزاع في أنه لا يجوز للمحكمة استجواب المتهم إلا إذا طلب هو هذا الاستجواب، فكل ما لها هو أن توجه إليه التهمة فإن اعترف بها وصح اعترافه لديها تحكم عليه طبقاً للقانون، وإن أنكر فليس لها إلا أن تلفته إلى الوقائع التي ترى لزوم استجلائها لظهور الحقيقة وترخص له في تقديم ما يريد من الإيضاحات، لأن تحريم الاستجواب لم يقرر إلا لمصلحة المتهم، فله أن يتنازل عنه ويطلب استجوابه إذا رأى هو أن في استجوابه مصلحة له، وإذا أجاب المتهم على أسئلة المحكمة راضيًاً مختاراً ولم يعترض الدفاع على ذلك عُدَّ تنازلاً عن التمسك بما ينهي عنه القانون في هذا الشأن ولا يستطيع بعد ذلك أن يدفع ببطلان الإجراءات[3]. أو بمعنى أوضح إذا رغبت المحكمة في استجواب المتهم فالأمر له، يقبله أو يرفضه بحرية كاملة. وإذا ما رفض

---

(1) حكم نقض 1951/10/29، مج أحكام س3 ق46، ص115.

(2) د. رءوف صادق عبيد، دور المحامي في التحقيق والمحاكمة، مجلة مصر المعاصرة، س51، عدد أكتوبر 1965، ص92 – وراجع أيضاً/ الأستاذ/ نبيل هلالي، حق الدفاع عن الحريات، المرجع السابق، ص131.

(3) راجع في هذا المعنى نقض 1934/4/23، الطعن رقم 1005، لسنة 4ق، مج قانونية في 25 عاماً، ق74 ص102.

ذلك فليس لها أن ترغمه، وإذا أرغمته على الإجابة كان استجوابها له باطلاً، وإذا ما أدى إلى اعتراف المتهم فلا يجوز الاعتداد به[1].

وعلى العكس من ذلك فقد قضت بعض التشريعات الجنائية كالقانون الفرنسي والإيطالي والسوداني والكويتي والعراقي على ضرورة استجواب المتهم أثناء المحاكمة بصورة تفصيلية ومناقشته فيها عن طريق استجوابه، وهو ما سيأتي الكلام عنه فيما بعد.

ونخلص إلى أنه ما دام المتهم رضي بذلك وأجاب المحكمة بمحض رضائه وإرادته على ما وجهته إليه من استجواب بقصد الاستفسار منه عما غمض من أقواله التي أدى بها مختاراً، ولم يعترض محاميه على هذا الاستجواب، فلا مخالفة للقانون في ذلك[2].

وبناءً على ما تقدم سنتناول في هذا المطلب إيضاح هذا الموضوع بالتفصيل من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الأساس القانوني في تحريم استجواب المتهم وطبيعته.

الفرع الثاني: موقف القضاء من تحريم الاستجواب.

الفرع الثالث: سلطة القاضي في استجواب المتهم.

الفرع الرابع: سلطة القاضي في سؤال المتهم للاستيضاح.

الفرع الخامس: حق المتهم المتعلق بالاستجواب.

الفرع السادس: حظر الاستجواب يسري على جميع المحاكم الجنائية.

الفرع السابع: القائم بالاستجواب أثناء المحاكمة ووقته.

الفرع الثامن: استيفاء التحقيق لاستجواب المتهم.

الفرع التاسع: ضرورة استجواب المتهم أثناء جلسة المحاكمة يحقق العدالة ويؤكد الوصول للحقيقة.

---

(1) د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص41.

(2) راجع في هذا المعنى نقض 1938/3/7، الطعن رقم 952 لسنة 8ق، مج ق في 25 عاماً، ق76 ص102.

الفرع الأول

الأساس القانوني في تحريم استجواب المتهم

قلنا أن إجراء الاستجواب طبقاً للقانون المصري والليبي محظور أثناء المحاكمة ولا يسمح به إلا بعد موافقة المتهم أو وكيله، إذن فالقاعدة أن الاستجواب غير جائز أمام جميع درجات التقاضي وذلك بنص صريح المادتين (274-247) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي بقولهما ((لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك، وإذا ظهر أثناء المرافعة أو المناقشة بعض وقائع ترى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة، يلفته القاضي إليها ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات، وإذا امتنع المتهم عن الإجابة أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر الاستدلالات أو التحقيق، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى)).

ومفاد ذلك أن الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً أو نفياً أثناء نظرها سواء كان ذلك من المحكمة أو من المدافعين عنهم – لما له من خطورة ظاهرة – لا يصح إلا بناءً على طلب المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الشأن الأصلي في الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدي المحكمة[1].

والعلة التي قصدها المشرع في الفقرة الأولى من النص السابق هي توفير أقصى حد من الحماية للمتهم أثناء تلك المرحلة الهامة من مراحل الدعوى الجنائية، فترك له الحرية الكاملة في الكلام دون دفعه إليه مضطراً من خلال الاستجواب الذي يدفع المتهم أحياناً إلى ذكر أقوال ليست في صالحه أو صالح دفاعه وبالتالي تسئ إلى مركزه القانوني في القضية، مما يؤدي أحياناً إلى إدانته، فالمشرع قد اعتبر إجراء الاستجواب في دور المحاكمة وسيلة دفاع فحسب وأغفل طبيعته الأخرى بصفته إجراء تحقيق أيضاً كما هو الحال بالنسبة لوضعه في مرحلة التحقيق الابتدائي[2]، كما أن الحظر الوارد على المحكمة في الامتناع عن الاستجواب يجد حدوداً له في قبول المتهم ذلك، وفي جميع الأحوال فإن القاضي ملزم بإجرائه، فإذا أهمله ترتب على ذلك بطلان الإجراءات على أساس أن هذا الإغفال يضر بحقوق دفاع المتهم[3].

---

(1) نقض 1979/6/14، مج أحكام س30 ق146، ص685 – وراجع نقض 1992/12/13، الطعن رقم 17135 لسنة 60ق.

(2) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص268.

(3) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص97 – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص325.

فالمشرع حظر أو حرم الاستجواب أثناء مرحلة المحاكمة لما ينطوي عليه هذا الإجراء من مناقشة تفصيليةُ تستعرض فيه المحكمة كل الأدلة والشبهات المجتمعة ضد المتهم، فمثل هذا الاستجواب من شأنه أن يربك المتهم وربما يعرضه إلى قول ما ليس في صالحه، خاصةً وأن ظروف المحاكمة وما يحيط بها من رهبة يكشف ذلك صراحةً أو ضمناً عن اعتراف المتهم على غير إرادة منه[1].

فالقانون المصري والليبي - كما قدمنا - جاء متأثراً بالقانون الإنجليزي الذي يمنع هذا الإجراء إذا أراد المتهم، فالقاضي الإنجليزي لا يجوز له أن يوجه للمتهم إلا سؤالاً واحداً في بدء الجلسة يطالبه فيه بتحديد موقفه من الدعوى باعتباره مذنباً أو غير مذنب كما أنه غير مسموح للخصوم أو مدافعيهم بتوجيه أي أسئلة له.

- طبيعة الاستجواب في هذه المرحلة:

قدمنا أن الاستجواب في ظل القانون المصري والليبي لاسيما في مرحلة التحقيق الابتدائي هو أحد إجراءات التحقيق ويعد واجباً على المحقق، ووضعه القانون في يده للكشف عن الحقيقة، ووسيلة من وسائل دفاع المتهم، ويعتبر حقاً له يستخدمه للدفاع عن نفسه.

أما في مرحلة المحاكمة فالاستجواب يعد وسيلة دفاع للمتهم فحسب يستعمله كيفما يشاء دون أن يجبر على استعماله إذا رفض ذلك أو طلبه، كما يجوز مباشرته عندما يقبل المتهم استجوابه باعتباره حراً في سلوك السبيل الذي يراه صالحاً لتحقيق دفاعه وفي اختيار الوقت الذي يجد نفسه مستعداً للدخول في نقاش هام تفصيلي ومطول ويقدر نتائجه[2]. كما أن للاستجواب اعتباراً هاماً تتعلق به حقوق الدفاع؛ إذ أنه بحسب طبيعته يؤدي إلى إبراز وقائع الاتهام وتحديد نطاقه، بمعنى أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم في خلاف الوقائع محل المنازعة التي واجه بها المتهم عند سؤاله. ولذلك فإن المحكمة تكون ملزمة بقصر بحثها والحكم على هذا النطاق، فلا تتعداه، حتى ولو كانت قد تناولتها بالمناقشة في الجلسة، وهذا يكون العلاقة الأساسية التي تربط بين إجراءات

---

(1) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص929 - نقض 1929/1/3، مج قانونية ج1 ق104، ص123.

(2) د. رءوف صادق عبيد، المشكلات العملية الهامة في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص221 وما بعدها - د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص735.

التحقيق وإجراءات المحاكمة[1]، وهو ما قضت به محكمة النقض الإيطالية في أحد أحكامها[2].

أما في القانون الفرنسي فإن الاستجواب فهو في مرحلة التحقيق الابتدائي ذو طبيعة مزدوجة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق ووسيلة دفاع في ذات الوقت، إلا أن صفة الدفاع فيه هي الغالبة[3]. وذلك بالرغم من عدم وجود نص صريح في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي يوضح هذه الصورة صراحة.

لقد رأى البعض من الفقه الفرنسي أن الاستجواب في هذه الحالة ينظر إليه بأنه إجراء تحقيق القصد منه البحث من الأدلة فقط ولا يعتبر وسيلة دفاع، إلا أن جانب من الفقه المصري يرى أن الرأي السابق كان يستند إلى أن القانون لم يوجب القيام به وتركه لتقدير القاضي فلا يترتب على إهماله بطلان إلا إذا أضر بحقوق الدفاع، ويضيف أن هذا الاتجاه غير صحيح، فالاستجواب بطبيعته إجراء جمع أدلة وفي ذات الوقت وسيلة دفاع بالنسبة لهم وفي جميع مراحل الدعوى الجنائية وأياً كانت الجهة القضائية التي تنظرها، ومما يجافي العدالة أن تُنْزَع عنه صفته الجوهرية التي ضاعفت من أهميته وقدره في هذا العصر، فحرمان المتهم من حق مشروع له للدفاع لمجرد أن القانون لم ينص على جزاء البطلان عند إغفاله أمام المحكمة المختصة، فإن ذلك لا يستلزم بالضرورة إهمال صفته كوسيلة دفاع، وعلى الرغم من صمت المشرع فيما قد يستدل منه على طبيعة الاستجواب في هذه المرحلة، إلا أن الرأي الراجح يذهب إلى أن الاستجواب ملزم للقاضي ويجب القيام به وإلا تعرضت إجراءاته للبطلان[4].

واتساقاً مع اعتبار الاستجواب وسيلة دفاع في مرحلة المحاكمة، فإن المادة (227) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لا تجيز البدء في المرافعة أمام محكمة الجنايات إلا بعد مُضِي خمسة أيام على الأقل من تاريخ استجواب المتهم كي يتمكن من

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص24.

(2) واجب الاستجواب الملقى على عاتق القضاء يتضمن حقا شخصيا للمتهم يتعين بتحديد دقيق للوقائع محل الاتهام، والقاضي ملزم بتناولها من الناحية الموضوعية فقط، وليس من جهة الوصف القانوني. نقض إيطالي 1948/9/14.

(3) د. هلالي عبد اللاه أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي في فرنسا ومصر والمملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص37- د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص257.

(4) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص268.

إعداد دفاعه، وإن كان ذلك لا يخل بحقه أو بحق دفاعه في التنازل عنه، وإذا خالفت المحكمة هذه القاعدة ولم يكن المتهم أو دفاعه قد تنازل عن هذه الضمانة اعتبر ذلك من قبيل الاعتداء على حقوقه، مما يفضي لبطلان الحكم[1]، وفي ذلك قررت محكمة النقض الفرنسية صراحة على أن «الاستجواب ليس إجراء تحقيق فحسب، بل يعتبر أيضاً وسيلة دفاع للمتهم، وأن القيام به يعد عملاً جوهرياً»[2]. أما محكمة النقض الإيطالية فقد ذهبت إلى أبعد من ذلك فجردت الاستجواب من طبيعته كإجراء تحقيق واعتبرته مجرد وسيلة دفاع[3].

الفرع الثاني
موقف القضاء من تحريم الاستجواب

إن القضاء المصري والليبي اشترط على القاضي ألا يكون الغرض من الاستجواب استدراج المتهم إلى الاعتراف أو تقرير أقوال في غير صالحه تؤيد الاتهام، ولا يجوز أن يطلب منه وهو في موقف الاتهام والدفاع أن يبدي إجابات ربما أُخذ منها ما يفيد إدانته، وهذه الأحكام كلها تكاد تكون متفقة تماماً مع ما ذهب إليه المشرع المصري والليبي ولا تخرج عادةً عن نصوصه، وهذه الأحكام هي:

أولاً: أحكام المحكمة العليا الليبية:

1) إن القانون يحرم على المحكمة استجواب المتهم أو مناقشته مناقشة تفصيلية في التهمة وظروفها أو مجابهته بما قام عليه من الدلائل والشبهات إلا إذا طلب المتهم أو وافق على ذلك[4].

---

(1) د. حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص247 وما بعدها.

"qu'un inclupé ne peut éte renvoye dévant la jurisdiction de jugement sans qu'il ait étre au préalable interrogé"
Crim 12 Oct. 1972. J.C.P. 1973.11. No 17554 note CHAMBON.

(2) راجع في ذلك د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص27- د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص257.

"qu'un inclupé ne peut éte renvoye dévant la jurisdiction de jugement sans qu'il ait étre au préalable interrogé"
Crim 12 Oct. 1972. J.C.P. 1973.11. No 17554 note CHAMBON.

(3) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص22- نقض إيطالي 1955/5/22، لاتزيا، المرجع السابق، ص217. راجع ما قلناه بتفصيل أكثر في الطبيعة القانونية للاستجواب وآراء الفقه العربي والمقارن فيها، وذلك في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الدراسة.

(4) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1956/4/4، ط2 ج1 ص347.

2) إن الاستجواب الذي تعنيه المادة (247) هو مناقشة المتهم تفصيلياً في الأدلة القائمة في الدعوى من حيث إثباتها ونفيها أثناء نظرها، بحيث يكون في ذلك خطورة ظاهرة تؤدي إلى إرباك المتهم واستدراجه إلى أن يقول ما ليس في صالحه، والأسئلة من المحكمة على سبيل الاستعلام البسيط أو لفت النظر إلى ما يقوله الشاهد ليس فيه أدنى خروج على ما حرمه القانون ولا مساس بحق الدفاع[1].

ثانياً: أحكام محكمة النقض:

1) المادة (137) تحقيق جنايات وإن كانت تقضي بأنه لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا طلب ذلك غير أن المراد منها هو ذلك الاستجواب الدقيق المطول الذي يستعرض فيه القاضي كل الدلائل والشبهة القائمة على المتهم في القضية يناقشه فيها مناقشة دقيقة من شأنها أن تربك المتهم وربما استدرجته إلى قول ما ليس في صالحه[2].

2) استجواب المتهم الذي يحظره القانون هو مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في أمور التهمة وأحوالها وظروفها ومجابهته بما قام عليه من الأدلة ومناقشته في تهمته مناقشة يراد بها استخلاص الحقيقة التي يكون كاتماً لها[3].

3) إن القانون المصري يحظر على القاضي استجواب المتهم إلا إذا طلب ذلك، وكل ما للقاضي أن يسأله عن تهمته إجمالاً، فإذا اعترف بها واقتنع هو بصحة اعترافه أخذ به، أما إن أنكرها فلا يجوز للقاضي أن يستجوبه عن أي أمر آخر بدون طلب منه، فإذا ظهر للقاضي في أثناء المناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لاستجلاء الحقيقة فيلفت نظره إليها ويرخص له في تقديم تلك الإيضاحات إذا أراد[4].

4) لا نزاع في أنه لا يجوز للمحاكم استجواب المتهم إلا إذا طلب هو هذا الاستجواب، فكل ما لها هو أن توجه إليه التهمة فإن اعترف بها وصح اعترافه لديها تحكم عليه طبقاً للقانون، وإن أنكر فليس لها إلا أن تلفته إلى الوقائع التي ترى لزوم استجلائها لظهور الحقيقة وترخص له في تقديم ما يريد من الإيضاحات غير أن تحريم الاستجواب لم يقرر إلا لمصلحة المتهم فله أن يتنازل عنه ويطلب استجوابه إذا رأى هو أن في استجوابه مصلحة له، وإذا أجاب المتهم على أسئلة المحكمة راضياً مختاراً ولم

---

(1) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1966/6/25، م س3 ع1 ص41.

(2) نقض 1929/1/3، مج قانونية، ج1 ق104 ص123.

(3) نقض 1931/1/25، مج قانونية، ج2 ق168 ص222.

(4) نقض 1933/5/29، مج قانونية، ج3 ق134 ص188 - ونقض 1934/4/23، مج ق235 ص312.

يعترض الدفاع على ذلك عِد تنازلاً عن التمسك بما ينهي عنه القانون في هذا الشأن ولا يستطيع بعد ذلك أن يدفع ببطلان الإجراءات[1].

5) إن تحريم استجواب المتهم حق مقرر لمصلحة المتهم نفسه، فله أن يتنازل عنه بطلب استجوابه أو بإجابته اختياراً عن الأسئلة التي توجهها المحكمة [2].

6) إن المادة (137) تحقيق جنايات على ما يبين من عبارتها قد تحدثت عن أمرين استجواب المتهم واستيضاحه، فالاستجواب هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً في أثناء نظرها، سواء أكان ذلك من المحكمة أو من المحامي عنه أو من المدعي بالحقوق المدنية أو من المسئول عن هذه الحقوق، وهذا لما له من الخطورة الظاهرة غير جائز إلا بناءً على طلب من المتهم نفسه يتقدم به ويبديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته[3].

7) إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المحكمة استجوبت الطاعن بحضور محاميه الذي لم يعترض فلا يكون ثمة شئ يعيب الإجراءات[4].

8) الاستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها، والبين من مناقشة المحكمة للطاعن أنها إنما سألته عن صلة المتهم الثاني في الدعوى بالمخبز، وهل هو مدير له أو كاتب فيه، ولم تتصل هذه المناقشة بمركز الطاعن في التهمة المسندة إليه ومن ثم فإن هذه المناقشة لا تُعَدُّ في صحيح القانون استجواباً[5].

9) الاستجواب المحظور قانوناً في طور المحاكمة طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (274) من قانون الإجراءات الجنائية إنما يقصد به مصلحة المتهم وحده فله أن يتزل عن هذا الحق صراحةً أو ضمناً بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب وبالإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، ولما كان لا يبين من الإطلاع على محاضر الجلسات بالمحاكمة أن أياً من المتهم أو المدافع عنه قد اعترض على هذا الإجراء فإن ذلك يدل على أن مصلحة الطاعن - في تقريره - لم تضار بهذا الاستجواب ولا يجوز له بعدئذٍ أن يدعي بالبطلان في الإجراءات[6].

---

(1) نقض 1934/4/23، الطعن رقم 1005 لسنة 4ق، مج القانونية ق74، ص102.

(2) نقض 1935/5/6، مج قانونية، ج3 ق369، ص471.

(3) نقض 1945/12/17، مج قانونية، ج7 ق32، ص26.

(4) نقض 1961/6/26، مج أحكام، س12 ق140 ص732.

(5) نقض 1966/3/7، مج أحكام، س17 ق54 ص273.

(6) نقض 1970/12/20، الطعن رقم 1462 لسنة 40ق، س21 ص1224.

10) من المقرر أن القانون وإن كان قد حظر استجواب المتهم إلى إذا قبل ذلك، فإن هذه القاعة قد وضعت لمصلحته، فله أن يتنازل عنها إما صراحةً أمام المحكمة التي تستجوبه أو بعدم اعتراضه على استجوابه وإجابته على الأسئلة التي توجهها المحكمة إليه، فإذا ما أجاب المتهم بمحض اختياره على ما توجهه إليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع فإن ذلك يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب وبالتالي فلا يجوز له أن يدعي البطلان في الإجراءات[1].

11) الاستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها، ولما كان البين من مناقشة المحكمة للطاعن أنها سألته عن صلته بالشخص الآخر الذي يدعي الطاعن أنه ترك بجواره اللفافة وعن اسم ذلك الشخص ولم تتصل هذه المناقشة بمركز الطاعن في التهمة المسندة إليه، فإن هذه المناقشة لا تُعَدُّ في صحيح القانون استجواباً ولا يرد عليها الحظر ولا تحتاج إلى إقرار سكوتي في قبولها أو اعتراض على إجرائها[2].

12) الاستجواب المحظور قانوناً في طور المحاكمة وفقاً لنص المادة (274) من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً في أثناء نظرها – سواء أكان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو من المدافعين عنهم – لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح إلا بناءً على طلب من المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته[3].

13) تنص المادة (274) من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأولى على أن «لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك» بما مفاده أن الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً أو نفياً أثناء نظرها سواء كان ذلك من المحكمة أو من المدافعين عنهم – لما له من خطورة ظاهرة – لا يصح إلا بناءً على طلب المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته، باعتباره صاحب الشأن الأصلي في الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدي المحكمة – وإذ كان ذلك – وكان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة استجوابه فيما نسب إليه بل اقتصر على إنكار المتهمة عند سؤالها عنها وهو لا يدعي في طعنه بأن المحكمة منعته من إبداء ما يرى من أقوال أو دفاع، فإن ما ينعاه على الحكم من إخلال بحق الدفاع

---

(1) نقض 1971/6/20، مج أحكام، س22 ق119 ص487.

(2) نقض 1972/3/12، الطعن رقم 118 لسنة 42ق، مج أحكام س23 ص369.

(3) نقض 1973/3/26، الطعن رقم 113 لسنة 43ق، مج أحكام س24 ق89 ص427.

بقالة أن المحكمة لم تقم من تلقاء نفسها باستجوابه في التهمة المسندة إليه – يكون غير سديد[1].

14) لما كان من المقرر أن الاستجواب المحظور قانوناً في طور المحاكمة وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (274) من قانون الإجراءات الجنائية: «هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً أثناء نظرها سواء أكان من المحكمة أو من الخصوم أو من المدافعين عنهم، لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح إلا بناءً على طلب المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقديره لموافقه وما تقضيه مصلحته»[2].

15) لما كان استجواب المتهم بجلسة المحاكمة قد تم بموافقته، وما كان للمحكمة أن تجبره على الاستجواب أو الإجابة على أسئلتها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سليم[3].

16) الاستجواب المحظور قانوناً في طور المحاكمة هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً في أثناء نظرها، وهو مقرر لمصلحة المتهم له التنازل عنه صراحةً أو ضمناً، وعدم اعتراضه على الأسئلة التي وجهت إليه وإجابته عليها يعد تنازلاً[4].

17) من المسلمات القانونية أن الاستجواب المحظور على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة ومناقشته تفصيلاً كيما يفندها أو يعترف إن شاء الاعتراف[5].

ومن هنا نخلص إلى أن محكمة النقض والمحكمة العليا الليبية قد أرستا فيما يتعلق باستجواب المتهم في بعض من أحكامهما قاعدة عامة، وهي أنه يُحْرَم على المحكمة استجواب المتهم في أي حال من الأحوال أو مناقشته مناقشة تفصيلية في التهمة وظروفها أو مجابهته بما قام عليه من الدلائل والشبهات إلا إذا طلب المتهم أو وافق على ذلك، وكل ما يتطلبه القانون هو مجرد سؤال المتهم للاستيضاح منه عما إذا كان معترفاً بالتهمة المسندة إليه دون مناقشة في الوقائع أو مواجهة بالأدلة.

---

(1) نقض 1979/6/14، مج أحكام، س30 ق146 ص685- ونقض 1983/3/24 مج أحكام س34 ق88، ص432.

(2) نقض 1981/5/25، مج أحكام، س23 ص546.

(3) نقض 1984/3/18، مج أحكام، س35 ق64 ص304.

(4) نقض 1986/10/5، مج أحكام، س37 ق132 ص699.

(5) نقض 1987/10/20، مج أحكام، س23 ق146 ص804.

الفرع الثالث
سلطة القاضي في استجواب المتهم

سبق وأن بيّنا أن القاعدة العامة لاستجواب المتهم خلال مرحلة المحاكمة هي الحظر، والهدف من حظر الاستجواب هنا هو توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للمتهم، وهذا مستفاد من نص المادتين (274-247) إجراءات جنائية مصري وليبي، ولا يسمح به إلا بموافقة المتهم أو وكيله، هذا هو الأصل على اعتبار أنه ينظر إليه بصفته وسيلة دفاع مقررة كضمانة هامة لمصلحته فحسب في مرحلة المحاكمة، غير أنه إذا طلب القاضي من المتهم إيضاح بعض الأمور أو النقاط التي تظهر من خلال المرافعة أو المناقشة في الدعوى فإن ذلك لا يدخل في مفهوم الاستجواب المحظور[1].

وبمجرد قبول المتهم استجوابه يرفع في الحال الحظر أو التحريم - الذي كان قائماً - الوارد بنص المادتين المتقدمتين، وفي هذه الحالة فإن القاضي ملزم بإجراء الاستجواب طالما وافق المتهم عليه، ومن هنا ينطلق ويحق له توجيه مختلف الأسئلة والاستجوابات التي يراها ضرورية والتي يستطيع من خلالها الوصول إلى الحقيقة؛ لأن ظروف الدعوى وملابساتها في بعض الجرائم - كما قدمنا - تكون في أغلب الأحيان محتاجة إلى بعض الإيضاحات، ولا تلقى أي اهتمام في المرحلتين السابقتين على المحاكمة، ولذا يصعب على القاضي بلوغ تلك النتيجة في مثل تلك القضايا إلا لمناقشة المتهم مناقشة تفصيلية وسماع أقواله فيما نسب إليه، والذي يساعده على القيام بذلك هو الاستجواب؛ لأن الهدف منه لم يعد قاصراً على جمع الأدلة فقط - كما رأينا- بل أصبح طريقة دفاع للمتهم عن طريق تدخله في الدعوى الجنائية وتفيد الأدلة التي قامت ضده[2]. وسواء تعلقت هذه الأسئلة بالإثبات أو بأدلة الاتهام أو أن الغرض منها معرفة التبريرات التي يقدمها المتهم والتي تتعلق بحقوقه الدفاعية وإثبات دليل براءته، وإذا أهمل القاضي هذا الإجراء ترتب على ذلك بطلان الإجراءات التي يتخذها على أساس أن هذا الإغفال يَضرُّ بحقوق المتهم الدفاعية[3].

---

(1) نقض 1996/3/7، مج أحكام، س17 ق54 ص273 - ونقض 1961/2/13، مج أحكام، س12 ق31 ص931.

(2) د. هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص36.

(3) نقض 1986/10/5، مج أحكام، س37 ق132 ص699.

وإذا رفض المتهم استجوابه فلا يستطيع القاضي إجباره على الاستجواب دون رضاه أو الإجابة على أسئلته وإلا كانت إجراءاته باطلة[1]، لأن استجواب المتهم من قبل القاضي موكول إليه فلا يصح إلا بناءً على طلب منه شخصياً أو من وكيله، وكل ما للقاضي في هذه الحالة أن يسأله عن تهمته إجمالاً، فإذا اعترف بها واقتنع القاضي بصحة اعترافه أخذ به، أما إن أنكرها فلا يجوز للقاضي أن يستجوبه عن أي أمر آخر بدون طلب منه[2]، ولا يجوز للقاضي أن يتخذ من امتناعه قرينة ضده[3].

وإذا تمت موافقة المتهم على الاستجواب يكون للخصوم ووكلائهم في هذه الحالة توجيه الأسئلة للمتهم على أن يتم ذلك عن طريق القاضي الذي له أن يمنع الخارج منها عن موضوع الدعوى، أو تلك التي يرى فيها مساساً أو تأثيراً على إرادة المتهم، أو تتأثر بها حقوقه في الدفاع.

وإذا كان استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ذو صفة مزدوجة في أوله إجراء تحقيق أو اتهام وفي آخره وسيلة دفاع، فليس له في مرحلة المحاكمة إلا وجه واحد وهي وسيلة دفاع للمتهم فحسب، يستعمله كيفما يشاء دون أن يجبر على استعماله إلا إذا قبل ذلك أو طلبه[4]، وهذا مستفاد من نص المادتين المتقدمتين (274-247) ويكفي في الطلب أن يكون صادراً من المتهم شخصياً ولو عارضه فيه محاميه، مادام المتهم قد أصر عليه رغم المعارضة[5]، وما على المحكمة إلا تلبية هذا الطلب وإلا كان حكمها باطلاً لإخلالها بحق المتهم في الدفاع[6]. فالاستجواب خلال مرحلة المحاكمة يتعلق بحقوق المتهم الدفاعية، وبالتالي يتوقف هذا الإجراء أثناء المحاكمة على إرادة المتهم، ولذلك لا تستطيع المحكمة أن تستجوب المتهم من تلقاء نفسها.

ولذا يبدأ القاضي باستجواب المتهم أولاً ثم محاميه ومن يكون حاضراً الجلسة من أعضاء النيابة العامة وذلك باعتباره إجراءً أكثر تعلقاً بحقوق الدفاع[7]، وإذا اعترف

---

(1) نقض 1984/2/28، مج أحكام س64 ق35 ص403.

(2) نقض 1933/5/29، مج قانونية، ج3 ق134 ص188 - ونقض 1934/4/23، مج ق، ق235 ص312.

(3) نقض 1973/3/18، مج أحكام، س24 ق71 ص337.

(4) د. آمال عبد الرحيم عثمان، ضمانات الفرد في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص49.

(5) د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص254.

(6) د. عبد الحكم فودة، محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص131- د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص255.

(7) بعكس المشرع الفرنسي في نص المادة (460) إجراءات التي نصت على ترتيب آخر لأطراف الدعوى يقوم به رئيس الجلسة بالبدء بالنيابة العامة فالمدعي المدني ثم الدفاع.

المتهم ورأت المحكمة مع ذلك الاستمرار في تحقيق الدعوى، تسمع شهود الإثبات ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولاً ثم من المجني عليه ثم من المدعي بالحق المدني ثم من المتهم ثم من المسئول عن الحقوق المدنية، ويقتضي ذلك سماع شهود النفي أيضاً فيبدأ المتهم بسؤالهم[1].

إذن فالقانون قد وضع قاعدة حظر الاستجواب أمام المحكمة لمصلحة المتهم وحده، فله أن يتنازل عنها صراحةً أو ضمناً، إما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم اعتراضه هو أو المدافعون عنه على الاستجواب ولإجابته على الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة[2]، ذلك أن عدم اعتراض المتهم يدل على أن مصلحته لن تُضار من جراء الاستجواب[3]، مع ملاحظة أن اعتراض محامي المتهم يكفي لتحريم الاستجواب ولو رضي به موكله[4].

ولذلك فإن القاعدة العامة لاستجواب المتهم في مرحلة المحاكمة طبقاً للقانون المصري والليبي هي الحظر أو التحريم ولا يسمح به إلا بعد موافقة المتهم أو وكيله، حيث إن استجواب المتهم في دور المحاكمة – كما رأينا – يعتبر وسيلة دفاع فحسب.

مع ملاحظة أن القضاء المصري لم يشترط أن يوافق المتهم صراحةً على الاستجواب ويكتفي بالقبول الضمني من جانب المتهم وذلك عن طريق إجابة المتهم على الأسئلة التي توجه إليه من جانب المحكمة دون اعتراض عليها، فإن ذلك يعد تنازلاً منه عن الحماية التي قررها له القانون ولا يجوز له فيما بعد أن يتمسك بالدفع ببطلان الإجراءات[5].

---

(1) المادتين (271-272) إجراءات مصري، والمادتين (245-266) إجراءات ليبي.

(2) نقض 1973/3/26 الطعن رقم 113 لسنة 43 مج أحكام س24 ق89، ص427 – نقض 1986/10/5، مج أحكام، س37 ق132 ص699.

(3) نقض 1971/6/20، الطعن رقم 118 لسنة 42ق، مج أحكام س23 ق487- 1970/12/20، الطعن رقم 1462 لسنة 40 ق مج أحكام س21، ص1224، سبق كتابة نصه.

(4) المستشار/ عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص97- وراجع نقض 1943/4/5 مج ق ج6 ق155، 221.

(5) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص320 – وراجع في ذلك/ د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص272 – نقض 1934/4/23، مج ق، ج2 ق74 ص102 – ونقض 1979/6/14، مج أحكام، س30 ق146 ص685 – ونقض 1973/3/26، مج أحكام، س24 ق89 ص427.

وتمشياً مع هذا الاتجاه قُضي بأنه إذا أجري الاستجواب بحضور محام المتهم ولم يعترض عليه فإن هذا الإجراء يكون صحيحاً ويسقط حق المطالبة بالبطلان[1].

ولقد اختلفت آراء الفقهاء في إيضاح هذا الأمر وهذه الآراء هي:

1) ذهب جانب من الفقه إلى اشتراط الموافقة الصريحة من المتهم على استجوابه أثناء المحاكمة لقطع الشك باليقين(١)، وهذا الرأي هو الذي يتناسب مع ضمانات الدفاع، إذ يتعين على المحكمة أن تحصل على موافقة صريحة من المتهم حتى تستجوبه، وأن توضح له حدود هذا الإجراء ومدى خطورته، حتى يكون على بينة من الأمر عندما يقبله أو يرفضه، والظاهر أن هذا الفقيه استند إلى ما قالت به محكمة النقض بقولها «إن القانون وإن كان قد حظر استجواب المتهم إلا بناءً على طلبه فإن هذه القاعدة قد وضعت لمصلحته هو، فله أن يتنازل عنها إما بطلبه صراحةً من المحكمة أن تستجوبه وإما بعدم اعتراضه على الاستجواب والإجابة على الأسئلة التي توجهها إليه....»[3].

2) هناك جانب من الفقه يؤيد الرأي السابق بقوله أن الأصل بالنسبة للاستجواب أثناء المحاكمة وفقاً للقانون هو التحريم، ومعنى ذلك أن الاستثناء هو السماح به، لذا يجب أن يَتم صراحةً وفقاً للقواعد العامة ولا يكتفي بأن يكون ضمنياً[4].

3) فيما يرى جانب من الفقه المحدث ويؤيد ما ذهب إليه الرأي الأول، بأنه يشترط الموافقة الصريحة من جانب المتهم على الاستجواب أثناء المحاكمة، وذلك وفقاً للقواعد العامة ولا يكتفي بأن تكون الموافقة ضمنية[5].

4) ويرى اتجاه آخر من الفقه بأنه يكتفى بالقبول الضمني من جانب المتهم على الاستجواب، وذلك عن طريق عدم اعتراضه على الأسئلة الموجه إليه من جانب

---

(1) نقض 1971/6/20، مج أحكام، س22 ق119 ص487 - ونقض 1956/4/30، مج أحكام، س7 ق89 ص627 - د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص272.

(2) راجع/ د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، طبعة 1998، ص208 - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1970، ص649، 650.

(3) نقض 1950/11/27 الطعن رقم 1059 لسنة 15 ق مج القانونية ق79، ص102 - نقض/ جلسة 1971/6/20 الطعن رقم 517 لسنة 41ق س22 ص487.

(4) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص272.

(5) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص321.

القاضي والتي تتضمن المناقشة التفصيلية في أدلة الدعوى القائمة ضده[1]، والظاهر أن صاحب هذا الرأي استند هو الأخر إلى ما قالت به محكمة النقض «إن حظر الاستجواب إنما قرر لمصلحة المتهم، فللمتهم أن يقبل استجوابه ولو ضمناً...» [2].

5) وأخيراً فيما يرى جانب آخر من الفقه أن استجواب المتهم برضائه صراحة أو ضمناً هو إجراء صحيح[3].

إلا أن قبول المتهم للاستجواب لا يكفي أن يكون ضمنياً بل يلزم أن يكون صريحاً وصادراً عن وعي كامل بعدم وجود حق للقاضي في استجوابه إلا بقبول المتهم، وهو ما أشار إليه جانب من الفقه بقوله «لا يجب أن يستفاد قبول المتهم للاستجواب من مجرد الإجابة على أسئلة المحكمة فهذه الأخيرة من حقها أن توجه بعض الأسئلة للمهتم لتستوضحه عن بعض الوقائع اللازمة لظهور الحقيقة ولذا فإن استرسالها في الأسئلة وإجابة المتهم عنها لا يفيد قبول المتهم الحقيقي للاستجواب إذا كانت المحكمة قد وصلت في استيضاحاتها إلى مرحلة الاستجواب المحظور»[4]، ومتى وقع الاستجواب صحيحاً أمام القاضي وفي الأحوال التى يجوز له الالتجاء إليه، فإنه يستخلص منه الأدلة التي تفيده في تكوين عقيدته[5].

ولما كان إجراء الاستجواب يتضمن مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة ضده في الدعوى إثباتاً ونفياً ومطالبته بالرد على هذه الأدلة إما بتفنيدها أو بالتسليم بها[6]، فمن النتائج التي قد تترتب على هذا الإجراء تناقض أقوال المتهم أثناء استجوابه أمام القاضي عن أقواله التي سبق له الإدلاء بها في محضر جمع الاستدلالات أو أمام سلطة التحقيق، فهذا الاختلاف أو التناقض في أقوال المتهم لا يكتشفه القاضي إلا من خلال استجوابه له، أي من خلال الاستجواب المسموح به «أي عند قبول المتهم لذلك الاستجواب» ولقد أعطي المشرع الحق للقاضي وفقاً للمادتين (274-247) من ذات القانون أنه في الحالة التي تكون فيها أقوال المتهم في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو في محضر تحقيقات النيابة، أن يأمر بتلاوة أقواله الأولى،

---

(1) د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص125.

(2) نقض/ جلسة 1951/10/29 مجموعة أحكام النقض، س3 ق46 ص115.

(3) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص929 - المستشار/ عدلي خليل، المرجع السابق، ص96.

(4) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص208.

(5) راجع/ د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص211.

(6) نقض 1986/10/5، مج أحكام، س37 ق132 ص99 - ونقض 1973/3/29، مج أحكام، س24 ق89 ص427 - ونقض 1979/6/14، مج أحكام، س30 ق146 ص685.

فما يدلي به المتهم من أقوال أمام المحكمة من خلال الاستجواب في حالة موافقته على هذا الإجراء، وفي جميع الأحوال يخضع ذلك لتقدير القاضي وفقاً لما تقتضيه ظروف الدعوى، فله مثلاً أن يأخذ باعتراف المتهم الذى أدلي به أمام سلطة التحقيق وعدل عنه أمامه[1].

الفرع الرابع
سلطة القاضي في سؤال المتهم للاستيضاح

قلنا أن سؤال المتهم مقرر إجراؤه في جميع مراحل الدعوى الجنائية، فهو جائز في مرحلة جمع الاستدلالات بمعرفة مأمور الضبط القضائي في المادتين (29-19) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي، كما أنه جائز لسلطة التحقيق في المادتين (123-105) من ذات القانون، وكذلك جائز في مرحلة المحاكمة في المادتين (271-244) من ذات القانون.

ومن المقرر أن الاستجواب المحظور في طور المحاكمة وفقاً لنص المادتين (274-247) من القانون المشار إليه هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة ضده إثباتاً أو نفياً في أثناء نظرها، سواء أكان من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم[2]، أو هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها[3].

فمثل هذا الاستجواب - كما قدمنا - فمحظور على القاضي إجرائه في طور المحاكمة إلا بموافقة المتهم أو وكيله ومن شأنه أن يربك المتهم وربما يستدرجه إلى قول ما ليس في صالحه[4].

---

(1) راجع في ذلك/ د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص325 - وقد قضت محكمة النقض بأن ((المحكمة ملزمة ببيان سبب إطراحها إنكار المتهم اللاحق إذا ما أخذت باعترافه أثناء التحقيق الابتدائي وإلا كان حكمها معيباً بالقصور))؛ نقض 1980/4/2، مج أحكام، س49 ق88 ص474 - نقض 1980/3/27، مج أحكام، س49 ق85 ص462.

(2) نقض 1973/3/26، الطعن رقم 113 لسنة 43 ق مج أحكام، س24 ق89 ص427 سبق كتابة نصه- ونقض 1983/3/24، مج أحكام س34 ق88 ص432.

(3) نقض 1972/3/12، الطعن رقم 118 لسنة 42 ق مج أحكام، س23 ق82 ص669 سبق كتابة نصه- ونقض 1966/3/7، مج أحكام س17 ق54 ص273.

(4) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1966/6/25، م س3 ع1 ص41.

وقد يقتضي الأمر في بعض الأحيان أن يطلب القاضي من الخصوم سماع أقوالهم أثناء المناقشة أو المرافعة، إلا أن الأمر لا يصل إلى حد استجوابهم، وهذا بطبيعة الحال محظور على القاضي إلا بموافقة المتهم ووكيله لأن الغرض من الاستجواب هو تمكين المتهم من تقديم مبرراته ودفاعه والتحقق من جمع الأدلة التي تؤدي إلى إدانته أو براءته[1]، لذا أجاز المشرع للقاضي سؤال المتهم والاستفسار منه على سبيل الاستعلام البسيط كما هو الحال من واقع الدعوى، كأن يطلب منه تقديم إيضاحات عن بعض ما يظهر أثناء سماع الدعوى أو عن أمرٍ ما في الأوراق المعروضة أمامه أو أشياء ذكرت في التحقيق أو في تصريحات المتهم لإيضاح الغموض الذي يكتنفها كي تساعده على إظهار الحقيقة، أو لفت النظر إلى ما يقوله شاهد مثلاً، فهذا غير محظور، إذ ليس فيه أي خروج عن محارم القانون ولا مساس بحق الدفاع[2].

أو بمعنى آخر فقد أجاز المشرع للمحكمة أن توجه إلى المتهم بعض الأسئلة تستفسر منه على شيء أو واقعة ذكرت في التحقيق، ولا تكون لهذه الأسئلة صلة بأدلة الاتهام، فمثل هذه الأسئلة لا تعد استجواباً ولا تحتاج إلى موافقة المتهم أو إقراره بالسكوت، ومثال ذلك سؤال المحكمة للمتهم عن صلته بالشخص الذي وجد في مكان الحادث أو بالقرب منه[3].

ومن المقرر أن سؤال المتهم عن تهمته ليس واجباً إلا أمام محكمة أول درجة، أما لدى محكمة الاستئناف فالقانون لم يوجب هذا السؤال، وهو من الإجراءات التنظيمية التي لا يترتب البطلان على إغفالها[4]، ما دام في مقدور المتهم أن يتكلم عندما يكون ذلك في صالحه[5].

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص730.

(2) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1966/6/25، م س3 ع1 ص41- نقض 1983/3/24، مج أحكام، س34 ق88 ص432 - ونقض 1931/1/25، مج القانونية، ج2 ق168 ص222 - ونقض 1945/12/17، مج أحكام، ج7 ق32 ص26 - ونقض 1973/3/21، مج أحكام، س24 ق89 ص427.

(3) نقض 1972/3/12، الطعن رقم 118 لسنة 42ق، مج أحكام س23 ص369.

(4) نقض 1980/1/13، الطعن رقم 1396 لسنة 49ق، مج أحكام س31 ص61 – 1977/11/7 الطعن رقم 65 لسنة 47ق س28، ص921.

(5) نقض 1957/2/26، الطعن رقم 1460 لسنة 26ق، مج أحكام س8 ص190 - وانظر حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1973/12/4، م س10 ع2 ص178.

وقد أردف المشرّع حظر الاستجواب بنصه على أن «... وإذا ظهر أثناء المرافعة أو المناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة، يلفته القاضي إليها ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات» المادتين (274-247) إجراءات جنائية مصري وليبي.

ولكن ذلك لا يخل بالدور الإيجابي للقاضي الجنائي، فعلى الرغم من أنه لا يجوز له استجواب المتهم، مما يعني أن يترك له قول ما يريد، وإنه ليس من المقبول أن تزعج المحكمة الخصوم في الجلسة بملاحظات قد تنم عن رأيها في تقدير وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها، إلا أنه إذا كان المقام يحتمل أن تكون هذه الملاحظات قد وجهت بدافع الرغبة في تنبيه الخصوم إلى مواضع الضعف في دعواهم لتسمع منهم الرد عليه، فإن ذلك لا يعد إخلالاً بحق الدفاع[1]، ويكون من المجازفة القول بأن ذلك من المحكمة ينبني عن عقيدة كانت مستقرة عند رئيسها، ما دام من الممكن حمله على أنه كان ابتغاء استجلاء الحقيقة بتنبيه المتهم إلى مواطن الضعف في دفاعه، كما أن للقاضي سلطة في توجيه الإجراءات والأدلة المتعلقة بالدعوى، وأن يوجه المتهم إلى المواطن التي ينبغي عليه توضيحها حتى تتضح الحقيقة للمحكمة، كما أعطى المشرع للمحكمة إذا ظهر أثناء المرافعة أو المناقشة بعض الوقائع التي ترى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة أن تلفت نظر المتهم إليها وترخص له بتقديم الإيضاحات عنها[2].

أما ما نصت عليه المادتين (2/271-2/244) إجراءات جنائية مصري وليبي من أن المحكمة تسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه، فإن عدم القيام به لا يترتب عليه البطلان في جميع الأحوال حيث لا يعتبر من الأعمال التنظيمية[3].

ولذلك سنوضح المقصود بالاستيضاح ودور المحكمة في سؤال المتهم لتقديم بعض الإيضاحات منه:

---

(1) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص929 - د. حسني أحمد الجندي، في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص966 - وأنظر في ذلك/ نقض 1943/10/20، مج القانونية، ج6 ق241 ص318 - ونقض 1964/2/10، مج أحكام، س15 ق27 ص131.

(2) د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص966 - وأنظر المادتين (274-247) في فقرتيهما الأخيرة.

(3) نقض 1967/2/27، مج أحكام، س18 ق56 ص287 - وأنظر/ حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1982/2/9، س19 ع1 ص213.

أولاً: المقصود بالاستيضاح:

الاستيضاح هنا هو استفسار من القاضي عن بعض الأمور التي تحتاج إلى إيضاح من المتهم من أجل الوصول إلى الحقيقة، إذن فهو عمل يقوم به القاضي من أجل الاستفسار عن أشياء تتضح وقت سير الدعوى، أي أنه ليس محظوراً إذا كان القاضي يقوم به ولا يشترك معه أحد، فهو يكون عن طريق توجيه أسئلة من قبله للمتهم يستفسر منها عن أشياء أو وقائع تم ذكرها في التحقيق، على أن هذه الأسئلة لا صلة لها بأدلة الاتهام، فهي لا تُعَدُّ من قبيل الاستجواب بل إنها تحتاج إلى موافقة المتهم ومن هذه الأسئلة سؤال القاضي عن حالة المتهم الاجتماعية وظروفه الشخصية وسوابقه[1].

ولهذا فإن ما يوجهه القاضي إلى المتهم من أسئلة عن سوابقه لا يُعد استجواباً بالمعنى الذي قصده المشرع في المادتين (274-247) المتقدمتين، وإنما هو استعلام عما ورد في صحيفة الحالة الجنائية المودعة ملف الدعوى[2].

وفي النهاية نستطيع القول بأن الفرق بين الاستيضاح والاستجواب، أن **الأول:** هو استفسار المحكمة من المتهم عن بعض الأمور أو ما يظهر أثناء وسماع المرافعة فيها الدعوى من قبل القاضي، ومثال ذلك سؤال المتهم عن سوابقه أو سؤاله عن حالته الاجتماعية، بينما **الثاني:** جائز للخصوم الاشتراك فيه، إلا أنه لا يجوز للقاضي استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك، ولكن إذا حصل العكس وطلب المتهم من المحكمة استجوابه فرفض القاضي فإنه يترتب على ذلك البطلان النسبي[3].

ثانياً: موقف القضاء من سؤال المتهم:

أ) المحكمة العليا الليبية:

1) إن الفقرة الثانية من المادة (247) من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت المحكمة عند نظرها الدعوى استيضاح المتهم عن بعض الوقائع التي تظهر أثناء المرافعة أو المناقشة، فمتى رأت ذلك لازماً تقوم بلفت نظره إليها وترخص له بتقديم الإيضاحات المطلوبة، وهذا الأمر متروك تقديره للمحكمة، فهي التي تقدر مدى لزوم هذا الاستيضاح من عدمه لظهور الحقيقة في شأن الأمر المستوضح عنه على ضوء ما يكون في الدعوى من وقائع وتحقيقات، ولا يُعد رفضها لطلب استيضاح المتهم الذي

---

(1) نقض 1961/2/13، مج أحكام، س30 ق31 ص199.

(2) حُكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1984/2/7، س21 ع3 ص183.

(3) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص474- د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص483- د. عبد القادر صابر جرادة، أصول الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص19- وأنظر مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص152.

يتقدم به أحد الخصوم في الدعوى إخلال بحقه في الدعوى، لأن بإمكان صاحب الشأن أن يثير بشأن الواقعة المراد الاستيضاح عنها ما يَعِنُ له من ملاحظات وآراء[1].

2) والأسئلة من المحكمة على سبيل الاستعلام البسيط أو لفت النظر إلى ما يقوله الشاهد ليس فيه أدنى خروج على ما حرمه القانون ولا مساس بحق الدفاع[2].

ب) محكمة النقض:

1) الفقرة الثانية من المادة (134) تحقيق جنايات صرحت للمحكمة أيضاً في حالة ما إذا رأت بعض وقائع يقتضي تقديم إيضاحات عنها من المتهم أن تنبهه إلى ذلك وترخص له بتقديم تلك الإيضاحات[3].

2) أما مجرد توجيه سؤال على سبيل الاستعلام البسيط أو لفت النظر إلى ما يقول الشاهد فليس فيه أي خروج عن محارم القانون ولا مساس بحق الدفاع[4].

3) إذا سألت المحكمة المتهم عما نسب إليه، فاعترف بما وقع منه وتطوع لذكر تفصيلات الحادثة فناقشته المحكمة في اعترافه فأجابها على ما وجهت إليه من الأسئلة ولم يعترض الدفاع على ذلك، فلا مخالفة للقانون فيما فعلت، بل هي كانت في حدود القانون الذي يفرض عليها سؤال المتهم عن تهمته إجمالاً، ويخولها الحق في الأخذ باعترافه إذا اقتنعت به، ولا يتم ذلك إلا باستيضاح المتهم عما غمض في اعترافه[5].

4) أما الاستيضاح فهو استفسار المحكمة من المتهم عن بعض ما يظهر أثناء سماع الدعوى والمرافعة فيها وعما يرى تحقيقاً للعدالة سماع كلمته في شأنه قبل الأخذ به له أو عليه، وهذا يجوز للمحكمة أن تتقدم به فتطلب إلى المتهم أن يبدي لها ملاحظاته في صدده إذا ما أراد[6].

5) أما توجيه بعض أسئلة من المحكمة إلى المتهم للاستفسار عن بعض نقط متعلقة بأدلة ثبوت، فجائز بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة (274) .... ولا يؤثر في ذلك أن يكون توجيه هذه الأسئلة عند البدء في نظر الدعوى قبل سماع الشهود وقبل المرافعة

---

(1) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1984/2/7، س21 ع3 ص783.

(2) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1966/6/25، س3 ع1 ص41.

(3) نقض 1895/12/21، الحقوق، س8 ق36 ص184.

(4) نقض 1931/1/25، مج القانونية، ج2 ق168 ص222.

(5) نقض 1933/5/29، الطعن رقم 1846 لسنة 3ق، مج القانونية، ج3 ق135 ص189.

(6) نقض 1945/12/17، مج القانونية، ج7 ق32 ص26.

والمناقشة ما دام سببه سبق إطلاع المحكمة على أوراق الدعوى المعروضة عليها لاستخلاص ما ترى استخلاصه منها، سواء للمتهم أو عليه[1].

6) ما توجهه المحكمة إلى المتهم من أسئلة عن سوابقه لا يعد استجواباً بالمعنى الذي قصده الشارع في المادة (274) إجراءات جنائية، إنما هو استعلام عما ورد في صحيفة الحالة الجنائية المودعة ملف الدعوى[2].

7) استفسار المحكمة من المتهم عما إذا كان أحد من عائلته قد قتل قبل الحادث وعمن اتهم في قتله، هو مجرد استيضاح ليس فيه أي خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع[3].

8) أما مجرد الاستيضاح كما هو واقع الحال في الدعوى حين استفسرت المحكمة من الطاعن إذا كانت له صلة بأحد الشهود وما إذا كان قد توجه إليه بمنزله، فليس فيه أي خروج على محارم القانون ولا مساس بحق الدفاع [4].

9) أن مناقشة المحكمة للطاعن اقتصرت على سؤاله عن التهمة المسندة إليه فأنكرها فليس فيه أي خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع[5].

الفرع الخامس
حق المتهم المتعلق بالاستجواب

المحكمة غير ملزمة بإجراء الاستجواب، ولذلك فلا يترتب على عدم قيامها به أي جزاء إجرائي، ولكن إذا طالب المتهم باتخاذه ورفضت المحكمة طلبه كان ذلك سبب ووجهاً مهماً للبطلان إذا أضر ذلك بمصلحته، باعتبار أن هذا الإجراء في هذه المرحلة بالذات من الأمور المتممة للدفاع[6].

وعليه يستطيع المتهم التمسك باستجوابه أمام محكمة أول درجة إلى أن يقفل باب المرافعة، فإذا أهملت ذلك فإن له حق الطعن في حكمها أمام المحكمة الاستئنافية ومن ثم يثير طلبه المذكور أمامها لأول مرة، ولكن ليس له أن يدفع به أمام محكمة

(1) نقض 1946/2/25، مج القانونية، س47 ص170.

(2) نقض 1961/2/13، مج أحكام، س12 ق31 ص199.

(3) نقض 1961/11/28، مج أحكام، س12 ق192 ص931.

(4) نقض 1973/3/26، الطعن رقم 113 لسنة 43ق، مج أحكام س24 ق89 ص427.

(5) نقض 1992/12/13، الطعن رقم 17135 لسنة 60ق.

(6) نقض 1955/1/10، مج أحكام، س6 ق126 ص384.

النقض إذا كان لم يتقدم إلى المحكمة الاستئنافية بالطعن أولاً ببطلان إجراءات محكمة أول درجة لإغفالها استجوابه، حيث لا يقبل منه أن يثيره لأول مرة أمامها لأنه سيتطلب تحقيقاً موضوعياً يخرج عن نطاق اختصاصها. فضلاً عن ذلك أن القاضي غير مكلف أن يطلب من المتهم الإدلاء بتوضيحات معينة بالنسبة لبعض النقاط الهامة ما دام لا يرى داعياً لذلك، وكان في إمكان المحامي أن يبدي وجهة نظره المتعلقة بهذا الشأن[1].

وسنتكلم عن موقف المحامي من استجواب المتهم واعتراض المتهم على استجوابه في بندين كالتالي:

أولاً: اعتراض المتهم على استجوابه:

إذا كان القانون المصري والليبي أعطى للمتهم الحق في طلب استجوابه من المحكمة حتى تناقشه في أدلة الدعوى المعروضة أمامها ولها أن تجيبه إلى طلبه، فللمتهم أن يرفض استجوابه في هذه الحالة في أي لحظة أثناء إجراءات المحاكمة، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه وتمتنع عن القيام به أو توقف الاستمرار فيه إذا كانت قد بدأت، ولكن هذا لا يؤثر على الإجراءات السابقة.

كما أن المتهم غير ملزم بالإجابة على كل أو بعض الأسئلة التي توجه إليه، ولا يوجد أي جزاء لاتخاذه هذا الموقف، فلا يصح أن يستنتج من صمته قرينة على إدانته، ولا يمكن إكراهه على الكلام مهما كانت الظروف، لأنه يستعمل حقاً أباحه له القانون، فإذا أرغمته المحكمة على الإجابة كان هذا وجهاً مهماً للبطلان[2].

ثانياً: موقف محامي المتهم من الاستجواب:

قدمنا أن المتهم هو صاحب الشأن فيما يتعلق بحظر استجوابه، حيث قصد به المشرع حماية مصلحته الشخصية، فإذا رفض اتخاذ هذا الإجراء ولم يجب على الأسئلة الموجهة إليه من القاضي أثناء استجوابه وجب على هذا الأخير أن يكف عن السير فيه، وما له إلا أن يسأله عن التهمة إجمالاً[3]، وإن هو استمر بناءً على رغبة المحامي كان تصرفه باطلاً، وفي ذات الوقت لا يجوز للقاضي أن يتخذ من امتناعه قرينة ضده باعتبار أن هذا الإجراء مخول له قانوناً[4].

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص273 - وراجع/ نقض 1956/10/2، مج أحكام، س7 ق269 ص986.

(2) نقض 1960/5/17، مج أحكام، س11 ق90 ص467.

(3) نقض 1933/5/29، مج أحكام، ج3 ق134 ص188.

(4) نقض 1935/5/6، مج القانونية، ج3 ق369 ص471.

أما إذا حصل العكس في حالة إذا ما رأى المتهم أن في هذا الإجراء مصلحة له أو فائدة تعود عليه من إجراء الاستجواب، وأن مصلحته تقتضي الكشف عن بعض الأمور المتعلقة بوقائع الدعوى، فمن حقه أن يطالب المحكمة باستجوابه صراحةً أو ضمناً وعدم اعتراضه على الأسئلة التي ستوجه إليه من المحكمة حتى يتمكن من مناقشة الأدلة القائمة ضده وبالتالي يمكنه تقديم تبريراته وحججه ووسائل دفاعه بشأنها، وعلى القاضي أن يجيبه إلى طلبه، وإن أهملت المحكمة طلبه كان ذلك سبباً للبطلان، باعتبار أن هذا الإجراء في تلك المرحلة من الأمور المتممة للدفاع، وتظل الإجراءات صحيحة بغض النظر عن اعتراض محاميه أو عدم موافقته[1]، أو بمعنى آخر إن طلب الاستجواب موكول إلى المتهم شخصياً فهو صاحب الشأن الأصلي في الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة، فإذا ما أصر المتهم بالرغم من معارضة محاميه أو نصحه إليه على أن يتقدم للمحكمة بدفاع أو بطلب استجواب عن أمور يرى من مصلحته الكشف عنها، كان على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه وتستمع إلى أقواله وتستجوبه فيما طلب الاستجواب عنه[2].

. كما أن حق المتهم في الدفع ببطلان الإجراءات المبني على استجوابه أمام المحكمة يسقط وفقاً للمادتين (333-306) إجراءات جنائية مصري وليبي، إذا حصل الاستجواب بحضور محامية بدون اعتراض منه عليه[3]، وهو ما قضت به محكمة النقض بقولها «حق المتهم في الدفع ببطلان الإجراءات المبني على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقاً للفقرة الأولى من المادة (333) إجراءات جنائية إذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضاً عليه، وفي ذلك يدل على أن مصلحته لم تتأثر بالاستجواب وبالتالي لا يجوز له أن يدعي ببطلان الإجراءات»[4].

وقد قررت في أحكام أخرى لها أن رفض المحامي يكفي وحده لتحريم الاستجواب حتى ولو وافق عليه المتهم[5].

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص275- د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص319- ونقض 1973/3/18 مج أحكام 24 ق71، ص337.

(2) راجع/ نقض 1937/3/8 المجموعة الرسمية س38 ق125، ص319.

(3) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص319.

(4) نقض 1972/3/2، مج أحكام، س23 ق82 ص369 - ونقض1995/1/19، مج أحكام، س63 ق30 ص211.

(5) نقض 1943/4/5، مج ق، ج6 ق155 ص221 - ونقض 1961/6/26، مج أحكام، س12 ص140 ص732، سبق كتابة نصه - ونقض 1966/3/7، مج أحكام، س17 ص45 ص273.

ويرى جانب من الفقه[1] أن هذا يعتبر مبالغة من القضاء لأنه يفرض حماية على المتهم قد تكون من نتيجتها الإضرار بمصلحته، وعليه يجب أن يترك له وحده تقدير الموقف الذي يناسبه سواء بالقبول أو برفض الاستجواب بدون وضع وصاية المحامي عليه إذ إنه ليس إلا مجرد وكيلاً عنه.

الفرع السادس
حظر الاستجواب يسري على جميع المحاكم الجنائية

لقد قضت محكمة النقض فيما مضى في أحكام قديمة لها في ظل قانون تحقيق الجنايات الملغي بقولها «لم يوجب القانون على محكمة الاستئناف استجواب المتهم في الجناية بل إن ذلك الأمر موكول لطلب المتهم نفسه» [2]، وقضت أيضاً «... على أن القانون لم يحظر الاستجواب إلا على محكمة الدرجة الأولى، أما المحكمة الاستئنافية فغير محظور عليها استجواب المتهم المستأنف» [3]، وقولها «حظر الاستجواب على المحكمة قاصر على محكمة أول درجة دون المحكمة الاستئنافية باعتبار أن النص الذي حظر الاستجواب ورد في النصوص الخاصة بالإجراءات الجنائية أمام محكمة أول درجة» [4]، وأيضاً قولها «من المقرر أن سؤال المتهم عن تهمته ليس واجباً إلا أمام محكمة أول درجة، أما لدى الاستئناف فالقانون لم يوجب هذا السؤال......»[5].

غير أن هذا الرأي محل نظر تحت سلطان قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي، لأنه قام على القواعد الخاصة باستجواب المتهم المنصوص عليها في باب محاكم الجنح والمخالفات باعتبارها هي الأصل في المحاكمة أمام جميع المحاكم، بمعنى أن بعض النصوص في الأحكام العامة وردت لسير التحقيق النهائي أمام جميع محاكم الموضوع، ما لم يوجد نص استثنائي آخر يخالف ذلك، وهو ما لم يرد بالنسبة إلى

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص275.

(2) نقض 1896/4/4، الحقوق، س11 ق32 ص173.

(3) نقض 1942/6/15، مج القانونية، ج5 ق429 ص68.

(4) نقض 1942/6/12، مج القانونية، ج5 ق449 ص680.

(5) نقض 1980/1/13، الطعن رقم 1396 لسنة 49ق، مج أحكام س31 ص61 – 1977/11/17 الطعن رقم 65 لسنة 47ق س28، ص921.

الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الاستئنافية، ولذلك فلا محل لاستثناء المحاكم الاستئنافية من هذه القواعد[1].

وهذا الحظر يسري كذلك بالنسبة لمحاكم الجنايات، طبقاً لما نصت عليه المادتين (1/381-1/345) إجراءات جنائية مصري وليبي بقولها «تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الأحكام المقررة في الجنح والمخالفات، ما لم ينص على خلاف ذلك».

ويرى جانب من الفقه في هذا الاتجاه بقوله أن الاستجواب مُحرَّمٌ أمام كل درجات المحاكم لاتحاد العلة في تلك الحالات جميعها، أي أن حكمة تحريم الاستجواب متوافرة أمام محكمة أول درجة وأمام المحكمة الاستئنافية[2].

ونخلص إلى أنه وفقاً للقانون أن سلطة التحقيق الابتدائي - سواء كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام في ليبيا أو من تندبه غرفة الاتهام أو من تندبه محكمة الجنايات أو محكمة النقض لتحقيق قضية تصدت لها طبقاً لنص المادة (11) إجراءات جنائية مصري - هي المختصة وحدها باستجواب المتهم، ولكن ليس لسلطة الاستدلالات ولا لسلطة التحقيق النهائي «المحاكمة» أن تستجوب المتهم، ويستثنى من ذلك حالتين:

1) مأمور الضبط القضائي إذا كان منتدباً لأحد أعمال التحقيق، فله أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب ولازماً في كشف الحقيقة[3].
2) للمحكمة المختصة أن تستجوب المتهم إذا قبل ذلك أو وكيله أو طلب المحكمة استجوابه.

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص17 - المستشار/ عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص96.

(2) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1964، ص427 - د. توفيق محمد الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص343 - د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص801 - المستشار/ عدلي خليل، المرجع السابق، ص96 - ويؤيد هذا الرأي/ د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص277.

(3) راجع/ ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق الابتدائي، لاستجواب المتهم في حالات الضرورة في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة.

الفرع السابع
القائم بالاستجواب أثناء المحاكمة ووقته

القائم بالاستجواب هو القاضي الذي يقوم بهذا الإجراء وبالكيفية التي يراها، وليس عليه من رقيب سوى ضميره، حيث إن القانون لم يرسم القواعد التي يجب عليها اتباعها، وترك له سلطة تقديرية واسعة بمقتضاها له أن يوجه للمتهم الأسئلة المختلفة التي يعتقد أنها كفيلة بأن توصله إلى الحقيقة المنشودة، وله أيضاً استجواب المتهم إذا وافق عليه، ولا سبيل في ذلك سوى شرفه وإخلاصه[1].

ومن المتفق عليه أنه يدخل في سلطته التقديرية أن يقرر ما إذا كان يسمح به أم لا، ومدى تعلقه بموضوع الدعوى، والفائدة التي ترجى منه، فمحامي المتهم مثلاً لا يمكنه التدخل في الاستجواب مباشرةً مثل النيابة العامة، وعليه أن يمتنع عن توجيه أية أسئلة لموكله قبل الحصول على إذن من القاضي، فإذا اتضح للقاضي عدم جدية الاستجواب أو أن فيه خروجاً عن قواعد الآداب أو النظام، أو أن المقصود به مجرد تعطيل الإجراءات، فإنه يمنع توجيهه، ويكون في هذه الحالة غير ملزم بتسبيب رفضه.

وعند تعدد المتهمين يعين القاضي من منهم الذي يستجوب قبل غيره، وإذا وجد شركاء فإنه عادةً يبدأ بالمتهم الأصلي، كما أنه يستطيع إعادة استجوابه كلما رأى أن هناك فائدة ترجى من ورائه، لاسيما عندما تستجد أدلة يرى ضرورة مناقشة المتهم فيها، والقاضي هو الذي يتلقى إجابات المتهم ويمليها على الكاتب لتدوينها مع الأسئلة في محضر الجلسة ضمن الشكليات والإجراءات المتعلقة بالمحاكمة.

أما فيما يتعلق بوقت الإستجواب فللقاضي مطلق الحرية في تحديد الوقت المناسب لإجرائه، على ألا يتعدى موعده انتهاء المناقشات سواء أكان ذلك قبل أو بعد إجراءات المحاكمة الأخرى، ولكن من الأفضل القيام به عقب افتتاح الجلسة وقبل سماع الشهود، وهو الوقت الملائم حيث يكون الهدوء سائداً ولم تشتد المناقشات بعد فيصبح الجو غير مناسب للقيام به، كما أن المتهم في هذه الفترة أكثر هدوءاً وصدقاً، فلا تكون أقواله نتيجة إثارة من الاتهام أو مستوحاة من الشهود.

وكقاعدة عامة يجب أن يسبق الاستجواب الذي يجري أثناء المحاكمة وسائل الإثبات التي تتخذ في الجلسة، ولا خوف من هذا حيث إنه قد سبق تحديدها في المراحل

---

(1) نقض فرنسي 1962/1/6، ق10، أشار إلى ذلك/ د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص308.

الأولى للدعوى، كما أن للمتهم الحق في الحضور مع محاميه أثناء مناقشتها، ويمكنه دائماً تقديم ملاحظاته بشأنها وإبداء الاعتراضات التي قد تعن له.

ومن ذلك يتضح أن الاستجواب أثناء المحاكمة يتميز بأنه من الأفضل أن يسبق وسائل الإثبات الأخرى، غير أن ذلك لا يؤثر على صحة الإجراء أن يقوم به القاضي بعد سماع الشهود أو حتى قبل إقفال باب المرافعة مباشرةً، تبعاً لما يعتقد أنه يتفق مع ظروف الدعوى، والأمر بصفة عامة يخضع لتقديره[1].

وفي جميع الأحوال يجب استجواب المتهم قبل قفل باب المرافعة بمدة كافية، حتى يتمكن من الاتصال بمحاميه ويستطيع الأخير الإطلاع على ملف الدعوى وإعداد دفاعه.

الفرع الثامن
استيفاء التحقيق لاستجواب المتهم

إذا اتضح للمحكمة أن الدعوى غير صالحة للحكم وتحتاج لاستيفاء بعض التحقيقات، فإن لها انتداب أحد أعضائها للقيام بذلك، وفقاً لنص المادتين (294-267) إجراءات جنائية مصري وليبي، وله في هذه الحالة استجواب المتهم بنفس الشروط والضمانات المقررة في مرحلة المحاكمة[2].

مع ملاحظة أن القاضي الذي يفصل في القضية يجب أن يكون قد اشترك بنفسه في تحقيقها وسمع أوجه دفاع الخصوم فيها، وبالتالي لا يجوز للمحكمة بعد أن دخلت الدعوى في حوزتها انتداب سلطة التحقيق للقيام بإجراء تحقيق لها، لأن ولايتها المتعلقة بهذا الشأن قد انتهت بمجرد تصرفها في القضية، فإذا خالفت هذا المبدأ يبطل الإجراء ولا يصححه تنازل المتهم، حيث إنه يتصل بالنظام العام باعتبارة يمس قواعد التنظيم القضائي[3].

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص310 وما بعدها.

(2) نقض 1951/3/28، مج أحكام، س2 ق325 ص876؛ حيث أشار أن التحقيق الذي قام به القاضي المنتدب هو جزء من التحقيق الذي أجري في الدعوى، وقد تم في حضور طرفي الخصومة.

(3) نقض 1961/5/16، مج أحكام، س12 ق12 ص51 - وراجع الباب الرابع فيما يتعلق ببطلان استجواب المتهم.

الفرع التاسع
استجواب المُتهم أثناء جلسة المحاكمة إجراء ضروري يحقق العدالة ويؤكد الوصول للحقيقة

قدمنا أن تحريم الاستجواب مقرر لمصلحة المتهم وحده، ويجوز له التنازل عن هذه الحماية أو الضمانة التي قررها له المشرع صراحةً أو ضمناً وفي أي وقت أثناء مرحلة المحاكمة وإذا رأى في ذلك الإجراء «أي الاستجواب» مصلحة له أو فائدة تعود عليه من جراء هذا الاستجواب، فمن حقه أن يطلب ذلك من القاضي «رئيس الجلسة» استجوابه بعد موافقته عليه أو موافقة وكيله عنه، لكي يتمكن من مناقشة الأدلة القائمة ضده ومن ثم إبداء تبريراته وحججه ووسائل دفاعه بشأنها.

وخلصنا إلى أن الاستجواب خلال مرحلة المحاكمة لا يتم إلا بموافقة المتهم أو وكيله، إذ إن القاضي في إجراء الاستجواب وفقاً لنص القانون مرهون برضاء المتهم، ويتعين على القاضي أن يجيبه إلى طلبه. ويمتنع عن القيام بهذا الإجراء أو يوقف الاستمرار فيه إذا كان قد بدأه.

وقد يقال أن ضمان الجهة المختصة بالاستجواب، كما يتوافر في مرحلة التحقيق الابتدائي، يتوافر بالمثل في مرحلة المحاكمة، لأن الاستجواب في هذه المرحلة الأخيرة يتولاه قضاء الحكم، وهو كقضاء التحقيق جهة قضائية محايدة ترعى ضمانات الاستجواب وتعني بالدفاع عنايتها بالاتهام.

ومن الأهداف الأساسية والهامة للمحاكمة التي تمثل المرحلة الأخيرة للدعوى الجنائية، والتي يتم فيها تقديم الأدلة والقرائن أمام القاضي الجنائي – فيقوم هذا الأخير بمناقشتها ويُكوّنْ رأيه فيها– ثم يصدر حكمه بناءً عليها في موضوع الدعوى الجنائية، ووفقاً للمبدأ العام في معظم التشريعات الجنائية، وهو أن القاضي يحكم وفقاً لاقتناعه الشخصي، خاصةً وأنه قد منح المشرع المصري والليبي للقاضي سلطة تقديرية واسعة حتى يستطيع مباشرة هذه المهمة[1]، فلا يستطيع القاضي أن يُكوّنْ رأيه في الدعوى محل النزاع أو يصل إلى قرار نهائي فيها دون أن يستمع إلى أقوال المتهم في الادعاءات المسندة إليه ويناقشه فيها بعد أن يواجهه بالأدلة والقرائن القائمة ضده، وبهذا يمكنه التأكد من عناصر الإثبات وبالتالي إتاحة الفرصة من إعداد وسائل دفاعه، والإجراء الوحيد الذي يستطيع القاضي الجنائي بواسطته بلوغ هذه النتيجة هو إجراء

---

(1) راجع/ المطلب الثاني من هذا المبحث، سلطة القاضي الواسعة في استجواب المتهم.

الاستجواب الذي يجريه مع المتهم في تلك المرحلة التحضيرية التي تسبق فتح باب المناقشة[1].

وقد دلت الدراسات العلمية أن الوصول إلي الحقيقة في معظم القضايا الجنائية لم يتم بغير طريق الاستجواب ، فاستجواب المتهم ليس أمراً مرغوباً فيه فحسب ، بل هو ضرورة عملية تحتمها مسئولية مأمور الضبط القضائي وتمليها عليهم الظروف لقربهم من مسرح الجريمة ولأنهم يتعاملون مع المتهم أو المجني عليه من أول وهلة.

كما خص المشرع أيضاً قضايا الجنايات بالذات بعناية خاصة تفوق ما يمنحه لغيرها من أنواع الجرائم الأخرى، نظراً لجسامة النتائج المترتبة عليها، ولذلك فقد أحاط المتهم الذي يحال إلى محكمة الجنايات بضمانات معينة حتى قبل نظر الدعوى بالجلسة، الغرض منها هو التأكد من أنه على علم بجميع حقوقه الدفاعية ويمكنه مباشرتها، ومن ثم إتاحة الفرصة له حتى يقدم تبريراته التي استجدت بعد الإحالة، مع التحقق من أن الدعوى تسير في طريقها السليم واستوفيت شروط صحتها ومعدة للمناقشة وصالحة للحكم، وهنا يصعب على القاضي بلوغ تلك النتيجة دون أن يستجوب ويناقش المتهم بما هو منسوب إليه تفصيلاً، كذلك قضايا الجنح لا تقل أهمية عن قضايا الجنايات لأن هذا النوع من الجرائم في أحيان كثيرة يحتاج إلى بعض الإيضاحات الهامة نظراً لأنها لا تولى العناية الكافية أثناء مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، خاصةً وأن النيابة العامة عادةً ما تحيل قضايا الجنح إلى المحكمة المختصة طبقاً لنص المادتين (63-51) إجراءات جنائية مصري وليبي دون تحقيق قضائي فيها، معتمدةً في ذلك على محاضر تحقيقات الشرطة، وهنا لابد للقاضي في هذه الحالة أن يقوم باستجواب المتهم، لأنه لا يمكنه أن يصدر حكمه على المتهم الماثل أمامه دون أن يستمع إلى أقواله بكل دقة وتفصيل، وهذا ما تنص به المبادئ العامة لتأكيد مدلول العدالة[2].

فسلطة القاضي التقديرية الواسعة التي يعترف له بها القانون لكي يُكوِّنْ اقتناعه الشخصي أثناء الجلسة، وبالتالي يصدر حكماً سليماً عنواناً للحق والحقيقة، لا يمكنه أن يستفيد منها على الوجه الأكمل إلا إذا سلم له بحق الاستجواب، حتى يستطيع مناقشة المتهم مناقشته تفصيلياً في كل ما يوجد في الدعوى من وقائع وأدلة وقرائن، فإذا حُرِمَ القاضي من بحث أدلة الدعوى التي يصل بها للحقيقة، فإن النتيجة المنطقية هي مصادرة

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص265 - د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص317.

(2) قريب من هذا المعنى د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص267 وما بعدها.

جزء كبير من امتيازاته، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بسلطته التقديرية[1]، وهنا لا يمكن قبوله لأنه يتنافى مع أبسط القواعد التي تعتمد عليها المحاكمة[2]. ولقد سبق وأن قدمنا بأن محكمة استئناف بروكسل في قرارها الصادر في 1994/12/14 بأن من حق المتهم أن يطلب الاستجواب من المحكمة وعدم استجابته من المحكمة يعتبر خرقاً لحقه في الدفاع عن نفسه، وواجب الاستجواب الملقى على عاتق القضاء يتضمن حقاً شخصياً للمتهم يتعين لتحديد دقيق للوقائع محل الاتهام.

وسنوضح في هذا الصدد كلاً من رأي الفقه وموقف بعض التشريعات الجنائية من ضرورة استجواب المتهم أثناء جلسة المحاكمة، وذلك في بندين على النحو التالي:

أولاً: رأي أغلب الفقه العربي بضرورة استجواب المتهم أثناء المحاكمة:

الرأي الأول: ذهب جانب من الفقه إلى أن ما ذهب إليه المشرع، بأن جعل الاستجواب خلال مرحلة المحاكمة مرهون برضاء المتهم هو محل تقدير، لأن الاستجواب إجراء خطير من إجراءات التحقيق يمكن أن يؤدي إلى اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، ومن أجل ذلك حظر المشرع على المحكمة أن لا تلجأ إلى الاستجواب في تحقيقاتها إلا إذا قبل المتهم ذلك، باعتبار الاستجواب وما ينطوي عليه من مناقشة تفصيلية قد يؤدي إلى أن يدلي المتهم بأقوال ليست في صالحه، وهذا ما يتنافي مع حيدة المحكمة في الموازنة بين أدلة الثبوت وأدلة البراءة، وانتهى صاحب هذا الرأي إلى أن استجواب المتهم خلال مرحلة المحاكمة اختياري للمتهم، فله أن يطلب استجوابه صراحةً من المحكمة إذا رأي أن مصلحته لن تضار من الاستجواب، وله أن يرفضه وفقاً لما تقتضيه مصلحته في الدفاع[3]، وهذا الرأي متفق مع وجهة نظر المشرع، فهو مرهون بموافقة المتهم أو وكيله.

الرأي الثاني: هناك جانب آخر من الفقه يرى العكس من ذلك، بقوله: أن مسلك المشرع المصري بأن جعل استجواب المتهم في دور المحاكمة يتوقف على إرادة المتهم محل نظر، لأنه يغل يد قاضي الموضوع في بحث أدلة الدعوى، حيث يحرمه من أهم إجراء يمكن أن يوصله إلى الحقيقة، فيكون من نتيجة ذلك أن تصبح سلطته التقديرية مجردة من الفاعلية، مما يتعارض مع المبادئ العامة للقانون التي تسمح له باتخاذ جميع الوسائل المشروعة التي تساعده على تكوين اقتناعه[4].

---

(1) مجلة العلوم الجنائية وقانون العقوبات المقارن سنة 1959، ص115.

(2) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص306.

(3) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص208.

(4) راجع/ الأستاذ/ علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص463.

الرأي الثالث: ذهب جانب من الفقه بعد أن أيد الرأي الثاني بقوله، يتضح أن جميع الانتقادات التي وجهت إلى إجراء الاستجواب لم تستطع أن تنال منه، نظراً للدور الكبير الذي يقوم به والنتائج الهامة التي يُوصَّل إليها، ونظراً للأهمية التي يحتلها هذا الإجراء والنتائج البالغة الأهمية الواضحة التي يحققها للدعوى الجنائية في مرحلتها الأخيرة، فإنه قد آن الوقت لكي يغير المشرع المصري من اتجاهه بالنص عليه صراحةً ضمن إجراءات التحقيق النهائي أثناء المناقشة على أساس أنه عمل جوهري يترتب على تركه البطلان، فضلاً عن أن العرف القضائي قد استقر على الأخذ به استناداً إلى الواجب المفروض على القاضي في أن يبحث عن الحقيقة من تلقاء نفسه مستعيناً في ذلك بجميع الوسائل بما فيها الاستجواب لأنه المعيار السليم المضبوط الذي يوصله إليها[1].

الرأي الرابع: ذهب جانب من الفقه إلى أن الحقيقة لا يمكن أن تتجلى، والنصوص القانونية لا يمكن أن يستقيم معناها بدون مناقشة المتهم، وهذا ما جعل حق الدفاع حقاً مقدساً في مختلف الأزمنة ولدى كل المجتمعات. ولا يتأمن حق الدفاع بصورة مجدية إلا في نطاق الاستجواب والمواجهة، وكل انتقاص من ذلك يفسح المجال لكثرة الأخطاء القضائية أو الانحراف عن الصواب وعدم الوصول للحقيقة التي هي أساس المحاكمة[2].

الرأي الخامس: هناك جانب من الفقه الفرنسي يرى أن استجواب المتهم أمام المحكمة بصورة عامة يدفع القاضي «رئيس الجلسة» إلى الدخول في الدعوى بصفته الشخصية، ويجعل منه الخصم للمتهم، بسبب تأثره غير المتعمد بالمناقشات الدائرة بينه وبين المتهم مما يخرجه عن الحيدة التامة التي يجب أن يتمتع به القاضي في جميع تصرفاته، فلا يصح أن يقوم بالاستجواب، مما يؤدي إلى الإخلال بالمساواة بين سلطة الاتهام وهيئة الدفاع، كما يضيف هذا الرأي أن الاستجواب أثناء المحاكمة لا يأتي بجديد طالما أنه مؤسس على ملف التحقيق، وبالتالي فما هو إلا تكرار لاستجواب تم في مرحلة التحقيق، فضلاً عن ذلك فإن للمتهم حق رفض الإجابة على الأسئلة المطروحة عليه ولا يجوز إجباره على الإجابة[3].

الرأي السادس: فيما يرى جانب من الفقه الفرنسي ضرورة استجواب المتهم أثناء المحاكمة حيث يعتبره جزءاً جوهرياً من المناقشات ويجب الاهتمام به لمصلحة التحقيق

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص297، ص306.

(2) د. خليل جريح، محاضرات في نظرية الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص21 - ويؤيد هذا الرأي د. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص252.

(3) أشار إلى هذا الرأي كل من/ د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص300 - د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص330.

النهائي، لأن هذا الإجراء يتعلق به دائماً حقوق الدفاع، والذي يلزم المحافظة عليها، كما أنه لا يصح للقاضي أن يصدر حكماً على الشخص الماثل أمامه دون أن يستمع إلى أقواله بصورة تفصيلية وهو ما تقضي به المبادئ العامة للقانون، ويضيف صاحب هذا الرأي أن الاستجواب هو الطريق الأكثر سلامة وبساطة وتأكيداً للوصول إلى الحقيقة[1].

كما أن هناك شبه إجماع خاصةً في معظم الدول التي تتبع نظام البحث والتحري مثل فرنسا وبلجيكا وإيطاليا – على وجود التزام يفرض على القاضي ألا يكتفي بالمعلومات المتحصل عليها من ملف الدعوى وأقوال الشهود والمعاينات وتقارير الخبراء والتفتيش وضبط الأشياء، بل ويكلفه أيضاً بضرورة إجراء استجواب مع المتهم بارتكاب الجريمة والاستماع لأقواله وإيضاحاته بوصفه الشخص الرئيسي وقطب الرحى في الدعوى الجنائية، حيث لا يوجد من يعرف الحقيقة أفضل منه[2].

ثانياً: موقف بعض التشريعات الجنائية بضرورة استجواب المتهم أثناء المحاكمة:

1) **القانون الفرنسي الإجرائي الحالي:** فلقد نص على أنه لرئيس المحكمة استجواب المتهم وذلك لاستجلاء عناصر الحقيقة، المادتين (327-328) إجراءات فرنسي، هذا فيما يتعلق بمحكمة الجنايات، والمادة (442) إجراءات بالنسبة لمحكمة الجنح، بقولها ((القاضي محكمة الجنح أن يستجوب المتهم إذا رأي ضرورة لذلك))، فإذا أحيلت الدعوى إلى المحاكمة، فإن رئيس الجلسة له أن يستجوب المتهم ويناقشه بحثاً عن الاعتراف من وقت فتح باب المناقشة حتى انتهائها، حيث يعتبره أفضل دليل مهما توفر في الدعوى من براهين أخرى، فالقاضي هنا هو الذي يملك السلطة وحده في اتخاذ هذا الإجراء، فلا يجوز للخصوم أن يباشروه أو أن يوجهوا أسئلة للمتهم رأساً عن غير طريقه، فهو يؤدي في الدعوى دوراً إيجابياً لاكتشاف الحقيقة[3]، ولم يترتب البطلان على ذلك إذا ما أهمل القاضي هذا الإجراء، وهذه السلطة لا يملكها إلا رئيس المحكمة فلا يجوز لممثل الاتهام ولا لممثل الدفاع مباشرة هذا الإجراء أو توجيه أية أسئلة للمتهم من غير طريق رئيس المحكمة الذي يقوم في الدعوى بدور إيجابي في سبيل الكشف عن الحقيقة، وذلك عكس القاضي الإنجليزي الذي يتخذ موقفاً سلبياً، ويتلو محامو

---

(1) جارو، ج2، ص1232؛ أشار إلى هذا الرأي/ د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص296 وما بعدها، ص307.

(2) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص2.

(3) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص42.

الأطراف استجواب الشهود بما فيهم المتهم إذا تقدم بنفسه كشاهد في قضيته[1]، وروعي في تقرير هذا الإجراء أن رئيس المحكمة مقيد بملف الدعوى المطروحة أمامه، مما يتعين معه إتاحة الفرصة للمتهم لمناقشة بما يحتويه هذا الملف عن طريق السماح باستجوابه[2]، غير أن هذا الاتجاه لم يجد تأييداً من الفقه الفرنسي، بل قد نادى البعض بإلغائه، محافظة على مبدأ حياد القضاء، وضماناً لتحقيق مبدأ المساواة التي أرادها القانون بين الدفاع والاتهام[3]، وهذا يدل دلالة واضحة على أن الاستجواب في مرحلة المحاكمة ضمانة من ضمانات الدفاع ووسيلة من وسائله، وهذا المذهب اعتنقته محكمة النقض الفرنسية عندما قضت بأن «عدم استجواب المتهم لا يترتب عليه البطلان، لأن المتهم يتمتع بحرية الدفاع عن نفسه، ومن حقه أن يناقش الشهود بعد سماعهم وأن يكون آخر من يتكلم»[4]. وعلى العكس من ذلك فإن قانون الإثبات الإنجليزي الصادر في سنة 1898م، قد نص على جواز استجواب المتهم الذي يقر أنه غير مذنب بواسطة الاتهام والدفاع، وبموجب هذا فإن القاضي يتخذ موقفاً سلبياً بحيث لا يملك استجواب المتهم، وأن هذا الحق يقتصر على ممثل الاتهام والمدافع دون غيرهما، فيتولى محامي أطراف الدعوى استجواب الشهود بما فيهم المتهم إذا تقدم بنفسه كشاهد في قضيته[5]، وقد تنص المادة (328) إجراءات فرنسي على أن القاضي يستجوب المتهم، ويتلقى تصريحاته قبل سماع الشهود.

2) **المشرع الإيطالي:** أخذ المشرع الإيطالي بهذا الاتجاه صراحةً، فوفقاً لنص المادة (441) إجراءات والتي «تقرر ضرورة هذا الاستجواب ويترتب البطلان على إهماله» فيجب على القاضي أن يستجوب المتهم ويطلب منه أن يبرئ نفسه ويذكر كل ما هو في مصلحة دفاعه، فإذا رفض الإجابة يذكر ذلك في المحضر وتستمر المحاكمة، وإهمال القاضي في هذه الحالة يترتب عليه البطلان، يخضع لنص المادة (1/471) إجراءات التي «تقرر البطلان في حالة إهماله تلك الإجراء»، وقد نصت المادة (440) إجراءات

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص418 – د. أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص527 – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص328.

(2) د. سامي حسيني الحسيني، ضمانات الدفاع، المرجع السابق، ص 232.

(3) د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص257.

(4) Crim. 10 Mai 1961., Bull, 1961. No 248- Crim. 29 Avril 1971, Bull., 1971, No. 129.
د. سامي حسيني الحسيني، المرجع السابق، ص 232.

(5) د. سامي حسيني الحسيني، المرجع السابق، ص232 – د. أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص527 – د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص258.

إيطالي بأنه على القاضي بعد انتهائه من الأسئلة الأولية أن يبدأ في استجواب المتهم عند شروعه في التحقيق قبل أن يقوم ببحث الأدلة الأخرى.

3) **المشرع السوداني:** رغم أن القانون السوداني ينتمي إلى النظام الأنجلو أمريكي، فإنه قد خالف مصدره فيما يتعلق باستجواب المتهم، فأجاز استجوابه في جميع مراحل الدعوى متبعاً في ذلك نهج المشرع اللاتيني[1]، فالمادة (218) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني، تنص على أنه « 1) يجوز للمحكمة في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، دون أي تحذير سابق للمتهم، أن توجه للمتهم ما تراه ضرورياً من الأسئلة من أجل تمكينه من شرح أية ظروف يظهر من الأدلة أنها ضده. ويجب عليها، لنفس الغرض سالف الذكر، أن تسأله بصفة عامة في القضية بعد استجواب شهود الاتهام وقبل دعوته للدفاع عن نفسه. 2) يجب ألا يكون المتهم عرضة للعقاب بسبب امتناعه عن الإجابة على الأسئلة المذكورة أو بسبب إدلائه بإجابات كاذبة عليها، ويكن يجوز للمحكمة أن تستنتج من هذا الامتناع أو تلك الإجابات ما تراه عادلاً. 3) يجوز أن تؤخذ إجابات المتهم في الاعتبار أثناء التحقيق أو المحاكمة وتقبل كدليل له أو عليه في أي تحقيق أو محاكمة أخريين عن أية جريمة أخرى قد تشير هذه الإجابات إلى أنه قد ارتكبها. 4) يجب ألا يحلف المتهم اليمين».

يتضح من هذا النص أن استجواب المتهم، في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، يقصد منه تمكينه من شرح أية ظروف قد تظهر من الأدلة أنها في غير صالحه، ولا يقصد منه التضييق عليه بالأسئلة سعياً وراء أي اعتراف منه، ويكشف هذا النظر عن اعتبار الاستجواب في هاتين المرحلتين وسيلة دفاع، ومن ثم فالمتهم ليس مجبراً على الإجابة على أسئلة قاضي التحقيق أو رئيس المحكمة، ولا عقاب عليه إذا سلك هذا الطريق، وللمحكمة أن تستنتج من امتناع عن الإجابة أو من إجاباته الكاذبة ما تراه عادلاً، ولا يعني ذلك أن امتناع المتهم عن الإجابة يشكل قرينة ذنب ضده، بل يظل الاتهام ملزماً بإثبات التهمة المنسوبة إلى المتهم بأدلة قاطعة على إدانته[2].

كما يلاحظ على هذا النص، أنه وإن كان يسمح للمحكمة باستجواب المتهم – كما هو الشأن في القانون الفرنسي – إلا أنه على خلاف القانون الفرنسي لا يجيز للمحكمة استجواب المتهم إلا بعد أن تكون قد استمعت إلى قضية الاتهام وظهر لها من

---

(1) د. أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص528.

(2) د. محمد محي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه، المرجع السابق، ص678 وما بعدها.

الأدلة ما يتطلب تفسيراً من جانب المتهم، هذا ما يفهم من عبارة النص المذكور «من أجل تمكين المتهم من شرح أية ظروف يظهر من الأدلة أنها ضده»، وبديهي أن ذلك لن يكون إلا بعد طرح أدلة الاتهام[1].

4) **قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي:** لقد نصت على ضرورة الاستجواب أثناء المحاكمة المادة (1/180) منه بقولها: «يسوغ للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى في التحقيق القضائي أو المحاكمة، أن توجه للمتهم دون سبق إنذاره الأسئلة التي تراها لازمة لتمكينه من توضيح أي ظروف تظهر في الإثبات ضده، وعليها للغرض ذاته أن تستجوبه في القضية على وجه العموم بعد سماع شهود الإثبات، وقبل أن يدعي للبدء في دفاعه».

5) **النظام الإجرائي السعودي:** نصت المواد (161-162-163) إلى جواز توجيه المحكمة التهمة للمتهم واستجوابه عند إنكاره لها أو امتناعه عن الإجابة، فإذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه أو امتنع عن الإجابة فعلى المحكمة أن تشرع في النظر في الأدلة المقدمة، وأن تجري ما تراه لازماً بشأنها، وأن تستجوب المتهم تفصيلاً بشأن تلك الأدلة وما تضمنتها الدعوى[2].

6) **التشريع الكويتي:** لقد أجاز القانون الكويتي للمحكمة استجواب المتهم، ويقتصر هذا الحق عليها وحدها - أي حقاً للمحكمة - فالمادة (156) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، تقضي بأنه إذا اعترف المتهم في أي وقت بأنه مذنب، فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها، كما تقضي المادة (162) من ذات القانون بأنه إذا أنكر المتهم أنه مذنب، أو رفض الإجابة، فعلى المحكمة أن تشرع في التحقيق النهائي، ويجوز لها أن تستجوب المتهم تفصيلياً بعد الانتهاء من سماع الشهود، أو طلب إجرائه في وقت آخر. ولها أن توجه إليه في أي وقت ما تراه مناسباً من أسئلة واستيضاحات، لتمكينه من توضيح ظروف الدعوى وملابستها التي تقوم ضده[3].

رأينا في الموضوع:

وبناءً على ما تقدم، فإن الطريقة المثلى التي تحقق العدالة وتوصل القاضي إلى الهدف المنشود تأكيداً لوصول الحقيقة، هي أن يثير القاضي الاستجواب بحيدة تامة وأن يعني بما يفيد حق الدفاع عنايته بما يساعد الاتهام، فهو مكلف بأن يعرض على المتهم

---

(1) د. أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص529.

(2) راجع الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، استجواب المتهم في النظام السعودي مقارنة بالتشريع المصري، المرجع السابق، ص93.

(3) د. سامي حسيني الحسيني، ضمانات الدفاع، المرجع السابق، ص 233.

كل المضبوطات المتعلقة من أوراق ومستندات وأشياء أخرى مما يكون له صلة بالجريمة ويمكن الاستناد إليه في الاقتناع، فضلاً عن ذلك مراجعة ظروف الدعوى ووقائعها وملابساتها ويواجهه بكل ما يوجد ضده في الملف المعروض أمامه ويناقشه مناقشة تفصيلية فيما هو منسوب إليه، فإذا ما وجد تعارضاً بين أقواله السابقة في محاضر تحقيقات الشرطة أو محاضر تحقيقات النيابة العامة المعروضة أمامه وتلك التي أدلى بها أمامه أو بينها وبين أقوال الشهود، فإن عليه أن يبين له ذلك ويطلب منه توضيح أسباب هذا الخلاف أو التناقض، وبالتالي يجب أن يراعي إتاحة الفرصة دائماً للمتهم لكي يبدي إيضاحاته في كل ما يعرض عليه من أقوال أو أدلة أو قرائن، حيث له الحق في أن يقدم التبريرات والحجج اللازمة لدفاعه في كل مناسبة، على أن يكون ذلك شفاهةً ودون استعانته بمذكرات مكتوبة يقرأ منها إلا إذا أذن له القاضي بأن يرجع إليها[1]، ولذلك فلا يستطيع القاضي أن يصدر حكمه على المتهم إلا بعد سماع أقواله على الأقل وبصورة تفصيلية، بمعنى أن المبادئ التي تمليها العدالة في هذا الشأن بمعنى أنه لا يجوز إحالة شخص للمحاكمة دون أن تتاح له الفرصة حتى تسمع أقواله، مع إعطائه الفرصة لتفنيد الشبهات القائمة ضده، وهذا لا يتم إلا من خلال إجراء الاستجواب، الذي يعد عنصراً أساسياً لحقوق الدفاع، والذي يعتبره غالبية الفقه مصلحة جوهرية للدعوى الجنائية، ويترتب على إهماله إخلالاً بالضمانات المقررة للمتهم، وأن يكون جزاؤها البطلان، لذلك يجب أن يكون هناك استجواب دقيق يستعرض فيه القاضي كل الدلائل والشبهات القائمة على المتهم في القضية المعروضة أمامه ومن ثم يناقشه فيها مناقشة دقيقة.

كذلك التأكد من وجود المحامي بجواره فإذا كان لم يسبق له أن اختار محامياً فإنه يدعوه إلى توكيل مدافع عنه وإلا فيُعَّينه له، كما ينبهه إلى حقه في الطعن بالنقض في قرار الإحالة وبالتالي يستمع إلى إيضاحاته التي يريد الإدلاء بها بعد التحقق وقد أحيط به علماً بالاتهام المسند إليه[2].

وفي جميع الأحوال لا يجوز للمتهم أن يتشاور مع محاميه أثناء استجواب القاضي له أو حتى أن يتقبل الملاحظات من أي شخص قبل رده على الأسئلة الموجهة إليه، كما للقاضي لفت نظره إذا كان في أقواله خروجاً على الموضوع[3]، ولقد جرى

(1) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص295.

(2) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص278.

(3) المادة (243) إجراءات إيطالي.

العرف القضائي باستجواب المتهم فيما يتعلق ببحث أو فحص شخصية المتهم وتوضيح جوانبها المختلفة كتوجيه الأسئلة المتعلقة بأصله وتاريخ حياته ومحيطه العائلي ووسطه الاجتماعي ومعيشته وبيئته وتعليمه ومهنته وعلاقاته وشهرته ومركزه المالي واتهاماته وسوابقه إلى اللحظة التي ارتكب فيها الجريمة مع الكشف عن العوامل – إن وجدت – التي ولّدتْ عنده هذا الحقد[1]، وأفضل سبل لجميع هذه الإيضاحات هي استجواب المتهم ذاته ومناقشاته في أهم السمات البارزة فيه التي يكون لها أثر في انحرافه وسلوكه قبل وأثناء اعترافه بالجريمة.

بالإضافة إلى ما سبق فإن ملاحظة المتهم وهو يجيب عن تلك الأسئلة والطريقة التي يدلي بها بأقواله ونبرات صوته وحركاته وتصرفاته التلقائية أو اللاإرادية وحتى سكوته وصمته ونظراته كل ذلك يساعد القاضي على تمييز الشخص الصادق من المخادع، وتجعل القاضي في ذات الوقت يعلم بحقيقة وظروف الشخص الماثل أمامه – لمحاكمته – عن كثب وتقدير شخصيته وفعله مما يكون له فائدة كبيرة قبل إصدار حكمه عليه سواء بالإدانة أو بالبراءة[2].

نخلص من ذلك إلى ضرورة استجواب المتهم أثناء جلسة المحاكمة باعتباره الطريق الأكثر سلامة وبساطة وتحقيقاً للعدالة، وتأكيداً للوصول إلى الحقيقة، ومن ثم تحقيق النتائج التالية:

1) إن الغاية الأساسية من الاستجواب في مرحلة المحاكمة هي رعاية حقوق وضمانات المتهم، وبالتالي تحقيق مصلحة جوهرية له تفيد حقوقه الدفاعية بالدرجة الأولى والمحافظة عليها.

2) لا تغل يد القاضي في بحث الدعوى وبالتالي لا يُحْرَمْ من إجراء هام جداً يمكنه من أن يوصله للحقيقة .

3) لا تصبح سلطة القاضي التقديرية الواسعة التي منحها له المشرع مجردة من الفاعلية أو تفقد جزءاً كبيراً من امتيازاته[3].

4) لا يتعارض مع المبادئ العامة للقانون التي تسمح للقاضي باتخاذ جميع الإجراءات والوسائل التي تساعده في تكوين اقتناعه الشخصي.

---

(1) راجع مجلة العلوم الجنائية وقانون العقوبات المقارن سنة 1955، ص48.

(2) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص278.

(3) راجع نقض فرنسي 1931/7/4، رقم 51؛ أشار إلى ذلك/ د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص278.

5) أن استماع القاضي إلى أقوال المتهم بصورة تفصيلية ضرورة تقضي به المبادئ العامة للقانون، ومن ثم يصدر حكمه الصحيح بناءً على ذلك.

6) إن إجراء الاستجواب أثناء جلسة المحاكمة متمشي مع ما نصت عليه أغلب التشريعات الجنائية التقدمية، ومنها القانون الفرنسي والإيطالي والسوداني والكويتي والعراقي والسعودي.

للأسباب سالفة الذكر يهيب الباحث بالمشرع المصري والليبي أن ينص صراحة على ضرورة إجراء استجواب المتهم أثناء جلسة المحاكمة، حتى يتمكن القاضي من ممارسة عمله على أكمل وجه وما يمليه عليه ضميره، و تكوين رأيه الصحيح في إصدار حكمه على المتهم، أسوة بزملائه القضاة في التشريعات الجنائية التقدمية المشار إليها، وحتى لا يكون مرهوناً برضاء المتهم ومحاميه أو عدم رضاه، طالما أن المشرع قد أعطى له السلطة الواسعة في هذا الشأن[4].

المبحث الثاني
ضمانة حق المتهم في محاكمة عادلة ومنصفه
أمام محكمة مستقلة ومحايدة ومشكلة بحكم القانون

تمهيد:

يُعرف حق المتهم في محاكمة عادلة بأنه ((المُكنة التي تستوجب مقاضاته بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه أمام محكمة مستقلة محايدة مُشَكَّلة بحكم القانون قبل اتهامه طبقاً لإجراءات علنية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه، مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أكثر علواً من المحكمة التي حكمت عليه))، وتُعَدُّ المحاكمة العادلة أحد الحقوق الأساسية للمتهم، وهي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الدعوى الجنائية في إطار من حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق المتهم المتعلقة به، وضمانة أساسية لصون حقوقه وكرامته وشخصيته والتي لو أخذت جميعها متكاملة شكلت الإطار العام للحق القانوني في المحاكمة العادلة[5].

وبناء على ذلك سنقسم دراستنا لهذا المبحث إلى خمسة مطالب هي على النحو التالي:

المطلب الأول: علانية إجراءات المحاكمة.

المطلب الثاني: شفوية إجراءات المحاكمة.

---

(4) راجع/ رأينا في فوائد وأهداف الاستجواب للدعوى الجنائية، في المطلب الثامن من المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الدراسة.

(5) د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص242.

المطلب الثالث: تدوين إجراءات المحاكمة.

المطلب الرابع: المواجهة بين الخصوم.

المطلب الخامس: تسبيب الحكم ليكون عنواناً للحق أو الحقيقة ومنطوقه.

المطلب الأول
علانية إجراءات المحاكمة

سنتعرض في هذا المطلب لعدد من البنود نذكرها على النحو التالي:

أولاً: تعريف علانية المحاكمة:

تعرف علانية إجراءات المحاكمة بأنها ((تمكين جمهور الناس بغير تمييز من الإطلاع على إجراءات المحاكمة في مجلس القضاء والعلم بها)) وأبرز مظاهرها السماح لهم بالدخول في القاعة التي تجري فيها المحاكمة، والإطلاع على ما يتخذ فيه من إجراءات ومناقشات ومرافعات[1]، ويقال أن علانية المحاكمة هي أبرز سمات الدولة الديمقراطية.

ثانياً: الأساس القانوني لمبدأ العلانية:

الأصل هو أن المحاكمة تكون علانية، فعلانية الجلسة هو مبدأ من المبادئ العامة في القانون ويطبقه كل قضاء وليس فقط القضاء الجنائي، كما يتميز بأنه تؤكده كل النصوص القانونية، سواء في ذلك النصوص الداخلية أم النصوص الدولية[2].

ولأهمية هذا المبدأ نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية ((العهد الدولي)) والاتفاقية الأوروبية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما تتمتع هذه الضمانة بالقيمة الدستورية فقد حرصت معظم دساتير العالم على النص على هذه الضمانة، ومنها الدستور المصري الصادر سنة 1971 في المادة (169) منه حيث نصت على أن ((جلسات المحاكم علانية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاةً للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علانية))، كما نصت على هذا المبدأ المادتين (268-241) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي بقولهما ((يجب أن تكون الجلسة علانية ...))،

---

(1) د. محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، المرجع السابق، رقم 29 - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص871 - د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص956.

(2) د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص904.

كما نص على ذلك قانون السلطة القضائية في المادة (18) بقولها ((تكون جلسات المحاكم علانية...))، ونصت المادة (101) من قانون المرافعات على أن ((تكون المرافعة علانية ...)).

وضماناً لحيدة القاضي وإبعاده عن التحيز والتأثير وبثاً للطمأنينة في نفوس الناس وتعزيزاً للثقة في العدالة وفيما يصدره القاضي من أحكام أن تجري محاكمة المتهم علنياً[1].

ولقد استقر القضاء الفرنسي على إضفاء طابع النظام العام على علانية جلسات المحاكمة، وأن البطلان يشوب إجراءات المحاكمة في حالة عدم احترامها، فضلاً عن أن مجلس الدولة الفرنسي اعتبر العلانية من المبادئ العامة للقانون[2].

ثالثاً: المقصود بعلانية المحاكمة:

يقصد بعلانية جلسات المحاكمة أن يتم تمكين جمهور من الناس للإطلاع على إجراءات المحاكمة، أي أن تعقد هذه الجلسات في مكان مفتوح يجوز لكل شخص بغير تمييز أو لمن يشاء أو يرغب من الجمهور حضور إجراءاتها أو الحضور فيه لمشاهدة المحاكمة وما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام وما يدلى فيها من أقوال ومرافعات بغير قيد إلا ما يقتضيه حفظ النظام، بالإضافة إلى حضور الخصوم والمحامي[3].

وهو ما أشارت إليه محكمة النقض بقولها ((متى كان يبين من الإطلاع على جلسات المحاكمة وعلى الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت بها أن المحاكمة جرت في جلسات علنية، وأن الحكم صدر وتلي علناً، فإن ما يثيره الطاعن من تقييد دخول قاعة الجلسة بتصاريح لا يتنافى مع العلانية، إذ إن المقصود من ذلك هو تنظيم الدخول))[4].

كما أكدت على ذلك المحكمة العليا الليبية بقولها ((إن المشرع نص على أنه يجب أن تنظر الدعوى في جلسة علنية، وفي حالات استثنائية أجاز للمحكمة مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة

---

(1) الأستاذ/ حسين جميل، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص200 وما بعدها.

(2) د. علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص361.

(3) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص871 - د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص957 - د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1995، ص105 - د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص905 - د. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص243.

(4) نقض 1952/3/11، مج أحكام، س3 ق209 ص562.

سرية وهو أمر جوازي لها أن تعمل به أو لا تعمل حسب تقديرها لظروف الدعوى وتركها له لا يترتب عليه مخالفة للقانون» [1].

أو بمعنى آخر فإن العلانية هنا، أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور، ولا يكفي لتحقيقها حضور الخصوم أو ممثليهم فحسب، إذ إن حضور هؤلاء أمر ضروري ولازم ولو كانت المحكمة قد أمرت بجعل الجلسة سرية، وبذلك فإن نطاقها خلافاً لعلانية التحقيق الابتدائي يتجاوز الخصوم إلى كل من يرغب في حضور إجراءاتها باستثناء المداولة للحكم سواء كان له مصلحة في حضورها أم لا، ولا يخل بعلانية الجلسة أن تُقَيِّد المحكمة الدخول إلى قاعة الجلسة بحمل بطاقة معينة طالما أن الحصول على هذه البطاقة لا يكون مقصوراً على فئة معينة أو معلقاً على توافر صفة خاصة[2].

وإذا كانت العلانية تعني الحضور أي حضور جمهور من الناس جلسات المحاكمة، فإن ذلك يعني جواز نشر ما يدور داخل الجلسة العلانية سواء بنشرها في الصحف أو نقلها عن طريق الإذاعة والتليفزيون بتغطية وقائع الجلسة[3]، ولا يخل بمبدأ العلانية أن يأمر رئيس الجلسة بغلق أبواب قاعة المحكمة للمحافظة على النظام العام ولتجنب الضوضاء من خارجها، كما له أن يأمر بإخراج من يخل بنظام جلسات المحاكمة واحترام هيبة القضاء[4]، وبالمثل فإن المتهم يمكن إخراجه أيضاً من قاعة المحكمة في حالة ما إذا أخل أو بدر منه أي تشويش أو ما يعوق هيئة المحكمة من الوصول إلى وجه الحق في الدعوى المطروحة عليها[5].

---

(1) حكمها الصادر في 1982/5/11، م س19 ع3، إبريل 1983، الطعن رقم 29/153ق ص185.

(2) د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، المرجع السابق، ص674 - د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص272 - د. محمد بهاء الدين أبو شقة، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة الجنائية، المرجع السابق، ص167 وما بعدها.

(3) راجع/ د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص715 - د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص674.

(4) راجع المادتين (243-216) إجراءات جنائية مصري وليبي.

(5) د. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص24 - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص873. راجع المادتين: 571-243.

رابعاً: أهمية مبدأ العلانية والحكمة من إقراره:

لعلانية المحاكمة أهميتها كضمانة رئيسية لحق المتهم في محاكمة عادلة لـه خالية من تأثير العلانية الضارة، فهي الرقيب على عدالة الإجراءات الجنائية بالجلسة أثناء المحاكمة[1].

1) يعتبر هذا المبدأ ضماناً من الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع[2]، فهو مبدأ هام استهدف به تحقيق مصلحة عامة، إذ إن حضور جمهور من الناس لجلسات المحاكمة يتيح له مراقبة إجراءاتها مما يدعم ثقته في عدالة القضاء.

2) لمبدأ علانية المحاكمة سند سياسي مرجعه الحرص على إشراك الشعب في المسائل التي تهم الرأي العام في المجتمع وتمكينه من الإطلاع عليها، بمعنى أن المحاكمة ليست أمراً خاصاً يدور بين المتهم والمحكمة.

3) يكفل هذا المبدأ إنهاء المحاكمات السرية التي كانت فيما مضى أحد مظاهر الاستبداد السياسي والنظام الديكتاتوري.

4) تعتبر علانية الجلسات هي الأداة التي بواسطتها تتجاوز جلسات المحاكمة في الدعوى الجنائية حدود أطرافها، وتمتد إلى أفراد الجمهور العادي، كما يتيح هذا المبدأ للجمهور فرصة حضور جلسات المحاكمة ومتابعة مجرياتها.

5) تجعل العلانية الرأي العام رقيباً على إجراءات المحاكمة فيدعم ثقته في عدالتها، وهذه الرقابة تحمل القضاة على التطبيق السليم للقانون.

6) تحقيق دور القانون الجنائي في الردع على أوسع نطاق ممكن، إذ يؤكد في ذهن عامة الناس ارتباط الجريمة بالعقوبة.

7) يمثل هذا المبدأ رقابة الرأي العام على ممثل النيابة العامة والمدافع عن المتهم والشهود، فيحملهم على الإتزان في القول والاعتدال في الطلبات والدفوع.

---

(1) راجع في هذه النقاط/ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص872 وما بعدها - د. مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص89 - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص343 - د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص9 - د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص245 - د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص674 وما بعدها - د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص905 وما بعدها - د. علاء محمد الصاوي سلام، المرجع السابق، ص411 وما بعدها - د. أبو السعود عبد العزيز موسى، ضمانات المتهم (المدعي عليه) وحقوقه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص1134 - د. حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص185.

(2) G.LEVASSEUR : La publicile dans le praes penal. P.cy. S.C 1976. P. 519.

راجع في ذلك د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص271.

8) حماية القاضي نفسه من احتمال انصراف الذهن إلى خضوعه لمؤثرات خارجية في قضائه.

9) هناك فوائد جمة في حسن إدارة مرفق القضاء بصفة عامة والعدالة الجنائية بصفة خاصة، أي أن يحمل هذا المبدأ الاطمئنان إلى المتهم، إذ يدرك أن قاضيه الطبيعي لن يتخذ ضده إجراء ما في غفلة من رقابة الرأي العام، فيتيح له ذلك أن يحسن عرض دفاعه.

10) تتجلى علانية المحاكمة بأنها تشكل ضمانة واقعية وقانونية، أولهما: تتمثل في الرقابة الشعبية على قضاء الحكم، مما يدفعهم إلى مزيد من التركيز والدقة والحيدة في عملهم، بالإضافة إلى حضور الجمهور في الجلسة ومتابعة مجريات الأمور فيه تدعيم الثقة في العدالة وفي نفس المتهم والخصوم معاً، وثانيهما: اعتبار أن مخالفتها يترتب عليها بطلان إجراءات المحاكمة بما يستتبع بطلان الحكم.

11) علانية المحاكمة فيه ضمانة للعدالة ذاتها، حيث من شأن هذا المبدأ الوصول إلى شفافية العدالة مما يزيد من مصداقيتها، فجريان المحاكمة تحت أعين الجمهور وبصره يجعل هذا الأخير شريكاً في صنع محاكمة عادلة ومنصفة للمتهم، فيولد شعوراً في نفس المتهم أن حقه في إبداء دفاعه لم يهدر وهذا هو المطلوب.

12) لهذه العلانية قيمة أساسية تسهم في ضمان حياد الذين أناط بهم القانون مهمة القضاء في الدعوى، وتكفل للمتهم وسيلة التحقق من ضمانات المحاكمة التي بدونها تفقد طابعها القانوني.

13) إن إطلاع جمهور الناس على إجراءات المحاكمة وعلمهم بعد ذلك بالحكم الذي يصدر ضد المتهم يدعم الأثر الرادع للقانون.

14) محاكمة المتهم بجلسة علانية يحضرها من يشاء من الجمهور تبعث في قلب المتهم الطمأنينة وإلى سلامة تلك الإجراءات، وبأن حقه في الدفاع مصان، وأن محاكمته تجري في وضح النهار، وبالتالي لا يتولد الخوف من الانحراف أو التأثير في مجريات الدعوى أو على الشهود، ومن ثم يسود الاطمئنان إلى تحقيق العدالة.

وينبغي على المحكمة أن تثبت فى محضر جلستها أيضاً وفى الحكم علانية الجلسة، وإذا كانت الدعوى قد نظرت فى عدة جلسات يجب أن يتضمن محضر كل جلسة إثبات مباشرة الإجراءات الخاصة بنظر الدعوى علانية(1).

---

(1) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص272.

خامساً: سرية المحاكمة:

إذا كان الأصل فيَ إجراءات المحاكمة هي العلانية وصولاً لتحقيق المحاكمة العادلة، فإن المشرع المصري والليبي خرج على هذا الأصل وقرر استثناءً نظر بعض الدعاوى، فأجاز للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية وهو أمر جوازي لها حسب تقديرها لظروف الدعوى مراعاةً للنظام العام أو للمحافظة على الآداب[1]، كما تمتد السرية إلى جميع الإجراءات أو تقتصر على البعض الآخر سواء جزئياً أو كلياً في أحوال معينة يقررها القانون، كما أنها قد تتخذ صورة منع فئات معينة من الحضور في الجلسة، كمنع السيدات أو صغار السن أو عامة الناس أو حضور بعض الصحفيين للمحافظة على النظام العام والآداب[2]. وهو ما عبرت عنه محكمة النقض بقولها في حكمها السابق بأن «من حق المحكمة أن تأمر بجعل الجلسة سرية محافظة على النظام العام»[3].

أو ما قالت به أيضاً المحكمة العليا الليبية يجوز في حالات استثنائية للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية[4].

إذن فالسرية تجد حدودها عند منع الناس من الحضور، أما الخصوم أو مدافعيهم فلا يجوز منعهم من الحضور في الجلسة، إذ لهم حق الحضور ولو كانت المحكمة قد أمرت بجعل الجلسة سرية، وكذلك تقتصر السرية على سماع الدعوى، فلا يجوز أن تمتد إلى الإجراءات السابقة أو اللاحقة على ذلك، كتلاوة أمر الإحالة وسؤال المتهم عن البيانات الخاصة به، فهذه الإجراءات يجب أن تتم علناً، إذ إنها إجراءات تمهيدية لا تكون جزءاً من الدعوى ولا تنطوي على خطر يمس النظام العام أو الآداب[5].

---

(1) نقض 1973/10/8، مج أحكام، س24 ص818 – ونقض 1947/12/1، المحاماه س28 ق347، ص930.

(2) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص392 – د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص876 – د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص744 – د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص39 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص676 – د. حسني أحمد الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص908 – د. أبو السعود عبد العزيز موسى، المرجع السابق، ص1138 – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص273.

(3) نقض 1952/3/11، مج أحكام، س3 ق209 ص562 – 1952/3/3، مج س3، ص524.

(4) حكمها الصادر في 1982/5/11، م س 19 ع3، ص185.

(5) أنظر/ د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص392 – د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص808 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص677 – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص273.

ويجب أن يبين في محضر الجلسة وفي الحكم سرية الجلسات أو علانيتها، ولا يترتب على إغفال ذلك بطلان في الحكم،، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا الليبية «إن خلو الحكم من الإشارة بجعل الجلسة سرية لا يترتب عليه البطلان» [1]، إلا إذا كانت الجلسات سرية في غير الأحوال التي يصرح بها قانوناً[2]، كذلك يجب أن يصدر الحكم في جلسة علانية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية، وتسري هذه القاعدة على الحكم الذي تقرر به المحكمة سرية الجلسة، إذ يجب أيضاً أن يصدر في جلسة علانية، وصدور الحكم في جلسة سرية يعتبر سبباً لإبطاله، أما قرارات المحكمة التي لا تعتبر أحكاماً وقرارات التحقيق فلا يشترط فيها العلانية[3].

وتقرير سرية الجلسة لا يكون إلا بحكم من المحكمة بكامل هيئتها، فلا يجوز أن يصدر عن رئيسها وحده، ويجب أن يكون هذا الحكم مسبباً وصريحاً[4]، ويكفي في تسبيبه أن تذكر المحكمة أن السرية تقررت مراعاةً للنظام العام أو المحافظة على الآداب ولا يشترط تفصيلها[5]، كما لا يشترط أن تبين في الحكم أسباب الإخلال بالنظام العام أو الآداب، وحكم المحكمة بجعل الجلسة سرية مسبباً على هذا النحو لا يخضع لرقابة محكمة النقض[6]، وليس ثمة ما يلزم المحكمة بنظر الدعوى في جلسة سرية، إذ يدخل الأمر بذلك ضمن سلطتها التقديرية، تصدره تلقائياً أو بناء على طلب أحد الخصوم وإن كان لا تلتزم بطلب الخصوم إذا لم تر موجباً للسرية، وترتيباً على ذلك إذا مضت في نظر الدعوى علانية – معرضة عن طلب نظرها في جلسة سرية – فلا بطلان[7].

---

(1) حكمها الصادر في 1983/11/10، س21 ع1 ص248.

(2) أنظر/ نقض 1929/4/15، مج القانونية، ج1 ق231 ص282 - ونقض 1947/12/1، مج القانونية، ج2 ق435 - ونقض 1962/2/27، مج أحكام س13 ق51 ص195.

(3) راجع/ د. فوزية عبد الستار علي، المرجع السابق، ص465.

(4) د. رءوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص539 - د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص250.

(5) نقض 1947/12/1، مج القانونية، ج7 ق435 ص408.

(6) نقض 1942/12/7، مج القانونية، ج6 ق30 ص41.

(7) د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص35 - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص806 - د. سامي النصراوي، دراسات في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص44 - د. حاتم حسن بكار، حق حماية المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص197 - د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص274 - وأنظر نقض 1948/4/28، الطعن رقم40 ق18، ونقض 1973/10/30، مج أحكام جـ1 ق28، ص93 - انظر حكم المحكمة العليا الصادر في 1982/5/11، ص19، مجلة المحكمة العليا العدد 3 لسنة 1983، ص185.

سادساً: ضمانات حق العلانية:

1) تبرير المحكمة لسرية المحاكمة: من الضمانات المقررة للمتهم حفاظاً لحق محاكمته علناً أن تعلل المحكمة قرارها بجعل إجراءاتها سرية لتتمكن محكمة النقض من رقابة قانونية قرار محكمة الموضوع(1)، سواء أكانت السرية قد اتخذت تلقائياً أو بناءً على طلب المتهم.

2) بقاء محامي المتهم أثناء الجلسة: وهذه هي الضمانة الهامة لحق المتهم في المحاكمة العلنية، وذلك ليتمكن المحامي من أداء واجبه على أكمل وجه، إلا إذا بدر منه ما يخرجه عن حدود واجبات مهنته فتتخذ المحكمة إجراءات خاصة ضده وفقاً للقانون، بشرط ألا تمس بحق الدفاع(2).

والجدير بالذكر أن حجب العلانية «أي سرية الجلسات» يتحدد بإجراءات المحاكمة فعلاً، فلا يسري على تلاوة أمر الإحالة أو تقرير الاتهام أو ورقة التكليف بالحضور أو سؤال المتهم عن البيانات المتعلقة بشخصه وتقديم الادعاء طلباته، وذلك لكونها سابقة على التحقيق القضائي الذي تتقرر سريته، فهي إجراءات تمهيدية لا تمس موضوع الدعوى(3)، كما أن السرية لا تسري على النطق بالحكم، إذ يجب أن يصدر علناً في كل الأحوال، والعلة في ذلك تكمن في أن علانية النطق بالحكم لا تؤثر في دواعي السرية، وكما قدمنا أن في ذلك أثر واضح في تحقيق الردع الذي يبغيه المشرع من العقوبة، فضلاً عن تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه(4).

سابعاً: عيوب العلانية والنقد الموجه إليها:

مع أهمية مبدأ العلانية كضمانة لتحقيق المحاكمة العادلة للمتهم وكضمانة أساسية لحقوق الدفاع، إلا أن البعض ينتقدها لأن هناك أمور يحبذ المتهم نفسه عدم كشفها

---

(1) د. مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص577.

(2) د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص678.

(3) د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص26 وما بعدها – د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص876.

(4) د. فوزية عبد الستار علي، المرجع السابق، ص627 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص677 – د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص251.

وبالتالي يؤدي إلى نتائج عكسية تعوق أحياناً إدارة العدالة على الوجه الأمثل، وهذه العيوب نذكر منها الآتي[1]:

1) يرى البعض أنها قد تُضر بالمتهم أحياناً، ويرون أنه وإن كان الأصل في المتهم براءته حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، إلا أن وضعه في حالة الاتهام يبقى عالقاً في أذهان الجمهور فضلاً عن المتهم، مما يؤدي بالآخرين إلى بناء علاقاتهم معه على أساس من الشك الذي يساورهم في ثقتهم به حتى في حالة صدور حكم ببراءته.

2) أن العلانية قد تسمح للرأي العام وللصحافة بالتعقيب على ما يدور في الجلسة وعلى أحكام القضاء، مما قد يُعد تدخلاً في أعمال القضاء أو تعريضاً له.

3) محاكمة بعض المجرمين علناً قد تسئ إلى نفسياتهم وتضع في طريق تأهيلهم العقبات، كالأحداث وذوي الحساسية النفسية الخاصة.

4) أن العلانية تفضح المجرم على الملأ وتزيد من حدة وصمته الاجتماعية أمام الناس، وفي كل هذا ما قد يربكه، فلا يتمكن من الرد على التهمة الموجهة ضده، لاسيما إذا كان مجرماً مبتدئاً أو صغير السن أو شديد الحساسية لآراء الناس فيه.

5) عندما يكون المتهم ممن لا يستطيعون مواجهة الجمهور، فقد تحول العلانية بينه وبين أن يحسن عرض دفاعه.

6) إذا حكم على المتهم بالإدانة قد تتفاقم هذه الآثار وتظل عائقاً يحول دون إعادة اندماجه في المجتمع، وإذا حكم عليه بالبراءة فلن ينجو من ملاحقة الوصمة الاجتماعية له.

7) قد تسئ الصحف وسائر وسائل الإعلام استغلال ما يجري في المحاكمة لإشباع فضول بعض الناس.

8) العلانية قد تعري الناس في أسرارهم الخاصة وحياتهم الشخصية أو تؤذي مشاعر الجمهور، فيكون من الحكمة حينئذٍ التستر على الفضيحة حتى لا تشيع الفاحشة وتتهدم أسر من جراء علانية لا يوجد لها ما يبررها وخاصةً في المجتمعات المحافظة.

---

(1) راجع في هذه النقاط/ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص873 - د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص958 - د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص247 وما بعدها - د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص906.

غير أن جانب من الفقه – ونحن نؤيد ذلك – يرى أنه لا مبرر فيما ذهب إليه البعض في النقد السابق، إذ لا يضير المتهم وقوفه أمام المحكمة علناً ليقول فيه القضاء كلمته، أما الادعاء بتعلق موقف الاتهام في ذهن المتهم والجمهور فإنه يتبدد بصدور حكم البراءة علناً، فضلاً عما تقرره المحكمة من نشر الحكم في الصحف أحياناً[1]، كما أن هذا التعلق يجب ألا يكون له وجود في مجتمع مؤمن بعدالة قضائه وحصانة أحكامه المبنية على تحقيق قضائي عادل ودقيق[2].

إضافة إلى ما سبق، وبالنظر إلى أهمية مبدأ العلانية كضمانة للمتهم، نرى أن هذه العيوب لا تكفي لاستبعاد مبدأ العلانية، ويُخفف من وطأتها ما تملكه سلطة المحكمة من تقرير السرية استثناءً، فتنظيم المشرع لنشر المحاكمات وفرض القيود على ذلك يكفلا الحد من هذه العيوب، وسيبقى شأنها دعماً لحق المتهم في محاكمة عادلة.

المطلب الثاني
شفوية إجراءات المحاكمة

سنتناول في هذا المطلب البنود التالية:

أولاً: تعريف الشفوية:

يعني مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة «وجوب أن تجري كافة هذه الإجراءات شفاهةً – أي بصوت مسموع– من كل الحضور، فالشهود والخبراء يدلون بأقوالهم شفوياً أمام القاضي، وكذلك يناقشون فيها الطلبات والدفوع ومرافعات الادعاء والدفاع تتم كلها شفوياً»[3].

---

(1) أضاف القانون الإجرائي المصري مادة جديدة برقم (312 مكرر) بموجب القانون رقم 145 لسنة 2006، وذلك بشأن إقرار الحق في التعويض العادل لكل متهم قبض عليه أو جرى توقيفه أو احتجازه من غير سبب وخاصة إذا صدر ضده حكم قضائي ببراءته وصدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لصالحه، سبق كتابة نص المادة بالكامل.

(2) د. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص10 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص675.

(3) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص878 – د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص961 وما بعدها – د. علاء محمد الصاوي سلام، المرجع السابق، ص407 – د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص207 – وراجع قضاء محكمة النقض الفرنسية:966.

وهو ما قضت به محكمة النقض بقولها «من المقرر أن أساس المحاكمة الجنائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يجريه بنفسه والذي يديره ويوجهه الوجهة التي يراها موصلة للحقيقة» [1]، وقولها أن «التحقيقات الأولية لا تصلح أساساً تبني عليه المحكمة حكمها، بل الواجب أن يؤسس الحكم على التحقيق الذي تجريه المحاكم بنفسها في الجلسة» [2]، وقولها «الأصل في الدعاوى الجنائية بعامة وفي مواد الجنايات بخاصة أن يكون الدفاع شفاهة إلا إذا طلب الدفاع أن يكون مسطوراً» [3].

ثانياً: المقصود بشفوية المحاكمة:

تعتبر الشفوية من القواعد الأساسية التي تتميز بها إجراءات المحاكمة بصفة عامة، ويقصد بها أن تباشر كافة إجراءات التحقيقات النهائية شفاهةً بالجلسة، بحيث يكون للمحكمة بعدئذٍ أن تتزود إلى جانب ذلك بكافة ما في الدعوى من عناصر، بشرط أن تكون مطروحة للبحث في الجلسة[4]، أو بتعبير آخر أن القاضي يعتمد في تكوين عقيدته على الإجراءات الشفوية التي تتم في الجلسة، فيجب أن تبدي الطلبات والدفوع شفوياً في حضور الخصوم، وأن يسمع بنفسه أراء الخبراء أو شهادة الشهود، وأن يطرح الأدلة المقدمة إليه في أوراق الدعوى للمناقشة الشفوية وبالتالي يسمح للخصوم بمناقشتها، وأن كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه يجب أن يكون قد طرح للمناقشة الشفوية بالجلسة وجرت بشأنه المرافعات الشفوية حتى يستمد القاضي اقتناعه من خلاصة هذه المناقشات الشفوية وليس من المحاضر المكتوبة وحدها[5].

والجدير بالذكر أنه من المبادئ الأساسية التى تتميز بها إجراءات المحاكمة هي الشفوية، والتي تستند على أساس فكري يتركز في أن القاضي الجنائي لا يقف الموقف السلبي أمام طرفي الخصومة، بل عليه أن يبذل ما في وسعه من أجل التوصل إلى حقيقة الأمر من النشاط الجنائي، وهو في سبيل ذلك يحقق أي دليل سواء الذي يطرحه

---

(1) نقض 1963/10/21، مج أحكام، س14 ق116 ص632 - ونقض 1969/5/26، مج أحكـام س20 ق155 ص769.

(2) نقض 1937/1/11، مج القانونية، ج4 ق35 ص32.

(3) نقض 1987/4/15، الطعن رقم 6348 لسنة 56.

(4) د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص914.

(5) د. علاء محمد الصاوي سلام، المرجع السابق، ص408 وما بعدها - د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص274 - وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها «أن الأصل في الأحكام أن تبنى على المرافعة التي تحصل أمام ذات القاضي الذي أصدر الحكم، وعلى التحقيق الشفوي الذي أجراه بنفسه»؛ نقض 1993/10/14، مج أحكام، س44 ق126 ص814.

الخصوم أو غيره ما دام سبيله في ذلك مشروعاً وقانونياً، كما أنه يصدر حكمه على أساس ما توصل إليه اقتناعه الوجداني نتيجة دراسته للأدلة المتجمعة لديه من تحقيقاته النهائية بعيداً عن ما لم يطرح أمامه وبعيداً عن معلوماته الشخصية[1].

ومبدأ الشفوية يؤدي منطقياً إلى ضرورة أن يكون القاضي الذي يصدر الحكم قد حضر كافة الإجراءات الشفوية منذ بدايتها، فإذا توقف القاضي عند مرحلة معينة من الإجراءات، فإن القاضي الذي يحل محله يجب أن يعيد سماع الإجراءات بنفسه من جديد، ولا يحق له أن يُكمل من حيث إنتهى القاضي الأول ويعتمد في ذلك على محضر الجلسة الذي دونت فيه الإجراءات الأولى، وبهذا تحقق قاعدة الشفوية أغراضها[2].

ثالثاً: استثناءات من مبدأ الشفوية:

لقد أورد المشرع على مبدأ شفهية الإجراءات بعض الاستثناءات، من ذلك ما نصت عليه المادتين (289-262) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي التي تقضي بأن ((للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الابتدائي، أو فى محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك))[3].

وهو ما عبرت عنه محكمة النقض بقولها ((الأصل المقرر في المادة (289) من قانون الإجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكناً)) [4].

---

(1) د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص47، ص63 - د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص680 - وراجع ما قضت به محكمة النقض بقولها ((القاضي الجنائي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته مما يطرح أمامه على بساط البحث في الجلسة دون إلزام عليه بالتقيد بطريق معين في الإثبات إلا إذا أوجب عليه القانون ذلك، أو حظر عليه سلوك طريق معين في الإثبات))؛ نقض 1987/10/21، مج أحكام، س38 ق150 ص829 - ونقض 1994/1/24، مج أحكام، س62 ق22 ص151 - ونقض 1994/2/27، مج أحكام، س59 ق46 ص320.

(2) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص965.

(3) وقد قضي بأن ((الاكتفاء بتلاوة أقوال الشاهد بالجلسة دون أن يثبت أن الطاعنين اعترضوا على ذلك لا يعتبر إخلالاً بحق الدفاع))؛ نقض 1980/3/3، مج أحكام، س31 ق60 ص313 - وقضي أيضاً بأن ((الحكم الذي يجعل عماده في إدانة المتهم أقوال شاهدين في التحقيق دون أن تسمعهما المحكمة يكون قد أخل بحق الدفاع ويتعين نقضه))؛ نقض 1938/11/21، مج القانونية، ص811.

(4) نقض 1993/10/18، مج أحكام، س44 ق129 ص838.

وما أكدت عليه المحكمة العليا الليبية بقولها ((من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية أن تُبْنَى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بنفسها في الجلسة، وتسمع فيه الشهود أمامها ما دام سماعهم ممكناً ...))[1].

ويختلف نطاق مبدأ الشفوية باختلاف المحكمة التي تثور المحاكمة أمامها، ومعنى ذلك أن الحاجة تكون أمس إلى الالتزام بهذا المبدأ على إطلاقه أمام محاكم الدرجة الأولى التي تفصل في الوقائع وتنزل عليها حكم القواعد واجبة التطبيق شرعاً أو نظاماً، وتخف حدة هذه الحاجة أمام محاكم الدرجة الثانية التي لا تفصل في الوقائع عادةً إلا على سبيل الاستثناء[2].

ويتحقق مبدأ شفوية المحاكمة بطرح جميع الأدلة على بساط البحث أمام قضاء الحكم، فلا يجوز للمحكمة أن تكتفي بمحاضر جمع الاستدلالات والتحقيقات الابتدائية، بل يجب عليها أن تقام الأحكام على أساس التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية التي تجرى شفوياً أمام القضاء بصوت مسموع في مواجهة المتهم حتى يكون على بيِّنة مما يقدم ضده من أدلة، كما يجب عليها أن تستمع بنفسها إلى أقوال الخصوم وشهادة الشهود وآراء الخبراء التي وردت في محاضر الجلسة، وتطرحها جميعاً على بساط البحث في الجلسة لكي تستطيع بعد ذلك أن تستخلص منها ما تبني عليه عقيدتها في إصدار حكمها[3]، فالقاضي يستمد اقتناعه من حصيلة هذه التحقيقات والمناقشات الشفوية التي دارت بالجلسة ولا يستمدها من المحاضر المكتوبة[4].

---

(1) حكمها الصادر في 1979/1/27، الطعن رقم 268 لسنة 25ق، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، س16، 1979، ص515 - حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1965/2/13، س1 ع4 ص51 - وانظر نفس النص/ نقض مصري 1987/1/28، مج أحكام، س38 ق22 ص148 - وراجع في ذلك الأحكام التالية/ نقض 1988/11/9، س39 ق33 ص259 - ونقض 1988/4/14، س39 ق92 ص619 - ونقض 1991/1/15، س42 ق12 ص67 - ونقض 1991/11/7، س42 ق159 ص1150 - ونقض 1991/12/3، س42 ق177 ص1277 - ونقض 1992/2/4، س43 ق19 ص191 - ونقض 1993/6/9، س44 ق87 ص585 - ونقض 1993/10/18، س44 ق129 ص838 - ونقض 1994/1/19، الطعن رقم 18388 لسنة 61ق، مجلة القضاة الفصلية، س27 ع2، يوليو- ديسمبر 1994، ص795.

(2) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص966.

(3) د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص915 - د. علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص408 - د. حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص207 - د. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص253 - د. عادل حامد بشير، ضمانات المتهم، المرجع السابق، ص274.

(4) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص878.

رابعاً: المزايا التي يحققها مبدأ الشفوية:

تحقق شفوية إجراءات المحاكمة العديد من المزايا نذكر أهمها[1]:

1) أن شفوية إجراءات المحاكمة هي إحدى الضمانات الهامة التي تؤكد علنية الجلسة.

2) الشفوية تمد المحكمة بالاقتناع اليقيني بثبوت التهمة أو عدم ثبوتها بحيث لا يستمد الاقتناع من المحاضر المكتوبة.

3) مبدأ الشفوية يحقق ضمانة للمتهم في الحصول على حقه في الدفاع كاملاً، وفي ذات الوقت ضمانة لحماية الحقوق الأساسية للإنسان .

4) ضمان السمة الحيوية والفعالة لسير إجراءات المحاكمة ومناقشة الأدلة، فهو السبيل إلى تطبيق «مبدأ المواجهة بين الخصوم»، فلكي يتاح لكل طرف في الدعوى أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة، ويتاح له أن يعرف ما لدى خصمه من أدلة ويقول رأيه فيها، وتدور في شأنها المناقشة بين أطراف الدعوى.

5) مبدأ الشفوية هو جزء من حق المتهم في الإحاطة بكل جوانب الدعوى للدفاع عن نفسه، وبالتالي فهو قيد على القاضي الجنائي في تكوين عقيدته.

6) هذا المبدأ يتيح للقاضي فهم أقوال الخصوم وأدلتهم بطريقة سريعة ودقيقة، وتقدير القيمة الحقيقية لها.

7) يتصل هذا المبدأ بالعلانية أيضاً، إذ تفترض العلانية أن تعرض الأدلة في الجلسة بصوت مرتفع – أي شفوياً – فيتحقق للحاضرين العلم بها.

8) تعتبر شفوية إجراءات المواجهة من أهم تطبيقات مبدأ المساواة والذي ينبثق عنه مبدأ المساواة في الأسلحة وفي الكلام والمناقشة، والذي يهدف إلى تحقيق المساواة والتوازن بين الخصوم في المحاكمة الجنائية.

9) تتصل الشفوية بمبدأ الاقتناع القضائي الذي يفترض أن يستمد القاضي اقتناعه من حصيلة المناقشات التي تجري أمامه في الجلسة.

---

(1) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص879 وما بعدها – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص680 – د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص255 – د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص914 – د. سعد صالح حماد القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص216 وما بعدها – د. كمال محمد علي الصغير، الحرية الشخصية للمتهم في إطار نظام الشرعية الإجرائية، المرجع السابق، ص450 وما بعدها – د. علاء محمد الصاوي سلام، المرجع السابق، ص408، ص411 وما بعدها.

10) التأكد من سلامة وعدالة الإجراءات القضائية، وهي بلا شك رقابة تدفع بالقضاة إلى أن تكون أحكامهم عنواناً للحق وللحقيقة.

11) الشفوية تمثل حجر الزاوية في التشريعات الجنائية المعاصرة، وترتبط علاقة بمبدأ تقرير العقوبة الذي يفترض الصفة الشخصية بين القاضي والمتهم.

12) يمثل مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة ضمانة هامة لحق المتهم في محاكمة عادلة، لأنها تقتضي أن كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه يجب أن يكون قد طرح للمناقشة الشفوية بالجلسة.

13) الشفوية تمكن المتهم من العلم الكافي بالأدلة القائمة ضده، وبالتالي تمكينه من الدفاع عن نفسه وتفنيد هذه الأدلة.

14) ويمثل مبدأ الشفوية رقابة للمحكمة على أعمال التحقيق الابتدائي، فما تولد عنه من أدلة يعرض من جديد على المحكمة وتدور في شأنه المناقشات، فيتاح تقدير قيمته من جديد، ومراقبة التقدير الذي كانت سلطة التحقيق قد خلصت إليه.

15) أن هذه الخصيصة التي يتميز بها مبدأ الشفوية تعتبر ضمانة هامة للمتهم تحقق له الإلمام بالأدلة المقامة ضده ودحضها وتمكينه من ثم إعداد دفاعه بأفضل صوره.

16) تتجلى أهمية الشفوية في أن من واجب المحكمة أن تبني حكمها على ما يطمئن إليه ضميرها استناداً إلى الدليل المعتبر الذي أظهرت قوته في الاقتناع المناقشة الشفوية التي جرت بالجلسة.

17) للمتهم ومحاميه حقاً مكتسباً في المرافعة الشفوية في المحاكمة الجنائية، فالمحكمة لا تملك منعه منها حتى ولو صرحت له بتقديم مذكرة مكتوبة بدفاعه[1].

بالإضافة إلى ما سبق فإن إجراءات التحقيق الابتدائي التي تجريها سلطات التحقيق وما يترتب عليها من اعترافات ومعاينات وأقوال شهود كلها إجراءات يترتب عليها الشك، مما يجعلها محلاً للمناقشة أمام المحكمة كسائر الأدلة، وبالتالي يجب مناقشتها شفوياً أمام المحكمة متى تمسك بها المتهم، ويُعد إهدار ذلك إخلالاً بحق الدفاع يترتب عليه البطلان، كما أنه يجب على المحكمة من تلقاء نفسها متى رأت الفصل في الدعوى يتطلب تحقيقاً نهائياً، أن تقوم بتحققه بغض النظر عن مسلك المتهم، لأن تحقيق الأدلة إثباتاً ونفياً في المسائل الجنائية لا يصح أن يكون رهن لمشيئة المتهم[2].

---

(1) نقض 1977/1/16، مج أحكام، س28 ق13 ص63.

(2) نقض 1966/3/7، مج أحكام، س17 ق47 ص241.

ويتضح أن أساس شفوية إجراءات المحاكمة هو مخاطبة وجدان القاضي وضميره، مما ينبني عليه القول بأنه لا يجوز للمحكمة أن تعتمد في تكوين عقيدتها ومن ثم قضائها على أدلة لم تطرح للمناقشة الشفوية بالجلسة ولم يتح للخصوم مناقشتها وتفنيدها[1].

خامساً: عيوب الشفوية:

يكشف هذا عن بعض العيوب البسيطة التي تكاد لا تذكر تتمثل في عدم قدرة البعض على حسن التعبير أو دقته شفاهةً، كذلك عدم قدرة البعض الآخر على حسن الاستماع ومتابعة الأقوال المتلاحقة، فقد لا يستطيع القاضي استيعاب كل ما قيل فيها وقد ينسى بعض الذي قيل فيها، ويخفف من وطأتها أن يتم تدوين كل الإجراءات الشفوية في محضر الجلسة، فيتاح بذلك معاودة قراءتها والتأمل فيها واستجماع عناصرها[2].

سادساً: جزاء الإخلال بالشفوية:

تعتبر مخالفة مبدأ شفهية الإجراءات إخلالاً بحق الدفاع، يترتب عليه بطلان إجراءات المحاكمة وبطلان الحكم الذي اعتمد عليها أو على دليل لم يطرح شفوياً في الجلسة[3]، وهو ما قضت به محكمة النقض بقولها «متى كان الحكم قد استند في القضاء بإدانة المتهم إلى اعترافه في محضر ضبط الواقعة دون أن تسمع المحكمة هذا الاعتراف أو تحقق شفهية المرافعة بسماع شاهد الإثبات في الدعوى، فإن الحكم يكون مشوباً ببطلان في الإجراءات»[4].

سابعاً: تلاوة المحاضر في الجلسة شفوياً:

قد تستجد بعض الظروف التي ترى فيها المحكمة ضرورة علنيتها لتُتلى في الجلسة بعض الأوراق أو المحاضر التي قدمت في مرحلة التحقيق الابتدائي، ومن هنا يتعين على المحكمة تلاوتها في جلسات التحقيق النهائي، أو أن ترفض طلب تلاوتها إذا ارتأت انعدام الضرورة لذلك، وتقدر المحكمة طلب التلاوة حسب طبيعة الأوراق

---

(1) نقض 1991/10/31، مج أحكام، س42 ق151 ص1083 - ونقض 1991/12/13، مج أحكام س42 ق177 ص1277.

(2) راجع/ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص880 - د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص963.

(3) د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص918 - د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص275.

(4) نقض 1971/11/15، مج أحكام، س22 ق160 ص959.

المطلوب تلاوتها، ومدى إطلاع الخصوم عليها، وحقيقة علاقة مضمونها بحق الدفاع، والوسائل البديلة المتاحة لرفض تلاوتها في الجلسة[1].

فللمحكمة أثناء الجلسة تلاوة ما لم يُمكن المتهم ودفاعه من الإطلاع عليه متى كان ذلك ضرورياً ويتيح فرصة للدفاع، وتُعَدُّ تلاوة المحاضر والأوراق في الجلسة أمراً جوازياً وليس وجوبياً، ويجب أن يتمسك به المتهم متى كانت له مصلحة في ذلك[2]، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض بقولها «على الخصوم أن يطلبوا من المحكمة أن تسمع في مواجهتهم من سمعوا في التحقيق الابتدائي أو تتلو أقوالهم الواردة فيه، فإذا هم لم يفعلوا فلا يصح لهم النعي على المحكمة بأنها استندت في حكمها إلى أقوال وردت في التحقيقات دون أن تسمعها أو أن تأمر بتلاوتها» [3]، وتُعَدُّ تلاوة المحكمة في الجلسة شفوياً الأوراق والمحاضر ضمانة من ضمانات المحاكمة.

المطلب الثالث
تدوين إجراءات المحاكمة

سنبين في هذا المطلب بعض البنود الهامة، نوردها على النحو التالي:

أولاً: المقصود بتدوين الإجراءات:

تدوين إجراءات المحاكمة يعتبر مبدأ هام ينبغي مراعاته للوصول إلى محاكمة عادلة ومنصفة، ويقصد به إثبات كل ما يجري في جلسات المحاكمة من مرافعات وشهادة الشهود وأقوال الخصوم، وما تلي فيها من أوراق، وما قدم من دفاع ودفوع وطلبات أثناء نظر الدعوى، وما قضي به في المسائل الفرعية، حتى النطق بالحكم الصادر في الدعوى، وكذلك كل ما يصدر بها من قرارات وأحكام في محضر يحرره أمين السر ويوقع عليه هو ورئيس المحكمة[4].

---

(1) لواء/ د. أحمد ضياء الدين خليل، ضمانات التحقيق والاستجواب، المرجع السابق، ص11.

(2) د. كمال محمد علي الصغير، المرجع السابق، ص451.

(3) نقض 1952/10/6، مج أحكام، س4 ق3 ص5 – ونقض 1956/1/23، مج أحكام س7 ق27 ص68 – ونقض 1947/2/3، مج أحكام س25 ق20 ص91.

(4) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص911 – د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص970 – د. حسني أحمد الجندي، الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص939 – د. محمد بهاء الدين أبو شقة، المرجع السابق، ص265.

ثانياً: السند القانوني للتدوين:

من الضمانات الهامة في مرحلة المحاكمة هو تدوين ما يجري أثناء جلسات المحاكمة، ونظراً لأهمية وقيمة هذا الإجراء، فقد أوجب قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي تدوين جميع إجراءات المحاكمة ليضفي عليها حجيتها في مواجهة الكافة، فقد نصت المادتين (276-249) إجراءات جنائية مصري وليبي بقولها: ﴿يجب أن يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة، ويوقع على كل صفحة منها رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر، ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة، ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية، وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم، ويشار فيه إلى الأوراق التي تُليت وسائر الإجراءات التي تمت، وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضي به في المسائل الفرعية ومنطوق الأحكام الصادرة وغير ذلك مما يجري في الجلسة﴾ [1].

ثالثاً: بيانات محضر الجلسة:

يجب أن تدون إجراءات المحاكمة في محضر خاص يُعد لذلك ويتضمن بيانات معينة ويقوم بتدوينه كاتب مخصص لذلك، ويتضمن محضر الجلسة بيانات جوهرية هامة أوردها المشرع كتاريخ الجلسة، وما إذا كانت علنية أو سرية، وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة الحاضر الجلسة، والخصوم والمدافعين، وشهادة الشهود، وأقوال الخصوم، والإشارة إلى الأوراق التي تليت، والإجراءات التي تمت، والطلبات التي قدمت، وما قضي به في المسائل الفرعية، ومنطوق الأحكام الصادرة في الدعوى، وبالإضافة إلى ما تقدم فقد تطلب المشرع أن تحمل كل صفحة من صفحات المحضر في اليوم التالي على الأكثر بأن يوقع رئيس المحكمة وكاتبها، وهذه البيانات هي على سبيل المثال لم ترد على سبيل الحصر [2].

---

(1) راجع في هذا الصدد ما قضت به المحكمة العليا الليبية، بقولها ((إن ما نصت عليه المادة (249) من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأولى من وجوب تحرير محضر بما يجري في جلسة المحاكمة يوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر هو من قبيل تنظيم الإجراءات، حكمها الصادر في 1979/2/20، م س16 ع1 ص193 - وانظر نقض 1954/10/26، مج أحكام، س6 ق46 ص133 - ونقض 1989/1/12، الطعن رقم 6147 لسنة 58ق، مج أحكام س35 ق30 ص149.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص912 وما بعدها - د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص970 وما بعدها - د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص940 - د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص259.

كما يلاحظ أنه على الرغم من تطلب القانون توقيع القاضي على كل صفحة من صفحات محضر الجلسة، إلا أن عدم توقيع القاضي على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان، طالما أنه وقع على الحكم، كما لا يرتب القانون البطلان إذا لم يوقع كاتب الجلسة على المحضر أو الحكم(1).

رابعاً: أهمية تدوين إجراءات المحاكمة:

إن إجراءات التدوين تتصل بمبدأ الإثبات عن طريق الكتابة، والحكمة منه هي التحقق من مراعاة الإجراءات التي أوجب القانون اتخاذها، وتتجلى أهمية التدوين في الآتي(2):

1) بالنسبة للمتهم ومحاميه في أن مجريات جلسات المحاكمة المدونة بمحضر الجلسة، تيسر لهما الرجوع إليها لإعداد الدفاع على أفضل وجه وبنائه على وقائع ثابتة لا يمكن إنكار صحتها إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير(3).

2) على المحكمة تدوين إجراءات المحاكمة والتوقيع على محاضر الجلسات من قبل رئيس الجلسة والكاتب ليكون حجة على وقوعها، وإلا أمكن المنازعة بعدم وقوع أي منها، ولكن عدم إثبات بعض إجراءاتها الشكلية بالمحضر لا يفيد بالضرورة عدم وقوعها(4).

---

(1) وقد قضت محكمة النقض بأنه ((عدم توقيع القاضي على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان طالما أنه قد وقع على الحكم))؛ نقض 1977/1/16، مج أحكام، س28 ق20 ص90 – وهو ما قضت به المحكمة العليا الليبية، بقولها ((......، وعلى ذلك فإن مجرد عدم التوقيع على كل صفحة من محضر الجلسة لا يترتب عليه بطلان الإجراءات))؛ حكمها الصادر في 1979/11/20، س16 ع1 ص193.

(2) أنظر في هذه النقاط السابق الإشارة إليه/ د. مأمون محمد سلامه، شرح قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص835، ص837 – د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص912 – د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص838 – د. فوزية عبد الستار علي، المرجع السابق، ص470 – د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص970 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، المرجع السابق، ص685 – د. أبو السعود عبد العزيز موسى، ضمانات المتهم (المدعي عليه) وحقوقه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص1177 وما بعدها – د. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص260 وما بعدها – د. محمد بهاء الدين أبو شقة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، المرجع السابق، ص266 وما بعدها – د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص939 وما بعدها – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص276.

(3) نقض 1967/5/8، مج أحكام، س18 ق120 ص628 – نقض 1963/5/27، مج أحكام س14 ق89 ص456.

(4) نقض 1944/5/22، مج القانونية، ج1، ق57، ص100.

3) إن ما تضمنه محضر جلسة المحاكمة يُعد الدليل على صحة إجراءات المحاكمة، كي يرسم صورة صادقة لما يتم في الجلسة، بحيث يرتبط بصحتها صحة الحكم.

4) التحقق من مطابقة الإجراءات للقانون، ومعرفة ما إذا كانت الضمانات التي تطلبها القانون عند المحاكمة قد روعيت من عدمه، فالإجراءات يؤسس عليها الحكم الذي يصدر في الدعوى، وتؤثر على سلامته.

5) تدوين هذه الإجراءات هي إثبات حصولها كي يمكن لذوي المصلحة أن يحتج بذلك.

6) يكون في تدوين أو تسجيل الإجراءات كتابةً ما يتيح لمحكمة الطعن أن تقدر قيمة الحكم، وتفصل فيه بناءً على ذلك في الطعن.

7) تدوين ما جرى في محضر الجلسة له فائدة كبيرة ولا غنى عنها، حيث إن الذاكرة الشفوية مهما قوت سوف تخون صاحبها.

8) تدوين إجراءات المحاكمة له أهمية بالغة في حضور محامي مع المتهم في جناية أمام محكمة الجنايات، ومن ثم تتيح له الفرصة الكاملة لإبداء أوجه دفاعه ومناقشة الشهود والخصوم الآخرين في الدعوى.

9) مبدأ التدوين يشكل ضمانة كبرى للمتهم حيث يصبح محضر الجلسة أساساً تعتمد عليه محكمة النقض في مراقبة محكمة الموضوع من حيث إن تحقق طلبات المتهم الجوهرية من دفاع وغيرها.

10) التدوين يتيح الفرصة للخصوم والمدافعين للاطلاع على ما تم من إجراءات في الدعوى من أقوال للخصوم والشهود وتقارير الخبراء ونتيجة المعاينات التي قامت بها المحكمة وغير ذلك من الإجراءات التي اتخذت في الدعوى، ومن ثم نسخ صور من هذه الإجراءات على نفقتهم إذا أرادوا ذلك لتحضير دفاعهم بناءً على ما جاء بها.

11) في التدوين ما يحقق استقرار الأوضاع بين الخصوم وعدم إتاحة الفرصة لادعاءات كاذبة توجه ضد إجراءات المحاكمة السابقة.

خامساً: حجية محضر الجلسة:

إذا ما تم تدوين محضر الجلسة وفقاً للقواعد المقررة فإنه يكتسب حجية في الإثبات، حيث يصبح ورقة رسمية بموجبها تثبت الإجراءات التي اتخذت بالفعل(1).

---

(1) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص971.

ويتميز محضر الجلسة بقوة خاصة في الإثبات عن محاضر التحقيق الابتدائي أو محاضر الاستدلالات التي يجوز إثبات عكس ما ورد فيها بجميع الطرق، فقد نصت المادتين (300-273) إجراءات جنائية مصري وليبي على أن «لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر جمع الاستدلالات، إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك»، على الرغم من كون هذه المحاضر أوراقاً رسمية إلا أن المحاكم الجنائية غير ملزمة بالأخذ بما هو مدون فيها على اعتبار أنها كسائر الأوراق الرسمية يجوز إثبات عكس ما ورد فيها بجميع طرق الإثبات[1]، وهو ما قضت به محكمة النقض بقولها «إذا كان لمحضر الجلسة هذه القوة فيما يتعلق بالإجراءات المثبتة فيه، فإن عدم إثبات بعض الإجراءات في المحضر لا يعد حجة على عدم اتخاذها، فالأصل في الإجراءات أنها اتبعت أثناء نظر الدعوى، ويكون لصاحب الشأن أن يثبت بأي طريق من طرق الإثبات أنها قد أهملت أو خولفت» [2].

ويجب أن نلاحظ أن محضر الجلسة والحكم يكملان كل منهما الآخر، بمعنى أنه إذا خلا الحكم من بيان تَطَلّبَه القانون لصحته ولكن المحضر تضمن هذا البيان، فلا يبطل الحكم إذ يكمل المحضر هذا النقص[3]، غير أن الحكم لا يكمل محضر الجلسة إلا فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى التي يجب أن يكون لها مصدر ثابت في الأوراق[4]، وبناءً على ذلك فإنه إذا كان ما أثبتته المحكمة من شهادة الشاهد واعتمدت عليه في حكمها يناقض الثابت على لسانه بمحضر الجلسة الذي اعتمده رئيسها وكاتبها بالتوقيع عليه، فإن هذا الحكم يكون مشوباً بخطأ الإسناد مما يتعين معه نقضه[5].

---

(1) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص914 - د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص262 - د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص277 - أنظر في هذا الموضوع/ نقض 1942/1/19، مج القانونية، ج5 ق339 ص606 - وحكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1955/12/7، ج1 ص220، طبعة ثانية.

(2) نقض 1979/10/17، مج أحكام، س30 ق160 ص762.

(3) نقض 1960/5/16، مج أحكام، س11 ق17 ص453 - ونقض 1989/1/16، مج أحكام س40 ق128 ص769.

(4) نقض 1956/10/30، مج أحكام، س7 ق302 ص1097.

(5) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص917؛ ومؤلفه/ الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص67 - نقض 1959/2/3، مج أحكام، س10 ق35 ص163.

لذا فإننا نرى أن ما استقر عليه القضاء في مصر من أن عدم تدوين دفاع الخصم كاملاً بمحضر الجلسة واسم محاميه يُعد تأثيراً على الحكم[1]، وبالتالي يشكل إخلالاً جسيماً بحق الدفاع، لأن ذلك يؤدي إلى ترك الباب مفتوحاً على مصرعيه في عدم التدوين حتى لإجراءات في غاية من الأهمية، خاصةً أن النص القانوني صريح في تدوين كل ما يجري في الجلسة، كما نرى كذلك أن عدم توقيع الكاتب والقاضي على محضر الجلسة يترتب عليه عدم إضفاء صفة رسمية على تلك الورقة، وبطلانها لعدم معرفة مصدرها أو عدم صحة المعلومات الواردة بها[2].

المطلب الرابع
المواجهة بين الخصوم

مضمون المبدأ ومبرراته:

يقصد بهذا المبدأ أن يتاح للخصم في الدعوى الجنائية أن يواجه خصمه ليتعرف على ما يطرحه من أدلة ويتمكن من تفنيدها، إذ إنه من خلال الأدلة المقدمة من كل خصم ومناقشتها من الخصم الآخر تتمكن المحكمة من تكوين عقيدتها في الدعوى، ولذلك فإنه يرتبط بمبدأ المواجهة ارتباطاً حتمياً أن يتاح للخصم الإطلاع على ما لدى الخصوم الأخريين من أدلة، ويرتبط بمبدأ المواجهة وجوب إعلان الخصوم بالإجراءات التي تتخذها المحكمة حتى يتمكنوا من الإطلاع عليها وتتمكن المحكمة من إجرائها في مواجهتهم.

ومن تطبيقات هذا المبدأ، قضت محكمة النقض في أحد أحكامها، أن القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية، توجب ألا تقام الأحكام إلا على التحقيقات التي تجريها المحاكم بنفسها في جلساتها بحضور الخصوم في الدعوى.

---

(1) نقض 1940/4/8، المحاماة، س21 ص6 - نقض 1973/3/19، مج أحكام، س341 - نقض 1982/3/11، مج أحكام، س33 ص335.

(2) د. كمال محمد علي الصغير، الحرية لشخص المتهم في إطار نظام الشرعية الإجرائية، المرجع السابق، ص454.

المطلب الخامس
تسبيب الحكم ليكون عنواناً للحق أو الحقيقة ومنطوقه

تمهيد:

إن تسبيب الأحكام تعتبر ضماناً دستورياً من ضمانات المحاكمة المنصفة للمتهم، ولا دليل على احترامها إلا بأسباب الحكم التي تكشف عن مدى التزام المحكمة بمراعاة هذه الضمانات، ولذا فهي المرآة الناصعة الجلية لمدى إتباع القواعد والإجراءات التي نص عليها القانون ومدى احترام الضمانات المقررة للمتهم التي أوجبها المشرع ومدى تَقَيُّد المحكمة بها[1]، وسوف نتناول تسبيب الحكم في بنود ثلاثة كالتالي:

أولاً: تعريف أسباب الحكم:

أسباب الحكم هي مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي يستخلص منها منطوق الحكم، وهي أيضاً الأسانيد التي يقوم عليها المنطوق من ناحيتيه القانونية والموضوعية، وقد أوجب القانون صراحةً أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها[2]، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها.

وأسباب الحكم يطلق عليها أيضاً حيثيات الحكم، وتعني الأسانيد الواقعية والمنطقية والقانونية، والتي استندت عليها المحكمة لتصل إلى ما انتهت إليه في منطوقها، لأن الحكم نتيجة تستخلصها المحكمة من مقدمات، تتناول الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وتُعَدُّ أسباباً للحكم.

وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأن «المراد بالتسبيب المعتبر، تحديد الأسانيد والحجج المبني الحكم عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل، بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضي به» [3].

---

(1) د. أحمد حامد البدري، الضمانات الدستورية للمتهم في المحاكمة الجنائية، المرجع السابق، ص320.

(2) أنظر حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1955/12/21، ج1 ط2 ص214، وجاء به «يجب أن يحرر الحكم بأسبابه كاملةً في خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره ...».

(3) نقض 1969/5/12، مج أحكام، س20 ق142 – ونقض 1970/4/19، مج أحكام، س21 ق146 – ونقض 1973/1/21، مج أحكام س24 ق27 – ونقض 1975/4/27، مج أحكام س26 ق83 – ونقض 1976/3/22، مج أحكام، س27 ق71 – ونقض 1978/1/16، مج أحكام، س29 ق11.

كما عرفته المحكمة العليا الليبية بنفس نص التعريف السابق تماماً[1].

وهو ما نصت عليه المادتين (310-283) إجراءات جنائية مصري وليبي، ونصهما «يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها»، وكذلك المادتين (311-284)، ونصهما «يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات وتبين الأسباب التي تستند إليها»، والالتزام بالتسبيب ذو نطاق عام فهو يسرى على أحكام الإدانة والبراءة على السواء، ويسري أيضاً على الأحكام الفاصلة في الموضوع، والأحكام السابقة على الفصل في الموضوع[2].

ثانياً: أهمية التسبيب:

تسبيب الحكم من أهم الضمانات المقررة للمتهم فهو يصون المتهم من الحكم بالإدانة غير السليم، هذا من ناحية، وله أهمية في تدعيم الثقة في أحكام القضاء من ناحية أخرى، ولتيسير الرقابة على الأحكام من خلال هذه الأسباب التي بنيت عليها المحكمة حكمها، إذ تمكنه من الطعن على هذه الأحكام إذا ما بنيت على أسباب غير واقعية أو قانونية من ناحية ثالثة[3]، وإذا ما شاب الحكم القصور في بيان الواقعة أو أخطأ في إيرادها بما يخالف الثابت من الأوراق التي استند إليها في تحصيله لتلك الواقعة أو تناقض في إيراد الواقعة، فإن ذلك يؤدي إلى بطلانه لما لحقه من عيوب في التسبيب[4].

ولهذا فإنه يجب أن يشتمل الحكم بالإدانة على بيان الواقعة الموجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها[5].

ثالثاً: تعريف المنطوق والنطق بالحكم:

المنطوق هو الجزء الثالث والأخير من الحكم الذي يأتي في نهاية الأسباب، ويتضمن قرار المحكمة الفاصل في الدعوى، ويعتبر المنطوق أهم أجزاء الحكم لتضمنه قرار المحكمة الفاصل في الدعوى، وبالتالي فهو الجزء الذي يحوز حجية الأمر

---

(1) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1977/12/20، م س14 ع3 ص277 - وأيضاً حكمها الصادر في 1983/5/31، س21 ع الأول ص177.

(2) راجع مؤلفنا في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية السابق الإشارة إليه، ص156 وما بعدها.

(3) د. مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص711 - د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص686 - د. كمال محمد علي الصغير، المرجع السابق، ص455 - وراجع/ نقض 1979/3/4، مج أحكام، س30 ص317 - ونقض 1985/11/24، مج أحكام س36 ص1042.

(4) نقض 1950/11/28، مج أحكام، س2 ص394 - ونقض 1982/1/3، مج أحكام س33 ص11.

(5) د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص505.

المقضي، وتتحدد به مراكز الخصوم في الدعوى، ويكون محلاً لطرق الطعن الجائزة قانوناً في الحكم، كما عرفته المحكمة العليا الليبية بأنه «هو من البيانات اللازمة له ومن أهمها، لأنه يتضمن قرار المحكمة الذي انتهت إليه بالفصل في الدعوى، ويمثل النتيجة التي تترتب عليها الآثار القانونية من الحجية فيما قضي به بالنسبة للخصوم» (1).

ويعرف أيضاً بأنه «هو ما انتهت إليه المحكمة في الأمر المعروض عليها، سواء فيما يتعلق بالدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية إن وجدت، وبهذا المنطوق تتحدد حقوق الخصوم وهو الذي يتلى علناً في الجلسة، ويرد عادةً بعد عبارة "فلهذه الأسباب أو من أجل هذا»، ويشترط لصحته الآتي:

1) أن يأتي المنطوق المحرر بنسخة الحكم الأصلية مطابقاً للمنطوق الذي تلي علناً، ونطق به القاضي في جلسة النطق بالحكم.
2) ألا يكون المنطوق متعارضاً أو متناقضاً مع الأسباب التي تحمله، وعند التعارض بينهما فالعبرة بمنطوق الحكم كما تلي شفاهه.
3) تبطل ورقة الحكم فيما تضمنته من منطوق مخالف لذلك الذي تُلي في مجلس القضاء، أما إذا تطابق المنطوق المحرر مع المنطوق الذي تلي، فلا يجوز الحاجة فيه إلا بالطعن بالتزوير (2).

أما معنى النطق بالحكم، فهو تلاوة الحكم شفاهةً بالجلسة ويكون بتلاوة منطوقه أو منطوقه مع أسبابه، ويجب أن يكون القضاة الذي اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع على مسودته، ويجب أن يكون النطق بالحكم في مبنى المحكمة وفي جلسة علنية دائماً، ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية (3).

المبحث الثالث

ضمانة تَقَيُّد المحكمة بحدود الدعوى وسلطتها التقديرية في نطاقها

تمهيد:

قاعدة تَقَيّد المحكمة بوقائع الدعوى المرفوعة أمامها، تعني أنه لا يجوز للمحكمة أن تفصل إلا في الوقائع المطروحة أمامها بالنسبة للمتهم بارتكابها،

---

(1) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1980/3/25، م س17 ع2 ص141.

(2) نقض 1977/5/2، مج أحكام، س58 ق114 ص538.

(3) أنظر فيما يتعلق بتسبيب الحكم/ مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص157 وما بعدها.

وهذه القاعدة تُعدُّ ضمانة هامة من ضمانات المتهم في المحاكمة الجنائية، وذلك مع إعطاء القاضي سلطة تقديرية في تقدير الأدلة وفي تكوين عقيدته[1].

أو بمعنى آخر إن هذه القاعدة تشكل ضمانة من ضمانات المتهم الأساسية في المحاكمة الجنائية ومن ثم ترسم حدود الدعوى الجنائية التي تنظرها المحكمة، فلا يجوز لها أن تتعداها مع إعطائها في ذات الوقت سلطة تقديرية واسعة طالما التزمت بنطاقها[2].

ومن الضمانات المقررة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة أن يُبلّغ المتهم بالحضور إلى المحكمة قبل موعد انعقاد جلستها بوقت كاف، وذلك بموجب تكليفه بورقة الحضور وإعلانه بذلك من قبل المحكمة، وقد حدد المشرع ذلك بيوم في المخالفات وثلاثة أيام في الجنح، المادتين (233-206) إجراءات جنائية مصري وليبي، وثمانية أيام كاملة على الأقل في الجنايات، المادتين (374-338) من ذات القانون، مع مراعاة مواعيد مسافة الطريق، وذلك لتمكين المتهم من إعداد دفاعه.

ويجب أن تشمل ورقة التكليف بالحضور على البيانات الجوهرية، المادتين السابقتين، كاسم المتهم وبيان التهمة والمواد الواجب تطبيقها وبيان المحكمة، ويترتب على إغفال هذه البيانات بطلان ورقة التكليف بالحضور، ولا يصحح ذلك حضور المتهم في الجلسة، لأن التكليف بالحضور هو نوع من الضمانات المقررة للمتهم لإعداد دفاعه وتمكينه من دحض الأدلة القائمة ضده، وبذلك تقدر المحكمة قيمتها الحقيقية، فضلاً عن ذلك أن حضور المتهم يُمكِن المحكمة من تقدير شخصيته بما يتيح لها استعمال سلطتها التقديرية وفقاً لاختصاصها[3].

وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: مبدأ تَقَيّد المحكمة بحدود الدعوى.

المطلب الثاني: سلطة المحكمة في نطاق حدود الدعوى.

---

(1) د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص293 - د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص260.

(2) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص972.

(3) د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص14.

المطلب الأول
مبدأ تَقَيّد المحكمة بحدود الدعوى

يفسر هذا المبدأ بعدم جواز إصدار المحكمة لحكمها تلقائياً في دعوى لم ترفع إليها بالطرق القانونية ممن له ذلك، وبعدم جواز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى[1]، والأصل أن سلطة المحكمة الجنائية تنحصر في الحكم في الدعوى المحالة إليها من سلطة الاتهام، وهي مقيدة في ذلك بقاعدتين أساسيتين هما: قاعدة عينية الدعوى، وقاعدة شخصية الدعوى[2].

وسنبين هذا الموضوع في بنود ثلاثة على النحو التالي:

أولاً: ماهية المبدأ:

يعني هذا المبدأ انحصار سلطة المحكمة في نطاق الدعوى التي أدخلت في حوزتها بحدودها الشخصية والعينية من قبل سلطة الاتهام وليس لها أن تخرج عن هذا النطاق، فالمحكمة هنا مُقَيَّدة بالوقائع التي رفعت بها الدعوى إليها، فتفصل فيها دون أن تضيف إليها وقائع أخرى يتبين لها ارتكاب المتهم المحال إليها لهذه الوقائع[3]، ويترتب على ذلك أنه إذا قضت المحكمة في نطاق هذه الحدود كان حكمها صحيحاً، أما إذا قضت خارج هذه الحدود كان قضاؤها باطلاً[4].

---

(1) الأستاذ/ علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص645 – د. رءوف صادق عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص505 – د. مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص613 – د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص715 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص712.

(2) د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1973، ص36.

(3) نقض 1968/6/17، مج أحكام، س19 ق140 – وقضي بأنه لا يجوز للمحكمة أن تعرض لواقعة جديدة متخذة منها أساساً لإدانة المتهم بجريمة لم ترفع عنها الدعوى الجنائية؛ نقض 1968/6/17، مج أحكام، س19 ق145 – كما قضت أيضاً بأنه لمحكمة ثاني درجة الفصل في الدعوى على أساس الوقائع المطروحة على المحكمة الجزئية؛ نقض 1954/4/19، مج أحكام س5 ق187.

(4) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص892 – د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، المرجع السابق، ص36 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص712 – د. حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص265.

وقد نصت على هذا المبدأ المادتين (307-280) إجراءات جنائية مصري وليبي بقولهما «لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة في طلب التكليف بالحضور. كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى»[1].

ثانياً: علة المبدأ:

علة هذا المبدأ هي الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة، فلا يجوز للمحكمة أن تفصل في دعوى لم ترفع لها من سلطة الاتهام بالطريق القانوني، إذ إن سلطة الاتهام هي صاحبة الصفة في ذلك، وهي المختصة برسم حدود الدعوى من حيث الواقعة والأشخاص، فإذا تجاوز القاضي هذه الحدود، فقد قضى فيما لم يكن موضوعاً لاتهام، وجمع في يده بين سلطتي الاتهام والحكم، في القدر الذي تجاوز فيه، وهو ما لا يجيزه القانون الحديث[2]، بمعنى أن المحكمة تتقيد بحدود الدعوى، من حيث الأشخاص المقامة عليهم الدعوى، فلا يجوز لها أن تقضي بالإدانة أو البراءة على شخص لم يقدم إليها من جهة الاتهام بوصفه متهماً بجريمة معينة وتطبيقاً لذلك، لا ينبغي للمحكمة، إذا تبين لها أثناء نظر الدعوى المرفوعة ضد متهم معين، أن لهذا المتهم شريكاً في الجريمة أن تحكم على هذا الشريك.

ومبدأ الفصل بين الاتهام والحكم ضمان لحيدة القاضي، إذ يتيح له أن يفصل في الدعوى دون أن يكون قد سبق له اتخاذ موقف من تكوين رأيه فيها[3].

ثالثاً: حدود الدعوى الجنائية:

للدعوى الجنائية نوعان من الحدود: حدود شخصية وحدود عينية.

---

(1) راجع نقض 1971/10/14، مج أحكام س22 ق127، ص524 - ونقض 1975/11/30، س26 ق172، ص783 سبق كتابة نصهما - وانظر نقض 1987/11/16، مج أحكام، س38 ق177 ص973 - وانظر حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1977/4/5، م س14 ع1 ص229 - وحكمها 1982/12/28، م س20 العدد الأول والثاني، ص218 سبق ولن كتب نصهما - وراجع أيضاً حكمها الصادر في 1976/11/16، م س13 ع1 ص185.

(2) د. محمد مصطفى القللي، أصول قانون تحقيق الجنايات، المرجع السابق، 1945، ص434.

(3) د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص17.

النوع الأول: الحدود الشخصية:

وتعني تقييدها من حيث شخص المتهم الذي أقيمت ضده الدعوى، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بالبراءة أو الإدانة على شخص غير من أقيمت عليه الدعوى أمامها أي أن تحكم على شخص لم يشمله قرار الاتهام أمامها، ولو كانت تربطه بالمتهم الذي أقيمت عليه الدعوى صلة مساهمة جنائية[1]، وهذا يعني أن تلتزم المحكمة بالوقائع المسندة للمتهم بموجب أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة في أحوال رفع الدعوى مباشرة من النيابة العامة والمدعي المدني في الدعوى المباشرة، إعمالاً لمبدأ الاختصاص الوظيفي وعدم الخروج عما هو مطروح عليها من جهة، وضماناً لمصلحة المتهم من جهة أخرى[2]، وتطبيقاً لذلك إذا تبين للمحكمة أثناء نظرها الدعوى أن للمتهم الذي أقيمت عليه الدعوى أمامها شريك في الجريمة التي اتهم بها، فلا يجوز لها أن تحكم على هذا الشريك[3]، حتى ولو كان ذلك الآخر من الخصوم الحاضرين في الدعوى ذاتها، كالشاهد أو المطالب بالتعويض أو المجني عليه نفسه[4].

النوع الثاني: الحدود العينية:

وتعني أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي سواء بالبراءة أو الإدانة على المتهم الذي أقيمت عليه الدعوى من أجل واقعة غير التي أقيمت بها الدعوى، أي تلتزم المحكمة بالفصل في الدعوى بخصوص الواقعة المحددة التي رفعت الدعوى بشأنها، مهما كانت الصلة وثيقة بين الواقعتين[5]، فالواقعة التي تنحصر

---

(1) د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص550 - د. مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص623 - د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص715 - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص17 - د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص1000 - نقض 1960/5/10، مج أحكام، س11 ق82 ص416 - ونقض 1941/12/15، مج القانونية، ج5 ق327 - ونقض 1951/11/20، مج أحكام، س2 ق65.

(2) د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص107 - د. حسين جميل، حقوق الإنسان في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص251 - د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص712.

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص18 - د. حسني أحمد الجندي، الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص1001.

(4) د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص972.

(5) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص973.

فيها سلطة المحكمة هي تلك التي وردت في أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، والتي تحددها سلطة الاتهام[1].

ويترتب على خروج المحكمة على الحدود العينية والشخصية للدعوى بطلان الحكم الذي يصدر فيها، ذلك أن محاكمة شخص غير المتهم الذي رفعت عليه الدعوى أو بشأن واقعة لم ترد في قرار الإحالة أو ترفع بها الدعوى يحرم المتهم الجديد من ضمانات التحقيق الابتدائي وتضيع عليه فرصة إعداد دفاعه، ففي مرحلة المحاكمة قد يفتقد أدلة كانت ستفيده لو حقق معه قبل محاكمته، فالخروج على هذه القاعدة يُعَد محاكمة بدون تحقيق مع هذا الشخص وابتساراً للإجراءات الجنائية مما يخل بضمانات المتهم الأساسية ومن ثم تمس بحقوقه الدفاعية[2].

وضابط الاختلاف بين الواقعتين التي رفعت بها الدعوى والتي قضت فيها المحكمة هنا هو استقلال كل منهما عن الأخرى، فإذا حددت المحكمة الواقعة المطروحة أمامها ورسمت لها نطاقها وعناصرها بحيث صار لها نطاقها المتكامل، فإن سلطة المحكمة تنحصر في هذه الواقعة، ويمتنع عليها أن تنظر في واقعة مستقلة، ويعني ذلك أن للمحكمة سلطة تحديد عناصر ونطاق الواقعة التي تنظر فيها، بحيث تسبغ عليها ذاتية واستقلالاً كسلوك إجرامي، فما دخل في هذا النطاق كان لها أن تنظر فيه، وما خرج عنه لم يكن جائزاً لها أن تنظر فيه[3].

وتطبيقاً لذلك فإنه إذا اتهم شخص بأنه زوّر إيصالاً وادعى صدوره من شخص معين، فأغفلت المحكمة هذه التهمة وعاقبت المتهم على تهمة تزوير أخرى لم ترفع بها الدعوى كان قضاؤها باطلاً[4]، إذ لا تملك المحكمة استبدال تهمة بأخرى لما ينطوي عليه من إخلال بحق الدفاع، وإذا كان المتهم قد أحيل للمحكمة بتهمة الاعتداء بالضرب على شخص معين، ولكن المحكمة أدانته عن الاعتداء بالضرب على شخص آخر غير المجني عليه الحقيقي، فإن المحكمة تعتبر بذلك قد فصلت في واقعة لم تكن معروضة عليها، ويكون حكمها واجباً نقضه[5].

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص895.

(2) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص973.

(3) نقض 1961/6/19، مج أحكام، س12 ق138 ص716 – ونقض 1964/6/8، س15 ق95 ص479 – د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص18.

(4) نقض 1935/2/11، مج القانونية، ج3 ق334 ص425.

(5) نقض 1937/3/22، مج القانونية، ج4 ق64 ص56.

المطلب الثاني
سلطة المحكمة في نطاق حدود الدعوى

نصت المادتين (308-281) إجراءات جنائية مصري وليبي على أن ((للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة ...))، **وسنوضح في هذا المطلب أربعة بنود تورد فيما يلي:**

أولاً: اتساع سلطة المحكمة في إطار حدود الدعوى:

إذا كانت المحكمة لا تستطيع محاكمة غير المتهمين وأيضاً لا تستطيع محاكمة المتهم عن غير الوقائع التي رفعت بها الدعوى، إلا أن التشريعات الإجرائية أعطت سلطة واسعة للمحكمة في نطاق حدود الدعوى[1].

لذا فقد خول المشرع وفقاً لنص المادتين المتقدمتين المحكمة سلطة واسعة في نطاق حدود الدعوى، بل ألزمها أن تباشر في هذا النطاق سلطة مستقلة عما رآه الاتهام وخلص إليه في التحقيق، وعلة منح هذه السلطة هي تمكين المحكمة من أن تصحح أو تحدد أو تفصل ما يكون قد شاب عمل النيابة العامة أو قاضي التحقيق من خلل أو غموض أو قصور في تحقيقاتهما[2]، وهو ما استقر عليه قضاء النقض في أحكامه[3].

ولقد خول المشرع للمحكمة سلطة تعديل التهمة وتغيير الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم، وقد يكون من شأن ذلك إخلالاً بحقه في الدفاع مما يضر بحق الدفاع في المحاكمة العادلة، ولكنه ألزمها بتنبيهه وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك[4]، وكذلك خولها إصلاح الخطأ المادي وتدارك

---

(1) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص974.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص19.

(3) فقد قضت بأن ((الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً))؛ نقض 1982/2/20، مج أحكام، س33 ق29 ص244 - وراجع/ نقض 1976/4/12، مج أحكام س27 ق67 ص335 - ونقض 1976/4/12، مج أحكام س27 ق92 ص430.

(4) وقد قضي بأن ((تغيير الوصف من سرقة إلى خيانة أمانة دون تنبيه المتهم إلى ذلك يعتبر إخلالاً بحق الدفاع))؛ نقض 1967/5/23، مج أحكام، س18 ق138 ص245.

السهو في عبارة الاتهام، ولم يلزمها في هاتين الحالتين بالتنبيه[1]، وإذا أجرت المحكمة تغيير الاتهام دون أن تنبه المتهم إلى ذلك فتكون قد أخلت بحقه في الدفاع، ويترتب على ذلك بطلان ما تم من إجراءات وكذلك الحكم الذي سيصدر على ضوء ذلك[2].

ثانياً: حقوق المتهم عند تعديل التهمة:

قد يحدث أن يخطئ قرار الاتهام أو الإحالة في وصف أو تكييف التهمة التي رفعت بها الدعوى، وقد يحدث ذلك عن جهل بالوصف الصحيح أو عن جهل بالوقائع التي يقوم عليها الوصف الصحيح، فالقاعدة العامة هي أن المحكمة وهي تفصل في الدعوى غير مقيدة بالواقعة في نطاقها الضيق بقرار الإحالة، بل من الواجب عليها النظر في الواقعة على حقيقتها كما تظهر لها من التحقيق الذي تجريه في الجلسة، وذلك لأن ما يرد في أمر الإحالة ما هو إلا موجزاً لتلك الواقعة يتضمن رأي المحقق فيما تمخض عنه التحقيق فيها[3].

وقد نصت المادتين (308-281) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي على أنه «للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور»، فالقانون يمنح للمحكمة أن تعطي الواقعة التي دخلت في حوزتها نطاقها الصحيح، وتحدد لها وجهها الحقيقي، ولوكان الاتهام قد أغفل ذلك.

وقد ذكر المشرع أهم صورة لتعديل التهمة وهي إضافة ظروف مشددة إلى الواقعة، ويترتب عليه تعديل في التهمة الأصلية[4]، وهذا التعبير يشمل تلك الظروف التي يحددها لها قانون العقوبات، وبناءً على ذلك فإنه يجوز للمحكمة

---

(1) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص19 - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص771 وما بعدها - د. عوض محمد عوض، حق المتهم في الاستعانة بمحام، المرجع السابق، ص134 وما بعدها - د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص974.

(2) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1977/6/28، مجلة المحكمة العليا، س14 ع4 ص241.

(3) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص974 - راجع/ نقض 1943/2/1، مج القانونية، ج6 ق91 ص124 - ونقض 1958/5/13، مج أحكام س9 ق136، ص540.

(4) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص974.

أن تضيف إلى الواقعة الظرف المشدد في مدلوله العقابي[1]، فلها أن تضيف ظرف سبق الإصرار أو ظرف الترصد إلى القتل العمد أو الضرب العمد، وأن تضيف ظرف الليل إلى السرقة، أو إصابة خطأ إلى قتل خطأ إذا تبين لها وفاة المجني عليه، أو من ضرب بسيط إلى ضرب أفضى إلى موت أو إلى عاهة مستديمة، أو من الشروع في القتل إلى القتل التام[2].

ولكن تعبير الظرف المشدد له مدلول أوسع، إذ يشمل كل واقعة تكون مع التهمة وتدخل في الواقعة الإجرامية التي ارتكبها المتهم[3]، ويقيد البعض سلطة استبعاد المحكمة لبعض وقائع الدعوى بأن يكون التماثل بين الواقعتين ناتجاً عن إضافة عناصر جديدة للتهمة بعد استبعاد بعض وقائع الدعوى المرفوعة، كأن تضيف المحكمة ركن الخطأ للواقعة المستبعد منها نية القتل[4].

وتعديل التهمة لا يعني الخروج على قاعدة عينية الدعوى، لأن التعديل الجائز للمحكمة يقتصر على تحوير الواقعة الأصلية المرفوعة بها الدعوى، ولا يمتد إلى إسناد واقعة مستقلة عنها، أي لا يجوز للمحكمة إسناد تهمة للمتهم تختلف عن تلك التي وردت في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور ولو كان لهذه الواقعة صدى في أوراق الدعوى[5]، ويشترط في هذا التعديل شرطين هما: أن تكون العناصر الجديدة التي عدلت بها التهمة قد تناولها التحقيق الابتدائي أو ظهرت من التحقيق النهائي الذي أجرته المحكمة[6]، وأن تكون

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص898 – واجع/ نقض 1939/10/23، مج القانونية، ج4 ق413 ص582 – ونقض 1969/6/23، مج أحكام، س20 ق191 ص966.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص899 – د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص974 – نقض 1961/11/14، مج أحكام، س12 ق185 ص912 – حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1956/1/25، قضاء المحكمة العليا، ع1 ص271، طبعة ثانية.

(3) نقض 1959/6/1، مج أحكام، س10 ق131 ص589.

(4) د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، المرجع السابق، ص714.

(5) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص770 – نقض 1959/1/13، مج أحكام، س10ق11.

(6) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص403 – د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص901.

إضافة العنصر الجديد الذي قام عليه أساس تعديل التهمة قد تم أثناء المحاكمة وقبل الفصل النهائي في الدعوى[1].

ثالثاً: تعديل الوصف القانوني للتهمة:

تجيز المادتين (308-281) من ذات القانون للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم[2]، فالقاعدة أن المحكمة تملك وحدها سلطة الفصل في الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى تحت جميع الأوصاف التي تثيرها أياً كان الوصف القانوني الذي أسبغته سلطة الاتهام عليها أو المادة التي طالبت بتطبيقها سلطة الاتهام، فالمحكمة تبحث الأمر بجميع وجوهه وتختار الوصف الإجرامي الصحيح للواقعة وتطبق عليه الحكم الذي يترتب على ذلك الوصف[3]، أي تغيير الوصف القانوني للواقعة، ويعني ذلك تحديد شكل الواقعة أي تحديد النموذج القانوني الصحيح الذي ينطبق على الواقعة، فتسبغ عليها الوصف الصحيح لها في القانون طالما لم يترتب على تدخلها هذا الخروج على مبدأ عينية الدعوى[4].

فالمشرع خول للمحكمة سلطة تغيير الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم، حتى ولو أدى هذا التغيير إلى وصف أشد مما نسبته إليه سلطة الاتهام أو التحقيق، ويدعم هذه السلطة استقلال قضاء الحكم عن سلطة الاتهام ومباشرته دوراً إيجابياً، مما يقتضي ألا يكون مقيداً في عمله بغير القواعد التي يقررها القانون، ويقدر أنها تسري على الوقائع المطروحة عليه، فضلاً عن ذلك

---

(1) نقض 1987/3/9، مج أحكام، س38 ق63 ص408 - ونقض 1985/3/13، مج أحكام س36 ق64 ص371.

(2) **ويقصد بالتكييف أو الوصف القانوني هنا:** عملية يجريها الخصوم والمحقق والقاضي، في كل نزاع يعرض لهما، ويعبر عنه باصطلاح الوصف القانوني، ويقصد به تحديد انتهاء ظاهرة إلى فكرة قانونية معينة، وهو عصب العمل القضائي إذ يخرج عن نطاق الأعمال المادية التي يباشرها القاضي، وتقع في مجال أعماله الفنية، **وينقسم التكييف من حيث الموضوع إلى: تكييف للواقعة ووصفها،** بأنها قتل عمد أو ضرب أفضى إلى موت، **وتكييف للجريمة** واعتبارها مخالفة أو جنحة أو جناية، **كما ينقسم التكييف من حيث المضمون، إلى إيجابي:** وهو اعتبار واقعة ما جريمة، **وسلبي:** وهو إخراج الواقعة من نطاق التجريم، والتكييف ينصب على الوقائع الموضوعية، كتكييف واقعة بأنها سرقة أو تبديد، كما يرد أيضاً على الوقائع الإجرائية، كما لو انتهت المحكمة إلى أن الواقعة قبض وليست مجرد استيقاف - راجع نقض 1963/5/14، س14 ق81 ص419.

(3) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص975.

(4) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص901.

فإن القضاء عندما ينظر في الدعوى يكون هو الخبير القانوني فيها، وبالتالي تعلو كلمته على كل رأي يذهب إليه الخصوم في ادعاءاتهم[1].

والمحكمة في هذه الحالة مكلفة بتمحيص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها حتى تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك، ما دام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي ذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم أساساً للوصف الذي أدين به المتهم، دون أن تضيف إليه المحكمة شيئاً[2].

وتطبيقاً لذلك يجوز للمحكمة أن تعدل وصف التهمة من شروع في قتل إلى إحداث عاهة مستديمة، ومن نصب إلى تبديد، ومن سرقة إلى خيانة أمانة[3].

وللمحكمة سلطة تغيير الوصف القانوني للواقعة إلى أشد مما ذهبت إليه سلطة الاتهام، بل لها أن يسبغ على الواقعة وصفاً أشد لا تختص به، وعليها أن تستند إلى هذا الوصف للقضاء بعدم اختصاصها، فلمحكمة الجنح أن تصف الواقعة المطروحة أمامها بأنها جناية وتقضي تبعاً لذلك بعدم اختصاصها بها[4].

وإذا كان جائزاً للمحكمة أن تعدل الوصف القانوني للواقعة إلى وصف أشد، فإن لها من باب أولى أن تنزل به إلى وصف أخف، فمن يملك الفصل في الأكثر يملك الفصل في الأقل طالما التعديل كان مناط تحقيقاها في المرافعة وما دام في الأمر مصلحة للمتهم[5]، وإن اقتضى ذلك أن تستبعد بعض الأفعال أو

---

(1) د. محمد مصطفى القللي، المرجع السابق، ص433 – د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص901 – وراجع/ نقض 1936/2/10، مج ق، ج3 ق438 ص547 – ونقض 1951/6/4، مج أحكام، س2 ق437 ص1197 – ونقض 1977/10/10، س28 ق173 ص835.

(2) نقض 1977/1/2، مج أحكام، س28 ق1 ص5 – ونقض 1982/2/20، مج أحكام، س33 ق29 ص244.

(3) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص903 – د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص975 – **وانظر أمثلة من أحكام محكمة النقض والمحكمة العليا الليبية على سلطة تغيير المحكمة للوصف القانوني للواقعة إلى وصف أشد/** نقض 1930/3/20، مج ق، ج2 ق8 ص4 – ونقض 1933/1/23، مج ق، ج3 ق81 ص128 – ونقض 1964/6/8، مج أحكام، س15 ق64 ص476 – حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1983/4/13، م س19 ع3 ص133 – وحكمها الصادر في 1977/4/5، س4 ع1 ص242.

(4) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص21 – نقض 1954/11/1، مج أحكام، س6 ق52 ص155.

(5) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص903 – د. مأمون محمد سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص617 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص716.

الوقائع التي كانت موجهة للمتهم، وتطبيقاً لذلك كان للمحكمة أن تغير وصف الواقعة من شروع في قتل إلى ضرب أفضى إلى عاهة مستديمة، ومن خيانة أمانة إلى السرقة، أو من شروع في اغتصاب إلى هتك عرض، ومن ضرب أفضى إلى عاهة مستديمة إلى ضرب بسيط، ومن سرقة بإكراه إلى ضرب، وللمحكمة أن تغير وصف الجريمة التامة إلى مجرد الشروع فيها، والفعل الأصلي إلى مجرد الاشتراك في الجريمة[1].

ومن الضمانات الهامة في كل أحوال تعديل التهمة أو تغيير وصفها القانوني، وجوب تنبيه المحكمة على المتهم ومحاميه ومنحه الأجل المناسب لتحضير دفاعه بما يتفق والوصف أو التعديل الجديد، فقد كان المشرع المصري حريصاً على تأكيد هذه الضمانة بقانونه الإجرائي، حيث أوجب على المحكمة ضرورة تنبيه المتهم في حالة قيامها بتعديل التهمة وإعطائه أجلاً لتحضير دفاع على التعديل[2]، المادتين السابقتين (4/308-4/281) من ذات القانون المشار إليه، وإذا لم تقم بذلك فإنها تكون قد أخلت بحقوق الدفاع[3].

رابعاً: سلطة المحكمة في إصلاح الخطأ المادي وتدارك السهو:

لقد نصت المادتين المتقدمتين (2/308-2/281) من ذات القانون بقولهما «للمحكمة إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة أو في طلب التكليف بالحضور» [4].

---

(1) أنظر أمثلة من أحكام محكمة النقض والمحكمة العليا الليبية على سلطة تغيير المحكمة للوصف القانوني للواقعة إلى وصف أخف/ نقض 1938/10/17، مج ق، ج4 ق247 ص664 - ونقض 1938/12/26، مج ق، ج4 ق316 ص412 - ونقض 1945/3/29، مج ق، ج6 ق525 ص664 - ونقض 1949/1/10، مج أحكام، ج7 ق782 ص748 - ونقض 1944/12/25، مج ق، ج6 ق441 ص575 - ونقض 1930/3/20، مج ق، ج2 ق8 ص4 - ونقض 1949/1/31، مج ق، ج7 ق805 ص763 - ونقض 1950/5/17، مج أحكام، س1 ق318 ص665 - ونقض 1957/11/4، مج أحكام، س8 ق234 ص862 - حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1973/5/22، م س10 ع1 ص124 - وحكمها الصادر في 1973/12/11، س10 ع2 ص158.

(2) د. عمر سالم، نحو تسيير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص56.

(3) راجع في ذلك/ نقض 1968/10/7، مج أحكام، س19 ق158 - ونقض 1961/4/3، مج أحكام، س12 ق71 - ونقض 1961/4/23، مج أحكام، س18 ق138.

(4) راجع المادتين (337-310) إجراءات جنائية مصري وليبي، بشأن تصحيح الأخطاء المادية التي تقع في الحكم.

ومن المستقر عليه أن للمحكمة سلطة إصلاح الخطأ المادي وتدارك السهو في عبارة الاتهام وإضفاء الوضوح على بيان الواقعة، كما لو تعلق الأمر بخطأ بشأن مكان ارتكاب الجريمة أو زمان وقوعها أو موضع الإصابة في جسد المجني عليه[1] أو اسم السلاح المستخدم في الجريمة أو قيمة المسروقات ونوعها أو توضيح كيفية استخدام الطرق الاحتيالية، وأيضاً الخطأ في اسم المتهم أو المجني عليه أو رقم المادة المنطبقة على الوصف القانوني، فإذا تبين لها من إطلاعها على أوراق التحقيق أو مما دار أمامها في المرافعة الشفوية أن الزمان أو المكان الذي ذكر في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور ارتكاب الفعل فيه غير صحيح ردته إلى التحديد الصحيح.

ويشترط لقيام المحكمة بذلك توافر شرطين[2]:

1) ألا يؤدي الخطأ المادي إلى بطلان ورقة التكليف بالحضور أو أمر الإحالة.
2) ألا يترتب على الخطأ تعديل في الواقعة المنسوب صدورها إلى المتهم.

---

(1) وقضي بأنه ((إذا ذكر خطأ في أمر الإحالة أن العاهة المستديمة باليد اليمنى للمجني عليه في حين أنها باليد اليسرى، فإن ذلك يمثل خطأ مادياً لا يؤثر على سلامة الحكم))؛ نقض 1947/5/12، مج القانونية، ج7 ق364 ص344 – د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص976 – **وأنظر أيضاً أمثلة على سلطة المحكمة في إصلاح الخطأ المادي وتدارك السهو/** نقض 1942/12/28، مج القانونية، ج6 ق50 ص71 – ونقض 1944/10/23، مج القانونية، ج6 ق379 ص519 – ونقض 1970/3/22، مج أحكام، س21 ق103 ص419.

(2) د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص22 – د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص976 – د. حسني أحمد الجندي، الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص1011.

الفصل الثاني
الضمانات الخاصة المقررة للمتهم
وحقه في الدفاع عن نفسه في مرحلة المحاكمة

تمهيد:

قدمنا أنه عندما تتصل الدعوى الجنائية بمرحلة المحاكمة ((التحقيق النهائي)) يفترض أن هناك متهماً قد قامت ضده أدلة تكفي لاتهامه وتطالب سلطة التحقيق الابتدائي بإدانته، وبالتالي تقتضي العدالة أن يعرف هذا المتهم حقيقة ما يراه في الواقعة الإجرامية المنسوبة إليه أثناء مثوله أمام القضاء الجنائي ((مرحلة المحاكمة))، ومن ثم كان من اللازم أن يتاح لهذا المتهم فرصة الدفاع عن نفسه أمام هذا القضاء، فلا يتصور بأي حال من الأحوال أن توجد محاكمة بلا متهم ولا قضاء كامل بغير دفاع ولا حكم عادل بدون مدافع، ومن هنا أصبح حق الدفاع لازماً من لوازم المحاكمة في جل التشريعات الجنائية حتى يمكن القول أن ضمانات مرحلة المحاكمة تفضي في النهاية إلى كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه[1].

فحق الدفاع حق عام يجب أن يتمتع به كل مواطن ولا يحرم منه أحد، وهو حقاً طبيعياً للمتهم بصفةٍ خاصة يباشره عند مثوله أمام القضاء معتصماً بقرينة البراءة والتي أصلها ((براءة المتهم حتى تثبت إدانته)) باعتباره صاحب حق، وصاحب الحق هو أجدر الناس على استظهاره فهو أولاهم بالدفاع عن حقه، فله أن يباشره بنفسه بما لديه من قدرة لدفع الاتهام الموجه إليه أو بواسطة شخص آخر ضليع في المسائل القانونية وعالم بخباياها ليساعده في إظهار حقيقة براءته أو إدانته، لأن المتهم مهما كان مثقفاً فقد يعجز عن الإلمام بكل نصوص القانون، إضافةً إلى حاجته لإبداء دفوعه وطلباته ومناقشته للشهود ودفوع الخصم مناقشة قانونية، فكل هذه الأمور يجهلها المتهم وغير مؤهل لها، وحتى لو كان المتهم يحسن الدفاع عن نفسه فإن اتهامه بارتكاب جريمة قد يسلبه صفاء ذهنه فلا يَسِغْ له زمام المنطق وقد يركبه العَي في موقف الدفاع عن نفسه حتى ولو كان ضليعاً في القانون، لأن الثابت علمياً أن الشخص عندما يكون في موقف الاتهام لما لهذا الموقف من رهبة لا يستطيع أن يدافع عن نفسه بصورة طبيعية لما ينتابه من اضطرابات نفسية والشعور بالخوف الشديد من رهبة السلطة الأولى التي اعتقلته وألقت عليه القبض، والسلطة الثانية التي ستحقق معه وتستجوبه، والسلطة الثالثة التي سيمثل

---

(1) د. محمد بهاء الدين أبو شقة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، المرجع السابق، ص368.

أمامها في مرحلة المحاكمة، ناهيك عن تشتت في تفكيره وذهنه وعدم تركيزه بعض الشيء مما يجعله في بعض الأحيان غير منتظم في إجابته على الأسئلة الموجهة إليه.

ولذلك وللأسباب سالفة الذكر بدأت أهمية الاستعانة بمحام باعتبارها ضمانة هامة لتفعيل ممارسة حق الدفاع، ومن هنا أصبحت حاجة المتهم إلى محامي كي يساعده ويقف بجانبه ويُقوِّي من معنوياته، نظراً للظروف العصيبة والنفسية التي أحاطت به من كل جانب في مواجهة خصم مؤهل يتمثل في سلطة الاتهام، فالعدالة الجنائية تقرر الدفاع الجاد في إنارة طريق الدعوى وترى أن الدفاع عن المتهم ضرورة حيوية وحتمية لتحقيق صالح المتهم والجماعة معاً، وفي ذات الوقت يساعد القضاء للوصول للحقيقة، ولهذا كان الحرص على احترامه وكفالته سواء في إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق والجماعات والعهود الدولية التي نصت عليه بصراحة، أو في التشريعات الإجرائية والأنظمة القانونية ودساتير دول العالم، وجميعها نادت بضرورة تقرير حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ ولاسيما في مرحلة المحاكمة بالذات وفي جميع الجرائم.

وعلى ضوء ذلك حرصت بعض الأنظمة القانونية بضرورة إنشاء جهاز قضائي مهمته الوقوف بجوار المتهم في محنته للدفاع عنه أمام القضاء مجاناً وفي جميع الجرائم رغبةً في تحقيق العدالة باعتبارها أحد المهام الأساسية للدولة القانونية، ومن بين هذه الأنظمة القانونية المشرع الليبي الذي كان أكثر تطوراً واستجابةً واتساقاً مع نصوص القانون رقم 4 لسنة 1981 بشأن إنشاء جهاز قضائي يطلق عليه اسم «إدارة المحاماة الشعبية» والذي اشتمل على (39) مادة وله فروعه في كل محكمة ابتدائية ليقف أعضائه بجوار المتهم للدفاع عنه أمام القضاء، وأيضاً القانون رقم 10 لسنة 1990 بشأن خصخصة مهنة المحاماة، وهي ضمانة هامة لتفعيل ممارسة حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ وبدون مقابل «أي مجاناً» وتتحمل خزينة الدولة ذلك، وأياً كانت الجريمة جنحة أو جناية، وذلك بدون أن تقوم المحكمة بتعيين محامي للمتهم بل يختاره هو بنفسه من بين أعضاء إدارة المحاماة الشعبية «الجهاز القضائي» ليتولى مهمة الدفاع عنه أثناء محاكمته أمام القضاء وأثناء التحقيق معه أمام سلطة التحقيق الابتدائي، وعلة هذه الضمانة أن حضور المحامي بجوار المتهم يبعث الهدوء والاطمئنان إلى نفسه فيجعله يحسن الرد على الأسئلة الموجهة إليه تأكيداً لوصول الحقيقة وتحقيقاً للعدالة.

وبما أن المتهم موضوع الملاحقة القضائية يدخل بمجرد الادعاء عليه أو التحقيق معه مرحلة جديدة في أطرها وأشخاصها والمسئولين عنها وأنظمتها، هذه الجهة هي القضاء الجنائي، ومن هنا فلابد أن يقوم المتهم بالرد على الأدلة التي قدمتها النيابة

العامة للمحكمة ضده، ويعتبر حق المتهم في الدفاع عن نفسه هو محور المحاكمة، وبالتالي يتمتع بالضمانات المقررة له في هذه المرحلة[1].

ولذلك فإن الضمانات التي يتمتع بها المتهم أثناء محاكمته ترجع إلى أصلين هامين، **يتصل الأول** بالإنسان بحكم صفته الإنسانية بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة عما يشار إليه من أصابع الاتهام، وهذا يقتضي معاملته معاملة البرئ حتى تثبت إدانته بحكم جنائي بات، **ويتصل الثاني** بتمتع هذا المتهم بمعاملة تليق وتتفق وكرامته الإنسانية وفي جميع مراحل الدعوى الجنائية بغض النظر عن جسامة الجريمة وبشاعة أسلوب ارتكابها[2]، وينبع هذا الأصل العام من فرعين هامين فيما يخص نظرية الإثبات الجنائي:**الأول**- إلقاء عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة وتفسير الشك لصالح المتهم.

الثاني- يكتسبه المتهم عندما يقف موقف الاتهام وهو الذي يخوله حقه في الدفاع عن نفسه، ولذلك فكل من هذين الأصلين يجب إحاطتهما بضمانات معينة تكفل احترامهما ضماناً لحرية المتهم الشخصية في الإطار القانوني الذي ارتضاه المجتمع، فالضمانات تُعد تعبير عن قوة القانون في مواجهة انحرافات السلطة العامة، فالرغبة الاجتماعية في تَقَيُّد السلطة العامة بحدود القانون تجسده الضمانات القانونية المقررة للمتهم في هذه المرحلة وحتى تكون سلاحاً في يده لمقاومة انحراف السلطة العامة[3].

هذا وقد قدمنا في الفصل الأول **الضمانات العامة** المقررة لاستجواب المتهم والتي تشمل مثول المتهم وطرح النزاع أمام القضاء الطبيعي، وحق المتهم في محاكمة عادلة ومنصفة أمام محكمة مستقلة ومحايدة ومشكلة وفقاً للقانون، وتَقَيُّد المحكمة بوقائع الدعوى المطروحة أمامها.

---

(1) د. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص717.

(2) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص126 وما بعدها - د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، المرجع السابق، ص688.

(3) د. أحمد فتحي سرور، ضمانات الفرد في المرحلة السابقة على المحاكمة، الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي، تنظيم العدالة الجنائية في ضوء مبادئ الدفاع الاجتماعي، القاهرة 1973، ص12، 13؛ ومؤلفه/ الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، مصر المعاصرة، س63، ع348، ابريل 1972، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 1972، ص364، 365 - راجع/ د. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص14.

أما في هذا الفصل سنتكلم عن **الضمانات الخاصة** المقررة للمتهم والتي نحن بصددها وتشمل: مبدأ قرينة البراءة يفسح المجال للمتهم في الدفاع عن نفسه أمام المحكمة، وضمانة كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه خلال المحاكمة، ثم ضمانة حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ أثناء المحاكمة، وضمانة المتهم ضد خطورة أدلة الإثبات، وأخيراً ضمانة حق المتهم في محاكمة سريعة.

وبناءً على ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى خمسة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مبدأ قرينة البراءة يفسح المجال للمتهم في الدفاع عن نفسه أمام المحكمة.

المبحث الثاني: ضمانة كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه خلال المحاكمة.

المبحث الثالث: ضمانة حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء المحاكمة.

المبحث الرابع: ضمانة المتهم ضد خطورة أدلة الإثبات الجنائي.

المبحث الخامس: ضمانة حق المتهم في محاكمة سريعة.

المبحث الأول
مبدأ قرينة البراءة يفسح المجال للمتهم
في الدفاع عن نفسه أمام المحكمة

تمهيد:

نشير في هذا الصدد بأنه قدمنا في بداية حديثنا عن التطور التاريخي فيما يتعلق بضمانات المتهم في العصور القديمة – في الباب التمهيدي – إلى أن أصل هذه الضمانات جميعها ينبثق من مبدأ قرينة براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي باعتباره ضمانة هامة يتمتع بها المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية، وقلنا إن العصر الروماني هو الذي يرجع إليه الفضل الأكبر في تأسيس هذا المبدأ، وتكلمنا عن الأساس المنطقي لهذا المبدأ ورأي المعارضين والأنصار له ومفهومه وتعريفه وأساسه القانوني وطبيعته القانونية ومبرراته ونطاقه وغير ذلك في مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي، وفي هذا المجال سنتعرض لآثار هذا المبدأ من جديد في مرحلة المحاكمة، والتي تتركز على معاملة المتهم معاملة البرئ إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي جنائي بات.

وقلنا أن مبدأ الشرعية يتصل اتصالاً وثيقاً لا يقبل التجزئة بأصل البراءة، وهو جوهر الشرعية الجنائية[1]، إذ لا وجود للشرعية بدون احترام هذا الأصل في كافة مراحل الدعوى الجنائية، فكل إجراء يتخذ قِبَل المتهم يجب أن يراعى أصل البراءة فيه عند اتخاذه، وبذلك تحقق للإنسان إنسانيته ويحافظ على حرمته وحياته الخاصة[2]، وقلنا إذا ما وقع الشخص أسير الاتهام وموضعاً للشك، فإن قرينة البراءة التي تلازمه منذ اللحظة التي يواجه فيها الاتهام، تفرض عليه أن تفسح له المجال في إبداء دفاعه لتبديد وَهْم الاتهام عنه وإزالة الشكوك التي أثيرت حوله عن طريق توفير كل الضمانات اللازمة لتمكينه من تهيئة دفاعه والرد على التهمة الموجهة إليه في وجه سلطة الاتهام.

فالأصل في المتهم البراءة حتى يثبت عكس ذلك بالدليل القاطع، وهذه قاعدة أصولية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، فالجريمة أمراً شاذاً عن المألوف في حياة الناس، فالأصل فيه العدم وعلى من يدعي أمراً من هذا القبيل أن يثبت صحة دعواه ويقيم الدليل على ذلك[3].

ومن الأمور المستقرة أن الإنسان يولد وذمته بريئة من كل التزام أو مسئولية تجاه الغير ثم يعيش وهو متمتع بهذه الصفة، فإذا ما اتهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون العقابي والقوانين المكملة له، فإن هذه الصفة تظل لصيقة به حتى تثبت إدانته بحكم قضائي جنائي بات يصدر على وجه اليقين من خلال محاكمة عادلة تمت إجراءاتها بواسطة محكمة مستقلة ومحايدة ومُشَكَّلة بحكم القانون[4].

---

(1) Sorour (A-F), La légalité en procedure pénale R.I.D.P. 1979, P.530.

(2) د. عبد الإله محمد سالم النوايسه، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص135- المستشار/ محمد فهيم درويش، حق الدفاع والمرافعة أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص28.

(3) د. محمد محي الدين عوض، الإثبات بين الإزدواج والوحدة في الجنائي والمدني في السودان، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1974، رقم 14.

(4) د. أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، المرجع السابق، ص60 - د. علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص489 - د. حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص58 - د. أحمد حبيب السماك، قرينة البراءة ونتائجها، المرجع السابق، ص269 - د. خالد محمد علي الحمادي، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، المرجع السابق، ص199.

ويتضمن ذلك المبدأ حدوداً ثلاثة[1]: **موضوعي**: ومؤداه إلقاء عبء الإثبات على عاتق سلطات الاتهام، فلا يكلف المتهم بإثبات براءته. **وشخصي**: يعني ضرورة النظر إلى المتهم على أنه بريء. واحترام هذه البراءة في كل مراحل الدعوى المختلفة ومعاملته دائماً على هذا الأساس. **ونفسي**: ومؤداه أن يشعر المتهم بأنه بريء، وتوفر له جميع الحقوق والحريات، فبقدر ما يتجه التحقيق إلى البحث عن أدلة الإدانة، يتعين البحث بنفس الدرجة عن أدلة البراءة.

ويفترض في هذا المبدأ أنه على سلطة التحقيق الابتدائي أن تعامل المتهم معاملة البرئ خلال فترة الاتهام إلى أن يصدر بشأنه حكم قضائي جنائي لا يرقى إليه الشك في أنه مذنب بارتكاب الفعل الإجرامي، وفي هذه الحالة لا مجال للاستمرار في هذا الافتراض الذي ثبت عكسه من خلال الحكم القضائي البات المبني على الجزم واليقين.

وسنقسم دراستنا لقرينة البراءة في هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية قرينة البراءة.

المطلب الثاني: المقصود بمبدأ قرينة البراءة ونطاقها.

المطلب الثالث: قرينة البراءة والأدلة المقبولة للإثبات وحق المتهم في الصمت والدفاع عن نفسه.

المطلب الرابع: قاعدة الشك تفسر لمصلحة المتهم.

المطلب الخامس: اهتمام المؤتمرات والمواثيق الدولية والدساتير بافتراض براءة المتهم.

المطلب الأول
ماهية قرينة البراءة

تعني قرينة البراءة أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه، ويظل هذا الأصل حتى تثبت إدانته، ويقتضي ذلك أن يحدد وضعه القانوني خلال الفترة السابقة على ثبوت الإدانة على أنه شخص برئ، ولكن أهم ما تتضمنه هذه القرينة أنه إذا لم يقدم إلى القاضي الدليل القاطع على الإدانة تعين عليه أن يقضي بالبراءة[2]، لأن الأحكام

---

(1) د. أحمد ضياء الدين خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص180 وما بعدها، المرجع السابق- د. محمد راجح حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص302.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص787.

في المواد الجنائية تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك[1].

وهذا يستوجب أن تتخذ الإجراءات التي تستلزمها المحاكمة الجنائية والمقيدة منها للحرية بصفة خاصة في أضيق الحدود ولحاجة واضحة، كشفاً للحقيقة وبناءً على أدلة كافية، وبالتالي لا يكلف المتهم بإثبات براءته، ذلك أن من الأصول المتفق عليها في المحاكمات الجنائية تفسير الشك لمصلحة المتهم، بحيث إذا ارتابت المحكمة في تقدير قيمة الدليل أو ساورها الشك في ثبوت التهمة قبل المتهم تعين عليها أن تقضي ببراءته فوراً[2].

أو بمعنى آخر أن يكون المساس بحرية المتهم بقدر، وأن تصان من خلال الإجراءات الجنائية حياته الخاصة وحرماته، وأن لا يكلف بإثبات براءته وأن الشك يفسر دائماً لمصلحته، ومن أجل ذلك أصبحت قرينة افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته من أهم حقوق الإنسان قاطبة، فحرية الإنسان هي الأصل، فإنه يولد حراً والجريمة أمراً عارض وخارج عن المألوف، ومن ثم فقد قيل إن مبدأ براءة الإنسان هو مبدأ تقضي به طبيعة الأمور، ولذلك فقد عُرف منذ القدم[3].

---

(1) د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص1015.

(2) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص1014 وما بعدها - د. خير الدين عبد اللطيف محمد، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، الهيئة المصرية للكتاب، 1991، ص380 وما بعدها - د. حسين جميل، حقوق الإنسان في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص207، ص214 - د. محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص399 وما بعدها - د. أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، المرجع السابق، ص60 وما بعدها - د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص33 - وأنظر كذلك:

- Stefani , Quelques aspects de lautonomis du droit penal , Etuds de droit criminal , paris. Dalloz 1956.p.15.

راجع حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1965/5/15، س2 ع1 ص34 - ونقض 1956/1/31، مج أحكام، س7 ق41 ص120 - ونقض 1975/3/9، س26 ق49 ص220.

راجع بتفصيل أكثر/ د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص33.

(3) د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص56 - د. أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص208.

المطلب الثاني
المقصود بمبدأ قرينة البراءة ونطاقها

تعد قرينة البراءة الجانب التطبيقي للشرعية الجنائية، فإذا كانت الشرعية الجنائية تقتضي بأن لا يعاقب المتهم إلا إذا ارتكب جريمة منصوصاً عليها في القانون وأن لا توقع عليه إلاّ عقوبة واردة فيه، فان هذه الشرعية لا تكتمل إلا بافتراض براءة المتهم ومعاملته على هذا الأساس إلى أن يصدر قبله الحكم الجنائي البات[1].

وفي شرح أبعاد مفترض براءة المتهم وهو ما أكدت عليه المحكمة الدستورية المصرية العليا في عدة أحكام لها[2].

وقاعدة افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته، إحدى الركائز الأساسية التي ترتكز عليها الشرعية الجنائية، بل إن «مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني» يفترض تطبيق هذه القاعدة، ويحتم وجودها كأساس يجب أن يعامل المتهم على أساسه حتى تثبت إدانته بالحكم الجنائي البات وفقاً للقانون[3]، فهو مواطن محترم، ويجب التعامل معه على هذا الأساس، وذلك في حالة ما إذا تم الاشتباه في انه ارتكب جريمة ويظل هذا الافتراض ملازماً له، حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، يصدر في أعقاب محاكمة قانونية وفقاً لقواعد القانون الموضوعي والإجرائي الذي يختص بالتحقيق معه ومحاكمته، وحتى تتعامل سلطة الضبط القضائي أو سلطة التحقيق الابتدائي والمحاكمة مع المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية ما، على نحو عادل وغير متحيز ومنصف، فهي تفترض فيه أنه لم يرتكب هذه الجريمة، حتى يثبت على نحو جازم لا يرقى إليه شك أنه قد ارتكبها بالفعل[4]، وفي هذه الحالة لا محل للاستمرار في هذا الافتراض الذي ثبت

---

(1) الأستاذ/ علي حمودة، افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته، دراسة تطبيقية للشرعية الجنائية، المرجع السابق، ص41.

(2) انظر حكمها الصادر بجلسة 1992/2/2 في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 13 لسنة 12 قضائية، كتب نصه بالكامل في براءة المتهم في الفصل الأول من الباب الثاني، وانظر في هذا المعنى حكمها الصادر بجلسة 1993/1/2 في القضية المقيدة بجدول المحكمة برقم 3 لسنة 10 ق.د.

(3) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص137.

(4) د. عمر الفاروق الحسيني، مدى تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالاجماع عن الاقتناع اليقيني الجنائي، طبعة 1995، بدون جهة نشر، ص51.

عكسه ووسيلة إثباته هو الحكم القضائي الجنائي البات[1]، وحق الإثبات أحد مبادئ الشرعية الإجرائية، فقد عبر عنها الإسلام بدرء الحد بالشبهة، حيث إن الأصل براءة الذمة، لقوله ﷺ «كل إنسان يولد على الفطرة» وفي رواية أخرى قوله ﷺ «كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه»[2].

ولقد وُجِدَتْ القوانين لكي تضع الأمر والنهي الذي يجب أن يسير عليه سلوك أفراد المجتمع فيما بينهم، فبينت الأفعال التي تُعَدُّ جرائم وحددت العقوبات المقررة لها، ثم رسمت الإجراءات التي من خلالها يتم للدولة استيفاء حقها في العقاب، بحيث لا يفلت مجرم من العقاب ولا يدان برئ واحد، وهو ما عبرت عنه محكمة النقض بقولها «فالهيئة الاجتماعية التي لها حق الاتهام لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة إدانة برئ» [3]، وذلك عن طريق النيابة العامة كسلطة أنيط بها استيفاء حق الدولة في العقاب، وبالطبع فإن النيابة العامة تتمتع بامتيازات خاصة في أدائها لوظيفتها كممثلة للمجتمع في الوقوف في وجه الجريمة والمجرمين، ولما كانت هذه الأخيرة تقف في وجه المتهم بالأدلة التي تحشدها له وهي كسلطة تتمتع بمُكنات قانونية خاصة وهو الطرف الضعيف في الدعوى الجنائية وهو كفرد مغلوب على أمره، لذلك كان لابد من البحث عن مُكنات معينة، يجب أن يتمتع بها المتهم هو الآخر لكي يستطيع وهو في موقف الاتهام أن يدافع عن نفسه، وأن لا تُمتهن كرامته وحريته وهو لم تتقرر إدانته بعد، لذلك كفل له القانون ضمانة حق الدفاع أمام القضاء وافتُرِضَتْ براءته مقدماً إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وتقرر له حق الطعن في الحكم الصادر ضده[4].

وقد أوضحنا فيما سبق أن مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته مبدأً أساسياً لضمان حماية حقوق وحريات الإنسان بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة، ولذلك فيجب معاملته معاملة كريمة وغير قاسية أو غير إنسانية وذلك بوصفه بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ويتسع نطاق هذا المبدأ في جميع مراحل الدعوى الجنائية، ابتداءً من مرحلة جمع الاستدلالات وحتى مرحلة المحاكمة.

فالمتهم يظل معتصماً بقرينة البراءة في مرحلة المحاكمة حتى صدور الحكم القضائي الجنائي البات سواء بالإدانة أو بالبراءة، وينبغي أن يظل ذلك ملازماً لعقيدة

---

(1) والذي لن يصدر إلا بعد أن تكون أدلة الاتهام ضد المتهم دامغة على نحو يصل بالقاضي إلى الاقتناع الذي لا يداخله شك بارتكاب المتهم للجريمة التي صدر الحكم بشأنها.

(2) راجع/ الجامع الصغير، السيوطي، طبعة 1375هـ، رقم 3225، ج1.

(3) نقض 1965/1/25، مج أحكام، ج2 ق3014 ص1314.

(4) الأستاذ/ علي حمودة، المرجع السابق، ص42.

المحكمة منذ بداية المحاكمة وحتى نهايتها[1]، ويجب أن تُنبه المحكمة عندما تشرع في أدلة الدعوى إلى مراعاة قرينة البراءة في حق المتهم[2]، ويفرض على المحكمة أن لا تكلفه بإثبات براءته أو أن تفترض إدانته، وإن تكفل له حق الدفاع ليدرأ الاتهام عنه وان تفسر الشك دائماً لصالحه[3]، لأن في الشك إسقاطاً للأدلة مما يقتضي العودة بالمتهم إلى الأصل العام وهو البراءة، وأن لا تقضي بعقوبة ضده إلا بأدلة مشروعة ويقينية، وهنا تظهر ضمانات عدالة المحاكمة، فيفترض أن تكون المحكمة عادلة، وعدالة المحكمة تقتضي سلامة التنظيم القضائي، وهي تقتضي كذلك مراعاة مفترض براءة المتهم الذي لم تثبت إدانته بعد، كحقه في الإحاطة بالادلة التي يستند إليها الادعاء ومناقشتها إن أمكن، وأن تكفل له محامي يدافع عنه ويبصره بابعاد مركزه القانوني، وأخيراً يتعين عليها أن تكفل للمتهم حقه في الطعن على الأحكام التي تراها مجحفة في حقه ليتسنى له إبراء ساحته أمام القضاء.

المطلب الثالث
قرينة البراءة والأدلة المقبولة للإثبات
وحق المتهم في الصمت والدفاع عن نفسه

إذا كان الأصل في المتهم البراءة، فان هذا الأصل لا يثبت عكسه إلا إذا توافرت شروط خاصة في الأدلة التي تثبت عكس هذا الأصل، ولذلك فان الأدلة التي تصلح لأن تكون أساساً لأحكام الإدانة على النحو التالي [4]:

الفرع الأول
يقينية أدلة الإدانة

الحكم الذي يصدر بإدانة المتهم ليس عطاءً روحياً يصل إليه القاضي من وحي يوحى إليه، وإنما جاء ثمرة مجهود عقلي يقوم به القاضي منذ دخول الدعوى الجنائية في حوزته وحتى خروجها من قبضته، لأنه يفترض في القاضي أولاً أن يكون باحثاً

---

(1) د. محمد بهاء الدين أبو شقة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، المرجع السابق، ص293.

(2) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص421 وما بعدها - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص882 - د. فوزية عبد الستار علي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص508.

(3) أنظر قضاء المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1965/5/15، س2 ع1 ص34.

(4) الأستاذ/ علي حموده، المرجع السابق، ص49.

عن الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة، فيلتزم بأن يناقش الأدلة المسندة للمتهم وأن يكمل النقص وأن يحقق للمتهم دفاعه وأن ينظر إليه دائماً على أنه بريء لم تتحقق إدانته بعد، وأن يفسر الشك دائماً لصالحه وأن يستجيب لطلباته الهامة ودفوعه الجوهرية، وأن يحاول جاهداً أن يدنو في حكمه من الحقيقة الواقعية.

إن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، فترجيح الإدانة لا يكفي لهدم قرينة البراءة[1].

فالتثبت من الأمر ومن حقيقته يُعَدُّ إحدى القواعد الأساسية التي تقررها شريعة الله، فاليقين لا يزول إلا بيقين مثله، ولما كان الأصل في الإنسان البراءة وان الأصل في الأشياء الإباحة فهذا يقين، وبالتالي فإثبات عكسه لا يقوى عليه إلا بيقين مثله، ومن ثم فان هدم قرينة البراءة لا يتحقق إلاّ بتوافر الأدلة اليقينية التي تقوى على ذلك[2].

وتَطلّبُ اليقين في أدلة الإدانة يتولد عنه نتائج هامة منها: أن الإدانة لا تتحقق بناءً على توافر مجرد الاستدلالات، فالاستدلال يدعم الأدلة ولكنه لا يصلح وحده سند للإدانة[3]، ولذلك فلا تكفي القرائن غير القاطعة أو تحريات الشرطة كسند تتأسس عليه أحكام الإدانة، وأن الشك يفسر لصالح المتهم[4].

واليقينُ في أدلة الإدانة يرجع إلى حقيقة مؤداها أن القاضي إذا ما تشكك في الأدلة المعروضة عليه ونفذ هذا الشك إلى وجدانه فانه يقضي بالبراءة[5]، فالإدانة لا تقوم في المواد الجنائية على رجحان البيِّنة، ولكن تستلزم يقينية الدليل بحيث لا يتطرق إليه أي شك معقول، وليس المقصود باليقين في أحكام الإدانة اليقين المطلق، فهذا بعيد المنال لأن العدالة التي تحكم بها عدالة بشرية تحاول بقدر المستطاع الوصول إلى الحقيقة، ولكن لا يتحقق لها مطلق الكمال، ولذلك فاننا نقنع باليقين النسبي، لأن اليقين

---

(1) نقض 1958/4/15، الطعن رقم 878 لسنة 16ق، ص528 – ونقض 1966/3/17، ق89 ص294، حيث جاء به الآتي ((متى كان الدليل الذي ساقه الحكم وعول عليه في إدانة المتهم، هو دليل ظني مبني على مجرد الاحتمال، مع أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبنى على حجج قطعية الثبوت، تفيد الجزم واليقين، فان الحكم يكون معيباً مستوجباً نقضه)).

(2) د. عبد العظيم شرف الدين، تاريخ التشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص319 – د. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص61 – د. محمد راجح حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص310.

(3) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص43.

(4) الأستاذ/ علي حمودة، المرجع السابق، ص49.

(5) راجع حكم المحكمة العليا الليبية – الصادر 1965/5/15، س2 ع1 ص34.

المطلق مثلٌ أعلى لا يمكن الوصول إليه في محكمة قضاتها بشر وتعمل بموجب قوانين[1].

ولهذا نجد أن الدلائل والقرائن غير القاطعة يحوطها الشك، ومن ثم فلا تصح لأن تكون دعامة منفردة تقوم على أساسها أحكام الإدانة التي يجب أن تكون مبناها اليقين، فالتهم لا تدفع بغلبة الظن في مقام اليقين[2]، ولذلك تكون قرينة البراءة من مستلزماتها تفسير الشك لصالح المتهم، وأن ذلك يمثل قاعدة أساسية في أحكام الإدانة، سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الوضعي، فإذا كان الأصل في الإنسان البراءة، فلا يزول هذا الأصل إلا بدليل قاطع[3].

فاليقين يتمتع بالقيمة الدستورية لأن دحض أصل البراءة ممتنع بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية في مجال ثبوت التهمة مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالاً للشك لشبهة انتفائها، وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم استنفذ طرق الطعن وصار باتاً[4].

الفرع الثاني
مشروعية أدلة الإدانة

إن قاعدة الأصل في الإنسان البراءة قاعدة طبيعية أساسها علم الأخلاق، الذي يأبى أن يدان البريء وأن يثاب المسيء، ولذلك كان الأصل في المتهم البراءة ويجب أن يظل متمتعاً بهذا الأصل طالما لم يصدر ضده الحكم الجنائي البات، ولما كان أساس هذا المبدأ يرتكز على علم الأخلاق، فإن ذلك يحتم أن لا يثبت عكسها إلا بأدلة مشروعة تتفق وأخلاقية الدليل، فهذا المبدأ لا ينهدم بأدلة إثبات غير مشروعة، ولهذا فإن الأدلة الفاسدة لا تنتج أثراً صالحاً للإثبات في مجال الإدانة، ففساد الأدلة يعدمها القيمة ويصبح الحكم وكأنه بلا أسباب[5].

---

(1) أشار إلى ذلك: يونيل روبي، فن الاقتناع، مجلة المحاماة، السنة 43، العدد العاشر، 1963.

(2) الأستاذ/ علي حمودة، المرجع السابق، ص50.

(3) نقض 1973/3/27، الطعن رقم 151 لسنة 42ق، مج أحكام س23 ق107 ص483.

(4) حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر، الصادر في 1993/1/2، القضية رقم 3 لسنة 10ق. د.، مجموعة أحكام الدستورية العليا، ج5، المجلد الثاني، ص114.

(5) الأستاذ/ علي حمودة، المرجع السابق، ص52.

فالأدلة غير المشروعة تفسد اقتناع القاضي[1]، فيعجز عن الوصول إلى اليقين الذي يجب أن تتأسس عليه أحكام الإدانة في المواد الجنائية.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يجوز لسلطة التحقيق الابتدائي - سواء كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام في ليبيا - أن تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى إذا وجد أن الأدلة على المتهم غير كافية لإحالته إلى المحاكمة، وهذا الأمر يجيز للمحقق سلطة استبعاد الأدلة التي لا يقتنع بها، وبالتالي يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة[2].

فمشروعية الدليل قاعدة جوهرية لازمة لصحة الحكم الصادر بالإدانة، وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي وما استقر عليه القضاء في مصر وليبيا.

وبذلك يتضح أن المشروعية في أدلة الإدانة أمر مطلوب ليس من منطق الأخلاق والعدالة فحسب، ولكن لها منظور أخر ألاّ وهو الثقة والصدق في هذه الأدلة ومن ثم الاطمئنان إلى الإدانة إلى عدالة المحكمة.

الفرع الثالث
حق المتهم في الصمت والإنكار
معتصماً بقرينة البراءة

تعرضنا لحق المتهم في الصمت في مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي وتعرضنا لتعريفه ومفهومه، حيث يحق للمتهم الصمت أثناء سؤاله أو استجوابه في تلك المرحلتين، وسنوضح حق المتهم في الصمت أثناء مثوله أمام المحاكمة الجنائية التي نحن بصددها، باعتباره ضمانة هامة للمتهم فهذا الحق نابع من أصل واحد وهو «أن الأصل في المتهم البراءة»، فله الحق أن لا يكون مصدراً لدليل إدانة وأن يحافظ على حقه بعدم التعاون في الإجراءات وخصوصاً حقه في الصمت[3].

---

(1) نقض 1958/4/28، مج أحكام، س9 ص416 - ونقض 1958/12/2، ص1017.

(2) لمزيد من التفصيل، راجع رسالتنا/ الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق، دراسة مقارنة في القانون الجنائي المصري والليبي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة وادي النيل جمهورية السودان، 2005، ص255 وما بعدها.

(3) د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص677.

ويترتب على عدم تكليف المتهم بإثبات براءته إقرار حقه في الصمت أثناء مرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، فإذا اتخذ المتهم من الصمت موقفاً أثناء أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية فإنه لا يجوز إجباره على الكلام، لأن من حق المتهم أن ينكر ما أسند إليه من تهم ويعتصم بالصمت وهذا الإنكار لا يلزمه بشئ فلا يطالب بتبرير إنكاره لأن من حقه الصمت وعدم الدفاع عن نفسه، فالأصل أن سلطة التحقيق مُكلفة بإثبات توافر جميع العناصر المكونة للواقعة الإجرامية، وإلقاء عبء الإثبات على عاتقها لا يعني أن مهمتها تنحصر فقط في جمع الأدلة التي تدعم الاتهام، فيفترض فيها أن تكون طرف محايد في الدعوى الجنائية تسعى إلى كشف الحقيقة سواء أكانت تدعم أدلة الاتهام أم تؤكد البراءة[1]، أو أن يتخذ من صمته قرينة على إدانته أو أية استنتاجات في غير مصلحته، انطلاقاً من القاعدة الشرعية التي تقول «لا يجوز أن ينسب لساكت قول».

فحق المتهم في الصمت بني على مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته وهذا المبدأ يقتضي ألا يطلب منه دليل نفي التهمة الموجهة إليه، ولذلك فللمتهم الحرية الكاملة في إبداء أقواله وله أن يمتنع عن الإجابة بصدد الأسئلة التي توجه إليه ولا يجوز للمحكمة أن تتخذ من صمته قرينة ضده، وهذا الحق من القيم التي تمليها الحضارة وتفرضها أحكام القانون الطبيعي[2].

وإذا تم تفسير رفض المتهم الإجابة على أنه قرينة على الإدانة فإن ذلك يعتبر وسيلة غير مباشرة من وسائل الإكراه، ذلك أن صمت المتهم لا يعني أنه مدان بل إنه قد يصمت عندما يجد أن كل وسائل الدفاع استحالت أمامه[3].

وهو ما عبرت عنه محكمة النقض بقولها «مسلك المتهم في الدفاع عن نفسه بكل السبل لا يصح اتخاذه دليلاً على قيام موجب المسئولية في حقه» [4]، وقالت أيضاً بأن «سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده» [5]. كما قضت بأن

---

(1) د. عبد الإله محمد سالم النوايسه، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص147 – د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الكويتي، المرجع السابق، ص185.

(2) د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص680 – د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص572 – د. محمد خميس إبراهيم، الإخلال بحق الدفاع، المرجع السابق، ص110 – وراجع نقض 1960/5/17، الطعن رقم 1734 لسنة 29ق، مج أحكام س11 ق90 ص467.

(3) د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص679.

(4) نقض 1968/6/3، مج أحكام، س19 ق133 ص657.

(5) نقض 1973/3/18، مج أحكام، س24 ق73 ص327.

للمتهم الحق في الصمت بقولها: ((من المقرر قانوناً أن للمتهم إذا شاء – أن يمتنع عن الإجابة، أو الاستمرار فيها ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده، وإذا تكلم فإنما يبدي دفاعه، ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي بها هذا الدفاع، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة في التحقيق الذي باشرته النيابة العامة قرينة على ثبوت التهمة قبله))[1].

وهنا يرد تساؤل حينئذٍ، إذا دافع محامي المتهم في حين صمت الأخير. هل يكون مع ذلك قد حضر وفقاً للتصور الدفاعي، أم يشترط أن يباشر كل من المتهم ومحاميه الدفاع؟ وتقتضي الإجابة على هذا التساؤل بالتفرقة بين ما إذا كان صمت المتهم نسبياً أم مطلقاً، على النحو التالي[2]:

أولاً: الصمت النسبي للمتهم: في هذا الفرض يتحدث المتهم مع محاميه[3]، ومن ثم يخطط معه وسيلة دفاعه، فإذا ما وجهت المحكمة له سؤالاً أو طلباً للاستيضاح منه أو استجوابه يمتنع عن الرد تاركاً لمحاميه حرية الإجابة، وبالتالي لا يستطيع الادعاء بأن الحكم يصدر غيابياً وفقاً للتصور الدفاعي للحضور، حيث إن المتهم قد مارس بالفعل إبداء دفاعه باتباعه لحظة الدفاع التي رسمها له أو معه محاميه، ليكون صمته عن دراسة قانونية تجنباً للوقوع في خطأ يخشى عاقبته.

ثانياً: الصمت المطلق للمتهم: وفي هذا الفرض أيضاً يستأثر المتهم بالصمت أمام المحكمة[4]، بل وربما منذ التحقيق الابتدائي، فضلاً عن عدم تجاوبه مع محاميه رغم إتاحة السبيل لمناقشته دون حضور أحد[5]. ليصبح اعتماد المدافع هنا منصباً على ما يظهر أمامه من أوراق القضية – أي أوراق الاتهام- دون أن تكون له ذخيرة دفاعية من معلومات يكتنزها المتهم، والذي يتفرد بمعرفة الحقيقة.

---

(1) راجع نقض 1960/5/17، الطعن رقم 1734 لسنة 29ق، مج أحكام، س11 ق90 ص467.

(2) راجع في ذلك/ د. نايتني ناين أحمد الدسوقي، الحضور الاعتباري للمتهم أمام المحكمة الجنائية، المرجع السابق، ص71 وما بعدها.

(3) راجع بتفصيل أكثر ما قلناه بشأن استعانة المتهم بمحامٍ في الفصل الثاني من الباب الثاني.

(4) راجع ما قلناه في شأن حق المتهم في الصمت في الباب الأول والباب الثاني من هذه الدراسة.

(5) نصت على ذلك المادة (53) من قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983: على حق المتهم في الاجتماع بمحاميه منفرداً، راجع في ذلك الفصل الثاني من الباب الثاني بشأن هذا الموضوع.

الفرع الرابع
حق الدفاع بمثابة نتيجة مباشرة لافتراض البراءة في المتهم

قدمنا فيما سبق أن الأصل في الإنسان البراءة، فإذا ما وقع الشخص أسير الاتهام وموضعاً للشك، فإن قرينة البراءة تلازمه منذ اللحظة التي يواجه فيها الاتهام، كما أن مبدأ المحاكمة المشروعة يوجب إتاحة الفرصة للمتهم لمباشرة حقه في الدفاع، ذلك الحق الطبيعي للإنسان والذي يستمده تلبيةً لنداء الغريزة البشرية في صراعها من أجل البقاء، فحق الدفاع يجد أساسه في حق الدفاع المشروع عن النفس[1]، ومن هنا فإن السند المزدوج لحق الدفاع افتراض براءة المتهم وحقه الطبيعي المستمد من غريزة البقاء، يجعلنا نقر لهذا المتهم بحقه في الاستمرار في الدفاع عن نفسه وحتى إدانته بحكم قضائي بات.

ولذلك فإن من حقوق المتهم الأساسية أن يدرأ عن نفسه الاتهام المنسوب إليه، بكافة الطرق الممكنة، فإذا كانت إدانته لم تثبت بعد، فإنه يجب أن تكون بيده الوسيلة التي عن طريقها يستطيع أن يواجه بها تلك السلطة القوية التي حشدت له هذا الاتهام والتي تملك المُكْنَات الضخمة وهي النيابة العامة التي يقع عليها عبء إثبات إدانته، فحق المتهم في الدفاع عن نفسه من الحقوق التي جاءت بها الشرائع السماوية بما فيها الإسلام – كما قدمنا – ونادت به إعلانات حقوق الإنسان ونصت عليه مواثيق الجماعات الدولية ودساتير الدول والقوانين الوطنية، وهو ما سيأتي بيانه فيما بعد.

ولذا يعتبر حق الدفاع بمثابة نتيجة مباشرة لافتراض البراءة في المتهم، فطالما أن الأصل فيه البراءة، فلابد أن تكون بيده كافة الوسائل التي يحافظ بها على هذا الأصل ويبعد عن نفسه شبح الإدانة، ومن مظاهر هذا الحق كأثر مباشرة لقرينة البراءة، أن المتهم حر في إلا يبدي أية أقوال عن التهم المنسوبة إليه، وأن صَمْته لا يعتبر قرينة ضده[2]، ولا يجوز استجواب المتهم إلاّ إذا قبل ذلك[3].

---

(1) د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، المرجع السابق، ص7 وما بعدها. راجع بتفصيل أكثر حق الدفاع وحق الاتهام وحرية الدفاع وعلاقتهما بحق الصمت في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الدراسة.

(2) نقض 1960/5/17، الطعن رقم 1734 لسنة 29ق مج أحكام س11 ق90 ص467، سبق كتابة نصه بالكامل.

(3) المادتين (274-247) إجراءات جنائية مصري وليبي.

ومن هنا يكون حق الدفاع وسيلة المتهم في أن يدافع عن براءته معتصم بقرينة البراءة وأن يثبت بكافة السبل انه بريء، طالما لم تتحقق إدانته بالحكم الجنائي البات.

المطلب الرابع
قاعدة الشك تفسر لمصلحة المتهم

من المبادئ التي أجمعت عليها قوانين الإجراءات الجنائية مؤيدة بالفقه والقضاء والتي تعمل على ترسيخ احترام الحرية الفردية وحمايتها أثناء الاتهام، مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم، ومقتضاه أن كل شك في إثبات الجريمة يجب أن يفسر لمصلحة المتهم سواء أكان هذا الشك في أركان الجريمة أم في دليل إثباتها، وبهذا الشك يجب أن تطرح أدلة الإدانة وتتأكد براءة المتهم[1].

فقاعدة الشك تفسر دائماً لصالح المتهم فإذا ساور القاضي الشك في الدليل المطروح أمامه قضي ببراءة المتهم، وأن تبرئة مذنب خير من إدانة بريئ[2]، والتي يقابلها حديث الرسول ﷺ ((ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فمن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام ليخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)) [3]، وقوله ﷺ: ((ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدافعاً)) [4]، وهذه القاعدة لها شواهد أخرى كثيرة تؤيدها وتعززها، فقد عمل بها الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ، فروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال ((أعطل الحدود بالشبهات أحب إليّ من أن أقيمها بالشبهات)) [5].

وإن مجال إعمال هذه القاعدة ينصب على الوقائع التي تتأسس عليها المسئولية الجنائية للمتهم، أما إذا كان الشك متعلقاً بمسألة من مسائل القانون، فلا أثر له ولا تأثير على مبدأ المسئولية الجنائية وحكم القاضي، سواء أكان هذا الشك متعلقاً بالمتهم أم

---

(1) د. أحمد حبيب السماك، قرينة البراءة ونتائجها، المرجع السابق، ص260 – د. فوزية عبد الستار علي، المرجع السابق، ص510 – د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص310 – د. خالد محمد علي الحمادي، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، المرجع السابق، ص208 وما بعدها.

(2) نقض 1965/1/25، مج أحكام، ج2 ق3014 ص1314.

(3) رواه الشيخان والترمذي.

(4) رواه ابن ماجه.

(5) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه، الزيلعي – نصب الراية، 303/3 – وكذلك أبو يوسف الخراج، ص253.

بالقاضي[1]، ولكن لا يمنع انه يجب عدم التوسع في تفسير نصوص القـــانون الجنـــائي وعدم الأخذ فيه بطريق القياس والأخذ في حالة الشك بالتفسير الأصلح للمتهم[2].

فالشك في الادانة دائماً ينبغي أن يفسر أمام سلطة الاتهام وكذلك أمام قاضي التحقيق ضد المتهم، وذلك إعمالاً لقاعدة أن الشك في مرحلة التحقيق الابتدائي يفسر لغير صالح المتهم، بخلاف الأمر في مرحلة المحاكمة فأساس الحكم هو الجزم واليقين وأن الشك في إدانته يفسر لصالحه، إعمالاً لقاعدة أن الأصل في المتهم البراءة، وبناءً على ذلك إذا كانت الأدلة تترواح بين الإدانة وعدمها وكان يحتمل معها احتمالاً مقبولاً الحكم بالإدانة، فهي تصلح سبباً لإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع، لا لصرف النظر عنها بحفظها، حتى ولو اعتبرتها هذه الأخيرة بعد المحاكمة دون الحد الكافي للقول بثبوت التهمة، ذلك أن المحكمة – بما لها من سلطة واسعة في أثناء إجراء التحقيق النهائي وسماع مرافعة الخصوم – تكون أقدر من سلطة الاتهام، على وزن الأدلة وتبين أوجه الشك فيها أو اليقين، فإن الشك في إدانته يفسر لصالح المتهم، ويعتبر مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم من أهم النتائج المترتبة على مبدأ افتراض براءة المتهم، حيث يستلزم إثبات عكس هذا المبدأ أي إثبات إدانة المتهم توافر حالة من الاقتناع اليقيني لدى القاضي بارتكابه الجريمة ونسبتها للمتهم، فإذا ثار شك لدى القاضي في صحة أدلة الإثبات وجب عليه أن يميل إلى جانب الأصل وهو البراءة، وهذا معناه أن الشك يجب أن يفسر لمصلحة المتهم[3].

فقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم متروكة لتقدير القاضي، وتطبيقاً لذلك قـضت المحكمة العليا الليبية «أن قاعدة الشك تفسر لصالح المتهم، متروكة لتقدير القاضى عندما يخلو بنفسه للمداولة، فإذا ساوره الشك، قضي بالبراءة، وليس للمتهم ســوى أن يـشكك القاضى فى الدليل، فإذا أخذ بهذا التشكيك قضى بالبراءة، وإن رفضه قضي بالإدانة»[4]. وتقضي القاعدة الفقهية بأنه «لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل» والخطأ في العفـو خير من الخطأ في العقوبة.

---

(1) نقض 1977/3/14، مج أحكام، س38 ص357 – حكم المحكمة العليا الليبية، الـصادر فـي 1965/5/15، س2 ع1 ص34.

(2) د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، المرجع السابق، ص 180 – د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص175.

(3) راجع/ مؤلفنا في الأمر بأن لا وجه في إقامة الدعوى الجنائية، السابق الإشارة إليه، ص470.

(4) حكمها الصادر في 1965/5/15، س2 ع1 ص34.

كما أكدت محكمة النقض على هذا المبدأ في العديد من أحكامها، موضحة ان الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال والتخمين، فإذا كانت المحكمة لم تتنه من الأدلة التي ذكرتها إلى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم بل رجحت وقوعها فحكمها بإدانته يكون خاطئاً[1].

أما سلطة الاتهام أو التحقيق فنظراً لأنها لا تتمتع بهذه الامكانيات، فيجدر بها أن تختار الأحوط وتفسر الشك ضد المتهم، وإنما يجب أن تكون الأدلة القائمة ضده على قدر معين من الوجاهة، وإلا تعين صرف النظر عن إقامة الدعوى[2].

ولما كان الأصل في الإنسان البراءة فإن ضمان المحافظة على هذا الأصل يقتضي ألا تهدم البراءة بمجرد الاتهام، وأن يراعى ذلك في كافة الإجراءات التي تتخذ حيال المتهم بحيث يعامل على أنه برئ إلى أن يصدر حكم بات بإدانته، وهذا الحكم الذي ينقض أصل البراءة يجب أن يبنى على أدلة جازمة يطمئن لها وجدان القاضي الجنائي لكي لا يتسرب الشك إليه وإلا فإن أي شك في إسناد الجريمة إلى المتهم يجب أن يفسر لمصلحته[3]، ويكفي للحكم ببراءة المتهم مجرد التشكيك في صحة أدلة الإثبات ولا تلتزم المحكمة بإثبات براءة المتهم[4]، أما حكم الإدانة فيجب أن يبنى على أدلة قاطعة الثبوت تفيد الجزم واليقين[5]، ولا يعني أن يحكم القاضي بالبراءة كلما ساوره

---

(1) نقض 1970/5/10، مج أحكام، س21 ق161 ص183 – وفي ذلك تقول محكمة النقض:

- ((من المقرر انه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه، إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاط بظروفها وادلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي، فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات)).
- ((فإذا كان الشك يفسر لمصلحة المتهم أمام المحكمة، فعلى العكس من ذلك أمام سلطة التحقيق فإن مجرد احتمال إدانة المتهم يوجب إحالة الدعوى إلى القضاء))؛ نقض 1979/12/23، مج أحكام، س30 ص1971 – ونقض 1978/2/26، مج أحكام، س29 ص389 – ونقض 1975/5/25، مج أحكام س26 ص454.
- ((يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي بالبراءة))؛ نقض 1956/1/31، مج أحكام، س7 ق41 ص120 – ونقض 1975/3/9، مج أحكام س26 ق49 ص220.

(2) مؤلفنا السابق الإشارة إليه، ص470.

(3) د. عبد الإله محمد سالم النوايسه، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص154.

(4) د. جوده حسين، حقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، 1991، ص44.

(5) نقض 1958/3/17، مج أحكام، س9 ق81 ص294.

الشك في دليل ضد المتهم، بل له أن يطرح هذا الدليل جانباً ولا يعول عليه وأن يؤسس حكمه على دليل آخر يطمئن إلى صحته وبالتالي يبين في حكمه الأسباب التي دعته إلى الحكم بالإدانة وأن يستبعد الدليل المشكوك في صحته[1].

بمعنى أنه يجب على القاضي أن يستبعد أية إدانة للمتهم في حالة الشك، لأن في الشك إسقاطاً للأدلة – كما أسلفنا – مما يقتضي العودة بالمتهم إلى الأصل العام وهو البراءة، لذلك يجب أن تبنى الأحكام الجنائية على أدلة لا يشوبها أدنى شك، بحيث يجب أن تكون أدلة يقينية قاطعة بالإدانة، لذلك يجب أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة ليقضي بالبراءة[2]، لأن عدم المشروعية هو إثبات لعكس أدلة إثبات التهمة[3].

كما أنه لا يجوز أن يبنى حكم الإدانة على محاضر جمع الاستدلال فقط أو إجراءات التحقيق الابتدائي بمفردها، لأن هذه الإجراءات تحاط بالشك، خاصةً وأن المشرع المصري والليبي لا يقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو محاضر جمع الاستدلالات إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك، المادتين (300-273) إجراءات جنائية مصري وليبي.

مع مراعاة أنه يجب على المحكمة أثناء محاكمة المتهم تطبيق ما نصت عليه المادتين (417-379) من ذات القانون بعدم تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة في حالة استئناف النيابة العامة إلا بإجماع آراء قضاة محكمة الاستئناف، وتفسير ذلك أن اختلاف الآراء يجعل البعض منضم إلى رأي قاضي أول درجة، لذلك يؤخذ مما هو في صالح المتهم بعدم التشديد أو الإبقاء على حكم البراءة استناداً إلى مبدأ الأصل في الإنسان البراءة.

مع ملاحظة أن الاتفاقات والمواثيق الدولية وغالبية دساتير دول العالم حرصت جميعها على هذا المبدأ، إلا أن نص المادتين (36-26) إجراءات جنائية مصري وليبي يعفي سلطة الاتهام من عبء إثبات التهمة وإلقاء إثبات البراءة على عاتق المتهم فيه مخالفة للمطلوب، حيث أن افترض الإدانة في المتهم بدلاً من افتراض البراءة، لذلك نرى تدخل المشرع بإلقاء عبء إثبات البراءة على عاتق المتهم هو إلغاء للأصل العام للمتهم بأنه برئ حتى تثبت الإدانة بحكم جنائي نهائي، وفي ذلك هدم لركن من أركان الشرعية هو مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، مما يجعل ذلك النص غير دستوري

---

(1) د. عبد الإله محمد سالم النوايسه، المرجع السابق، ص154 وما بعدها.

(2) نقض 1956/11/9، مج أحكام، ج2 ص1021 – ونقض 1963/6/4، مج أحكام، س14 ق95 – ونقض 1962/10/15، س13 ق157.

(3) نقض 1976/1/31 مج أحكام س18 ق24 ص128.

وبالتالي يجب تعديله بنص صريح يتمشى مع مضمون نص المادة (67) من الدستور المصري المشار إليها[1].

ومن ضوابط تطبيق قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم، فإن القاضي الجنائي حر في تكوين عقيدته من أي دليل يستريح إليه وجدانه، فإن ذلك يتطلب وضع الضوابط لهذه الحرية، لكي لا تتقلب على حريات الأفراد وتصيب بلعنتها من تشاء أو تهدر مصلحة المجتمع، فتهدد أمنه وتُشيع الفوضى والاضطراب فيه.

وإن إدانة البريء تُعدُّ عدواناً صارخاً على حريات الأفراد، وتبرئة المسيء تلحق أشد الضرر بالمجني عليه وبالمجتمع بأسره، ومن أجل ذلك - وكما قدمنا - وضعت محكمة النقض والمحكمة العليا الليبية من خلال رقابتهما على التسبيب والضوابط الصحيحة لحرية القاضي في الاقتناع والتي تكفل صحة هذا الاقتناع، وأُخضِعَت قاعدة تفسير الشك دائماً لصالح المتهم لهذه الضوابط[2].

المطلب الخامس

اهتمام المؤتمرات والمواثيق الدولية والكتاب والمفكرين ودساتير الدول بافتراض براءة المتهم

من المقرر في كافة الشرائع السماوية والدساتير والقوانين التي تحترم حقوق الإنسان أن الأصل في الإنسان البراءة، وإعمالاً لهذا المبدأ ظهرت القاعدة القانونية - التي نحن بصددها- والقائلة أن «المتهم برئ حتى تثبت إدانته»، ويتمخض عن ذلك ضرورة احترام حق المتهم في الحرية إلى أن يدان نهائياً من خلال محاكمه عادله أمام قاضيه الطبيعي، ولما كان في هذا المبدأ العادل تركيز للعدالة المثلى وترسيخ لقواعد القانون الطبيعي، فقد لاقت قاعدة افتراض البراءة اهتماماً كبيراً من جانب كافة المنظمات والدساتير والاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية والسياسية والقانونية والتشريعات الوطنية وقررتها المؤتمرات المعنية المهنية والمهتمة بحقوق الإنسان، على رعاية المبدأ المذكور وتبنيه، ووصلت في هذا المضمار إلى حد تجنيد نفسها وتكريس جهودها للعمل من أجل حمايته وترسيخه، فضمنته صراحة مواثيقها ومناهجها، علاوة

---

(1) د. كمال محمد علي الصغير، الحرية الشخصية للمتهم في إطار نظام الشرعية الإجرائية، المرجع السابق، ص459.

(2) الأستاذ/ علي حمودة، افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته، المرجع السابق، ص51.

على ذلك نشطت من أجل عقد المعاهدات والمواثيق بين الدول لإقراره والتزام العمل به، وقد أفرز تشكل هذه الجهود الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، الذى وافقت عليه وتعهدت بالالتزام بنصه وروحه دول العالم قاطبه في معاملة رعاياها، كما نادى بها العديد من الكتاب والفلاسفة والمفكرين القدامى، لذلك فقد أصبحت قاعدة افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته ذات أساس دستوري وقانوني وذات حماية دولية، وبالتالي حق من حقوق الإنسان، وسيتم توضيح هذا الموضوع من خلال البنود التالية:

البند الأول: اهتمام الفلاسفة والمفكرين بهذا المبدأ:

لقد اهتم العديد من الكتاب والفلاسفة والمفكرين دفاعاً عن المتهم مقدرين ضعف مركزه تجاه قدرات سلطات الدولة المختصة وما تحشده له من إمكانياتها، مناديين بضرورة العمل على احترام الحرية الفردية وكفالة الحقوق الشخصية في جميع مراحل الدعوى الجنائية، ومن أشهر هؤلاء الكتّاب[1]:

1) «شيرازي بيكاريا» في كتابه « الجرائم والعقوبات » الذي أصدره سنة 1764، ونادي فيه بضرورة عدم تقييد اليقين المطلوب في الإثبات الجنائي بأية قيود قد تحد من تحققه على الوجه الأكمل.

2) ويقول: عدم جواز وصف شخص بأنه مذنب قبل صدور حكم قضائي ضده، وأنه لا يجوز للمجتمع أن يسحب حمايته إياه قبل إتمام محاكمته عن الجريمة المنسوبة إليه. وانتقد استعمال التعذيب أثناء استجواب المتهم قائلاً بأن من نتائجه الغريبة أن يكون المجرم في وضع أحسن حالاً من البريء، لأن الثاني قد يعترف بالجريمة تحت وطأة التعذيب فتتقرر إدانته، أما الأول فإنه قد يختار بين ألم التعذيب وألم العقوبة التي يستحقها فيختار الألم الأول لأنه أخف لديه من ألم العقاب فيصمم على الإنكار وينجو من العقوبة[2].

3) الفقيه الإيطالي « فيلانجوي » سنة 1870 الذي انتقد في كتابه «علم التشريع»، عدم كفاية اليقين القانوني لإدانة الإنسان الذي يجب إعلان براءته على كل ما عداها من اعتبارات أخرى.

---

(1) لمزيد من التفصيل راجع/ قانون الإجراءات الجنائية الإيطالية الجديد، ترجمة/ د. محمد إبراهيم زيد، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص9 – د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص92 وما بعدها – د. محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، ص42 وما بعدها – د. محمد راجح حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشرق الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص296.

(2) BECCARIA, le Introduction de MARC ANCEL et G. st RFANI. Ed Cuj as, paris, 1966, 82.

4) وقال «مونتسكيو» في كتابه «روح القوانين» بأنه عندما لا تضمن براءة المواطنين فلن يكون للحرية وجود[1].

ولذلك فقد أسهمت كتابات الفلاسفة والفقهاء في إرساء دعائم هذا المبدأ ووضع الضمانات الكفيلة لحماية وصيانة حقوق المتهم وحريته.

البند الثاني: في الاتفاقيات الدولية[2]:

1) جاء في إعلان حقوق الإنسان الصادر في عام 1789 إبان الثورة الفرنسية في المادة (9) مؤكداً مبدأ الأصل في الإنسان البراءة حتى تتقرر إدانته.

2) أكد مشروع حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي الذي وضعه مؤتمر الخبراء العرب الذي انعقد في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا في ديسمبر 1985، إذ نص في المادة (2/5) على أن المتهم بريئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة.

3) وقد تردد أيضاً في نص المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 «على اعتبار المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته».

4) كما جاء في الاتفاقيات الدولية التي تقرر ذات المبدأ في الاتفاقية الأوربية لجمعية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي صدرت في روما سنة 1950 في المادة(2/6).

5) كما ورد النص على مبدأ افتراض البراءة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1966 في المادة (2/14).

6) أكد المؤتمر الذي عقدته الجمعية الدولية لرجال القانون في نيودلهي عام 1959، أن تطبيق مبدأ الشرعية ينطوي على الاعتراف بقاعدة أن المتهم تفترض براءته حتى تتقرر إدانته.

---

(1) MONTESIEU; De l'esprit des lais, ed Garmier 1965. liver XII, Chap. 11. p. 196. ets.

(2) راجع في بعض هذه الاتفاقيات، كل من/ د. أحمد فتحي سرور، دراسات في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد، س50، ص14؛ ومؤلفه/ الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص179، ص183 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، المرجع السابق، ص530 وما بعدها – د. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات، المرجع السابق، ص152 – د. عبد السلام علي المزوغي، حقوق الإنسان بين الانتهاك والحماية، المرجع السابق، ص511 – د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص44 – د. عبد الإله محمد سالم النوايسه، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص141.

7) كما جاء النص عليه في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1969 في المادة (2/8) من الاتفاقية.

8) وأيضاً المادة (1/7/ب) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي تم إجازته بواسطة مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي بكينيا في يونيو 1981.

9) والمادة (32) من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

10) أكد المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج سنة 1979، بالنص على قرينة البراءة على أنها مبدأ أساسي في العدالة الجنائية، وأنه لا يجوز إدانة أحد إلا إذا كان قد حوكم طبقاً للقانون وبناءً على إجراءات قضائية، ولا يجوز تكليف شخص بإثبات براءته.

11) جاء النص عليه في الاتفاقية الأمريكية لعام 1987، وذلك في المادة (2/8) على أنه «لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئاً طالما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون ...».

البند الثالث: في دساتير وتشريعات بعض الدول:

نصت على هذا المبدأ دساتير وتشريعات معظم الدول سواء الأجنبية أو العربية أو الإسلامية والتي عملت على تبني هذا المبدأ لكونه عنصراً أساسياً في الشرعية الإجرائية ولأهميته في الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد، نذكر منها[1]:

1) الدستور المصري سنة 1971 لقد نصت المادة (67) على هذا المبدأ مقرراً « أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه».

2) استهل المشرع الليبي قانون تعزيز الحرية رقم (20) لسنة 1991 الصادر عن مؤتمر الشعب العام في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بتاريخ 1991/9/1، والذي يعتبر بمثابة دستور للبلاد، على قرينة البراءة وذلك بالنص عليها في المادة (17) منه بقولها « المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي، ومع ذلك يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية ضده مادام متهماً، ويحظر إخضاع المتهم لأي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي أو معاملته بصورة قاسية أو مهينة أو ماسة بالكرامة الإنسانية».

(1) د. محمد راجح حمود نجاد، المرجع السابق، ص296 وما بعدها.

3) الدستور السوداني سنة 1973، المادة (69) «على أن أي شخص يلقي القبض عليه في جريمة ما، يجب ألا تفترض إدانته ولا يجب أن يُطلب منه الدليل على براءة نفسه بل إن المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته دونما شك معقول »، أما المادة (28) من الدستور الانتقالي لعام 1985 فنصت على أن « المتهم برئ حتى تثبت إدانته... ».

4) كما نص على أصل البراءة الدستور الجزائري الصادر في 1989 في المادة (42) والتي تنص على أن: «كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون».

5) نص على ذلك الدستور اليمني في المادة (24) منه على أن المتهم برئ حتي تثبت إدانته، ولا يقضي بالعقاب إلا بعد محاكمة شرعية ينظم القانون إجراءاتها ويكفل لها حرية الدفاع، وكذلك المادة (31) منه نصت على أن«.. وكل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ».

6) نص الدستور الكويتي الصادر في 1962 في المادة (34) منه على أن «المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً».

7) يعتبر الدستور الفرنسي الصادر في 1958/10/4 هو المقدمة لهذه الدساتير في النص على هذا المبدأ، وجاء في مقدمته أن الشعب الفرنسي يعلن تمسكه بصفة رسمية بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية بالصورة التي حددت في إعلان حقوق الإنسان سنة 1789 والتي أكدتها وكملتها مقدمة دستور 1946[1].

8) نص على ذلك الدستور الإيطالي الصادر سنة 1947 في المادة (27) منه على تلك الضمانة بقوله «لا يُعَدُّ المتهم مذنباً قبل الحكم النهائي».

بالإضافة إلى ما سبق راجع كل من/ الدستور اليوغسلافي سنة 1963 المادة (50)، والدستور الليبي الملغي لسنة 1963 المادة (15)، والدستور النيجيري المادة (62)، والدستور الجابوني المادة (58)، والدستور الصومالي سنة 1960 المادة (42)، والدستور السوري سنة 1962 المادة (1/10)، والدستور التونسي سنة 1959 الفصل رقم (12)، والدستور العراقي سنة 1970 المادة (20).

ويعتبر تقنين التشريعات الوطنية ودساتير الدول والمواثيق الدولية والاتفاقات الإقليمية لهذا الحق، بمثابة تحقيق لمطالب الفلاسفة والمفكرين والكتاب السابقين، فقد

---

(1) Mayer (D): principes constitutione et principes géneraux applicables en droit pénal Français, R.S.C. 1987, P.54.

د. كمال محمد علي الصغير، المرجع السابق، ص457.

نادى هؤلاء جميعاً بضرورة افتراض براءة المتهم، حتى يكون ذلك ضمانة أساسية للحريات الفردية ضد أي تعسف من جانب سلطات الدولة المختلفة في ممارستها لحق المجتمع في العقاب[1]، وبذلك أصبح الطابع الفلسفي لقاعدة افتراض البراءة، بمثابة طابع واقعي وقانوني منصوص عليه في جل قوانين الدول المختلفة وعلى اختلاف نظم الحكم فيها، وبذلك تكون قاعدة افتراض البراءة في المتهم إلى أن تثبت إدانته - كما قدمنا - ذات حماية دولية وإقليمية ووطنية، وعلى الرغم من ذلك فهي ما زالت في حاجة إلى مزيد من الحماية الخاصة في البلدان التي ما زالت ترزخ تحت حكم الفرد وبطش السلطة والعصف بحقوق الأفراد تحت مسميات تعتبرها قانونية رغم أنها تمثل انتهاكاً صارخاً للحريات الفردية[2].

وبناءً على ما تقدم يتبين لنا أن قرينة البراءة ليس المقصود بها افتراض براءة المتهم في مرحلة المحاكمة فقط، ولكن هذه القرينة - كما قدمنا - يمتد نطاقها في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي ويعامل المتهم على أساسها في جميع مراحل الدعوى الجنائية طالما لم يصدر بشأنه حكم قضائي بات، وأن أهمية قرينة البراءة في مرحلة التحقيق الابتدائي لا تقل عن أهميتها في مرحلة المحاكمة، فهي التي تكفل للمتهم حق الدفاع عن نفسه أثناء محاكمته، وهي التي تُمكن المتهم من أن يقف في وجه النيابة العامة أثناء المحاكمة، ولا يقف مكتوف الأيدي أمام أدلة الإثبات التي تحشدها ضده النيابة العامة، ولكن في الواقع فانه يحاول بكافة السبل درء الاتهام عن نفسه وإثبات براءته، لأن قرينة البراءة مقررة لصالحه، فإن هذه القرينة لا تحول بينه وبين أن يدرأ الاتهام المقام ضده، فهي التي تلازم المتهم منذ اللحظة التي يواجه فيها الاتهام وتفترض عليه أن تفسح له المجال في إبداء دفاعه لتبديد وهم الاتهام عنه وإزالة الشكوك التي تحوم من حوله، ولذلك فالمتهم يلعب دوراً ايجابياً في درء الاتهام عنه طالما أن الأصل فيه البراءة.

وهكذا تبدو لنا أهمية قرينة البراءة كضمانة هامة للمتهم وتترتب عليها الآثار الهامة والتي بدورها تتطلب ضمانات معينة يتحدد على ضوئها سلوك سلطات الدولة المختصة الذي يضمن للمتهم حريته ويمكنه من إظهار براءته ويجعل في تلك الأدوات الاتهامية أدوات لإدارة العدالة الجنائية إلى جانب مهمتها الاتهامية[3].

---

(1) د. مصطفى الجوهري، قرينة البراءة، الوجه الثاني للشرعية الجنائية، المرجع السابق، ص17 - الأستاذ/ علي حموده، المرجع السابق، ص44 - د. محمد راجح حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص295.

(2) الأستاذ/ علي حمودة، المرجع السابق، ص41، ص44.

(3) د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص7.

المبحث الثاني
ضمانة كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه خلال المحاكمة

تمهيد:

قدمنا في الباب الأول والثاني أن حق المتهم حق أصيل وقديم جاءت به الشرائع السماوية ومنها الإسلام، كما أجمعت عليه كافة الشرائع الحديثة، فهو حق قديم قدم حب العدالة ذاتها، وقلنا أن حق الدفاع قد تزامن مع وجود الخصومة وصاحب وجود الخليقة قبل أن تحيا على الأرض، وقلنا أن حق الدفاع امتياز طبيعي معترف به للمتهم، نظراً لأنه يتعلق بالمبادئ العليا التي تقوم عليها العدالة، وأن معظم دول العالم حرصت على تأكيد ضماناته الضرورية اللازمة لممارسته، وهو أيضاً حقاً مكتسباً للإنسان في كل تشريع، بحيث لا ينازع فيه أحد، إلا إذا ساد أسلوب الطغيان على هذا الحق المبصر[1].

لذلك فقد نادت به إعلانات حقوق الإنسان ونصت عليه مواثيق الجماعات والاتفاقيات والعهود الدولية وأيضاً جاء إسقاءً لأفكار الكتاب والفلاسفة والمفكرين القدامى، كما جرت به نصوص معظم دساتير دول العالم وقوانينها الإجرائية المنظمة لإجراءات التقاضي على تقرير حق الدفاع وكفالته بما لا يسوغ حرمان أي طرف من أطراف الخصومة في الدعوى الجنائية من عرض أوجه دفاعه وتحقيقها، كل ذلك من أجل كفالة حقوق وضمانات المتهم المقررة له في مرحلة المحاكمة، بحيث يكون سياجاً له ضد أي خطر أو انتهاك يهدد حريته الشخصية وآدميته الإنسانية.

ويُعَدّ حق الدفاع أهم سمات القانون الإجرائي لأن غايته تحقيق العدالة والمساواة في المراكز الإجرائية للمتهم والخصوم معاً أمام القضاء الجنائي، إذا ما اختلت هذه المساواة واختلت تبعاً لها العدالة ذاتها[2]، لذا فإن حق الدفاع مظهر من مظاهر العدل وهو حق لصيق بحق المساواة فلا وجود لحق الدفاع مع ضياع العدل والمساواة أو ضياع إحداهما لوجود هذه الصلة بينهما[3].

وهذا الحق يرتبط بفكرة العدل ذاتها، فلا عدل بغير توافر حق الدفاع، وكل قيد يرد على ممارسة ذلك الحق إنما هو غل في عنق العدالة وانحراف بها عن طريق الحق

---

(1) د. حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحامٍ في القانون المقارن، المرجع السابق، ص43 وما بعدها.

(2) د. عزمي عبد الفتاح عطية، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع، المرجع السابق، ص10.

(3) الأستاذ/ منير محمد عبد الفهيم، حق الدفاع في القانون والقضاء المصري، المرجع السابق، ص62.

وهذا الحق يرتبط بفكرة العدل ذاتها، فلا عدل بغير توافر حق الدفاع، وكل قيد يرد على ممارسة ذلك الحق إنما هو غل في عنق العدالة وانحراف بها عن طريق الحق الذي يستهدفه، لأن حق الدفاع هو الطريقة الاجتماعية لرد العدوان[1]، فليس من العدل أن يحكم على المتهم إلا بناءً على أدلة سليمة لأن الشرعية توجب فحص الاتهامات الموجهة للمتهم ومناقشتها بكل دقة أمام المحكمة قبل صدور الحكم عليه، الأمر الذي يتطلب معه أن تتاح الفرصة له ولذوي الشأن لمناقشتها وإبداء الرأي فيها.

ولقد قام على هدي هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه[2]، وأصبح حقاً مقدساً يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معاً إدانة برئ[3].

ونخلص إلى أن حق الدفاع يعتبر دعامة أساسية لعدالـة جريـان المحاكمـة الجنائية وهو يحتل قمة الضمانات التي يتمتع بها المتهم خلال مرحلة المحاكمـة بغيـر منازع[4]. وفي ذات الوقت تعد حقوق الإنسان الأساسية الذي يمده بالوسيلة التي تحمي حريته وتصون كرامته وإنسانيته، ولذلك كان لابد أن يُعترف للمتهم بكافة الوسائل التي تساعده على إعداد وتنظيم وسائل دفاعه[5].

وسنقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية حق المتهم في الدفاع ومدلوله.

المطلب الثاني: المقصود بحق المتهم في الدفاع.

المطلب الثالث: الأساس التشريعي لحق الدفاع وطبيعته وأهميته.

المطلب الرابع: احترام حق الدفاع وحصانته ومصدره وأصله.

---

(1) د. محمد محمد سيف شجاع، الحماية الجنائية لحقوق المتهم، المرجع السابق، ص401 وما بعدها.

(2) الأستاذ/ منير محمد عبد الفهيم، المرجع السابق، ص61 وما بعدها.

(3) نقض 1965/1/25، مج أحكام، ج2 ق3014 ص1314.

(4) د. عوض محمد عوض، حق المتهم في الاستعانة بمحام، مجلة المسلم المعاصـر، السنة 13، العـدد 43، 1987، ص67.

(5) المستشار/ سمير ناجي، حماية حقوق الإنسان في مصر وفرنسا والولايـات المتحـدة، المرجـع السـابق، ص179.

المطلب الأول
ماهية حق المتهم في الدفاع ومدلوله

الفرع الأول
ماهية حق الدفاع

قدمنا أن حق الدفاع هو أحد الحقوق الطبيعية والأساسية التي تتمتع بالحماية الدولية، ويتمتع بها الإنسان أياً كان الاتهام المسند إليه، إذ تعتبر حقوق الدفاع حاجزاً في مواجهة السلطة، والدستور هو مصدر هذه الحقوق[1]. وحق الدفاع حق عام يجب أن يتمتع به كل مواطن ولا يحرم منه أحد، والعدالة الجنائية توفر هذا الحق حتى لأولئك الذين يتهمون بالإجرام في حق المجتمع، ذلك لأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته مهما بلغت بشاعة التهمة المنسوبة إليه، ولأن هدف الشرعية فحص الاتهامات بكل دقة قبل إصدار الأحكام، بحيث لا يفلت مجرم من العقاب ولا يحكم ظلماً على برئ، فالعدالة الجنائية تقدر رسالة المحاماة في إنارة طريق الدعوى وترى أن الدفاع الجاد عن المتهم ضرورة حيوية لتحقيق صالح المتهم والجماعة معاً، لأنه يساعد القضاء على التوصل إلى الحقيقة وعلى التزام العدالة في أحكامه ويضفي الشرعية على إجراءات المحاكمة.

وحق الدفاع هو ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص طبيعي أو معنوي حرية إثبات دعواه أو دفاع موجه إليه أمام جميع الجهات القضائية التي ينشئها القانون والتي يخضع لها الأطراف المتنازعة، والذي يضمن وينظم ممارسة هذا الحق[2].

ويتمتع المتهم طيلة مراحل المحاكمة بحق الدفاع، فله أن يبدي دفاعه على النحو الذي يقدر أنه أقرب إلى مصلحته، وله حرية الكلام والتعبير عن وجهة نظره، وله أن يتقدم بطلبات إثبات لمصلحته، وأن يناقش الأدلة المقدمة ضده. وفقاً لما جاء بالقانون، وله حق الصمت وهو من الحقوق المتفرعة من حق الدفاع والذي لا يجوز للمحكمة أن تستخلص من هذا الصمت قرينة ضده، ومتى اختار المتهم محامياً ليتولى الدفاع عنه، فإنها تستمع إلى مرافعته وتتيح له الفرصة للقيام بمهمته، وإذا لم يكن له محامٍ عينت له المحكمة محامياً للدفاع عنه[3].

---

(1) المستشار/ محمد فهيم درويش، حق الدفاع والمرافعة أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص20.

(2) د. محمد نور شحاته، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص81.

(3) المستشار/ محمد فهيم درويش، المرجع السابق، ص9 وما بعدها.

الفرع الثاني
تعريف حق الدفاع

على الرغم من القيمة الدستورية والقانونية التي حظي بها حق الدفاع والغاية الأصلية منه المتمثلة في بلوغ براءة المتهم، إما بنفي نسبة التهمة الإجرامية المسندة إليه أو بنفي مسئوليته الجنائية عنها، أو لامتناع عقابه عنها أو لتوافر سبب من أسباب الإباحة، إلا أن النصوص الدستورية والقانونية سواء في مصر أو في ليبيا لم تتضمن تعريفاً مناسباً لحق الدفاع باعتباره أحد مفترضات المحاكمة العادلة المؤسسة على الإجراءات المشروعة، وأهم ضمانات المتهم الخاصة التي ضمنته أغلب القوانين الإجرائية الحديثة، مما جعل فقهاء وشراح القانون أن يجتهدوا في وضع تعريفاً مناسباً لحق الدفاع، ولكن لم تلتق كلمة هؤلاء الفقهاء على تحقيق ماهية لهذا الحق تبعاً لنظرة كل فقيه لمشتملاته، ومن هذه التعريفات نذكر أهمها:

1) حق الدفاع هو تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه الطبيعي حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه سواء أن يكون منكراً للجريمة المسندة إليه أو معترفاً بها، فهو وإن توخى من وراء إنكاره الوصول إلى تأكيد براءته، فقد يكون اعترافه مبرراً بما أحاط به من ظروف وملابسات قد يكون من بينها ما يدل على أنه كان في حالة دفاع شرعي أو ما يبين بعض الظروف المعفية من العقاب أو المخففة له[1].

2) حق الدفاع هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة[2].

3) حقوق الدفاع هي المُكْنَات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة، وهذه المُكْنَاتُ تخول للخصم إثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء، والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني[3].

---

(1) د. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص92.

(2) د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص71.

(3) د. محمود صالح العادلي، حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص20.
Trechel, Ensuring: The right to effective counsel for the defense, Rev. inter. De droit penal 3 et 4 Tr 1992, P.722

4) عُرّفَ حق الدفاع بأنه المُكْنَاتُ المتاحة لكل خصم بعرض طلباته وأسانيدها والرد على طلبات خصمه وتفنيدها إثباتاً لحق أو نفياً لتهمة، على نحو يُمَكّن المحكمة من بلوغ الحقيقة وحسم النزاع المعروض عليها بعدالة(1).

5) حق الدفاع هو حق أصيل يتمتع به المتهم بمجرد توجيه الاتهام إليه قانوناً، ليباشره بنفسه أو عن طريق محاميه أمام القضاء لدرء التهمة الموجهة إليه(2).

6) إن حق الدفاع هو أحد الضمانات الخاصة الذي ضمنته أغلب القوانين الإجرائية للمتهم وهو يستلزم من الدولة حمايته واحترامه وتمكين المتهم من مباشرته، ذلك لأنه أمر ضرورة ولازم لتحقيق المحاكمة العادلة(3).

ويتسع حق الدفاع ليشمل فضلاً عن الغاية الأصلية منه والمتمثلة في بلوغ براءة المتهم، غاية أخرى تتمثل في تعديل الوصف القانوني للاتهام إلى وصف أخف يؤدي إلى تخفيف العقوبة على المتهم(4).

وعلى الرغم من وجاهة هذه التعريفات إلا أنه يمكننا القول بأن حق المتهم في الدفاع عن نفسه يعني مجموعة من الضمانات والامتيازات الخاصة عندما يتعرض لأي ضرر أو أذى يهدده في صحته أو في حياته أو في شرفه أو حريته أو ماله من خلال اتهامه في جريمة ما، بحيث يتمكن من ممارسة مجموعة من الأنشطة الإجرائية التي تمكنه من تفنيد الاتهام المسند إليه من قبل سلطة الضبط القضائي وسلطتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، فبالرغم من وضعه المخالف للقانون إلا أنه يتمتع بهذه الضمانات والامتيازات منذ بداية الدعوى وحتى نهايتها، كما يعطى المكنة والوسيلة لإثبات براءته وتوضيح موقفه القانوني من المسئولية المسندة إليه معتصماً بقرينة البراءة إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي جنائي في محاكمة عادلة ومنصفة أمام محكمة مستقلة ومحايدة ومشكلة بحكم القانون(5).

---

(1) د. حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص239.

(2) د. سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام، المرجع السابق، ص15 وما بعدها.

(3) د. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص718.

(4) د. محمد خميس إبراهيم، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، المرجع السابق، ص7 - د. محمد بهاء الدين أبو شقة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، المرجع السابق، ص370.

(5) قريب من هذا المعنى/ د. آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص418 - د. رؤوف صادق عبيد، حق الدفاع الجنائي في بعض جوانبه ومشكلاته، المرجع السابق، ص5 - د. هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص138 - د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص7.

المطلب الثاني
المقصود بحق المتهم في الدفاع

حق الدفاع الجنائي أمام القضاء حق طبيعي للإنسان يهدف إلى إتاحة الفرصة للمتهم لكي يبقى على أصل البراءة المفترضة فيه، وذلك بتفنيد أدلة الاتهام القائمة ضده وتمكينه من إبداء أقوال بحرية وسماع شهوده والرد على طلباته ودفوعه، إما بالإستجابة إليها إن كان لذلك وجه، وإما بتسبيب رفضها إن كان لا محل لها، وتحقيق ما يبديه المتهم من دفوع ودفاع[1]، وهو ما عبرت عنه محكمة النقض بقولها «ما يخل بحق الدفاع حرمان المتهم من إبداء أقواله بكامل الحرية أو إهمال الفصل في طلب صريح من طلبات التحقيق أو الدفوع الفرعية التي يبديها أو في دفاع صريح خاص بعذر قانوني من الأعذار المبيحة أو المانعة من العقاب» [2].

لذا فإن المتهم لا يمكنه أن يُعَدِّ هذا الدفاع إلا إذا كان عالماً بالتهمة الموجهة إليه وأدلتها، وأن يحصل على الوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد هذا الدفاع، وبالتالي إذا لم تكفل له الضمانات اللازمة لإعداد هذا الدفاع، فلا يمكن أن تتحقق له محاكمة عادلة، ومن ثم فهي حقوق ضرورية ولازمة يرتكز عليها حق الدفاع وإهدار أياً منها يخل بحق المتهم في محاكمة عادلة[3].

لذلك فإن حق الدفاع هو محصلة لجملة رواسي ثابتة، كما أن ذلك يقوم في إطار سياج من الشرعية الإجرائية التي هي غطاء للشرعية الجنائية، بحيث يتحقق ما يلي[4]:

1) لا اتهام بدون تحقيق سابق عليه، ولا محاكمة بغير تحقيق نهائي.
2) أن يكون التحقيق قد أجري أمام سلطة التحقيق الابتدائي المختصة التي تنظر الواقعة المنسوبة للمتهم.
3) أن تجريم محاكمة المتهم أمام قاضيه الطبيعي، أي أمام قضاء مستقل وغير قابل للعزل.
4) تخضع الأحكام للطعن في إطار التنظيم القضائي المستقل للدولة.

---

(1) د. سامي حسيني الحسيني، حق الدفاع وحرية الإثبات الجنائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 17، إبريل 1995، ص57.

(2) نقض 1932/11/14، مج ق، ج2 ق57 ص656.

(3) د. علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص617.

(4) د. سامي حسيني الحسيني، حق الدفاع وحرية الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص58.

ولهذا فإن حق الدفاع في مرحلة المحاكمة الجنائية يراد به تمكين المتهم من أن يعرض على المحكمة التي يَمثُل أمامها حقيقة ما يراه في الواقعة المنسوبة إليه وسواء أكان المتهم منكراً لارتكابه الجريمة أو معترفاً بارتكابها، فتقتضي العدالة أن يعرض هذا المتهم أمام القضاء حقيقة ما يراه في الواقعة المنسوبة إليه[1].

وكفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه أمام المحكمة - سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة مدافع عنه - من أهم الضمانات التي كفلها له الدستور المصري وأيضاً قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي في مرحلة المحاكمة الجنائية، بغية الوصول إلى صدور حكم جنائي بات عادل في الدعوى المطروحة أمام القضاء سواء أكان ذلك الحكم بالإدانة أو بالبراءة، بعد أن يتمكن المتهم من إبداء دفاعه بحرية كاملة في الاتهام الموجه إليه.

ويعني حق الدفاع في مفهومه التقليدي حق المتهم في أن يسمع القاضي وجهة نظره فإذا أصدر القاضي حكمه دون سماع المتهم أو تمكينه على الأقل من إسماع القاضي دفاعه كان الحكم مشوباً بالإخلال بحق الدفاع، ويبدو هذا الأمر بديهياً يفرضه المنطق، لأن القاضي لا يستطيع إصدار حكم دون أن يستمع إلى رواية كل من المتهم والخصوم والاتهام والدفاع، لأن حق الدفاع يتضمن تطبيقاً جوهرياً من تطبيقاته وهو الحق في العلم بما لدى الخصم الآخر من ادعاءات ووسائل دفاع قانونية وواقعية وحجج ومستندات، ويُعدُّ العلم وإسماع القاضي وجهة نظر المتهم من الأمور الهامة التي تساعده في الوصول إلى صدور حكم عادل في نهاية الدعوى الجنائية، كما يهدف الإسماع والعلم والمناقشة والواجبات المفروضة على القاضي إلى تحقيق المساواة في المراكز الإجرائية للدعوى أمام القضاء الجنائي، وهي الغاية المنشودة من تقرير حق الدفاع[2].

المطلب الثالث
الأساس التشريعي لحق الدفاع وطبيعته وأهميته

سنتناول في هذا المطلب السند الدستوري والقانوني لحق الدفاع، والطبيعة القانونية له، ومن ثم بيان أهمية حق الدفاع ودوره في المحاكمة العادلة.

---

(1) د. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص62، 92، 122.

(2) د. عزمي عبد الفتاح عطية، المرجع السابق، ص14.

الفرع الأول
السند الدستوري والقانوني لحق الدفاع

لقد حرص الدستور المصري الصادر في عام 1971 على النص على كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه فقد نص في المادة (67) منه بقولها «المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وكل متهم بجناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه»، كما نصت المادة (1/69) منه بقولها «حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول».

ويعني **حق الدفاع بالأصالة** حق المتهم في أن يبدي وجهة نظره بحرية تامة في شأن وقائع الدعوى والاتهام المسند إليه، وتطبيق القانون عليها، ويستتبع ذلك حقه في أن يقدم أدلة نفي الاتهام المسندة إليه، وأن يناقش الأدلة المقدمة ضده وأن يطعن في الحكم الصادر ضده. أما **حق الدفاع بالوكالة** فهو يعني حق المتهم في أن يكون له محام يتولى مهمة الدفاع عنه ويعرض على المحكمة الجنائية وجهة نظره في شأن وقائع الدعوى، وتطبيق القانون عليها وحتى يمكن للمحكمة عرض وجهة نظر المتهم في شأن الاتهام المسند إليه، وتبرز أهمية دور المدافع في القانون الحديث أن غاية الإجراءات الجنائية ليس إدانة المتهم والحكم عليه بأشد عقوبة يسمح بها القانون وإنما كفالة التطبيق الصحيح للقانون، وضمان المعاملة العادلة للمتهم[1].

كما جاء في القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية في ليبيا – والذي يعتبر بمثابة دستور للبلاد – في المادة (30) منه بنصها «لكل شخص الحق في الالتجاء إلى القضاء وفقاً للقانون، وتؤمن له المحكمة كافة الضمانات اللازمة بما فيها المحامي وله حق الاستعانة بمحامٍ يختاره من خارج المحكمة ويتحمل نفقته».

ولقد حرصت المواثيق والاتفاقيات الدولية وأيضاً ما جرت به نصوص دساتير دول العالم، على تقرير حق الدفاع وضرورة العمل على احترام هذا الحق حمايةً لحقوق المتهم الشخصية، باعتبارها ضمانة من ضماناته:

---

(1) د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، المرجع السابق، ص136 – د. أحمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، المرجع السابق، ص273.

أولاً: حق الدفاع في الوثائق والمواثيق والعهود الدولية:

وسنذكر في هذا الصدد وباختصار شديد ما نصت عليه مواثيق الجماعات الدولية[1]:

1) لقد نصت على هذا الحق المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 بقولها «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه».

2) كما ورد النص على حق الدفاع أيضاً في المادة (3/6/ ب، ج) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، حيث ذكرت بأن «لكل شخص متهم بجريمة جنائية الحقوق التالية كحق أدنى ... (ب) أن يكون له الوقت الكافي والإمكانيات لإعداد دفاعه. (ج) أن يدافع عن نفسه بشخصه أو عن طريق مساعدة قانونية من اختياره، أو إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لكي يدفع مقابل المساعدة القانونية أن تهيأ له بلا مقابل حينما تتطلب ذلك مصلحة العدالة».

3) ونصت على هذا الحق الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة (3/14) بقولها «لكل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات التالية كحد أدنى مع المساواة التامة ... (د) أن تجري محاكمته بحضوره وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو، وأن يبلغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية بحقه في ذلك على أن تعين له مساعدة قانونية في أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة ودون أن يدفع مقابل ذلك إذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض».

4) كما ورد حق الدفاع في الوثيقة الأولى لمشروع وثيقة حقوق الإنسان المقدمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بالمادة (24) والتي تنص على أن «المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه ... والشك يفسر لصالحه».

5) حق الدفاع أقرته الشريعة الإسلامية الغراء بالأصالة أو بالوكالة، وجاء ذلك واضحاً في نداء سيدنا موسى عليه السلام إلى رب العزة بأن يرسل معه أخاه هارون لدحض التهمة المسندة إليه[2].

---

(1) راجع في ذلك/ د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص70 وما بعدها – د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص720 وما بعدها – أنظر بتفصيل أكثر ما قلناه في/ حقوق وضمانات المتهم في المبادئ العالمية لحقوق الإنسان، الفصل الثاني من الباب التمهيدي من هذه الدراسة.

(2) راجع لمزيد من التفصيل/ حق الدفاع في الإسلام، في الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الدراسة.

6) كما ورد هذا الحق أيضاً في الوثيقة الثانية من البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الذي عقد في باريس بتاريخ 1981/9/19.

7) تناولته أيضاً المادة (3/5) من مشروع ميثاق حقوق الإنسان في الوطن العربي والتي نصت على أن «تتوافر للمتهم جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه وبشخصه أو بواسطة محام يختاره في محاكمة علانية وتزوده المحكمة بمحامٍ يدافع عنه بدون أجر في حال عجزه عن دفع أتعابه».

8) جاء حق الدفاع في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة (2/8/ج) بقولها «لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئاً ... ولكل شخص الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية ... (ج) حق المتهم في الحصول على الوقت الكافي والوسائل المناسبة لإعداد دفاعه. (د) حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه وحقه في الاتصال بمحاميه بحرية وسراً».

9) ونصت عليه أيضاً المادة (1/7/ج) من الاتفاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بقولها «حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق ... (هـ) حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع».

ثانياً: حق الدفاع في دساتير الدول:

لقد نصت بعض دساتير الدول على حق الدفاع، وهي[1]:

1) في مصر، لقد حرص الدستور المصري على النص على كفالة حق المتهم في الدفاع في المادتين (67-1/69) المتقدمتين.

2) المملكة العربية السعودية، لقد ورد هذا الحق في المادة (4) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه «يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محامي للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة».

3) وفي قطر، نصت المادة (39) من الدستور على أن «المتهم بريئ حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع».

4) وفي مملكة البحرين، نصت المادة (20/ج) من الدستور على أن «المتهم بريئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية

---

(1) راجع في سرد بعض هذه البنود: د. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص720 وما بعدها.

لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون ويجب أن يكون لكل متهم في جناية محامٍ يدافع عنه بموافقته».

5) وفي سلطنة عمان، لقد نصت المادتين (22-23) من النظام الأساسي للدولة على أن «المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع وفقاً للقانون ...».

6) وفي دولة الإمارات العربية، تناولت المادتين (160-194) من قانون الإجراءات الجزائية حق الدفاع للمتهم عن نفسه أو بتوكيل محام للدفاع عنه.

7) وفي دولة الكويت، نصت المادة (1/34) من الدستور الكويتي على أن «المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع».

وهكذا يتضح أن معظم الدول بمواثيقها واتفاقياتها ودساتيرها وقوانينها الوضعية قد أدركت حقيقة أهمية حق المتهم في الدفاع عن نفسه وما له من دور في إحقاق الحق، فأوردت النصوص بشأن هذا الحق مؤكدة على ضرورته.

الفرع الثاني
طبيعة حق الدفاع أثناء المحاكمة

يعد مبدأ حق الدفاع أحد المبادئ العامة للمحاكمة، وهي مجموعة الأصول التي تحدد خطة المشرع في تنظيمها وترتيب إجراءاتها، والضمانات التي تحيط بها – وكما قدمنا في الفصل الأول من هذا الباب- تتضمن هذه المبادئ تحديد السلطة المختصة بالمحاكمة، ومبادئ العلانية والشفوية والمواجهة بين أطراف الدعوى، وتقيد المحكمة بحدود الدعوى وتدوين إجراءات المحاكمة.

وقلنا إن المحاكمة هي التي يتحدد فيها مصير المتهم وتقدير أدلة الدعوى، والتي تستهدف تمحيصها جميعاً، وباعتبار أن حق الدفاع من المبادئ العامة للمحاكمة، بحيث يجعل لهذه القاعدة قيمة النص المكتوب، وباعتباره جزءاً من الشرعية الإجرائية، وبالتالي فإن حق احترام مبدأ حق الدفاع أصبح واجباً على القاضي، ومخالفته يبطل الأحكام، ويعتبر خرقاً لحقوق الدفاع عدم الاستماع إلى مرافعة الدفاع أو إجابة المدافع إلى طلباته خاصة الجوهرية منها(1).

---

(1) المستشار/ محمد فهيم درويش، حق الدفاع والمرافعة أمام القضاء الجنائية، المرجع السابق، ص12.

ولا يكفي احترام حرفية القانون لتبرير عدم المساس بحقوق الدفاع، ما لم يُحظر صراحة، فجميع الإجراءات الشكلية التي تحمي حقوق الدفاع لم ينص عليها القانون، فالبعض منها يفرض نفسه في حالة سكوت المشرع عنها، لأن التشريع المتحضر لا يستطيع استبعادها، فالمبادئ العليا للعدالة والإنصاف جعلتها ضرورية وهامة، وما التشريع إلا تطبيقاً لهذه المبادئ، وبانتهاكها يتعرض الحكم لنقضه من محكمة أعلى درجة[1].

الفرع الثالث
أهمية حق الدفاع ودوره في المحاكمة العادلة

ترجع أهمية حق الدفاع في تحقيق العدالة الجنائية إلى أنه حق شخصي بحت يهدف إلى حماية مصالح المتهم الشخصية وذلك بتمكينه من تفنيد التهمة المسندة إليه وتقديم ما يراه مناسباً لحفظ حقوقه الضرورية، ذلك أن ما يقدمه المتهم أو محاميه من أوجه دفاع إضافة إلى المناقشات أثناء الجلسة والتي تدور في شأنها جميعاً تساعد القاضي للوصول إلى كشف الحقيقة في الدعوى الجنائية وفي إصدار حكمه بحيث يكون عنواناً للحق أو الحقيقة ومطابقاً للعدالة[2].

وبما أن الاتهام الجنائي بطبيعته يقتضي الدفاع، فهو ضرورة منطقية له، وقد ورد في مبادئ الشريعة الإسلامية أنه لا يعاقب أحد على ذنب أو جريمة إلا بعد أن يُسمح له بالدفاع عن نفسه وتحكم عليه المحكمة، ويشترط أن يكون المتهم قادراً على الدفاع عن نفسه[3].

إن حق الدفاع يعتبر ركناً جوهرياً في المحاكمة العادلة، فهو على هذا النحو له أهمية بالغة ليست للمتهم فقط بل للمجتمع بأسره، نذكر أهمها[4]:

---

(1) د. سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام، المرجع السابق، ص16.
LÉAUTÉ (J.): Les princips généraux realatifs aux droit de la defense. Rev. Sc. Crim. Anée 1953, P.47.

(2) د. آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص418 - د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص724.

(3) راجع ما قلناه في حق المتهم في الدفاع عن نفسه في التشريع الإسلامي في الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الدراسة.

(4) راجع في هذه الأهمية/ د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص14 - د. هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص303 - د. أحمد حامد البدري، المرجع السابق، ص274 - د. حاتم حسن بكار، المرجع

1) يقوم حق الدفاع في الجلسة على إتاحة السبيل أمام المتهم في إبداء ما يجده مناسباً لدفع التهمة عنه، لذا فهو ضماناً لأداء المتهم لدفاعه على الوجه الأفضل، ويجب أن يُمكّن من معرفة ما يدور في الجلسات، وإذا ما تغيب عن جزء منها وجب إعطائه الفرصة اللازمة للإطلاع على الأوراق.

2) يعتبر حق الدفاع من قبيل الحقوق الطبيعية، وهو أهم ضمانة من ضمانات المحاكمة الجنائية العادلة، فهو حق أصيل يحتل مكان الصدارة بين الحقوق الفردية العامة، فهو لم يتقرر لمصلحة المتهم فقط بل لمصلحة المجتمع بأسره في تحقيق العدالة.

3) التأكيد على دعامة أساسية للعدالة وضمانة هامة للمتهم في مرحلة المحاكمة من شأنها بث الطمأنينة في نفوس جمهور الناس إلى حسن سير العدالة وطمأنة المتهم إلى أنه سيتمكن من عرض وجهة نظره بحرية تامة بخصوص الاتهام المنسوب إليه، وهذا من شأنه تبديد أي شك حول أية شبهة ظلم حينما تنتهي المحاكمة إلى القضاء بإدانة المتهم، كما تمحي مَظَنّة التهاون حينما يقضي ببراءته.

4) أن أهمية حق الدفاع لا تقتصر على مصلحة المتهم الشخصية فقط بل تتعدى ذلك لحماية مصلحة المجتمع بأسره في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، فهو الذي يساعد القضاء على الوصول إلى الحقائق المنشودة، فإذا ما تغيب هذا الحق أدى إلى تزييف الحقائق التي قد ينجم عنها مخاطر عديدة كشهادة زُور – مثلاً – أو لاعتراف ينتزع بوسائل غير مشروعة وغير قانونية مما يؤدي في نهاية المطاف إلى تضليل العدالة وانزلاق القضاة في أخطاء قضائية خطيرة لا يمكن تداركها[1].

وبناءً على ذلك يكفي للمتهم أن يدفع التهمة المنسوبة إليه عن نفسه أولاً بأحد أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسئولية أو العقاب، ثم بعد ذلك ينتقل عبء البحث عن الحقيقة إلى القاضي، الذي يفترض منه – كما قدمنا– أن يكون باحثاً عن الحقيقة ولا شئ غير الحقيقة، فيلتزم بأن يناقش الأدلة المسندة للمتهم وأن يكمل النقص وأن يحقق للمتهم دفاعه، وأن ينظر إليه دائماً على أنه بريء لم تحقق إدانته بعد، وأن يحاول جاهداً أن ينأى في حكمه عن الحقيقة الواقعة، فإذا كان من حق المتهم ألا يدان وهو

السابق، ص240 وما بعدها – د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص7 – د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص719 – نقض 1928/12/20، مج ق، ج1 ق57 ص72، راجع نصه بالكامل.

(1) د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص17.

SIGOTER- DESEZE (Suzanne de): Les droit la défense au cours de l' information, Bordeaux 1971, PP. 4-5.

برئ، فإن مصلحة المجتمع تبدو واضحة في ألا تنزل عقوبة بغير الجاني[1]، ومن هنا صح القول أن حق الدفاع إحدى الوسائل التي يتذرع بها القضاء وصولاً للحقيقة[2]، وهو ما جعل بعض الأنظمة القانونية بضرورة إنشاء جهاز قضائي يقف إلى جانب المتهم ليدافع عنه أمام القضاء بالمجان، رغبة من المشرع في تحقيق العدالة القضائية باعتبارها إحدى المهام الأساسية للدولة القانونية[3].

وتأكيداً لهذه القيمة تقول المحكمة الدستورية العليا بمصر في هذا المعنى ((إن حق الدفاع يعتبر ركناً جوهرياً في المحاكمة المنصفة التي تطلبها الدستور في المادة (67) كإطار للفصل في كل اتهام جنائي، تقديراً بأن صون النظام الاجتماعي ينافيه أن تكون القواعد التي تقررها الدولة في مجال الفصل في هذا الاتهام مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة، وإن إنكار ضمانة الدفاع أو فرض قيود تحد منها يخل بالقواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة، والتي تعكس نظاماً متكامل الملامح يتوخى صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها كما ينال الإخلال بضمانة الدفاع من أصل البراءة)) [4].

المطلب الرابع
احترام حق الدفاع وحصانته ومصدره وأصله

أولاً: احترام حق الدفاع:

وهو ما يطلق عليه عناصر حق الدفاع ولن يتحقق إلا بمراعاة احترام مجموعة من المبادئ التي تعد تطبيقاً لهذا الحق وتهدف كلها في النهاية إلى تحقيق المساواة في المراكز الإجرائية[5].

ولقد نص المشرع على إجراءات معينة بشأن كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه وبالتالي نفي التهمة المنسوبة إليه ومن ثم تفنيد أدلة الثبوت المساقة ضده، ومما لا

---

(1) نقض 1965/1/25، مج ق، ج2 ق3014 ص1314.

(2) د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص240.

(3) كما هو الحال في القانون الليبي، سبق الإشارة إليه.

(4) حكمها الصادر في 1992/5/16، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 16 لسنة 13ق. د. ج5، ص345.

(5) د. عزمي عبد الفتاح عطية، المرجع السابق، ص14.

شك فيه أن هذه الإجراءات تعتبر من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بمصلحة المتهم الأساسية، ويتوقف احترام حق الدفاع على تحقيق مصلحتين هامتين[1]:

الأولى: المصلحة العامة: ومن أمثلتها ضرورة تعيين محام للدفاع عن المتهم في جناية أمام محكمة الجنايات، ووجوب استجواب المتهم قبل حبسه احتياطياً وتحديد التهمة المنسوبة إليه بأمر الإحالة، فإن المتهم يعجز أحياناً عن مواجهة ما هو مسند إليه من اتهام ما لم يكن محاطاً علماً به، فالإحاطة بجميع جوانب الدعوى ضرورية للمتهم بوصفه طرفاً في الدعوى، ومنها الأدلة المتوفرة قبله.

الثانية: مصلحة المتهم الشخصية: ومن أمثلتها ضرورة مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي في حضور المتهم إلا في الأحوال التي لا يجيز فيها القانون ذلك، لأن حضور المتهم لإبداء دفاعه شرط من شروط صحة القضاء، وأيضاً حظر استجواب المتهم من قبل المحكمة إلا إذا رغب هو في ذلك، ووجوب مباشرة إجراءات التحقيق النهائي - الذي تباشره المحكمة - في حضور المتهم، ويُمكن من الاستعانة بمحامٍ ليشد من أزره في الموقف الرهيب الذي يتعرض له، وحقه في إعلان شهود النفي وسماعهم وسؤالهم بمعرفة المحكمة، والرد على الدفوع والطلبات التي يقدمها المتهم، وإبداء أوجه دفاعه بحرية كاملة، وهذا هو جوهر حق الدفاع ذاته، والذي يهمنا في هذا الصدد إبراز الضمانات التي تكفل العناصر سالفة الذكر من حق الدفاع.

وتتمثل ضمانات الدفاع في تلك الحقوق الإجرائية التي تنبثق عن حق الدفاع والتي تكفل احترام هذا الحق، وتتميز هذه الضمانات عن غيرها من ضمانات الحرية الشخصية بأنها لا تستهدف مقاومة إجراء معين بذاته وإنما هي تتجه إلى مواجهة الموقف الذي يكون فيه المتهم حين يوجه إليه الاتهام[2].

ثانياً: حصانة حق الدفاع:

لا يكفي أن يؤكد القانون حق الدفاع، ولا أن يكفل القانون حرية الدفاع، إذا لم يضف القانون على الدفاع حصانة جدية، نجملها في الآتي[3].

1) لا يجوز أن يتعرض المحامي لأي شكل من أشكال الملاحقة الجنائية أو الاضطهاد بسبب أداء واجب الدفاع.

---

(1) المستشار/ عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص301 - د. الحسيني، ضمانات الدفاع، المرجع السابق، ص216 - د. أحمد ماهر زغلول، الدفاع المعاون، المرجع السابق، ص86.

(2) د. سامي حسيني الحسيني، ضمانات الدفاع، المرجع السابق، ص213.

(3) الأستاذ/ نبيل الهلالي، حق الدفاع عن الحريات، المرجع السابق، ص132 وما بعدها.

2) يجب أن تكون لمكتب المحامي حرمة. فلا يسمح لرجال الشرطة أو النيابة العامة بتفتيشه للبحث عن المتهم أو عن أدلة الجريمة، إلا إذا كان المحامي هو المتهم شخصياً بصفته فاعل أصلي أو شريك، وبشرط حضور نقيب المحامين أو مندوب عنه أثناء إجراءات التفتيش.

3) يجب أن يحظر القانون ضبط الأوراق والمراسلات التي يسلمها المتهم إلى محاميه، أو التي توجد في مكتب المحامي والتي تعتبر من أسرار المهنة. ويجب أن يمنع المحقق أو المحكمة من سلطة تكليف المحامي بإفشاء سر المهنة، اللهم إلا إذا تعلق الأمر بجريمة لم ترتكب بعد.

4) يجب أن يتمتع المحامي بحصانة خاصة حتى ولو تجاوز حدود الدفاع في مرافعته الشفهية أو الكتابية[1].

فالدفاع حق والتزام فإن حق الدفاع وحريته وحصانته لا تعني أن يكفل للمحامين حقوقاً فحسب، وإنما يفرض ذلك كله على المحامين التزامات وواجبات، منها أن المحامين مطالبون بإرساء قواعد سلوك جديدة لمهنتهم تنبع من القيم الجديدة للمجتمع وأن يتسلحوا بالوعي السياسي والقانوني، ومن ثم يصبحوا عاملاً إيجابياً وفعالاً في إجراءات التقاضي بوجه عام، وفي الإجراءات الجنائية بوجه خاص.

ثالثاً: مصدر حق الدفاع:

حق الدفاع مقرر للمتهم أمام القضاء يستمد مصدره من القانون الطبيعي بقصد المحافظة على النفس التي تقررها الحالة القانونية للإنسان، فللمتهم أن يستخدم كل الوسائل للدفاع عن نفسه بشرط عدم المساس بحقوق الآخرين، ولو أدت هذه الوسائل إلى معارضة قواعد العدالة المطبقة، وهذا الدفاع كما يكون لنفس المتهم يكون لمحاميه أيضاً، والمدافع في المواد الجنائية لا يحمي الجريمة فحسب بل يحمي القانون والعدالة

---

(1) لقد جاء بتقرير لجنة الشيوخ في مصر بشأن المادة (245) إجراءات جنائية:

((إن المحامي له مركز خاص مغاير لمركز الجمهور في الجلسة، وهو مركز الدفاع عن أحد الخصوم في الدعوى. وقد يدفعه تحمسه لأداء واجبه إلى أن تبدو منه كلمة شديدة من غير قصد قد يفسرها القاضي تفسيراً بعيداً عن المعنى الذي يقصده المحامي، والحكم على المحامي وهو يؤدي واجبه يجعل مركز المحامي غاية في الدقة أمام الجمهور ويمس كرامته بل كرامة مهنة المحاماة نفسها، وعدم الحكم على المحامي في الحال في نفس الجلسة يجعل الميدان فسيحاً للتوفيق بينه وبين القاضي، وكثيراً ما انتهى التحقيق الذي تجريه النيابة بعد تحويل الأوراق إليها إلى التفاهم التام وإزالة كل أثر لسوء التفاهم بينهما))؛ راجع في ذلك الأستاذ/ نبيل الهلالي، المرجع السابق، ص132.

التي قد تمس شخص المتهم، والإخلال بحق الدفاع يُعَدُّ إنكاراً للعدالة ويكون سبباً أحياناً في نقض الحكم وإلغائه[1].

رابعاً: أصل حق الدفاع:

أصل حق الدفاع يباشره المتهم بنفسه إلا أنه يجوز أن يستعين بشخصٍ غيره مؤهل لذلك، وفي هذه الحالة يكون للمدافع عنه نفس حقوقه، مع ملاحظة أن وجود المدافع لا يلغي دور المتهم ولا يغل يده في إيداء ما يشاء من وجوه الدفاع لأنه هو الطرف الأصيل، أما المدافع عنه فهو ينوب عنه في الدفاع عن مصالحه ويساعده بتقديم خبرته القانونية المهنية، لأن المحامي لا يمثل جميع مصالح المتهم وإنما يمثل فقط مصالحه المشروعة، ولقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بقولها: «إن الخصم في الدعوى هو الأصيل فيها، أما المحامي فمجرد نائب عنه، وحضور محامٍ مع الخصم لا ينفي حق الأخير في أن يتقدم بما يعين له من دفاع أو من طلبات، وعلى المحكمة أن تستمع إليه ولو تعارض ما يبديه الخصم مع وجهة نظر محاميه» [2]، كما قضت بأنه «لا يجوز للمحام أن يتخذ لنفسه صفة القيامة على موكله» [3]، ولحق الدفاع مظاهر عديدة نذكر أهمها[4]:

1) حق المتهم في أن يعلم بالواقعة المسندة إليه وبالأدلة القائمة ضده وبالإجراءات التي تتخذ لجمع الأدلة أو لتحقيقها وتمحيصها، ويقتضي ذلك إخطار المتهم بمكان وزمان كل إجراء، وتمكينه أيضاً من حضوره والإطلاع على ما تثبته سلطة التحقيق الابتدائي في أوراقها، وكل حق من هذه الحقوق قائم بذاته، فلا يجوز حرمان المتهم من حضور التحقيق بدون ضرورة تجيز ذلك اكتفاءً بحقه في الإطلاع بعد ذلك على ما يتم في غيابه، وما يسري على المتهم يسري أيضاً على محاميه.

2) حق المتهم في إبداء دفاعه، سواء تعلق هذا الدفاع بوقائع الدعوى أو بالقانون، وسواء كان ذلك لتفنيد دليل إدانة أو لإبداء دليل براءة، وأيضاً في تقديم الطلبات والدفوع وفي التظلم أو الطعن فيما يصدر من قرارات، وفي الاستعانة بمحامٍ أو بخبير استشاري أو في دعوة من يرى سماع شهادة أو في إجراء معاينة، كذلك حقه في الاتصال بمحاميه في أي وقت دون رقيب عليه في ذلك وفي حصانة ما يرسله أو يسلمه إليه، وحقه في أن يستجوب وأن يواجه بغيره من المتهمين أو الشهود.

---

(1) د. سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام، المرجع السابق، ص18.

(2) نقض 1938/11/21، مج ق، ج4 ق280 ص359.

(3) نقض 1943/10/15، مج ق، ج3 ق271 ص366.

(4) د. عوض محمد عوض، حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق، المرجع السابق، ص106 وما بعدها.

المبحث الثالث
ضمانة حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء المحاكمة

تمهيد:

سبق وأن عرضنا ضمانة حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات – الباب الأول – والأصل التاريخي لنشوئها وتطورها ومفهومها وماهيتها وأهميتها والحكمة من إقرار هذه الاستعانة، وتعريف المحامي ومهنة المحاماة، وموقف المؤتمرات والاتفاقيات والمواثيق الدولية وفي دساتير وقوانين الدول بشأن الاستعانة بمحامٍ في هذه المرحلة، كما تعرضنا لهذه الضمانة أيضاً في مرحلة التحقيق الابتدائي بما يتمشى مع هذه المرحلة، وقلنا أن استعانة المتهم بمحامٍ ليست مجرد مكنة منحها له القانون بل هو حق أصيل وقديم قدم العدالة، فحق الاستعانة بمحامٍ يعتبر فرع من حق أعلى وأشمل ألا وهو حق الدفاع، والذي يعتبر حق الاستعانة بمحامٍ أحد فروعه ومشتملاته، كما قدمنا أن مرحلة المحاكمة تعد من أخطر مراحل الدعوى الجنائية التي يتحدد فيها مصير المتهم، ووفقاً لهذا السبب أحاطها المشرع المصري والليبي بضمانات عديدة أهمها ضمانات حق الدفاع وضمانة حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ كفرع من فروعه.

ولذلك يفترض عندما يدخل المتهم مرحلة المحاكمة أن يتحصن بذات الضمانات التي صاحبته خلال مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، بل بضمانات أفضل وأقوى في مرحلة المحاكمة، لأنها هي التي تفصل في مصير هذا الاتهام الذي صاحب المتهم منذ دخوله مركز أو قسم الشرطة وبداية إجراءات الدعوى الجنائية في مواجهته وفي مرحلة المحاكمة، وتُعد ضمانة استعانة المتهم بمحامٍ في مرحلة المحاكمة من أساسيات حق الدفاع التي كفلتها التشريعات الجنائية[1]، وهذه الضمانة هي الحل الحاسم الذي تقيمه التشريعات الجنائية وتضعها في الموضع اللائق بها من الاعتبار، ولها أيضاً أهمية كبرى في مساعدة القضاء للوصول إلى حقيقة الواقعة المعروضة أمامه والحكم على المتهم سواء بالبراءة أو بالإدانة[2].

---

(1) د. رءوف صادق عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص551 – د. محمد خميس ابراهيم، المرجع السابق، ص96.

(2) د. رءوف صادق عبيد، دور المحامي في التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص17 – د. سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام، المرجع السابق، طبعة 2005، ص53.
HOSNI (Naguib): La phase décisoire du procés pénal en droit comparé, droit des pays Arabes, op. cit.

وإذا كان الدستور المصري وقانون تعزيز الحرية الليبي قد كفل للمتهم حقه في الدفاع، فلابد من الاعتراف له بحقه في الاستعانة بمحام من باب أولى ليتولى مهمة ممارسة حق الدفاع عنه، ومن هنا بدت أهمية الاستعانة بمحامٍ باعتبارها ضمانة هامة لتفعيل ممارسة حق الدفاع، نظراً لحاجة المتهم لمحام يساعده ويقف بجواره ويقوي من معنوياته في مواجهة خصم قوي ومؤهل يتمثل في سلطة الاتهام[1].

وتفريعاً على ذلك يقول الدكتور/ سامي الحسيني في هذا الشأن «فالواقع أنه حتى ولو كان المتهم ملماً بالأصول القانونية الإجرائية وبتفاصيلها الدقيقة، فإن وضعه في الاتهام يسلب قدرته على الدفاع عن نفسه على الوجه الأكمل، لأن للاتهام رهبته التي تجعل الشخص غير قادر على استجماع قدراته الذهنية ومواهبه، مما يستوجب دائماً أن يكون إلى جانبه مدافع هادئ النفس يتولى القيام بمهمة الدفاع عنه وفقاً لخطة مدروسة وبشيء من الهدوء والتروي، فكثيراً من المتهمين وبغض النظر عن الإلمام بحقوقهم الإجرائية أو عدم الإلمام بها، يسيئون الدفاع عن أنفسهم تحت تأثير الانفعال أو الغضب أو غير ذلك من الأحاسيس الإنسانية التي يقدرها القانون ويدخلها في اعتباره، فيجعل للمتهم حقاً في أن يكون إلى جانبه محامي سواء يختاره بنفسه أو تكلفه المحكمة المختصة خاصةً في أخطر الجرائم وهي الجنايات، إذ إن وجود المحامي فيها أمر إلزامي وضمانه جوهرية لا مَحيدَ عنها في معظم التشريعات وإلاّ كانت المحاكمة باطلة»[2].

ومن هنا يعتبر حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ جزءاً لا يتجزأ من حقه في الدفاع عن نفسه وعوناً للعدالة في الوصول إلى كشف الحقيقة بشكل صحيح وفي أقصر وقت.

وسنقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الاستعانة بمحامٍ ونطاقها.

المطلب الثاني: متطلبات حق المتهم في الاستعانة بمحام.

المطلب الثالث: دعامة حق الدفاع أمام المحكمة الجنائية.

المطلب الرابع: مباشرة الدفاع.

المطلب الخامس: ضمانات المتهم في الاستعانة بمحام خلال مرحلة المحاكمة في المؤتمرات والاتفاقيات والمواثيق الدولية.

---

(1) لمزيد من التفصيل أنظر/ د. محمد بهاء الدين أبو شقة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، المرجع السابق، ص429.

(2) د. سامي حسني الحسيني، ضمانات الدفاع، المرجع السابق، ص245 وما بعدها

المطلب الأول
مفهوم حق استعانة المتهم بمحامٍ ونطاقها

الفرع الأول
مفهوم حق الاستعانة بمحام

يقصد بحق المتهم في الاستعانة بمحامٍ في مرحلة المحاكمة، أن يكون له الحق في أن يوكل محامي ليتولى مهمة الدفاع عنه أمام المحكمة الجنائية، ولا يخل بحق المتهم في الاستعانة بمحامٍ بما له من حق أصيل في أن يبدي ما يتراءى له من دفاع، أو أن يقدم ما يريد من طلبات، ولو تعارضت مع وجهة نظر محاميه، فالمتهم يبقى هو الأصيل والمحامي لا يعدو أن يكون وكيلاً عنه، فالمتهم هو صاحب الشأن الأول في الدفاع عن نفسه بنفسه.

وتفترض ضمانة حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ وفقاً لهذا المفهوم أن يكون للمتهم الحق في اختيار من يدافع عنه أمام المحكمة، ذلك أن المشرع إذا كان قد كفل للمتهم حقه في الاستعانة بمحامٍ فإن مقتضى ذلك أن يكون للمتهم الحق في أن يختار من المحامين من يشاء، كما يجوز له أن يستعين بعدد من المحامين للدفاع عنه[1].

وهو ما عبرت عنه محكمة النقض بقولها «من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية في اختيار المحامي الذي يتولى الدفاع عنه وحقه في ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضي في تعيين محامي له» [2].

ويستفاد من ذلك الحكم أن المتهم متى اختار محامياً للدفاع عنه أمام المحكمة، فلا يجوز للقاضي بأي حال من الأحوال أن يفتات على اختيار المتهم ويعين له مدافعاً آخر[3]، فإن فعل ذلك يخل بحق المتهم في الدفاع، لممارسة المحامي المنتدب وكالة دون رغبة من الأصيل وهو المتهم فيعتبر وكأنه لم يمارس دفاعاً أصلاً وذلك يعتبر مصادرة

---

(1) نقض 1980/10/29، مج أحكام، س31 ق181 ص929.

(2) نقض 1997/10/20، مجموعة المكتب الفني، س48 ص1132 - ونقض 1987/3/24، مجموعة المكتب الفني، س38 ج1 ص479 - ونقض 1983/1/9، مج أحكام، س34 ق31 ص85 - ونقض 1973/2/5، س24 ق30 ص130 - ونقض 1965/6/14، س16 ق115 ص576 - 1965/6/15، س16 ق166 ص580 - ونقض 1956/10/2، س27 ق266 ص976.

(3) نقض 1973/11/11، مج أحكام، س24 ق194 ص938.

نهائية لحق المتهم في الدفاع[1]، ويترتب على ذلك بطلان المحاكمة، والحكمة من وراء إعلاء حق المتهم في اختيار محاميه الذي يراه مناسباً للدفاع عنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيعة حق المتهم في الاستعانة بمحام.

وتوضيح ذلك أن العلاقة بين المتهم ومحاميه علاقة تقوم في جوهرها على الثقة التي يوليها المتهم إلى محاميه، والتي حملت المتهم على اختيار هذا المحامي بالذات دون غيره ليكون محلاً لحسن ظنه ولثقته فيه ويعتقد في كفاءته لهذه المهمة، فيفضي إليه بأسراره ويتوقع منه تخطيط أسلوب دفاعه وآداء مهمته على أحسن وجه، نظراً لتحليه بالأمانة والصدق وغير ذلك من الصفات التي جعلت من هذا المحامي موضع ثقة المتهم.

واعتبرت المحكمة العليا الأمريكية الحق في الاستعانة بمحامٍ حقاً أساسياً للمحاكمة المنصفة وهي لذلك ترفض تنازل المتهم عنه حينما ترى أن تنازله ينم عن سلوك غير سليم[2].

الفرع الثاني
نطاق حق الاستعانة بمحام

تعد ضمانة استعانة المتهم بمحامٍ في مرحلة المحاكمة من أساسيات حق الدفاع ومن الحقوق المكفولة له في أغلب التشريعات الجنائية الحديثة والأنظمة القانونية، إلا أن هذا الحق يختلف نطاقه طبقاً لجسامة الجريمة المسندة للمتهم، وقد غايرت التشريعات الحديثة في مدى أحقية المتهم في الاستعانة بمحامٍ بين الجنح والمخالفات من ناحية والجنايات من ناحية أخرى، فقد تساهلت في الأولى ولم تستوجب حضور محامي مع المتهم فيها، في حين تشددت في الثانية فأوجبت حضور المحامي فيها وإلا كانت المحاكمة باطلة[3].

---

(1) د. محمد خميس إبراهيم، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، المرجع السابق، ص145 - نقض 1973/11/11، مج أحكام، س24 ق194 ص938.

(2) د. أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، المرجع السابق، ص306 وما بعدها.

(3) د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص425 - د. حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص250.

أولاً: حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ في الجنح والمخالفات:

لقد اعتبرت معظم التشريعات والأنظمة القانونية المختلفة أن الاستعانة بمحام رخصة للمتهم يستعملها متى شاء أو يدعها، أي أنها جوازية فله أن يجلب معه محامياً وله أن يدافع عن نفسه بنفسه، فالأصل أن حضور محام مع المتهم في الجنح والمخالفات أمر غير لازم قانوناً، بل إن هذا الأسلوب جعل محكمة النقض تنكر حق المتهم في الجنحة في استخدام محامٍ للدفاع عنه. وإن كان حضور محامي مع المتهم في جنحة غير واجب أو ملزم قانوناً، إلا أنه إذا اختار المتهم محامياً ليتولى مهمة الدفاع عنه، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته وأن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته، فإن لم تفعل وأصدرت حكمها رغم ذلك، يُعَدُّ فصلها في الدعوى مخالفاً للمبادئ الأساسية الواجب مراعاتها في المحاكمات الجنائية مما يعيب حكمها لصدوره مشوباً بالإخلال بحق المتهم في الدفاع[1]، وهو ما أشارت إليه المحكمة العليا الليبية، بقولها ((إن حضور محام مع المتهم في مواد الجنح والمخالفات غير لازم قانوناً، إذ يحق للمتهم بهما أن يبدي دفاعه عن نفسه بنفسه أمام المحكمة المعروض عليها ...))[2].

لذلك فإن القانون الليبي لم يشترط حضور محام مع المتهم أثناء استجوابه أمام محكمة الجنح، فالقاضي غير ملزم بأن يعين له محامياً حتى ولو طلب ذلك إلا في الجنايات فقط، وعلى المتهم تولي الدفاع بنفسه أو بواسطة محامي يختاره هو من إدارة المحاماة الشعبية مجاناً وتتحمل الدولة نفقاته أو يختار محامي من بين المحامين الخاصين ويدفع له أتعابه[3]، غير أن القانون المصري قد قام بتعديل المادة (124)

---

(1) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص246- د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص117 وما بعدها- د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص768 - د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص142 - وراجع/ ونقض 1962/12/17، مج أحكام، س23 ق207 ص860 - ونقض 1961/5/22، مج أحكام، س12 ق116 ص108 - ونقض 1981/2/4، مج أحكام، س32 ق17 ص124 - ونقض 1984/12/12، مج أحكام، س35 ق197 ص895 - ونقض 1967/10/9، مج أحكام، الطعن رقم 1139 لسنة 37ق، س18 ص943 - ونقض 1980/4/30، مج أحكام، س32 ص44 - ونقض 1971/12/6، مج أحكام، س22 ص704.

(2) حكمها الصادر في 1978/10/17، م س15 ع3 ص 283، وراجع: نقض 1954/3/24، مج أحكام، س5 ق143 ص425 - ونقض 1945/10/29، مج ق، ج6 ق38، ص63- نقض 1949/10/18 ج1 ق4، ص10.

د. حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، المرجع السابق، ص117 وما بعدها - د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص142 - د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص768.

(3) نقض 1949/10/18، مج أحكام، س2 ق337 ص695.

بموجب القانون رقم 145 لسنة 2006، وأصبح نصها كالآتي: ((لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور ...)).

ولا يسري وجوب حضور محام مع المتهم - المعمول في الجنايات - على الجنح التي تحال إلى محكمة الجنايات[1]، أو الجنايات التي تحال إلى المحاكم الجزئية[2].

ثانياً: حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ في الجنايات:

لقد أجمعت كافة التشريعات الحديثة على حتمية الاستعانة بمحامٍ في مرحلة المحاكمة في الجنايات واعتبار ذلك من النظام العام، ونصت على هذا الحق بأن يكون إلزامي، بحيث إذا حضر المتهم ولم يختار محامي بعد، التزمت المحكمة بتعيين مدافع عنه، وبمعنى آخر أن القانون اشترط في قضايا الجنايات أن يكون هناك مدافع للمتهم، فإذا لم يختار المتهم محامياً له، فإن المحكمة ملزمة بأن تعين له محامياً يتولي مهمة الدفاع عنه وتتحمل الدولة أتعابه[3]، وذلك تطبيقاً لما قضت به المادة (2/214) إجراءات جنائية مصري ونصها ((... ينتدب المحامي العام من تلقاء نفسه محامياً لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه ...))، والمادة (3/124) من ذات القانون بعد تعديلها، ونصها ((وإذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه، أن ينتدب له محامياً))، وأيضاً ما قررته المادة (1/162) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي ونصها ((تعين غرفة الاتهام من تلقاء نفسها مدافعاً لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد انتخب من يقوم بالدفاع عنه)) [4].

والحكمة من اشترط المشرع لهذا الضمان وهو إيجاب حضور محامي مع كل متهم في جناية محالة إلى محكمة الجنايات، لأن الاتهام بالجناية الموجهة للمتهم أمر له خطورته الخاصة [5]، والذي يثير في النفس اضطراباً قد ينال من قدرة المتهم على

---

(1) نقض 1933/12/11، مج ق، ق7 ص650.

(2) نقض 1931/3/5، مج ق، ق1 ص649.

(3) أنظر/ نقض 1995/1/5، مج أحكام، س64 ص94 - ونقض1995/6/5، مج أحكام، س64 ق137 ص897.

(4) أنظر/ حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1956/5/2، قضاء المحكمة العليا، ج1 ص398 - وحكمها الصادر في 1955/12/7، ج2 ط2 ص220.

(5) نقض 1964/3/30، مج أحكام، س15 ق45 ص221 - ونقض 1964/6/1، س15 ق88 ص452.

الدفاع عن نفسه، وحتى ولو كان هذا المتهم هو نفسه محامياً فالنصوص لم تستثن من هذا الإيجاب أية حالة مادامت الدعوى مقامة عن جناية أمام محكمة الجنايات[1]. وقد يدفع المتهم إلى الادلاء بأقوال أو اعترافات عن غير قصد أو بدون تحري الدقة تؤذي مركزه وهو لا يدري[2]، مع ملاحظة وجوب حضور محام للدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات من بداية إجراءات المحاكمة وحتى نهايتها، يجعله أن يكون ملماً بما تجريه المحكمة من تحقيق نهائي في الدعوى.

وهو ما عبرت عنه محكمة النقض بقولها ((من المقرر أن الشارع وقد أوجب حضور محام عن كل متهم بجناية أحيلت إلى محكمة الجنايات، كي يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلي تقديراً منه بأن المتهم بجناية أمر له خطره، فإن هذا الغرض لا يتحقق إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها، حتى يكون ملماً بما أجرته المحكمة من تحقيق وما اتخذته من إجراءات طوال المحاكمة، ومن ثم تعين أن يتم سماع الشهود ومرافعة النيابة العامة وباقي الخصوم في وجوده بشخصه أو ممثلاً بمن يقوم مقامه، وهو ما لم يتحقق في الدعوى الماثلة – لما كان ذلك فإن المحكمة تكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع بما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه))[3].

ولذلك فإن حضور المحامي لا ينبغي أن يكون من الإجراءات الشكلية، بل يعتبر من الإجراءات الجوهرية التي تهدف إلى إتاحة فرصة الدفاع الحقيقي أمام القضاء بصورة إيجابية يجسدها حضوره جميع إجراءات المحاكمة وإبداء الطلبات والدفوع ومناقشة الأدلة المقدمة ضده موكله والقيام بالمرافعة[4].

والحكمة من حضور محامي مع المتهم أمام محكمة الجنايات هو تتبع إجراءات المحاكمة والقيام بعبء الدفاع عنه[5]، ولا تتحقق هذه الغاية إذا ثبت أن محامي المتهم لم

---

(1) د. رءوف صادق عبيد، إيجاب حضور مدافع مع المتهم بجناية، مجلة مصر المعاصرة، العدد 2-3، س51، أكتوبر 1960، ص77.

(2) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص340.

(3) نقض 1976/1/4، الطعن رقم 1472 لسنة 45ق، مج أحكام س27 ق2 ص17.

(4) د. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص429، ص438 – د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص218، ص221 – د. أحمد حامد البدري، المرجع السابق، ص284 – د. محمد خميس ابراهيم، المرجع السابق، ص98 – د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص769.

(5) نقض 1964/3/30، مج أحكام، س15 ص221.

يترافع عنه أو لم يقدم له أية معونة قانونية إيجابية، ويترتب على ذلك بطلان إجراءات المحاكمة[1].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه ((إن من القواعد الأساسية التي أوجبها القانون، أن تكون الاستعانة بالمحامي إلزامية لكل متهم بجناية أحيلت على محكمة الجنايات لنظرها، حتى يكفل له دفاعاً حقيقياً، لا مجر دفاع شكلي، تقديراً بأن الاتهام بجناية أمر له خطره، ولا تؤتى ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه دفاع...))[2].

وإتساقاً مع ذات القاعدة وتحقيقاً لغايتها يتعين أن يكون المحامي الذي اختاره المتهم أو الذي عين له للدفاع عنه أمام محكمة الجنايات مقبولاً للمرافعة أمامها، ولذلك إذا حضر مع المتهم محامي معتمد أمام المحكمة الجزئية دون غيرها يكون المتهم قد حوكم دون أن يدافع عن نفسه دفاعاً مستوفياً لمتطلباته القانونية[3]، ولا جدال – كما قدمنا – أن المتهم حر في اختيار من يشاء للدفاعه عنه، وحقه في ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضي في اختيار مدافعاً آخر، فإذا اختار المتهم محامياً فليس للقاضي أن يفتات على اختياره ويعين له محامياً آخر[4]، فيكون قد أخل بحق دفاع المتهم ويكون حكمه في هذه المسألة باطلاً، أو إذا كان المحامي المختار من قبل المتهم قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير في الدعوى[5].

وإذا كانت التشريعات الإجرائية تتطلب الاستعانة بمحامٍ في مواد الجنايات مع كفالة الدفاع بالمجان لمن تقصر موارده عن الوفاء بأتعاب محاميه، فإن المشرع الليبي قد أنشأ إدارة عامة للمحاماة الشعبية ((كجهاز قضائي)) بموجب القانون رقم 4 لسنة 1981، بشأن المحاماة الشعبية، والقانون رقم 10 لسنة 1990 بشأن خصخصة مهنة المحاماة الشعبية في المادة الثانية منه، يضطلع بهذه المهمة للدفاع عن المتهمين تحملاً على خزينة الدولة وبغض النظر عن يسار المتهم أو إعساره، مع إتاحة ذات الفرصة

---

(1) نقض 1971/3/8، الطعن رقم 1884 لسنة 40ق، مج أحكام س22 ص225.

(2) نقض 1971/3/8، الطعن رقم 1884 لسنة 40ق، س22 ص225.

(3) نقض 1981/2/1، الطعن رقم 2091 لسنة 50ق.

(4) نقض 1973/11/11، مج أحكام، س24 ق194 ص938.

(5) نقض 1967/10/2، مج قانونية، س18 ق185 ص926 – ونقض 1933/1/23، مج قانونية، الطعن رقم 565 لسنة 3ق، ص649.

للمتهم الأجنبي إذا كان غير قادر على دفع الرسم المقرر قانوناً، ولكن يشترط الحصول على إذن خاص من أمانة العدل «وزارة العدل» طبقاً للمادة (10) من القانون.

المطلب الثاني
متطلبات حق المتهم في الاستعانة بمحام

هناك متطلبات أساسية يلزم وجودها حتى يمكن تفعيل حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه والتي بغيرها يصبح حق المتهم عديم الجدوى، ولكي تتحقق الفائدة المرجوة من هذه الاستعانة كركيزة لحق الدفاع دعماً لحق المتهم في محاكمة عادلة ومنصفة[1]، لذلك فإنه يتعين مراعاة بعض الأمور، سنوضحها في الفروع التالية:

الفرع الأول
دور المحامي وأهميته في تحقيق العدالة

سنتناول في هذا الفرع مهنة المحاماة تمثل حق الدفاع، ومن ثم دور وأهمية المحامي في مرحلة المحاكمة، وذلك في بندين هامين **على النحو التالي:**

أولاً: مهنة المحاماة تمثل حق الدفاع:

قدمنا – في الباب الأول – أن مهنة المحاماة تمثل حق الدفاع وأنها وثيقة الصلة بالقضاء والدليل على ذلك أنه يطلق عليها «القضاء الواقف» فلا يمكن تصور قضاء بغير دفاع ولا حكم عادل بدون مدافع، وقلنا أن هذا القضاء هو الذي يقع على عاتقهم العبء الأكبر في تنوير الرأي العام بالمسائل القانونية والمساهمة الفعالة في إرشاد القاضي إلى حكم القانون الصحيح حتى تتحقق العدالة المنشودة، ومن ثم الدفاع عن المتهم والوقوف بجانبه ليشد من أزره ويقوي من عزيمته ويبعث الهدوء والاطمئنان إلى نفسه فيجعله يحسن دفاعه بالرد على الأسئلة والاستجوابات الموجهة إليه من المحكمة، ومهمته الأساسية هي معاونة المتهم في الدفاع بتقديم جميع الأوجه التي يراها في مصلحته سواء كانت متعلقة بالموضوع أو بالقانون.

ومن هنا تبدو جلالة هذه المهنة من سمو الغرض وشرف الغاية، وفي ظل هذا السمو والشرف استقر منذ القدم أن لا يمارس مهنة المحاماة إلا من كان أهلاً للقيام

---

(1) د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص253 – د. أحمد حامد البدري، المرجع السابق، ص288.

بواجبها ليمارس هذا الحق الرفيع، كحق الدفاع عن المظلوم وحق الدفاع عن النفس وحق الدفاع عن الوطن وحق الدفاع عن المال والعرض، وازداد حفاظ المحامين على شرف مهنتهم، فكان من المبادئ التي مازالت سارية حتى وقتنا هذا بأن لا يقبل محامي قضية من موكله يرى أنها خاسرة أي بطلان حق موكله فيها بعد إعطائه رأياً مؤكداً، وأن لا يبهظ موكله بما ليس في استطاعته، بل عليه أن يراعي إمكانياته المادية[1]، وأن لا يفشي سراً أفضى به إليه إلى غير ذلك من المبادئ الإنسانية والخُلقية إلى أن أصبحت مهنة المحاماة بفضل رجالها الذين حافظوا على تقاليدها من أشرف المهن وهي «القضاء الجالس» أسوة بهذا الشرف، وأصبح هذا الثوب «أي روب المحامي» الذي يرتديه في مجلس القضاء رمزاً لجلال المهنة وشرف صناعه الإقناع بالحجة الصحيحة والرأي السديد[2]، والذي يلتقي مع وسام القاضي الذي يضمه على صدره فوق منصة القضاء لتحقيق أمرين: الدفاع عما يعتقده حقاً، وإصداره لأحكامه عن نزاهة الضمير والإنصاف وحسن تطبيق القانون.

وعليه أصبحت مهنة الدفاع في هذا العصر أصعب وأشق بالنظر إلى تعدد القوانين وتشعبها واتسع حولها آراء الفقهاء وكثرت أخطاء القضاة ذات المعاني القانونية، بخلاف الأزمنة القديمة التي كانت التشريعات فيها مبسطة ومحصورة، فكانت مهمة الدفاع أيسر منها في الوقت الحاضر، وأصبح المحامي والقاضي مدفوعان إلى الإلمام بهذه الحصيلة الضخمة من القوانين والشروح وأحكام القضاة، وفي إجراء العدل وإحقاق الحق لا يوجد خط فاصل يفرق طائفة المحامين عن طائفة القضاة، فوظيفة المحامي شبيهة بوظيفة القاضي، إذ تجمع بينهما الثقافة القانونية والعمل من أجل تحقيق غاية واحدة، وهي تطبيق العدالة فتعاونهما لمصلحة العدالة تقتضي دائماً أن يسود بينهما الصفاء والإحساس بالتعاطف، هذه هي مكانة المحاماة التي يتعلق بها حق الدفاع، كما تنعقد من حول هذا الحق فائدة المرافعة وضرورتها، ففي القضايا الجنائية يتحدث ممثل الاتهام في أدلته ويطالب بإدانة المتهم ويطالب بتوقيع أقصى العقوبة عليه التي يفرضها القانون، وفي مقابل ذلك نجد أن الدفاع يطالب هو الآخر ببراءة موكله من التهمة المنسوبة إليه أو يطالب لموكله الرأفة من المحكمة التي يسمح بها القانون إذا رأى أنه لا

---

(1) فالفيلسوف سقراط مثلاً كان يترافع بالمجان إيماناً منه بقدسية هذه الرسالة.

(2) إيماناً بقدسية رسالة المحاماة وأخلاقيات المهنة وعدم الجري وراء الأتعاب يقال أن روب المحاماة الإنجليزي يقال أن له جيب واحد من الخلف، أي على الظهر، علامة على قناعة المحامي المطلقة، ذلك أن أخلاقيات المهنة تقتضي ألا يطالب المحامي أتعاباً، وإنما على موكله أن يضع في جيبه السالف أي مبلغ في مقدوره يرى نفعه للمحامي – راجع/ د. محمد شتا أبو سعد، دور المحامي في تحقيق العدالة، المرجع السابق، ص8.

مفر من إدانته، وهو عمل شاق يتولاه الدفاع ولا غنى للقاضي عنه ليخرج من ظلمات الدعوى إلى نور اليقين، فيتمكن القاضي بذلك من تكوين رأي سليم في الدعوى بعد استعراض حجج ودفوع الخصوم، ومن أجل هذه الغاية السامية التي ترمي إلى أن يكون حكم القاضي عنواناً للحق أو للحقيقة، كان من تواضع القاضي أن يحسن الاستماع إلى ما يدور في مجلس القضاء وإلى مرافعة الخصوم حتى لو طالت تلك المرافعات ولم تخرج عن موضوع الدعوى، وهو ما يطلق عليه «فضيلة في أدب القضاء» جعله المشرع واجباً[1].

ومما تجب ملاحظته أن القانون قد أوجب على المحامي الامتناع عن إفشاء أي سر من الأسرار التي وصلت إليه بحكم عمله ولو بعد انتهاء وكالته، وحظر تكليفه بأداء الشهادة في نزاع وكل إليه أو استشير فيه بغير إذن مكتوب من موكله[2].

هذه القيم العالية التي يقررها القانون لحق الدفاع ويعززها من ورائه القضاء، ويرجع الفضل الأكبر فيها لمهنة المحاماة في إنارة الطريق أمام القاضي في كثير من الدعاوي والكشف عن النواحي المظلمة أو الخافية فيها، بحيث يستطيع الدفاع أن يجعل من وقائع الدعوى وطريق الحكم فيها أمر لا يعتريه لبس ولا غموض من ناحيتين حقيقة الواقع وحقيقة القانون على السواء.

ثانياً: دور المحامي في مرحلة المحاكمة:

دور المحامي في مرحلة المحاكمة أخطر بكثير من دوره في مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يقتصر على التقدم بالطلبات والدفوع، ففي مرحلة المحاكمة له دوره هام وضروري، إذ يقع على عاتقه أعباء ثقيلة وهامة، ومنها مناقشة الأدلة المطروحة على بساط البحث التي تم جمعها وتعزيزها في مواجهة المتهم، والتي غالباً ما تكون مناقشة عسيرة تحتاج إلى صبر ويقظة من المحامي لإظهار أوجه الضعف أو التناقض التي قد تشوبها[3].

ولذلك فإن دور المحامي في المحاكمة يختلف باختلاف السياسة الجنائية للتشريع الوضعي في الأمور التالية[4]:

---

(1) المستشار/ محمود إسماعيل، المرجع السابق، ص1455.

(2) د. عبد المنعم عبد العظيم جيره، التنظيم القضائي في ليبيا، المرجع السابق، ص158.

(3) د. رءوف صادق عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1981، ص551 – د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص53 وما بعدها.

(4) راجع في هذين البندين/ د. سامي حسيني الحسيني، المرجع السابق، ص251 – د. سعد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام، المرجع السابق، ص53.

1) ففي النظام التقليدي: تتحدد العلاقة بين المحامي والمحكمة في ضوء الحقيقية التي يهدف إليها القضاء، وهي حقيقة موضوعية صرفه، تتمثل في الإدانة أو في البراءة، ومن ثم تختصر مهمة المحكمة على البحث عن الأدلة وتقدير ظروف الجريمة في حالة الإدانة، وهنا يقف المحامي نيابة عن المتهم موقف الخصم في مواجهة سلطة الاتهام، لأن كلاً منهما يبحث عن غاية تتعارض مع غاية الطرف الآخر، فالمحامي يسعى إلى البراءة أو تخفيف العقوبة، بينما ممثل الاتهام يحاول التوصل إلى الإدانة أو تشديد العقوبة، وفي هذا النظام يفرض على المحامي الالتزام بسر المهنة في مواجهة الكافة عدا موكله الذي يجب عليه أخباره بمضمون ملف الدعوى لترتيب دفاعه على ضوئه.

2) نظام الدفاع الاجتماعي: كل أطراف الدعوى الجنائية بما فيهم المحامي، يسهمون معاً من أجل تحقيق هدف مشترك، إلا وهو إيجاد الحل الأفضل لمصلحة المتهم حتى يسهل تكيفه الاجتماعي وهي مصلحة تتفق ومصلحة المجتمع، وهنا يجب على المحامي أن يراقب عن كثب تشخيص الحالة الخطرة لموكله بواسطة الخبراء، ولن يؤدي دوراً اجتماعياً بعيد عن دور المحامي التقليدي، يماثل من دور الطبيب المعالج للمريض. وينبغي هنا لا يقتصر دور المحامي على الجانب القانوني وحده، بل يمتد نطاق خبرته إلى ما يتعلق بأسباب الجريمة، حتى يتسنى له مناقشة التقارير والأطباء العقليين والنفسيين أو الأخصائيين في الأنثروبولوجيا أو علم الاجتماع، ففي هذا النظام فإن ملف الشخصية الملحق بملف الدعوى، عدم إطلاع المتهم عليه حتى لا يصطدم ببعض الملاحظات الخاصة به، بل أنه يصح للمحامي إطلاع المحكمة على بعض المعلومات عن شخصية موكله، ولو كان قد توصل إليها بطريقة سرية، حتى يسهل على المحكمة تشخيص حالة المتهم واتخاذ الوسيلة المناسبة التي تتضمن تكيفه اجتماعياً.

فالمحامي الذي يمثل المتهم يحضر إجراءات المحاكمة ويقدم الطلبات ويدفع بالدفوع القانونية ويتولى المرافعة عن موكله بالصورة التي يختارها وفي حدود القانون، وله مناقشة الشهود وطلب التحقيق وانتقاله المحكمة للمعاينة أو لسؤال شاهد لا يستطيع الانتقال للمحكمة لمرضه أو عجزه، وللمحامي أن يثير المسائل العارضة، والطعن في الأوراق بالتزوير وإنكار الإمضاء أو الخط وأن يطلب إجراء المضاهاة وأن يقدم ما تعلق بالدعوى من الأوراق وأن يستدل لحق خصمه إثباتاً ونفياً ويطرح الحجج والأسانيد التي تؤيد رأيه، وله أن يدلي بما يراه في التطبيق القانوني وأن يستند في ذلك إلى آراء الشراح وإلى ما يعزز رأيه من أحكام القضاء، ومن الدفوع التي للمحامي أن يدفع بها الدفع بمضي المدة وانعدام الجريمة لسبب من أسباب الإباحة أو سقوط المسئولية لسبب

من أسباب انعدامها، وبوجه عام فإن أسلوب المرافعة طريقتها ملك للمحامي وهي أساس حق الدفاع وله[1].

بالإضافة إلى ما سبق فإن دور المحامي مهم جداً وضروري وخاصةً على المستوى الوطني والقومي وفي المحافل الدولية، فالمحامي له دور فعال وهام في التيسير بأفكار بلده وتوجهاتها وبالقضايا القومية في تلك المحافل، وهو خير من يقوم بهذه المهمة، حيث أنه يعيش بين الفئات المثقفة قانوناً والمؤهلة سلوكاً وعملاً لهذه المحافل، فالثقافة القانونية لها دور هام وفعال في توصيل الأفكار للغير، وهو ما نصت عليه المادة (97) من قانون نظام القضاء في ليبيا لسنة 1953 بقولها «المحامون هم مساعدو العدالة ومكملوها الذين لا يستغنى عنهم ومهمتهم الدفاع عن مصالح المتقاضين باللسان والقلم وبالمرافعة عنهم ومدهم بالمشورة» [2]، وهذا النص بَيَّن دور وطبيعة عمل المحامي في مجال عمله فهو يساعد القاضي في إحقاق الحق وإقرار العدالة للدفاع عن موكله، ومساعدة القاضي إنما تكون بعرض وقائع الدعوى متحرياً الصدق والأمانة في عرضها لها بدون نقص أو زيادة في الوقائع حتى لا يُضلِّل القاضي فيُضيع العدالة، كما تكون أيضاً بما يستخلصه المحامي من نتائج يصل إليها باجتهاده في تفسير القانون ومدى صحة انطباقها على وقائع الدعوى، ومن هذا المنطلق فإن المحامي يكمل العدالة.

ولذلك فقد نصت بعض التشريعات الجنائية ومن بينها القانون المصري والليبي في القضايا المهمة والخطيرة وهي «الجنايات» وخاصة في الطعون أمام محكمة الاستئناف ومحكمة النقض والمحكمة العليا الليبية على وجوب حضور المحامي مع المتهم، وعلى أن يباشر الدفاع عنه محامٍ يشترط فيه أن يكون مقبولاً للترافع أمام هذه المحاكم.

الفرع الثاني
حق المتهم في اختيار محامٍ للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة

قدمنا أنه يحق للمتهم في الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق الابتدائي وفي هذه المرحلة من حق المتهم أيضاً أن يوكل محامي ليتولى مهمة الدفاع عنه طالما هو غير

---

(1) المستشار/ محمود إسماعيل، المرجع السابق، 1455.

(2) يقولون أن مهنة المحاماة مهنة الجبابرة، وجبروت المحامي هو القوة الكامنة في القلم الذي يسطر به، وفي اللسان الذي ينطلق بما في صدره، ولا يضيق غير هَيَّاب ولا وجل دفاعاً عن الحق والقانون.

قادر عن الدفاع عن نفسه بنفسه، ومن مستلزمات حق الدفاع الأساسية جدية المحامي في أداء مهامه دفاعاً عن المتهم، وهذه الجدية تقتضي أن يكون المحامي ذو كفاءة قانونية عالية تؤهله للاضطلاع برسالته دعماً للحق في محاكمة عادلة[1]، ولكي يحصل موكله على المعونة القانونية اللازمة التي تهدف من وراء استعانته به.

ومتى توافرت لدى المتهم القدرة المادية التي تمكنه من اختيار من يدافع عنه، وتتمثل الحكمة من ذلك - كما قدمنا في الباب الثاني- في أن يختار المتهم المحامي الذي يستريح إليه ليكون محلاً لثقته، سواء تعلق ذلك بكفاءته أو بحسن ظن المتهم فيه الذي يجعله لا يتردد في أن يفصح إليه بأسراره وهو الأمر الذي يهيئ لهذا المحامي القيام بواجبه على أكمل وجه في الدفاع عن المتهم أمام القضاء دون أدنى تضليل منه في شأن المعلومات التي أفصح بها للمحامي الذي يدافع عنه[2].

وعلى الرغم من أن المدافع يباشر أعماله نيابة عن المتهم، غير أن الأمر يختلف في مرحلة المحاكمة، حيث يقتضي أن يكون حضور المتهم إلزامياً أثناء المحاكمة لتعلق الأمر بحقوق الدفاع التي تتصل بها العدالة لاسيما في الجرائم الخطيرة، أما في الدعاوى البسيطة فيجوز مباشرة المحامي لوحده بدون حضور المتهم ما لم تأمر المحكمة بحضور المتهم شخصياً[3]. فيتعين عليه الالتزام بالدفاع عنه وفقاً لما يمليه عليه ضميره وفي حدود القانون وتقاليد المهنة[4].

ويستتبع القول بوجوبية الدفاع للمتهم وخاصةً في مواد الجنايات، أي استعانة المتهم بمحامٍ بطلان المحاكمة التي تتم خلافاً لذلك[5].

---

(1) د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، المرجع السابق، ص885.

(2) د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص73 - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص746 - د. أحمد حامد البدري، المرجع السابق، ص288.

(3) د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص131 - د. مأمون محمد سلامه، شرح قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص590.

(4) وحق المتهم في اختيار محاميه مقدم على حقه المحكمة في تعينه، نقض 1995/5/8 مج أحكام س63 ق126 ص835- نقض 1995/1/3 مج أحكام 62 ق3 ص46، وراجع المادة (47) من قانون المحاماة المصري لسنة 1983 بقولها: ((للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة، طبقاً للأصول المسبقة للدفاع عن موقفه وعدم الإخلال بأحكام القانون)) كما قضت محكمة النقض بأن خطة الدفاع متروكة لرأي المحامي وتقديره وحده، فلا يجوز للمحكمة أن تستند لأي شيء من أقواله في إدانة المحكمة، نقض 1984/2/19 مج أحكام س53 ق34 ص168- ونقض 1965/11/22 مج أحكام س16 ق198 ص879.

(5) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1971/1/12، المجموعة المفهرسة، ص394 - وأنظر/ نقض 1971/3/8، مج أحكام، س22 ص55.

ونخلص إلى أنه يتفق الفقه المصري مع القضاء في مصر وليبيا على أن كفالة حق الدفاع تقتضي أن يترك المتهم حراً في اختيار المحامي الذي يرى فيه الكفاءة ويثق فيه ويبوح بأسراره إليه ليتولي الدفاع عنه، ما لم تستشعر المحكمة أن هذا المحامي ينصرف بما يقصد منه إطالة مدة حسم القضية بغير مبرر، وسواء أن يكون هذا الاختيار عن طريق تعيين المحكمة مجامياً له، أو هو يختار بنفسه محامياً متى توافرت لديه القدرة المادية ليدفع أتعابه والتي تمكنه من اختيار من يدافع عنه.

الفرع الثالث
ضمان عدم تعارض مصالح المتهمين

قد يحدث أن يكون في الدعوى أكثر من متهم، ويتولى الدفاع عنه محامٍ واحد، ولا تثور أية مشكلة في ذلك طالما أنه لا تعارض بين مصالح المتهمين في الدفاع، غير أنه إذا كان هناك تعارض بين مصالح المتهمين في الدفاع بحيث كان الدفاع عن أحدهم يستتبع الطعن في المتهم الآخر بما يحمل معه نسبة الاتهام إليه وحده[1]، وتمشياً مع متطلبات حق الدفاع يقتضي دائماً أن يخصص للمتهم محامٍ مستقل حينماً يتعدد المتهمون في القضية الواحدة منعاً للتعارض بين مصالحهم، والنتيجة المنطقية المترتبة على وجود تعارض بين مصالح المتهمين هي بطلان المحاكمة للإخلال بحق الدفاع وذلك إذا مثلهم محامي واحد[2].

وهو ما عبرت عنه محكمة النقض بقولها «إذا اعترف أحد المتهمين على نفسه وعلى غيره اعتبر هذا المتهم شاهد إثبات ضد المتهم الآخر فلا يجوز أن يتولى محامٍ واحد المرافعة عن المتهمين المذكورين» [3]، كما قضت بأن «قيام محامٍ واحد بالمرافعة عن جميع المتهمين مع تعويل المحكمة في قضائها على أقوال أحدهم كشاهد إثبات ضد باقي المتهمين إخلال بحق الدفاع» [4].

---

(1) د. أحمد حامد البدري، المرجع السابق، ص285 – نقض 1968/11/25، مج أحكام، س19 ق303 ص1000 – وانظر حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1976/3/26، م س13 ع3 ص164.

(2) د. رءوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص400 – د. حسن محمد علوب، المرجع السابق، ص319 – د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص255.

(3) نقض 1991/5، الطعن رقم 554 لسنة 60ق.

(4) نقض 1994/2/14، الطعن رقم 5104 لسنة 62ق، س45.

غير أنه يجوز أن يتولى محامي واحد الدفاع عن أكثر من متهم في جناية واحدة، ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالح المتهمين[1]، كما يجوز حضور محامي واحد مع المتهمين رغم تعارض مصالحهم، طالما أن المحكمة لم تتخذ في حضور هذا المحامي أي إجراء من إجراءات التحقيق[2]، ويجوز أيضاً حضور محامي واحد مع متهمين ما دام مع كل متهم أكثر من محامي انفرد بالدفاع عنه[3]، كما يجوز أن يستعين المتهم بعدد من المحامين للدفاع عنه[4].

ويُعَدُّ النص على ضرورة أن يكون لكل متهم بجناية محام مستقل به عند تعدد المتهمين في الجريمة وتعارض مصالحهم ضمانة هامة أكد عليها الدستور المصري في نص المادة (2/67) بقولها «وكُل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه»، بغض النظر عن أنه إذا كان هذا الدفاع يتفق أو يتعارض مع مصالح باقي المتهمين، وذلك لكي يكون للمتهم محام يدافع عنه بحرية تامة بما يخدم مصلحته.

المطلب الثالث
دعامة حق الدفاع أمام المحكمة الجنائية

يرتكز حق الدفاع على عدة دعائم أو ركائز تتيح جميعها مباشرة حقيقية لهذه الضمانة الهامة، بما يهدف من ورائها من غايات دعماً لحق المتهم في المحاكمة العادلة[5]، وسنتكلم عن هذا الموضوع في فرعين كالآتي:

الفرع الأول
الإخطار بالتهمة في مرحلة المحاكمة وأهميتها

يقصد بإخطار أو إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، الوسيلة التي من خلالها يتم إعلان المتهم بنوع وطبيعة الاتهام الذي يحاكم على أساسه والأدلة المتخذة ضده، وتختلف هذه الوسيلة تبعاً لنوع التهمة وما إذا كانت مخالفة أم جنحة أم جناية[6]،

---

(1) نقض 1980/1/31، الطعن رقم 1210 لسنة 49ق، س31 ق148.

(2) نقض 1965/6/28، الطعن رقم 144 لسنة 35ق، س16 ص632.

(3) نقض 1973/12/4، الطعن رقم 657 لسنة 43ق، س24 ص1139.

(4) نقض 1980/10/29، مج أحكام، س31 ق181 ص929.

(5) د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص242.

(6) د. محمد بهاء الدين أبو شقة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، المرجع السابق، ص409.

والإحاطة بالتهمة كحق للمتهم لا تقتصر على مرحلة التحقيق فحسب، وإنما ينشأ ذلك منذ لحظة اتهامه ويستمر حتى نهاية محاكمته، بحيث يُبَلَّغ بكل تغيير يطرأ على ما أسند إليه من اتهام[1].

وينبغي أن تستهل المحاكمة بتلاوة التهمة الموجهة إلى المتهم، سواء كانت في أمر الإحالة أو في ورقة التكليف بالحضور، وإذا رأت المحكمة في حدود سلطتها تغيير وصف التهمة أو تعديلها على نحو يغاير التهمة التي تلتها على المتهم عند بدء المحاكمة، فمما لا شك أن احترام حق الدفاع يستوجب إحاطة المتهم بأي تغيير يطرأ على التهمة المنسوبة إليه، وإعطائه أجلاً لتحضير دفاعه على ضوء هذا التعديل الجديد[2]، فحق الدفاع لا يكون فعالاً ما لم يكن للمتهم الحق في أن يعلم بكل ما يتعلق به في الدعوى المعروضة على القضاء وبدون هذه المعرفة يصبح حق المتهم في الدفاع مشوباً بالغموض فاقداً للفاعلية[3]، وأهم عناصر حق الدفاع التي يجب كفالتها للمتهم هي ضرورة إعلامه بالتهمة المنسوبة إليه.

وعلم المتهم بالتهمة الموجهة إليه يرتبط بصحة الإجراءات ونفاذها وسلامة وعدالة المحاكمة، وهذا العلم له سبل عديدة فمنها ما هو شخصي كحضور المتهم والاستجواب والمواجهة، ومنها ما هو موضوعي كالإخطار والإطلاع.

وقد ورد النص على حق المتهم بإحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه في المادة (71) من الدستور المصري والتي يجري نصها على أن «يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه ...».

---

(1) د. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص747.

(2) د. سامي حسيني الحسيني، ضمانات الدفاع، المرجع السابق، ص218 – د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص56.

(3) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص215؛ ومؤلفه/ القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص21 – د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص748 – د. محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص88.

وللإخطار بالتهمة أهمية بالغة، نذكر أهمها[1]:

1) العلم بالتهمة محل المحاكمة يعتبر من المفترضات الأساسية لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، إذ ينبغي إحاطته علماً بسائر الإجراءات المتخذة ضده وبالادعاءات المسندة إليه وبما يدعمها من أدلة، ليتسنى له إعداد دفاعه وحتى لا يؤخذ على غرة بتهمة لم تتح له الفرصة الكاملة لدفعها عنه.

2) علم المتهم بالتهمة المنسوبة إليه يحقق اختصاراً لإجراءات التحقيق وحسمها على وجه السرعة، إذ بمجرد العلم بها وبالأدلة المتوافرة ضده من أول لحظة يَمثُل فيها أمام المحكمة وتتيح له إعداد دفاعه بناءً على ذلك بوجه السرعة.

3) تبدو أهمية الإحاطة في تحقيق فائدة للمجتمع وللمتهم معاً، فالمجتمع من حقه إنزال العقوبة الرادعة بالمتهم في أسرع وقت ممكن، كما أن من حق المتهم الذي ينتظر في قلق شديد ومن ثم يأمل من المحكمة تحديد مصيره بألا يطول هذا الأمر.

4) تظهر أهمية الإحاطة بالتهمة في رسم حدود الدعوى كي تتقيد بها المحكمة.

مع ملاحظة أن الاستجواب – كما قدمنا – ذو طبيعة مزدوجة فهو باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي، ووسيلة من وسائل الدفاع في مرحلة الحاكمة، وبهذه الأخيرة – وهو ما يعنينا – يُعَدُّ وسيلة من وسائل إحاطة المتهم بجوانب التهمة المنسوبة إليه وسائر أدلتها على نحو تفصيلي بما يتيح له تفنيدها دفاعاً عن نفسه[2].

الفرع الثاني
إطلاع المتهم على أوراق الدعوى

يقصد بإطلاع المتهم على أوراق الدعوى هو تمكينه أو تمكين محاميه من تصفح محاضر التحقيق الابتدائي من أجل أن يحاط علماً بالأدلة التي جمعت حوله والتي

---

(1) راجع في هذه البنود/ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص846 – د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص324 – د. رمسيس بهنام بسطس، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص211 – د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص39 وما بعدها – د. سامي حسيني الحسيني، ضمانات الدفاع، المرجع السابق، ص216 وما بعدها – د. علي فضل البوعنين، المرجع السابق، ص747 وما بعدها – د. حاتم حسن بكار، ضمانات حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص242 وما بعدها.

(2) د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص246.

أدت إلى تقديمه للمحاكمة، باعتبار أن هذا الإطلاع يعتبر وسيلة أساسية لإحاطة المتهم بالتهمة للاستعداد للدفاع عن نفسه[1].

ويُعَدُّ حق المتهم في الإطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها من مستلزمات حق المتهم في الدفاع، إذ أنه بموجب إطلاعه على أوراق الدعوى يتمكن المتهم من الإلمام بوقائع الدعوى والأدلة القائمة ضده وبالتالي سيعلم حقيقة الاتهام الموجه إليه والذي استند إليه هذا الاتهام، وعلى ضوء ذلك يرسم خطة دفاعه وفقاً لما يظهر له من خلال إطلاعه على هذه الأوراق، ولما كان حق الإطلاع من الحقوق الأساسية التي حرص عليها المشرع المصري والليبي، حيث نص عليها في المادتين (236-209) إجراءات جنائية مصري وليبي بقولهما «للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة»، ويستفاد من ذلك أنه يحق للخصوم ومدافعيهم أن يطلعوا في مرحلة المحاكمة على إجراءات الدعوى بغير استثناء متى طلبوا ذلك، فهو حق مخول قانوناً لهم بلا جدال، وإذا لم يتاح للمتهم الإطلاع على أوراق الدعوى قبل الجلسة وطلب من المحكمة أجلاً للإطلاع، يتعين عليها أن تجيبه لطلبه وإلا عُدَّ رفضها وإخلالاً بحقه في الدفاع[2].

وللمحكمة أن تقبل ما يقدمه إليها الخصوم من مستندات وأن تفحصها في الجلسة، مع حق المتهم في الإطلاع على تلك المستندات والتي يجب أن تخضع للمناقشة في الجلسة في حضور الخصوم حتى تصلح كدليل قضائي ضد المتهم، ويجب أن تثبت هذه المستندات في محضر الجلسة وسواء كانت مقدمة من المتهم أو المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية ولا يترتب على عدم إثباتها بمحضر الجلسة أي بطلان طالما أشار إليها الحكم الصادر في الدعوى[3].

وإذا طلب الخصوم عرض هذه المستندات على الشهود أو ندب خبير لفحصها، تعين على المحكمة الاستجابة متى كان ذلك لازماً للفصل في الدعوى، وإذا كانت

---

(1) د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص749.

(2) د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص105 - د. أحمد حامد البدري، المرجع السابق، ص281 - د. حسين جميل، حقوق الإنسان في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص219 وما بعدها - د. عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع، المرجع السابق، ص90 - د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص244 - د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص749.

(3) د. أحمد حامد البدري، المرجع السابق، ص281.

المستندات المقدمة في الدعوى قد تم تحريزها في التحقيق قبل إطلاع المتهم عليها، فيجب أن تخضع هذه المستندات للمناقشة من جديد في الجلسة وبحضور الخصوم[1].

هذا وقد أعطى المشرع الليبي لمحامي المتهم أن يطلب من غرفة الاتهام أجلاً للإطلاع على ملف القضية في خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام يتعين أن يبقى الملف لدى محكمة الاستئناف، وهذا الحق أعطي هنا لمحامي المتهم باعتباره المعني بالدفاع وجوباً في الجنايات، فضلاً عن ذلك وبصدد الإطلاع فقد أكدت على هذا الحق المادتين (88-72) إجراءات جنائية مصري وليبي والتي توجبا تمكين الخبير الاستشاري من الإطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل المحكمة.

كما جري القضاء الفرنسي على إبطال الإجراءات في حالة منع المحامي من الإطلاع على أوراق الدعوى، فقضت محكمة النقض الفرنسية بأنه ((يجب أن توضع القضية بأكملها تحت تصرف المدافع للإطلاع عليها ويثبت ذلك بمحضر الاستجواب وإلا يبطل الاستجواب وجميع الآثار المترتبة عليه)) [2].

المطلب الرابع
مباشرة الدفاع

من متطلبات حق الدفاع أن يتاح للمتهم الفرصة الكاملة لعرض ما يراه من أوجه دفاعه ودفوعه لمواجهة الاتهام المسند إليه كي يفند الأدلة التي يرتكز عليها هذا الاتهام، ويظل حقه قائماً حتى يفرغ الجميع من الإدلاء بأقوالهم فتكون كلمته بعد ذلك خاتمة لما يقدم في الدعوى، فمن أساسيات مباشرة حق الدفاع استعداد المتهم له، وذلك بتكليفه بالحضور قبل موعد الجلسة بوقت كاف والتنبيه عليه عند إجراء أي تغيير تجريه المحكمة على التهمة مع إعطائه الوقت المعقول لإعداد دفاعه[3]، وبناءً على ما تقدم سنوضح ذلك بالتفصيل في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص720 – وتطبيقاً لذلك قضي بأن ((الحكم يعتبر معيباً إذا لم يتم عرض الصور المنافية للآداب في جريمة حيازتها على بساط البحث في الجلسة))؛ نقض 1990/5/17، الطعن رقم 1852 لسنة 58ق.

(2) راجع في ذلك/ د. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص750.

(3) د. حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص259.

الفرع الأول
تقديم الطلبات وإبداء الدفوع

تعرف الطلبات في مجال الإجراءات الجنائية، بأنها كل ما يتقدم به المتهم أو غيره في الدعوى الجنائية منصباً على موضوعها بهدف تحقيق مصلحة فيها، فجوهر الطلب إثبات واقعة معينة أو نفيها يكون من شأنها لو صحت إهتزاز الثقة في الاتهام المنسوب للمتهم، بحيث يحط عنه عبء المسئولية ويرفع عن كاهله ثقل الجريمة[1]، أما الدفع فهو مكنة يسعى من يبديه إلى أن يحكم لصالحه وبه يرد على ادعاءات خصمه داحضاً إياها[2].

ويقع على عاتق المحكمة الرد على دفع جوهري أو طلب هام يستند إليه أحد الخصوم بالطريق القانوني وبالأوضاع المحددة، وإلا كان عدم الرد عليه قصوراً في التسبيب يعيب الحكم ويبطله، وبالمثل إذا كان الرد غير سائغ أو غير كاف[3]، بشرط أن يكون الدفع قد أثير فعلاً على وجه ثابت بالأوراق المودعة في الدعوى[4].

وللمتهم أن يصر على دفعه بحيث تكون مطالبته به جازمة، ذلك أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته هو الطلب «الجازم» الذي يشتمل على بيان ما يهدف إليه به، ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية[5]، كما يجب أن يكون الدفع مرتبطاً بموضوع الدعوى ارتباط لا يقبل التجزئة، أي يكون الفصل فيه لازماً للفصل في الدعوى[6].

ومن الضمانات المقررة للمتهم تمكينه من إبداء طلباته ودفوعه التي توجب العدالة على القاضي أن يستمع إليه، إذ لعله يتخذ منها وهو في معرض تحقيقاته النهائية ما يوصله إلى قناعته الوجدانية في إصدار حكمه العادل في الدعوى المرفوعة أمامه، ومما لا شك فيه أن تمكين المتهم من ذلك يتيح عرض ما لديه من أدلة وبيان دفوعه

---

(1) د. محمد خميس إبراهيم، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، المرجع السابق، ص178.

(2) د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص260 – د. حسين جميل، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص226.

(3) د. رءوف صادق عبيد، المشكلات العملية في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص439.

(4) د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص260 – وأنظر نقض 1964/11/30، مج أحكام، س15 ق151 ص765.

(5) نقض 1980/3/17، مج أحكام، س31 ق87 ص420.

(6) نقض 1980/1/31، مج أحكام، س31 ق19 ص148.

وطلباته وما على المحكمة إلا تحقيقها، لذلك لا يحق للمحكمة رفضها ما لم تقم الأسباب الجدية التي يتضح منها عدم جدواها أو فوات المدة المقررة لإبدائها[1].

وكما للمتهم الحق في إبداء طلباته ودفوعه فإن ذلك يسري على محاميه كذلك، ومن الضمانات المقررة للمتهم في إبداء أقواله وطلباته ودفوعه أن يكون حراً في ممارسته لحقوقه، فإذا تأكد أنه أسير إكراه أو تهديد أو تعذيب فإنه يعتبر كما لو كان صامتاً[2]، وهو ما قررته المادة (2/302) في فقرتها الثانية إجراءات جنائية مصري بقولها «كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه» [3].

الفرع الثاني
الاستماع إلى مرافعة المتهم

إذا كان دور المحامي «الدفاع» أمام جهة التحقيق الابتدائي مقصوراً على التقدم بالطلبات والدفوع، فإن دوره أمام المحكمة - كما قدمنا - يلقي عليه عبئاً ثقيلاً في مناقشة الأدلة المطروحة قبل المتهم مناقشة شفوية تتطلب الفطنة لإظهار التناقض لمواضع الضعف في الأدلة وإظهار مواقع الإساءة، مما يوجب على المحكمة أن يتسع صدرها لسماع المرافعة[4].

والمرافعة هي روح الدفاع باعتبارها مُكْنَة للمتهم لإبداء وجهة نظره في الدعوى والدفاع عن نفسه أمام المحكمة تأييداً لطلباته ودرءاً لما هو منسوب إليه من اتهام كي يثبت بعد ذلك براءته، أو يكشف عما يكون قد توافر لديه من أسباب الإباحة أو موانع المسئولية والعقاب، ومن خلالها يوضح ظروفه وبواعثه تلمساً لتخفيف الحكم عليه أو سعياً لوقف تنفيذه متى أدرك أن المحكمة ستقضي بإدانته والتي بمقتضاها يصدر القاضي حكمه معبراً عن الحقيقة وعنوانها ومحققاً للعدالة المرجوة من ورائه[5].

---

(1) د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، المرجع السابق، ص718.

(2) د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص720 - نقض 1932/11/14، مج ق، ج2 ق57 ص656.

(3) المادة (275) إجراءات جنائية ليبي تمثل هذه المادة في الفقرة الأولى فقط.

(4) د. كمال محمد علي الصغير، الحرية الشخصية للمتهم في إطار نظام الشرعية الإجرائية، المرجع السابق، ص453.

(5) د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص84 - د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص262.
J.C. wood and J.D. Meclean: Criminal Justice and the treatment of offenders, London, 1969, P.48 - G. Stefani, G. Levasseur rt B. Bouloc: op. cit., P.501.

أو بمعنى آخر فإن المرافعة من ركائز حق الدفاع الأساسية، وهي ميزة خاصة يخولها القانون لكل خصم في الدعوى وفقاً لنص المادتين (275-248) إجراءات جنائية مصري وليبي، وذلك لإبداء وجهة نظره شفاهة أو كتابةً أو بتقديم مستندات أمام المحكمة، تأييداً لطلباته وتبياناً لدفوعه أو دحضاً لطلبات ودفوع خصمه[1].

وتفريعاً على ذلك فالمحكمة ملزمة بإتاحة الفرصة للمتهم أو محاميه لإبداء ما يشاء دفاعاً عن نفسه، إذ لا يصح أن تكتفي بما ورد في محضر الاستدلالات أو محضر التحقيق ما لم يرخص لها القانون بغير ذلك[2]، كما لا يجوز لها أن تتذرع بضيق الوقت للعزوف عن هذا الواجب[3].

ويلاحظ في بعض النظم الإجرائية أنه لا يجوز للمحكمة أن تبني اقتناعها على مجرد محاضر تحقيق النيابة، بل يجب أن تستمع بنفسها إلى أقوال الخصوم والشهود والخبراء، وأن تكون قد ألمت بكافة الأدلة التي يضمها ملف الدعوى الموجود تحت تصرفها وخاضعة لمناقشتها الشفوية[4].

ولأهمية المرافعة؛ مباشرة للدفاع؛ دعماً لحق المتهم في المحاكمة العادلة، يجب أن يكون حراً فيما يقول، فلا يُلزم بأداء اليمين تأكيداً على صحة قوله[5]، لأن تحليفه اليمين قد يؤدي إلى التأثير عليه بما يتعارض مع مبدأ حرية الدفاع، ولا يؤاخذ على كذبه فلا يجوز للقاضي أن يتشكك تجاه ما يبديه دفاعاً عن نفسه ولا يلزمه بقول الصدق[6].

---

(1) Frenand Chapar: La cour d' assises, 3 ed, P.88.
G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc, Procedure penal 5 edition 1990, P.849.
راجع في ذلك بمؤلف/ د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص262.

(2) د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص84.

(3) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص180.

(4) د. سامي حسيني الحسيني، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص229.

(5) د. إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص449 – د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص263.

(6) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص212 وما بعدها – د. أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، المرجع السابق، ص508 – راجع ما قلناه في شرعية تحليف اليمين للمتهم في المبحث السادس من الفصل الأول من الباب الثاني.

ونخلص من ذلك بأن المرافعة تسمح للقاضي أن يتبين مدى تكامل أركان الواقعة المنسوبة للمتهم من الناحيتين الواقعية والقانونية، وتحديد مدى قيام أركانها وشروطها التي يتطلبها القانون ودرجة نسبتها إلى المتهم وتحديد مدى مسئوليته عنها.

الفرع الثالث
حق المتهم في أن يكون آخر من يتكلم

من القواعد الأصولية في هذا الشأن أن المتهم آخر من يتكلم، فمن المفترضات اللازمة لحق إبداء الأقوال كحق أساسي لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، حقه في أن يكون آخر من يتكلم في نهاية جلسة المحاكمة، ليظفر بالفرصة الأخيرة لإبداء ما يشاء من أقوال أو دفاع، بحيث إذا أغفلت المحكمة طلب المتهم الكلمة الأخيرة في الجلسة أو تجاهلته ولم تجبه إلى ذلك، تكون قد أخلت بحق الدفاع[1]، وقد نصت على هذا الحق المادتين (2/275-2/248) إجراءات جنائية مصري وليبي بقولهما ((وفي كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم)) [2].

والحكمة من ذلك أن يتاح للمتهم إبداء رأيه بحرية تامة في جميع الأدلة التي قدمت في الدعوى، فيساعد ذلك المحكمة على تقييمها، ويتاح له أن يؤكد دفاعه، فيكون واضحاً لدى المحكمة حينما تخلو بنفسها بعد ذلك إلى المداولة[3].

وتطبق ذات القاعدة على الدفاع الكتابي كذلك، فإذا صرحت المحكمة للنيابة العامة أو المدعي بالحق المدني بتقديم مذكرات ولم تصرح للمتهم بالرد عليها أو تجاهلت رده، كان حكمها باطلاً[4]، وهو ما استقر عليه قضاء النقض في أحكامه[5].

---

(1) د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص135.

(2) ويفترض أن يضاف إلى هذا النص عبارة ((وعلى المحكمة تنبيهه إلى هذا الحق ما لم يطلبه))، لأن المشرع لم يقرر إلزام المحكمة بتنبيه المتهم لحقه في أن يكون آخر من يتكلم أو حتى تسأله في ختام المرافعة إذا ما كان لديه أقوال يرغب في إبدائها من عدمه.

(3) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص929 وما بعدها- د. محمد محمد مصباح القاضي، حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص101.

(4) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص930.

(5) فقضت محكمة النقض بقولها ((تقضي المادة (2/275) إجراءات جنائية بأن المتهم آخر من يتكلم، ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد قررت حجز القضية للحكم وصرحت بتقديم مذكرات ومستندات في أسبوع، ثم أصدرت الحكم المطعون فيه بعد أن استبعدت مستندات الطاعن ومذكرته لتقديمها بعد الميعاد المحدد، وقبلت مذكرة المدعية بالحق المدني المقدمة هي الأخرى بعد الميعاد والتي تأشر عليها من محامي الطاعن باستلامه

ويلاحظ أن هذا الحق مقرر لمصلحة المتهم وحده وبالتالي يجوز له أن يتنازل عنه، وذلك إذا لم يطلب الكلمة الأخيرة، ويعني ذلك أن المحكمة غير ملزمة بأن تنبهه إلى هذا الحق وتطلب إليه استعماله أو النزول عنه[1].

واتساقاً مع ذات الغاية فإن خاتمة الكلام في الدعوى الجنائية يجب أن تكون للمتهم، فمن الأصول المستقرة أن يكون المتهم هو آخر من يتكلم[2]، المادتين المتقدمتين، وإن قاعدة المتهم آخر من يتكلم في القانون المصري والليبي تعد قاعدة جوهرية، يترتب على مخالفتها البطلان إذا ما تمسك به المتهم أو محاميه.

المطلب الخامس

ضمانة المتهم في الاستعانة بمحام خلال مرحلة المحاكمة في المؤتمرات والاتفاقات والمواثيق الدولية

1) لقد أوصت الحلقة الدراسية المنعقدة في سنتياجو «بشيلي» في 1958/5/19 بضرورة توافر الدفاع في كل مراحل الدعوى الجنائية، فهو كما يساهم في تحويل قرينة البراءة إلى يقين يساهم أيضاً في اكتشاف إدانة المتهم والحكم عليه حكماً عادلاً، وفي كلتا الحالتين يمثل الدفاع وسيلة حقيقية لإظهار الحق أمام العدالة، كما أنه أحسن وسيلة لمنع اضطهاد وتعسف السلطات، لذا ينبغي أن يتوافر الدفاع منذ بداية الإجراءات وإلا بطلت[3].

صورة منها، وبأنه مع تمسكنه بدفاعه وبالمستندات المقدمة منه يحتفظ لنفسه بحق الرد عليها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه صدر دون أن يبدي الطاعن دفاعه رداً على المذكرة المقدمة من المدعي بالحق المدني وقبلتها المحكمة، فإن ذلك يبطل إجراءات المحاكمة لإخلاله بحق المتهم في الدفاع»؛ نقض 1973/5/28، مج أحكام، س24 ق139 ص672 - وراجع/ حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1983/12/1، س21 ع2 ص126.

(1) نقض 1948/6/1، مج القانونية، ج7 ق615 ص58 - ونقض 1976/11/15، مج أحكام، س27 ق205 ص905 - ونقض 1977/12/5، مج أحكام س28 ق212 ص1043 - ونقض 1978/4/24، مج أحكام س29 ق87 ص457- ونقض 1976/11/15، مج أحكام س27 ق205، ص905

(2) د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص263 - نقض 1947/12/28، مج قانونية، ج7 ق762 ص717.

(3) بند 87، ص20، وبند 96، ص21 من تقرير الحلقة - راجع د. سامي صادق الملا، حق المتهم في الاستعانة بمدافع أثناء تحقيقات الشرطة، المرجع السابق، ص27 - د. محمد علي سالم الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، المرجع السابق، ص214.

2) لقد نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي وُقّعت في روما بتاريخ 1950/11/4 وخاصةً في المادة (3/6 ج) منها على أن المتهم له الحق في أن يدافع عن نفسه، وأن يستعين بمحام للدفاع عنه بناءً على اختياره، فإذا لم يكن في استطاعته دفع أتعاب المحامي، ويجب على المحكمة أن تعين له محامي بدون مقابل إذا اقتضى ذلك حسن سير العدالة[1].

3) لقد نصت المادة (1/11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10، على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى ان تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية يكون له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن كل شخص اتهم بجريمة واعتباره بريئاً إلى أن تثبت إدانة بمحاكمة علنية[2].

4) أوصت لجنة القانون الجنائي المنبثقة عن المؤتمر الدولي لرجال القانون المنعقد في أثينا في 1950/6/20، حيث أوصت لجنة القانون الجنائي بضرورة إعطاء الإمكانيات والوقت الكافي للمتهم، كيما يُعد دفاعه سواء بنفسه أو بالاستعانة بمدافع يختاره، وإذا عجز عن دفع أعتاب المدافع فتُعيّن له الدولة مدافعاً، إذا كانت التهمة خطيرة أو كانت مصلحة العدالة تتطلب ذلك[3].

5) لقد نصت المادة (14) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16، على حق المتهم في الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بمحام والاتصال به، وبالتالي تمكينه من هذه المساعدة بدون مقابل، إذا اقتضى ذلك حسن سير العدالة[4].

6) إن القاعدة رقم 93 من مجموعة الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، توجب الترخيص للمتهم بطلب تعيين محام.

---

(1) د. سامي صادق الملا، حق الاستعانة بمدافع، المرجع السابق، ص28 - د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص758.

(2) د. محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص19.

(3) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية، المرجع السابق، ص449 - د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص228.

(4) د. سامي صادق الملا، حق المتهم في الاستعانة بمدافع أثناء تحقيقات الشرطة، المرجع السابق، ص28 - د. محمود شريف بسيوني، د. عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، المجلد الأول، المرجع السابق، ص18 وما بعدها، ص35 وما بعدها.

المبحث الرابع
ضمانة المتهم ضد خطورة أدلة الإثبات الجنائي

تمهيد:

يعرف الإثبات بأنه هو إقامة الدليل لدى السلطات القضائية المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي قررها القانون ووفق القواعد التي حددها القانون له[1].

وتكتسب نظرية الإثبات في الإجراءات الجنائية أهمية كبرى، نظراً لسوء المصير الذي ينتظر المتهم إذا انتهى القاضي إلى توافر أدلة الإدانة، وأن عناصر الإثبات لا تقتصر على مرحلة بعينها من مراحل الدعوى الجنائية «الاستدلال والتحقيق الابتدائي والمحاكمة»، والإثبات هو إقامة الدليل أو الوقوف على حقيقة الوقائع[2].

ولقد عرفت الإجراءات الجنائية ثلاث أنظمة مستقلة في الإثبات تختلف كل منها عن الأخرى[3]:

1) **نظام الأدلة القانونية:** وبموجبه لا يجوز للقاضي أن يستند في حكمه إلا إلى نوع وعدد معين من الأدلة، ولا يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تقييم الدليل.
2) **نظام الأدلة العلمية:** والذي يقوم أساساً على إسناد الحكم على الخبرة العلمية التي يستخلصها المتخصصون أو الاستشاريون، ويقوم هذا النظام على تسليم القاضي برأي الخبير الاستشاري، ونظراً للمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الحريات الفردية من جراء ذلك الإجراء، فهذا النظام يعد تطبيقه محدود جداً ويقوم إلى جانب مبدأ الاقتناع القضائي.
3) **وأخيراً نظام الاقتناع الذاتي للقاضي:** وهذا النظام يعد الأكثر الأنظمة شيوعاً في القانون المقارن في العصر الحديث، وبموجبه يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة لا نظير لها سواء في قبول الأدلة وعددها أو في تقديره الشخصي لقيمة كل منها، كل ذلك متروك لما يطمئن إليه.

وتتجلى أهمية الإثبات الجنائي في كونه إقامة الدليل على وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم من عدمه وبراءته منها، فهو التوصل بإجراءات الدعوى الجنائية

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1995، ص767.

(2) د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص1003.

(3) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص1004 وما بعدها.

لإظهار الحقيقة التي سيكون الحكم الجنائي هو عنوانها، بالإضافة إلى إجراءات التحقيق التي تهدف لجمع الأدلة، فإن العدالة تقتضي أن تتولى المحكمة تحقيقاتها النهائية للوصول إلى الحقيقة بعد تمحيص وتقليب أوجه النظر، سواء من محاضر جمع الاستدلالات أو من محاضر التحقيق الابتدائي أو ما توصلت إليه في تحقيقاتها النهائية والتأكد من صحة أدلتها[1].

وتباشر المحكمة تحقيق الدعوى بكافة الطرق القانونية، ولها أن تأمر بتقديم أي دليل تراه لازماً لكشف الحقيقة، والقيد الهام الذي يعترض المحكمة في قبولها لدليل والاستناد إليه في حكمها هو أن يكون هذا الدليل مشروعاً[2].

وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: ضمانة المتهم في مواجهة حرية اقتناع القاضي.

المطلب الثاني: ضمانة مواجهة المحكمة لدليل الاعتراف.

المطلب الثالث: ضمانة حق المتهم في إحضار شهوده لاستجوابهم ومناقشتهم.

المطلب الرابع: ضمانة المعاينة وإعادة تصوير الحادث.

المطلب الخامس: ضمانة الاستعانة بخبير استشاري ((ذوي الخبرة)).

المطلب الأول
ضمانة المتهم في مواجهة حرية اقتناع القاضي

في هذا المطلب سنتعرض لتوضيح عدد من البنود التي تخص هذه الضمانة الهامة:

أولاً: تعريف مبدأ حرية اقتناع القاضي:

ويعني مبدأ حرية اقتناع القاضي، بأنه يقبل جميع الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى، فلا وجود لأدلة يحظر عليه القانون مقدماً قبولها[1]، أو بمعنى آخر أن

---

(1) وهو ما أكدت عليه محكمة النقض بقولها ((اقتناع المحكمة بما هو مدون في محاضر التحقيق الابتدائي دون أن تتحقق من صحة الأدلة أمامها إنما هو اقتناع لا سند له من القانون مما يعيب الحكم ويوجب نقضه))؛ نقض 1968/11/18، مج قانونية ق19 ص198.

(2) وقضي بأن ((دليل الإدانة وحده يجب أن يكون مشروعاً خلافاً لدليل البراءة حيث يلزم فيه ذلك))؛ نقض 1965/1/25، مج قانونية، ج2 ق3014 ص1314 – ونقض 1967/1/31، مج أحكام، س18 ق24 ص128.

للقاضي كامل السلطة في تقدير أقوال المتهم لأخذ ما يراه صحيحاً منها والعدول عن المدلول الظاهر لهذه الأقوال إلى ما يراه المدلول الحقيقي المقبول عقلاً أو المتفق مع وقائع الدعوى وظروفها، وله أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه، فلا وجود لأدلة مفروضة عليه، كما له السلطة التقديرية الكاملة في وزن قيمة كل دليل على حده، وله أيضاً سلطة التنسيق بين الأدلة التي قدمت إليه ومن ثم استخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة في مجملها تتمثل في تقرير البراءة أو الإدانة[2].

أي مفاد هذا المبدأ أن القاضي الجنائي غير مقيد بأدلة معينة، كما أنه لا يحظر عليها اللجوء إلى أدلة معينة، فله أن يبني اقتناعه على أي دليل يؤدي عقلاً إلى الحكم الذي ينتهي إليه. فالقاضي الجنائي يأخذ الحقيقة من أي موطن يراه، فقد تأبى نفسه الأخذ بإقرار المتهم لما يداخله من شك في صحته، وقد يأخذ ببعض الشهادة وينبذ البعض الآخر، وللقاضي أن يأخذ بقول شاهد في التحقيق الابتدائي دون قول شاهد آخر في جلسة المرافعة أو العكس، وبقول متهم آخر متى اطمأن إلى صحته.

ولقد قررت هذا المبدأ المادتين (302-275) إجراءات جنائية مصري وليبي بقولهما «يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه».

ثانياً: دور القاضي الجنائي في الإثبات:

لقد منح المشرع سلطة واسعة وحرية كاملة للقاضي في المسائل الجنائية وخاصة في الإثبات، وهذه السلطة تلقي عليه عبئاً ثقيلاً[3]، فالقاضي الجنائي دوره إيجابي في الإثبات، ولا يجوز له أن يكتفي بفحص الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى وإنما يتعين عليه أن يتحرى بنفسه أدلة الدعوى ويستثير أطراف الدعوى إلى تقديم أدلتهم، وأن يتحرى «الحقيقة الموضوعية» أي الحقيقة في كل نطاقها وفي أقرب صورها إلى الواقع، وتفسير ذلك تعلق الدعوى الجنائية بالنظام العام مما يفرض على

---

(1) وقضى بأن ذلك يجوز للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات، ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات التي يجريها مأمور الضبطية القضائية أو مساعدوهم ما دامت مطروحة للبحث أمامها بالجلسة؛ نقض 1983/1/9، مج أحكام، س34 ق15 ص92 - ونقض 1990/2/6، مج أحكام س41 ق48 ص275.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص775.

(3) راجع/ سلطة القاضي الواسعة في تسيير الجلسة أثناء استجواب المتهم في الفصل الأول من هذا الباب.

القاضي الجنائي أن يتحرى الحقيقة بنفسه وأن يتخذ دوراً إيجابياً[1]، وهو ما أكدت عليه المادتين (291-264) إجراءات جنائية مصري وليبي بقولهما «للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة».

وسماع القاضي للشاهد يعد كأحد إجراءات التحقيق النهائي، دون الاقتصار على قراءة ما ورد بمحضر جمع الاستدلالات أو محضر التحقيق الابتدائي أو دون الاقتصار على الأمر بتلاوتها، عاملاً فعالاً في تقدير درجة الصدق في شهادته كدليل إثبات أو دليل نفي. ذلك أن الأثر الذي يحدثه الإنصات المباشر للشاهد، المتأتي من ملاحظة القاضي لنبرات صوته وتعبيرات وجهه وإشارته، يساعد القاضي على تقدير شخصية الشاهد ومبلغ الصدق في شهادته[2].

ويترتب على مبدأ حرية الاقتناع القضائي نتائج هامة نذكر منها[3]:

1) أن الاقتناع لن ينحصر مصدره في دليل دون غيره.
2) أن الاقتناع ينتج عن نظرة القاضي إلى الأدلة في مجموعها واستنباط الحقيقة على ضوء مساندة الأدلة لبعضها وعدم قيام تناقض أو تنافر فيما بينها.
3) بالإضافة إلى ما سبق، فإن المحكمة العليا لا تراقب القاضي في الكيفية التي توصل من خلالها إلى تكوين عقيدته، طالما كان القاضي في استنتاجه الذي توصل إليه قد التزم حدود المنطق وكان في إطار الاستدلال العقلي السائغ.

ثالثاً: القيود الواردة على مبدأ حرية القاضي في الاقتناع كضمانة للمتهم:

ضماناً لحماية حرية المتهم الشخصية أثناء المحاكمة، فقد وضع المشرع تنظيماً بتطبيق هذا المبدأ تضمن العديد من القيود على سلطة القاضي للوصول إلى الحقيقة والتي تحد من حرية القاضي في تكوين عقيدته، وهي قيود هامة أملتها اعتبارات حسن سير العدالة التي تدرأ وقوف مبدأ حرية القاضي وراء تحكمه، وفضلاً عن كونها تحميه من الخطأ أو التسرع، وبالتالي تعد ضمانة هامة من ضمانات المتهم، وتتجلى هذه القيود في الآتي[4]:

---

(1) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص780 وما بعدها.

(2) د. إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات، المرجع السابق، ص513.

(3) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص1007.

(4) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 4311 – د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص778 وما بعدها – د. مأمون محمد سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص632 وما بعدها؛ ومؤلفه/ قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، المرجع السابق، ص856 – د. رءوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات

1) تكوين اقتناع القاضي من الأدلة الصحيحة المطروحة أمامه، فليس له أن يستمد عقيدته في الحكم من دليل ليس له وجود بين الأوراق، ولم يحقق في الجلسة بالرغم من إمكان ذلك، والحكمة من ذلك هي الحفاظ على مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية، وذلك بإتاحة الفرصة في مناقشة الدليل وإبداء الرأي في قيمته[1]، ويقع باطل كل حكم استند إلى دليل استمده القاضي من معلومات وشهادات ليس لها أصل في الأوراق، بحيث لا تكفي الإشارة في الأوراق إلى حصول الدليل بل يلزم أن يكون هذا الدليل قائماً فعلاً[2]، أو سماع شهادة شاهد لم تدون في الأوراق.

2) يجب أن يُكَوِّنْ القاضي قناعته من الأدلة المطروحة أمامه تكويناً يتفق والمنطق وتؤيده الحقيقة والواقع، بحيث لا يجوز قبول شهادة شاهد لا تمكنه حاسة البصر من الرؤية، ومستخلصاً من الأدلة جميعها[3].

3) يجب أن يُكَوِّنْ القاضي قناعته على سبيل الجزم واليقين، وذلك لدحض مبدأ الأصل في المتهم البراءة، ولذلك إذا ما بني القاضي قناعته على الظن والاحتمال فإنها بذلك تكون فاسدة ولا تصلح لبناء الحكم عليها، لأن الحكم السليم هو الحكم القائم على الدليل اليقيني، وجاء ذلك في نص المادتين (304-277) إجراءات جنائية مصري وليبي، حيث أوجبت على المحكمة أن تحكم ببراءة المتهم إذا كانت الواقعة غير ثابتة، وعلى ذلك إذا كان هناك احتمال واحد يفيد براءة المتهم فلا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة وإلا كان ذلك مخالفاً لقاعدة ((الشك يفسر لمصلحة المتهم)) [4].

4) عدم جواز مخالفة القاضي ما أورده القانون بصدد التزامه بأدلة معينة تدخل في تكوين عقيدته، فالمادتين (225-198) من ذات القانون، أوجبتا أن تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل.

الجنائية، المرجع السابق، ص600 وما بعدها – د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص394 وما بعدها – د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص1008 وما بعدها – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص425 وما بعدها – د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص334 وما بعدها – د. كمال محمد علي الصغير، المرجع السابق، ص476 وما بعدها.

(1) نقض 1949/11/8، مج أحكام، س1 ق21 ص59 – ونقض 1968/2/19، مج أحكام، س19 ق41.

(2) نقض 1968/1/15، مج أحكام، س19 ق10 – ونقض 1967/12/11، مج أحكام س18 ق263.

(3) نقض 1961/1/24، مج أحكام، س12 ق21 – ونقض 1984/2/15، مج أحكام، س35 ق31 ص153.

(4) نقض 1967/6/26، مج أحكام، س18 ق6 ص197.

5) تتحدد حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بشروط صحة التسبيب في الأحكام حتى تخضع لرقابة محكمة النقض والمحكمة العليا الليبية، وهذا ما نصت عليه المادتين (311-284) من ذات القانون، حيث تقضيان بأن تبين المحكمة في حكمها الأسباب التي تستند إليها سواء الواقعية أو القانونية.

6) لا يكفي للأخذ بالدليل أنه قد طرح في الجلسة وتم تحقيقه، إنما يجب أن يكون الدليل صحيحاً، فالدليل الباطل المستمد من إجراء باطل - كالتفتيش الباطل أو الاعتراف الباطل - لا يصح الاستناد إليه في الحكم وإلا كان الأخير باطلاً هو الآخر، إعمالاً لقاعدة «ما يبنى على باطل فهو باطل» [1].

7) ومن الضمانات المقررة للمتهم في مواجهة القرائن القضائية أنه يشترط لاتخاذها سنداً في الإثبات أن تكون الوقائع أو الظروف المادية المؤدية للقرينة أو الدلالة ثابتة الوقوع ولا تحتمل التأويل، وأن يتخذ المنطق السليم مناطاً لاستخلاص القاضي للقرينة، وأن يكون الاستخلاص متمشياً مع الظروف الأخرى للواقعة والأدلة الأخرى[2]، أي بمعنى أنه لا يجوز بناء الاقتناع على القرائن والدلائل التي لا ترقى إلى مرتبة الدليل، إلا إلى جانب دليل أو أدلة أخرى متعددة تساندها.

8) ومن الضمانات المقررة للمتهم لكفالة حق الدفاع ألا تتعارض حرية القاضي في الاقتناع مع حقوق دفاعه، مما يستوجب معه حضور المتهم أثناء تحقيق الدليل وتمكينه من الإطلاع عليه في حالة غيابه هو أو محاميه[3]، فضلاً عن عدم جواز اعتماد القاضي على أدلة ووقائع استمدها من أوراق قضية أخرى لم تكن مطروحة على بساط البحث تحت نظر أطراف الدعوى[4].

ومن مجمل ما سبق ذكره نورد باختصار بعض النقاط الآتية:

1- ليس للقاضي أن يبني حكمه إلاّ على أدلة: يجب أن يتوافر للقاضي لكي يحكم بالإدانة، دليل كامل على الأقل، ولا مانع بعد ذلك من أن يعززه بإستدلالات أو قرينة. فيكون حكم الإدانة معيباً إذا استند على الاستدلالات وحدها، والقرينة بخلاف الدليل ودورها يقتصر فقط في مساندة الدليل المطروح.

---

(1) نقض 1967/1/31، مج أحكام، س18 ق24.

(2) نقض 1968/4/18 مج أحكام، س19 ق62 - ونقض 1967/11/28، س18 ق253 - ونقض 1967/6/12، مج أحكام س18 ق162.

(3) نقض 1950/5/30، مج قانونية، ج1 ق152.

(4) نقض 1978/4/24، مج أحكام، س29 ق87 ص457.

2- لا يجوز أن يبني القاضي اقتناعه إلا على أدلة طرحت أمامه في الجلسة: وهذه القاعدة عبرت عنها محكمة النقض في أحد أحكامها بقولها «يجب أن يكون الحكم صادراً عن عقيدة للقاضي يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره، فلا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته في صحة الواقعة التي أقام قضاءه عليها أو عدم صحتها حكماً لسواه»، وتطبيقاً لذلك، يبطل الحكم الذي اعتمد على أدلة أو وقائع استقاها من أوراق قضية أخرى لم تكن منضمة للدعوى المحكوم فيها ولا مطروحة على بساط البحث تحت نظر الخصوم. ومن تطبيقاتها أيضاً، أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بناءً على معلوماته الشخصية، أو بناء على ما رآه أو سمعه بنفسه في غير مجلس القضاء. وهذا لا يحول بطبيعة الحال دون أن يقضي القاضي بناءً على ما حصله من معلومات أثناء نظر الدعوى. كما لا يعد قضاء بالمعلومات الشخصية استناد القاضي في حكمه إلى المعلومات العامة التي يفترض في كل شخص الإلمام بها.

3- يتعين على القاضي الجنائي أن يستمد اقتناعه من أدلة مشروعة: حدد المشرع قواعد معينة للحصول على الدليل بحيث تنتفي المشروعية عن الدليل الذي يتم الحصول عليها بالمخالفة لهذه القواعد، ويصبح الدليل باطلاً دون أن يتمسك الخصوم ببطلانه إذا كانت القواعد التي تمت مخالفتها متعلقة بالنظام العام، أما إذا كانت هذه القواعد غير متعلقة بالنظام العام ولكنها قواعد جوهرية، فإنه لكي يبطل الدليل يتعين أن يتمسك الخصم ببطلانه. فإذا كان الدليل باطلاً على النحو السابق، سواء لمخالفته لقواعد متعلقة بالنظام العام، أو لمخالفته لقواعد جوهرية مقررة لمصلحة الخصوم وتمسك هؤلاء بالبطلان، فإن هذا الدليل يتجرد من القيمة القانونية ولا يجوز للقاضي أن يعتمد عليه ويستمد منه اقتناعه، لذلك يعد باطلاً الحكم الذي استند إلى اعتراف انتزع بالإكراه أو بالخداع، والحكم الذي اعتمد على شهادة شخص غير مميز.

4- التزام القاضي بأدلة إثبات معينة ضد شريك الزوجة الزانية: القاضي الجنائي حر في تكوين اقتناعه غير مقيد بأدلة خاصة في إثبات الزنا المنسوب إلى الزوجة أو الزوج أو شريكته. أما شريك الزوجة الزانية فلا تصح إدانته في تهمة الزنا إلا إذا توافر دليل من الأدلة القانونية الواردة في قانون العقوبات على سبيل الحصر.

مع ملاحظة تقييد القاضي بهذه الأدلة لا يعني انتفاء حريته في الاقتناع، فقد لا يقتنع بهذا الدليل ويحكم بالبراءة على الرغم من توافره، إلا أنه يصح للقاضي أن يعتمد

عليه ولو لم يكن صريحاً في الدلالة على الزنا ومنصباً على حصوله، وذلك متى إطمأن بناءً عليه إلى أن الزنا قد وقع.

وهذه القيود التي سبق ذكرها تحد من حرية القاضي في الاقتناع عند تكوين عقيدته بقيود هامة ضماناً لحسن سير العدالة وحماية المتهم من تحكم القاضي في الاقتناع، حتى لا يكون المتهم ضحية اقتناع شخصي للقاضي يؤدي إلى سلب حريته الشخصية بدون مقتضى قانوني(1).

رابعاً: طرح الدليل في الجلسة ومناقشته شفوياً:

قدمنا أن المشرع المصري والليبي أكد على ضرورة أن يستمد القاضي اقتناعه من الأدلة التي عرضت عليه في الجلسة، وذلك إعمالاً لنص المادتين (2/302-2/275) الذي جاء فيه «... ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة ......».

ومقتضى ذلك فإنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بإدانة المتهم بناءً على دليل لا يعلم به، ولم يطرح للمناقشة في الجلسة، ولم تجيب المتهم على طلب التأجيل للإطلاع عليه ومناقشته أو أن تعتمد في حكم الإدانة على دليل مستمد من أوراق قضية أخرى لم تكن منضمة للدعوى التي تنظرها ولم تكن على بساط نظر الخصوم(2).

وقد قدمنا أن شفوية المحاكمة هي أن تجري التحقيقات النهائية شفاهةً وبحضور الخصوم وأن تطرح الأدلة عليهم للمناقشة، ولهذا فإن هذه الخاصية تعتبر ضمانة هامة للمتهم تحقق له الإلمام بالأدلة المقدمة ضده ودحضها، وبالتالي تمكنه من إعداد دفاعه بأفضل صورة، وهذه الضمانة مستفادة من نص المادتين المتقدمتين الذي يوجب على المحكمة إعادة تحقيق الواقعة في الجلسة وتسأل المتهم عن التهمة وتسمع أقواله بصددها.

كما وأنه لضمان حسن قيام المحامي بأداء واجبه، تُقرّر المادتين (275-248) إجراءات جنائية مصري وليبي عدم منع المحامي من المرافعة أو الاسترسال فيها، ما لم يكن قد خرج عن الموضوع أو عمد إلى التكرار الواضح، لاسيما إذا كان الدفاع مؤلفاً من عدد من المحامين، كما أنه لا يجوز للمحكمة التذرع بعدم إتساع وقتها لكل ما يريد الدفاع قوله، إذ إن القضاء «رسالة إنصات» (3)، وبخلافه فإن حق الدفاع قد تعرض للإخلال به.

---

(1) راجع في ذلك/ نقض 1970/6/15، مج أحكام، س21 ق209 ص884.

(2) نقض 1963/12/9، مج أحكام، س14 ق160 ص884.

(3) د. رءوف عبيد، المرجع السابق، ص540.

المطلب الثاني
ضمانة مواجهة المحكمة لدليل الاعتراف

تمهيد:

من المتفق عليه أن الاستجواب كإجراء لتحقيق الوصول إلى وقائع واعترافات تصلح دليلاً للإثبات فهو غير جائز، ويخضع الاعتراف من كونه إجراء يباشره المتهم دليلاً وتملكه محكمة الموضوع ويأخذ به القاضي، فالإدلاء بالاعتراف أمام هذا الأخير هو إجراء من إجراءات الإثبات، ومضمون الاعتراف ذاته هو الدليل الذي يعتمد عليه القاضي، وغالباً ما يكون الاعتراف ثمرة استجواب المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي(1).

ومن النتائج الهامة التي قد تترتب على إجراء الاستجواب أثناء المحاكمة هي اعتراف المتهم بالفعل الإجرامي المسند إليه(2)، فالاستجواب هو الإجراء المنطقي الوحيد الموصل للاعتراف من المتهم وهذا الأخير له صفة شبه حاسمة في الدعوى، ومن النادر أن يكون هذا الاعتراف قد جاء تلقائياً لولا السعي إليه عن طريق الاستجواب، والاعتراف دليل أمام القاضي يعتبر من أقوى الأدلة لإدانة المتهم، فهو الإثبات الوحيد الباعث لراحة ضميره، فيجعله يحكم وهو مطمئن البال لانحيازه إلى جانب العدالة بعد أن زالت عنه كل آثار الشكوك والريبة التي كانت تساوره، باعتبار أنه قول صادر عن المتهم يقر فيه وبحض إرادته بصحة نسبة التهمة إليه(3).

وسنتناول في هذا الموضوع بالتفصيل في أربعة بنود على النحو التالي:

وهو ما عبرت عنه محكمة النقض في عدة أحكام لها بقولها «بأن منع الدفاع من إبداء وجهة نظره مبطل لإجراءات المحاكمة في مواد الجنايات والجنح والمخالفات، لذا فإنه ليس على المحكمة أن تمنع المتهم ومحاميه من الاسترسال في المرافعة متى كان ذلك لا يُعدُّ خروجاً عن موضوع الدعوى أو تكراراً – المادة (2/275) من قانون الإجراءات الجنائية المصري – كما أنه يجب على المحكمة إذا تعدد المحامون في الدفاع عن المتهم أن تلفت من يريد الكلام إلى ما سبق غيره في إبداءه، لعدم التكرار لكي ينتقل إلى كلام آخر إذا كان لا يزال للدفاع متسع آخر»؛ نقض 1939/6/19، مج قانونية، ج2 ق58 ص60.

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1993، ص532.

(2) د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص322.

(3) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص15.

أولاً: تعريف الاعتراف:

يعرف الفقه الاعتراف في المواد الجنائية، بأنه إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه، فهو سيد الأدلة وأقواها تأثيراً في نفس القاضي وادعاها إلى اتجاهه نحو الإدانة[1]، أو هو إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه[2]، إلا أن إطلاقه على هذا النحو كدليل إثبات لا يجوز أن يكون مطلق، بحيث يجب على القاضي أن يواجه هذا الإجراء بناءً على تقديره هو له كسائر أدلة الدعوى، فله أن يأخذ منه الجزء الذي يثبت صحته لديه ويطرح الجزء الآخر منه متى ثبت لديه عدم صحته وقام الدليل لديه من الأدلة بما يدحضه ويثبت عكسه[3]، وقد عرفته محكمة النقض بأنه «تسليم شخص تسليماً إرادياً بارتكابه جريمة كلها أو بعضها بعد وقوعها، وذلك أثناء اتخاذ السلطات الإجراءات الجنائية الخاصة بهذه الجريمة»، وفي جميع الأحوال يجب على القاضي ألا يأخذ به إلا بعد مواجهة المتهم.

ثانياً: السند التشريعي للاعتراف:

لقد نصت المادتين (1/244-2/271) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي على أنه «... يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه، فإن اعترف جازٍ للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود ...»، والمستفاد من ذلك هو أن سلطة المحكمة في عدم سماع الشهود في هذه الحالة هو أن تبني اقتناعها بالإدانة على اعتراف المتهم وحده دون تدعيمه بأدلة أخرى، أما إذا وجدت هذا الاعتراف غير كافي للاقتناع بالإدانة ولتكوين عقيدتها وأنه يجب تعزيزه بشهادة الشهود، فإنه يجب عليها – ضماناً لحق المتهم في الدفاع – أن تسمع هذه الشهادة، فإذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة المسندة إليه، فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها، وإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى تسانده وتؤكده، فلها أن تستغني عن كل إجراءات التحقيق الأخرى وتفصل في الدعوى، ولها أيضاً أن تتم التحقيق النهائي إذا وجدت لذلك داعياً[4].

ولذلك فإن إعفاء المحكمة من الالتزام بسماع الشهود حال اعتراف المتهم أمامها لا يعد استثناءً من مباشرتها لإجراءات التحقيق أو شفوية المحاكمة، بقدر ما

---

(1) د. رءوف صادق عبيد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص696.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص830 – د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص339.

(3) راجع/ حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1973/5/7، المجلة، س49 ع3 ص348.

(4) د. سامي حسيني الحسيني، ضمانات الدفاع، المرجع السابق، ص230 وما بعدها.

يفصح عن اكتفاء المشرع الجنائي باعتراف المتهم كدليل إثبات يحجب غيره من أدلة الثبوت والنفي، ليصلح وحده سنداً للحكم به دون تحقيق، متى اطمأنت إليه المحكمة.

ويرى البعض أنه يتشكك في وسيلة المحكمة للوصول إلى اليقين القضائي بإدانة المتهم إذ هي لم تقم بالتحقيق في الدعوى ومباشرة جمع الأدلة الواردة بها، دون الوقوف عند دليل معين إلا بعد متابعة باقي الأدلة[1]. ولا يشذ اعتراف المتهم عن هذا الأصل، إذ إن حجة الاعتراف مرهونة بمدى مطابقتها للحقيقة[2]. وهو ما لا يظهر إلا بمقارنته بباقي الأدلة الأخرى في الدعوى والتي من بينها سماع الشهود[3]، حيث إن عقيدة القاضي لا تكتمل إلا بعد دراسة مختلف وجهات النظر في الدعوى.

ثالثاً: شروط صحة الاعتراف:

لكي يكتسب الاعتراف صفته كدليل كإثبات جنائي وبالتالي يصح للقاضي أن يستند إليه في حكمه لابد أن تتوافر له شروط معينة هي[4]:

1) أن يكون ممن صدر عنه الاعتراف مدركاً مميزاً:

أن يكون الاعتراف صادراً عن المتهم بنفسه بطواعية واختيار، ولذلك لا يُعَدُّ من قبيل الاعتراف إقرار متهم على آخر في نفس الدعوى، أو تسليم محامي المتهم بصحة إسناد التهمة إلى موكله متى كان المتهم نفسه منكراً لها، ولكي يكون الاعتراف

---

(1) نايلتي ناين أحمد الدسوقي، الحضور الاعتباري للمتهم أمام المحكمة الجنائية، المرجع السابق، ص290.

(2) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص619 ق133 ص657، ونقض 1968/5/20، مج أحكام س19 ق111، ص562.

(3) د. رءوف صادق عبيد، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص700.

(4) أنظر في هذه البنود/ د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص475 وما بعدها - د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص214 وما بعدها - د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص533، ص536 - د. فوزية عبد الستار علي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1986، ص575، ص579 - د. إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1980، ص540، ص769 - د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص213 - د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، المرجع السابق، ص154 - د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص343 - المستشار/ عدلي خليل، اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص45 وما بعدها، ومؤلفه/ استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص148 وما بعدها - المستشار/ مصطفى مجدي هرجة، أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 1997، ص93 وما بعدها - د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص325 - د. كمال محمد علي الصغير، المرجع السابق، ص479 وما بعدها.

صحيحاً ويصح التعويل عليه لابد وأن يصدر من شخص صحيح النفس ولديه القدرة على الإدراك والتمييز وفي كامل إرادته ووعيه، فلا يجوز الاستناد إلى الاعتراف الذي يصدر من المتهم في حالة فقدان الإرادة[1]، والاعتراف سلوك إنساني، والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكاً إلا إذا كان مصدراً في الإرادة، ويكون على علم بما يدلي به في الدعوى ومدركاً معنى ما يقر به، لذا لا قيمة لاعتراف صادر عن المتهم الذي انتابه الجنون أثناء المحاكمة، أو صدر عنه وهو تحت تأثير وعد أو وعيد أو تهديد أو تعذيب أو تحت تأثير مخدر أو تنويم مغناطيسي أو جاء بوسيلة استخدام جهاز كشف الكذب أو نتيجة للخداع والإغراء[2]، ويأخذ نفس الحكم الاعتراف الذي يدلي به المتهم وهو في حالة سكر، ويستوي في ذلك أن يكون قد تعاطى المسكر باختياره أو قهراً عنه فيما صدر منه في هذه الحالة ليس أكثر من محض هذيان تحت ضغط الإكراه المادي أو المعنوي، فهذا النوع من الاعتراف لا يعول عليه ولو كان صادقاً متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره، وإذا كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن يبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفي قيام هذا الإكراه في استدلال صائغ[3]، بمعنى أن يتعين على القاضي أن يبحث الصلة بين اعتراف المتهم والإصابات المقول بحصولها لإكراهه عليه[4]، ويستوي أن يكون الإكراه بالعنف أو بالتهديد[5]، ولا يقبل أيضاً اعتراف الصغير غير المميز أي دون

(1) نقض 1997/7/21، الطعن رقم 9367 لسنة 65ق.

(2) ومن صور خداع المتهم إيهامه بأن غيره من المتهمين قد اعترف عليه أو أن شخصاً قد شهد بأن رآه وهو يرتكب الجريمة وذلك على خلاف الحقيقة. ومثال الإغراء، أن يَعِدَ المحقق المتهم بالعفو أو الإفراج عنه إن هو اعترف بالجريمة، أو أن يعده باعتباره شاهداً أو بعدم تقديم الاعتراف للمحكمة كدليل إدانة ضده أو بتخفيف العقاب عليه إذا اعترف.

(3) نقض 1993/1/20، الطعن رقم 5082 لسنة 62ق - نقض 1985/5/2، مج س س36، ص601. 1980 الطعن رقم 2188 لسنة 49ق.

(4) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1978/3/2، الطعن رقم 24/46، مجلة المحكمة العليا، عدد إبريل 1979، ص94.

(5) فقد قضي بأنه إذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن العبارات التي فاه بها أثناء تعرف الكلب البوليسي عليه إنما صدرت عنه وهو مكره، لوثوب الكلب عليه دفعاً لما يخشاه من أذاه، ومع ذلك فإن المحكمة قد عدتها إقراراً منه بارتكاب الجريمة وعولت عليه في إدانته دون أن ترد على ما دفع به وتفنده، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور - نقض 1949/11/22، س1، ص78، الطعن رقم 32 - نقض 1949/12/16، س1، ص303، الطعن رقم 71.

السابعة من عمره كدليل في الإثبات، أما إذا زاد السن عن ذلك فإن الاعتراف يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

2) أن يكون الاعتراف صريحاً وواضحاً:

يجب أن يكون الاعتراف صادر من المتهم صريحاً وواضحاً وبعيداً عن كل لبس أو غموض ولا يحتمل التأويل أو التفسير، ومتصلاً بالواقعة المنسوبة إليه دون غيرها من الوقائع الأخرى المتعلقة بالدعوى، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض بقولها «الاعتراف المعتبر في المواد الجنائية يجب أن يكون نصاً في اقتراف الجريمة، وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلاً ...» [1]، وقد تبنت المحكمة العليا الليبية ذلك بقولها «إقرار المتهم عن نفسه بما يفيد صراحةً أو ضمناً ارتكابه للجريمة المسندة إليه أو إسهامه في ارتكابها بأي وجه» [2].

والاعتراف الصريح هو الذي يتسم بالوضوح والتفصيل على النحو الذي يستطيع معه القضاء أن يستمد منه الاقتناع بنسبة الفعل إلى المتهم، وتطبيقاً لذلك لا يعد اعترافاً بحيازة السلاح بدون ترخيص قول المتهم الذي ضبط السلاح في بيته أن شخصاً آخر وضعه في مكان ضبطه في غفلة عنه، ولا يعد اعترافاً بالتسول قول المتهم أنه يحترف الغناء كفن شعبي ويرتزق مما يعطيه له من يسمعون غناءه، لذلك فإن الاعتراف الضمني المستفاد مما يدلي به المتهم من أقوال لا يُعَدّ اعترافاً قانونياً تستند إليه المحكمة في حكمها، ويشترط لاستبعاد الاعتراف للعيوب السابقة، أن تتوافر علاقة سببية بين الإكراه أو الوعد والاعتداء وبين الاعتراف الذي أدلى به المتهم، فإذا استبان القاضي أن لا علاقة بين الأمرين فلا جناح عليه إذا هو استند في حكمه إلى الاعتراف، وعليه عندئذٍ أن يوضح انقطاع علاقة السببية وإلا كان حكمه ناقص البيان.

3) يجب أن يكون الاعتراف ناتجاً عن إجراءات قانونية صحيحة ومشروعة:

يجب أن يكون الاعتراف ناتج عن إرادة حرة للمتهم، لأن الإجراءات الغير قانونية تكون باطلة، وذلك وفقاً للقاعدة القانونية التي تقول: «كل ما بني على باطل فهو باطل»، لذلك لا يعتد بالاعتراف الصادر بناءً على استجواب باطل أو على إكراه مادي أو معنوي أو بناءً على قبض باطل أو تفتيش غير مشروع ولا يصح التعويل عليه، لأن بطلان الاستجواب يترتب عليه بطلان الدليل المترتب عليه [3]، ويعلل البطلان من

---

(1) نقض 1959/10/12، مج أحكام، س10 ق167 ص786 – ونقض 1966/10/31، مج أحكام، س17 ق197 ص1049.

(2) حكمها الصادر في 1982/2/9، المجلة، س19 ع1 ص213.

(3) نقض 1984/5/30، الطعن رقم 2740، لسنة 54ق – راجع الباب الرابع، بطلان الاستجواب.

الناحية القانونية بأن من شروط صحة الاعتراف أن يكون ناتجاً عن إرادة حرة صادرة عن المتهم، فشرط الإرادة في الاعتراف شرط موضوعي يتوقف عليه وجود العمل الإجرائي ذاته، لأن إرادة العمل هي خالقته وبدونها لا يكون للعمل كيان قانوني[1].

4) يجب أن يصدر الاعتراف من المتهم أمام القاضي في الجلسة:

وهو ما يعبر عنه **بالاعتراف القضائي**، أي الذي يصدر أمام الجهات القضائية، كقضاء التحقيق أو قضاء الحكم، ويقرأ الاعتراف القضائي للمتهم بواسطة القاضي نفسه وقبل استجوابه[2]، أما **الاعتراف غير القضائي** كأقوال نقلت عن المتهم وهو خارج مجلس القضاء، كما لو أقر أمام أحد الأشخاص أو في محرر صدر منه أو في محضر الاستدلال أو صدر أمام النيابة العامة أو أمام مأمور الضبط القضائي ولو في محاضر رسمية أو في تحقيق إداري أو أمام سلطة الإحالة[3]، وكذلك التسجيل الصوتي إذا أنكرها المتهم أمام القاضي، حيث لا يعد من قبيل الاعتراف بالمعنى القانوني، وفي النهاية يخضع ذلك لتقدير قاضي الموضوع في المسائل الجنائية[4]، إلا أن الاعتراف غير القضائي يجوز قبوله في البيانات إذا كان مستوفياً لأركان الاعتراف القضائي من حيث صدوره بإرادة سليمة وبقصد الاعتراف، مع ضرورة تأييده من الظروف المحيطة بالجريمة[5].

رابعاً: سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف:

متى توافرت للاعتراف شروط صحته يجوز للقاضي أن يستند إليه كدليل في الدعوى، والاعتراف كغيره من الأدلة يخضع لمطلق تقدير القاضي فله أن يأخذ به متى اطمأن إليه[6]، وله أيضاً أن يطرحه إذا ساوره شك في صحته، وله أن يأخذ بجزء منه استناداً إلى مبدأ حرية القاضي في الاقتناع أثناء مواجهته لذلك الدليل إعمالاً لقاعدة

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص725.

(2) انظر استئناف جنائي سوداني رقم 72/489، بتاريخ 1972/12/16.

(3) وقضي بأن الأخذ بالاعتراف ولو أمام الشرطة أو في تحقيق إداري جائز، نقض 1977/3/28، الطعن رقم 1334 لسنة 46ق.

(4) د. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص341.

(5) حكم جنائي سوداني في 1973/12/2، م ع / م ك / 73/172.

(6) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1986/3/19، الطعن رقم 32/750ق، مجلة المحكمة العليا، س24 ع1، 2 ص273.

تجزئة الاعتراف في المسائل الجنائية[1]، وسلطة المحكمة في تجزئة الاعتراف يرد عليها قيدان:

1) يجب ألا يكون في تجزئة الاعتراف مجافاة للمنطق، كما لو كان الاعتراف متضمناً بالضرورة نفي المسئولية، ومثاله، أن يقر المتهم بارتكاب القتل في حالة دفاع شرعي، أو أن يقر بضبط السلاح في منزله ولكن يدعي أن شخصاً آخر ألقاه عليه للكيد.

2) أن يتوقف الفصل في الدعوى الجنائية على الفصل في مسألة تخضع لقواعد الإثبات المدنية، فإذا كان ثمة اعتراف في هذه المسألة فإنه يتعين عدم تجزئته.

وهنا قد يرد تساءل: إذا لم نكن بصدد اعتراف مستكمل لأركانه ولشروط صحته؟ ففي هذه الحالة على الأقل فعلى القاضي أن يطرحه، بل إنه لا يجوز الاستناد إليه ضمن أدلة أخرى، ولو كانت مؤدية بذاتها إلى الحكم بالإدانة، نظراً لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ويكمل بعضها بعضاً وتُكوّن المحكمة عقيدتها منها مجتمعة، ويخضع تقدير قيمة الاعتراف كدليل إثبات لمبدأ «الاقتناع الذاتي» فالقاضي يحدد قيمته وفقاً لمطلق تقديره، ويقرر ما إذا كان يقتنع به فيستند إليه في قضائه بالإدانة. أو يهدره، وليس لمحكمة النقض رقابة على قاضي الموضوع في ذلك، وقد قضي بأن الاعتراف في المواد الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها دون غيرها، البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه .... [2].

ويستوي في تقدير قيمة الاعتراف أن يكون هذا الاعتراف قد تم أمام سلطة التحقيق الابتدائي، أو أن يكون قد تم في التحقيق النهائي أمام المحكمة، بل أن للمحكمة أن تأخذ باعتراف تم أمام جهة التحقيق وأنكره المتهم أمام المحكمة والعكس تماماً، فيجوز للمحكمة أن تأخذ باعتراف تم أمامها، على الرغم من إنكار المتهم للوقائع أمام سلطة التحقيق الابتدائي.

---

(1) د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص324 – وأنظر/ حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1973/5/1، المجلة، س49 ع3 ص348 – ونقض 1995/1/16، مج أحكام، س63 ق22 ص163 – ونقض 1995/4/4، مج أحكام، س64 ق98 ص646 – ونقض 1930/3/6، مج ق، ج2 ق2 ص1 – ونقض 1954/2/23، مج أحكام، س5 ق123 ص732 – ونقض 1970/5/31، س21 ق181 ص777 – ونقض 1979/4/5، س30 ق94 ص443 – ونقض 1980/11/26، س31 ق201 ص1040.

(2) نقض/ 1994/11/7 الطعن رقم 1052 لسنة 63ق.

كما قد يرد تساؤل آخر: هل يجوز للقاضي تجزئة اعتراف المتهم فيأخذ ببعضه ويعتمد عليه في حكمه ويهدر البعض الآخر؟ ومثال ذلك أن يعترف المتهم بالقتل وأنه ارتكبه دفاعاً شرعياً عن النفس أو المال: فهل يجوز للقاضي أن يسلم بجزء الاعتراف الخاص بارتكاب القتل، ويرفض جزءه الخاص بالدفاع الشرعي؟ وأساس القول بتجزئة الاعتراف في المسائل الجنائية، أن الاعتراف باعتباره دليلاً في الدعوى يخضع للمبدأ العام الذي يحكم الإثبات في المواد الجنائية، وهو مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته.

والاعتراف رغم توافر شروط صحته إلا أنه في بعض الأحيان قد يكون غير مطابق للحقيقة، حيث أنه قد يصدر من المتهم تحت تأثير دوافع مختلفة، كما لو كان يهدف المتهم من اعترافه إخفاء جريمة أخرى أو رغبة منه في إنقاذ شخص عزيز عليه وهو الفاعل الحقيقي للجريمة، قد تربطه بالمتهم صلة قرابة أو مصلحة أو صداقة حميمة أو غير ذلك من الدوافع التي تدفع المتهم إلى الاعتراف بالجريمة[1]، وهو ما قالت به محكمة النقض إن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك في مراحل أخرى متى اطمأنت إلى صحة اعترافه ومطابقته للحقيقة[2]، كما قالت في حكم آخر لها «للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان وارد بمحضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقه ولو عدل عنه في مراحل أخرى»[3]، وما قضت به المحكمة العليا الليبية بقولها «أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع في المسائل الجنائية متى تأكد لديها أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه أن تأخذ به في إدانة المتهم سواء صدر هذا الاعتراف أمامها أو صدر أثناء التحقيق مع المتهم أو في محضر جمع الاستدلالات ولو عدل عنه بعد ذلك» [4].

وفي جميع الأحوال فعلى القاضي أن يتحري صحة الاعتراف من ناحية أن يبحث في الاعتبارات والدوافع التي دفعت المتهم إلى اعترافه بالجريمة، ومن ناحية أخرى أن يراعي قيام الانسجام بين الاعتراف والأدلة الأخرى في الدعوى، لأنه يحدث

---

(1) د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص324.

(2) نقض 1995/11/16، مج أحكام، س63 ق181 ص1203 – ونقض 1984/11/26 مج س35، ص829 – ونقض 1977/1/2، مج 28، ص5 – ونقض 1994/1/17، الطعن رقم 14725 لسنة 62ق – ونقض 1999/2/24، الطعن رقم 23657 لسنة 67ق.

(3) نقض 1980/3/6، مج أحكام، س49 ق62 ص328 – ونقض 1980/4/21، مج أحكام، س49 ق102 ص534 – ونقض 1982/2/15، مج أحكام س52 ق199 ص962.

(4) حكمها الصادر في 1986/3/19، الطعن رقم 32/750ق، مجلة المحكمة العليا، س24 ع1، 2 ص273.

من الناحية العملية أن يعترف شخص على نفسه بارتكابه جريمة قتل مثلاً وعند مناقشته بمعرفة القاضي يتضح كذبه من خلال اختلاف الطريقة التي يدعي ارتكاب القتل بها ولاسيما يتضح ذلك عند تشريح الجثة بمعرفة الطبيب الشرعي[1].

أو بمعنى آخر أن يكون اعتراف المتهم أمام القاضي اعترافاً صادراً عنه بشخصه في ضوء البواعث التي دفعتِ به لإقراره بواقعة جرمية وهو ما يطلق عليه ((بالاعتراف الواقعي)) وهذا النوع من الاعتراف لا يرقى إلى الدليل الذي يقيم عليه القاضي حكمه إلا بعد أن يكون قد طرحه على منصة القضاء وأولاه بالتمحيص والتدقيق للتأكد من توافر شروط صحته ومطابقته لأقوال الشهود والوقائع المحيطة بالاعتراف، ولذلك لابد من دعوة الشهود والاستماع إلى أقوالهم في الجلسة مباشرة دون الاعتماد على أقوالهم في محاضر تحقيقات النيابة العامة أو محاضر الشرطة، والقيام بكل ما يؤدي إلى أن يكون الاعتراف حقيقياً وخالياً من كل ما يشوبه من دوافع إكراهية أو ذاتية[2].

مع ملاحظة أن عدول المتهم عن اعترافه لا يؤدي حتماً إلى إهداره، إذ تقدير الاعتراف والعدول عنه يخضع لمبدأ ((الاقتناع الذاتي)) فللقاضي حسبما يراه من ظروف الاعتراف وفحواه أن يرجح العدول فيهدر الاعتراف، وله كذلك أن يرفض الاعتداد بالعدول ويبقى على الاعتراف، وفي الحالتين لا يصدر إلا عن محض اقتناعه.

المطلب الثالث

ضمانة حق المتهم في إحضار شهوده لاستجوابهم ومناقشتهم

تمهيد:

الشهادة هي المَلِكَةَ التي تتوج على عرش الأدلة في القضايا الجنائية، فالعدالة الجنائية تعتمد في الغالب على شهادة الشهود، فالشهود هم عيون وآذان العدالة، بما لهم من تأثير في تكوين عقيدة القاضي في الدعوى الجنائية فبهم يرى الواقعة الجنائية ماثلة أمامه ويسمع ما قيل فيها، لذا فإن العثور على شاهد صادق يُعَدُّ كسباً للعدالة ويكون

---

(1) راجع/ د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص478 - د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص324 - وراجع ما قلناه في تفصيل أكثر حالة اعتراف المتهم في الاستجواب في المطلب السابع من المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثاني.

(2) د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص734.

الحكم أقرب لها[1]. وسنبين في البنود التالية ما يتعلق بالشهادة والتعريف بها وأهلية الشاهد وأهميتها في الإثبات وسلطة المحكمة في سماع الشهود واستجوابهم ومناقشتهم، وأهم الضمانات لحماية المتهم فيما يتعلّق بهذه الشهادة.

أولاً: التعريف بالشهادة وأهميتها في الإثبات الجنائي:

لقد سبق وأن عرّفنا الشهادة في مرحلة التحقيق الابتدائي في الفقه والقضاء، وقلنا إن الشهادة هي تقرير يصدر من شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه، بوصفها تنصب على الواقعة مباشرة، وهي دليل شفوي باعتبار أن الشاهد يدلي بشهادته أمام السلطة المختصة بسماع الشهادة[2]. أو هي ما يقرره الإنسان بخصوص واقعة أدركها بحاسة من حواسه أمام جهة قضائية – قضاء التحقيق أم قضاء الحكم –؛ وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً[3]، وقد قامت محكمة النقض بتعريفها في قولها: «الأصل في تقرير الشخص عما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه»[4].

وقد تكون الشهادة عما عاينه الشاهد ببصره، كمشاهدته واقعة الاغتصاب، وقد تكون عما سمعه من وقائع تتحقق بها الجريمة مثل عبارات القذف أو السب. وفي مثل هذه الحالات نكون بصدد شهادة مباشرة. ولكن هل تعد شهادة رواية شخص عن شخص وهو ما يطلق عليه الشهادة السمعية دليل للإدانة؟ يذهب القضاء إلى الاعتداد بهذه الشهادة كدليل للإدانة، وفي اعتقادنا أن الشهادة بالمعنى الدقيق لا تكون إلا عما يدركه الشخص مباشرة بحاسة من حواسه من وقائع الجريمة. أما الرواية عن الآخرين فلا يجب أن يكون لها أكثر من قيمة الاستدلال، ولا ينبغي أن تعتمد عليها المحكمة وحدها في الإدانة وإنما يجوز الاعتماد عليها في تدعيم دليل آخر.

والشهادة تعد دليلاً شفوياً، باعتبار أن الشاهد يدلي بأقواله شفاهة أمام السلطة المختصة بسماع شهادته.

---

(1) د. محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي 2004، ص9- د. محمد خميس إبراهيم، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، المرجع السابق، ص192 – د. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص785.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص734.

(3) د. محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص9.

(4) نقض 1978/2/6، مج أحكام، س29 ق25 ص36- ونقض 1979/4/2، مج أحكام، س30 ق90 ص426 – ونقض 1964/6/15، مج أحكام، ق98 ص493.

ثانياً: أهلية الشاهد:

يجب أن تتوافر في الشاهد شروط معينة تجعله أهلاً للشهادة، فإن انتفى واحد من هذه الشروط لم يعد الشاهد أهلاً للشهادة، ومن ثم لا تصح شهادته ولا يمكن الاستناد إليها كدليل للإثبات، وتنتفي أهلية الشاهد لأداء الشهادة، إذا لم يكن مميزاً أو حراً في اختياره أو توافرت فيه صفة تتعارض مع صفته كشاهد، إذن فلابد أن يكون الشاهد مميزاً سواء لحظة معاينته للوقائع محل الشهادة أو لحظة إدلائه بأقواله: فلا تقبل شهادة الصغير غير المميز، ولو على سبيل الاستدلال.

كما لا تقبل شهادة شخص انتفت عنه حرية الاختيار لخضوعه وقت إدلائه بشهادته لتأثير إكراه مادي أو معنوي. وقد تتوافر في شخص معينة صفة تحول دون أهليته للشهادة، وفي هذه الحالات لا تقبل شهادته ولا يجوز الاستناد إليها كدليل بل لا يجوز اعتبارها استدلالاً: فلا يجوز للقاضي الذي يفصل في الدعوى أو عضو النيابة الذي قام بأعمال التحقيق أو الاتهام فيها أن يدلي بشهادته في هذه الدعوى، إذ لا يجوز أن يكون الشخص شاهداً وحكماً أو شاهداً وخصماً.

ومتى كان الشاهد مميزاً متمتعاً بحرية الاختيار ولم تتوافر فيه صفة تتعارض مع صفته كشاهد، فلا يجوز رده لأي سبب من الأسباب ولا عبره بما إذا كان الشاهد خصماً في الدعوى أم ليست له هذه الصفة، فيجوز سماع شهادة المدعي المدني والمجني عليه.

ثالثاً: سلطة المحكمة في استدعاء وسماع الشهود والاستثناءات الواردة:

الأصل أن المحكمة تلتزم بسماع الشهود الذين يطلب المتهم أو دفاعه سماعهم، ويستوي في ذلك أن يكونوا شهود إثبات أو نفي، وهذا الالتزام قائم حتى ولو كان الشهود قد سمعوا في مرحلة التحقيق الابتدائي، فإذا رفضت المحكمة سماع شاهد طلب المتهم سماعه فإنها تخل بحقوق الدفاع مما يجعل حكمها معيباً، ومتى حضر الشاهد فلابد من سماعه ولو لم يتمسك الدفاع بذلك، ويتصل بواجب المحكمة في سماع الشهود، واجبها في الأمر بضبط وإحضار الشاهد الذي لم يحضر رغم إعلانه، فإن امتنع القاضي عن القيام بهذا الواجب يكون قد أخل بحق المتهم في الدفاع.

أ) استدعاء الشهود وسماعهم:

1) يكلف الشهود بالحضور بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة، إلا في حالات التلبس بالجريمة فيجوز تكليفهم بالحضور في أي وقت ولو شفهياً بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي، ويجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان بناء على طلب الخصوم.

2) على الشاهد أن يحضر في اليوم المحدد للجلسة ويؤدي الشهادة، فإذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به، جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة بالغرامة المقررة في القانون.

3) إذا حضر الشاهد فعليه أن يؤدي الشهادة بعد حلف اليمين، فإذا امتنع عن أداء اليمين أو عن الإجابة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك، حكم عليه في مواد المخالفات بالغرامة المقررة قانوناً.

4) تسمع شهادة كل شاهد على انفراد، فينادي القاضي على الشهود بأسمائهم، وبعد الإجابة منهم يحجزون في الغرفة المخصصة لهم، ولا يخرجون منها إلا بالتوالي لتأدية الشهادة أمام المحكمة، ومن تسمع شهادته منهم يبقى في قاعة الجلسة إلى حين قفل باب المرافعة، ما لم ترخص له المحكمة بالخروج، ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد أثناء سماع شاهد آخر، وتسوغ مواجهة الشهود بعضهم ببعض، وتطلب المحكمة من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم، وتدون هذه البيانات بغير كشط أو تحشير.

5) يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يميناً قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق، ويترتب على عدم حلف اليمين بطلان الشهادة.

6) تؤدى الشهادة شفوياً، فلا يستعين الشاهد بمذكرات كتابية إلا إذا كان الموضوع معقداً يحتاج ذكر أرقام أو تواريخ، وعلة ذلك أن التفرس في وجه الشاهد وملاحظة حالته النفسية عند أدائه الشهادة يساعد القاضي على تقديرها، فضلاً عن أن قراءة الشهادة من مذكرات معدة سلفاً يتنافى مع ما يجب أن تكون عليه الشهادة من تلقائية ويشكك في مصداقيتها.

7) لقد حدد المشرع نطاقاً معيناً لسماع الشهود: فتسمع شهادة شهود الإثبات أولاً، حيث يدلي الشاهد بأقواله دفعة واحدة، ثم يستجوب بعد ذلك من المدعين ثم من المدعى عليهم، وبعد سماع شهود الإثبات يسمع شهود النفي، ويسألون بمعرفة المدعى عليهم أولاً ثم بمعرفة المدعين، وللمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة، أو تأذن للخصوم بذلك، ويجب على المحكمة منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما ينبني عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه، ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحاً كافياً.

ب) استغناء المحكمة عن سماع الشاهد في الأحوال الاستثنائية الآتية:

1) إذا تغيب المتهم: والعلة في إجازة الاستغناء عن سماع الشهود، أن الدعوى يتيسر سماعها مرة ثانية أمام نفس المحكمة عند المعارضة في الحكم الغيابي أو عند حضور المحكوم في غيبته أو القبض عليه، فتتاح بذلك للمتهم فرصة مناقشة الشهود.

2) إذا اعترف المتهم.

3) إذا تعذر سماع الشهود: أي في الأحوال التي لا يحضر فيها الشاهد أمام المحكمة، سواء لأسباب قهرية أو لامتناعه عن الحضور.

4) إذا تنازل المتهم عن سماع الشهادة: مع ملاحظة إن نزول المتهم عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه في العدول والتمسك بتحقيق طلبه مادامت المرافعة لازالت قائمة.

5) للمحكمة أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحاً كافياً.

6) لا تلتزم المحكمة الاستئنافية بسماع الشهود: فالأصل أن هذه المحكمة لا تجري تحقيقاً، إلا أنه يجب عليها أن تستوفي كل نقص في التحقيق السابق، ومن ذلك أن تسمع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، فإذا لم تفعل كان حكمها معيباً فإذا طلب أحد الخصوم سماع شاهد لأول مرة، فالأصل أن المحكمة لا تلزم بإجابته على طلبه، ما لم يكن في رفضها إخلال بحق الدفاع.

رابعاً: أهم الضمانات المقررة لحماية المتهم فيما يتعلق بالشهادة[1]:

1) من ضمانات حق المتهم في الدفاع أنه يجب أن يدلي الشاهد أمام المحكمة بما رآه أو سمعه أو أدركه بحواسه مباشرة، دون أن يكون إدلائه بمعلومات وردت إليه عن شخص آخر.

2) يجب أن تقدر المحكمة الشهادة التي يدلي بها الشاهد أمام المحكمة أو أمام سلطات التحقيق الابتدائي وفقاً لسلطتها التقديرية، بحيث يجوز لها أن تأخذ بشهادة شاهد

---

(1) راجع في هذه النقاط الهامة/ د. مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص673 وما بعدها - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص807 وما بعدها -د. فوزية عبد الستار علي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص347- د. محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص235 وما بعدها - إبراهيم إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص44 - د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص738 وما بعدها - د. كمال محمد علي الصغير، المرجع السابق، ص482 وما بعدها - د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص785 وما بعدها - د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص218، ص220 - د. أحمد حامد البدري، المرجع السابق، ص282- د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص53، و 61 وما بعدها.

وتطرح شهادة آخر[1]، ولها أن تأخذ بأقوال شاهد في التحقيق الابتدائي وتطرح ما أبداه أمامها[2]، ولها أن تُجَزّئ الشهادة، وأن تأخذ بالشهادة السمعية كما لو تعرف الشاهد على المتهم من خلال صوته، وإن لم يكن قدَ رآه أثناء ارتكابه للجريمة[3].

3) وكضمانة لحضور الشهود أمام المحكمة، لها أن تعيد تكليف الشاهد المتخلف عن الحضور أو تصدر أمراً بالقبض عليه وتوقيفه «(أي حبسه احتياطياً)» وإحضاره أمامها لأداء الشهادة، المادتين (279-252) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي، وإذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه وأبدى عذراً مقبولاً جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقواله، وإذا رأت أن شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى بإعادة تكليفه بالحضور مرة أخرى، كما تضاعف الجزاء في حالة التخلف عن الحضور للمرة الثانية.

4) لا يجوز رفض طلب المتهم سماع شاهد إذا ما تمسك في طلبه، ما لم يكن مستحيلاً سماعه لسبب معين أو عدم جوهرية الواقعة التي يشهد عليها باعتبارها عنصراً هاماً يدخل في تكوين رأي المحكمة[4].

5) للمحكمة إذا تعذر حضور الشاهد أمامها لعذر مقبول عند عدم إمكانه الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامة بذلك وباقي الخصوم، وقد يكون انتقال المحكمة بكامل هيئتها أو أن تندب أحد أعضائها أو قاضي آخر لذلك، وفقاً لنص المواد (281-267) (294-267) من ذات القانون. وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم، وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوم توجيهها إليه، وإذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم في الدعوى جاز له الطعن في حكم الغرامة بالطرق المعتادة.

6) تعتبر شروط صحة الشهادة ضماناً للمتهم يكفل حقه في الدفاع، ولهذا فإنه يجب الامتناع عن قبول شهادة من عضو في تشكيل المحكمة أو عضو النيابة الحاضر بالجلسة أو كاتب التحقيق أو المترجم، أو من تكون له صفة تتعارض والاستماع إليه

---

(1) نقض 1968/12/9، مج أحكام، س19 ق217 - ونقض 1968/10/14، مج أحكام، س19 ق19.

(2) نقض 1968/4/8، مج أحكام، س19 ق18 - حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1978/4/11، م س15 ع2 ص128.

(3) نقض 1967/11/27، مج أحكام، س18 ق251.

(4) نقض 1951/12/10، مج أحكام، س2 ق10 ص263 - ونقض 1956/12/3، مج أحكام س7 ق339 ص1226.

كشاهد كالمتهم مثلاً، ومن شروط الشهادة أيضاً قدرة الشاهد على الإدلاء بشهادته أمام المحكمة، وذلك بأن تتوافر لديه قدرة التمييز، المادتين (283-256) من ذات القانون[1].

7) وكضمانة للمتهم تكفل له صدق الشهادة التي يؤديها الشاهد، قرر المشرع أن يؤدي الشاهد قسماً أو يميناً بأن ينطق بالحق وحده، المادتين المتقدمتين، وذلك لاسترعاء نظر الشاهد إلى خطورة أقواله وإيقاظ المشاعر الوجدانية والخلقية والدينية، فلا يكذب أو يتحيز للطرف الذي استدعاه، ولهذا فإن الشهادة غير المسبوقة «بيمين أو قسم» لا يعتد بها؛ لأن حلف اليمين يعد إجراءً جوهرياً يترتب على إغفاله بطلان الشهادة وبطلان الحكم الذي يستند إليها.

8) في حالة سماع أقوال متهم على متهم آخر، فقد اعتبر القضاء أن هذه الأقوال مجرد استدلال قد يطمئن إليها القاضي بهذا الوصف[2]، لذا فهي لا تعتبر شهادة بالمعنى الدقيق ليتمكن القاضي من الاستناد إليها لوحدها في إدانة المتهم.

9) ومن الضمانات أيضاً أن تدون في محضر الجلسة شهادة الشهود، وكافة البيانات الأخرى المتعلقة بالشهود بدون كشط أو تحشير، ولا يعتمد أي تصحيح أو شطب أو تخريج، إلا إذا صدّق عليه رئيس الجلسة والكاتب والشاهد، ويضع كل من رئيس الجلسة والكاتب إمضاءه على الشهادة، وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مُصر عليها، فإن امتنع عن وضع إمضائه أو ختمه أو لم يمكنه وضعه أثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها.

خامساً: قيمة الشهادة وأهميتها في الإثبات:

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير قيمة الشهادة: فلها أن تقول بكذبها وعدم الاطمئنان إليها، ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد في التحقيق الابتدائي دون شهادته في الجلسة أو العكس، بل للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كان قريباً للمجني عليه أو كان هو المجني عليه متى اطمأنت إلى أن القرابة أو المصلحة لم تحمله على تغيير الحقيقة، وللمحكمة أن تأخذ بأقوال شاهد دون أقوال شاهد آخر، كما أن لها أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ ببعضها دون البعض الآخر.

ولقيمة الشهادة وأهميتها في الإثبات الجنائي، فقد ورد النص عليها في الفصل السابع من قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي المشار إليه في المواد من (277)

---

(1) نقض 1973/4/11 مج أحكام س24، رقم 91، ص445- نقض 1969/6/29 مج أحكام س16 ق125، ص654.

(2) نقض 1949/11/8، مج أحكام، س1 ق15.

وحتى (290)، والمواد من (250) إلى (267)، وذلك حمايةً لحرية المتهم الشخصية، لأن شهادة الشهود تعتبر عملياً من الأدلة الهامة المؤثرة في المحكمة لتكوين رأيها، خاصةً في الأحوال التي تفتقر القضية إلى أدلة أقوى منها تأثيراً في عقيدة القاضي وقناعته الوجدانية[1].

أو بمعنى آخر فالشهادة من الأدلة الهامة في الإثبات الجنائي، فهي في الغالب من الحالات تمثل الدليل الوحيد القائم في الدعوى، فإذا كانت صادقة ودقيقة تصبح خير معين للمحكمة في تكوين عقيدتها وحكمها. ومع ذلك فإن الواقع العملي أثبت أن الشهادة تأتي من حيث التأثير على عقيدة المحكمة وتكوين اقتناعها في مرتبة تالية للكثير من الأدلة، وربما يرجع ذلك أساساً إلى ضعف القيم الأخلاقية لدى الكثيرين في الوقت الحاضر مما يجعلهم يدلون بأقوال غير حقيقية غير عابئين باليمين الذي عاهدوا الله فيه على قول الحق.

سادساً: ضمانة المتهم في الاستعانة بشهود النفي:

من مستلزمات حق الدفاع حق المتهم في الاستعانة بشهود النفي، فله أن يطلب من المحكمة استدعاء شهود النفي وسماع شهادتهم أمام القاضي في شأن التهمة الموجهة إليه لدرء الاتهام عن نفسه، وعلى المحكمة في هذه الحالة أن تجيبه لطلبه وذلك لمعرفة حقيقة الاتهام بوصفها صاحبة الاختصاص في التحقيق النهائي، وإذا ما أغفلت هذا الحق يُعَدُّ ذلك إخلالاً بحق الدفاع[2]، وحقه في طلب مناقشة شهود الإثبات والاستشهاد بشهود النفي حق مقرر له في جميع مراحل الدعوى الجنائية.

واحتراماً لحق المتهم في الدفاع عن نفسه فله أن يطلب الاستشهاد بشهود النفي، وله أيضاً طلب مناقشة شهود الإثبات، وحقه في ذلك حق مقرر له في جميع مراحل الدعوى الجنائية، وهو ما عبرت عنه قضت المحكمة العليا الليبية بقولها «من المقرر أن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ من أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون بيان العلة» [3]، ويجب على

---

(1) د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص790.

(2) وقضي بأن «حق الدفاع في سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه في التحقيقات الأولى بل بما يبين في جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته، لا تصح مصادرة فيه بدعوى إسقاط المحكمة له من عناصر الإثبات، علة ذلك عدم استطاعة الدفاع التنبؤ سلفاً بما قد يدور في وجدان قاضيه الطبيعي عندما يخلو إلى المداولة»؛ نقض 1994/12/6، الطعن رقم 5899 لسنة 63ق.

(3) حكمها الصادر في 1978/4/11، م س15 ع2 ص128 - وأنظر/ حكمها الصادر في 1978/6/22، م س15 ع3 ص253.

المحكمة تمكين المتهم من دعوة شهوده للحضور ((أي شهود النفي))، وفقاً لنص المادتين (277-250) من ذات القانون، أي أن تُمَكِّن الشهود من الحضور بناءً على طلب بالخصوم.

وموجب المادة (158) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني، فإن لسلطة الاتهام أن تستدعي أمام المحكمة الكبرى شهوداً لم يسبق لهم استدعائهم أمام قاضي الإحالة، وإن هذا الحق كما هو مكفول للاتهام فهو أيضاً يجب أن يكفل للدفاع في كلا الحالتين سواء أكان في ذلك بناءً على طلب الاتهام أو الدفاع[1].

وحق المتهم في الاستشهاد بشهود النفي يُعَدُّ بمثابة خط دفاع جوهري يحتمي به في مرحلة المحاكمة ونتاج حتمي لمبدأ شفوية المرافعة[2]، حيث يحق له أن يقدم للمحكمة الأدلة التي تدفع عنه التهمة الموجهة إليه، ومن أهمها سماع شهادة من يطلب شهادته.

وباختصار فإن المشرع المصري والليبي أخذ - بخصوص أداء الشهادة واستجواب الشهود- بطريقة تدنو من الطريقة المأخوذ بها في القانون الفرنسي، إذ إن الشاهد بعد أن يدلي بأقواله مرة واحدة، يتم استجوابه بمعرفة المدعين، ثم بواسطة المدعي عليهم إذا كان شاهد إثبات، المادتين (271-244) إجراءات جنائية مصري وليبي. أما إذا كان شاهد النفي فإن استجوابه بعد إدلائه بأقواله - على النحو المتقدم- يكون من المدعي عليهم ثم من المدعين، المادتين (272-245) إجراءات جنائية مصري وليبي. وإن طريقة استجواب الشهود التي نص عليها المشرع هي طريقة من الناحية النظرية موفقة إلى حد كبير، وتتناسب مع كون الشهادة وسيلة للإثبات في المواد الجنائية، وينبغي الوقوف على مدى صحتها حتى يعرف القاضي وزنها[3].

المطلب الرابع
ضمانة المعاينة وإعادة تصوير الحادث

قد لا تطمئن المحكمة إلى نتائج معاينة سلطتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي لاستنباط الدليل الصحيح أثناء مناقشتها في الجلسة، فهي ملزمة بتحقيق الدليل اللازم لإظهار الحقيقة بنفسها وذلك وفقاً لنص المادتين (291-264) إجراءات جنائية

---

(1) راجع حكم جنائي سوداني بتاريخ 1974/11/27م ع / ط ج / 1974/88.

(2) نقض 1982/11/11، مج أحكام، س33 ق177 ص870.

(3) د. محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص202، 206.

مصري وليبي، بقولهما «للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة»، وذلك بانتقالها إلى مكان الحادث موضوع المعاينة وتكوين عقيدتها على الطبيعة وعلى الوجه الذي تراه مناسباً، وقد يكون انتقالها تلقائياً بناءً على طلب المتهم تحقيقاً لكفالة حقوقه الدفاعية التي قد أهدرت من وجهة نظره.

ونظراً لكون رأي الخبير غالباً ما يكون له وزنه أمام القضاء وبالتالي أثره على الفصل في الدعوى، لذا كان من الضروري أن يحاط المتهم قبل هذا الإجراء بعدد من الضمانات التي من شأنها أن تسهم في إحقاق الحق، وصيانة حقوق المتهم من التجاوز في نفس الوقت[1].

ومن الضمانات المقررة للمتهم فيما يتعلق بهذه الضمانة في ذلك هي[2]:

1) وجوب تمكين المتهم ومحاميه من حضور هذا الإجراء بإخطاره بميعاد مباشرته، وإلا فالإجراء مشوب بعيب يلحق به البطلان إذا ما أثاره الطاعن قبل سماع أول شاهد[3].

2) من المقرر في القضاء المصري والليبي أن يجاب إلى طلب المتهم متى كان جوهرياً ولازماً للفصل في الدعوى ما لم يكن الأمر واضحاً للمحكمة.

3) لضمان صحة قرار الرفض الصادر من المحكمة وكفالة لحق الدفاع، يقتضي قضاء النقض تسبيب قرار الرفض.

4) وإتماماً للضمانات المقررة للمتهم فيجوز أن تنتقل هيئة المحكمة بكاملها لإجراء المعاينة على الطبيعة والكشف على محل الحادث وإعادة تصويره، إعمالاً لقاعدة أن الأحكام لا تصدر إلا من قبل القاضي الذي نظر الدعوى وحقق في الأدلة المطروحة أمامه.

---

(1) د. خليفة كلندر عبد الله، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي وفي قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، المرجع السابق، ص457.

(2) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص44 وما بعدها – د. رءوف صادق عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص595 وما بعدها – د. مأمون محمد سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص660 وما بعدها – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص746.

(3) نقض 1950/6/1، مج أحكام، س2 ق168.

المطلب الخامس
ضمانة الاستعانة بخبير استشاري (ذوي الخبرة)

قد تفتقر المحكمة إلى إبداء رأيها في مسألة معينة من المسائل المعروضة أمامها لنقص فيما لديها من خبرة فنية أو علمية، وقد لا تطمئن المحكمة إلى نتائج معاينة سلطتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي في استنباط الدليل القويم أثناء مناقشتها في الجلسة، مما يلقي عليها العبء الأكبر بتحقيق الدليل اللازم بنفسها لإظهار الحقيقة، فالمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم، أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر في الدعوى[1]، وهذه الضمانة التي قررت للمتهم نصت عليها المادتين (292-265) إجراءات جنائية مصري وليبي، بقولهما ((للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر في الدعوى)) [2]، ويجب تمكين المتهم أو محاميه من حضور هذا الإجراء في حالة إعادته بميعاد مباشرته[3]، وإلا كان هذا الإجراء مشوباً بالبطلان.

كما يحلف الخبير من غير المسجلين في جدول الخبراء اليمين قبل مباشرته عمله، ويحق للمتهم الاستعانة بخبير استشاري، ودعوة المحكمة تلقائياً أو بناءً على طلب المتهم للخبير لتقديم توضيحاته بشأن التقارير التي قدمها، والسماح للمتهم أو محاميه وخبيره الاستشاري بمناقشة رأي الخبير المنتدب، وكضمانة لحق الدفاع يجب ألا يرفض طلب المتهم في استعانته بالخبير الاستشاري أو دعوة الخبير المنتدب لمناقشته إلا إذا قامت مبررات تراها المحكمة لازمة في حكمها وتذكرها[4].

---

(1) د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص746 - د. كمال محمد علي الصغير، المرجع السابق، ص484.

(2) وقد استقر قضاء النقض على أن الأمر في تقدير آراء الخبراء من إطلاقات محكمة الموضوع، إذ هو يتعلق بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى ولا معقب عليها فيه؛ نقض 1973/3/25، مج أحكام، س24 ق83 ص393 - كما استقر أيضاً على أنه من المقرر أنه متى واجهت محكمة الموضوع مسألة فنية بحتة، فإن عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر؛ نقض 1976/1/26، مج أحكام، س27 ق24 ص113.

وإذا رفضت المحكمة طلب ندب خبير وبَررَت رفضها، يتعين أن تكون أسبابها سائغة وسليمة وإلا كان حكمها معيباً؛ حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1979/4/3، م س16 ع2 ص160.

(3) د. رءوف عبيد، المرجع السابق، ص595 - د. مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص660 - د. كمال محمد علي الصغير، المرجع السابق، ص484.

(4) د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص746.

المبحث الخامس
ضمانة حق المتهم في محاكمة سريعة

تمهيد:

قدمنا – في الباب التمهيدي – أن الإنسان قد خاض نضالاً طويلاً عبر أزمان متعاقبة في سبيل إرساء حقوقه بصفة عامة وحقوق المتهم بصفة خاصة، لصون آدميته وكرامته وليوفر له الحماية اللازمة من التعسف والاضطهاد الذي عاناه فترة طويلة خلال حقبة من الزمن من أجل الحصول على حقوقه وضماناته التي تتيح له مكنة التقدم والإبداع في ظل حياة آمنة مستقرة بعيدة عن الأخطار والمظالم والعسف، وأخيراً استقر كفاحه الطويل في إعلانات حقوق الإنسان وفي المؤتمرات والمواثيق والعهود والمحافل الدولية ودساتير دول العالم التي تضمنت جميعها مبادئ وأحكاماً غايتها توفير الضمانات اللازمة للمتهم وحمايةً لحقوقه وحرياته الشخصية أمام قاضيه الطبيعي وأمام محكمة عادلة ذات طبيعة قضائية كاملة يضمن له فيها حق الدفاع عن نفسه[1].

وقلنا أن وقوع الجريمة قد يؤدي إلى المساس بالحرية الشخصية وانتهاك حرمة الحياة الخاصة للمتهم في سبيل البحث عن الأدلة وكشف الحقيقة بما يُمكّن من وضع حق المجتمع في العقاب موضع التطبيق، وذلك صوناً لأمنه واستقراره، ومراعاةً لمصلحة المجتمع في حفظ أمنه وحق المتهم في الحرية وعدم انتهاك حرمته الخاصة، والتمتع بحقوقه وضماناته التي كفلها له القانون في مواجهة المجتمع، حمايةً لحريته وكرامته وبما لا يمس حق هذا المجتمع في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة.

ومن الضمانات الأساسية التي نصت عليها الدساتير ومواثيق الدول في هذا الشأن حق المتهم في محاكمة سريعة، أو بما يعبر عنها «حق المتهم في محاكمة خلال مدة معقولة» أو ما يطلق عليها «سرعة الفصل في الدعوى الجنائية»، وتتمثل في مضمونها التزام الجهات القضائية بتوفير محاكمة عادلة للمتهم عما اقترفه من جرم خلال مدة معقولة منذ توجيه الاتهام إليه وحتى صدور الحكم الجنائي البات بإدانته أو براءته، والهدف من ذلك هو الحفاظ على حقوق المتهم في أمنه واستقراره وأن ينعم بحريته الكاملة، وأيضاً حقه في الدفاع عن نفسه، ويقابل ذلك حق المجتمع في ضمان فاعلية أجهزته القضائية تحقيقاً للردع العام[2].

---

(1) راجع/ الفصل الثاني من الباب التمهيدي من هذه الدراسة.

(2) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص433.

وسنتعرض لتوضيح هذا الموضوع في ستة بنود على النحو التالي:

البند الأول: تعريف المحاكمة السريعة:

المحاكمة السريعة هي المحاكمة التي تجري في مدة معقولة[1]، وإن لفظ المحاكمة الذي تتعلق به المدة المعقولة ينصرف إلى كل الإجراءات التي تباشرها السلطات المختصة ابتداءً من تاريخ توجيه الاتهام للمتهم وحتى صدور حكم نهائي في الجريمة التي اقترفها سواء بالإدانة أم بالبراءة[2].

البند الثاني: مفهوم مبدأ المحاكمة:

بالإضافة إلى الحق في الدفاع والحق في محاكمة عادلة ظهر الحق في محاكمة سريعة أو خلال مدة معقولة والذي نحن بصدده، فحق المتهم في محاكمة سريعة يُعَدُّ حق من حقوق الإنسان وإحدى ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، ويقصد بهذه الضمانة الهامة السعي نحو الوصول إلى صدور حكم جنائي في الدعوى بأسرع وقت ممكن وأن تجري المحاكمة في مدة معقولة، حيث أنه من المتفق عليه أن العدالة البطيئة نوع من الظلم[3].

ومن هنا نجد الاختلاف بين كل من: الحق في الدفاع والحق في محاكمة سريعة والحق في محاكمة عادل والمحكمة المتسرعة:

1) **الحق في الدفاع:** يرمي إلى تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بأن يلزم المحكمة أن تسمعه وتسمع الشهود الذين يقدمهم إلى المحكمة وإلى مناقشة أوجه دفاعه إيراداً ورداً[4].

2) **الحق في المحاكمة السريعة:** فهو يحمي حق المتهم في الدفاع ضمن عدة مصالح يرمي ذلك الحق إلى حمايتها، فهو لازم لممارسة المستهم حقه في الدفاع، فما قيمة أن المحكمة تسمع وتناقش أدلة المتهم بينما تأخير إجراءات التحقيق والمحاكمة قد وضعه في ظروف لا تسمح له باستدعاء الشاهد أو تذكر

---

(1) د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق، س16، العدد الأول والثاني، مارس-يونيو 1992، ص88.

(2) د. فتيحة محمد قوراري، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة، دراسة مقارنة في النظامين الأنجلو أمريكي واللاتيني، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 3، س30، سبتمبر 2006، ص253.

(3) د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي، المرجع السابق، ص87 وما بعدها.

(4) د. رءوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص605.

تفصيلات هامة لازمة لدفاعه، فالحق في المحاكمة السريعة هو أمر سابق وضروري للحق في الدفاع[1].

3) **الحق في محاكمة عادلة:** فهي المكنة التي تستوجب مقاضاة المتهم بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه، أمام محكمة مستقلة ومحايدة ومشكلة بحكم القانون قبل اتهامه، طبقاً لإجراءات علنية، يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه[2].

4) **المحاكمة المتسرعة:** وهي التي تجري بالمخالفة لضمانات الدفاع، وأحياناً تجري بالمخالفة لشرط القاضي الطبيعي وطرق الطعن، وهذا النوع من المحاكمات يخالف حقوق الإنسان، فالقضاء الجنائي لا يعرف القضاء المستعجل وهذا الأخير معمول به في المنازعات المدنية والإدارية[3].

وتسليماً بأن العدالة البطيئة تعتبر درجة من درجات الظلم، فقد حرصت بعض الصكوك الدولية ودساتير بعض الدول على النص على ضرورة إتمام المحاكمة الجنائية خلال وقت معقول، وجعل ذلك ضمانة أساسية للمتهم، ويذكر أن أصل هذه الضمان يرجع إلى العهد الأعظم في بريطانيا سنة 1215 الذي تضمن النص على «أننا لن ننكر على إنسان حقه في العدالة ولن نؤجل النظر في القضايا» [4].

البند الثالث: مصدر هذا الحق وأساسه التشريعي:

يرجع هذا الحق إلى مصدره الأول في وثيقة العهد الأعظم «الماجنا كارتا» عام 1215[5] في تنظيمها لهذا الحق ولم تتضمن آليات محددة لتطبيقه على جميع الحقوق، كما حرصت على هذا الحق مواثيق حماية حقوق الإنسان على مختلف أنواعها، وتضمنت نصوصها حق المتهم بجريمة معينة في أن يحاكم عنها خلال مدة معقولة، وذلك حفاظاً على مبدأ قرينة البراءة وهو أصل ثابت مؤداه «أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته»، وقد ترسخت هذه الضمانة دستورياً ودولياً.

1) فقد نصت على هذه الضمانة المادة (1/68) من الدستور المصري بقولها: «... وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا»،

---

(1) د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي، المرجع السابق، ص89.

(2) د. حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص49.

(3) لمزيد من التفصيل راجع/ د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي، المرجع السابق، ص88.

(4) د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، طبعة 1993، المرجع السابق، ص15-40 - د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص37.

(5) راجع/ الفصل الثاني من الباب التمهيدي من هذه الدراسة.

على الرغم من أن الدستور لم يتضمن نصاً خاصاً لصالح حق المتهم في المحاكمة السريعة أو في خلال مدة معقولة وإن كان قد نص على سرعة الفصل في القضايا، وليس كافياً لاعتبار ما اشتمل عليه من قبيل الضمانات بالنظر إلى الصياغة الفضفاضة التي صيغ بها هذا الدستور وتبقى المسألة في حاجه إلى تدخل تشريعي لتحديد المعايير الثابتة للفصل السريع في القضايا وما يمكن أن يترتب على مخالفة ذلك من نتائج[1]، فالأمر يتعلق بإطلاق مبدأ عام في كافة المنازعات وليس في تحديد حق محدد للمتهم، ومن هنا يتبين وجه القصور في الدستور[2]، وبصفة عامة فإن الأمر يبدو أكثر إلحاحاً في التشريع الليبي؛ توقياً لأخطار التأخير في البت في القضايا ولاسيما عندما يكون المتهم محبوساً احتياطياً بالنظر لما ينطوي عليه هذا الحبس من إهدار لحريته وتضييع لمصالحه الخاصة.

2) نصت المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجيه إليه» [3].

3) نص على هذا الحق الدستور السوداني في المادة (64) التي أوجبت تقديم كل شخص متهم بجريمة بأسرع فرصة للمحاكمة.

4) لقد أعطت المادة (37) من الدستور الياباني الصفة العاجلة للمحاكمات الجنائية وحق المتهم في ذلك.

5) لقد نصت المادة (1/6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[4] والتي تلقي احتراماً وتطبيقاً من المحاكم الفرنسية على وجوب المحاكمة السريعة خلال وقت معقول[1].

---

(1) د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص38.

(2) انظر/ د. غنام محمد غنام، مقاله في حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي، المرجع السابق، ص87 وأيضاً مؤلفه/ حق المتهم في محاكمة سريعة، المرجع السابق، ص102 - وراجع في ذلك/ د. فتحية محمد قوراري، المرجع السابق، ص249.

(3) انظر المادتين (5-11) من مشروع ميثاق حقوق الإنسان في الوطن العربي الصادر عن المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا سنة 1987- راجع د. محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص4 وما بعدها.

(4) لقد لاحظت لجنة حقوق الإنسان المختصة بتطبيق الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، فاعتبرت أن نقطة البداية في احتساب المدة المعقولة للمحاكمة ليست بدخول القضية في حوزة المحكمة، وإنما منذ اللحظة التي وجه فيها الاتهام؛ د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص348 - وما يهمنا في هذا الأمر هو الحديث عن مرحلة المحاكمة بمفهومها الفني الدقيق، أي منذ دخول القضية في حوزة قضاء الحكم.

6) أكد على هذه الضمانة التعديل السادس للدستور الأمريكي ونص عليه التعديل الرابع حتى يطبق على جميع الولايات الأمريكية بقوله «يجب أن يتمتع المتهم في كل الاتهامات الجنائية بالحق في محاكمة سريعة وعلنية»[2].

7) نص على هذه الضمانة الهامة ميثاق الحقوق والحريات الكندي الذي دخل حيز التنفيذ في 1982/4/17 والذي تضمن في المادة (11/ب) حق المتهم في أن يحاكم خلال مدة معقولة[3].

8) لقد نص على هذا الحق المبدأ رقم (38) من مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أن «يكون للشخص المحتجز بتهمة جنائية الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه»[4].

9) جاء في المادة (3/9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 بقولها «يقدم الموظف الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه»، وأيضاً المادة (13/14 ج) منه بقولها «لكل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية ضده الحق في أن تجري محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول»[5].

10) لقد اعتنى بهذا الحق المشرع الفرنسي الذي أصدر قانون 2000/6/15 عدل بمقتضاه قانونه الإجرائي وحدد مدد معينة للإجراءات في جميع مراحل الدعوى الجنائية، بحيث يتسنى الالتزام بمضمون نص المادة (6/ أ) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بشأن حق المتهم في محاكمة خلال مدة معقولة[6].

---

(1) د. محمد بهاء الدين أبو شقة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، المرجع السابق، ص33.

(2) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص345 – د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، المرجع السابق، ص87 – د. محمد بهاء الدين أبو شقة، المرجع السابق، ص33.

(3) د. فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص259.

(4) د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص690 وما بعدها.

(5) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص344 – د. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحل المحاكمة، المرجع السابق، ص690 وما بعدها- د. محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص4.

(6) د. فتيحة محمد قوراري، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة، المرجع السابق، ص285.

وبناء على ما تقدم فالحق في محاكمة سريعة أصبح حقاً ضرورياً من حقوق المتهم، ذلك أنه مقرر أساساً لصالح المتهم وضمانة هامة من ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة، ويستند في ذلك إلى كل من المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة للمتهم، وسنبين ذلك بالتفصيل في النقاط التالية:

أولاً: المصلحة العامة للمجتمع:

تقضي سرعة الانتهاء من المحاكمة الجنائية للمتهم من أجل أن يتحقق الردع العام لباقي أفراد المجتمع من العقاب الذي سيُقضى به على المتهم، فلا تُسوّل لأحد أفراد المجتمع نفسه في التفكير في الإقدام على مثل جريمة المتهم حتى لا يتعرض لذات العقاب الذي ناله المتهم، وهذا يتطلب سرعة توقيع العقاب في حالة إدانة المتهم، هذا فضلاً عن ذلك فإن تأخير الفصل في الدعوى أو في القضية ينتج عنه عدم فاعلية الردع الخاص للمتهم وإعادة تأهيل المجرم، لأن التأخير في الفصل في الدعوى يضعف من جدوى الردع الخاص ومن قدرة العقوبة على إعادة تأهيل المتهم وتكيّفه مع المجتمع مرة أخرى عقب قضائه العقوبة المقضي بها عليه(1)، كما يهدف الحق في محاكمة سريعة إلى منع التأخير في المحاكمة لأن ذلك يؤثر على الأدلة، كما أن من شأنه أن يولد أضراراً مادية واجتماعية ونفسية وعائلية بالمتهم، فالأمر هنا يتعلق بحماية مصالح المتهم في الدفاع وحقه في عدم تحمل أضرار غير عادية بسبب طول الإجراءات بشكل غير عادي ولأسباب لا ترجع إليه(2).

كما أن الحق في محاكمة سريعة يحقق حسن سير العدالة، فالعدالة البطيئة نوع من الظلم فمع مضي مدة طويلة على وقوع الجريمة، يصبح تقييم الأدلة سواء أكانت أدلة إثبات أم نفي أمراً شاقاً، كما أنه خلال هذه الفترة قد ينجح المتهم في إعادة تأهيليه اجتماعياً ثم يأتي الحكم بالعقوبة لتضطرب به حياته ويعود إلى الإجرام مرة أخرى، وهذا يؤدي إلى عكس ما ترمي إلى تحقيقه العدالة الجنائية.

ثانياً: المصلحة الخاصة للمتهم:

الحق في محاكمة سريعة مقرر أصلاً لمصلحة المتهم، وتتمثل في وضع حد للآلام النفسية التي يتعرض لها جراء الاتهام المسند إليه والذي يلازمه طول حياته ويلحق باعتباره وشرفه طول إجراءات المحاكمة، كما أن انتظار المتهم للمحاكمة فترة

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص344 - د. أحمد حامد البدري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، المرجع السابق، ص449.

(2) د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص88- د. محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص61.

طويلة يضعف من قدرته على جمع الأدلة التي تفند الاتهام وأدلته، وبالتالي تؤدي إلى نسيان الشهود للواقعة وتضييع الحقيقة التي تنشدها المحكمة، فيفترض أن تنتهي قضيته في أسرع وقت ممكن، أو على الأقل خلال مدة معقولة لأن البطء في الإجراءات يسبب أضرار أكيدة، ويرمي الحق في محاكمة سريعة إلى تفادي هذه الأضرار التي تلحق بالمتهم، وذلك على النحو الآتي(1):

1) **الأضرار التي تلحق المتهم بالحق في الدفاع عن نفسه:** يؤدي البطء في الإجراءات إلى التأثير في الأدلة المقدمة سواء ضد المتهم أو المقدمة منه، أي أن التأثير يمتد إلى كل من أدلة الإثبات وأدلة النفي، فقد يتوفى أحد شهود الإثبات أو يمرض أو يسافر إلى الخارج وبالتالي يستحيل أو يتعذر مناقشة هذا الشاهد إعمالاً للحق في الدفاع، كما أن الأمر نفسه يمكن أن يحدث بالنسبة لشاهد النفي ويرتب ذلك ضرراً بالنسبة للمتهم، وما يقال عن الشهود يمكن أن يقال عن الأدلة التي تتأثر بمرور مدة طويلة من الوقت، كما تتأثر ذاكرة الأشخاص الذين يمكن أن يخضعوا لمناقشة المتهم والنيابة العامة.

2) **زيادة مدة الحبس الاحتياطي:** تؤدي إطالة الإجراءات إلى زيادة مدة الحبس الاحتياطي إذا كان المتهم محبوساً، غير أن احتمال الحكم بالبراءة قائم بالنسبة للمتهم المحبوس احتياطياً، هذا بالإضافة إلى أنه حتى بالنسبة للمتهم الذي حكم عليه بعد ذلك بالإدانة، فإن هذا الحكم قد يكون بالغرامة أو بالحبس مع وقف التنفيذ، وإذا حكم على المتهم بالحبس مع النفاذ، فإن الضرر الذي يلحق بالمحبوس احتياطياً لا ينتفي رغم ذلك، نظراً لاحتمال تأثر قاضي الموضوع بحالة الحبس بحيث قد ينطق بالحبس مع النفاذ مدة معادلة لمدة الحبس الاحتياطي، وبالتالي يتم الإفراج عن المتهم فور الحكم، واحتمال هذا الضرر الذي يلحق بمصلحة المتهم يزداد مع طول إجراءات المحاكمة أو التحقيق، لذا كان حق المتهم في محاكمة سريعة ضرورياً لتحقيق التوازن عند إخضاعه لإجراءات قسرية مثل الحبس الاحتياطي.

---

(1) راجع بتفصيل أكثر/ د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص345 – د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي، المرجع السابق، ص95 وما بعدها – د. هلالي عبد اللاه أحمد، الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالةً أوفى لمن وضع في موضع الاتهام، المرجع السابق، ص18 – د. فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص261 – د. أحمد حامد البدري محمد، المرجع السابق، ص449 – د. علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص695 وما بعدها – د. أبو السعود عبد العزيز موسى، المرجع السابق، ص1217.

3) **الأضرار المادية والنفسية:** يلحق بالمتهم أثناء محاكمته أضراراً نفسية واجتماعية تقترن عادةً بالمحاكمة الجنائية، لذا فإن إطالة تلك المدة تزيد من تلك المعاناة، فالمتهم له حق أكيد في إنهاء تلك المرحلة حتى يستقر وضعه القانوني والمادي والاجتماعي والنفسي، أ- **وتشمل الأضرار المادية:** فقدان الوظيفة أو العمل مثلاً وكذلك تَحَمُّل مصروفات وتكاليف والتي تصبح أكثر إرهاقاً للمتهم مع طول مدة التحقيق والمحاكمة، ب- **أما الأضرار النفسية:** أن الاتهام يمثل الصدمة النفسية الأولى التي يواجهها المتهم وما تولده هذه الصدمة من ضغوط نفسية وانفعالات عديدة متنوعة، منها فقد قوة الشخصية واحترام الذات وتشتت للأفكار، ج- **بينما الأضرار الاجتماعية:** نظرة الناس إليه بأنه مجرم وهو مرتكب الجريمة، إضافة لفتور العلاقات الاجتماعية بين المتهم والآخرين وقد تصل إلى قطع وشائج القربى وصلات الرحم فيما يتعلق بالأسرة، كعلاقته بزوجته وأولاده وسائر العلاقات الاجتماعية الأخرى، وذلك بسبب ما يلحق المتهم من أضرار لسمعته تزيد مع زيادة مدة التحقيق والمحاكمة.

البند الرابع: موقف القضاء:

1) وتطبيقاً لذلك فقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر على القيمة الدستورية لهذه الضمانة، وذلك في عبارات بالغة الروعة والدقة حيث قضت بأن «سرعة الفصل في الدعوى جزء من الحق في محاكمة منصفة، فلا يجوز أن يكون الاتهام متراخياً أو معلقاً أمداً طويلاً بما يثير قلق المتهم، ويعوق بالضرورة مباشرته للحقوق والحريات التي كفلها الدستور، وعلى الأخص ما تعلق فيها بحرية التعبير، وحق الاجتماع، والإسهام في مظاهر الحياة العامة، وقد يلحق به احتقار بين مواطنيه أو يفقده عمله، كما أن محاكمة المتهم بطريقة متأنية تمتد إجراءاتها زمناً مديداً، يعرقل خطاه، ويقترن بمخاطر تتهدد بها فرص الاتصال بشهوده، ويرجح معها كذلك احتمال اختفائهم، ووهن معلوماتهم في شأن الجريمة حتى مع وجودهم، وهو كذلك يثير داخل كل متهم اضطراباً نفسياً عميقاً ومتصلاً، إذ يظل ملاحقاً بجريمة لا تبدو لدائرة شرورها من نهاية، وقد يكون سببها أن الاتهام ضده كان متسرعاً مفتقراً إلى دليل»[1].

2) وفي هذا الصدد تقول المحكمة العليا الأمريكية في حكم لها «أياً كان التأخير الحاصل فإن المتهم يعاني جراءه المتاعب وسلبيات المتابعة الطويلة، ويستمر في

---

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا، الصادر في 1998/1/18، القضية رقم 64 لسنة 17 ق. د، الجريدة الرسمية، العدد 8، الصادر في 1998/2/19.

استنزاف مخزون موارده العاطفية والمالية، بل إن حقه في الدفاع عن نفسه يتناقص أيضاً» [1]، كما عبرت هذه المحكمة أيضاً عن وظيفة الحق في محاكمة سريعة بقولها «إن هذا الحق يرمي إلى تفادي الأضرار التي تلحق بالمتهم في حقه في الدفاع في صورة أضرار مادية أو نفسية أو طول الحبس السابق على المحاكمة بطريقة غير قانونية أو تعسفية» [2].

3) لقد وسعت المحكمة العليا الكندية ابتداءً من عام 1990 من الحقوق محل الحماية بمقتضى مبدأ حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة، حيث أورت في حكم لها بأنه «يصعب تصور حرمان أكثر من ذلك الذي يصيب أشخاصاً أبرياء متهمين بارتكاب جرائم، وحرموا خلال مدة طويلة من القدرة على إثبات براءتهم وذلك بسبب طول مدة الإجراءات»، وفي حكم آخر لها عام 1994 قضت بأنه «حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة يهدف إلى حماية حقوق المتهم والمجتمع دون تمييز بين ما هو أساسي وما هو ثانوي» [3].

4) كما أصدرت المحكمة العليا في اليابان في 16 ديسمبر 1974 حكماً عادلاً يقول بأنه «إذا طالت مدة الإجراءات الجنائية مما ألحق الضرر بحق المتهم في الدفاع عن نفسه ضد التهمة، فإن المحكمة يجوز لها أن تصدر حكماً بعدم قبول الاتهام بناءً على ما نص عليه الدستور الياباني من سرعة المحاكمة، المادة (1/73) » [4].

البند الخامس: موقف الفقه:

1) يرى جانب من الفقه أن سرعة الفصل في الدعاوى في ميعاد معقول واجب عام تلتزم به المحاكم الجنائية تحقيقاً لكل من المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، ولا شك أن معقولية الموعد الذي يتعين فيه الفصل في الدعوى يتوقف على ظروف كل قضية، فهي مسئولية تتعلق بالوقائع، ويقع على عاتق قاضي الموضوع تقدير عناصر الواقعة وطبيعتها والتي يتوقف عليها تحديد الميعاد المعقول للفصل في الدعوى، ويسهم بالإضافة إلى ذلك سلوك طرفي الدعوى «المتهم والنيابة العامة» في التعاون مع المحكمة لسرعة الفصل في الدعوى، مع ملاحظة أنه لا يجوز التضحية بحق الدفاع في سبيل هذه السرعة، لأن هذا الضمان لا يحجب ضماناً آخر هو كفالة حقوق الدفاع [5].

---

(1) راجع/ د. فتيحة محمد قوراري، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة، المرجع السابق، ص253.

(2) د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي، المرجع السابق، ص95.

(3) د. فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص260، ص262.

(4) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص347.

(5) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص347.

2) وذهب جانب آخر من الفقه إلى أن إجراء المحاكمة خلال مدة معقولة من شأنه تدعيم شقين هما: أ- **حماية حقوق المتهم**: فإذا تمت المحاكمة خلال مدة معقولة فإن المتهم يستفيد في تحجيم الأضرار التي تلحق به نتيجة الإجراءات الجنائية إلى حدودها الدنيا، ومنها تخفيض مدة الحبس الاحتياطي، ب- **المصلحة الاجتماعية**: وهنا يستفيد المجتمع من سرعة انتهاء الإجراءات في إعادة دمج المتهم - الذي قضي ببراءته - في المجتمع ليتبوأ دوره فيه، أو بتطبيق العقوبات المنصوص عليها قانوناً في حالة إدانته، فإذا كان المتهم قد تمتع بحق الإفراج بكفالة ثم أدين تالياً، فإن ذلك ينهي شعور المجتمع برؤية متهم ينتقل بحرية في أرجائه دون عقاب، ذلك أن الفصل في الوقائع المنسوبة إلى المتهم بالسرعة المناسبة يترتب عليه إيجابيات عملية هامة[1].

3) ويقول جانب من الفقه إن بقاء المتهم فترة طويلة ينتظر خلالها أن تفصل المحكمة في الاتهام المسند إليه تجعل هذا المتهم لا يستطيع خلالها ممارسة نشاطه العادي، وهو يعلم أنه سيقبض عليه في أي وقت لمحاكمته أو لتنفيذ عقوبة صدر عليه حكم بها، هذا إذا لم يكن محبوساً احتياطياً على ذمة القضية الموجهة إليه الاتهام بشأنها، وفي مثل هذه الحالة تتأكد وتتضاعف خسارته المادية[2].

4) كما ذهب جانب من الفقه بقوله ضماناً للمحاكمة العادلة في الدعاوى الجنائية الذي يرتبط بالحق في الحرية وافتراض البراءة وحق المتهم في الدفاع عن نفسه، لذا فمن حق الشخص المحتجز أن يحاكم في خلال مهلة معقولة أو يطلق سراحه، لأن الحق في محاكمة ناجزة أصبح حقاً ضرورياً من حقوق المتهم فهو مقرر أساساً لصالحه، وضمانة هامة من ضمانات المحاكمة العادلة، ولازم لحسن سير العدالة الجنائية، لأن البطء في إجراءات المحاكمة يسبب أضراراً أكيدة للمتهم[3].

غير أن السرعة في المحاكمة لا ينبغي أن تتأتي بحال على حساب العدالة، بمعنى أنه لا يجوز للمتهم أن يدفع ثمناً للحصول على هذه الضمانة أو أن يتمتع بها مقابل تنازله عن حقه في الدفاع[4]، وهو ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا أيضاً بقولها: ((أن هذه الضمانة لا يعني التسرع في إجراءات المحاكمة فذلك عيب قد يؤدي

---

(1) د. فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص261.

(2) د. أبو السعود عبد العزيز موسى، ضمانات المتهم لا ((المدعي عليه)) وحقوقه في الشرق الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص1217.

(3) د. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص691 وما بعدها.

(4) د. محمد بهاء الدين أبو شقة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، المرجع السابق، ص34 وما بعدها.

المتهم، لأنه يحتاج إلى وقت لإعداد دفاعه، ولهذا فإن السرعة المطلوبة للفصل في الدعوى هي السرعة المعقولة، فالحق في سرعة المحاكمة لا يعني تقويض بنيانها من خلال اختصارها واختزال إجراءاتها، بما يفقدها ضمانتها»[1].

البند السادس: الوضع في القانون الفرنسي:

تدخل المشرع الفرنسي بتعديل جديد بموجب قانون 15 يونيه لسنة 2000، وأضاف باباً كاملاً لقانونه الإجرائي بعنوان «القواعد المدعمة لحق الشخص في محاكمة خلال مدة معقولة»[2]، كما أورد في النص التمهيدي الثالث بشأن تنظيمه لحق المحاكمة في مدة معقولة فقرة (4) من قانون 2000/6/15 المعدل لقانون الإجراءات الجنائية حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة بقوله «يجب أن يتم الفصل نهائياً في الاتهام الموجه إلى شخص في مدة معقولة» [3].

ومن تطبيقات التعديل الفرنسي الجديد في مرحلة المحاكمة، أنه أوجب صدور حكم في مواد الجنايات في خلال سنة تحسب من تاريخ اعتبار قرار الإحالة نهائياً، المادة (2/215) إجراءات، ولما كانت الحاجة إلى إنهاء المحاكمة سريعاً، تبدو أكثر إلحاحاً حالة كون المتهم محبوساً[4]، ولذلك فقد حرص المشرع الفرنسي على إحداث التعديلات السابقة بمقتضاها تم وضع سقف زمني بحيث يجب إنهاء المحاكمة الجنائية خلاله متى كان المتهم محبوساً، وهو ما نصت عليه المادة (3/397) من ذات القانون، والتي أوجبت صدور حكم في الموضوع خلال شهر إذا كان المتهم محبوساً وإلا وجب الإفراج عنه في الحال، كما نصت عليه المادة (4/179) والتي أوجبت الإفراج عن المتهم بجنحة والمحبوس احتياطياً على ذمتها، إذا لم يتم الحكم فيها خلال مدة شهرين من تاريخ الإحالة، ويجوز أن تأمر المحكمة بمد الحبس مدة أخرى، فإذا لم يصدر الحكم وجب الإفراج عن المتهم فوراً[5].

---

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا، الصادر في 1988/2/7، القضية 964 لسنة 17 ق. د.

(2) د. محمد بهاء الدين أبو شقة، المرجع السابق، ص39.

(3) د. فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص297.

(4) د. محمد بهاء الدين أبو شقة، المرجع السابق، ص36 – لمزيد من التفصيل راجع/ د. فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص285، ص297 وما بعدها.

(5) يلاحظ أن هذه التعديلات قد أصابت جميع مراحل الدعوى الجنائية رغبةً من المشرع في إسراع الإجراءات – أنظر تفصيلاً في هذه التعديلات:

Le Gunehec (Francis) "Loi no 2000 - 516 du 15 juin 2000 Renforçant la protection de la presumption d' innocence et les droits des victims", J.C.P. 2000, P.1299.

أشار إلى ذلك/ د. محمد بهاء الدين أبو شقة، المرجع السابق، ص36.

ولا يوجد في قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي مثيل لهذا النص في حالة كون المتهم محبوساً، ولذا نهيب بالمشرع بأن يتدخل تشريعياً وبالنص الصريح على وضع سقف زمني يختلف في الجنايات عنه في الجنح والمخالفات، بحيث يتعين الفصل في الدعوى الجنائية خلاله متى كان المتهم محبوساً احتياطياً، وإلا وجب إخلاء سبيله فوراً، مع إعطاء المحكمة الحق في تمديد الحبس إن وجد لذلك مقتضى بقرار مسبب يخضع للطعن عليه أمام إحدى دوائر محكمة النقض إذا كان القرار صادراً من محكمة الجنايات، أو أمام محكمة الجنايات إذا كان القرار صادراً من محكمة الجنح المستأنفة، أو أمام هذه الأخيرة إن كان القرار صادراً من المحكمة الجزئية[1].

وقد ذكرنا في موضوع سابق أن تباطؤ إجراءات محاكمة المتهم فيه نوعاً من الظلم، وبالتالي التأثير في الأدلة المقدمة ضد المتهم أو منه والتي تتأثر بمرور مدة طويلة، ومما يؤدي ذلك بالإضرار بمصالحه، وهذه الأضرار تزداد جسامتها كلما طال أمد هذه الإجراءات، فانتظار انتهاء الدعوى وحده يشكل عذاباً وعقوبة حالة بالمتهم وأسرته، واستناداً للمبدأ الأساسي وهو افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته يتعين أن يُمَكَنْ هذا المتهم المفترضة براءته من الدفاع عن نفسه ضد التهم الموجهة إليه، كل ذلك ينتهك حق المتهم في أمنه واستقراره من جراء ما لحقه من أضرار نفسية واجتماعية ومادية تقترن عادةً بإجراءات المحاكمة، وإن طالت هذه المدة تزيد من معاناة المتهم، كما يزيد الخطر أيضاً إذا كان المتهم محبوساً احتياطياً على ذمة القضية المتهم فيها، فيُمس حقه في الحرية فضلاً عن الإضرار بحقه في الدفاع وما يلحقه من أضرار أخرى تسئ لسمعته وسمعة أسرته تزداد مع زيادة مدة التحقيق والمحاكمة.

وعليه نخلص إلى أن الحق في محاكمة المتهم محاكمة سريعة أي في خلال مدة معقولة واحداً من أهم حقوق الإنسان، وأيضاً من متطلبات المحاكمة القانونية المنصفة، وضمانة هامة يتمتع بها المتهم عند ارتكابه للجريمة وثبتت مسئوليته عنها، فيكفل له هذا الحق منذ توجيه الاتهام إليه حتى صدور حكم قضائي بات، ويحول دون المساس بحريته وفي المحافظة على حقه في الدفاع عن نفسه، كما يتيح هذا الحق للمجتمع أيضاً مُكْنَة تحقيق العدالة والردع العام، ومن ثم حصول القضاء والأحكام الصادرة عنه على ثقة أفراد المجتمع ودعمهم له.



(1) لمزيد من التفصيل راجع/ د. محمد بهاء الدين أبو شقة، المرجع السابق، ص37.

الباب الرابع
الجزاء الإجرائي للإخلال بضمانات الاستجواب
(بطلان الاستجواب)

تمهيد:

لعل أهم باب في هذه الدراسة هو هذا الباب، ومصدر هذه الأهمية ناشئ عن أهمية الاستجواب ذاته، وكما قدمنا أن الاستجواب يتميز بطبيعة خاصة ومختلطة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق وهو محور الدفاع في التحقيق الابتدائي باعتباره يحتل مكاناً مرموقاً فيه، وباعتباره أيضاً إجراء من إجراءات الاتهام وذات الأثر الفعال، حيث يؤدي إلى الدليل الأكثر تأكيداً وثقة في الدعوى الجنائية، وهو الاعتراف الذي يعد الإثبات الوحيد الباعث لراحة ضمير القاضي، حيث يجعله يحكم وهو مطمئن، كذلك يعد أهم إجراء من إجراءات جمع الأدلة ووسيلة من وسائل الدفاع للمتهم، فبحكم طبيعته يتيح لهذا الأخير التدخل في الدعوى الجنائية، وأن يسمع صوته للسلطة المختصة بصفته صاحب الشأن التي تتأثر مصلحته بالقضية، فضرورة الاستجواب ليست من أجل دفاع المتهم فقط، بل لمصلحته كذلك، فقد تكون نتيجته ضد المتهم أحياناً، ولذا يعد هذا الإجراء عملاً جوهرياً في الدعوى الجنائية، ويحتل مكان الصدارة فيها[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن القواعد في ظل الأنظمة القديمة لم تكن تهتم بقواعد البطلان كثيراً حتى أن جلها قد خلا من الإشارة إلى أي حكم يتعلق بها، ويرجع السبب في ذلك إلى ثلاثة أمور: **أولهما**- أن المشرع كان يضع ثقة كبيرة في القاضي جعلته لا يتوقع معها خروجه على القواعد التي فرضها عليه، **ثانيهما**- إن النصوص التشريعية في ذلك الوقت المبكر مختصرة وواضحة ولا تحتمل تأويلات كثيرة، **ثالثها**- أن المحكمة لها مطلق السلطة في تقدير ما تراه مناسباً فيما يتعلق بإجراءات التحقيق والمحاكمة، فيمكنها عند الحاجة أن تجردها من كل قيمة قانونية، ولا تأخذ بما أسفرت عنه من أدلة وقرائن إذا وجدت مبرراً لذلك[2].

فضلاً عن ذلك فإن اللغط الشديد الذي يدور حول نظرية البطلان سواء في مصر أو في فرنسا من جانب الفقه والقضاء، إلى أن أصبحت فيما بعد نظرية غامضة

---

(1) راجع بتفصيل أكثر: أهمية الاستجواب وأهدافه وفوائده للدعوى الجنائية في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الدراسة.

(2) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص525.

تحتاج إلى قواعد وحدود ترسم معالمها وتبين مجاهلها[1]. الأمر الذي معه جعل أغلب التشريعات الجنائية في دول العالم أن تضع قواعد تنظيمية وموضوعية لنظرية البطلان.

ولذلك فقد وضع المشرع المصري والليبي في قانونه الإجرائي قواعد وأحكام يخضع لها إجراء الاستجواب، من حيث شروط صحته وآثاره، وهذه القواعد والأحكام منها: قواعد تنظيمية وموضوعية تتعلق بنشوء هذا الحق في الإجراء ومنها قواعد أخرى شكلية لمباشرته، تمثل ضمانات هامة للمتهم أثناء استجوابه بمعرفة سلطات التحقيق- أياً كانت درجتها وصفتها- بحيث لا يعتبر الاستجواب صحيحاً إذا تخلف منه أحد هذه الشروط، وأملاً ألا تخرج هذه السلطات عن هذا التنظيم[2]، ولبيان أثر إغفال الاستجواب يتعين أولاً معرفة الحكمة من هذا الإجراء وما إذا كان المقصود منه هو حماية مصلحة المتهم الخاصة أو مصلحة عامة، إذن فالغرض أو القصد من الاستجواب – كما قدمنا في الباب الثاني- هو مناقشة ما قام قِبَلِ المتهم من أدلة، وقصد به صالحان: **الصالح العام** حتى لا تمس الحرية الفردية إلا بتوافر أدلة كافية، وألا يزج بأي فرد من أفراد المجتمع في السجن لمجرد شبهات تقوم ضدهم أو أدلة تنهار عند الاستجواب، **وصالح المتهم** حتى يستطيع دفع التهمة المسندة إليه، ولذا فإن الاستجواب يعتبر من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الحبس أو الامتداد الصادر ضد المتهم[3]. بل إن التحقيق الذي يخلو منه الاستجواب لا يكون ناقصاً فقط بل هو عمل فاسد[4].

ويهدف المشرع من وراء هذا التنظيم تلافي مخاطر أو عيوب الاستجواب – باعتباره أخطر وأهم إجراءات التحقيق الابتدائي الماسة بالحرية الشخصية للمتهم- وذلك من أجل تحسين سبل أداة العدالة، تحقيقاً للتوازن المنشود أو التوافق بين مصلحة المجتمع وحقه في القصاص من مرتكب الجريمة من جهة، ومصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية كحقه في الدفاع عن نفسه فيما نسب إليه من تهم من جهة أخرى، ولهذا لا يكفي من الناحية المنطقية أن توضع قاعدة إجرائية حتى يتحقق الغرض منها، وإنما ينبغي أن يُعرف مقدماً الجزاء والأثر المترتب على عدم مراعاتها، وبهذا نضمن

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص61.

(2) د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص408 – الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، أصول الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص251.

(3) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1996، ص418 وما بعدها.

(4) د. توفيق محمد الشاوي، بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب من الإكراه الواقع على المتهم، المرجع السابق، ص254.

للقاعدة الموضوعية فعاليتها[1]، إضافة إلى أن هناك أهداف أخرى اجتماعية غايتها احترام حق الدفاع، وتلك الأهداف لا يمكن تحقيقها إلا بوضع جزاءات تكفل احترام القواعد التي تهدف إليها.

ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إذا لم يكن هناك جزاء يترتب على مخالفة هذه القواعد، وهذا الجزاء هو المعروف «بالبطلان»، ولذلك يقرر قانون الإجراءات الجنائية البطلان كجزاء إجرائي على العمل المخالف للقانون سواء عند إغفال عنصر يتطلب القانون توافره في الإجراء، أو أثناء مباشرة هذا الإجراء بطريقة غير قانونية[2]، أو بمعنى آخر يقصد المشرع بكل قاعدة أوردها صيانة مصلحة ما، وهذه المصلحة لا تخرج عن أمور ثلاثة هي: التنظيم والإرشاد، والنظام العام، وحقوق الخصوم، وبالنظر إلى تلك المصلحة التي يهدفها الإجراء يمكن تقسيم قواعد الإجراءات الجنائية إلى قسمين: **الأول**- قواعد جوهرية وهي ما تتعلق بالنظام العام وحقوق الخصوم، **والثاني**- قواعد غير جوهرية وهي التي تتعلق بمجرد التنظيم والإرشاد[3].

وليس كل مخالفة لقواعد وأشكال الإجراءات الجنائية أو أي إخلال بسيط بها يُرتب البطلان، وإنما استقر الأمر في الفقه العربي وقضاء محكمة النقض والمحكمة العليا الليبية على أن البطلان يتحقق عند عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري، أما إذا كان الغرض من الإجراء ليس إلا الإرشاد والتوجيه والتنظيم فلا بطلان إذا لم يراع هذا الإجراء في التحقيق أو الدعوى[4].

هذا ويخضع بطلان الاستجواب من حيث صحته أو بطلانه للقواعد العامة في البطلان التي وردت في المواد من (331 وحتى 337) إجراءات جنائية مصري وتقابلها المواد من (304 وحتى 310) إجراءات جنائية ليبي، غير أنه لا يمكننا التعرض في

---

(1) د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة في النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص138 - د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص756 وما بعدها- الأستاذ/ محمد علي النائب، أساسيات استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق في القانونين المصري والليبي، المرجع السابق، ص251 وما بعدها

(2) د. حسنى أحمد الجندي، أحكام الدفع ببطلان الاعتراف في ضوء أحكام محكمة النقض، دراسة تأصيلية وتحليلية لأحكام محكمة النقض المصرية، دار النهضة العربية، 1989، ص2.

(3) د. أحمد فتحي سرور، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص61.

(4) د.عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص408 - الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف، استجواب المتهم في النظام السعودي مقارنة بالتشريع المصري، المرجع السابق، ص195.

هذه الدراسة للقواعد العامة في البطلان ككل إلا بالقدر الذي يخدم بطلان الاستجواب فقط.

ولذلك يبطل استجواب المتهم إذا خولفت في إجرائه قاعدة جوهرية من القواعد التي تنظمه، ويكون البطلان متعلقاً بالنظام العام أي بطلاناً مطلقاً إذا كانت القاعدة التي خولفت تحمي مصلحة عامة وفيما عدا ذلك يكون البطلان نسبياً، ويترتب على عدم مراعاة الضمانات الخاصة بالاستجواب بطلانه وبالتالي بطلان ما يترتب عليه من إجراءات، ويكون ذلك في حالات نذكر منها الآتي منها[1]:

1) انعدام الولاية بإجراء الاستجواب، كما لو تولاه غير مختص، كأن يقوم بإجرائه مأمور الضبط القضائي بناءً على انتداب من قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو أجراه تلقائياً، أو إذا باشر المحقق الاستجواب دون أن يحيط المتهم علماً بحقيقة الشبهات القائمة ضده، أو دون دعوة محاميه إن وجد، أو دون السماح له بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب، أو إذا تم تحليف المتهم اليمين قبل الاستجواب.

2) إذا كان هناك تأثير على إرادة المستجوب، كما لو كان الاستجواب قد بوشر تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي أو تهديد أو إرهاق متعمد للمتهم أو كانت إرادته معدومة أو معيبة بسبب إعطائه جواهر تؤثر على حرية إرادته ووعيه الكامل بما يدلي به، أو إذا كان المحقق قد عمد إلى خداع المتهم أو تضليله أو كانت الأسئلة التي وجهها إليه من النوع الإيحائي.

3) إن عدم مباشرة أي ضغط على إرادة المتهم عند استجوابه ليست ضمانة مقررة لصالحه، وإنما هي متعلقة بالثقة في الجهاز المنوط به تحقيق العدالة الجنائية.

4) لا شك أن هذه الضمانات السابقة قُصد بها مصلحة المتهم، ولهذا فإن إغفالها يترتب عليه بطلان الاستجواب وما بني عليه من إجراءات أخرى، بشرط أن يتمسك المتهم بهذا البطلان أمام محكمة الموضوع ولا يكون حقه قد سقط في الدفع به وفقاً للقواعد المنصوص عليها في شأن البطلان، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض في عدة أحكام لها في قولها:

---

(1) د. مأمون محمد سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، طبعة 2008، ص718؛ ومؤلفه/ في الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، المرجع السابق، ص649 - د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص305 - د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، د. محمد زكي أبو عامر، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2003، ص363 - د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص419 - د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص409.

أ) ((الدفع ببطلان استجواب المتهم في جناية واعترافه المستمد منه لعدم دعوة محاميه للحضور – رغم عدم تنازل عن هذه الدعوة صراحةً – هو دفع جوهري لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التي كفلها القانون صيانة لحقوق هذا المتهم في جناية، مما يقتضي من المحكمة أن تعني بالرد عليه بما يفنده، وإذا أغفلت المحكمة ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبيب المستوجب للنقض))[1].

ب) ((إن القانون لا يرتب البطلان إلا على قيام المحقق في جناية بمواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود، دون أن يتبع الضمانات المنصوص عليها في المادتين (124-125) من قانون الإجراءات الجنائية، بدعوة محام المتهم للحضور إن وجد والسماح له بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك، ومن المقرر أن خلو التحقيق من مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود لا يترتب عليه بطلانه، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون في التحقيق من نقص حتى تقدره المحكمة وهي على بينة من أمره))[2].

ج) ((لما كان الثابت من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لأوجه الطعن – وبما لم ينازع فيه الطاعن الثالث – أن وكيل النيابة المختص هو الذي أجرى التحقيق، فلا يهم بعد ذلك المكان الذي اختاره المحقق لإجراء التحقيق، والذي يترك لتقديره حق اختياره حرصاً على صالح التحقيق وسرعة إجرائه، على أنه لما كان الطاعن لا يزعم أنه عَيَّنَ محامياً عنه وقت استجوابه أو أن محاميه تقدم للتحقيق مقرراً الحضور معه وقت هذا الاستجواب، فإن ما ينعاه الطاعن بشقيه في هذا الصدد يكون على غير أساس من القانون ولا تلتزم المحكمة بالرد عليه، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان))[3].

وإذا تقرر بطلان الاستجواب بطلت كذلك الإجراءات التي ترتبت عليه وكانت أثراً مباشراً له، وأهم ما يبطل الاستجواب الاعتراف الذي أدلى به المتهم أثناء الاستجواب الباطل، والأمر بالحبس الاحتياطي الذي أعقب الاستجواب الباطل باعتبار

(1) نقض 1968/10/28، الطعن رقم 1752 لسنة 38ق، س19 ق176 ص891.

(2) نقض 1969/4/28، مج أحكام، س21 ص579.

(3) نقض 1979/6/11، الطعن رقم 2082 لسنة 48ق، مج أحكام، س30 ص669.

أن الحبس الاحتياطي لا يجوز إلا بعد استجواب صحيح من قبل سلطة التحقيق، أما الإجراءات السابقة عليه والتي تمت صحيحة أو اللاحقة والتي لم يترتب عليها أثراً مباشراً له فلا يمتد إليها البطلان[1].

هذا بالإضافة إلى أن المشرع خول غرفة الاتهام في ليبيا السلطة المخولة لقاضي التحقيق، فلها أن تجري تحقيقاً تكميلياً كما لها أن تندب قاضي التحقيق أو النيابة العامة حسب الأحوال لإجراء تحقيقات تكميلية، ولذلك فإن البطلان الذي يلحق الاستجواب أو انعدام الاستجواب بالكلية لا يمنع غرفة الاتهام من تصحيح ذلك بما لها من سلطات تحقيق واسعة[2].

وترتبط فكرة البطلان كل الارتباط بهدفي القاعدة الإجرائية، والمتمثلان في تحقيق الفاعلية للعدالة الجزائية وضمان الحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان، فالاثنان وجهان لعملة واحدة، ولا مجال للحديث عن عدالة جزائية، إلا إذا لازمها في ذات الوقت احترام ضمانات الحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان[3].

ولذلك فإن دراستنا من خلال هذا الباب سيتم تقسيمه وفقاً للفصول التالية:

الفصل الأول: التعريف ببطلان الاستجواب ونظرياته الفقهية وأنواعه وأحكامه.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على بطلان الاستجواب.

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص692 طبعة 1995- د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، طبعة 2008، ص718 – وراجع/ نقض 1947/6/16، مج ق، ج7 ق378 ص360 – ونقض 1956/4/17، الطعن رقم 29 لسنة 26ق، مج أحكام، س7 ق17 ص614 – ونقض 1956/3/15، مج أحكام، س7 ق107 ص361 – وحكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1971/7/29، م س8 ع2 ص82.

(2) انظر/ مؤلفنا في الأمر بأن لا وجه وأمر حفظ الأوراق، سابق الإشارة إليه، ص238 وما بعدها – وراجع/ د. مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، طبعة 2008، ص719.

(3) الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، أصول الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص251.

الفصل الأول
التعريف ببطلان الاستجواب
ونظرياته الفقهية وأنواعه وأحكامه

تمهيد:

يعد البطلان الوسيلة العملية اللازمة لتحقيق سلامة العدالة وهيبتها في جميع مراحل الدعوى الجنائية[1]، فالقواعد والضمانات التي قررها قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي لها أهداف قانونية واجتماعية تتمثل في كفالة حسن سير عمل القضاء وكفالة احترام حقوق الدفاع للحرص على تحقيق هذه الأهداف يقتضي وضع الجزاء الذي يكفل احترام القواعد التي تستهدفها[2].

وبناءً على ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: المقصود بالبطلان وتعريفه ونوعيه والجزاءات الإجرائية.

المبحث الثاني: النظريات الفقهية في البطلان (المذاهب).

المبحث الثالث: أنواع البطلان وأحكامه.

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة ببطلان الاستجواب.

المبحث الأول
المقصود بالبطلان وتعريفه ونوعية الجزاءات الإجرائية

تقتضي دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: المقصود بالبطلان وتعريفه.

المطلب الثاني: أنواع الجزاءات المخالفة القاعدة الإجرائية.

المطلب الثالث: التمييز بين البطلان والانعدام والسقوط وعدم القبول.

---

(1) أنظر/ د. رءوف صادق عبيد، في التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، دار الفكر العربي، 1971، ص466 – د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص411 – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص411.

(2) راجع/ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، طبعة 1995، ص586 وما بعدها – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص410.

المطلب الأول
المقصود بالبطلان وتعريفه

قدمنا أن البطلان هو الوسيلة العملية لتحقيق سلامة العدالة وهيبتها في جميع مراحل الدعوى الجنائية، فقواعد الإجراءات الجنائية وضعت أصلاً من أجل الوصول إلى الحقيقة وللكشف عن الجريمة ومرتكبها، ومن ثم توقيع الجزاء المقرر عليه قانوناً، أو الحكم ببراءته في حالة عدم ثبوت ذلك، ولذا فإن القانون يقرر البطلان كجزاء نتيجة لمخالفته عنصر يتطلبه القانون في الإجراء أو عند مباشرة هذا الإجراء بطريقة غير قانونية. حيث إن الأصل في الإجراء الصحة، أي أنه يشترط في كل إجراء أنه قد استوفى جميع شروط صحته ولا يعدل عن هذا الأصل إلا إذا ثبت على وجه اليقين تخلف أي من هذه الشروط[1].

إذن فالمقصود البطلان هو جزاء إجرائي يرد على كل عمل إجرائي لا يتوافر فيه عنصر أو أكثر من العناصر الجوهرية التي يستلزمها فيه القانون، ويترتب على ذلك عدم إنتاج الإجراء لآثاره المعتادة في القانون[2].

ولقد عرفه جانب من الفقه بقوله: البطلان هو «جزاء إجرائي معناه اعتلال الإجراء وقابليته للانهيار في صور تجاهل له وعدم الاكتراث به، فيكون الوجود القانوني للإجراء مهتزاً وآيلاً للسقوط، على الرغم من وجوده المادي، ومع ذلك يترتب على هدم الإجراء أن يدب فيه دبيب الصحة بعد أن كان معتلاً فيشتد وتتثبت له آثاره»[3].

ويمكن تعريفه أيضاً بأنه «جزاء إجرائي يستهدف له كل عمل إجرائي لا يتوافر فيه عنصر أو أكثر من العناصر الجوهرية التي يستلزمها فيه ويترتب عليه عدم إنتاجه الآثار القانونية التي ترتبها القاعدة الإجرائية عليه إذا كان كاملاً»[4]، أو بمعنى آخر جزاء يرتبه القانون لتخلف شرط أو أكثر من الشروط اللازمة لصحة العمل الإجرائي، فيؤدي إلى جعل الإجراء عقيماً غير منتج لآثاره القانونية[5].

---

(1) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص586 وما بعدها.

(2) د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان، المرجع السابق، ص111 - د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1959، ص7 - د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص411.

(3) د. رمسيس بهنام بسطس، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، المرجع السابق، ص67 - الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص252.

(4) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص41.

(5) الأستاذ/ محمد علي النائب، المرجع السابق، ص253.

ولقد حرص المشرع على تحديد القواعد التي يترتب على مخالفتها البطلان، غير أن ذلك لا يعنى أن البطلان لا يترتب إلا في حالة مخالفة قاعدة جوهرية في مفهوم القانون ولو لم ينص المشرع صراحة على جزاء البطلان كأثر لمخالفتها، كما أن أحكام البطلان تختلف بحسب ما إذا كانت متعلقة بالمصلحة العامة فيكون في هذه الحالة بطلاناً مطلقاً، أما إذا كانت متعلقة بمصلحة الخصوم فيكون البطلان هنا نسبياً، مع اختلاف في النتائج المترتبة على كل منهما[1].

كما عرفت البطلان تعريفاً دقيقاً المادتين (331-304) إجراءات جنائية مصري وليبي بقولهما ((جزاء إجرائي يترتب عليه عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري)).

ويستوي أن تكون الأحكام المتعلقة بالإجراء الجوهري تتعلق بمضمون وجوهر الإجراء أو كانت تتعلق بالشكل الذي يصاغ فيه. كما يستوي أن تكون هذه الأحكام قد وردت بقانون الإجراءات الجنائية أم وردت بقانون العقوبات[2].

فالنص السابق رتب البطلان على عدم مراعاة الأحكام المتعلقة بأي إجراء جوهري، ويقصد بالإجراء الجوهري أن الغرض منه المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة المتهم الخاصة أو أحد الخصوم أما إذا كان الغرض منه ليس إلا الإرشاد والتوجيه فلا يكون جوهرياً ولا يترتب على عدم مراعاته البطلان.

المطلب الثاني
أنواع الجزاءات لمخالفة القاعدة الإجرائية

لقد نظم القانون جزاءات مختلفة لمخالفة القاعدة الإجرائية، ولكي يضمن للقاعدة الموضوعية فاعليتها، يتعين معرفة الجزاء أو الأثر المترتب على مخالفتها، فهناك أنواع متعددة من الجزاءات المقررة في حالة مخالفة قواعد الإجراءات، فهذه الجزاءات، منها ما هو ذات طبيعة تأديبية تفرض على الموظف العام بسبب إخلاله بمهام وظيفته، كما أن هناك ما هو ذو طبيعة مدنية والجزاء فيها تعويض المضرور من الجريمة، وما هو ذو طبيعة جنائية يتمثل في عقوبة توقع على الأشخاص الذين

---

(1) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص410.

(2) د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان، المرجع السابق، ص114.

يباشرون عملاً إجرائياً بوصفها مخالفة لشروط صحة العمل الإجرائي أو الإخلال بواجب إجرائي.

وقد اختلفت أنواع الجزاءات، والتي يمكن حصرها في أربعة أنواع على النحو التالي:

أولاً: الجزاء التأديبي:

إن الموظف العام الذي يلزمه القانون بأداء عمل ما على نحو معين فيخالف ذلك الالتزام المكلف به، إنما يخل بواجبات وظيفته ويخرج عن حدود سلطاته(1)، وبموجب ذلك الأمر يخضع من مارس ذلك الإجراء المخالف للقانون للمسئولية التأديبية، ومثاله مؤاخذة المحقق تأديبياً إذا لم ينبه المتهم قبل إجراء الاستجواب بأن من حقه ألا يجيب عن الأسئلة الموجهة إليه إلا بحضور محاميه(2).

ثانياً: الجزاء المدني:

قد يكون الجزاء المترتب على مخالفة إحدى قواعد قانون الإجراءات الجنائية مدنياً، فيلتزم المخالف بتعويض المضرور عن اتخاذ تصرفات أو إجراءات غير مشروعة أو غير قانونية وذلك طبقاً لقواعد المسئولية المدنية(3). ويتضمن التعويض كلاً من الأضرار المادية والمعنوية، فيؤخذ في الحسبان ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب وما أصابه من ألم ومعاناة، بشرط أن يكون التعويض عادلاً(4)، فمأمور الضبط القضائي – مثلاً – يسأل عن كل خطأ ولو كان يسيراً وفقاً للقواعد العامة في المسئولية الجزائية، أما القاضي وعضو النيابة، فلا يسألان إلا عن طريق المخاصمة القضائية(5). بينما الدولة تسأل وفقاً لقواعد المسئولية الإدارية عن مخالفة موظفيها للإجراءات، إذا ترتب على ذلك إلحاق ضرر مادي أو معنوي بأحد أفرادها(6).

---

(1) د. مدحت عبد الحليم رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، بدون تاريخ نشر، ص11.

(2) راجع في ذلك/ د. فوزية عبد الستار علي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص30 – د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص139 – وراجع في ذلك الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص252.

(3) راجع في ذلك/ د. فوزية عبد الستار علي، المرجع السابق، ص30 – د. ممدوح خليل بحر، مبادئ أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص134.

(4) د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص141.

(5) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص35.

(6) د. علي عبد القادر القهوجي، د. فتوح الشاذلي، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1995، ص422 – الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص253.

ثالثاً: الجزاء الجنائي:

يعد الجزاء الجنائي من أشد أنواع الجزاءات وطأة، ويتقرر بسبب وقوع الجريمة التي قد تتمثل في مخالفة شروط صحة العمل الإجرائي، أو كنتيجة للإخلال بواجب إجرائي، أو بقصد المجازاة على الغش الإجرائي[1]، وعلى ذلك فالنتيجة هي ترتيب المسئولية الجنائية على مأمور الضبط القضائي، والذي يفترض توقيع الجزاء القانوني على شخصه نتيجةً لتصرفاته غير القانونية وتجاوزه لحدود صلاحياته الوظيفية أثناء تأدية واجباته إذا نتج عنها ضرر أو حدوث جريمة ما، وجرائم إساءة استعمال السلطة عديدة، منها جرائم التعذيب والإكراه، وانتهاك حرمة المساكن، وجريمة القبض على شخص بدون وجه حق ...إلخ[2]. ولكن مثل هذا الجزاء نادر الحصول؛ وذلك بسبب صعوبة إثبات القصد الجنائي.

رابعاً: جزاء البطلان:

والذي نحن بصدده، وهو يتقرر بناءً على تخلف شرط صحة الإجراء سواء تخلفت هذه الشروط كلها أم بعضها[3]، وهذا الجزاء الإجرائي هو أهم صور البطلان ومعناه: يُعدُّ الإجراء الباطل كأن لم يكن ولا يترتب عليه أى أثر قانوني وهو الذي يدور حوله هذا الباب[4]، أو بمعنى آخر البطلان أبلغ الجزاءات الإجرائية أثراً، حيث يعدم العمل الإجرائي المعيب ويصبح كأن لم يكن.

المطلب الثالث

التمييز بين البطلان والانعدام والسقوط وعدم القبول

ذكرنا في موضع سابق أن القانون يكفل حماية الشرعية الإجرائية وعدم المساس بها عن طريق رقابة القضاء لضمان تطبيق القاعدة الإجرائية بما يتفق مع المشروعية، والبطلان – كما قدمنا – جزاء إجرائي، ولكنه لا يعد الجزاء الوحيد في القانون، لأن هذا الأخير يقرر جزاءات إجرائية أخرى منها الانعدام والسقوط وعدم

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص416.

(2) د. محمد على سالم الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، المرجع السابق، ص508 – الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص253.

(3) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص139. وراجع: الأستاذ/ محمد علي النائب، المرجع السابق، ص252.

(4) د. عبد الرؤوف محمد مهدي، شرح القواعد العامة، طبعة 1995، المرجع السابق، ص97 وما بعدها.

القبول، وكل هذه الجزاءات تهدف إلى معنى ثانوي معين، ولذلك يجب التعرض لها باختصار للتمييز بينها وبين البطلان:

أولاً: التمييز بين البطلان والانعدام:

الانعدام: هو الجزاء الإجرائي الذي يتوجب في حالة تخلف العمل الإجرائي وجوداً صحيحاً منتجاً لآثاره؛ لتخلف عناصر وجوده[1]، أو هو جزاء يترتب على افتقاد العمل الإجرائي لأحد الأركان اللازمة لوجوده[2]، بمعنى أن الإجراء لم يباشر أبداً أو لم يثبت بالكتابة، ومن أمثلة ذلك عدم حضور محام عن المتهم في جناية تنظرها محكمة الجنايات[3]، فالإجراء المنعدم يعتبر بدايةً ونهايةً مجرد من الوجود القانوني[4].

والاختلاف بين **الانعدام والبطلان** مصدره التباين بين عدم الوجود وعدم الصحة، فمظهر عدم الوجود هو **الانعدام**، وجزاء عدم الصحة هو **البطلان**، وهكذا يتضح أن العمل المنعدم يختلف عن الباطل، فهما وإن تلاقيا في تعطيل آثار العمل القانوني، إلا أنهما يختلفان في سبب ذلك التعطيل[5].

فالانعدام: يعني بحكم طبيعته أن العمل غير موجود، وبالتالي فلا أثر له، أما **البطلان**: فإنه يعني بناءً على أمر القضاء أن العمل يجب أن يتحرر من آثاره القانونية[6]، أو بمعنى آخر أن انعدام العمل الإجرائي يأمر به القانون في حالة عدم توافر شروط وجوده القانوني[7]، ومن أمثلة الحكم المنعدم كأمر صدر عن قاضٍ فقد أهلية التعبير عن إرادة القانون لإصابته بجنون مثلاً، وكذلك يترتب على الانعدام كما لو صدر في غير حضور المتهم أو كما لو حكم القاضي في قضية لم يصدر فيها قرار بإحالتها إليه أو لم يصدر فيها أمر بتكليف المتهم بالمثول أمامه، أو وُقّعت أسباب

---

(1) د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، المرجع السابق، ص1004.

(2) د. عبد الحكم فودة، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1996، ص54.

(3) د. علي عبد القادر القهوجي، د. فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص430 – المستشار/ عدلي خليل، المرجع السابق، ص315 – عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص254.

(4) راجع في ذلك/ د. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص559 – د. ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص137.

(5) راجع في ذلك المستشار/ عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص315 – د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المرجع السابق، ص279.

(6) المستشار/ عدلي خليل، المرجع السابق، ص315.

(7) عبد الرؤوف محمد مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1995، ص116.

الحكم من شخص ليست له صفة القاضي إذ يترتب على ذلك انعدام الحكم لعدم وجوده أساساً[1].

فالعمل الإجرائي يعتبر منعدماً قانوناً إذا انطوى على عيب يمس وجوده القانوني أو الإجرائي وهو يتوافر في حالتين هما: إذا لم يكن مصدر الإجراء هو القانون، أو إذا بوشر العمل دون أن تنعقد الخصومة الجنائية[2]، ومثال ذلك أن قاضياً مدنياً يكتشف في أوراق الدعوى جريمة ارتكبها خصم على آخر، فيحكم على مرتكب الجريمة بالجزاء المقرر لها، فهذا الحكم يُعدُّ منعدماً؛ لأنه يعتبر كما لو كان صادراً من غير قاضي، ومثال آخر إذا أودعت أسباب الحكم من شخص ليست له صفة القاضي، وإذا لم يطعن على ذلك الحكم وحاز قوة الشئ المقضي به، فإنه لا يمكن تنفيذه، إذ يكفى الاستشكال فيه؛ حتى يوقف نفاذه، تمسكاً بانعدام الحكم، فأين هو الحكم بالمعنى القانوني؛ حتى تثبت له قوة الشئ المقضي فيه؟[3].

والانعدام نوعان[4]: انعدام قانوني ومثاله: استجواب المتهم من قبل شخص لا يملك الصفة القانونية في الاستجواب، وانعدام مادي: ومثاله عدم استجواب المتهم قبل حبسه احتياطياً[5]، فالانعدام في هذه الحالة ينصرف إلى الإجراء الذي كان يجب مباشرته لا إلى الإجراء المترتب عليه.

فالعيب في الانعدام يفترض فيه أن يكون أشد جسامة من العيب المفترض في البطلان، ذلك لأنه لا يقتصر على نفي أحد الشروط المقررة لصحة الإجراء ولكنه يتجاوزه إلى أحد أركانه[6]، ويرى الفقه بأن البطلان بمعناه الواسع يشمل الانعدام ويكون الأخير يعد أكثر الجزاءات الإجرائية اختلاطاً، غير أن الانعدام يتفق مع البطلان

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 1988، المرجع السابق، ص343- الأستاذ/ محمد علي النائب، المرجع السابق، ص255، وراجع نقض 1965/3/1، مج أحكام، س16 ق39 ص179 – ونقض 1977/2/6، مج أحكام، س28 ق40 ص184 – ونقض 1956/5/21، مج ق، ج7 ص157.

(2) المستشار/ عدلي خليل، المرجع السابق، ص316- الأستاذ/ محمد علي النائب، المرجع السابق، ص256.

(3) د. رمسيس بهنام بسطس، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، المرجع السابق، ص 72- د. محمد محمد سيف شجاع، الحماية الجنائية لحقوق المتهم، المرجع السابق، ص547 وما بعدها – الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص254.

(4) د. فوزية عبد الستار علي، المرجع السابق، ص42.

(5) المستشار/ عدلي خليل، المرجع السابق، ص315 وما بعدها – الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، استجواب المتهم في النظام السعودي مقارنة بالتشريع المصري، المرجع السابق، ص205.

(6) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص356.

ويلتقيان في نتيجة واحدة وهي تعطيل الأثر القانوني للإجراء وأنه يجب أن تقضي بهما المحكمة من تلقاء نفسها، حتى ولو لم يطلب الخصوم ذلك، كما يجوز لأي خصم التمسك به حتى ولو لم تكن له مصلحة مباشرة، ويجوز إثارتهما لأول مرة أمام محكمة النقض[1].

وبما أن العمل الإجرائي يعتبر منعدماً قانوناً إذا انطوى على عيب يمس وجوده القانوني أو الإجرائي، وذلك للاختلاف بينهما في سبب التعطيل على النحو التالي[2]:

1) أن الانعدام يترتب بقوة القانون، بخلاف البطلان فإنه يتقرر بحكم قضائي.
2) إن البطلان يجعل الرابطة الإجرائية معيبة، أي غير صالحة لإنتاج أثارها القانونية، أما الانعدام، فلا تنشأ معه الرابطة الإجرائية بداءةً أو يزول وجودها في أي مرحلة منها، إذا تحقق سبب الانعدام أثناء سيرها، وبالتالي لا ينتج أي أثر قانوني، ولو كان إجرائياً بحتاً، وخاصة الأثر النهائي، وهو الشئ المقضي فيه، فلا يقبل التصحيح في كافة الأحوال.
3) إذا بوشر العمل دون أن تنعقد الخصومة الجنائية، فيفقد العمل بذلك جوهره الإجرائي.
4) إن الإجراء المنعدم لا تلحقه حصانة ولا يتعلق بصدده أي سبيل للتمسك بانعدامه، فيجوز الطعن فيه ولو بعد فوات الميعاد، ويجوز رفع دعوى مبتدأة بطلب إبطاله، بينما الإجراء الباطل يتحصن بفوات مواعيد الطعن فيه.
5) الانعدام لا يقبل التصحيح لأنه شئ غير موجود ويظل قائماً رغم صدور الحكم بل يؤثر عليه في وجوده، ولا يقبل الافتراض بخلاف البطلان، فإن مقتضيات

---

(1) الأستاذ/ محمد علي التائب، المرجع السابق، ص256.

(2) راجع في هذه النقاط/ د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1980، ص1139 - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص523- د. أحمد فتحي سرور، الحكم الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، س30، ص473 - د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة، المرجع السابق، ص567- د. عبد الرؤوف محمد مهدي، المرجع السابق، ص116 - د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المرجع السابق، ص279- د. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، المرجع السابق، ص548 - المستشار/ عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص316 - د. عبد الرؤوف محمد مهدي، المرجع السابق، ص116 - د. عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص54 - د. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، المرجع السابق، ص124 - الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص255- الأستاذ/ فهد ابراهيم السبهان، المرجع السابق، ص221 - الأستاذ/ محمد علي التائب، المرجع السابق، ص255 وما بعدها.

الاستقرار القانوني قد تسمح بغض النظر عنه، وافتراض صحة العمل القانوني، أي يقبل التصحيح بالحكم البات.

6) الانعدام يحقق للقاضي تقريره من تلقاء نفسه، ويجوز لكل ذي مصلحة حق التمسك به، كما أنه لا يرتب أي آثار قانونية مهما طال عليه الزمن، لأن مضي الزمن لا يحيل العدم وجوداً.

7) لا يحتاج الانعدام لتقريره إلى تدخل تشريعي، بخلاف البطلان فهو يتوقف على تنظيم المشرع للإجراءات الجنائية، وسياسته في تقرير الضمانات التي تحيط به في إطار الشرعية الإجرائية.

8) أن سبب انعدام العمل الإجرائي عدم وجوده أصلاً، بينما سبب بطلان الإجراء عدم صحة هذا العمل رغم الاعتراف به.

ثانياً: التمييز بين البطلان والسقوط:

قدمنا أن **البطلان** جزاء يرد على العمل الإجرائي ويجعله عقيماً فيهدر آثاره القانونية، أما **السقوط** فهو جزاء إجرائي يتقرر في حالة عدم مباشرة إجراء معين في وقت يحدده القانون[1] وعلى ذلك فإن هناك فروقاً جوهرية بين البطلان والسقوط يترتب عليها عدة نتائج، نذكر أهمها[2]:

1) من حيث الموضوع في الجزاء الإجرائي: إن **السقوط** يرد على الحق في مباشرة الإجراء، والسبب في ذلك هو انقضاء الموعد المحدد قانوناً لذلك، ومثاله: كما لو تم تقديم طعن في الحكم بعد فوات الوقت المحدد له، بخلاف **البطلان** فينطبق على الإجراء ذاته ويؤثر على فاعليته في إنتاج الآثار القانونية المعدة أصلاً لإحداثه.

2) من حيث القاعدة محل المخالفة: نجد أن السقوط لا يجوز إلا حيث تكون المخالفة متعلقة بقاعدة تقرر ميعاداً معيناً لمباشرة الإجراء، على حين أن البطلان يكون عند مخالفة الإجراء لأية قاعدة جوهرية دون تمييز.

---

(1) د. أحمد بلال عوض، المرجع السابق، ص147.

(2) المستشار/ عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص317 – د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص42 – د. فوزية عبد الستار علي، المرجع السابق، ص42 – د. مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص393 – د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص147 – د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص979 هامش 1 – د. إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص147 – الأستاذ/ ماجد صبحي حسين، الاستجواب وضمانات المتهم، رسالة ماجستير، دراسة مقارنة بين التشريعين الفلسطيني والمصري، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2005، ص184 – الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، المرجع السابق، ص203 وما بعدها.

3) السقوط لا يعني أن الإجراء لم يكن مستوفياً شروط وجوده وصحته، بل يعني طروء عارض قد أخل بشرط لازم لبقائه متمثلاً في عدم مباشرته في الميعاد المحدد قانوناً.

4) يختلف السقوط عن البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم في أن الأول غير قابل للتصحيح بينما الثاني قابل للتصحيح.

ثالثاً: الفرق بين البطلان وعدم القبول:

عرفنا في موضع سابق أن **البطلان** جزاء يرد على العمل الإجرائي فيهدر آثاره القانونية أما **عدم القبول** فإنه جزاء إجرائي يرد على الدعوى الجنائية في حالة عدم استيفاء أحد الشروط المقررة لتحريكها واستعمالها وذلك في بداية مرحلة الدعوى، بمعنى أن عدم القبول هو رفض الحكم في الموضوع بسبب تخلف أو عدم توافر الشروط الشكلية أو الموضوعية التي تسمح للمحكمة بالفصل في موضوع الدعوى، ومثال ذلك انقضاء الحق في الشكوى بعد مضي ثلاث أشهر من علم المجني عليه بالجريمة وبفاعلها[1].

ولذلك فإن **البطلان** يتميز عن **عدم القبول** في أن الأول يرد على العمل الإجرائي في حالة عدم قبول الدعوى في صورة دعوى أو طلب، بينما الثاني يرد على الدعوى الجنائية أو الطلب، وفي حالة عدم قبول الدعوى الجنائية من قبل المحكمة فإنه يترتب عليها بطلان جميع إجراءاتها[2]. أو بمعنى آخر يظهر التشابه بين البطلان وعدم القبول في سبب كل منهما، فسبب البطلان هو عدم توفر شروط صحة العمل الإجرائي، وهو ذات سبب عدم قبول الطلب، فالبطلان خطوة أولى يليها عدم القبول[3].

كما أن عدم القبول لا يعني أن الإجراء معيب، وإنما يعني انتفاء أحد الشروط الإجرائية التي يتطلبها القانون لجواز إجرائه، فالإجراء غير المقبول هو في حد ذاته إجراء صحيح، غير أنه لم تتوافر واقعة مستقلة عنه أو سابقة عليه يعلق عليها القانون جواز اتخاذه[4].

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص779 - د. مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص396 - د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص54.

(2) الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، استجواب المتهم في النظام السعودي مقارنة بالتشريع المصري، المرجع السابق، ص204 وما بعدها.

(3) د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، .

(4) الأستاذ/ محمد علي النائب، المرجع السابق، ص258.

المبحث الثاني
النظريات الفقهية في البطلان (المذاهب)

اتجهت التشريعات الجنائية في تقريرها لبطلان العمل الإجرائي إلى الأخذ بإحدى نظريتين هما: نظرية البطلان القانوني ونظرية البطلان الذاتي، وإن كان لا يمنع بعض التشريعات من الأخذ بالنظريتين السابقتين في تقرير بطلان العمل الإجرائي[1]، ولقد عَرَفَ الفقه الجنائي ثلاث نظريات في البطلان، وسيتم توضيح ذلك مع بيان موقف المشرع المصري والليبي من هذه النظريات، وفيما يلي نعرض لهم اتباعاً، وذلك في **المطالب التالية:**

المطلب الأول: نظرية البطلان الشكلي.

المطلب الثاني: نظرية البطلان القانوني.

المطلب الثالث: نظرية البطلان الذاتي.

المطلب الرابع: موقف المشرع المصري والليبي.

المطلب الأول
نظرية البطلان الشكلي

يذهب أصحاب هذه النظرية إلى القول بأن معيار البطلان هو مخالفة أي قاعدة شكلية وذلك استناداً إلى أن القانون يتطلب اتخاذ إجراء معين، فإذا ما خولف ذلك الإجراء وجب أن يتقرر البطلان جزاءً لتلك المخالفة، وتتسم هذه النظرية بسهولة التطبيق وضمان حماية المصالح التي تستهدف القواعد الإجرائية تحقيقها، غير أن من عيوبها المغالاة في توسيع نطاق البطلان، مما يعرقل مهمة النيابة العامة والقضاء معاً، وبالتالي تتيح للمتهم أن يتلمس في بطلان أي إجراء سبيلاً إلى الإفلات من العقاب[2].

---

(1) د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص412- الأستاذ/ محمد علي النائب، المرجع السابق، ص259.

(2) د. فوزية عبد الستار علي، المرجع السابق، ص31 – الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص456.

المطلب الثاني
نظرية البطلان القانوني

وهي أهم مذاهب الفقه الجنائي، ومضمون هذا المذهب أنه لا بطـلان بغيـر نص، ويعني ذلك أن المشرع وحده هو الذي يتولى تحديد حالات البطلان بالنص عليها صراحةً، وتتلخص تلك النظرية في مبدأ ((لا بطلان إلا بناءً على نص قانوني))، ويترتب على ذلك ثلاث نتائج هامة[1]:

الأولى: أن القاضي لا يقضى بالبطلان إلا إذا كان هناك نص في القانون يقرر البطلان لمخالفة قاعدة لم يقرر لها المشرع البطلان.

الثانية: أن القاضي لا يملك سلطة تقديرية في تقدير البطلان.

الثالثة: إذا وجد النص الذي يقرر البطلان، فليس أمام القاضـي إلا أن يقـضى بـه، وبالتالي ليس له الامتناع عن الحكم بالبطلان بدعوى تفاهة تلك المخالفة، أو أن الخصم لم يصبه ضرر منها، أو أن علة النص على البطلان لم تتحقق.

وتبدو أهمية هذا المذهب في أن المشرع يتولى بنفسه الإفصاح عن إرادته في تحديد الأشكال الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، فيَحُول بذلك دون تحكم القضاء وتضارب أحكامه، فحالات البطلان محددة حصراً بالنصوص القانونية[2].

ولذلك فإن هذه النظرية تؤدى إلى تجنب التعارض بين الأحكام فيما تقرره من بطلان، غير أنه يعاب عليها أنها تحد من سلطة القاضي في الحكم بالبطلان من حيث لا بطلان إلا بنص[3].

---

(1) أنظر في ذلك/ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص339 – د. أحمد فتحي سرور، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص63 ومؤلفه في الحماية الدستورية، المرجع السابق، ص785– د. حامد راشد، أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية، المرجع السابق، ص225 وما بعدها – د. رءوف صادق عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص316 – د. عبد الحكم فودة، البطلان الجنائي، المرجع السابق، ص362– الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، أصول الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص256 – د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص412– الأستاذ/ محمد علي النائب، المرجع السابق، ص259.

(2) د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص116 – د. فوزية عبد الستار علي، المرجع السابق، ص32 – د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص207 – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص412– الأستاذ/ محمد علي النائب، المرجع السابق، ص260.

(3) د. مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص12.

كما يعاب عليها أن يستحيل على المشرع حصر جميع الحـالات فـي قائمـة جامعة مانعة، والتي يجب أن يقضى فيها القضاء بالبطلان، فقد تكون هنـاك حـالات تقتضي البطلان ولكن لم ينص عليها المشرع فلا يستطيع القاضـي أن يقـضي بهـا، ويتبنى جميع حالات البطلان، حيث ظهر عملاً وجود حالات يقتضى المنطق القـانوني والمصلحة العامة تقرير بطلانها، إلا أن القضاء لم يجد لذلك طريقاً[1].

كما أنه من الصعب تقرير البطلان كجزاء لمخالفة الإجراء الجوهري حالة عدم النص عليه قانوناً[2].

المطلب الثالث
نظرية البطلان الذاتي

تقضي هذه النظرية وجوب القول بالبطلان كلما كان الإجراء منطويـاً علـى إهدار القواعد الجوهرية دون حاجة إلى نص تشريعي صريح يقرره[3]، ومضمون هذه النظرية أنها لم تشترط تحديد حالات البطلان بالنص عليها صراحةً في صلب القانون، وإنما يعتبر الإجراء باطلاً متى انبنى على مخالفة لأي نوع من القواعـد الأساسـية أو الجوهرية ولو لم ينص القانون على البطلان كجزاء لها[4]، أو بمعنى آخر يبطـل كـل إجراء مخالف لقاعدة جوهرية لا إجراء توجيهي، ولو لم ينص القانون على البطلان[5]، والإجراء يعتبر في حكم القانون عملاً جوهرياً إذا كان الغرض منه حماية مصلحة من المصالح العامة أو الخاصة، أي سواء اتصلت هذه الحماية بحقوق المجتمع أو الفرد، أما الإجراء التوجيهي أو الإرشادي فيكون المقصود منه مجرد توجيه السلطة التي تـضع

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية، المرجع السابق، ص783- الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص257 – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص413- الأستاذ/ محمد علي النائب، المرجع السابق، ص260.

(2) د. محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1996، ص420.

(3) د. أحمد فتحي سرور، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص63.

(4) د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان، المرجع السابق، ص117 – د. حسن محمد ربيع، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص560 – د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص339 – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص413.

(5) راجع في ذلك/ د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص36 – د. ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص135.

يدها على الدعوى ومن ثم إرشادها إلى الطريق المثلى، أو الأسرع لممارسة صلاحيتها الإجرائية[1].

غير أن حالات البطلان وفقاً لهذه النظرية غير محددة حصراً، وإنما يستخلصها أو يستنتجها القاضي الذي يقرر جسامة المخالفة تبعاً لأهمية الإجراء الذي جرت مخالفته، فهذا المذهب يقوم على أساس ترك السلطة التقديرية للقاضي، لكي يحدد القواعد الإجرائية التي يترتب على مخالفتها البطلان حسب أهميتها[2].

ويرى البعض أن أهم ما يميز هذا المذهب هو المرونة وقياس الجزاء على قدر أهمية القاعدة وجسامة المخالفة بالإضافة إلى ما ينطوي عليه من ثقة بالقضاء والاعتراف له بسلطة تقدير ملاءمة البطلان[3]، كما يمتاز بالحركة في كونه يجعل باب الاجتهاد مفتوحاً للجميع، كما أنه يقرر عدم إمكان حصر حالات البطلان مقدماً، حيث أن القاضي يستطيع أن يلائم بين أهمية المخالفة والجزاء الذي يترتب عليها، الأمر الذي يؤدى إلى تفادى احتمال تعطيل سير الدعوى وبالتالي عدم إفلات الجناة من الجزاء القانوني متى كانت المخالفة الإجرائية لقاعدة غير جوهرية، أي مجرد قاعدة إرشادية أو توجيهية[4].

ولم تسلم هذه النظرية من العيوب ومن بعض الاعتراضات الانتقادية الموجهة لها، ولصعوبة وضع معيار معين للتمييز بين القواعد الجوهرية التي يتقرر البطلان جزاءً لمخالفتها، والقواعد غير الجوهرية التي لا يكون لمخالفتها هذا الأثر، مما يفسح المجال للاجتهادات الفقهية والقضائية، وقد يؤدى ذلك إلى اختلاف الآراء وتضارب في

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص548 – د. علي عبد القادر القهوجي، د. فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص426.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص339 – د. فوزية عبد الستار علي، المرجع السابق، ص32 –د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1977، ص96 – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص413.

(3) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية، المرجع السابق، ص761؛ ومؤلفه/ نظرية البطلان، المرجع السابق، ص238– د. عبد الحكم فودة، البطلان الجنائي، المرجع السابق، ص107– د. طارق محمد الديراوي، حقوق وضمانات المتهم في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص652– الأستاذ/ محمد علي التائب، المرجع السابق، ص261.

(4) الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، استجواب المتهم في النظام السعودي، ص201– والأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، أصول استجواب المتهم، المرجع السابق، ص258– الأستاذ/ محمد علي التائب، أساسيات استجواب المتهم، المرجع السابق، ص261.

الأحكام(1)، كما يعاب عليها أنها قد تؤدى إلى تحكم القضاء؛ نظراً لتباين تكييفاتهم للإجراء الواحد من قضية إلى أخرى، كما أنها لا تتفق مع مصلحة التحقيق لأن الأمر سينتهي إلى شكليات لها مبررات ومعتقدات تعطل سير الدعوى فيضيع كل أثر للمجهودات القضائية التي تبذل في هذا الشأن(2).

ولتفادى العيوب الموجهة للنظريات السابقة، فإن الضرورة تقتضى الجمع بين نظريتي البطلان القانوني والبطلان الذاتي(3)، وذلك في نظام قانوني واحد والأخذ بهما في تقرير البطلان. فالحكمة هي الأخذ بالحل الوسط، فإلى جانب النص على حالات معينة للبطلان، ولاسيما بالنسبة للأحكام التي تحمى مصالح معتبرة للدفاع، مثل شروط وضمانات الاستجواب، ينص على قاعدة عامة لنظرية البطلان الذاتي تقرره عند مخالفة أي قاعدة جوهرية؛ لتدارك كل نقص يتعلق بذلك الشأن(4).

المطلب الرابع
موقف المشرع المصري والليبي

لقد اعتنق المشرع المصري والليبي نظرية البطلان الذاتي(5)، وهذا المسلك الذي انتهجه المشرع في البطلان هو مسلك لا يستوجب النص بشكل صريح على البطلان، بل يكتفي في هذا الشأن بمجرد عدم مراعاة القيام به(6)، ووفقاً لهذه النظرية ميز المشرع بين مخالفة القواعد الإجرائية الجوهرية، ومخالفة القواعد الإجرائية غير الجوهرية، فقد

---

(1) د. إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1990، ص755.

(2) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص546 – د. حامد راشد، المرجع السابق، ص227 – الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة– الأستاذ/ محمد علي التائب، المرجع السابق، ص258.

لم يحدد المشرع في كل من مصر وليبيا القواعد والأشكال الجوهرية التي إذا لم تراع قضي ببطلان الإجراء المتصل بها، كما لم يضع معياراً لتمييزها أو لتحديدها وترك الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء؛ د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص414.

(3) لقد جمعت بعض التشريعات العربية بين نظرية البطلان القانوني ونظرية البطلان الذاتي، ومنها القانون المصري والليبي في المواد (331 حتى 337) إجراءات مصري، والمواد (304 حتى 310) إجراءات ليبي، والقانون المغربي والجزائري والكويتي والإماراتي.

(4) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص547– الأستاذ/ محمد علي التائب، المرجع السابق، ص259.

(5) د. عمر الفاروق الحسيني، اعتراف المتهم لحمله على الاعتراف الجريمة والمسئولية، المرجع السابق، ص281.

(6) الأستاذ/ محمد علي التائب، المرجع السابق، ص264.

جعل البطلان جزاء للقواعد الأولى دون الثانية، حيث نصت المادتين (331-304) إجراءات جنائية مصري وليبي على أنه ((يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة ببطلان أي إجراء جوهري)). وسواء كان ذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي أم في مرحلة المحاكمة، وبالتالي منح للقاضي سلطة واسعة في تقرير ما إذا كان الإجراء جوهرياً من عدمه[1].

وهو ما أكدت عليه محكمة النقض بقولها ((الدفع ببطلان استجواب المتهم في جناية واعترافه المستمد منه؛ لعدم دعوة محاميه للحضور رغم عدم تنازله عن هذه الدعوة صراحة، هو دفع جوهري لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التي كفلها القانون، صيانة لحقوق المتهم، مما يقتضي من المحكمة أن تعنى بالرد عليه بما فنده، فإن هي أغفلت ذلك فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في التسبيب المستوجب للنقض، ويسقط الدفع إذا حصل الاستجواب بحضور المحامي ولم يبد اعتراضات))[2].

وبالرجوع إلى نص المادتين السابقتين نجده معيب من ناحيتين[3]:

الأولى: الخلط بين العمل الإجرائي والشكل الإجرائي.

الثانية: إغفال البطلان المترتب على مخالفة القواعد الموضوعية ((وهي السلطة والمحل والسبب)) أي انحصاره على تنظيم البطلان الشكلي، دون البطلان الموضوعي.

ولتلافي هذا النقد يمكن استبدال نص المادتين المتقدمتين بنص آخر كالآتي ((يترتب البطلان على عدم مراعاة القواعد الإجرائية الجوهرية في هذا القانون))[4].

ونرى أنه من الأفضل لو ينص القانون المصري والليبي صراحةً على الحالات الأساسية التي تستوجب مخالفتها تقرير البطلان وخاصةً ما تعلق منها بالاستجواب، نظراً لخطورته والأهمية التي يتصدرها في الدعوى الجنائية، حتى يرفع كل لبس بشأنه، خاصةً وأن القاضي في بعض الحالات لا يقدّر تماماً الحكمة التي توخاها المشرع عندما ينص على قاعدة قانونية معينة إذا لم ينص صراحةً على جزاء محدد لها، فينظر إليها

---

(1) د. حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، المرجع السابق، ص141- الأستاذ/ محمد علي النائب، المرجع السابق، ص262.

(2) نقض 1968/10/28، الطعن رقم 1752 لسنة 38ق، مج أحكام، س19 ق176 ص891 - ونقض 1966/3/7، الطعن رقم 101 لسنة 36ق، مج أحكام، س17 ص273.

(3) د. عبد الحكم فودة، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص109 ومابعدها.

(4) والمقصود بالقواعد الإجرائية الجوهرية، الأشكال الجوهرية والشروط الموضوعية لصحة العمل الإجرائي، أو بوجه عام هي التي تنظم شروط صحة ذلك العمل.

أحياناً على أنها لا تتضمن تكليفاً جوهرياً في حين أنه يتعلق بها مصلحة حيوية لها اعتبارها[1].

المبحث الثالث
أنواع البطلان وأحكامه

البطلان – كما أوضحنا – هو الجزاء الإجرائي الذي ينال من العمل الإجرائي، المترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراء الجوهري فيهدر آثاره القانونية، وقد تعددت التقسيمات الفقهية للبطلان وفقاً لمعايير معينة.

وتقتضي الضرورة هنا وضع المعيار الذي قد يساعدنا على التمييز بينهما، لأنه يترتب على تلك التفرقة نتائج قانونية هامة تتأثر بها الدعوى الجنائية في جميع مراحلها، ولكن ليس معنى ذلك أن هذا التقسيم يؤثر على المعنى القانوني للبطلان، حيث أن النتيجة النهائية إذا ما تحققت تكون واحدة في الحالتين[2].

ومن هذه التقسيمات: تقسيمه إلى بطلان شكلي: وهو البطلان المترتب على مخالفة الشروط الشكلية لصحة العمل الإجرائي، وبطلان موضوعي: وهو الذي يترتب على مخالفة الشروط الموضوعية في العمل، أي «البطلان المطلق والبطلان النسبي».

وسيتم توزيع هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: البطلان المتعلق بالنظام العام (البطلان المطلق).

المطلب الثاني: البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم (البطلان النسبي).

المطلب الثالث: الفرق بين نوعي البطلان المطلق والنسبي.

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص535.

(2) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، طبعة 1988، المرجع السابق، ص372- د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان، المرجع السابق، ص138 – د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص549.

المطلب الأول
البطلان المتعلق بالنظام العام وأحكامه
(البطلان المطلق)

وهو البطلان الذي يقصد به حماية مصلحة المجتمع والمتعلق بالنظام العام، والذي يتقرر جزاء لمخالفته قاعدة إجرائية تتعلق بهذا النظام «أي قواعد التنظيم القضائي»، أي تستهدف بالدرجة الأولى تحقيق مصلحة عامة[1]، وقد سمي هذا النوع من البطلان بهذا الاسم لما يتميز به من خصائص أقوى من البطلان النسبي[2]. بمعنى أن معيار النظام العام هو المعيار السائد، لتمييز البطلان المطلق عن البطلان النسبي، حيث جرى الفقه والقضاء على إطلاق وصف المطلق على البطلان المتعلق بالنظام العام، والنسبي على ذلك المتعلق بمصلحة الخصوم[3].

وإذا كان البطلان من هذا النوع، لاتصاله مثلاً بمخالفة قواعد التنظيم القضائي، أو لاتخاذ إجراءات غير مشروعة ضد المتهم أثناء استجوابه كتحليفه اليمين، أو أن العمل يكون جريمة كتعذيبه لحمله على الاعتراف؛ فإنه يجوز لأي طرف في الدعوى أن يطالب به حتى ولو لم تتأثر مصلحته بذلك. فالمتهم لم يرتكب في حقه أي مخالفة له أن يتمسك ببطلان الاستجواب الذي وقع فيه تعذيب على شريكه[4]. كما أن المحكمة تقضي به من تلقاء نفسها أثناء نظرها القضية دون أن يطالبها أحد بهذا، كما أنه ليس للخصوم التنازل عنه ويجوز الطعن به في جميع مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو النقض. وذلك لأن مصلحة العدالة تقتضي سرعة الكشف عنه[5].

وقد نصت عليه وحددت حالاته وقواعده وبينت خصائصه وأحكامه المادتين (332-305) إجراءات جنائية مصري وليبي بقولها: «إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلق بتشكيل المحكمة، أو بولايتها بالحكم في الدعوى، أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير مما هو متعلق بالنظام

---

(1) راجع في ذلك/ د. فوزية عبد الستار علي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص35 - د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف الجريمة والمسئولية، المرجع السابق، ص281، 282 - وراجع/ حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1970/5/12، م س6 ع4 ص246.

(2) د. عبد الرؤوف محمد مهدي، المرجع السابق، طبعة 1995، ص104.

(3) الأستاذ/ محمد علي النائب، المرجع السابق، ص266.

(4) نقض 1952/3/24، مج أحكام س3 ق230، ص619.

(5) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص559.

العام، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب»، كما استنبط الفقه والقضاء القواعد الأخرى.

ويجب أن نوضح ما نصت عليه المادتين السابقتين فيما يتعلق بالبطلان المتعلق بالنظام العام، وما بينته المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية المصري في هذا الشأن مثل علنية الجلسات، وتسبيب الأحكام، وحرية الدفاع، وحضور مدافع عن المتهم في مواد الجنايات، وأخذ رأي المفتي عند الحكم بالاعدام، وإجراءات الطعن بالأحكام، كل ذلك عبارة عن أمثلة للبطلان المتعلق بالنظام العام وليس على سبيل الحصر، ولذا فالمشرع قد ترك للفقه والقضاء مهمة بيان واستنباط القواعد لهذا النوع من البطلان[1]، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض في أحد أحكامها، بقولها: «ما كان في مقدور الشارع أن يحصر – والقوانين السياسية والإدارية والمالية والجنائية أبداً متغيرة – المسائل التي تتعلق بالنظام العام، فذكر البعض من هذه المسائل في المادة (332) وترك للقاضي استنباط غيرها وتميز ما يعتبر منها من النظام العام وما هو من قبيل المصالح الخاصة التي يملك الخصوم وحدهم منها أمر القبول من عدمه»[2]. ولذا فإن القواعد التي لا تحمي حقاً خاصاً للمتهم تعد مقررة لمصلحة المجتمع، مثل تلك المتعلقة بالتنظيم القضائي والأصول التي تقوم عليها مبادئ الإجراءات الجنائية والشروط الموضوعية لها، فإنه يترتب على مخالفتها بطلان من النظام العام. أما القواعد التي تحمي مصلحة خاصة بالمتهم، مثل القواعد أو الضمانات الخاصة بالاستجواب، فإنه يترتب على مخالفتها بطلان متعلق بمصلحة الخصوم[3].

ومعيار تعلق القواعد بالنظام العام هو بالمصلحة التي أراد المشرع تحقيقها بالقاعدة الإجرائية، ذلك أن كل قاعدة إجرائية إنما ينص عليها المشرع حماية لمصلحة معينة، فإذا كانت تلك المصلحة بضمان حسن سير وفاعلية الجهاز القضائي لتحقيق العدالة الجنائية، كانت القاعدة متعلقة بالنظام العام، أما احترام وضمان حقوق الدفاع، فمنها ما هو متعلق بمصلحة عامة ومصلحة خاصة، على النحو التالي[4]:

---

(1) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص421.

(2) نقض 1958/6/3، مج أحكام، س9 ق156 ص609.

(3) راجع في ذلك: د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص500 وما بعدها- د. عادل حامد بشير محمد، المرجع السابق، ص421- الأستاذ/ محمد علي النائب، المرجع السابق، ص268.

(4) الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة: المرجع السابق، ص 264 – المستشار/ عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص305.

1) إذا أراد المشرع من ورائه تحقيق الصالح العام، وإذاوجد المشرع في أحـوال معينة أن حق الدفاع لا يجب أن يترك أمر تقديره للمتهم، وإنما يتعين كفالتـه قانوناً حتى رغماً عن إرادة المتهم، فهنا تكون المصلحة عامة وليست خاصـة بالمتهم.

2) أما إذا رأى المشرع في أحوال معينة أن يترك للمتهم تقدير حق الدفاع، فـإن المصلحة تكون خاصة بالمتهم ولا يتعلق الأمر في تلك الحالة بالنظام العام.

غير أنه إذا كانت الدعوى قد استنفذت جميع مراحلها وحاز الحكم فيهـا قـوة الشئ المقضي به، فلا يكون ثمة سبيل لهدم الإجراء الباطل بعدئذٍ، ولا يمكن لأحـد أن يطيح به ما دام لم يصادف من قبل اعتراضاً واجتاز كافة المراحل الإجرائيـة دون أن يتمسك بالبطلان خصم ما، ودون أن تراعى المحكمة من تلقاء نفسها ذلك البطلان[1].

وقد تحدث المشرع المصري والليبي عن بعض أنواع الأحكام والقواعد المتعلقة بالنظام العام المقررة لمصلحة المجتمع، وتشمل جميع القواعد التي لا تخـص الحمايـة المباشرة للمتهم مثل الأحكام المتصلة بالتنظيم القضائي، وترك البعض الآخر لاسـتنباط الفقه والقضاء، **ويمكن استخلاص بعض الحالات التي نص عليها المشرع باعتبارهـا من الإجراءات الجوهرية، وهي**[2]:

1) وجوب تعيين محام للمتهم في جناية أمام محكمة الجنايات.
2) عدم جواز استجواب المتهم إلا عن طريق سلطة التحقيق.
3) وجوب استجواب المتهم قبل الأمر بتوقيفه احتياطياً.
4) القواعد الخاصة بتحريك الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة ومباشرتها لها، كعدم جواز اشتراك القاضي في الحكم بالنسبة للقضية التي قام بإجراء التحقيق فيها.
5) عدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.
6) عدم جواز تحليف المتهم اليمين قبل استجوابه.
7) إلزام تحليف الشاهد والخبراء اليمين.

---

(1) د. رمسيس بهنام بسطس، المرجع السابق، ص68.

(2) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص242- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص367 – د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص550 – الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص207 وما بعدها – الأستاذ/ محمد علي النائب، المرجع السابق، ص269- الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، أصول الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص264.

8) ضرورة تحريز كافة الأشياء المضبوطة التي لها علاقة بالجريمة.
9) عدم جواز التنازل عن الاحتجاج به.
10) جواز أن يحتج به كل ذي مصلحة في تقريره.
11) تدوين محاضر التحقيق بواسطة كاتب يصطحبه عضو النيابة.
12) منع استجواب المتهم من جانب مأمور الضبط القضائي المفوض بالتحقيق في الحالات التي لا يخشى فيها من فوات الوقت.
13) تحريم وقوع أي إكراه عليه أو إغرائه أو خداعه أو استعمال وسائل البحث الحديثة على وجه غير مشروع، كأن يتم ذلك بغير موافقة صريحة من المتهم، أو إذا كان العمل يشكل جريمة الاعتداء كتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف أو فيه خروج على قاعدة دستورية أو الإخلال بالضمان الأساسي للدفاع لعدم استجوابه إطلاقاً أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي.

وباختصار فإن البطلان المطلق مقرر أصلاً لمصلحة المجتمع، سواء كانت هذه المصلحة مباشرة، أم كانت لمصحلة خصم ارتقت لأهميتها إلى مرتبة المصلحة المباشرة للمجتمع، وبناءً على ذلك لا يجوز التنازل صراحةً من ناحية الاحتجاج به[1].

ويتميز البطلان المطلق بخصائص أقوى من البطلان النسبي ويمكن سردها على النحو التالي[2]:

1) جواز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، إلا أن الدفع به أمام هذه المحكمة يتطلب ألا يحتاج الفصل فيه إلى تحقيق موضوعي، وهو ما يخرج عن اختصاص محكمة الموضوع.
2) يجوز أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ودون حاجة إلى طلب الخصوم.

---

(1) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص367.

(2) راجع في هذه النقاط/ د. مأمون محمد سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص374؛ ومؤلفه/ قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه في الفقه وأحكام النقض، المرجع السابق، ص1130- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1984، ص755 - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص367 - د. رءوف صادق عبيد، المشكلات العملية، ص559- د. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، المرجع السابق، ص38 وما بعدها- د. فهد إبراهيم السبهان، المرجع السابق، ص210- الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، المرجع السابق، ص207- الأستاذ/ محمد علي النائب، المرجع السابق، ص72.

3) عدم قابليته للتصحيح بالإجازة عن طريق الخصوم لتعلقه بالنظام العام، وإن جاز تصحيحه متى كان الإجراء الباطل قد حقق الغرض المقصود منه، رغم عدم مراعاة أحكامه.
4) لا يشترط قيام المصلحة كشرط للدفع به وإنما يمكن التمسك أو الدفع به من قبل أي خصم.
5) متى تقرر البطلان المطلق للإجراء استتبعه بطلان كافة ما يترتب عليه، إذ ما بني على باطل فهو باطل.
6) لا يجوز المطالبة بالبطلان المطلق إذا كان سببه راجعاً إلى خطأ الخصم أي أنه ساهم فيه.
7) البطلان المطلق لا يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمناً من قبل الخصوم.

المطلب الثاني
البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم وأحكامه
(البطلان النسبي)

البطلان النسبي، هو البطلان المقرر لحماية مصلحة الخصوم، وهو الذي يشوب تطبيق القواعد المقررة لحماية مصلحة خاصة بالمتهم وحماية حقوق الدفاع وتشمل جميع الشكليات التي يجب مراعاتها أثناء استجواب الحضور الأول ومنها: إعلان المتهم بالاتهام الموجه إليه، وحق المحامي في الإطلاع على ملف الدعوى في اليوم السابق للإجراء وحرية المتهم في الاتصال بمحاميه[1]. والبطلان النسبي كما هو معروف يقع عند حدوث مخالفة لقاعدة إجرائية الهدف منها تحقيق مصلحة لأحد الخصوم، ويكون ذلك عند مخالفة قاعدة تعد ضمانة من ضمانات حماية الحرية الشخصية خلافاً للضمانات المعتبرة التي تعد من النظام العام[2]، ومن أمثلة ذلك البطلان:

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص550.

(2) د. محمد توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص439- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط، المرجع السابق، ص444- د. حسني أحمد الجندي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص720- الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، المرجع السابق، ص211- الأستاذ/ محمد علي النائب، المرجع السابق، ص270- الأستاذ/ تاج الدين محمد تاج الدين، الاستجواب، المرجع السابق، ص318- الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، المرجع السابق، ص210.

1) ضمانات الدفاع التي تمكن المتهم من رد الاتهام الموجه إليه فهي مقررة لمصلحة المتهم وهو الذي يترك له تقدير ما إذا كان الإخلال بهذه القواعد يترتب عليه الإخلال بحقه في الدفاع، فإذا شاء تمسك بهذا الضمان ويترتب عليه البطلان وله غير ذلك.

2) عدم دعوة المحامي للحضور أو تمكينه من الاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على استجواب المتهم أو مواجهته بغيره، أو بالاطلاع على التحقيق أو الإجراءات التي أجريت في غيبته[1].

3) أو عدم إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه.

والبطلان النسبي راجع إلى عدم صلاحية العمل الإجرائي لينتج آثاره القانونية، فقد يكون قاصراً على العمل الإجرائي، وقد يمتد إلى بعض الإجراءات السابقة أو اللاحقة، غير أنه لا يصل إلى الرابطة الإجرائية ذاتها[2].

وقد جاء نص المادتين (333-306) إجراءات جنائية مصري وليبي بقوله: ((في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات، أو التحقيق الابتدائي بالجلسة في الجنح والجنايات، إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه، أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً إذا لم يعترض عليه المتهم، ولو لم يحضر معه محام في الجلسة. وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة، إذا لم تتمسك به في حينه)) [3].

---

(1) نقض 1956/3/15 مج أحكام 361 س7 ق107 ص361.

(2) د. عبد الحكم فودة، البطلان، المرجع السابق، ص247- الأستاذ/ محمد علي التائب، المرجع السابق، ص270.

(3) ولقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد في عدة أحكام، نذكر منها:

- ((من المقرر أن حق المتهم في الدفع ببطلان الإجراءات المبني على أن المحكمة استجوبته، يسقط وفقاً للفقرة الأولى من المادة (333) من قانون الإجراءات الجنائية إذا حصل الاستجواب بحضور محاميه، ولم يبد اعتراضاً عليه، لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب وبالتالي لا يجوز له أن يدعي ببطلان الإجراءات))؛ نقض 1966/3/7، الطعن رقم 101 لسنة 36ق، مج أحكام، س17 ص273.
- ((استقر قضاء هذه المحكمة على أن المتهم يجيب بمحض اختياره على ما توجهه المحكمة من أسئلة دون أن يعرض المدافع عنه، فإن ذلك يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب فلا يجوز له بعدئذ أن يدعي البطلان في الإجراءات))؛ نقض 1958/2/3، الطعن رقم 1755 لسنة 27ق، مج أحكام، س9 ص111.

ولقد أورد المشرع المصري والليبي في المادتين السابقتين قاعدة عامة تدل بطريقة غير مباشرة بأن الخروج على خلاف ذلك من الأحكام المتصلة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق النهائي بجلسة المحاكمة بالنسبة للجنح والجنايات، يترتب عليه بطلان متعلق بمصلحة الخصوم[1]، والواضح من نص المادتين أيضاً أن المقصود بالبطلان الذي ينطبق عليه هو البطلان النسبي أي الذي يكون ناتجاً عن مخالفة قاعدة جوهرية لا تتعلق بالنظام العام، ومثاله البطلان الناتج عن عدم إخطار الخصوم بموعد الإجراء وتاريخه[2]، فالبطلان النسبي يصحح بالتنازل عنه صراحة أو ضمناً[3]، ولذلك فالقواعد التي تحمي مصلحة خاصة بالمتهم مثل القواعد أو الضمانات الخاصة بالاستجواب فإنه يترتب على مخالفتها بطلان متعلق بمصلحة الخصوم[4].

والبطلان النسبي يصححه القبول بالإجراء المشوب به، وذلك من جانب من كان يتعارض ذلك الإجراء مع مصلحته، وهذا القبول يكون إما صريحاً وإما ضمنياً، ومستفاداً من تفويت اللحظة التي حددها القانون للتمسك فيها بذلك البطلان[5].

- ((إذا كان استجواب المتهم قد تم بموافقة الدفاع عنه ودون اعتراض منه، فإن حقه في الدفع ببطلان الإجراءات المبني على هذا العيب يسقط وفقاً للفقرة الأولى من المادة (333) من قانون الإجراءات الجنائية))؛ نقض 1956/2/14، الطعن رقم 1246 لسنة 25ق، مج أحكام، س7 ص189.
- ((إن عدم استجواب المتهم لم يقرر إلا رعاية لمصلحته، فإذا كان المتهم بمحض اختياره قد رد على ما وجهته المحكمة إليه من الأسئلة، ولم يعترض المدافع عنه، فإن ذلك منه يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب ولا يجوز له إذن فيما بعد أن يدعي البطلان في الإجراءات))؛ نقض 1940/10/21، الطعن رقم 1459 لسنة 10ق، مج ق، مج أحكام ق77 ص102.
- ((لا حق للمتهم في التمسك بالدفع ببطلان استجواب متهم آخر لم يعترض هو على هذا الاستجواب، الأمر الذي يدل على رضائه))؛ نقض 1940/10/21، مجموعة القواعد القانونية، س21 ق186 ص421. ولم يرتب القانون بطلاناً على عدم قيام المحقق بالإفصاح عن شخصية المتهم، طالما أن الذي أجرى التحقيق هو وكيل النيابة المختص. نقض 1978/6/12 س29 ق120 ص619.

(1) د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص420.

(2) د. توفيق محمد الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص444.

(3) الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، استجواب المتهم في النظام السعودي مقارنة بالتشريع المصري، المرجع السابق، ص209 – د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص43.

(4) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص554.

(5) د. مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص2 – الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، المرجع السابق، ص212 – الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، أصول الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص265.

ويتساءل الدكتور المرصفاوي إذا فرض وصدر أمر الحبس الاحتياطي أو بمدة بغير استجواب المتهم فما هو سبيله للتمسك بهذا البطلان؟ ويجب أيضاً: ليس أمام المتهم في التشريع الراهن إلا إثارة الموضوع أمام الجهة التي يعرض عليها مد الحبس أو موضوع الدعوى بعد ذلك ويتعين عليها أن تبطل الأمر بالحبس أو الامتداد، وتأمر بالإفراج عن المتهم فوراً، ثم يتساءل ولكن هل يجوز تفادي البطلان باستجواب المتهم لدى الجهة التي يثار أمامها ذلك الموضوع، فيتحقق بهذا الضمان الذي قد منحه إياه؟ ثم يدلي برأيه الخاص بأن أمر الحبس قد ولد باطلاً ولا يصححه الاستجواب اللاحق لأنه بني على معدوم والمبني على المعدوم معدوم[1]. ونرى أنه في هذه الحالة أن يتدخل المشرع المصري والليبي لحسم هذه الأسئلة بإجابات إجرائية قاطعة.

وتتميز أحكام البطلان النسبي بالآتي[2]:

1) لابد من التمسك به من صاحب الشأن الذي تقررت القاعدة التي خولت لحمايته ولا يتصدى له القاضي من تلقاء نفسه، فإذا لم يتمسك به صاحب الشأن أصبح الإجراء الباطل صحيحاً.

2) يتمثل الرضا بالبطلان النسبي إما بالرضا الصريح أو الضمني ويكون ذلك بعدم الاعتراض على الإجراء وقت اتخاذه في الجلسة أو كان قد اتخذ قبل اتصال المحكمة بالدعوى في مرحلتي جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي ولم يعترض من له الحق في الاعتراض على هذا الإجراء وقت اتخاذه.

3) لا يجوز التمسك بالبطلان النسبي أمام محكمة النقض لأول مرة، لأن الاعتراض إنما يكون في مراحل التحقيق والمحاكمة وليس أمام محكمة النقض، وذلك لسد الباب أمام الدفاع من المراوغة.

4) يمكن تصحيح الإجراء الباطل نسبياً وذلك وفقاً لطريقتين، هما[3]:

أ) بالقبول الصريح أو الضمني للإجراء الباطل من قبل من تقرر لمصلحته.

ب) عن طريق تحقيق الغرض من الإجراء الباطل.

---

(1) د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص421.

(2) راجع في هذه النقاط/ د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 1988، المرجع السابق، ص43- د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان، المرجع السابق، ص139، 576- د. رءوف عبيد، المشكلات العملية، المرجع السابق، ص367- د. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، المرجع السابق، ص41 - المستشار/ عدلي خليل، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص309 وما بعدها - الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص211 وما بعدها- الأستاذ/ محمد علي النائب، المرجع السابق، ص272.

(3) راجع المادتين (335-308) إجراءات جنائية مصري وليبي.

المطلب الثالث
الفرق بين نوعي البطلان المطلق والنسبي

لقد أشار قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي ضمناً إلى التفرقة بين هذين النوعين من البطلان، وذلك في نص المادتين (332-305) إجراءات جنائية مصري وليبي، لبعض حالات البطلان المتعلق بالنظام العام ومنها عدم مراعاة الأحكام الخاصة بتشكيل المحكمة أو بولايتها للحكم في الدعوى، أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها.

ولقد أوضحنا فيما سبق لنوعي البطلان، وتبدو لنا أهمية التفرقة بين البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان المقرر لمصلحة الخصوم والتي يترتب عليها أهمية كبيرة من حيث أن لها نتائج قانونية تتأثر بها الدعوى الجنائية في جميع مراحلها[1]، ومما يثير الخلاف حول تحديد نوع البطلان، أن التشريعات لم تتبن معياراً معيناً للتمييز بين نوعى البطلان، وإنما اكتفت ببعض الأمثلة على البطلان المتعلق بالنظام العام[2].

وتبدو أهمية التمييز بين نوعى البطلان على النحو التالي[3]:

أولاً: **البطلان المطلق** يجب على القاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه ولو لم يتمسك به الخصوم، ويخول كل ذي مصلحة التمسك به في صورة دفع، وأن يثيره في أية حالة كانت عليها الدعوى، حتى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض. أما **البطلان النسبي**، فيقتصر التمسك به على صاحب العلاقة دون سواه، ولا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها، وإذ تنازل عنه صاحب العلاقة سقط حقه في التمسك به مستقبلاً.

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص558.

(2) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص558 وما بعدها - د. حامد راشد، أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية، المرجع السابق، ص242 - الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص266.

(3) راجع في هذه البنود/ د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص774 - د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص283، 284 - د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص550 وما بعدها - د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص215 - د. حامد راشد، المرجع السابق، ص241 وما بعدها - د. رمسيس بهنام بسطس، المرجع السابق، ص68 - د. فاروق الكيلاني، المرجع السابق، الجزء الأول، ص98، 99 - الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص266.

ثانياً: البطلان المطلق لا يقبل التصحيح سواء بالتنازل عنه أو بقوة الأمر المقضي به، أما **البطلان النسبي** فيجوز التنازل عنه صراحةً أو ضمناً، ذلك أنه لابد لإعمال البطلان النسبي من دفع يتقدم به صاحبُ الشأن، وبدون ذلك الدفع لا يتعين على المحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها، وإن كان يجوز للقاضي أن يصحح ولو من تلقاء نفسه، كل إجراء تبين له بطلانه، بافتراض أن التصحيح ممكن، وأن يكون إعادة الإجراء ميسوراً ومجدياً.

ثالثاً: البطلان المطلق يتقرر بقوة القانون فلا حاجة إلى صدور حكم بتقريره. أما **البطلان النسبي**، فإنه يقوم بدوره في الخصومة الجنائية، وينتج آثاره القانونية حتى تقرر المحكمة ذلك.

رابعاً: البطلان المطلق يجوز التمسك به لكل ذي مصلحة في أية حالة كانت عليها الدعوى، أما **البطلان النسبي** لا يجوز التمسك به إلا أمام محكمة الموضوعي، ويسقط البطلان في حضور محام المتهم بدون اعتراض منه.

وبذلك يكون المشرع المصري والليبي قد أخذ بنوعي البطلان المتعلقة بالنظام والبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم وأورد أمثلة لكل منهما في المواد (332-333) (305-306) إجراءات جنائية مصري وليبي.

والحكمة من التفرقة بين تلك القواعد وجعل بعضها يترتب على مخالفته بطلان من النوع المقرر لمصلحة الخصوم والآخر بطلان من النظام العام، هو ما جرى عليه العرف القضائي والفقه من وجود أحكام معينة رغم اتصالها مباشرةً بحماية حقوق الأفراد، فإنها تحتل مكانة أبعد من هذا وأشمل، حيث تمس على أكبر النظم الأساسية التي تقوم عليها فكرة العدالة، فيعتبر كل ما يصيبها من اعتداء قد وقع على المجتمع في صورة أشد جسامة، مما يترتب عليه ضرورة تمييزها ببعض الأحكام التي لا يتمتع بها النوع الأول[1].

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص550.

المبحث الرابع
الأحكام المتعلقة ببطلان الاستجواب

تمهيد:

قلنا أن المشرع المصري والليبي يحرص دائماً على ضرورة مراعاة الإجراءات الكفيلة لمعرفة الجريمة، بغية الوصول إلى حقيقة مرتكبها، غير أن هذه الإجراءات قد يتم مخالفتها أو إغفالها، مما دعا المشرع بتنظيم حالات الخروج عنها، ضماناً لتحقيق فاعليتها وذلك بوضع جزاءات تترتب على مخالفتها. ونظراً لاتصال معظم أحكام الاستجواب المتعلقة بنوعي البطلان المطلق والبطلان النسبي وما يترتب عليهما من نتائج عميقة الأثر، **سنتكلم عن هذا الموضوع في مطلبين كالآتي:**

المطلب الأول: أحكام الدفع ببطلان الاستجواب.

المطلب الثاني: نوع البطلان الناتج عن مخالفة قواعد الاستجواب.

المطلب الأول
أحكام الدفع ببطلان الاستجواب

وسنعرض في هذا المطلب لثلاثة فروع توضح هذا الموضوع بالتفصيل، نوردها على النحو التالي:

الفرع الأول
شروط الدفع للتمسك ببطلان الاستجواب

يجب أن تكون هناك مصلحة مباشرة بالنسبة للخصم الذي يدفع به ومن ثم مراعاة القواعد المنصوص عليها بالنسبة للإجراء الباطل؛ لعدم مراعاتها. فلا يقبل الدفع ببطلان الاستجواب مثلاً إلا من قبل المتهم الذي تم استجوابه، فلا يصح من باقي المتهمين، فعدم مراعاة أحكام التفتيش يترتب عليها بطلان التفتيش، فضابط المصلحة هنا هو الذي يحدد بدوره حالات البطلان النسبي[1]. وألا يتم التمسك بالبطلان بعد قفل

---

(1) وقد أشارت المذكرة الإيضاحية إلى أن ((البطلان يكون نسبياً إذا كان الإجراء الجوهري متعلقاً بمصلحة المتهم أو الخصوم)).

باب المرافعة أو أمام محكمة النقض لأول مرة، ويزول البطلان إذا تنازل عنه من شرع البطلان لمصلحته صراحةً أو ضمناً، مستفاداً من تفويت اللحظة التي حددها القانون للتمسك فيها بذلك البطلان.

وبطلان الاستجواب يجب أن يُدفع به حتى يقضى به، وبالتالي فهو الطريق الذي يلجأ إليه صاحب الشأن ليطلب بطلان الإجراء الذي يراه مخالفاً للقانون، فهو الوسيلة التي يعلن بها صاحب الشأن تمسكه بالبطلان وسواء تعلق هذا البطلان بالنظام العام أم بمصلحة الخصوم(1).

ولذلك فإن التمسك بالدفع بالبطلان، إنما يكون أثناء نظر الدعوى التي وقع البطلان في إجراءاتها. وللمتهم أن يتنازل عن الدفع ببطلان الاستجواب، وإذا حصل هذا التنازل أُعتبر الإجراء صحيحاً إذا صدر من صاحب الشأن نفسه، وهو لا يثير صعوبة تذكر، بحيث إنه قد يكون ثابتاً بالكتابة أو بإثباته في محضر التحقيق أو في الجلسة إذا كان التنازل صريحاً وقد يكون التنازل ضمنياً، ومن أمثلة ذلك أن يكون للمتهم في جنحة أو جناية موكل بها محام، وأن يتم الإجراء في حضوره دون اعتراض منه،أو إذا لم يعترض عليه المتهم في مواد المخالفات ولو لم يحضر معه الجلسة محام(2).

ومما لا شك فيه أن التمسك بالبطلان النسبي لإجراء ما، ليس من شأنه بالضرورة أن يقضى فعلاً إلى تقرير ذلك البطلان من جانب المحكمة؛ ذلك لأن المحكمة تملك في حدود الإجراء الباطل بطلاناً نسبياً، أن تبقى عليه مع تصحيحه، إذا كان التصحيح ممكناً(3).

ويتطلب القانون لإمكان التمسك ببطلان الاستجواب وتحقق مصلحة للطاعن في الدفع به توافر شرطين اثنين هما كالآتي(4):

---

(1) د. ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، المرجع السابق، ص498 – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص424 – الأستاذ/ محمد علي التائب، المرجع السابق، ص282- الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص272.

(2) د. رءوف صادق عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص437 – الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص272- الأستاذ/ محمد علي التائب، المرجع السابق، ص282.

(3) د. رمسيس بهنام بسطس، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، المرجع السابق، ص81.

(4) راجع في ذلك/ د. رءوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص442 – د. مأمون محمد سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، طبعة 2008، ص718 – د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص302 – د. رمسيس بهنام بسطس، المرجع السابق، ص68 – د. سامي حسيني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، المرجع السابق، ص436 – د. عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص287- د. عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى،

أولاً: شرط المصلحة:

شرط المصلحة: يقصد به أن يكون الخصم الذي يدفع به له مصلحة مباشرة في مراعاة القواعد المنصوص عليها فيما يتعلق بالإجراء الباطل، فقبول الدفع ببطلان الاستجواب وما أسفر عنه من دليل يتوقف على توافر أية مصلحة لمن يدفع بالبطلان، ويلاحظ هنا أن شرط المصلحة، لا يقصد به المصلحة في الحكم ببطلان الإجراء، وإنما المقصود به المصلحة في مراعاة القواعد التي خولفت.

ولذا يتعين أن يكون للطاعن مصلحة في الطعن ببطلان الاستجواب، إذ إن الخصومة الجنائية ليست نشاطاً نظرياً، بل هي نشاط يهدف إلى تحقيق أغراض عملية، وبالتالي، فإن كل عمل إجرائي يجب أن تحدده مصلحة خاصة، أي تترتب عليه فائدة عملية، وتعني المصلحة الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها من التمسك بالبطلان، أو هي المنفعة التي يبغي المدعي من ورائها تحقيق حماية حقه من الاعتداء، وليس بشرط أن تكون الفائدة محققة بل يكفي أن تكون محتملة.

وعلى ذلك تتوافر المصلحة في الطعن ببطلان الاستجواب في حالتين:

1) أن يكون الاستجواب المدفوع ببطلانه قد أسفر عن دليل ناتج من أدلة الدعوى.

2) أن يكون الحكم المطعون فيه، قد عوّل على الدليل المستمد من الاستجواب الباطل في تكوين عقيدة القاضي.

فمتى تحقق ذلك تحققت مصلحة الطاعن في الدفع ببطلان الاستجواب، ومتى تخلف أحدهما انتفت المصلحة التي يتطلبها القانون في التمسك بالبطلان وما يرتب عنه من أدلة، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا الليبية بقولها: ((لا محل للدفع ببطلان الإجراءات تأسيساً على أن ممثل النيابة الذي انتقل إلى محل الواقعة هو ضابط بوليس ممن لا يجوز له تحقيق الجناية إلا بتفويض خاص مادة (21) إجراءات – إذا كان رئيس النيابة الذي أخطر بالحادث قد انتقل بنفسه إلى محل الحادث يوم حصوله وباشر

رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1947، ص57- د. محمود عطيفة، محاضرات في الإجراءات الجنائية، المركز القومي للدراسات القضائية، القاهرة، 1989، ص61 - د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص557، ص560 - الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، المرجع السابق، ص210 - الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص265، ص273 وما بعدها - د. ممدوح إبراهيم السبكي، المرجع السابق، ص500 - الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، المرجع السابق، ص210، ص219 - د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص425 - د. حامد راشد، المرجع السابق، ص254- الأستاذ/ محمد علي التائب، المرجع السابق، ص284.

التحقيق من بدايته إلى نهايته، ولم يفوت على الطاعن أي ضمانة من الضمانات التي كفلها القانون والمصلحة في إبداء هذا الدفع، إنما تقوم بتوافر شرطين:

1) أن يكون الإجراء المدفوع ببطلانه قد أسفر عن دليل منتج في الدعوى.
2) أن يكون الحكم المطعون فيه قد عول بصفة أصلية على هذا الدليل، فإن كان الحكم المطعون فيه قد بني على اعتراف المتهم وأقوال الشهود الذي سمعتهم محكمة الجنايات وسمعوا من قبل رئيس النيابة، فلا جدوى من التحقيقات الأولية ولا تثريب على محكمة الجنايات إذا طرحت الدفع ببطلان الإجراءات الأولى ولم ترد عليه لأنه غير ذي أثر في الدعوى)) [1]. وقد قضت في حكم آخر لها بنفس المعنى[2].

واستناداً على ذلك أنه إذا كان الاستجواب لم يسفر عن اعتراف بالواقعة أو أسفر عن دليل طرحته المحكمة واستندت إلى أدلة أخرى لا تتعلق بالاستجواب الباطل، فلا مصلحة للمتهم في الدفع به.

وهو أكدت عليه قضت محكمة النقض في أحد أحكامها بقولها: ((لما كان الحكم المطعون فيه لم يعول في إدانة الطاعن على دليل مستمد من استجوابه بمحضر الضبط، وهو ما سوغت به المحكمة إطراحها الدفع ببطلان استجوابه بذلك المحضر؛ فإنه لا جدوى مما ينعاه على الحكم في هذا الشأن))[3]، كما قضت في حكم آخر بنفس المعنى[4].

ثانياً: ألا يكون المتمسك بالبطلان سبباً في حصوله:

قد تتوافر المصلحة في الدفع بالبطلان، ومع ذلك لا يكون الدفع به جائزاً، ويتحقق ذلك إذا كان الطاعن بالبطلان هو السبب في حصوله، ولا تنطبق هذه القاعدة بداهةً إلا في شأن البطلان المقرر لمصلحة الخصوم، أما البطلان المتعلق بالنظام العام، فلا ينظر فيه إلى من تسبب في حصوله، بل يجوز التمسك به دائماً.

---

(1) حكم المحكمة العليا الصادر في 1970/6/2، الطعن رقم 87 لسنة 16 ق، س4 ق117 ص196.

(2) ((أن المصلحة في الطعن ببطلان إجراءات التحقيق الابتدائي لا تتوافر إلا بشرطين: أن يكون الإجراء المدفوع ببطلانه قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى، وأن يكون الحكم المطعون فيه قد عول بصفة أصلية عن هذا الدليل...)). حكمها الصادر في 1985/2/14، الطعن رقم 29/406 ق س4، 3-4، ص138.

(3) نقض 1993/9/15، الطعن رقم 6496 لسنة 62ق، مج أحكام، س44 ص711.

(4) بقولها: ((لما كان الحكم لم يأخذ في أي موضع منه بما جاء بمحضر جمع الاستدلالات، فإنه لا جدوى من تعييب الحكم في خصوص عدم الرد على الدفع ببطلان الاستجواب، طالما أن الحكم قد أخذ الطاعن باعترافه بتحقيقات النيابة، وهو من عناصر الإثبات المستقلة عن الإجراء المدعى ببطلانه)). نقض 1993/3/9، الطعن رقم 11646 لسنة 61ق، مج أحكام، س44 ص246.

ويستفاد مما سبق أن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحة الخصوم، فإذا كان الطاعن قد تسبب أو ساهم في حدوث البطلان، سواء أكانت مساهمته هذه عن قصد أو كانت بإهماله، فاستجواب المتهم دون دعوة محاميه لحضوره ودون اعتراض منه، فإنه في هذه الحالة لا يجوز الطعن ببطلان الاستجواب، ويكفي أن يكون للشخص مساهمة في البطلان سواء كان هو المتسبب فيه مباشرةً أم الإتيان بسلوك يكون ظرفاً من ظروف السببية، فالمتهم الذي يحلف اليمين قبل استجوابه، لا يجوز له الطعن ببطلان الاستجواب؛ طالما لم يطلب منه حلف اليمين. وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض بأن «حق المتهم في الدفع ببطلان الإجراءات المبني على أن المحكمة استجوبته يسقط إذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضاً عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تتأثر بالاستجواب»(1).

الفرع الثاني
الدفع بالبطلان قاصر على صاحب الشأن

لا يجوز لأي طرف في الدعوى أن يتمسك بالبطلان المقرر لمصلحة الخصوم ((البطلان النسبي))، حيث إن حق الدفع بالبطلان يقتصر على صاحب الشأن فقط، وهو الشخص الذي تقررت القاعدة التي خولفت من أجله، أي المستفيد من الحماية القانونية الذي أُضر بحقوقه فإن الجزاء على ذلك هو البطلان(2)، ومن ثم فإن المتهم الذي لم ترتكب المخالفة في حقه ليس له المطالبة ببطلان الاستجواب على أساس إهدار ضمانة مقررة لشريكه، كأن يكون ملف الدعوى لم يوضع تحت تصرف محام ذلك الشريك في اليوم السابق للاستجواب، فالبطلان هنا مقرر لمصلحة الشريك فقط لا لمصلحة من دفع بالبطلان(3).

وهذه القاعدة السابقة تطبق في حالة تعدد المتهمين وتنازل أحدهم عن حقه في التمسك بالبطلان بالنسبة لواقعة معينة تخصه أي عند وقوع المخالفة بالنسبة لأحدهم

---

(1) نقض 1974/2/18، مج أحكام، س25 ص151 - ونقض 1985/4/3، مج أحكام، س36 ص524.

(2) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص560- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص43.

(3) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص557- الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، استجواب المتهم في النظام السعودي مقارنة بالتشريع المصري، المرجع السابق، ص219 - د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص426.

فقط، كأن يكون استجوابه قد تم دون دعوة محاميه للحضور، بينما بقية زملائه المتهمين الذين لم يصبهم ضرر مباشر من تلك المخالفة لا يجوز لأحدهم إثارته[1]، وكذلك الحال إذا كانت المخالفة المذكورة فيها اعتداء على حقوق الشركاء، ولكنهم لم يطالبوا بالبطلان اعتماداً على الدفع الذي قدمه المتهم المتعلق بنفس الشأن، فإنه في حالة رفضه لسبب معين خاص به لا يكون لباقي المتهمين الحق في التضرر من هذا الأمر، أما بالنسبة لوكيل النيابة فإن له الحق في المطالبة بالبطلان رغم كونه مقرراً لمصلحة الخصوم فقط فليست مهمة النيابة العامة مجرد طلب العقاب بل هي أمينة على مصلحة المجتمع في طلب القصاص العادل، وبالتالي وظيفتها المحافظة على الضمانات التي فرضها القانون لمصلحة المتهم، فإذا أهمل المحقق مراعاة إحدى ضمانات الاستجواب يصبح للنيابة العامة الحق في التمسك بالبطلان المقرر لمصلحة الخصوم بغض النظر عن رغبة صاحب الشأن[2].

وإذا كان البطلان متعلق بالنظام العام ((وهو البطلان المطلق))، فيكون لكل ذي مصلحة التمسك به وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو بغير طلب، فإذا التفتت المحكمة عن ذلك كان حكمها مخالفاً للقانون، وإذا كان البطلان مقرر لمصلحة الخصوم ((وهو البطلان النسبي))؛ فيكون لصاحب الشأن أن يتمسك بهذا البطلان المترتب على مخالفة ضمان قرره القانون لمصلحته، فالدفع ببطلان الاستجواب لا يقبل من غير المستجوب شخصياً، ولا يجوز لغيره أن يثيره حتى ولو كان هناك فائدة تعود عليه من وراء ذلك؛ لأنه – كما قدمنا– البطلان مقرر لمصلحة خاصة وليست عامة [3]. ولعل قصر التمسك بالبطلان على صاحب الشأن يرجع إلى قاعدة عامة مقتضاها أن الأحكام المقررة في القانون لمصلحة خاصة، لا يجوز أن يستفيد منها إلا الشخص الذي أصابه ضرر مباشر من عدم إتباعها[4].

---

(1) وقضي بأنه ((لا وجه للمتهم في أن يتمسك ببطلان الإجراءات التي تمت في حق غيره من المتهمين))؛ نقض 1954/3/2، مج أحكام. س5 ق134 ص405.

(2) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص339 – د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص560 وما بعدها – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص426 وما بعدها– الأستاذ/ محمد علي التائب، المرجع السابق، ص290. وراجع المادتين (333-306) إجراءات جنائية مصري وليبي السابق الإشارة إليهما.

(3) الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، أصول الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص274– الأستاذ/ محمد علي التائب، أساسيات استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص284.

(4) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص560– الأستاذ/ محمد علي التائب، المرجع السابق، ص289.

وهو ما أكدت عليه محكمة النقض بقولها: ((لما كان لا صفة لغير من وقع في حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه، ولو كان يستفيد منه؛ لأن تحقق المصلحة في الدفاع لاحق لوجود الصفة فيه، لما كان ذلك، فإن منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه، بشأن استجوابه وزوجته وأولاده بمعرفة عضو الرقابة الإدارية، يكون في غير محله))(1).

كما قضت أيضاً في حكم حديث لها بخلاف ذلك المبدأ بأنه: ((لما كان ذلك وكان ما صدر من مأمور الضبط القضائي على النحو سالف البيان، من مواجهة المحكوم عليه الآخر بالأدلة القائمة ضده ومناقشته تفصيلاً، واعتراف الأخير بارتكاب الجريمة بالاشتراك مع الطاعن ثم توجيه الاتهام له إنما هو بعينه الاستجواب المحظور قانوناً على غير سلطة التحقيق، ولما كان بطلان الاستجواب يترتب عليه سقوط الدليل المستمد منه، وهو اعتراف المحكوم عليه الآخر على الطاعن. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند ضمن ما استند إليه في إدانة الطاعن، إلى الدليل المستمد من هذا الاستجواب الباطل، فإنه يكون معيباً ولا يغير في ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة))(2).

ويعتبر الاستجواب – كما قدمنا – من أهم إجراءات التحقيق لأنه إجراء يستهدف الحصول على دليل، وبالتالي فهو وسيلة دفاع للمتهم، ولذلك ولما له من خاصية فريدة فهو يتمسك به من له المصلحة في الدفع بالبطلان، وكما تجدر الإشارة إلى أن بطلان أي إجراء من إجراءات جمع الأدلة كالتفتيش والضبط والشهادة يُرتب أثر

---

(1) نقض 1990/11/11، الطعن رقم 28965 لسنة 59ق، مج أحكام، س41 ص1085.

(2) نقض 1996/3/4، الطعن رقم 26981 لسنة 63ق، المقيد بجدول النيابة برقم 26981 لسنة 1993. كما قضت أيضاً بقولها: ((إذا كان القانون قد استثنى الاستجواب من الأعمال التي يجوز أن يندب مأمور الضبط القضائي للقيام بها، فإن ذلك الحظر يمتد – وبالضرورة – إذا ما قام به من تلقاء نفسه، ومن ثم فإن الأثر المترتب على مخالفة ذلك هو بطلان الاستجواب، وبطلان ما يترتب عليه من إجراءات، ومنها الاعتراف؛ لانعدام الولاية في إجراءاته، وهو بطلان متعلق بالنظام العام، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، ويتعين على المحكمة أن تقضي به، متى توافرت أسبابه))؛ نقض 1996/3/4، الطعن رقم 26981 لسنة 69ق. كما قضت في حكم آخر لها بقولها: ((لما كان ما صدر عن مأمور الضبط القضائي من مواجهة للطاعن بالأدلة القائمة ضده ومناقشته تفصيلياً فيها وتوجيه الاتهام إليه إنما ينطوي على استجواب محظور في تطبيق المادة (1/29) إجراءات، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه – ضمن الأدلة التي ساق إليها في إدانة المحكوم عليهم – على الدليل المستمد من هذا الاستجواب الباطل فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه))؛ نقض 1983/1/18، أحكام النقض، س 34، ق18، ص107.

واحد محدد وهو بطلان الدليل المستمد منه، أما بطلان الاستجواب فلا يقتصر أثره عند بطلان الدليل المستمد منه وهو التحقيق ذاته وإنما يمتد إلى التأثير في سلامة التحقيق وتعطيل هذه الوظيفة يحرم المتهم من وسيلة هامة من وسائل دفاعه كما يؤثر على كيان التحقيق وحياده وتوازنه ويغير من جوهره وطبيعته[1].

الفرع الثالث
حق الطعن بالبطلان قاصر على مرحلة معينة من الدعوى

يشترط التمسك بالبطلان – كما سبق بيانه – أن يكون لمن تمسك به مصلحة مباشرة في مراعاة القواعد المنصوص عليها بالنسبة للإجراء الباطل، بمعنى أن تكون القواعد التي خولفت قد قررت لمصلحته، وبالتالي فإنه يمكن التمسك ((بالبطلان المطلق)) في جميع مراحل الدعوى الجنائية[2].

ولذلك وكما قدمنا فإن ((البطلان المطلق)) يمكن الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى، ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمناً ويكون لكل ذي مصلحة التمسك به[3]. ومن الضمانات المتعلقة بالنظام العام ما يتعلق بعدم جواز الإكراه أو التهديد أو تحليف اليمين قبل الاستجواب أو الوعد أو الحيلة لحمل المتهم على الاعتراف بمواجهته بدليل تم الحصول عليه بطريق غير مشروع، فكل هذه الضمانات تعتبر من النظام العام لا يجوز التنازل عنها[4].

أما بالنسبة ((للبطلان النسبي)) فإنه على عكس الأول الذي يمكن التمسك به في مراحل معينة[5]. ويسقط الحق في الدفع به متى كان للمتهم محام وحصل إجراء الاستجواب بحضوره دون أي اعتراض منه، وهو ما قضت به محكمة النقض بأنه: ((لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة، أن الاستجواب تم في حضور المدافع

---

(1) د. توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص8 وما بعدها – الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، المرجع السابق، ص218 وما بعدها.

(2) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص566.

(3) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص210- الأستاذ/ محمد علي التائب، المرجع السابق، ص290.

(4) الأستاذ/ ماجد صبحي حسين، الاستجواب وضمانات المتهم، المرجع السابق، ص210.

(5) الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، المرجع السابق، ص219.

عن الطاعن وبموافقته وكان من المقرر أن حق المتهم في الدفع ببطلان الإجراءات المبنية على أن المحكمة استجوبته، يسقط وفقاً للفقرة الأولى من المادة (333) من قانون الإجراءات الجنائية، إذ حصل الاستجواب بحضور محاميه، ولم يُبْدِ اعتراضاً عليه؛ لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تتأثر بهذا الاستجواب ومن ثم فلا يجوز له من بعد أن يدعى ببطلان الإجراءات»[1]، أما إذا لم يكن للمتهم محامٍ يبقى حقه في الدفع بالبطلان قائماً، غير أنه ليس من المنطق القانوني أن يظل الدفع قائماً حتى نهاية الدعوى، ولكن يشترط لصحة التمسك بالبطلان أن يدفع به صاحب الشأن على أقصى تقدير أمام أول جهة قضائية تلي الجهة التي وقع أمامها البطلان وإلا سقط الحق فيه بالنسبة لجميع مراحل الدعوى الجنائية[2].

المطلب الثاني
نوع البطلان الناتج عن مخالفة قواعد الاستجواب

قدمنا أن بطلان الاستجواب تسري عليه الأحكام المقررة للنظرية العامة للبطلان، وقلنا أن قواعد الاستجواب من القواعد الجوهرية باعتباره إجراء خطير يمس حقوق الإنسان وحرياته، فالقانون – مثلاً – يوجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق أن يتثبَّتَ من شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المسندة إليه، لأن تحديد التهمة قبل الاستجواب شرط لازم يفرضه عليه القانون؛ حتى يكون المتهم على بَيِّنه من أمره، خاصةً أثناء إجابته على أسئلة المحقق لكي يتيح له تهيئة دفاعه، ولا يجوز للمحقق أن يخفي أمر التهمة عن المتهم ثم يشرع في مناقشته؛ لأن من شأن ذلك

---

(1) نقض 1981/5/25، الطعن رقم 2420 لسنة 50ق، س32 ص546.

(2) راجع في ذلك/ د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، طبعة 1964، ص39 – د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص567 – د. سامي حسني الحسيني، المرجع السابق، ص444 – د. حسني أحمد الجندي، أحكام الدفع ببطلان الاعتراف في ضوء أحكام محكمة النقض، المرجع السابق، ص32 – د. ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، المرجع السابق، ص504، 505 – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص428 وما بعدها – الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص276 – الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، المرجع السابق، ص219 – راجع المذكرة التفسيرية لقانون الإجراءات الجنائية المصري فيما يتعلق بمواد البطلان – وراجع/ نقض 1981/5/25، الطعن رقم 2420 لسنة 50ق، مج أحكام، س32 ص546.

حرمانه من تهيئة دفاعه وهذا المسلك من المحقق ينطوي على تجهيل وتغرير بالمتهم الأمر الذي معه يبطل الاستجواب[1].

ولذلك فإن مخالفة قواعد الاستجواب يترتب عليها البطلان، ولكن قد يرد سؤال مفاده ما هو نوع بطلان الاستجواب الناتج عن هذه المخالفة؟ هل هو بطلان نسبي أم بطلان مطلق؟ ، ومن خلال ذلك سنحاول الإجابة على هذا التساؤل وموقف الفقه من بطلان الاستجواب في فرع أول، ومن ثم التمييز بين القواعد الموضوعية والشكلية للاستجواب في فرع ثاني:

الفرع الأول
موقف الفقه من بطلان الاستجواب

على الرغم من أن بطلان الاستجواب بطلان نسبي وليس بطلان مطلق، ولكن اختلفت آراء فقهاء وشراح القانون في تحديد نوع البطلان المترتب على مخالفة قواعد الاستجواب، هل هو بطلان مطلق أم بطلان نسبي؟.

الرأي الأول: يرى جانب من الفقه أن بطلان الاستجواب بطلان مطلق يتعلق بالنظام العام، مما ينبني عليه جواز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وبالتالي فإنه على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويستند هذا الرأي على ما ورد بالمذكرة التفسيرية للمادة (331) إجراءات جنائية مصري، حيث اعتبرت الأحكام المتعلقة بحرية الدفاع بصفة عامة، وحضور محام عن المتهم في مواد الجنايات بصفة خاصة، تتصل بالنظام العام، كما أن مخالفة قواعد الاستجواب، يلحقه بطلان مطلق ولا يقبل من المتهم أن يتنازل عن الدفع به، لذلك يرى البعض منهم أن الضمان الخاص بدعوة محام المتهم بجناية لحضور الاستجواب أو المواجهة، المنصوص عليها في نص المادة (124) من ذات القانون يتعلق بالنظام العام فهو بطلان مطلق، لاتصاله بحرية الدفاع[2].

---

(1) د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص520 - الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص268.

(2) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص305 - د. عبد الحكم فودة، البطلان الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص136.

الرأي الثاني: ويذهب الرأي الغالب في الفقه بأنه بطلان نسبي لا بطلان مطلق، فيسقط الحق في التمسك به بالتنازل عنه صراحةً أو ضمناً، كما لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وينتقد الرأي السابق، استناداً إلى الأسباب الآتية[1]:

أولا: إن تلك النظرة فيها ترجيح لمصلحة المجتمع، في حين انه يقصد به قبل كل شيء مصلحة المتهم وحده، والدليل على ذلك أنه يمكنه التنازل عنه، ولا أحد يستطيع إلزامه على الاستعانة بالمحامي الذي له أن يتخلف دون أن يؤثر ذلك في صحة الإجراءات.

ثانياً: نص المادة (333) إجراءات جنائية مصري التي أقرت عبارة صريحة نسبية بطلان إجراءات التحقيق ومنها الاستجواب، كما أوردت المذكرة الإيضاحية لهذه المادة أن بطلان الاستجواب إنما هو بطلان نسبي لا يتعلق بالنظام العام، ولذلك يجب الدفع به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز لها أن تحكم به من تلقاء نفسها.

ثالثاً: ما استند إليه أصحاب الرأي الأول من أن ما ورد في المذكرة التفسيرية بشأن المادة (331) إجراءات، التي اعتبرت القواعد المتصلة بحرية الدفاع، لحضور محامٍ مع المتهم في الجنايات تتصل بالنظام العام، أن المقصود منه التحقيق النهائي في مرحلة المحاكمة، وليس التحقيق الابتدائي، وحجتهم الثانية أن ضمان الدفاع بصفة عامة، وحضور محام عن المتهم في مواد الجنايات بصفة خاصة يتعلق بالنظام العام، إذ إن هذين الضمانين مقرران لصالح المتهم وحده لا للصالح العام.

وينتهي أصحاب الرأي الثاني إلى أن الضمانات الخاصة بالاستجواب، تعتبر من النوع الذي يترتب على مخالفتها بطلان نسبي، لا بطلان مطلق.

الفرع الثاني

التمييز بين القواعد الموضوعية والشكلية للاستجواب

القواعد الموضوعية: هي التي تتعلق بالنظام العام، أما القواعد الشكلية فهي التي تتعلق بمصلحة جوهرية للمتهم، ويتحدد نوع البطلان تبعاً لنوع المصلحة التي وقع الإخلال بها، وسيتم توضيح ذلك من خلال البنود التالية[1]:

---

(1) راجع في ذلك/ د. رءوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص469 – د. فوزية عبد الستار عني، المرجع السابق، ص36 – د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص645 – الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، المرجع السابق، ص214.

أولاً: إذا تمت مخالفة أي قاعدة من القواعد الموضوعية للاستجواب؛ فإن الإجراء يكون بطلاناً مطلقاً، بمعنى أنه إذا تخلف أحد الشروط الموضوعية لصحة الإجراء يترتب عليه أن يكون الإجراء غير قادر على إنتاج الأثر القانوني الذي نص عليه القانون من أجل تحقيقه وبالتالي يؤثر على الغاية المرجوة من الإجراءات التي يترتب عليها البطلان.

ثانياً: بما أن القواعد لازمة لوجود الإجراء ومخالفتها تعني اعتبار الإجراء منعدماً، فإنه يمكن القول: إنه إذا تخلفت أحد القواعد الموضوعية «المحل – السبب – الاختصاص» فإنه يترتب عليه بطلان الاستجواب بطلاناً مطلقاً.

ثالثاً: ما جاء في نص المادتين (332-305) إجراءات جنائية مصري وليبي، والذي وضح حالات البطلان المطلق، ولم يكن من بينها إجراءات التحقيق، فإن ما جاء بهاتين المادتين مجرد أمثلة وليست حالات على سبيل الحصر، فعبارة «أو غير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام» من النص، تدل على كل القواعد الإجرائية المتعلقة بالنظام العام، ولو لم يكن من قواعد المحاكمة الوارد ذكرها بتخصيص صريح ومنها قواعد التحقيق.

رابعاً: إذا كان العيب الذي صاحب إجراء الاستجواب متصلاً بصفة القائم به، كما لو باشره أحد مأموري الضبط القضائي بناءً على تفويض من سلطة التحقيق، كان الاستجواب باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام، ويتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولو لم يثره المتهم وحتى لو تنازل عنه – فيما عدا القواعد الموضوعية للاستجواب – يكون البطلان نسبياً، فلا تقضي به المحكمة إلا إذا تمسك به المتهم وإذا ما تمسك به وجب القضاء به، والقول بغير ذلك قد يؤدي إلى نتائج غير مقبولة تضار بها العدالة القضائية؛ لاختلاف مصائر المتهمين رغم وجودهم في ظروف مشابهة[2].

---

(1) المستشار/ عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص303 – د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص520 – الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص270 – د. حامد راشد، المرجع السابق، ص228 وما بعدها، ص249 – د. علي عبد القادر القهوجي، د. فتوح الشاذلي، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص364.

(2) الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص271.

الفصل الثاني
الآثار المترتبة على بطلان الاستجواب

القاعدة العامة أن البطلان لا يرتب آثاراً إلا إذا تقرر بحكم أو بأمر من القضاء، فإذا كانت إجراءات الاستجواب معيبة لخروجها على القواعد العامة المتعلقة بالتحقيق أو المحاكمة أو لوجود خلل في إحدى الضمانات الخاصة المتعلقة بهذا الإجراء، فإن هذا ليس بكافٍ لاعتبار الاستجواب باطلاً وإهدار كل قيمة قانونية إقناعية له، ولكن ينظر إلى إجراء الاستجواب في تلك الحالة باعتباره صحيحاً منتجاً لجميع آثاره حتى يتقرر بطلانه من السلطة القضائية المختصة، وفي هذه الحالة تزول كل قيمة له ويعتبر كأن لم يكن، وبالتالي يتأثر ما ينتج عنه من أدلة وقرائن[1]. وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا الليبية، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا الليبية بقولها «إن القول ببطلان الاستجواب والمواجهة يستلزم بطلان ما ورد فيهما وما نتج عنهما من أدلة، لأن الباطل لا ينتج إلا باطلاً»[2].

وسوف نتكلم عن هذا الموضوع في مبحثين اثنين هما:

المبحث الأول: السلطة المختصة بتقرير البطلان وتصحيح الإجراء الباطل.

المبحث الثاني: ما يترتب على تقرير البطلان.

المبحث الأول
السلطة المختصة بتقرير البطلان وتصحيح الإجراء الباطل

القاعدة العامة هي أن العمل الإجرائي يعتبر صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية حتى يُقرر القضاء ببطلانه، وهذه القاعدة لا استثناء عليها، فالإجراء الباطل يعتبر مخالفاً للقانون، ولا يرتب المشرع على هذه المخالفة أية آثار متى حكمت السلطة المختصة ببطلان هذا العمل الإجرائي، واعتبر كأن لم يكن واستبعدت جميع آثاره الناتجة عنه.

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص569 - د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص432- الأستاذ/ محمد علي التائب، أساسيات استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص292 - الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، أصول الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص277.

(2) حكمها الصادر في 1979/10/23، م س16 ع4 ص111.

وبطلان هذا العمل لا يتقرر تلقائياً بقوة القانون، وإنما يتعين أن يقرره القضاء بموجب حكم قضائي حتى ولو تعلق الأمر بالنظام العام(1). ومتى حكمت الجهة المختصة بالبطلان ترتب على ذلك اعتبار العمل الإجرائي عقيماً غير منتج لأي آثار قانونية، ولا يجوز التعويل على الأدلة المستمدة من ذلك العمل، كما لا أثر له في الإجراءات المستقلة عنه، فأثر البطلان يمتد إلى الإجراءات التالية التي تترتب على الإجراء الباطل، أما الإجراءات السابقة أو اللاحقة للإجراء الباطل، فهي ليست تابعة له أو مبنية عليه، ومع ذلك فإنه إذا تقرر بطلان الإجراء، أصبحت تلك الإجراءات غير صالحة لتحقيق الأغراض التي استهدفها المشرع(2). وفي جميع الأحوال يرجع الأمر إلى السلطة المختصة بتقرير البطلان، وهي محكمة الموضوع، فلها سلطة تقديرية في تحديد العلاقة بين الإجراء الباطل وغيره من الإجراءات الأخرى(3).

والتقرير بالبطلان بوجهٍ عام أمر لازم، سواء تعلق ذلك بالبطلان المطلق أو بالبطلان النسبي، ولذا فإن الأول يمكن التقرير به من تلقاء ذات المحكمة، بينما الثاني فلا يمكن التقرير به إلا إذا دفع به الخصوم(4).

وإذا ترتب على تقرير البطلان من الجهة المختصة تجريد الإجراء المعيب نفسه من الآثار الناتجة عنه وتعطيله عن أداء وظيفته في سير الخصومة الجنائية. وبالتالي تبطل جميع الآثار المترتبة على الإجراء مباشرة، طالما أن هذه الآثار بنيت عليه، أما إذا لم يكن الإجراء اللاحق مبني على الإجراء الباطل كان صحيحاً منتجاً لآثاره(5).

ووفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي فإنه لا يجوز للمحقق تقرير البطلان إلا إذا اتضح له وجود عيب في الإجراء، وبالتالي يجوز له إعادة

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط، المرجع السابق، ص570- د. ابراهيم حامد مرسي طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، المرجع السابق، ص960- الأستاذ/ محمد علي التائب، المرجع السابق، ص272 وما بعدها.

(2) د. علي حسن كلداري، البطلان في الإجراءات الجنائية في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وقانون الإجراءات الجنائية المصري، رسالة دكتوراه، 2002م، ص82- راجع في ذلك: الأستاذ/ محمد علي التائب، المرجع السابق، ص273.

(3) د. عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص433.

(4) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص433.

(5) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط، المرجع السابق، ص571- د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المرجع السابق، ص97- الأستاذ/ محمد علي التائب، المرجع السابق، ص274.

الإجراء على الوجه الصحيح كلما أمكن ذلك، وهو ما أكدت عليه المادتين (335-308) إجراءات جنائية مصري وليبي، ونصهما: «يجوز للقاضي أن يصحح ولو من تلقاء نفسه كل إجراء تبين له بطلانه فإذا كان المتهم قد استجوب دون دعوة محاميه للحضور، فإن للمحقق أن يقوم باستجوابه مرة أخرى بعد أن يستوفي الضمان»[1].

ويشترط لإعادة الإجراء على الوجه الصحيح من جانب المحقق أن تكون الدعوى في حوزته وقبل إحالتها إلى القضاء، أما إذا أحيلت الدعوى للمحكمة فلا يكون للمحقق أي سلطان عليها ولا يستطيع بعد ذلك القيام بأي إجراء فيها، حيث تصبح كل الأمور المتعلقة بالدعوى من اختصاص القضاء نفسه[2].

المطلب الأول
الجهات المختصة بتقرير البطلان في القانون[3]

فالمحقق طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي ليس له سلطة تقرير الإجراء المعيب، غير أنه – كما أسلفنا – له إعادة الإجراء المعيب على الوجه الصحيح إن أمكن ذلك، وسنبين ذلك في أربع بنود كالتالي:

أولاً: محكمة الموضوع: فمتى أحيلت الدعوى إليها وتأكدت من وجود مخالفة للقانون في إجراءٍ ما، أصبحت هي المختصة بأن تحكم بالبطلان، والذي ترتب عليه الخروج على أحكام الاستجواب أو الإخلال بأحد ضماناته من جانب سلطة التحقيق، إلا أن هذه المحكمة لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تقرر بطلان الاستجواب من تلقاء نفسها في حالة مخالفة المحقق لإحدى ضماناته الخاصة، والتي منها عدم دعوة محام المتهم مع توافر الشروط التي تجيز وجوده أثناء الاستجواب أو عدم إطلاعه على التحقيق أو تحليف المتهم اليمين قبل الاستجواب، لأن هذه الضمانات قصد بها مصلحة المتهم، حيث أن البطلان في هذه الحالة يتعلق بمصلحة الخصوم والذي يجب أن يدفع به المتهم

---

(1) أنظر المذكرة التفسيرية لقانون الإجراءات الجنائية بشأن المادة (335) إجراءات جنائية مصري.

(2) د. توفيق محمد الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، طبعة 1954، ص44 – د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص572 – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص433 وما بعدها.

(3) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص37 – د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص419 – د. رءوف صادق عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص365 – د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص473، ص573 وما بعدها – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص434.

صاحب الشأن نفسه، ولكن استناداً لسلطة المحكمة التقديرية في الاقتناع، يمكن لها أن تستبعد الدليل المستمد من الاستجواب دون الحاجة إلى الحكم ببطلانه[1].

ثانياً: محكمة النقض والمحكمة العليا الليبية: فهاتين المحكمتين لا تتعرضا للبطلان إلا إذا كان متصلاً بالنظام العام أو مقرراً لمصلحة الخصوم وسبق إثارته أمام محكمة الموضوع، على أن تكون العيوب الموجودة في الاستجواب مستفادة من الأوراق المعروضة أمام إحدى المحكمتين[2].

ثالثاً: إذا كانت الدعوى أمام محكمة الجنح والمخالفات فإنه يخصها وحدها النظر في تقرير البطلان المترتب على الخروج عن أحكام الاستجواب والقواعد المتعلقة بالحضور الأول للمتهم أمام القاضي وجلسة سماع أقوال المدعي بالحق المدني، سواء كان ذلك بناءً على طلب النيابة أو المتهم أو المدعي بالحق المدني أو المسئول عنها[3].

رابعاً: لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تقرر بطلان الاستجواب لوجود مخالفة في إجراءاته أثناء قيام المحقق به، لأن مجرد صدور قرار الإحالة وعدم الطعن فيه بالنقض يغطي جميع العيوب التي تقتضي البطلان في مرحلة التحقيق الابتدائي، فتعتبر إجراءات الدعوى كأنها قد تمت على الوجه الصحيح ولا يكون هناك محل إثارة البطلان المتعلق بالاستجواب[4].

المطلب الثاني
تصحيح القاضي للإجراء الباطل

على عكس القانون الفرنسي، فقد أجازت المادتين المتقدمتين (335-308) صراحةً للقاضي أن يصحح ولو من تلقاء نفسه كل إجراء يتضح له بطلانه كلما أمكن ذلك، ولذلك يجوز للقاضي تصحيح الإجراء الباطل سواء كان بطلاناً مطلقاً أو نسبياً، فسلطة القاضي لا تقف في تصحيح البطلان على الدفع به ممن له مصلحة في ذلك، وإنما يستطيع تصحيح البطلان من تلقاء نفسه، فتصحيح الإجراء يكون بإعادته خالياً من

---

(1) أنظر/ نقض 1993/1/10، مج أحكام، س61 ق4 ص57 - ونقض 1993/3/9، مج أحكام، س61 ق23 ص246 - نقض 1993/9/15، مج أحكام، س61 ق11 ص711.

(2) أنظر/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص37.

(3) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص573 وما بعدها.

(4) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص574.

العيب الذي أدى إلى بطلانه[1]، وقد عبر المشرع المصري والليبي عن هذه الفكرة في المادتين (336-309) التي نصتا على أنه «إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يلزم إعادته متى أمكن ذلك»، ومن هنا لا فرق بين المادتين المتقدمتين والمادتين (335-308) إلا من حيث أن تصحيح الإجراء يجريه القاضي ولو من تلقاء نفسه إذا تبين له بطلانه، وهو أمر جوازي له، بينما إعادة الإجراء وفقاً للمادتين (336-309) لا تلزم إذا كان البطلان متعلقاً بمصلحة الخصوم إلا بعد التمسك به من صاحب المصلحة، وبما أن التصحيح جوازي للقاضي فإن الإعادة تكون وجوبية متى كانت ممكنة[2].

ولذلك فالقاضي يستطيع تصحيح الإجراء الباطل قبل القضاء ببطلانه وقبل التمسك به من ذي المصلحة، متى كان البطلان متعلقاً بمصلحة الخصوم، أما إذا وقع بطلان إجراء معين أمام سلطة التحقيق، وكان مبنياً على أساس صحيح من القانون منتجاً لآثاره، فإن ذلك يترتب عليه إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية[3].

أما بالنسبة لبطلان الاستجواب بشكل عام فإن للمحقق تصحيحه وذلك بإعادته من جديد مع تلافي العيب الذي سبب بطلانه، وفي هذه الحالة يجوز الاستناد إليه كدليل ما لم يثبت أن المتهم كان متأثراً عند إعادة استجوابه بواقعة الاستجواب الأول وما ينتج عنها من قرارات[4].

وبما أن المشرع المصري والليبي – كما سبق بيانه – قد وفر للمتهم مجموعة من الضمانات المقررة له أثناء استجوابه، وعند عدم مراعاة هذه الضمانات أو مخالفتها فإنه يترتب عليها البطلان المقرر لمصلحة الخصوم، إلا أن للمتهم أن يتنازل عن هذه الضمانات، فله المطالبة باستجوابه فوراً دون انتظار دعوة محاميه للحضور، ففي هذه الحالة لا يترتب على ذلك بطلان الاستجواب بسبب تنازل المتهم عن الضمانات التي قررها القانون لمصلحته، لأن هذه الضمانات قررها المشرع من أجل حماية المتهم ولمصلحته، وبالتالي فإنه يمكن إزالة أي أثر للبطلان في حالة تنازل صاحب الشأن

---

(1) د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص575- الأستاذ/ محمد علي التائب، المرجع السابق، ص279.

(2) د. فوزية عبد الستار علي، المرجع السابق، ص40 – د. مجدي محمود محب حافظ، الحبس الاحتياطي، المرجع السابق، ص144- د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص430 – الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، المرجع السابق، ص217- الأستاذ/ محمد علي التائب، المرجع السابق، ص279.

(3) د. حسن صادق المرصفاوي، قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 1996، المرجع السابق، ص761.

(4) د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص404.

عنه، أما في حالة رفض المتهم التنازل أو كان البطلان متعلقاً بالنظام العام، فإن المحقق يستطيع أن يصحح إجراء الاستجواب طبقاً لنص المادتين (335-308) المتقدمتين[1].

وحتى يتم تصحيح البطلان الذي يعيب العمل الإجرائي يجب توافر ثلاثة شروط، هي[2]:

1) أن يكون العمل الإجرائي المراد تصحيحه موجوداً ولكنه معيب.
2) أن يتم التصحيح في الميعاد المقرر قانوناً للقيام بالعمل الإجرائي، فإذا انقضى الميعاد فإن التصحيح يكون غير جائز.
3) أن يطلبه الخصم المعني.

المبحث الثاني
ما يترتب على تقرير البطلان

تتحدد آثار البطلان بتحديد القاعدة المخالفة للقانون، هل هي قاعدة عامة أم قاصرة على إجراء معين ؟، **فإذا كانت قاعدة عامة** كان البطلان الناشئ عنها عاماً، يشمل كل الأعمال التي قام بها القاضي أو المحقق، ومن أمثلة ذلك: بطلان المحاكمة لعدم حضور محام مع المتهم في الجناية أمام محكمة الجنايات، وكذلك بطلان التحقيق الابتدائي كما لو قام قاضي التحقيق بتحقيق واقعة غير التي طلبت النيابة تحقيقها بمعرفته، أو قامت النيابة بتحقيق قضية هي أصلاً من اختصاص قاضي التحقيق، أو قام المحقق بتحقيق جريمة يشترط القانون لاتخاذ الإجراءات فيها شكوى أو طلب أو إذن، **أو إذا كانت القاعدة قاصرة على إجراء معين**، ومثال ذلك: بطلان أقوال الشاهد أو بطلان عمل الخبير الذي لم يحلف اليمين[3].

ويترتب على ذلك عدة آثار خاصة بالاستجواب الباطل ذاته، ومنها ما هو خاص بالإجراءات المتصلة به سواء أكانت سابقة له أم لاحقة، وسنتناول في ثلاثة مطالب أثر البطلان على الاستجواب، وأثره على الإجراءات السابقة أو اللاحقة للاستجواب، ومن ثم بطلان التحقيق لانعدام أو بطلان الاستجواب.

---

(1) د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص419 - د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص430 - الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، استجواب المتهم في النظام السعودي مقارنة بالتشريع المصري، المرجع السابق، ص218.

(2) الأستاذ/ محمد علي النائب، أساسيات استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص280.

(3) د. أحمد فتحي سرور، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص65.

المطلب الأول
أثر البطلان على الاستجواب ذاته

القاعدة العامة أنه متى تقرر بطلان الاستجواب زالت عنه الصفة القانونية ويعتبر كأن لم يكن، وبالتالي يتعين إهدار الدليل المستمد منه، وعلى ذلك فإنه لا يترتب عليه قطع مدة التقادم[1]، وسواء تعلق ذلك البطلان بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم فكلاهما يعدم الأثر القانوني المترتب عليه[2]، كما أنه إذا حكم ببطلان الاستجواب؛ فلا يترتب على ذلك الاستجواب نسبة الاعتراف إلى المتهم[3].

ولقد تعددت آراء بعض فقهاء وشراح القانون في هذه المسألة، نوردها على النحو التالي:

الرأي الأول: يرى إذا كان الاستجواب الباطل راجع لمخالفة قاعدة جوهرية من القواعد العامة للتحقيق، فإن تلك المخالفة لا تبطل الاستجواب فقط بل كل التحقيق السابق أو اللاحق، أما إذا كانت القاعدة التي خولفت تتعلق بالاستجواب فقط، فإنه يترتب على المخالفة بطلان الاستجواب وما بني عليه، ولا تتأثر بالمخالفة الإجراءات السابقة على الاستجواب أو اللاحقة عليه[4].

الرأي الثاني: يرى أن البطلان لا يترتب عليه بطلان التحقيق بأكمله باعتبار أن القانون لم ينص على ذلك، فلا يتأثر به إلا ما نتج عنه مباشرةً كالاعتراف[5].

الرأي الثالث: يرى جانب ثالث من الفقه أن أثر بطلان استجواب المتهم يختلف عن أثر بطلان أي إجراء آخر من إجراءات جمع الأدلة: كالقبض والتفتيش، وذلك لأن بطلان الاستجواب لا يقتصر أثره على سقوط الدليل المستمد منه إذا وجد وهو الاعتراف؛ بل

---

(1) راجع في ذلك/ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص448 – د. محمد علي جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1994، ص247 – الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص277 – د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص437.

(2) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص381.

(3) الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص277.

(4) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص306 – د. مجدي محب حافظ، الحبس الاحتياطي، دار النهضة العربية، طبعة 1995، ص88.

(5) د. رءوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص366 – د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص587.

إنه يتعدى ذلك ليؤثر على سلامة التحقيق ذاته؛ لأن وظيفته الرئيسية هي تمكين المتهم من إبداء وتهيئة أقواله، وهي واجبة على المحقق ويلزم القيام بها، خلافاً لإجراءات جمع الأدلة، والتي تعد سلطات ممنوحة للتحقيق وله كامل الحرية في اتخاذ ما يراه مناسباً[1].

الرأي الرابع: ذهب جانب من الفقه إلى وجاهة ذلك الرأي، ويرى أن الاستجواب ما هو إلا إجراء يقدر بقدره، ومن ثم فهو لا يؤثر على صحة التحقيق الابتدائي برمته، ويقتصر أثره على الإجراءات التالية له والمترتبة عليه[2]. وهذا ما أخذ به أغلبية الفقه المصري والعربي، على اعتبار أن القانون لم ينص على ذلك فلا يتأثر به إلا ما نتج عنه مباشرة كالاعتراف[3].

ونحن من جانبنا نرجح الرأي الثاني والرابع من هذه الآراء؛ باعتبار أن الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق وبالتالي فإن بطلانه لا يترتب عليه سوى بطلان النتائج المترتبة عليه وتشمل جميع إجراءات التحقيق، وهو ما أكدت عليه المادتين المتقدمتين وسار عليه القضاء، كذلك الحال بالنسبة للإجراءات التي تسبق الاستجواب الباطل، فإنها لا تتأثر به وهذا المبدأ متفق عليه والتي تمليه القواعد العامة دون حاجة إلى النص عليه[4].

ولذلك لا تبطل إجراءات التحقيق الصحيحة السابقة على الاستجواب كسماع الشهود، وإجراء المعاينة والتفتيش[5]. كذلك استجواب المتهم بناءً على عمل باطل، كأن يكون قد تم على أثر قبض معيب في غير الحالات الجائزة قانوناً - فأقر بما هو منسوب إليه، فنظراً إلى أن القبض قد وقع باطلاً، فإن الاستجواب والاعتراف المترتب عليه يكون أيضاً باطلاً، أما الإجراءات التالية التي لا يوجد بينها وما سبقها علاقة سببية مثل سماع الشهود وإجراء المعاينة وندب الخبراء، فإن هذه الإجراءات تظل

---

(1) د. توفيق محمد الشاوي، بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم، المرجع السابق، ص253 - د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص439 - الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص277.

(2) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص572 - وراجع أيضاً الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، المرجع السابق، ص214.

(3) د. عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص437- الأستاذ/ محمد علي النائب، المرجع السابق، ص293.

(4) راجع في ذلك/ نقض 1956/3/15، مج أحكام، س8 ق107 ص361.

(5) د. عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص402.

صحيحة[1]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن «بطلان القبض لعدم مشروعيته يبنى عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه، وأضافت إلى ذلك أن إبطال القبض يلزم بالضرورة إهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به في الإدانة» [2].

ويشترط لامتداد آثار الإجراء الباطل إلى الإجراءات المترتبة عليه وجود علاقة سببية بينهما، أي أن تكون تلك الإجراءات مرتبطة بالإجراء الباطل، وتحديد وجود هذه العلاقة أمر موضوعي يخضع لتقدير محكمة الموضوع فهي وحدها التي تقرر ما إذا كان العمل يعتبر نتيجة ضرورية لما سبقه من أعمال ويتأثر به أم لا[3]، ويعني ذلك أن تحديد الصلة بين الإجراء الباطل والإجراءات اللاحقة له يخضع لسلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض[4]، وقد قضت محكمة النقض في حكم لها بقولها: «بأن بطلان التفتيش لا يتأثر به إلا الدليل المستمد منه مباشرة، وليس بلازم أن يبطل استجوابه أو اعترافه الذي أعقبه مادام قد صدر مستقلا عنه» [5].

وإذا كان الاستجواب باطلاً لمخالفته قاعدة أساسية للتحقيق كعدم ولاية المحقق الذي قام به لكونه مثلاً غير مستوف شروط التعيين، فإن البطلان في هذه الحالة يلحق بكل ما قام به من إجراءات سابقة أو تالية للإجراء الباطل الذي وقع منه[6].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري والليبي، قد استثنى من قاعدة زوال الآثار القانونية للاستجواب متى تقرر بطلانه حالة القضاء بعدم الاختصاص، لعدم ترتب البطلان على القضاء به وهو ما نصت عليه المادتان (163-140) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي على أنه «لجميع الخصوم أن يستأنفوا الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق، ولا

---

(1) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص587 - د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص439- الأستاذ/ محمد علي التائب، المرجع السابق، ص293.

(2) نقض 1973/4/9، مج أحكام، س24 ق105 ص506.

(3) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص590 - الأستاذ/ محمد علي التائب، المرجع السابق، ص294، وانظر/ نقض 1994/4/11، مج أحكام، س60 ق91 ص619 - ونقض 1994/4/13، مج أحكام، س61 ق52 ص379 - ونقض 1973/1/5، مج أحكام، س27 ق130 ص859 - ونقض 1966/1/17، مج أحكام، س17 ق9 ص50.

(4) د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص439.

(5) نقض 1995/5/6، مج أحكام، س64 ق130، ص159.

(6) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص281 - د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص590.

يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق» ، ويشترط لأعمال ذلك الاستثناء في المادتين المتقدمتين شرطان[1]:

1) سريانه على إجراءات التحقيق الابتدائي، فلا يسرى على إجراءات الاستدلال أو الاتهام أو الإحالة أو المحاكمة.
2) أن يكون المحقق غير مختص بالتحقيق برمته لا مجرد أحد إجراءاته.

ولعل غاية المشرع من هذا الاستثناء رغبة منه في عدم تعطيل سير التحقيق بعد أن قطع شوطاً أمام جهة غير مختصة وأن بعض إجراءاته قد لا يتيسر إعادتها[2].

المطلب الثاني
أثر البطلان على الإجراءات السابقة واللاحقة

تمهيد:

قلنا أن البطلان لا يرتب آثاره إلا إذا تقرر بحكم أو بأمر من القضاء، فقاعدة عدم تأثير الإجراء الباطل على الإجراء السابق عليه مطلقة لا استثناء عليها، ولو تعلق البطلان بالنظام العام، فالبطلان لا يلحق إلا بالإجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة، أما الإجراءات السابقة على الإجراء المعيب لا يلحقها البطلان[3]، وهذا مستفاد من مفهوم المخالفة لنص المادتين (336-309) السابق الإشارة إليهما، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض في أحد أحكامها[4]، وسيتم توضيح ذلك في الفروع التالية:

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط، المرجع السابق، ص542 - المستشار/ عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص311 وما بعدها - الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، أصول الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص278- الأستاذ/ ماجد صبحي حسن، المرجع السابق، ص112- الأستاذ/ محمد علي التائب، المرجع السابق، ص295.

(2) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص590.

(3) د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان، ص377- د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص437.

(4) نقض 1993/4/12، مج أحكام، س61 ق52 ص379 - ونقض 1991/4/11، مج أحكام، س60 ق91 ص619 - ونقض 1973/4/9، مج أحكام، س24 ق105 ص506 - وأنظر/ حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1974/5/14، م س10 ع4 ص312، سبق كتابة نصه.

الفرع الأول
أثر البطلان على الإجراءات السابقة على الاستجواب

القاعدة العامة هي أن الإجراء الباطل لا يمتد أثره إلى الإجراءات السابقة[1]، فهي مستقلة عنه ومن ثم تظل منتجة لجميع آثارها[2]، بينما تبطل الأعمال التالية له والمترتبة عليه، فهو لا يمتد أثره إلى الإجراءات التي تمت صحيحة قبله، فمثلاً الاعتراف السابق على التفتيش الباطل هو اعتراف صحيح، لا ينسحب إليه البطلان؛ لعدم وجود صلة بين التفتيش الباطل وما سبقه من إجراءات صحيحة[3].

وتطبيقاً لذلك فقد قضت المحكمة العليا الليبية بأنه «لما كان بطلان إجراء ما لا يمتد إلا إلى الأعمال التالية له والمترتبة عليه، أما الأعمال السابقة وقد تمت بمنأى عن العمل الباطل فإن آثار البطلان لا يعتد بها. المادة (309) إجراءات جنائية، وعلى ذلك فإن بطلان القبض والتفتيش المقضي به لا ينسحب على ما سبقه من إجراءات صحيحة، ومن ثم فإن اعتماد الحكم عليها في قضاء الإدانة ليس فيه مخالفة للقانون»[4].

كما قضت محكمة النقض في أحد أحكامها بأن «البطلان طبقاً للمادة (336) من قانون الإجراءات الجنائية، لا يلحق إلا الإجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة، وهو لا يلحق بما سبقه من إجراءات، كما أنه لا يؤثر في قرار النيابة بإحالة الواقعة إلى غرفة الاتهام، أو قرار غرفة الاتهام بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات»[5]، ولا يمكن أن يترتب على مثل هذا البطلان، إن صح إعادة القضية إلى النيابة العامة، بل يكون للمحكمة أن تصحح الإجراء الباطل طبقاً للمادتين المتقدمتين (308-335)[6].

---

(1) د. مأمون محمد سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، طبعة 1988، ص381.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص372 – د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص315.

(3) د. عبد الحكم فودة، البطلان، ص433- د. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، المرجع السابق، ص120 – الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص280.

(4) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر في 1971/7/29، م س8 ع2 ص82.

(5) نقض 1956/3/15، مج أحكام، س8 ق107 ص361.

(6) د. توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص253 – الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص218.

وهذه القاعدة تعتبر قاعدة مطلقة لا يوجد استثناء عليها، وهي تتفق مع تكييف البطلان بأنه جزاء إجرائي ينال من العمل المعيب وما يترتب عليه من أعمال، كذلك بالنسبة للإجراء الذي يسبق الاستجوابَ الباطل قد يمتد تأثيره إلى الإجراء السابق إذا كان هناك ارتباط بينها وبين الإجراءات الباطلة، إذن الإجراءات السابقة على الاستجواب الباطل لا تتأثر به. بمعنى أن أثر بطلان إجراء الاستجواب لا يمتد إلى الإجراءات السابقة التي تمت صحيحة ومستوفية لما أقره القانون(1). فمثلاً بطلان أمر الإحالة لتجهيل الاتهام يمتد ليشمل الاستجواب السابق، طالما أن الاستجواب قد تم بناء على التهمة المجهولة الواردة بأمر الإحالة، أو بطلان ورقة التكليف بالحضور يترتب عليه بطلان الإعلان.

ولذلك فإن نقض الحكم لا يترتب عليه من أثر إلا بالنسبة للحكم موضوع النقض، ولما لحقه من إجراءات أو آثار، أما الأحكام السابقة والإجراءات الصحيحة التي سبقته أو كانت قد قضت فيه المحكمة استقلالاً، فلا يجوز إثارتها من جديد(2).

الفرع الثاني
أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة على الاستجواب

إذا تقرر بطلان أي إجراء، فإن الإجراء اللاحق يبطل ببطلان الإجراء السابق له، خاصةً إذا كانت هناك صلة بين العمل السابق والعمل اللاحق، بحيث يكون العمل السابق مقدمة ضرورية وشرعية وشرطاً لصحة العمل اللاحق، ففي تلك الحالة لا يمكن بقاء الإجراء اللاحق بعد بطلان الإجراء السابق الذي كان مؤثر فيه(3).

وكما رأينا فمتى تقرر بطلان الاستجواب فإنه يتناول جميع الآثار التي ترتبت عليه مباشرة(4). فالأثر المباشر للاستجواب الباطل، هو الاعتراف الصادر عن المتهم

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان، المرجع السابق، ص377 – د. مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص381 – د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص588 – د. عادل حنمد بشير، المرجع السابق، ص440- الأستاذ/ محمد علي التائب، المرجع السابق، ص381.

(2) راجع نقض 1956/4/17، الطعن رقم 29 لسنة 26ق، مج أحكام، س7 ق171 ص614.

(3) د. فاروق الكيلاني، المرجع السابق، الجزء الأول، ص119 – د. ممدوح إبراهيم السبكي، المرجع السابق، ص524 – الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة، أصول الاستجواب بمعرفة سلطة التحقق، المرجع السابق، ص279.

(4) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط، المرجع السابق، ص383.

باعتباره إجراء لاحقاً، فيعتبر الاعتراف باطلاً لأنه النتيجة الإيجابية المباشرة للاستجواب[1].

ولقد وضع المشرع المصري والليبي قاعدة عامة في المادتين (336-309) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه «إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرةً ويلزم إعادته متى أمكن ذلك» [2] وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا الليبية بقولها «متى تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة دون أن يؤثر ذلك في باقي الإجراءات الغير المترتبة عليه وما تكون قد أسفرت عنه من أدلة مختلفة، وذلك وفقاً لأحكام المادة (309) من قانون الإجراءات الجنائية، وعلى ذلك فإذا كان قد لحق استجواب الطاعن أي بطلان قضى ببطلان الدليل المستمد منه فحسب دون أن يؤثر ذلك في باقي الإجراءات ومن بينها عملية العرض» [3].

ويتضح من نص المادتين المتقدمتين أن الإجراء الباطل يمتد بطلانه ليشمل جميع الإجراءات اللاحقة عليه إذا كانت هذه الإجراءات ترتبت عليه مباشرةً، كما يتضح أن البطلان لا يتقرر بقوة القانون وإنما يتعين أن يقرره القضاء مما يترتب على بطلان العمل الإجرائي زوال آثاره بأثر رجعي؛ لأن العمل في حقيقته قد بوشر معيباً منذ نشأته، فالعيب يكمن فيه حتى يتقرر إعمال أثره بتقرير بطلانه[4]، أو بمعنى آخر إذا تقرر بطلان عمل ما فإن آثاره لا تمتد إلا للأعمال اللاحقة عليه أي الأعمال التي تترتب على العمل المعيب مباشرةً، ويعد ذلك تطبيقاً لأصل عام مقتضاه أن «ما بني على باطل فهو باطل»[5]، وهو ما أكدت عليه المادتين المتقدمتين.

وفي حالة قيام المحقق بحبس المتهم احتياطياً دون استجوابه، فإنه لا يترتب على ذلك غير بطلان الحبس الاحتياطي وما نتج عنه من أدلة، أما باقي الإجراءات الأخرى فلا تتأثر به، أما إذا ترتب على الاستجواب البطلان فإنه يبطل كل أثر ترتب

---

(1) د. توفيق محمد الشنوي، بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه، المرجع السابق، ص250.

(2) ويقابلها المادة (189) إجراءات إيطالي إذ تقرر بطلان عمل ما فإنه يؤدي إلى بطلان الأعمال اللاحقة والمترتبة عليه، راجع/ د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص587.

(3) حكم المحكمة العليا الصادر في 1974/5/14، م س10 ع4 ص312.

(4) د. علي حسن كلداري، البطلان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص85- الأستاذ/ محمد علي التائب، المرجع السابق، ص274.

(5) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص350 - د. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، ص84- د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص437- الأستاذ/ محمد علي التائب، المرجع السابق، ص298.

عليه، وعلى ذلك يكون الأمر بالحبس الاحتياطي بناءً عليه باطلاً؛ لأن القانون لا يجيز حبس المتهم احتياطياً إلا بعد أن يتم استجوابه استجواباً صحيحاً من سلطة التحقيق، وكذلك يبطل الاعتراف المترتب على الاستجواب[1]، ويشترط لامتداد آثار الإجراء الباطل إلى الإجراءات اللاحقة أن تكون تلك الإجراءات مرتبطة بالإجراء الباطل، وأن يكون للأخير أسبقية قانونية عليها، فلا يكفي مجرد العلاقة العارضة، أو بمعنى أوضح فمثلاً الحالات التي أوجب فيها القانون استجواب المتهم قبل حبسه احتياطياً فإن إغفال هذا الإجراء – أي الاستجواب – أو بطلانه يترتب عليه في هذه الحالة ليس بطلان الحبس الاحتياطي فقط ولكن بطلان ما نتج عنه من أدلة مباشرة أيضاً، أما باقي الإجراءات الأخرى فلا تتأثر به[2].

وإذا كان الاستجواب باطلاً ترتب عليه بطلان تلك الإجراءات والأدلة القائمة بناء عليه، فيقع باطلاً الحبس الاحتياطي اللاحق للاستجواب، ويقع باطلاً الاعتراف الذي تمخض عنه الاستجواب[3]. وهو ما أكد عليه حكم المحكمة العليا ((فإذا لحق استجواب الطاعن أي بطلان قضي ببطلان الدليل المستمد منه فحسب دون أن يؤثر ذلك في باقي الإجراءات)) [4].

وعلى فرض صدور أمر بالحبس الاحتياطي أو بمده بغير استجواب المتهم، فللمتهم أن يثير الموضوع أمام الجهة التي يعرض عليها مد الحبس أو موضوع الدعوى، وعليها في هذه الحالة أن تبطل الأمر بالحبس وتأمر بالإفراج عنه فوراً [5].

وأخيراً فلقد تعددت آراء بعض الفقهاء في شأن تحديد معيار يوضح العلاقة بين الإجراء الباطل والإجراء اللاحق، غير أن المعيار السائد في الفقه يتمثل في وجود علاقة سببية، بمعنى أنه يشترط لامتداد آثار الإجراء الباطل إلى الإجراءات اللاحقة

---

(1) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، طبعة 2008، ص718- المستشار/ عدلي خليل، المرجع السابق، ص313.

(2) د. رؤوف صادق عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص471؛ ومؤلفه/ المشكلات العملية، المرجع السابق، ص366 - د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص587 - د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص646 - د. عادل حامد بشير، المرجع السابق، ص438.

(3) د. محمد نيازي حتاتة، شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، المرجع السابق، ص239.

(4) حكم المحكمة العليا الليبية الصادر في 1974/5/14، س10 عدد 4، ص312.

(5) المستشار/ عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص313- الأستاذ/ محمد علي النائب، المرجع السابق، ص298.

عليه، وجود علاقة ارتباط تربط الإجراءات اللاحقة بالإجراء الباطل، وتحديد وجود تلك العلاقة أمر موضوعي، يخضع لتقدير محكمة الموضوع، فهي وحدها التي تقرر مدى اعتبار العمل نتيجة ضرورية لما سبقه من أعمال أم لا[1].

المطلب الثالث
بطلان التحقيق لانعدام أو بطلان الاستجواب

أولاً: الاستجواب هو محور الدفاع في التحقيق الابتدائي:

لبيان النتائج التي تترتب على تعذيب المتهم أو إكراهه يجب أن نشير إلى أن بطلان الاعتراف ناشئ عن بطلان الإجراء الذي أنتجه وهو الاستجواب، ومتى بطل استجواب المتهم يسقط كل ما تضمنه بما في ذلك الاعتراف واعتبر كأن لم يكن، لأن من موجبات الاعتراف أن يكون صادراً عن إرادة حرة من جانب المتهم، ومتى كانت إرادته غير حرة أو كان وليد إكراه أو تهديد فإن كل ما صدر عنه من قول أو فعل يعتبر معيباً ولا أثر له أياً كان مضمونه سواء كان يتضمن اعترافاً أو إنكاراً أو سكوتاً أو إرشاداً عن مكان أو شخص أو ما شابه ذلك مما ينتج دليلاً أو شبه دليل[2].

ومن ثم وسيلة من وسائل دفاع المتهم، ولما له من خاصية فريدة باعتباره إجراء يستهدف الحصول على دليل، فهو يتمسك به من له المصلحة في الدفع بالبطلان، وكما تجدر الإشارة إلى أن بطلان أي إجراء من إجراءات جمع الأدلة كالتفتيش والضبط والشهادة يُرتب أثر واحد محدد وهو بطلان الدليل المستمد منه، أما بطلان الاستجواب فلا يقتصر أثره عند بطلان الدليل المستمد منه وهو التحقيق ذاته وإنما يمتد إلى التأثير في سلامة التحقيق وتعطيل هذه الوظيفة يحرم المتهم من وسيلة هامة من وسائل دفاعه كما يؤثر على كيان التحقيق وحياده وتوازنه ويغير من جوهره وطبيعته[3].

---

(1) الأستاذ/ محمد علي التائب، أساسيات استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص299- وراجع في ذلك: د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، المرجع السابق، ص439.

(2) د. توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص253 وما بعدها - الأستاذ/ فهد إبراهيم السبهان، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، المرجع السابق، ص275.

(3) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بقولها: (لما كان ما صدر عن مأمور الضبط القضائي من مواجهة للطاعن بالأدلة القائمة ضده ومناقشته تفصيلياً فيها وتوجيه الاتهام إليه، إنما ينطوي على استجواب محظور في تطبيق المادة (1/29) إجراءات، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه - ضمن

ثانياً: عدم استجواب المتهم يبطل الإجراءات:

المبدأ المقرر هو أن عدم الاستجواب يترتب عليه بطلان الإجراءات في جميع الأحوال إلا في حالة واحدة هي أن يكون المتهم هارباً أو امتنع عن الحضور رغم دعوته لاستجوابه، وهذا ما استقر عليه القضاء في فرنسا وفي مصر ومقرر في أحكام له نذكر منها:

1) قضاء محكمة النقض الفرنسية على أنه «لا يمكن محاكمة شخص أو توجيه الاتهام إليه قبل أن تكون أقواله قد سمعت أو على الأقل دعي لذلك بوجه قانوني»[1].

2) محكمة النقض والإبرام قضت بأنه «يتضح من مجموع نصوص قانون تحقيق الجنايات أن استجواب المتهم قبل كل شئ واجب وإلا كان العمل باطلاً، وذلك إذا كان المتهم محبوساً، أما إذا لم يكن مقبوضاً عليه وامتنع عن الحضور أثناء التحقيق فعدم استجوابه أولاً لا يترتب عليه مطلقاً بطلان الإجراءات ....»[2]، وواضح أن العمل الذي يكون باطلاً هو التحقيق، ومعنى ذلك أنه لا يستثنى من البطلان في نظر محكمة النقض إلا حالة واحدة هي حالة امتناع المتهم عن الحضور رغم استدعائه بطريق قانوني، وهو عين ما قضت به محكمة النقض الفرنسية[3].

ثالثاً: بطلان الاستجواب يبطل الإجراءات:

إذا كان عدم دعوة المتهم لسماع أقواله يبطل الإجراءات، فإن دعوته لإكراهه وتعذيبه ليقول ما يريد الاتهام لا يمكن أن تمنع هذا البطلان بل تؤكده، لأن أقل ما يمكن أن توصف به الأقوال الصادرة من المتهم تحت تأثير الإكراه أنها أقواله لا قيمة لها، وبالتالي لا يمكن اعتبار أن المحقق قد قام بواجبه الذي يفرضه عليه القانون في استجواب المتهم، لأن الواجب هو أن يكون الاستجواب قانونياً صحيحاً يمكن المتهم من الدفاع عن نفسه، وقضت محكمة النقض الفرنسية ببطلان حكم، لأنه رفض القضاء

الأدلة التي تساند إليها في إدانة المحكوم عليهم – على الدليل المستمد من هذا الاستجواب الباطل فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه»؛ نقض 1983/1/18، مج أحكام، س34 ق18 ص107.

(1) حكم النقض الفرنسي في 1835/2/12، في (Sirey 1903-1-453)؛ مشار إليه لدى/ د. توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص255.

(2) نقض 1912/2/17، منشور بالمجموعة الرسمية، س13 ق42 ص87.

(3) د. توفيق محمد الشاوي، بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم، المرجع السابق، ص256.

ببطلان الإجراءات في تحقيق استجوب فيه المتهم ولكن استجوابه جاء باطلاً لأنه حلف اليمين.

ولا شك أن ما يسري في حالة بطلان الاستجواب لحلف المتهم اليمين يسري من باب أولى إذا كان سبب البطلان هو التعذيب أو الإكراه لأن علة البطلان هي أن تحليف اليمين لا يخرج عن كونه نوعاً من الإكراه المعنوي[1].

لذلك فإن عدم الاستجواب يبطل الإجراءات، كما أن بطلان الاستجواب يبطل الإجراءات أيضاً.

وخلاصة القول إن الاستجواب الباطل هو ذلك الاستجواب الذي يتم بلا حرية أو اختيار، أو الذي يتم حال عدم مقدرة المتهم الذهنية والفكرية ترتيب الدفاع عن نفسه[2].

وبناءً على ما تقدم في الباب السابق نخلص إلى أنه يترتب علي عدم مراعاة الضمانات الخاصة بالاستجواب بطلان ما ترتب عليه من إجراءات، ويكون بطلان الاستجواب بطلاناً متعلقاً بالنظام العام ، ويكون ذلك في حالة انعدام الولاية بإجراء الاستجواب، كما لو كان قد باشره مأمور الضبط القضائي سواء من تلقاء نفسه، أو بناء علي انتداب من سلطة التحقيق، ويدخل في هذا النوع من البطلان استجواب المتهم تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي أو الإرهاق المتعمد للمتهم أو إعطائه العقاقير المخدرة أو المغيبات أو تأثيره تحت التنويم المغناطيسي أو استخدام جهاز كشف الكذب معه، كذلك إذا لجأ المحقق إلي خداع المتهم بالوعد والوعيد والإغراء والتهديد أو استخدام أي وسيلة من الوسائل غير المشروعة أو الإيقاع به أو توجيه الأسئلة الإيحائية والمضللة.

وقد يكون بطلان الاستجواب نسبياً، أي متعلقاً بمصلحة المتهم في الدفاع، كعدم دعوة محاميه للحضور أو تمكينه من الاطلاع علي التحقيق في اليوم السابق علي الاستجواب أو عدم إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، ففي هذه الحالة ويترتب علي بطلان الاستجواب بطلان كل ما يترتب عليه من أفكار فإذا أدي إلي الاعتراف يكون باطلاً، كما يكون الأمر بالحبس الاحتياطي الذي أعقب الاستجواب الباطل باطلاً.

---

(1) د. توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص256.

(2) الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي، استجواب المتهم في النظام السعودي مقارنة بالتشريع المصري، المرجع السابق، ص244.

ويرد على هذه القاعدة استثناءان[1]، هما:

الأول: أن البطلان لا يلحق إلا الإجراء الباطل وما ترتب عليه، فلا يلحق الإجراءات السابقة التي تمت صحيحة أو اللاحقة والتي لم تترتب عليه مباشرة، وبناءً عليه لا يؤثر ذلك علي إجراءات التحقيق التي باشرها المحقق قبل الاستجواب ويصح إدانة أخري لم يمتد إليها البطلان.

الثاني: يجوز تصحيح الاستجواب الباطل وذلك بإعادة الاستجواب لتلافي سبب بطلانه، ولم يرتب القانون بطلاناً علي عدم قيام المحقق بالإفصاح عن شخصيته للمتهم، طالما أن الذي أجري الاستجواب هو وكيل النيابة المختص[2].

والدفع ببطلان استجواب المتهم في جناية واعترافه المستمد منه، لعدم دعوة محاميه للحضور، هو دفع جوهري لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأساسية التي كفلها القانون، صيانة لحقوق وضمانات هذا المتهم مما يقتضي من المحكمة أن تعني بالرد عليه بما يفنده [3].



(1) راجع في ذلك: د. حسني أحمد الجندي، الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص720 وما بعدها.

(2) نقض 1978/6/12 مج الأحكام س 29 ق 120 ص 619 ، 1971/4/25 س 22 ق 91.

(3) نقض 1968/10/28 الطعن رقم 1752 لسنة 38ق، مج الأحكام س 19 ق 176 ص 891.

خاتمة الدراسة والمقترحات والتوصيات

بعد هذه المرحلة الطويلة مع موضوع دراستنا **استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة** فقد حاولت بجهدي المتواضع الإلمام بجوانب ومشكلات هذا الموضوع خاصة الهام منها، متخذاً من التشريع المصري والليبي وأيضا من بعض التشريعات العربية والأجنبية محلاً للمقارنة في كل جزئية رأيت فيها ضرورة لذلك، ومدلياً برأيي الشخصي حيثما يبين لنا مجال الإبداء بالرأي، مستهدفاً من وراء ذلك إيجاد نظرية عامة للاستجواب لتحقيق التوازن المنشود بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم معاً، باعتبار أن الاستجواب يحتل مكانةً خاصة بين إجراءات التحقيق الابتدائي، واتبعت موضوعاً وخطةً ومنهجاً للبحث، وبالتالي سنلقي الضوء على هذه الدراسة التي تقوم على المقابلة بين قوانين أو شرائع قانونية قديمة مختلفة، أو المقارنة بين عدة نظم قانونية حديثة أو بدراسة خصائص مسألة أو مشكلة قانونية معينة في أكثر من قانون وضعي مع التركيز على التشريع المصري والليبي، والنظر في أحكام القضاء المصري والليبي المتعلقة بالدراسة، ومن ثم بيان آراء فقهاء وشراح القانون الجنائي في هذا الصدد، وصولاً إلى تقييم من فعاليتها في كفالة وضمانات المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية.

ولن تكون تلك الخاتمة تكراراً لما سبق وعرضه الباحث من موضوعات أو ما توصل إليه من نتائج، كتلك سابقتها في أغلب الدراسات التي مرت عليه إلا من أجل التوضيح فقط، وسيحاول الباحث ترجمة الهام منها إلى حلول مقترحة وتوصيات هامة تتمثل في وضع تصور للتعديلات الواجب إجراؤها لمواجهة أوجه النقص أو لرفع القصور الذي يعتور نص ما ولاسيما في التشريع المصري والليبي.

وبعد هذا التطويف في جوانب حقوق وضمانات المتهم في مراحل الدعوى الجنائية، سواء منها ما كرسته النصوص القانونية القديمة أو القانونية الحديثة أو سنته أحكام القضاء أو استخلصه واجتهد فيه الفقهاء، والذي حاول الباحث من خلاله رد الفروع إلي الأصول وجمع شتاتها في إطار نظرية عامة للاستجواب استوعبتها الدراسة.

والباحث لم يصل إلى هذا البحث قفزاً فوق الحقائق، وإنما من خلال دراسة هامة دامت خمس سنوات جمع وناقش وبحث فيها كل ما يدور حول إجراء ((الاستجواب)) وموقف التشريعات الجنائية وما استقر عليه القضاء في أحكامه وآراء الفقهاء منه، إذ إن هذا البحث في نظره سيكون مناراً لقضايا عدة تحيط بها الشكوك وتقلق العديد من القانونيين.

ويخرج من هذه الدراسة إلى أن الاستجواب من أهم وأدق الموضوعات القانونية الإجرائية الذي يتسم بالعمق والتأصيل الجيد في أكثل التفاصيل وإثارةً للجدل، ولما يثيره هذا الإجراء من مشكلات مهمة ودقيقة على المستوى النظري والعملي، وليس أدق على أهميته من أنه ما زال يطلق عليه تعبير ((التحقيق))، وليس التحقيق برمته، ولعل بعض التشريعات قد خلطت بين هذين التعبيرين، فبدلاً من أن تعبر عنه بمصطلحه الحقيقي وهو ((الاستجواب)) أخذت تعبر عنه بمصطلحه الدارج وهو ((التحقيق))، ذلك لكون الاستجواب يحتل مكانةً مرموقة بين اجراءات التحقيق الابتدائي ويتميز بطبيعة خاصة مختلطة، ترجع إلي أنه الإجراء الوحيد الذي يساهم فيه المتهم مساهمة فعالة وإيجابية في كل ما يجري بشأنه، كما وأنه يحتل الصدارة في الدعوى الجنائية ويرجع ذلك للدور الكبير والهام الذي يقوم به في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية بما فيها مرحلة جمع الاستدلالات، والتي نصت عليها بعض تشريعات الدول العربية والمقارنة وأجازت في قوانينها الإجرائية استجواب المتهم في هذه المرحلة ((مرحلة تحقيقات الشرطة)) والدور الأصلي في الاستجواب يكمن في اعتباره وسيلة لتدعيم وتقوية أدلة الاتهام في مواجهة المستجوب، كما قد يؤدي في ذات الوقت إلي اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إلية أو يسفر عن تفنيد الأدلة المساقة ضده، كما أن له دور أخر يقابل الدور الأول فهو وسيلة دفاع فورية تتيح للمستجوب أن يدحض التهمة القائمة ضده إذا وجد لذلك سبيلاً، بمعنى أنه يتعلق به حق للدفاع يفوق ما يرتبه عليه الاتهام من أهمية.

ويحتل الاستجواب بالدرجة الأولى مكاناً هاماً ومرموقاً في الدعوى الجنائية، باعتباره الإجراء الهام من إجراءات الاتهام ذات الأثر الفعال، حيث أنه يؤدي إلى الدليل الأكثر تأكيداً وثقة في الدعوى الجنائية وهو الاعتراف الذي يُنظَرَ إليه على أنه الإثبات الوحيد الباعث لراحة ضمير القاضي، إذ يجعله يحكم وهو مطمئن البال لانحيازه إلى جانب العدالة، بعد أن زالت عنه كل آثار الشكوك والريبة التي كانت تساوره، وهذا

الاعتراف الذي له صفة شبه حاسمة في الدعوى الجنائية، من النادر أن يكون قد جاء تلقائياً لولا السعي إليه عن طريق الاستجواب، فهو الإجراء المنطقي الموصل للحقيقة، لأن تبادل المحقق للأقوال والأسئلة والأجوبة مع المتهم وجهاً لوجه ومواجهته بأدلة الاتهام القائمة ضده حتماً تضعه في موقف محرج للغاية، مما يؤثر في المتهم معنوياً فينتابه الخجل والاضطراب الشديدين، وبكل بساطة سيضطر إلى أن يبوح بالمعلومات ويعطي الإيضاحات والتصريحات المفيدة التي تنير السبيل للمحقق، فيكشف حقيقة الأفعال من خلال بحث أقوال المتهم والتي قد تظهر حيرته وتخبطه في إجاباته المتناقضة بالتهمة المنسوبة إليه وعدم تماسك في أقواله وثبوت كذبها عناصر لإثبات التهمة عليه، كذلك باعتبار أن مناقشة المحقق التفصيلية له ومواجهته بأدلة الثبوت تؤدي به إلى الإدلاء بأقوال مفيدة وتخدم مصلحة التحقيق كما تؤدي به في ذات الوقت إلى اعتراف إرادي وبرضاه بالتهمة الموجهة إليه.

فضلاً عن ذلك فإن محاصرة المتهم من جانب المحقق بالأسئلة الدقيقة والتفصيلية، تجعل المتهم يدلي بأقوال أو تصريحات وإن لم تكن اعترافاً، فإنه قد يؤخذ منها أدلة وقرائن تؤيد الاتهام القائم ضده، وبالتالي يتاح له مناقشة ما هو منسوب إليه، وهذا يساعد على سير التحقيق في مجراه الطبيعي الذي يوصل إلى معرفة الفاعل الحقيقي للجريمة. فالاستجواب يعطي صورة واضحة للحقيقة، فهو إجراء جوهري لجمع الأدلة لا يصح إهماله أبداً، لأن البيانات التي يدلي بها المتهم في الدعوى الجنائية لها أهمية خاصة على أساس أن لا أحد يعرف حقيقة الجريمة بأكملها سواه، فهو الذي يستطيع أن يعطي المحقق صورة كاملة وتفصيلية ومؤكدة عن وقوع الجريمة والوسيلة التي أُرتكبت بها والظروف المتعلقة بها إذا رغب هو في ذلك وإذا كان هو مرتكبها فعلاً، لأن عدم تعاونه أثناء الاستجواب في غير صالحه، إذ من الطبيعي أن المتهم البرئ لن يتردد عن الإدلاء بأكبر قدر ممكن من المعلومات والإيضاحات التي توضح حقيقة موقفه في الدعوى، وهذا بدوره سيدفع المحقق إلى بذل الكثير من الجهد وجمع الأدلة والقرائن التي تدعم اقتناعه. كما أنه لا يجوز في جميع الأحوال تبرئة المتهم لعدم كفاية الأدلة إلا إذا كان قد سبق استجوابه.

فالاستجواب أهم إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية، ويقوم بالعبء الأكبر فيها لأنه يكون الأداة الأكثر فاعلية لاستخراج الحقيقة من كل جانب قد توجد فيه، وذلك عن طريق بحث جميع عناصر الواقعة لبيان

علاقة الشخص بالجريمة؛ توصلاً إلى إدانته فيما هو منسوب إليه، كما يسمح بمراجعة مختلف إجراءات التحقيق التي سبقته والتأكد من جدية الأدلة أو القرائن التي تكون قد أسفرت عنها؛ كذلك يعتمد الاستجواب على جميع الحقائق المعتبر أفضل مصدر لها، فإذا نزعنا من هذا الشخص تلك الصفة وأُنكرت عليه، فماذا يتبقى للمحقق لكي يقوم بواجبه ويُقَيِّمْ اقتناعه على أن متهماً بالذات هو الفاعل لجريمة معينة؟ ومن البديهي أن المحقق لن يتمكن من ذلك دون أن يستمع لأقواله ويناقشه فيها مناقشة تفصيلية بعد أن يواجهه بالاتهامات والقرائن القائمة ضده.

وقد لجأ الباحث إلى الاستعانة بأعداد كبيرة جداً من المراجع العربية والأجنبية القيمة على نحو مباشر وغير مباشر ومن أجل ذلك لمس الحاجة الملحة بقصد إعداد دراسة متكاملة تقريباً عالج فيها موضوع الدراسة من جميع جوانبه في إطار بحثه هذا وهو ((**الاستجواب**)).

والجدير بالذكر أن الاستجواب إجراءً خطير من إجراءات التحقيق يجب أن تتوفر له جميع الضمانات المتعلقة بذلك، ولهذا فقد حرصت معظم التشريعات الجنائية بما فيها المشرع المصري والليبي على أن تنهض بأمانة التحقيق والاستجواب سلطة خاصة وهي سلطة التحقيق الابتدائي روعي في اختيار أفرادها شروط منها: الحيدة والكفاءة والنزاهة والاستقلالية ذلك هو الأصل، كذلك فمن وجهة نظر الاتهام يكون المحقق دائماً في حاجة إلى القيام بالاستجواب لأنه يساعده على ربط أركان الدعوى بعضها ببعض، ويبرز النقاط الهامة التي يمكن أن ترتكز عليها، فقبل القيام به يجب على المحقق أن يستدعي المتهم أو يأمر بضبطه وإحضاره ويجري معه مقابلة استجواب الحضور الأول ليمهد فيه للاستجواب الحقيقي الذي تهدف إجراءاته إلى التأكد من شخصية المتهم ومن ثم إخطاره بالاتهام المنسوب إليه ثم بعد ذلك التنبيه عليه بالامتيازات والضمانات التي قررها له القانون، كتمتعه بحق الصمت وفقاً لما تقضيه مصلحته وعدم اتخاذ أي قرينة منه تستغل ضده في الإثبات وحقه في الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه، فالمحقق يفترض أن يقدم أقصى المساعدة القانونية للمتهم إذا رغب هو في ذلك، مع السماح له بمقابلة محاميه والاتصال به في أي وقت وتبادل المراسلات معه أثناء حبسه احتياطياً ودون أية رقابة تحجب هذه الضمانة الهامة، ثم دعوته لحضور الاستجواب ووضع ملف

الدعوى تحت تصرفه وتصرف موكله للإطلاع عليه في اليوم السابق للاستجواب، وكل ما تعلق بهذا الإجراء، ومن ثم تحرير محضر الاستجواب الذي يجب أن يتضمن جميع ما اتخذ أثناءه من ضمانات وأقوال وتصرفات وإيضاحات وغيرها.

كما أن المتهم في ظل الاستجواب يتمتع بحماية خاصة وكافية تحيط به في كل ما يتصل به من قواعد، سواء تلك المنصوص عليها في القانون أو المستقاة من مبادئ العدالة، فيُحَرَّمْ الالتجاء إلي أية وسيلة من الوسائل والأساليب غير المشروعة الضارة بالمتهم كالإكراه بنوعيه المادي والمعنوي أو التغرير به سواء بالوعد أو بالوعيد والتهديد والتعذيب وكل ما يتخذ من هذا القبيل ضد المتهم تحت ستار جمع الأدلة أو الأساليب الملتوية في الاستجواب، كالأسئلة الخادعة والحيل المضللة أو الأسئلة الإيحائية للإيقاع به، وعدم استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاستجواب ضده، كالتنويم المغناطيسي واستخدام العقاقير المخدرة وجهاز كشف الكذب؛ لأن جميعها تؤثر علي إرادة المتهم، فتفقده القدرة علي التفكير وحرية الاختيار، ويقع جزاء البطلان المنصوص عليه بالنسبة لكل إخلال بإحدى القواعد المتعلقة بالاستجواب.

وقد انطلق الباحث من خطة قادته تقريباً لمعالجة الموضوعات الجنائية خاصة فيما يتعلق منها بإجراء الاستجواب والمواجهة والاعتراف والاستعانة بمحامٍ وفي بطلان الاستجواب، فالموضوع من وجهة نظره أهم وأدق وأخطر الموضوعات التي تناولها قانون الإجراءات الجنائية لأنه يتعلق بحقوق وضمانات وحرية المتهم بشكل عام، ولذا فقد قسم هذه الدراسة إلي خمسة أبواب، باب تمهيدي، والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من الدراسة وأربعة أبواب أخرى رئيسية.

وفي ضوء ما أسفرت عنه هذه الدراسة من نتائج، يَـوَدُّ الباحث أن يسوق بعض المقترحات والتوصيات التي نتجت عن هذه المراحل السابقة، والتي ستكون عوناً لأية تشريعات جنائية إجرائية وعلى وجه الخصوص المشرع المصري والليبي علي إصلاح أي عيب جوهري أو مواجهة النقص أو القصور في التشريعات الإجرائية النافذة أو تفادي ذلك مستقبلاً عند إصدار أية تشريعات جنائية جديدة، ويأمل الباحث أن يكون التنفيذ حليفها.

وبما أن الدراسة اشتملت على ثلاثة مراحل رئيسية هامة وهي: مرحلة جمع الاستدلالات ,ومرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، وسيتم توضيح هذه التوصيات والمقترحات من خلال بحث كل مرحلة على حدة.

أولاً : فيما يتعلق بمرحلة جمع الاستدلالات :

1) نظراً لأن مرحلة الاستدلالات تجعل عمل مأمور الضبط القضائي متسماً بالسرعة في بعض الأحيان – وهي طابع الإجراءات الجنائية بوجه عام – الأمر الذي يؤدي إلى عدم تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، وهو ما قد يؤدي إلى جعل دفاعه حين يمثل أمام المحكمة لا يكسب ثقتها الكاملة، ونظراً لأن المشرع في مرحلة جمع الاستدلالات قد منح مأمور الضبط اختصاصات واسعة تمس الحريات الشخصية للمتهم ولاسيما حق القبض والتفتيش وغيرها، لذا نرى لزاماً أن يكون مأمور الضبط عند تعينه لهذه المهمة الصعبة أو انتدابه لها على قدر كبير جداً من الثقافة القانونية، مما يؤهله لأداء عمله على خير وجه، وهو ما أوصى به المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما خلال الفترة من 27-9 إلى 23-10-1953، باعتباره خير ضمان لاحترام الحقوق الفردية في هذه المرحلة.

2) توجد فجوة عميقة بين سلطة مأمور الضبط القضائي وحقوق المتهم، ولذا فإن تحقيق التوازن بين حقوق الخصوم يقتضي بالمقابل منح المتهم بعض الضمانات في مرحلة جمع الاستدلالات، نظراً لأن غالبية الاعترافات تصدر من المتهمين في هذه المرحلة بالذات؛ خاصة وأن هناك قضايا جنح هامة تحال إلى المحاكمة دون استجواب وتحقيق قضائي مسبق فيها من قبل النيابة العامة وفقاً لنص المادتين (63-51) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي وتقوم النيابة العامة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة، وهنا تقع الطامة الكبرى في هذه المرحلة، لا محامي يحضر مع المتهم أمام المحقق من الشرطة، ولا تحقيق قضائي من النيابة العامة يضمن للمتهم حقوقه الدفاعية ويكفل له الضمانات التي قررت له في مرحلة التحقيق الابتدائي ومنها دعوة المحامي لحضور التحقيق والاستجواب، ومن أجل ذلك فإن بحث حق المتهم في الاستعانة بمدافع أثناء هذه المرحلة هام جداً، حيث يكون المتهم أثناء هذه المرحلة في أشد الحاجة إلي الاستعانة بمحامٍ وذلك لضمان عدم استعمال وسائل العنف أو الإكراه بأنواعه وكافة الطرق غير المشروعة معه لحمله علي

الاعتراف. لذا يرى الباحث استحداث نص جديد في قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي يخول للمتهم الحق في الاستعانة بمحامٍ أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، وذلك في حالة عدم الأخذ بالمقترح الذي قدمه الباحث أو المشار إليه فيما بعد، ذلك لأن حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ في هذه المرحلة يعد جزءاً لا يتجزأ من حقه في الدفاع عن نفسه أمام المحقق من الشرطة أثناء سؤاله أو استجوابه له، ويكون عوناً للعدالة في الوصول إلى الحقيقية بشكل صحيح، وفي اقصر وقت ممكن، وبأقل جهد.

3) في موضع سابق اقترح الباحث أن يتولي استجواب المتهم ضابط من الشرطة وخاصةً في مواد الجنح، بشرط أن يحمل نفس المؤهل الذي يحمله عضو النيابة أو القاضي، بالإضافة إلي مؤهلاته الشرطية، علاوة علي ذلك أن يكون من الضباط المشهود لهم بالأعمال الحميدة والأخلاق الحسنة، وإحالة هذه القضايا رأساً إلي المحكمة المختصة للفصل فيها، وفي هذه الحالة سيتم حضور محامي مع المتهم أمام هذا الضابط المحقق ليكون بجانبه في محنته ومنذ وقوع الجريمة وهو ما نسعى إليه جميعاً، وذلك تخفيفاً علي أعباء النيابة العامة الملقاة على عاتقها وتفرغها الكامل للتحقيق في قضايا الجنايات وخاصة الخطرة منها، كما هو المعمول به في دولة الكويت، حيث حقق هذا الإجراء ميزات هامة، وأيضاً في المملكة العربية السعودية – قبل إنشاء هيئة الإدعاء العام –[1].

4) أورد المشرع الليبي حكماً خاصاً يجوز بمقتضاه ندب رجال الشرطة للقيام بالتحقيق ورفع الدعوى الجنائية مباشرةً في الجنح والمخالفات وأثناء حالات معينة، وذلك في نص المادة الثانية مكرر من قانون الإجراءات الجنائية ونصها «مع عدم الإخلال بحكم المادتين (1-2) يجوز ندب بعض رجال «البوليس» للقيام بالتحقيق ورفع الدعوى العمومية ومباشرتها في الجنح والمخالفات، كما يجوز في الجهات النائية أن يشمل الندب تخويل رجال البوليس المنتدبين سلطة التحقيق في الجنايات، على أن يحيلوها إلى النيابة العامة للتصرف فيها، ويتم الندب بقرار من النائب العام ....»، على الرغم من أن هذا النص يعتبر معطلاً من الناحية العملية في الوقت الراهن إذ إن

---

(1) راجع تفاصيل هذا المقترح في ص361 من هذه الدراسة.

المبررات التي دعت إلى صياغته أثناء صدور قانون الإجراءات الجنائية قد ألغيت بسبب توافر عددهائل من خريجي كليات القانون بالجامعات الليبية، وتعيين عدد منهم كأعضاء للنيابة العامة، ولهذا يأمل الباحث من المشرع الليبي إلغاء هذا النص المعطل عملاً والذي لم تعد الحاجة لوجوده، واستبداله بنص آخر أكثر فعالية كإعطاء صلاحية أكثر لضباط الشرطة الحاصلين على مؤهلات قانونية.

5) إزالة التعارض القانوني بين نص المادة (14) من القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية الليبي ، التي أوصدت الباب نهائياً أمام سلطة الضبط القضائي في مباشرة القبض التلقائي، وبين المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي التي أجازت له ذلك وبتوسع، دون الرجوع إلى السلطة القضائية المختصة، وذلك بما يتفق والضرورة العملية التي تحتم منح مأمور الضبط القضائي قدراً من السلطة لمباشرة هذا الإجراء، ولذلك فإنه يجمل بالمشرع الليبي أن يتدخل برفع القصور الذي اعتور النصين المشار إليهما، بحيث يمنع التضارب الذي قد يحدث عند تطبيق نصوص القانون وما يترتب على ذلك من نتائج لا يمكن تداركها.

6) يري الباحث تعديل المادة (26) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، بحيث يراعي فيها عدم إلزام المتهم المضبوط بإثبات براءته، لأن ذلك يتناقض وقرينة البراءة الملازمة له دائماً والتي يحتمي بها في مرحلة جمع الاستدلالات بالذات وفي بقية المراحل الأخرى، ومن ثم إلزام مأمور الضبط القضائي بإرسال المتهم المضبوط خلال (24) ساعة بدلاً من (48) ساعة كما في القانون المصري، مع التدخل التشريعي بإلغاء فقرتها الثالثة التي تجيز لمأمور الضبط القضائي احتجاز المقبوض عليه لمدة غير معقولة تصل إلي سبعة أيام. بحيث يمنع التضارب الذي قد يحدث عند تطبيق هذا النص وما قد يترتب على ذلك من شذوذ ونتائج غير مقبولة في غير صالح المتهم تتجافى ومبدأ العدالة وحسن السياسة التشريعية في القوانين الوضعية، والتي لم تنص عليها المادة (36) المناظرة لها في قانون الإجراءات الجنائية المصري، كما يجب النص على إدخال فقرة جديدة في المادتين (36-26) إجراءات جنائية مصري وليبي عندما يصدر حكم قضائي ببراءة المتهم، أو يصدر لصالحه أمراً بأن لا وجه

لإقامة الدعوى الجنائية، يجب أن يقتضي تعميم هذه الإجراءات على مأمور الضبط القضائي بحيث يكون على علم ودراية كاملين بالأخطاء التي وقع فيها، ويتلافى وقوعها في المستقبل، وخاصة بعد إضافة مادة جديدة برقم (312 مكرر) إجراءات جنائية مصري بموجب القانون رقم 145 لسنة 2006 والموضح نصها فيما بعد.

7) توفير الحماية اللازمة للمتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، وذلك بنص صريح في قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي من خلال تشديد الرقابة القضائية علي الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي أثناء ممارسته لعمله، بحيث تكون معاملته للمتهم أثناء هذه المرحلة معاملة البريء تماماً منذ لحظة القبض علية وحتى تسليمه إلى سلطة التحقيق المختصة، ومعاملته معاملة كريمة وحسنة وعدم إيذاءه جسدياً ومعنوياً وبما يحفظ عليه كرامته كإنسان – والمتهم لا يخرج عن كونه إنساناً – وعدم اتخاذ أي إجراء فيه مساس بحقوقه وحرياته إلا بعد إبلاغ الجهات القضائية المختصة، وذلك درءً لكل المفاسد التي تتجسد في هذه المرحلة الحرجة لاسيما بالنسبة للمتهم المقبوض عليه الذي يكون خلالها في أضعف حالاته الإنسانية.

8) حظر القبض التعسفي على المتهم أثناء ساعات متأخرة من الليل، لما فيه من إرهاب له ولأسرته، ولأن الليل جعله الله سبحانه وتعالي سكينة للإنسان، وتحاشي الأوامر المقيدة للحرية الفردية بقدر الإمكان والاستعاضة عنها في الحالات الخطرة ببدائل أخرى، كدعوة ولي أمر المتهم إذا كان شاباً إن أمكن ذلك ليتولى أمر إحضاره بنفسه أو دعوته للحضور للتحقيق معه، وليس بإرهابه وتخويفه هو وأسرته مما يترتب على ذلك إصابته وإصابة أسرته بأمراض الخوف والرعب والفزع «الفجعة – الخدة» والذي ينتج عنها أمراض عديدة مثل داء السكر والبرص والرعاش والسرطان وغيرها، وعادةً ما يصدر هذا القبض التعسفي من بعض الأجهزة الأمنية تجاوزاً ودون أخذ إذن قضائي مسبق من سلطات التحقيق المختصة، وأحياناً ينعكس ذلك على سلطات الأمن العام ويتخذ المتهم منحى آخر للانتقام من الأشخاص الذين قبضوا عليه وسببوا له ولأسرته مآسي من جراء ذلك القبض ويتحول إلى إرهابي مطارد ومطلوب لجهات الأمن العام، وهنا يصعب تدارك هذا الموقف فيما بعد، ولذا يهيب

الباحث بالمشرع المصري والليبي بالتدخل تشريعياً لحظر هذا النوع من القبض لتفادي مثل هذه المشاكل مستقبلاً.

9) يهيب الباحث بالمشرع المصري والليبي على النص في قانونه الإجرائي بأن مرحلة جمع الاستدلالات مرحلة رئيسية هامة من مراحل الدعوى الجنائية ومساواتها بمرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، وأن يوضع لها قواعد تنظيمية يتقرر فيها حقوق وضمانات للمتهم، كما نهج المشرع في مرحلة التحقيق الابتدائي، وقد أجمع الفقه العربي على أنها المرحلة التي لها أهميتها البالغة، وأنها مرحلة لا غني عنها للدعوى الجنائية ولا يمكن إنكارها بأي حال من الأحوال، وفضلاً عن ذلك فإنها تشكل 50% من أعمال الدعوى الجنائية وإن مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة تشكل 50% الباقية، ثم إقرار تنظيم حق استعانة المتهم بمحام في هذه المرحلة بالذات نظراً لخطورتها على الحريات الشخصية على الأفراد.

10) يرى الباحث إضافة فقرة جديدة إلى المادتين (36-26) إجراءات جنائي مصري وليبي، تنص على توافر الشروط الصحية اللازمة في وسيلة النقل التي يستخدمها مأموري الضبط القضائي من الشرطة في نقل المشتبه فيهم أو المتهمين والمحتجزين أثناء عرضهم على النيابة العامة - سواء في مصر أو ليبيا - بحيث تحمي المتهم من حر الصيف وبرد الشتاء القارص؛ لأن الوسيلة الموجودة حالياً أغلبها عبارة عن سيارات نصف نقل مغلقة من الحديد (الصاج) ومطليه باللون الأسود «جالبة للحرارة» ولا يوجد بها شباك سوى فتحة صغيرة جداً 20×20 سم وكأنها « زنزانة متحركة» ومنها أيضاً سيارات كبيرة ونوافذها ضيقة جداً؛ مما يعرض المتهم أو المتهمون خلالها للإغماء أو لأزمة قلبية تُودي به أحياناً لدخول المستشفى أو تُودي بحياته وخاصة إذا كان المشتبه فيه أو المتهم مريض بداء السكر أو يعاني من ضغط الدم المرتفع. فتحدث له نوبات قلبية «وتزداد الحالة وتحدث الطامة الكبرى إذا كان داخل السيارة النصف نقل أكثر من شخص وخاصة أثناء فصل الصيف»[1]. ويهيب

---

(1) وقد شاهد الباحث حالة بأم عينه في فصل الصيف الماضي وفي إحدى المدن الليبية عندما نزل شخص واحد من هذه السيارة وهو يتجاوز الخمسين من عمره، والعرق يتصبب من جبينه، وقد عُرِضَ المتهم على النيابة

الباحث بالأستاذ الدكتور وزير الصحة المصري والأستاذ الدكتور أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة في ليبيا بمخاطبة المسئولين على الأمن العام المصري والليبي كل في حدود اختصاصه وذلك بتوفير الشروط الصحية اللازمة في هذه السيارات – سواء الصغيرة منها أو الكبيرة –، أثناء تجهيزها سواء في مستودعاتها أو في أماكن تصنيعها الأصلية، أو الاستعاضة عنها بسيارات ميكروباس أو حافلات أو أتوبيسات 8-14-24-50 راكب وتجهيزها لهذا الغرض.

ثانياً: فيما يتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي :

1) إن أول ضمانات التحقيق الابتدائي، هو أن تختص به سلطة يكون لها من كفايتها واستقلالها وحسن تقديرها، ما يطمئن معه إلى حسن مباشرة إجراءات التحقيق، بما يكلف للمتهم تحقيق دفاعه، ولقد اتجهت بعض تشريعات الدول ومنها التشريع المصري والليبي تحت شعار تبسيط إجراءات العدالة الجنائية والإسراع في تحقيقها وفاعليتها إلى طريقة مبدأ الجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام، في يد واحدة أي في يد النيابة العامة، ولا ترى في هذا الجمع ضيراً، لأن النيابة العامة ليست خصماً لدوداً يخشى من انجرافه وتميزه، ولكن خصم شريف يعنيه تبرئة البرئ بقدر ما يعنيه إدانة المذنب، بينما درجت بعض التشريعات الإجرائية في بعض الدول العربية ومعظم التشريعات المقارنة وفي مقدمتها فرنسا، إلى الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وتخويل الأولى للنيابة العامة وقصر الثانية على قاضي التحقيق لما بينهما من تعارض واضح، وطبقاً للتشريع المصري والليبي فإن النيابة العامة هي الجهة الأصلية المختصة بالتحقيق الابتدائي، إلى جانب اختصاصها الأصلي كسلطة اتهام، بمعنى أن دورها الأساسي وواجبها هو مباشرة الاتهام في الدعوى الجنائية، كما أنها تباشر التحقيق في مواد الجنح والجنايات، فهي تجمع بين وظيفيتي الاتهام والتحقيق في آن واحد، رغم ما بين هاتين الوظيفتين من تعارض واضح، لذلك يكون من الخطورة أن يعهد بإجراء

العامة، وقد تتبع الباحث هذا الشخص أولاً: لتأثره بهذا الموقف الإنساني، وثانياً: لتعلق ذلك بموضوع دراسته، وبعد ساعتين أخلي سبيل هذا المتهم لعدم كفاية الأدلة، وقد ناقش الباحث رئيس نيابة هذه المدينة بشأن هذا الموضوع والذي تأثر هو الآخر كثيراً من هذا الموقف الذي وعد الباحث وقتها بأنه سيعمم ذلك على مأمور الضبط القضائي في حدود اختصاصه، وفعلاً تم التعميم، ولكن لم يحصل شيء من ذلك؛ لأن هذه الوسائل ((أي وسائل نقل المتهمين)) تجهز أصلاً من وزارة الداخلية في مصر أو من أمانة اللجنة الشعبية للأمن العام في ليبيا وترسل إلى مراكز وأقسام الشرطة بأعداد كبيرة جداً سواء كانت سيارات صغيرة أو كبيرة.

الاستجواب – باعتباره إجراء خطير من إجراءات التحقيق وسلاح ذو حـدين – إلـى النيابة العامة، وهي خصم المتهم مهما قيل عن حيادها، لأن وظيفتها الأساسية هي تولي سلطة الاتهام فقط، فإذا جمعت إلى جانب ذلك سلطة التحقيق استحال عليها التوفيق بين هاتين الوظيفتين المتعارضتين، وأصبحت ذات مصلحة في إثبات الاتهام المسند للمتهم، مما قد يدفع بها إلى عدم تحقيق دفاعه، فتضيع معالم الجريمـة، والتـي كانـت مـن المفروض أن تؤدي إلى براءته، فمن المعلوم أن القائم بالاتهام حين يوجه التهمة إلـى شخص ما، يصبح بحكم هذا التوجيه في ذاته خصماً للمتهم، ولا يليق والحال كـذلك أن يصبح حكماً في قضية المتهم، لأنه ثابت من التجارب البشرية أن الخصم حين يجعـل من نفسه حكماً يميل إلى ترجيح رأيه الشخصي، مهما كان مخالفاً للحق والحقيقة، فضلاً عن تأثر المحقق بالشواهد الأولى للقضية التي جمعها مأموري الضبط القضائي، الـذين قد يكون لهم صالحاً شخصياً في إظهار فاعل للجريمة، إذ قد يؤاخذون على أفعالهم ولو من الناحية الأدبية لو أخفقوا في ذلك.

فالجمع بين السلطتين يجعل النيابة خصماً ومحققاً في آن واحد وما كان الخـصم عادلاً، فنفسية عضو النيابة في ذلك الوقت هي نفسية الخصم يتأثر بما يتأثر به الأخيـر، وعلى هذا،وحتى تبث الطمأنينة في نفوس الأفراد، ونبعد عن قلوبهم كـل خـوف مـن انحراف التحقيقات الابتدائية، يتعين أن يعهد بها إلى قاضي مستقل، وأن تقتـصر مهمـة النيابة العامة على سلطة الاتهام فقط، وأن الجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق فـي يـد واحدة تجعلها خصماً، ذلك أن الخصم كان له رأي مسبق في الاتهام فهو ضد المتهم، كما ينطوي على مساس خطير بالحرية الفردية للمتهم، وكذلك لا يمكن التسليم بأن جمع النيابة لسلطتي الاتهام والتحقيق يساعد على تبسيط الإجراءات وسرعة مباشـرتها، وأن يكفـل الحماية للحرية الشخصية للأفراد، والعمل على سرعة إنجاز القـضايا، وعـدم حـبس المتهمين احتياطياً مدداً طويلة، فنفسية القائم بالاتهام لا تصلح للتحقيق لأنها نفسية الخصم في الدعوى، مما يجعل مركز المتهم أمام النيابة العامـة – وهـو خـصمها – مهـدداً، ويضعف من الضمانات للحريات الفردية، ولا يقدح في هذا القول بأن النيابة العامة خصم شكلي يهدف إلى كشف الحقيقة، إذ لا يكفي ذلك للمساواة بينها وبين القاضي في مباشـرة التحقيق، ولا يغني عن ضرورة استقلال سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام.

ويفترض في المحقق الحياد والاستقلال القضائي التام، وأن الجمع في يد النيابـة العامة بين سلطتي الاتهام والتحقيق يصطدم مع العدالة، إذ يجعل فيها خصماً وحكماً فـي آن واحد، وتوجب العدالة أن لا يجتمع في شخص واحد صفتي الخـصم والحكـم معـاً

والأصل هو عدم جواز الجمع بينهما، وهذا الوضع يميل إلى التشدد مع المتهم وإساءة الظن به دائماً، بما قد يؤثر في عنايتها بتقدير دفاعه الذي قد يؤدي إلى براءته، فضلاً عن ذلك – كما يراها البعض – أن النيابة العامة لا يتوافر لها استقلال القضاء، لأنها تخضع من حيث الإشراف الإداري إلى سلطة وزير العدل، مما قد يؤثر في نزاهة التحقيق ويجعله عرضة للتعرض للأهواء السياسية، فإذا ما جمعت النيابة العامة بين السلطتين لا ريب في أن هذه الازدواجية قد تذهب لحيدة ونزاهة التحقيق، كما قد تبعث الخوف من هذه الازدواجية إذا أخطأت النيابة في الاتهام، أن تستمر في خطئها عند التحقيق، على الرغم من أن البعض الآخر يرى أن النيابة العامة تتميز بمركز قانوني معين يختلف عن المركز الخصم الموضوعي فهي ليست خصماً موضوعياً لأحد، حتى بالنسبة للدعاوى التي ترفعها بنفسها، وإنما هي مجرد خصم شكلي تمارس وظيفة ذات سلطة معينة تخضع دائماً لاعتبارات الصالح العام.

غير أن حسن إدارة القضاء الجنائي يقتضي أن تباشر كل وظيفة من وظائف القضاء عملها مستقلة عن الأخرى استقلالاً تاماً، وأن يعهد بكل منها إلى سلطة متميزة، ويستند ذلك لأدلة عقلية وفنية وقانونية، فالفصل بين الوظائف يبدو أكثر صلاحية في الوصول إلى قضاء عادل، ويسمح في نفس الوقت بالاقتراب من الحقيقة المؤكدة، وبالتالي مراعاةً لصالح الدفاع. وذلك حفاظاً على مصلحة المتهم، ودرءاً لأي شبهة قد تدور حول عضو النيابة المحقق، وذلك لأنه بوصفه ممثلاً للاتهام، منوط به الدفاع عن مصالح المجتمع الذي يمثلها، فإذا ما انتهى في تحقيقه إلى إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، فقد يقع فريسة وجهة نظره الأولى، بوصفه ممثلاً للاتهام، فيستمر في التحقيق، وقد تبنى لديه عقيدة مسبقة عن إدانة المتهم.

ولذلك فإنه ليس من الحكمة أن تعطى سلطة التحقيق لأعضاء النيابة، لأنهم بحكم شروط تعيينهم في الغالب أحدث عهداً وأقل خبرة من القضاة المحققين، والواقع أن وظيفة التحقيق مهمة شاقة وهامة ودقيقة في ذات الوقت، وكثيراً ما تُرتكب بعض الأخطاء العَفْوِيّة عند القيام بها حتى من قضاة التحقيق أنفسهم، وقد يكون لهذه الأخطاء من الآثار الجدية الخطيرة على المتهم، بدليل أن المشرع يعهد ببعض الجرائم الهامة لتحقيقها بمعرفة قاضي التحقيق أو مستشار التحقيق والذي يندب إليها خصيصاً، فضلاً عن ذلك بأن غالبية أعضاء النيابة من الشباب حديثي التخرج وتنقصهم الخبرة القانونية اللازمة للتحقيق والإعداد الكافي، والسلطات المخولة إليهم واسعة جداً إضافة إلى عددهم القليل وتعدد مسئولياتهم ومشاغلهم، وحتماً قد لا يستجيب البعض منهم في كل وقت من كثرة الأعمال

المنوطة بهم، الأمر الذي ينعكس ظله على صورة العدالة بما له من أثر خطير على كيان المجتمع، إذ لا يكفي المؤهل القانوني لتحقيق الخبرة، وليست للخبرة مدة محددة، ومع ذلك فإنه كلما طال الوقت بالمحقق كلما أزدادت خبرته القانونية صلابةً، وكانت نتائج التحقيق أفضل، فمن أجل الوصول إلى أداء أمثل لإدارة القضاء كانت الحاجة ملحة إلى مبدأ الفصل بين السلطتين.

ولا ننكر على رجال النيابة العامة حيادهم في العمل وبذل أقصى جهد عندهم – حتى حديثي التخرج منهم – في سبيل الوصول إلى إقامة العدل وإظهار حقيقة الجريمة، وعلى الرغم من هذا الجمع بين السلطتين، ولا يعتبر هذا إخلالاً أو إنقاصاً من هيبة النيابة العامة القضائية، حينما نرجح نظاماً على آخر – على الرغم من أن هذا النظام قد حقق في بعض الدول نجاحاً كبيراً – ولا يعني ذلك أن ننقص من قيمة النظام الآخر، وإنما الغرض هو وضع الأمور في نصابها الصحيح، فالنيابة العامة سواء في مصر أو في ليبيا، تُعد هيئة من الهيئات القضائية بحكم طبيعة مهمتها في مباشرة الاتهام الجنائي، فضلاً عن قيامها بالتحقيق الابتدائي وكرئيسة للضبطية القضائية، وتتدخل استثناءً حتى في سلطة قضاء الحكم، إلا أن في جمعها بين سلطتي الاتهام والتحقيق مما يفقدها التمتع بصفة حياد القضاء، نظراً لما بين السلطتين من تعارض واضح، فهي حين تباشر وظيفة الاتهام تُعد خصماً، والخصم لا يمكن أن يكون بأي حال محققاً عادلاً، وفضلاً عن ذلك فإنه مهما تنزه نائب المجتمع – عضو النيابة العامة المحقق – فلن يتحرز من الحرص عند التحقيق على إبراز جهده في الاتهام، ولن يتجرد عن روح التعزيز عن تأديته لنسك العدالة المطلقة وفرائضها، مما ينعكس ذلك على المتهم وتضعف الضمانات الضرورية لحرياته.

وبناءً على ذلك يناشد الباحث المشرع المصري والليبي، بالتدخل تشريعياً والأخذ بمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق، بحيث يعهد بالأولى إلى النيابة العامة والأخرى إلى قاضي اختصاصي متفرغ للتحقيق لما فيه من ضمان للحياد الواجب توافره في صدق التحقيق ونزاهة سلطة التحقيق واستقلالها عن أطراف الدعوى، بمعنى أن يتعين فيمن يباشر التحقيق أن يكون شخصاً متميزاً عمن يوجه الاتهام، لكي يعني بما يفيد الدفاع عنايته بأدلة الاتهام، وأن اعتبارات العدالة والحرص على ضمانات الحريات الفردية والاهتمام بأن تكون نتيجة التحقيق موضع الثقة من الرأي العام والمتهم والقضاء، كل ذلك يقتضي أن يتولى التحقيق شخص محايد لم يتول الاتهام من قبل، لا يظن أن له

رأياً مسبقاً ينحاز به ضد المتهم، ذلك أن جمع سلطة واحدة بين الاتهام والتحقيق يجعلها تميل إلى تدعيم الاتهام باعتبارها التي وجهته، ويعني ذلك أن يكون اهتمامها بتمحيص الأدلة التي في مصلحته وإذا لم تفعل ذلك حقيقة، فإن الرأي العام والمتهم والقضاء يظنون بها ذلك، وكل هذه العيوب تزول لو عهد بالتحقيق الابتدائي إلى سلطة غير سلطة الاتهام، إذ يتاح لها أن تتولاه في حياد بين الاتهام والمتهم فليس لها رأي مسبق، ولا انحياز مفترض، ومن ثم ينظر الرأي العام إلى نتيجة التحقيق في ثقة واطمئنان.

وهذا الفصل بين السلطتين أهم ضمانة من ضمانات التحقيق الابتدائي وسيُمَكِّنَه هذا التخصص لعمل واحد والتفرغ له وإتقانه والإلمام بجوانبه والارتقاء بمستواه ولاسيما أن مبدأ التخصص أحد المبادئ التي تنادي بها السياسة الجنائية الحديثة، علاوة علي ذلك أن يضفي علي التحقيق الصفة القضائية، ليس لأن من يباشره هو قاضٍ فحسب، بل لأنه يفصل في نزاع بين طرفي الدعوى هما النيابة العامة والمتهم، وذلك كله من أجل توفير المزيد من الضمانات للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي.

وإذا كانت الاعتبارات العملية تقتضي تولي النيابة العامة إجراء التحقيق، فلابد من تطوير جهاز النيابة العامة تطويراً حديثاً حتى يصبح جهازاً عاماً يتولى الإشراف على سيادة القانون ويتمتع أعضاؤه بكافة ضمانات القضاة، فإنه من الأوفق أن يطبق هذا المبدأ حتى في ظل النظام الداخلي لهذا الجهاز، لكي يكون هناك اتساق وانسجام في كل النظام القانوني داخل هذا الجهاز، ويساند ذلك أيضاً أن الدراسات العلمية تؤكد أن حسن العمل والوصول إلى أقصى غاية له، إنما يؤدي إليه التخصص في ذلك العمل. بمعنى أن يقسم العمل داخل النيابة العامة، فيختص **البعض بوظيفة التحقيق** وخاصة الذين لهم خبرة طويلة في مجال التحقيق لأن مهمة المحقق هي التنقيب عن الأدلة سواء ما كان منها ضد مصلحة المتهم أو في مصلحته ثم الترجيح بينها في حيدة تامة وبغير رأي مسبق في الانحياز للمتهم، **والبعض الآخر بوظيفة الاتهام**، وهو ما يضمن إجادة العمل والتفرغ فضلاً عن الحياد التام[1]. ذلك لأن أعمال النيابة العامة أصبحت اليوم لم تعد مقصورة على المسائل الجنائية فحسب بل امتدت إلى مسائل أخرى كثيرة غير جنائية، وإن دورها الأساسي في الدعوى الجنائية لا يهدف إلي تحقيق أدنى مصلحة شخصية أو ذاتية، وإنما

---

(1) لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع راجع مؤلفنا: الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق، المرجع السابق، من ص42 حتى 64.

يهدف إلي تحقيق الدفاع الاجتماعي بحماية القانون والشرعية وحسن سير العدالة، بدليل أن واجب النيابة العامة أن تعرض على القضاء جميع الأدلة ولو كانت في مصلحة المتهم، ومن واجبها أيضاً أن تطالب بمجرد تطبيق القانون ولو أدى ذلك إلى براءة المتهم، فالنيابة العامة تمارس وظيفتها كأداة لحماية القانون، وسواء كان ذلك في حالة تحريك الدعوى الجنائية أو في ممارستها بالجلسة، أو في غير ذلك من المراحل دون استثناء، فإذا ما كلفت النيابة العامة بأعمال التحقيق بجانب عملها الأصلي بوظيفة الاتهام أصبحت تواجه أعباءً كثيراً جداً، ولذلك يفترض أن تكون لوظيفة التحقيق جهة قضائية مستقلة متفرغة لها بالكامل سواء تكون هذه الجهة من أعضاء النيابة أنفسهم واللذين لهم خبرة طويلة في مجال التحقيق أو من قضاة التحقيق.

2) بما أن النيابة العامة في مصر وليبيا – كما قدمنا – سلطة تحقيق واتهام في آن واحد، لذلك فان دورها كسلطة تحقيق هو الذي يحدد انتقالها إلى سلطة الاتهام من عدمه وعلى ذلك فمن المفروض ابتداءً توجيه مصطلح «متهم» لكل مشتبه به وهو مازال في دور التحقيق وليس الاتهام؛ لأن هذا المصطلح يتوافق مع دورها كسلطة اتهام، أما وأنها لم تَتَعدَّ بعد هذا الدور، فإنه من الأوفق التعبير عنه خلال التحقيق بعبارة «**مشتبه فيه وليس متهم**»، فإذا أحيلت القضية إلى المحكمة الجنائية المختصة وانتقلت النيابة لدورها الاتهامي أطلق عليه تعبير «**متهم**» فيما بعد، وإذا صدر حكم ضده يكون «**محكوماً عليه**»، وهذا يتفق مع كثير ما اتجهت إليه معظم التشريعات الجنائية الحديثة في هذا المجال، مثل القانون الإنجليزي والروسي والفرنسي، ولعل انتهاج المشرع الجنائي العربي بأجمعه لهذا النهج أمر يضفي على تشريعاتها الطابع الحضاري، ولابد أن تتجه التشريعات العربية اتجاهاً حديثاً نحو توحيد مصطلحاتها ومسمياتها القانونية، وذلك بوضع تعريفات محددة لهذه المصطلحات، لأن ذلك سيساعد على خلق فكراً جنائياً موحداً، ويساهم في تبادل الآراء الفقهية من موقع عامل مشترك وأساس واحد، كما هو الحال في توضيح بعض المصطلحات كمصطلح «المتهم» في القانون اليمني والقانون الصومالي، **ويقترح الباحث** أن الشخص في مرحلة جمع الاستدلالات يجب أن يكتسب صفة «**مشتبه فيه**»، وفي مرحلة التحقيق الابتدائي يكون «**متهماً**»، أما في مرحلة المحاكمة يطلق عليه «**مدعي عليه، أو مدان**»، وبعد الحكم عليه يأخذ صفات أخرى إما «**محكوم عليه، أو جاني، أو مدان، أو مجرم**».

3) في مجال استجواب المتهم الحدث – ذكراً أو أنثى- نرى ضرورة أن يكون المحقق – أو المحققين – الذي يتولى استجواب الحدث والتحقيق معه متخصص في مجال الأحداث ويتلقى دورات تدريبية تخصصية في هذا المجال خلال فترات معينة، ويري الباحث أنه من الأجدر استجواب الحدث برفقة والديه أو من يتولى أمره شرعاً، لما لهذا الاستجواب من آثار نفسية قد تولد الرهبة والخوف والفزع لمن هم صغار السن،وذلك للوصول إلى الغرض المقصود من التحقيق مع الحدث وهو إصلاحه وتأهيله وإعادته شخصاً صالحاً وعضواً فاعلاً في المجتمع ومعرفة الظروف الاجتماعية والعوامل التي دفعت هذا الحدث للانحراف حتى يتخذ في حقه التدبير السليم واللازم لإصلاحه، وليس المقصود الإساءة إليه أو التنكيل به أو الوصول إلى الأدلة اللازمة لإدانته وتوقيع أقصى العقوبة عليه وزجه بالإصلاحية، وبصدد استجواب هذه الطائفة التي لها خصوصيتها الحساسة من طوائف المتهمين، نري مراعاة السن والعامل النفسي عند استجوابهم لما يصاحب الاستجواب من آثار نفسية تؤثر عليهم، كما يجب أن تنشأ شرطة متخصصة في شئون الأحداث وتتولى التعامل معهم وتضم متخصصين في هذا المجال ويختارون خصيصاً لهذا الغرض بحيث يحسنون التعامل مع الأحداث بأساليب علمية حديثة، ولا بد أن يكون أفرادها على قدر كبير من الثقافة القانونية والاجتماعية والنفسية بشئون الأحداث وكيفية التعامل معهم، ويكون مقر هذه الجهة بدار الملاحظة الاجتماعية أو بمؤسسات الضمان الاجتماعي.

4) إذا كان من ضمانات الاستجواب المقررة للمتهم هي توفير حقوق الدفاع له، فمن ذلك التسليم له بحقه في الصمت كوسيلة للدفاع عن نفسه، إذن فللمتهم الحرية الكاملة في ألا يجيب عن الأسئلة الموجهة إليه، ولا يلزم بأن يتكلم، وذلك دون أن يستنتج من صمته هذا اعتراف ضمني بارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، أو أية قرينة أخرى يمكن أن تستغل ضده في الاثبات، وسداً لباب الاجتهاد وعدم اتخاذه ذريعة في هذا الموضوع الهام والذي يعتبر حقاً طبيعياً من حقوق المتهم ووسيلة من وسائل دفاعه التي قد يتخذها أثناء استجوابه، وعندما يضيق به الحال وعندما يكون محتاجاً لهذا الحق ولا يجد مفراً أمامه سوى صمته عن الكلام لأسباب ومبررات ترجع له شخصياً، وبناء على ذلك يهيب الباحث بالمشرع

المصري والليبي أن ينص صراحةً على حق المتهم في الصمت، أسوة ببعض التشريعات الجنائية التي حسمت هذا الأمر تشريعياً.

5) نصت المادة (2/123) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: «يجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات، أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له ......». والتي تقابلها المادة (105) إجراءات جنائية ليبي في فقرتها الأولى. أما الفقرة الثانية المشار إليها أعلاه فلم تنص عليها هذه المادة. وقد خلصت المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكمها الصادر بتاريخ 1993/2/6، إن نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجنائية يخالف أحكام المواد 41، 47، 67، 69 من الدستور، وبناء على ذلك قضت بعدم دستورية هذه المادة، ويهيب الباحث بالمشرع المصري وفقاً لهذا الحكم أن يبعد نص هذه الفقرة من قانونه الإجرائي، طالما ورد هذا الحق في مواد الدستور المصري.

6) إعادة النظر في نص المادة (106) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي الخاصة بدعوة محامي المتهم للحضور عند استجوابه فهذه المادة مقصورة على الجنايات فقط، نظراً لخطورتها دون الجنح، وهذا القول لاشك انه محل نظر، لأن بعض الجنح لا تقل أهمية عن الجنايات من حيث خطورتها وظروفها وعقوبتها كجرائم أمن الدولة وما يترتب عليها أحياناً من الحكم بغرامات مالية، فالواجب إحاطة هذه الجنح بذات الضمانات المقررة للجنايات، وان يكون التحقيق فيها دقيقاً لأنه يمس مصالح جوهرية للمتهم، تتعلق بشرفه وسمعته وسمعة أسرته أو مستقبله، الأمر الذي يتطلب دعوة حضور المحامي بجلسة الاستجواب، ويهيب الباحث بالمشرع الليبي أن يتدخل تشريعياً برفع القصور الذي اعتور هذا النص وإمكانية تعديل هذه المادة – كما نهجت بعض التشريعات العربية – لأن الحكمة من وضعه أساساً هي حماية المتهم، بحيث يضمن المتهم حضور محامي معه عند استجوابه حضوراً فعلياً لا شكلياً بدون أي قيد أو شرط ويكون في الجنايات والجنح على السواء، فهناك تشريعات عربية مقارنة تسمح للمحامي بالحضور والامتثال أمام سلطة الاستدلال، فمن باب أولى أن يكون هذا التمثيل أمام سلطة التحقيق في الجنح والمخالفات، ومن هذه التشريعات التي أعطت حق المتهم في الاستعانة بمحام دون التفريق بين مواد الجنايات والجنح، التشريع المصري الذي أدخل تعديلات جديدة على المادة (124) من قانون الإجراءات

الجنائية المصري، وذلك بموجب القانون رقم 145 لسنة 2006، والمقابلة للمادة (106) المشار إليها، والتي بموجبها لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور .....، وكذلك التشريع السعودي في المادة (4) من النظام الإجرائي الجزائي، والمادة (70) من القانون اللبناني، والمادة (69) من القانون السوري، والمادة (127) من القانون المغربي، وأخيراً المادة(3/114) من القانون الفرنسي، مع ترتيب بطلان الاستجواب وما يلحقه من إجراءات عند عدم مراعاة المحقق لهذه الضمانة الهامة، ما لم يتنازل المتهم عن هذا الحق صراحةً.

7) يوجب المشرع المصري والليبي إجراء الاستجواب في مقر عمل المحقق، حيث ترك للأخير مسألة تحديد المكان الذي يراه مناسباً، ويري الباحث أن يوضع للمكان الذي يجري فيه الاستجواب إطار محدد لا يجوز تجاوزه، على أن يمنع مباشرته في أماكن توقيف المتهمين بمراكز الشرطة والأجهزة الأمنية، لما يمثله ذلك من إكراه معنوي للمتهم، ويفضل نقل هؤلاء المتهمين تحت حراسة ملائمة إلي مقر سلطة التحقيق حتى يكون المتهم أكثر حرية في الإدلاء بأقواله، وبعيداً عن أي تأثير يفقد إرادته الحرة أو يعدمها.

8) من حق محامي المتهم الإطلاع على ملف التحقيق قبل استجواب موكله، ويعد ذلك من أهم ضمانات الاستجواب، وقد نص المشرع المصري على هذا الضمان الهام في المادة (125) إجراءات جنائية مصري بقولها «**يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك...**» [1] ويحمد لهذا المشرع فيما ذهب إليه من إقراره بحق محامي المتهم في الإطلاع على ملف التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب والمواجهة، إلا أن المشرع أردف عبارة « **ما لم يقرر القاضي غير ذلك** »، الأمر الذي أضعف من قيمة هذه الضمانة الهامة بالسماح للمحقق بحرمان محامي المتهم من الإطلاع على ملف التحقيق وجعله بقرار خاص منه، وذلك بتعديل هذه المادة وحذف هذه العبارة الأخيرة منها، ليضمن بذلك حق محامي المتهم من الإطلاع على ملف التحقيق قبل الاستجواب والمواجهة بوقت كاف

---

(1) المادة (125) إجراءات جنائية مصري، ليس لها مقابل في قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

دون أي قيد أو شرط، وحتى يكون لحضوره فاعلية وقيمة حقيقية، إذن ما فائدة حضور محامي لا يعلم شيئاً عن محتويات ملف التحقيق وموقف موكله منه، كما يهيب الباحث بالمشرع الليبي أن يستحدث مادة جديدة مماثلة لهذه المادة في قانونه الإجرائي مع حذف ما لم يقرر القاضي غير ذلك باعتبارها ضمانه هامة للمتهم يلجأ إليها عند الحاجة.

9) لقد أدخل المشرع المصري تعديلاً جديداً بموجب القانون رقم 145 لسنة 2006 على المادة (134)، والتي تقابلها المادة (115) إجراءات جنائية ليبي، ويهيب الباحث بالمشرع الليبي تعديل هذه المادة بنفس ما نصت عليها المادة (134) إجراءات جنائية مصري بعد تعديلها، على الرغم من أن هناك مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الليبي، سبق طرحه على المؤتمرات الشعبية، ونأمل صياغته وإصداره من مؤتمر الشعب العام، وهذا يتضمن حماية أوفر للحرية الشخصية.

10) بالرجوع إلى القانون الإجرائي المصري والليبي أتضح أن للمحقق سلطة تقديرية في تحديد وقت الاستجواب يباشره وقت ما يشاء مما يعد ذلك إضراراً بنفسية المتهم، ولهذا يناشد الباحث المشرع بالنص صراحةً على إلزام سلطة التحقيق بإجراء الاستجواب خلال وقت معين، وحظر إجراء الاستجواب أو المواجهة بعد منتصف الليل وقبل طلوع الشمس، لأن هذا الوقت مخصص بالذات للنوم والراحة والسكينة للإنسان، وذلك رعايةً لحرية الأفراد وعدم استجوابهم في أوقات غير ملائمة، بالإضافة إلا تزيد مدة ساعات الاستجواب عن ساعات محددة مسايرةً للتشريع الفلندي الذي نص على ذلك، مع إلزام المحقق بإثبات ساعة بدء الاستجواب وساعة الانتهاء منه بالضبط في محضر الاستجواب، وذلك لمنع لجوء المحقق للاستجواب المطول الذي يرهق المتهم ويجعله يدلي بأقوال أو باقرارات ما كان يدلي بها لولا إساءة استغلال ظروف هذا الاستجواب، وذلك حفاظاً على الضمانات التي تكفل للمستجوب عدم الارهاق والتعب، وحتى يظل الاستجواب أداة فعالة لمعرفة حقيقة الجريمة، وليس أداة ضغط أو إرهاق نفسي وبدني للمتهم والذي يعد بمثابة تعذيب نفسي له، لأن الاستجواب إجراء شرُع لمصلحة المجتمع والمتهم معاً، ولكن إطالته إلي حد غير معقول بهدف الحصول علي اعتراف من المتهم بجريمته بعد إرهاقه باستجواب مطول يعتبر خارج عن الإطار القانوني.

11) من أهم ضمانات حق الدفاع للمقبوض عليه أو المحبوس احتياطياً والتي كفلها المشرع المصري صراحة جاء في المادة (139) إجراءات بقولها « يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يري إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويجب إعلانه علي وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها، ما لم يعتمدها قاضي التحقيق لمدة أخرى »، ويهيب الباحث بالمشرع الليبي أن يستحدث مادة جديدة تقابل هذه المادة لما فيها من ضمانه هامة للمتهم يلجأ إليها عند الحاجة.

12) إن كفالة حرية المتهم أثناء استجوابه والتحقيق معه لها أهميتها البالغة، بحيث لا يجوز ممارسة أي ضغط عليه يخالف إرادته الحرة، كالقيام باستخدام العنف معه واستجوابه استجواباً مطولاً أو استعمال معه الأساليب الملتوية في الاستجواب كالخداع والحيل والأسئلة الإيحائية والمضللة للإيقاع بالمتهم، كما هو الشأن في استخدام التنويم المغناطيسي والعقاقير المخدرة، وجهاز كشف الكذب وغيرها، وذلك ضماناً لعدم التأثير علي إرادة المتهم الحرة وحريته في إبداء أقواله ودفاعه. لذا يناشد الباحث المشرع المصري والليبي بالنص صراحة في قانونه الإجرائي على تجريم وتحريم الوسائل المستحدثة في التحقيق الجنائي والتي من شأنها أن تؤدي إلى التأثير على إرادة المتهم وتفقد القدرة وحرية الاختيار لديه لانتزاع الاعتراف منه، كما تشكل له تهديداً تؤدي به في نهاية المطاف إلي تحول إلي خطر الاعتداء والمساس بحقه في الصمت والعدوان الفعلي علي هذا الحق، فممارسة ذلك فيه ضغط على إرادته بهدف توجيهه إلى أقوال كان لا ينطق بها لولا استخدام تلك الوسائل التي شكلت ضغطاً على إرادته، مع النص كذلك على إهدار قيمة الدليل المستمد منها، ومعاقبة مستخدميها والآمر باستخدامها جنائياً وتأديبياً، مع تعويض الشخص المتضرر من أثر استخدام هذه الوسائل تعويضاً عادلاً.

13) ورد بالدستور المصري والوثيقة الخضراء الكبري لحقوق الإنسان في ليبيا، أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع في مصر وفي ليبيا وإن القرآن الكريم هو شريعة المجتمع؛ لذا فإن الباحث يرى فيما يتعلق بالتحقيق مع المرأة المراد استجوابها، باعتبار أن المرأة هي نصف المجتمع ومحور الأسرة والمسئولة على كيانها، لذا يجب أن يكون من الأوفق تواجد معها مَحْرَمْ

في كل الأحوال، وذلك إعمالاً لقواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها في هذا الصدد، فضلاً عن ذلك النص صراحة على قواعد تنظيمية تحدد كيفية استجواب المرأة، كما هو المعمول به في النظام الإجرائي السعودي. الذي حدد عدة قواعد هامة نظمت كيفية استجواب المرأة بشكل عام، إضافة إلى ذلك عند عرض المرأة المشتبه فيها على النيابة العامة يجب أن يكون برفقتها شرطية «أي سجانة متخصصة» بالإضافة إلى المَحرَمْ، إلى أن يتم استجوابها والتحقيق معها سواء بإخلاء سبيلها أو بإيداعها السجن. فهذه المرأة تشكل لأي شخص في المجتمع أماً أو إبنة أو خطيبة أو زوجة أو أختاً أو عمة أو خالة أو غير ذلك؛ فيجب أن يكون لها معاملة خاصة في المجتمع تختلف عن معاملة أي متهم آخر، باعتبار أن وضعها حساس جداً وذو شفافية خاصة وكذلك عدم وضعها مع نساء لهن سوابق إجرامية، وذلك قبل عرضها على النيابة العامة أو إيداعها السجن، وفي جميع الأحوال سواء حجزها لدى الشرطة أو أثناء عرضها على النيابة العامة، يجب أن يكون برفقتها دائماً مَحْرَمْ، بعكس ما يحصل في مراكز وأقسام ونقاط الشرطة وعادة ما توثق يدها بيد الشرطي.

14) أدخل التشريع المصري على قانونه الإجرائي الفقرة الأولى تعديلاً جديداً على المادة (201) بموجب القانون رقم 145 لسنة 2006 ونصها كالآتي « يصدر الأمر بالحبس من النيابة العامة من وكيل نيابة على الأقل وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل، ويجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير الآتية 1) إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنة أو موطنه 2) إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة 3) حظر ارتياد المتهم أماكن محددة، فإذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير، جاز حبسه احتياطياً، ويسري في شأن مدة التدبير أو مدها والحد الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي» وهذه المادة تقابلها المادة (175) إجراءات ليبي جنائية، ويأمل الباحث من المشرع الليبي أن يتم تعديل هذه المادة تشريعياً كنظيرتها المادة(1/201) المشار إليها لما في ذلك من ضمانة هامة في حالة حبسه احتياطياً.

15) رأي الباحث موقف القوانين المقارنة من نظرية البطلان بصفة عامة، لما يكتنفها من غموض، فضلاً على أنها تثير جدلاً فقهياً وتضارباً قضائياً، وهذا الأمر يسري علي نظرية بطلان الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق، ولذا يهيب الباحث بالمشرع المصري والليبي بإعادة تنظيم نظرية البطلان تنظيماً واضحاً يتبنى مذهباً مناسباً يجمع بين نظريتي « البطلان القانوني والبطلان الذاتي » بالإضافة إلي النص الصريح علي حالات معينة للبطلان وخاصة بالنسبة للأحكام المتعلقة بمصالح الدفاع مثل شروط وضمانات الاستجواب، بحيث ينص علي قاعدة عامة « لنظرية البطلان الذاتي» تقرره عند مخالفة أي قاعدة جوهرية لتدارك كل نقص يعيبها، أو بمعنى آخر الأخذ بنظرية «البطلان الذاتي» لكل مخالفة تضر بأحكام الاستجواب الجوهرية، حتى يمكن تدارك أي قصور في «البطلان القانوني» ومن ثم إهدار القيمة القانونية لكل ما يترتب علي ذلك من نتائج.

16) إقرار الحق في التعويض العادل يفترض لكل متهم قبض عليه أو أجري توقيفه أو احتجازه من غير سبب، وخاصةً إذا ما صدر حكم قضائي ببراءته أو صدر أمر بأن لا وجه بإقامة الدعوى الجنائية لصالحه، وهذه الضمانة الهامة نص عليها المشرع المصري في قانونه الإجرائي، وذلك بأن أضاف مادة جديدة برقم (312 مكرر) بموجب القانون رقم 145 لسنة 2006 والتي جاء نصها كالآتي «تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطياً، وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار علي نفقة الحكومة، ويكون النشر في الحالتين بناء علي طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العامة في حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وتعمل الدولة علي أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص».

فهذه المادة كفلت الحق في مبدأ التعويض المادي ويعتبر ذلك ضمانة هامة يستفيد منها المتهم الذي تقرر حبسه احتياطياً، وعما لاقاه من إجراءات قسرية اتخذت ضده أثناء اتهامه بتهمة وهو منها بريء، ومما لاشك فيه، أن الشخص الذي يحبس احتياطياً على ذمة قضية ما، وينتهي حبسه بصدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لصالحه أو حكم نهائي ببراءته، يكون قد

تحمل أضراراً مادية وأدبية من جراء هذا الحبس، ويصاب بأضرار مادية ومعنوية، وتنقطع صلته بالحياة العامة، مما تلحق به أضرار جسيمه بسبب اتخاذ إجراءات غير مشروعة قبله، نتيجة خضوعه لقسوة الحبس وسلب حريته لفترة من الزمن ــ طالت أم قصُرت ــ إذ أن إجراء الحبس الاحتياطي، يحدث لدى المتهم أذى بليغاً وما سبقه من قبض وإحضار وتفتيش وتحقيق واستجواب واتهام وتفتيشه وتفتيش مسكنه وأحياناً يتم القبض عليه في ساعات متأخرة من الليل ويترتب على ذلك تشريده وتشريد أسرته، فهو أمراً غريباً لم يكون متعوداً عليه، وقد يُقدم المتهم بعد هذا التحقيق إلى المحاكمة، فتطول إجراءات الدعوى أمام القضاء وتتعدد مراحلها، وقد يقضى له في نهاية الأمر بالبراءة، بعد أن لقى المتهم عُنتاً كبيراً ودفع ثمناً غالياً من حريته، فقد يصاب بصدمة عنيفة، ويلقى عليه ظلالاً من الشك، ويقربه من الأشخاص المحكوم عليهم، ويلحق به الضرر في شخصه وفي راحته وفي صحته وفي مصالحه وفي ماله وفي شرفه وفي سمعته وسمعة أسرته، ويبعده عن حياته الاجتماعية، ويعطل أعماله ويؤذي أسرته، بالإضافة إلى أنه يعزله عن المحيط الخارجي، فيضار مادياً بأن يفقد عمله وينزع من أسرته وبيئته، ليلقي به في السجن وتترك أسرته بغير عائل، مما قد يؤدي إلى آثار بالغة السوء على كيانها وتماسكها وإمكان استمرارها في الحياة الكريمة، فضلاً عن اتصال المحبوس احتياطياً خلال مدة حبسه بالمحكوم عليهم في مختلف الجرائم، وعلى أثر ذلك يصاب بأضرار مادية وأدبية، ويقف عاجزاً عن الالتجاء إلى القضاء لوضع حد لحبسه الاحتياطي، وليس من حقه أيضاً الرجوع بالتعويض على سلطة التحقيق التي تولت التحقيق معه، وقد لا يجد هذا الشخص أمامه سوى المطالبة بحقه في التعويض العادل عما أصابه من أضرار مادية ومعنوية قد لحقته من جراء حبسه احتياطياً.

ويهيب الباحث بالمشرع الليبي أن يستحدث مادة جديدة تعادل هذه المادة يحدد فيها قيمة التعويض العادل للمتهم الذي يحبس احتياطياً.

17) من الضمانات الهامة التي يجب أن تتوافر لإجراء الاستجواب، أن يباشر هذا الأجراء في ظروف لا تأثير فيها على إرادة المتهم وحريته في إبداء أقواله ودفاعه، وقد حرص المشرع المصري في قانونه الإجرائي على تفادي هذه المخاطر، ونص صراحةً على ضمانة هامة وهي عدم إكراه المتهم بأي صورة من صور الإكراه بدنياً أو معنوياً، مع إهدار الاعتراف المنتزع كرهاً،

وجاء ذلك في نص المادة (302) إجراءات جنائية مصري الفقرة الثانية، والتي تقابلها المادة (275) إجراءات جنائية ليبي في الفقرة الأولى فقط، وعليه يهيب الباحث بالمشرع الليبي أن يستحدث فقرة جديدة ثانية مماثلة لهذه الفقرة للمادة المشار إليها باعتبارها ضمانه هامة يتمتع بها المتهم عندما يوضع موضع الاتهام، كما يلحق بركب المشرع المصري، وينص صراحة دستورياً وجنائياً على حظر تعذيب المتهم بكل أشكاله لحمله على الاعتراف، ويرتب جزاء استعمال هذه الأعمال بطلان الدليل المستمد منها بحيث لا يفلت الآمر والقائم بالتعذيب ومعاقبتهما بأشد العقوبات.

18) بما أن الاستجواب – كما قدمنا – إجراء خطير من إجراءات التحقيق وأهم إجراءات الدعوى الجنائية ويحتل مكان الصدارة فيها، لما يثيره من مشكلات قانونية هامة ودقيقة على المستوى النظري والعملي معاً، ويقوم بالعبء الأكبر فيها لأنه يُكوّن الأداة الأكثر فاعلية لاستخراج الحقيقة من كل جانب توجد فيه، وذلك عن طريق بحث عناصر الواقعة لبيان علاقة الشخص بالجريمة، فهو إجراء ثمين في يد المحقق لتقصي الحقيقة من أهم مصادرها وهو المتهم مرتكب الجريمة، والذي في الغالب أن يعلم عنها أكثر مما يعلمه غيره، فالاستجواب إذن له الفضل الأكبر في المعاونة والمساعدة على اكتشاف الحقيقة، وإذا خلت منه الدعوى يعتبر وثيقة اتهام فقط ولا يسمح للمتهم بمناقشة الأدلة القائمة ضده، ويجب على كل من المحقق والقاضي القيام به في جميع مراحل الدعوى الجنائية عقب اختصاصهما بالموضوع لضرورته وأهميته للدعوى الجنائية، ذلك أنه يعد إجراء تحقيق يساعده علي بحث الأدلة التي توصل إليها وتقدير مدى قيمتها بعد مواجهة صاحب الشأن بها ومناقشته في تفصيلاتها.

فالاستجواب وسيلة تخدم مصلحة المتهم، فإذا ما أفلح في استثمارها أزال عنه الالتباس وما ثار حوله من الشبهات المقامة ضده والتي دفعت سلطة الاتهام إلى اتهامه وحرمانه من بعض حقوقه أثناء استجوابه، ولذلك اعتبره الفقهاء شرطاً من شروط صحة التحقيق وعملاً جوهرياً لازماً له ولصحة الدعوى الجنائية، وأن عدم استجواب المتهم عيب جوهري يترتب عليه البطلان، فهو حقاً أساسياً للمتهم يمكنه عن طريقه أن ينفي قرائن الاتهام، كما يعتبر المتنفس الوحيد له في الدفاع عن نفسه، أي أنه يشكل من وجهة نظر المتهم أهم وسيلة دفاع تمكنه من معرفة الاتهام المسند إليه والبراهين والأدلة القائمة ضده وتفنيدها بعد تقديم التبريرات والحجج التي تساعد علي إثبات براءته، عندما يواجه

بأدلة الإثبات التي تحيط به من كل جانب وتغلق في وجهه منافذ الفرار، فإذا تمكن المتهم من دحض الأدلة والرُد عليها، زالت عنه ضرورة حبسه احتياطياً الذي ينتظره، فهو العامل الأساسي الذي يعيد التوازن بين حقي الاتهام والدفاع، وأن إهماله أو تركه يترتب عليه خلل جوهري في التعادل بينهما، مما يقتضي بطلان الدعوى على الرغم من عدم وجود نص قانوني يفرض هذا البطلان، لأن عدم إجراء الاستجواب ينم عن انحياز المحقق إلي الجانب المعارض لمصلحة المتهم، علي اعتبار أن تصرفه يعني تركيز الاهتمام علي الوجه الذي يؤيد الاتهام ويزيد من عبء الإثبات علي الدفاع، دون أن تتيح له الفرصة لإبداء أقواله في كل ما يحيط به من وقائع وظروف، كما يفسح المجال أمام المتهم إذا كان بريئاً كي يدفع الأدلة المنسوبة إليه، فهو يربط بين جميع وقائع الدعوى الجنائية ويبحث في مدى جديتها من أجل الوصول إلى الحقيقة، كما أن الاستجواب يساعد على ربط أركان الدعوى بعضها ببعض ويبرز النقاط الهامة التي ترتكز عليها، وله أدوار وأهداف وغايات متعددة وفوائد جمة في الوقوف على حقيقة التهمة من المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية، بما فيها مرحلة جمع الاستدلالات والتي تجيزه بعض التشريعات الجنائية في هذه المرحلة في قوانينها الإجرائية، فهو شرطاً جوهرياً وضرورياً للدعوى الجنائية وركناً أساسياً لها، فالدعوى الجنائية الخالية من الاستجواب تكون باطلة ويعتبر التحقيق ناقصاً حين يخلو منه، كما أن له دور آخر يكمن في اعتباره وسيلة لتدعيم وتقوية أدلة الاتهام في مواجهة المستجوب ووسيلة تنقيب عن الحقيقة لتدعيم الاتهام عن طريق بحث جميع عناصر الواقعة الإجرامية، ومن ثم التأكد من جدية الأدلة التي يتحصل عليها المحقق من خلال الاستجواب والتحقيق، وله عظيم الفائدة للمتهم، إذ عن طريقه يتاح له في مرحلة مبكرة أن يناقش ويدحض الأدلة والشبهات القائمة ضده، فهو أسلوب من أساليب الدفاع يمكن للمتهم من خلاله أن يفند الأدلة المقامة ضده، ويقدم وسائل دفاعه التي تثبت براءته، وقد ينجح في إقناع المحقق بوسائل دفاعه، فيصدر لصالحه أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو عن طريقه أيضاً ويمكن للمتهم بحججه ومبرراته الدفاعية أن يشكك القاضي في الأدلة المعروضة أمامه فيصدر حكماً ببراءته ويعدل عن إدانته.

فبحكم طبيعة الاستجواب الخاصة والمختلطة، يتميز بكونه وسيلة للبحث عن أدلة الإثبات والنفي ومصدراً من مصادر الأدلة في التحقيق ذات الفاعلية المؤثرة في سير هذه الدعوى وإجراء ضرورياً ووسيلة دفاع رئيسية وفورية تتيح للمستجوب أن يدحض الأدلة والتهمة القائمة ضده إذا ما وجد لذلك

سبيلاً، بمعنى أنه يتعلق به حق للدفاع يفوق ما يرتبه عليه الاتهام من أهمية، فهو يتيح للمتهم فرصة التدخل في الدعوى وأن يسمع صوته للسلطة المختصة بوصفه صاحب الشأن الذي تتأثر مصلحته بالقضية، كما أنه يساعد على حسن استجلاء الحقيقة وذلك بإتاحة الفرصة للمتهم لدفع ما أحيط من حوله من شبهات ولإثبات براءته ومن ثم الوصول إلى الفاعل الحقيقي للجريمة، وبالتالي يستطيع المتهم من خلال الاستجواب أن يحاط علماً بالاتهامات المنسوبة إليه، كما يتيح الفرصة أمامه لكي يدلي بالإيضاحات التي تساعد على كشف براءته.

وبناءً على ما تقدم يهيب الباحث بالمشرع المصري والليبي النص صراحةً في قانونه الإجرائي - كما فعل في مرات عديدة - على ضرورة إجراء الاستجواب في التحقيق الابتدائي واعتباره شرطاً من شروط صحته ويعتبر ناقصاً حينما يخلو منه، لأن هذا التحقيق بما يوفره من استجواب للمتهم له فوائد عديدة في الوقوف على حقيقة التهمة من المتهم، ولأن هذا الأخير في ظل الاستجواب يتمتع بحماية خاصة وكافية تحميه من اتخاذ الوسائل غير المشروعة التي تؤثر على إرادته وتفقده القدرة على التفكير وحرية الاختيار، وأن الدعوى الجنائية لا تصلح بدون هذا الاستجواب، فهو إجراءً جوهرياً وأساسياً لها، وإذا خلت منه تعتبر وثيقة اتهام فقط ولا يجوز إهماله وإغفاله، وإن عدم استجواب المتهم يعتبر عيب جوهري في التحقيق يترتب عليه البطلان، ولأنه يشكل للمتهم وسيلة دفاع تمكنه من معرفة الاتهام المنسوب إليه.

19) يرى الباحث توجيه المزيد من الاهتمام والعناية بالأغلبية الساحقة من الشباب - ذكوراً وإناثاً- باعتبارهم فلذات أكباد أهاليهم ورجال المستقبل ونواة المجتمع وينتمون إلي أسر داخل أي مجتمع، وأن كل أسرة في أي مجتمع من العالم كلها شباب - سواء صغاراً أو كباراً - باستثناء الأبوين، ولذلك يتعين استخدام المنهج العلمي معهم لدراسة مشاكلهم ولمعرفة ميولهم ورغباتهم وتوفير احتياجاتهم المادية والمعنوية، وإن لم يكن لديهم مصدر رزق فيتعين على الدولة توفير العمل المناسب لهم؛ ليعيشون منه، وبالتالي سنجد أن هؤلاء الشباب يبتعدون شيئاً فشيئاً عن الجرائم التي تكاد تكون متفشية في أي مجتمع وتخل بأمنه وتثير حفيظته من وقت لآخر، كالإرهاب والانتقام - سواء من

بعضهم البعض أو من غيرهم – والسرقات والخطف والاغتصاب وخيانة الأمانة وتعاطي المواد المخدرة بأنواعها.

والأهم من ذلك والتي تكاد تحدث بشكل يومي هو إشهار السكاكين والمطاوي والسواطير في وجوه بعضهم البعض وغيرها من الأساليب التي تخل بأمن المجتمع، وينتج عن ذلك أن تحدث مشاجرات بين هؤلاء الشباب تشهر فيها الأسلحة البيضاء التي قد تؤدي في نهاية المطاف إلى إحداث عاهات مستديمة أو تفضي بأحدهم أو أكثر إلى الموت في أغلب الأحيان لدرجة أن هذه المطاوي قد وصلت إلى طلاب المدارس والجامعات، ويترتب على ذلك أن يحكم على الجاني قانوناً بعقوبة الإعدام أحياناً وعرفاً بعقوبة النفي لأسرته وأقاربه خارج محل إقامتهم، فبالحزم والضرب بيد من حديد على البعض من هؤلاء الشباب وخاصة الخارجين منهم على القانون، لاسيما الذين يحملون أسلحة بيضاء فتاكة قاتلة كالسكاكين والسواطير وغيرها وفرض عقوبات رادعة تبتدي بعقوبة ثلاثة أشهر فما فوق لمن توجد بحوزته مثل هذه الأسلحة، بدلاً من الالتجاء إلى العرف الذي يشجع في بعض الأحيان على مثل هذه الأعمال، وبناءً على ذلك فإذا ما وضعت البرامج الكفيلة باستثمار أوقات الفراغ لدى الشباب وبصورة مفيدة وإيجابية، وتشجيعهم على الإبداع والتألق، وحب العلم والتواصل المعرفي مع أدوات العصر الحديثة بما يحقق لهم المناخ السلوكي والاجتماعي الصالح، والتي تعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع العام، وتحقيق طموحاتهم في حياة أفضل ومستقبل زاهر، فإذا ما تم هذا الاهتمام والعناية بالشباب، سنجد أن الجريمة في المجتمع قد انخفضت إلى حوالي 70% على الأقل إلى أن تتلاشى نهائياً؛ لأن كل الجرائم والمشاكل التي عادة ما تحدث داخل أي مجتمع كلها سببها الشباب.

20) هناك ظاهرة خطيرة جداً ظهرت في السنوات الأخيرة، أصبحت متفشية تقريباً وبشكل يومي وخاصة في كل من مصر وليبيا، وكذلك في معظم المجتمعات العربية ولاسيما المجتمع السعودي وهي «تمتيع الشباب للسيارات» في الشوارع أو في ساحات مخصصة لذلك، وخاصةً في الأعراس والأفراح وذلك بحجة أنها لعبة من الألعاب التي يهواها الشباب ويتمتعون بها ابتهاجاً بأفراحهم وأعراسهم، وأصبح لها معترفوها، وأحياناً تمارس في الشوارع داخل المدن وعلى الطرق العامة، وترتب على ذلك أن ضاعت أرواح عديدة من هؤلاء الشباب أو من المتفرجين عليها نتيجة على ما تسفر

عنه هذه اللعبة المميتة، وكل ذلك على مسمع ومرئ من جهات الأمن العام وبخاصة سلطات المرور، وإضافة إلى إهدار الأرواح، إهدار أيضاً للممتلكات والأموال الخاصة والعامة أحياناً وترتب على ذلك الآتي:

أ) حدوث حالات وفيات عديدة بين هؤلاء الشباب والمتفرجين عليها التي أسفرت عنها هذه اللعبة، ونتيجة لقيادة هذه السيارات برعونة وعدم مبالاة والتي قد تصنف تحت القتل العمد.

ب) حصول حوادث للسيارات في الأفراح على الطرق العامة وداخل المدن وضواحيها، مما تسبب أضراراً في الأرواح والممتلكات من ركاب هذه السيارات من الرجال والنساء والأطفال نتيجة لهذه اللعبة الخطرة.

ج) تحصل مشدات كلامية في بادئ الأمر بين الشباب، ثم تنقلب إلى مشاجرات حقيقية تشهر فيها السكاكين والمطاوي، بسبب مزاحمة السيارات لبعضها أو مصادمات بعضها البعض أو لحصول معاكسات بينهم.

د) ينتج عن هذه الحالات السابقة فتح محاضر تحقيق وأسئلة واستجوابات وإحضار شهود وغيرهم في أقسام ومراكز الشرطة ومحاضر تحقيق في النيابة العامة، نتيجةً للوفيات والإصابات الخطرة والبسيطة والمشاجرات وغيرها. ومن ثم تحال هذه القضايا إلى المحاكم المختصة وأحياناً يُزَجّ بأشخاص أبرياء في السجن لا حول لهم ولا قوة من جراء هذه اللعبة، فضلاً عن إضاعة وقت وجهد الشرطة وجهات القضاء عموماً نتيجة لهذه التحقيقات ثم تقع في نهاية المطاف على كاهل العرف، فأحياناً يتم الصلح وأحياناً أخرى يتم تشريد أسرة القاتل والنفي خارج مقر إقامتهم باعتباره قتل عمد.

ويأمل الباحث من المشرع المصري والليبي إضافة نص جديد في قانونه الجنائي، أو يصدر بذلك قانون خاص يُحرم مثل هذه الألعاب المميتة، ومن ثم التصدي لهذه الظاهرة الخطرة مبكراً وبكل حزم، والضرب على هؤلاء الشباب المتهورين بيد من حديد وتشديد العقوبة على كل من يمارس هذه اللعبة، مع حجز أو مصادرة السيارة التي يقودها محل الواقعة، وتشديد العقوبة في حالة تكرارها، وذلك قبل أن تتفشى في المجتمع وتصبح قاعدة عامة أو عرفاً قانونياً يصعب تداركها في المستقبل، وذلك قياساً على ظاهرة بنادق الصيد في ليبيا، والتي كانت تستعمل في الأفراح والأعراس منذ فترة من قبل الشباب بشكل شبه يومي إلى أن صدر قانون خاص بسحبها نهائياً من المواطنين

بعد أن سببت مآسي عديدة للشباب، ومن بعدها لم تسجل أي إصابات أو حوادث من هذا النوع بين الشباب حتى اليوم.

ثالثاً: فيما يتعلق بمرحلة المحاكمة:

1) إن كفالة حق الدفاع تقتضي إحاطة المتهم بالاتهام قبل بدء الجلسة بوقت كاف، ويلاحظ الباحث أن المدد التي حددها القانون قصيرة للغاية، ولا تفي بالغرض المقصود منها في إتاحة الوقت الكافي للمتهم لتحضير دفاعه وهو ما يقتضي مراجعة تشريعية لتلك المدد.

2) يقترح الباحث على المشرع المصري أن يتدخل تشريعياً بالنص على حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة باعتبارها المرحلة الحاسمة في الدعوى الجنائية، والتي يتحدد فيها مصير المتهم ويحكم عليه إما بالبراءة أو بالإدانة. وذلك بضرورة أن يكفل للمتهم المصري المعوز في جنحة؛ محامي للدفاع عنه؛ لأن هناك من قضايا الجنح ما تصل العقوبة فيها إلي خمس سنوات كالجنح المضرة بأمن الدولة سواء من جهة الداخل والخارج. ويلزم القاضي بتنبيه المتهم إلى هذا الحق، فإذا لم يختار محامياً أو كان عاجزاً عن ذلك مالياً، وجب على المحكمة أن تنتدب له محامياً تتحمل أتعابه خزانة الدولة، كما هو المعمول به في ليبيا، مع ترتيب البطلان المطلق على مخالفة هذا الإجراء.

3) يناشد الباحث المشرع المصري والليبي بإلغاء المحاكم الجنائية الخاصة أو إنشائها لكونها تمثل خروجاً علي مبدأ المساواة وحرماناً للمتهم من المثول أمام قاضيه الطبيعي، لما في تلك المحاكمات من إخلال بالضمانات التي يحرص الدستور المصري والدستور السوداني وقانون تعزيز الحرية الليبي والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في ليبيا علي كفالتها للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، فمهما حشد القانون من ضمانات فلن تؤتي ثمرتها ما لم يحاكم المتهم أمام محكمة مستقلة ومنصفة ومحايدة ومشكلة بحكم القانون؛ لأن كفالة ضمانات المتهم في هذه المرحلة لن تتحقق بغير قضاء مستقل. فالمحاكمة العادلة والمنصفة والنزيهة هي التي يمتثل أمامها المتهم(1).

---

(1) انظر: حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة 1992/2/2، قاعدة رقم 21 في القضية رقم 13 لسنة 12 قضائية دستورية ج5. المجلد الأول. ص172 والذي جاء فيه: ((إن ضوابط المحاكمة المنصفة تتمثل في مجموعة من القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نظاماً متكامل الملامح، يتوخى بالأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية...)).

4) لاحظ الباحث أن القانون المصري والليبي قد خلا من تنظيم للمدة الزمنية التي يتعين أن تمنحها المحكمة للمحامي المنتدب لتحضير دفاعه وهو ما يستلزم النص في القانون علي مدة معينة تمثل حداً أدني يتعين علي المحكمة مراعاتها عند انتدابها لمحام حتى يؤدي مهمته الدفاعية علي أحسن وجه.

5) يناشد الباحث المشرع المصري والليبي بتعديل نص المادتين (274- 247) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي، حيث أن مسلك المشرع بأن جعل استجواب المتهم في دور المحاكمة يقوم على إرادة المتهم أو وكيله محل نظر، لأنه يغل يد قاضي الموضوع في بحث أدلة الدعوى ويحرمه من أهم إجراء يمكن أن يوصله إلى الحقيقة، والتي لا يصل إليها إلا عن طريق استجواب المتهم تفصيلياً – كما نصت عليه بعض التشريعات التقدمية العربية والمقارنة في قوانينها الإجرائية – ويكون من نتيجة ذلك أن تصبح سلطته التقديرية مجردة من الفاعلية، كما أنها تنقل عبء الإثبات في جرائم المخالفات على كاهل المتهم، لتناقضها مع قرينة البراءة التي يحتمي وراءها المتهم، ففي نظر الباحث ليس هناك ضرر أو إجحاف بمصلحة المتهم إذا ما تم استجوابه سواء في مرحلة الاستدلال أو مرحلة التحقيق الابتدائي أو حتى في مرحلة المحاكمة، وهذا الأمر دائماً في صالحه لأنه يحتمي بقرينة البراءة والملازمة له دائماً منذ دخوله مركز أو قسم الشرطة وحتى صدور حكم قضائي بات في مواجهته، كما أن هناك من الضمانات التي لا يتمتع بها المتهم إلا عن طريق استجوابه كتنبيهه لحقه في الصمت ودعوة محاميه لحضور الاستجواب والاطلاع على ملف الدعوى قبل الاستجواب بيوم على الأقل وغير ذلك، هذا إذا ما رأينا للعديدة من الضمانات التي حشدتها واعترفت له بها التشريعات الجنائية الحديثة بما فيها التشريع المصري والليبي؛ والتي تبعد عنه كل ظلال الريبة، لدرجة أن كثير من الفقهاء أصبح لا ينظر للاستجواب إلا باعتباره وسيلة دفاع فقط، ولعل السبب الكامن وراء توجس أو تخوف بعض الفقهاء هو أن قانون الإجراءات الجنائية لم ينص صراحةً علي كل الضمانات والحقوق اللازمة الواجب توافرها في هذا الصدد، كذلك إن سلطة القاضي التقديرية التي يعترف له بها القانون ولكي يُكَوِّنَ اقتناعه الشخصي أثناء الجلسة بناءً عليها لا يمكنه أن يستفيد منها على الوجه الأكمل إلا إذا سلم له بحق الاستجواب الحقيقي، لكي يستطيع مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية ودقيقة في كل ما يوجد في ملف الدعوى من وقائع وأدلة وقرائن مطروحة أمامه، فاستجواب المتهم أثناء المحاكمة يعتبر جزءاً جوهرياً من المناقشات التي تدور داخل الجلسة ويجب الاهتمام به لمصلحة المحاكمة «التحقيق النهائي» لأن هذا

الإجراء يتعلق به دائماً حقاً من حقوق الدفاع، فتبادل الأسئلة والأجوبة من خلال إجراء الاستجواب التفصيلي مع المتهم ثم بحث جميع عناصر الواقع لبيان علاقتـه بالجريمـة توصلاً إلى إدانته لا تعتبر تضيقاً للخناق عليه، بل تساعد القاضي على معرفة الفاعـل الحقيقي للجريمة والذي لم يكون معروفاً من قبل منذ بداية التحقيق الابتدائي، كما تساعد المتهم أيضاً لأن الأمر دائماً في صالحه ومن ثم إتاحة له الفرصة لكي يدحض الأدلـة القائمة ضده ويبرز الوقائع والأدلة التي في مصلحته، فضرورة استجواب المتهم ليست من أجل الدفاع فقط بل لمصلحة المجتمع والعدالة ذاتها، كذلك لا يجـوز محاكمـة أي شخص متهم دون أن تتاح له الفرصة لكي تسمع أقواله تفصيلياً، مع تمكينه مـن تفنيـد الشبهات القائمة ضده، وهذا لا يتم إلا من خلال إجراء الاستجواب الحقيقي والتفصيلي، الذي يعد عنصراً أساسياً لحقوق الدفاع، والذي يعتبره غالبية الفقه مـصلحة جوهريـة للدعوى الجنائية، ويترتب على إهماله وإغفاله إخلالاً بالضمانات المقررة للمتهم.

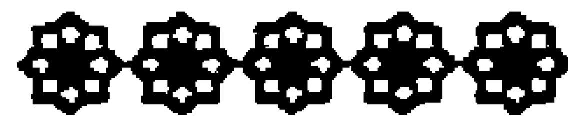
إذن فلابد للقاضي الجنائي أن يستجوب أو يناقش المتهم أو يستمع أقواله بدقـة وخاصة في قضايا الجنح الهامة ولاسيما المتعلقة بقضايا أمن الدولة – والتـي لا تقـل أهمية عن قضايا الجنايات – لأن هذا النوع من الجرائم في أغلب الأحيان محتاجة إلى بعض الإيضاحات والاستفسارات من المتهم، نظراً لأنها لا تولى العناية الكافيـة أثنـاء تحقيقها في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، خاصةً وأن النيابـة العامـة عادةً ما تحيل قضايا الجنح طبقاً لنص المادتين (63-51) إجراءات جنائيـة مـصري وليبي دون تحقيق قضائي فيها، معتمدةً في ذلك اعتماداً كليـاً علـى محاضـر جمـع الاستدلالات (تحقيقات الشرطة) المجردة أصلاً من الاستجواب التفصيلي وتشتمل علـى سؤال وجواب فقط من المتهم، وأيضاً لا يوجد استجواب قضائي تفصيلي فـي مرحلـة التحقيق الابتدائي – وفقاً لنص المادتين المتقدمتين – ويكتفي عضو النيابة بالتأشير على هذه المحاضر وإحالتها إلى المحكمة المختصة رأساً وتكليف المتهم بالحضور مباشـرة أمامها، لذا يصعب على القاضي بلوغ تلك النتيجة دون أن يستجوب ويناقش المتهم فيما هو منسوب إليه مناقشة تفصيلية ودقيقة، لأنه لا يستطيع أن يصدر حكمه على المـتهم الماثل أمامه دون أن يستمع إلى أقواله ويستجوبه تفصيلياً وبدقة في كل كبيرة وصغيرة، وهذا ما تنص عليه المبادئ العامة لتأكيد مدلول العدالة.

6) وأخيراً نجد أن الشريعة الإسلامية الغراء وقد جاءت بما يحفظ للإنسان حقوقه وبصون كرامته وآدميته في كل زمان ومكان، والمتهم لا يخرج عن كونه إنساناً وبشراً، وكل أحكامها وردت بالقرآن والسُنة النبوية الشريفة، وباعتبار أن الـشريعة كمـصدر

أساسي للتشريع الإسلامي، ويستقى منها نصوص القانون المصري والليبي؛ لذلك فمن الأمور التي يجب الاعتماد عليها عند وضع التشريعات مستقبلاً الرجوع إلى هذه الشريعة السمحاء في تقرير الضمانات التي وفرتها للمتهم وتطبيقاتها تطبيقاً صحيحاً؛ لأنها قد سبقت كل التشريعات الجنائية، ومنذ أربعة عشر قرناً وما جاءت به من أحكام وقواعد تنظيمية لم تصل إليها هذه التشريعات الحديثة حتى الآن.

وقد انتهيت من الدراسة تفصيلاً، ونتائج ومقترحات نسطر سبق اعترافنا قبل غيرنا بما فيه من عيوب ونواقص، فإنه لا يمكنني أن أقرر إلمامي بكافة جوانب هذا الموضوع، أو أنني قد أصبت الحقيقة في كل رأي أو اقتراح عرضته، ويكفينا معذرة أن العصمة لله وحده؛ آملين أن تكون هذه النواقص، وتلك العيوب حافزاً علي العمل علي تلافيها والمواصلة من أجل السمو بأعمالنا وتخطي تلك العيوب وسد الثغرات.

وأسأل الله أن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه، وأن يعيننا على الأداء الحسن في أعمالنا، وحسبي أني أفرغت الجهد وأخلصت النية وقدمت المستطاع والمقدور عليه في الإمكان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين، وليس هناك أفضل من اختتام تلك الدراسة بقوله سبحانه وتعالى: [رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا] {البقرة:286}



قائمة المراجع

العربية والفرنسية والإنجليزية

البند الأول: المراجع العربية:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب والمؤلفات الفقهية:

1) ابن حجر، وهو شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر، بدون تاريخ نشر.

2) ابن سيده

- السفر الرابع عشر، كتاب المخصص، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر المحمية، 1320هـ.

3) ابن قيم الجوزية

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد جميل غازي، بدون جهة نشر، 1977.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

4) الإمام/ الغزالي، وهو أبي حامد محمد بن محمد

- إحياء علوم الدين، لجنة نشر الثقافة، المجلد الثاني، الجزء الخامس.

5) الإمام/ أحمد بن يحي المرتضي

- البحر الزخار، الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة الأولي، الجزء الخامس، 1949.

6) الكاساني، وهو علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، الملقب بملك العلماء

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، العلامة، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، الجزء الأول، بيروت، 1982.

7) الإمام/ البيهقي، وهو أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي النيسابوري

- السنن الكبرى المشتهر بسنن البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الثامن، بيروت، 1980.

8) القاضي/ بن فرحون، وهو برهان الدين ابراهيم بن علي

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولي، الجزء الثاني، مطبعة مصطفي الحلبي، 1958.

9) محمد عبد الرحمن المباركفوري

- تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي، طبعة الهند، الجزء الثاني، 1359هـ.

10) القاضي/ أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم، ((صاحب الإمام أبي حنيفة))

- الخراج، المطبعة السلفية بالقاهرة، سنة 1302 هـ.

11) سليمان بن الأشعث السجيقاني

- سنن أبى داوود، الطبعة الأولي، المكتبة التجارية المصرية، الجزء الثاني

12) الإمام/ السيوطي، وهو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر

- الدار المنثور فى تفسير المأثور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990.

13) الزرقاني، وهو عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني

- شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر بيروت، الجزء الثامن، 1978.

14) الترمذي، وهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره

- صحيح سنن الترمذي، مكتب التربية العربى، الجزء الثاني، 1988.

15) الإمام/ مسلم، وهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري

- صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الثاني، بدون تاريخ نشر.

16) القرطبي، وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد

- تفسير القرآن، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، الجزء السابع، بيروت، بدون تاريخ نشر.

17) منصور بن يونس بن ادريس البهوتي

- كشاف القناع على متن الإقناع، مطبعة أنصار السنة المحمدية، الجزء السادس، 1948.

18) السرخسي، وهو شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد أبي سهل

- المبسوط، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثالثة، الجزء 24.
- المبسوط، مطبعة دار السعادة، القاهرة، الجزء التاسع، الطبعة الأولي، 1334هـ.

19) الفقيه/ عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان، المعروف بداماد أفندي

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، الجزء الثاني، بيروت، بدون تاريخ نشر.

20) الإمام/ ابن حزم، وهو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي

- المحلي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة الجمهورية العربية، 1392هـ - 1972م.

21) محمد بن عيسى، ابن سورة

- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، كتاب الديات، الجزء الرابع، بدون تاريخ وجهة نشر.

22) ابن كثير، وهو أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي

- تفسير القرآن العظيم، مطبعة دار المعرفة، بيروت، 1982.

23) الإمامين الجليلين

- مختصر تفسير الإمامين الجليلين: للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، والشيخ جلال الدين بن عبدالرحمن بن بكر السيوطي، دار ابن كثير، بيروت، 1990.

24) الصنعاني، وهو الحافظ الكبير عبد الرازق بن همام

- المصنف، تحقيق الشيخ/ حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، الجزء السابع، المكتب الإسلامي، بيروت، 1983.

25) الشربيني، وهو شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، مطبعة دار الفكر العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.

26) بن قدامه، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه

- المقنع، الجزء الثالث، المطبعة السلفية، 1374 هـ.

27) القاضي/ الشوكاني، وهو محمد بن علي بن محمد

- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، 1930م.
- كتاب الأقضية والأحكام، مطبعة الحلبي، مصر، 1953.

28) الماوردي، وهو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي

- الأحكام السلطانية والولايات المدنية، مطبعة الحلبي، الطبعة الأولى، 1960، وطبعة 1973.

29) رياض الصالحين

- دار الكتاب العربي، بيروت، 1985.

30) الإمام/ السيوطي، وهو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر

• الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1981.

ثالثاً: الكتب والمؤلفات العامة والمتخصصة (قانون جنائي):

1) د. ابراهيم ابراهيم الغماز

• الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، عالم الكتب، 1980.

2) د. ابراهيم راسخ

• التحقيق الجنائي، مطبعة البيان التجارية، الطبعة الأولى، 1991.

3) د. ابراهيم حامد مرسي طنطاوي

• سلطة مأمور الضبط القضائي، مطبعة دار التأليف، 1993.
• الحبس الاحتياطي، دراسة لنصوص التشريع المصري والفرنسي وبعض التشريعات العربية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

4) د. ابراهيم سيد أحمد

• الاستجواب والاعتراف فقهاً وقضاءً، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

5) د. ابراهيم عبد الكريم الغازي

• تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، مطبعة الأزهر، 1973.

6) د. ابراهيم عبد نايل

• المرشد السري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

7) د. ابراهيم محمد العناني

• القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، 1990.

8) عقيد/ أحمد بسيوني أبو الروس

• المتهم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003.

9) أحمد أبو الوفا

• تاريخ النظم القانونية وتطورها، الدار الجامعية، بيروت، 1984.

10) د. أحمد ابراهيم حسن

• تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، نظم القانون العام، بدون جهة نشر، 1988.

11) الأستاذ/ أحمد أمين

• شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، بدون جهة نشر، 1949.

12) د. أحمد جاد منصور

• الحماية القضائية لحقوق الإنسان في دائرة حقوق الإنسان، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

13) د. أحمد حامد البدري

- الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.

14) د. أحمد رفعت خفاجي

- قيم وتقاليد السلطة القضائية، مكتبة غريب، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

15) د. أحمد ماهر زغلول

- المحاماة، مطبعة المعارف، مصر، 1900.
- الدفاع المعاون، دراسات حول مهنة المحاماة، نشأة المحاماة وتطويرها وتنظيمها في القانونين المصري والفرنسي، الجزء الأول، 1991م.

16) د. أحمد شوقي الفنجري

- الحرية السياسية في الإسلام بدون جهة نشر، 1971.

17) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة

- شرح قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة الجلاء الجديدة، الطبعة الأولى، 1987، وطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة،1991.
- شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، كلية شرطة دبي، 1990.

18) د. أحمد عثمان حمزاوي

- موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1953.

19) د. أحمد عوض بلال

- الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية،القاهرة، 1990.
- التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1996.
- قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

20) د. أحمد فتحي بهنسي

- السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، لبنان، طبعة 1965، وطبعة 1983.
- الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، الجزء الثالث، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1991.

21) <u>د. أحمد فتحي سرور</u>

- الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- الوجيز في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1982.
- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزءان الأول والثاني، دار النهضة العربية، طبعة 1970، وطبعة 1980، وأيضاً طبعة 1981 وطبعة 1985.
- الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 1999.
- الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، وطبعة دار الشروق 1999، وطبعة 2000.
- القانون الجنائي الدستوري، بدون جهة نشر، 2001.

22) <u>د. أحمد محمد خليفة</u>

- أصول علم النفس الجنائي والقضائي، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1949.

23) <u>الأستاذ/ أحمد نشأت</u>

- شرح قانون تحقيق الجنايات، مطبعة الاعتماد، القاهرة، طبعة 1918.

24) <u>د. إدوار غالي الذهبي</u>

- إعادة النظر في الأحكام الجنائية، دار عالم الكتب، دار الهنا للطباعة، الطبعة الأولي، القاهرة، 1970
- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دراسة مقارنة للقانون الليبي والقوانين العربية والأجنبية، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، القاهرة، 1976.
- تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الطبعة الأولي، المكتبة الوطنية، بنغازي، ليبيا، 1976.
- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1980.
- الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب، القاهرة 1990.

25) <u>الأستاذ/ أسامة سراس</u>

- شريعة حمورابي في الشرق القديم، دراسة مقارنة مع النصوص الكاملة، ترجمة دار علاء الدين، الطبعة الثالثة، دمشق، 1993.

26) د. أسامه عبد الله قايد

- حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2005.

27) د. البشري محمد الشوربجي

- حقوق الإنسان أمام القضاء في الإسلام، حقوق الإنسان، المجلد الثالث، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، إعداد د. محمود شريف بسيوني، د. محمد السعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، 1991.

28) د. السعيد مصطفى السعيد

- جرائم التزوير في القانون المصري، بدون جهة نشر، 1940.

29) الأستاذ/ السيد يس

- السياسة الجنائية المعاصرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1973.

30) د. آمال عبد الرحيم عثمان

- شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1991، وطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

31) الأستاذ/ أمير فرج يوسف،

- الدفاع عن المتهم بالأصالة أو بالوكالة وجزاء الإخلال بها، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.

32) توبنسن

- دراسة لتاريخ القانون في الشعوب القديمة بالفرنسية، باريس، 1869، 1875

33) د. توفيق محمد الشاوي

- شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المكتبة القانونية، جامعة القاهرة، 1954.
- فقه الإجراءات الجنائية، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، 1954.

34) د. جابر جاد نصار

- الاستجوابات كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1990.

35) د. جاد محمد جاد

- الوجيز في الحبس الاحتياطي، دراسة عملية على ضوء قانون الإجراءات الجنائية وأحكام النقض، دار الفكر والقانون، 2002.

36) **د. جلال ثروت**

- نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.
- أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، بيروت، 1988.

37) **المستشار/ جندي عبد الملك**

- الموسوعة الجنائية، الجزء الأول 1930، والجزء الثاني والثالث 1932، دار إحياء التراث العربي، بيروت، والجزء الخامس 1942، مطبعة الاعتماد، القاهرة، دار الكتاب العربي،وكذلك طبعة 1977.

38) **د. جوده حسين جهاد**

- حقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، 1991.
- الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، كلية شرطة دبي، الجزء الثاني، الطبعة الأولي، 1994

39) **د. جورج ماكولي ترفليان**

- ما فائدة التاريخ؟ تاريخ العالم، ترجمة إدارة الترجمة بوزارة المعارف العمومية، مكتبة النهضة المصرية، العدد الأول، 1948.

40) **د. جوزيف نسيم يوسف**

- تاريخ العصور الوسطي الأوربية وحضارتها، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1984.

41) **د. حاتم حسن بكار**

- حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

42) **د. حامد راشد**

- أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1998.

43) **د. حسام الدين محمد أحمد**

- حق المتهم في الصمت، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2003.

44) **الأستاذ/ حسن ابراهيم القرضاوي**

- الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض، دراسة مقارنة، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الأولى، 2005.

45) **د. حسن بشيت خوين**

- ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1998.

46) د. حسن الجوخدار

- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 1977.
- أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، الطبعة السادسة، 1994.

47) د. حسن صادق المرصفاوي

- شرح قانون الإجراءات الجنائية والمحاكمات الجزائية الكويتي، منشورات جامعة الكويت، طبعة 1970-1971.
- ضمانة المحاكمة في التشريعات العربية، المنظمة العربية والثقافة والعلوم، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1973.
- المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1984.
- المرصفاوي في المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1990.
- أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1972، وطبعة 1981، وطبعة 1996.

48) د. حسن محمد ربيع

- الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.
- التحريض الشرطي وأثره على المسئولية الجنائية لفاعل الجريمة، بدون جهة نشر، طبعة 1997.

49) د. حسن محمد علام

- قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، 1981.

50) د. حسن نشأت

- شرح قانون تحقيق الجنايات، الجزء الأول، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1918- وطبعة 1925.

51) د. حسني أحمد الجندي

- أحكام الدفع ببطلان الاعتراف في ضوء أحكام محكمة النقض، دراسة تأصيلية وتحليلية لأحكام محكمة النقض المصرية، دار النهضة العربية، 1989.

- وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي، الدفوع والطلبات والطعن بالتزوير، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، دار النهضة العربية، 1990.
- الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية، وحدة الكتاب الجامعي، جامعة حلوان، الطبعة الرابعة، 2004.

52) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد

- النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
- الجرائم المقررة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، 1987.

53) د. حسنين المحمدي بوادي

- الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، كلية الشرطة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

54) د. حسين جميل

- حقوق الإنسان في القانون الجنائي، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، طبعة 1972، وطبعة 1993.

55) د. حسين محمد علي

- الجريمة وأساليب البحث العلمي، دار المعارف، القاهرة، 1966.

56) د. حمدي السعدي

- السياسة الجنائية المعاصرة، سلسلة محاضرات مطبوعة علي الآلة الكاتبة ضمن مقررات دبلوم العلوم الجنائية، كلية القانون، جامعة قاريونس، 1987.

57) د. حمدي رجب عطية

- الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري، دار النهضة العربية، 1999.

58) د. حمدي عبد الرحمن

- فكرة القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

59) خليل جريج

- محاضرات في نظرية الدعوى، مؤسسة نوفل، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1980.

60) د. خير الدين عبد اللطيف محمد

- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1991.

61) المؤرخ/ ديودور الصقلي

- في مصر، نقله عن اليونانية/ وهيب كامل، دار المعارف بمصر، بدون تـاريخ نشر.
- المكتبة التاريخية، ترجمة press Hover، طبعة باريس، 1865/ 1866.

62) د. رفاعي سيد سعد
- ضمانات المشتكي عليه في التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، منشورات جامعـة آل البيت، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1997.

63) د. رءوف صادق عبيد
- المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربـي، الجـزء الأول، وطبعة 1963، والطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، 1980.
- في التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القـانون، دار الفكـر العربـي، 1971.
- مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكـر العربـي، طبعـة 1982، وطبعة 1985.

64) د. رمزي رياض عمر
- شرعية الدليل الجنائي في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة تحليلية مقارنـة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

65) د. رمسيس بهنام بسطس
- النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1968.
- الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1984.
- الوجيز في الإجراءات الجنائية نظرياً وتطبيقياً، منشأة المعـارف بالإسـكندرية، بدون تاريخ نشر.
- البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
- المحاكمة والطعن في الأحكام، منشأة المعارف بالإسـكندرية، الطبعـة الأولـى 1993.
- علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، وطبعة 1979.

66) د. سامي النصراوي
- دراسات في أصول المحاكمات الجزائية، الجـزء الأول، مطبعـة دار الـسلام، بغداد، 1978.

67) د. سامي حسيني الحسيني
- النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهـضة العربيـة، القاهرة، 1972

68) د. سعد حماد صالح القبائلي
● حق المتهم في الاستعانة بمحام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
69) د. سعود محمد موسى
● جدية التحريات كمسوغ لإجراءات التحقيق، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2002.
70) د. سلطان الشاوي
● أصول التحقيق الإجرامي، دار الإرشاد، بغداد، 1975.
71) د. سليم حسن
● مصر القديمة، الجزء الأول، بدون جهة نشر، القاهرة، 1941.
72) الأستاذ/ سليم الزعنون
● التحقيق الجنائي، أصوله وتطبيقاته، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ وجهة نشر، والطبعة الرابعة، 2001.
73) د. سليمان عبد المنعم
● أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة 1997.
74) اللواء/ سراج الدين الروبي
● الاستجوابات الجنائية، الدار المصرية اللبنانية، 1997.
75) المستشار/ سيف النصر سليمان
● ضمانات المتهم في الاستجواب والاعتراف والمحاكمة الجنائية وطرق الإثبات الجنائي وأوامر الاعتقال، دار محمود للتوزيع والنشر، القاهرة، 2004.
76) د. شريف سيد كامل
● سرية التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
77) د. شمس الدين مرغني
● القانون الدستوري، دار عالم الكتب، القاهرة، 1978.
78) د. صبحي عبده سعيد
● السلطة والحرية في النظام الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ نشر.
79) د. صبيح مسكوني
● القانون الروماني، الطبعة الأولي، مطبعة شفيق، بغداد، 1968.
80) د. صيمويل كريمر

- من ألواح سومر، ترجمة/ طه باقر، 1956، مكتبة المنى، بغداد، وكذلك مؤسسة الجافي بالقاهرة بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين، بدون تاريخ نشر.

81) د. صوفي حسن أبو طالب

- مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1956.
- مبادئ القانون، الجزء الأول (تكوين الشرائع)، دار النهضة العربية، 1971.
- تاريخ القانون في مصر، الجزء الثاني، العصر الإسلامي، الطبعة الأولـــي، دار النهضة العربية، 1992.
- تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، 1975، وطبعة 1988.

82) الأستاذ/ طارق عزت رخا

- تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1999.

83) طه جابر العلواني

- حقوق المتهم في مرحلة التحقيق، المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، الجـــزء الأول، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1986.

84) د. عادل بسيوني

- القانون المصري والغزو الإغريقي الروماني، بدون جهة نشر، 1991.

85) د. عبد الأمير العكيلي

- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، بدون جهة نشر، 1968.

86) د. عبد الحكم فودة

- البطلان الجنائي في قانون الإجراءات الجنائيـــة، دار المطبوعـــات الجامعيـــة، الإسكندرية، 1996.

87) د. عبد الحكيم حسن العيلي

- الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.

88) د. عبد الحميد اسماعيل الأنصاري

- حقوق وضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الفكـــر العربـــي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.

89) د. عبد الحميد الشواربي

- ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي منـــشأة المعـــارف بالإســـكندرية، 1988.

- الإخلال بحق الدفاع، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
- البطلان الجنائي، منشأة المعارف، بالإسكندرية، بدون تاريخ نشر.

90) د. عبد الحي حجازي

- المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الأول، المطبعة العالمية، القاهرة، 1966.

91) د. عبد الرءوف محمد مهدي

- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1995، وأيضاً طبعة 1997، ومطبعة القضاء 2003.

92) د. عبد الرحمن بن عيسى الهمذاني

- الألفاظ الكتابية، دار العربية للكتاب، 1980.

93) د. عبدالرحمن عزوز

- القضاء الشعبي، دار نهضة مصر، القاهرة، بدون تاريخ نشر، وطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

94) د. عبد الرحمن محمد العيسوي.

- المحاماة مهنياً ونفسياً، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.

95) د. عبد الرحيم صدقي محمد

- القانون الجنائي عند الفراعنة، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986.

96) د. عبد السلام الترمانيني

- حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1967.
- تاريخ النظم والشرائع، المطبعة العصرية بالكويت، 1975.
- الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثالثة، 1982.

97) د. عبد السلام علي المزوغي

- النظرية العامة لعلم القانون، حقوق الإنسان بين الإنتهاك والحماية، المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان، الكتاب الثالث عشر، الطبعة الأولي، 1996.

98) د. عبد العزيز سرحان

- الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، 1966.

99) د. عبد العزيز فهمي باشا

- مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، دار الكتاب المصري، الطبعة الأولي، القاهرة، 1946.

100) **د. عبد العظيم شرف الدين**

- تاريخ التشريع الإسلامي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الرابعة، 1993.

101) **د. عبد العظيم مرسي وزير**

- الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

102) **د. عبد الغني بسيوني**

- مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، دراسة مقارنة، دار المعارف، 1983.

103) **د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي**

- حق الدولة في العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1985.
- الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2002.

104) **د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، د. محمد زكي أبو عامر**

- تأصيل الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

105) **د. عبد القادر عودة**

- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، بدون جهة نشر، 1960.

106) **د. عبد الله الهاشمي**

- التحقيق الإجرامي عند العرب والمسلمين، مطبعة حكومة الكويت، سنة 1972.

107) **د. عبد الله مبروك النجار**

- حكم التعذيب للإقرار بالتهمة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

108) **د. عبد المجيد الحفناوي**

- تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، بدون جهة نشر، 1974.

109) **د. عبد المنعم البدراوي**

- تاريخ القانون الروماني، الطبعة الأولي، دار النشر والثقافة، 1949.

110) د. عبد المنعم البدراوي، د. محمد عبد المنعم بدر

- القانون الروماني، الجزء الأول، بدون جهة نشر، 1950.

111) د. عبد المنعم عبد العظيم جيره

- التنظيم القضائي في ليبيا، بدون تاريخ وجهة نشر.

112) د. عبد المنعم ماجد

- تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطي، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1978.

113) د. عبد الواحد إمام مرسي

- التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق، بدون تاريخ وجهة نشر.

114) د. عبد الواحد محمد الفار

- قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، بدون تاريخ نشر.

115) د. عبد الوهاب حومد

- الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتي، دار القبس للصحافة والطبع والنشر، الكويت، طبعة 1974، وطبعة 1995.

116) د. عدلي أمير خالد

- إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.

117) المستشار/ عدلي خليل

- استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2004.
- الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 1997.

118) الأستاذ/ عدلي عبد الباقي

- شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المطبعة العالمية، القاهرة، 1951.

119) د. عزت سعد سيد البرعي

- حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمي، مطبعة العاصمة، القاهرة، 1985.

د. عصام زكريا عبد العزيز

- حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

120) د. عكاشة محمد عبد العال

- القانون الروماني، الدار الجامعية، 1988.

121) الأستاذ/ علي زكي العرابي

- المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1951
- المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، الجزء الأول، 1923، وأيضاً طبعة 1940.

122) د. علي عبد القادر القهوجي و د. فتوح الشاذلي.

- مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1995.

123) د. علي عوض حسن

- جريمة شهادة الزور والجرائم المتصلة بها، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995.

124) د. علي فضل البوعينين

- ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، 2006.

125) د. علي محمد بدوي

- أبحاث التاريخ العام للقانون، الجزء الأول، تاريخ الشرائع، الطبعة الثالثة، بدون جهة نشر، 1947.

126) د. عماد عوض عدس

- التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربية، 2007.

127) د. عمر السعيد رمضان

- مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1988، وطبعة 1993.

128) د. عمر الفاروق الحسيني

- تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، الجريمة والمسئولية، دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانونين المصري والفرنسي وآراء الفقه وأحكام القضاء، المطبعة العربية الحديثة، 1986، والطبعة الثانية، 1994.
- مدى تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني الجنائي، بدون جهة نشر، 1995.

129) د. عمر سالم

- نحو تسيير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1997.

130) د. عمرو ابراهيم الوقاد
- التحفظ على الأشخاص وحقوق وضمانات المتحفظ عليه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- التحقيق والحكم في الدعوى، الكتاب الجامعي، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2000.

131) د. عوض محمد عوض
- الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1968.
- قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة قورينا، الطبعة الأولي، بنغازي، ليبيا، 1977.
- دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثالثة، 1983.
- قانون الإجراءات الجنائية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1989، والجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1995.
- المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 1999.
- الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، المطبوعات الجامعية الحكومية بالإسكندرية، الجزء الأول، بدون تاريخ نشر.

132) د. عويس دياب
- الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي وحقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق، مكتبة الرسالة الدولية للطباعة والتجهيز، عين شمس الشرقية، الطبعة الأولى، 1999.

133) د. غنام محمد غنام
- حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

134) د. فؤاد عبد المنعم
- حكم الإسلام في القضاء الشعبي، بدون جهة نشر، 1973.

135) د. فاروق الكيلاني
- استقلال القضاء، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1977.

- محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المقارن، الجزء الأول، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، 1985.

136) د. فايزة يونس الباشا

- شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، دار النهضة العربية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.

137) د. فتوح الشاذلي

- المساواة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990.

138) د. فرج علواني هليل

- النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1996.
- التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

139) د. فوزي رشيد

- الشرائع العراقية القديمة، دار الحرية للطباعة، مطبعة الجمهورية، بغداد، 1972.

140) د. فوزية عبد الستار علي

- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، بدون جهة نشر، بيروت، 1975.
- شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1986.

141) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي

- الموسوعة الشرطية القانونية، دار عالم الكتب، القاهرة، 1977.
- جرائم السلطة الشرطية، دار النهضة العربية، القاهرة 1977.
- الحدث الإجرامي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1999.
- مناط التحريات والاستدلالات والاستخبارات، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003.

142) كمال سراج الدين

- القواعد العامة للتحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، بدون جهة نشر، الرياض، 1398هـ.

143) د. مأمون محمد سلامه

- قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1980.

- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، الجزء الأول، 1988، وطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، وطبعة 2008.
- الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، منشورات المكتبة الجامعية، مدينة الزاوية ليبيا، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2000.
- قانون الأحكام العسكرية، العقوبات والإجراءات، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

144) <u>مجدي صالح يوسف الجارحي</u>

- ضمانات المتهم أمام المحاكم الاستئنافية، دراسة تحليلية للتشريع المصري مع الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

145) <u>د. مجدي محمود محب حافظ</u>

- الحبس الاحتياطي، دار النهضة العربية، 1995، وطبعة 2008.

146) <u>د. محمد أبو العلا عقيدة</u>

- شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

147) <u>د. محمد ابراهيم زيد</u>

- تنظيم الإجراءات الجزائية في القانون اليمني، جامعة صنعاء، 1989.

148) <u>د. محمد ابراهيم زيد، د. عبد الفتاح محمد الصيفي</u>

- قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، ترجمة وتعليق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

149) <u>الأستاذ/ محمد الغرياني المبروك أبو خضرة</u>

- الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- الأمر بحفظ الأوراق، دار النهضة العربية، 2006.

150) <u>د. محمد أمين الميداني</u>

- النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، دار البشير، عمان، 1989.

151) <u>المستشار/محمد أنور عاشور</u>

- الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، عالم الكتب، الطبعة الثانية، القاهرة، 1978.

152) <u>د. محمد حسن الجازوي</u>

- دراسات في العلوم الجنائية، منشورات جامعة قار يونس بنغازي، الطبعة الأولى 1992.

- قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بأحكام المحكمة العليا الليبيـــة، منـــشورات جامعة قاريونس بنغازي، الطبعة الأولى 1998.

153) د. محمد زكي أبو عامر

- الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 1984.
- الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1985.
- الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979.

154) الأستاذ/ محمد شوكت التوني

- المحاماة فن رفيع، بدون جهة نشر، 1959، وطبعة مطبعـــة المكتبـــة القانونيـــة بعابدين، القاهرة، 2007.

155) محمد صبحي نجم

- الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعـــة الأولـــى، مكتبـــة دار الثقافة، 1991.

156) د. محمد عبد الرحمن البكر

- السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، الطبعة الأولى، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1988.

157) د. محمد عبد الشافي إسماعيل

- مبدأ حرية القاضي في الاقتناع، دار المنار، 1992.

158) د. محمد عبد القادر العبودي

- ندب مأمور الضبط القضائي لأعمال التحقيق، دار النهضة العربيـــة، القـــاهرة، 2006.

159) الأستاذ/ محمد عبد الله أبو بكر سلامة

- جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، المكتـــب العربـــي الحديث، الإسكندرية، 2006.

160) الأستاذ/ محمد علي التائب

- أساسيات استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق وفقاً لأحكام القانونين المصري والليبي، دراسة مقارنة، مجلس الثقافة العام في ليبيا، 2008.

161) د. محمد علي جعفر

- مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1994.

162) د. محمد علي سالم الحلبي

- الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة، عمـــان، 1996.

163) <u>د. محمد عوده ذياب الجبور</u>

- الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، الـــدار العربيـــة للموســـوعات، 1986.
- استعانة المتهم بمحام، الطبعة الأولى، دائرة المطبوعات والنشر، عمان، الأردن، 2002.

164) <u>د. محمد عيد الغريب</u>

- حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني، دار النهضة العربية، 1997.
- شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول دار النهـضـة العربيـــة، 1996-1997.
- النظام العام الإجرائي ومدى الحماية التي يكفلها له القـــانون الجنـــائي، الكتـــاب الجامعي، 1999-2000.
- الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، الإيمان للطباعة، 2000.
- الوجيز في الإجراءات الجنائية، الكتاب الجامعي، بدون جهة نشر، 2000.

165) <u>المستشار/ محمد فهيم درويش</u>

- حق الدفاع والمرافعة أمام القضاء الجنائي، وفقـــاً للمعـــايير الدولـــة والمبـــادئ الدستورية والقانونية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2007.

166) <u>د. محمد قدري عمر الشريف</u>

- موسوعة منظومة حقوق الإنسان، الجزء الثاني، مجلس الثقافة العام فـــي ليبيـــا 2008.

167) <u>عقيد/ محمد كمال الجديدي</u>

- كلاب الشرطة في خدمة العدالة والمجتمع، 1962، بدون جهة نشر.

168) <u>لواء/ محمد ماجد ياقوت</u>

- التحقيق في المخالفات التأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

169) <u>د. محمد محده</u>

- ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثاني، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1991.

170) <u>د. محمد محمد مصباح القاضي</u>

- حق الإنسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

- المركز القانوني للادعاء العام في النظام السعودي، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.
- الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2008.

171) **د. محمد محي الدين عوض**

- الإثبات بين الإزدواج والوحدة في الجنائي والمدني في السودان، مطبعة جامعة القاهرة، 1974.
- القانون الجنائي، إجراءاته في التشريعين المصري والسوداني، مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي، 1978.
- حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، مكتبة الجلاء الجديدة، 1989.
- قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه، المطبعة العالمية، 1971، وطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، 1980.

172) **د. محمد مصطفى القللي**

- أصول قانون تحقيق الجنايات، المكتبة القانونية بجامعة القاهرة، الطبعة الثانية، 1942، وأيضاً الطبعة الأولى، مطبعة فوزي بمصر، 1953، والطبعة الثالثة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1945.

173) **د. محمد نور شحاته**

- استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية، دار النهضة العربية، 1987.

174) **د. محمد نعمان جلال**

- مصر وحقوق الإنسان بين الحقيقة والافتراء، بدون جهة نشر، 1993.

175) **د. محمد نيازي حتاته**

- الدفاع الاجتماعي، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، القاهرة 1984.
- شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1980.

176) **د. محمود أحمد طه**

- حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

177) د. محمود السقا

- تاريخ القانون المصري في العصر الفرعوني والبطلمي والروماني والإسلامي، دار النهضة العربية، 1983.
- تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الثانية، 1972

178) د. محمود سعيد عمران

- معالم تاريخ أوربا في العصور الوسطي، دار النهضة العربية، بيروت، طبعة 1986.

179) د. محمود سلام زناتي

- محاضرات في نظم القانون الإفريقي، 1961.
- النظم الاجتماعية والقانونية في العالم القديم، مذكرات على الآلة الكاتبة 1980.
- تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية في الشرق الأدنى وحوض البحر المتوسط، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
- موجز تاريخ القانون المصري في العصر الفرعوني والبطلمي والروماني والإسلامي، دار النهضة العربية، طبعة 1973، وطبعة 1985.

180) د. محمود سليمان كبيش

- تأكيد الحريات والحقوق الفردية في الإجراءات الجنائية، دراسة للتعديلات الحديثة في القانون الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

181) د. محمود سمير عبد الفتاح

- النيابة العمومية وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2003.

182) د. محمود شريف بسيوني، د. محمد السعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير

- حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، المجلد الأول، 1988، والطبعة الأولى، بيروت، لبنان، المجلد الثاني، 1989.

183) د. محمود شريف بسيوني، د. عبد العظيم وزير

- الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1991.

184) د. محمود شريف بسيوني

• الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الإسلامية والإقليمية، الطبعة الأولى، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، المجلد الثاني، 2003.

185) د. محمود صالح العادلي

• استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2004.

186) د. محمود عبد الحميد مغربي

• الوجيز في تاريخ القانون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1979.

187) لواء/ محمود عبد الرحيم

• التحقيق الجنائي العملي والفني والتطبيقي، بدون جهة نشر، 1963.

188) د. محمود عطيفة

• محاضرات في الإجراءات الجنائية، المركز القومي للدراسات القضائية، القاهرة، 1989.

189) د. محمود محمود مصطفى

• شرح قانون تحقيق الجنايات، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، جامعة القاهرة، 1947.

• الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، 1963، وأيضاً الطبعة الثانية 1979.

• الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، 1977.

• تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1985.

• شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 1964، والطبعة 11، 1976 والطبعة 12، 1988، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،وأيضاً الطبعة 16، 1996.

190) د. محمود نجيب حسني

• علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

• الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، طبعة 1992.

• الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1987.

• شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1982، وأيضاً طبعة 1995.

191) د. مدحت عبد الحليم رمضان

- الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائيـــة الاتحـــادي، مطبوعـــات جامعـــة الإمارات العربية المتحدة، بدون تاريخ نشر.
- تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات، في ضـــوء تعـــديلات قـــانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، دار النهضة العربية، 2001.

192) د. مشهور حسن محمود سلمان

- المحاماة، تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها، الطبعة الأولى، دار الفيحا، الكويت، 1987.

193) د. معوض عبد التواب

- الحبس الاحتياطي علماً وعملاً، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1987.

194) د. مصطفى الرافعي

- الإسلام نظام إنساني، الطبعة الثانية، دار مكتبة الحياة، بيروت، بـــدون تـــاريخ نشر.

195) د. مصطفى العوجي

- حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، بيـــروت، لبنـــان، الطبعـــة الأولى، 1989.
- الحدث المنحرف أو الحدث المهدد بالانحراف في التشريعات العربية، مؤســـسة نوفل، بيروت، لبنان، 1986.

196) د. مصطفى الموجي

- القانون الجنائي العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولي، مؤســـسة نوفـــل، بيروت، لبنان، 1984.

197) د. مصطفى سيد أحمد صقر

- فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية في مصر، الجزء الأول، مكتبة الجلاء الجديدة، 1986.

198) د. مصطفى فهمي الجوهري

- قرينة البراءة، الوجه الثاني للشرعية الجنائية، دار الثقافة الجامعيـــة، القـــاهرة، 1991.

199) المستشار/ مصطفى مجدي هرجة

- الموجز في الحبس الاحتياطي والإفراج في ضوء الفقه والقـــضاء، دار محمـــود للنشر والتوزيع، بدون تاريخ نشر.

- حقوق المتهم وضماناته، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996.

200) د. مصطفى محمد الدغيدي

- التحريات والإثبات الجنائي، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2004.

201) د. معروف الدواليبي

- الحقوق الرومانية وتاريخها، الجزء الثالث، مطبعة الجامعة السورية، 1959.

202) د. ممدوح ابراهيم السبكي

- حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

203) د. ممدوح خليل بحر

- مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.
- حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1983.

204) د. نابنتي ناين أحمد الدسوقي

- الحضور الاعتباري للمتهم أمام المحكمة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004.
- تكليف مأمور ضبط قضائي لمباشرة إجراء تحقيق في التشريع المصري والمقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

205) د. نبيل عبد المنعم جاد

- أسس التحقيق والبحث الجنائي العملي، مطبعة كلية الشرطة، 1995.

206) د. نبيل مدحت سالم

- شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

207) د. نور الدين هنداوي

- ملف الشخصية نحو مفهوم علمي لحسن سير العدالة الجنائية، دار النهضة العربية، 1992،

208) د. هاشم الحافظ

- تاريخ القانون، مطبعة العاني، بغداد 1972.

209) د. هشام عبد الحميد فرج

- جرائم التعذيب، مطابع الولاء الحديثة، المنوفية، القاهرة، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

210) د. هلالي عبد اللاه أحمد

- النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية والجرمانية، الاشتراكية، والأنجلوسكسونية، والشريعة الإسلامية، منشورات كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 1987.
- المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، في فرنسا ومصر والمملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في فرنسا ومصر والمملكة السعودية، دار النهضة العربية القاهرة، 2000.
- الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أوفى لمن وضع موضع الاتهام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة1999 وأيضاً طبعة 2002.

211) الأستاذ/ وائل أنور بندق

- حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

212) الكاتب/ ول ديورانت

- قصة الحضارة، ترجمة/ محمد بدران، الجزء الثاني، المجلد الأول، بدون تاريخ وجهة نشر.

213) الأستاذ/ ياسر حسن كلزي

- حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2007.

214) د. يس عمر يوسف

- شرح قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991، دار مكتبة الهلال، السودان، 1996.
- النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 2003.

215) د. يوسف محمود قاسم

• نظرية الضرورة في الفقة الإسلامي الجنائي والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

رابعاً: الرسائل العلمية (دكتوراه/ماجستير):

1) د. ابراهيم حامد مرسي طنطاوي

• سلطات الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992.

2) د. أبو السعود عبد العزيز موسى

• ضمانات المتهم "المدعي عليه" وحقوقه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1985.

3) د. أحمد ادريس أحمد

• افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984.

4) الأستاذ/ أحمد صالح المطرودي

• جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسئولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بدون تاريخ.

5) د. أحمد ضياء الدين خليل

• مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.

6) د. أحمد فتحي سرور

• نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، مكتبة النهضة المصرية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1959.

7) د. أحمد كامل سلامه

• الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980.

8) د. أحمد محمد محمد العلفي

• تأثير الإكراه في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة للإكراه من منظوره القانوني والأمني في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي اليمني والمصري، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، 1997.

9) د. ادريس داود الفرجاني

• حماية حق المتهم في نفس الاتهام في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة الدول العربية، قسم الدراسات القانونية، القاهرة، 2000.

10)د. إسماعيل عبد الرحمن محمد

- الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2000.

11)د. إسماعيل محمد سلامه

- الحبس الاحتياطي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981.

12)د. أشرف عبد الحميد رمضان

- مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001.

13)د. آمال عبد الرحيم عثمان

- الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1964.

14)د. السيد محمد سعيد عتيق

- النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1993.

15)الأستاذ/ بندر فهد السويلم

- المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1987.

16)الأستاذ/ بنرغاي أمل

- المعاملة الجنائية للأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

17)د. جمال الدين العطيفي

- الحماية الجنائية للخصوم من تأثير النشر، دراسة في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1964.

18)د. حسن صادق المرصفاوي

- الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1954.

19)د. حسن علي حسن السمني

- شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.

20)د. حسن محمد ربيع

● حماية حقوقالإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1985.

21)د. حسن محمد علوب

● استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1970.

22) الأستاذ/ حسين جميل

● حقوق الإنسان والقانون الجنائي، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة 1972.

23) د. حسين محمود ابراهيم

● الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1980.

24)د. خالد محمد علي الحمادي

● حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.

25)د. خليفة عبد الله كلندر

● حقوق المشتبه فيه في التشريعين المصري والإماراتي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

● ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002.

26)الأستاذ/ دعيرم حمد حسن الحربوعي

● ضمانات المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.

27)الأستاذ/ رائد سعيد صالح عبد الله

● حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، 2003.

28)الأستاذ/ سالم يوسف عبد العالي الزغيد

● الضبطية القضائية فكرة الضبط القضائي في القانون، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 2003.

29)د. سامي صادق الملا

• اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1968، نشرتها المطبعة العالمية، الطبعة الثالثة 1986.

30) د. سدران محمد خلف

• سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجنائي الكويتي والمقارن، رسالة دكتوراه أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة،1985.

31) د. سعد حماد صالح القبائلي

• ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1998.

32) د. سعد ماضي علي

• الضبط الإداري وهيئاته، دراسة مقارنة لنظم الشرطة في إنجلترا وفرنسا ومصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1992.

33) د. سيد حسن عبد الخالق

• النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1986.

34) د. شارع نايف شارع

• الضبطية القضائية في المملكة العربية السعودية، واختصاصاتها في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.

35) د. صلاح سالم جوده

• القاضي الطبيعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1997.

36) الأستاذ/ طارق أحمد فتحي سرور

• الحماية الجنائية لأسرار أفراد في مواجهة النشر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991.

37) د. طارق محمد الديراوي

• ضمانات المتهم وحقوقه في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات، قسم الدراسات القانونية، بدون تاريخ.

38) د. طه زهران

• معاملة الأحداث جنائياً، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978.

39) د. عادل حامد بشير محمد

- ضمانات الاستجواب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كليـة الحقـوق، جامعـة المنصورة، 2001.

40) د. عبد الإله محمد سالم النوايسه

- ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بين التشريعين المـصري والأردني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2000.

41) د. عاشور سليمان صالح شوايل

- مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبي والمقارن، رسـالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2000.

42) د. عبد الله محمد حسين خير الله

- الحرية الشخصية في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسـكندرية، 1995.

43) د. عبد الجواد عبد الغفار محمد أبو هشيمة

- ضمانات الحرية الشخصية للمتهم في مرحلة التحقيـق الابتـدائي فـي قـانون الإجراءات الجنائية المصري مقارناً بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كليـة حقوق بني سويف، جامعة القاهرة، بدون تاريخ.

44) الأستاذ/ عبد الحافظ عبد الهادي عابد

- القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضـعي، دراسـة مقارنة، رسالة ماجستير، أكاديمية الشرطة، بدون تاريخ.

45) د. عبد الستار سالم الكبيسي

- ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، كليـة الحقـوق، جامعـة القاهرة، 1981.

46) الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة

- أصول الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق، دراسة مقارنة في ضوء التـشريعين المصري والفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، معهـد البحـوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، 2001.

47) د. عبد المنعم الشرقاوي

- نظرية المصلحة في الدعوى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعـة القـاهرة، 1947.

48) د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي

• قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1973.

49)د. عبد الوهاب العشماوي

• الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1953.

50)د. عدنان عبد الحميد زيدان

• ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.

51)د. علاء محمد الصاوي سلام

• حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2001.

52)د. علي حسن كلداري

• البطلان في الإجراءات الجنائية في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وقانون الإجراءات الجنائية المصري، رسالة دكتوراه، 2002م.

53)الأستاذ/ علي محمد شقلوف

• حقوق الدفاع في مرحلتي جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي في التشريعين الأردني والليبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1996.

54)د. عماد ابراهيم أحمد الفقي

• المسئولية الجنائية عن تعذيب المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.

55)الأستاذ/ عيسى محمد مهنا النعيمي

• اختصاصات أعضاء الضبط القضائي في مرحلة التحري والاستدلال، دراسة مقارنة في القانونين المصري والإماراتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999.

56)د. فتحي والي

• نظرية البطلان في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1959.

57)الأستاذ/ فهد ابراهيم السبهان

- استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1995.

58)د. كمال عبد الرشيد محمود

- التحفظ على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، مصر، 1989.

59)د. كمال محمد علي الصغير

- الحرية الشخصية للمتهم في إطار نظام الشرعية الإجرائية، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.

60)الأستاذ/ ماجد صبحي حسن حلس

- الاستجواب وضمانات المتهم، رسالة ماجستير، دراسة مقارنة بين التشريعين الفلسطيني والمصري، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2005.

61)الأستاذ/ محمد أحمد علي السويحلي

- ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002.

62)الأستاذ/ محمد الغرياني المبروك أبو خضرة

- الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر الحفظ، دراسة مقارنة في القانون الجنائي المصري والليبي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة وادي النيل، جمهورية السودان، 2005، نشرتها دار النهضة العربية، 2006.

63)د. محمد بهاء الدين أبو شقة

- ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.

64)د. محمد خميس ابراهيم

- الإخلال بحق المتهم في الدفاع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2000.

65)د. محمد راجح حمود نجاد

- حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992.

66)د. محمد سامي النبراوي

- استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1968.

67)د. محمد علي سالم الحلبي

- ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980.

68)د. محمد عمران الغرياني

- تجريم الاتصال غير المشروع بالمخدرات في القانون الليبي، رسالة دكتوراه، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2005.

69)د. محمد عوده ذياب الجبور

- الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981

70)د. محمد عيد الغريب

- المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979.

71) د. محمد كامل عبيد

- استقلال القضاء، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1988.

72)د. محمد كامل ياقوت

- الشخصية الدولية في القانون الدولي العام، رسالة دكتواره، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1971.

73)د. محمد محمد سيف شجاع

- الحماية الجنائية لحقوق المتهم، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1995.

74)د. محمد محمود الشركسي

- ضمانات المتهم خلال التحقيق الابتدائى والمحاكمة، رسالة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة الحقوق والاقتصاد والتصرف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1993.

75)د. محمد محمود سعيد

- حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1982.

76)د. محمود صالح محمد العادلي

- حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990.

77) الأستاذ/ ممدوح رشيد مشرف العنزي

- استجواب المتهم في النظام السعودي مقارنة بالتشريع المصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.

78) د. ناصر بن سعد المطوع

- حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، 2000.

79) د. ناصر عبد الله حسن

- حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة بالتطبيق على التشريعين الإماراتي والمصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001.

80) د. يس عمر يوسف

- استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1984.

خامساً: البحوث والمقالات والدراسات:

1) أحمد بن عبد الله السعيد

- الاستجواب والوسائل والضمانات، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 242، س21، سبتمبر أكتوبر 2002.

2) د. أحمد حبيب السماك

- قرينة البراءة ونتائجها، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 256، 1997.

3) د. أحمد رفعت خفاجي

- خصائص المحقق الجنائي وعلاقته بغيره، مجلة المحاماة، س64، العددان 3، 4، مارس وإبريل 1984.
- علاقة المحقق الجنائي بغيره، مجلة الأمن العام، العدد 86 يوليو 1979.

4) الأستاذ/ أحمد شوقي الخطيب

- محاكم أمن الدولة وتأكيد ولاية القاضي الطبيعي، مجلة المحاماة، العددان 7-8، سنة 1988.

5) الأستاذ/ أحمد صالح عثمان

- عقاقير الحقيقة، مجلة الأمن العام، س15، العدد 59، أكتوبر 1972.

6) د. أحمد ضياء الدين خليل

- ضمانات التحقيق والاستجواب، مجلة الأمن العام، س45 العدد 181، إبريل 2003.
- تعسف مأمور الضبط القضائي وآثاره على الدليل الجنائي، مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية شرطة دبي، س2، العدد الأول، يناير 1994.
- امتياز المتهم في السكوت أو الصمت، مجلة الأمن العام، العدد 189، س47، إبريل 2005.

7) د. أحمد فتحي سرور

- الحكم الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، س30، 1960.
- المركز القانوني للنيابة العامة، مجلة نادي القضاة، السنة الأولى، العدد 3، 1968.
- الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، مصر المعاصرة، س63، العدد 348، إبريل 1972، وأيضاً مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، طبعة 1972.
- المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لكلية الحقوق، رقم 16.
- دراسات في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد، س50، عدد خاص، 1980.
- محكمة أمن الدولة، مجلة القضاة، العدد الأول، 1981.
- استجواب المتهم، مركز الأبحاث والدراسات القانونية، القاهرة، العدد الرابع، أكتوبر 1996.

8) د. أحمد محمد خليفة

- مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب، مجلة العلوم الجنائية القومية، العدد الأول، مارس 1958.

9) أحمد وهدان

- الحماية الجنائية للأحداث، دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، المجلة الجنائية القومية، العددان 2-3، المجلد 35، يوليو- نوفمبر 1992.

10) د. باهور لبيب

- آثار التاريخ القانوني، مجموعة قوانين مصرية، مجلة القانون والاقتصاد، س11، العدد 5، مايو 1941.

11) د. بهاء الدين إبراهيم محمود

- وسائل البحث والتحقيق الجنائي عند الفراعنة، مجلة الأمن العـام، س7، العـدد 26، يوليو 1974.

12) الأستاذ/ تاج الدين محمد تاج الدين

- الاستجواب، مجلة المحاماة، الجزء الأول، س74، عدد يناير وأبريل 1995.

13) د. توفيق محمد الشاوي

- بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم، مجلة القانون والاقتصاد، س21، العدد الأول، مارس 1951.

14) د. حسن صادق المرصفاوي

- قوة الاعتراف في الإثبات الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المجلد3، العـدد 2، يوليو 1960.
- ضمانات المتهم في التحقيق الابتدائي، مجلة الأمن العـام، العـدد 19، أكتـوبر 1962.
- الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي، المجلة الجنائيـة القوميـة، العـدد الأول، مارس 1967.

15) د. حسن محمد ربيع

- الكذب وحق المتهم في الدفاع عن نفسه في الدعوى الجنائية، مجلة الأمن العام، س 66، العدد 113 شهر إبريل 1986.

16) د. حسن محمد علام

- رأي حول حق المحامي في حضور تحقيقات البـوليس، مجلـة الأمـن العـام المصرية، س8، يناير 1960.

17) اللواء/ حسين عثمان

- عاطفة المحقق لا تدخل معه إلى المحكمة، مجلة الأمن والحيـاة، العـدد 167، 1996.

18) د. رءوف صادق عبيد

- القضاء الجنائي في مصر الفرعونية، المجلة الجنائية القوميـة، المجلـد الأول، العدد 3، نوفمبر 1958.

- دور المحامي في التحقيق والمحاكمة، دراسة قضائية، مجلة مصر المعاصرة، س51، العدد 3، يوليو 1960، ونشرتها مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، 1960.
- إيجاب حضور مدافع مع المتهم بجناية، مجلة مصر المعاصر، س51 العددان 2-3، س51، أكتوبر 1960.
- بين القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، س4 العدد الثاني، يوليو 1962.
- حق الدفاع الجنائى فى بعض جوانبه ومشكلاته، مجلة الأمن العام، العدد 74، إبريل 1976.

19) الأستاذ/ رابح ابراهيم لطفي جمعة

- استعراف الكلب البوليسي وحجيته في الإثبات في المواد الجنائية، مجلة الأمن العام، العدد 5، إبريل 1959.
- محاضر البوليس وحجتها في الإثبات في المواد الجنائية، مجلة الأمن العام، العدد 7، أكتوبر 1959.
- مشروعية الدليل الذي تحصل عليه الشرطة، مجلة الأمن العام، س4، العدد 13، إبريل 1961.
- سلطة رجال الشرطة في سؤال المتهم واستجوابه، مجلة الأمن العام، س4، العدد 13، إبريل 1961.
- دور الشرطة القضائي في الأمن العام، العدد19، س5، اكتوبر1962.
- إكراه المتهم لحمله على الاعتراف، مجلة الأمن العام، العدد 21 شهر أبريل 1963.
- تجاوز رجل الشرطة لاختصاصه، مجلة الأمن العام، العدد 31، أكتوبر 1965.
- ضمانات المتهم في إجراءات الشرطة، مجلة الأمن العام، العدد 45، إبريل 1969.
- الحبس الاحتياطي والحبس المطلق، مجلة الأمن العام، س13، العدد 51، أكتوبر 1970.

20) الأستاذ/ راغب حنا

- تحقيقات الشرطة وحق المحامي في حضورها، مجلة المحاماة، س44، العددان 4-5، يناير-ديسمبر 1963.

21) زين العابدين سليم

- الدليل المادي سيد الأدلة، مجلة الأمن العام المصرية، س13، العدد 51، أكتوبر 1970

22) الأستاذ/ سامح عاشور

- حول حق الاستعانة بمحام في التشريعات العربية المقارنة، مجلة الحق، س11 العدد الأول، كتاب المؤتمر والأبحاث، 1980.

23) د. سامي حسني الحسيني

- الاختصاص الشامل لمأموري الضبط القضائي، مجلة الأمن العام، العدد 66، يوليو 1974.
- ضمانات الدفاع، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، س2، العدد الأول، يناير 1978.
- حق الدفاع وحرية الإثبات الجنائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 17، إبريل 1995.

24) د. سامي صادق الملا

- حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، الحلقة الدراسية، الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، المجلة الجنائية القومية، العددان 4-5 مايو 1970.
- حق المتهم في الصمت، مجلة الأمن العام، العدد 53 أبريل 1971م.
- استعمال الحيل لضبط الجناة وحجتها أمام القضاء، مجلة الأمن العام، العدد 54، يوليو 1971.
- حماية حقوق المتهم أثناء التحقيق، مجلة الأمن العام، العدد 56، يناير 1972.
- حجية استعراف الكلاب الشرطية أمام القضاء، المجلة الجنائية القومية، المجلد 17، العدد الأول، مارس 1974.
- حق المتهم في الاستعانة بمدافع أثناء تحقيقات الشرطة، مجلة الأمن العام، س66، العددان9-10، نوفمبر-ديسمبر 1986.

25) الأستاذ/ سامي عازر جبران

- نظرات في مهنة المحامي، مجلة المحاماة، س51، العدد 7، سبتمبر 1971.

26)

27) المستشار/ سري صيام

- دور محكمة النقض في حماية حق المتهم في قاضيه الطبيعي، المجلة الجنائية القومية، المجلد 3، العددان 2-3، يوليو - نوفمبر 1988.

28) د. سعد عصفور
● مشكلة الضمانات والحريات العامة في مصر، مجلة المحاماة، س56، العددان 3-4، سنة 1976.
29) اللواء/ سليمان السرتي
● الجوانب النفسية في تحقيقات الشرطة، مجلة الأمن العام، العدد 89، إبريل 1980.
30) المستشار/ سمير ناجي
● تاريخ التحقيق ومستحدثات العلم، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد 14، أكتوبر 1993.
31) سيزاري بكاريا
● الجرائم والعقوبات، الجزء الأول، عن ترجمة د. يعقوب حياتي، مجلة الحقوق، س8، العدد الأول، 1984.
32) د. شفيق شحاته
● نظرية النيابة في القانون الروماني والشريعة الإسلامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، يناير 1959.
33) د. صلاح الدين عامر
● الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة القانون والاقتصاد، س50، عدد خاص، 1980.
34) الأستاذ/ صلاح يوسف أغا
● نظرية حول بعض الضمانات الحديثة المتاحة للفرد في مرحلتي الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، مجلة المحامون السورية، العدد 8، 1972.
35) الأستاذ/ طه سيد طه
● نطاق علانية التحقيق الابتدائي في التشريع الإجرائي المصري، مجلة القضاء العسكري، العدد 7، ديسمبر 1993.
36) عقيد/ عادل المرسي
● ضمانات المتهم أمام جهات الضبط القضائي، مجلة القضاء العسكري، العدد 8، ديسمبر 1994.
37) د. عادل غانم
● الوسائل العلمية لكشف الجريمة وحجيتها أمام القضاء، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الأول، 1969.

38) د. عادل محمد الفقي

- حماية حقوق الإنسان بين القانون الوضعي والتشريع الجنائي، مجلة الأمن العام، العدد 113، ابريل 1986.

39) د. عادل عازر

- طبيعة الخطورة وأثرها، المجلة الجنائية القومية، المجلد 11، العدد الأول، المجلد 11، 1968.

40) الأستاذ/ عاطف عوض برسوم

- الضمانات الدستورية للحبس الاحتياطي، مجلة المحاماة، س22، العددان 1-2، يناير 1992.
- مشروعية استخدام العقاقير المخدرة في الاستجواب، مجلة المحاماة، س69، العددان 7-8، سبتمبر-أكتوبر 1989.

41) د. عبد الجبار الحنيص

- التوقيف الاحتياطي وإعادة تأهيل الحدث الجانح، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 19، العدد الأول، 2003.

42) د. عبد الحكيم صدقي

- نظرة موجزة على ضمانات المتهم في التحقيق الجنائي المصري، دراسة تحليلية عن قضية التعذيب، مجلة الأمن العام، العدد 122، 1988.

43) د. عبد الرحيم محمد صدقي

- حماية أكثر فاعلية لضحايا التعذيب، نصوص قانون العقوبات بين عدم الدستورية وقصور الحماية، موقف الفقه القانوني من التعذيب، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 74، 2004.

44) الأستاذ/ عبد العزيز الشرقاوي

- التعذيب في التشريعات الوضعية وقبلها في الشريعة الإسلامية، مجلة المحاماة، س67، العددان 1-2، يناير وفبراير 1987.

45) لواء/ عبد الله جمال الدين

- إجراءات الاستدلال لا يرد عليها قيد، مجلة الأمن العام، س19، العدد 80، 1978.

46) د. عبد المجيد محمود مطلوب

- الأصل براءة المتهم، مجلة المحامي الكويتية، س6، الإعداد إبريل ومايو ويونيو 1983.

47)عميد/ عبد الوهاب أبو الصفا الغنيمي

- مبدأ سرية التحقيق الابتدائي أحد ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، مجلة مركز بحوث الشرطة، دبي، العدد 25، يناير 2004.

48)الأستاذ/ عبده حسن الزيات

- قانون حمورابي، ترجمة كاملة لمواده، مجلة القضاة، س2، العـدد 5، كـانون الأول، 1936.

49)د. عبود السراج

- ضمانات الدفاع عن مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة القـانون الـسورية س25، العددان 1-4، المطبعة والجريدة الرسمية، 1974.

50)د. عزمي عبد الفتاح عطية

- واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والكويتي، مجلة المحامي، الأعداد يوليو وأغسطس وسبتمبر 1987.

51)الأستاذ/ عبد السميع سالم الهراوي

- السلطات الاستثنائية لرجال الشرطة في التعرض للحريـات الشخـصية، مجلـة الأمن العام، العدد 67، أكتوبر 1974.

52)الأستاذ/ علي حموده

- افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته، دراسة تطبيقية للشرعية الجنائية، مجلة القضاء العسكري، العدد 5 ديسمبر 1991.

53)د. علي حميد العولقي

- التعذيب كجريمة في القانون الدولي وحقوق ضـحايا التعـذيب، مجلـة الفكـر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، المجلد 13، العدد4، يناير 2005.

54)عقيد/ علي وهبة

- استجواب المشتبه فيه، مجلة الأمن العام، العدد 53، إبريل 1971.

55)د. عماد عبد الحميد النجار

- معيار التفرقة بين الاستدلال والتحقيق، مجلة الأمن العام، س61، العدد 92، يناير 1981.

56)د. عمر الفاروق الحسيني

- تطبيق حقوق الإنسان وأثره في ظاهرة إجرام التطرف والإرهاب، مجلة الحقوق، س20، العدد الثاني، 1990.

57)د. عوض محمد عوض

- حق المتهم في الاستعانة بمحام، مجلة المسلم المعاصر، س13، العدد 43، 1987.
- حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 10، أكتوبر 1979.

58)عوض محمد عوض المر

- حقوق المتهم وفقاً لقضاء المحكمة العليا الأمريكية في ضوء الدستور الأمريكي، مجلة العدالة، س9، العدد 19، إبريل 1979.

59)د. غنام محمد غنام

- حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق، س16، العدد 1-2، مارس ويونيه 1992.
- سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الأساسية للمتهم، مجلة الحقوق، س17، العدد 4، ديسمبر 1993.

60)د. فاضل نصر الله عوض.

- ضمانات المتهم أمام سلطة الاستدلال أثناء مباشرتها إجراءات التحقيق، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 1998.

61)د. فتيحة محمد قوراري

- حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة، دراسة مقارنة في النظامين الأنجلو أمريكي واللاتيني، مجلة الحقوق، الكويت، س30، العدد 3، سبتمبر 2006.

62)د. قدري عبد الفتاح الشهاوي

- صلاحية رجل الشرطة إزاء استخدام الوسائل العلمية الحديثة في كشف الجريمة، مجلة الأمن العام، العدد 65، إبريل 1974.

63)د. محمد ابراهيم زيد

- الجوانب العلمية والتاريخية لاستخدام الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المجلد 10، العدد 3، نوفمبر 1967.

64)الأستاذ/ محمد البنداري العشري

- الشرطة وجمع الاستدلالات، مجلة الأمن العام، س13، العدد 51، أكتوبر 1970.

65)الأستاذ/ محمد الغرياني المبروك أبو خضرة

- الصلح والتصالح في القانون المصري والليبي أحد الأسباب التي يصدر بناءً عليها الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد 50، العدد 2، يوليو 2007.
- مضي المدة بالتقادم كسبب للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في القانون المصري والليبي، المجلة الجنائية القومية، مجلة 51، العدد 2، يوليو 2008.

66) <u>الأستاذ/محمد حسين محمود</u>

- هل من حق المحامي حضور تحقيقات الشرطة، مجلة الأمن العام، س2، العدد 7، أكتوبر 1959.

67) <u>د. محمد سامي النبراوي</u>

- أهمية الاستجواب البوليسي، مجلة كلية الشرطة، العدد15، يوليو1969

68) <u>د. محمد شتا أبو سعد</u>

- دور المحامي في تحقيق العدالة، مجلة الأمن العام، س29، العدد 113، إبريل 1986.

69) <u>الأستاذ/ محمد شكري عبد الفتاح</u>

- طبيعة الحبس الاحتياطي في ظل محاكم أمن الدولة في مصر، مجلة المحاماة، س66، العددين 9-10، نوفمبر وديسمبر 1986.
- التعذيب جريمة عالمية ضد حقوق الإنسان، مجلة المحاماة، العددان 3-4، مارس-إبريل 1990.

70) <u>د. محمد علي سالم الحلبي</u>

- الاستجواب، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، الجزء الأول، س44، 1996.

71) <u>د. محمد غسان الصابوني</u>

- فن الاستجواب، مجلة الأمن والحياة، س5، العدد 51، أكتوبر-نوفمبر 1986.

72) <u>الأستاذ/ محمد فكري آغا</u>

- المحاماة هي رسالة الحقوق والحرية والمساواة، مجلة المحاماة، س51، العدد7، سبتمبر 1971.
- رسالة الحق منذ الخليقة، مجلة المحاماة، س69، العددان 7-8، سبتمبر وأكتوبر 1989.

73) <u>د. محمد محي الدين عوض</u>

- الإثبات بين الإزدواج والوحدة، مجلة القانون والاقتصاد، ديسمبر، 1976.

74) <u>د. محمد معروف عبد الله</u>

- حق المتهم في المعونة القانونية، مجلة القانون المقارن، العدد 11، 1980.

75)محمد ناجي عبد الحكيم هاشم

- الإثبات الجنائي ومدى حرية القاضي في تكوين عقيدته، مجلة المحاماة، س71، العددان 9-10، نوفمبر وديسمبر 1991.

76)د. محمد نيازي حتاته

- ضرورة الضمانات في محاضر جمع الاستدلالات، مجلة كلية الشرطة، س7، العدد11، يوليو1964.
- تحريات الشرطة، مجلة الأمن العام، س7، العدد 26، يوليو 1964.
- مدى تدخل الشرطة في الحرية الفردية، مجلة الأمن العام، س8، العدد 30، يوليو 1965.
- محضر جمع الاستدلالات، مجلة الأمن العام، س7، العدد 27.

77)المستشار/ محمد وجدي عبد الصمد

- حق الإنسان في اللجوء إلى القاضي الطبيعي، مجلة القضاة، س25، العددان 1-2، يناير-يونيه 1992.

78)د. محمد يوسف علوان

- حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان، في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، لعام 1984، مجلة الحقوق س11، العدد 4، ديسمبر 1987.

79)المستشار/ محمود اسماعيل

- حق الدفاع وحرية الدفاع، مجلة المحاماة المصرية، س40، العدد 8، 1960.

80)د. محمود السقا

- صور من سجلات القضاء المدني والجنائي في مصر الفرعونية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 3، 1974.
- الأسس القضائية ومشكلة تنازع القوانين ما بين مصر الفرعونية ومصر البطلمية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 3، 1974.

81)الأستاذ/ محمود سلام زناتي

- قانون حمورابي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول 1971.

82) الأستاذ/ محمود كامل

- أسماء بارزة في تاريخ المحاماة بفرنسا، مجلة المحاماة المصرية، س24، الأعداد 1، 2، 3، سبتمبر وأكتوبر ونوفمبر 1943.

83)د. محمود محمود مصطفى

- سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، مجلة القانون والاقتصاد، س17، العدد الأول، مطبعة جامعة فؤاد الأول، مارس 1947.
- اعتراف المتهم، مجلة الحقوق، س3، العدد 4، 1962.

84)د. محمود مصطفى الزحيلي

- التنظيم القضائي في الإسلام، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 5، 1973.

85)د. محمود نجيب حسني

- الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، س29، العدد 3، 1959.
- النيابة العامة ودورها في الدعوى الجنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، س13، 1969.
- حق الدفاع، المجلة الجنائية القومية، المجلد 40، العدد الأول، س26، مارس- يوليو 1977.
- النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مجلة إدارة قضايا الحكومة في مصر، العدد الأول، س11.

86)اللواء/ محي الدين الجمال

- عملية الاستجواب تتطلب صدق الفراسة وسرعة البديهة وقوة الشخصية، مجلة الأمن والحياة، العدد 250، 2003.

87)د. مصطفى فهمي الجوهري

- حالات الحضور الوجوبي للمتهم أمام القضاء الجنائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، س34، العدد الثاني، يوليو 1992.

88)الأستاذ/ مصطفى محمد البرادعي

- المحاماة والعدالة، مجلة المحاماة، س45، العدد الأول، 1965.

89)الأستاذ/ منير محمد عبد الفهيم

- ضمانات استجواب المتهم، مجلة الأمن العام، س22، العدد 88، يناير 1980.
- حق الدفاع في القانون والقضاء المصري، مجلة المحاماة، س60، العدد 413، 1998.

90)د. موسى مسعود ارحومة

- حدود الاستعانة بمحام خلال الإجراءات السابقة على المحاكمة في ضوء أحكام القانون الليبي والمقارن، مقال منشور في مجلة جامعة قاريونس العلمية في ليبيا، س10، العددان من 1-2، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1997.

91) الأستاذ/ نبيل الهلالي

- حق الدفاع عن الحريات، مجلة المحاماة، س48، العدد 3، مارس 1968.

92) د. نعيم عطية

- ضمانات المتهم في التحقيق الابتدائي، مجلة الأمن العام، س24، العدد 94، يوليو 1981.
- الحرية الشخصية وقرينة البراءة، مجلة الأمن العام، العدد 99، أكتوبر 1982.

93) د. وحيد الدين سوار

- حقوق الإنسان في تراثنا، مجلة المحاماة، س43 الأعداد 9، 10، 11، 1978.

94) الأستاذ/ وهيب مسيحة بطرس

- العدالة ونظام الحكم عند قدماء المصريين، مجلة المحاماة، س40، العدد 50، 1960.

95) د. ياسين محمد يحي

- منح اختصاصات قضائية لضباط الشرطة، مجلة الأمن العام، العدد92، أبريل 1978.

سادساً: التقارير والأبحاث والندوات وأعمال المؤتمرات:

أ) التقارير والأبحاث:

1) الأستاذ/ أحمد الألفي

- دوسيه الكشف عن شخصية المتهم والمشكلات التي يثيرها، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخامس، العدد الأول، مارس 1962.

2) د. أحمد فتحي سرور

- استجواب المتهم، بحث مقدم للحصول على دبلوم العلوم الجنائية، يونيه 1955، معهد العلوم الجنائية، جامعة القاهرة.
- بدائل الدعوى الجنائية، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات المنعقد في القاهرة الفترة من 1: 7 أكتوبر 1984، الجمعية المصرية للقانون الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة 1984.
- ضمانات الفرد في المرحلة السابقة على المحاكمة، الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي، تنظيم العدالة الجنائية في ضوء مبادئ الدفاع الاجتماعي، القاهرة 1973.

3) د. آمال عبد الرحيم عثمان

- الإشراف القضائي على التحقيق، الحلقة الدراسية، الأفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، خلال فترة 4-5 مايو 1970.
- ضمانات الفرد في مرحلة المحاكمة، الحلقة العربية الثالث للدفاع الاجتماعي، تنظيم العدالة الجنائية في ضوء مبادئ الدفاع الاجتماعي، القاهرة، 1973.

4) د. يهي الحبيب

- تقريره حول مرحلة ما قبل المحاكمة على ضوء المسطرة الجنائية المغربي والمقدم إلى مؤتمر حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في الوطن العربي – المنعقد في القاهرة في الفترة من 16-20 ديسمبر 1989.

5) تشارلز «Charles»

- مندوب بلجيكا، تقريره في المؤتمر الدولي السادس، المنشور في المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة 1953.

6) الأستاذ/ تشارلس

- المدعي الملكي أمام محكمة الدرجة الأولى في بروكسل في تقريره المقدم للمؤتمر الدولي للقانون الجنائي المنعقد في روما سنة 1953.

7) المستشار / حافظ السلمي

- القاضي الطبيعي وحق المساواة أمام القضاء، بحث مقدم إلى مؤتمر العدالة الأول، نادي القضاة، القاهرة، 1986.

8) د. حسن صادق المرصفاوي

- معاملة الأحداث المشردين في فترة الضبط والمحاكمة، الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة، القاهرة الذي عقد في الفترة من 2 إلى 6 يناير 1963، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.
- حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام القانوني المصري، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للجمعية المصري للقانون الجنائي الذي عقد بالإسكندرية في الفترة 9-12 أبريل 1988.

9) المستشار / سري صيام

- القضاء الطبيعي والمساواة أمام القضاء، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، برنامج حقوق الإنسان، 1991.

10) المستشار / سمير ناجي

- تاريخ التحقيق ومستحدثات العلم، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، حول حماية حقوق الإنسان في مصر وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، المعهد الدولي العالمي للعلوم الجنائية، 9-12 إبريل، 1988.

11) الأستاذ/ سمير نعيم أحمد

- الأساس النظري لأجهزة كشف الكذب، قياس التغيرات الفسيولوجية المصاحبة للانفعال، بحث مقدم إلى الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة، القاهرة خلال الفترة 2-5 يناير 1961، نشر بالمجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد الرابع، مارس 1961.

12) د. عبد الرحمن أبو توته

- أعمال الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي التي عقدت في القاهرة في الفترة من 16 إلى 1989/12/20، بشأن القانون الليبي المقدم إلى الندوة.

13) د. عبد المجيد محمود مطلوب

- حق الدفاع في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر حق الدفاع، المنعقد في كلية الحقوق، جامعة عين شمس 20-22 ابريل 1996، منشورات الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة عين شمس 1997.

14) د. عوض محمد عوض

- حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ، بحث بشأن تعليق على حكم محكمة عجمان الشرعية الصادر في 1984/12/19.
- "تقرير مصر" المقدم إلى لجنة الخبراء المنعقدة في القاهرة (16-21) ديسمبر 1989م، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان.

15) د. عوض محمد عوض المر

- دراسة تحليلية لحقوق الإنسان في الدستور الأمريكي، ترجمة لمقالة الأستاذ/ مايلك روزنفلد، ضمن الوثائق المقدمة لدورة الحماية القانونية لحقوق الإنسان بالعهد الدولي للعلوم الجنائية، سيراكوزا ايطاليا، 1990.

16) د. فاروق الكيلاني

- مبدأ القاضي الطبيعي بين النظرية والتطبيق، أوراق مؤتمر العدالة العربي الأول، بعنوان «أوضاع القضاء في بلدان المنطقة العربية»، الذي انعقد في بيروت بلبنان في الفترة من 14-16 يونيو 1999.

17) د. فريد القاضي

- الاستجواب اللاشعوري، بحث مقدم إلى الحلقة الدراسية الثالثة المنعقدة بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية، خلال الفترة 3-6 أبريل 1965، نشر في مجلة الأمن العام، س5، العدد 30.

18)د. فوزية عبد الستار علي

- تقرير مصر المقدم إلى مؤتمر لجنة خبراء العرب المنعقدة في القاهرة (16-21) ديسمبر 1989، الإجراءات الجنائية في النظم العربية وحماية حقوق الإنسان.

19) كليمنس «Clemens»

- مندوب ألمانيا الغربية، تقريره في المؤتمر الدولي لقانون الإجراءات الجنائية المنعقد في مدينة شيكاغو، 1960م.

20) د. ليونارد كافينس

- حقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة في النظام الأمريكي، تقريره المقدم إلى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الإسكندرية في الفترة 9-12 إبريل 1988، ترجمة د. حسين جميل.

21) د. مأمون محمد سلامة

- ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في النظام الإجرائي الليبي، بحث مقدم إلى الحلقة العربية للدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، دمشق في الفترة 2-7 أكتوبر 1973.
- المدارس الفقهية في القانون الجنائي، محاضرة ألقاها في الموسم الثقافي بكلية القانون، بجامعة قاريونس في ليبيا عام 1979.

22) د. محمد سامي النبراوي

- فحص شخصية المتهم، الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1971.

23) د. محمد عبدالرحمن البكر

- حقوق الإنسان في الإسلام، بحث منشور في كتاب حقوق الإنسان فكراً وعملاً، إصدار جمعية الحقوقيين، الإمارات، طبعة 2001.

24) د. محمد محي الدين عوض

- الرقابة الشعبية على تنظيم العدالة الجنائية، الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي، 1973.

25) د. محمد نور فرحات

- حق الإنسان المصري في التقاضي، رؤية التاريخ وآفاق المستقبل، تقرير مقدم إلى مؤتمر العدالة الأول، نادي القضاة، القاهرة، 1986.

26) د. محمود محمود مصطفى

- الشرطة المعنية والشرطة القضائية في قوانين الدول العربية، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي في الإسكندرية خلال الفترة 9-19 إبريل 1988.
- تنظيم القضاء الجنائي والإجراءات الجنائية، تقرير مقدم إلى المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة من 14-17 مارس 1987.
- حقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة في النظام الأمريكي، تقريره المقدم إلى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الإسكندرية في الفترة 9-12 إبريل 1988، ترجمة د. حسين جميل.

27) موريس جارسون

- تقريره في المؤتمر الدولي السادس، المنشور بالمجلة الدولية لقانون العقوبات لسنة 1953.

28) د. نظام توفيق المجالي

- تقرير الأردن لمرحلة ما قبل المحاكمة، تقرير مقدم للندوة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 1989.
- الإجراءات الجنائية في النظم العربية وحماية حقوق الإنسان، تقرير سوريا المقدم إلى لجنة الخبراء العرب المنعقد في القاهرة، 16-21 ديسمبر 1989.

ب) الندوات وأعمال المؤتمرات والحلقات الدراسية:

1) توصية المؤتمر السادس، المنشور بالمجلة الدولية لقانون العقوبات، لسنة 1953.
2) توصية المؤتمر الخامس للقانون المقارن المنعقد في بروكسل سنة 1958، الوسائل العلمية الحديثة.
3) الحلقة الدراسية التي نظمتها الأمم المتحدة والمنعقدة في فيينا في 1960/6/20 لبحث حماية حقوق الإنسان أثناء التحقيق.
4) المؤتمر الدولي لقانون الإجراءات الجنائية المنعقد في مدينة شيكاغو، 1960م.
5) الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة، القاهرة 2-5 يناير 1961، والمنشور بالمجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع، العدد الأول، مارس 1961.

6) تقرير لجنة حقوق الإنسان في حق الفرد بشأن عدم التعسف في القبض عليه أو حبسه أو الإشهاد على نفسه، بتاريخ 1962/1/5.

7) الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة، القاهرة في الفترة من 2 إلى 6 يناير 1963، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1963.

8) الحلقة الدراسية الثانية الخاصة ببحث الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة المنعقدة تحت إشراف المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، لمدينة القاهرة 3-6 إبريل 1965.

9) الحلقة الدراسية، الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، 4-5 مايو 1970.

10) الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي، دمشق 2-7 أكتوبر 1972.

11) أعمال المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج خلال الفترة من 16-1979/9/22 لحماية حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية، منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد 3، المجلد 22، نوفمبر 1979.

12) أعمال مؤتمر الخبراء العرب بالمعهد الدولي العالي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا سنة 1985م.

13) مؤتمر العدالة العربي الأول، نادي القضاة، 1986، القاهرة.

14) توصيات مؤتمر حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي المنعقد بالقاهرة، 1986م.

15) تقرير مقدم إلى المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة من 14-17 مارس 1987.

16) مشروع ميثاق حقوق الإنسان في الوطن العربي الصادر عن المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا سنة 1987.

17) المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، حول حماية حقوق الإنسان في مصر وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، المعهد الدولي العالمي للعلوم الجنائية، عقد بالإسكندرية في الفترة من 9-12 إبريل 1988.

18) البطاقة الإعلامية الرابعة الصادرة عن الأمم المتحدة في الذكرى الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1988، حول آليات مكافحة التعذيب.

19) أعمال الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي التي عقدت في القاهرة في الفترة من 16 إلى 1989/12/20.

20)مؤتمر لجنة خبراء العرب المنعقد في القاهرة (16-21) ديسمبر 1989، الإجراءات الجنائية في النظم العربية وحماية حقوق الإنسان.

21)مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة التي صاغتها لجنة الخبراء برعاية المعهد الدولي للعلوم الجنائية بسيراكوزا بإيطاليا لسنة 1990.

22)أعمال دورة الحماية القانونية لحقوق الإنسان، المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية سيراكوزا، إيطاليا سنة 1990 وسنة 1991.

23)أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المنعقد في القاهرة، من 18-20 إبريل سنة 1992.

24)المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، مركز الحضارة العربية للنشر، كتاب أحكام القضاء، 1993.

25)مؤتمر حق الدفاع، المنعقد في كلية الحقوق، جامعة عين شمس 20-22 ابريل 1996، منشورات الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة عين شمس 1997.

26)كتاب «أحكام القضاء المصري وحقوق الإنسان»، صادر عن مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 1997.

27)مؤتمر العدالة العربي الأول، بعنوان «أوضاع القضاء في بلدان المنطقة العربية»، الذي انعقد في بيروت بلبنان في الفترة من 14-16 يونيو 1999.

سابعاً: المجموعة القضائية والتشريعية والموسوعات والدوريات:

أ) مجموعة أحكام القضاء:

1) المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية، تصدرها إدارة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية لنظارة الحقانية عن كل شهر مرة.

2) مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية بمحكمة النقض (التي يصدرها دورياً المكتب الفني بمحكمة النقض المصرية).

3) مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسة وعشرين عاماً (1931-1955) التي أصدرها المكتب الفني لوزارة العدل (في جزئين).

4) مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في المواد الجنائية، مجموعة الأستاذ/ محمود أحمد عمر (في سبعة أجزاء).

5) مجموعة المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثالث، المكتب الفني، القاهرة.

6) أحكام المحكمة العليا الليبية، الصادرة عن الدائرة الجنائية بالمحكمة العليا، تصدر دورياً عن المكتب الفني، مطبعة المحكمة العليا، طرابلس.
7) المجموعة المفهرسة لأحكام المحكمة العليا في عشر سنوات (1964-1974)، الدائرة الجنائية، الأستاذ/ عمر عمرو، مكتبة الغور طرابلس.
8) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة العليا الليبية في المواد الجنائية منذ إنشائها في 1953/11/10، وحتى نهائية شهر يونيه 1967، مطبعة المحكمة العليا، جزأن.

ب) المجموعة التشريعية:

1) قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم 150 لسنة 1950، وفقاً لأحد التعديلات، إصدار لجنة الفكر القانوني بنقابة المحامين، أكتوبر 2009.
2) قانون الإجراءات الجنائية الليبي وتعديلاته، الصادر سنة 1962.
3) قانون الأحداث في سوريا، رقم 18، لسنة 1974.
4) التعليمات العامة للنيابات العامة، الكتاب الأول – التعليمات القضائية – القسم الأول في المسائل الجنائية 1980، وزارة العدل، القاهرة، والطبعة الثالثة 1999.
5) قانون المحاماة في مصر، رقم 17، لسنة 1983.
6) مجموعة التشريعات الجنائية الليبية، الجزء الأول، إعداد الإدارة العامة للقانون، 1986، والجزء الثاني 1983.
7) الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، صدرت في مدينة البيضاء، سنة 1988، ومنشورة في الجريدة الرسمية، س26، عدد خاص.
8) القانون رقم 10 لسنة 1990، بشأن إعادة تنظيم المحاماة، منشور في الجريدة الرسمية، س28، العدد 27، بتاريخ 1990/10/6.
9) القانون رقم 20 لسنة 1991، بشأن تعزيز الحرية، منشور في الجريدة الرسمية، س29، العدد 22، بتاريخ 1991/11/9.
10) القانون رقم 10 لسنة 1992، بشأن الأمن والشرطة، منشور في الجريدة الرسمية، س30 العدد 28، التمور 1992.
11) قانون الطفل المصري، رقم 12، 1996.
12) نظام هيئة التحقيق والادعاء العام بالمرسوم الملكي رقم م/56 الصادر في 1409/10/24هـ وبدأ سريانه نظرياً في 1409/11/20 هـ وهو تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

13) قرار مجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية، رقم 868 بتاريخ 1395/7/16هـ، ولائحته التنفيذية التي أصدرها وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم 2083 بتاريخ 1396/11/22هـ.
14) الجريدة الرسمية، تصدرها اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام – طرابلس.
15) مدونة التشريعات، تصدر عن مؤتمر الشعب العام بالجماهيرية الليبية.
16) أضواء على إدارة التحقيقات، من منشورات وزارة الداخلية بدولة الكويت، مطبعة الكويت، بدون تاريخ نشر.
17) التعليمات العامة للنيابة العامة في ليبيا.

ج) الدوريات (المجلات):

1) المجلة الجنائية القومية، معهد العلوم الجنائية والاجتماعية، القاهرة.
2) المجلة العربية للدفاع الاجتماعي.
3) المجلة العربية للفقه والقضاء.
4) مجلة إدارة قضايا الحكومة بمصر.
5) مجلة الأمن العام، تصدرها وزارة الداخلية المصرية.
6) مجلة الأمن والحياة، تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.
7) مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية شرطة دبي.
8) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.
9) مجلة الحق.
10) مجلة الحقوق والشريعة، الكويت.
11) مجلة العدالة، مجلة قانونية، تصدرها وزارة العدل والأوقاف، أبو ظبي.
12) مجلة العلوم الجنائية وقانون العقوبات المقارن سنة 1955-1959-1966.
13) مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
14) مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة.
15) مجلة القانون السورية.
16) مجلة القانون المقارن.
17) مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
18) مجلة القضاة، يصدرها نادي القضاة.
19) مجلة المحاماة، تصدر عن نقابة المحامين في مصر.
20) مجلة المحامون السورية.
21) مجلة المحامي، نقابة المحامين، ليبيا.

22)مجلة المحكمة العليا الليبية.
23)مجلة الأحكام القضائية السودانية من 1971-1994.
24)مجلة المسلم المعاصر.
25)مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.
26)مجلة جامعة قاريونس العلمية، بنغازي.
27)مجلة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
28)مجلة كلية الشرطة.
29)مجلة مركز بحوث الشرطة، دبي.
30)مجلة مصر المعاصرة.
31)مجلة نقابة المحامين الأردنيين.
32)دراسات قانونية، منشورات كلية الحقوق، جامعة قاريونس، ليبيا.

د) الموسوعات:

1) موسوعة التشريعات العربية، الجزء 78 دستور.
2) الموسوعة التشريعية العربية، الأجزاء 3، 4، 5، 6-7.
3) الموسوعة العربية للدساتير العالمية، الإدارة العامة للتشريع والفتوى بالجمهورية العربية المتحدة 1966.
4) موسوعة التشريعات الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات الليبي، مكتبة دار الفكر، 1974، طرابلس، ليبيا.

ثامناً: المعاجم اللغوية:

1) ابن منظور، لسان العرب، طبعة مصورة عن طبعة بولاق، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء الثاني، 1961.
2) جبران مسعود، الرائد «معجم لغوي عصري»، الطبعة الأولى، بيروت، 1964.
3) الأستاذ/ طاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1979، ولنفس المؤلف مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى 1983-1984.
4) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الجيل، القاهرة، الجزء الرابع، بدون تاريخ نشر.

5) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة 1993.
6) المعجم الوسيط، تأليف نخبة من العلماء، مجمع اللغة العربية، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.
7) المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، الطبعة الرابعة والثلاثون، بيروت.
8) مجمع اللغة العربية – معجم القانون – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، طبعة 1999.
9) الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1967.

قائمة المختصرات

مجموعة أحكام القضاء: مج أحكام

مجموعة القواعد القانونية:مج ق

العدد: ع

السنة: س

الرقم: ق

البند الثاني: المراجع باللغة الفرنسية:

1- المراجع العامة:

1- Ouvrages Générals:

1- **Bouzat ey Pinatel,**
Traité de droit pénal et de criminology, Paris, 1963.

2- **Bosly (H.H),**
Elements de droit de la procédure pénale, Maison du droit de louvain, 1994.

3- **G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc,**
Procédure penal, Dalloz, Edition 1990 et 2006.

4- **Garcon (E),**
le droit pénal origines, paris, 1922.

5- **Garraud,**

Traité théorique et pratique d' instruction criminele et de procédure pénale, Paris, 1907.

Traité théorique et pratique du droit penal Francais, Paris, 1922.

6- **Pradel (J),**

La reforme de l'instruction préparatoire, Dalloz, 1989.

Droit pénal. procédure pénale, Cujas. Paris, 1993.

7- **Merle (R) et Vitu (A),**

Traité de droit criminal, Cujas, paris , 1981.

8- **Laure Rassat (M),**

Procédure pénale, P.U.F, 2000.

9- **Bouzat (P) et Pinatel (J),**

Traité de droit pénal et de criminologie, 1970.

10- **Guinchard (S) et Buisson (J),**

Procédure pénale, Litec, 2002.

2- المراجع المتخصصة والرسائل والأبحاث:

2- Ouvrages Spéciaux, thése et Article:

1- **Bouloc (B),**

L'acte d'instruction, these, Paris, 1965.

2- **Bakas (C),**

Les principes directeurs du proceś pénal au regard de L'intérêt de la personne poursuivé, thése Paris, 1982.

3- **Chambon (P),**

Le juge d'instruction, théorie et pratique de la procédure، Dalloz, 1980.

4- **Claude (A),**

Libertés publiques, Dalloz , paris, 1959.

5- **Delestre (P),**

L'instruction préparatoire après la reforme judiciaire, 1959.

6- **Donedieu de Vabres,**

La reforme de l' instruction préparatoire, R.S.C. 1949.

7- **Garcon (E),**

La protection de la liberté individuelle pendant l' instruction, 1953.

8- **Garven (J),**

Le probléme des nouvelles techniques d' investigations au procés pénal RSC, 1950.

9- **Hosni (N),**

La phase décisoire du procés pénal en droit comparé, droits des pays Arabes, Revue AL Qanoun Wal I Qtisade (droit et economie politique), Anée 1985-1986.

10-**Pradel (J),**

De la reforme de l' instruction préparatoire, Dalloz, 1989.

11-**Larguier (J),**

La protection des droits de l' homme dans le procès pénal, R.I.D.P. 1966.

12-**Kuty (F),**

Le droit à l' interrogatoire par le juge d' instruction, RSC. 1987.

13-**Lemonde (M),**

La protection des temoins devant les tribunaux R.S.C. 1996.

14-**Garcon (E),**

Defense de la liberté individuelle, Paris, 1957.

15-**Kebeich (M),**

L' assistance d' un conseil, comme moyen de la défense de l' inclulpé dans le droit français, le droit égyptien et le droit des états-Unis d' imérique, RSC. 1985.

L' inculpation, Thése Paris, 1984.

16-**Sorour (A.F),**

La légalité en procédure pénale RIDP. 1979.

17-**Mayer (D),**

Principes constitutionnelse et principes généraux applicables en droit pénal Français, RSC. 1987.

18-**Garçan (M),**

Faut-il modifier les lois sur L' instruction contradictoire? Revue pénitentiaire, 1928.

19-**Leauté (J),**

Les principes généraux relatifs aux droit de la défense, RSC. 1953.

3- قائمة المختصرات:

3- Principales abbreviation:

- **D.**

  Recueil Dalloz

- **C.**

  Code

- **C. pr. Pén.**

  Code de procédure pénale, Dalloz

- **L.**

  Loi

- **RSC.**

  Revue de science criminelle et de droit pénal comparé

- **RDIP.**

  Revue de droit international pénal

البند الثالث: المراجع باللغة الإنجليزية:

English References :

1- Bratholm, Arrest and detention for trial, Oslo 1957.

2- David & Vries: the Franch legal system, an Introduction to civil Law systems, 1958.

3- Devlin (P.); the criminal prosecution England, Oxford 1960.

4- Fred E. Inbau. Johne. Reid. Criminal interrogation and confessions. Williams and Wilkins Company. Baltimore. Second Edition 1967.

5- Fred Kaufman the Admissibility of confessions in criminal matters, 2nd Ed, 1974.

6- Gerald Chapman – the right to counsel today – journal of criminal law criminology and police science.

7- J. Daniel Devlin, Police Procedure Administration and Organisation, London 1966, In tracking for criminals after a crime has been committed: In this respect police dogs are especially useful when conveyed to the scene without delay.

8- J.C. wood and J.D. Meclean: Criminal Justice and the treatment of offenders, London, 1969.

9- Jardine: Use of torture in the criminal Law of England (1836); Lowell, Judicial use of torture (1897), Harvard Law review.

10-Jean Morton; The rights of the suspect the N. L. J. Vol. 122-1972.

11-Keedy: the preliminary investigation of crime in France, 1940.

12-Michael Zander, Cases and Materials on The English Legal System Butterworths.London, Dublin , Edinburgh 1993.

13-Mike McConville and Jacquelikne Hodgson, Standing Accused Clarendon Press .Oxford 1994.

14-R. POUND, The lawyer from Antiquety to modern times, 1953.

15-Robert vouin: the protection of the accused in French criminal procedure, the international & comparative law quarterly, vol.5, Pt. 1, Jan, 1956.

16-Rothblatt (1958), "the right to counsel and to prompt arrangement", 27 Brooklyn. L. Rev. 24 (1960). Mueller, "the law relating to police interrogation privilage and limitations".

17-seminar in the protection of human rights in criminal law and procedure, Santiago, chile, 19 to 30 may, 1958, U.N.N.Y 1958.

18-Seminar on the protection of human rights in criminal law and procedure, Vienna - Austria - 20 June to 4 July 1960 U.N.N.Y. 1960.

19-Sir E. coke: the institutes of the Law of England (London) 1797) Part3. Chap. 2, 29. Roscoe Pound.

20-Trechel, Ensuring: The right to effective counsel for the defense, Rev. inter. De droit penal 3 et 4 Tr 1992.

21-U.N.Study of the right of everyone to be free from arbitrary arrest, detention and exile 1964.

22-Vaugham Bevan and Ken Lidstone , The Investigation of Crime Butterworths .London, Dublin 1991.

23-Wigmor: A panorama of the world's legal systems, 1928.

24-WILIIAMS (G); the proof of Guilt, A study of the English criminal Trial, Third edition, London 1963.



الـفـهــــرس

* * *

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

